هـ ٢٥٥
٩٥٨٤
مدت

٦١٩ ورق روجع بوسع

ابن مطر الفربري قراءة عليه الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله والثاني الشيخ الامام
العالم المحدث الكبير فخر الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين الدين محمد الرحمن بن حمزه بن محمد
ابن محمد الدجوي المصري ان في رحمه الله وآسعة فسمعته عليه من اوله الى آخره في مجالس
متعددة آخرها آخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس وثمان مايه بالقاهرة بقراءة الشيخ
الامام القاضي شهاب الدين احمد بن محمد الشهير بابن الشحنة المالكي يحق قراءته جميع الكتاب
على الشيخين المسندين زين الدين ابو القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن هارون
وصلاح الدين خليل بن طرنطاي بن عبد الله الزيني الماذني بسماعه الاول على والده وعلى ابي
الحسن علي بن عبد المعطي بن محمد بن ابي القاسم بن يحيى بسماع والده من ابي عبد الله محمد بن
ابن الزبيدي في الرابعة وبسماع ابن تيمية من ابي الحسن علي بن ابي بكر بن روزبة الطوسي بسماعهما من
ابي الوقت وبسماع الاول ايضا على ابي عبد الله محمد بن مكي بن ابي الذكر الشقلي بسماع ابن ابي الذكر
من ابن الزبيدي ح وبسماع والده ايضا في الرابعة من الامام الحافظ ابي محمد عثمان بن محمد الرحمن
ابن صلاح قال انا منصور بن عبد المنعم الفراوي قال انا الشاب الرابعة ابو المعالي
محمد بن اسماعيل الفارسي وابو بكر وجيه بن طاهر الشحامي وابو محمد عبد الوهاب بن شاه انشاد
وابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي سماعا عليه اجازة قال الفارسي ومحمد بن الفضل انا ابو سعد
ابن ابي سعد العيار قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية وقال الشحامي والشاد ياسي ومحمد
ابن الفضل الفراوي اخبرنا ابو سهل محمد بن احمد بن محمد الحفصي قال انا ابو الهيثم محمد
ابن مكي بن محمد الكشميهني سماعه وسماع ابن حموية قال الفربري حدث الامام البخاري رحمه الله
ح وبسماع الثاني وهو خليل الطرنطاي عن ابي الفضل احمد بن ابي طالب الشيرازي قال انا ابو نصر احمد بن علي
ابن اسماعيل بن بيان الشيرازي قال انا ابو الوقت عبد الاول السجزي قال انا حماد الاسلام
ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد المظفر الداودي قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية
قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال حدثنا الامام البخاري رحمه الله
تعالى **فوائد الاولى** في ذكر الطرق الصحيحة التي وصلت الينا بها صحيح البخاري عن مصنفه رضي
الله عليه وعلى سائر المسلمين وهي اربعة وثلاثون اسنادا احدها الجامع الصحيح المسند المرفوع
عشرة سنة بحارا وبنواحيها ثم دخل بغداد وحدث بها وسمع منه الناس مرارا وحدث بمكة
وما ادخلت فيه حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وعزم بانه كان
يصنف فيه بمكة والمدينة والبصرة وبغداد وبانه بقي عليه ستة عشر سنة كما ذكرنا وفرغ تاريخ
تسابور للتمام عمر ابن حموية حين سنة خمس وعشرين وثلثمائة وارجع من مكة الى البصرة التي لم
وانا ارجو ان الله تعالى يبارك لي فيه الثانية اتفق على الشرق والغرب
على انه لم يصح كتاب بالله تعالى اصح من صحيح البخاري ومسلم وفرح البعض منهم المقارنة صحيح
مسلم على صحيح البخاري والجمهور على ترجيح البخاري ومسلم لانه اكثر فوائد مسندة قال الشافعي
ما في هذه الكتب اجود منه وقال اسحاق بن راهويه لانه لابد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم
واكتفى بامكانه وشرطهما ان لا يذكر الا ما رواه شخصان شهور عن النبي عليه السلام له راويان ثقات
فاكثر ثم يرويه عنه تابعي شهور بالرواية عن الصحابة له راويان ثقات فاكثر ثم يرويه
عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك الثالثة قد قال
الحاكم الاحاديث المروية بهذه الشرائط لم يبلغ عددها عشرة احاديث وقد نحا نحوه
اخراج الصحيحين حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات وابن مراد
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة ابي طالب
ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي ولم يرو
عنه غير حميد وقال ابن الصلاح واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين اني
لاعطي الرجل والذي ادع احب الي منه لم يرو عنه غير الحسن قلت قد روى عنه
ايضا الحكم بن الاعرج عند مسلم ابن حاتم واخرج ايضا حديث قيس بن ابي حازم عن جامر رأس
الاسلي عند الصالحين الاوزاعي فالاول لم يرو عنه غير قيس قلت قد روى
عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابي حاتم واخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت

عن رافع بن عمرو الغفاري وهو وعنه عن محمد الله فلت فقد الصلاة من حديث سليمان بن المغيرة
حدثنا ابن ابي الحكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو فقد كرحه ثنا واصح حديث ابي بردة
للزنا انه ليقال على غلبي وهو عنه عن ابي بردة **قلت** قد ذكر العسكري ان ابن عمر رضي الله
عنهما روى عنه ايضا وروى عنه وروى عنه معاوية بن عمرو ايضا وفي معرفة الصحابة لابن قانع
قال ثابت الشافعي عن الاعرج عن مزينة والحديث من قول الحاكم قول الميانشي في ايضاح ما ابهم
الحديث ذكر طرقها بما صحيحا ان لا يخلا عند الا ما صح عنده سما وذلك ما رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة
من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة والظاهر ان شرطها
النسائي الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبداه الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة
الرابعة جملة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة الاف وماتان وخمسة وسبعون حديثا
بالاحاديث المكررة وجملتها نحو اربعة الاف حدث وقال ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي
الذي شرح عليه كتاب البخاري من الاحاديث سبعة الاف وستمائة وثلاث وثلاثون وكذا
ما يلي الف حديث وما بقي حديث من الاحكام فروى عائشة رضي الله عنها من جملة الكتاب
مائتين وبضعا وسبعين حديثا لم تخرج عنها الاحكام منها الترمذي فقال الحاكم لم يخرج عنها اربع
التي بقيت ومن الغريب ما في كتاب الجمع بالسنة لابي سعيد اسماعيل بن ابي القاسم
البوسنجي نقلا عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه مائة الف حديث صحيح **الخامسة**
فهرست ابواب الكتاب وذكرها متصلة لحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
عن الجوزي تعداد احاديث صحيح البخاري رضي الله عنه بالوجز سبعة الاف
العلمية وسبعون الوصولية وسبعة احاديث غير الخمسة ثلاث واربعون
سبعة وثلاثون التتمة خمسة عشر فرض الصلاة خمسون الصلاة في الجماعة سبعة
وثلاثون المتابعة اثنا عشر الساجدة وثلاثون سترة المصلي ثلاثون
مواقيت الصلاة خمسة وسبعون الاذان ثمانية وعشرون فضل صلاة الجماعة اربعة
الامامة اربعون اقامة الصفوف ثمانية عشر افتتاح الصلاة ثمانية وخمسون
ثلاثون الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون التقفية سبعة
اهل الشوم خمسة احاديث السهو اربعون التوجه عشر الجهر بالقراءة
الكسوف خمسة وعشرون سجود القرآن اربعة عشر التقصير ثلاثون
التخيير في قيام الليل احد واربعون النوافل ثلاثة عشر الاستخارة ثمانية
في الصلاة ستة وعشرون السهو اربعة عشر الصلاة على غير القبلة سبعة
وثلاثة عشر سبعة القطع عشرة الحج ماتان واربعون العمرة اثنان وثلاثون الزيارة وغاية
اربعون حج الصبي اربعون الصوم ستة وستون ليلة القدر عشرة شهر رمضان احد
عشرون اليوم مائة واحد وتسعون اليوم سبعة عشر الشعة ثلاثة احاديث
وعشرون نحو الف ثلاثون الكفالة ثمانية احاديث الوكالة سبعة عشر المزارعة
وعشرون الاستقراض واداء الديون خمسة وعشرون الاحكام ثلاثة عشر الملازمة
اللقطة خمسة عشر المظالم والغصب احد واربعون الشركة اثنان وسبعون الرهن
احاديث العتق احد وعشرون المكاتب تسعة وسبعون الشهادات ثمانية وسبعون
السلم اثنان وعشرون الشروط اربعة وعشرون الوصايا احدى واربعون الجهاد والسير
مائتين وخمسة وخمسون بقية الجهاد ايضا اثنان واربعون فرض الخمس ثمانية
وخمسون الجزية والموادعة ثلاثة وستون بدء الخلق مائتان واحد وثمانون
والمغازي ازيد مائة وثمانية وعشرون آخر من مات من الصحابة ثمانية
ثمانية واربعون فضائل القرآن احد وثلاثون النكاح والطلاق مائتان واربعة
النفقة اثنان وعشرون الاطعمة سبعون العقيقة احدى عشرة الصيد والذبائح وغير ذلك سبعون
الاشربة ثلاثون الرسم خمسة وستون اللباس ثمانية وسبعون الطب
المرضى احد واربعون اللباس ايضا مائة الادب مائتان وستة وخمسون الاستئذان
سبعة وسبعون الدعوات ستة وسبعون ومن الدعوات ثلاثون الرقاق مائة احد
ستة عشر تحفة والمناسكة وخمسون القدر ثمانية وعشرون الايمان والنذور احد

وثلاثون

وثلاثون امارة اليمين خمسة عشر الفرائض خمسة واربعون محدود ثلاثون الجارحون اثنان
وخمسون الدعاة اربعة وخمسون استتابة المرتدين عشرون الاكراه ثلاثة عشر نزل الخيل
ثلاثة وعشرون التفسير سبعون القتل ثلاثون الاحكام اثنان وثمانون الايمان اثنان وعشرون
اجازة خبر الواحد تسعة عشر الاعتصام ستة وتسعون التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى
وغير ذلك الى آخر الكتاب مائة وسبعون **السادسة** جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس
طبقات **الاولى** تبع حديثهم الاكابر ومن طريقهم الهيم منهم محمد بن عبد الله الانصاري حدث عنه
عن حميد عن انس ومنهم مكي بن ابراهيم والنعمان بن عبد السلام حدث عنهما عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
ابن الاكوع ومنهم عبيد الله بن موسى حدث عنه عن معروف بن حسان الطفيل بن ابي بن كعب عن عائشة
عن عائشة بن عروة واسماعيل بن ابي خالد ومحمد بن فضيل ابي الطفيل بن ابي وحدث عنه
عن عائشة بن عروة واسماعيل بن ابي خالد ومحمد بن فضيل ابي الطفيل بن ابي وحدث عنه
والاعمش تابعي ومنهم علي بن عياش حدث عنه عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عثمان بن عبد الله بن شيبة الصحابي
هو واشباههم الطبقة الاولى وكان البخاري سمع مالكا والثوري وشعبة وغيرهم فانهم حدثوا
عن هوى طبقتهم **الثانية** من مشايخه قوم حدثوا عن ائمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه
الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن ابي ذئب وابن عيينة بالحجاز وشعيب والاوزاعي
وطبقتهما بالشام والثوري وشعبة وحماد وابي عوانة وهشام بالعراق والليث ويعقوب بن
عبد الرحمن بمصر في هذه الطبقة كثرة **الثالثة** قوم حدثوا عن قوم ادركت زمانهم واعاكنه
لقيهم لكنهم لم يسم منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق **الرابعة** قوم في طبقته حدث
عنهم عن مشايخه كابي حاتم محمد بن ادريس الرازي حدث عنه في صحيحه ولم ينسبه عن يحيى
ابن صالح **الخامسة** قوم حدث عنهم وهم اصغر منهم في الاسناد والسن والوفاة والمعرفة
منهم عبد الله بن حماد الآملي وحسين الصائغ وغيرهما وابا من الوفوف على هذا ان من
لا معرفة له يظن ان البخاري اذا حدث عن مكي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ان الاسناد الاول
سقط ثم حدث في موضع اخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شيء وانما حدث في موضع عالما
وفي موضع ناوا فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل عن مالك وفي موضع عن عبد الله
ابن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع عن
رجل عن شعبة وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديث عن حماد بن حميد عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة وحدث في مواضع عن رجل عن الثوري وحدث في
مواضع ثلاثة عنه فحدث عن احمد بن عمرو عن ابي النضر عن عبيد الله الاشجعي عن الثوري
والحجة من هذا كله ان عبد الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتاخر الوفاة
وحدث البخاري عن جماعة من اصحابه عنه وتاخرت وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن مروان
عن محمد بن عبد العزيز الرملي وزعم عن ابي صالح كاتب الليث عن عبد الله بن المبارك فنسق على هذا
مثاله وقد حدث البخاري عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل عنهم في الصحيح منهم احمد
ابن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن اخرين منهم ابو نعيم والحسن بن
عاصم والانصاري واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فاذا رايت مثل هذا فاعلم ما ذكرته
وقد روى عن البخاري لا يكون الحديث محدثا كاملا حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو مثله وممن هو
دونه **التاسعة** في الصحيح جماعة جرحهم بعض الائمة مبين وهو محمول على انهم اثبت جرحهم
بشرط فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبينا السبب عند الجمهور ومثال ذلك ابن الصلاح بعكرمة
واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم فذلك واضح سليمان بن سعيد
وجماعة من اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
قلت قد فسر الجرح في هؤلاء اما عكرمة فقال ابن عمر رضي الله عنهما نافع لا تكذب
على كما تكذب عكرمة على ابن عباس رضي الله عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين ومالك وقال
احمد بن صالح الجزري الصنعاني وقال ابن المديني بوى رأي الخوارج وقال ابن حبان كان يرى رأي الصفرية
والجمهور وثقوه واحتجوا به ولعلهم لم يكن داعية واما اسماعيل بن ابي اويس فانما افرط عليه
نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن شبيب عنه وقال ابن معين لا يساوي
فلسين هو واتوه بسرقات لكذب وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدولابي عنه كذاب
يكذب على مالك سمعت ابن وهب اما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شيء وقال يخبر

كه ابن كذاب واما احمد فصدقه وصدق اباه واما عمرو بن مرة فى نسبه ابو الوليد الطيالسى
الى الكذب واما ابو حاتم فصدقه وصدق اباه فوثقه واما سويد بن سعيد فمرة وقد اتفقت
وقال ابن معين كذاب ساقط وقال ابو داود سمعت يحيى يقول سويد بوجلاد الدم وقد طعن
الدارقطنى فى كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم فى مائتى حديث منها
وابى مسعود الدمشقى عليهما استدراك وكذا الابى على مسلم فى نحو مائة حديث منها **الثامنة** فى
الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد وقد اكثر البخارى من ذكر المتابعة فاذا اراى حماد
صلاة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر اهل اتابعه
ثمة فرواه عن ايوب فان لم نجد فثمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة والا فعجاج
عن ابى هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام فاى ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا
فلا فهذا النظر هو الاعتبار واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين
عن ايوب او عن ابى هريرة عن ابن سيرين او عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ابى هريرة فكل
نوع من هذه يسمى متابعة واما الشاهد فان يروى حديث اخر مساة ونسمى المتابعة
شاهدا وبالعكس فاذا قال الوافعى مثل هذا نقرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او
حماد كان مشعرا بانتفا وجوه المتابعة بمات كلها فيه ويدخل فى المتابعة والاستشهاد
رواية بعض الضعفا وفى الصحيح جماعة منهم ذكروا فى المتابعات والشواهد ولا يصلح
لذلك كل ضعيف ولهذا نقول الدارقطنى وغيره فلان لم يتابعه وفلان لا يعتبر به وامثال ذلك
المتابع والشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابو
جريج عن عمرو عن عطا به دون الدباغ تابع عمرا وساعده زائدة رواه عن عطا عن ابن عباس
انه عليه السلام قال ايما اهاب دبغ فقد طهر فالبخارى قد ذكر فى المتابعة
ظاهر اكقوله فى مثل هذا تابعه مالك عن ايوب اى تابع مالك حمادا فى روايته عن ايوب
كروايته حمادا فالضمير فى تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه عبد الوارث عن ايوب
الى معروفة طبقات الرواة بان ومن امثلتهم **التاسعة** فى ضبط بعض الكلمات
فى الصحيحين **الى** كلمة بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف
فى آخره تاء تانيث مجرورة ومنونة ثم بالكسرة ثم بالخفيفة وهى كلمة الغاية
ما دخل بضم **البراء** كلمة بتخفيف الراء الا ما مشرا البراء ابا العالية الرياحى فانه بتشديد
محمود وقيل ان المخفف يجوز تشديده حكاه النووى والذى راموا الذى يجوز التخفيف
كلمة بالمثناة تحت والراى الثالثة بريد بن عبد الله بن ابى بردة يروى عن جده ابى
بردة بضم الباء الموحدة وبالراء والثانى محمد بن عمرة بن المريد بموحدة ومرا المكسورة
وقيل بتحتها ثم نون والثالث خليل بن هشام بن المريد بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة
ثم مثناة تحت **ثبر** كلمة بالباء الموحدة ثم ثين معجمة الا ازعد فبالضم ثم مهملة عبد الله
ابن بسر المحابى ويسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمى وبشير بن كعب وبشير
بالمعجمة كالاول **بسار** كلمة بالباء آخر الحروف والسين المهملة الاعمج بن بشار بفتحها
موحدة ثم معجمة وعبيد الله بن سلامة وسار بن ابى سار مهملة ثم مثناة **بشير** كلمة
بفتح الموحدة وكر المعجمة الا ثين فبالضم وفتح الشين ومعاوية بن بشير بن كعب وبشير بن يسار
الا ثلاث بضم المثناة وفتح المهملة وبعوبس بن عمرو ويقال اسير وراشد بضم المثنوة
وفتح المهملة فطن بن شريح **جارية** كلمة بالجيم المهملة والمثلثة الاجارية بن قدامة بن جارية
فبالجيم والمثناة وهو الذى عبر عنهما ابن الصلاح وذكر الجيانى كعمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفى حليف بنى زهرة فالحديث مخرج فى الصحيحين والاسود بن العلا بن جارية حدث
فى سنن **جرير** كلمة بالجيم وراء مكررة الاجرير بن عثمان وابا طهر بن عبد الله بن محمد بن الزبرقان
من ذكرمة قبيلتان والذى اخرا وبقارب حديثه كذا اتضبر عليه بن الصلاح
جارم كلمة بالجيم المهملة الا ما معاوية بن محمد بن جارم فبالمعجمة كذا اتضبر عليه بن الصلاح
وشيخه النووى واهل الاثير بن ابى جارم الواسطى اخرجا معا له وشهر بن حوشب
العبدرى كنيته ابو جارم بالجيم والمهملة قال ابو على الجيانى والمحفوظ انه بالمعجمة كذا رآه

ابو اسامة فى روايته عنه قاله الدارقطنى **حبيب** كلمة بفتح المهملة الاحبيب بن عبدى وحبيب بن محمد
الرحمن وحبيب بن منسوب عن جعفر بن عاصم وحبيبا كنية ابن الزبير بضم المعجمة **حيان**
كلمة بالفتح والمثناة الاحيان بن منقذ والد واسع بن حبان وخالد بن يحيى وحية حيان بن
واسع بن حبان والاحبان بن هدا له منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب ومعاذ وغيرهم
فالموحدة وفتح الحاء والاحبان بن الرقيم وحيان بن عطية وحيان بن موسى منسوبا وغير منسوب
عن عبد الله بن المبارك فبالحاء والموحدة وذكر الجيانى احمد بن سنان بن اسد بن حيان
روى البخارى فى الحج وسلم فى الفضائل واهمله ابن الصلاح والنووى **خراش** كلمة بالخاء المعجمة
الا ولا وربيعى فيما لمسلمة **خزام** بالزاى فى قريش وبالواو فى الانصار وهو المختلف والمؤتلف الا بن
حبيب فى حزام حرام بن حذام وفى تميم بن مرة حرام بن كعب وفى خزاعة حرام بن حبشية بن
كعب بن سلول بن كعب وفى بجدة حرام بن صنبه واما حزام بالزاى مخاعة فى غير قريش منهم
حزام بن هشام الجاحلى وحزام بن ربيعة شاعر وهو وحرام بن حرام الشاعر المدوى **حصاف**
كلمة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ياحصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكر الصاد الا ايا
سان حصين بن المنذر فبالضم وفتح الخاء **حكيم** كلمة بفتح الحاء وكر الخاء الاحكيم بن عبد
الله وزنيق بن حكيم فبالضم وفتح الخاء **رياح** كلمة بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابى هريرة
فى اشراط الساعة فانه بالمثناة عن الاكثرين وقال البخارى بالوجهين بالمثناة والموحدة وذكر
ابو على الجيانى محمد بن ابى بكر بن محوى بن رياح الثقفى سمع انسا وعنه مالك راويا عنه
له وزياد بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحى روى له مسلم ورياح فى ادب
بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل بالموحدة **زبيد** بضم الزاى بوا بن الحارث
ليس فيها غيره واما زيد بن الصلت فبعد الزاى بالحاء المهملة وفى الموطا
الزبير بضم الزاى الاعبد الرحمن بن عبد الرحمن الذى تزوج امراة رفاعة القرظى وكر
الباء **زياد** كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون **سالم** كله بالالف الا بن ابى الجعد فبالمعجمة
الساكنة وسالم بن قتيبة وسالم بن عبد الرحمن بحذف الياء **سليم** كله بالضم الا بن حيان
بالفتح **شريك** كله بالمعجمة وبحا المهملة الا بن يونس وابن النعمان واحمد بن ابى شريح فبالمهملة
سلمة بفتح اللام الاعمر بن سلمة امام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار كلهم وفى عبد
الخالق بن سلمة وجهان **سليمان** كله بالياء الاسليمان القارسى وابن عامر والاعز وعبد الرحمن بن
سالم نفقتها وابو حازم الاشجعى وابو رجا مولى ابى كلابة كل منهما اسمه سليمان نصر با ولكن ذكر
بالكنية **سلام** كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى فما
سدد جماعة شيخ البخارى وادعى صاحب المطالع ان الاكثر عليه واخطا نهم المعلم ومحمد بن
سلام بن الكعن السكونى الصغير وهو من اقرانه وفى عمل الصحيحين جماعة بالتخفيف
ايضا **شان** كله بالشين المعجمة ثم الباء المخرج وف ثم الباء الموحدة وفارية سنان بن
ابى سنان وابن ربيعة واحد بن سنان وسنان بن سلمة وابو سنان صلة بن مرة بالمهملة
والنون **عباد** كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف **عبادة**
كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح **عبدة** كله بالسكان الباء الا عامر بن
عبدة وبحالة بن عبدة فبهما الفتح والاسكان والفتح اشهر وعبد بعضهم واة مسلم عامر بن
عبد بلا ها والاصح **عبيد** كله بضم العين **عبيدة** كله بالضم الا سلطان وابن سفيان حرملة
حميد وعامر بن عبيدة بالفتح وذكر الجيانى عامر بن عبيدة قاضى البصرة وذكر البخارى
فى كتاب الاحكام **عقيل** كله بالفتح الا عقيل بن خالد الايلى وبا ن كثير عن الزهرى منسوب
والاجمعى من عقيل القبيلة فبالضم **عمارة** كله بضم العين **وافد** كله بالفاء **يره**
بفتح الباء آخر الحروف والسين المهملة وبوسرة بن صفوان شيخ البخارى واما سرة بنت
صفوان فليس ذكرها فى الصحيحين **الاسباد الايلى** كله بفتح الهمزة وسكون الباء آخر
الحروف وفى نسبة الى ايلة قرية من قرى مصر والايوب سيان بن فروخ الايلى بضم الهمزة
والموحدة شيخ مسلم انفرد بالرواية عنه فى صحيحه مسلم منسوبا وبونسية الى الحلة مدينة كورد حلة
وكانت المحلة والمدينة العامرة اياه الفرس قبل ان تختط البصرة **البمرى** كله بالباء
الموحدة المفتوحة والمكسورة نسبة الى البصرة منسلخة الباء الا مالك بن انس بن الحدثان
النصرى وعبد الواحد النصرى وسالم مولى النصريين فبالنون **البزاز** بزايين معجمتين

محمد بن الصباح وغيره الاخلف بن هشام البزار والحسن بن الصباح فالحه جماعة ممن ذكرهما ابن
الصلاح واحمد يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب وبشر بن ثابت فاخرجا جماعة ممن ذكرهم ايضا
فالوثوق بصحة كتاب البخاري بعد كتاب الله تعالى واتفاق الامة عليه واتفاق استشهد في صلاة الجمعة
الفوارس كله بالمثلثة الا ابا نعيم محمد بن اصبغ الفوارسي فانه بالمهملة ذكره ابن ماكولا بالمثلثة
الواو والمعجمة وحده بالراء ذكره البخاري في كتاب الردة فقرري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
يحيى بن بشر الجريري ضبطها على ما ذكره ابن الصلاح ولم يضبط ابن الاثير الا علامة سلم فقط
نسبة الى المنسوجة وغدا بن الصلاح من الاول ثلاثة وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة
واهمل رابعا وهو عباس بن فروخ روى له مسلم في الاستسقاء خاصا وهو ابان بن يزيد
روى له مسلم ايضا العارسي كله بالحاء والمثلثة وتقاربه سعد الحاوي بالحاء والمهملة
بالمشددة نسبة الى الحارك من قرى اصفهان بسا خل المدينة الزاي كله بالحاء والراء
وقوله في صحيح مسلم في حديث ابن ابيه كان يدعى فلان الحزامي فصل بالزاي وبالراء فقد
احد امن بالحاء المهملة والزاء المعجمة الخراز بالمعجمتين في الصحيحين جماعة منهم حاتم بن عبيد
الله الشيباني في الاصل بفتح اللام وحكى كسرها وفي بني سلم ضمها وفتح اللام الاولى
المدائني كله بالسكان الميم وقد اغفل المعجمة بعد الالف النجاد في حديث عنه ذكر وحط في ذيل
ذيل بهملة قال يحيى ابو احمد المزرفي ضبوطه بالمهملة ثم المعجمة بعد الالف الميم والذال المعجمة بعد الالف
ان البخاري حدث عنه في الشروط وانما هو البخاري انما محمد قال ابو احمد الحاكم عبد الله بن
ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك وما كان انا محمد قال عن اهل منسوب فهو عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن السندي مولى محمد بن اسماعيل البخاري وما كان ابا يحيى غير منسوب فهو ابو حمدي
الجرجاني واسحاق غير منسوب ما وان واصوبة قاله ابو العباس الاصم الاحاديث من الاحاد بضم الهمزة
الصحابة وغيرهم بعيدا ساد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما فهو حكم منه بصحته
وما كان بصيغة التمريض كروى ونحوه فليس فيه حكم بصحته وليس هو واهيا اذ قد يكون
والصالما ادخله في صحيحه **فان قلت** فقد قال ما ادخلت في جامعي الا ما صح وقد علمت
ذكر ما كان بصيغة التمريض **قلت** معناه ما ذكرت فيه صحة الا ما صح عندي وقد يذكر في بعض
لا يطبق هذا كتابه الا ما كان صحيحا في نفسه مسندا كذلك ولم يسنده لشرط في ذلك
شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال الحميدي والدارقطني وغيرهما من
المتاخرين ان هذا الذي ذكرناه انما يسمى تعليقا اذا كان بصيغة الجزم تشبيها بتعليق الجدار
الانقطاع وانما يسمى تعليقا اذا انقطع من اول اسناده واحد فاكثر كذلك يسمى ان حذف جميع
وسط اسناده او اخره ولا ما كان بصيغة تمريض به عليه ان الصلاح **مقدمة** العلم الاصل
علم موضوعها ومبادي ومسايل فالموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كالبخاري
هي الاولى التي شرع عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات حلولا وتاليا
تشمل عليه ذلك العلم والتصديقات هي القضيات التي منها يتالف قياسات العلم والمسايل
هي يشتمل العلم عليها نفس موضوع علم الحديث بقولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
انه رسول الله عليه السلام ومباديه ما يتوقف عليه المباحث وهو احوال الحديث وصفاته
وسايله هي اثبات المقصودة منه وقد قيل لا فرق بين القضيات والمبادي وقيل القضيات
اعم من المبادي لان المبادي ما يتوقف عليه دليل المسايل بلا وسط والقضية ما يتوقف
عليه اثبات المبادي بوسط او بوسطين وقيل المبادي ما يبرهن عن بها وهي القضيات
والمسايل ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها **قلت** وحد بعضهم ان مالا لعلم
ان كان مقصودا منه فهو المسايل وغير المقصود ان كان متعلق المسايل فهو الموضوع والا
فهو المبادي وهي حده وفايدته واستمداده **اما** حده فهو علم يعرف به اقوال الرسول
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله **واما** فايدته فهو الفوز بسعادة الدارين
واما استمداده فمن اقوال الرسول وافعاله **اما** اقواله فهو الكلام العربي فمن لم يعرف
الكلام العربي حيرته فهو عليه عن هذا العلم وهو كونه حقيقة ومجازا وكناية وصريحا وظاهرا
وخاصا ومطلقا ومقيدا ومجملا ومفسرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء واشارة وعبارة
ودلالة ونحوها واعلم نحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي سنه النحاة نتاسله
وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر عنه بعلم اللغة **واما** افعاله فهو الامور الصادرة

عنه

عنه الفرد امونا بالتاسي به فيما لم يكن طبعا او خاصة فيها نحن شرع في المقصود بعون الملك
المعبود وسأله الاعانة على الاختتام منوسلا بالنبي خير الانام وآله وصحبه الكرام
صلى باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده **ش سيأتي** حال الافتتاح
ذكروا ان من الواجب على مصنف كتاب او مولف رسالة اشياء وهي البسملة والحمدلة
والصلاة ومن المطوق اجازة اربعة وهي جوح الف وذكر الباعث وتسمية الكتاب
وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل **اما** البسملة والحمدلة فلان كتاب الله
تقابل مفتوح بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فيتم
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر في اربعينه وقوله عليه السلام
كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابن ماجة
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد اقطع ورواه ابن حبان وابو عوانة في صحيحهما قال
ابن الصلاح هذا حديث حسن بل صحيح وقوله اقطع اي قليل البركة وكذا اجذم من
جذم بكسر الذال المعجمة يجذم بفتحها وتقال اقطع واجذم من القطع والجذم ومن القطعة
وهي الفطيس والجذام فيكون معناهما انه لا خير فيه كالمجذوم والنخلة التي لا يصيبها
الماء واما الصلاة فلان ذكره صلى الله عليه وسلم مقرون بذكره تعالى ولقد قالوا
في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك معناه ذكرت حيثما ذكرت وفي رسالة الشافعي رحمه
الله عن مجاهد في تفسير هذه الاية قال اذا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله محمد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى ذلك مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجزيل عليه السلام الرب العالمين قاله النووي في شرح مسلم **فان قلت**
من ذكر الصلاة من الواجب كان عليه ان يذكر السلام معها لقرانها في الامر بالتسليم
ولهذا كره اهل العلم ذلك **قلت** ورد هذا ورد الصلاة في اخر التشهد مفردة
فان قلت ورد تقدم السلام فلم لا قالوا هذا السلام فكيف نصلي **قلت**
يمكن ان يجاب بما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر قنوته
وصلى الله على النبي ويقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
والفحل الذي ذكرنا عنده فلم يصل علي ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم الاستسلام
والانقياد فقد ورد ذلك في سورة الشاة وبعض ذلك تخصيصه بالمؤمنين حيث
كانوا مكلفين باحكامه عليه السلام ويجوز ان يدعى ان الجملة الثانية تاكيد للاولى
ثم البخاري رحمه الله لم يات من هذه الاشيا الا بالبسملة فقط وذكر بعضهم بدايا بالبسملة
للتبرك لانها اول اية في المصحف اجمع على كتابتها الصحابة **قلت** لم لم تسلم انها اول
اية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعند مذهب الحنفية ومن قول
ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد على ان ظاهرة قالوا انها
ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة
وغلا واعلم انه قال ما انزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها
وليست بآية تامة وانما الآية انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن
الشافعي ايضا انها ليست من اوايل السور غير الفاتحة وانما تتبرك بها في السور بدليل كتابتها
ثم انهم اعتذروا عن البخاري بانه اراد ما صح عن المعمول الاول ان الحديث ليس على
شرطه فان في سنده قرة بن عبد الرحمن ولين سلما صحته على شرطه فالمراد بالحمد الذكر
لانه قد روى بذكر الله تعالى بدل الحمد لله وايضا تقدر استعماله ان التحميد ان قدم
على التسمية خولف فيه القادة وان ذكر بعدها لم يقع فيه البداة **قلت** هذا
كلام واه جدا لان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد
العزيز قرة كما اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك
ترك العمل به مع الجماعة لسائر المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث او قطعنا النظر
عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا ترك التحميد الممنوح به كتاب الله تعالى
والمفتتح به في اوايل السور والكتب والخطب والرسائل وقولهم فالمراد بالحمد الذكر
ليس بجواب عن ترك لفظ الحمد وان لفظة الذكر غير لفظة الحمد وليس الاتي بلفظ

الذكر أيا بلفظ ما المختص بالذكر في افتتاح كلام الله تعالى والمقصود التبرك باللفظ
الذي افتتح به كلام الله تعالى وقولهم ايضا تعوذ واستعاذه اذا جاء به كلام من ليس
له دون معنى الا ذا كانت لان الاولية امر نسبي فكل كلام بعده كلام عما قبله
بالنسبة لما بعده فحينئذ من سمى بحمد يكون باديا بكل واحد من البسملة والحمدلة
اما البسملة فلما مر وقد مها في اول كلامه واما الحمدلة فلانها اول ايضا بالنسبة
الى ما بعد عا من الكلام الذي اتى بهم بواو العاطفة بينهما لا بثم بالتسعة فتحمل بالنسبة
وبعد الجيب عن الاعتراض فلو لم يبن احد ثم ما تعارض لما ظهر الا ان الابتداء باحد هما تفوت
الابتداء بالاخر قال ان الافتتاح بالحمد محمول على ابتدائه اي الخطب دون غيرها كما
كانت اول الصلة عليه من تقسيم الشعر والمنظوم والكلام المنثور وهي ان اكثر ابها
خطب فتراك احمد فقال عليه السلام كل امر اذي حديث قلت فيه نظر لان الغرة لعموم
اللفظ الخصوص السبب الثالث ان حديث الافتتاح بالحمد منسوخ بانه عليه السلام
لما سأل قرئ امام احمد بسم الله الرحمن الرحيم محمد اما صاه احمد صلى الله
عليه وسلم سهيل بن عمرو قلنا صحيح ما تركه لهذا الجواب الدليل على ذلك
ولم لا يجوز ان يكون الترك لبيان الجواز الرابع ان كتاب الله عز وجل مفتتح بها وكذلك رسوله
عليه السلام مستدلا بما فلقد لفت ناسي الخارزي بها قلت لا يلزم من ذلك ترك التحميد
والاشارة الى تركه الخامس اذا ولا تأثر من القرآن اذا وبانها المدثر وليس فيها ذكر
الحمد لله فلم يجز ابا من الشارع بما كتاب الله على خلافه قلت هذا ساقط جدا لان
الاعتبار بالحال لا بترتيب المنزل في الحالة النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان يسقط ان
تترك التسمية ايضا لما تركه لانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله فلا تقدم بين يدي الله ورسوله شيا وابتدا بالامر بسم الله وهو من
كلام نفسه قلت الاتي بالتحميد ليس بمقدم شيا حتى يكون بين يدي الله ورسوله وانما
ذكره بشانه الجميل لاهل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وسوق السند وبقية كلام نقب
والمحب انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدما ولا يكون الكلام الا حاوي
وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظا فهي كالمتاخرة تقديرا لتقدم المؤخر عليها ممنوع
وصنا وترجيح المنع ليس بشي لان التقديم والتاخير من احكام الالفاظ لا المعاني
في الظاهر مقدم وان كان في نفس الامر متاخرا وقولهم تقدم المؤخر كما هو اولا يدخل
لانها هنا قائم السادس ان الذي اقتضاه لفظ احمد ان يحمد الله بكل لسانه لا خصوص
بلسانه قلت يلزمهم على هذا الظهار الشهيد مع ما فيه من الخلل لان الكلام المصنوع
والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتذي الكبار انه ذكر احمد لقصد التسمية كما هو ابتدا
المستفتين بتسوده كما ذكره في بقية مصنفاته وانما سقط ذلك من لفظ المصنفين
واستمر على ذلك والله اعلم بيان الترجمة لما كان كتابه معقودا على اخبار النبي
عليه السلام صدره بباب بدء الوحي لانه بذكره اول شان الرسالة والوحي وكان الاولى
تبركا وتاسيا لما ترجم له ان الآية في ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم
السلام فالتفصيل لو فان كيف كان الوحي وبدوه لكان احسن لانه تفويض لبيان ما هو
الوحي لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان يتقدم عليه لعقب الترجمة غيره لتكون
اقرب الى الحسن كما ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غيرا نعم لقصد بهذه الترجمة غير
العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة
فلا يشتغل بما لعموم بلاية على فهم القارئ واعترض بانه ليس فيه قوله لكان احسن سلمنا
لكن انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اجاب في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على
حال المنام ثم ان حالة الخلوة صار خيرا على الكيفية المذكورة من الغط وخوف لم يام
يوعنه لا نهم علمته على هذا التقدير ايضا لان البدء عطف على الوحي كما قرره فصح ان
يقال ذلك ابتداء عليه وليس قوله كان ينبغي ايضا سلما اذ هو مغزلة الحظة وكفاية
التقريب فالسلف كانوا يستفهمون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاحلاصهم فيه وليس
كذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما سلما اذ فيه بيان حال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من كمال ابتداء الوحي حالة مع كل ما يتعلق
بشانه اي بتعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الاخر قبل وسموان هذه القصة وقعت في احوال
البعثة وبدايتها او المراد بالباب بحملته بيان كيفيته به والوحي لا من كل حديث منه فلو
علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شي مما يتعلق به لصحة الترجمة
بيان اللغة الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وجمع على
ابواب وقد قالوا ابوبة وقال الفتال الكلابي واسمه عبد الله بن الجعيد يرثي حنظلة بن
عبد الله بن الطفيل

هنالك لحيته واج ابوبة * ملث النوابة فيه الحي والدين

قال الصفاني واتاجم الباب ابوبة للازواج والواذره لم يجز ابواب سيبوية كانه قال
اصناف مصنفة والبابة المصلة والبابا تا الوجه وقد اس السكت البابة عند العرب
الوجه والمراد من الباب هنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا واما قال
باب ولم يقل كتاب لان الجار الكتاب اكثر ان تختص ابواب وفصول والذكر تقصد
هذا الباب فصل واحد بسل الافلة فقال الباب ولم يقل كتاب قوله كيف اسم لاحوال
الجار عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تبيع الاهرين وانما الراسم الصريح نحو كيف انت
اصحيح استقيم ويستعمل على وجهين ان يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع واله يكون استفهاما
اما حقيقيا نحو كيف زيد او عذره نحو كيف تكفرون بالله فانما خرج مخرج التعجب وقيل هبر
نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيدا اي على اي حالة جاء زيد ويقال فيه لي كما يقال
سوف سو قوله كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض
لزواله في الحال او لزواله وبعدا يفترق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال
ولهذا جوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار قوله به الوحي البدء على وزن فعل بفتح
الفاء وسكون الدال وفي آخره هزة من بدا الشي بدا اذا ابتدات به وفي العباب بدات
بالشي بدا ابتدات به وبدات الشي فعلته ابتدا وبدا الله الخلق وابدا هم يعني وبدا بهمز
آخره معناه ظهر تقول بدا الامر بدوا امثل قعد قعودا اي ظهر وابدا بنته اظهرته
وقال الفاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همزة مع ضم
الدال وتشديد الواو من الظهور وبعد ابرد على من قال لم يجئ الرواية بالوجه الثاني
فالمعنى على الاول كيف كان ابتداوه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز
احسن لانه يعم المعنيين وقيل الظهور احسن لانه اعم وفي بعض الروايات ما
كيف كان بدئه الوحي والوحي في الاصل الاعلام في خفاء قال الجوهري الوحي الكتابة
وجمعه وحي مثل حلي وحلي قال لبيد

فدع انح الرياح ذكرى رسمها * خلقا كما ضمن الوحي سلامها

والوحي ايضا الاشارة والكتابة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الى غيرك
يقال وحيت اليه الكلام واوحيت وهو ان يكلم بكلام يخفيه قال الخليل وهي لغة القرار
قاسترقت وحي قرى اوحى لها ووحى ايضا كتب

حتى تماتم جدنا والتاقي * لقدر كان وحماه الواحي

واوحى الله تعالى الى انبيائه واوحى اشارة قال تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
ووحيت اليك بحركذا اي اشرت وقال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي
اصله التفهيم وكل ما فهم به شي من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله
تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي اشرت وقال الامام اي كتب وقوله تعالى
واوحى ربك الى النحل اي الهم وامثا اوحى بمعنى الاشارة فلما قال اياك اعني

برمون بالخطب الطوال وقارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء

واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول
منه اي الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه والرسول
عرفه كثيرهم بمن جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لانه لا يلزم
على هذا ان تخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كادم ونوح وسليمان عليهم السلام
فانهم رسل بلا خلاف ولم ينزل عليهم كتاب وكذا قال صاحب البداية الرسول من

النبي الذي معه كتاب كموسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه
كتاب كيوشع عليه السلام وتبعه على ذلك الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ ابو الحسن الاشعري
في احد قوليه والصحيح ان الرسول من نزل عليه كتاب او ارسل اليه ملك والنبي
من يوقفه الله تعالى على الاحكام او يتبع رسولا آخر كل رسول نبي من غير عكس قوله
وقول الله القول ما ينطق به اللسان تاما كان او ناقصا وينطلق على الكلام والكلم
والكلم ويطلق مجازا على الرأي والاعتقاد كقولك والله ان تقول لقول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويذهب الى قول مالك ويستعمل في كل نطق قال ابو النجم قالت له
الطير تقدم راشدا انك لن ترجع الا حامدا ومنه قول الله عز وجل انما قولنا لشيء اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله تعالى قالا لما وللارض ائتيا طوعا او
كرها قالتا اتينا طائعين قوله من بعده لعدم تقبض قبل وبعد اسمان يكونان
ظرفين اذا اضيفا واصلتا اضافة فيحذف المضاف اليه ويعرب المحذوف بحسب ما عمل
الضم لعلم المتكلم ان كان الضم لبعد طرحا واجراء لهما مجرى قبل وقوعهما موقع الفاعل
والمفعول المبتدأ والخبر فافهم بيان التعريف كيف يتعرف انه حامد والحد مصدر
من بدأت الشيء كما مر والوحي كما مر وحيت اليه وحيا وههنا اسم فافهم ومصدر
اوحى يوحي والرسول صفة مشبهة يقال ارسلت فلانا بكتاب رسالة فهو مرسل ورسول
وهذه صيغة يستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل محمد ﷺ وصديق قال الله عز وجل
انا رسولا رب العالمين وقد يقال انا رسل لان فعلا وفعولا يستوي فيهما هذا الشيء
وفي العباب الرسول المرسل والجمع رسل ورسل ورسلا وهذا عن الفراء والقول مصدر
تقول قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة وقلا لا يقال كثر القال والقيل وقد ابن
مسعود رضي الله عنه ذلك عيسى بن مريم قال الحق الذي فيه يمترون ويقال القال
الابتداء والقيل الجواب واصل قلت قولت بالفتح ولا يجوز ان تكون بالضم لانه يقال
ورجل قوال وقوم قول ورجل مقول ومقوال وقول مثل توءة وتفوه من الفرا
وتفوه الله عن الكسائي اي لبس كثير القول والمقول اللسان والمقول القليل منه اهـ
اليمن وظنابه اي ظنناه بيان الاعراب قوله باب بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي
هذا باب ويجوز فيه النصب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة اليه مما بعده وقال بعض
الشراح يجوز فيه باب بصورة الوقف على سبيل التعداد فلا اعراب له حينئذ وهذا
بعضهم ولم يبين وجهه عبارة ثقال ولم تجئ به الرواية قلت لا محل للاعراب حينئذ
مثل هذا استعمال كثير في اثناء الكتب يقال عند انتهاء كلام باب كذا وفصل كذا
ثم يشرع في كلام آخر وحكمه حكم افراد الكلمات لا مانع من جوازه غير انه لا يحسن الاعراب
ان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ورأيت كثيرا من الفضلاء المحققين يجعلون
فصل مما فصل لا ينون ومما فصل ينون لان الاعراب يكون بالتركيب لو توهم
تحي به الرواية لا يضر لان سند الجميع ان التوقف على الرواية انما يكون فيما لم يثبت
الا السند وما ثبت غير هذا من التراكيب تتصرف بما يكون لعدد ان لا يكون خارجا عن
قواعد العربية ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا اكيف كان بدء الوحي
الى رسول الله عليه الصلاة والسلام الى آخره بدون لفظة باب فان قلت
ما يكون محل كيف من الاعراب على هذه الوجه قلت يجوز ان يكون حالا كما في
قولك جاز زيد اي على اي حالة جاز زيد والتقدير ما هو على اي حالة كان بدء
الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله يعتبرهم هنا وجملة في محل الرفع
لوجه له ان محله مر بحث مني في تشحيذ محل الاعراب واذا وقعت في موقع المفرد
ويكون مواضع معدودة قد ذكرت في موضعها وليس ههنا موقع تقتضي الرفع وانما الذي
يقتضي هو التشبيه على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم قوله
صلى الله عليه وسلم خبر بدء ولكنها ما كانت رؤيا صارت اشارة الى ان المعنى الله صلى
على محمد وكذا الكلام في سلم قوله الله تعالى يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء
وخبره قوله انا وحينئذ الملك الى آخره والجر عطفا على لفظ الله المضاف اليها
الباب والتقدير باب كيف كان ابتداء الوحي وباب معمول لمحذوف تقديره اعلم او اعمل او افهم

يتقدر وباب كيف قول الله لان قول الله تعالى لا يكيف وقال بعض الشراح قال النووي
في التحبيصة وقول الله مجرور ومرفوع معطوف على كيف قلت وجه العطف في كونه
مجرورا ظاهر واما الرفع كيف يكون بالعطف على كيف وليس فيه الرفع فافهم قوله
الكيف في محل النصب على المفعولية قوله كالاجسام اي كالجملة ما فهمنا منه ذرية والمذكر والمؤنث
وتخلها الخروج كما في التشبيه قوله الى نوح بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للعجمة
والعلمية لان العجمة فيها قارنت احد السببين فصرفت للخفة وقوم يرون نحوه على القياس
فلا يصرفونه لوجود السببين واللغة الصحيح التي عليها التنزيل بيان المعاني اعلم ان كيف
متضمنة معنى همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكون للانكار والتعجب
كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الخ كيف تكفرون بالله ومعكم ما يصرف
ويدعو الى الايمان وهو الانكار والتعجب وتظهره قولك انظر كيف جاح وكيف تطير
فيرجع خائبا قوله ان اوحينا كلمة ان للتحقيق والتاكيد وقد علم ان المخاطب اذا كان
خاليا الذهن من الحكم يأتي طرق الحكم على الاخر نفيا واثباتا والتردد فيه استغنى
عن ذكر موكد ان الحكم وان كان متصورا لطرفيه متردد انه طالبا للحكم حسن توكيده
بموكد واحد من ان او اللام او غيرهما كقولك لزيد عارف او ان زيدا لعارف وان كان
منكرا للحكم الذي اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار فقول راد الانكار استوجب
زيادة التاكيد فتقول لمن لا يبالغ في انكار معاصرة ذلك ان صادق ولمن بالغ فيه الى الغاية
ولمن اوغل فيه والله ان لصادق وتسمى الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث
انكاريا وسر اخراج الكلام على هذه الوجوه اخراجها على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج
على خلافه لنكتة مرت الاشارة اليها غير مرة في موضعه والهكتة في تاكيد قوله واوحينا اليك تقويته
ان لاجل الكلام السابق لان الآية جواب لما تقدم من قوله يسألك اهل الكتاب ان تنزل
عليهم كتابا من السماء الآية فاعلم الله تعالى ان امره كامر النبيين من قبله بوحي اليه
كما يوحي اليهم وقال عبد القاهر في نحو قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وبما انهما الناس انفروا ربكم ان زلزلة الساعة
شيء عظيم وغير ذلك مما يشابهه هذه ان التاكيد في مثل هذه المقامات لتصحيح الكلام
السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ثم النون في قوله اوحينا لتعظيم
وقد علم ان ما وضعت للجماعة فاذا اطلقت على الواحد يكون للتعظيم فافهم
الكاف في قوله كما اوحينا للتشبيه وبنى الكاف لحاجة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة
امر لامر في وصف بوصف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس
والمشبه ههنا الوحي الى محمد عليه السلام والمشبه به الوحي الى نوح والنبيين من بعده
ووجه التشبيه كونه وحي رسالة لا وحي الهام ان الوحي ينقسم على وجوه والمعنى اوحينا
اليك وحي رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام وحي رسالة او وحي الهام بيان
التفسير هذه الآية الكريمة في سورة النساء وسبب نزول الآية وما قبلها ان اليهود
قالوا للنبي عليه السلام ان كنت نبيا فاتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى به موسى عليه
السلام فانزل الله تعالى يسألك اهل الكتاب الآيات فاعلم الله تعالى انه نبي بوحي
اليه كما يوحى اليهم وان اثرة كامرهم فان قلت ثم خصص نوحا عليه السلام بالذكر
ولم يذكر ادم عليه السلام مع انه اول الانبيا المرسلين قلت اجاب عنه بعض
الشراح بجوابين الاول انه اول مشروع عند بعض العلما والثاني انه اول نبي عوقب قومه
فخصه به تنبيها على الفوم محمد صلى الله عليه وسلم وفيما نظر اما الاول فلانا لم انه
اول مشروع بل اول مشروع عاد ادم عليه السلام ثم فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع
ثم بعده قام بها عباد الله موحدين عليه السلام فاول من كذب فكان نبيا مرسلا ولم يعده
ادريس عليه السلام بعثه الله الى ولد قابيل ثم رفعه الله الى السما واما الثاني فلان
شيث عليه السلام هو اول من عذب قومه بالقتل وذكر الفرزدقي في تاريخه ان شيث
عليه السلام سار الى اخيه قابيل فقاتله بوصية ابيه لعبد لذلك متقلدا سيفا ابيض
وهو اول من تقلد بالسيف واخذ احذه اسرا وسلسله ولم يزل كذلك الى ان قبض
كافرا والذي يظهر لي من الجواب الثاني عن هذا ان نوحا عليه السلام هو الاب الثاني

وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة فهو لصلبه وولد ولده ثلاثة سام وحام ويافث فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة وقال قتادة لم يكن فيها الا نوح وامراته وثلاث بنيه سام وحام ويافث ونساؤهم فجملتهم ثمانية وقال ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن ابن عباس كانوا ثمانين انسانا انه منهم جرهم والمفقود لما خرجوا من السفينة ماتوا كلهم ما خلا نوحا وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وسائر الانبياء عليهم السلام ما خلا آدم وشيثا وادريس فانه تعالى خصهم بالذكر ولم يعطف عليهم الا بنيا كثيرا ثم بعده

الباب الاول المذكورة اعلم ان عادة البخاري رضي الله عنه ان يضم الى احديث الذي يذكره ما يناسبه من بيان او تفسير له او حديث على غير شرطه او ترجمة بعض الصحابة او غير بعض التابعين حسبما يتفق عنده ذلك القام ومن عادته في تراجم الابواب ذكر ايات كثيرة من القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر حينئذ اصلا وارادته بذكر هذه الاية في اول هذا الكتاب الاشارة على ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

شرح بيان تعلق الحديث بالاية ان الله تعالى اوحى الى نبيا من جميع الانبيا عليهم السلام ان الاعمال بالنيات والمراد قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك من الاية والاخلاص لغة ابو العالية وغيره الاخلاص من العباد توحيد الله والايمان به او من الانسان عمله لوجه واحد ومعنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد عليهما السلام من الانبيا عليهم السلام ثم فسر الشرع المشترك بينهم فقال ان اقيموا الدين الذي هو توحيد الله والايمان به وطاعته ولا تتفرقوا فيه **بيان تعلق الحديث** بالترجمة ذكر فيه وجوه الاول ان الخلق عليه السلام خطبة الحديث لما قدم المدينة حين وصل الى دار الهجرة وذلك كان بقرب ظهور وقصره واسفلانه فالاول منه النبوة والرسالة والاصطفا وهو قوله ما ينطق عن الهوى الى قوله الثالث بدا النصرة والظهور وما يليه ان المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة فكان النبي عليه السلام وصالوه ان يقاتلوا من اعتلهم منهم ويدفعوا به وتنزلت ان الله يدفع عن الذين امنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور فيما عن ذلك وامروا بالصبر فاذا جاء الله بالفرج فكان الهجرة التي سبب النصرة والغلبة وظهور الاسلام **الثاني** انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة النبوة رفع حقه عليه السلام مجرة الى الله تعالى الى الخلق مناجاته في غار حراء فجعلها الله كانت افضله باصطفائه وتزول الوحي عليه ومنه التأييد الالهي والتوفيق الرباني **الثالث** انا ان اثنا الخطبة على الخطبة والترجمة وقال محمد بن اسمعيل التيمي لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي عليه السلام للملك المصنف نضد بين ما وان كان الرسالة وهو الوحي ولم يبن ان يقدم عليه شيا لخطبة او غيرها مما اورد حديث الاعمال بالنيات مع ان الخطبة اولى وان امتنعهم لهذه النكتة اختار سياق هذه الطريق لما تضمنت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فحل سلك ان يدخل في خطبة المنابر كان سلك ان يكون في خطبة الدفاتر **قلت** هذا منه نظر لان خطبة غيره عن كلام مشتمل على البسملة والحمدلة والثنا على الله تعالى بما هو اهله والصلاة على النبي عليه السلام ويكون في اول الكلام والحديث غير مشتمل على ذلك وكيف يقصد فيه خطبة مع انه في اوسط الكلام وقول القايل فحل سلك ان يدخل في خطبة المنابر الى اخره غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر فكيف يقوم مقامها وذلك لان

خطبة

خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتمالها على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير وغير ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها خالية عن ذلك امة سمع هذا القايل لكل مكان مقال غاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس وذكر في خطبته في جملة ما ذكره هذا الحديث ولم يقتصر على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه اقتصر في خطبته على هذا الحديث ولكن لا يلزم ان يكون خطبته هذه دليلا على صحة ان يكون خطبة في اوايل الكتب لما ذكرنا انه يحتمل ان يقدم الشهد موضع القنوت او العكس ونحو ذلك وذكروا فيه وجها اخرى كلها مدخولة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بن اسامة بن زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى ابن قصي القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصي ومع خديجة بنت خويلد بن اسد زوج النبي عليه السلام في اسد بن عبد العزى من رواسا اصحاب بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومايتين وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم في المقدمة عن مسلم بن شعيب عنه **الثاني** سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والفتوى وهو احد مشايخ مالك ولد سنة سبع ومايتين وتوفي بمكة سنة ثمان وتسعين ومايتين **الثالث** يحيى بن سعيد ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عنم بن مالك بن النجار الانصاري المدني تابعي مشهور من ائمة المسلمين ولي قضا المدينة واقدمه المنصور العراق وولاة القضا الى خمسة وتوفي سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومايتين وروى له الجماعة **الرابع** محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومايتين وروى له الجماعة **الخامس** علقمة بن وقاص الليثي بكري اي واقد ذكره ابو عمر بن منده في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان **السادس** عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكر الراء وفتح الياء المخففة ابن عبد الله بن قرط بن زراح بفتح الزاء ثم راي مفتوحة ايضا ابن عدي بن كعب بن لوي العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب الثامن وامه حنتمة بالحاء المهملة بنت هاشم العبية بن عبد الله بن عمر اخي هاشم ابن المغيرة بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب وقال ابو عمر الصحيح انها بنت هاشم قال ثم قال بنت هشام فهي اخت ابي جهل ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل **يا بسط الرجال** الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون السين على المشهور وحكى كسرها وفتحها ايضا وابوه عيسة بضم العين المهملة وفتح الياء المخففة وبعدها ياء اخرى ساكنة ثم نون مفتوحة وفي اخره ها ويقال بكسر العين ايضا وعلمة بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد القاف **بيان الانساب** الحميدي بضم الحاء وفتح الميم نسبة الى الجده حميدة المذكور بالضم وهي ام التيمان نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل منسوب الى الحمة ان قبيلة وقد نسبته هذا بالحميدي بالمتاخر ضاحب الجمع بين الصحيحين وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصلة بكسر الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة المفتوحة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في فتوح الطيب وطيبة وبالاندلسي بضم الهمزة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي اخرها سين مهملة نسبة الى الاندلس بن حزم وغيره وعند الخطيب وابن ماكولا وخلق كثير منتقل مات ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مايئة وهو نسبة بالحميدي بالفتح وكسر الميم نسبة لاسحاق ابن حميد الحميدي مولى لامير الحميدة السامانية والانصاري نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وغير وصف لهم بعد الاسلام ومن قبيلتان الاوس والخزرج اسما حارثة بالحاء المهملة بن ثعلبة بن مازن بالازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد ابن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام والتيمي نسبة الى تيم بالياء اسم منها وهو تيم قريش منها خلق كثير من الصحابة ثم بعدهم منها محمد بن ابراهيم المذكور والطبيني نسبة الى ليث بن بكر **بيان فوايد متعلق بالرجال** ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وفي نسائهم على خلاف في بعضهم وربما بلغن عمر وبزيادة واو في اخره ومن خلق فوق الثلاثين بزيادة اربعة وعشرين على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الا سمة الاول

كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي • الثاني واسطي روى عنه سويد ابو حاتم • الثالث
اسكندراني روى عنه بن خالد بن اسماعيل • الرابع عنزي روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصاري
الخامس سجستاني روى عن محمد بن يوسف الفريابي • السادس شيخ وسطي بصري روى عن معتمر
بن سليمان • وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وتصحف من اسمه يحيى
بن سعيد في الحديث ستة عشر • وفي الصحيح جماعة يحيى بن سعيد بن ابان الاموي الحافظ
ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى بن سعيد بن العاص الاموي تابعي
ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي الحافظ احد الاعلام والخامس يحيى بن سعيد العطار
روى له الاربعة • وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة احدهم الحميدي المذكور والثاني
الصحابي والثالث البصري روى له بن ماجه والترمذي في الشمائل وفي الصحابة عبد الله
ابن الزبير بن المطلب بن هاشم وليس لهما ثالث في الصحابة رضي الله عنهم بيان اللطائف
الاسنادية منها ان رجال اسناده ما بين مكي ومدني فالاولان مكيان والاربعة مدنيان
ومنها رواية تابعي عن تابعي وهما يحيى ومحمد التيمي وهذا كثير وان شئت قلت فيه
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور كما قلنا انه تابعي
لا صحابي ومنها رواية صحابي عن صحابي على قول من عد علقمة صحابيا والطف من هذا الترجيع
رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن
بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى الاصبهاني جزء الرباعي الصحابة ومما سيأتيهم ومن الغريب
العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض وقد افرده الخطيب البغدادي بجمع
اختلاف طرقه وهو حديث منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو
ابن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امرأة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال
وهو اطول اسناد روي قال الخطيب قال قلت وقد روي هذا الحديث
ايضا من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن
مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن فذكره ومنها في
الرواية فانه قال حدثنا الحميدي ثم عنعن في قوله عن سفيان ثم سمعت
عمر رضي الله عنه يقول فكانه يقول هذه الالفاظ الاتصال
في باب العلم عن الحميدي عن ابن عيينة انه قال
واحد والجمهور الدرجات هذه الثلاثة
عن سفيان في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا سفيان البخاري
في قوله عن سفيان لانه قال جماعة بان الاسناد المعنعن
بان ما وقع في البخاري ومسلم من العنعنة محمول على السماع من وجه اخر المدلس
فعنعنته محمولة على الاتصال عند الجمهور مطلقا في الكتابين وغيرهما
اللقاء وزاد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء قلت وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول
الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط شيء من ذلك ونقل مسلم في
صحيحه الاجماع عليه والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري
والثالث يشترط طول الصحبة والرابع يشترط معرفته بالرواية عنه والحميدي
بصحبة ابن عيينة وهو اثبت الناس فيه قال ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام
وقال ابن سعد هو صاحبه وراويته والاصحاب ان بالشرط المتقدم وقال احمد
وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع ومنها ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث
الالفاظ الاربعة وهي ان وسمعت وعن وقال فذكرها هنا وفي الهجرة والنذور وترك
الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي باب العتق بلفظ عن وفي
باب الايمان بلفظ ان وفي النكاح بلفظ قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل
بالصحابي لا فرق فيه بين هذه الالفاظ ومنها ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض روايات
هذا الحديث سمعت رسول الله عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام
ويتعلق بذلك مسألة وهي هل يجوز تغيير قال النبي الى قال الرسول وعكسه فعند
قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة

والنبوة

والنبوة وسهل في ذلك الامام احمد رحمه الله وحماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي قلت
كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ههنا وان كانت الرسالة اخص من
النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون ومنهم من لم
يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ما قاله الحليمي في هذا الباب ان الايمان يحصل
بقول الكافر امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بان النبي لا يكون الا لله والرسول
قد يكون لغيره بيان نوع الحديث هذا فرد غريب باعتبار مشهور باعتبارات اخر وليس بمتواتر
خلافا لما يظنه بعضهم فان مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله هذا
الحديث مع كثرة طرقه من الافراد وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه
عن النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة
مشهور عن علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد
الانصاري وعنه انتشر فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على
صحته وعظم موقعه وما عزاه القضاعي الى باسناد صحيح متصل انه قال رواه عن يحيى
بن سعيد اكثر من مائتي نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح مسندا الا من هذه الطريق المذكورة
وقال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم ان هذا الحديث لا يصح مسندا عن النبي عليه
السلام الا من حديث عمر رضي الله عنه قلت يريد ما ذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي حيث
قال غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد المكي في هذا الحديث الذي يرويه مالك
والخلق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي
الله عنه فقال فيه عبد المجيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية قال ورواه عنه نوح
بن حبيب وابراهيم بن عتيق وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه من الوجوه فهذا
مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قالوا انما هو حديث اخر الصق به هذا قلت
احال الخطابي الغلط على نوح واحال الخليلي الغلط على عبد المجيد انتهى قلت
قد رواه عن النبي عليه السلام غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم فان كان البزار قال
لا نعلم روي هذا الحديث الا عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وكذا قال
ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة لم يروه عن النبي عليه السلام باسناد
غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا الامام ابو عبد الله محمد بن عتاب حيث قال
لم يروه عن النبي عليه السلام غير عمر رضي الله عنه وقال ابن منده رواه عن النبي عليه
السلام غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت
وعتبة بن عبد السلمي وهزال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة
ابن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم وايضا قد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد
على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو
جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمرو الجذامي
ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى
بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود بن ابي
الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن قيس الانصاري ولا يخرج هذا
الحديث به عن حد الشاذ وقد اعترض على بعض على هذا الحديث حيث قال الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة او غيره فاورد عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث
وشبهه وانه في اعلا مراتب الصحيح واصل من اصول الدين مع انه شاذ والشافعي رضي الله عنه
حده بكلام بديع فانه قال هو ان يروي الثقة مخالفا لما روى
الناس لا ان يروي ما لا يروي الناس وهذا الحديث وشبهه ليس فيه مخالفة بل له
شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة وقال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ
ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن
ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بتابع قلت
ما ذكراه يشكل بما ينفرد به العدل الضابط كهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا وله متابع

ايضا كما سلف ثم اعلم انه لا شك في صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى بن سعيد
الانصاري رواه من حفاظ الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وحماد
ابن زيد وحماد بن سلمة والثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا تحصون كثرة وقد ذكره البخاري
من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما بيان قال ابو سعيد محمد بن علي
الحافظ انما فقط روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا وذكر منهم
اكثر من ثلثمائة وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا بكر محمد
عبد الملك بن احمد يقول في المذاكرة قال الامام عبد الله الانصاري كتبت هذا الحديث
عن سبعمائة نفر من اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابو موسى المدني وشيخ الاسلام
ابو اسماعيل الهروي انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل **فان قيل** قد ذكرتم في مقدمة مسلم
الوهام ابن ماكولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكرتم في موضع اخر انه يقال لم
يسمعه التيمي من علقمة ورد هذا الحديث **قلت** رواية البخاري عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم
التيمي انه سمع علقمة ورد هذا الحديث وما ذكرنا ايضا يرد ما قاله ابن جرير الطبري في تهذيب
الآثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مرة وعند الآخر مرتين **فان قيل** ما وجه تكرار هذا الحديث
في الصحيح **قلت** قد ذكره في ستة مواضع اخرجه من صحيحه عن ستة شيوخ اخرجه اولا في
الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية عن عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه السلام
قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه الثاني
في الفتوى في باب الخطأ والنسيان في الصلاة والطلاق ونحوه عن محمد بن عبد الله بن نمير
الثوري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت
من النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه الثالث في باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى عن يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن يحيى عن
محمد بن ابراهيم بن الحرث عن علقمة عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث بلفظه في الايمان الرابع في باب
ينكح بدل ينتزوج المامس في الايمان والنذور في باب النية في الايمان عن عبد الله بن يوسف
سمع مالكا الحديث السادس في باب ترك الحيل عن ابي النعمان محمد بن الفضل
حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة قال سمعت عمر يخطب فقال سمعت النبي
عليه السلام يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في صحيحه في اخر
كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى
الحديث مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث وعن ابن الربيع العتكي
عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن
ابي خالد الاحمر وعن اسحاق بن منصور عن عباد بن عباد ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلا
عن ابن المبارك وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن
علقمة عن عمر في حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله عليه السلام

واخرجه

واخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان والترمذي في الحدود عن ابن المثنى عن القعنبي
والنسائي عن يحيى بن حبيب ابن ماجة عن هارون بن زيد وعن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق
ابن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن عمرو بن منصور عن القعنبي وعن الحرث عن ابن القاسم جميعا
عن مالك وذكره في اربعة مواضع في سنة الايمان والنهارة والفتاق والطلاق ورواه ابن ماجة في
الزهد من سننه عن ابي بكر بن زيد بن هارون وعن ابن رمح عن الليث كلهم رووه عن يحيى عن محمد
عن علقمة عن عمر به ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطني وابن حبان والبيهقي والاسماعيلي
من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في موطاه ووهم ابن
وهبة الحافظ فقال في الموطا ورواه ابن عيينة عن يحيى كما اخرجه مالك في الموطا ورواه ابن عيينة عن
وهذا لم يحك منه **بيان اختلاف لفظه** قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ احدها
بالنيات الاعمال بالنية الثاني الاعمال بالنية والرابع انما الاعمال
بالنية واورده القضاعي في مسند الشهاب بلفظ انما مسائل الاعمال بالنيات عدة في انما وجمع الاعمال
والنيات **قلت** هذا ايضا موجود في بعض نسخ البخاري وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني
ليصح اسنادها واقره النووي على ذلك قلت لا تخصصه وغيره ومعنى عليه منها وبقي رواية
صحيحة اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن عبد الله بن جهضم الهمداني حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله عليه السلام
الاعمال بالنيات الحديث واخرجه ايضا الحاكم في كتابه الاربعين في شعار اهل الحديث عن
ابي بكر بن خزيمة حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد بدون سوائم حكم بصحته وقوله
ابن الجارود ورواه المستغفري بلفظ سادس عن ابن المقرئ حدثنا سفيان عن يحيى به انما الاعمال
بالنية وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا الحديث واورده الرافعي في شرح مسند الشافعي بلفظ انما الكلس بالنية وانما
الرجل من عمل الا ما نواه وفي التمهيد من حديث اشعث مرفوعا لا عمل الا بنية ولمن لا نية له وهو بهذا
لكن في اسناده جهالة **بيان اختاره صدقة في البداية** اراد بهذا الاخلاص الخصيب
والصحيح النية واشاربه الى انه قصد بالنية الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل لذلك
حيثما كتب هذا الكتاب من الحفظ ما لم يسقط عنه ان كتبه لوجه الله والاسلام وقبله اهل المشرق
والمغرب وقال ابن مهدي لحافظ من اراد ان يصنف كتابا ليسد احمد الحديث وقال لو
صنفت كتابا في كل باب منه احمد الحديث وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود
يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها اربعة الاف
حديث وثمانية حديث في الاحكام فما الحاديث الزهد والفضائل فلم اخرجها ويكفي
للانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وبين
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لاخيه ما يرضى لنفسه وقال
القاضي عياض ذكر الائمة ان هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وقيل اصول الدين
ثلاثة احاديث وقيل اربعة قلت ان في غيره بدخل فيه سبعون بابا من الفقه وقال
المنذري كما يروى ان قوما رحمهم الله اعتبروا ابواب هذا العدد فما اكثر من ذلك وقد
نظم ظاهر من مضمون الاحاديث الاربعة

- عمدة الدين عندنا كلمات ... اترك الشبهات وازهد ودع ما
- اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس بينك وبينه بينة

فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام **قلت** لتضمنه النية والاسلام قول
وفعل ونية وفي ابداية النجار بكتابه بنا لما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث اشتمل على به تنطهر
المجالس وتكون كفارة لما قد يقع من المجالس **فان قيل** اختار من هذا الحديث المختصر ولم يذكر
مطوله جميعا **قلت** لما كان قصده النية على انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزى
بحسب نيته ابتدأ بالمختصر الذي فيه اشارة الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت
نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب الجزيل في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا
فليس له حظ من الثواب في الدار الاخرة وقال بعضهم ان رجلا سئل عن السبب
في نية البخاري بهذا الحديث تختص اول كل ما ذكره مطولا كما ذكر في غيره من الابواب فاجابه
في الحال بان عمر كان له على المنبر وخطب به فاراد ان يسمي به **قلت** قد ذكروا البخاري

اسقاطه لانه ترك الجملة [illegible] المخطب به كلا سياق فاذ الجر يتم كلامه جوابا **فان قلت**
لم قدم رواية الحميدي على غيره من مشايخه الذين ذكر عنهم صحة الحديث **قلت** هذا
السؤال ساقط لانه لو قدم رواية غيره لقال لم قدم هذا على غيره ويمكن ان يقال ان
ذلك لاجل رواية الحميدي كان احص من غيره ورواية غيره وفيه الكفاية على انه مقصوده وقال
بعضهم قدم الرواية عن الحميدي لانه قرشي مكي اشارة الى العمل بقوله عليه السلام قدموا
قريشا ولا تقدموها واشارة ايضا بتقدمه مكة على غيرها من البلاد ولان ابتدا الوحي كان
منها فناسب بالرواية عن اهلها اول بدء الوحي ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لانه
فقيه الحجاز ولان المدينة تلو مكة في الفضل وقد تنسبهما في نزول الوحي **قلت** ليس البخاري
هنا في صدد بيان فضيلة قريش ولا في بيان فضيلة مكة حتى يشير برواية تخصيص قرشي
مكي وليس لهنا وجه تخصيص الحميدي من بين الرواة القرشيين المكيين وايضا قوله
عليه السلام قدموا قريشا انما هو الامامة الكبرى ليس الا ولى فرضنا تقدم [illegible] على العالم
غير القرشي [illegible] وقوله ولان ابتداء الوحي الى آخره انما يستقيم ان لو كان الحديث في امر
الوحي وان الحديث في النية ما يلزم من ذلك ما قاله فافهم **بيان اللغة** قوله سمعت
من سمعت الشيء سمعا وسماعا وسماعة وسماعية والسمع يكون واحدا وجمعا
قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم لانه في الاصل مصدر وقد ذكرنا جمع على اسماع
وجمع القلة اسمع وجمع الاسمع اسامع ثم النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على
قولين احدهما نعم وهو مذهب الفارسي قال لكن لابد ان يكون الثاني مما يسمع
نحو سمعت زيدا يقول كذا ولو قلت سمعت زيدا اخاك لم يجز والصحيح انه لا يتعدى الا الى
مفعول واحد والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال اي سمعته حال كونه [illegible]
قوله على المنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قال الجوهري نبرت الشيء انبره
نبرا رفعته ومنه سمي المنبر **قلت** هو من باب ضرب يضرب وفي العباب [illegible]
مثل كسرة [illegible] ومنه سمي المنبر لانه يرتفع ويرفع الصوت عليه **فان قلت**
هذا الوزن من اوزان الآلة [illegible] ثلاثة [illegible]
وكان القياس فتح الميم لانه موضع العلو والارتفاع **قلت** [illegible]
الموضوعة على هذه الصيغة [illegible] على القياس وقال الكرماني [illegible]
الارتفاع [illegible] الفاعل المفعول [illegible]
ليس كذلك وانما هو موضع العلو والارتفاع والصحيح ما ذكرناه **قوله** انما الاعمال
وهو مصدر كقولك عمل يعمل عملا والتركيب يدل على [illegible] **فان قلت** ما الفرق
بين العمل والفعل **قلت** قال الصغاني وتركيب الفعل يدل على احداث شيء من العمل
[illegible] يدل على ان الفعل اعم منه والفعل بالكسر الاسم [illegible]
وبالفتح مصدر وقولك فعلت الشيء افعله فعلا وفعالا **قوله** بالنيات جمع نية من نوى
ينوي من باب ضرب يضرب قال الجوهري نويت نية ونواة اي عزمت وانتويت مثله **قال الشاعر**

صرمت امية خلتي وصلاتي * ونوت ولما تنتوي كنواتي

تقول [illegible] والنيات بتشديد الياء هو المشهور وقد حكى
النووي تخفيف الياء وقال بعض [illegible] وهو المشهور كانت من نوى ينوي
[illegible] اذا ابطأ وتأخر [illegible] النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها
الى ابطأ وتأخر **قلت** [illegible] وقال الجوهري [illegible]
[illegible] ضعفت [illegible] اصل النية [illegible] القصد الى الفعل
وقال الخطابي هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال التيمي النية هنا
وجهة القلب وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض
من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وقال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وقال
الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من
انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد
ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به **قلت** العزم هو ارادة الفعل والقطع
عليه والمراد من النية هنا هذا المعنى فلذلك فسر النووي والقصد هو النية بالعزم

وقف لله سبحانه وتعالى

قائم على ان الحافظ ابا الحسن علي بن المفضل المقدسي قد جعل في اربعينه النية والارادة والقصد
والعزم بمعنى ثم قال وكذا ازمعت على الشيء وعمدت اليه وتطلق الارادة على الله تعالى ولا تطلق
عليه غيرها **قوله** امرئ اي الرجل وفيه لغتان امرؤ كزبرج ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو
من الغرائب لان عينه تابع للام في الحركات الثلاث دائما وكذا مؤنثه ايضا فيه لغتان امرأة
ومرأة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرئ والى امرأة **قوله**
هجرته بكسر الهاء على وزن فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من ارض الى
ارض وترك الاولى للثانية قاله في النهاية وفي العباب الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا
بالضم [illegible] والاسم الهجرة ويقال الهجرة الترك والمراد بها هنا ترك الوطن والانتقال
الى غيره وهي في الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين
وفي الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا توطن مكة
وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك **قوله** الدنيا بضم الدال على وزن فعلى
مقصورة غير منونة والضم فيها اشهر وحكى ابن قتيبة وغيره كسر الدال وجمعها دنى ككبر
جمع كبرى والنسبة اليها دنيوي ودنيي بكسر الواو وتقلب الواو [illegible] وفي
الجوهري سميت الدنيا لدنوها وجمعها دنى كالكبرى والكبر والصغرى والصغر واصله دنو
فحذفت الواو لاجتماع الساكنين وقال بعض الافاضل ليس فيها [illegible] والنسبة اليها دنياوي
قلت الصواب ان يقال قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقال بعض
الافاضل ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين اهل اللغة والعربية وحكى بعض المتأخرين
من شراح البخاري ان فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد فانه لا يعرف في اللغة وسبب
الغلط ان بعض رواة البخاري رواه بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشميهني انكر ذلك عليه
ولم يكن ممن يرجع اليه في ذلك واخذ بعضهم يحكي ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف
فم الصائم فحكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة الضم واما الفتح فرواية مردودة **قلت**
جاء التنوين في دنيا في اللغة في قول العجاج

في جمع دنيا طالما قد عنت *
وقال [illegible] بن رباح بن ظالم المري
اني مقسم ما ملكت فجاعل * اجرا لآخرة ودنيا تنفع

قال ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس ذلك لضرورة على ما لا يخفى وقال ابن مالك
استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام نحو الكبرى
والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية راسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا نحو قول الشاعر

وان دعوت الى جلى ومكرمة * يوما سراة كرام الناس فادعينا

فان الجلى مؤنث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة **قلت** من
الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو ياء لانه لا يجوز ذلك الا في الفعلى الاسم
وقال التيمي الدنيا تأنيث الادنى لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما
الوصفية والثاني لزوم حرف التأنيث وقال الكرماني ليس ذلك لاجتماع امرين
فيها اذ لا وصفية هنا بل لامتناع صرفه اللزوم التأنيث للالف المقصورة وهو قائم مقام
العلتين فهو سهو منه **قلت** ليس بسهو منه لان الدنيا في الاصل صفة لان التقدير الحياة
الدنيا كما في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وتركه موصوفها واستعمالهم
اياها نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الاصلية ثم في حقيقتها قولان للمتكلمين احدهما
ما على الارض مع الهواء والجو والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار
الآخرة قال النووي وهو الاظهر **قوله** يصيبها من اصاب يصيب اصابة والمراد بالاصابة
الحصول والوجدان وفي العباب اصابه اي وجده ويقال اصاب فلان الصواب فاخطأ
الجواب اي قصد الصواب فاراده فاخطأ مراده وقال ابو بكر بن الانباري في قوله تعالى
تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد ومجيء هذه المعاني كلها هنا **قوله** ينكحها
اي يتزوجها كما جاء هكذا في الرواية الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ومنه قوله
تعالى وزوجناهم بحور عين اي قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد والحسن انكحناهم
وهو من باب ضرب يضرب تقول نكح ينكح نكحا ونكاحا اذا تزوج واذا جامع ايضا وفي
العباب النكح والنكاح الوطء والنكح والنكاح التزوج وانكحها زوجها قال والتركيب

يدل على البضع **بيان الاعراب** قوله يقول جملة من الفعل والفاعل محلها النصب على
الحال من رسول الله عليه السلام والثالث قوله بالثبات القاصحة كما في قوله تعالى ادخلوا
سلام وقد دخلوا باتفاق ومنعلقها محذوف والتقدير انما الاعمال تحصل بالنيات او توجد
بها والباء بمعنى في والاول هو الانصاف لانه معنى لا يعارضها فلذلك اقتصر عليه
وجوزان تكون الاسمية على بابها لا يخفى وقول المصنف انما وحين الباء تحتمل السببية ليعيد
جدا فانهم **قوله** الكل امرئ بكسر الراء وهي لغة القرآن معرب من وجهين فاذا كان فيه
الف الوصل كان فيه ثلاث لغات الاولى وهي لغة القرآن قال الله تعالى ان امرءا هلك
وجوز بين المرء وبنيه وسواء بهما على كل حال فان حذفت الف الوصل تعولت هذا
امرء ورأيت امرأ ومررت بامرئ معرب من مكانين الثانية فتح الراء على كل حال الثالثة
ضمها على كل حال فان حذفت الف الوصل قلت هذا مرء ورأيت مرءا ومررت بمرء وجمعه
من غير لفظه رجال او قوم **قوله** ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة ونوى صلتها
والعائد محذوف اي نواه فان جعلت ما مصدرية لا تحتاج الى حذف واما المصدرية
عند سيبويه حرف والحروف لا تعود عليها الضمائر والمعتمد اولا امرئ نيته **قوله**
فمن كانت هجرته الى ما هاجر اليه الى قوله وانما لكل امرئ ما نوى **قوله** الى دنيا
تتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبرها ان كانت ناقصة وقال الكرماني
فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا على معناه لم يحتج بعد مصدر ورد عن الشارع
الرسول ايضا كذلك امر وان تغير بنسب نصرين من الحرف الشرط الى معنى الاستقبال
فانا العكس في جملة الحكم اما الماضي او المستقبل **قلت** جاز ان يراد بالكون
اي الوجود مطلقا من غير تعيين بزمان من الازمنة الثلاثة او بقاء على الاقسام
على الاخير او نعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السواء بعارضها الماضي
في الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو مولج عن زمن من الازمنة الثلاثة
قوله بصيغتها جملة في محل الجزم بما هو شرط لها وكذلك قوله فهجرته **قوله** الجزم
الفاء هي الفاء الرابطة للجواب لسبق الشرط وذلك لان الجزاء مسبب عن الشرط
قوله فمن كانت بتضمن معنى الشرط **قوله** الى ما هاجر اليه اما الاولى فلان الهجرة
محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه عن صحيحة او فرضية وقوله واما الاولى فلان الهجرة
جنس الستة الذكر سواء كانت لانقال المبتدا والخبر حسب الفهوم فهجرته الى الفاعدة
في الاخبار ما تقول بنفي الاتحاد هنا لان الجزاء محذوف وسواء فلا تواخذ بالاعتراض
والمذكور ملزوم لما دل عليه والتقدير فهي هجرة فنية **قال قلت** ما الفائدة جيئة
في الاثنان بالمبتدا والخبر بانا الاتحاد ذكرا في الشرط والجزاء **قلت** يعلم منه التعظيم
الله والى رسوله وقد يقصد به التحقير نحو قوله لتجربته الى ما هاجر اليه وقدر الزمخشري
الفقير كي من كانت هجرته بنيته وقصد الهجرته حكما وشرعا واستحسن بعضهم هذا
التاويل وليس هذا بشيء لانه على هذا التقدير تفوت المعنى الشرعي على التعظيم في جانبه
والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث **قال الثاني** قولنا انما للحصر سواء
الاولون بالاخر وخصه فيه وانما يفيد انما معنى القصر لتضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة
الاول قول الفرين في قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم
الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع انما تقتضي انحصار المحرم على الميتة بسبب ان
ما في قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم واقفا سببا لان الذي حرمه
عليكم الميتة فحذف الراجع الى الموصول فيكون في معنى ان المحرم عليكم الميتة وتوضيحه
انحصر كما ان المطلق زيد وزيد المطلق كما سيأتي اقتضى انحصار الاخبار في كل زيد
قولنا انما الاثبات ما ذكر بعده ونفي ما سواه **الثالث** صحة انفصال الضمير
منه كصحته مع ما والا فلو لم يكن انما متضمنة لمعنى ما والا لم يصح انفصال الضمير
منه والحد الفرد في سائر انما الزايد الجامي الزنا وانما يدافع عن احابهم انما لو

مثل

مثل مقتل الضرب وهو انا مع انا حيث لم يقل وانا دافع كما فصل عمرو بن معدي كرب مع الا
في قوله قد علمت سلمى وجارتها ما قطر الفارسي الا انا وهذا الذي ذكرناه هو قول المحققين
وقد اختلفوا في الفعل انه له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لتاكيد
الاثبات كدو تقول صاحب المفتاح عن ابن عيسى الربعي انما كان كلمة ان لتاكيد اثبات الشد
المسندة اليه ثم اتصلت بها ما الموكدة الى ان تراد لتاكيد كما في اعجبني انما انا فاعلة على باطله
من اوقوف لم على علم النحو وما عنت تاكيد ما فاسبت ان تضمن معنى القصر اي معين انا والا
لان القصر اسر الاثبات فيما يحكم على تاكيد الاثبات من قلت لمخاطب يردد المحبي الواقع بين زيد
وعمرو زيد جاء عمرو وكيف يكون قولك زيد جاء اثبات المجيء لزيد صريحا وقولك عمرو انما
اثبات المجيء لزيد ضمنا ان الفعل وهو المجيء واقع واذا كان كذلك ومنسلوب عن عمرو وهلوة
فانه قال انما جاء اثبات المجيء الثانية ونفسه عن ما قاله سواء ان للاثبات وما للنفي والاصل
بقاؤهما على ما كان ونسيان الاثبات ما عدا المذكور وما النفي المذكور وفاقا فنفيهما عكسه
وردهما بانا لو كانت انا فيه لبطلت مصدريتها مع ان لها مصدرا العلام واجتمع حرفا النفي
والاثبات بلا فاصل فلجاز نصب انما زيد قائما وكان معنى انما زيد قائم تحقق عدم قيام
زيد لان ما قابل حرف النفي منفي وجه انكرماني الى قول من تقول ان ما انا فيه تقول ولست
كلا هما متوجهين الى المذكور والى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي
الى غير المذكور اذ لا قابل بالعكس انتقاضا تم قال واعتر من عليه بانه لا يجوز اجتماع
ما انا فيه بان للشيمة لاستلزام المتضادين على مصدر واحد ولا يلزم من اثبات
النفي ان النفي يدخل الكلمة الحقيقة فلفظة ما حي الموكدة لانا فيه فتفيد الحصر
لا نفيد انما تاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك ثم اجاب عن هذا الاعتراض بقوله
الا ان ذلك التوجيه انما يليق بموضوعة الحصر ذلك سر الوضع فيه لان الكلفين والحالة
هذه بافتنان على اصلهما ما ان يوضعها فلا يرد الاعتراض وانا توجيهه بكونه تاكيد اعلى
تاكيد فهو من باب ايهام العكس واذا راجان الحصر فيه تاكيد على تاكيد ظن ان كل ما فيه
تاكيد على تاكيد محض وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقائم الحصر وهو باطل **قلت**
الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقولها ان ما كلمة موضوعة للحصر الى اخره على ما لا يخفى
والاسلم انها موضوعة للحصر ابتداء واما ما بنى تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الوجه
الثلاثة التي ذكرناها فيها وقوله ظن ان كل ما فيه تاكيد الى اخره غير سديد لانه
لم يكن ذلك اصلا لانه لا يلزم من كون الحصر تاكيدا على تاكيد كون كل ما فيه تاكيد
على تاكيد حصر حتى يلزم الحصر نحو والله ان زيدا لقائم فضلا قول المحققين كل حصر
تاكيد على تاكيد وليس كل تاكيد على تاكيد حصرا فافهم فانه تقرر هنا فاعلم ان انما
تارة تقتضي الحصر المطلق وهو الاغلب الاكثر وتارة تقتضي حصر المخصوص كقولك انما
انا مندر وقولنا انما للحياة الدنيا لعب دل هو فالمراد حصره في المذارة لمن لا يومن
وان كان ظاهره الحصر فيما ذكر لقرينة صفات غير ذلك والمراد في الاية الثانية الحصر
بالنسبة الى من اثرها او نحو من باب تغليب الغالب على النادر وكذا قوله عليه السلام
انما انا بشر اراد بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخصوم وبالنسبة الى الجواز التشارك عليه
ومثل ذلك يفهم من القرائن والسياق **قال قلت** ما الفرق بين الحصرين **قلت**
الاول اعني قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قصر المسند اليه على المسند والثاني
اعني قوله وانما لكل امرء ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما يعمل كل امرء ما نوى
اذا الغرض بانما تكون الى الجزء الاخير وفي الجملة الثانية حصران الاول من انا والثاني
من تقديم الخبر على المبتدا **قوله** وانما لكل امرء ما نوى تاكيد الجملة الاولى وحمله على التاسيس
اولى لانه افادته معنى لم يكن في الاول على ما يجي عن قريب ان شاء الله تعالى وتعلقا
موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه
يوم القيامة فردا واحترز المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فانه قابل لان يعمل زيد حسن
لانه صدق الافراد فان استغرقت الزيود حسنات الامور اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلا
اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء

تقول كل رمان ماكول ولا تقول كل الرمان ماكول **بيان الثاني** في قوله الى دنيا يصيبها
شبه وهو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى او في وصف منها وضاف احد معاني نفسه
بالشجاعة في الاسد والنور في الشمس او كانه اربعة المشبه والمشبه به واراده التشبيه وقد
وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول فاستفيد من كانت هجرته الى تحصيل الدنيا بهجرته حاصلة
لاهل الدنيا غير مفيدة له في الاخرة فكانه شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم جامع
حصول المفقود **بيان العدد** فيه سؤالات تقسيم بعد جمع والتفصيل بعد الجملة وهو
قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره لاسيما في الرواية التي فيها فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله لا تخرجه الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وهذه الرواية في غير
رواية الحميدي على ما بيناها واثبتها الدواودي في رواية الحميدي ايضا وقال بعضهم غلط
الداودي في اثباتها وقال انكرها ووقع في روايتنا وجميع شيوخنا بحذفها وما قد ذهب
شطره هو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى رسوله ولست
ادري كيف وقع هذا الاعتراض من اي جهة من غرض من رواية وقد ذكره البخاري في هذا
الكتاب في جزء موضع من غير طريق الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص
الاسئلة والاجوبة الاول ما قبل ما فايدة قوله وانما لكل امرء ما نوى بعد قوله انما
الاعمال بالنيات واجيب عنه من وجوه الاول ما قاله النووي ان فايدته اشتراط نية
التقوى فاراد ان على الانسان صلاة فاحبه ان يتقرب الى الله والى رسوله ولست
ان يتقرب كونها ظهرا او عصرا او غير هما ولو اقتصر على الاول لاقتضى ان صحة النية بالا
تعيين وهذا بعيد لان الرجل اذا فاتته صلاة واحدة او يوم معين ثم اراد ان يقضي تلك
الصلاة يتعين عليه فايدة الجملة الاولى ما ذكره بعضهم ثم اراد ان يقضي تلك الواحدة
من ايام لم يجز الا بنية لان الجملة الاولى اقتضى منع الاستنابة في النية ازلو
توضأ واحد عن غيره وقد نوى عليه ان يعمل بنيته والجملة الثانية منعت ذلك الحكم
عند بمسائل منها الولي عن الصبي في الحج على مذهب هذا القائل فانه يصح ومنها
الانسان عن غيره فانه يصح بالاجماع ومنها اذا وكل في اقامة الحد او التعزير
ونوى الوكيل فانه يجزيه كما قاله الامام والغزالي والحاوي الصغير **الثاني** ما ذكره
ابن السمعاني في امالي البخاري فقد دل انه على ان الاعمال اخذ رحمه من الفاتحة وفيه نظر
اذا نوى بها على العربية كالاكل والشرب اذا نوى بها التقوى على الطاعة والتوجه
قصد به تزوج ابنة للعبادة والولي اذا اراد بذلك التعفف عن الفاحشة كما قاله نبينا
الصلاة والسلام في بضع احدكم صدقة الحديث **الرابع** ما ذكره بعضهم ان الاعمال
التي ظاهرها العربية موضوع فعلها للعبادة اذا فعلها المكلف عادة بنية يثاب
عليها وان كان الفعل صحيحا حتى يقصد بها العبادة وقد تقدم لنا في
تكون هذه الجملة تاكيدا للجملة الاولى فقد ذكر الحكم اولا واكده ثانيا بنية تشبيها على
الاخلاص وتحريرا من الرياء المانع من اخلاص **السؤال الثاني** ما وجه تقديم في الجزاء
بان ذلك مراد عليه السلام فنظم اسم الله عز وجل ان يجمع مع ضمير غيره كما قال
الخطيب بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوى فرجع من الله وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله **فان قيل** فقد
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير وذلك فيما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد احدث وفيه من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لم يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **قلت**
انما كان انكاره عليه السلام على الخطيب انه لم يعظم الله في عقده من الفرق انه عظم الله عز وجل
مسعود والله اعلم **السؤال الثالث** فايدة التقسيم على المراة مع كونها داخلة في سهم
الدنيا واجيب من وجوه الاول انه لا يلزم دخولها في عقده الصفقة لان لفظة دنيا نكرة
فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام لان في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال الاية وقال بعض الشارحين
وليس منه قوله تعالى وفاكهة وابا لان الفاكهة وان غلط فيه بعضهم ان فاكهة نكرة في
سياق الاثبات فلا تعم لكن ورد في مرض الامتنان **قلت** الفاكهة اسم للمتفكه به
اي يتنعم به زيادة على المقدار وهذا المعنى موجود في النخل والرمان فحسنة يكون ذكرهما به
وكرر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام لما ذكر فلت ان هذا القائل هو ابو
حنيفة رحمه الله عنه لم يجعلها من الفاكهة حتى اوجب لا يأكل فاكهة رطبا او
رمانا او عنبا لحنث **قلت** ابو حنيفة يخرجهما من الفاكهة بالكلية لما قالت
ان هذه الاشياء انما يتفكه بها اولا بما اولا بما فاوجب قصورا في معنى التفكه للاستعمال
في جملة البقاء وبعد كان الناس بعد ونهما من التوابل او من الاقوات الثالث ما قاله ابن
بطال عن ابن سراج انه انما حمل المراة بالذكر من بين سائر الاشياء في هذا الحديث ان العرب
كانت في الجاهلية لا تزوج الولي الوليدة ولا يرضون بذلك الا الاكفاء النسب فلما جاء
الاسلام سوى بين المسلمين في مطلق الحكم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير
من الناس الى المدينة ليتزوج بها حبسي بعضهم بمهاجر امر قيس الرابع ان هذا الحديث ورد
على سبب وهو انه لما امر الاجرة من مكة الى المدينة خلف جماعة منهما فقرر مهم الله عز وجل
بقوله الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الاية ولم يهاجر جماعة لفقد
استطاعتهم لفقرهم واستتارهم بقولهم المستضعفين من الرجال الاية فالمخاطبون الذين
قدموا في غير ما موضع من كتابه فكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين
منهم من كانت نيته تزوج امراة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها ام قيس واراد
ابن وجيه ان اسمها قبيلة فسمي مهاجر ام قيس ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة
الى المدينة نية التزوج بها لا القصد فضيلة الهجرة فقال عليه السلام ومن هاجر
الاعمال بالنيات فليهاجر حضر ذكر المراة دون سائر ما ينوى به الهجرة من اغراض الدنيا
لاجل شيوع السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا فقال النبي عليه السلام ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر الدنيا معهما من باب زيادة النص على السبب
كما ان السائل عن طهورية ماء البحر زاد حل ميتته ويحتمل ان يكون مهاجر ام قيس
تحمل انه مهاجر لتلك المراة وغيره لتحصيل دنيا من جملة ما فرض بها **السؤال الرابع**
ما قيل لم ذم على طلب الدنيا ومباح ومباح لا ذم فيه والمدح واجيب بانه انما
ذم لكونه لم يخرج عن الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة فانظر
خلاف ما اظنه **السؤال الخامس** ما قيل انه اعاد في الجملة الاولى ما يعد الفاء الواقعة جوابا
للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام ولم يعد كذلك في الجملة الثانية واجيب بان
ذلك للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والقصر منها وعدم الاعتناء باسرها خلاف الاول فان
التكرار فيها مما مدح

• اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • سقوا لسك ما كررته يتقرع •

السؤال السادس ما قيل ان الثبات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها كالمعنى
ان كل عمل انما هو من جملة سوء كان قليلا او كثيرا اجيب بان العرف بالقلة فالكثرة انما هو
في النكرات لا في المعارف **بيان الكتب** والورد اشهر بينهم ان سبب هذا الحديث وقصته مهاجر
ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي وايل عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه
حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس **فان قيل** ذكر ابو عمر في
الاستيعاب في ترجمة ام سليم ان ابا طلحة الانصاري خطبها فقال على ان اسلم لك فاسلما
بالاسلام اسلم وتزوجها وحسن اسلامه وهكذا روى النسائي من حديث انس رضي الله عنه
قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فاسلمت ام سليم فقال ابو طلحة
لخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فكان صداق ما بينهما ثوب عليه
النسائي التزوج على الاسلام وروى النسائي ايضا من حديثه ايضا قال خطب ابو طلحة ام
سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا
يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال

ثابت فاسمعت باموالة فظنت انه من امر سليم الاسلام فعلل بما ذكر وليس كذلك
ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه فظاهر هذا ان اسلامه كان بتزوج بها فكيف
يجمع بينه وبين حديث الهجرة مع ان الاسلام اشرف الاعمال وايضا عنه
من وجوه الاول انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوجها حتى يكون ممارضا لحديث
الهجرة وانما استفيد من تزوجه حتى هداه الله للاسلام وغفر له الاسلام لا يتزوجها
وقال ابو طلحة من اجل المعجاة رضي الله عنهم فلا تظن بما قاله ان اسلم ليتزوج امرأة
سليم الثاني انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها ان لا يصح منه الاسلام وغفر له فيها
فمن كان الله اعلم بالاسلام الرغبة في الدين لم يضر معه كونه تبع الله على ذلك تلك الكلمة
الثالث انه لا يصح هذا عن ابي طلحة فالحديث وان كان صحيح الاسناد ولعنه معلل بكون
المرفوع انه لم يأذن حينئذ بترك حكم السلطان على الكفار وانما نزل بين الحديبية وبين
الفتح حين نزل قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن كما ثبت في صحيح البخاري
وقول امر سليم في هذا الحديث ولا يحل لي ان اتزوجك شاذ مخالف الحديث الصحيح وما
اجمع عليه اهل السير فانهم اتفقوا على ان سبب الحديث ومورده ما ذكر ولكن العبرة بعموم
اللفظ فتناول سائر اقسام الهجرة فمنها بعضهم ثمانية الاول الى ارض الحبشة الثانية
من مكة الى المدينة الثالثة هجرة القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة هجرة من
اسلم من اهل مكة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه واليه اشار بقوله في حديث عبد الله بن عمرو
الهجرة الثانية الى ارض الحبشة فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من
منها بلاد الكفر والاقدر على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام
كما صرح به بعض العلماء الثالثة الهجرة الى الشام فان الزبير عند ابي داود
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سكون هجرة بعد هجرة فحيث اهل الارض الزموا مهاجر ابراهيم وبقي في الارض شرار
اهلها الحديث ورواه احمد من حديث عبد الله بن عمرو بمعناه وقال
صاحب الصنائع بيد بالشام لان ابراهيم عليه السلام لما خرج من العراق
واقام به فان قيل قد تعارضت الاحاديث في هذا الباب فروى البخاري
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
الهجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة بعد
الله عليه السلام وروى البخاري ايضا ان عبيد بن عمير سأل عائشة رضي الله عنها
قالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة
عليه فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية
وروى البخاري ومسلم عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بأبي معبد الى النبي
السلام ليبايعه على الهجرة قال ذهبت الهجرة لاهلها او قال قد مضت على الاسلام
وفي رواية انه جاء بأخيه مجالد وروى احمد من حديث ابن سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فبهذه الاحاديث قالت طائفة
انقطاع الهجرة وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة
تطلع الشمس من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما دام
العدو يقاتل وروى احمد ايضا من حديث جنادة بن ابي امية مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما دام
للجهاد قلت وقد الخلاف بين هذه الاحاديث بان الهجرة كانت في اول الاسلام
ثم صارت بعد فتح مكة منها وبالنية غير مفروضة قال في المنتقى منتهى الفرض والنافلة
الذي وعد الله عليه بالجنة كان الرجل يأتي النبي عليه السلام فيسلم على يديه ويبايعه
على ان يهاجر الى المدينة ويدع اهله وماله ويهاجر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
بعمل كما فعل اصحاب الهجرة وهو الثاني بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قلت
وذا الحديث الاخر ما يدل على ان المراد بالهجرة الباقية بعد الفتح هجرة السيئات وهو ما ورد في مسند

من حديث

من حديث معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الهجرة خصلتان احدهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع
الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع
الله على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل ورواه احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو وقال
جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله اني اجر الهجرة البلد الحرام ام لي ارض معلومة او لقوم خاصة
امرا ذا امت اقطعت قال فلست رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعدتم قال ابن الكاتب
عن الهجرة قال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلاة واتيت الزكاة فانت مهاجر وان
مت بالحضرمية قال بعض ائمتنا بالهجرة ثلاثة اقسام هجرة ما نهى الله عنه وهجرة من
بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمية **استنباط الاحكام وهو**
على وجوه الاول احتج الائمة الثلاثة به في وجوب النية في الوضوء واغسل وقالوا الظاهر
فيه صحة الاعمال بالنيات والالف واللام فيه للاستغراق فيدخل فيه جميع الاعمال من
الصوم والصلاة والزكاة والحج والوضوء وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل
فيه ايضا الطلاق والعتاق لان النية اذا قارنت الكناية كانت كالصريح وقال النووي
في شرحه اما الاعمال الخ اذا كانت نية والا حسب اذا كانت للاسنة وفيه دليل على ان الطهارة
وسائر العبادات لا تصح الا بنية وقال الخطابي في قوله انما الاعمال بالنيات لم يرد فيه اجمال
الاعمال انما حاصلة حسا وحكما بصريحة وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين
انما تقع بالنية وان النية هي التي تفصل بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة موكدة لما يليها
ونافية لغيرها حتى الشيء وتنفي ما عداه فدل فيها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم
تصحبها لم تصح ومقتضى هذا العموم فيما يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية افوالها
وافعالها الا ما قام فيها دليلا خاصا وتقلنا قليلا وكثيرها الا بنية وقال البيضاوي الحديث متروك الظاهر
لان الذوات مستغنية عن النية والمراد به نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى
لانه اشد نفيا للشيء نفسه ولان اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع
الصفات فحيث منع الدليل دلالته على نفي الذات نفي دلالته على نفي جميع الصفات وقال
الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة
فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات
والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وما يجب
الا بالنية كالصلاة لا سبيل الى الاول لانه ما يتعلق الا بيان الشرع فكيف يتصدى لما لا
حاجة وفيه فيه مخبئة بحمل الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال
محسوبة لشيء من الثواب كما لا يروح منها والتلبس بها الا بالنيات وما حلا عنها لم يعتد بها
فان قلت لم خصصت متعلق الجار والظاهر العموم ليستوعب حاصل الجواب ان حسنة
يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه وجعل اما لكل امر ما نوى على ما تقرر
النيات من القبول والرد والثواب والعقاب فهم من الاول اما الاعمال لا تكون محسوبة
ومستقلة للقضا الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة
اذا كانت مقرونة بالاخلاص انتهى وذهب ابو يوسف وزفر والمزني
والاوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية ولذلك العمل وزاد
الاوزاعي والحسن والتيمم وقال عطا ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون
مسافرا او مريضا وقالوا النية يوجبه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها او نحو ذلك لانه الذي
يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويتبين شرعها بدونها وكان اضمار الثواب متفق عليه على
ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان هذا اقل اضمارا فهو
اولى ولان اضمار الجواز والصحة يودي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان العامل
في قوله بالنيات مقدر بما جاع الكفاية فلا يجوز ان يتعلق به الاعمال لانها رفع بالابتدا فيبقى
ثلاثة فلا يجوز فالمقدر اما مجزئة او صحيحة او مثيبة فالمثبة اولى بالتقدير لوجهين
احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحة والاجزاء يبطل فلا يسقط
بالشك والثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والاجر لان الذي له انما هو
الثواب واما العمل فعليه وقالوا في هذا الكلام نظر من وجوه الاول انه لا حاجة الى اضمار

ان الثواب ثابت اتفاقا اذ لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك او المجاز الثاني اما لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب بدون النية اصلا خلافا للصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح وفرع الشافعية على اصلهم مسائل **منها** ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه غسل واجب قال الرافعي وبحكى عن ابن سريج وبه قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة وحكى ابن الصلاح انما يجب لازالة النجاسة القهقرى البعد دون الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي والبغوي في التهذيب ان النية لا تشترط في ازالة النجاسة قال الروياني في البحر عندي لا يصح المنقل عنهما اي عن ابن سريج والصعلوكي وانما يشترطوا النية في ازالة النجاسة لانها من باب التروك قصارى تركك القهقرى فعار بعشر الافاضل وقد يعترض على هذا التعليل بان الصوم من باب التروك اذا كان المقصود فيها امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وان كانت لاسقاط العقاب فلا يحتاج اليها فالتارك للماضي محتاج فيها لتحصيل الثواب اذ النية قوله وقد اجمعوا على وجوب النية فيه نظر لان خطأ فخالفه لا يزيان وجوب النية اذا كان في رمضان **ومنها** اشتراط النية في الخطبة فيه وجهان للشافعية كما في الاذان قاله الروياني في بحره وفي الرافعي في الجمعة ان القاضي حسين حكى اشتراط النية في الخطبة وارتضاه كالصلاة **ومنها** انه اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه واصح الوجهين عندهم انه لا يجب التتابع بلا شرط فعلى هذا الوفاء التتابع بقلبه فعلى لزومه وجهان اصحهما لا كالاصل بقدر اصل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وغيره قال الروياني وهو ظاهر نقل المزني قال والصحيح عند الغزالي ان النية اذا اقترنت باللفظ عملت كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا **ومنها** اذا لم تخرج الزكاة احمد بها على الاصح انها ان اخذت قهرا فسلم والا فلا وبه قال مالك وقال ابن بطال وما يحكى نصرة لما قاله مالك ان الخوارج اذا اخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة اجزأ عمن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة الصحابة رضي الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولو لم يجزئ عنهم ما اخذت منهم وقال ابن بطال واجمع المسلمون على العموم ان اخذ والخوارج الزكاة غلبة لا يسقط الماخوذ منه عن الزكاة واجمع العلماء ان اخذ الامام الظالم لها يجزيه فالخوارج في معنى الظالم لانهم من اهل القبلة وشهادة التوحيد واما ابو بكر رضي الله عنه فلم ينقض على اخذ الزكاة من اهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة اموالهم وسبيهم لكفرهم ولو قصد اخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من اموالهم **ومنها** قال ابن الرفعة في البويطي كما نقله الروياني عن الشافعي ان الطيب عند قتل ان نوى به التطيب للاحلال بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاقا ولا ظهارا ولا عتقا ويلزمه في الحكم **ومنها** انه لو قال لامرأته ان طلقتك فطلقها الحنيفة طلقت وجهه لصادفة محله وعكسه يرد وقيل بعض اهل ما اخذه الى النية اولى ذوات الحمل ولو قال لرقيقه ان حررتك فانت حر بطنه اجنبيا عتق وفي عكسه التردد المذكور **ومنها** لو وطئ امرأة بظهما اجنبية فاذا اتى مباحة لهما ولو اعتقدها زوجته او امته فلا اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وكالعكس لا اثم ومثله ما اذا قتل من يعتقده معصوما فبان لم انه مستحق دما واتلف ما لا يتطنه امره فبان ملكه **ومنها** اشتراط النية لسجود التلاوة لانه عبادة وقيل قول الجمهور خلافا لبعضهم اسقط لو ابعه قبل وجوب النية على الفاسل في غسل الميت لانه عبادة وغسل واجب وقيل واحد الوجهين لا يجب ان اراد في وجوب النية فيه نظر لان فيه وجوب غسل الفرق وانه لا بكفر اصابة المال له ولكن اصح الوجهين كما قاله الرافعي في المحرر انه لا يجب النية على الفاسل **ومنها** انه لا يجب على الزوج النية اذا غسل زوجته الميتة من حيض او نفاس او الزوجة اذا اغتسلت فضل الزوج وقيل اصح الوجهين كما صححه النووي في التحقيق في مسألة المجنونة واما الذمية المتزوجة فقال في شرح المهذب الظاهر انه على الوجهين في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الزوجة الزوج المسلم ان المسلم يلزمه الذي يلزمه وكذا الذي صححه النووي في التحقيق في الذمية غير المتزوجة

المكتبة المركزية جامعة الملك سعود

تحقق من الصحة والحجاز او الثواب اذ الاجزاء والثواب اما متغايران او متلازمان فلا يحتاج حينئذ الى اضافة احدهما فلا يحمل عليه لتعارض الاضافة الى كل منهما وانصرافه الى احدهما بدون الآخر بلا قرينة ترجح احدهما تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل **قلت** اسلم اولا فيكون اللفظ مشتركا بين الاجزاء والثواب ونمنع ان الاضافة الى احدهما بدون الآخر بلا قرينة ترجح احدهما تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل لان الاجزاء والثواب متلازمان في الوجود فاضافة احدهما الى الآخر تكون لاقتضاء الملازمة بينهما وهو كاف في الترجيح **قلت** اسلم ان الاجزاء والثواب متلازمان في الوجود لكن لا نسلم ان اضافة احدهما الى الآخر تكون لاقتضاء الملازمة بينهما بل قد تكون لاقتضاء التغاير بينهما كما في قولك ثوب زيد وعبد عمرو فان اضافة كل منهما الى الآخر لاقتضاء التغاير بينهما مع ان كلا منهما ملازم للآخر في الوجود **قلت** سلمنا ان اضافة احدهما الى الآخر تكون لاقتضاء الملازمة بينهما لكن لا نسلم ان الاجزاء والثواب متلازمان في الوجود بل قد يوجد الاجزاء بدون الثواب كما في الصلاة الرياء والسمعة فانها مجزئة مع عدم الثواب وقد يوجد الثواب بدون الاجزاء كما في صلاة المسبوق بعد سلام امامه فانها مثابة مع عدم الاجزاء **قلت** سلمنا ان الاجزاء والثواب متلازمان في الوجود لكن لا نسلم ان اضافة احدهما الى الآخر تكون لاقتضاء الملازمة بينهما بل قد تكون لاقتضاء التغاير بينهما كما في قولك ثوب زيد وعبد عمرو فان اضافة كل منهما الى الآخر لاقتضاء التغاير بينهما مع ان كلا منهما ملازم للآخر في الوجود **قلت** سلمنا ان اضافة احدهما الى الآخر تكون لاقتضاء الملازمة بينهما لكن لا نسلم ان الاجزاء والثواب متلازمان في الوجود بل قد يوجد الاجزاء بدون الثواب كما في الصلاة الرياء والسمعة فانها مجزئة مع عدم الثواب وقد يوجد الثواب بدون الاجزاء كما في صلاة المسبوق بعد سلام امامه فانها مثابة مع عدم الاجزاء

الى ان الكافر اذا اجنب واحدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم انه لا يجب اعادة الغسل والوضوء عليه قالوا
ووجه ليس لاصحابنا الشافعي خالف الجمهور في ذلك فقالوا يجب اعادة الغسل والوضوء لان الكافر
ليس من اهل العبادة بعضهم بعلة بانه ليس من اهل النية قلت هذا مبني على اشتراط النية
عند تمام الوضوء وعدم اشتراطها عنده وقد ثبت عنده ذلك بالدليل الذي لم يسق للاحتجاج بالحديث
المذكور عليه وجه الثالث احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لا يجب له اعادة الصلوة
قلت لقد ان يقول المتيمم عبادة عن القصد وهو النية وقد رد عليه المصنف بقوله ورد عليه
بالاجماع على ان المجنب لو سقط في الماء فلا عن كونه جنبا انه لو نوى جنابته فطهر فلو اوجبوا
النية لما توقف صحة غسله عليها قلت دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا برفع الجنابة
في هذه الصورة الثامن احتج ببطلانه من اثبات النية بقياسه في اشتراط النية بالاجماع على ان الجنب
الحدث والسكران والمرتد يجب عليهم الغسل مع عدم صحة النية منهم قلت لا نسلم ان النية
الى نية اخرى فانه كان اصلا التاسع احتج به المطلق على ان المطلق اذا طلق ولم يصرح لفظ
الطلاق ونوى عددا من اعداد الطلاق لزم ما نواه من العدد واحدة او اثنتين او ثلاثا وهو قول مالك والشافعي واسحاق وابن عبيد وعند ابي
حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد واحدة قلت استدلوا بقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن اثبت له حق الرد فلا تتحقق الحرمة الغليظة ولا يصح الاحتجاج بالحديث لانه نوى
ما يحتمله لفظه فلم يبنا وله الحديث فلا تفيد نية كما لو قال زوجتك ابنتي العاشر احتجت به
الحنفية على الحنفية في قولهم في الكفاية كقوله انت بائن ان نوى ثلثا فثلث او واحدة بائنة
فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة ايضا قالوا الحديث صحيح
عليهم وذهب الشافعي والجمهور على انه ان نوى الثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة
رجعية قلت هذا كلام لا يحتمل العدد لانه يتركب من الاقرار بعدد فرد ومن العدد
والفرد منافاة فان نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح فلا يبقى الا الحديث
فاذا البصير حجة عليهم الحادي عشر فيه رد على الحنفية في قولهم ان اقرارا بالمال دون
الاعتداد بالثوب الثاني عشر احتج به بعضهم على ان لا واحد به الناسي والمخطئ في الطلاق
والعتاق ونحوهما لانه نية لما قلت بوأخذ المخطئ بفسخ طلاقه حتى لو قال اسقطت عني
كل اثنانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم
وجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الذي وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ ثم
فان قيل يبقى على هذا ان يصح طلاق النائم قلت النائم عفو الحديث انما قام الدوم
نائما في اصل الدور بالعقل لان النوم مانع عن استعمال نور العقل وكانت اهلية القصد معدومة
بتعين فانهم الثالث عشر فيه حجة على بعض المالكية من انهم لا يفتون من سئل ساهيا على
الكفر ان الذي ذلك وخالفهم الجمهور ويدل له ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من قصة الرجل
الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال
فقد اخبر عليه السلام اخطأ من شدة الفرح الرابع عشر فيه انه لا تنفع العبادة من الجنون
لانه ليس من اصل النية كالصلاة والصوم وغيرهما والعقود كالبيع والهبة والنكاح
والطلاق لا يصح عتقه الطلاق والظهار والايلاء ولا يجب عليه القود ولا الحد وقد
لانهم يقتلهم الا انهم اختلفوا في المدة فجعلها الشافعي شهرين ثم تبين ان الصبي ثلاثة وجعلها
الباقون اربعا وجعلها ابو ثور احدا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب
الله الا الخطأ والعمد فما شبه العمد فلا نفقه واستدل بما رواه ابو داود من حديث عبد
الله بن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث
الخامس عشر في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول رد قولك
من يقول ان الواحدة اذا كانت في مجلس حماعة لا يكن ان يتفرد بعلمه دون اهل المجلس
ولا يقبل حتى يشهد عليه غيره لما قال بعض المالكية مستدلين بقصة ذي اليدين
فيه انه لا باس للخطيب ان يروه احاديث في اثناء خطبته وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم السادس عشر اختلفوا في قول الاعمال فقال بعضهم هي مختصة بالجوارح ثم
اختلفوا على اقوال والصحيح الذي عليه الجمهور انه يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال

اشتراط النية عليها نفيا وهم انهم قالوا لما علق ان محل النية القلب فاذا اقتضى عليه جاز
له ان الصلاة على وجه شاذ لهم ان يصلوا به وان اقتضى على اللسان لم يجزها في الزكاة على
وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما جهر واخفى اعطانا قول والاقتران فانه يجوز تقديمها
على العمل والفروع ثم صلى شرط استصحاب النية اولا كل عمل وان قل وتكرر فعله فقارنا
او ذكره مواهب احدهما فقط وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط ذكره في كمله
ان ينوي اولا على عمله ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا استحضارها والاتصال وثالثها يشترط
المقارنة وهو الاتصال ورابعها يشترط الاتصال وهذه المذاهب راجعة
الى ان النية جزء من العبادة او شرط للصحة والجمهور على الاول وهم جمهور الشافعية
في العبادة عبرها من امور دنيوي او ربا فالختار انها الباعث على العمل فان كان الباعث
الذي نوى هو الطلب لم يكن فيه اجر وان كان الباعث الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره
وان تساويا تقاطا واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اجر فيه مطلقا سواء
تساوى الباعثان او اختلفا وقال الغاسي اذا كان الباعث الديني نوى بطل عمله وخالف
في ذلك الجمهور وقال ابن حجر بل الظاهر عدم بطلان ثوابه ما لم يحرم وهو ظاهر
من يحب نعمة اقول عامة السلف رضي الله عنهم انه لا ثواب له الا ما اخلص فيه ابو حنيفة ومالك
واحمد في ان من احرم بالحج احد الاشهر لا ينعقد احرامه بالحج والصحيح انه ينعقد
وهو احد اقوال الشافعي لان الاشهر قابلة لاحرامه بالحج والكبد كره وليل
قول ابن عباس لا ينعقد الا بالحج الا ان اختلف قوله هل يختلف بالعمرة او النوى والصحيح
انه لا يختلف بالعمرة وهو قول المصنف في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي وعمل الصحابة
واستقر عليه عمرة الاسلام وعلى القول الذي نص عليه ابن المختصر عنه عن
احمد في ثلاث روايات عنه احداها كقولنا والثانية كقول مالك والثالثة كقول ابي حنيفة
وهو اختيار ابي بكر من اصحابه واحدى الروايتين عن احمد اختارها ابو بكر من اصحابه
والاخرى كقول الشافعي وهو اختيار ابي حفص العكبري من اصحابه واحتج
بما رواه مالك في الموطأ عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان
بعسفان يهل بعمرة وهو يريد مكة فلما قدم مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ولم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت
ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل المسلمون بحجهم معه رواه ابو داود
والطبراني ثم البيهقي من طريقه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي عليه السلام
رجلا يلبي عن شبرمة فقال ايسرك ان يقبل الله عن شبرمة واجرك عن اسلمك ثم قال هذا حديث فيه
الحسن بن عمارة وهو متروك قلت ما استدل ابو حنيفة الا بما رواه البخاري ومسلم ان امرأة
من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركت فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج
عنه قال نعم حجي عن ابيك وفي لفظ اخرجه احمد لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئه
قالت نعم قال فاحجي عن ابيك وهم يستفسر عليه السلام مع تجويز ان الخامس قالت ان في
قدمي ابي حنيفة حيث ذهب الى ان المحرم اذا نوى من رمضان صوم قضاء او كفارة او تطوع وقع
عن رمضان اذ يسرا له اداؤه فلم ينو صوم رمضان فقصه شيء مما لا يفتقر عن نية التعارف انا
ما كلفنا به وقد ما لكنا ان النوى واجب لا بد منه من تعيين رمضان للظاهر الحديث قلت
هذا انوى عبادة الصوم فصل له ذلك والفرض انه متميز فيصاب باصل النية كما لو نوى
الظهر بصلاة جنازة وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر
حديث الاعمال بالنيات لا بد له من تعيين رمضان وانما يدل على وجوب مطلق النية في العبادات
وهو وجه مطلق النية كما قلنا الثاني احتجت به بعض الشافعية على ابي حنيفة في قولهم

والثاني بعض افعال الجوارح والثالث بدني وقلبي ومركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد المغصوب والعواري والودايع والنفقات والثاني كالاعتقادات والحب في الله والبغض فيه وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج وكل عبادة لا يشترط فيها النية فقولا كانت او فعلا فان قيل النية انما تحتاج اليها عمل لانه من افعال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح غير الصلاة والزكاة ونحوهما وذلك خارج عن هذه القاعدة فما للتسلسل فان قلت كان قولك في ايجاب معرفة الله تعالى اغناء عن ايجاب النية عن اعمال القلب لان المراد تكليف الفاضل عن تكليف الناقص لان التكليف انما يتوجه على من يتصور منه الفعل والترك وهذا كان الكامل والناقص كلفين لانهم تصور منهم الفعل والترك لهم كلفون وان كانوا اثما فاضلين عن الناقص في ذلك قال بعضهم معرفة الله تعالى لو وقفت على النية مع ان النية تقصد المنوي بالقلب لتعذر ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال قلت قاعدة التكليف انما يتوجه على ما هو مقدور للمكلف عادة فما تعذر عليه عادة لا يتوجه عليه التكليف به وان كان مقدورا له عقلا فان النية في الحج مقدورة عادة فيتوجه التكليف بها فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا او روي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهامة بالحسنة انما تعد حسنة اذا كان العامل عاجزا عن العمل واما اذا كان قادرا على العمل ولم يعمل فلا يعد حسنة لان الله تعالى انما يثيب على العمل لا على مجرد الهامة بالعمل واما الحديث الثاني فان قلنا ان النية خير من العمل فلان العامل لا يتمكن من العمل الا بالنية والنية لا تتمكن من النية فلا يحتاج الى نية اخرى فتتسلسل وان قلنا ان العمل خير من النية فلان ثواب العمل يدوم والنية لا تدوم قلت الحديث الاول محمول على ان نية الخير تكتب حسنة وان لم يعمل بها لان الله تعالى يعلم ان العامل لو بقي حيا لعمل بما نوى فكتب له ثواب العمل بنيته وان لم يعمل بها كما كتب له واحدة ومن عمل بها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان العامل بالحسنة انما يعد حسنة اذا كان العامل عاجزا عن العمل لان الله تعالى انما يثيب على العمل لا على مجرد الهامة بالعمل واما الحديث الثاني فان قلنا ان العمل خير من النية فلان ثواب العمل يدوم والنية لا تدوم قلت ان لم يكن ثواب العمل اكثر من ثواب النية فلا اقل من المساواة لان ثواب النية يدوم بدوام الله تعالى وان قلنا ان ثواب العمل اكثر من ثواب النية فلان العامل لا يتمكن من العمل الا بالنية والنية لا تتمكن من النية فلا يحتاج الى نية اخرى فتتسلسل فان قيل النية انما تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح غير الصلاة والزكاة ونحوهما وذلك خارج عن هذه القاعدة فما للتسلسل فان قلت كان قولك في ايجاب معرفة الله تعالى اغناء عن ايجاب النية عن اعمال القلب لان المراد تكليف الفاضل عن تكليف الناقص لان التكليف انما يتوجه على من يتصور منه الفعل والترك وهذا كان الكامل والناقص كلفين لانهم تصور منهم الفعل والترك لهم كلفون وان كانوا اثما فاضلين عن الناقص في ذلك قال بعضهم معرفة الله تعالى لو وقفت على النية مع ان النية تقصد المنوي بالقلب لتعذر ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال قلت قاعدة التكليف انما يتوجه على ما هو مقدور للمكلف عادة فما تعذر عليه عادة لا يتوجه عليه التكليف به وان كان مقدورا له عقلا فان النية في الحج مقدورة عادة فيتوجه التكليف بها فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا او روي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان العامل بالحسنة انما يعد حسنة اذا كان العامل عاجزا عن العمل لان الله تعالى انما يثيب على العمل لا على مجرد الهامة بالعمل واما الحديث الثاني فان قلنا ان العمل خير من النية فلان ثواب العمل يدوم والنية لا تدوم قلت ان لم يكن ثواب العمل اكثر من ثواب النية فلا اقل من المساواة لان ثواب النية يدوم بدوام الله تعالى وان قلنا ان ثواب العمل اكثر من ثواب النية فلان العامل لا يتمكن من العمل الا بالنية والنية لا تتمكن من النية فلا يحتاج الى نية اخرى فتتسلسل

الحلوة

الحلوة مناجاة الخاطر الحق تعالى اياه فتشغله عليه بما اصطفاه وتزول الوحشة عليه مع التأييد الالهي والتوفيق الرباني **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف المصري التنيسي وهو من اجل من روى الموطا عن مالك رحمه الله سمع الامام مالكا والليث بن سعد وطبقتهما وعنه الاعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما والبخاري في صحيحه وقال كان ثبت السامع وروى ابو داود والنسائي والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بمصر سنة ثمان عشرة ومايتين وقال البخاري وابو نعيم مات سنة سبع عشرة ومايتين وهو شيخ البخاري الموطا عن مالك وليس في الكتب الستة عبد الله بن يوسف سواه ونسبته الى تنيس بكسر التاء المثناة من فوق والنون المشددة المدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها سين مهملة بلدة بمصر بساحل البحر والبوم خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل بتنيس وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها وهو اسم عبراني وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان اعجميا لانصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف **فان قلت** ما تقول في قراءة من قرأ يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها هل يجوز على قراءته ان يقال وهو معرب لانه على وزن المضارع المبني للفاعل او المفعول من اسف واما منع الصرف للعلمية والعجمة **قلت** لان القراءة الشهورة قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية ونحو يوسف يونس اوبت فيه هذه اللغات الثلاثة ولا يقال هذه عربية لانه في القبيلتين منها يوزن المضارع من انس وآنس ثم الانس ذهبوا الى ان عربي قالوا اشتقاقه من الاسف وهو الحزن والاسف وهو الغيد وقد اجتمعا في يوسف النبي عليه السلام فالذي سمي يوسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظه فيه هذه المعنى بل الصحيح على ما قلنا انه عبراني ومعناه جميل الوجه في لغتهم **الثاني** من الرجال الامام مالك امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح الحميري ابو عبد الله المدني وهذا وهم في بني تيم بن مرة من بني قريش حلفا عثمان بن عبيد الله ابن اخي طلحة بن الاعبد الله وقال ابو القاسم الدولعي اخذ مالك عن سبعماية شيخ منهم سبعون من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اخذ به وارتضى دينه وفهمه وقنامه من الرواية وشروطها وسكت النقل اليه وترك الرواية عن اهل دين وصلاح لا يثبتون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وايوب السختياني وثور ابن يزيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق وحميد الطويل وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزيد ابن اسلم وسعيد المقبري وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام وعمي بن سعيد الانصاري وابو بكر الزبير المكي وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وقال اصحابنا في طبقات الفقهاء وقد ثبت ان ابا حنيفة ان مالك بن انس كان يسال ابا حنيفة رضي الله عنه ويأخذ عنه ويعظمه وبعضهم ذكر انه كان رعاسمع منه منكرا وذكروا الصا ان ابا حنيفة سمع منه الصا ومن الاعلام الذين روى عنهم سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو الذي مات عنه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شرطه وقيل لا يصح وهو الاصح وروى عنه الامام الشافعي رضي الله عنه وهو احد مشايخه روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطا فالذين رووا عنه مسائل الا يحصى كثرة ممن يجمعهم بلغ فيهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه من ذلك نحو الف رجل واحد الرواة عرضا عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية وقال غيره احد وعشرات اصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رحمه الله اذا جاك الحديث عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلق وعنه اخذنا العلم وعنه قال محمد ابن الحسن الشيباني افى محمد مالك بن انس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول انه سمع منه اربعمائة الف من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلا منزله وكثر الناس عليه

من تضيق بهم الوسع واقاده تهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يحتج الا اليسير قال
الواقدي وكان مالك شديد البياض اربعة من الرجال كبير الراس اصلع وكان لا يخضب
وكان يلبس الثياب الحمدية الحياد ويكره خلق الثياب ولبسه ورواه ضرب مالك بن انس سبعين
من الفقهاء اسنشوا شدد الله تعالى في السلطان وقال سعى به الى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد
سوطا لاجل قتوى لم توافق غرض السلطان وقال الدراوردي لم ار جعفر الصادق الا يحدث
الله بن العباس وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقال الدراوردي لم ار جعفر الصادق الا يحدث
فقيه حضر ودعا به وجوده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت لفقد وارتكب منه
امر اعظيما توفي في ليلة اربع عشرة من شعبان وقيل من ربيع الاول سنة سبع وسبعين ومائة
وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس امير المدينة يومئذ
ودفن بالبقيع وزرنا قبره غير مرة نشأ الله المعود ومولده في ربيع الاول سنة اربع وثمانين
وثنيا وذكر ابن سعد ايضا وكان حمله في البطن ٢٤ اشهر سنين وليس في الرواة مالك
ابن انس غير هذا الامام وعمر مالك بن انس تكون ثلاثا وكسا وثمانين سنة احد عشر يوما
حرام وفضل حرام وهم بعضهم فعاد حديثه فزعم ان الامام قد عليه الخطيب في كتابه
المتفق والمفترق وهو احد المذاهب الاربعة المدونة وكانت الاولى ابا حنيفة مات ببغداد
سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة والثالث الشافعي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن خمس
اربع وخمسين سنة والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة
اصفه اد والخامس سفيان الثوري مات بالبصرة احدى وسبعين ومائة عن اربع وستين سنة
والسادس داود بن علي الاصبهاني مات سنة سبعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة
وهو امام الظاهرية وقد جمع الامام ابو الفضل حجي بن سلامة المشكي الحنفي الخلاف
الفرق الاربعة فبلغ مذاهب في بيت فقال

- حمت لك الفرا لما اردتهم ... بيت تراه للامة جامعا
- ابو عمر وعبد الله حمزة عاصم ... علي والكسائي لدين نافعا
- وازشا اركان الشريعة فاسع ... لتغنم فاحفظ اذا كنت سامعا
- محمد والنعمان مالك احمد ... وسفيان واذكر بعد داود تابعا

الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله
احد الاعلام تابعي معروف روى ابن ابي محمد وسمع بواسط دخل بغداد حاجا وقال سئل مالك عن
رضي الله عنه سنة احدى وستين ومائة وقيل سنة اثنتين وستين ومائة وقيل سنة ثلاث وستين
ولم تقرن احد اشاركه في اسمه مع اسم ابيه **الرابع** ابو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي
التابعي الجليل المجمع على جلالته واما مناقبه وكثرة عمله وبراعته وهو احد الفقهاء السبعة الذين
هم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت
والسابع ثلاثة اقوال احدها ابو سلمة بن عبد الرحمن الثاني سالم بن عبد الله بن عمر الثالث
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى اقوال لاحد منهم الشاعر

الا ان من لا تفتدي بامة ... فصمته فتى كمثل خارجة

احد هم عبد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة

امه عروة اسماء بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله عليه السلام صهره وابو
بكر جده والزبير والده واسماء امه وعائشة خالته وله ستة عشر بن ومات سنة اربع وتسعين
وقيل سنة احدى وقيل تسع روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه وفي الصحابة
الخامس ام المؤمنين خالصة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها تكنى بام عبد الله كناها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها وليس بصحيح
وعائشة محمود من العيش وهي عمة فضيلة وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية
تزوجت عامر بن فهيرة ثم عبد الرحمن اخي عائشة ايضا مات سنة ستين وقول الواقدي
والزبير وهو اصح توفي جماد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل
بثلاث او قبل بسنة ونصف وحوها تزوجها رسول الله وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها توفي النبي
بعد وفاة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت معه تسعة سنين بنية اعوام وخمسة اشهر

وتوفي

ونوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة وعائشة هما وستين سنة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة
واحداثة الذين هم اكثر الصحابة رواية وكم لها المعاجيب ومناقبها هدت وحجرة لعاوية
اتفق البخاري ومسلم على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم
بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين حديث
من المائتين ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وقيل في شوال
واوصت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة ورضي الله عنه وهي يومئذ
من خير خمسة حول بلاد فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل وقال اخرون خديجة افضل
وقال القاضي والمتولي وقطع به ابن العربي المالكي واخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود
وهل يقال افضل ام فاطمة والاصح انها افضل من فاطمة وسمت بعضهم ساذجين الكبار ان فاطمة
افضل في الدنيا وعائشة افضل في الاخرة والله اعلم وجملة من روى في الصحابة اسمه عائشة عشرة
منهن وبنت سعد وبنت حزم وبنت الحارث القريشية وبنت ابي سفيان الاسلمية وبنت عبد
الرحمن بن عتيك وزوجة ابن رفاعة وبنت محمد الانصارية وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك
ابن مروان وبنت قدامة بن مظعون وعائشة من الاوهام وانا بنى بنت مجرى سمعت ابن عباس
وليس في الصحيحين من اسمه عائشة سوى الصديقة وفيها عائشة بنت طلحة بن
عبيد الله كان خالها عائشة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة جمالا وفي البخاري
عائشة بنت سعد بن ابي وقاص تروي عن ابيها وفي ابن ماجة عائشة بنت سعد بن العاص
العدوية عن ابيها وعمها ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع الكتب الستة غير ذلك وثم
عائشة بنت سعد اخرى ليصرية تروي عن الحسن **فان قلت** ما اصل قولهم في عائشة
وغيرها من ازواج النبي عليه السلام ام المومنين **قلت** اخذ وامن قوله تعالى وازواجه امهاتهم
المومنين وقرا مجاهد وبعواب لهم وقيل انها قراءة ابن بن كعب ومن امهات في وجوب
احترامهن وبر امهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاحهن وكذا النظر
والخلوة وفي جزم الرافعي وقابله حكاه الماوردي وهل يقال لاخوتهن اخوال المومنين
والاصح خلافه والاصح انه يقال ساغ على الاصح انهن لا يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي
الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام النساء وهل يقال للنبي عليه السلام ابو المومنين فيه
وجهان والاصح الجواز ونص عليه ان فعل ايضا اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم لصلبه وعن الساداتي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال هو كابينا
لما روي انه عليه السلام انه قال انما انا لكم كالوالد **السادس** الحارث بن هشام بن المغيرة بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا
وانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي عليه السلام يوم حنين مائة من الابل
قتل باليرموك سنة خمس عشرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولدا منهم ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث
ابن هشام الا هذا والحارث بن هشام الجمحي روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال
بعض الناس وحين هذا الحديث ادخله الخياط في مسند عائشة دون الحارث وليس
ضداع الصحيحين رواية واما له رواية في سنن ابن ماجة فقط وحديث ابن الجوزي يخرج من روى
من الصحابة حديثا في مراده في هذا الصحيحين وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير
الحارث بن ربعي بن كنانة على احد الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابو واقد الليثي وانما
يكنيانه اشهر واما خارج الصحيحين فجماعات كثيرون فوق المائة وخمسين **قلت** ادخل
الامام احمد في مسنده الحارث بن هشام فاخرجه عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واعلم
ان الحارث قد كتب بلا الف تحتها وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة **شان لطائف**
اسانيده منها ان رجاله كلهم مدنيون خلا شيخ البخاري **ومنها** ان فيه تابعيا عن تابعي **ومنها**
ان فيه سائل رسول الله عليه السلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون عائشة رضي الله عنها

على قول الرجل يونث الرجلة وقول الفقهاء الرجل كلمة ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ مخصوص به وباطلاق الرجل على الصغير ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة **قوله** وان جبينه الجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة وقال الليث الجبين حرف الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان من عن يمين الجبهة وشمالها **قوله** ليتفصد بالفاء والصاد المهملة اي يسيل من الفصد وهو السيلان ومنه الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم **قوله** عرقا بفتح الراء وهو الرطوبة التي تترشح من مسام البدن **بيان الصرف** قوله اشد على وزن افعل التفضيل من شد يشد **قوله** فيفصم من فصم يفصم فصما من باب ضرب يضرب ولما كانت الفاء من الحروف الرخوة كانت الاشعار بان الفصم هو القطع بلا ابانة والقاف لما كانت من الحروف الشديدة والقلقلة اشعرت باشد وشدة فقالوا القصم هو القطع بابانة واعتبروا في المعنيين المناسبة **قوله** الملك اصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال وهو مشتق من الالوكة وهي الرسالة فقال الكثير اليه اي ارسلني ومنه سمي الملك لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملائكة قال الزمخشري الملائكة جمع ملاك على الاصل كالشمائل جمع شمأل والحاق التاء لتانيث الجمع **قلت** انما قاله كذلك لانه جمع ملك ووزنه مفعل وهو لا يجمع على فعائل ولكن اصله ملاك فجاء جمعه على الاصل كما ان الشمائل وهي الرياح جمع شمأل بالهمزة في الاصل جمع شمال فكذلك لا يجمع على فعائل ... والملاكة والمالكة الرسالة وانما سميت الرسالة الوكة لانها تولك في الفم من قول العرب الفرس يألك اللجام اي يعلكه وقال ابن عباس وقد يكون الالوك الرسول وقال الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة **قوله** وعيت من وعاه اذا حفظه وعاه يعيه وعيا فهو واع وذاك موعي واذن واعية **بيان الاعراب** قوله رسول الله مقول انه مفعول ساد وقوله الوحي بالرفع فاعل تاتيك **قوله** احيانا نصب على الظرف والعامل فيه قوله ياتيني مؤخرا **قوله** مثل بالنصب قال الكرماني هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس **قلت** ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي ياتيني اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز فيه الرفع من حيث العربية لا من حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس **قوله** وهو اشده الواو فيه للحال **قوله** فيفصم عطف على قوله ياتيني والفاء من جملة حروف العطف لها عدة مواضع ولكن تفيد ثلاثة امور التي تعقب كما في قام زيد فعمرو وانما ذكر عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه والتعقيب وهو في كل شيء بحسبه والسببية وذلك غالب في العاطفة جملة نحو فوكزه موسى فقضى عليه ولاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم **قوله** وقد وعيت الواو للحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه ولكن لا بد من قد اما ظاهرة او مقدرة وههنا جاء بالواو وبقد ظاهرة والمقدرة في نحو قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت **قوله** ما قال جملة ومحلها النصب لانها مفعول لقوله وقد وعيت وكلمة ما موصولة وقوله قال جملة صلتها والعائد محذوف تقديره ما قاله **واعلم** ان الجملة لا محل لها من الاعراب اذا وقعت موقع المفرد وذلك بحكم الاستقراء ستة مواضع خبر المبتدا وخبر باب ان وخبر باب كان والمفعول الثاني في باب حسبت وصفة النكرة والحال **قوله** واحيانا عطف على احيانا الاول **قوله** الملك بالرفع فاعل لقوله يتمثل **قوله** لي اللام فيه للتعليل اي لاجلي ويجوز ان يكون بمعنى عند اي يتمثل عندي الملك رجلا كما في قولك كتبته لخمس خلون **قوله** رجلا نصب على انه تمييز قاله اكثر الشراح وفيه نظر لان التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة فالاول نحو عندي رطل زيتا والثاني نحو طاب زيد نفسا والفرق بينهما ان زيتا رفع الابهام عن رطل ونفسا لم يرفع ابهاما لا عن طاب ولا عن زيد اذ لا ابهام فيهما بل رفع ابهام ما حصل من نسبته اليه وههنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول وهو ظاهر واما الثاني فلان قوله يتمثل ليس فيه ابهام ولا في قوله الملك ولا في نسبة التمثل الى الملك فاذن قولهم ههنا نصب على التمييز غير صحيح بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض ... ان المعنى يتصور لي الملك تصور رجل فلما حذف المضاف المنصوب بالمصدرية اقيم المضاف اليه مقامه واشار الكرماني الى جواز انتصابه بالمفعولية

الاضمن

ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى والى التشابه بالحالية ثم قال فان **قلت** الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة **قلت** معناه على هيئة رجل انتهى **قلت** الاحوال التي تقع من غير المشتقات لا تؤول مثل هذا التاويل وانما تؤول من لفظها كما في قولك هذا بسرا اطيب منه رطبا والتقدير متبسرا او مترطبا وايضا قالوا الاسم الدال على الاستمرار لا يقع حالا وان كان مشتقا نحو اسود واحمر لانه وصف ثابت فمن عرف زيدا عرف انه اسود وايضا الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك **قوله** فيكلمني الفاء فيه وفي قوله فاعي للعطف المقتضي للتعقيب **قوله** ما يقول جملة في محل النصب على انه مفعول لقوله فاعي والعائد الى الموصول محذوف تقديره ما يقوله **قوله** قالت عائشة يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك فحينئذ يكون حديث عائشة مسندا والاخر ان يكون كلاما برأسه غير مشارك للاول فعلى هذا يكون هذا من تعليقات البخاري قد ذكره تاكيدا لامر الشدة وتاكيدا له على ما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن او سنة مساعدا لها ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا لاقتضيه يحتمل ان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور خلاف ما عليه الجمهور **قوله** ولقد رأيته الواو للقسم واللام للتاكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اكتفى بمفعول واحد **قوله** ينزل عليه الوحي جملة وقعت حالا وقد علم ان المضارع اذا وقع مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيا جاز فيه الامران **قوله** الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **قوله** فيفصم عطف على قوله ينزل **قوله** عرقا نصب على التمييز **بيان المعاني** قوله كيف ياتيك الوحي فيه مجاز عقلي وهو اسناد الاتيان الى الوحي كما في انبت الربيع البقل لان المنبت هو الله تعالى لا الربيع وهو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر ويسمى هذا القسم ايضا مجازا في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وفيه من المؤكدات واو القسم اكدت به عائشة رضي الله عنها ما قاله عليه السلام من قوله وهو اشده علي ولام التاكيد وقد التي للتحقيق في مثل هذا الموضع كما في نحو قوله تعالى قد افلح من زكاها وذلك لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه السلام التعب والكرب عند نزول الوحي وذلك انه عليه السلام كان اذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكذلك كان يعتريه مثل حال المحموم كما روي انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق من الشدة واكثر ما يسمى به عرق الحمى ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما يفصد وانما كان ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة وقد ذكر البخاري في حديث يعلى بن منية فادخل راسه فاذا رسول الله عليه السلام محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه وعند مسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان نبي الله عليه السلام اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد وجهه وفي حديث الافك قالت عائشة رضي الله عنها فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي انزل عليه **قلت** الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم تتابع النفس وبالفتح المصدر **قوله** يغط من الغطيط وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه **قوله** تربد بتشديد الباء الموحدة اي تغير لونه **قوله** مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة وهي حبة تعمل من فضة كالدرة **بيان البيان** فيه استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحي مشبها برجل ويضاف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به وحد الاستعارة بالكناية ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به هذا الذي ذهب اليه السكاكي وان نظر فيه القزويني وفيه تشبيه الجبين بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق ولذلك اوقع عرقا تمييزا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة باب التفعل لان اصله للمبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته كتشجع اذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها **الاسئلة والاجوبة** الاول لعل ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن

وقف لله عز وجل

كيفية العلم للوحي واجيب بانا لا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله وبين
لنا اتيان كيفية العلم بكيفية الوحي حيث قال فيتكلى اى تارة يكون كالصلصلة وتارة
يكون كالامر بحافظ العلم والدلالة قلت لو سلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي
لم يلتفت كيف يسأل عن حال الشيء فاذا قلت كيف زيد معناه اصحيح ام سقيم والجواب اعما
مطابق لانه قال أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس عامتنا في الباب ان الجواب عن السؤال
مع زيادة ان السائل سأل عن كيفية اتيان الوحي وبينه عليه السلام بقوله يأتيني مثل
صلصلة الجرس مع بيان حامل الوحي ايضا بقوله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني واما
زاد على الجواب لانه رعا فهم من السائل او يعود بسأل عن كيفية حامل الوحي ايضا فاجابه
عن ذلك قبل ان يخوجه الى السؤال فافهم الثاني ما قيل قال في الاول وحيت ما قال
بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع واجيب بان الوحي في الاول
حصل قبل العلم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حال المكالمة ولا يتصور قبلها والا لم
كان الوحي في الاول عند علمية النفس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجليلية كان
حاضرا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة اوبقال لفظة قد تقرب
الماضي الى الحال فاعي تمثل مضارع للحال فهذا المكان صرحا لحفظه في المال وذلك اقرب
من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استحضار الثالث ما قيل ان اباداود قد روى من حديث
عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوي النحل وهنا يقول مثل صلصلة الجرس
وبينهما تفاوت واجيب بانا ذا نسبنا الى الصحابة رعا ما نسبنا الى النبي عليه السلام
الرابع ما قيل كيف مثل صلصلة الجرس وقد ذكره محدثة في السعة اذ مثل الشيء لا يكون
ابوداود وهي اربعون حديثا وقال عنه انه يدل على اصحابه ليعونه وكان يجب ان لا يهمل العلماء
به حتى يأتيهم بجاة حكاه ابن الاثير قلت يحتمل ان يكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية
الوحي الخامس ما قيل ذكر في هذا الحديث ما ينافي من احوال الوحي وسيأتي مثل صلصلة الجرس
وتمثل الملك رجلا وليس بذكر الرويا في اليوم مع اعلام لسانا ورويا وجوابه من وجهين
احدهما ان الرويا الصالحة وقد ذكر فيها غيره خلاف الاولين والاخر ما ذكره بعض
السائل ليسأله ما حض به ولا يعرف من جهته وقال بعضهم كان عنده الحالتان الوحي
على احد الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا ان كان اول امره فلما ابدل
رسول الله عليه السلام من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا كان يأتي حراء ويتحنث
فيه الليالي ذوات العدد وقبل ذلك في ستة اشهر فقط وقال اخرون كانت الموجودة من الرويا ستة اشهر
متفرقة في الوحي لم تحسب وبقال كان السؤال عن كيفية الوحي فحال الاتيان السادس
ما قيل ما وجه التخصيص في المنصفين المذكورين اجيب بان سنة الله جارت وعادته ابدا
مناسبة بين القابل والسامع حتى يصح بينهما التخاور والتعليم والتعلم فلما كانت الحالة
اما ناقصة في السامع بوصف القابل بمثلية الروحانية عليه وهو النوع الاول او الوجه الثاني
القابل بوصف السامع وهو النوع الثاني السابع ما قيل لما كانت المكية شريعة عليه السلام في
الغيبة وكان موقوفا على الوحي بما يحتاجون بعد الاستعداد فاذا اريد ان يعلمهم بالاحمد لهم
من تلك العلوم متاع لها امثلة من عالم الشهادة ليروا ما شاهدوه فيقبلوا
سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل الغوصة ضرب لها في الباطن مثلا
بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء ينتهيا على ان اباها تورد على القلب
ما لا علم له بالقول ثم وجود ذلك فاذا انكشف عنه وجد القول المقول بينا فيلقى في الروع
وانما موقع المسموع هذا معنى قول فيفهم على هذا الضرب من الوحي شيء ما يوحى الى
الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا قضى الله امرا في السماء
ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد يتبين لنا من هذا اللفظ ان الوحي
كان يأتيه على صفة ما اما انه من احدى وقد يتبين لنا من هذا اللفظ ان الوحي
الى الاوساع الملكية يوحي الله كما يوحي الى الملائكة والحوكب يرد فيها الملك الى شكل

البرية

الشرية وقد كملته وكانت هذه السر الثامن ما قيل من المراد من الملك في قوله يتمثل لي الملك
رجلا اجيب بانه عجيب على عليه السلام لان الكلام فيه اظهر واتما يأتي بقولهم لا يجوز ان يكون المراد
به اسرافيل عليه السلام لانه قرن بميكائيل ثلاث سنين كما ذكرنا فان عمر رضي الله عنه اسرافيل لم يترك
القرآن فطرفا واتما كان ينزل بالكلمة منه الوحي اجيب بانه لم يذكر هنا شيء من نزول القرآن وانما
الملك الذي نزل بالقرآن هو المذكور في الحديث الاتي حيث قال فجاء الملك فقال لها قالوا
الحديث وقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة فضلاء لا سيما من المتسمين
العلم فتكلم على الحديث فنزل الناس من اول الجماعة حتى وصل الى قوله فجاء الملك فقال له اقرأ فانا
من الملك من هو فقال الواجب على عليه السلام ان يذكر ما الدليل على ذلك من النقل فتحير واتم القوم
والله سلم فقال لا اعلم ملكا نزل عليه عليه السلام غير جبريل قلت قد نزل عليه اسرافيل عليه
السلام ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده كما ذكرنا فعند ذلك قال قال الله عز وجل نزل به
الروح الامين يعني القرآن والروح الامين موجبريل عليه السلام قلت قد سمى بالروح غير
جبريل قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وعن ابن عباس هو ملك من اعظم
الملائكة خلقا فاعي عنه ذلك قلت جبريل قد عبر عنه بصفة الأمانة ان الله تعالى سماه
امينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روى عن الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك
ان المراد من الروح في قوله تنزل يوم يقوم الروح هو جبريل عليه السلام فقال من ان لنا
ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة والتابعين
وتفسيرهم محمول على السماع لان القول في مجال فيه على اذ من جملة اسباب العلم المتواتر
وقد تواترت الاخبار من ان النبي عليه السلام الى يومنا هذا ان الذي نزل بالقرآن على
نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام من غير نكير منكر وارد وردا حتى عرف به ذلك
اهل الكتاب من اليهود والنصارى وروي ان عبد الله بن صوريا من احبار فدك جاء
رسول الله عليه السلام وساله عن يحيط عليه بالوحي فقال جبريل فقال الخبيث فلو كان غيره
لك وقد عاد انا مرارا واشد سما انه انزل على نبينا ايبيت المقدس سخر به بحث نفر فمنعك من ايتاله
فاتته بابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم امره بمهلاكم فانه لا يسلطكم عليه
وبينهما ان اباه وقبل اي حق تقتلونه فنزل قوله تعالى قل من كان عدوا لجبريل الاية وروي انه
كان لعمر رضي الله عنه ارض بالعالية وكان يمر على مدارس اليهود فكان يجلس اليهم ويسمع
كلامهم فقالوا يا عمر قد اجبناك فانا نطلع فيك فقال والله ما اجيكم لحبكم ولا اسالكم لاني
في ديني واتما ادخل عليكم لازداد بصيرة في امر محمد عليه السلام واري اثاره في كتابكم ثم سالهم
عن جبريل فقالوا لو اراك عدونا يطلع تحمدا على اشوارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب وبويد
ما ذكرنا ما روي مرفوعا اذا اراد الله ان يوحي بالامر تكلم بالوحي اخذت السماوات منه رجفة
وكدة شديدة خوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السماوات سعقوا وخروا لله سجدا فكان
اول ما يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما اراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة
كلما مر بسماء سالته ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل قال قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم
مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه السلام حيث امره الله تعالى التاسع ما قيل كيف كان
سماع النبي عليه السلام والملك الوحي من الله تعالى اجيب بان الغزالي رحمه الله قال وسماع
النبي والملك عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة لا يحتمل ان يكون بحرف
او صوت لكن يكون بخلقه الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور المتكلم وبان ما سمعه
كلامه ومراده من كلامه والفائدة الازلية لا تختص بمخاطب دون مخاطب والملك الى العلم بذلك
وكان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فلم يسمعا عدا لا يخلقه تعالى عنده ليس من جنس سماع
الاصوات ولا تلك عبر عليها فهم كيفية سماع موسى عليه السلام كلامه تعالى الذي ليس
بحرف ولا صوت كما يعبر على الاكمه كيف ادراك البصير للالوان اما سماعه عليه السلام فيحتمل
ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع الاصوات الحادثة ويعي فعل
الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان كان
يطلق عليه انه سماع كلام الله تعالى وسماع الامة من الرسول عليه السلام كسماع الرسول
من الملك وطريق العلم فيه تفهيم الله تعالى الخلق بوضع اللغة التي يقع بها المخاطبة وعلى العراقي
خلافا لاصحابه الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقل الكلام عن الله عز وجل او يخلق

انه ملخ وكان الله تعالى طلب منه ان يأتي محمدا وغيره من الانبياء عليهم السلام بسورة كذا الخ
انه ظاهر وبيان بأن الروح المحفوظ قبيل ملائكة **العاشر** ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه السلام
له جليا اجيب بانه يجعل الله تعالى اجزاء من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل ان يقوله
اسم بعيد البعيد استلذ فيه على ذلك اما بالرحمن واما انه اخل فالبيع على مذهب اهل
الحادي عشر ما قيل انه ان جبريل امين عليه السلام في سورة وحية فاين يكون روحه فان
كان في كليهما لزم سراية جانب الى اخر وان لم يكن فيهما لزم ان لا يكون روحه في
في سورة وحية قبل نبوة محمد لعظيم ام بقي خاليا من الروح المستلزمة عدم الحياة
فيه وحينئذ اجيب بانه لا بعد ان يكون انتقاله موجب موته وبقي الجسد حيا بعد
لا ينفصل من مفارقة شيء ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى
اجواف طير خضر وموتا اجيادا بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله
تعالى في نحو ادم فلا يلزم ما ذكر **الثاني عشر** ما قيل لما ذكر في الشدة المذكورة اجيب
ان يحسن حاله او يكون لاستلاء سرور او الخوف من التقصير وقال المحققون من المتقدمين
ليلوسرة وحسن تاديبه فيما تاهى لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يشعر
من الخوف او نوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه واعتراض خلل وذنه وقد اذنه عليه
السلام بما يتاخ له التفرغ وتقطعه به وجل القلوب في قوله تعالى والتوكل على الله تفض
الاقاويل وقيل اخذ ما منه بالبعض ثم اقتطعا منه الوتين **الثالث عشر** ما قيل ما وجه سوال
العجائز عنه عليه السلام عن كيفية الوحي اجيب بانه انما كان لطلب الطمانينة فلا ينافي
ذلك فهم وعاينوا له عليه السلام عن الامور التي لا يدرك بالحس فيجزم بها ولا يكون
كذلك علمهم **استنباط الاحكام** يوخذ من الاول وجوب الاول فيه بنواتيات الملائكة وما عدل من
انكرهم من الملاحدة والفلاسفة المنكرين لوجود الملائكة وما قالوا انه عن كثير من المعجزات في
وكان عليه السلام جمعهم ويعلمهم وكانت طائفة تسال ولخرى تحفظ وتودي وتعلم من
الله وبنية الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل باشكال مختلفة من
حديث يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة
في النوم وكان لا يرى رويا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء
فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم
يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا قال
ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ
فغطني الثالثة ثم ارسلني وقال اقرا باسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرا وربك
الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فواده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي
الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر
لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة رضي الله عنها
حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرا تنصر في
الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان
شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا
ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي
نزل الله تعالى على موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم ياتِ رجل قط بمثل ما جيت به
الا عودي وان يدركني يومك اصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
فهذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقال ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن مندة في
الله عنها وغيره من احاد الصحابة مما لم يحضروه ولا بد ان يكون قد سمعوه فهو في حكم الموصول المسند لان
رواتهم عن الصحابة وجهالة الصحابي غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفراني اجتمع به الا

ان يقول

ان يقول انه لم يروه الا عن صحابي قال النووي الصواب الاول وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال
الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها فاخذني فغطني فيكون قولها
اول ما بدي به رسول الله عليه السلام حكاية ما تلفظ به عليه السلام كقوله تعالى قل للذين
كفروا ستغلبون بالتا والياء **قلت** لم يجوزا ان يكون ضابطا فيما لم يحكه عن غيره عليه
السلام فلا يكون سماعها منه عليه السلام وعلى كل فالتقدير فالحديث في حكم المتصل المسند
بيان رجاله وهم ستة **الاول** ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي
المخزومي المصري نسبة الى الجد الغابر لان جده يسمى اسد وقد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومايه وتوفي
سنة احدى وثلاثين ومايتين وهو من كبار حفاظ المصريين عن اشهب الناس في الليث بن
سعد روى له البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله بن الرسول عنه في مواضع ثم
قال ابو نصر الكلاباذي وقال الحاكم سمعت تاريخ يقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وتارة يقول حدثنا محمد بن
الله وانما هو محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذوب الذهلي وتارة ينسبه الى جده فيقول
محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى وروى مسلم
حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم كان يفهم هذا
الشان ولا يحتج به بكت حديثه وقال النسائي ليس بثقة ونفاه عنه مرارا وقال الدارقطني عندي
ما به باس والخرج له مسلم عن ابن ابي مريم عن الدراوردي ولم يخرج له عن مالك شيا ولعله
والله اعلم لفقوله الساجي وقد تكلم اصل الحديث في سماعه الموطا عن مالك مع ان جماعة قالوا
سواحد من رووا الموطا عن مالك **الثاني** الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي مولاهم
المصري عالم اصل مصر من تابعي التابعين مولد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وقيل مولى
خالد بن ثابت وفيهم من قيس عيلان ولد سنة ثلاث وقيل سنة اربع وتسعين ومات في شعبان سنة خمس وسبعين ومايه وقد
كثير وجمعا على جلالته وفقهه وكرمه وكان على مذهب الامام ابي حنيفة قال الشافعي ليث اضل
من حماره الا ان كتب الستة من اسمه الليث منه سعد سواه نعم في الرواة ثلاثة احدهم مصري
كنيته ابو الحارث ايضا وهو ابن اخي سعيد بن الحكم والثاني يروي عن ابن وهب وذكرهما ابن يونس
في تاريخ مصر والثالث ليس حديث عن بكر بن سهل **الثالث** ابو خالد عقيل بضم العين
المهملة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بالمثناة تحت القرشي الاموي مولى
عثمان بن عفان الحافظ مات سنة احدى واربعين ومايه وقيل سنة اربع عشر وليس
في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين غيره **الرابع** ابو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي
الزهري المدني سكن الشام وهو اول من صنف سمع انسا وربيعة بن عباد وخلقا من الصحابة
ورايا ولم يرو عنه وروى عنه وقال سمع منه خمسين وعنه جماعات من اكابر التابعين منهم عطا
وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم وسن الاتباع آخرهم مات بالشام واوصى بان يدفن على الطريق
ليقال لها شفت وبداخ ارمضان سنة اربع وعشرين ومايه وهو ابن اثنتين وسبعين سنة
قلت شفت بفتح الشين وسكون الفاء المعجمتين وفي آخره باء موحدة وبه ابدع الباء الموحدة
الخامس عروة بن الزبير بن العوام **السادس** عايشة ام المومنين وقد مر ذكرهما **بيان لطائف**
اسناده منها ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فعلى شرط البخاري ومسلم ومنها ان
رجاله ما بين مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها الزهري وعروة **بيان**
تعدد الحديث ومن اخرجه مخرجه هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير والتعبير عن
عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق عن معمر وفي التفسير ايضا عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز
ابن ابي رزمة عن صالح سلوية عن ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابن وامع عن عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الملك عن ابيه عن جده عن عقيل وعن ابي الطاهر عن ابي وهب عن يونس كلاهما
عن الزهري واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير **بيان اللغات** قوله
اول ما بدي به فيه ذكر بعضهم في اي الشيء في اي باب اول وبعضهم في باب وفي وقد كره الصفاني في
هذا الباب وقال الاول سفاني الاخر واصله اوول عمل افعل من الاوب الرجوع اول الوسط قلبت الضمة واوا والواو
الواو في الواو ويدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاواول والاواول عمل القلب وقال
قوم اصله وول عمل فعل ثم عمل قلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم

في امثاله ثم قال وقد استعمل فلان بما نحن موضع الاخر ومن استعمال اذ موضع اذا قوله تعالى
ولما راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لانه الا نفضاض واقع فيما مضى وقال بعضهم هذا
الذي ذكره ابن مالك قد اقره عليه غير واحد ونقضه شيخنا بان النحاة لم يعتقدوا هذا
سمعوا وروده واولوا ظاهره وذلك وقالوا مثل هذا استعمال الصيغة الدالة على المعنى
التحقق وقوعه فنزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري في التفسير حين يخرجك
قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز
ومجازهم اولى لما ينبني عليه من ان ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا
للصورة الاتية في هذه دون تلك **قلت** لم يعتقدوا عدم لان التنبيه على مثل هذا ليس
من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني وقوله لم يسمعوا وروده كيف يصح وقد ورد
في القران في غير ما موضع وقوله واولوا ما ظاهره بنا في قوله سمعوا وروده وكيف سمعوا
ذلك ولم يلتبهم وهو ليس اليهم وانما هو الى اهل المعاني **قوله** ومجازهم اولى الى اخره
بعيد لمعنى الاولوية لان التقبيل الذي علله هو نوع من ما علله ابن مالك في قوله
استعمل اذ في المستقبل كاذا او بالعكس فمن اين الاولوية **قوله** او مخرجي هم جملة اسمية
لان هم مبتدا ومخرجي مقدما خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فانا اضافته لفظية
لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج فلما
اضيف الى يا المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي بتشديد الياء
ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعله سد مسد الخبر على لغة اكلوني البراغيث وقد
روي مخرجي بسكون الياء وفتحها مخففة على انه مفرد فيصح جعله مبتدا وما بعده فاعلا
سد مسد الخبر لانه معتمد او مخرجي نحو قولك اقائم زيد على حرف الاستفهام ...
السلام ... في الذكر والمنفصل من الضمائر ... ومنه قول الشاعر
استخراجهم وعدا او ثقت به ** ام اقتفيتم جميعا نهج عرقوب
وقال ابن مالك الاصل في امثاله ... تقديم حرف العطف على الهمزة لانه ... من
غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاين تؤفكون وفهل ... وقال ...
ان يجاب الهمزة بعد العاطف ... فكان ينبغي ان يقال ... تقدم العاطف
على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام ... ادوات الاستفهام ...
وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام والعاطف ... عليه جزء
مما عطف ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات
الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غيرها ... فاراد
التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري ... عن هذا المعنى
فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوف عليها بالعاطف ...
قلت لم يغفل الزمخشري عن ذلك وانما ... لدقة نظره ...
لان قوله او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب
فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم حرف العطف ولكن لما اريد ... على الهمزة ...
... وتحركت ... فلا يجوز ذلك فقدمت الهمزة على ان ... اخرجي هم بدون
حرف العطف ولكن لما اريد ... استبعاد ... حرف العطف على مقدر ...
هم ومخرجي هم واما انكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحذوف من خواص
البلاغة ... الاسماء ... عليها والدليل عليها ... وجود العاطف ولا يجوز
العطف على المذكور ... المعطوف ... الاستبعاد **قوله**
وان يدركني ... يومك ... مرفوع لانه فاعل ... وكذا ... الشاف
... يوم اخراجك ... **قوله** انصرك مجزوم لانه جواب الشرط
ونصرا منصوب على المصدرية ومؤزرا صفته **قوله** ورقة بالرفع فاعل لم ينشب
وكلمة ان في قوله ان توفى مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وقال
بيان المعاني **قوله** الصالحة صفة موضحة عند النحاة وصفة فارقة عند اهل المعاني
وقوله في النوم ... ولا كشف ولا ...
ولا القدح ولا الذم ... ان يكون للتاكيد **قوله** ما انا بقارئ قيل ان مثل هذه

بعيد الاختصاص **قلت** قال الطيبي ... التركيب ... الاختصاص ... يكون
للتقوية والتوكيد ... التاكيد والمناسب للمقام **قوله**
اقرا باسم ربك قدم الفعل الذي هو متعلق الباء وان كان تاخيره للاختصاص كما في قوله عز وجل
باسم الله مجريها ومرسيها لكون الامر بالقراءة اهم ولتقدم الفعل وقع لذلك وقوله اقرا
امر بايجاد القراءة مطلقا ... **قوله** باسم ربك حالا اي اقرا مستعينا
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرا وقال الطيبي وهذا يدل على ان البسملة
مامور بقراءتها في ابتداء كل قراءة فتكون قرانا ... السورة ايضا **قلت**
هذا ... خلاف الظاهر فان جبريل عليه السلام لم يقل له الا ان يقول اقرا باسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم ... قال الواحدي انبانا الحسن بن محمد
الفارسي قال انبانا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال انبانا محمد بن الحسن الحافظ
قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن صالح قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي انه سمع بعض علمائهم
يقول كان اول ما انزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام اقرا باسم ربك الذي خلق الى
قوله ما لم يعلم قال هذه صدرها انزل على رسول الله عليه السلام يوم حرا ثم انزل اخرها
بعد ذلك ... ان البسملة مامور بها ... القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب
لانه يجوز ان يكون الامر على وجه الندب ... احل التبرك في ابتداء القراءة **قوله** ربك الذي
خلق وصف مناسب ... بعلية الحكم بالقراءة ... لخلق ...
... الانسان ... اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله
علم الانسان يدل على ان العلم ... **قوله** علم بالقلم اشارة الى العلم ... علم الانسان
ما لم يعلم اشارة الى العلم ... **قوله** لقد خشيت على نفسي اشارة في تاكيد كلامه باللام وقد
الى ... على نفسه ... صاحب ... في باب ...
والميزان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خديجة رضي الله عنها ...
... كلا ... تكسب المعدوم ... حادثت خديجة ... فيه قسم ...
بان واللام ... الجملة الاسمية ... ذلك من قبيل قوله
تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء ...
... ان ... كلها خبرية لقوله ان النفس
لامارة ... الاختصاص ... وكذلك قوله تعالى يا ايها
الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وقوله تعالى ... ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم
... **قوله**
وامثال ذلك في التنزيل كثيرة وكل هذا من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
...
... يكون ...
... او مخرجي هم ... **قوله**
او مخرجي هم فقد ذكرنا ان الهمزة فيه للاستفهام ... على وجه الانكار والتعجب
... ان ...
... الكرامات ...
...
وقد قال الله تعالى حكاية عنهم ... بايات الله يجحدون
بيان البيان **قوله** مثل فلق الصبح فيه تشبيه وقد علم ان اداة التشبيه الكاف وكان ومثل
ونحوها مما يشتق من مثله وشبهه ونحوهما والمشبه هنا الرؤيا والمشبه به فلق الصبح ووجه التشبيه
هو الظهور والبين **قوله** ... فيه استعارة ...
...
فيه قوة الرجل ... **الاسئلة والاجوبة** ... **الاول** ما قيل لم حبب
اليه الخلوة ...
... النبوة ...
الرؤيا ... ثم ...
بارسال ... **الثاني** ما قيل ما حقيقة الرؤيا

الشاذة ليعبد الله تعالى خلوة في اوائل امره كما خلقها في التنعم وهو
جائز وقيل بل كان يفعل ما شاء لا عصمة قبل النبوة وهذا يقع فيما يقع وذلك في المنام
وربما حمل ما ورد على امور اخر خلقها ان كان الحال او قدر كان قد خلقها فيقع تلك كما
قال الله تعالى انهم علامة لهذا الثاني ما قيل حب اليه الخلوة اي بان معها
فراغ القلب وهي معينة على التفكر والشر انما ينشأ عن طيعة الا بالرياضة المطيعة تحب
اليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فتنسى له الوقائع من مخالطته فيخلو الوحي منه ورد ما راه ليلا
اخرنا والمثل هذا الذي كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة وتقدم كان ذلك اختبارا
وتذكيرا كما اختبر ابراهيم عليه السلام بملاحاة ربه والضراعة اليه ليريه الهلال الى عباده
على حين ارادته وقال الخطابي حبب الخلوة اليه ان فيها سكون القلب وهي معينة على
التفكر وبها ينقطع عن الوقائع البشرية بحسم فكره وهي من جملة المعدة مائة الذين ارتضت النبوة
وعملت مبادي لظهورها الرابع ما قيل ان عبادته عليه السلام قبل البعث اعمال كانت شرعت
امامه اليه فلزمها او كان لاهل العلم فيها نظر بالوحي الى ابيه من نور
المعرفة واختار ان الحاجب والبسنا وكان كان متعبدا بشرع والمختلف انما يلزمون بالثاني
على ما تقدم ذلك عنه عقلا او نقلا فضل الاول لان في ذلك تنفير امته ومن كان تابعا
فيفيه منه ان يكون متبوعا وعدا خطا كما قال المازري فالعقل لا يحيل ذلك وقد اتفق
جمهور اهل السنة بالثاني لانه لو وقع لنقل متواترا مما يتوفر الدواعي على نقله والا فتحنيه اهل
تلك الشريعة والقائلون بالاول اختلف فيه على ثمانية اقوال احدها انه كان متعبدا بشرع
ابراهيم والثاني بشريعة موسى والثالث شريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه
المازري والخامس بشريعة ادم حكي عن ابي رمضان السادس انه كان متعبدا بشريعة
من يقتدى السابع ان جميع الشرائع شرع لها حكاه ابن سراج المحصول من الحنفية
الثامن انه توقف فيه وتوقف ابو المعالي الامام واختاره الامدي قال ابن الحاجب
قال الله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم قلت المراد في توحيد الله وشرائعه التي لا تناقض
في المناسك كما علم جبريل ادم عليه السلام التاسع ما قيل كان متعبدا بما
بان ذلك كان بالتفكر والاعتبار كما ابيد ابراهيم عليه السلام العاشر ما قيل
على طفا النبي عليه السلام بعد النبوة شرع احد من الانبياء عليهم السلام
الاصوليين اختلفوا فيه والاكثرون على المنع واختاره الامام والامدي وعليه ابن الحاجب
ماموربا باحد الاحكام من كتابهم وامر غيره بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب
وللشافعي قولان اصحهما الاول واختاره الجمهور الثامن ما قيل بقي كان كذا قوله السلام
عليه انبي بان ابن سعد روى بسنده ان نزول الملك عليه كان يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة وهو
ما قيل بالمكة في عظم ثلاثين مرة قلت ليظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في امر
وان ياخذ الكتاب بقوة ويتزن الاناة فلما امر ليس بالهوينا وكرره ثلاثا ما اقتضاه الشدة
التاسع ما قيل بالمكة فيه على رواية ابن سحاق ان الضغط كان في النوم اجيب
بانه يكون في تلك المرات الثلاث من التاويل ثلاث اما بسبب ما او لام بان
الفتح والسرور الاول بالقاء عليه السلام هو واصحابه من شدة الجوع في الشعب حتى تعالت
قريش ان يسمعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية مما قوا من الخوف والابعاد بالقتل
والثالثة ما لقاه عليه السلام من الاخلاء عن الوطن والهجرة من حرم ابراهيم عليه السلام
العاشر ما قيل ما الثلثة التي خشيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثقلت على
نفسي اجيب بان المقال اختلفوا فيما على اقوال عشرة الاول اما خاف من الجنون وان
يكون ما راه من جن اهلكه ثانية وجاء ذلك في عدة طرق وابطلها ابو بكر بن العربي وانه لحديث
بالابطال الثاني خاف ان يكون ساحرا وهو الخاطر بالبال وهو ان حدث نفسه ويجد في
صدره مثل الوساوس وابطلوا هذا القول لانه لا سبيل لاحد الى السحر وحصلت بعينها فقد
المرجحة الثالث خاف من الموت من شدة الرعب الرابع خاف لا يقوى على ما وظف عليه من امر
ولا يطيق حمل اعباء الوحي فامن الجبل عزم النظر الى الملك فخاف ان تزهق نفسه وتحلم قلبه
لشدة ما القيه محمد فقاله السادس خاف ان من عدم العيب على اذى قومه السابع خاف ان يقولوه

ان يقتلوه

ان يقتلوه حكاه السهيلي والاعرابي شيء يخشى من القتل والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات
الله كل خشية ويعلب الى قلبه كل شجاعة وقوة الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك التاسع
ما ذهب اليه ابو بكر الاسماعيلي انما كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بانه الذي جاءه
ملك من عند الله تعالى وكان اشق شيء عليه ان يقال عنه شيء انكره خان من وقوع الناس
فيه العاشر عشرا ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوقت الذي اصابه من قبل الملك
الثاني عشر لما اصابه من الخشية التي حصلت له على غير ما وطائفته كما جعل الله له اذا هم
اسرم بهمه وقال القاضي عياض هذا والذي قبله من النوم والغطة وسوء الصوت
قبل لقاء الملك وعند رسالة ربه فلعله خاف ان يكون من الشيطان ما بعد ان جاءه الملك بالرسا
فلا يجوز ان يكون عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه فيه وقال النووي هذا ضعيف لانه
خلاف ظاهر الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه بالقراءة باسم ربك قلت الا
ان يكون منه خشية على نفسي انه يخبرها بما حصل له ولا من الموت انه خاف في حال الاخبار
فلا يكون ضعيفا الحادي عشر من الاسئلة ما قيل من اين علم رسول الله عليه السلام ان الذي
البصير عليه السلام الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل واجيب بانه كما ذهب اليه
فقال لنا الدليل على ان الرسول عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي
عليه السلام دليلا على ان الذي اتاه ملك لا الشيطان وانه من عند الله لا من عند نفسه الثاني عشر
ما قيل ما الحكمة في فتور الوحي مدة واجيب بانه انما كان ذلك ليذهب ما كان عليه
السلام وجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود الثالث عشر ما قيل ما كان مدة الفترة
واجيب بانه وقع في تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كان ثلاث سنين
وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقي ان مدة الوحي كانت ستة اشهر وعلى هذا فابتداء النبوة
بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الاول وابتداء وحي اليقظة وقع في رمضان وليس فترة
الوحي المقدرة بثلاث سنين وبهي ما بين نزول اقرا وبينما المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام
بل تاخر نزول القرآن فقط الرابع عشر ما قيل ما المكة في تخصيصه به وقال ابو عبد الله
عليه السلام انتقيه بالحرا من بين سائر الجبال واجيب بان حراء هو الذي نادى رسول الله
عليه السلام حين قال له ثبير اهبط عني فاني اخاف ان اقتل على ظهرك فاعذرني برسول
الله فعل هذا هو السر في تخصيصه به وقال ابو عبد الله بن ابي جمرة لانه يرى بيت ربه منه
ولعله عبادة وكان منزويا مجموعا تخشه الخامس عشر ما قيل ان قوله ثم لم تنث ورقه
ان توفي بعد رشه ما روى ابن اسحاق ان ورقه كان يمر بلال وهو يعذب على اسلامه
فيقتضي انه تاخر الى زمن الهدنة والجواب ان دخل بعض الناس في الاسلام واجيب بانا
لسلم المعارضة فان شرط النقض رضى المساواة وما روى في السيرة انه قام الذي في الصحيح
ولس لهما فاعمل الراوي لما في الصحيح لم يحفظ لورقه بعد ذلك شيا من الامور فلذلك
عمل بعده الفضة انتهما امره بالنسبة الى ما علم منه لا بالنسبة الى نفس الامر استنباط
الاحكام وبني على وجوه الاول فيه تصريح من عائشة رضي الله عنها بان اول ما بدي به النبي عليه
السلام من جملة انسام الوحي وهو صحيح وقال الثاني مشروعية اتخاذ الزاد وما في التوكل
فقد اتخذ سيد المتوكلين اثالث فيه الحض على التعلم ثلاثا ما فيه مشقة وقد قال
الشارع اوذت ابن عباس في اداره على عجزه في الصلاة وشرع الشافعي من هذا
الحديث ان الاضرب العشيا لا ثلاثا على القرآن كما غط جبريل محمدا عليهما السلام ثلاثا الرابع
فيه دليل الجمهور ان سورة اقرا باسم ربك اول ما نزل وقول من قال ان اول ما نزل
يا ايها المدثر محمول على ان اول ما نزل بعد فترة الوحي والجواب من قال ان اول ما نزل الفاتحة لم يرد
بهذا القول ان الاولية بان قال اول ما نزل من القرآن بل اخبر بما علم الله تعالى وسبق في
حكمته اقرا او اول ما نزل بالنسبة الامر بالانذار يا ايها المدثر وقرا ابن الزبير عن عمر كرب قال وجدنا
في كتاب ابن عباس اول ما نزل من القرآن بمكة اقرا والقلم ونون وما يهما المزمل والمدثر
قلت ونعت وانا الشمس والليل والضحى والم نشرح والعصر والعاديات والكوثر والتكاثر
والدين ثم المتلقى ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثانية وعشرين سورة وسائرها
بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقال السخاوي ذهبت عائشة رضي الله عنها واكثرون

الى ان اول ما نزل اقرا باسم ربك الى قوله ما لم يعلم ثم ن والقلم الى قوله ويبصرون ويا ايها المدثر و
والضحى ثم نزل باقي سورة اقرا بعد يا ايها المدثر ويا ايها المزمل الخامس قال السهيلي في قوله اقرا
باسم ربك دليل من الفقه وجوب استفتاح القراءة ببسم الله غير انه امر مبهم لم يبين فيها باي
اسم من اسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعد في قوله بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله انه بسم
الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وقد ثبتت
في سواد المصحف باجماع من الصحابة على ذلك وحين نزلت بسم الله الرحمن الرحيم سبحت
الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره النقاش قلت دعوى الوجوب تحتاج الى دليل
وكذلك دعوى نزول جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وثبوتها في سواد المصحف
لا يدل على وجوب قراءتها وما ذكره النقاش في تفسيره فقد تكلموا فيه السادس ان التنازع
لا ينبغي ان يسال عن شيء حتى يبرز ولعله [illegible] فقال ما لك ان الدعوى [illegible] الاقرار
والعزة السابع فيه ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء المكاره
فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجي له سلامة الدين والدنيا الثامن فيه جواز مدح الانسان
في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب لان هذا
فيما مدح بباطل ويؤدي الى باطل التاسع فيه انه ينبغي لمن حصلت له مخافة ان
يبشره ويذكر اسباب السلامة له العاشر فيه ابلغ دليل على كمال خديجة رضي الله عنها
وجزالة رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وكذا جمعت جميع انواع اصول المكارم
وامهاتها فيه عليه السلام لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن
واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره الحادي عشر فيه جواز ذكر العاهة التي
بالشخص ولا يكون ذلك غيبة قلت ينبغي ان يكون هذا على التفصيل فان [illegible]
للواقع او للتعريف ونحو ذلك فلا باس ولا يكون غيبة وان كان لاجل الاستنقاص [illegible]
تغيير فان ذلك لا يجوز الثاني عشر فيه انه من نزل به امر يستحب له ان يطلع عليه من يثق
بنصحه وصحة رايه الثالث عشر فيه دليل على ان [illegible] تقديم الدليل على [illegible]
المقام **فوائد الاولى** خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
ام المؤمنين تزوجها رسول الله عليه السلام وهو ابن خمس وعشرين سنة [illegible] وكل اولاده
كلهم منها الا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت [illegible]
سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع فكانت معه اربعا وعشرين سنة [illegible] الوقت
وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة [illegible]
من بني عامر بن لؤي وهي اول من امن من النساء بالاتفاق بل اول من امن مطلقا [illegible]
ووقع في كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال قال ادم عليه السلام مما فضل الله به ابني
علي ان زوجه خديجة كانت عونا له على تبليغ امر الله عز وجل وان زوجتي كانت عونا لي على
المعصية **الثانية** ورقة بفتح الراء ابن نوفل بفتح النون والفاء ابن اسد بن عبد العزى [illegible]
الكرماني فان قلت ما قولك في ورقة اهو محكوم بايمانه **قلت** لا شك انه كان مؤمنا
بعيسى عليه السلام واما الايمان بنبينا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند وفاته
امر ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان التصديق وهو قد صدقه
من غير ان يذكر ما ينافيه **قلت** قال ابن منده اختلف في اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث
وهو قوله فيه يا ليتني كنت فيها جذعا وما ذكر بعده من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن
اسحاق ان النبي عليه السلام لما اخبره قال له ورقة ابشر فانا والذي نفسي بيده انك لنبي
هذه الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتين ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
وروى الترمذي من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
سئل رسول الله عليه السلام عن ورقة فقالت له خديجة انه كان صدقك ولكنه مات قبل
ان تظهر فقال النبي عليه السلام رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار
لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال هذا الحديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل
الحديث بالقوي وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن يقويه
قوله عليه السلام رايت القس يعني ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول من امن بي وصدقني

ذكره

ذكره ابن اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال المرزباني كان ورقة من علماء قريش وشعرائهم وكان
يدعى القس وقال النبي عليه السلام رايته وعليه حلة خضراء يرفل في الجنة وكان يذكر الله في شعره
في الجاهلية ويسبحه فمن ذلك قوله

لقد نصحت لاقوام وقلت لهم ... انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدن الها غير خالقكم ... فان دعوكم فقولوا بيننا حدد
سبحان ذي العرش سبحانا نعود له ... وقبله سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له ... لا ينبغي ان يناوي ملكه احد
لا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ... والانس والجن فيما بينها برد
اين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب ... لا بد من ورده يوما كما وردوا

نسبه ابو الفرج الى ورقة وفيها ابيات تنسب الى امية بن ابي الصلت **ومن شعره**

فان يك حقا يا خديجة فاعلمي ... حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل ياتيه وميكال معهما ... من الله وحي يشرح الصدر منزل

الثالثة قد عرفت ان خديجة هي التي انطلقت بالنبي عليه السلام الى ورقة وقد جاء في السيرة
من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه دخل على خديجة وليس رسول الله عليه
السلام عندها ثم ذكرت خديجة له ما راه فقالت يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل
عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة
فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق
هاربا في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما
خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل
لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي
بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد بعد
يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه السلام لقد رايت القس
في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني يعني ورقة وفي سيرة سليمان بن طرخان [illegible]
[illegible] ثم سالت عن جبريل عليه السلام فقال لها قدوس قدوس يا سيدة قريش [illegible]
[illegible] فقالت بعلي ابن عمي اخبرني انه ياتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين الله
وبين انبيائه فان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه وفي الاوائل لابي هلال
من حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان خديجة رضي
الله عنها خرجت الى الراهب ورقة وعداس فقال ورقة اخشى ان يكون احد شبه تخييل
فرجعت وقد نزل ن والقلم وما يسطرون فلما قراه عليه السلام هذا على ورقة قال اشهد
ان هذا كلام الله تعالى **فان قلت** ما التوفيق بين هذه الاخبار **قلت** بان تكون خديجة
ذهبت به مرة وارسلته مع الصديق الى اخرى وسافرت الى عداس وفي اخرى وهذا من شدة
اعتنائها بسيد المرسلين عليه السلام **ص** قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه
بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على
كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها
المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع **ش** ابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري وقد مر وابو سلمة بفتح اللام اسمه عبد الله او اسماعيل او اسمه كنيته ابن
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري المدني التابعي الامام المتفق
على امامته وجلالته وثقته وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال سمع جماعة من الصحابة
والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي ومن بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم التاء
المثناة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة واخره غين معجمة
وهي الكلبية من اهل دومة الجندل وهي ام ابي سلمة عبد الرحمن بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء ابن عمرو

ابن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام ابن سعد بن علي بن اسد بن سارة بن تريد بالتاء المثناة من فوق
ابن جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الانصاري السلمي بفتح السين واللام وحكى في لغة كسرها
الذي ابو عبد الله وعبد الرحمن او ابو محمد احد الستة المكثرين روى له عن رسول الله عليه السلام الف
حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اخرجا لمعانيه حديث وعشرة احاديث اتفقا منها على
ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين وامه نسيبة بنت عقبة
ابن عدي مات بعد ان عمي سنة ثمان او ثلاث او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين
وكان عمره اربعا وتسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان والي المدينة وهو اخر الصحابة موتا
بالمدينة وجابر بن عبد الله في الصحابة ثلاثة جابر بن عبد الله هذا وجابر بن عبد الله بن رئاب
ابن النعمان بن سنان وجابر بن عبد الله الراسبي نزيل البصرة واما جابر في الصحابة فاربعة
وعشرون نفرا وجابر بن عبد الله في غير الصحابة خمسة الاول سلمي يروي عن ابيه عن كتب الاخبار
الثاني محاربي عنه الاوزاعي الثالث غطفاني روى عن عبد الله بن الحسن العلوي الرابع
مصري عنه يونس بن عبد الاعلى الخامس يروي عن الحسن البصري وكان كذابا وجابر يشتبه
بجابر بالثاء المثلثة موضع الموحدة وبخاتر بالخاء المعجمة ثم الف ثم تاء مثناة من فوق ثم راء فالاول
ابو القبيلة التي بعث الله منها صالحا عليه السلام وهم ثمود بن جاثر بن ارم بن سام بن نوح
عليه السلام واخوه جديس بن جاثر والثاني معن له اخبار وحكايات مشهورة **حكم الحديث**
قال الكرماني مثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحدا واكثر يسمى تعليقا ولا يذكره
البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض
من الاغراض المتعلقة بالتعليق لكون الحديث معروفا من جهة الثقات ولكونه مذكورا في موضع اخر
او نحوه وقال بعضهم واخطا من زعم ان هذا معلق **قلت** يعرض بذلك للكرماني ولا مانع
للتعريض لان الحديث صورته في الظاهر من التعليق وان كان مسندا عنده في موضع اخر فانه
اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اتم من هذا واوله عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا
سلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القران قال يا ايها المدثر قلت يقولون اقرا باسم
ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك فقلت
له مثل الذي قلت فقال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله عليه السلام قال
جاورت بحرا شهرا فلما قضيت جواري ثم ذكر نحوه وقال في التفسير حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن الزهري اخبرني فذكره
اخرجه مسلم بالفاظ ومن لطائف اسناده ان كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي **فان قلت** لم قال
قال ابن شهاب ولم يقل وروي او وعن ابن شهاب ونحو ذلك **قلت** قالوا اذا كان الحديث مبينا
لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري
بهذا الفرق في صحيحه كما ترى وذاك من غاية اتقانه **فان قيل** ما كان مراده من اخراجه بهذه
الصورة مع انه اخرجه مسندا في صحيحه في موضع اخر **قلت** لعله وضعه على هذه الصورة قبل
ان وقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك الاول على حاله لعدم خلوه عن فائدة
بيان اللغات قوله عن فترة الوحي وهو احتباسه وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** على كرسي
بضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل
ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسوية جاز في جمعه التشديد والتخفيف وقال
الماوردي في تفسيره اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم كراسة وقال
الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وفي العباب الكرسي من قولهم
كرسي الرجل اذا ازدحم علمه على قلبه **فان قلت** ما هذه الياء فيه **قلت** ليست
ياء النسبة وانما موضوع على هذه الصيغة فاذا اريد النسبة اليه حذف الياء منه ونسوي بياء
النسبة فيقال كرسي ايضا فافهم **قوله** فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله
ورواية الاصيلي بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره قال يعقوب رعب
ورعب واقتصر النووي في شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال بعضهم الرواية بضم العين
واللغة بفتحها حكاه الشافعي والرعب الخوف تقول رعبته فهو مرعوب اذا افزعته ولا يقال
ارعبته تقول رعب الرجل على وزن فعل كضربه بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان ضممت العين

قلت

وقف لله تعالى

قلت رعبت منه وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الراء قلت رعبت منه وفي البخاري في التفسير
ومسلم هنا فجئثت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة من جئث الرجل اي افزع فهو
مجؤوث اي مذعور ومادته جيم ثم همزة ثم ثاء مثلثة قال القاضي كذا هو الكافة في الصحيحين وروي
فجثثت بضم الجيم وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول ومادته جيم ثم ثاءان
مثلثتان وفي بعض الروايات حتى هويت الى الارض اي سقطت اخرجها مسلم وهو بفتح الواو وفي
بعضها فاخذتني جفة وهي كثرة الاضطراب **قوله** زملوني في اكثر الاصول زملوني زملوني مرتين
وفي رواية كريمة مرة واحدة وللبخاري في التفسير ومسلم ايضا دثروني وهو هو كما سياتي ان شاء الله
تعالى **قوله** يا ايها المدثر اصله المتدثر وكذلك المزمل اصله المتزمل والمدثر والمزمل والمتلفف
والمشتمل بمعنى وسماه تعالى بذلك لينا ساله وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه وحكى
الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها **قوله** قم فانذر اي حذر العذاب من لم
يؤمن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحي للاتيان بالفاء التعقيبية **فان
قلت** النبي عليه السلام ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة **قلت** البشارة
انما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه **قوله** وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما
لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه نظر **قوله** وثيابك فطهر اي من النجاسات
على مذهب الفقهاء وقيل اي فقصر وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب
النقائص **قوله** والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرا حفص عن عاصم بضمها وهي الاوثان في قول
الاكثرين وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابي سلمة التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل
الظلم واصل الرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه
سبب العذاب **قوله** فحمي بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حميت النار والشمس
اي كثر حرارتها ومنه قولهم حمي الوطيس والوطيس التنور استعير للحرب **قوله** وتتابع تفاعل
من التتابع قالت الشراح كلهم ومعناهما واحد فاكد احدهما بالاخر **قلت** ليس معناهما واحد
فان معنى حمي النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر واراد بحمي الوحي اشتداده وهجومه وبقوله
تتابع تواتره وعدم انقطاعه وانما يكتفى بحمي وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر
فلذلك زاد قوله وتتابع فافهم فانه من الاسرار الربانية والافكار الرحمانية ورواية ما ذكرنا
رواية الكشميهني وتواتر موضع وتتابع والتواتر مجيء الشيء يلو بعضه بعضا من غير خلل ولقد ابعد
من قال وتتابع تاكيد معنوي لان التاكيد المعنوي له الفاظ مخصوصة كما عرف في موضعه
فان قال ما اردت به التاكيد الاصطلاحي يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناهما واحد
وقد بينا المغايرة بين حمي وتتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين **بيان الاعراب**
قوله قال ابن شهاب فعل وفاعل **قوله** واخبرني معطوف على محذوف هو مقول القول تقديره
قال ابن شهاب اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا فلاجل تعدده بيان الاخبار عن عروة بن
الزبير وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن اتى بواو العطف والا فمقول القول لا يكون بالواو ونحوه فافهم
قوله ان جابر بن عبد الله بفتح ان لانها في محل النصب على المفعولية **قوله** وهو يحدث جملة
اسمية وقعت حالا اي قال في حالة التحديث عن احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حالة
التحدث ان رسول الله عليه السلام **قوله** بينا اصله بين بلا الف فاشبعت الفتحة فصارت
الفا ويزاد عليها ما فيصير بينما ومعناهما واحد وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة
الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة
المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف متضمن
المجازاة والافصح في جوابه اذ واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثناء اوقات المشي فاجا في
السماع **قوله** اذ سمعت جواب بينا على ما ذكرنا **قوله** فاذا الملك كلمة اذا هنا للمفاجاة
وهي تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال
نحو خرجت فاذا الاسد بالباب وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند المبرد
واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري **فان قلت** ما الفاء
في فاذا **قلت** زائدة لازمة عند الفارسي والمازني وجماعة وقاطعة عند ابي الفتح وللسببية
المحضة عند ابي اسحاق **قوله** جالس بالرفع كذا في البخاري ومسلم جالسا بالنصب قال النووي
كذا هو في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك الذي جاءني بحراء واقف بين السماء والارض وفي طريق

على عرش بيانه السماء والارض وسلم فاذا هو على العرش ويروى الهواء وهو رواية على كرسي وهو تفسير للعرش
المذكور وقال هو العلم العرش السرير فان قلت وجه الرفع للعرش جر عمن المذكور
الذي هو صفته او قوله الذي جاز استئنافه قلت على الحملة الحالية
من الملك قلت اذا نصب حالا على الحال ما قد يكون جرا لصفة وقد قالت ان اذا اللغاة
تختص بالاسمية قلت حينئذ يكون الجر بحذف وفي مفعوله اوجه ويكون التقدير فاذا الملك الذي
جاز عرشا هذه نهاذكونه جالسا على كرسي او نحوه لك قوله بين السماء والارض ظرف
وتكلموا في محل الجملة المضافة صفة الكرسي والقائل فرعت نفسي للمسئلة وكذا اذ فرجعت ان رؤيته
الملك على هذه الحال سبب الرعبة وعدمه سبب لرجوعه والقائل فقلت وفي قاتل الله على
اصلها للتعجب وربك منصوب بقوله ذكره وشبابك بقوله فطير والوجه بقوله فاعجب
فان قلت ما الفائدة في الاية قلت الفائدة قد تذكر تتميمية ونكتة القائل كما في قوله
تعالى خالقه فاعبده فصل جوابه ما مقدرة وقيل زايدة والبيه قال الفارسي عند الاكثرين
عائدة والاصل تخشيه فاعبده ثم حذف تخشه وقدم المضمون على الفعل اصلا للفعل
للدلالة على الفاصلة قوله ثم حذف تخشه وقدم المضمون على الفعل اصلا للفعل
مترا تهي استنباط الفوائد منها الدلالة على وجود الملائكة ردا على زنادقة العلاسفة
ومنها الحث على زهادة الله تعالى اذا جعل الله الملائكة تخشى فغيرهم اولى ان يخشى
او رضي بادم يسجدون منها كيف شاؤا وتحكموا في شاؤا وكانوا بعد
تحتهم للتمثيل الذي مثلت به عايشة اولا وما وكونها جعلت الرؤيا تمثل في الصور
فان الصور لا تستدعي وقوع الحق والحق وقت يتتابع ليلة بعد الفلق الصبح
من كل الجهات لان الشمس تجمعها الافول والكسوف ونحو ذلك وتحمل الشريعة على
حالها لا تجمعها تقتضي ص تابعه عبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه هلال بن رداد
وقال يونس وممر بزواده ص تابعه عبد الله بن يوسف وعبد الله تابعه هلال والضمير
ابن بكير شيخ البخاري المذكور في اول الحديث المذكور انفا وقوله وابو صالح
عبد الله بن يوسف وهو ابتداء تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف
تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فقط وراوه عن الليث
وعبد الله بن يوسف وابو صالح اما متابعة عبد الله بن يوسف
عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب واخرجه
ابن راهويه عن عبد الرزاق به والنسائي في التفسير عن عبد الله بن حميد
به وقال حسن صحيح واخرجه الساعي ايضا عن محمود بن خالد عن عمر
عن الاوزاعي به وعن محمد بن رافع عن محمد بن الليث عن الليث عن شهاب به وعن ابي
صالح عن الليث بهذا الحديث فاخرجه مسلم بعقوب بن سفيان في تاريخه عنه
بكير قوله وتابعه هلال بن رداد اي تابع محمد بن بكير هلال بن خالد هلال بن رداد عن محمد
الزهري فان قلت كيف اعيد الضمير المنصوب في وتابعه الى محمد وهو مذكور
عاملا الى ابي صالح او الى عبد الله بن يوسف تكون بعاقرين منه قلت قوله عن الزهري
الحديث المذكور متعلق والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه
محمد بن خالد عنه وحدثه قال الزهري بيان للاصل وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق
بين المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية اقل من الاولى
لانها متابعة قاصرة واذا كان احد الراويين وصف الظاهر من اول الاسناد الى آخره يسمى
بالمتابعة التامة واذا كان وصفا له لا من اول الاسناد الى آخره يسمى
وما يسمى المتابع عليه فيها وربما لا يسمى ففي المتابعة الاولى لم يسم المتابع عليه وهو
الليث وفي الثانية سمي المتابع عليه وهو الزهري وقد وقع في هذا الحديث المتابعة
التامة والمتابعة القاصرة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية تنبيها على ما ذكر
ليدل المنقول ومما يحتاج اليه المتقن الصحيح البخاري فايدة تنبيه عليها وهي
ان مالكا رواه بقوله تابعه مالك عن ايوب وحماد بقوله تابعه مالك وابو اسامة وهذا الحالة
مالك عن ايوب فيما اطلعوا فاما اذا انفرد مالك بالرواية عن شيخ فلا تعرف له المتابعة

الامن

الامن يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقد ذكرنا في اول هذا الشرح ان اعلم ان عبد الله يروي عن مالك
او عن غيره قلت الطريقة في هذا ان ينظر طبقة التابع فيحمله متابعا لمن هو في طبقته
بحيث تكون سالما لذلك الامر الذي كيف لم يسم البخاري التابع عليه في المتابعة الاولى وسماه
في الثانية قائم قوله وقال يونس ومعمر بواده مراده ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه
اللفظة وروى عقيل عن الزهري في الحديث بوحف فواده كما مضى وتابعه على هذه اللفظة
هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمر فرويا عن الزهري بوحف فواده بيان رجاله
وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري وقد ذكر الثاني ابو صالح ان لك
الكرماني هو عبد الغفار بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير
البكري الحراني ولد بالرقة سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه ونشأ بالبصرة وكان
امه من اهلها فنشأ بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع الى حران مع ابيه
وسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام اسماعيل بن عياش والحجازيين
ابن عيينة واستوطن مصر وحدث بها وكان يكنى ابا زكريا ويقال له الحراني وحران مدينة بالجزيرة منها
من دياركر والرقة سمعت بحران من ازراعها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجة ومات بمصر سنة اربع
وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا وهم والصواب ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
المصري وقد تبين بما ذكرنا ترجيح ان البخاري روى عن كليهما الثالث هلال بن رداد
بزاي ثم الدال المهملة الاولى منهما مشددة وسيطابق ممضى احترز له البخاري هنا متابعة
لعقيل وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع ولم يخرج له احد في الكتب الستة وروى عن
الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الدهلي كان قاضي الشام ولم يذكره البخاري في
تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ولده محمدا وليس له ذكر في الكتب
الستة قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم يذكره الخلابادي في رجال الصحيح
رابعا الرابع محمد بن مسلم الزهري قد مر ذكره الخامس يونس بن يزيد بن مشكان بن
ابي النجاد بكسر النون الاولى بعدها جيم ساكنة وبعد الالف دال مهملة الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف واللام ثم ياء النسبة مولى معاوية بن
ابي سفيان سمع جماعة من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وعدة
وعنه الاعلام شعبة بن الحجاج ومالك وابن المبارك وابن وهب وابن عيينة وابن جريج والاوزاعي والليث
وخلق هاجر سنة تسع وخمسين ومائة بعهد وولي الجماعة وتوفي سنة احد وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
وقيل مع المرة وتركه والصحيح بالميم قيل فيه ابن يزيد بن راشد الازدي
الحداني مولاهم عالم اليمن عمر حتى جاوز المئة وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو
وقتادة وعدة جماعة من التابعين منهم عمرو بن دينار وابو اسحاق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي
كثير وعنه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف حديث مات
باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة ولم اوهام كثيرة
اصطلحت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة فيه اغاليط وسمعه بحي
ابن معين فرواه عن ثابت ومعمر بفتح الميمين وسكون العين وبس قال الصحيح بن معمر
ابن راشد عن هذا ليس فيها معمر عن يحيى بن ابي كثير وقال البخاري معمر بن يحيى بن سام النبي
وقيل انه بالشين المعجمة بدل الميم روى له البخاري حديثا واحدا تابع الفضل وثقه الجماعة معمر لا تابعة
عشر وفي الرواة معمر في الكتب الاربعة ستة وفيها معمر بالشين بدل خالف خمسة وفي غيرها
خالق معمر بن بكار شيخ الطبراني في حديثه وهم ومعمر بن الحسن الهذلي مجهول وحديثه منكر ومعمر
ابن زايدة لا تابع على حديثه ومعمر بن راشد مجهول ومعمر بن عبد الله
عن شعبة لا يتابع على حديثه والله اعلم فايدة ابو صالح في الرواة في مجموع الكتب
الستة اربعة عشر ابو صالح عبد الغفار ابو صالح عبد الله بن صالح وقد ذكرناهما ابو صالح
الاشعري الشامي ابو صالح الاشعري ايضا وقال الانصاري ابو صالح الحارثي ابو صالح الحمص
اسمه عبد الرحمن بن قيس ويقال انه ماهان ابو صالح المؤدب لا يعرف اسمه ابو صالح السمان
اسمه ذكوان ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن ابو صالح المكي محمد بن زنبور روى
عن عيسى بن يونس ابو صالح مولى طلحة بن عبد الله القرشي التيمي ابو صالح مولى عثمان بن
عفان ابو صالح مولى حسان عده مسلم ابو صالح مولى ام هانئ اسمه باذان وكلهم تابعيون خلاف

بن زبور وكانا ثالث وبعضهم عد الاخير صحابيا والمحدث روى له الحسن بن سفيان بن مسنده وليس
في الصحابة على هذا شيء من يكنى بهذا كنيته غيره واما في غير الكتب الستة فانهم جماعة فوق
العشرة ينظرهم ابن الجوزي في فاصلة قوله بوادره تقدم انها الموجدة وهي بادرة وهي اللحمة التي
بين المنكب والعنق يضطرب عندها فزع الانسان وقال ابو عبيدة يكون من الانسان وغيره
وقال الاصمعي العروق الضاربة اللحمة التي بين الحلب والكتف التي اذا ترعدت من الدابة وجعها
فرابض وقال ابن سيدة في المخصص البادرتان من الانسان لحمتان فوق الوتينين واسفل
الشدوة وقيل بما حيال الكركرة وقيل مجامع قمان يكتنفانها قال والبادرة من الانسان
وغيره وقال المجرد في امالية ليست للشاة بادرة ومكانها مودع للشاة وبنو الانسان
قف صلبي العنق عظيم فيهما وادع لها ودجي ان الوادر واقعود واحد قوله
الوتين وان ضم الواو وسكون التحتية المثناة بعدها النون المكسورة قال العيني الوتينان عرقان
باطن الشدوة والمنكب بجانب الصدر وقال غيره الوتين ما بين الرابط الى اسفل الثدي
حيال الرابط وكذلك قال ابن الاعرابي قوله مرعدة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال
المهملة والعين المهملة وهي واحدة المراديع قال ابو عمر وهي ما بين العنق الى الكتف قوله
صلبي العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحتية
واسم الفقرة التي تلي الوتر من شيهما ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة
حدثنا موسى بن ابي عائشة حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة
وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس انا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى
لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه لك في صدرك وتقرأه
قراءة فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت ثم ان علينا ان تقرأه فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي
صلى الله عليه وسلم كما كان اقرأه ش اما سعيد بن المسيب فهو الذي روى عن عمر
ان صفوان وهشام الخ الغرض الى بيان كنية التنوخي واللخمي وقد تقدم ان المذكور في
تاسمية الدوات سبعة رجال الاول ابو سلمة واسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل النعمان
وسكون النون وفتح العين المهملة الى منقر من عبد مناف السنة المذكورة في اسماء الرجال
الست الستة الشيوخ بفتح الشين المعجمة من فوق وضم الباء الموحدة وفي آخرها كاف
دال مهملة متوحة نسبة الى بوذك بضم الباء الموحدة وفي آخرها كاف ثم ذال معجمة
اخرى ابن حنبلة وقال ابو حاتم لا اعلم له اسم غير بوذك دار قوم من اهل مرو قاله
السمعاني بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين المهملة وفي آخرها نون
نسبة الى بيع ما يطبخ من الحجاج من الكبد والقلب والقانصة تطبخ في القدر
ثلاث وعشرين سنة بالبصرة روى عنه يحيى بن معين والبخاري وابو داود وروى عنه جمع
من الاعلام وروى له سلم والترمذي عن رجل عنه والنسائي روى له حديث واحد وحديث
آخر زرع رواه عن الحسن الجلواني عنه قال الدارقطني كشا عنه حسنة والباقون الستة
الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة والواو الوضاح بن عبد الله اليشكري
بضم الكاف وتشديد الياء المثناة تحت الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزاز الواسطي وقيل مولى عطاء
ابن عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من مجاهد بن الشكور
حديثا واحدا وسمع خلقا بعدهم من التابعين واتباعهم وروى عنه الاعلام ضعفه
شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صحيح الكتاب لنا وقال ابن نمير كتبه
صحيحة واذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق وفي سنة ست وسبعين ومائة
وقيل سنة خمس وسبعين الثالث موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي المذكور في الحلية ابي
بالمثناة الساكنة والدال المهملة مولى الجعد بفتح الميم وبعين مهملة ثقيلة ابن ابي الجعد
كثير من التابعين وعنه الاعلام السفيانان ووكيع وعبدة ولقمة السفيانان ويحيى والبخاري
وابن حبان وابو عائشة لا يعرف اسمه الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام

وبالباء

وبالباء الموحدة منسوب الى بني والبة بالولاء واسمه نهد ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن اسد
مهملتين وضم الواو وفي آخرها نون خزيمة امام جمع عليه بالجلالة والعلوم في العلم والعلم فمات
بالحجاج قتيلا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احد ابعده
جمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة عبد الله بن عمر وعنه خلق من التابعين منهم الزهري وكان
يقال له الجميعة العالي الخامس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس
الهاشمي ابن عم رسول الله عليه السلام وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث اخت
ميمونة ام المؤمنين كان يقال له الحبر والبحر لغزارة علمه وترجمان القرآن ومنهم الخلفا واحد
العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن
عمرو بن العاص وقول ابي هريرة في الصحاح ابن العاص بن مسعود مردود عليه لانه مناقض لما
قاله الامام المحدثين كالامام احمد وغيره وقال احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية
عن رسول الله عليه السلام ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس
رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا روى ابن عباس عن النبي عليه السلام الف حديث
وستمائة وستين حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين وسلم
بمائة واربعين وتوفي الشيب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثلاث
عشرة سنة وقال احمد خمس عشرة سنة والاول هو المشهور وعاش بالطائف ستة عشر وستين
وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في اباء ابن الزبير وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد عمي
وآخر من مر رضي الله عنه اطايف اسانيده منها انه كله على شرط الاستة ومنها ان رواته
ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي ومنها انهم كلهم من الافراد لا اعلم من شاركهم في اسمهم
مع اسم ابيهم ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير
بيان نقد الحديث ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن موسى بن ابي عوانة وفي
التفسير وقتيبة كلاهما عن ابي عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير
واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وقتيبة وعن هناد عن جرير وعن قتيبة عن ابي عوانة
كلاهما عن موسى بن ابي عائشة به ولمسلم فاذا اتاه قرأه كما وعده الله وللبخاري في التفسير
وكان يعالج منه شدة وكان يحرك شفتيه فقال سفيان يريد ان يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم في الصلاة لتعجل به اخذه
ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
قال ان علينا ان نبينه بلسانك رواه الترمذي من حديث سفيان بن
عيينة عن موسى بن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه السلام اذا نزل
عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال
فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه ثم قال حديث حسن صحيح بيان اللغات
قوله يعالج اي يحاول من التنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما جاء في حديث اخر ولقد جهره وعلاجه
اي عملاه وتعبه ومنه قوله من كسبه وعلاجه اي من محاولته وعلاطفته في اكتسابه ومنه
معالجة المريض وهي ملاطفته بالماء واخيه بمثل عليه والمعالجة الملاطفة في المزاولة
بالتردد والنقل ويقال لمحاولة الشيء بمشقة قوله فانزل الله تعالى لا تحرك به اي بالقرآن
وقال الزمخشري رحمه الله وكان رسول الله عليه السلام اذا فتق الوحي نادى جبريل عليه
السلام اقراه ولم يصبر الى ان يتم ما يسار عند الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه فامر بان
يستنصت له ويلقي اليه بقلبه وسمعه حتى يقتضي اليه وجبه ثم تعهده بالقراءة الى ان
يرسخ فيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل عليه السلام يقرأ فتعجل به لتتلقاه
به كل مجملة وتليه بتفكر منك ثم عللها النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك
واثبات قرآنه في لسانك وقال الزمخشري فاذا قرأناه فجعل قراءة جبريل قرآنه والقرآن القراءة
فاتبع قرآنه تكون متعلقا به فيه ولا تراسله وطامن من نفسك ان لا ينسى عن محفوظ فتحمل
في ضمان تحفظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يجمل في
الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض المحاسن كحمل العلم ونحوه وانما تعجل بالقرآن
من قبل ان يقضى اليك وحيه قوله قال ابن عباس في تفسيره جمعه اي ضم الله
ذلك في صدرك وقال في تفسيره وقرآنه اي لتقرأه معنى المراد القرآن القراءة الكتاب
المقروء محمد عليه السلام للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر لا يحمل للكتاب قوله

فاستمع ما تتلى عليك بعد ذلك إن كنت مع قراءة جبريل تابعه فيما تأخره عنه فتكون آتيا به في حالة قراءته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع أن الأول يكون بانتقال من الغفلة والثاني في ذلك الفعل وليذا ورد في القرآن أينما ما كنت وعليهما ما أتيت بلفظ الإكتساب لأن في الثاني لابد فيه من السعي بخلاف الخبر فاستمع هو المستطرف القاصد للسماع وقال الكرماني عقيب هذا الكلام وقال القتبي فيه سجدة التلاوة للمستمع والسامع فلت هذا لا يشكل على ما مر في الحنفية فإن قصد السماع ليس بشرط في وجوب السجدة مع أن هذا مخالف لما جاء في الحديث السجدة على من تلاها وعلى من سمعها قوله وأنصت بالمرة مبرة القطع قال أبو عبيد فاحتمله الله وأنصتوا أنه لغتان كبر المرة وفتحها والأول من نصت ينصت نصتا والثانية من أنصت ينصت أنصاتا إذا سكت واستمع للحديث فقال أنصتوه وأنصتوا له وأنصت فلان فلانا إذا أسكته وأنصت سكت وقال الأزهري في نصت وأنصت لغتان بمعنى واحد قوله ثم إن علينا بيانه قسره بقوله ثم علينا أن نقرأه وفي لم أن نبينه بلساننا وقيل حفظه إياه وقيل بيان ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه ابن التين قوله جبريل عليه السلام ملوكيات الوحي إلى الرسل عليهم السلام الموكل بالنزال العذاب والأرزاق والموامر ومعناه عبد الله بالعبرانية وإيل اسم من أسماء الله تعالى وروى عبيد بن حميد في تفسيره عن عكرمة أن اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل كل واحد منها مضاف إلى إيل وهو اسم الله بالعبرانية وإن اختلفت أبنيتها وإيل في لغة العرب الله تعالى وإيل اسم الشمس وإيلة اسم مدينة العقبة وإيلات اسم مدينة بالشام وإيلياء اسم بيت المقدس وإسرائيل اسم يعقوب عليه السلام ومعناه عبد الرحمن أبو عبد الله المروزي ذكر أحمد بن حنبل عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح وذهبت طائفة إلى أن الإضافة في هذه الأسماء مضافة إلى أبي العباد أو العبيد أو الله اسم من أسمائه تعالى والخبر عند الجميع مواصلاح ما فسد وبان تواقن معناه من جهة العربية فإن في الوحي إصلاح ما فسد وجبر ما وهى من الدين ولم يكن هذا الاسم مصروفا في لغة العرب وليذا لما ذكره عليه السلام لما ذكره لخديجة رضي الله عنها انطلقت به إلى ورقة علم من الكتاب فأسلم وتنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي قالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ما ترى فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل على موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال له إنك نبي حق فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي عاد لمثل ذلك فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك رواه البيهقي في الدلائل وأبو نعيم في الحلية وابن إسحاق في المبتدأ والمغازي وابن سعد في الطبقات وابن عساكر في التاريخ وابن مردويه في التفسير وابن إسحاق في المبتدأ والمغازي وابن سعد في الطبقات وابن عساكر في التاريخ وابن مردويه في التفسير

اقرأ

اسم

البيت

البيت وفي كلام سيبويه انتقامه وما فيهما مصدرية وأنهم جعلوا كأنهم خلقوا من الضرب والشتم مثل خلق الإنسان من عجل ثم الضمير في كان يرجع إلى النبي عليه السلام وعلى تأويل الكرماني يرجع إلى العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والأصوب أن يكون الضمير للرسول ويجوز رضي تأويلان أحدهما أن يكون كلمة من للتعليل وما مصدرية وفيه حذف والتقدير وكان يعالج أيضا من أجل تحريك شفتيه ولسانه لأجله في رواية أخرى للبخاري في التفسير من طريق أخرى عن موسى بن أبي عائشة لفظه كان رسول الله عليه السلام إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه وتحريك اللسان مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن معالجة الشدة والأحوال أن يكون كان بمعنى وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع إلى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريكه لشفتيه قوله فأنزل الله عطف على قوله كان يعالج قوله قال أي ابن عباس رضي الله عنهما يعني في تفسير جمعه وقرآنه أي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه أي جمعناه يعني المراد من القرآن القراءة كما ذكرناه عن قريب وفي أكثر الروايات جمعه لك في صدرك وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك قال القاضي رواه الأصيلي بكون الميم مع ضم العين وفتح الواو من صدرك ولأبي ذر جمعه لك في صدرك وعند الستي جمعه لك صدرك فإن قلت إذا رفع الصدر بالجمع ما وجهه قلت يكون مجاز الملابسة الظرفية إذ الصدر ظرف الجمع فتكون مثل أنبت الربيع البقل أي بعث الله في الربيع البقل فالتقدير جمع الله في صدرك بيان المعاني كان رسول الله عليه السلام لعظمه كان يتمثل هذا التركيب بعد الاستمرار واعتياده في قوله وكان مما يحرك مع تقدمه في قوله كان يعالج ومعه جاز إذا أطال الكلام كما في قوله تعالى ابعد كم الكم إذا متم إلخ وخبرها قوله فإن قوله فقال ابن عباس رضي الله عنهما الخ قوله فأنزل الله عز وجل جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر

واعلم فعلم المرء ينفعه ... أن سوف يأتي كل ما قدرا

فإن قلت ما فائدة الإعتراض قلت زيادة قالبيان بالوصف على القول فإن قلت كيف قال في الأول كان يحركهما وفي الثاني بالحقيقة رأيت قلت العبارة الأولى أعم من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله عليه السلام أو سمع أنه حركهما كذا قاله الكرماني ولا حاجة إلى ذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرى النبي عليه السلام في تلك الحالة لأن سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد له ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر ولكن يجوز أن يكون النبي عليه السلام أخبره بذلك بعد وأخبره بعض أصحابه أنه شاهد النبي عليه السلام وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة كأنهم يتسلسل بسلسلة وقرئ السلسل الصحيح وقال الكرماني فإن قلت التطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لأن التحريك كان مثلا زمانا واحدا كان يحرك اللسان والشفتين فتصدق كل منهما وشفعه بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتعسف بل إنما هذا من باب الاكتفاء والتقدير في التفسير من طريق جرير وكان مما يحرك بلسانه شفتيه ولسانه لما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ونحوه لعليه رواية البخاري في التفسير من طريق جرير فكان مما يحرك بلسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة بل ما يحرك والتحريك ربما يحرك اللسم مستعد لاستعمال لأن الراسم لا يشتمل عليه الشفتان وعبد الإطلاق لا يشتمل على الشفتين وعلى اللسان لغة وإعرابا فافهم قوله كما كان قراءه وفي بعض النسخ قراءه بضمير المفعول أي كما كان قرأ القرآن وفي بعضها كما قرأ بدون لفظ كان الآية والأجوبة منها ما قيل ما كان سبب معالجة الشدة وأجيب بأنه ما كان يلقيه من الملك العظيم ومن هيبة الوحي الكريم قال تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ومنها ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه وأجيب بأنه إنما كان يفعل ذلك خوفا من النسيان وقال تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال الشعبي إنما كان ذلك من حبه

ذه دلالة ان الساعة فيما من ذلك حتى يجتمع ان بعضه مرتبط ببعضه **ومنها** ما قيل ما فايدة التنقل من
الاحاديث وكتبت بان فايدته اشتماله على زيادة الضبط واتصال السماع وعدم الدليس مثله
حديث الفاتحة وغيرها **استنباط الاحكام** منها الاستنباط للعلم ان يتنقل العلم بالفعل
وبره الصورة بفعله او كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول ومنه ان احد الحفظ القران
الا يموت الله ومنه وفضله قال القاضي وقد يدل برنا القران للذكر على من مذكر ومنه فيه دلالة
على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اصل السنة وقد مر ان ثم عمل الذين اجي
كذا قاله الكرماني **قلت** تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل الا عند من جوز تكليف
ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاختلفوا فيه فذهب الاكثرون
الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي في الرسالة ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو
ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك
ويجوز في المجمل كالشرائع وقال الغزالي تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجايز
في النسخ **ش** حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة **ش** وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا
الباب ظاهر فانه اشارة الى ان ابتداء نزول القران كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام
يتعاهده في كل سنة فيما ومنه ما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين
كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وعن ابيها وعليها وعلى ابيها وكان هذا من
احكام الوحي والكتاب في الوحي **عان رجالا** وبهم كما بينه تقدم مرارا من عبد الله بن
ومعمر ويونس صفت اربعة **الاول** عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالالف
المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ميمون وقيل ابن المتوكل بالعين
المشددة ابن ابي صمرة بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وعنه جماعة من الائمة
روى عنه الوهلي والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن احمد بن حنبل عنه ما
احد اوثق وعشرين وعشرين ومايتين عزيت وسبعين سنة وسمع منه جماعة اكبر منه
بعده وعنه ان ابنا ابن بنت عبد العزيز بن ابي رواد وقال ابن عساكر ليس له ذلك
لان كنية ابي عبد الرحمن واسمه عبد الله فاختلفوا في اسمه وكنيته على اقوال ذكرها
المؤرخين وبعد الايضح بذلك من تغيير العامة الاسامي وكريم لها في رواية واسمي
او خوذ ذلك كما قالوا في علا علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حدان وفي وهب بن منبه
الوسلي وصلان **قلت** الذي قاله ابن الصلاح هو الاول وجزم ابن عبد البر بان كنيته عبد الله
اولا سمه عبد والله اعلم **الثاني** عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي اصله من واخ
التميمي مولاهم المروزي اما مان متفق على جلالته وامانته وورعه وحفظه وعبادته الائمة الاربعة
الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همذان وامه خوارزمية قيل
سنة ثمان عشرة ومايه وقيل في رمضان سنة احدى وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين بمرو
القرى وهو بها في اخره ثمانية من فوقه عدينة قيل شاطر القران سميت به لانه
لا ينام في هوة وعبد الله بن المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من اسمه
الاسم نعم في الموطاء عدة احدهم ممن ادرك جدث عن همام التابعي خراسان وليس
فيها بالمعروف والثالث شيخ روى عنه الائمة والرابع جهور كروى عن ابي الوليد
الطيالسي والخامس مجاز وروى عنه سهل التحاري **الثالث** قيس بكسر القاف وسكون
المثناة تحت وبالسين المهملة ابن محمد ابو محمد المروزي السختياني وروى عنه البخاري منفردا به عن باقي الكتب
الستة عما وفي التوحيد وفي الصلاة وعن غيرها ذكرها بن حبان في ثقاته وقال كان
مرجيا مات سنة اربع وستين ومايتين **الرابع** عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الصاد المشددة ابن عبد
الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود
ابن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بن فار بالفاء والراء وتخفيف الواو ابن مخزوم
ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس

ابن مضر الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع خلقا من الصحابة منهم ابن
عباس وابن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وسمع معلم بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان
قد ذهب بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس واربع وتسعين **بيان تعدد الحديث**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا كما تري وفي صفة النبي عليه السلام
عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفي المصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضائل القران
عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم وفي بدء الخلق عن ابن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهري
واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن ابي بكر بن منصور بن ابي مزاحم وابي عمران
بن حمدان عن ابراهيم وعن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر ثلاثتهم عن الزهري **بيان لطايف اسناده** منها انه اجتمع فيه عبدان المروزان ابن
المبارك وراويه **ومنها** ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخ عبدان وشاركه كلهما عن عبد
الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر اسمه الله تحيا واحدا وهو يونس والثاني وكرله شيخين
يونس ومعمرا شار اليه بقوله ومعمر جوه اي خوجه حديث يونس عن يونس باللفظ وعن معمر بالمعنى
والاجلها زاد فيه لفظ نحوه **ومنها** زيادة الواو في قوله وحدثنا شر وهذا السمي والتحويل
من اسناد الاخر وهو عمدتها غالبا بالصورة ح مهملة مفردة وهكذا وقع في بعض النسخ وقال
النووي وهذه هي الكثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري انتهى وعادتهم انهم اذا كان
للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك سمي ح اي حوله الناقل
انما ماخوذ من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حا
مهملة مفتوحة وبسكون ح قراة ما بعده وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انما من حال بين الشيئين اذا اعجز لكونهما حالت بين الاسنادين
وانه لا يلفظ عند الانتقال بها شيء وقيل انما رمز الى قوله الحديث فاهل المغرب
يقولون اذا وصلوا الى الحديث وقد كتب جماعة من المحاظ موضعها صح فشر بانها
ومزح ليلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول **بيان اللغات** قوله اجود الناس
هو افعل التفضيل من الجود وهو العطاء بما ينبغي لمن يبتغي ومعناه سخي الناس
وكان نفسه اشرف النفوس ومواجيد اعدل الامزجة لا بد ان يكون وفعله احسن الافعال
وشكله اجل الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك يكون اجود وهو لا يعلم حقيقة
الغايات بالكافيات الصالحات **قوله** في رمضان اي شهر رمضان قال الزمخشري الرمضاء
مصدر رمض اذا احترق من الرمضا فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف
للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته
قوله فيدارسه من المدارسة من باب المفاعلة من الدرس وهو القراة على سرعة
وقدره عليه من درست الكتاب اذا درسه ودارسه وقرا ابو حيوة وما كتم تدارسون
من الادراس مثال تحلسون دراسا ودراسة قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وكدرس
الكتاب قراه مثل درسه وقرا ابو حيوة وما انتم تدرسون مثال من الادراس ودرس
الكتب تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة المدارسة المعاراة وقرا ابن كثير
وابو عمرو ليقولوا دارستي قرات على اليهود وقرا اعليك وهمنا لما كان النبي
عليه السلام وحين لم عليه السلام يثبت وبان في قراة القران وما هو عادة القرابات
قراة مثلها هذا عشرا واخر عشرا الى بلغظة المدارسة وانما كانا يتدارسان وكان في قراة
اي يقران معا وقد علم ان باب المفاعلة لما كان الاثنين نحو ضارب زيدا وخاصمت
عمرا **قوله** الريح المرسلة بفتح السين اي المبعوثة لنفع الناس هذا اذا حملنا اللام
في الريح للجنس وان حملناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة قال الله تعالى
وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح
المرسلات للمعروف على احد التفاسير **بيان الاعراب** قوله اجود الناس بالنصب
منصوب لانه خبر كان **قوله** وكان اجود ما يكون يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع
فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا لانه كما قال
الخطب ما يكون الا مبتدا ولغلبة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول و **قوله** في
رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع و **قوله**

حين يلقاه حال من الضمير الذي في حاصل المقدر وهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالات
المتداخلة والتقدير كان أجود أكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ووجه آخر أن
يكون في كان ضمير الشأن وأجود ما يكون أيضا كلاما مبتدأ وخبره في رمضان والجملة
خبر كان الشأن أجود أكوان رسول الله عليه السلام في رمضان أي حاصل في رمضان عند
الملاقاة ووجه آخر أن يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج وخفوق النجم وكان أجود
أوقات كونه وقت كونه في رمضان وإسناد الجود إلى أوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة
كإسناد الصوم إلى النهار في قولهم نهاره صائم وأما النصب ورواية الأصيلي ووجهه أن يكون
خبر كان والاعتراض عليه بأنه يلزم من ذلك أن يكون خبرها اسمها وأجاب بعضهم عن ذلك
بأن يجعل اسم كان ضمير النبي عليه السلام وأجود خبرها والتقدير وكان رسول الله عليه السلام
مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره **قلت** هذا لا يصح لأن كان فيه ضمير النبي عليه السلام
لا يصح أن يكون أجود خبرا لأنه مضاف إلى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب
أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان وإن استتر فيه ضمير الشأن فظاهر وقال
النووي الرفع أشهر ويجوز فيه النصب **قلت** من جملة موكدات الرفع وروده بدون كان
في الصحيح للبخاري في باب الصوم **قوله** وكان يلقاه قال الكرماني يحتمل كون الضمير المرفوع
لجبريل عليه السلام وأن المنصوب للموصول وبالعكس **قلت** الراجح أن يكون الضمير
المرفوع لجبريل عليه السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل **قوله** فيدارسه عطف على
قوله يلقاه **قوله** القرآن بالنصب لأنه المفعول الثاني للمدارسة إذ الفعل المتعدي
إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعديا إلى اثنين نحو جاذبته الثوب **قوله** فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم مبتدأ وخبره قوله أجود واللام فيه مفتوحة لأنها لام الابتداء
زيد على المبتدأ للتأكيد **الأسولة والأجوبة** منها ما قيل إن [illegible] الجهة
الجامعة بينهما وأجيب بأن المناسبة بين الجمل الثلاث وهي قوله كان أجود الناس
وكان أجود ما يكون في رمضان وفلرسول الله إلى آخره ظاهرة لأنه أشار بالجملة الأولى
إلى أنه عليه السلام أجود الناس مطلقا وأشار بالثانية إلى أن جوده في رمضان
يفضل على جوده في سائر أوقاته وأشار بالثالثة إلى أن جوده في عموم النفع والإسراع
فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله إلى الناس بالريح [illegible]
الأمرين فإن أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعد موتها وأما تقديم الجملة
الرابعة وهي قوله كان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن [illegible]
الثالثة فبيان جوده الذي في رمضان الذي مفضل على جوده في غيره [illegible]
أحدهما بكونه في رمضان والآخر بملاقاة جبريل عليه السلام ومدارسته إياه القرآن
ولما كان ابن عباس رضي الله عنهما في صدد بيان أقسام جوده على سبيل [illegible] فائدة
على بعض أشار فيه إلى بيان السبب الموجب لأعمية جوده وهو كونه في رمضان ولأجل ملاقاة
جبريل **قلت** ما وجه كون هذين الأمرين سببا موجبا لأعمية جوده عليه السلام **قلت**
أما رمضان فهو شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من أشرف العبادات ولذلك
قال الصوم لي وأنا أجزي به فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات
وعن هذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقد جاء في الحديث أنه يعتق
فيه كل ليلة ألف ألف عتيق من النار وأما ملاقاة جبريل عليه السلام فإن فيها زيادة
ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما عند مدارسة
القرآن معه مع نزوله إليه في كل ليلة ولم ينزل إلى غيره من الأنبياء عليهم السلام ما نزل
إليه فهذه الكلمة من الفيض الإلهي الذي فتح لي في هذه المقام الذي لم تفتح لغيري من
الشراح فلله المنة والحمد **ومنها** ما قيل ما الحكمة في مدارسة القرآن في رمضان **قلت**
بأنها كانت لتجديد العهد واليقين وقال الكرماني وفائدة درس جبريل عليه السلام
تعليم الرسول عليه السلام بتجويد لفظه وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها وليكون
سنة في حق الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم وأما تخصيصه برمضان
فلكونه موسم الخيرات لأن نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره وقيل الحكمة
في المدارسة أن الله تعالى ضمن لنبيه أن لا ينساه فأوفى بها وخص بذلك رمضان

لأن

لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه إلى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب
الأسباب في عشرين سنة وقيل نزلت صحف إبراهيم عليه السلام أول ليلة منه والتوراة لست
والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين **ومنها** ما قيل المفهوم منه أن جبريل عليه السلام
كان ينزل على النبي عليه السلام في كل ليلة من رمضان وهذا يعارضه ما روي في صحيح مسلم
في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ **وأجيب** بأن المحفوظ في مسلم أيضا مثل ما في البخاري
ولئن سلمنا صحة الرواية فلا تعارض لأن معناه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى
كل ليلة **استنباط الفوائد** منها الحث على الجود والإفضال في كل الأوقات
والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين **ومنها** زيارة الصلحاء وأهل الفضل
ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها إذا كان المزور لا يكره ذلك **ومنها** استحباب
الإكثار من القراءة في رمضان **ومنها** استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية
ومنها أنه لا بأس بأن يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما يأتي الكلام فيه
إن شاء الله تعالى **ومنها** أن القراءة أفضل من التسبيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر
أفضل أو مساويا لفعلاه دائما أو في أوقات مع تكرر اجتماعهما **فإن قلت**
المقصود تجويد الحفظ **قلت** الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه
المجالس **ص** حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره
أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا
بالشام في المدة التي كان رسول الله عليه السلام ماد فيها أبا سفيان بن حرب وكفار
قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه
فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم
نسبا فقال أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه قل لهم
إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي
كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سألني عنه أن قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو
نسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل كان من آبائه
من ملك قلت لا قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم قال
أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن
يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال
فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني كلمة أدخل
فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه
قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة
والصدق والعفاف والصلة فقال للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه
فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال أحد هذا
القول قبله منكم هذا القول لذكرت أن لا فقلت فهل كان من آبائه من ملك فذكرت
أن لا فقلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل
كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر
الكذب على الناس ويكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم
فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون
فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه
بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك
هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم
أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة
والصدق والعفاف فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت
أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده
لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية

الله صح

العظيم الى عظيم فصرى وقد قدم الهرقل قراءة قال فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل عظيم الروم وسلام على من اتبع الهدى اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم اليريسيين قال ويقال
الاريسيين وبا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان
فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات ولخرجنا فقلت لاصحابى
حين اخرجنا لقد امر امر ابن ابى كبشة انه يخافه ملك بنى الاصفر فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل
الله على الاسلام وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل اسقف على نصارى الشام حدث ان
هرقل حين قدم ايليا اصبح يوما خبيث النفس فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك قال
ابن الناطور وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه انى رايت الليلة حين نظرت
في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الامة قالوا ليس يختتن الا اليهود فلا يهمنك
شانهم واكتب الى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على امرهم اتى هرقل
برجل ارسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره قال
اذهبوا فانظروا اهو مختتن ام لا فنظروا اليه فحدثوه انه مختتن وسالته عن العرب فقال هم
يختتنون وقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له بالرومية
وكان نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه يوافق
رايه هرقل على خروج النبى عليه السلام وانه نبى فاذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص
ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وان يثبت ملككم
فتبايعوا هذا الرجل فصاحوا كصيحة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما راى
هرقل نفرتهم وايس من الايمان قال ردوهم على فقال اني قلت مقالتى انفا اختبر بها شدتكم
على دينكم فقد رايت فسجدتم له ورضيتم عنه فكان ذلك آخر شان هرقل معهم
وذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انما شتمل على ذكر جملة من ارسال
منهم

فاتهم المؤرخ ولم يذكرا القواد غيره وكذا صاحب الروض والذى انشد صاحب الحكم بيت لبيد بن ربيعة

• غلب لها الجلحاء والغربان الثرى • وكما علمن جنوبهن وبهرقل •

كذا بها وسكون الراء قال ازاهر هلال سميت الراء فاسطر فعبد الله هلال المقل ودليل هذا ان
تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجاء انشده ايضا على الشهور كبيار المرقل اصفرا واحمش
بضمهم وتسكين الراء بانشده ابو الفرج للفضل بن على الحجاجى ابن عباد وزين المامون

• اول الامور نصيحة وسداد • امر يدبره ابو عباد •

• وكانه مزج برهرقل ملكه • فروح سلسل الفؤاد •

قلت لا يحتج بمثل هذا الشعر فانه مصنوع ولعل صاحبه اخذ هذا البيت المصروف ونحو الحوالبقى انه يجيى
تاكل به العرب وسواسم على الغير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وتلاثين ملكا
فان النبى صلى الله عليه وسلم ولغته فيما ذكر انه كان من ملك الارض يقال له كسرى والذى
يقال له خاقان والبسة التى تحتى والمنطقة قرعون وصدر العرش يقال له قيصر والذى
والصين بغفور والترك خاقان والهند دهى
والسابية غرود وكذا وتبيل وكابول كاسفانية كاجداء والارمن تمفور والبجا
بقياء والزنجاء احيش والعرب من قبل اليمن التبان والفرنجة خرجر وخلاط شهربراز
والسند فور والخزر زنبيل والنوبة كابل والصقالبة ماجداء والارمن تمفور والحبشة
جذوانه كار واسراشنه افشين وخوارزم جوارام شاه وجرجان صول واذربيجان
اسبهر وطبرستان سارار وافليم خلاط شهرمان وبابك ملك الروم دمشق واسكندرية
مقوقس وهرقل اول من ضرب الدينار فاحدث البيعة **فان قلت** ما معنى الحديث
الصحيح اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده **قلت** معناه
لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الدارقطنى في المختصر وسبب الحديث ان
قريشا كانت تاتى الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم
اليهما لما فتنهم اهلهما بالاسلام فقال عليه السلام لا قيصر ولا كسرى
ان بعدهما في هذين الاقليمين لا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده
بالعراق ولا يكون ومعنى قيصر البقر والقاف على لغتهم عند مسافية وذلك ان امه الماء
الطلق به مات فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان لخروجه ذلك لانه لم يخرج من فرج وانما
قيصر لغتهم مشتق من القطع لان امه قطعت حين اخرج منها وكان سجاعا جبارا
مقداما في الحروب ومنهم دحية بضم الدال وكسرها بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد
ابن امرئ القيس بن الخزرج بن معجمة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم حيم وهو العظيم واسمه
زيد مناة سمى بذلك لعظم بطنه ابن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد الات
وقيل ابن عادا الاكبر بن بكر بن زيد اللات وهو ما ساد المرئ اولا قال وقيل عامر الاكبر
ابن عوف بن بكر بن عوف بن عبيد زيد اللات بن رفيدة بضم الراء وفتح الفاء ابن ثور بن
كلب بن وبرة بفتح الباء ابن تغلب بالغين المعجمة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بالحاء
المهملة والفاء ابن قضاعة بن معد بن عدنان وقيل قضاعة اسم لولد ابن مالك بن حمير
ابن سبا كان من اجل الصحابة وجيما ومن كبارهم وقال جبريل عليه السلام يا نبى
عليه السلام في صورته وذكر السهيلى عن ابن سلام في قوله تعالى اولم يكن لهم
اية ان يعلمه علماء بنى اسرائيل فالكان اليهود نظريهم الى وجه دحية لما له وروى انه كان اذا قدم الشام لم يبق
بمصر الا خرجت للنظر اليه في ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد الشاهد
بعدها ونقل لخلافة معاوية وقاتل يوم شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق
ومزة بكسر الميم وتشديد الزاى المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج
من الستة حديثه الا النسائى في سننه وهو من اصحاب الحديثين قاله ابن البرقى
وقال الدارقطنى اساق الحديث من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنهم يحدث عن النبى
صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى
العبور ولم يوافقه احد من العرب على ذلك قاله الخطابى وفي المختلف والمؤتلف للدارقطنى
ان اسمه وجز بن نهاب من بنى غشان ثم من بنى خزاعة وقال ابو الحسن الحرجانى السابق
في معنى نسبة الجاهلية النبى صلى الله عليه وسلم لابى كبشة انما ذلك عداوة له ودعوة

منهم

الى عبد اسية المعلوم المشهور وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جد ابو امنة بكسر الكاف وكذلك
عمرو بن وهب الخزاعي ابو سلمى اسم عبد المطلب كان يدعى شيبة الحمد وكان وحرز بن عثمان بن حارث
ابو قحافة اسم وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جده قاف بكسر ابا كسة وبعد واو حاء مهملة
الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعة بكنى ابا كسة ايضا وقيل امه والدحلية مرضعته حكاه
ابن قتيبة وذكر القتبي في كتاب الغلمان ان ابا كسة هو حاضن النبي عليه السلام زوج حليمة
ظئر ابي عليه السلام واسمه الحارث ياسلف وذكر ابو عمر النبي عليه السلام حدثنا والقيا ابن
الخير في الجامع عن الشيخ ابي الحسن ان ابا كسة ظئر النبي عليه السلام فقيل له قبل ان تجد اده
ستة سنين او ابا كسة فانكر ذلك **بيان الاسما المهملة** منها ابن الناطور وقال القاضي بالمهملة
بالمهملة وعند الجوهري بالمعجمة قال اصل اللفظة الحافظ المحكم بكلام بالعربية قال الاصمعي يسمون الحافظ
البوابين والناطور بالمهملة الحافظ والعابد في فصل الطاء المهملة الناطور والناطور حافظ الكرم
وجمع الفواطر وقد ابن دريد والناطور ليس بعربي فانهم **ومنها** ملك غساق وهو الحارث بن
ابي شمر اذ حرب النبي صلى الله عليه وسلم وخرج اليهم في غزاة وقد قتل من كندة مائتا رجل
لقحطان بالحلة فسموا به وقال الجوهري غسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فسموا
البه منهم ثم جعلت رهط الملوك ويقال غساق اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان بالصرف
ماء ورد ويقال له ماء المشلل قريب من الجحفة وحكى السعودي ان غسان ماء بين زبيد ورمع
ارض لخم والمشلل بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة قال في المراصد
جبل يهبط منه الى قديد وقال صاحب المطالع المشلل نقبة بدمن ناحية الجحفة وهو الجبل
الذي يهبط منه الى قديد **ومنها** بنو الاصفر وهم الروم وسموا بذلك لان جدهم الروم
هلنا حين مر ببعض الشام فوطئ نساءهم فولدن اولادا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة
فكانوا اصفر اسماهم الروم الى الاصفر لذلك قال ابن الانباري وقال الجوهري نسبة
الى الاصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وقال القاضي
عياض وهو الاشبه وعبارته اقرب قال قوم بنو الاصفر بن الروم بن عيصو ابن اسحاق
قال علي بن زيد وبنو الاصفر اكرام ملوك الروم لم يبق منهم احد وكان ابو سفيان
سموا بذلك لان عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام كان دخل اصفر في بياض شديد
حوايجهم من شعره وبنو ابو الروم وكان بالروم دخل اصفر في بياض شديد
ذلك سموا به وتزوج عيصو بنت عمه اسماعيل بن اسحاق عليهما السلام فولدت له الروم
ابن عيصو اوحسة اخوي فكل من في الروم فهو من نسل هؤلاء الوحط وفي كتاب تزوج
الروم بن عيصو الى الاصفر بنات المشقة فاجتمع في ولده بياض الروم وسواد الحبشة
جميعا واسمها الاصفر في تاريخ دمشق ان عمالقة تزوج بنات طيطوس الروم وهي بالمعجمة
اه الاصفر في النجان ان هشاما ذكر ان الاصفر ابن اسحاق ابن جرتيا ساروجا ملك
بالذهب وقيل له ذلك لصفرة الذهب قال وقال بعضهم الروات انه كان اصفر اللون
الى الصفرة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم سمر تخلط الاعين وقرطف ابارق
كانت امراة ملكت على الروم تحكمهما كبارة ولبنى اصفيوا فيما فولدن منه ولدا سماه اصفر
عليهم بنتزوجهما وخلوا على حشى فنزوجها فولدن منه ولدا سماه اصفر لصفرة فسموا
الاصفر من نسله **ومنها** الروم وهم بعد الجيل المعروف قال الجوهري سموا من ولد الروم
ابن عيصو او احد منهم او سمي كرجي وزنج وكسر بن الواحد والجمع الالف المشددة تقول
تمرة وتمر لم يكن بينهما الا الهاء وقال الواحدي بنو حسكوس ولد ادوم بن عيص
ابن اسحاق غلب عليهم فصاروا الاسم الغلبة وقال المسعودي في اخبار الروم منسوبون الى
روميس بن اسطين بن قسطنطين بن توفا بن نوح عليه السلام ويقال الروم من اليونانيين وقوم
من الروم يزعمون انهم من فشاعة من نوح وبهراء سلف وكانت تقوح اسمى ما علوت
النصارى وكل هذه الاقوال يجوز اجتماعها عرقل جوامع عرقل محمد جدهم من الشام فنفوا في بلاد الروم
ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر وقيل له
كنانة وهم سالك ومليحان وعوسجة وعمرو وعمار وهاجر اخوة النضر لبيه وامه وامهم
مرة بن مر ات عليهم بن مر هذا قول الشعبي وابن هشام وابي عبيدة معمر بن المثنى وعلى الاول

ذكره

ذكره الجوهري وزعمه السمعاني وغيره قال النووي وهو قول الجمهور وقال الرافعي قال الاستاذ
ابو منصور وهو قول اكثر النسابين وبه قال الشافعي واصحابه وهو اصح ما قيل وقيل ان قريشا بنو
فهر بن مالك وفهر جماع قريش واحتجوا لذلك فوقع شيء اما يحتمل لقد كنا بني رحمه الزبيدي بن
بكار وحكاه عن عمه مصعب بن عبد الله قال وهو قول من ادركت من مشايخ قريش وكنى اهل
العلم بامورنا واشياخنا وذكر الدارقطني وجميع غيرهم من قال بهذا ومن قال ولد الياس بن مضر ومنهم
من قال هم ولد نضر بن كنانة وفي العباب قريش قبيلة وابو حاتم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر وعلى من كان من ولد النضر هو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم
سميت قريش بقريش بن مخلد بن النضر بن كنانة بن خزيمة وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت
عير قريش وخرجت عير قريش قال الصغاني ذكر ابو هيثم الحزمي في غريب الحديث من تابعه
في تسمية قريش قريشا سبعة فوق الاربعة وسط الغلام وانما اجمع ذلك مختصرا فقال قال
عبد الله اباه عن ذلك فقال تجمعهم الى الحرم والتابي انهم كانوا يقرشون البياعات
فيشترونها والثالث انه جاء النضر بن كنانة في ثوب له نعمة اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش
في ثوبه والرابع قالوا جاء الى قومه فقالوا انا قانه صلد قريش قال ثعلب والخامس ان ابن
عباس سأله نجدة بن العامر رضي الله عنهم لم سميت قريش قال بدابة في البحر تسمى القرش
والسادس قال عبد الملك بن مروان سمعت ان فسيانا كان يقال له القرشي لم يسم قريشي
قبيلة والسابع قال معمر بن خزيمة سميت قريش لانهم كانوا يفتشون الحاج عن
عللهم فيسدونها انتهى وقال الزهري انما سموا بهذا امة تقريش اي يسمى الصعيف عن اره
وسئلة واشباه ذلك وقيل من القرش وهو الكسب وقال الزبير قال عمي سميت قريش
برجل يقال له قريش بن بدر بن يخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم فكان
يقال قدمت عير قريش وانوبه وصاحبه بدر الموسم وقال غير عمي سمعت قريش المطارد
ابن يخلد اسمه بدرا التي سميت به وهو احتفرها وقال الكلبي وسال معاوية بن عباس
رضي الله عنهما لم سميت قريش بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والقرش
السفينة وقال ثعلب القرش الجمع من هاهنا وهاهنا وضم بعضهم الى بعض تقول قرش
قرشا وقال ابن عباد قرش الشيء جمعه وصورته تقول سمعت قرشة اي وقع حوافر
الخيل وقرش الشيء اذا قطعه وقرضه وقال غيره قرش يقرش اذا اراد جمع لغة في قرضها والقرش
دابة من دواب البحر والقرش السمكة اذا مدت العظم ولم تهشمه والتقريش التحريش
والاقراء والتقريش الاكتساب وتقرشوا اجمعوا وتقرش فلان الشيء اذا اخذه واقاوله
فاذا اردت تقريش الجمع قلت وان اردت به القبيلة لم تصرفه والاجود صرفه فتقول
فعالى لبيلاف قريش والبيت البيه قرشي وقرشيون بالياء وحذفها ومنهم قولوا لصاحب
له يقال بنو سماط الاسقف الرومي وقيل في اسمه بقاط **بيان اسما الاماكن فيه**
قوله بالشام مهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة شآم بغير الف بين الشين والمد وهو مذكر
ويونث ايضا حكاه الجوهري والنسبة اليه شامي وشآمي بالمد على فعالي وشآمي
بالمد والتشديد حكاها الجوهري عن سيبويه وانكرها غيره فان الالف عوض من
ياء النسب فلا يجمع بينهما سمي بذلك لكثرة قراها وبلدانها بعضها ببعض فشبهت بالشامات
وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك انه اول من نزلها فحملت اليمن شآما وقال
ابو عبيد لم يحملها سام قط وقال ابو بكر بن الانباري يجوز ان يكون ما حوذ من اليد الشوكى
وهي اليسرى لكونها عن يسار الكعبة وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وقيل الى بالس
وقال ابو حيان بن يحيى حد الشام بالبر واخره العريش واما حده عرضا فان جبل طي
من حد الفيلقة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وقال ابن حوقل اما طول الشام
فخمس وعشرون مرحلة من ملطية الى الرقة واما عرضه فاعرض ما فيه طرفاه فاحد طرفيه
من الفرات في جسر منبج على سبع مراحل من حلب قنسرين ثم على العواصم فحد انطاكية
ثم ينقطع جبل اللكام للضيعة ثم على اذنة ثم على طرسوس وذلك حوالي مراحل وهذا
هو الشام العظيم واما الطرف الاخر فهو حد فلسطين فاحد من البحر من حد يافا فاحيق
ينتهي الى الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى ادحام الى ذي خشم الى عسقلان ثم الى غزة

الدمان ومقدار هذا ست مراحل فاما ما بين هذين الطريقين من الشام فلا يكاد يزيد عرضه
موضع من الاردن ودمشق وحمص على اكثر من ثلاثة ايام وقال الملك المؤيد وقد عد
ابن حوقل ملطية من جملة بلاد الشام وابن حزم اذنه جعلها من الثغور الجزرية والصحيح
انها من الروم ودخلها النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها ودخل ايضا عشرة
الاوفي صحابي فالمعان عساكر شاذ وحده وقال الكرماني دخله بحيرا عليه السلام
مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وسنه اثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو
حين كفله الراهب والصحيح المردد الى مكة ومرة في تجارة خديجة رضي الله عنها الى سوق بصرى
وسنه خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة احداهما لبغاة الاسرا وهو من مكة والثانية
والثالثة في تجارة ميسرة وهو من المدينة قوله بابليا وهي بيت المقدس وفيه ثلاث
لغات اشهرها كسر الموحدة واللام واسكان الياء الحاء المعجمة وفتحها والمد والثانية مكسرها
الا انه بالقصر والثالثة الباعد فتح الباء الاول واسكان اللام وبالمد حكاهن ابن قرقول
وقال قبل معناه بيت الله وفي الجامع احسبه غير ابليا وبقال الايليا كذا رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده في مسند ابن عباس رضي الله عنهما وبقال بيت المقدس وبيت المقدس
قوله تنوخ بضم المثناة الموحدة مدينة حوران مشهورة ذات قلعة وهي قرية من طرف
العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز وسطها الملك المؤيد بفتح النون والمشهور على الالسنة
الناس بالضم ولها قلعة ذات بناء وبساتين وهي على اربعة مراحل من دمشق حديثة
اولية سنة بالحجارة السود وهي من ديار بني فزارة وبني مرة وغيرهم وقال ابن عساكر فتحت
صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاثة عشر وهي اول مدينة فتحت بالشام قوله
الى معد ابن عدنان جمع معدية وجمع ايضا على معدن باسكان الدال وضمها قال ابو عبيد
بالمعدن اقطع من تركن واشهر وبه جا القران قال الجوهري معدن بالمكان اقام به ومنه
سميت المعدنية وهي قبيلة وقيل معدلة من دين اي ملكت وقيل من جده بن اسماعيل الاول
همزة ومن المثاني حذفه كما الابهمز معايش وقال الجوهري والنسبة الى الاولى السوءي
بدين والى مدينة المنصور مدني والى المدينة كسرى مدايني للفرق قول المصنف الا ان
يختلط فلك ما ذكره محمول على الغالب والا فقد جا ايضا على القياس قال في
في اثنا الكتاب ان شا الله تعالى قوله بالرومية بضم الراء تخفيف اليا مدينة
معروفة للروم وكانت مدينة رياستهم وبقال ان آروما من بنا قال قد
ذكرت في تاريخي انما نسبي رومة ايضا وهي الرومية الكبرى وهي على ساحل بحر الشام
جانبي نهر الصغير وهي بمقدة خليج القسطنطينية المسمايا كباب وهي على ثغور الشام
وبلاد رومية عن قلقرية وقال الادريسي طول سورها اربعة وعشرون ميلا وهي
مبنية بالاجر وهما واد يشق وسط المدينة وعليه قنا طير جار عليها من فوق
النهر قنطرة قال ايضا امتداد كنيستها ستمائة ذراع الى نحله وهي مفعمة
بالرصاص ومزوقة بالرخام وفيها العجدة كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة كرسي
من ذهب يجلس عليه الباب ويختمه باب مصبغ بالفضة له خلف منه الى اربعة ابواب
واحد بعد واحد اخر مفضض الى كل باب فيه مدفن بطريق خوارق يحيى عليه السلام وفي
الرومية كنيسة اخرى فيها مدفن بولص قوله البحمص بكسر الميم وسكون المهملة
بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص بن طهر البربر خان كما سميت
حلب حلب بن المهر وكانت حمص في قديم الزمان اكثر من دمشق وفي قول الطبري وجدها
رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة عشرة قال الجواليقي وليست بحمية
تذكر وتؤنث قال ابن السكيت ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي وقال ابن
التين يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه وسكون وسطه قلت اذا لم تسمه من
الصرف لان فيه جسنده لان عطل الثلاثي والعجمة والعلمية فاذا كان وسطه ساكنا مع احد
السببين بقي فيه سببان فيمنع من الصرف كما في هند وجوز بعضهم ان يقال حمست برجل
من عمالقة هوا ولمن نزلها وقال ابن حوقل بحمص اصح بلاد الشام تربة وليس بها عقارب
وصفت قوله في سكون ضم الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو سمكا المقصر
حوا بتونت وليس بعربي وهي بيوت الاعاجم وجامع الطراز الذكر المرض المسوءة

وفي المجمل لابي موسى الذكر تجمع البساتين والرياض وقال ابن سيده الذكر المتوسمة
واشد الخطل

قال حول ذكرة حولها الزيتون قد نبعا

وفي المحيث لابي موسى الذكر تا على صورة القصر ومنها منارة وبيوت للخدم والحشم وبه
الجامع الذكر تكون الملوك تنزه فيها والجمع الذاكر وقيل الذاكر بيوت الشراك وبه
الفاعل الرد وقال ابو عبيدة هذا الشعر مختلف فيه فمنهم من يجعله الحارث ويضعهم الى
يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان الاخفش الذي صح انه ليزيد وزعم ابن السيد في كتابه المقتضب
بالغرر شرح كامل المبرد انه لابي دهبل الجمحي وقال الفاسي فقد متخطاي هذا ان القائل ان البيت
المذكور للحارث مختلط فيه نظر من حيث ان هذه الابيات الاحظ وذلك انى تفاوت عدة روايات من
شيوخه كيعقوب وابو عبيدة والاصمعي والسكري والحسن بن الحذاء السابوري فلم اوقفهما هذا البيت
ولا شيا على روية قال قايله يزيد بن معاوية بن ابي سفيان من قصيدة يتغزل بها في فتاة
كانت تنزهت في دير حزام عند الماطرون وهذا البستان ظاهر دمشق يسمى اليوم المطورة
وأولها

أيها الليل فاكتئبا ... وأمر النوم فامتنعا
راعيا للنجم أرقبه ... فاذا ما كوكب طلعا
حان حتى اني لأرى ... الله بالغور قد رجعا
وهما بالماطرون اذا ... اكلا النمل الذي جمعا
حرقة حتى اذا ارتفعت ... ذكرت من خلق بعا

قال حول ذكرة حولها الزيتون قد نبعا

وبني من الدمو آب اي رجع قوله فاكتئبا اي فرسا قوله حرقة كبر الما الملحة ما تحتر وقيل النهر
اي تحتفر قوله نبعا بفتح الباء الحرف والنون من ينبع الثمر ينبع من باب ضرب يضرب ينبعا
وينبعا وينوعا اذا نضج وقد نبع ينبع

بيان لطايف اسناده

منها انه رواية
سمع عن شيخين عن شامي عن مدني ومنها انه قال اخبرنا واحد ثنا واحد ثنا اخبرنا وثالثا عن
واحد بلفظ اخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات او محافظة عن الفاظ الرواة
اعما منه مع قطع النظر عن الفرق او تعلما لجواز استعمال كل من تلك بعدم الفرق منها
ومنها انه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد نعم عن ابي سفيان انه قوله في الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث محمد وقد بر وعنه ان عباس رضي الله تعالى عنهم
اعلم

بيان تعدد الحديث

قال الحاكم ما في قد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه وفي عشرة
مواضع قلت ذكره في اربعة عشر موضعا الاول هنا كما ترى الثاني في الجهاد عن ابراهيم بن
حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح الثالث في التفسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام الرابع
فيه ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري به الخامس
في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري مختصرا السادس
صلة بزيد وون اويفضون الساد س في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري
مختصرا السابع في الجهاد عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري مختصرا الثامن فيه
ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهري مختصرا التاسع في الايمان العاشر
في العلم الحادي عشر في الاحكام الثاني عشر في المغازي الثالث عشر في اخبار الواحد الرابع عشر في
الاستيذان

بيان من اخرجه غيره

اخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه اسحاق
ابن ابراهيم وابن ابي عمر واي رافع ومحمد بن حميد والحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
به بطوله وعن الاخير عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه
ابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير لم يخرجه ابن ماجة

اللغات

قوله ركب بفتح الراء جمع راكب نفر ونافر وقيل اسم جمع كفلوذ وذود
وبلوق قوله سميوه وبهم اصحاب الابكار في السفر الاولى قافلون قفولا اذا رجعت وقفلا اذا سكنت وعمرو وقال
ابن سيده اذى ان الركب تكون للخيل والابل والرجل والذود اسفل من ذلك وقد يجوز ان
يكون منها جميعا وقوله على رضي الله عنه ما كان معنا يومئذ فرس الا فرس عليه المقداد
ابن الاسود بفتح ان الركب منها وكاب الابل قالوا والركبة بفتح الواو والكاف اقل منه والاركوب

بالضم اكثر منه وجمع الركب اركب وركوب والجمع اراكب والركاب الابل لواحد نعار راحلة وجمعها رك
وقد تضم ظ عند الحدث ابن هانئ الاثنين رجلا منهم ابو سنبان رواه الحاكم في الاكليل وفي رواية
ابن اسكن نحو من عشرين وسمى منهم الفضة بن شعبة في مسند ابي شيبة بسنده مرسلا وفيه نظر
لانه ان كان مسلما فالمعتمد انه لا ياتي مراقفتهم وهم كفار الى دار الحرب
قوله عار بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وكسرها وبالتخفيف ضم تاجر وتقال ايضا
كوكب صاحب قوله وحولة بفتح اللام تقال حولة وحوالة وحوليه وحوالية اربع لغات
والام مفتوحة فيهن اي يطوفون به من جوانبه في الموسم يريد انهم يحولون به كل عام قوله عظما
الروم مع عظم قوله وتراجمانه في الجامع الترجمان الذي يبين الكلام تقال بضم التاء وضمها
والفتح احسن عند قوم وقيل الضم بدل على ان التاء اصلية لانه يكون فعلان كقصريان وقد
يات تقال ان في الصحاح والجمع الراجمة مثل زعفران وزعافر وذلك ان تضم التاء كضم الجيم
وتقال الترجمان بدل المعجمة بتاء ثلثة وبوسمريه وقيل عربي والتاء فيه اصلية وانكر على الجوهري
قوله امنا رايده ونعمه اي الاثير فقال في نهايته والتاء والنون زايدة فان قوله فات
كذبني بالتخفيف من كذب يكذب كذبا وكذابا وكذبة في الصياب وكذوبة وكذبة ومكذوبة وراد
ابن الاعرابي مكذبة وكذبانا مثل عثران وكذبي مثال بشرى فهو كاذب واكذاب وكذوب
وكذبان وكبذبان ومكذبان وكذبة مثال نؤدة وكذبذب وكذبذبان بالصفات الثلاث
والهاء فيه سيبويه فيما ذكره المثلثة وكذبذب بالتشديد وجمع الكذوب كذب مثال صبور
وصبر وتقال كذب كذبا بالضم والتشديد اي متناهيا وفي تحريم عبد العزيز وكذبا
بالتاء كذابا ويكون سمعه على المبالغة كوضا وحسان والكذب تفضل الصدق تم وهي
قوله فان كذبني بها تنقل الى الكذب وقال الخطابي الرافع وقال التيمي كذبه بالتشديد الى
مفعولين تقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا
وبما من غرايب الالفاظ فعل بالتشديد تتعدى على مفعول واحد وفعل بالتخفيف
يتعدى الى مفعولين قوله ان تاثروا بكسر الثلثة وضمها من اثر الحديث ياثره
اثره بالضم وضم المثلثة وكسرها اذا اسانده الى صاحبه وتقال اثرك الحديث بالتشديد
روته ومناه لولا الياس ان وقفتي يرون عني وحاكون في بلادهن عني ما قاله
بدلا من الكذب فيح وان كان على العدو وقد ذبت وتسلم منه فتح الكذب الى اخره علة
وقيل هذا وقيل لم يرد بهما ان فتح الكذب عمل وقال الحربي لا يلزم منه ان
يكون فتحه يجب الغرق او مستفادا من الشرع السابق قلت بل الله اعلم حكم بفتح
الكذب وهو خلاف مقتضى العقل ولم تنقل اباحة الكذب في ملة من الملل قوله
كذبت عنهم اي اخبرت عن حالة بكذب ليبغض اياه والمعنى تقصه قوله فيها
لغتان اشهرهما فتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال الموهري معناه الزنا
تقال مارايته قط قال ومنهم من يقول قط بضمتين وقط بتخفيف الطاء وفتح القاف
وضمها مع التخفيف ومعى قليلة قوله فاشراف الناس اخيارهم واهل الاحسان قال
بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النجدة والتكرم لا كل شريف حتى لا يرد سؤال ابي
بكر ومحمد رضي الله عنهما وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال قلت هذا هو الغالب
والا فقد سبق الى الشاعر اكابر اشراف زمنه كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهم
ايضا كانوا اهل النجدة والاشراف جمع شريف من الشرف وهو العلو والمكان العالي
وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا وشرافا وقال ابن السكيت الشرف والمجد
لا يكونان الا بالاباء والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اب وقال ابن زيد
الشرف على الملك قوله سخطة بفتح السين وهو الكراهة للشيء وعدم الرضى به
بضمهم سخطة بضم اوله وفتحه وليس بفصيح بل السخطة بالتاء تاتي بالفتح فقط
والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يانى بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز
فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها في العباب السخط والسخط مثل خلق وخلق
والسخط بالتحريك السخط خلاف الرضى تقول منه سخط يسخط اي غضب واسخطه
اي اغضبه وتسخط اي تغضب قلت وفي الصحاح السخط في الامر الذي يورد على المرء
يسخط اجوعه بخلاف من يرد على بصيرة وتقال اخرج هذا امرا ترتد منكرها او غير

مكروه لسخطه من الاسلام والرغبة في عنه في لحظ نفسان كاوقع لعبيد الله بن جحش قوله بفتح وكسر
الدال والفتح ترك الوفا بالعهد وما وعد موم عند جميع الناس قوله سحال بكسر السين وبالجيم
وهو ما له لون الكبش الجرب بيضا وبجنبه لون توبه لونا وتوبه له وتاتي لاثنا عشر

فيوم علينا ويوم لنا ويوم نساء ويوم نسر

والسلعلة الفاجرة بان تفسخ مثل مسعه قد جرى وسعى قوله سنا اي يصيب من نال شيئا
وتا لا قوله وبامرنا بالصلاة اراد بها الصلاة المعهودة التي مستهلها التكبير ومختتمها
التسليم قوله والصدق وهذا القول المطابق للواقع ويقابله الكذب قوله والعفاف بفتح العين
الكف عن الحرام وحوارم المروة وقال صاحب المحكم العفة والكف عن ما لا يحل والعمل بتقال
عف يعف عفا وعفافا وعفة وتعفف واستعف وعفيف وعفاف والانثى عفيفة وهم العفة
العفة والعفا قوله والصلة وهي كل امر امرالله تعالى به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن
المراعاة ويقال المراد بها صلة الرحم وهي تشريك القرابات في الميراث والتخلفوا في الرحم
فصل صد كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احد هما ذكرا لو احرانثى حرمت مناكحتها فلا تحل
اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره قوله يا تسى اك
تقتدي وتتبع وتقوى بعزة بعد التا قوله تاسكة القلوب بفتح التا وتاشة الاسلام
وسوحريقا وبش به وتبشش وتقال تبشش بالشيء بش تاشة اذا اظهر سرى
عنه وبشه وقال الليث البشر اللطف في المسالة والاقبال على الخير وقال ابن الاعرابي
يفرح الصديق بالصديق وقال ابن دريد بش اذا ضحك البه ولقيه لقاء حسنا قوله
والاوكان جمع وثن وهو الصنم وبلغة معرب شم قوله الخلص بضم اللام اي اتبل يقال
خلص الذي اذا وصل اليه قوله تحشت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت الوصول اليه
وتكلفت كل خطر ومشقة قوله الاعظم نصر اي ابيها وذكر اعظم الروم الذي يعظمه
الروم وتقدمه قوله ان توليت اي اعرضت عن الاسلام قوله الريسين بفتح الياء
واخر الحروف وكسر الراء ثم الراء ثم الياء الاخرى الساكنة ثم السين المهملة المكسورة ثم الياء الاخرى
الساكنة جمع ريس على وزن فعيل نحو كريم وجاء الاريسين بقلب الياء الاولى همزة وجاء
الريسين بتشديد الياء الاخيرة جمع ريسي منسوب الى ريس وجاء القضاء بالنسبة كذلك
الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء الاخيرة الاريسين جمع اريسي منسوب الى اريس قد وقع اربعة
اوجه وقال ابن سيده الاريس الاكار عنه فعلب والاريس الامير عن كراع حكاه في باب
فعيل بعد له ما يال ولا اصل عنده اريس فعيل من الرياسة فعلب قلت والجامع الاريس الزارع
والجمع اراسة قال الشاعر

اذا فارقكم عبد وقد ملكتم الاراسة تؤمون دين الاعاجم

فوزن اريس فعيل لا يكون ان تكون الهمزة فيه من نفس اصله لانه كان يبقى عينه وفاؤه من لفظ
واحد وهذا لم يات في كلامهم الا في احرف ليس بقوي كخوكوف وديدن ودين وبابوس وبؤبوس والاريب
عند قوم الميكانة من الاصداد وفي الصحاح اريس بارس ارسا واراسا وتقول الاكار اريس مثل
وتقول الاريس وجمعه الاريسون واراريس وبنى شامة وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين
ليس بحرية وفي العباب والاريس شال الجليس الاريس مثال سكيت الاكار قال ولك
معه الاريسون والثاني اريسون واراسة واراريس الفعل منه اريس يارس ارسا وقال ابن
الاعرابي ارس ارسا صار اكارا وامل ارس ارسا قال ويقال ان الاراريس الزارعون وبنى شامة
واراريس بني من اباد المدينة وبنى الحرث وقع فيما خاتم النبي عليه السلام وقال ابن سعد الشراد والصحيح
الشريد ابن اخي الاقارون ابن الفلاحون والكرا عون اي على عملك ثم دعا بالك الدين يشعوبك بفتح
وتقاد دون لامك وشعبه بمعنى واحد على جميع الرعايا انهم الحلب في دعا بالهم واسرع انقيادا
واكثر تقليدا فاذا السلم اصلي اذا امتنع استعواد ويقال ان الاريسين الذين كانوا حرثون
اوشهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فرد ان عليك مثل وزر المجوس ان لم يوسن
ويصدق وقال ابو عبيدة هم الحرس والحول يعني بعده ايامهم عن الدين كان ذا نفاني الما الما
الطماسا تنا اي عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير وقيل المراد الملوك والرعاء الذين
يكونون بعدون الناس الى المذاهب الفاسدة وقيل هم المحدثون وقال العلبي
فعلى هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر على الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد

وقفت للكريم المتعال

عبد الله بن أويس الذي يذهب اليه الأريسة من النصارى رجل فان في الرمس الاول قتل يوم وسمه
نجيا من بعثة الله النبي قال ابو الفداء وهو ابو الني عليه السلام اذ كان وبيا مستوعا سمه
ان يكون عليه اثم الكفر واثم من عمل بعمله واتبعه فان عليه السلام من عمل سنة كان عليه اثمها
واثم من عمل بها الى يوم القيامة قوله الضبي بضم الضاد والى المعجمة وبالباء الموحدة
بعد الضاد وسمعه الخليل وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال اصل الفقه الصخب هو
اصوات مبهمة قوله امرو بفتح الميم وكسر الميم قال ابن الاعرابي يجوز كل وعظم وقال ابو
سيدة والاسم منه الامر بالكسر قال الزمخشري الأمرة على وزن جرة الزيادة ومنه قول ابي
سفيان امرة على عليه السلام وفي الصحاح عن ابي عبيدة امرته بالمد وامرته لغتان معنى كثرته وامو
بالواو كثر وقال الاخفش يقال امر امره بمعنى امر الشد والمسم امرو في اقعاسه من القطاع
امر الشيء بالواو وكثر وفي الحديث ذكر الخراج يقال زرع امر وامر كثير وفي الافعال ازطر بعضها امر الشيء امرا
واماره وفي امثال العرب من قل ذل ومن امر قل وفي الجامع امر الشيء اذا كثر والامرة الكثرة والنماء
والنماء امو تزيادته وخيره وكثرته قوله على نصارى الشام حمر النصارى لنصرة بعضهم بعضا
الا ترى ان لو امو ضعيفا فقد نصر اباه او قصده او ناصره او المقوله من النصارى الى الله وسمي جمع
نصران قوله حتى الفضل ابي كلها وقلة اشاملها او سوا خلها قوله بطارقة بفتح الباء
موحدة بطريق بكسر الباء وهم قواد الملك وخواصه وبطانته واهل الراي والشورى منه وقيل البطارقة
الخاصة المتقاربة والاتصال لك بشيء وفي الصباب قال الليث البطريق القائد بلغة اهل الشام
والروم ومن هذا ان عمر قال ان فيهم بعض البطريق يقوله وهو خواص ملوك الروم تعريب
غير وجه قوله فاستكرنا هسك او انكرناها وراياها نحاكها قوله لسابور الابام والليلة
النب والمالة والنطفة قوله حزا بعين الى الهملة وشد به الزاي المعجمة وبالمهملة قوله
تعالا اي كاهنا وقال في الجامع يقال لخراجه حزا وخراجه حزى افاتكهن قال الازهري
اصوبه حزيا وحزوا وقال الصحاح حزى الشيء يحزيه اجزوما اذا قدر وحزى والجامع
الاعضاء وفي جلالان الوجه بتكهن وفي الحكم خزاه الطير خزوا وخزيا قوله بالسك
الثابتا راهبي الامر اقلقني واحرشني والحم الحزن وهمي اذا بقي اذا بالي قوله
قال الاصمعي عنت الشيء اعنه اذا اوثقته وخزمت عليه وعنت بالامر ابنا قوله
وهم يعلم بالكسر صبيانه وسوامه انهم احتفروا من عندهم لبنا وبيادهم وانثان الابل قوله فلم
يرم بفتح الراء المهملة وكسر الراء اي لم يبرح بنا وقال ابن مقبل مارمت ولم ارم السواد بمثلها لا
مع حرف النفي وبقال ما يرم يفعل اي ما يزيم يبرح ويقال راسه حربه ربا اي جعله
لا يبرحه اي لا يبرحه قال ابن ظريف ما ادعي ولا يرم مثلهم يبرح ولا يقال الا منفيا قال ابو
الهيثم قال اهل اللغة هم الجم الغفير عن عاصم وهم الجم الكثير عن ابن السكيت
والفقها مسر والجمع معاشر قوله الفلاح والرشد الفلاح البقاء والفلاح الفوز والنجاة والفلاح
بضم الراء واسكان الشين وبفتحها ايضا لغتان ومعناه الفوز قال اهل اللغة اصابه الفلاح
وقال الليث هو الخير والاستقامة وهو سناء يقال رشد يرشد ورشد يرشد لغتان قوله
محاصوا بالحاء والصاد المهملتين اي فروا وكروا راجعين بقال حاص يحيص اذا فر وقال
الفارسي في جمع الغرائب هو الروغان والفرار عن الفضيحة وقال الخطابي بقال للحاص
حاص بمعنى واحد بالجيم والصاد المعجمة وكذا قال ابو عبيدة وعرج قال ابو عبيد معناه عدل
عن الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء والجيم جعل قوله انفاسا اي قربا واصله الساعة
والانفاس الشيء بعد الشيء والصرع الداء المعروف به قراجهوا القراءة السبعة وروى الزكي عن ابن
كيسان القصر قال المهدوي كذا هو في قوله اختار اي امتحن شدتكم اي اسوئكم قال الازهري
قوله فقدرات اي شوكتكم اي اسوئكم في الدين بيان الحلية والرواية قوله
هذا ابو اليمان وفي رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وابو اليمان كنية الحكم
قوله وهو لفظ الروم الى رواية ابن السكن فادخلت عليه وعنده بطارقته والقسيسون
والرهبان وفي بعض النسخ وعنده بابهم وهو جالس في مجلس الملك عليه التاج وفي شرح السنة
دهاقين مجلسه وفي ترجمانه وفي رواية الاصيلي وقريبة ترجمانه بهذا الرجل ووقع في رواية مسلم
من هذه الوجه وعلى رواية البخاري عن ابن عيينة معنى افعل فعداه بالباء قوله الذي يزعم
وفي رواية ابن اسحاق عن الزهري بدعي قوله فكذبوه والله لولا الحياء لفظ وقع في لفظة

قال في رواية كريمة والى الوقت تقدموه فكذبوه قال فوالله اي ابو سفيان فما الاسقاط بحمل
الانكار على ما لا يجوز لمثله قال الكرماني لو والله كلام ابو سفيان لان كلام الترجمان قوله
لكذبت عند رواية الاصيلي وروايته غيره لكذبت عليه ولم تتم هذه اللفظة في مسلم ووقع فيه
لولا انه قد ان لو تو واعمل الكذب وعمل بالكذب بمعنى عن كما قال الشاعر اذا رضيت علي
بنو قشير الخ بكسر نون وقع لفظة عني ابن عساكر في البخاري في التفسير قوله ثم كان اول
بالنصب على الظرفية وسقط ذكر وصفه قوله فلم ارق في هذا القول سلم اخذ قبله وفي رواية
الكشميهني والاصيلي بعد قبله مثله قوله فهل كان من ابائه من ملك فيه ثلاث روايات
الاصح ان كلمة من حرف جر وملك بفتح الميم وكسر اللام وبعدي رواية كريمة
والاصيلي وابي الوقت والقابسي ان كلمة من موصولة وملك فعل ماض وبعدي رواية ابن عساكر
والكشميهني باسقاط حرف الجر وهي رواية ابي ذر والاولى اصح بما بعده ورواية مسلم هل
كان في ابائه ملك بحذف من كما مضى رواية ابي ذر وكذا بعده في كتاب التفسير في البخاري
قوله فاشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم ووقع في رواية ابن اسحاق
بتقديم الضعفاء والمساكين والاحداث على ما ذكره والاشراف من اتبعه منهم احد
قوله واشتركوا به وفي رواية المستملي اشركوا به بلا واو ويكون تاكيد القوله وحده قوله
ويامرنا بالصلاة والصدق والصدقة وقال لمضيم وربما سمعت ابي يرجح الصدقة على
الصدق وفي رواية للبخاري ويامرنا بالصلاة والصدقة وفي مسلم ويامرنا بالصلاة والزكاة
وكذا في رواية البخاري في التفسير والزكاة والصدقة وفي الجهاد من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني
والاصيلي بالصلاة والصدق والعفاف بضمهم وربما سمعتها ابي يرجح الصدقة على
الصدق ويقوي ما في رواية المؤلف في التفسير واقتران الصلاة بالزكاة معروف وفي الشرح
قال ابن المنير لم ار لفظة الصدق بان الزكاة والصدقة واحدة محمود قوله والصلة
لان الصلة اسم لعبادة مراسة بها ان يوصل وذلك يكون بالزكاة والصدقة وغيرها لذلك من انواع
البر والاكرام ويكون لفظة الصدق فيه زيادة فائدة وقوله واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في
الشرع ليس بدليل للترجيح على انا بانا سفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الصلاة بالزكاة ولا
عرفها قوله ناشر بتقديم المعجمة في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ناسي بتقديم النون على الشين
المعجمة قوله فوق قوله حين يخالط بشاشة القلوب هكذا وقع في اكثر النسخ حين بالنون وفي بعضها
في بالنا الشاة نون فوق ووقع في المشرح للاسماعيلي حتى او حين بحل الاثنان والروايات
وقع في مسلم ايضا ووقع في مسلم ايضا اذا بدل حين وقال الباجي فقد الدين هم الله كذا
رويناه قيد على الشك وقال القاضي الروايتان وقع في رواية همدة ناسي بتقديم النون على الشين
الفلوب بالاضافة ونصب الشاشة على المفعولية اي حين يخالط الايمان بشاشة القلوب
وروي شاشة بالرفع واضافتها الى الضمير يعني ضمير الايمان ونصب القلوب وزاد البخاري
في الايمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه احد وزاد ابن اسحاق ولكن في روايته في معجم
الصحابة يزداد به يمحا وفرحا وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حداوة الايمان لا يدخل قلبا
فيخرج منه قوله فتحمت فقاه وفي مسلم لا احب لقاء والاول اوجه قوله فقلت عن قد سبق
وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه يعلمني انه على شيء اقبل راسه واعلم انه نبي
وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من ركب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي
عليه الصلاة والسلام قوله سلام على من اتبع الهدى كذا في رواية البخاري في الاستيذان في السلام
بالتعريف قوله به تحايه الاسلام وفي مسلم بداعية الاسلام وكذا رواية البخاري في الجهاد
بداعية الاسلام قوله فان عليك اثم اليريسيين في رواية ابن اسحاق عن الزهري فيما لفظه فان عليك
اثم الاكارين وكذا رواه الطبري والبيهقي في دلائل النبوة وزاد ابن فارس في روايته يعني اهل البيوتات
الذي من طرق مرسلة فان عليك اثم الفلاحين وللاسماعيلي فان عليك اثم الزكوس
وهم اصاغر دين النصارى والصابئة يقال لهم الزكوسية وقال الليث بن سعد عن يونس فما زواه
الطبراني في الكبير من طريقه المرسيون النصارى ودون بمعنى اهل المكس قوله وبالاكتاب
هكذا هو بالتاء المثناة من فوق في الموضعين في رواية الاصيلي وابي ذر قوله
بالثاء المثلثة الواو وفي رواية عبد وس والسفر والقابسي قوله عنده العجب ووقع في مسلم لفظة
البخاري في الجهاد وكثر تعظيمهم وفي التفسير كثر اللفظ وهو الاصوات المختلفة قوله فما زالت

وقال وزاد في حديث عبد الله بن رشيد عن أبي سفيان فما زالت سوءاً من يومئذ حتى أسلمت
أخرجه الطبراني قوله أبي الطور بالطاء المهملة وفي رواية الحوري بالظاء المعجمة وقع في رواية
الغيطلي عن يونس من ناطور بنون وطاء مهملة وفي آخره نفل هذا اسم نجمي قوله صاحب الجيا
بالنصب ثقة وفي رواية أبي ذر بالرفع قوله استفق على نصارى الشام على صيغة المجهول من الثلاثي
المزيد فيه وهو رواية الأصيلي والحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني سفق على صيغة المجهول من الثلاثي
من السفيف وفي رواية وقع على سفيفة بضم السين والفاء وتشديد الفاء وبوزن أسفطا
بضم الهمزة وسكون السين وضم الفاء وتخفيف الفاء وبوزن عاسفة مثله الا انه بتشديد الفاء
وذكر مما ابن الجوزي وغيره وقال الإسماعيلي فيه من أساقفة نصارى الشام موضع سفيف
وقال صاحب المطالع وفي رواية أبي ذر والأصيلي عن المروزي سقف وعند الجرجاني سقفا وعنه
الذي بمعنى استفهم وهذا أعرف ما شدد الفاء فيهما وحكى بعضهم استفا وستفا وبهو النصارى
ويقول الله بن ضبا قال الخليل وسقف قدم لقلك وفي قول الإسكاري جبل ان يكون سمي
بذلك لأنه يخاط بعضه على بعض لشدته عندهم وانه قديم شريفهم ومعدود في أساقفتهم والسقف
الطويل في الخياط المرسية والاسم منه السقف وأنشد وقال الداودي هو العالم والفاضل
سقف كمثل المحريب رب ولا نظير لاسقف الأشرب قلت مكي ابن سعيد الشاشي بالسين المهملة
للصانع والبوذ الترجم لأنه يرجم والكلام في المذود وقال النووي الأظهر بضم الميم وتشديد الفاء
وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في اختار وجل اسقف قال ابن السكيت ومنه قيل
اسقف النصارى قوله اصبح يوما حبيب النفس وصرح في رواية اخاسحاق بقوله لهم لم أو لم
اصبحت محموما قوله ملك الحي ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء
الكشميهني والآخر منهما بضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح قوله بم يختمون وفي رواية الأصيلي
يختمون والاول ابين والعمل قوله نقادهم قيل هذا مما عملك عن هذه الإضافة وفي رواية
الكشميهني وحده على صورة الفعل المضارع وأكثر الرواة على هذا ملك هذه بالضم الميم
وسكون اللام وفي رواية القابسي هذا ملك هذه الأمة بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء
المطالع الأكثرون على رواية القابسي هذا ملوك الأظهر وقال عياض كذا رأى رواية أبي ذر وصحيحة ان
ضمة الميم انفصلت بما استصحبت وذا حكاها صاحب المطالع ثم قال الطبري يعني بهذا الوقوى
كما استظهناه عن أهل التحقيق وكذا يقوي الكثرة صول بلادنا قال وهو بعيد جدا قال الداودي
هذا الذي كود بملك الأمة وقد ظهر والمراد بالأمة هنا أهل العصر قوله فان نبيا بالتثنية
في رواية الأصيل وغيره بالجمع ومعناه اعلم من الإيمان وهو الإعلام قوله فتا بالمثناة فوق
فوقه ثم الموحدة وبعد الألف ثاء مثلثة الحموي في رواية الكشميهني فتا بعد المثناة فوق
من فوق وبعد الألف باء موحدة وفي رواية الأصيلي فتايع بنون الجماعة بعد المثناة الموحدة
ثم التحتية آخره عين مهملة الحموي في رواية الكشميهني فتابع بعد المثناة الموحدة
ثم التحتية آخره عين مهملة أي ذروني وفي رواية غيره وهذا بعد دون اللام قوله وكان من بعد
وبعدا معنى والأول مقلوب من الثاني فافهم باب الصرف قوله صرف بضم الصاد المهملة
الثوب تصفيه صفيا اذا نزعته وفاوته مثله قوله صرف مصدر في الأصل قوله ماد فلان
يميد ويمد الدال من باب نام ينام علة وأصله ماد يموده أدغمت الدال في الدال وجوبا لاجتماع المثلين
ومعناه تعاهد وأصله من المدة وهي القطعة من الزمان ثم هي الظل والفيء إذا تقلص
على الصبح لمدة من الزمان وهذه المدة هي صبح الحبشة الذي جرى بين النبي عليه السلام
وكفار قريش ست سنين من البعثة فلما خرج عليه السلام في ذي القعدة معتمرا فصده قريش
فصالحوه على أن يدخلها في العام المقبل على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد
قريش وبنو الحزاعة في عهده عليه السلام ثم نقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول
الله عليه السلام فأمر الله تعالى نبيه بقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وفي كتاب
ابن اسحاق في مسند عبد الله بن وثيل كانت مدة الصلح اربع سنين والوالد اشهر قوله أدنوه
بفتح الهمزة منوا لإدناء وأهله ادنوا استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان
وهي والمد الف والواو فحذفت الفا لان الواو علامة الجمع ثم أبدلت كسرة النون ضمة لتدل
على الواو المحذوفة فصارا دنوا على وزن اغزوا قوله فتمعوته من باب الافتعال تقول
انتمعوا بتمام واصله وتمم لانه من الوتيم فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء

واصل

واصل تتهموه تتوهموه فعل به مثل ما ذكرنا وهكذا سائر مواده قوله بالكذب بفتح الكاف
وكسر الذال المعجمة وتكذبه بكسر الكاف والذال المشددة وتكذبه بفتح الكاف والذال المشددة
يأتي بيان هذا من باب الافتعال وما ذكر هنا وسيجيء مثله قوله لقد أمر أمر الكذب بالياء ليدخل
الكذب وقد أتانا ما ينفي هذا الفعل في الباب تقول ذره أي دعه وهو بين ذره أي بدعه
وأصله وذره يذره مثل قد سمع يسمع قد أميت صدره والماضي منه وذره ولا واذر له ولكن
تركه ويقولون ترك الأمر يترك بفتح الكاف وقليل هو من باب منع يمنع محمولا على ودع يدع لأنه
بمعناه فالواو لو كان من باب فعل يفعل لقيل في مستقبله توذر كيوجل ولو لم يكن محمولا
لم تحذف عينه ولا همزه من جوف الحلق وهذا القول أصح والوارث ذكر مصدره فعل ذره تركا ولا
تقل وذرا قوله وحية أصله من وحيت الشيء حوا أي بسطته قال تعالى والأرض بعد
ذلك دحاها أي بسطها قوله الهدي بضم الهاء وسكون الدال وفتح الياء المخففة وقد
يذكر ويؤنث قال تعالى هدى الله للذين هدى وهدية الطريق والسيرة هدايته أي كيفيته هذه لغة
أصل المجاز وعند هم تقول هديته الى الطريق وأي الدار وكلاهما الأخفش وهدى واهتدى بمعنى
قوله تهابه الإسلام بكسر الهاء أي يدعوه وهو مصدر كالكناية من شكى والدماية من دمى وقد
تقام المصادر مقام الأسماء وفي رواية تهابه الإسلام على ما ذكرنا وهي ايضا بمعنى الدعوة وقد
يجيء المصدر على وزن فاعله لقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة أي كذب قوله استكرتنا
من الاستكثار من باب الاستفعال والأصل باب الاستفعال ان يكون للطلبة قد يخرج عن بابه
وهذه القطعة من هذا الفعل فقال استكرت الشيء اذا كرهته وقال الكسائي استكرا سيء
اذا أنكره قوله جزاء بالمد جازى على وزن فعال بالتشديد قوله فلم يرم قد أصله يرم فلما
دخل عليه الجازم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وقد ذكرنا تفسيره قوله امس على وزن فعل
بكسر العين وقال ابن التكت اتت منه ايتس ايأسا أي قنطت قعة في بيت مذ اياسا كما
وأما ايأس انقطاع الطمع يأتي الاعراب قوله ان عبد الله بن عباس كان ان يعرفنا في ان
ايا سفيان وفي ان هرقل وفي ان محل الجار بأنا المتقدمة كلا قوله أخبرني ان زيدا مطلق والتقدير
سؤالي هرقل الى أي معنى كان حال كونه كائنا في جملة الركب قوله من قريش في محل الجر على انه صفة
لقوله وكلمة من تصلح ان يكون بيان الجنس كما في قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا من سندس ويجوز
ان يكون للتبعيض قوله وكانوا تجارا روي الواو وفيه تصلح ان يكون للحال تقديره فقد كانوا
في الحال الطلب لم يكونوا تجارا قلت تقدم مثلين في صنعة التجارة قوله في المدة جملة في محل
النصب على الحال والألف واللام فيها بدل من المضاف اليه أي في مدة الصلح بالحديبية قوله
ايا سفيان بالنصب مفعول لقوله عاد وقوله وكفار قريش كلام اضافي منصوب عطفا على
ايا سفيان ويجوز ان يكون منصوبا مفعولا معه قوله فانوه الفاء فيه فصيحة أي تفهم من الكلام قبل البينة
في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فانوه وبحذوه قوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت أي فضرب فانفجرت فان قلت فما معنى الفصيحة قلت هي
لا تستدعي شيئا على فصاحة المتكلم وهذا الذي سموها على وجه التشبيه كما في قوله تعالى
على لحية وقوله تعالى هدى الله للذين هدى وهذه الفاء لا تسمى فصيحة وقال الزمخشري في قوله تعالى
فتاب عليكم ومعنى على هذا فاقصحة لا يفهم الا من كلام فصيح فان قلت لم في ان يوضع
كانوا حتى أرسل فيهم ابو سفيان قلت في الجار والمجرور أي أرسل الرسول وجوههم بعض الشام
وفي رواية اي تميم في الدار أبو نعيم وبدر محرفة فاد وكانت وجه متجرهم وكفار رواه ابن اسحاق
في المغازي عن الزهري قوله وتم بالتاء الواو فيه للحال والباء في بالجبل بمعنى في ايليا قوله
فدعاهم في مجلسه الصدر المرفوع في قدعاهم برمح الى عرقل والمنصوب الى ابي سفيان ومن معه
وقوله في مجلسه حال أي في حال كونه في مجلسه فان قلت وهي ستعمل بكلمة الى يقال دعا
اليه قال تعالى والله يدعو الى دار السلام وكان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت وهي ههنا
من قبيل قولهم دعوت فلانا اي صحت به وكلمة في لم تتعلق به ولا هي صلة وانما يقال كما
ذكرنا يتعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا او يكون في بمعنى الى كما في قوله فرد وا ايديهم في
افواههم اي الى افواههم وتقدم كما ذكرنا قوله وحوله عظما الروم
الواو فيه للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه في تقدير الرفع لانه خبر المبتدأ الذي قوله عظما
الروم قوله ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم فان قلت هذا تكرار فما الفائدة فيه

فائدة الفاء تفيد ترتيب
الدعوة فانفجرت أو قال
في قوله تعالى فتاب
عليكم

قلت ليس بنكير لانه اراد اعلامهم بان امر بالحضار هم من الموضع الذى كانوا فيه فلما حضروا
استاذن لهم فتامل زمانا حتى اذن لهم وهو معنى قوله ثم دعاهم فلهذا ذكره بكلمة ثم
الذى تدل على التراخى وهكذا عادة الملوك الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به ويوقفونه
على بابه زمانا حتى ياذن لهم بالدخول ثم ياذن لهم بالدخول ولا شك ان ههنا لابد من
كلتين الدعوة فى الحالة الاولى والدعوة فى الحالة الثانية قوله ودعى ترجمانه بنصب
الترجمان لانه مفعول وعمل دوابه يترجمانه تكون الباء زايدة لان دعى يتعدى بنفسه كما فى
قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله فقال ايكم الثانية فصيحة ايضا والضمير
فى قال يرجع الى الترجمان والتقدير اى فقال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان
ايكم اقرب ثم ان الظاهر ان كان افعل التفضيل فلا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة
الاضافة واللام ومن وقد جاءها ههنا مجردا عنها وايضا معنى اقرب لابد ان يكون من شئ
فلابد من اصله واجيب بان عليها يحذوفا والتقدير ايكم اقرب من النبى من غيركم
قوله فقلت انا اقربهم نسبا اى ترجيت النسب وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بنى
عبد مناف وقد اوضح ذلك البخارى فى الجهاد فى قوله فقال ما اقربك منه قلت هو ابن
عمى قال ابو سفيان ولم يكن فى الركب من بنى عبد مناف غيرى انتهى وعبد مناف هو ابو
الرابع للنبى عليه السلام وكذا ابى سفيان واطلق عليه ابن عم لانه تولد كلاهما من اب واحد
جده قصى المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عبد اميه بن عبد الشمس بن عبد مناف والمعنى
هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا واكثر من غيره وان الابعد ايضا
ان يتدوح فى نسبه بخلاف الاقرب قوله فقال اى هرقل ادنوه منى انما امر بادنائه ليتمكن
فى السؤال قوله فاجلسوه بين يديه ظهر ابى سفيان انما قال ذلك ليلا يستحى
ان يواجههم بالتكذيب اذا كذب وتصريح بذلك الواقدى فى روايته قوله
لاصحاب ابى سفيان قوله هذا الذى يزعم ابى ابى سفيان واراد بقوله عم الرجل الذى على
السلام والالف واللام فيه للعهد قوله فان كذبنى بالتخفيف فلكذبته يوما بالتشديد يقال كذب
فان فعل الكذب وقال بخلافه الواقع قوله فوالله من كلام ابن سنجار قد ذكرنا له
لكذبت عنه جواب لولا قوله ثم كان اول بالرفع اسم كان وخبره قوله ان قال
قوله وجاء النسب ووجهه ان يكون حال الحال قال قلت اسم كان ضمير الشان
قوله ان قال قلت يجوز ان يكون اسم كان ضمير الشان ويكون قوله ان قال
ماسا لتوبخ او يكون التقدير ويبان قال اى بقوله ويجوز ان يكون ان قال بدلا من قوله
ماسا لتوبخ والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكون اول ماسا لنى عنه قوله
الظلم والمنون للتعظيم قوله فقوله تعالى وكم قد اهلكنا من قرن اى جنس
قوله وذكر ذلك لانه لا يستعمل الا فى الماضى المنفى فان قلت فان المنفى جاز ان يكون
حكم المثبت قوله فيه نصب على الظرف وانما على ذلك وان كان بدلا من قوله
صفة الفعل قوله مكم اى من فرجكم قال الشاعر فاشرق الناس تهموا ام قعدوا
يشير الى حرة الاسنام والتقدير اشرق الناس ام قعدوا متصلة ام منقطعة
وفى رواية البخارى بدل التعبير بام الاستفهام واسقطه اشعارا ان الناس وام ههنا متصلة
ساد لقة لهمزة الاستفهام قوله بل يسفعا وهم اى بل اشعه ضعفا الناس وكذلك الكلام فى قوله
ايزيدون ام ينقصون قوله يحتمل نصب على التعليل وجوز ان يكون نصبا على الحال
على تاويل ساخطا قوله وعن مسه اى من الرجل المذكور وهو النبى صلى الله عليه وسلم فى
حدة اراد بها حدة الخلقة وبيض الحديبية نصر عليه النووى وليس كذلك فانها بيضت
عن الارض وانقطاع الحاره عليه السلام عنه وذلك قبله فان ولم يتحكم كلمة الدخل فيها
شان الانسان قد يتغير ولا يدرى الا على ما قارفناه او درى شيا وان اكثر ما فى
فى قوله لا ندرى اشارة الى ان عدم علمه عن تحقق به قلت لم يكن ذلك لكون الامر
مبنيا عنه وسوء الاستقبال تردد فيه بقوله لا ادرى قوله فيها اى فى المدة قوله قال
اى ابو سفيان قوله كلمة مرفوع لانه فاعل لقوله لم يكن قوله ادخل نصب للحيرة من الادخال
قوله فيها اى فى الكلمة وذكر الكلمة وارادة الكلام شا معروف لغة قوله ادخل
قوله غير هذه الكلمة يجوز فى غير الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه صفة لكلمة واما

النصب

هذا الوجه اربعة من اشهاد الا الاول فانه جمع جمل بالفتح وهو الحبل العظيم وان اريد به المصدر كالماجلة
وهي المناوشة وهي ان يتبع احد جيشا يتبع الآخر فيكون من هذا الباب فافهم قوله
ولا تشركوا به شيأ اي بالله وهذه الجملة عطف على قوله اعبدوا الله وحده من عطف المنفي
على المثبت وهو ابلغ المتفقة عطف الخاص على العام من قبل تنزل الملائكة والروح فان العبادة
اعم من عدم الاشراك به وفي رواية لا تشركوا به دون الواو وتكون الجملة الثانية في حكم
التاكيد لان بين الجملتين كمال الاتصال فتكون الثانية موكدة للاولى ومنزلة منها منزلة
التاكيد المعنوي من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في اللفظ قوله واتركوا اتبرا
اي واتركوا حق المعبود عنه لتدل على العموم اعم من عموم قوله ما كانوا عليه في الجاهلية وفي ذكر
الجاهلية تنبيه على انهم مع القدوة في مخالفتهم للنبي عليه السلام وهم عبدة الاوثان اهدى
واصفى قلوبا واليهود قوله حسن مخالطة شاشة القلوب مخالطة الايمان بشاشة القلوب
كناية عن انشراح الصدر والفرح به والسرور قوله فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله وحده من قولك كلة
والطلاقة وذلك لان في كلام هرقل ما يامركم فكذلك في حكايته عن كلام ابي سفيان قال
فذكرت انه يامركم بقوله كذا وكذا وابو سفيان في جوابه اياه فيما مضى لم يقل قلت بقولك اعبدوا
الله فقد هديتنا عنه الى قوله فذكرت انه يامركم وقال الكرماني في جواب هذا ان صح قبل
اما عن عبارة تقطيعا للرسول عليه السلام وتاديا به قوله ثم ليتلين فيه حاسن استفاني
وعلوان يرجح الاقطعان في الاستفاق الى الاصل واحد قوله فان توليت اي اعرضت عن سنة
التوليا فانهوا الوجه استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء قلت لعله استعارة تبعية
وقد علم ان الاستعارة على قسمين اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم
جنس سواء كان عينا او معنى فالاستعارة اصلية كاسد وقتل وان كان غير اسم جنس كالحروف
شبيهه ووجه كونها تبعية ان الاشتقاق تبعه الشبه والشبه في الحروف موجود
والمراد الثلاثة المعاني الموصوفة بحركة فتنفع الاستعارة اولا في المصادر ومنها في سائر
الحروف ثم تسري فيها لافعال والصفات والحروف قوله وكان ابن الناظور صاحب ايلياء
وهرقل اكبر مائي والحظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل وحده قوله الاسقف
كعلم الذي يعلم الناس امور دينهم والمعنى المتفق والمعنى المجازي من الامور المتعارفة
واحد جايز عندنا في واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى الجميع عندنا ومن قال
لها ومثله يسمى بعموم المجاز قلت ثم اجتماع الجمعة والتشبيه في كلامه ان قلت
ذه قال تقديره وكان ابن الناظور صاحب ايلياء وصاحب هرقل فالاول تشبيه والثاني تعيين
فلا جمع بينهما واورتكاب الحذف اولى من ارتكاب المجاز فضلا عن الجمع بين المتضادين قلت
يمكن ان يحمل على ما عرف في موضعه قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر
الامة على اهل العصر كلهم فيه مجاز والامة في اللغة الجماعة قال الاخفش يقع على الواحد
وفي الجمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها والمراد من قوله ملك هذه الامة ذا ظهر العرب خاصة قوله فما موا جميعهم
الوحش كحمر الوحش شبه نفرتهم وحملهم بما قال ليم قال لهم هرقل انكم ارايتم
من اتباع النبي عليه السلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سايرالحيوانات وحرس
المثل بشدة نفرتها وقال بعضهم شبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الحمل
وعدم النطحة قلت هذا الكلام من لا وقوف له في علم المعاني والبيان وان يحفوع جمع
الشيء هم هنا على من لا وقوف له في العلوم الاسولة والاجوبة الاول
ما سيأتي ان قصة ابي سفيان مع هرقل اما كانت في اواخر عهده المبعثة فما مناسبة ذكرها
لما نحن فيه من الباب وهو كيفية بدو الوحي واجيب ان كيفية بدو الوحي يعلم من جميع
ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى الثاني ما قيل ان هرقل لم حضر الاحزاب وتاخر
ساء واجيب بانه احرك الاطلاع على امور ظاهرا وباطنا وكان ابو سفيان لا يتوهم ان
يمدح في نسبه كلا ان الغريب الثالث ما قيل لو عد لكن السوال عن نفس الكذب الى
السوال عن اهميته واجيب بانه لتقريرهم على سد فمه ان اهمية اذا انتفت انتفى
سببها الرابع ما قيل ان ابا سفيان لما قال له هرقل بعد ما قال قلت لا فما مضى
كلامه بعده وهو منه في مدة الى اخره اجيب بانه لما قطع بعدم عذره له من اخلاقه

يوم اسلم

الوفا

الوفا والصدق لكان الامر على الرسل المستقبل لكونه مبنيا واورده على التردد ومع هذا كان يعلم
ان صدقه ووفاءه ثابت مستمر ولهذا صرح هرقل على هذا القدر منه الخامس ما قيل ما وجه
قول ابي سفيان الحرب بيننا وبينه سجال اجيب بانه اشار بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة
بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال
السادس ما قيل كيف خصص ابو سفيان الاوامر المذكوره بالذكر وهي الصلاة والصدق
والعفاف والصلة واجيب للاشارة الى تمام مكارم الاخلاق وكل انواع فضايله
ان الفضيلة اما قولية واما فعلية وهي اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لما تضمن الله
تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة ولما كان مبنى هذه
الامور الصدق ومعناها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى اشار اليه بقوله
اعبدوا الله والله ولا تشركوا به شيأ واشار بهذا القسم الى التحلي عن الرذايل واتصاف الاوايل
الى التحلي بالفضايل ويوضح حاصل الكلام الى انه مما نا عن التقايض وبامرنا بالكمالات
فافهم السابع ما قيل لا تشركوا كيف يكون ما موربه والعدم لا يومر به اذ لا تكليف الا بفعل
لا سيما في الاوامر واجيب بان المراد به التوحيد الثامن ما قيل لا تشركوا نهي فما
معنى قوله ذلك اذ لا يقال له امر واجيب بان الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور
به تبع ان كل نهي عن شيء امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده قلت هذا الموضع فيه
تفصيل لا نزاع في ان الامر بالشيء نهي عن تركه ذلك الشيء بالتضمن ان كان الامر
للوجوب ونهي كراهة ان كان للندب فاذا قال حرم يلزمه ان لا يترك الصوم وان النواع
في ان الامر هل هو نهي عن ضده الوجودي مثلا قوله اسكن عين قولك لا تتحرك بمعنى
ان المعنى الذي عبر عنه باسكن عين ما عبر عنه بلا تتحرك فتكون عبارتان لافادة معنى
واحد ام لا فيه النزاع نعم ان صيغة اسكن غير صيغة لا تتحرك فانه ظاهر الفساد ام يذهب
اليه احد قد ذهب بعض الشافعية والقاضي ابوبكر والامر بالشيء نهي عن ضده لانه عينه
او لازمه غير المقروم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد
منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشيء يحسن النهي عن ضده
ويستلزمه ولم يتجاوز ومنهم من تجاوز الى الحالات الاخر وقال النهي عن الشيء يحسن الامر بضده
او يستلزمه وقال ابوبكر الحصاص وهو مذهب عامة اهل الحنفية واصحاب الشافعي واصل
الخلاف ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان
كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر
به نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن ضدها من غير عين وفصل
بعضهم بين الامر بالايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضدها مورد به وعن اضداده
اكونها مانعة من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك وكانت اضداد المندوب غير منهي
عنها لا على التحريم ولا نهي تنزيه ومن بعضهم جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى يكون
الامتناع عن ضده المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما النهي عن الشيء فامر بضده
اذا كان له ضد واحد بالاتفاق كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له اضداد فعند جمهور
الحنفية وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر عند عامة
الحنفية وعامة اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم
الى انه نهي حرمة عنده فقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على
كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده ومختار القاضي ابي زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام
ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يوجبان يكون ضده في معنى ستة موكدة
الثامن ما قيل ونهاكم عن عبادة الاوثان ثم بذكره ابو سفيان قلت ذكره هرقل واجيب
بانه قد لزم ذلك من فعل ابي سفيان وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباوكم
ومقولهم كان عبادة الاوثان التاسع ما قيل ما ذكر هرقل لفظة الصلة التي ذكرها ابو سفيان
فلم تركها واجيب بانها داخلة في العفاف اذ الكف عن الحرام وحوارم المروة يستلزم الصلة
وفيه نظر الا ان يراد استلزام عقلي فافهم العاشر ما قيل لم ما راجع هرقل الترجمة

في الاعادة سوال الفائدة على سوال الاتباع والزيادة والارتداد واجيب بان الواو ليست للترتيب
او ان شدة اضطرابه هو نقل الكذب على الله سبحانه وتعالى عنه وقد مضت على القدم الثاني عشر
ما قيل السوال عن احد عشر وجها والجواب عن كلام هرقل تسعة حيث لم ينقل وسالتك عن المتادي
وسالتك كيف قتالكم فلم تزك هذه من الاشياء واجيب ان مقصوده بيان علامات النبوة
وامر المتابعة لا دخوله في امر الملك بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه الصفة كما كانت في
النبي المعلوم لهم لا ان الراوي اقتصر على ما ذكره في رواية اخرى يرد عليها كتاب الجهاد
في باب دعاء النبي عليه السلام الناس الى الاسلام بعد ذكر اوصاف القسيسين الزهاد ان
وبوانه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم وذكرت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون
سجالا كذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة الثالث عشر ما قيل كيف قال هرقل
وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها وما ابن علم ذلك واجيب بالاطلاع في العلوم
المزورة عند هم من الكتب السالفة الرابع عشر ما قيل كيف قال في الموصوف ذلك وفي
غير سياقه بذكره واجيب بان صدر الكلام من مقام بكر وبطن بخلاف غيرها الخامس عشر
ما قيل كيف قال وكنت اعلم انه خارج وما علة من ابن واجيب بان ما علة اما من القرائن
القطعية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرنا السادس عشر
ما قيل صفة الامر التي سالها عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة وانما القاطع المعجزة القارونة
للعادة فكيف قال وكنت اعلم انه خارج بالتاكيدات والجزم واجيب بانه كان عنده علم
بكونها علامات هذا النبي عليه السلام وبه قطع ابن بطال وقد ذكرنا هرقل وسوالي
عن كل فصل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان ذلك كله نعت النبي عليه السلام
مكتوب عندهم في التوراة والانجيل السابع عشر ما قيل هل يحكم باسلام هرقل
قلوا اعلم ان اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت رجليه واجيب بانا لا نعلم
بدا ظهر منه ما ينافيه حيث قال ذلك مع ما لقي اقتضى ما شاهدوه منه ان يحكم على ظاهره
انه ما صدر منه ما صد عن النظر في امر الدين والاعتناء الصحيح به ومع ذلك فالتوفيق
بالايمان وقد قام ما يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قوله ذلك عنادا
لما راى هم حاسوا خلال الوحشة واراد بذلك اسكاتهم وتطييبهم وقد ارتضاه على ما ياتي
فكيف يقصد رد ذلك القول عن قصد تقتضي امرا ولكن قال النووي في تهذيبه قلوا
لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي عليه السلام وانما شح بالملك ورغب في بقائه فاثر هما
على الاسلام وقد حاد ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالى به خيرا
لاوقع في قلبه كما اوقع الصحابي وما زالت عنه الرياسة وقال المظاهري اذا ثبت ما ذكرناه
وقع في نفسه عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرجه من اوصافه فيما حسب
ما استوصف من امره وجوامع شانه وبقدره من رجل ما كان اعقله لو سامحه حتى يسلم ويمنعه
وقال ابو عمر من تنصر برسول الله عليه السلام وات بطاعته قلت قوله لو اعلم اني
اخلص اليه يدل على انه لم يكن تحقق السلامة من القتل لو صاحر الى النبي عليه السلام
وقاسوا ذلك على قصة صفاطر الذي لم يظهر اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر بعين التامل في الكلام
الينا الى قوله عليه السلام اسلم تسلم وجمل الخبر على عمومه في الدنيا والاخرة لو اسلم لم
يكن ما كان يخافه ولكن الغدر ساعده وضايقنا ان هرقل لو اسلم لتمكنه على الايمان وتاديه
على الصلاة انه حارب المسلمين في غزوة موتة ستة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين
فغزى مقدار ما حاز سحاق وبلغ المسلمين ما تولوا اعمالا بارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف
من الروم كما حكى كيفية الواقعة وكذا روى ابن اسحاق في صحيحه عن اسد بن موسى عنه ان
النبي عليه السلام كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه تقارب الاجابة ولم يجب ويدل ظاهر
هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويعمل بقوله تعالى
مل عجالة لكنه خوفا من ان يقتله قومه لكن في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك
الى النبي عليه السلام ان اسلم فقال النبي عليه السلام كذب بل هو على نصرانيته فهذا
يعد اطلاق ابن حجر انه امن اي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه والله اعلم والباقية على الباقية
وقال ابن بطال قوله هرقل لو اعلم ان اخلص اليه لتجشمت لقاءه دون ملكه ودون
اعز ما عنده ولا شك المجزة مرضا على كل مسلم فتبل فتح فان قيل البخاري يلجم

ومو موس من قلت الخ اشي كان رد الله السلام عنك وسلمها لمن اودى من الصحابة وحكم
الرد حكم القاتل وكذا رد القصوص المحاربين عند مالك والكوفيين فقتل تقتلهم ويجب عليه
ما يجب عليهم وانما يحضروا القتال خلافا للشافعي ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد
الله ثم مكفه على الجهر بكلمة عن يده ورضي له الشارع بسهمهم واجرهم وقال ابن بطال ولم يصح
عنه انه رد هرقل هديته بالاسلام وانما عندنا انه اثر مكفه على الجهر بكلمة الحق وليسا فتنع بالاسلام
دون الجهر به ولم يكن هرقل مكرها على ذلك وامره الى الله تعالى وقد حكى انه قال في سبب
اطراح قلبه بالايمان ولم يبتلع ونكون من الاثنين بكلمة الشهادة فلما بات بما حاصل يحكم باسلامه
ام لا اختلافا بين العلماء مع ان المشهور لا يحكم به وقيل ان قوله حاصل تكرم الغلام والرشد
فشا يعرفها الرجل بظهر انه اعلن وانه اعلم بحقيقة امره الثامن عشر ما قيل ان قوله
يوتك احمد احرك موتين يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجيب بان هذا
عملا وذاك فضلا كما في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعد ذلك وما اخبر ان الرجل
موتين مرة لايمانه بعيسى عليه السلام ومرة لايمانه بمحمد عليه السلام وهو موافق لقوله تعالى اولئك
يوتون اجرهم موتين الاية التاسع عشر ما قيل قوله فان عليك اثم الاريسيين كيف يكون
اثم غيره عليه وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واجيب بان المراد ان اثم الاضلال
عليه والاضلال ايضا وزره على الاضلال كالضلال على انه معارض بقوله وليحملن اثقالهم
العشرون ما قيل كيف علم هرقل امر النبي عليه السلام حين نظر في النجوم واجيب بانه
علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا ان المولود النبوي كان يقترن العلويين بيرج الفوز
وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان
ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية تحي
عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي وجدت فتح مكة وظهور
الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج المغرب مابي ومولد ليل
ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود
فليسوا مرادا هنا لان هذا الملك لا ينتقل اليه الملك لا لمن انتفى هلاكه الحادي والعشرون
ما قيل ان قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه يوافق راي هرقل على خروج النبي عليه السلام وانه نبي
الى اهل ان ظاهر من هرقل وصاحبه قد اسلم فكيف حكمة باسلام صاحبه ولم يحكم باسلام هرقل
واجيب بان ذلك استرعى على اسلامه وقتل وهرقل لم يسترع وانما ملكه على الاسلام وتدروك
ابن اسحاق ان هرقل ارسل دحية الى قسطاط الرومي وقال انه قد اوهر اجوز قولا مني وان
قسطاط اذكى واظهر اسلاما منه والذي ثبت به النبي كان عليه وليس ثبتا بايضا وخرج الى الروم
فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه قال فلما خرج
دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فقسطاط كان اعظم عندهم مني
وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي راهم اهنا لهم قال لكن لم يكن لهم عليه
ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بمعاد الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه
بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لقسطاط وقصتان
احداهما التي ذكرها ابن اسحاق فيما قصته مع دحية بالكتاب الى قيصر غزوة تبوك كانت
في سنة تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبري بعث دحية بالكتاب الى قيصر في سنة ثمان
وذكر السهيلي رحمه الله تعالى ان هرقل وضع كتاب رسول الله عليه السلام الذي كتب اليه
في قصبة من ذهب تعظيما وانهم لم تزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان حتى كان
عماد ملوكهم الذي تقتتل عليه طيطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان محمد ابنه المعروف
بشليطن وحكى ان الملك المنصور قلاون الالفي الصالحي ارسل الى الذي طلع المنصور رجب
الى ملك الغرب بهدية فارسله ملك الغرب الى ملك الافرنج في شفاعة فقبلها وعرض على
الفقراء عنده فامتنع فقال لا تخفف بخمسة سنة فاحرج له مسند وقاموصيا من ذهب
فاخرج منه مثلثة من ذهب فاخرج منها كتابا قد ذرات اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم
الى جدي فيتبرك بنا ونتوارثه الى الان واوصانا ابونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونظهره ونكتفي عن النصارى كلهم لنا الملك

ثم اختلف الاخبار فروى عمر قبل هو الذي حاربه المسلمون ثم ارتد ابو بكر واسمه فتال بعضهم
اياه وقال بعضهم هو اسمه والذي اثبته في تاريخي من اعلام الفوائح والاخبار ان عمر قال لابي
كنا نسميه رسول الله عليه السلام فوصلت وملك بعده اسمه قيصر واسمه سورق وكان
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده عمر فتل قيصر وكان في خلافة عمر رضي الله عنه
وعليه كان الفتح وهو المخرج من الشام اباه وان جبلة بن الوليد رضي الله عنهم فاستقر
بالقسطنطينية وحده ملوكهم الى هذا ونستهم خمسمائة وسبع سنين والله اعلم

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** يستفاد من قوله الى عظيم الروم
ملاطفة المكتوب اليه وتفخيمه **فان قلت** لم ينقل الى ملك الروم **قلت**
لانه معزول عن الحكم بحكم دين الاسلام والسلطنة واحد الامرين فتل او اقتطع
قلت اذا كان الامر كذلك فلم ينقل الى من اقتطع **قلت** ليكون فيه نوع من الملاطفة
فتال عظيم الروم اي الذي تقطر الروم وقد امر الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام
وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة **الثاني** فيه فضيلة بدء الكتاب ببسم
الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث كافرا **فان قلت** كيف صدر سليمان عليه
كتابه باسمه حيث قال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** هذا ممنوع بل يتعين
ان يقدم اسمه حتى اذا سمعت بقع على اسمه دون اسم الله تعالى وقال الشيخ قطب
الدين وفيه ان السنة في المكاتبات ان يبدأ بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول
الاكثرين وكتاب العنوان ايضا كتب كذلك والجواب ان الحديث رتما خرجه ابو داود
العلاء الحضرمي وكان عامل النبي عليه السلام على البحرين وكان اذا كتب البه بدأ باسمه
وفي لفظ براياسمه وقال محمد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان
فلان اما بعد فقال بعضهم وهو ابداع الصحابة وقال ابو بكر هذا الحديث ليس بصحيح
وقال غيره وكره جماعة من السلف خلافا وهو ان يكتب اولا باسم المكتوب اليه اخذا من
قالوا ابدا باسمه اعظم وهو اولى ان زيدا ان كانت كتب الى معاوية بدأ باسمه معاوية
وعن محمد بن الحنفية وابوب السختياني انهما قالا اما ترى انه لم يبدأ بنفسه فيقول
ولد باسمه على والده والكبير السن كذلك **قلت** ورد حديث البداءة باسمه الى قبل
الشرع حتى اعظم من حق الوالد وغيره **الثالث** فيه التوقي في الفاظ الكتاب مع
الرابع فيه دليل لمن قال بجواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله تعالى
للضرورة وان كان عن مالك كراهته لان ما في هذا الكتاب اكثر ما في نقش الدراهم من ذكر
الله **الخامس** فيه الوجوب لعمل خبر الواحد والا لم يكن لبعثه معنى حينئذ والاتفاق
من الحادث العادة عليه **السادس** فيه حجة لمن منع ان بينة الكافر بالاسلام وهو مذهب
الشافعي اكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستثلاث او للجناية وقد تقدم
في الحادث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله عليه السلام في كتابه الى هرقل
بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره والاسلم على البتدع والاعمش قرن في ذلك اليهود
يتعب منه ولا يود عليهم السلام وفتح البخاري حديث كعب بن مالك وفيه فنهى رسول
الله عليه السلام عن كلامنا **السابع** فيه استحباب ما بعد البداءة والخطبة وقد ان من قال ما حسنة
اقوال وقد عليه السلام اوفى من ساعدة واكثم بن صيفي وعبد بن خطاف واسحبان الذي يشبه
به المثل في الفصاحة **الثامن** فيه ان من ادرك من اهل الكتاب زمننا عليه السلام فامن به
فله اجران **التاسع** قال الخطابي في هذا الحديث دليل على جواز المسافرة بالقرآن الى ارض
العدو اذا امن ان تحل المصحف وامور كثيرة دون الاية والاثنين ونحوهما وقال ابن بطال انما
فعله عليه السلام لانه كان في امن العدو وقال المهلب لم يخش به من الدعوة الى امامة وقد نهى عليه السلام فقال
انما فر بالقرآن الى ارض العدو وقال الطحاوي لا نعلم احدا من الائمة الذين ذكرهم الله
تعالى **قلت** كلام الخطابي هو الصواب لانه يلزم من كلام ابن بطال الطعن في الائمة
والحديث محمول على ما اذا خيف وخوفه من ايدي الكفار **العاشر** فيه دعاء الكفار الى الاسلام قبل
قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم الدعوة وان كانت بلغتهم فالدعاء
مستحب هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للجماعة كما تقدم حكاها المازري وانتهى
عليه اذا صح انه لم يبلغهم الانذار مطلقا قاله مالك وقيل والثاني لا يجب مطلقا والثالث يجب ان

لم يبلغهم

لم يبلغهم الدعوة وان بلغتهم يستحب ويبقى ان ناقوس المسلمين والشوري والليث الكافر وان امتد
قال النووي وهو قول اكثر اهل العلم وهو الصحيح **قلت** هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يستحب ان يدعوا الامام من بلغته مبالغة في الانذار ولا يجب ذلك لان مذهب الجمهور الحاوي
عشر فيه دليل على ان الحاكم اولى بالتقدم في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك
جعلت الخلفاء من قريش لانه احوط لامر الدين واصلح لجماعتهم **الثاني عشر** فيه دليل لجمهور العلماء
ان للامام مهلة معروفة لانه الى قوله اعد رد في جواب ما يأمر كم به وهو من احسن الادلة لان
اباسفيان من اهل اللسان ولذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افحمهم وقد رواه
عنه مترجمه ومذهب بعض اصحابنا انه ثلاثة ايام وقيل بقدر ما يتأمل فيه
الفطر وقال الحنفيون بالاشبه انه ما ينوى وهو الذي اختاره الشافعي بان يكون المدة المشترك بعينها
على ما عرف في الاصول **الثالث عشر** قد يستدل به بعض اصحابنا على جواز
مس المحدث والكافر كتابا فيه ايات يسيرة من القرآن مع غير القرآن **قلت** قال ابو حنيفة
الصحابة قوله عليه السلام ابعث الي الكتب شيأ من القرآن بالحلاقة يتناول ما دون الاية
اراد انه ابعثه لي والبياض والنقش والحبر اية ما دون الاية خلافا للطحاوي وخلافا لمالك
في البياض ثم قال الحنفية مس المصحف الا فلاقة والجلد ورقم فيه سورة من القرآن الابرة
وليس المصحف الا بغلافه وكره مسه بالكم وهو الصحيح خلافا لمن اجاز فيه حيث يرخص
في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا باس بوضع المصحف الا العباس ان في المنع تضييع حفظ
القرآن وهو الامر بتطهيره حرجا لهم هذا هو الصحيح **الرابع عشر** فيه استحباب البلاغة والايجاز
وتخير الالفاظ الخزلة في الكتابة فان قوله عليه السلام اسلم تسلم في نهاية الاختصار وغاية
الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع قلة المباني من بديع التخييس **الخامس عشر** فيه جواز المفاوضة
المراضي الكفار **السادس عشر** فيه جواز التعيف اليهم بالاية من القرآن ونحوها **السابع عشر**
فيه من كان سببا للضلالة او منع هداية كان اثما **الثامن عشر** فيه ان الكذب محظور وعليه
التاسع عشر يجب الاحتراز عن العدو لانه لا يومن ان يكذب على عدوه **العشرون**
الحادي والعشرون فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام
وحسدا وخوفا على فوات مناصبهم **ص** الذي رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن
الزهري **ش** اي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه في كتاب الجهاد من طريق ابراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان
به ولكنه انتهى عند قوله الى صبيان حتى اوصل الله عليه السلام وهو بكر فقصة ابن الناطور
وكذا اخرجه مسلم به وتمامه من رواية ابي ابراهيم المذكور وصالح هو ابو محمد بن صالح ابو الحارث بن كيسان
الغفاري بكسر العين المعجمة والفاء المخففة وبالزاي واو القوسي بفتح القاف المعجمة مولاهم المدني
مولدا ووفاة محمد بن عبد العزيز رضي الله عنه سمع ابن محمد وابن الزبير وعمر بهما من التابعين وعنه
من التابعين محمد بن دينار وعبد الله بن احمد عنه فقال ليس بحجة مات سنة ثلاث ومائتين وهو ابن مائة
سنة وبضع وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تكلم في الزهري وتلقن
منه العلم ومولده سنة سبعين سنة قال الواقدي توفي بعد الاربعين وما بقي قال الحربي ستين
واربعين **قلت** فعلى هذا يكون ادرك النبي عليه السلام وعمره نحو عشرين وعلى قول الحاكم
نظر وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا الحديث **قوله** ويونس اي رواه ايضا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري واخرج روايته البخاري ايضا في الجهاد مختصرة من طريق
الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري باسناده
عينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر
فيه قصة ابن الناطور **قوله** ومعمر اي رواه ايضا معمر بن راشد عن الزهري واخرج روايته
ايضا البخاري بتمامها في التفسير وقد ظهر لك ان قول الثلاثة عند البخاري عن ابي اليمان
عكرمة بن خالد وابن الزهري اعاد رواه لاصحابه سندا واحدا عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كما توهمه الكرماني حيث يقول اعلم ان هذه العبارة
تحتمل وجهين الاول ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان

[illegible]

كتاب الإيمان

أي هذا كتاب الإيمان ... [illegible]

[illegible]

فإن قلت ... قلت ... [illegible]

[illegible]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس

أي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام بني الإسلام على خمس ... [illegible]

[illegible]

الإسلام

الإسلام على خمس الحديث ... [illegible]

قلت ... [illegible]

الأول ... [illegible]

الثاني ... [illegible]

فإن قيل ... [illegible]

قلت ... [illegible]

فإن قلت ... قلت ... [illegible]

بمنزلة الشرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه السلام في جميع ما جاء به من عند الله تعالى
فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه واليه ذهب الاشعري في اصح الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال
بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز
وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين
والفرقة الرابعة قالوا ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الحديث
ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وقال الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية اما
اصحاب الحديث فلهم اقوال ثلاثة الاول ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة
ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حدة ولم يجعلوا
من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان
اصل الطاعات الايمان واصل المعاصي الكفر والفرع لا يحصل بدون ما هو اصله وهو قول عبد الله
بن سعيد القول الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها بجملتها ايمان واحد
وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لا ينتقص ايمانه القول الثالث
ان الايمان اسم للفرائض دون النوافل واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء
فالمراد به في الشرع التصديق يقال امن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى اداء الواجبات لا يمكن
فيه هذه التعدية [illegible] يقال فلان امن بكذا اذا صلى او صام بل يقال امن لله كما يقال صلى لله
فالايمان المعدى بالباء يجري على طريق اللغة اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه
منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان الايمان عبارة عن
فعل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب الاعتقادات او الاقوال او الافعال وهو
قول واصل بن عطاء وابي الهذيل والقاضي عبد الجبار والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات
فقط دون النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم والثالث ان الايمان عبارة عن اجتناب
كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله
اجتناب الكبائر واما الخوارج فقد اتفقوا على ان الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب
عليه دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به ونهى عنه صغيرا كان او كبيرا فقالوا
مجموع هذه الاشياء هو الايمان وقريب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج وقريب من مذهبيهما
ما ذهب اليه السلف واهل الاثر ان الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار
باللسان والعمل بالاركان الا ان بين هذه المذاهب فرقا وهو ان من ترك شيئا من الطاعات سواء
كان من الافعال او الاقوال خرج من الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما
يسمونها منزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة من الطاعات كفر
عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي هذه اول مسألة
نشأت في الاعتزال ونقل عن الشافعي انه من قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالتارك
للاول وحده منافق وللثاني وحده كافر وللثالث وحده فاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل
الجنة قال الامام هذا في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه
فالمؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة قلت قد اجيب عن هذا الاشكال بان الايمان
في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله
عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد
الله لا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان الحديث وقد جاء بمعنى
الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان
المنفي في قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وحكمه كل موضع جاء
مثله فالخلاف في المسألة لفظي راجع الى تفسير الايمان وانه في اي المعنيين منقول شرعي وفي
ايهما مجاز ولا خلاف في المعنى فان الايمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع
المسلمين والايمان المنجي من الخلود في النار هو الاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة
والخوارج ومما يدل على ذلك قوله عليه السلام في حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله

ثم مات

ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث وقوله عليه
السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان فالحاصل ان السلف والشافعي انما جعلوا
العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول
وبانه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني فبهذا يندفع الاشكال فان قلت ما ماهية
التصديق بالقلب قلت [illegible] الامام حجة الاسلام ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك
ان من قال ان العالم محدث ليس مدلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم ذلك
القائل بكون العالم حادثا فان الحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث له فهذا الحكم الذهني
بالثبوت او الانتفاء امر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم
الذهني امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهني امر مغاير لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ
دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول ثم نقول هذا الحكم الذهني غير العلم لان الجاهل بالشيء
قد يحكم به فعلمنا ان هذا الحكم الذهني مغاير للعلم فيكون المراد من التصديق هو هذا الحكم
الذهني ويعلم من هذا الكلام ان المراد من التصديق ههنا هو التصديق المقابل للتصور
واعترض عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة محمد
عليه السلام لقوله تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وفرعون كان
عالما برسالة موسى عليه السلام حكاية عن خطاب موسى عليه السلام له مشيرا الى المعجزات التي
اوتيها قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض الاية ومع ذلك كانوا كافرين
ولو كان ذلك كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق بقلبه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى
والاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام كما هو مروي عن ابي حنيفة واصح الروايتين عن الاشعري
بل المراد به معناه اللغوي وهو ان ينسب الصدق الى المخبر اختيارا قال وانما قيدنا بهذا لانه
ان وقع في القلب صدق المخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في قلب
احد ضرورة من غير ان ينسب الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه
فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الذي هو كلام النفس
ويسمى عقد القلب والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم السلام انما لم يكونوا مؤمنين
لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم ولقائل ان يقول التصديق بالمعنى اللغوي
هو التصديق المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى المخبر هو الحكم بثبوت الصدق له
فهو عين حقيقة التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة الرسل مؤمنين مع حصول
التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم ابطل تصديقه القلبي بتكذيبه اللساني ومن لم ينكرها
ابطله بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط اجراء الاحكام على راي كما مر وركن الايمان
حالة الاختيار على راي كما مر فلا يدل كفرهم على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا لو حصل
التصديق لاحد ومات من ساعته فجاءة قبل الاقرار يكون مؤمنا اجماعا ويعرف هنا شيء اخر
وهو ان التصديق مما يؤمر به فيكون فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس اختياريا
كما بين في موضعه فينبغي ان يحمل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او مقيدا بان
يكون حصوله اختيارا بمباشرة سببه [illegible] حصوله كما قيد المصنف التصديق اللغوي
بذلك لانه يلزم [illegible] اختصاص التصديق بان يكون عن [illegible] اذا عرف هذا فالقول
الحق [illegible] المحققون بوجوه منها ما يدل على ان الايمان [illegible] كونه عن دليل مرتبا او غير
مركب وعجزه عن الجواب ومنها ما يدل على صحة ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون
عن دليل القسم الاول ثلاثة اوجه الاول ان الخطاب الذي توجه علينا بقوله امنوا انما
هو بلسان العرب ولم يكن العرب يعرفون من لفظ الايمان غير التصديق ولم ينقل عن الشارع
انه نقله ولو ثبت ذلك لنقل الينا تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعي على نقله
ومعرفة ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورا على السنة المسلمين فلما لم ينقل كذلك عرفنا انه
باق على معنى التصديق الثاني الايات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن
قلوبهم [illegible] لقوله عليه السلام لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله واعتذر بانه انما
قاله عن غير اعتقاد بل عن خوف القتل هلا شققت عن قلبه فان قلت [illegible] لا يلزم من كون
محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن المعرفة كما ذهب

ابن جهم بن سفوان **قلت** لا يبعد ان يكون عبارة عن المعرفة لوجهين الاول ان لفظ الايمان في خطاب امنوا بالله مستعمل في لسان العرب في التصديق وانه يحمله منقول عنه الى معنى آخر فان كان عبارة عن المعرفة فالمراد صرفه عما افهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينة وذلك باطل والاجماز منه في سائر الالفاظ وفساد هذا الاصل اظهر من ان يخفى والثاني ان الاشعرية والاتباع الذين هم على عقيدتهم وهذا الخلف الثاني ان اصل الكتاب وفروعه كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق فثبت كونه عبارة عن التصديق اذا اقام الدليل الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان ولغة استعمل في مقابلته قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله وقال تعالى الذين كفروا بعد ايمانهم والكفر هو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ايمان ضد ما الا تقاد عند غاير المخالفين فثبت ان الايمان هو فعل القلب وانه عبارة عن التصديق **فان قلت** لم لا يجوز ان يكون حصول التكذيب والتصديق باللسان بدون التصديق القلبي او جودا او عدما اما وجودا فمثل المنافق واما عدما فمثل المكره بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين نفى عنهم الايمان مع التصديق باللسان لعدم التصديق القلبي وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اباح له الكلمة التكذيب باللسان عند وجود التصديق القلبي **القسم الثاني** ثابت اوجده الاول وهو ما يدل على ان الاقرار باللسان غير داخل فيه مما اشرنا اليه لا بد وجوده على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه فحصل لنا من الاحكام ان الاسلوب الحكيم ان تكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كان احد اجزاء المتمة خفية لا يمكن الاطلاع عليها الا بعسر فان تقام مقامها كما في السفر مع المشقة بين الاثنين مع الاتزاد فكذلك ههنا لما كان التصديق القلبي الذي هو ضابط الايمان امرا باطنا جعل بدله الظاهر وهو الاقرار باللسان فانا مقامه لان الموضوع للدلالة على الماهية في الطلب اذا قصد الاعلام بها على ما هو الاصل فالمباين العبارة لا الاشارة والكتابة واما الحاقهم الايمان من تلفظ بكلمتي الشهادة سواء تحقق معه التصديق فالقلبي او لم يحكم بكفر من لم يتلفظ بها مع تمكنه سواء كان ضد التصديق القلبي او ضد جملة ركنا فانا جعلناه ركنا ايضا لدلالة على التصديق المنسوب كونها اقوالا ان الاقرار اذا اصل جماعة يحكم بالاسلام ويجري عليه احكام اهل الايمان فترك عليه السلام من سمى صلاتنا واستقبل قبلتنا مؤمنا اي الصلاة المختصة بنا وهي الصلاة بجماعة بخلاف الصلاة منفردا وسائر العبادات لعدم اختصاصها بنا فهذا كله في الايمان الذي يجري عليه الاحكام واما الايمان الذي يجري بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار فمن عرف الله عز وجل وسائر ما يجب الايمان به بالدليل واعتقد بقلبه وما ت قبل ان يجد من الوقت قدر ما يتلفظ بكلمتي الشهادة او وجده تكلم ولم يتلفظ بها فانه حكم بانه مؤمن لقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قليله مملو من الايمان فكيف لا يكون مؤمنا **فان قيل** يلزم من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان معتبرا في الايمان وهو خلاف الاجماع ان الاجماع منعقد على انه معتبر اما في الحال او في كونه ركنا او شرطا **قلت** منع القرائي هذا الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق يجري مجرى المعاصي التي لو توفي بها مع الايمان ومن كلامه يفهم جواز ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا في الجملة وبه يقضي ثان لا تكون ركنا وله ايضا الثالث انه يدل على ان اعمال سائر الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف العمل الصالح على الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وقوله الذين يؤمنون بالغيب الآية وقوله اما يعمر مساجد الله الآية جعله وكلما تدل على خروج عنه اذ لو دخل فسد بلزوم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة * الثالث مقارنة بعض العمل الصالح كالحج قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ووجه دلالته على المطلوب انه لا يجوز عقارنة الشيء بضد جزء الرابع قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي لم يخلطوا ايمانهم بالمعاصي ولو كانت الطاعة داخلة في الايمان لكان الظلم منفيا عن الايمان لان ضد جزء الشيء يكون منفيا عنه ولا يلزم لانتفاء

الصدين فيكون عطفا لاحد متباينين على حكم ارد لا فائدة الخامس انه تعالى جعل الايمان شرطا لصحة العمل قال الله تعالى واسلموا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن وشرط الشيء يكون خارجا عن ماهيته السادس انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان ثم كلفهم بالاعمال كقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل عن مسمى الايمان والا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل السابع ان النبي عليه السلام افتقر في حد سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان ان ذكر التصديق حيث قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث ثم قال في آخر هذا خبر يعلم الناس دينهم ولو كان الايمان اسما للتصديق فقط مع شيء آخر كان النبي عليه السلام منقرا لبيان وكان جبريل عليه السلام اتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا ليعلمهم اياه الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة وقوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وهذا يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية ان التوبة لا تكون الا من المعصية والشيء لا يجتمع مع ضد جزء **القسم الثالث** وجه واحد وهو ان الايمان من الامور الخطيرة لانه تعالى علقه بالمشاق اثارة وبالمنع اخرى وكونه عالما بالجزئيات على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي ولو كان التصديق بامثال ذلك معتبرا لم تتحقق الايمان للحكم النبي عليه السلام بايمان مثله **القسم الرابع** وجهان وتقريرهما موقوف على مقدمة اولى وهي منازعة في اطلاق التصديق من عرف الايمان فنقول قال اصحاب السنة من اعتقد باركان الدين من التوحيد والنبوة والقرآن والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتقد مع ذلك وزوال شبهة عليها وقال لا امن ورود شبهة بعد صاير كفر دون وان لم يعتقد جواز ذلك بل جزم على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فمنهم من قال انه مؤمن وان كان عاصيا بترك النظر لانه توصل الى معرفة فوائد الدين كسائر فساق المسلمين وهو في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه عذابا يقدر ذنبه وعافيته ام الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وابن فقهي واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث بن اسد وعبد العزيز بن يحيى المكي وكثير من المتكلمين وقال الخامية المعتزلة انه ليس بمؤمن ولا كافر وقال ابو هاشم هو فاسق مخلد في النار كالكافر وقال الجاحظ والعنبري انه يسمى مؤمنا فاسقا وقال الاشعري وقوم من المتكلمين لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسئلة من مسائل اصول الدين كالدليل العقلي عشرات الوف ان يعرف ذلك بقلبه سوا حسن العبارة عنه او لا يعني الا يشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه وبيانه مرتبا موجها وقالوا هذا وان لم يكن مؤمنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافر ايضا لوجود ما يضاد الكفر فيه وهو التصديق وقالوا واما قيدنا الدليل بالعقلي لانه لا يجوز الاكتفاء في اثبات اصول الدين بالدليل السمعي لان ثبوت الدليل السمعي موقوف على ثبوت وجود الصانع والنبوة ان يعرف دليله واذا عرف هذا حينئذ الى بيان وجه المذهب فنقول ان وجود الصانع والنبوة يلزم الدور والمراد من التقليد ما وعتقاد حقيقة قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله واذا عرف مقدمتا الى بيان وجه المذهب الاصح الاول ان المقابلة مامور بالايمان وقد ثبت انا لا نعني بالايمان ملوا التصديق القلبي وقد اتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف الدليل ونظيره هذا الاحتجاج ما روي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قيل له ما قول في اقوام يقولون بخلق القرآن فقال لا يدخل النار الا الله من قضى له فلكافر فقال فالكفار كلهم مؤمنون بوحيد لانه اذكره في الفقه الاكبر عند حصل الكفار مؤمنين في الاخرة لوجود التصديق منهم والكافر انما يخلد النار لكفره لا لعدم التصديق وهو باطل لان الكافر يصير مؤمنا لانه بحالة ملك الموت واطارات عذاب الاخرة فيصدق الا ان الايمان في الاخرة وعند معاينة العذاب لا يفيد حصول ثواب الاخرة ولا يدفع به عقوبته اكثر وهذا نص الميعي من قول اهل السنة ان ايمان الناس لا ينفع ولا يشل لانه لا يتحقق او حقيقة الايمان التصديق وبقي تحقق اذ المعاني لا تتبدل بالاحوال والاحكام تتبدل الاعتبار والاحكام الثاني ان النبي عليه السلام كان يعد من صدقه من جميع ما جاء به من عند الله مؤمنا ولا يشتغل بتفتيشه عن الدلائل العقلية * المسائل الاعتقادية مقدار ما يستدل به ويناظر

وقف لله عز وجل

وقد يكون صادقا في الباطن غير مستقر في الظاهر **قلت** هذه اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء او الحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام كما في شاهق الجبل اذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته فقط لان يبلغه دعوة نبي وكفاح الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب الايمان به اعتقادا جازما ومات في تلك الحالة فانه مؤمن ولا يكون مسلما لعدم الاقرار والعمل والحاصل ان بيان النسبة بين الايمان والاسلام بالسادلة اوبالعموم والخصوص موقوف على معرفة الايمان فقال الظاهرية هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسالفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فهذه اقوال ارجحية الثلاثة منها بسيطة او واحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي وعلى البسيط اما الثاني او الثالث وهذا كله بالنظر الى ما عند الله اما عندنا فالايمان هو بالكلمة فاذا قالها مكرها بايائه انقاذا بلا خلاف ثم لا يعتقل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث ايضا عندهم ثم الذين ذهبوا الى ان الايمان هو الاسلام والاحسان مراتب فان اسنة تواعلى ذلك لوجوه **منها** ان الايمان هو التصديق بالله والاسلام اما ان يكون ماخوذا من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى او يكون ملحوظا من الاستسلام وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع الى ما ذكرنا من اصدقه بالغاية اعتقاده انه تعالى خالقه لا شريك له **الثاني** قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام يعني ان دين الله هو الاسلام وان كل دين غير الاسلام غير مقبول والايمان دين لا محالة فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا وليس كذلك **الثالث** لو كان متغايرين لتصور احدهما دون الاخر وليس كذلك اما الاول فلان الاسلام ان كان هو التصديق بالله فقط والا لكان كثير من الكفار مؤمنين لتصديقهم بالله لانه تصديق الرسول لكل نبي علم مجيئه به بالضرورة وان كان هو التسليم لكن لا شك ان التسليم هيئة مع تسليم العبد نفسه كما لا يخفى وهو معنى الاسلام والانقياد لان اخذ معاني الكلم الا لانقياد وحينئذ لزم تغايرهما بالاعتبار اذ الاسلام ظاهر بدون تصديق القلب وعن الثاني بانا لا نسلم ان الاسلام هو الذي يقبل ويرتضى فقط بل الدين اسم يقال لمجموع الاركان المترتبة في كل نبي كالاسلام لنفسه الذي كملته السلام ولعدة ايقان دين الاسلام ولا يقال دين الايمان وهذا الفرق واضح ومبني الاية ومن يبتغ دينا غير دين محمد فلن يقبل منه وعن الثالث بان عدم التغاير بحسب الذكور عند موجبين فقد وجد احدهما دون الاخر فثبت انهم ولو الاية بان المراد بالاسلام الايمان وايده الخبر السوال جبريل عليه السلام ما كان عن الاسلام بل عن شرائع الاسلام المذكورة في تعريف الاسلام والملائكة المسائل موقوف مزج هو كالايمان وحينئذ لا فائدة في هذه التاويل والمذكور في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا وانما رضه هذه الرواية الشريفة المخالفة للظاهر **قلت** في الثبات وحدة الايمان والاسلام صعوبة وعسر لانا لو نظرنا الى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه لوجدنا اتحادهما الملزوم كان الايمان غير الاسلام لم يقبل فخطئين ان يكون عيسى ان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فيتبين ان الايمان هو الاسلام ولو نظرنا الى قول النبي عليه السلام حين سال جبريل عليه السلام عن الايمان والاسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا لزم تغايرهما بتغاير بينهما وان قوله تعالى ان المؤمنين والمؤمنات والملائكة ثم اعلم ان المغايرة بينهما ان العطف يقتضي ذلك بل هو عطف والمعطوف عليه **النوع الرابع** في ان الايمان اهل هو مخلوق امر لا فذهب جماعة الى انه مخلوق منهم الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن

كلاب وعبد العزيز المكي وذكر عن احمد بن حنبل وجماعة من اصحاب الحديث انهم قالوا الايمان غير مخلوق واحسن ما قيل في هذا المقام ما روي عن ابي القاسم الزجاجي انه قال ان الايمان اقرار وعبادة فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والعبادة منها ما هو مخلوق ومنها ما هو غير مخلوق **النوع الخامس** في ان المشية بالايمان فقال طائفة لا بد من قرانها وحكي هذا عن اكثر المتكلمين وقالت طائفة بجواز انفكاكه وقال بعض الشافعية هو المختار وقول اهل التحقيق وقالت طائفة بجواز الامرين قال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لا يصح ذلك فمن قارن ايمانه المشية لم ينفع ايمانه وروى ما ذكره في كتاب ابي سعيد محمد بن علي بن محمد بن بشر عن انس رضي الله عنه بوقفه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج من امر الله ومن قال انا مومن ان شاء الله فليس له في الاسلام نصيب وفيه ايضا من حديث ابي هريرة يوقفه الايمان ثابت ليس فيه زيادة ولا نقص نقصانه وزيادته كفر ومن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يوقفه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر **النوع السادس** اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووي ان كل مؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين قال قائل اقتصر على احد هما لم يكن من اهل القبلة اصلا ولم يخلد في النار الا ان العجز عن النطق لخلل في لسانه او عدم التمكن منه لعارضة الموت او نحو ذلك فانه حينئذ يكون مومنا بالاعتقاد من غير اقتران واذا نطق بهما يشترط فيهما ما ذكرناه في القول الثاني من كل دين خالف الاسلام على الاصح الا ان يكون من كفار متقدمي اختفوا من الزيادة بالغرب والاعجم بالاسلام حتى بشروا ومن اصحابنا من شرط التبري مطلقا وهو غلط لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ومنهم من استحبه مطلقا لا عند الموت اما اذا اقتصر الكافر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهب الجمهور انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا وخالف الجمهور الرواية السالفة وبقي متقدما على بعده لانها زيادة من ثقة وليس فيها نفي الشهادة الثانية واما ان فيها تنبيها على الاخرى واعرب القاضي حسين شرط التبري ارتفاع السيف بان يقبل باحكام الاسلام مع النطق بهما فاما مجرد قوله فلا وهو عجيب منه وقال النووي الشرط الذي قاضى به الطيبة من اصحابنا الذي يجب بين كلمتي الشهادة هو صحة الاسلام فيتقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله والمرتد لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله فانه لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا من كل دين خالف دين الاسلام وذكر المحاملي في المقنع الثالث لا تقوم مقام لا اله الا الله في عصمة الدم حتى تقارنها وفيها حقيقة فعال وبحمل الاسلام بقول لا اله الا الله محمد غير الله ولا اله الا الله سوى الله وما عدى الله ولا اله الا الرحمن او البارئ او رحمانا ولا بارئ الا الله او لا مالك او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم او الكريم او بالعكس قال ولو قال احمد او الطاهر رسول الله هو كقوله محمد **ش** وهو قول وفعل يزيد وينقص **ش** اي ان الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح **فان قلت** الايمان هنا قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الاصل **قلت** لانتزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول والفعل هل تمام منه ام لا فلاجل ذلك ذكرهما هو النزاع وفيه اشعار بان الفعل اعم من فعل الجوارح فيشتمل فعل القلب وفيه نظر من وجهين احدهما ان القول لا حاجة الى ذكره القول اضافة لفعل اللسان والاحسن ان الاعتقاد من جملة الافعال او الفعل فيه تامل **فان قلت** ما وجه من عاد الضمير المثنى هو الى الاسلام **قلت** وجهه ان الايمان والاسلام واحد عند الخازري فاذا كان كلا منهما واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما **قوله** يزيد وينقص اي الايمان او الاسلام بقبول الزيادة والنقصان هذا على التقدير وطول القول والفعل فيه ظاهر واما على ما قيل ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا او احوالا وتفضيلا او تقدد اجب لتعدد المومن كما حققته فيما مضى وعند الذي قاله البخاري منقول عن سفيان بن عيينة فانه قال الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قال ابو

المحسن عبد الرحمن بن عمر بن بويدة حدثنا الحوزي حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال
سألت عشرة من التابعين فكلهم قال الإيمان قول وعمل الثوري وهشام بن حسان وابن جريج
ومحمد بن عمرو بن علقمة والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن إسحاق الطائفي ومالك
ابن أنس وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال ابن سعد وحدثنا سفيان فتحياً عن
عبد الرزاق قال سمعت معمراً والأوزاعي يقولان الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ش قال
الفقيه المحدث يزداد والإيمان مع إيمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله
الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم إيمانهم هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير مرداً والذين آمنوا
وقولهم أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم
إيماناً وقوله تعالى وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ش هذه ثمان آيات ذكرها دليلاً على
زيادة الإيمان وقد قلنا إنه كثيراً ما يستدل المرجئة بالقرآن وتأتي بما وقع له من ستة
منه وجزماً وآثر من الصحابة وقول العلماء بخلاف ذلك ولكن ذكر هذه الآيات مناسب
لهذا الباب وزيادة الإيمان ونقصانه فإن قلت الآيات دلت على الزيادة فقط
والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت قال الكرماني كلما قبل الزيادة
يريد أن يكون قابلاً للنقصان ضرورة رقم الآية الأولى في سورة الفتح وهي قوله تعالى
هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ولله جنود السموات والأرض
ولله عليماً حكيماً قال المحشي أي أنزل الله في قلوبهم السكون والطمأنينة بالصلح
والأمن ليوفقوا لقبول أحكام الله عليهم حتى يزدادوا من بعد الخوف والقلق عند القتال فيزدادوا إيماناً
إلى إيمانهم وأنزل فيها السكون إلى ما جاء محمد عليه السلام من شرائع ليزدادوا إيماناً بالأمر
مرتين إلى إيمانهم ونحو التوحيد وعن ابن عباس ولما أتاهم به النبي عليه السلام ليزدادوا
قبل العمل بالله وحده أنزل الصلاة والزكاة ثم الجهاد فازدادوا والله أعلم بأسرارهم
وقيل أنزل فيها الرحمة ليزدادوا إيمانهم الآية الثانية في سورة التوبة وهي قوله
تعالى حتى تضع عليك بأسهم بالطعن فيك وفي أصحابك فتسوءهم وتسرهم فيزدادوا بطناً على
قلوبهم إذا ما أتوا الآية بأسهم أي حربهم والفتنة بهم فتى والعهد محمد صلى الله عليه وسلم
أي دلالته موصلة إلى المعرفة وهو مشهد والأعذار الآية قال المحشي أي بزدادوا إيماناً
بالتوفيق والثبات وربطنا على قلوبهم وقويناها بالصبر على هجر الأوطان والتعليم والله أزاد
بالحرس إلى بعض الغزاة وحبسناهم على القيام بحق الجهاد والمطاعم بالإسلام إذا كانوا مولين
بين يدي المبارز وهو قتالهم من غير مبالاة به حين يحاربهم على ثوب لحمه وشحمه الصنم فيقاتلونه
ويشاركونه في الشهوات والمراد بالمؤمنين في سورة مريم وهي قوله وزدناه هدى وقوله تعالى
هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير مرداً أي يرد إليه المؤمنون والمراد من الباقيات الصالحات أعمال الآخرة كلها وقيل الصلوات وقيل سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر أي هي خير ثواباً من متاع الكفار وخير مرداً أي خير عاقبة الآية الرابعة في سورة محمد عليه السلام وهي قوله تعالى والذين اهتدوا
هدى وآتاهم تقواهم أي زادهم الله هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم إعانة عليها وقيل
السدي بين لهم ما يتقون وقرى وأعطاهم الآية الخامسة في سورة المدثر وهي قوله
تعالى وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد
الذين آمنوا إيماناً أي عدة الملائكة الذين يكون أمرهم مثل أمر خلقهم خلاف خيل المعذبين
من الجن والإنس فلا يأخذهم ما يأخذ الجاحدين من الرأفة والرقة لهم أو قوم خلق الله
جل ذكره بالفطرة ولم يهتم أشد الخلق بأساً وأفظعهم بطشاً والتقدير ما جعلنا عدتهم
عدة من شأنها أن يفتتن بها أهل استيقان المؤمنين وحيرة الكافرين واستيقان أهل
الكتاب لأن عدتهم تسعة عشر في الكتب بين فاذا سمعه استيقنوا القرآن فيقوى الذي معهم
من عند الله وازداد المؤمنون إيماناً لتصديقهم بذلك قاصده فواسا برما أنزل الآية
السادسة في سورة براءة من الله ورسوله وهي قوله تعالى واذا ما أنزلت سورة منهم من
يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون أي كيف
المنافقين من يقول بعضهم لبعض أيكم زادته هذه السورة إيماناً فأجابهم الله بالمؤمنين
فقال فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً واستبشارهم أي بالوحي والعمل به الآية السابعة في سورة

آل عمران

آل عمران وهي قوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل المراد من الناس الأول نعيم بن مسعود الأشجعي ومن الناس
الثاني أهل مكة روى أنا بأسفيان نادى عند فراقه من أحد يا محمد موعدنا موسم بدر القابل
إن شئت فقال عليه السلام إن شاء الله فلما كان القابل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل
مر الظهران فقال نخرج إلى محمد في أصحابه فيلقانا بموسم بدر وإن هذا عام جدب ولا يصلحنا إلا عام
نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي أن لا أخرج إليه لأن خروجي إليه من الجراءة
فالحق بالمدينة فثبطهم ذلك عشرين راكباً من الإبل تخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون
فقال لهم ما هذا بالرأي أتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم أحد إلا شريداً ذا
فريد وإن أن تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم أحد وقيل مر بأبي
سفيان وكب من عبد القيس يريدون المدينة لميرة فحمل لهم حمل بعير من زبيب إن
ثبطهم فكره المسلمون الخروج فقال عليه السلام والذي نفسي بيده لأخرجن ولو
يخرج معي أحد فخرج في سبعين راكباً وهم يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان
معهم تجارات فباعوها وأصابوا خيراً ثم انصرفوا إلى المدينة سالمين فانصرف أبو
سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السويق وقال إنما خرجتم لتشربوا السويق
الآية الثامنة في سورة الأحزاب وهي قوله تعالى ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً
هذا إشارة إلى الخطب والبلاء قوله وما زادهم إلا إيماناً أي بالله ونحو أحمده وتسليماً
لقضاياه واقداره ش والحب في الله والبغض في الله من الإيمان ش والحب مرفوع
بالابتداء والبغض معطوف عليه وقوله من الإيمان خبره وجملة في أصلها الظرفية ولكنها
هنا بمعنى السببية أي بسبب طاعة الله ومعصيته كما في قوله عليه السلام في النفس
المؤمنة مائة من الإبل وقوله في التي خلت النار فيها أي بسببها ومثله
قوله فلم تكن الرؤيا لتستثنى فيه وقوله لم يحل فيما اقتضى ثم هذه الجملة يجوز أن تكون
معطوفاً على ما أضاف إليه الإيمان فيه دخل في ترجمة الباب كأنه قال والحب في الله
من الإيمان ويجوز أن تكون ذكرها لبيان إمكان الزيادة والنقصان لكل الإيمان
وروى أبو داود وابن ماجه إلى آخره عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله ورواه ابن أبي شيبة
حدثنا أبو بدر بن الحباب عن الضحاك بن حوشب قال حدثني عتبة بن الحميد عن أبي إسحاق
عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله وروى ابن أبي شيبة عن
أبي معشر عن السري عن محمد بن قرة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرى الإسلام الحب في الله والبغض في الله وأخرج الترمذي من حديث ابن معاذ بن
أنس الجهني أن النبي عليه السلام قال من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله
فقد استكمل الإيمان وقال هذا حديث منكر وأخرج أبو داود من حديث أبي أمامة أن رسول الله
عليه السلام قال من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان ش ص
وكتب محمد بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أن الإيمان فرائض وشرايع وحدود وأوساط من استكمل
استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها
وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص ش الكلام هنا على أنواع الأول في ترجمة عمر
وعدي أما عمر فهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي
القرشي الإمام العادل أحد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله بن جعفر وأنساً وغيرهما وعلى
اسمه خلفه فسلخلافته ثم قال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله عليه السلام من هذا
الفتى وولي الخلافة سنة تسع وتسعين وحدة خلافته سنتان وخمسة أشهر خرج خلافة الصديق
رضي الله عنه فلا الأرض قسطاً وعدلاً وأمه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ولد بحلوان ونوفي بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة أحد وعشرين
ومائة وقال الفاضي جمال الدين بن واصل والظاهر عندي أن دير سمعان هذا هو المعروف

الا ان يدع الفترة من عمل سمرة الشعبان فان فيه بعد هذا المشهور وهو ان يدعى معه شيء كان عنده
من شعور رسول الله عليه السلام واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وقال
الامام احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يحيي لهذه
الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب
الاسماء واللغات المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن شريح
وقال الحافظ ابن عساكر ملخصا الشيخ ابو الحسن الاشعري والرابعة على ابن ابي سهل الصعلوك
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل ابو حامد الاسفرايني وفي الخامسة على القول الثاني
وقال ابن كرمان لا تعلم للتعيين فيه وكذلك ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي
في الثالثة وانا لما وطئت الكعبة اذا شهب في الثانية والسبع في الثالثة وهم جرا الله
والخامسة الحلاج في الثالثة والرافعة في الخامسة الدجال وذلك للتعيين انه يجيء
بعد ثلاثين في الثانية والسابع في الثالثة ونحو هما والاول الا ان والمقدر
والظاهر والمراد انه معروف المكرمي في الثانية والسبع في الثالثة ونحو هما وان تصحح
الدين بتمامه وجميع انواعه وبيان لغته من حمل التعدد في الصحيح وقد كان قبل كل مائة
ايضا من يصح ويقوم بامر الدين وانا لله وانا اليه راجعون وبهذا علم ان المراد به ليس
في الحديث شيء واحد روايه او استقراض مرجعه اي بحسرة في النفس وفي الرواية
ايضا عمر بن عبد العزيز من عمران بن مقلاص روى له النسائي فقط واما عدي فهو ابن عمرة
بفتح العين فيهما ابن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ابن زرارة بن الاقرم بن ضمرس وهب بن ربيعة
ابن الحارث بن عدي ابو فروة الكندي الجوزي الحمزي الثاني روى عن ابيه وعمه العرس
ابن عميرة وبهما صحابيان وعند الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري لا يعرف الا
بالجزيرة وقال الواقدي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسعيد الاخفش ابو بكر روى
احاديث عن النبي عليه السلام مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي على عمر بن عبد
العزيز على الجزيرة والموصل واستعمله عمر له بدل عدي انه لا صحبة له انما عاصر عدي وهم
ينتزعه من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة عشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي وابن
ماجة وليس له في الصحيحين شيء واما الترمذي الثاني ان هذا لم يعد في الصحابة احد
ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته واخرج ابو الحسن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
في كتاب الايمان له بسنده فقال حدثنا محمد بن حدثنا جرير بن حازم عن عدي بن عاصم قال
كتب عمر رضي الله عنه فذكره وهذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة وابو نعيم بسنده حدثنا
ابو اسامة عن جرير بن حازم وقال حدثني عيسى بن عاصم قال حدثنا عدي بن عدي قال كتب الي
عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرايض وشرايع وحدود وسنن فمن استكملها
استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان اعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها
وان اقبض فلست بحريص عليكم وما انتم بالحريص على من بعدكم وقد كنت اكتمت
ذكره في هذا الباب لغرابة الالفاظ المذكورة وقال الكرماني لقائل ان يقول ان عمر نص
ذلك عليه بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فحمل الايمان على الفرايض واجيب
وقال اسكل انه الفرايض ونحوها الايمان غير الفرايض واجيب بان
لو وقف الكرماني على رواية ابن ابي شيبة لما قال ذلك لان في روايته جعل الفرايض
واحوالها تحت الايمان على انها لا تخلو كذلك في رواية ابن عساكر وهنا قال الايمان فرايض
بحذف رواية ابن ابي شيبة وقال بعضهم وبالاول جاء الموصول قلت جاء الموصول بالاول
وبالثاني جميعا على ما ذكرنا الثالث في معناه قوله فرايض اي احكام الفرائض
وشرايع اي عقايد دينية وحدود اي مهمات ممنوعة وسنن اي مندوبات فمن
اكمل ما ذكر فقد اكمل الايمان ومن لا فلا فان قلت ليس كل الاعتقاديات والاعمال فالواجب والمندوب
دليلا ينكر وقال ابن الرابط الفرايض ما فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما والشرايع
كالتوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد
الطلاق الى غير ذلك والسنن هي امور الشارع من فضايل الاعمال قلت الفرايض والشرايع
وحدود الشرايع تهيء مومن كامل قوله فسأبينها اي فسأوضحها لكم ايضا كما بينته لكل
احد منكم فان قلت كيف اخبر بانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جايز قلت
انزعم الله يعلم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على

المقصود

المقصود وعد منهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد يكون مشغولا بامهم
مزدوجون ص وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمئن قلبي ش الظاهر فيه على انواع
الاول ابراهيم بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفي آخره هاء مهملة فارا اسم وتارح له
لقب له وقيل عكسه قال ابن هشام هو ابراهيم بن تارح وهو آزر بن ناحور بن ساروغ بن ارغو
ابن فالخ بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ بن يرد بن مهلايل
ابن قينان قالوا ولد نوح بنت بن آدم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء
وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها وابراهيم اسم عبراني قال الماوردي معناه
ابو رحيم وكان آزر من اهل حران وولد ابراهيم بكوثى من ارض نمرود وكان ابراهيم يحفد
في البيع فهاجر من ارض نمرود الى الشام وبلغ عمره مائة وعشرا وسبعين سنة وقيل مائتي
سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف يقربه حبرون بالمهملة وبنون الذي تسمى اليوم سلدة
الخليل الثاني ان معناه لم يزد او هو الذي اراده البخاري وروى ابن جرير الطبري
بسنده الصحيح الى سعيد بن جبير قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال
ما زدادا ايمانا الى آخره وقيل بل شاهد كان نفسه طالبته بالرؤية والتشخص فيعلم الشيء
من جهة ثم يطلبه من اخرى وقيل ليطمئن قلبي اذا سألني اخبرني وقال الزمخشري فان
قلت كيف قال ذلك وهو قد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب
بما اجاب فيه لما فيه من الفايدة الجليلة للسامعين انتهى قلت ان فيه فايدتين لعله
احدهما وهي التفرقة بين علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمأنينة بخلاف
علم اليقين والثانية ان لادراك الشيء مراتب مختلفة قوة وضعفا واقصاها عين اليقين
فلعل طلبها الطالبون وقال الزمخشري وبل ايجاب لما بعد النفي ومعناه بل امنت ولكن
ليطمئن قلبي ليزيد سكونا وطمأنينة معناه علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهرا دلة
اسكن للقلوب واربط للبصيرة واليقين وان علم الاستدلال يجوز معه التشكك بخلاف
العلم الضروري فاراد بطمأنينة القلب العلم الذي لا يحتمل فيه التشكيك فان قلت
لم تعلقت اللام في ليطمئن قلت بمحذوف تقديره ولكن سألت ذلك ليزداد طمأنينة
القلب الثالث ما قيل كان المناسب للسياق ان يذكر هذه الآية عند سايل الاية
وجوابه بان تلك الآية تدل على الزيادة مرجحا وهذه تلزم الزيادة منها فتصل
بينهما اشعارا بالتفاوت ص وقال معاذ رضي الله عنه اجلس بنا ساعة نؤمن
ش ساعة بنصب الميم ابن حبيل بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن عمرو بن اوس بن عتابة بالتاء المثناة الحارثي وقيل الحرث بن اوس بن سعد بن عتابة بن سعد بن سارده بن تزيد بالتاء المثناة
ابن جشم بن الخزرج الانصاري السلمي وقيل ابن اوس ثمان عشرة سنة وشهد العقبة
الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام
وروى له عن رسول الله عليه السلام مايتي حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفق البخاري
وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس وغيرهم توفي في طاعون عمواس بفتح
الغين المهملة والميم وموضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانية عشر وقيل سنة سبع عشرة
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وهذا اخرجه رزمته محمد بن حميد حدثنا سفيان عن جامع
ابن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحاق ابراهيم بن عبد
الصمد الهاشمي عن عبد الجبار بن العلا حدثنا وكيع عن الاعمش وسمع عن جامع بن شداد نحوه
نؤمن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مؤمنا واي مؤمن فالمراد زيادة الايمان
اي اجلس معي لنكثر وجوه دلالات الادلة الدالة على ما يجب الايمان به فقال النووي
معناه نتذاكر الجنة واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال ابن المرابط نتذاكر
ما يصدق اليقين في قلوبنا ان الايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى قال
قلت من هو الذي قال لمعاذ اجلس بنا قلت قال ابو الاسود بن هلال
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود
ابن هلال المحاربي قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة يعني نذكر الله قال قلت
روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن

علا ل قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيطيب بذكر الله
وجهانه انتهى ومعنى ابدا على ان الذى قاله معاذ اجلس بنا ساعة نؤمن غير الاسود بن هلال
فلا يجوز ان يكون قال له مرة وقال لغيره مرة اخرى فافهم ص وقال ابن
مسعود رضى الله عنه التقى الايمان كله ش يعنى عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين
المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بن مخزوم وبقال ابن شمخ بن فادر بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل
ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو
عبد الرحمن الهذلى وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواء من هذيل ايضا هاجر الهجرتين
وصاحب العنزتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزم صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها فاذا نزل حرسه وطهارته وروى له
عن رسول الله عليه السلام ثمانية وستون حديثا واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة
وستين وانفرد البخارى باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين وصلى عليه عثمان وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عمار وقيل
الزبير وقيل عمار بن ياسر روى له الجماعة واخر من هذه الامة موتا سنة ستين عن اربع وستين
قال الحاكم ابو احمد عن علقمة عنه قال النصر نصف الايمان والتيقين الايمان كله
ثم قال وحدثنا عبد الرحمن قال احدثنا سفيان عن الاعمش عن ابن طبيان مثله واخرجه ابو نعيم
فى الحلية والبيهقى فى المزهد من طريق بكير عن الاعمش وروى احمد فى كتاب الزهد عنه
وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عليم قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول فى
دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها قوله التقى بالواو العلم وروى بالراء من الكثرة
الامر بالكثير يقينا واتقت واستقمت وتقنت كله بمعنى واتانا على تقنين منه وذلك عياذ
التقنين وهو اصل الايمان فقريبا الاصل عن المعنى كقولهم الحج عرفة تعنى اصل الحج
وفيه دلالة على ان الايمان يتفاضل لان كلا واضعا اراد بهما الاذواع اخر من الايمان
حسنا او حسنا فيتبين ان الايمان كلا وبعضا فيقبل الزيادة والنقصان واعلم ان التقى
من الكلمات المتباينة وهو فى الادراكات الباطنة من قسم المشهد تعالى الله عن ادراك
كنه العظمة التى توجد من الوجوه وهو علم بمعنى التقى ص وقال ابن عباس رضى الله عنهما
لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك فى الصدر ش يعنى بما حاك فى الصدر
ان الله عنه اى الذى يقع فى القلب ويتردد فيه ولا يدرى هل هو من الحلال او من الحرام
ثم ان الله عنه ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى العدوى المكى وامه
لبابة بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ام الفضل
ابن مظعون اسلم بمكة قبل ابيه وهو صغير وهاجر معه ولا يصح انه هاجر قبل ابيه
قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن اخذ وشهد الخندق وما بعدها وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم
ثم اكثر الصحابة رواية واحد العبادلة الاربعة ولد قبل الهجرة بثلاث سنين دعا له النبى صلى الله عليه وسلم
تمر بن العاص ورأيهم عبد الله بن الزبير ووقع فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابى هريرة
انت بن مسعود منهم وحده فى ابن الزبير وابن عمر وابن العاص وهو غريب جدا
فى الحديث عن ابن مسعود منهم وحده فى ابن الزبير وابن عمر وابن العاص وهو غريب جدا
روى له الجماعة بحديث وستماية ولا اثنين حديثا اتفقا منها على مائة وسبعين حديثا
البخارى باحد وثمانين ومسلم باحد وثلاثين وهو اكثر الصحابة رواية بعد ابى هريرة مات
بالطائف والحنا المهملة موضع بقرب مكة وقيل بذى طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين
سنة بعد قتل ابن الزبير بمكة لثمانية اشهر وقيل بسنة عن اربع وقيل ستة وثمانين سنة
قال يحيى بن بكير توفى بمكة بعد الحج ودفن بالحصب وبعض الناس يقولون الخ قلت
وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض فقال ابن الصحاح
فى الراء الراضم وصلى عليه الحجاج وفى الصحاح انبأنا عبد الله بن عمر حدثنا بتال ان الصحابة
يروى عنه حديث فى الوضوء وقد روى مسلم سمعى قول ابن عمر رضى الله عنهما من حدث
النواس بن سمعان قال سألت رسول الله عليه السلام عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق
والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس قوله التقوى هى الخشية قال
الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما ومثله فى اول الحج والثانى قال الله اخرجوا
نوح الا المتقون يعبدونى ولا يخشون احدا وكذلك قول هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم وفى
العنكبوت وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه يعنى اخشوه واتقوا الله حق تقاته

وتزودوا

وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس وحقيقة التقوى ان يجعل
نفسه بقاطع يستحق به العقوبة من فعل او ترك وياتى فى القرآن على معان الايمان نحو
قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اى التوحيد والتوبة نحو قوله تعالى ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا اى تابوا والطاعة نحو اتقوا الله حق تقاته اى اطيعوا الله حق طاعته
وترك المعصية نحو قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اى لا تقصدوه الا اخلاصا
نحو قوله تعالى فاعلما من تقوى القلوب اى من اخلاص القلوب قال قلت ما اصله
قلت اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقى اسم فاعل من وقا والله فالتقى
والتقوى والتقى واحد والواو بدلة من الياء والتاء مبدلة من الواو واذا اصله وقيا فكلت
الواو ياء فصار وقوائم ابدلت من الواو تاء فصار تقوى وانما ابدلت من الياء واو فى نحو تقوى
ولم تبدل فى نحو ريا لانه صفة وانما يبدلون التاء فى فعلى اذا كانا اسما والياء موضع اللام
كثرى من كثرت وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة تركوها على اصلها قوله حتى
يدع اى يترك قال الصرفيون واما تواتا مضى يدع ويذر ولكن جاء ودعك ربك بالتخفيف
قوله حاك بالتخفيف من حاك يحيك ويقال حك يحك واحاك يحيك يقال ما يحيك
فيه اللام ايما يؤثر وقال شمر الحايك الراسخ فى قلبك الذى يمسك وقال الجوهرى
حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اى لم يعمل فيه فالمعنى واحد
القول فى القلب وفى بعض نسخ المقاربة صوابه ما حك بتشديد الحاء وفى بعض النسخ
العراقية ما حاك بالسين بدل من الحاء وقال النووى ما حاك بالتخفيف هو ما يقع فى
القلب ولا ينشرح له صدره وخان الاثم فيه وقال التيمى حاك فى الصدر اى ثبت فالذى
يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متبرئة للايمان سالمة من الشكوك وقال الكرمانى
حقيقة التقوى اى الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشارة
الى ان بعض المؤمنين يبلغون الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة والنقصان فى
بعض الروايات قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بالتقوى ص وقال مجاهد
فرق لكم من الدين ما وصى به نوحا وصى بك يا محمد واياه دينا واحدا ش مجاهد
هو بالجيم بفتح الميم وسكون الياء الموحدة وفى آخره راء وبقال جبير والاول اصح المخزومى
مولى عبد الله بن السايب المخزومى وقيل لغيره سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وجابر او عبد
الله بن عمرو وغيرهم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة والتقنا على نيف
وثلاثين وهو امام فى الفقه والتفسير والحديث مات سنة مائة وقيل احدى وقيل
اثنتين وقيل اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة واخرج
اثره هذا عبد بن حميد وفى اثره بسند صحيح عن شيبة عن ورقا عنهما ابن ابى نجيح عند
ورواه ابن المنذر باسناده بلفظه ومعناه قوله واياه يعنى نوحا يعنى عليه السلام اى
هذا الذى تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع
الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا عليه السلام كما هو شرع نبينا لان الله تعالى قال
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى
وعيسى ويقال جاء نوح عليه السلام بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من حرم الامهات
بتحريم الامهات والبنات والاخوات ونوح اول نبى جاء بعد ادريس عليه السلام وقد قيل
ان الذى وقع فى اثر مجاهد تصحيف والصواب اوصاك يا محمد واياه وكيف يقول
مجاهد باولاد الصلب لنوح وحده مع ان السياق ذكر جماعة قلت ليس تصحيف
بل هو صحيح ونوح افرد فى الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما
وصى به نوحا وكلهم مشتركون فى تعدد الوصية فذكر واحد منهم يغنى عن الكل على ان
نوحا اقرب المذكورين وهو اول يعود الضمير اليه فافهم ص وقال ابن عباس رضى
الله عنهما شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة ش يعنى عبد الله بن عباس فى قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا بالسبيل والسنة وقال الجوهرى النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة
ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من
الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اى سن وفى هذا من باب اللف والنشر المرتب
وفى بعض النسخ سنة وسبيلا وهو مرتب واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا

قال الدين واحد والشريعة مختلفة وقال ابن اسحاق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق
وقيل سماجيا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ الاخلف الى به ما لفاظ توكد
بها القضية وقال محمد بن زيد شرعة مبتدأ بها ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر واثر
ابن عباس هذا اخرجه الازهري في تهذيبه عن ابن ماهك عن معمر عن عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي اسحاق عن الشيخ بعض اربد عن ابن عباس رضي الله عنهما به فان قلت
في الآيتين تعارض لان الآية الاولى تقتضي اتحاد شرعة الانبياء والثانية تقتضي ان لكل
نبي شرعة قلت لا تعارض لان الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه فيندفع
اشكال المحل لا بحث التعارض ص دعاؤكم ايمانكم ش يعني فسر ابن عباس قوله
تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد من الدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم
والحرجها ابن المنذر بسنده الى ابن عباس انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا
دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم قال النووي وهذا الذي قالوه حسن لان اصل الدعاء
النداء والاستغاثة فمعنى الجامع سيل تطلب عنه فقال يعبأ الله ربي بقال دعم ابنه فلانا
يدعوه فاستجاب له وقال ابن سيدة يعبأ الرعبة الى الله تعالى دعاءه دعاء ودعوى حكاها
سيبويه وفي المرين الدعاء الغوث وقد دعي اي استغاث قال تعالى ادعوا لي استجب لكم
وقال بعضهم اشار حين قال البخاري ومعنى الدعاء في الآية الايمان حيث ان ما ثبت فيه
فانما اراد عند احد من اهل اللغة وقال اكثر من تكلم في الآيتين يدل على انه قال
بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل واعلم ان من قوله وقال ابن
مسعود الى هنا عن ظاهر الدلالة على الدعوى وسوء منع بحث ولنظر وقال النووي انه
اثبت في اكثر من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم ايمانكم اخر الحديث بعده وهذا اظهر
وصوابه ما ذكرناه او لا ويؤيد دعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجهين احدهما انه
لم تتقدم ترجمة ومنها انه ترجم اولا المقول له عليه السلام من ذكره قبل
هذا وانما ذكر متعلقه ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هنا مطابقا للترجمة وقال الكرماني
عندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وبلوغ خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا
باب ولا واو قلت رايت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي شارح البخاري
الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب التوضيح وقد ذكر بعض شيوخنا ترجمة
وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقا للترجمة ص حدثنا ابو اليمان قد مر
حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عمر بن محمد ومنها انه عنعنة قال انا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ش هذا الحديث مر في ترجمة الايمان وقد
ذكرنا ان الصحيح انه لا يستثنى بعينه وان قوله باب قول النبي عليه السلام بني الاسلام على
خمس باب اخر قائم وقال النووي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان
الاسلام يطلق على الاعمال وان الاسلام والايمان قد يكونان شيئا واحدا
وهم اربعة الاول عبد الله بن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة
وبعد الالف ميم ومنهما الفوا العبسي بفتح العين المهملة وتسكين الباء الموحدة من اهل
الكوفة الثقة سمع الاعمش وطبقته من التابعين وعنه البخاري واحمد وعبد بن حميد وروى مسلم
واصحاب السنن الاربعة عن رجل عنه وكان تعالى بالقرآن راسا فيه توفي بالاسكندرية سنة
ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين وسواد بن قتيبة في المعارف كان تميما الله بشتم ويروي
احاديث منكرة فتضعف بذلك عند كثير من الناس وقال النووي وقع في تصحيح بعض
مركبات ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم تزل السلف
والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها ما لم يعلم منهم ذلك بما يعلم من غير انكار الثاني
حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة
ابن جمح الجمحي المكي القرشي الثقة المحتج سمع عطاء وعكرمة من التابعين وعمه الثوري وغيره
من الاعلام مات سنة احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الحلبي
ابن ماجة وليس بصحيح بل روى له ابن ماجة ايضا كما نبه عليه المزي الثالث عكرمة
ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي

الثقة

الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس وعنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات
بمكة اعمى وعطاء مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابي جهل
قتل عمر رضي الله عنه ببدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي الصحابة عكرمة ثلاثة رابع لهم
ابن ابي جهل المخزومي وابن عامر العبدري وابن عبيد الحولاني وليس في الصحيحين من اسمه عكرمة
الا هذا وعكرمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقرونا وتابعا
فيه لغيره وعكرمة بن عمار اخرج له مسلم في الاصول واستشهد به البخاري في كتاب الصلاة
والصلة قلت وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام
ابن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وهو مولى بني مخزوم وعنه ابن سلمة
لهذا قال انه موضع الاشتباه الرابع عبد الله بن عمر وقد ذكر غير مرة بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان اسناده كلهم مكيون الا عبيد
الله فانه كوفي وكل على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجة خرج له ومنها ان من
رباعيات البخاري ولم يقل من الرباعيات فعل البخاري برجل بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه اخرجه البخاري ايضا في التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرني فلان
وحيوة ابن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم
في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن حنظلة به وعن ابن معاذ عن ابيه عن هاشم
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن محمر عن ابيه عن جده وعن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن سعد
ابن طارق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وعن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابي زايدة
عن سعد بن طارق به فوقع لمسلم من جميع طرقه خماسيا والبخاري رباعيا كما ذكرنا وزاد في
مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد
الله من عمر الا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث وقال ابيهقي اسم الرجل السائل حكيم
باب اللعاب قوله بني من بني يبني بناء فلان بنا فلان بيتا من البناء وفلان
يلبنة بنا وبني بكسر الباء وبني بالضم وبنية قوله واقام الصلاة الصلاة فعلة من
قام كالزكاة من زكى قال الزمخشري وكتبوها بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى حرك
الصلوين لان المصلي يعمل ذلك قلت الصلوات تثنية الصلا وهو ناعز يمين
الذنب وشماله هذا احد معاني الصلاة في اللغة والثاني الدعاء قال الاعشى

وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم

والثالثة من صلت العصي بالنار اذا لينتها وقومتها فالمصلي كانه يسعى في تقويم يديها
واكتافها والرابعة من صليت الرجل الثار اذا وليته الثار من جملة فصلاها اي تلي
يلازمها فالمصلي يواظب على الصلوة ويلازمها قوله واتاء الزكاة اي اعطائهما من اتاه اذا
واما اشتقاقه ايتاء فممنوع جيئه والزكاة في اللغة عبارة عن الطهارة قال قد افلح من
تزكى اي تطهر وعن النماء يقال زكا الزرع اذا نمى وعن قال الجوهري زكا الزرع يزكو زكاء
ممدودا اي نما وهذا هو الاشهر لا يزكو بفلان اي لا يليق به ويقال زكا الرجل يزكو زكوا اذا
تنعم وكان في خصب وزكا ماله تزكية اذا ادى عنه زكاته وتزكى اي تصدق وزكى نفسه
تزكية مدحها وفي الشريعة عبارة عن اجزاء جزء من النصاب المحول الى فقير غير هاشمي ومولاه
فيما عدا بنيهما اللغوية وذلك ان المال يطهرها او يظهر صاحبها وبني سبب نماء ورزقا
قوله والحج في اللغة القصد واصله من قولك حجني كذا اي احمدني اذا احمدت المسحة
مرة بعد اخرى فقد حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة ومنه قول المحبل السعدي

واشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة
شقة من كتان رقيقة وارادبه العمامة هنا قال الصغاني هذا الاصل ثم تفرد في
استعارة القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حج البيت احجه حجا فانا حاج
ويجمع على حج مثل عاذ بالذ وبزل وحج بالكسر الاسم والمحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ
لان القياس بالفتح وفي الشريعة هو قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان
مخصوص قوله وصوم رمضان الصوم في اللغة الامساك عن الطعام وقد صام الرجل
صوما وصياما وقوم صوم بالتشديد وصيم ايضا ورجل صوم وصوام ايام صيام وصيام

وصام الفرس شوما اي قام على غير اعتلاف قال النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ∴ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وصام النهار صوما اذا قام قايم الظهيرة واعتدل والصوم كصوم الريح والصوم السكوت قال تعالى انى نذرت للرحمن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صايم والصوم وزن القامة والصوم الضيعة والصوم شجر لرقة هدبه وهو انثى تمة امساك عن المفطرات الثلاث بنية رابع الثنية وتفسيرها مرة بيان الحرف قوله بنى فعل ماض مجهول قوله اقام الصلاة اصله اقوام لانه من اقام يقيم حذفت الواو وصارا قاما ولكن القاعدة ان يعوض عنهما التا فصار اقامة وقال اصل الحرف لوم الحوف والتعويض في كواجاره واستجاره فاوظت فلم تعوض صا قلت المراد من التعويض هو ان يكون بانتا وغيرها كحوا لاضافة فانه للتعويض عن المحذوف والتنزيل واجبا لهم فعل الخيرات واقام الصلاة قوله وانما اصدر من اتى بالمد بيان الاعراب قوله الاسلام مرفوع لانه اسم ان وبنى اليه وقوله اتى فعل ماض والفاعل هو وقوله على متعلق بقوله بنى قوله خمس اي خمس دعايم وصرح به عبد الرزاق في روايته او قراى اوحصال وبهروى في حمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشيا او اركان او اصول ويقال انما حذف الها لكون الاشيا المذكورة كقوله تعالى ينذرهن يا نفسهن اربعة اشهر وعشرا اى عشرة اشيا وكقوله عليه السلام من صام رمضان وانبعه ستا وتحو ذلك قلت ذكر النحاة ان اسما العدد اذا لم يكون تلك العدد بانتا وتا تميزها لسقوط التا اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران قوله شهادة مجرور لانه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هي شهادة وهي شهادة ان لا اله الا الله وتحو لفظه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام بالجر عطف على شهادة ان لا اله الا الله وما بعده قطعه عليه بيان المعاني والبيان قوله بنى انما طوى ذكر المشبه به وهو البنا بالكناية لانه شبه الاسلام مبنيا له دعايم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به ودل عليه بشي من خواص المشبه به وهو البنا وتسمى هذه استعارة ترشيحية وجاز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام مع اركانه الخمس بحالة خبا اقيمت على خمسة اعمدة وظلها الذي تدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وفيه شعب الايمان والاولى ان يجعل هذه الاستعارة تبعية بان تشبه الاركان في كونها اجزاء ماهية الاسلام بالاعمدة التي هي اجزاء ماهية الخبا وجاز ان تكون الاستعارة تبعية بان تشبه الاركان في شي هو القوية الاسلام واحكامه بالاعمدة التي هي الاركان التي بها تحفظ الخبا ثم تشبه الاستعارة في الاستعارة بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بنيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم حمل له ما يلازم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له ما هو لازم البيت على البنا على الاستعارة المحا التخييلية ثم نسب البنا اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة

قوله واقام الصلاة كناية عن الاتيان بها بشروطها واركانها قوله واتا الزكاة فيه تيا واحد بمعنى اطلاق الزكاة الذي هو في الاصل مصدرا واسم مصدر على المال المخرج للمستحق والمخرج فاحد المفعولين للعلم به لان الايتا منقد الى مفعولين والنقد برايت الزكاة مستحقيها قوله والحج فيه حذف ايضا اى وحج البيت الالف واللام فيه نايبة عن المضاف اليه قوله وصوم رمضان فيه حذف ايضا اى وصوم شهر رمضان فان قلت ما الاضافة فيهما قلت اضافة الحكم الى سببه لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرار البيت والشهر يتكرر فيتكرر الصوم بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول منهم من ظاهر الحديث ان التخصيص لا يكون مسلما عند ترك شي منها لكون الاجماع منعقدا على ان العبد لا يكفر بترك شي منها وقتل تارك الصلاة عمدا كالزاني واخذا بما هو احد الاقوال واما كافر رد وكذا عن احمد وبعض المالكية كفرا وقوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر محمول على الزجر والوعيد او قال اذا كان مستحلا او

المراد

وعلامة كفران النعمة الثاني ان هذه الاشيا الخمسة من فروض الاعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقين الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما يأتي ان شا الله تعالى الاسولة والاجوبة الاول ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمسة اجيب بان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية وهي اما تروك وهو الصوم او فعل وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج الثاني ما قيل ما وجه الترتيب بينها اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في الذكر ان العباد اصل للعبادات الواردة فيتعين تقديمه ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها فيه الضرورة يقع الصوم اخرا الثالث ما قيل الاسلام هو الكل فحفظ لفظ الاسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها اجيب تعظيما لاخواتها وقال النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين واما اضيف اليهما الصلاة وتحوها لكونهما اظهر شعاير الاسلام واعظمها وتقاسمها بها يتم اسلامه وتركهما شعارا خلال فيه انتهاده او اختلاله الرابع ما قيل وعلى هذا التقدير ما وجه الخمسة والمتبوادا ان يكون تحت المبنى عليه اجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع ليس كل واحد من اركانه الخامس ما قيل الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة ان لا يعبر شي منها الا بعد الكلمة فلم اربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يخلوا حالها عن سلف واحد اجيب بانه لا حد دور في ان يبنى امر على امر ثم الامر الاول يكون عليها شي اخر وتلك الاربعة مبنية على الكلمة بلا محالة موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس وقال التيمي قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبنى على هذه الاشيا سنة على الاسلام ان الرجل عالم بشهادة لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة الا وقت الحكم بالوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكم ببطلان اسلامه اما ان المبنى عليه الاسلام لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه الاشيا ووجودها سمه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة ان كانت معرا الاسلام بعينه وقال اكثر الناقلين كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا لنفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكما ببطلان اسلامه ليس من البحث في فضل الامور وتركها في انكارها وكيفية انكار كل حكم من احكام الاسلام موجب لتكفير فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة قلت استدراك الكرماني لا وجه له فانهم السادس ما قيل لم يذكر الايمان بالله وبنبيا والملايكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات السابع ما قيل لم يذكر فيه الجهاد اجيب بانه لم يكن فرضا وقيل لانه من فروض الكفايات وتلك فرايض الاعيان قال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وبقي فرضا على من بقيهم وكان اولا فرضا على الاعيان وقيل بموجب بن محمد رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان يترك العدو فيتعين الامام بالجهاد وجا في البخاري في هذا الحديث في التفسير ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد وجا في البخاري وفي بعضها في اوله ان رجلا قال لابن عمر الا تغزو فقال سمعت رسول الله عليه السلام قال بني الاسلام على خمس الحديث فهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضه اماما مطلقا كما نقل عنه او في ذلك الوقت وجا عنه انبي الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وجا بعضهم فرقة على ان يوحد الله وفي اخرى على ان يعبد الله ويكفر بما دونه بدل الشهادة قال بعضهم جات الاولى على نقل اللفظ وما عداها على المعنى وقد اختلف في هذه المسالة وبوجوز نقل الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها واما من لا يعرف ذلك فلا خلاف في تحريمه عليه وجا صوم رمضان بتقديم الحا والحج وصوم رمضان بتقديم الحا وفي بعض الطرق بتقديم رمضان وفي بعضها فقال رجل الحج وصيام رمضان او قال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله عليه السلام واختلف الناس في الجمع بين الروايات فقال المازري يحمل ما حاصله ان ابن عمر على انه كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يحمل او كان يرى الواو توجب الترتيب قال الحافظ

على الفقد لانه قد يتعلق به احكام وقيل ان ابن عمر رواه على الامرين ولكنه قارن وعليه الرجل فلا ترد على ما لا علم لك به كما رواه في احد حديثيه وقيل يحتمل انه كان ناسيا للاخرى عند الانكار ومنهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية الاخرى وهم الانكار ابن عمر ورجوعه عند ذكرها واستضعف هذا الباب لارتفاع الوثوق بكثير من الروايات الا القليل ولان الروايتين في الصحيح والاتباع بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال ابن عبد البر اجمعوا على ان صوم رمضان تجب في السنة الثانية من الهجرة وفرضته الى ستة وقيل تسع بالمشاهدة لحفاظ ابن عمر على سنيه في التاريخ وانما علم وقات ابن صلاح بحافظته ان عمر على ما سمعه محمد بن قال بتبريتهما قلت للجمهور ان يجيبوا عن ذلك بان تقدم الصوم لتقدم زمنه كما ذكرنا وفي قوله واستضعف هذا الى آخره نظر وقد وقع في رواية الجوانة في مستخرجه على سلم عكس ما وقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال لرجل احمل صيام رمضان احزمن كما سمعت واجاب عنه ابن صلاح وجمهور الاعلام بان هذا رواية مسلم وقال النووي بان القضية لرجلين فان قلت ما تقول في الرواية التي اقتصرت على احدى الشهادتين قلت اما اذا كتفى بها احد الاخرى في الرواية عليها واما التقصير من الراوي فراد عليه غيره فقبلت زيادته فانهم والرجل المرد وعليه تقديم الحاكم اسمه يزيد بن بشر السكسكي ذكره للطيب في اسماء المبهمة له

٭ باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وقوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا الآية

اي هذا باب في بيان امور الايمان فيكون اضافة باب لما بعده اضافة جزء الى جزء مبتدأ محذوف او في اثبات امور الايمان فيكون اضافة باب لما بعده اضافة الكل الى جزئه والمراد بالامور عنده نفس الاعمال فعطف الاعمال عليه من عطف الخاص على العام وجوز الكرماني ان يكون من عطف المترادف باعتبار ان الاعمال امور والتي للايمان في الحقيقة وتكميلا ذاته ومعنى هذا الاضافة ومعنى اللام في رواية الكشميهني باب امور الايمان بالواو وعلى ارادة الجنس قال ابن بطال استدرك اول ما ترك الايمان والاشكال انا لم نعهد الامور واراد الظاهر الاستدراك بعد الباب عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان واراد بعمقه الابواب كلها الورود على الترجمة اتفاقا من قوله لا عمل ولا دين لمن لا امانة له الى آخره وقال المازري اختلف الناس في الاسم الشرعي هل هو اسم للطاعة فقط او للمعصية مع الايمان وقالت الخوارج هو اسم للطاعة فقط فاسق وقالت المعتزلة بخلودهما في النار وقالت المرجئة لا يضر مع الايمان معصية بالله عز وجل بل هو مؤمن وان دخل النار قوله قول الله عز وجل عطف على الامور فان قلت ما المناسبة بين هذه الآية والترجمة قلت ان الآية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال فمنها ان الايمان الذي هو التصديق والاتباع الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وكذلك الآية الاخرى وهي قوله تعالى انما المؤمنون الذين بالله الآية حصرت المؤمنين بالله في صفاتهم فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وذكر الاخرى في كتابة الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رجلا سأله عما الايمان فتلا عليه ليس البر الآية فقال لا ارجل ليس على ثوبان سألتك فقال ابوذر ما رجل الذي تسأل انما سألت عن كلام فقلت فما الايمان قال ان ترضى من الناس بما ترضى لنفسك فقلت فما اذا ان يرضى ان لا يرضى قال فسكت عنه فقال المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة فساءته وكان علمه فيها قوله فقال ليس البر كله ان تطهروا ولم تفعلوا ذلك ولكن البر من آمن بالله الآية كذا قدره سيبويه وقال الزجاج ولكن ذا البر فحذف المضاف كقوله ثم دوجاء ربك وما قدره سيبويه اولى لان المنفي هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه وقال الزمخشري رحمه الله البر اسم جامع لكل خير وعمل مرضي وهو الذي يستحق به المدح والثناء والزلفى عند الله وقال السدي كان المسلمون يتوجهون قبل المشرق والنصارى قبل المغرب فانزل الله تعالى ليس البر الآية وقيل نزلت في تحويل القبلة قوله

وفي الجامع والجهرة لابن ضد العقوق وفي مشكل ان السادات الكرام كذا نقله عنه في اللوامع وذكر ابن عبد البر بالكر الخير وقال الزمخشري المطلب لاصل الكتاب لان اليهود تتصلى قبل المغرب البيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين تحول رسول الله عليه السلام الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر لتوجه الى قبلته فرد عليهم وقرر بسبيل البر بالنسب على انه خبر مقدم وقرأ عبد الله بان تولوا على ادخال الباء على الخبر التأكيد وعن البر لو كانت مرفوعة لكان البر بغير الف وقرأ ولكن البار وقرأ ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف والكتاب جنس كتاب الله تعالى او القرآن على حبه مع حب المال والضمير لله وقيل على حب الله وقيل على حب الايتاء وقدم ذوي القربى لانهم احق والمراد الفقراء منهم لقدمهم الناس والمسكين الذي لا شيء له لا تكبر لهم السكر وابن السبيل المسافر المنقطع وعمل ابن السبيل لما انه لا شيء له كما يقال للص اقطع الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل تزعفه والسائلين المستطعمين وفي الرقاب في معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى والموقوف عطف على من آمن والخارج الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على سائر الاعمال وقرئ والصابرون وقرئ والموفين والصابرين والباساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة قوله فذلك الموصوفون الى آخره هذه اية اخرى ذكرت لاشتمالها على امور الايمان والباب معقود عليها وانما يفعل وقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون كما قال في اول الاية الاولى وقول الله عز وجل ليس البر الى آخره احد امور الناس في ذلك والتقدير ايضا بذكره في الاولى وقال بعضهم ذكره بلا اداة عطف والحذف قبيح والتقدير وقول الله عز وجل قد افلح المؤمنون قلت الحذف غير جائز ولئن سلمنا فذلك في باب الشعر وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون تفسير القوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح المؤمنون الى آخرها قلت لا يصح هذا ايضا لان الله تعالى ذكر في هذه الاية من وصفوا بالاوصاف المذكورة فيما تقدم اثر اليهم بقوله فاولئك هم المتقون بين ان هؤلاء الموصوفين هم المتقون فاي شيء يحتاج ليعه ذلك الى تفسير المتقين في هذه الاية من رجع بقوله قد افلح الى آخرها وباكاة بكر ممحة هذه الدعوى لو كانت الاية الاولى ليس فيها ايمان محدودة بل سور كثيرة فكيف يكون هذا من باب التفسير وهذا كلام مستهجن جدا قوله الاية يجوز فيها النصب على معنى اقرأ الاية والرفع على معنى الاية تقام تماما على انه مبتدأ محذوف او الخبر قوله افلح اي دخل في الافلاح وهو فصل الازم والفلح والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وقال الزمخشري يقال افلح بحاجته اذا ظفر بها او على الامر بالتقدير وعليه قراءة طلحة بن مصرف افلح بالنصب المفعول وعنه افلحوا على لغة اكلوني البراغيث وعلى الابهام والتفسير الخشوع في الصلاة خشية القلب والقلوب لا يعيبك من قولك اوفعل كالعيب المنزل ومن اوجب المروة الفاء واطرحه قوله لاغون اي مودون وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت فلت لانه اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى العقلاء ومع الاناث

٭ مرجمة ثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن صالح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان ٭ شرح قال الشيخ قطب الدين هذا متعلق بالباب الذي قبله وهو ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص وجه الدليل ان اسم الايمان اطلق على اشياء كثيرة من الاعمال كما جاء في الرواية والحياء الذي ذكر هنا في هذا الباب يدل على قوله المرجئة في قولهم ان الايمان قول فقط لا عمل لا يحتاج الى هذا الكلام وانما هذا الباب والابواب التي بعده كلها متعلقة بالباب الاول مبنية ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص على ما لا يخفى بيان رجاله وهم ستة الاول ابو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن اخنس بن مخنس الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون وهو ابن عم عبد الله بن سعيد بن جعفر بن اليمان واليمان هذا هو مولى لاحد احداد البخاري ولا اسلم سمع وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وخلق من الحفاظ مات سنة تسع وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس

الفقدي البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد واسحق الحفاظ على جلالته وتقشمات ستة خمس
وقيل اربع ومائتين **الثالث** ابو محمد وابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى
ابن الصديق سمع عبيد الله بن دينار وجعفر من التابعين وعنه الائمة علام كابن المبارك
وغيره وقال محمد بن سعد كان ثبتا رجع جميلا حسن الهيئة عاقلا وكان يفتي باليلد وولي
خراج المدينة ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة وقال البخاري عن هارون بن معروف سنة
سبع وسبعين ومائة وليس في الكتب الستة مزاسمه سليمان بن بلال سوى هذا **الرابع**
ابو عبد الرحمن عبد الله بن دينار اخو عمرو بن دينار القرشي مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي
الرواة ايضا عمرو بن دينار المكي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غير هما
الخامس ابو سلمة وكان ابوه عبد الرحمن الزيات كاتب يحيى بن سعيد وامه الكوفية مولى جويرية بنت
الاخنس الغطفانية وفي شرح قطب الدين انه مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعا
من الصحابة وخلقا من التابعين وعنه جم من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الفحدث
روى عنه ايضا ابنه عبد الله وسهيل وصالح والنقاوا على توثيقه مات بالمدينة سنة احدى
ومائة وابو صالح في الرواة جماعة فقد مضى ذكر بعض في الحديث الرابع من باب بدء الوحي **السادس**
ابو هريرة اختلفوا في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقربها عبد الله او عبد الرحمن
ابن صخر الدوسي وابو اوداد من كنى بها نفسه الكنية لهرة كان يلعب بها كتاها النبي عليه السلام ثم
بذلك قيل والده وكان شريف اهل الصفة اسلم عام خيبر ولا اتفاق انه شهد مع رسول
الله عليه السلام وقال ابن عبد البر لم يختلف في انه احد في الجاهلية ولم في الاسلام فالاجماع
هنه وذو كناه قال كان يسمى في الجاهلية عبد شمس وسمت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه
ميمونة وقيل امية وقد اسلمت وقد اسلمت بدعاء رسول الله عليه السلام وقال ابو هريرة اسلمت بتيها وهاجرت
سكينا وكنت احب السرة بنت غزوان خادما لما فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل
الدين قواما وجعل ابو هريرة اماما قاد وكنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة اتت بها الكون
بها فقيل راه النبي عليه السلام في كمه هرة فقال يا ابا هريرة وهو اكثر النبي بالرواية باجماع
روى له ستة الاحديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاث وتسعين ومسلم بمائة وتسعين روى عنه اكثر من مائة وخمسين من الصحابة
وتابعي منهم ابن عباس وجابر وانس وعقبة بن عامر وابو رزين ومن التابعين وخلق كثير الذي
يغلب المدينة لم يها دار تصدق بما على مواليه ومن الرواة عنه النبي الحي بها سنة ثم رأى
مكرة مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع وقيل اثنتين وقيل ثلاث
وسبعين سنة والذي تقوله النساب فيه يغلب عليه الاسم لا الاصل لقد قال نعم صحابي
فرجيه بن جندرة الصحابي وابو هريرة من الاوائل ليس في الصحابة من اكتنى بهذه الكنية غيره
وفي الرواة اخر اكتنى بهذه الكنية يروي عن مكحول وعنه ابو الملیح الرقي يعرف بابن اسامة
تحدث في اثر الشيوخ وكان الترمذي واخر ماته سنة ست وخمسين ومائتين وقال الدارقطني
اخر الذين بهذه الكنية واسمه ثابت بن شمل قال عبد الغفار في خفية شيخ فاضل مات ظاهر
بيان الانساب المعنى في مذحج بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وآخره جيم
بوزن مدحج والعقدي نسبة الى العقد بالعين المهملة والقاف المفتوحة وهم قوم من
قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه النووي في شرحه وفي شرح قطب الدين
ان العقد بطن من خيلة وقيل من قيس وقال ابو الشيخ الحافظ انما سموا بعقد الامم
كانوا لباسا وقال الحاكم العقدي مولى الحارث بن عياد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقال
صاحب العين العقد قبيلة من اليمن من بني عبد شمس بن سعد وقال الرشاطي العقدي
في قيس بن ثعلبة وحكى ابو علي الغساني عن ابي عمر قال العقد لون بطن من قيس والسدوسي
بضم المهملة وسكون السين المهملة وفتح المثنى بنو عبد الله بن محمد شيخ البخاري سمي بذلك
لانه كان يطلب لمسة ات وبرجز المرسل والمنقطعات وقال صاحب الارشاد وكان يتحرى
المشاهد من الاخبار وقال الحاكم ابو عبد الله عرف بذلك لانه اول من جمع مسند العجانة
على التراجم عاورا النهر والتنعي في قبائل قريش تيم بن مرة وفي العرب تيم بن مر
مثلثة بن ادبن طابخة وفي الترمذي قاسط تيم الله بن النمر بن قاسط وفي شيبان بن ذهل
تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم اللات بن ثعلبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة وفي

عنه تميم بن اهل والعدوي نسبة الى عدي بن كعب وهو من قريش وفي الدرمان عدي بن جندب
مناة قرأ على جماعة عدي بن مجمع في الانصاري عدي بن ظفر من الخزرج وفي محمد بن الحرم وفي
قضاعة عدي بن حباب والعدوسي في المازني دوس بن عدنان بن عبد الله **بيان**
لطائف اسناده منها ان رجاله كلهم جدون الا العقدي فانه بصري والراوي
المسندي ومنها ان كلهم على شرط الستة الا المسندي كما بيناه ومنها ان فيه تابعيا عن تابعي
وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن عبد الله
ابن سعيد وعبد ابن حميد عن العقدي به ورواه ايضا عن زهير بن حرب عن سهيل بن محمد
الدارمي عن ابن دينار عنه ورواه بقية الجماعة ايضا فابو داود في السنة عن موسى بن اسماعيل عن
حماد عن سهيل به والترمذي في الايمان عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال
حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا عن محمد بن عبد الله الحرمي عن ابي عامر العقدي به
وعن احمد بن سليمان عن ابي داود الحفري وابي نعيم كلاهما عن سفيان به وعن يحيى بن حبيب بن
عربي عن خالد بن الحارث عن ابن مجلان عنه بعضه الحياء من الايمان وابن ماجة في السنة
عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن ابن مجلان نحوه **بيان اختلاف الروايات** كذا وقع هنا من طريق
ابي زيد المروزي الايمان بضع وستون شعبة وفي مسلم وغيره من حديث سهيل عن عبد الله بن دينار
بضع وسبعون او بضع وستون ورواه ايضا من حديث العقدي عن سليمان بضع وسبعون شعبة
وكذا وقع في البخاري من طريق ابي ذر والمروزي وفي رواية ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل
بضع وسبعون بلا شك ورجحها القاضي عياض وقال انما الصواب وكذا رجحها الحليمي وجماعة
منهم النووي لانها زيادة من ثقة فقبلت وقد ثبت وليس في رواية الاقل ما ينفيها قال ابن
الصلاح الاشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن والشك من سهيل كما قاله البيهقي وقد روى عن سهيل
عن غير واحد وسبعون من غير شك وكذا رواية سليمان بن بلال في مسلم وفي البخاري بضع وستون
وقال ابن سلام لم يقع في البخاري في نسخ بلادنا الا ستون وفي لفظ لمسلم فاخفضها قول لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وفي لفظ لابن ماجة فارفعها
ولفظ الكاف ادناها اماطة العظم عن الطريق وفي لفظ لابن خزيمة ابن شاهين حصال الايمان افضلها
قول لا اله الا الله وفي لفظ للترمذي لبضع وسبعون بابا وقال حسن صحيح ورواه محمد بن مجلان
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح الايمان سبعون بابا او سبعون او بضع وثلاثون او احد من العدد ورواية
قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزية عن ابي صالح الايمان اربع وسبعون بابا وفي حديث المغيرة
ابن عبد الله بن حبيب قال حدثني ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايمان ثلاثة وثلاثون شعبة من وافى الله بشيء منها دخل الجنة وفي كتاب ابن
شاهين من حديث ابي هريرة عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت
ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع عشرة درجة
لو حاشية ثلاثمائة وبضع عشرة شريعة يقول ذو جهل ولا يجيبني عبد من عبادي الا شرك في شيء
فيه واخذه من الاوخلته الجنة ومن حديث عبد الواحد بن زيد عن عبد الله بن راشد عن جرير
عمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى مائة خلق من اتى
بخلق منها دخل الجنة قال ابن احمد سلا اسحاق ما دون الاخلاق قال يكون في الانسان حياء يكون
فيه رحمة يكون فيه سخاء يكون فيه نشاء هذا من اخلاق الله عز وجل وفي كتاب الديباج المذهب
من حديث نوح بن قيس الحداني عن مالك بن دينار عن الشعبي عن انس الايمان ثلاثة وسبعون شعبة
فاما كان في
جاء قال اللهم اني اسلام من جاء بهم
من سهامي فاوجب الجنة قال وسئل ابن مهدي عن سائر الحديث فقال حدثنا سفيان عن سلمة عن
حنيفة الاسلام ثمانية اسهم الاسلام منهم والصلاة منهم والزكاة منهم وصوم رمضان منهم
والحج منهم والجهاد منهم والامر بالمعروف منهم والنهي عن المنكر منهم وقد خاب من لا سهم له
بيان اللغات قوله بضع ذكر الجواليقي في المعرب عن الاصمعي البضع مثال
قفل ما بين الثلاث الى العشرة الى عشرين فما فوق ذلك يقال بضعة عشر في جمع المذكر وبضع عشرة
في جمع المؤنث قال تعالى في بضع سنين ولا يقال في العدد عشر ولا اثنى عشر الا البضع من الثلاث
الى العشر وقال صاحب العين البضع سبعة وقال قطرب اجزنا الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال في تسع سنين حسن الاسم وقالوا ما بين الثلاث الى العشر وقال الفراء البضع ما بين الثلاث الى التسع كذلك رايت العرب تفعل ولا يقولون بضع وما بعد ولا يضع والد ولاه بفتح الباء وكسرها حكى ذلك الفراء وقال الزجاج معناه القطعة من العدد وتحمل ما دون العشرة من الثلاث الى التسع وهو الصحيح وهو قول الاصمعي وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو عبيدة هو ما بين نصف العشر يريد ما بين الواحد الى الاربعة وقال يعقوب عن ابي زيد بضع وبضع مثال علم وصنع وهي الحكم البضع ما بين الثلاث الى العشر وقيل ما من الثلاثة الى العشرة يضاف الى مالك الواحد وسبع مع العشرة كما بينا مثاره الاجماع لم يسمع عشرة وفي المحكم البضع لغة ازد تميم تقطعه من السين وهو يحرج في العدد يجري مجرى العشرة وقال قوم هو قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين يدل على ان البضع سبع سنين لان يوسف عليه السلام انما لبث في السجن سبع سنين وقال ابو عبيدة ليس لبضع العشرة ولا نصف العقد ينتهي الى اثنتين من الواحد الى الاربعة وفي الصحاح لا تقول لبضع وعشرون وقال الطريحي ترجع البضع من اربعة الى تسعة هذا الذي حصلناه من اهل البصرين والكوفيين وفيه خلاف الى هذا فمنهم من اختار والبضع من واحد الى ثلاثة وقال ابن السيد في المثلث البضع بالفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة في قول ابي عبيدة وقال غيره ما بين واحد الى عشرة وهو الصحيح وفي القزيني لهم وكل البضع والبضعة واحد ومعناه القطعة من العدد زيادة عما مضى ذكرا لها فيهما وفتحها وفي العباب قال ابو زيد افصح بضع سنين بالفتح وحكيت ايضا بالكسر في القطعة طيبة وقمت برعة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع وروى الازهري عن ابي عبيدة ان البضع ما بين الثلاث الى العشر وتقول تسع سنين وبضعة عشر امرأة فاذا جاوزت بضع العشر نصبت البضع لانك تقول تسع وعشرون وقبيلة كذا بضعة عشر رجلا او بضع وعشرون رجلا او بضع وعشرون امرأة والبضع من العدد ما يدل على عشرة وحدها واما صاحبها فانه يسمى القطعة والقطعة عشرة وحدها قوله والبضعة بضم الباء وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشعب وهي اغصان الشجر قال ابن سيده البضعة الفرقة والطايفة من الشيء ومنه شعب لانا وشعب الغنايل وشعبها الواحد وواحد الشعب الغنايل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهي العظام وكذا شعب الانا بالفتح وشعب وقال الخليل الشعب الاجتماع والفرقة اي بهما ضدان والمراد البضعة هنا القطعة من الايمان او خصال معدودة قوله والعامة وابو العباس المحلم والمثناة من الحياة يقال حيي الرجل اذا انقطع حياؤه والتكسر فوقه كما يقال نسي ينسى وحشي اذا استوحش منه فمعنى الحيي الموقوف من خوف ما قد يتوقع منه وقد جعل منه بعضهم الحيي الذي يستحي مثلك واستحياك وانسحي منك واستحاك ورجل حيي وحيا والانثى بالهاء والكسر بترك الانسان من خوف ما عاب به ويلم وقد يعرف ايضا انما يخصان الشيء خوف ارتكاب القبايح **بيان الاعراب** قوله الايمان مبتدا بضع وسبعون شعبة خبره كذا في الكرماني بضع بكذا في بعض الاصول ويضعه بالهاء وفي بعضهم وقع في بعض الروايات بضعة بتاء التانيث **قلت** الصواب مع الكرماني وكذا قاله بعض الشراح كذا وقع عندنا في بعض الاصول بضع وفي اكثرها بضعة بالهاء واكثر الروايات في هذا الموضع بضع بلا هاء وهو الجاري على اللغة المشهورة وروايته الهاء صحيحة ايضا على التاويل **قلت** لا شك ان تانيث بضعة للمذكر وشعبة يوث فيقبح ان يقال بضع بلا هاء ولكن لما جاءت الرواية ببضعة يحتاج ان نقول الشعبة بالنوع اذ فسرنا شعبة بالطايفة مثلا تاتي وبالخلق اذا فسرنا بالخصلة والخلة **قوله** والحياء هو والمراد بحيائه شعبة وقوله من الايمان في محل الرفع لانها صفة لشعبة **بيان المعاني والبيان** لا شك ان غرض المصنف انما هو قصد الى فضيلة الاسلام فايدته من الحرام الحكم او لازمه كما يبين في موضعه وقيد الفصل بين الجملتين بالواو لانه فصلا لتشريك وتعيين الواو لذلك لانتفاء على الجمع وقيد شعبة الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث الثابت الاسلام بخامة ان الحمدة والطناب ومبناه على المجاز وذلك لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف

الشرع

الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وسبعون شعبة او بضع وسبعون وجود ذلك يكون من باب اطلاق الاسم على الفرع وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه والملازم الايمان على الاعمال مجاز لانها لا تكون عن الايمان وقد اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بايمانه وانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار هو الذي اعتقد ما يجب عليه وهي الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الجهل الكلوك ويطلق بالشهادتين فان قصر على احدهما حالم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق فانه يكون مومنا لوجود حقيقة التاني كما مر في كتاب الشرايع ان من اعتقد بين الاسلام وقلبه ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر منعقد من القولين وذلك ناقض في الدار الاخرة على قول ضعيف وقد يكون فاسقا كما هو المشهور والله اعلم **بيان استنباط الفوايد** وفيه على وجوه **الاول** في تعيين السبعين على ما جاء هنا وفي تضعيف السبعين على ما جاء في رواية اخرى من الصحيحين وغيرهما **الثاني** في الحكمة في تعيين السبعين وتخصيصها من ان العدد اما زايد او ناقص او كامل فان كان ناقصا فاما ان يكون ناقصا قريبا من الكامل او بعيدا منه كالواحد والاثنين والاربعة فان الناقص قريبا من الكامل كالخمسة والستة عشر واما ما نقص عنه بكثير كالثلاثة والعشرة فما دونها واما الكامل فهو ما كان مجموع اجزاوه مساويا له كالستة فانها اول العدد التام وهو ما كان مجموع اجزاوه اقل منه كالثلاثة فانها نصفه والاثنين ثلثه والثلاثة نصفه والاربعة ثلثه وربعه والخمسة خمسه وعشره والستة سدسه ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء الاقل من اثنى عشر فانه ستة عشر واما ما فضل وهو ما جزاوه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما جزاوه مثله كالستة فانها نصفها الثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة التام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احاده اعشارا وهي السبعون واما زيادة البضع على السبعين فقد علم انه يطلق على الست والتسع لانه ما بين الثلاث الى العشرة وما قوفها كما نص عليه صاحب الموعب فعلى الاول الستة اصل للستين وفي الثاني الستة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين احد هذه العدد من العدد **الثاني** ان المراد من هذه العدد من على نحو مبالغة اما ذكر على سبيل المبالغة فقال بعضهم اريد به الكثرة دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقال الطيبي الاظهر معنى الكثرة وتكميل ذكر البضع للعشر في بعض شعب الايمان اعداد شعبه ولا نهاية لتكثرها اذ اوارد بالتحديد لبينهم وقال بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة السبع عليها انما يحسن لها بالبضع لاهل ان السبعة اكمل الاعداد اذ ان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعدها تمام سوى الكامل وهم الاسد سبعا لكمال قوته والسبعون غاية الغاية اذ الاحاد تمامها العشرات **فان قلت** فقد قلت ان البضع لما بين الثلاث العشرة وما قوفها فمن اين تعلم ان المراد من البضع السبع حتى من القايل المذكور كلامه على هذا **قلت** قد نص صاحب العين على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال بعضهم هذا العدد المذكور يوشعب الايمان والمراد منه تعداد الخصال حقيقة **فان قلت** اذا كان المراد بيان تعداد الخصال فما الحكمة في اختلافها في الاحاديث المذكورة **قلت** يجوز ان يكون شعب الايمان بضعا وستين وقت تفصيله على هذا التقدار فكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع وسبعين تحديد العدد على ذلك المقدار فافهم فانه موضع قد دقت **الثالث** في بيان العدد المذكور قال الامام الواحد بن برجبان بكسر الحا وتشديد الموحدة الرازي في كتاب وصف الايمان وشعبه تتبعت متوني هذه الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد فما كثر اخرجت على الستين فعددت كل طاعة عدها الله تعالى في الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والتسعين فتصفحت الكتاب والسنن واستقصيت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي عليه السلام من هذا العدد في الكتاب والسنة التنويع فتكلمت جماعة في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون المراد ذلك نظر وصعوبة قال القاضي حسباني ولا تقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الايمان اذ اصول الايمان وفرضه معلومة محققة والايمان بان هذا العدد واجب على الجملة والتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقيف وقال الخطابي هذه مخبرة في علم الله وعلم رسوله موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا عليها وذلك ليحرضنا على تتبع جميع ما كلفنا به فامرنا بالعمل به علما وما لم نعلمه انتهينا وان لم نحط بحصر

من النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه ش اوصل سلما علته اولا وانما علقه لوجوب الثوب فان قلت لم تعرض عمل
البداية اخبرة من الحديث قلت لانه في صدر الحديث لفظة المسلم والكتاب الذي يحوي
هذه الابواب كلها في الامور الايمان والاسلام فان قلت هجر المنهيات اضاف من امور
الاسلام قلت بلى ولكنه ذكر لتنويه بصدر الحديث اعتنابه ذكر لفظ فيه بادة من الاسلام
بيان رجاله وهم ستة الاول ابو المثنى ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التا
اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسم ابي اياس عبد الرحمن وقيل له بدل النون وبين الهمايين
يا اخر الحروف خفيفة اصله من خراسان نشا ببغداد وكنت عن شيوخها ثم وصل الى الكوفة
والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفي بها سنة عشر ومايتين قال
ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا وكان عمره حين مات ثمانيا
وثمانين سنة وقيل بضعا وتسعين سنة وليس في الكتب الستة لهذا ادم بن ابي اياس غير هذا وفي
مسلم والترمذي والثاني ادم بن سليمان الكوفي وفي البخاري والثالث ادم بن علي العجلي
الكوفي في الصالحين وفي الرواة ادم بن عيينة احد سفيان الحجج وادم بن نايد عن عمرو بن شعيب
مجهول الثاني شعبة غير مصروف ابن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي مولاهم الواسطي ثم
انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته وجلالته قوة وقال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في
الحديث وقال احمد كان امه وجده في هذا الشان مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان ابوه
اسلم وليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره وفي الثاني شعبة بن دينار الكوفي مولى
ابن اشكب وفي ابي داود شعبة بن دينار عن مولاه ابن عباس ليس بالقوي وفي الصنعاني شعبة بن عمرو وهو
ابن اشكب قال البخاري احاديثه مناكير وفي الصحابة شعبة بن النوم وهو من الاعراب الظاعنين
الثالث عبد الله بن ابي السفر بفتح الفا وسكون الفا وبكسرها واسم ابي السفر سعيد
بفتح الباء وفتح الميم كذا ضبطه الدولابي وقال العسكري بضم الباء وكسر الميم وقال احمد
الدولابي الصواب الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة واعلم ان اسم كل
باسكان الفا الاسود وغيركما في المغنية ومنهم من سكن الفا في عبد الله الاسود وحركها في
الرابع اسماعيل بن ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير البجلي الاحمسي مولاهم الكوفي روى
خلقا من الصحابة منهم ابن ابي اوفى وابن مالك وخمسة من التابعين وعنه الثوري وخلق من
عالما متقنا صالحا ثقة وكان يسير الفراء وكان صحابيا توفي بالكوفة سنة ست واربعين ومائة
الخامس الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها الف الهمدانية
ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي المشهور روى عن خلق
من الصحابة منهم عمر وسعد وسعيد روى عنه انه قال اوركت خمسمائة صحابي فما رأى احدهم
عبد الله ورسوله صحح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة فدام له الامر
ابن بضع وثمانين سنة ومات بعد المائة مات سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وهو
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم بن عمرو
ابن هصيص بضم الهاء بصاد بين مهملتين بن كعب بن لوي بن غالب ابو محمد او عبد الرحمن او ابو
نصير بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي بن الصحابي وامه رائطة بنت منبه بن
الحجاج اسلم قبل ابيه وكان يصغره بعشر سنين وقيل احدى عشرة وكان
عالما بالعلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب
ومع ذلك فالذي روى له قليل بالنسبة الى ما روى ابو هريرة روى له سبعة واربعون حديثا اتفقا
منها على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بثلاثة ومات بمكة او بالطائف او بمصر
في ذي الحجة من سنة خمس وثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين
سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمر واخر عبد الله بن ثابت عشر فقها وعمر وبكنيته بالواو وليتميز عن
عمرو ضد الف نصب واما الف النصب فتميز بالالف بيان الانساب الازدي
بفتح الهمزة وكسر الزاي نسبة الى الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب
ابن يعرب بن قحطان بهذا نسبه الازد بالزاي والاسد بالسين والواسطي نسبة الى واسط مدينة بنتها
الحجاج بن يوسف بين الكوفة والبصرة في ارض كسكر وهي نصف ما بين شاطئ دجلة وسمي

جر

جر بفتح وسكون واسط لان منها الى البصرة خمسة فراسخ ومنها الى الكوفة خمسة فراسخ والى
الاهواز خمسة فراسخ والبغداد اربعة فراسخ بالمهملة والجيم والباء والجيم في كهلان بفتح الكاف
بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج واسم مذحج زيد وانما سمي مذحج لان امه
ام حكيم بنت الحارث المهلة وتقال بنون من حمير وعدادها في همدان وذهب الى جيل بالجيم
ابن عمرو الحميري ملوه ولده ودفن به وقال الهمداني الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن راجيل قال
والشعب الاصغر بن راجيل بن حسان بن الشعب الاكبر بن عمرو بن سبأ وقال الجوهري
شعب جيل باليمن يهود وشعبين نزله حسان بن عمرو الحميري وولده فتسموا اليه وان من نزل
مراد اوله بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان منهم بالشام فيقال لهم شعبانيون
ومن كان منهم باليمن يقال لهم ازدي شعبيين ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الشعوبيون
بيان لطائف اسناده منها ان هذا الاسناد كله على شرط الستة الا ادم فانه
ليس من شرط مسلم فابو داود ومنها ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي السفر
والاخر اسماعيل بن ابي خالد وكلاهما يروي له الشعبي اسماعيل بفتح الهمزة عطفا على عبد
الله وهو مجرور واسماعيل بضم الهمزة لا ينصرف بالفتحة كما عرف في موضعه ومنها
ان فيه التحديث والعنعنة بيان من اخرجه غيره هذا الحديث انفرد به البخاري
عن مسلم واخرجه ايضا في الرقاق عن ابي نعيم عمر وكررنا عن عامر واخرج مسلم ايضا في صحيحه عن
جابر مرفوعا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مفصلا محليه واخرج ايضا من حديث عبد الله
ابن عمرو ايضا ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمون خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا المؤمن من امنه
الناس واخرج ابو داود والنسائي ايضا مثل البخاري من حديث عبد الله بن عمرو الا ان لفظ النسائي
من سلم المسلمون من يده واسلم للجارحة وكل الجوارح في يده عليه السلام بيان اللغات قوله
منها اعلم من يكون بدا حسنة او بدا حسنوية كالاسد على حق الجر وجر حق ظاهرا ايضا
ابدا لكن لا باليد المضيفة قوله المهاجر هو الذي فارق عشيرته ووطنه قوله من هاجر
بتركك من هجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي العباب الهجر ضد الوصل والتركب
ذلك في كل قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل منه قيل ثم لما انقطعت الهجرة وفضل هاجر حزن على
قوله من لم يدركها فانه عليهم الصلاة والسلام ان المهاجر على المنتهية من هجر ما نهى الله
عنه وقيل بل اعلم المهاجر من ايملا يكلو اعلى الهجرة فان قلت المهاجر من باب المفاعلة
وهو يقتضي الاشتراك بين اثنين قلت المهاجر بمعنى المهاجر كالمسافر والطارق
بمعنى الثاني لان فاعل قد يأتي بمعنى مفعل بيان الاعراب قوله المسلم مبتدا وخبره
قوله من سلم المسلمون من لسانه خبره ويجوز ان يكون من سلم خبر مبتدا محذوف والجملة حينئذ
الاولى التقدير المسلم هو من سلم الخ ومن موصولة وسلم المسلمون صلتها وقوله من لسانه يتعلق بقوله
سلم قوله والمهاجر عطف على قوله المسلم ومن هجر موصولة وما نهى الله عنه صلتها
في المحل النصب لانها مفعول هجر وكلمة ما موصولة ونهى الله عنها صلتها بيان المعاني
قوله المسلم من سلم الخ ظاهره يرد على الحصر لوقوع خبر في الجملة معرفتين ولكن هذا من قبيل
قولهم زيد الرجل اذ زيد العامل في الزوجانية فيكون التقدير مسلم الكامل من سلم الخ وقال
القاضي عياض وغيره المراد المسلم الاسلام والجامع فضائله ما لم يوجد سلم المقول والافعل
ومعناه جامع كلامه عليه السلام وصحيح كما يقال الناس الجل والناس العرب على التفضيل
الوعلى الحصر وقد بين البخاري ما بين هذا القول وهو قول السائل اي الاسلام خير قال
من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال الخطابي معناه ان الممدوح من كان هذا وصفه وليس
ذلك على معنى انهم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بسلم وكان ذلك
خارجا عن الملة ايضا انما معناه ان افضل الناس اعرب قوله ان افضل الناس اعرب فمن المراد
افضل المسلمين ترجع اليه اواحموق الله اواحموق الطعن والكفر عن اعراضهم وكذلك
المهاجر الممدوح وسوء الذي يرجع الى الجبان وطلبه هجر ما حرم الله تعالى عليه وتقوم اسم الشيء على
معنى فتى الكمال اعني مستفيض في كلامهم قلت وكذا ان اثبات اسم الشيء على شيء اثبات
الظهار مستفيض في كلامهم قال قلت اذا كان التقدير المسلم الكامل من سلم الخ يرد ذلك
من ذلك ان يكون من اتصف بهذه الخاصة كاملة قلت الملازمة ممنوعة لان المراد من

الكامل مراعات بالذي السمات او يكون هذا واردا على سبيل المبالغة فعظيم الترك الابدا كان ترك
الابدا منه نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وامثاله كثيرة فافهم وقال
بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه من احسن
معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قلت
فيه نظر وخدش من وجهين احدهما ان قوله يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى حسن
معاملة العبد مع ربه ممنوع لان الاشارة ما تعين بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان
الكناية من الاشارة غير مقصود من الكلام لذا نظر اهل جد فيه هذا المعنى والثاني ان
قوله فاولى ان يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن اين الاولوية قلت والاولوية مدلول
على تحقق المدعى والمدعوى عند صحيحة لا تجد كثيرا من الناس يبالغ الناس من لسانهم او يدعم
ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه التطفل بين الجملتين بمعنى على الشريك
في المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تخيس الاشتقاق ونعوان يرجع المنقطعات في
الاشتقاق الى اصل واحد نحو قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم فان اقم والقيم يرجعان
في الاشتقاق الى القيام **سان استنباط الفوائد الاولى** فيه الحث على ترك الذي
المؤمن بكل ما يؤذي وسر هذا الامر في ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصري
في تفسير ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد ان الرجل كان طويل القامة
قال ليس عندهم اسلام ناقض **الثانية** فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي
الاولة والاجوبة منها ما قيل خص اليد مع ان الفعل قد يعمل بغيرها اجيب
بان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد لانها للعطي والقطع والوصل والاخذ والمنع
ونحوه وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي عللت فعلهم
هذا بما عملت ايديهم وان كان عملا لانسان في المباشرة بالايدي ومنها ما قيل
باليد اجيب بان الايذاء باللسان قد يكون اكثر من غيره منها واعتبر الغالب ومنها ما قيل
تقدم اللسان على اليد اجيب بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولذا ورد في الكتاب ان
كان النبي عليه السلام يقول لمشركين قائمة اشق عليهم من وقع النبل
وقال الشاعر

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

ومنها ما قيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلون منه لا يكون مسلما لكن الاجماع على انه اذا
بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع واجيب بان المراد منه المسلم الكامل الاسلام
واذا لم يسلم منه المسلون فلا يكون مسلما كاملا وذلك لان الحسن اذا اطلق ذكر ويحمل على
الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا اسم الشيء على
الذي يحضونه بالمدح اسم الحسن الاخرى كسموا الكعبة بالبيت وقد يقال لكل مبلغ
خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ما له الخاصة ومنها ما قيل ما بقي قوله
في اقامة الحد وزواجر التعازير والتاديبات الى اخره واجيب بان ذلك من
من عصمة العموم بالاجماع وانه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب للسلامة
لهم ولنوع الانسان ومنها ما قيل انما خص اذى دنيا ما يكون حاله لان الحديث مسقه
بالمسلمين واجيب بانه قد ذكر المسلون هنا بطريق الغالب ولان كف الاذى عنهم انما
اشد تاكيد الاصل الاسلام ولان الكفار يصورون ان قتالنا وان كان فيهم من يحب الكف
عنه ومنها ما قيل ما حكم الملائات في ذلك لانه ذكر يجمع التذكير واجيب بان هذا
من باب التغليب فان الملائات يدخلن فيه كما في سائر الصور من الخاطبات ومنها
ما قيل لم عبر باللسان دون القول فلهما قال لانه لا يكون الا باللسان اجيب بانه انما عبر
به دون القول هنا يدخل فيه ما خرج لسانه على سبيل الاستهزاء ومنها ما قيل ما الفرق
بين الاذى باللسان وبين الاذى باليد اجيب بان ايذاء اللسان قلما لا يكون في
المسلمين والموجودين والحاضرين بعيد خلاف اليد لان ايذاءها مخصوص بالموجودين اللهم
الا اذا كتب باليد فانه حينئذ يكاد لسان فحينئذ يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما
واما في الصورة الاولى فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم **مرفاة**
ابو عبد الله وقال ابو معاوية حدثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن

النبي

عليه السلام اقال عبد الاعلى
عزة واو على ظاهر تركيبه
منه غير اليوم

النبي عليه السلام **شر** هذا ان تعلقات رجالهم خمسة **الاول** ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين الضرير الكوفي السعدي مولى سعد بن زيد مناة بن تميم يقال كنيته ابو معاوية وهو ابن اربع
سنين وثمان وقيل عشر وقيل غير ذلك وهو من رجال الاربعة وكان مرجيا مات
في صفر سنة ست وتسعين ومائة وقيل انه توفي في ربيع الاول وقيل في رجب وكان مولده في
غضون سنة ثمان عشرة ومائة **الثاني** داود بن ابي هند دينار مولى امرأة من قشير ويقال مولى عبد الله بن عامر بن كريز
احد الاعلام الثقات نصر كبيرا ياسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة والثوري
له نحو مائتي حديث وكان هذا قطانا سوادا مات سنة اربعين ومائة بطريق
مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به هنا خاصة ولسلم في
صحيحه ذكر الاصبهاني **الثالث** عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري الملقب بزين سامة بالنون
ابن غالب القرشي البصري روى عن محمد بن سيرين وعنه خلق وهو ثقة وربما اخطأ مات
في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وقد اخرج له الجماعة بهذا وابن ماجة
الوجه واحد كذلك واحد صدوق وقد اتهما واحد ثقة وفي التوضيح واحد ثقة وفي الاربعة
الثلاثة منهم واحد فالجملة تسعة وفي الضعفاء سبعة اخر **الرابع** عامر هو الشعبي المذكور
عن قريب **الخامس** عبد الله بن عمرو بن العاص قد مر ذكره واراد بالتعليق الاول بيان سماع
الشعبي من عبد الله بن عمرو لان وهيب بن خالد روى عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو حكاه
ابن مندة فاخرج البخاري هذا التعليق ليدله على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو ودخل هذا
العمل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه واخرج هذا التعليق اسحق
ابن راهوية في مسنده عن ابي معاوية موصولا واخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا
احمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب حدثنا ابو معاوية حدثنا داود
ابن ابي هند عن عامر الشعبي قال سمعت عبد الله بن عمرو وبن هذه البيتة سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم المهاجر من هجر السيات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده واراد بالتعليق الثاني
التنبيه على ان عبد الله الذي ابهم في رواية عبد الاعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية
ابي معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلحق ابا
هريرة ولا عبد الاعلى والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من مبتدا اسناده
راو فاكثر وقد اكثر البخاري ذكر في صحيحه وهم يستعملونه كثيرا قليلا قال ابو عمرو بن الصلاح فيما
جاء بصيغة الجزم كقال وحدث وذكر ونحو ما جاء بغير صيغته كروى ونحو ذكر وانما كان ذلك لان
صاحبي الصحيحين ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو اتى بعد ما
سنده متصل صحيح لم يستجز ان يذكره في كتابيهما **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه لان ابا عبد الله كنيته **قوله** حدثنا داود عن عامر هو في رواية ابن عساكر حدثنا
داود عن ابن ابي هند **قوله** في حديث ابن حبان فالمسلم من سلم الناس من لسانه ويده
هنا ولم المسلمين واهل الذمة وقال بعضهم والمراد بالناس هنا المسلون كما في الحديث الموصول
فهم الناس حقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الاحق وارادة هذا الشرط
منفية على كل حال **قلت** فيه نظر من وجوه الاول قوله فهم الناس حقيقة ذلك لان قيل
ان عمل المسلمين وهي بني ادم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من الانس
ومن الجن قاله في العباب والثاني قوله ويمكن حمله الى اخره ممكن هنا فرسيد بل هو
عام قطعا والثالث تخصيصه الشرط المذكور بهذا الحديث غير موجه بل هذا الشرط مرعي
هنا وفي الحديث الموصول لوجود ذا الشرط يخرج عن العموم في حق الذمي بالحق واما في حق المسلم
والذمي فعلى عمومه فافهم

ص باب اي الاسلام افضل

شر يجوز في باب التنوين وتركه للاضافة الى ما بعده وعلى كل التقديرات في الرفع والنصب في
الوجهين مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز ان تكون منه من غير اعراب لان الاعراب
لا يكون الا بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان وصف خاص من اوصاف
المسلم وذكر في الحديث الاجمل التنويب **ذ ص** حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا
ابي حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قالوا

رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ش المدعى مطابق للترجمة
فانه اخذ جزأ منه ونوب عليه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** سعيد بن يحيى بن سعيد
ابو ايوب بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي يكنى ابا عثمان وهو شيخ الجماعة
ماخلا ابن ماجة وروى عنه عبد الله بن احمد وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبغوي
وخلق كثير توفي سنة تسع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن
ابن سفيان سعيد وابوه يحيى ثقتان وقال علي بن المديني ما رأيت من رأيته من رأيته
جيد ما ثقة الا انه كان يغلط والعامري قتل يوم بدر كافرا وابان اخوه عمرو والد سعيد **الثاني**
ابوه يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصاري وهشام بن عروة ويزيد واخرين قال ابن معين ثقة
من اهل الصدق ليس به باس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة اربع وسبعين ومائة
وقد زاد على المائتين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد فاتكثت الستة اربعة الاول هذا والثاني يحيى
ابن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ
القطان **الثالث** ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الميم اخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي يروي عن ابيه
وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره من الاعلام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم
ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال احمد بن عبد الله
كوفي ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة يزيد غير هذا وفي الاربعة يزيد بن ابي مريم
مالك وفي مسند علي للنسائي يزيد بن اصرم مجهول كما قال البخاري وليس في الصحابة من
اسمه يزيد ويشركه يزيد بن اسعد ويزيد بن يزيد ويزيد بن يزيد وتزيد **الرابع** ابو بردة
بضم الباء الموحدة مثل الاول وهو جد ابو بردة يزيد واقفته في كنيته لان اسم جد ابيه
الاول يزيد كما قلنا واسم جده هذا عامر وقيل الحارث سمع اباه وعليا وابن عباس وابن
عمر وابن سلام وعائشة وغيرهم روى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وبكير بن الاشج وحميد
الله وسعيد وبلال وابن اشوع يزيد بن عبد الله قال ابو نعيم ولي ابو بردة قضاء الكوفة
بعد شريح قال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال ابن سميط الحافظ توفي سنة
والشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة وفي الصحابة ابو بردة سبعة هذا
ابو بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليمان بضم السين بن حضار بفتح الحاء المهملة
الصاد المهملة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الصاد ابو موسى الاشعري العحابي المشهور اسلم على يد جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة
ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية وقدم دمشق على معاوية له ثلاثمائة وستون
حديثا اتفقا منها على حديث والفرد البخاري باربعة وسلم بخمسة عشر روى عنه خلق من
التابعين منهم ابن عباس وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى
مات بمكة او بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين عن ثلاث وستين سنة وكان من
علماء الصحابة ومفتيهم وابو موسى في الصحابة اربعة هذا والانصاري والثاقفي مالك
ابن عبادة او ابن قيس الله وابو موسى المكي وفي الرواة ابو موسى جماعة منهم في ستة ابن
داود اثنان واخر في سنن النسائي والله اعلم **بيان الانساب** القرشي نسبة
الى قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموي بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب وامية تصغير امة والنسبة اليه اموي بالضم قال ابن
دريد ومن فتحها فقد اخطأ وكان الاصل فيه ان يقال اميي بياءين ياء بنيت لكن حذفت
الياء الزايدة للاستثقال كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة وقلبت الثانية واوا
كراهة اجتماع الياءات مع الكسرتين وحكى سيبويه قال زعم يونس ان ناسا من العرب
يقولون اميي فلا يغيرون وسمعنا من العرب من يقول اموي بالفتح وامية بطن
في الانصار وهو امية بن زيد بن مالك وفي ثقيف عتبة ومعاوية بن عصية وفي طيء معاوية
ابن كعب بن كنانة والاشعري نسبة الى الاشعر وسونيت بن ادد وقيل له الاشعر لان امه
ولدته اشعر منهم من اصحاب النبي عليه السلام المشاهير ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
بيان المطابقة لتسميته منها ان اسناده كلهم كوفيون **ومنها** ان فيه التحديث

والعنعنة

والصيغة فقط **ومنها** انه ذكر فيه سعيد بن يحيى يحيى القرشي وهنا نقل الاموي مع كون الاموي اشهر في
نسبته نظرا الى النسبة الاعمية **ومنها** ان فيه راويان متغايران ثقفيان احدهما ابو بردة بريد والاخر
ابو بردة عامر والمارث كما ذكرناه وشيخ الاول وجوده **بيان من اخرجه غيره** عند المدث اخرجه
مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه واخرجه النسائي فيه واخرجه المؤلف في الزهد **بيان الاعراب** قوله اي الاسلام كلام اضافي في مبتدا وقوله افضل خبره واي هنا
للاستفهام وقد علم ان قاعدته على حسنة اوجد شرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ايا الاجلين
قضيت فلا عدوان على وموصول نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد الثاني يلزم ان لا يجيء بعد اسم الاشارة
للنكرة نحو مررت برجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وحال اللام نحو قولك مررت بعبد الله
اي رجل وصلة الى ما فيه الالف واللام من الرجل والخامس استفهام نحو ايكم زادته هذه ايمانا ضابط
حدث لمعه يوم ومنه الحديث **فان قلت** شرط اي ان تفعل على تقدير وهو ما دخلت على معرفة
ان نفس الاسلام لفقد دخله **قلت** فيه حذف تقديره اي اصحاب الاسلام افضل ويؤيد هذا
الثاني برواية مسلم اي المسلمين افضل وقد قدر الشيخ قطب الدين والكرماني اي شرائع الاسلام
الاسلام افضل وهذا خبر موجه ان الاستفهام عن الافضلية في الدين لا عن خصال الاسلام
يدل لرواية مسلم ولان لا تقدير يناسب وقوع الجواب مطابقا للسوال **فان قيل** افضل افعل
التفضيل وقد علم انه لابد ان تشتمل باحد الوجوه الثلاثة وهي اضافة ومن والالف واللام
فقد خرج من ذلك كل عند العلم به كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي اخفى من السر وقولك الله
اكبر اي اكبر من كل شيء والتقدير ههنا افضل من غيره ومع الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله
تعالى كما تقول الصوم افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله تعالى من غيره **قوله** من سلم
الماخوذ مقول القول **فان قلت** مقول القول يكون جملة **قلت** هو ايضا جملة
لان الكلام هو من سلم الماخوذ فالمبتدا محذوف ومن موصولة وسلم المسلمون من لسانه ويده صلتها
وفيه العايد **بيان المعاني وغيره** فيه وقوع الاسم المبتدا والخبر معرفتين الاول على الخمسة والثاني
على ثلاثة اقسام معرفتان كالمعدوم والموجبة والمعرفة والنكرة وهو في حكم الكلية على ثلاثة اقسام وجعل
الكتاب على مقدمة ومقالات اوكتب او ابواب وخاتمة وسمى هذه الاحاديث ايضا بالمئات
وفي هذا القسم قوله قال فاعله ابو موسى الاشعري قوله قالوا فاعله جماعة معهودون
وفي رواية مسلم والحسن بن سفيان وابي يعلى في مسنده عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري باسناده
المذكور بلفظ قلت فتعين من هذا ان السايل هو ابو موسى وحده وفي رواية مسلم ان ابا موسى احد السايلين
ولا تنافي بين هذه المرويات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة معهود اهل فيهم ومع في رواية مسلم صرح
بانه احد الجماعة السايلين **فان قلت** بين رواية قالوا وبين رواية قلت منافاة **قلت**
لا امكان تعدد مرة كان السوال منهم ومرة كان منه فحكى حالهم ومرة كان منه فحكى سوال نفسه
وقد سال هذا السوال ايضا الثاني مرارا لعجائه لانه سمعا ابو بردة حديثه عند ابن حبان والاخر يحيى بن
قتادة حديثه عند الطبراني في قوله من سلم قد ذكرنا انه جواب قال الكرماني **فان قلت** قالوا
عن الاسلام اي المخصلة فاجاب عن كل اي وفي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة
المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال **قلت** هو جواب مطابق وزيادة
من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك كقولك قوله تعالى ويسالونك
ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين اي انفاق الخير اراد المسببة كما قال الله تعالى
ويراد العادل تكلمة قال اي الاسلام خير كما في بعض الروايات اي المسلم خير **قلت**
هذا التصنيف كله لاجل نقد بيره اي خصال الاسلام افضل ولو قدر ما قدرناه لم يشف عن هذا
السوال والجواب فافهم

ص باب اطعام الطعام من الاسلام

الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله في الجواب وتركه وفي رواية الاصيلي من الايمان موضع من الاسلام
والمقصود من اطعام الطعام من شعبة الاسلام او الايمان وذكر لانه لما قال ولا باس امور الايمان
وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر فيما ابواب كل باب منها مشتمل على شعبي من الشعب وهو الباب
فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية افشاء السلام مطلقا وبينت المناسبة بين البابين

وبيان الباب الاول فيه افضلية من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد منه الافضلية المترتبة
وكثرة الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام ويقرأ السلام ولا شك ان المطعم في سلامة
من لسان المطعم ويده لانه لا يطعمه الا عن تحصيله حبا له وكذلك المسلم عليه في سلامة من لسان
المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم مني ومن جهتي **فان قلت** لم لا ينبغي ان يقول
باب اي الاسلام خير كما قال في الباب الاول اي الاسلام افضل **قلت** لاختلاف المقامين لان
[illegible] الى الفاعل [illegible] الى المفعول وهذا اوجه واحسن من
الذي قاله [illegible] وهو ان [illegible] الطعام صريح في ان النبي عليه السلام
حصل الاطعام من الاسلام [illegible] منه من الاسلام
انتهى **قلت** اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل ذوي الاسلام فما الضرورة ان الطعام
الطعام يكون [illegible] من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح فافهم وقال
الكرماني فان قلت ما الفرق بين افضل وبين خير قلت [illegible] من باب التفضيل
لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول
من الكمية والثاني من الكيفية [illegible] الاخر كل منهما بتلك
المقولة اما اذا كان كل منهما بمعنى [illegible] فلا وكان لفظ خير افعل
تفضيل انتهى **قلت** الفرق تام ولا شك ان الفضل في اللغة الزيادة وما يقابله القلة والخير
ضد الشر [illegible] وفي الباب لو تنزل والتفضيل [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] على ان لفظ خير [illegible]
ليس موضع التشكيك [illegible] افعل التفضيل [illegible]
[illegible] العرب استعملت افعل [illegible]
هذا الباب [illegible]
ص حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف **ش** الحديث مطابق للترجمة [illegible]
عليه **فان قلت** [illegible]
من الاسلام **قلت** لا شك ان اطعام الطعام من الاسلام [illegible]
السلام [illegible] باختلاف [illegible]
الاحوال [illegible]
اولها ما لا [illegible] **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الحسن عمرو بن خالد [illegible]
[illegible] بفتح الفاء وتشديد الراء [illegible] بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد
[illegible] الجزري سكن مصر وروى عن الليث بن سعد [illegible]
وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن
عبد الله ثبت ثقة مصري [illegible] البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الخمسة وروى ابن
ماجه عن رجل عنه توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين **الثاني** الليث بن سعد الفهمي
[illegible] مولى عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر [illegible] اهل اصبهان والمشهور انه فهمي [illegible]
[illegible] من مصر وروى عن جماعة كثيرين
وروى عن ابي حنيفة [illegible] من اصحاب ابي حنيفة [illegible] شمس الدين [illegible]
وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان سريا نبيلا سخيا [illegible] ولد في سنة
اربع وتسعين ومائة [illegible] النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة **الثالث**
يزيد بن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد المصري ابو رجاء [illegible] عبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي وابا الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين
وروى عنه سليمان التيمي وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من اكابر مصر قال
ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر
والفقه والكلام في الحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالفتن والملاحم وكان
احد الثلاثة الذين جعل اليهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الفتيا بمصر وعنه قال كان

يزيد نوبيا من اهل دنقلة فابتاعه شريك بن الطفيل العامري فاعتقه ولد سنة ثلاث وخمسين
وقال ابن وقد مات سنة ثمان وعشرين ومائة وروى له الجماعة **الرابع** ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله اليزني المصري روى عن عمرو بن العاص
وسعد بن زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم توفي سنة تسعين روى له الجماعة **الخامس** عبد
الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم **الانساب** الحراني نسبة الى حران بفتح الحاء وتشديد الراء
المهملتين وفي آخره نون وهي الآن مدينة عظيمة قديمة بالقرب من ديار مضر والآن خراب وهي
مولد الخليل ابراهيم ويوسف واخوته عليهم السلام [illegible] الحروف والزاي
المعجمة بعدها نون نسبة الى ذي يزن وهو عامر بن اسلم بن الحارث بن مالك بن زيد بن الغوث
ابن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبا الاصغر واليه تنسب الاسنة
اليزنية وسواء رمح على سنان حديد وانما كانت اسنتهم قبل من قرون البقر وقيل يزن موضع **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة وليس فيه الا ومنها ان رواته كلهم مصريون
وهو من الغرائب لانه في غاية القلة ومنها ان رواته كلهم اجلة **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب الاطعام بعد هذا بابواب عن قتيبة بن سعيد وفي
الاستئذان ايضا في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابي يوسف كلهم قال الواحد ثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير واخرجه مرفوعا عن ابي عمرو رضي الله عنه واخرجه مسلم في الايمان
عن قتيبة بن رمح عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير واخرجه النسائي في الايمان وابو داود في الادب
جميعا عن قتيبة به وابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن رمح به **بيان الاعراب** قوله ان رجلا لم يعرف
هذا من هو وقيل ابو ذر **قوله** اي الاسلام خير مبتدأ وخبر وقد مر الكلام فيه مع قريب
قوله قال الضمير فيه يرجع الى النبي عليه السلام **قوله** تطعم في محل الرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم فانه مصدر وتقدير هو اطعامك الطعام ونحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع اي سماعك خير ان في هذا القول مثل
في الحديث كلاهما خبر قوله وتقرأ بفتح التاء وضم الهمزة لانه مضارع قرأ وقوله السلام بالنصب
مفعوله وقوله على يتعلق بقوله تقرأ وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها والعائد محذوف
والتقدير عرفته وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة
بيان استنباط الفوائد منها ان فيه حثا على اطعام الطعام الذي هو امارة الجود
والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي عليه السلام
ومنها ان فيه افشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف
قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم ومحبتهم **ومنها** الاشارة الى تعميم السلام وهو ان لا يخص
به احدا دون احد كما يفعله الجبابرة لان المؤمنين كلهم اخوة وهم متساوون في رعاية الاخوة
ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه السلام لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه وكذا المتجاهر بفسقه
كذا المبتدع وعند الفاسق [illegible] على العموم حتى
يثبت المخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي
الاسولة والاجوبة منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل تؤكل ونحوه من الالفاظ الدالة
عليه واجيب بان لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق

قال الشاعر

وان شئت حرمت النساء سواكم ٭ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا

فانه عطف البرد الذي هو النوم على النقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الذي هو الماء
العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه [illegible] وبعضهم [illegible]
وسائر الولايم واطعام الفقراء وغيرهم **ومنها** ما قيل ان باب الحث [illegible]
الحث على الطعام [illegible] **واجيب** بان التعبير بالاطعام [illegible]
الطعام [illegible] يشمل اطعام الطعام غير مختص باحد سواء كان المطعم
مسلما او كافرا او حيوانا وتشمل الاطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا **ومنها**
ما قيل لم قال وتقرأ السلام ولم يقل وتسلم **واجيب** بان بينهما ولسلام الباعث بالكتاب
المتضمن بالسلام قال ابو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام واقرئه الكتاب ولا تقول

الزاوه السلام الا ان يكون حكيما فتقول اقرئه السلام اي لعمله فقراوه وفيه اشارة
ايضا الى ان تحية المسلمين بلفظة السلام وايثارها لفظة القراءة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة
في التحيات بخواصها بأهل الجاهلية بالنافلة وصنوها ذلك (ومنها) ما قبله (من حسن
المسلمين في هذه الحديث وجيز بان المكارم لها نوعان احدهما ما فيه اشارة اليها بقوله
تطعم الطعام والاخر بدلالة اشارة اليها بقوله افشوا السلام وقال وجه تخصيص هاتين
الخصلتين بهذا الحديث انهما في ذلك الوقت هما اللتان توافيه من الجهد والمشقة اما تاليف
ذوي الرحم عليه السلام حث عليهما اول ما دخل المدينة لانه راى الرحم هي ومعهما من حوت بحنة الله من
سلام قال فلما اول ما قدم رسول الله عليه السلام المدينة اجتمع الناس اليه فكنت ممن جاءه
فلما تاملت وجهه واستبنت عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما سمعته من كلامه
ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام وقال الخطابي في حمل قوله افشوا السلام الذي هو شعار الاسلام على الرد فيه
حض على كونه خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس والتصنع لان شعار الاسلام في الرد فيه
شايع وقد ورد في حديث ان السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون (ومنها) ما قيل في الجواب
عمن ان الحث على اطعام الطعام في الحديث الذي قبله انما هو من جملة السلوك فما وجه التفرقة
بينهما واجيب بان الجواب يختلف باختلاف حال من كان وقت ما سمع الامر الاول فانه
في حق السامع اول اصل المجلس فقد يكون من احد سببا فاضلة الى اعانة لبدنه واسكانه وابقاء المهجة
ومن الثاني اسالك من الطعام وتكرر ذلك باعتبار حالهما وعلم ما ليس عليه
ان السابق الاول ارسال الخير الفضل الرزق والثاني كمن جنى الاعمال وان الاول اسلم
المسادر والثاني كما جاء ما المتشفة مثلا ومن اذا اطعام
البدوه السلام سلامة الفساد قلت ينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن في الطعام

صر باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه

ش اي هذا باب بيان شعبة من شعب الايمان ان يحب الرجل لاخيه ما يحب لنفسه وحاصل ما ترجم به
الباب بيان ان الخصلة الواردة في الباب الاول من طعام الطعام وبذل السلام عن تحية
المطعم وهذا الباب فيه شعبة وهي المحبة لاخيه وقال الكرماني قلم ان قلت ترجم الباب
اخوانه حيث يقول لاخيه ما يحب لنفسه والحديث المذكور ليس الا من الايمان فتطابقا فالجواب
عنه بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان فتطابقا فالجواب
وتحريضا عليها وقال بعضهم يقوم فيه حتى الا اندرج عليه ان الذي يعد من الايمان
والمصر ما ونبوقوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر انه اراد التنويه في فضله ويكون
الذي اعظم من حب الرسول فقد عد قلت لم يذكره ابو ذر في الباب ويكون
البخاري حيث لم ينقل باب من الايمان حب الرسول ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه اتى هنا بما يتم
حب الرسول اما الذي ذكره اولا واما استدلالا بما سياتي بعد ما وان محبته من هي ايمانا
ولولا هو ما عرف الايمان ش حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي عليه السلام
قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لحكمي بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملة
ابن مسرهد بن مسربل بن اندل بن سرهد بن عدي بن عمرو بن عدي بن مالك بن مسمع بن عبد مناف
من اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازي
وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة واسما عيل بن اسحاق وخلق وهم قال احمد بن عبد
الله ثقة وقال احمد ويحيى بن معين صدوق مات في شوال في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين
روى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا وقال البخاري مات بعد يحيى القطان وعشرين ومائتين
بالبصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد توبع عليه كما سياتي بيانه
على المالكي لم روى مسدد بن مسربل بن مسرهد بن عبد بن اندل الى اخر ما ذكرناه
قلت قالت الاولى على لفظ صيغة المفعول ومسدد من التسديد ومسرهد من

سرهد تها ياحست غداه وسنته ومسربل من سربلته اي البسته القميص ومعربل من عربلته
اي قطعته ومرعبل من رعبلته اي مزقته والثلاثة الاخيرة لعلها مجمعيات ومعى بالدال المهملة
والنون وتعريل بالعين المهملة والمعجمة هو الصحيح (الثاني) يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفا
وتشديد الراء المكسورة وبالخاء المعجمة وهو يحيى بن سعيد بن مهران القطان المحول القيسي
مولاهم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتنزه في هذا الشان
سمع يحيى الانصاري ومحمد بن عجلان وابن ابي ذئب وخالد الحذاء وشعبة وخلقا وعنه ابن مهدي وابو
عبيد الثوري وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني
واسحاق بن راهويه وابو بكر بن ابي شيبة واخرون قال يحيى بن معين قام يحيى بن سعيد عشرين
سنة يجمع الحديث ثم قال ليوده ليلة ولم يفته الوالي المسجد اربعين سنة وقال اسحاق بن منصور
كنت اذا رايت يحيى القطان يصلي الصبح يستدبر الشمس اذا اسفر مكانه فيقعد بين يديه على الدكة
والناس حوله وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسالونه عن الحديث ومع قيام
على رجليه الى ان حين صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له ولد سنة
عشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة وروى له الجماعة (الثالث) شعبة بضم المعجم
الشين المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المومنين في الحديث وقدمتهم (الرابع) قتادة
ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة بن عزيز بن ربيعة بن مكرة مع فتح العين آخره هاء وربيعة بن الحارث
ابن سدوس بفتح السين المهملة بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بالباء الموحدة بن صعب
ابن بكر بن وائل السدوسي البصري التابعي سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل
عامرا من الصحابة وسمع سعيد بن المسيب والحسن وابا عثمان النهدي ومحمد بن سيرين وغيرهم
روى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي وخلق كثير وهم على جلالة
حفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اكمه قال الحافظ ابو عمرو الداني لم يكن في هذه الامة
اكمه غير قتادة اي ممسوح العين غيره السدوسي صاحب التفسير توفي بواسطة سنة سبع عشرة ومائة
وقيل ثمان عشرة ومائة وقيل تسع وعشرين ومائة وروى له الجماعة وليس في الاكمة التي
سماه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره (الخامس) حسين بن ذكوان المكتب العلم البصري سمع
عطاء بن ابي رباح وقتادة والحسن وروى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان قال يحيى بن معين ابو
حسين ثقة وروى له الجماعة (السادس) انس بن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة بن لبيد
ابن حرام بضم المهملة وتخفيف الراء ابن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري
يكنى ابا حمزة خادم رسول الله عليه السلام وخدمه عشر سنين وروى له عن رسول الله عليه السلام
الف حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها
واتفرد البخاري بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وستين حديثا وكان آخر الصحابة موتا
قال الحاكم خوبوعك ادع الله له فقال اللهم بارك له في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال
لقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه
ريح المسك وقال انه لمثبت حتى بيت من الحياة وانا ارجو الرابعة قبل عمر مائة سنة وزيادة
وتوفي آخر من مات من الصحابة بالبصرة وصلى عليه محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج وقد قيل
في قصره على خوفر سخ وقيل مات بالبصرة وقيل انه اكمه توفي باخرة هذه المهملة بثلاثة كذا
جميعا وروى له الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها (ان) رواته كلهم بصريون
فوقع له من الغرائب ما ترى وهذا كلهم بصريون واسناد الباب الذي قبله كلهم كوفيون والذي
قبله كلهم مصريون فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء (ومنها) ان فيه التحديث
والعنعنة (ومنها) ان هذا اسناد ان موصولان اما هذا عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة
عن انس والاخر عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس فقد روى عن حسين عطفه
على شعبة فالتقدير كل من شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما جمعهما لان شعبة افرد بها اولا
البخاري عطوفا الحديث اولا ان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وقال المعلق
المتاخرين طريق حسين معلقة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اسامة
المزلي عن مسدد وصرح البخاري عن حسين المعلم وقال الكرماني قوله وعن حسين
حسين هذا معطوف اما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير
ظاهر نعم مسدد رواه عن شعبة فكانه قال حدثنا يحيى عن حسين واما

عن قتادة فلما فاته قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع من
الحسين وروايته عنه انما هو من باب التعليق وهي في التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة **قلت**
هذا كله مبني على حكم العقل وليس كذلك وانما هو معطوف على مسدد ولا على قتادة وانما هو
معطوف على شعبة كما ذكرنا والمتن الذي سيق هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين فهو الذي رواه
ابو نعيم في المستخرج من ابراهيم الحربي عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره
فان قيل قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس في رواية شعبة **قلت** قد صرح
احمد بن حنبل والنسائي في روايتهما بالسماع وقتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه **بيان**
اختلاف الروايات فيه قوله لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية المستملي لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي
رواية الاصيلي لا يؤمن احد حتى يحب وقال الشيخ قطب الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض نسخ
البخاري وثبت في بعضها كما جاء في مسلم **قلت** وفي بعض نسخ البخاري لا يؤمن يعني احدكم
حتى يحب وفي رواية ابن عساكر لا يؤمن عبد حتى يحب وكذا في رواية مسلم عن ابي خيثمة وفي رواية مسلم
تفسيره لا يؤمن عبد حتى يحب الى **قوله** حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه هكذا هو عند
البخاري ووقع في مسلم على الشك في قوله لاخيه او لجاره وكذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك
وكذا في رواية النسائي وفي رواية النسائي لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير وكذا
اسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وكذا في رواية ابن
منده من رواية همام عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير **بيان من اخرجه غيره** قد عرفت ان البخاري اخرجه هنا عن مسدد
عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن انس ورواه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار
عن شعبة وعن الزهري عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن انس رضي الله تعالى
عنه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا **بيان اللغة والاعراب** قد مر تفسير الايمان لغة ومعنى
واما المحبة فقد قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه
كحسن الصورة وقد يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار
عنه وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا ان يحب
ان يحصل لاخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء كان ذلك في الامور المحسوسة او المعنوية وليس
المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر والعرض
بمحلين محال **قلت** قوله والمراد ايضا ان يحب الى اخره ليس تفسير الاعراب فانما المحبة
مطابقة المحبة من دون احسان لاخيه ورؤيته اياه نحو نفسه المتقدمة التي لا يستقر فيها من حيث الايمان
استحقاقه وسيره على اصحابه ومعنى محبة العوام قد تحصل بتحصيل الاحسان فان الانسان
اذا علم ان تحبيبه نفسه واما محبة الخواص فهي نتيجة من مطالعة شواهد الكمال الموجب
للاعظام والاجلال ومراعاة حق المحب المسلم بحيث لا تعتبر فيها الله تعالى الاحظ عرض ولا غرض
وبقال المحبة هنا هي مجرد تمني الخير لاخيه المسلم فلا يعسر ذلك الا على القلب السقيم غير
المستقيم وقال القاضي عياض المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ان يحب
لاخيه من الطاعات والمباحات وظاهره يقتضي التسوية وحقيقته التفضيل لان كل احد يحب
ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين وكذلك
الانسان يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر الى الانصاف
من نفسه وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه قال لسفيان بن عيينة
رحمه الله ان كنت تريد ان يكون الناس كلهم مثلك فما ادبت لله الكريم نصحه فكيف وانت
تود انهم دونك انتهى **قلت** المحبة في اللغة ميل القلب الى الشيء لتصور كمال فيه
بحيث يرغب فيما يقربه اليه من حب يحبه فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع
وقال الشاعر
احب ابا مروان من اجل تمره . واعلم ان الرفق بالمرء ارفق
قال الصغاني وهذا شاذ لانه لا ياتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل بالضم اذا كان
متعديا ما خلا هذا الحرف ويقال ايضا احبه فهو محبوب ومثله مذكور . ومحزون . ومكنوز
ومفروز . ومسلول . ومحموم . ومزكوق . ومشعوف . ومبرور . ومملوء . ومضنوف . ومأروض

وشحبرون . ومحمود . ومنصوبون . وشبوبون . ومسعود وذلك انهم يقولون في هذه كلها قد فعل بغير الف
ثم بنى مفعول على فعل والا فلا وجه له فاذا قالوا افعل بنوه كله على افعل **واما الاعراب**
فقوله لا يؤمن نفي وهو جملة من الفعل والفاعل والفاعل هو احدكم كما ثبت في بعض نسخ البخاري
او عبد كما وقع في الحديث في رواية مسلم والمعنى لا يؤمن الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول
وان لم تكن النفقة من اخلاق الايمان احدكم **قوله** حتى هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما
بعدها خلاف ما قبلها والا بعدها مضمرة وهي ان فيجب ولا يجوز رفعه هنا لان عدم الايمان
ليس سببا للمحبة **قوله** لاخيه يتعلق بقوله يحب **قوله** ما يحب جملة في محل النصب لانها
مفعول يحب وقوله لنفسه يتعلق بقوله يحب وكلمة ما موصولة والعائد محذوف واي يحب ما يحبه وفيه حذف
تقديره ما يحب لنفسه من الخير يدل عليه ما رواه النسائي كما ذكرناه **فان قلت** كيف
يتصور ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل ومن الايمان ايضا ان
يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره **واجيب** بان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فهو داخل
تحت ذلك او ان الشخص لا يبغض شيا لنفسه فلا احتاج الى ذكره بالمحبة **ومنها** ما قيل الايمان
المراد بالقول الا ايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يات ببقية الاركان
واجيب بان هذا مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه المحبة نحو الصلاة او الحج او بين سائرها
لما او يحمل ذلك لصدقه في الجملة وهو محصور في سائر الاركان اذ هو عموم المفهوم **ومنها** ما قيل
ان قوله لاخيه يشمل غيره مع الايمان والمسلمين **واجيب** بان معنى قوله لاخيه المسلم
تتميما للحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين والله اعلم

ص باب حب الرسول من الايمان

ش يجوز في باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ويجوز الاضافة الى الجملة
التي بعده وان قوله حب الرسول كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب
لا يكون الا بالتركيب وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على وجوب محبة كاينة من الايمان
واللام في الرسول للعهد والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق
بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت محبة الكل واجبة **ص** حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب
قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم خمسة **الاول** ابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكر **الثاني** شعيب بن ابي حمزة وقد مر ذكره
الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه
الكنية لكنها اشتهرت عنه وكنيته ايضا ابو عبد الرحمن وقد اتفق على امامته وجلالته وقال الثوري
يسمية امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى
عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة وانه ادرك ابن عمر واخرج ورواه عنه جماعات من التابعين
وهذا من حسنا بحاله لانه لم يسمع من الصحابة وروى عن التابعين وولاه عمر بن عبد العزيز خراج
العراق وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب علم وفقه وشعر وصنوف
ثم لم يلبث ان بقي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول شبر من حظوة خير من ذراع من علم وقال
احمد ابو الزناد اعلم من ربيعة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاة في مغتسله سنة ثلاثين ومائة
وهو ابن ست وستين سنة وقال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
روى له الجماعة **الرابع** الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي مولى ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري وروى عنه الزهري ويحيى
الانصاري ويحيى بن ابي كثير واخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة
ومائة على الصحيح روى له الجماعة **واعلم** ان ما تقدم هو عبد الرحمن بن هرمز هذا الاول
واما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقيه روى عنه مالك احتج عنه الفقه وهو عالم من علماء المدينة
قليل الحديث واما عبد الله بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث عنه ...
انما يحدث عنه بواسطة وذلك ان وفاته سنة سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان
واربعين ومائة وهذا موضع التباس على كثير من الناس ذكرناه للفرق بينهما **الخامس**

ابو هريرة وقد مضى ذكر بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة وان
بعض اشياخه اخبره انا شعيب فعلى هذا يكون فيه الخبار ايضا والاتفاق بين جدته واخرنا الاتفاق
به البخاري كما سيجيء في الاشربة ومنها ان اسناده مشتمل على خمسة من التابعين ومنها انه قد وقع
في غرائب مالك لانه لم يروه في الموطأ ومنها ان رجاله رجال الصحيح غير ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
هذا الحديث وهو زيادة ثقة فقبوله واما احاديث يرويها عن غير مالك فمن حديث ابراهيم
ابن طهمان وروح بن القاسم وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وغيرهم ومنها ان رجاله
مصرحة بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق مالك عن عياش عن شعيب بيان
من اخرجه غير المصنف اخرجه البخاري هنا عن ابن عرعرة وانس رضي الله عنه عنهما واخرجه النسائي ايضا
عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الايمان عن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة ورواه عن ابي بكر
ابن علية وعن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه
النسائي وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين بيان
الاعراب قوله واله واو فيه للقسم والهاء في صفته موه محذوف لفظه واو والله الذي
قوله شيء مبتدأ وسيده خبره والجملة خبر المبتدأ الاول اعني الذي قوله لا ومن ويتوجه جواب
القسم قوله حتى للغاية تعلقها اكون منصوب فتقدير حتى ان اكون وقد علم ان العمل بعد
حتى لا يجب الا اذا كان مستقبلا ثم ان كان استقبال الفعل من زمن التكلم فالنصب واجب
نحو لا يحب الا اذا كان مستقبلا من زمن موسى وان كان بالنسبة الى ما قبل خاصة فالوجهان جائزان
نحو ما زال الوحي ينزل على الرسول الى ان قوله ان اطوف مستقبل بالنظر الى ما قبل الزوال
قوله الا عليك قوله احب فيه لانه خبر كون ولفظه احب افعل التفضيل ومن المفعول لا يجيء
على خلاف القياس الا ان كثيرا ان الناس اراد يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك قد جاء
بناء المفعول لما حيف اللبس بالفاعل فان امن بان لم يستعمل الفعل للفاعل الا قليلا جاز
بناء المفعول لا يشرب لكم يوم ولا اشكل من ذات الحيض وهو الزمن المسلوب عنها
من لعن على لسان داود وعيسى ولا احرم من عدم انصاف وقد اعطيت ما لم يعط احدا
ازجى من الدبك او ابي واحوج واعب ولا يقاس على السماع لكثرة مجيئه قال الرضي ويجوز
الفصل بين الفعل ومفعوله لانه كالمضاف والمضاف اليه نحو كيف ظننت زيدا قائما قيل ما
قلت الفعل بالجنس ممنوع لاطلاقه والظرف فيه توسع فلا يلزم بيان المعاني فائدة
التتميم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر المهم لتوكيده اما اذا لم يكن مهما
من يمينه على الحلف ولفظ اليد من المتشابهات فمن مثل هذا اثر عن السلف ان لله تعالى
شيئين منه صنعة وسم الذين يعوضون الاسم منها الى الله تعالى يجعلونها صفة فعل ومنها يجعلونه صفة ذات
والكتابة تشير الى ذلك والمراد من اليد هنا القدرة عاد الكلام الى تحرير المعاني
في العلم على الله والاولى ان لا يتكلم احد فيه قلت ذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة
ونحوه يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه بها افعالا والقدرة لا تصير عن متعلق
واما الذي ينبغي في مثل هذا ان نؤمن بما ذكره الله من ذلك على ما اراده ولا نشتغل بالبحث
فتقول الله اعلم على ما اراده اكبد المخلوق وكذلك في نظائره قوله ابو من اي ايمانا كاملا
ويقال الراد من الحديث بدل النفس دونه عليه السلام قلت في قوله تعالى يا ايها الذين
الله ومن اتبعك من المؤمنين اي وحسبك من اتبعك من المؤمنين بدل المضمر دونك وكذا
ابن بطال كذا ابو الزناد وهذه من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه السلام اذا قام المحبة ثلاثة
محبة الجلال واعظمها محبة الوالد ومحبة بهجة واشفاق كمحبة الولد ومحبة شاكلة واسخاء كمحبة
الناس بعضهم بعضا جمع عليه السلام ذلك كله قال القاضي ومن محبته نصرته والذب عن
شريعته وتحري حضور مجالسه بعد ارتحاله ومماته وله وبعد التنبيه ان حقيقة الايمان لا تتم الا به
ولا يصح الايمان الا بتحقيق ما قاله قد دل عليه السلام ومنه تاله على ولده وولد ولده
ومن ثم تصنعه لذلك واعتقد سواء فليس يومن واعني منه الامام ابو المعالي احمد الفقيه طهر الله تربته
صاحب الغنيم فقال ظاهر كلام القاضي عياض صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه والجلالة ولا شك
ان كثيرا لا يعتقد ذلك عيانا لبسوا المراد بمعنى الحديث اعتقاد الاعظمية ليس بالحري على مثل هذا
اذ قد عهد الاستاذ الاعظام شرع ظلوه من محبته قال مفضل هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل
ايمانه على ان كل من ادنى ايمانه صحيحا الخلو من تلك المحبة وقد قال عمر بن العاصي رضي الله عنه

وما كان احب الي من رسول الله عليه السلام والجلالة في عيني منه وما كنت اطيق ان املا عيني منه
اجلالا له وان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي
فقال ومن نفسك يا عمر فقال والذي انزل عليك الكتاب لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر هذه المحبة ليست باعتقاد وتعظيم بل
ميل قلب وتكون الناس بينهم تفاوتون في ذلك قال الله تعالى قسورة يا اي الله يقوم يحبهم ويحبونه
ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم يعلمونه
ومن ثم قيل اعلم والله اعلم ان يقال المحبة اما اعتقاد او انفعال او ميل يتبع ذلك او صفة تخصصت لان احد
الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بحواسه نحو الصورة الجميلة وبعقله نحو الكمال
الفضل والجلال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة
في رسول الله عليه السلام لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع
المسلمين بما يتهم الى الصراط المستقيم ودوامه العظيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل منها في الوالد الذي
لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما ان المحبة ناشئة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها
واعلم ان محبتنا لرسول الله عليه السلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته ومعنى من واجبات الاسلام قال
الله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الى قوله حتى ياتي الله بامره وقال الصوفي ترك كل الاشتغال
النفس امارة بالسوء والمطمئنة فمن رجح جانب المطمئنة كان حبه النبي عليه السلام
راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس بيان الاسئلة والاجوبة منها ما قبل
لم ذكر نفس الرجل ايضا وما اجاب ان يكون الرسول عليه السلام اعز عليه من نفسه فاجاب
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والجواب انما خص صفة الوالد والولد بالذكر لكونها
اعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكون ان اعز من نفس الرجل على الرجل فذكرهما لانهما
اعم وعلى سبيل التمثيل فكانه قال يجب ان احبه من اعز شيء واعلم منه حكم غير العجوة
لانه يلزم في غير حم بالطريق الاولى والحق ما ذكره سائر النصوص الدالة على وجوب كونه
احب من نفسه ايضا كالروايات التي بعده ومنها ما قيل هلا قيل بنا وله لفظ الولد اعم والاث
لفظ الولد يتناول الذكر والانثى واجيب بان الولد انما اريد به ذا ولد اما ان يكون
يكون بعضا ذو ولد عمودين وتامر منتشا ولما اما ان يكون يكتفي باحدهما عن الاخر كالكفين
بل الصدر من الاخر قال سر ايل تقسم الخ واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه
فيلزم من النصوص الاخر ومنها ما قيل المحبة اما طبيعي غريزي لا يدخل الاختيار تكليف
بكون مكلفا بما لا يطاق عادة واجيب بانه لم يرد به الطبع بل حب الاختيار المستند
الى الايمان شاهد ايمن حق يوثر رضاي على نصوبها لوالدين وان كان فيه هلاكهما ومنها
ما قيل ما وجه تقديم الوالد على الولد واجيب بان ذات الاكرمية لان كل احد لولد والد
من غير عكس قلت الاول انما فقه هنا الوالد فنقل الى جانب التعظيم وقدم الولد
على الوالد في حديث انس في رواية النسائي نظرا الى جانب الشفقة والترحم ص اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين ش هذه الاسناد ان عطفا احدهما على الاخر فنوا ان يسوق المتن مرة الاول وذاك
يوهم اتفاقهما وليس كذلك فان لفظ قتادة مثل لفظ حميد الى هريرة غير انه زاد فيه ونادة وبي
قوله والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثله الا انه قال كان وزاد ابن خزيمة في صحيحه
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وقالوا
في رواية مسلم من طريق ابن علية وكذا الاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ولفظه لا يومن الرجل ومعناه اشمل من جهة ولفظ احدكم من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي
لا يومن احد فان النكرة في سياق النفي تعم فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز
مغايرا للفظ قتادة فلم ساق البخاري كلاهما يوهم اتحادهما في المعنى قلت
البخاري كثيرا ما يصنع مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه فان
قلت لم اقتصر على لفظ قتادة وما المرجح في ذلك قلت لان لفظ قتادة موافق للفظ
ابي هريرة في الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع قلت
رواية شعبة عنه دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع التصريح

به في هذا الحديث في رواية النسائي **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** ابو يوسف يعقوب
ابن ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقي العبدي كان احمد بن ابراهيم وكان اكبر منه صنف المسند وكان
ثقة حافظا متقنا رأى الليث وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن كثير وخلقا روى عنه احمد
وابو زرعة وابو حاتم والجماعة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين **الثاني** ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل وعلية امه وابوه ابراهيم بن سهل
ابن مقسم البصري الاسدي اسد خزاعة مولاهم اصله من الكوفة قال شعبة فيه سيد المحدثين
سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا
غيرهم وقال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه ولي صدقات
البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك
وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امه علية نبيلة عاقلة وكان
صالح المري وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهائها يدخلون فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم روى
له الجماعة **الثالث** عبد العزيز البناني مولاهم تابعي سمع انسا روى عن شعبة وقال لي هو
عندي في انس احب الي من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه
كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده **الرابع** ادم بن ابي اياس وقد مر
ذكره **الخامس** شعبة بن الحجاج **السادس** قتادة بن دعامة **السابع** انس بن مالك
رضي الله عنه وقد ذكروا فيما مضى **بيان الانساب** الدورقي نسبة الى دورق
بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف وهي قلانس كانوا يلبسونها
فنسبوا اليها وفي المطالع دورق بلد بفارس وقيل بل المنسوبة قلانس تعرف بالدورقية
نسب الى ذلك الموضع وقال الرشاطي دورق من كور الاهواز وقال ابن خرداذبه كور الاهواز
تاهرمز ومنها ايذج وعسكر مكرم وتستر والسوس وسرق وهي دورق وذكر [illegible] قال
وسمي سرق الاهواز الى دورق في الخلافة [illegible] على الظاهر [illegible] والعبدي
في قبائل منها في قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة وفي ربيعة بن نزار عبد القيس وهي [illegible]
ينسب اليه عبدي على القياس وقيسي على غير القياس وفي تميم [illegible]
دارم [illegible] عبدي على غير قياس [illegible] الى عبد الله [illegible]
الى عبد بن عليان [illegible] والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين [illegible] بنانة بطن من
قريش بنانة كانت زوجة سعد بن لؤي بن غالب نسب اليها بنوها وقيل [illegible] امة له حاضنة
بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط ونسب الى سكة بنانة بالبصرة [illegible] **بيان**
المعاني قوله والناس اجمعين من باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم وهو عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانه [illegible]
بعد التعميم **فان قلت** هل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون [illegible] التي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم
قلت الحق ان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات **واعلم** انه قد وقع في
بعض النسخ [illegible] ادم مقدما اشارة الى التحول من اسناد الى اسناد آخر
بعضها لا يوجد على التحويل [illegible] اسناد الآخر قبل ذكر الحديث وقوله اخبرنا يعقوب
وفي رواية ابي ذر حدثنا

ص باب حلاوة الايمان

ش اي هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتفاعه [illegible] المرتبة [illegible] وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان الباب الاول مشتمل على ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه
السلام احب اليه من نفسه [illegible] وذلك الباب يبين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان [illegible]
هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشياء والباب الذي قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا القدر كاف
وجه المناسبة **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن
ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان
يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم ستة **الاول** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ابن عبيد بن قيس

بن دينار

ابن دينار ابو موسى العنزي البصري المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح واسماعيل
ابن علية والقطان وغيرهم روى عنه ابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي والجماعة قال
الخطيب كان ثقة ثبتا يحتج بسائر الائمة بحديثه وقدم بغداد وحدث بها ثم رجع الى البصرة فمات
بها قاله غيره سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولد هو وبندار في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة
سنة سبع وستين ومائة روى عنه الجماعة وروى الترمذي ايضا عن رجل عنه وقال لا بأس به
الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن ابي العاص بن بشر بن عبد بن
دهمان بن عبد همام بن ابان بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم بن قسي وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن
هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان الثقفي البصري سمع يحيى الانصاري وايوب السختياني
وخلقا وعنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وثقه يحيى والعجلي وقال ابن سعد
كان ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين ومائة وقال خليفة بن خياط
اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة **الثالث** ايوب بن ابي تميمة واسمه
كيسان السختياني البصري مولى عنزة ويقال جهينة وهو [illegible] الحريش اي انس بن مالك
وولد وسمع عمرو بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي ومجاهدا وخلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والثوري
والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمانمائة حديث
وقال النسائي ثقة ثبت وقال اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني
مات بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين روى له الجماعة **الرابع**
ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر بن ناتل بن مالك
الجرمي البصري سمع مالك بن ثابت بن قيس بن الضحاك الانصاري وانس بن مالك الانصاري وغيرهم
من الصحابة روى عنه ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع ومائة
روى له الجماعة **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان الانساب**
العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي نسبة الى عنزة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
[illegible] من ربيعة والثقفي بالثاء المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه وقد
ذكرناه الآن والسختياني بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد وقال الجوهري
[illegible] بذلك لانه كان يبيع الجلود وفي مطالع [illegible] ومنهم من يضم السين وقال بعضهم حكى
ضم السين وكسرها **قلت** هذا اللفظ عجمي ولم يسمع منهم الا فتح السين والجرمي بفتح الجيم وسكون الراء
نسبة الى جرم [illegible] بن ربان بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي بجيلة جرم بن علقمة بن انمار
وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية وفي طيء جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث بن طيء **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري هنا ومسلم ايضا كلاهما عن محمد بن المثنى الى آخره بهذا الاسناد واخرجه في صفة الايمان
ايضا بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره على
الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل الحب في الله ولفظ
هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهي
ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى
من الكفر الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وفي رواية
للبخاري ومسلم من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا واخرجه النسائي
ايضا وفي رواية للنسائي اخرى ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب في الله ويبغض في الله وان توقد نار عظيمة فيقع
فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيئا **بيان اللغات قوله** حلاوة الايمان الحلاوة
مصدر حلا الشيء يحلو وهو نقيض المر [illegible] واحليت الشيء جعلته حلوا واحليته
ايضا وجدته حلوا [illegible] والحلوى نقيض المرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال الراجز . اذا رجا الكريم محموده . تحلى به العين اذا ما تجهره

وهذا من المقلوب والمعنى يحلى بالعين وكذلك حلي فلان بعيني اي اعجبني حلاوة وقال الاصمعي حلي في عيني بالكسر [illegible] وحلت الشيء في عيني [illegible] الطعام [illegible] في الحديث فقال النووي [illegible] وقال [illegible] معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله [illegible] وكذلك محبة الرسول عليه السلام

قلت تفسير [illegible] الحلاوة [illegible] وتفسير النووي [illegible]

قوله يكره من كره الشيء اكرهه كراهة وكراهية [illegible] وهو ضد الرضى

قوله ان يقذف من القذف بمعنى الرمي وقال الصغاني التركيب يدل على الرمي والطرح والقذف بالحجارة الرمي بها [illegible]

بيان الاعراب قوله ثلاث مرفوع على انه مبتدأ [illegible] فان قلت [illegible] قلت النكرة تقع مبتدأة بالمسوغ وههنا ثلاث وجوه الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال [illegible] الثاني ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث [illegible] الثالث يجوز ان يكون ثلاث موصوفا بالجملة [illegible]

فان قلت [illegible] قلت [illegible] فان قلت [illegible] قلت [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بيان المعاني [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

والحمد هنا هو الذي وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات حب الله [illegible] المحبة [illegible] وقال بعضهم المحبة مواطأة القلب [illegible] وقال القاضي عياض [illegible] الاستقامة في طاعته والتزام اوامره [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله وان يكره [illegible]

قلت [illegible]

بيان البيان قوله [illegible]

قوله [illegible]

الاسولة والاجوبة [illegible]

ومنها [illegible]

ومنها [illegible]

[illegible]

ويقال ان كلامه عليه السلام هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيه مقام المضمر وكلام الذي
خطب جملتان اذ المعنى واما الظاهر فيه مقام المضمر ويقال ان المنكر انما يتوجه على خطيب انه
اذا وقف على ومن يعصهما ويقال ان الله تعالى أمر نبيه عليه السلام ان يشرف من شاء بما شاء كما انه
كثير من مخلوقاته وكذلك له ان يأذن لنبيه عليه السلام ويحجر على غيره ويقال العلم بخبر النص
اولى لان الخبر الآخر يحتمل الخصوص ولانه ناقل والآخر مبقي على الاصل ولانه قول والثاني فعل

من باب علامة الايمان حب الانصار

أي هذا باب ويجوز باب بالاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان حب الانصار وجه
المناسبة بين البابين ان هذا الباب مشتمل على فضل الانصار وفي الباب الاول حب الانصار واحب في
الله والحب في الله من الايمان **فان قلت** ما فائدة التخصيص **قلت** الاهتمام بهم
والعناية بتخصيصهم في افرادهم بالذكر **ص** حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة اخبرني عبد الله
ابن جبر قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار
واية النفاق بغض الانصار **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم اربعة **الاول** ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري مولى باهلة سمع مالكا
وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة وآخرين روى عنه ابو زرعة وابو حاتم واسحاق بن راهويه
ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن وارة وقال احمد بن حنبل متقن وقال ابو زرعة ادرك ابو الوليد نصف
الاسلام وكان اماما في زمانه جليلا عند الناس وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث روى
عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات
سنة سبع وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقون عن رجل عنه
الثاني شعبة بن الحجاج **الثالث** عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
وفي اخره راء ابن عتيك الانصاري المدني اهل المدينة يقولون جابر واهل العراق جبر سمع ابن عمر
وانسا روى عنه مالك ومسعر وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **الرابع**
انس بن مالك رضي الله عنه **بيان الانساب** الطيالسي نسبة الى الطيالسة التي تجعل على العمائم
جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلى والطيلسان
معرب وقال الاصمعي اصله تالسان الانصاري نسبة الى الانصار وهم
عظيم من الازد سموا به لنصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الواحد انصاري اسم المعنى والمدني نسبة الى مدينة النبي عليه السلام
وسمعوا فيه ... المدني وقال
الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة مدني والطير ونحوه مديني وفي مختصر العين يقال للرجل مدني وللحمام
مديني وقال الجوهري اذا نسبت الى مدينة الرسول عليه السلام **قلت** مدني
قلت مديني والمدائن ... قلت مدائني للفرق بين النسبتين لئلا يختلط **بيان لطائف**
اسناده منها ان هذا الاسناد من رباعيات البخاري وقع عاليا وقع له ثلاثيا ومنها ان
فيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع ومنها ان فيه راويا وافق اسمه اسم ابيه
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ههنا واخرجه ايضا في فضائل
الانصار عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن
شعبة به ولفظ مسلم اية المنافق وانه المؤمن واخرجه النسائي ايضا **بيان اللغات**
قوله اية الايمان اي علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
قال سيبويه موضع العين من الاية واو لان ما كان موضع العين منه واوا واللام ياء اكثر مما موضع العين
واللام ياءان مثل شويت اكثر من حييت وتكون النسبة اليه اووي وقال الفراء هي من الفعل فاعلة
وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت ايية ولكنها خففت وجمع الاية اي واياي وايات
ويقال الاصل ايية والمشهور ان عينها ياء واو وانها فاعلة لان الاصل ايية نحو ذوات
الثانية التي هي لام ثم حذفوا الياء التي هي عين الكلمة **قوله** الانصار جمع
ناصر كاصحاب جمع صاحب واصحاب ويجمع نصير كشريف واشراف والنصار وهم الانصار ... الانصار
النبي عليه السلام وهم ولد الاوس والخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء ... بن عمرو
ابن مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول

ابن مازن وهو جماع غسان من الازد واسمه دراء على وزن فعال بن الغوث بن نبت بن يعرب بن يشجب
وهو قحطان والى قحطان يجتمع اليمن وهم ابو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسماعيل ويقول قحطان
ابو الهميسع بن تيمن بن نبت بن اسماعيل وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره ويقول قحطان بن
فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ويقال ان ولد العرب كلها من ولد
اسماعيل عليه السلام وعلى القول الثاني من ولد اسماعيل قحطان وقال حسان بن ثابت
اما سالت فانا معشر نجب • الازد نسبتنا والماء غسان •
وغسان ماء كان شرب الولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والخزرج يعرفون قبل ذلك
بابني قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم النبي عليه
السلام الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخص لك
سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا **قوله** النفاق
هو اظهار الايمان وابطان الكفر وقال ابن الانباري في تسمية المنافق منافقا ثلاثة
اقوال احدها انه سمي به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه
والثاني انه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه والثالث
انما سمي به لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر
وبا فق اليربوع احدى باب نافقائه وهو موضع يرققه اي يستخرجه والنافقاء احدى جحرة اليربوع يكتمها
ويظهر غيره وهو موضع يرققه فاذا اتي من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق اي خرج
ثم اعلم ان النفاق هو بكسر النون واما النفاق بالفتح فهو من نفق البيع نفاقا اي راج ونفقت
الدابة نفوقا اي ماتت والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها يقال نفقة ونفاق
ونفقت نفاق القوم بالكسر ينفق نفقا بالتحريك اي فني وانفق الرجل ماله وانفق القوم نفقت
سوقهم وقال ابن تعالى خشية الانفاق اي خشية الفناء والنفاد وقال قتادة اي خشية الانفاق
وقال الصغاني التركيب يدل على انقطاع الشيء وذهابه وعلى اخفاء شيء واغماضه **بيان**
الاعراب قوله اية الايمان كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله حب الانصار وهذا
جملة تسمى قضية ثنائية واهل المعقول يشترطون الرابطة ويقولون التقدير ان ذلك اية
الايمان هي حب الانصار فالتقدير في نحو زيد قائم زيد هو قائم ويسمونها قضية ثلاثية وقد
ضبط ابو البقاء العكبري انه الايمان حب الانصار بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء
الضمير ورفع الايمان فاعربه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدأ وما بعده
خبره والتقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات التي وقعت في
الصحاح والسنن والمسانيد وما الزمه ان يكون تصحيفا **قوله** واية النفاق ايضا كلام
اضافي مبتدأ وقوله بغض الانصار خبره **بيان المعاني** فيه ما قال اهل المعاني من ان
المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين تفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيقي بل هو حصر ادعائي
تعظيما لحب الانصار كأن الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته وهو يؤيد
ما وقع في صحيح مسلم اية المؤمن حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان بتقديم
الحب **فان قلت** اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض
الشيء حكم الشيء في المقابلة فلم ذكر اية النفاق بغض الانصار **قلت** هذا النظر ممنوع لانه
ولئن سلمنا فان الفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود
من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال
والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير ذلك قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة
كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين بل في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغناء
في الدين واثر حسن فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبغضهم محض النفاق ايد لعليه ما روي
مرفوعا في فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وقال القرطبي
واما من ابغض والعياذ بالله احدا منهم من غير تلك الجهة لامر طارئ من حدث وقع لمخالفة غرض
او لضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقا ولا كافرا فقد وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم
يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان
يقال كلهم مصيب او المصيب واحد والمخطئ معذور ومع انه مخاطب بما يراه ويظنه فمن وقع له
بغض في احد منهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه

بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من المنوف اذ لم يسبل احد من بعدهم شيئ من
الدين او الدنيا الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم الاية وقد اجاب
بعضهم عن السؤال المذكور بان العلامة كالفاصلة فقال وهو ان اخذ من طريق المفهوم
ليوم منهوم اضافة عبرة به قلت هذا الممر مبنيا حصر المبتدا على الخبر وبعضهم حصر الخبر على
المبتدا وهو نظير قولنا الضاحك الكاتب فان معناه حصر الكاتبية على الضاحك على الكاتب
وحصر الكاتب على الضاحك وكيف ما عرفت الوجه دون الاخر اذ لا يكون كل انصاري محبوبا
محبوبة على اجب الانصار كذلك حب الانصار محصور على امة الايمان يقتضي هذا المعنى ولكن
قد قلنا ان هذا الحصر ادعائي فلا يلزم منه المحذور الاسولة والاجوبة منها ما قيل
الانصار جمع قلة فلا يكون للموصوف المذكور الا الف واحد بيقين بان القلة
والكثرة انما تعتبران في كلوات المجموع اما في المبارات فلا فرق بينهما ومنها ما قيل الطائفة
تقتضي ان يقال بالايمان بالكفر بان يقال انه الكفر كذا فلا يحسن ذلك واجيب بان البحث
في الدين كما هو مع الايمان وهذا فيبان ما يتبين به المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل
انه الكفر بعضهم اصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا ومنها ما قيل هذا يقتضي ظاهر الحال
ان من لم يحبهم لكون حبهم انه يقتضي اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما قد
العلامة او المراد كمال الايمان ومنها ما قيل هذا لا يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا
وان كان معدا فا بقلبه واجيب بان المقصود بعضهم من جهة انهم انصار الرسول
الله عليه السلام ولا يكون احد معدا لتصديق لرسول الله عليه السلام

ص باب ش

كذا وقع باب في كل النسخ وغالب الروايات بالترجمة وسقط عند الاصيلي بالكلية فالوجه
على عدمه هو ان الحديث الذي فيه من جملة الترجمة الترجمة قبله التي قبله وهي الوجود وهو
انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله اشار في هذا الباب الى اية الوجود وهو
بالانصار ان اولاد ذلك كان ليلة العقبة لما تواثقوا مع النبي عليه السلام عند العقبة
منى في الموسم وكان الابواب الثلاثة كلها في امور الدين ومن جملتها حب الانصار
والتقى كانوا منهم ولما يعلم من اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا جرم وكوهم عقب الانصار
ولما لم يكن له ترجمة على المنسوخ وكان لما قبله تعلق لما قبله قيل سقط بالكلية عند الاصيلي كما
امر لا قلت كيف يكون معربا والاعراب لا يكون الا بالتركيب وانما حكم بالاعراب
الى لفظ الباب التركيب بعضها ببعض فافهم ش حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن
الزهري اخبرني ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان
شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله عليه السلام قال وحوله عصابة من
اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن
اصاب من ذلك شيأ فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله
تعالى الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ش وجه تخصيص الذكر
بهذا الحديث هنا ان الانصار هم المتدينون بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشرائعه حتى عوتبوا
على ذلك تحريضهم على انه لا يجازاة لهم على جميع من هاجر اليهم ومواساتهم لهم ظهر في انهم لم
يجعلوا لله وكالا ولا انصارا ممن تبعه او لم يوجب لهم محبة الله ومن لازم محبة الله فانه يحب
العباد وحبه سبان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني
شعيب بن حمزة القرشي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو ادريس عائذ الله
بالذال المعجمة بن عبد الله بن عمر الخولاني الدمشقي روى عن عبد الله بن مسعود ومحمد بن معاذ ومالك
وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء وطائفة كثيرة وله يوم حنين وقال ابن عيينة وابو مسهر
الملك الاشعث وكان من عباد الشام وفقهائهم مات سنة ثمان وثمانين وقيل سنة
الخامس عبادة بضم العين بن الصامت بن قيس بن احوم بن قهر بن ثعلبة بن عنم وهو

فوقل

ثم قلت بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ابو الوليد الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبعدا
واحدا وسبعة الرضوان والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى لعن رسول الله عليه
السلام مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بحديثين وتوالوا لى فلسطين وكان ملوكا بالاحساء حملا فاضلا توفي سنة اربع وقيل
وثلاثة الاستشهاد رجمه عمر رضي الله عنه الى الشام فاقام بها ومضى لشانه فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين ومات بها ودفن في بيت المقدس وقبره يعلم ويزار وقيل توفي بالرملة واعلم
ان عبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضي الله عنهم وفيهم عبادة بن الصامت الذي عد
نفسا سبان الانساب الحولاني في قبائل همدان في كتاب الاكليل طالب
خولان بن عمرو بن الغاف بن قضاعة وخولان بن كعب بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد قال
وخولان حضور وخولان ردع هو ابن لخطان وفي كتاب المعارف لخولان بن سعد بن مذحج ابو
ادريس من خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد وكذلك منهم ابو مسلم الخولاني
واسمه عبد الرحمن بن مسلم وخولان فعلان من الخول يقال منه فلان خائل اذا كان حسن
القيام على المال والخزرجي منسوبة الى الخزرج وهو اخو الاوس ومعا الانصار وقال ابن دريد
الخزرج الرمح الطاعن وسبان لطائف اسناده منها ان الاسناد كله شاميون
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار وقدم الكلام بين حدثنا واخبرنا ومنها ان فيه
رواية الماضي عن القاضي وهما ابو ادريس وعبادة بن الصامت ومنها ان فيه رواية من
ابا الى عيسى عليه السلام وذلك لان ابا ادريس من حيث الرواية كثير ومع هذا قد ذكر ان له
رؤية وابو عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي سبان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا وفي المغازي والاحكام عن ابي اليمان عن شعيب وفي
وفود الانصار عن اسحاق بن منصور عن معقوب عن ابن اخي الزهري وعن عمه عن ابن عيينة
وقال البخاري عقيبه وتابعه عبد الرزاق عن معمر وفي الحدود عن ابي اليمان عن شعيب وفي
مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى وابي بكر والناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة وعن عبد الرزاق
عن معمر كلهم عن الزهري به واخرجه الترمذي مثله احمدي رواية ابن الاثير قلت كذا مع ابن
رسول الله عليه السلام في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا
تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق واخرجه النسائي ولفظه قال بايعت رسول الله
عليه السلام ليلة العقبة فقال بايعكم على ان لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تشربوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيأ فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له والطهور
ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي الاخرى نحو رواية الترمذي سبان الغاف قوله واعلم
اي احضر وهو من باب علم يعلم وجاء شهد يشهد بضم الهاء شهودا بمعنى الشهادة قال الخليل
هذه لغة في شهد يشهد وفي لغة لبعض العرب وما شهدنا الا بما علمنا ضم الهاء وقوم شهود
اي حضور وهو في الاصل مصدر كما ذكرنا وشهد له بكذا شهادة اي اداى ما عنده من الشهادة
وشهد الرجل على كذا شهادة وهو حبر قاطع قوله بدرا وهو موضع الغزوة الكبرى المعظمة
لرسول الله عليه السلام ذكر ويونث ماء معروف على خمسة مراحل من المدينة وسمي الرجل
بدرا وسميت باسمه قوله بدراسم بير عفرا رجل من بني النجار احمد بدرا وفي العباب
قيل بدر اسم الماء الذي كان عليه بدر وقال الشمني بدر بير كانت لرجل
سمي بدرا فقال الله الجبار هو بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر وقال ابن الكلبي
هو من جهينة قوله احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وهو منهم ومعرفهم
وقد نقب على قومه ينقب نقابة مثال كتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا وهو العارف قال
الفراء اذا ولي انه لا يكون نقيبا بعمل قلت نقب بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر فقه
قال سيبويه النقابة بالكسر وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية قوله ليلة العقبة
التي بمنى الجمرة العقبة التي عند منى وكمكة الحل ومعرفة وهو الموضع المرتفع العالي
منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة قوله وحوله نقال حوله
وحواله وهو لية وحوالية بفتح اللام في كلها اي محيطون به قوله عصابة بكسر العين

بالعقبة وهي بيعة العقبة الأولى فبايعوه بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا أيها النبي إذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن ثم انصرفوا
وخرج في العام الآخر سبعون رجلا منهم إلى الحج فواعدهم رسول الله عليه السلام أوسط أيام
التشريق قال كعب بن مالك فلما كانت الليلة التي وعدنا فيها بتنا أول الليل مع قومنا
فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله
عليه السلام مع عمه العباس ليس معه غيره فقال العباس يا معشر الخزرج إن محمدا منا حيث علمتم وهو في
منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد أبى إلا الانقطاع إليكم فإن كنتم وافين بما دعوتموه فأنتم
وما تحملتم وإلا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله عليه السلام داعيا إلى الله مرغبا إلى الإسلام
تاليا للقرآن فأجبناه بالإيمان فقال إني أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون به أبناءكم فقلنا
ابسط يدك نبايعك عليه فقال صلى الله عليه وسلم أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا فأخرجنا
من كل فرقة نقيبا وكان عبادة أحد النقباء فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية
والمبايعة الثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة
إلى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الأوليين وعبادة شهدها أيضا فهو
من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه **قوله** ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على
العموم **قوله** فهو فيه حذف أيضا تقديره فهو معطوف به وهكذا أتى في رواية أحمد **قوله**
فهو إلى العقاب وهذا مثل ما في قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى فإنه يرجع إلى
العدل الذي دل عليه اعدلوا وكذلك قوله فهو يدل على العقاب وقوله فهو يرجع إلى المبايعة
قوله كفارة فيه حذف أيضا تقديره كفارة له وهكذا في رواية أحمد وكذا في رواية
للبخاري في باب المشيئة في كتاب التوحيد وزاد أيضا وطهور وقال النووي عموم هذا الحديث
مخصوص بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به فالمرتد إذا قتل على الردة لا يكون القتل
له كفارة **قلت** أن يكون مخصوصا بالإجماع ولفظة ذلك إشارة إلى غير الشرك
بقرينة السر فإنه يستقيم في الأفعال التي يمكن إظهارها وإخفاؤها
الكفر هو من الأمور الباطنة فإنه ضد الإيمان وهو التصديق القلبي على الأصح وقال
الطيبي قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لأنه معطوف على قوله وهو خطاب معهم
لقوله منكم تقديره ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا أي أقيم
الحد عليه لم يكن له عقوبة لأجل ذلك الشيء وهو ضعيف لأن الفاء للترتيب
بالنسبة على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص بالرواية بالعموم
فالصحيح أن المراد بالشرك الرياء لأنه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحدا
ويدل عليه تنكير شيئا أي شركا أيا ما كان وفيه نظر لأن عرف الشارع يقتضي أن لفظة الشرك عند الإطلاق
تحمل على مقابل التوحيد سيما في أوائل البعثة وكثرة عبدة الأوثان والأصنام
الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتعين أن المراد الشرك وأنه مخصوص
وقال الشيخ المحقق عبد الواحد السفاقسي في شرحه للبخاري في قوله فعوقب به في
الدنيا يريد به القطع في السرقة والحد في الزنا وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا
أن يريد قتل النفس فكنى بالأولاد عنه وعلى هذا إذا قتل القاتل كان كفارة له وحكي
عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل حد وارداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب
للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق **قلت** وردت أحاديث
تدل صريحا أن القتل للمقتول يصل إليه منها ما رواه ابن حبان وصححه أن السيف محاء
للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا جاء القتل محا كل شيء وروي
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
لا يمر القتل بذنب إلا محاه وقوله إن قتل القاتل حد وارداع إلى الآخرة فيه نظر لأنه لو كان كذلك
لم يجز العفو عن القاتل وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارة لهذا الحديث
ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال لا أدري الحدود كفارة
لأهلها أم لا لكن حديث عبادة أصح إسنادا ويمكن على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث
أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلم ثم أعلمه الله تعالى آخرا وقال الشيخ قطب الدين والحج

من وقف

من وقف بقوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لكن من قال إن الآية
في المحاربة فلا حجة فيها وأيضا يمكن أن يكون حديث عبادة مخصوصا لعموم الآية ومبينا أو مخصصا
لها **فإن قيل** حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله عليه السلام
البيعة الأولى بمنى وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه
متقدما **قيل** يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي عليه السلام وإنما سمعه من صحابي
آخر كان سمعه من النبي عليه السلام قديما ولم يسمع من النبي عليه السلام بعد ذلك أن الحدود
كفارة كما سمعه عبادة وقال بعضهم فيه تعسف ويبطله أن أبا هريرة رضي الله عنه
صرح بسماعه وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق
على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة
وإنما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي عليه السلام قال
لمن حضر من الأنصار أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على
ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه ثم صدرت مبايعات أخرى منها هذه البيعة وإنما وقعت
بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
يبايعنك ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك عند البخاري
في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ آية النساء ولمسلم
من طريق معمر عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه
آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله عليه السلام وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل
عن الزهري أن رسول الله عليه السلام قال ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله
شيئا الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله عليه السلام على
ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول
الله عليه السلام كما أخذ على النساء فهذه أدلة صريحة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول
الآية بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة عن أبيه
عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا فذكر مثل حديث عبادة ورجاله
ثقات وقد قال إسحاق بن راهويه إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن
ابن عمر انتهى وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن
حضر بيعتهم بمنى وضح تغاير البيعتين بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة
وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة وإنما
حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من
أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت
على مثل بيعة النساء عقيب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت
على ذلك انتهى كلامه **قلت** فيه نظر من وجوه الأول أن قوله ويبطله أن أبا هريرة
صرح بسماعه غير مسلم من وجه لأنه يحتمل أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمع من النبي
عليه السلام بعد ما سمعه من صحابي آخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع والثاني
والآخر أن جعل أن صرح بالسماع لتوقفه بالسماع من صحابي آخر فإن الصحابة كلهم عدول
لا يتوهم فيهم الكذب والثالث أن قوله وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك لا يلزم من عدم
نزول الحد ودفع تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارات بعد هذا في المستقبل
الباب أن النبي عليه السلام أخبر في حديث عبادة أن من أصاب ما يجب فيه الحد والحدود
تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بأن أخذ منه الحد فإن ذلك الحد يكون كفارة
له ولا شك أن النبي عليه السلام كان يعلم قبل نزول الحدود أن الحال منه لا تستقيم إلا بالحدود
فأخبر في حديث عبادة بناء على ما كان يعلم قبل الوقوع والثاني أن قوله والحق عندي أن
الحديث أبي هريرة صحيح غير مسلم لأن الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده
من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وقد علم تساهل الحاكم في باب التصحيح على أن الدارقطني قال إن عبد الرزاق تفرد

يوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله فان كان الامر كذلك فحديث ابي هريرة
حديث عبادة بن الصامت حتى يتم بينهما التعارض فيحتاج الى الجمع او التوفيق **قلت** قد وصله ايضا
عمر بن راشد اليماني عن الزهري اخرجه الحاكم ايضا **قلت** ولو وصله سبعة او
عشرة فان قطع عشرة منهم بارسال حديث عبادة وصحة حديث عبادة متفق عليها
كلاهما حديث ابي هريرة قابل ايضا لمعارضة القاضي عياض وغيره فلا مانع اذن فلا
نحتاج الى التوفيق بالجمع والتوفيق الرابع اما قوله والمتابعة المذكورة ترجح حديث عبادة على
الصفة المذكورة فلم تقع لبيعة العقبة عند القاضي عياض وجماعة من الائمة الاجلاء
فرجح روايان حديث عبادة ان بيعة العقبة للمرة الثانية والصحيح ان بيعة العقبة
الاولى تعم وتضم بيعة الثانية الاثني عشر ولم يكن غيرهم ضمناك والدليل على صحة هذا
رواية الساق في حديث عبادة هذا فانه قال بايعت رسول الله عليه السلام ليلة العقبة نحن سبعة
الحديث وقد قال اهل اللغة ان الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال الله
تعالى وكان في المدينة تسعة رهط قال ابن دريد وغيره وذلك قليل لا واحد له من لفظه
والقليل ضد الكثير واقل الكثير ثلاثة واكثر القليل اثنان فاذا اضفت الى التسعة
كون احد عشر وكان الراجح في الرهط هنا احد عشر لقيامه مع عباده بكونهم اثني عشر نقيبا
فاذا ثبت هذا فقد قطعنا ان لمعنى المتابعة كانت بيعة ليلة العقبة بيعة الاولى
ان البيعة التي وقعت بعد فتح مكة على انهم هذا الفاضل كان فيهما الرجال والنساء وهو
بعد اكثر والثاني ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة كانت هي الاولى لانهم
لم يذكروا بيعة العقبة الا هذه البيعة واما ذكر في حديث الطبراني ان يوم فتح مكة وليلة
العقبة وقعت بيعة اخرى يوم فتح مكة وكان هو ممن بايعه عليه السلام وذلك
ان ما وقع في الصحيحين من طريق الشعبي عن عبادة رضي الله عنه قال بايعنا
النبي بالعقبة رسول الله عليه السلام وقال لنا بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا
الحديث على ان المتابعة المذكورة في الحديث المذكور فاتت لبيعة العقبة
انه كان ضم النقباء الذين بايعوا رسول الله عليه السلام ليلة العقبة
ولم يثبت لنا ان احدا بايعه عليه السلام فيلهم فدل على ان بيعتهم
الحديث المذكور كان لبيعة العقبة واما احتجاج هذا القائل في دعواه
التي ذكرها من قراءة النبي عليه السلام بالآيات المذكورة فليس فيه
عبارة تلخص البيعات مع النبي عليه السلام وسمع منه قراءة الآيات المذكورة
الوقت بعد فتح مكة وبيعة فتح مكة ذكرها في بحثه خلاف حديث البخاري
فانه ليس فيه قراءة شيء من الآيات وتمثيل هذا القائل ايضا ما ذكر في رواية مسلم
في الحديث المذكور والتعقيب على ان هذه البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة
لم يكن فرضا والمراد بالانتهاب ما تبع القتال في المغانم وهذا ايضا لا يفيد
الانتهاب اعم من ان يكون في المغانم وغيرها وتخصيصه المغانم بحكم وخلاف للغة

استنباط الاحكام وهي على وجوه **الاول** ان آخر الحديث يدل على انه ان
الله لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هنا لم يجب عليه مطيع اصلا لان القائل
بالفصل **الثاني** ان معنى قوله تبوأ الله بها خلوده في النار والعقاب مفوض الى الله تعالى
وهذا يدل على ان من مات من اصل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله غفر له واخله الجنة
اوله مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة وقالت
المعتزلة مسلك الكبيرة اذا مات قبل التوبة لا يغفر عنه ويخلد في النار وهذا الحديث حجة
عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبيرة قبل التوبة وبعدها المعفو عنها **الثالث**
قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب **الرابع** قال الطيبي فيه اشارة
الى ان كف عن اكفهم فيما بينهم على الجنة لاحد المؤمنين فيه عصمة **الخامس**
فيه الحث والترغيب وتبويب ذلك ما رواه من الصحابة غير واحد منهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وغيره من اصاب ذنبا فعوقب به في

الدنيا فالله اكرم من ان يثني بالعفو على عبده في الآخرة ومنهم ابو تميمة الهجيمي اخرجه الطبراني
باسناد حسن بالشرط المذكور ومنهم خزيمة بن ثابت اخرجه حديثه احمد باسناد حسن ولفظه
من اصاب ذنبا فاقيم عليه الحد فذلك الذنب فهو كفارته ومنهم ابن عمر اخرجه حديثه الطبراني
مرفوعا بمعناه بل جعل في آخره الجملة انه كفارة لما اصاب من ذلك الذنب **السادسة**
والاجوبة منها قتل غير الاولاد ايضا منهم فان كان بغير حق فتخصيصه بالذكر يشعر
ان غيرهم ليسوا كذلك **واجيب** بان هذا انهم اهتموا بالقتل بغير حق فخصصه بالذكر يشعر
المهتم بالمسئلة المعتبرة المعتولة فلا حكم له هنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن
خرج مخرج الغالب وهنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد خشية الاملاق
فخصوا الاولاد بالذكر لان القتل كان كذلك وقالوا انتم حتى القتل بالاولاد لعصمتهن اجدر
ان تقتلهم هو الذي قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل وانما نهاه الله قتل وقطيعة رحم
فصرف الصحابة الاكثر **ومنها** ما قيل ما معنى الخطاب في قوله ولا تأتوا ببهتان تفترونه
بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ارجلهم لان البهتان انما يفترونه
القول وتصويره شاغة هذا الفعل **ومنها** ما قيل فما معنى اضافة الايدي والارجل
الذات لان معظم الافعال تقع بهما وقد اضاف الرجل بحذاء قوله فتقال له هذا
مالك يداك وما سعاه الا شيء قدمته يداه وقد اضاف الرجل كما ان من
اولاد ضمره ومشاه ذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو الظهر والبطن والمراد كما انه من
الثنائيات اليمنات من تلقاء انفسهم والثنائي من جهات الميمنات من دهشة تلوهم مشاعل الشعلة
المطرة قال الخطابي معناه انهم كانوا يأتون الناس بالمعايب كما حاء واجهة وهذا اولا يقول الرجل
فعلت هذا بين يدي فلان اي بحضرته وقال اتيتهم هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قالت
فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم يأت لفظ بعضهم هذا البتة
وقال الكرماني هو صواب اذ ليس المذكور الرجل فقط بل المراد ايدي وذكر الرجل تأكيد الم
تنبيها على انك لو فعلت هذا الفعل بحضرة الناس لخطر وتقال بحضرة الرجل لكان اشد
بحيث لا يخبر اللسان عنه فلذلك اسند اليهما الافتراء الذي هو الكذب تزوروه في
الكلام ثم يتبعون نصاحكم بالاسلام وقال محمد بن الحسن حجة ان يكون قوله بين ايديكم
في البيعة النساء ولهن يد ذلك لما قال المروي في المرسين ان بيعة المرأة الولد الذي تزني به انتظ
الى وجهها ثم لما استقبل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على ما ورد فيه اولا
قلت وقد جاء في رواية لمسلم ولا تقتلوا اولادكم ولا تعضه بعضا اي لا تسخروا وقيل اتاني
بهتان بقال عضمت الرجل رميته بالعضيهة قال الجوهري العضيهة الهيئة وهي
الافك والبهتان تقول بالفم بضمة بكسر الهاء وهي استعانة واصله من عضه عضيهة
بالفتح وقال الكسائي العضه الكذب وجمعها عضون مثل عزة وعزون وقال الفراء
الهاء واصله عضمة **ومنها** ما قيل لم قيل فيه قوله ولا تعصوا بعد قوله في المعروف
والوعد يحتمل في معنى الحديث لتغليبهم لانه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف وقال
يكون التنبيه بالمعروف على انه الاتباع وليعلم ان من اتى بما امر به اذا امركم بالمعروف
قلت في رواية الساعي قبل في باب وفود الانصار ولا تعصوني فحسن هو
الجواب الاول وقال الزمخشري في آية المبايعات **فان قلت** لم اقتصر على قوله ولا
يعصينك فيما علم ان رسول الله عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف **قلت** نبه بذلك
على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق غير جائزة فانه لا يؤمن والاحتياط **ومنها** ما قيل
قدم ذكر الاعتقاديات والعمليات كلها على التخلي عن الاعتقاديات بالتوحيد واجيب
بانه هو الاصل والاساس **ومنها** ما قيل لم ماذكر الاتيان بالاحسان واقتصر على ترك
المنهيات **واجيب** بانه لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف والعصيان مخالفة الامر
او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوايل الدعوة ولم تشرع الاوامر بعد **ومنها** ما قيل لم قدم
ترك المنهيات على فعل المأمورات واجيب بان التخلي من الرذائل مقدم على التحلي

بالفضايل ومنها ما قيل فيه ترك سائر المنهيات وإنما لم يقل ولا تقربوا الحال التتميم وعدم الالتباس وتجب بالعزم ان لم يكن في ذلك الوقت حرام اخر او كنتي بالبعض ليقاس عليه الباقي ومنها الاهتمام بالمأمورات ومنها ما قيل ان قوله فاجره على الله يشعر بالوجوب على الله لكونه على واجب كما هذا وارد على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فتقدوضع اجره على الله ويمكن حمله على ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء ومنها ما قيل لفظ الاجر تشعر بان الثواب وان كان بمحض الفضل كما هو مذهب اصل السنة والجماعة واجيب بانه انما اطلق الاجر لانه مشاهدة للاجر صورة لترتبه عليه

٥ باب من الدين الفرار من الفتن ٥

شراح هذا باب ولا يجوز فيه الاضافة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان معنى الباب الاول متضمن معنى هذا الباب وذلك لان الفتن من الانصار الى الانصار كلهم خير وارسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهم ويدعو اولاهم بالخير ويامرهم ان يحبتهم وارادبهم من فتن الكفر والضلال وكذلك هذا الباب يبين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم واختياره العزلة والانقطاع وفراره بدينه من فتن اقاربهم واحبتهم فان قلت لم لم تقل باب من الايمان الفرار من الفتن لاذكرها في الترجمة الاولى والابواب الاتية وايضا عقد الكتاب في الايمان قلت انما قال ذلك ليطابق الترجمة الحديث الذي يذكره في الباب فان الظاهر فيه الفرار الدين من الفتن واحتاج ان يقال للايمان والاسلام مترادفين عنده وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام الملقن الدين في موضع الايمان فان قلت قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه ليس فيه ذكر الفرار بل فيه ان الخير في عيش البادية وهو يخالف ما ترجم به قلت لم يرد بخلاف الحقيقة ان الفرار ليس بخير بل اراد ان الفرار الحقيق على دينه من الفتن سعادة من شعب الدين وله ذكر عن التنعيمية وتقدير الظاهر باب الفرار من الفتن سعادة من شعب الدين ٥ حدثنا عبد الله بن مسلمة قفنا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي سعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ٥ غير الطريق والترجمة ظاهرة على ما ذكرنا **باب ارخاله** وهم خمسة **الاول** ابو عبد الله مالك بن انس امام دار الهجرة **الثاني** عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن عمرو بن مبذول بن عمرو بن ان ماوان بن النجار شقيق بن عمرو بن مرثد الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة سبع وثلاثين ومائة روى البخاري والنسائي وابن ماجة وقال الخطيب في كتابه رافع الارتياب ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة كذا قاله المدني وهم ابن بكير عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وقال الدارقطني لم يختلف على مالك في اسمه **قلت** في الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة **الرابع** ابو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وثقه النسائي وابن حبان وابو داود **الخامس** والد الحارث حميد شهد احدا وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابوه عمرو مات في الجاهلية قتله يوم بعاث بالحصين بن زيد بن حارثة بن سواد بن ظفر مرة او سنان بن ابي سنان بن مرة وشهد احد **السادس** ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن ثعلبة بن عبيد ابن الابجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي احد من تخلف عن بدر فاتم أجر استشهد يوم احد وقد ذكرنا سعده في شرح عزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستكمله ابوه يوم احد وروى لسعد الحديث ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة

واربعين واتفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وعشرين وبقي من صحابته من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة ووالده ومالك ولخوته لامه قتادة بن النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وخلق من التابعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين روى له الجماعة **واعلم** ان منهم من قال ان اسم ابي سعيد هذا سنان بن مالك المذكور تقدم في وقد عدوة **باب الانصاب** النقيب بنو عبد الله بن سلمة بخلاف النظارة وتسمى الجموعة نقب النقيب في اللغة الشد بالد ومنه يقال للاسد النقيب ويقال خصة بن قيس غيلان وفي قتادة بن قيس غيلان ماوان بن منصور بن عكرمة بن وفي نسبة ماوان بن كعب وفي مدح ماوان بن ربيعة وفي الانصار ماوان بن النجار بن تعلبة بن عمرو بن الخزرج وفي تسمي ماوان بن مالك وفي سنان بن دهل ماوان وفي تسمية دهل ماوان بن ماوان وفي الازد ماوان بن الازد والمخزري بضم الخاء المعجمة وسكون الزاي المهملة نسبة الى جده لامه ابي سعيد وقال ابن حبان في ترجمة ابي سعيد الخدري بفتح الخاء المعجمة والزاي المهملة نسبة الى الخزرج لعله اراد اليمن فانهم يطلق من الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر الخزرجي وهو اراد وقال الانصار من قال ابو سعيد الانصاري من خزاعة وابو سعيد من خزرجة وهما ابناء عوف بن الحارث كما تقدم وضبط ابو عمر الخاء المعجمة وبه خلاف ما قاله الدارقطني من انه بالميم المكسورة وصوبه الرشاطي وكذا نص عليه ابو سكرة ٥ الصحابة والحافظ ابو الحسن المقدسي **واعلم** ان الخدري بالضم نسبة الخدرة بطن من ذهل بن شيبان وبالخوري بفتح الخاء والدال وبالمعجمة متأخر روى عن ابي حاتم وبالجوري بفتح الجيم والدال وبعد الواو ياء تحتية ساكنة ثم راء هذه النسبة الى الجورة بطن من كعب **باب تطايف الاسناد** منها ان هذه الاسناد كلها مدنيون ومنها ان فيه فرد حديث والباقي متابعة ومنها ان فيه صحابي بن صحابي **باب تعدده ومن اخرجه غيره** هذا من افراد البخاري عن مسلم ورواه هنا عن القعنبي وفي الفتن عن ابي يوسف و ٥ انما الكتاب عن اسماعيل لانهم عن مالك به وفي الرقاق وعلامات النبوة عن اسماعيل عن القعنبي عن المكشوف عن عبد العزيز وهو من احاديث مالك ٥ الموطا وزعم الاسماعيلي في مستخرجه ان البخاري لم يسمع من موسى الانصاري رواه عن معن عن مالك لحمله من قول ابي سعيد لم يجاوزه وقال اسماعيل على اسناده ابن وهب التنيسي في سوبد ومحرز والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا **باب اللغات** قوله توشك بضم الياء وكسر الشين المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان ان يوشك ايشاكا اي اسرع **قال الحربي**

اذا جهل الشيم ولم تقدر ... لبعض الامر او شك ان يصابا

قال العامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة وقال ابن السكيت واشك لغة كاكا مثل اوشك ويقال انه مواشك اي مسارع وفي العباب فولهم وشك اخرج حالا لضم يوشك اي يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال ابو شك والوشك ورفع الاصبع الوشك يعني بالكف وقال الكسائي بحت من وشكان ذلك الامر ومن وشكانه ومن وشكانه اي من سرعته وفي المثل وشكان ذا اذانية وحفنا اي باسرع ما اذب هذا السمن وحفن وثب ذا بذا وحفنا على الحال واذا كانا مصدرين كما يقال سرع ذا مذا بذا وحفنا وجوز ان يحل على المصدر كما يقال حسن زيد وجمل بالضرب في سرعة وقوع الامر لمن يخبر بالشيء قبل ان تمه ويقال وشكان ذا اهانة **فان قلت** هل يستعمل منه اسم الفاعل **قلت** نعم ولكنه نادر

قال كثير عزة

فانك موشك ان لا تراها ... وتغدو دون غاضرة المواري

وغاضرة بالمعجمتين اسم جارية اسمها التنيس بنت عبد العزيز بن مروان ابن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد العزيز رضي الله عنه والعذاري جمع عذراء الفتاة البكر وسواقعه **قوله** غنم اللام اسم موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدهن فاذا اسعدتها الهاء قلت غنمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها وقال ابن هشام من الغنم ذكور وضوء العدد ان العدد يجري على المذكر ويؤنث في اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها وقال ابن هشام من الغنم ذكور وضوء العدد ان العدد يجري على المذكر ويؤنث في اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لازم لها **قوله** يتبع بتشديد التاء وتخفيفها كما اول من باب افتعال من تبع اتباعا والثاني

مزيدهم بكرا لما يتبع بتشبيه لشابة بتجدد وتباعة بالمنح يقال تبعت القوم اذا تبعتهم او سواء مشى
معهم شغف الجبال بشين معجمة مفتوحة وغين معجمة ساكنة وفاء مفتوحة جمع شغف بالتحريك رأس
الجبل وجمع ايضا على شغوف وشغاف وشغفات قاله في الصحاح وفي المغرب عن الاصمعي ان الشغاف
بالكسر وجمعه بزنة شغف كل شواء ملاء قوله وسواء الفطر اي الجبل والمواقع جمع موقع بكسر
القاف وهو موضع نزول المطر قوله لئن جزع بفتح الزاي والمعنى ان الامر كما تذهب اليه والف كسر الميم موضع الفرار
والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت الفضة في النار اذا خلصتها منها ثم استعملت
فيما اخرجت الاختبار اليه ثم كثر استعمالها في ابواب الكفر ومخامرة بعده الكفر كقوله تعالى والفتنة
اكبر من القتل ومعنى الكلام قتله الى الفتنة سقطوا او يكون بمعنى الحاق كقوله تعالى ان الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات اي حرقوهم ويجيء بمعنى الصرف عن الشيء كقوله تعالى وان كادوا ليفتنونك
باب الاشارة قوله توشك من اقعال المقاربة بمعنى قرب ان يجيء او تشك ان يجيء زيد مثل اوجزه
وبمثله كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجيء وان يجيء او تشك ان يجيء زيد مثل اوجزه
الثلاثة وخبره يكون فعلا مضارعا قائما مقام مرفوع بان وقد سبق الى ان كاد قليل في الوجه الا ان الاكثر
من هذه الافعال حيث اسند الى ان والفعل المشار اليه اسند اليه وخبره ومثله قوله
الشاعر
توشك ان يسلخ شهرا وجل قال الازهري رجل ووجل
قول حيث يجوز في الرفع والنصب الرفع على ان يكون خبرا مقدما وقوله هتم مبتدأ مؤخر ويكون في الكلام
اذ ذاك تقديم وتاخير وانفصالها ما يتوهم اما النصب فعلى كونه خبرا مقدما على اسمه وهو قوله هتم
ولا يصح كون هتم مرفوعا لانها وصفت بقوله شيخ بصفا وقد ذكرنا ان تانيث الاسم وعدم تانيثه سواء
في جواز وقوع الفعل بعده مسندا الى ضميره وذكرنا ان الضمير يجوز ان يرجع الى المتاخر وان يرجع الى
ما يفسره وهو الاسم الظاهر بعده وقوله ذكرنا اسم جنس يجوز ان يكون
بلفظ الجمع كالمال كلام آمات منسوب على انه مفعول بسمع قوله وجعل الخ عطف على سمع
ايضا وهم اسم منسوب عطفا على شعب المال قوله يزينه من العقل اي يزين العقل وهي في
البيت وجملة قوله لم يجله من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى العقل وهي في
محل النصب على الحال اما من الضمير الذي في شيع او من العقل ويجوز ان يكون في موضع الجر
على انه نعت لشاكلة فانتبه وقعا بالرفع خبر ابتداء محذوف اي هما وقعا الخ قوله فان قلت اتابع
ان المضاف جزء من المضاف اليه او في حكم كذا في رواية وجه بعضهم قوله فانه يجوز ان يقال الخ
راث غلامهم بعد فاعة المال ليس بحزء من المال كذا قاله الشارح وفيه بحث لان المال يطلق على
جزء منه وكذلك المملة ليست بجزء من ابراهيم حقيقة وانما هي بمنزلة الجزء منه فتدبر قوله
الجملة ثانية وهي في المعنى جواب سؤال مقدر وتقدير ذلك بحسب ما تقتضيه المقام والله
اعلم به بشد الفية وكلوا من قوله من الفتن ابتدائية تقريره بترتيب وبشد متعلق بكلوا
وجوز ان يكون الباء للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام منا وعليه فالمعنى بسلامة
العوائد وسهل وجوه الاول قيد بقوله اذا امنها اذ لو لم يقيد بذلك لكان الانسان
مرتكبا قبيحا على ان الفتنة قد يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية
حسب الحال والامكان وامثلة ذلك تعلم مما مر في الفتنة فاختلف الحال في العزلة والاختلاط باعتبار
افضل قال النووي مقتضى ادلة الشرع ان الاكثر ان تفضيل المخالطة لمن وثق من نفسه بالسلامة
وشهود الجماعات والاعياد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة
المحتاج ونحو ذلك مما هو معروف وامر العزلة لمن خاف من نفسه الوقوع في المعاصي
الثاني قوله اما موقعا فان قلت اما قد تاتي للتفصيل فاين المفصل اجيب بان المعنى اما
في هذه الاعصار اذ الفتن قد خرجت جماعة من السلف عما هم فيه خوفا من الفتنة وقد خرج جماعة
الى الكوفة في فتنة عثمان رضي الله عنه الثالث قد دلت على قصد المتم واتمامها
على ما تقول قد ضرب اشا الله تعالى الرابع خذ لنا بانه يكون في آخر الزمان فتن وفساد
يعم المسلمين الناس وقصد من جملة ممن الله عليه انه الاسوة والاحوة سمعا
ما فعل قد يدغم بالضم واجيب بان هذا النوع من الكلام لغوه وناوتها اهدوا من الثواب لوجه
قالوا ربا والمشبهات المكروهة وحسنات العلم بذلك ما فيها من التكبة والبركة وقد وعافانا الله

عليهم السلام

عليهم السلام مع انها سهلة الانقياد خفيفة المونة كثيرة المنفعة ومنها ما قبله وهذا الاتباع بالمواضع المماثلة
مثل شغف الجبال وخوصا واجب بانها اسلم غالبا من العاهات المؤدية الى التلف وراث قد يراث
ما قبله ياء وجاز ولو الضم جبر مال السلم واجيب بانه للكاف فيه الجمع بين الوفق والجبر وسياتي الرد
كان جعل الاسم الذي ينتهي بالسلم ومنها ما قبله لم هذا الاتباع المذكور بقوله لم يغد بدينه من التفت
الملف وقلة الطماع الذي سوغه ومنها ما قبله لم يتجه بين هذا الحديث من اختيار العزلة
وبين ما يدب اليه الاتباع من الاختلاط لعامة الجماعة واصل الجماعة اصل الجمعة
العدد واصل الافاق الوقوف عرفة وفي الجملة اصنامه الاتباع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء
يجوز نقل القبط من البادية المالقرية ومن القرية الى البلد لعلمهما واجيب بان
ذلك عند عدم الفتنة فقدم ووقوعه في المعاصي وعند اجتماع بالحبيب الصفي واتباع
الشغف والقناطر وطلب الحلوة والانقطاع اما هو في افراد هذه الحالات

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله

وان المعرفة فعل القلب لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم شرح اي هذا قول النبي
عليه السلام والاضافة تفيد هنا معنى في وقوله انا اعلمكم بالله مقول القول كذا في رواية ابي ذر وسقط
لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي رواية المستملي اخر فلم اقف قريبا على الفرق بين المعرفة
والعلم وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول ليس فيه ان من الدين الفرار من الفتن وفوته
الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فعلم كان الرجل قوي في دينه كان اقوى في معرفة ربه
ومن هذا الباب سيبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو النبي عليه السلام فلا حرم هو اقوى دينا
من الكل وبقي الكلام هنا في ثلاث مواضع الاول ان هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه
الترجمة بالايمان والثاني ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله وتعلق الحديث
به اصلا والدال عليه اولا وسقا والثالث ما مناسبة ذكر قوله تعالى ولكن يواخذكم
بما كسبت قلوبكم هنا فلا تعلق لها بالايمان لانه ليس في الايمان ولا تعلق له بالباب ايضا قلت
اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان فحسن ذكره وحل في كتاب الايمان وفيه
رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان يجزي الاقرار باللسان وان كان الاعتقاد موجودا تحت
الظاهر كما قرر في موضعه فحكم له بالايمان وحكم الكافرين في الاخرة والنار المخلدين
بالرد عليهم بان الايمان هو اعتقاد القلب بالحديث المذكور ولما وجه الثاني فهو ان
ذلك ان المذكور والعلم من جملة الاعمال لان اسند فيها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة
فعل القلب بما قبله واما وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالاية على ان الايمان بالقول
وحده ليس ولابد من انضمام المعرفة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو منها يقوله
وان المعرفة فعل القلب ولا يضر لانه لا يكون مورد الاية ع الايمان بالقلب لان العمل
فيها ايضا على عمل القلب فانه انما عاتب ههنا على شيء احد منها الرد على الكرامية الذي هو
متفق عليه بالوجه الذي ذكرناه والحاصل ان الايمان وتفسيره على ما يتفق عليه
لان قوله عليه السلام انا اعلمكم بالله يدل ظاهرا على ان الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى
وان النبي عليه السلام اعلمهم فاذا كان كذلك يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان
قوله وان المعرفة بفتح الحاء فاعلها على القول الاعلى المعمول والاثنان مكررا والمعمول
وما عطف عليه حكمها واحد ويجوز نصبان ويكون كلاما مستانفا قوله لقوله تعالى
استدلال لبعدة الاية على ان الايمان بالقول فحسب لانهم قوله بما كسبت اي عاقبت عليه
قلوبكم وقصد بذلك ان الكسب فعل القلب عرفه وبينه وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب
اذا استقرت تواخذ بها وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
يتكلموا او يعملوا به تحمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بدلائل لانه لا يكن المؤاخذة لاجله
بخلاف الاستقرار فان قلت ما حقيقة المعرفة قلت المعرفة في اللغة مصدر عرفته
اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام فهي ادراك المعلوم ادراكا يطابق الواقع
بينها وبين العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك الجزئي والعلم عن الادراك الكلي وعبارة الحرمي

اصول اوراك المركبات والفرق اوراكا بالبسائط وهذا مناسب لما نقوله اصل اللغة من ان العلم
بفقد الى المفصولين والفرق المفصول واحد وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله
تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والخلاف نوعا ولد واختلفوا في المكلف
اول ما يجب عليه بقوله تعالى وقبل النظر والقصد الى النظر الصحيح وقال الامام الرازي اراد انه
اول ما يجب عليه بعد حصول اسبابه ومقصود الفرقة واول واجب استطاعا واذا اقتضى ان
الاول يجب عقليا وان الواجب الآية فهو واجب لا يتوصل الى الباقي الا بقصده ش حدثنا
يحيى بن سليم الطائفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اسرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان
الله قد غفر لك ما تقدم وما تاخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول
ان اتقاكم واعلمكم بالله ش مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة فانها اخذه منه **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري البيكندي
سمع ابن عيينة واجا المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الائمة الحافظ كالبخاري وغيره اتفق
في العلم اورعين انفاسه وعلمه في شهره وقد اثنى الجم كانت خنصر مجلسه وقال ارجو ان اكون ادوم
اسمع منه وقال ابو حاتم احد عنه اصح من حديث ابي فديك كذا قوله رحلة ومستقاة
في اواخر العلم واكثر تلامذة مجلس شيخ فاموا بنيسابور وكان ابنه ابو الفضل ولد سنة ٢١٠ قال ابو نعيم توفي سنة
خمس وخمسين ومائتين قال البخاري عن الكتب اشتهى ان اعلم ان سلاما ما ولد الا لخير الله اعلم
بالتصنيف على الصواب وبه يقطع الحنفيون منهم الخطيب وابن عبد البر اولا وهو ما ذكره غخار
بخاري وهو اعلم ببلاده وخلواته اصناعة فقال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام
الجمحي يقول انا اتهجى سلام بالتخفيف ولست بمحمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان اسمه
صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخه وقد ان له
التوثيق ابو توثيق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمكتوب **الثاني** ابو محمد عبدة بن سليمان
ابن خلصان بن صاحب وزاوة بن هند الوحمي بن مرة بن سمير بن المعلى بن عبد الوهاب الكلابي
كلاب انطلاقا لكوفي صدوق اسنه محمد بعد الثمانين وقيل بعدها بسنة توفي سنة ١٨٧ وقيل
اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل
له الجماعة **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس**
الله عنها وقد ذكر في باب الوحي **بيان الاعراب** الراء من لا يحل لانه من باب علم
في نفس عمار ٢ و ٣ الازد ثالث في نفس عمار ان سلم بن منصور بن عكرمة بن خصفة
غيلان والذي ثالث ازد سليم بن بهم بن عتم بن دوس وسوس من شاذ الف وناسه
الى بخاري نسبة الماء الواحدة مدينة مشهورة ما وراء النهر خرجت منها الاسطاء والسحاب
على غاري وعلى قراءتها وزاي ما سوز واحد عخارى عشر فرسخا مثلها وقال ابو حوتل
بخاري تزيد على خمسة وستين فرسخا جميعها داخل الحائط الحديث على بلادها وهي خارج الحائط
عدة مدن منها فربر وفيرها السغدي بالموحدة بكسورة ثم ياء اخر الحروف ساكنة ثم كاف
مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى سكند بلدة من بلاد بخاري على مرحلة منها حرث ويقال
اسكندي ايضا ويقال بالفاء بدل الكاف الكندي وبينه الهاء ثلاثة فرسخا ثم بخاري
بالم احد هم محمد بن سلام المذكور وثالثهم محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي في
نفس غيلان بفتح الذال المعجمة بن سلمة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن
منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان **لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة والاخبار في قوله اخبرنا عبدة بن سليمان وفي رواية الاصيلي حدثنا ومنها ان
اسناده مسلسل على بخاري وكونه في سنه وفي بلده اذ رواة الامة اخلاء **بيان تراجمه**
هذا الحديث مر في الايمان بخاري عن سلم وسوس في ابواب الصحيح الاربعين في الصوم
مشهور عن ابيه فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة **بيان اللغات** قوله
ما يطيقون مر اطاق بطيق اطاقة وطوقت اتسع له تطوقك به قوله كهيئتك
الهيئة الحالة والصورة وفي اكثر ابواب المسند الشارة وفي لا يحسن المسند والمسنة بالتاء والكسر

والهيئ

والعود الحكم في حال الغضب والنقص **الرابع** فيه دليل على أنه عليه السلام باسمه وان العرب
... وان الشريعة حنيفية سمحة **الثامن** فيه الإشارة الى شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم
الازدياد من الخير

ص باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان

ش أي هذا باب من كره ويجوز في الباب التنوين والوقف والإضافة الى الجملة او على قال ... قوله
من ... قوله من الإيمان وان في الموضعين مصدرية ... وكذلك كلمة ما ومن موصولة وكره
ان يعود ... والكلام باب ... من كره العود في الكفر ككراهة الالقاء في
النار من شعب الإيمان والكراهة ضد الإرادة والرضى والعود ... وقال الكرماني
... الاستقرار ... نحو قوله تعالى او لتعودن في ملتنا **قلت** في
... قوله تعالى ... وجه المناسبة بين البابين ان في
الباب الأول ان النبي عليه السلام كان اذا امر اصحابه بعمل ... انا ... ان يعملوا
من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الإيمان من شدة محبتهم للنبي عليه السلام وهذا الباب
ايضا ... من احب الله ورسوله ... بحبه ورسوله فانه
يعود لحلاوة الإيمان **ش** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود
في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره ان يلقى في النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ان الحديث مشتمل على ثلاثة اشياء ... على ...
عادته ... في التبويب على ما يستفاد من الحديث ...
ما سبق ... في الإسناد ... [illegible]
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ... عن سليمان بن حرب عن شعبة ...
في المتن ... [illegible]
...
التبويب ... واما شيخ البخاري ... ابو ايوب ...
الباء الموحدة والميم المكسورة ...
...
والمهاوي ...
الرواة ... وروى عنه ابو داود ... والترمذي وابن ماجه ...
...
...
قال البخاري ... سنة اربع وعشرين ومائتين ...
وكان ... مكة ... **ومن لطائف هذا الإسناد** ...
... **قوله** ثلاث اي ثلاث خصال او خلال ...
الإعراب **قوله** من كان الله يجوز في اعرابه الوجهان احدهما ...
...
الثلاث من كان الله الى اخره ويجوز ان يكون ...
... وقال الكرماني ...
...
... **قلت** ...
... **قوله** ...
على الظرف ... قوله تعالى ...
...
...
...
... **ش**

ص باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

ش اي هذا باب تفاضل اهل الإيمان والإسلام هذا باب في بيان تفاضل اهل الإيمان في اعمالهم
... ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله في الأعمال خبره ويكون
... في الأعمال يتعلق بتفاضل او يتعلق بمقدر ...
... عليه السلام في ... اي التفاضل ... بسبب الأعمال ووجه
المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الأول ثلاث خصال ...
من ... الثلاث ... التفاضل في العمل وهذا الباب ايضا في التفاضل في العمل
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي
عليه السلام قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقول الله اخرجوا من كان
في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا او الحياة شك
مالك فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ...
من النار ... والتفاوت ... والقلة والكثرة ظاهرة ... ان الحديث
... على تفاضلهم ... ثواب الأعمال ...
...
...
...
...
ايضا **بيان رجاله** وهم خمسة **الأول** اسماعيل بن عبد الله بن اويس بن عبد الله بن اويس
ابن ابي عامر الأصبحي ... مالك بن انس ...
واسماعيل هذا ابن اخت الإمام مالك بن انس ...
وسليمان بن بلال ... روى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم ايضا
... والترمذي وابن ماجه ولم يخرج له النسائي ... وقال ابو حاتم
محله الصدق وكان مغفلا وقال يحيى بن معين ...
...
...
...
...
...
... **قلت** ...
...
... **الثاني** مالك
ابن انس وقد تقدم ذكره **الثالث** عمرو بن يحيى ... بن عمارة ...
...
...
...
...
...
...
... **الرابع** ...
ابو يحيى ...
... **الخامس** ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك

وفي سنة الجنة والنار عن وهب وعن مجاهد بن الشاعر عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله الاثنين
عن عمرو بن يحيى به ورفع هذا الحديث للبخاري عما ليا بوحده عن مسلم واخرجه النسائي ايضا وهذا
الحديث قطعة من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى وقد وافق اسماعيل على رفعه هذا الحديث
عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس بموطأ مالك الذي بلغنا قال الدارقطني يوهم غريب
صحيح وفي رواية الدارقطني من طريق اسماعيل بن خالد وزاد من طريق معن بن عيسى زيادة حسنة
وقد رواه اسماعيل من طريق ابن وهب **بيان اللغات** قوله مثقال الحبة الخ
المثقال مفعال ومعنى من الثقل وفي الصحاح به مثقال الشيء مقداره ومثله وقوله تعالى مثقال
ذرة الخ وكل ما وافقه الخ ابن مثقال اي يوزن وحكى ابو نصر الفتي عليه مثاقيله
اي موزونه والثقل ضد الخفة والقتار الدخان والقمقم من الله نصب عارة عن الشر وسعير من سعرت النار
القرطبي قلت وكر الاختلاف في مثقال عشرون قيراطا وكذا ذكر في الهداية وفي
العباب القيراط معروف ويوزن يختلف باختلاف البلاد وهو عند اهل مكة حبتان وعند اهل مصر
ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار قلت وكر القمحة ان القراط الشعير
والطوجة شعيرتان والشعيرة وزنتان والوزنة قيراطان والفضة ثمانيان واما الاواقي
من المثقال فمعروفة يعرفون معناه الله اعلم بقدره وليس المراد المقدار المعلوم فقد
جامعا وكان في قلبه من الخير ما يوزن برة والحبة بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة
الحب كالبر من الحنطة ونحوها وفي المحكم وجمع الحبة حبات وحبوب وحب وحبان اواحبة
نادرة قوله من خردل بفتح الخاء المعجمة هو نبات معروف يشبه الشيء القليل
الثقة به لانه يضرب به المثل في حفة الحبة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان وقال في العباب
الخردل معرب واحدته خردلة قوله من ثمر الحياة كذا في هذه الرواية بالمثناة
الاصلي والذي وجدته كتابة عليه القاضي وفي رواية كرمة وغيرها بالقاف والمعنى
ان المراد كل ما يحصل به الحياة والحيا بالقصر نبات سريع الاخضرار اذا اصابه الماء
يعني الحياة من الحيا المهموز والذي يمنع الحياة منه الحيا المقصور وهو المطر
فيه قوله فانبتت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة واحدة الحبوب
وقرئ وقد جعلوا ان تكون اللام للعهد وبراد به حبة بعلة المقال وهو غريب
على جانب البر يقال منه البر بفتح الباء والمد والسبل بفتح السين والباء الموحدة
الخضار والنبت وقال الموهري الحبة بالكسر بزور العطر اما ليس من العشب الذي
لا ساق له تنبت الحبة في اصول البقول وفي الرجلة كذا في المحكم والحبة بفتحة المقال
السيل وقال الكسائي هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما جاء به
من طين ونحوه قيل هو الذي يأتي مع السيل من غثاء وغيره والحميل فعيل بمعنى مفعول
على اسرع ثابته يقال ثبت الحبة واستنبت على شط مجرى السيل تنبت في البطحة
المبوبة مختلطة من كل شيء في حبة وقيل الحبة نبت ينبت في الحشيش صغارا وقيل ما
لم يحبب من النبات فاسم ذلك الحبة وقال ابو حنيفة الذي يقوى الحبة بالكسر جميع بزور
واحدها حبة بالفتح وهي الساعة ما الحب فليس الا الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح
واما القرقف في الملح والحبة بزر كل نبات ينبت وحده من غير ان يبذر له وكل ما يذر فبزره حبة
بالفتح وقال الاصمعي يقال ان لكل حب من البقل فاسم حبة اذا جمع الحبة وقال ابو زياد كل ما يبس
من الفشل كله ذكوره واناثه يسمى الحبة اذا سقط على الارض وكبر ودام قال ابن سيده
يسر افت وفي الغريب حب الحنطة فيه حبة بالتخفيف والحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم
جامع للحبوب التي تنقسم اذا صاحت ثم اذا اطعمت ثم قال ابن حنيفة وحب الحصاب الحبة
بالكسر بزور البصل والحب الحبب قوله فتنبت السيل كذا ضبطناه وجاء في بعض
نسخ الصحاح السيل بالرفع على انه فاعل لم يسم فاعله والسيل ما جاء به السيل من طين وغثاء والغثاء ما تقذفه الروابي
والظل بالكسر معنى الحميل وهو ما جاء به من طين وغثاء والغثاء ما تقذفه الروابي من
الاسل بالضم وهو نبت يشبه الريحان الواحدة بهاء وفي رواية كرمة وغيرها بالقاف والمعنى
واحد قوله ملتوية اي منعطفة شبيهة وذلك اشارة الى الريحان حتى اعترض
وتمثله **بيان الاعراب** قوله من خردلة من زائدة لتأكيد العموم
الجنة والجنة الثانية بالنصب لانه مفعول وما بعده في الجنة واما قلنا ذلك ان الحبة بحبوبة

وأما الذي ان يقال دخلت في الجنة كما في قولك دخلت الدار والصحيح ان يقال دخلت في الدار لانها محدودة
الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه وتنصبه نصب المفعول به وذهب الجرمي الى انه
فعل متعد نصب الدار كنصبه بنت الدار وقد ردوا قوله بان مصدره جاء على فعول وهو من مصادر
الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا وان مقابله لا ازعا عني خرجت قلت
فيه نظر لانه غير مطرد لان ذهب لازم ومقابله جاء متعد قال تعالى اوجاءكم حصرت صدورهم
قوله واصل النار نارا مناقلت في عطف على اهل الاول والنقمة مرتبة على اهل النار والنار والفلا
في النار الثانية مثل الاولى في الجنة الثانية قوله ثم يقول الله عز وجل كل ثم مهموزا وقصة
مبنية على الفتح وهذا ان تتبع المهملة قوله اخرجوا بفتح الهمزة لانها امر من الاخراج وهو خطاب
للملائكة قوله من كان في قلبه الخ جملة في محل النصب على انها مفعول لقوله اخرجوا
ومن موصولة وقوله كان في قلبه مثقال حبة خردل كلاما صلة في مرفوع
لانه اسم كان وخبره هو قوله وفي قلبه متقدما وقيل يجوز ان يكون اخرجوا اخر الميزة من الخروج فعلى
هذا يكون من مبتدأ وكان في قلبه الخ جملة في محل النصب على انها صفة لقوله من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل متعلق بمحذوف وقع صفة لقوله من كان وقوله من حرف الجر والنقمة مرفوعة
في محل الجر على انها صفة للجر ورور قوله من ايمان يتعلق بمحذوف وقع حالا من الضمير المستتر
في كان العائد الى من كان ويجوز ان يتعلق من قوله من كان ويجوز ان يتعلق
بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد لفظا ومعنى قوله فيخرجون منها اي من النار والفاء للتعقيب
لقد مرة لهم يخرجون كما في قوله تعالى كن فيكون قوله قد اسودوا جملة وقعت حالا اي
صاروا سودا اكما لهم من تاثير النار قوله فيلقون على صيغة المجهول جملة معطوفة على الجملة
الاولى بالفاء التي تقتضي التعقيب قوله شك مالك ضجعة معترضة بين قوله فيلقون وبين
نهر الحياة وبين قوله فينبتون واراد ان الفرد بدين الحيا والحياة انما سمع من مالك بن انس
الامام وهو الذي شك فيه واخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك قال ابن عبد البر
هنا قوله فينبتون عطف على قوله فيلقون قوله كما تنبت الحبة الكاف للتشبيه وما
مصدرية والنقمة وكنايات الحبة وحمل الجملة المشبه على انها صفة لمصدر محذوف اي فينبتون
نباتا كانبات الحبة قوله الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية قوله خرج جملة في محل
الرفع لانها جواب ان قوله صفر اطلق صفة لاثنين واثنان قلت **بيان المعاني**
والبيان قوله يدخل مضارع وقد على انها تقرب الماضي من الحال والاستقبال فتقل حقيقة للحال
مجازة للاستقبال وقيل بالعكس وقال ابن حاجب المعنيان مشتركان بينهما لان كلا منهما يتطلق
عليه ما يعمل المشترك وهو دليل للمشترك ورد في قوله على الكشوفة فقط لانه لا يخلص
للاستقبال الا بالسين ونحوه وقال ابن الناظم هنا ايضا كما ذكر يادة تخلصه للاستقبال لانه حول
الجنة والنار انما يدخلون في الاستقبال وانما يدخلون بعد وقوع ذكره بصورة الحال قوله
من ايمان ذكره منكرا لان المقام يقتضي التقليل ولو عرف لم يفد ذلك قوله فان قلت
شبكته الايمان بعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لانه على ما عرف
الشيخ ان المراد من الايمان هو الحقيقة الموجودة عرفا وذكر قوله مثقال حبة من خردل من باب التمثيل
ليكون عبارة المعرفة وليس معيارا في الوزن ان الايمان ليس بجسم يحس بحس الوزن او الكيل لكن
ما شكل مما لا تعقل فقد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل
عمل العبد وهو عرض في جسم على صنف اداة الوزن عند الله تعالى بوزن ويدل عليه ما جاء مبينا ولا
في قلبه من الخير ما يوزن برة وقال اما ان الحسنات يذهبن السيئات على الاعمال بزنها الله تعالى على
قدر اخوار الاعمال وما سبق بها من ثواب او عقاب كما جاء الشيء وليس في الاعمال ما يحمل
للوزن معنيان احدهما هذا والاخر عند الاشاعرة ما يوضع في الميزان جواهر فتحمل في كفة الحسنات جواهر
بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من
اهل السنة انه انما يوزن صحائف الاعمال فان كانت حسنة الوزن ثقلت الميزان وان كانت
خاسة خفته شواجوز بشر ثم الكل ان المراد عبد المدلول زيادة على اصل المؤخرة وقد
جاء في الصحيح بيان ذلك ففي احاديث الشفاعة فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن
كذا ثم بعد ذلك اخرج من كان لم يعمل خيرا قط عدا التوحيد وقال القاضي في هذا دليل على ان
ان معنى الخير هنا امور زايد على الايمان لان مجرده لا يتجزى اذ لا يتجزى كالامر الزايد عليه

عثمان رضي الله عنه ابو ثابت المدني سمع جماعة من الكبار وعنه البخاري والنسائي وجماعة
ثقة وعدة رجال من الاعلام قال ابو حاتم صدوق **الثاني** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب سمع اباه والزهري وطائفة من بحر وعنه جماعة روى عنه
شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد وعبي وابو حاتم وابو زرعة
ثقة وقال ابو زرعة كثير الخطأ ربما اخطأ في احاديث وقدم بغداد فاقام بها وولي بيت المال
بها هارون الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من جلة التابعين وكان مولده ابراهيم
سنة عشر ومائة وتوفي ابنه سنة ثلاث وثمانين ومائة روى له الجماعة **الثالث** صالح بن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي روى له الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم نذكر بعد ذلك
الزهري ومن فوقه منه الصغير وقد تقدم فاستدركنا انتقدم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وست
سنة **الرابع** بن شهاب ومحمد بن مسلم الزهري وقد تقدم **الخامس** ابو امامة بضم الهمزة واسمه
اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة بن واسب بن النعمان بن ثعلبة بن الحارث بن محمد عدة بن محمد بن
ابن جشم بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس اخي الخزرج ابي حارثة بن ثعلبة الفقيه ابن
عمرو من بني الحارث من اليمن ايام سيل العرم بن عامر بن النعمان بن عارثة الغطريف بن امرئ القيس
البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان
امه حبيبة بنت ابي امامة اسعد بن زرارة وكان ابو امامة اوصى بناته الى رسول الله
عليه السلام فزوج رسول الله عليه السلام سهل بن حنيف فولدت له اسعد فحنكه فاسماه رسول
الله عليه السلام وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه ومات سنة مائة وهو ابن ثمان وتسعين
سنة وروى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجة عن النبي عليه السلام وثبت في رواية
الاصيلي عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف والحاصل انه مختلف في صحبته ولم يعد له حاجة وانما
ذكره الصحابة لشرف الرواية **السادس** ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك
وقد مر بيانه **بيان لطائف اسناده** منها انه كالذي قبله فيه أن رجاله ما
عدا ثلاثة اذا استقرأت غاية الاستقراء اسانيدهم وجدتهم نحو ثمانين قليل جدا ومنها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع بين السماع ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين وتابعي وصحابيين فاتهم
بيان ان هذا الحديث موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن محمد بن عبد الله
الذي ذكر واخرجه ايضا في التفسير عن علي عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الوضوء عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن سعيد بن محمد عن الليث عن عقيل عن الزهري
عن ابي امامة عنه ورواه مسلم في الفضائل عن منصور عن ابراهيم عن صالح وعن زهير الحلواني
ابن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه الترمذي والنسائي ايضا واخرجه الترمذي
ايضا عن ابي امامة عن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبي عليه السلام وهم بسمة **بيان اللغات**
قوله يعرضون على ابي يظهرون وفي نقال يعرض الشيء اذا ابداه واظهره وفي العباب عرض له امر كذا
يعرض بالكسر اي يظهر وعرضت عليه امرا كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته وابرزته اليه يقال
عرضت له ثوبا فاختار حمله وذكر في هذه المادة معان كثيرة تجدها ثم قال في آخره والعين والراء
والضاد اكثر فروعها ومبنى مع كل منها تخرج الماشية او احدها وهو الوسم الذي يحاذي الطول
ومن حقق النظر رد فقه من صحة ذلك **قوله** فمن ثم اللام والميم جمع فمنهم بحذف
ورفع وجمع ابينا على فسار وافقمة كرغفان وارغفة **قوله** الندى بضم النون المثلثة وكسر
الدال وتشديد الياء آخر الندى وهو عمل وزن فعل كفلس يجمع على فعول كفلوس واصل الندى
الذي هو اللزوم ثم روي على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو ياء وادغمت الياء فصارت ندي بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضمة الدال الى الاخ الذي
قبلها ثم ابدلت الياء الساكنة الفا لانكسار ما قبلها فصارت ندى بفتح الدال الاخ الذي
واصله الندي على وزن فعل كبد يجمع على ابدا استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنا
فحذفت الياء فصار ابدا وقال الجوهري الندى يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل جميعا وقيل
يختص بالمرأة والحديث يرد عليه والمشهور ما نقض عليه الجوهري وفي كتاب خلق الانسان
وفي الصحاح ندي بان ولد المرأة اذا كثر لبنها وفي المحكم الندى والندي امرأة ذات لبن عظيمة
الثديين ولا يقال رجل اندى **قوله** اولت من اكتنا وتأول وهو تفسير ما تولد اليه الشيء والمراد
هنا التفسير في اصطلاح الاصوليين لتأويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل

كتان

وجزاء الاعمال السالمة من ذكر خلو او شفقة على سكينة وخوف من ابائه فعاد ونيفه صادقة في عمله وشيمه
وذكر انه نبي عن فهم ان المعنى في قوله من ابان ومن هنا وللحاجة اي من اجل ان الايمان هو المراد
المراد بالايمان الذي هو التصديق ويرتفع الفاضل فان قلت فاذا تبعه ما بعد فعلم قوله ان كان
على خلاف ذلك يقتضي تواليه **فان قلت** كيف يعلمون ما فعان في قلوبهم في الدنيا من الايمان
ومقداره **قلت** لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد **قوله** كانبت الحبة
الاخيرة فيه تشبيه متعدد وهو التشبيه مركب من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن
حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان خرج من ذلك المكان
حسنا مبسطا مستحيا لخروج هذه الرجاء فيه من باب التمثيل سمعا امثيلة وهذا ابو بكر كوت
اللام الكلمة الاخيرة من بقلة الحمقاء ليست سمعا الا ان يقصد به تحديد الحسن والطراوة وقد ذكرنا
وجه كونها للتوبيخ **بيان استنباط الفوائد الاول** فيه حجة لاهل السنة على الاعتزال
حيث عمل دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار ولا مدفعهم انه لا يخرج الايمان منهم فلا يدخل
الجنة على الدوام **الثاني** فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصي في النار **الثالثة** فيه دليل على تفاضل اهل الايمان في الاعمال **الرابعة** فاضل ان الاعمال من
الايمان لقوله عليه السلام خرج من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد **قلت**
خرج من حيث **ثم** الكلام فيه من وجوه **الاول** ان هذا من باب تعليقات البخاري وقد
اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد به وساقه تاما ثم من سياق مالك لكنه قال من خرج من النار بدل من كان في آخره
اعترض على البخاري بعدا ولا يرد عليه ان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث كرواية مالك وقد
عن عثمان بن ابي شيبة عن وهيب فقال من خرج لم يخرجها علقه البخاري وقد اخرجه في
علما لكن لم يسق لفظه **الثاني** في ايراد البخاري لهذه الزيادة من حديث وهيب بعض
منها قول وهيب حدثنا عمرو انا بلفظ التحديث خلافا لمالك فانه انى بلفظ قال وهو
خلاف معروف هل يدل على الاتصال والسماع او لا فانه اراد البخاري بهذه الصيغة الرد على من
مع انا ما نعلم احدا من اهل هذا الفن استعمله عن غير ما يدل على السماع ثم ان
من المصنفين من قال ومنها ازالة الشك الذي جاء في حديث مالك في قوله ما من احد من اهل الجنة
الجنة فان فيه وهب بحرا من عند نفسك فقال بل من عند الله **الثالث** قوله الحياة بالجر على الحكاية والمراد بها قوله
عليه السلام في رواية مسلم حتى ان الحبة من خردل ليخرج فيها ايضا على الحكاية ايضا وكرر
لمزيد التحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك
رحمه الله تعالى **قوله** وقال الحرد من خير يخرج خردل ايضا على الحكاية ايضا وكرر
في رواية مسلم الحبة من خردل من خير فخالف ما هنا ايضا في هيئة اللفظة كما ذكرنا **قوله** الواو وفتح الضاد وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون واحدة بن خالد بن يحيى بجملان الباهلي ابو الهيثم
البصري روى عن هشام بن عروة وابوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم وروى عنه احمد واسحاق
وابو داود والطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث حجة وقال
خليفة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين سنة وكيع له احدى عشرة وقد سجن في قصبة نصرة **قوله**
عبد الله حدثنا ابو الهيثم بضم العين بعمرو بن يحيى المازني وقد مر ذكره عن قريب **قوله** عن
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيت
الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن
الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين **ثم** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة من جهة انا ولي الفضل بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون في لبسها وقد
على انهم متفاضلون في الايمان وقال النووي دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان
الايمان والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان متفاضلون **قلت** انما عليهم في الايمان لبس
في نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التي تزداد بها نور الايمان كما عرف فيما مضى قوله
الايمان والدين بمعنى واحد ليس كذلك وقد اوضحنا الفرق فيما مضى **بيان رجاله** وهم
ستة **الاول** محمد بن عبيد الله بالتصغير بن محمد بن زيد بن ابي زياد القرشي الاموي مولاهم

عثمان

وقد اخرج ذلك طائفة السبعة والخوارج من العشرة لانا نقول لا عتبار بحالة اهل الصدر الاول اجماع اهل السنة والجماعة **بيان استنباط الفوائد** منها الدلالة على انها من اصل الايمان ومنها الدلالة على افضلية عمر رضي الله عنه ومنها تغيير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها ومنها جواز اشارة العالم الى الفاضل من اصحابه اذا لم يحس انه يأنف بحجاب ونحوه ويكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب الاقتداء به والخلق باخلاقه

ص باب الحياء من الايمان ش

اي هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سواء اضيف اليه الباب او لا لانه مبتدأ وان الايمان خبره **فان قلت** انه قلت ان الباب منون ولا يكون اذا خبر مبتدأ محذوف فيكون جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى انه بدل منه او عطف بيان او الرابطة بين الجملتين **قلت** هي محذوفة تقديره الكلام هذا باب في بيان الحياء من الايمان او بيان ان الحياء من الايمان وبيان تفاضل الحياء وكونه من الايمان قد تقدم مع باب امور الايمان وجه المناسبة بين البابين بحثا في الباب الاول بيان تفاضل اصل الايمان في الاعمال وهذا الباب ايضا انه من جملة ما يتفاضل به الايمان وهو الحياء الذي يجب صاحبه عن الشاكوة عند الله وعند الخلق ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ش الحديث مطابقة للترجمة لا تحتاج الى مزيد على ما مر عدا انه **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي تقدم مشروحا وقد مر ذكره **الثاني** الامام مالك بن انس **الثالث** محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الفقيه الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على ما مر في الوفود وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عمر بعمر بن عبد الله واشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنهم وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه عن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابو اسامة اشبه الناس كلهم بالزهري سالم عن ابيه وكان ابوه يلقب في آل الخطاب سالما وكان يقول انا لنجد من نشر سالم كما نجد شمائل ابيه توفي سنة ست ومائة وقيل احدى وقيل ثمان وقيل عشر ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوة عبد الله وعاصم وعمر وعبيد الله وواقد وزيد وكان عبد الله وصي ابيهم ذكر عنه منهم اربعة عبد الله وسالم وحمزة وبلال **الخامس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبد الله **ومنها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان في رواية الاكثرين اخبرنا مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وفي رواية الحدث في الموطا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا عن عبد الله عن مالك واخرجه في الادب عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يقع لمسلم لفظة دعه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا **بيان اللغة** قوله مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد ايضا حتاز في الصحاح مر عليه وبه مرا واختار وبعضهم مر ايضا واختار وبعضهم يقولون مر عليه بكسر الميم ومر يمر مرورا اي ذهب والمرء موضع المرور ايضا والمرتع الناصر كالاصحاب جمع الصاحب او جمع الناصر كالاشراف جمع الشريف **قوله** يعظ اخاه اي ينصحه اخاه من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف والموعظة اسم وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب والعتاب الوعظ والعظة مصادر **قوله** دعه اي اتركه وهو امر لما مضى له قالوا امات ماض ودع وذر **قوله** لم يستعمل ماضي يدع وسمع ذاك من قرأ ما وذعك ربك بالتخفيف فعل هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع يودع حذفت الواو فصار يدع والمصدر ودع وفي العباب وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه الا بقال ودعه اذا يقال تركه ولا يدع ولكن لا ترك ودعا جاء في نص وزة الشعر وهذا موجود في كل اصله قال انس بن زنيم

ليت شعري عن خليلي ما الذي ... غاله في الوعد حتى ودعه

ثم قال الصغاني وقد اختار النبي عليه السلام اصل هذه اللغة فيما روي ان عباس رضي الله عنهما انه قال قرأ ماوعدك ربك بالتخفيف اعني بتخفيف الدال وكذلك قرأ هذه الآية عروة ومقاتل وابو ميسرة وابو العالية وابو رجاء والضحاك ويزيد النحوي رحمهم الله **بيان الاعراب** قوله مر على رجل جملة في محل الرفع لانها وقعت خبرا لان **قوله** من الانصار صفة لرجل والالف واللام فيه للعهد اي انصار رسول

الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا هو المتبادر منه واما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة واما ما ورد بلغة ما يستخرج بحث قواعد العربية **بيان الاعراب** قوله بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا وهي والجمل ما بعدها مضافة اليها مشتملة الفتحة **قال الشاعر** فبينا نحن نرقبه اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه والجمل ما بعدها مضافة اليها اسما الزمان نحو اتيتك وزمن الحجاج اميرهم حذف المضاف اليه وعوض عنه ما واوقات وقول الظرف انه يجيء بين الجملة التي اقتضت مقام المضاف اليها والاصح ما تقدم طرح او واما في جوابه والاخرون يقولون بينا اتانا قام واذا واذا جاءا فلان والاول هو الذي جاء في الصحيح الحديث هو الصحيح فلذلك اخترناه واما صحة رجحانه انه **قوله** الا مسته وتابع خبره وقوله رأت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار فيتعدى مفعولا واحدا وهو قوله الناس وفعل بعد بكون قوله يبرضون على حالة حالية ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى العلم فيتعدى حينئذ مفعولين وهما قوله الناس ويبرضون على ويجوز رفع الناس على اسمية الجملة وخبره قوله يبرضون على والجملة مفعول قولهم رأت كما في قول الشاعر

رأت الناس يحمدون عنانا ... فهلت تصدع النجي بلالا

وروي سمت الناس والاول معروف والرمة الشاعر المشهور وصدع علم الناقة ويتحمدون من التحمد والتاء اذا ابتعت تطلب مرعى فوارا وبلالا بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة كان جوادا ممدحا رحمه الله **قوله** وعليهم تتمة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** من العرس وهو جهاز يقوله ما يبلغ الندى وما موصولة في محل الرفع على الابتداء والندى مبتدأ لانه مفعول يبلغ وكذلك اياه قوله ومنها ما دون ذلك اي اقصر فيكون فوق الشيء بمعنى دون السوم بسومه اهلك **قوله** وعرض على بسيغة المجهول وعمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** معمولا نابت عن الفاعل **قوله** وعليه فتتمة جملة اسمية وقعت حالا وقوله فجعلت من افعال والفاعل وهو الضمير المستتر فيها راجع الى عمر رضي الله عنه والمفعول هو الضمير المتصل الذي يرجع الى المتصدر والجملة في محل الرفع لانها صفة للمتصدر وجوز ان يكون جعلها الذي هو من الحالة من الاحوال الفاسدة فتدبر فعلم ان الجملة المصدرة بعد اذا وقعت حالا لا بد ان تكون بلا او و **قوله** قالوا اي الصحابة **قوله** فلان مفعول قوله ابلغ **قوله** الدين الخ **بيان الاعراب والبيان** فيه من الفصاحة ايجاز الحذف في قوله ان الدين الخ وفي قوله ان الدين يسر ما يدل على ذلك وفي قوله ولن يشاد الدين الخ وفي قوله فسددوا وقاربوا وابشروا وفي قوله واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وفي قوله ولن يشاد الدين الخ استعارة بالكناية حيث شبه الدين بالمتغلب في المشاقة والمغالبة وحذف المشبه به ورمز اليه بذكر شيء من لوازمه وهو الغلبة والمشاقة وفي قوله يسر الجمع الكثرة في المنوي ومعناه الدين يسر وفي قوله ولن يشاد الدين الخ الجمع بين الحقيقة والمجاز لان المشاقة حقيقة في الحسيات مجاز في المعنويات وفي قوله فسددوا وقاربوا الخ الجمع بين الامر والنهي والتقسيم والتقابل والتجنيس المغاير في قوله فسددوا وقاربوا وفي قوله وابشروا الخ الجمع بين الامر والبشارة وفي قوله واستعينوا الخ الجمع بين الامر والاستعانة وفي قوله بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الجمع بين الاسماء الثلاثة وفي قوله والقصد القصد الجمع بين الامر والتكرار وفي قوله تبلغوا الجمع بين الامر والتعليل وفي قوله فان المنبت الخ الجمع بين الشرط والتعليل وفي قوله لا ارضا قطعا ولا ظهرا ابقى الجمع بين الطباق والتجنيس المغاير وفي قوله ولا ظهرا ابقى الجمع بين الطباق والتجنيس المغاير وفي قوله ولا ظهرا ابقى الجمع بين الطباق والتجنيس المغاير

الله عليه السلام الذين آووا ونصروا من اهل المدينة رضي الله عنهم **قوله** وهو بمعنى اخاه جملة اسمية محلها النصب على الحال **قوله** في الحياء متعلق بمحذوف **قوله** وهو جملة من الفعل والفاعل والمفعول لانه وقعت مقولا للقول **قوله** فان الحياء الخ للتعليل **بيان المعاني والبيان**
قوله وهو بمعنى اخاه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذي وعظ اخاه للمواعظ مما الاسلام على ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية والآخر وهو الظاهر ان يكون في الاقرار والنسب فعلى هذا هو حقيقة **قوله** في الحياء حذف اي في شان الحياء او في حقه ومعناه انه ينهاه عنه ويخوفه منه فزجره النبي عليه السلام عن وعظه وقال دعه اي اتركه على حياءه فان الحياء من الايمان وقال انتهى الوعظ الزجر يعني يزجره من الحياء ويقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان اذا تخصص كان عرفا شائعا من مشائخ الشرع للحياء وبكثر مثل هذا في زماننا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا لانه سببه والشيء باسم ما قام مقامه وقال بعضهم الاولى ان الشرح بمعنى قوله بمعنى ما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز ابن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه بما ياتي اخاه في الحياء يقول لك تستحي حتى كانه يقول قد اضر بك استحيائك **قلت** هذا الصيد من حيث اللفظة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد وفي العباب عتب عليه اذا وجد بمعنى عتبا ومعتبا على ان الرواية اتى على معنيين مختلفين ليس في واحد منهما ما يحتج لمن استدل بها على ان الحياء من الايمان ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استحيائه للحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احد رواييه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ العتابة وذلك ان الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك منعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على مباشرة الحياء وعاتبه على ترك المطالبة بحقوقه فقال النبي عليه السلام دعه اي اتركه على هذا الخلق الحسن لان الحياء خير له في كل الاوقات وكل الحالات يدل على ذلك ما جاء في الرواية الاخرى الحياء لا ياتي الا بخير في رواية اخرى للحياء خير كله **قال قلت** ما وجه التاكيد بان في قوله ان الحياء من الايمان واما لو كان بلا وعزها اذا كان المخاطب منكرا وشاكا **قلت** المخاطب ان كان شاكا بل كان منكرا لانه سمعه من ذلك فلو كان معتقدا انه من الايمان لما استشكل ذلك ولكن لما لم يكن منكرا لكنه حمل كالمنكر لظهور اباء انفه عن الانقياد لان عليه وجوزان يكون هذا من باب التاكيد لدفع انكار غير المخاطب جوز ان يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يعتنى بها ويذكر عليها وان لم يكن ثمة انكار ظاهر او مخاطب فانهم وقالا بعضهم والظاهر ان الثاني ما كان يعرف ان الحياء من الايمان فلما سمعه ذلك وضع التاكيد **قلت** هذا كلام من لم يذق شيئا من علم المعاني فان التاكيد لدفع الانكار الذي ذكره لا يحتاج الى التاكيد لانه ليس منكرا ولا مترددا وانما ضوخال لم يعلم هو لا يحتاج الى التاكيد فانه كما سمع الكلام ينتقش في ذهنه على ما عرف في كتب المعاني والبيان **فان قلت** ما معنى الحياء **قلت** قد مر بيانه فيما مضى عند قوله والحياء شعبة من الايمان وقال النبي الحياء لا يستحيا منه وقد ترك الشيء لاجل الحياء منه فان ذلك ويستحيل ان يتركون قال واطلق الحياء منه لانه التفاوت من الشخص وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء بل هو حالة تكون سببا لترك الشيء **قلت** الحقيقتان الحياء فيه انكسار عند خوف ما يعاب او يذم وليس هو بعشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء لموانعه **فان قلت** منع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما وجه ذلك **قلت** هذا من باب المشاكلة وسوء ادب ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته قال قائل المنافقون اما يستحيي رب محمد يذكر ان الذباب والعنكبوت في كتابه احيوا بان كان في قوله يستحيي منكم فالله لا يستحي من الحق ومن هذا القبيل قوله عليه السلام ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على سبيل الاستعارة التمثيلية اي هو سخي يعطي ما يعطي الكريم ولا يخيب من رجاه كما يخيب الكريم رجاء المحتاج حيا فقيل ترك الحياء كرم وفي المحتاج حيا فالمطلق المباشرة لا المطلق الحياء ههنا فلذلك اسقيد بترك المستحي لترك ضرب المثل ثم قوله عنه **فان**

قلت

قلت ما معنى من في قوله من الايمان **قلت** التبعيض والدليل عليه قوله عليه السلام في الحديث السالف الحياء شعبة من الايمان **فان قلت** قد علم ذلك منه فما فايدة التكرار **قلت** كان المقصود منه بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وعسى ذكره بالقصد وبالذات مع غاية مغايرة الطريق **فان قلت** اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فينتج من هذه المقدمات انتفاء الايمان عمن لم يستحي وانتفاء الايمان كفر **قلت** انسلم صدق كون الحياء من حقيقة الايمان لان المعنى فان الحياء من كمالات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة نعم الاشكال قايم على قول من يقول الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وعند المحققون كما ذكرناه فيما مضى **قلت** من فوايده المضي على الاستتباع من قباييح الامور وزراياها وكلما لا يستحي من فعله فانه دلالة على ان النصيحة اما فقدت او ضعفت من قويها والتنبيه على زجر مثل هذا الناصح

صـ باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

ش الكلام فيه على وجوه **الاول** ان قوله باب بمعنى ان يعرب لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب ايكون الاسم العقد والتركيب وقال بعضهم باب مرفوعون في الرواية والتقدير باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وتحوز الاضافة اي باب تفسير قوله وانما جعل المترجم تفسير الغاية لان الواو بالنظر الى الترجمة راجع عن الكفر الى التوحيد فتفسير قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **قلت** فيه نظر من وجوه **الاول** ان قوله باب هو مرفوع في الرواية دعوى بلا برهان ممن قال من الشراح الكبار ان هذه رواية من يعتمد على كلامهم على ان الرواية اذا اختلفت الرواية لا تقبل اللهم الا اذا وقع خروجه اي الالفاظ السورة فحينئذ يجب تاويلها على وفق الرواية وقد قدمنا ان هذا غير لازم لا يستحق الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا باب بالتنوين او باعراب بلا تنوين لتعدد الاضافة الى الجملة التي بعده **الثاني** ان تقديره بقوله باب في تفسير قوله تعالى ليس بصحيح لان ما ذكر ما وضع هذا الباب لتفسير هذه الاية لانه ليس في صدد التفسير في هذه الابواب انما هو في صدد بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان على ما يراه فاستدل على ذلك في هذا الباب بالاية المذكورة وبالحديث المذكور اما الاية فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فاذا ذكر في الاية ان من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه يخلى فكذلك ذكر في الحديث انه من اتى بهذه الاشياء الثلاثة فانه قد عصم دمه وماله الا بحق وتسمى التخلية والعصمة واحد في المعنى وهذا هو وجه المناسبة بين الاية المذكورة والحديث المذكور **الثالث** ان قوله فسره قوله عليه السلام حتى يشهد وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث ههنا لتفسير الاية وانما اخرجه ههنا لاجل الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان مجرد معتقد الى الاعمال على انه قد روي عن انس رضي الله عنه ان هذه الاية اخر ما نزل من القرآن ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام انما امر قتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في ابتداء الدعوة بعد ان لم يكونوا مسلمين قبل ذلك **الوجه الثاني** في الكلام في الاية المذكورة وهو على انواع **الاول** ان هذه الاية الكريمة في سورة براءة واولها قوله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم نزلت في اشراك مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم نكثوا الا ناسا منهم وهم بنو خزيمة وبنو كنانة فامهد الوعد الى الناكثين واجروا ان يسيحوا في الارض اربعة اشهر امنين ان شاؤا والا انقضت مدتهم وهي الاشهر الحرم وذلك انها سبعة الاشهر الحرم من القتال وفيها قاتلوا ان شئت فقاتلوهم وهو معنى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية **النوع الثاني** في لغات الاية فقوله انسلخ معناه خرج يقال انسلخ الشهر من سنة ودخل في سنة ومن ثوبه واهابه ومن شعرها والمحار من الليل المقتبل لان النهار مكور على الليل واذا انسلخوا منه بقي الليل عاسفا فهو عشي الناس

وقال المنجم يسلخ الشهر كلهم اخر والشهر ستة جمادى والشهر الحرام ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان قوله فاقتلوا المشركين الخ قتلوهم تقتلوهم لغة وظاهر المعنى قوله حيث وجدتموهم اعم من ان يكون في الحل او الحرم قوله وخذوهم اسروهم والاخذ الاسر قوله والحصر منعهم ان يخلص فيذهبوا من الحصر في البلاد وعن ابن عباس رضي الله عنهما احصروهم ان يحالوا بينهم وبين المسجد الحرام قوله كل مرصد يرصد كل ممر ويجاز توصدوهم به قوله فان تابوا اي عن الشرك واقاموا الصلاة واتوا الزكاة او اعطوها قوله فخلوا سبيلهم يعني اطلقوا عنهم فيذهبوا حيث شاءوا قوله واستغفروا لهم اي من عصوا وما اوجب عليهم الرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرايعه وعن ابن عباس دعوهم واتيان المسجد الحرام اذ الله غفور لمن تقدم لهم ما سلف من الكفر والغدر رحيم بالمتوبين منهم **النوع الثالث** قوله فاذا انسلخ جملة منتظمة معنى الشرط وقوله فاقتلوا جوابه قوله فلم يرتضه على الفرق كقوله لا تقعدن لهم صراطك المستقيم قوله فخلوا سبيلهم جواب الشرط اعني قوله فان تابوا **الوجه الثالث** ذكر الاية والتنبيه عليها للرد على الحشوية كما ذكرنا والتنبيه على ان الاعمال من الايمان والله قول وعمل كما يوجد نصه ومذهب جماعة من السلف **نصوص** حدثنا عبد الله بن محمد الخ حدثنا ابو روح الحرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله قوله امرت بصيغة المجهول والامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقال الكرماني واجيب الفارابي للامر بانه القول الطالب الفعل وليس كذلك على الاعلى والامر في المعتبرة بمعنى المقاتلة اي التمس فيكون قوله افعل عبارة عن الامر المجازي تسمية بالعالم باسم المدلول قوله وهم الصلاة معنى اقامة الصلاة اما بتعليل اركانها وحفظها من تضييع ركن من اركانها وشرايطها واما بمداومة فعلها واما الدوامة على فعلها من قامت السوق اذا نفقت واما الحث والتشويق او ايهما من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها فان اقامة الشيء احضار ما يقوم به ذلك الشيء والصلاة حيث اطلقت في العبادة المعلمة بالتكبير المختمة بالتسليم قوله ويؤتوا الزكاة اي يعطوها والزكاة مبنية من الزكو وهو النماء في الخير ومنه الزكاة لنماء المخرج من النصاب الشخص قوله عصموا اي حفظوا وحقنوا ومعنى العصم في اللغة المنع ومنه العصام وما يمنع الظرف الذي تشد به ثم العرب سمت به لمعنى المانع لان وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اذا اكل وقال بعضهم العصمة ما خوذة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة قلت هذا الفاضل قلب الاشتقاق واما العصام مشتق من العصمة لان الصلاة مما التي تشتق منها وهم يقولون هذا الرمح يشم راجح على الاشتقاق والذي جمع وهو خطا جمال جمع جمل ان اصله وصم موا بالتحريك وقال سيبويه اسلمه وصى على فعل بالتسكين لانه يجمع على اوصام وصي مثل ظبي واظبي وظبي وظبا ودلو وادل قال ولو كان مثل قفا وعصى لجاء على ذلك وقال الجرمي اصله فعل بالتحريك وانما جاء مخففا لكثرته في الكلام والعصاصة منه اليابسة والفرصل عليها قولهم في تثنيته وميان **بيان الاعراب** قوله امرت جملة من الفعل والمفعول الثاني من الافعال التي تتعدى الى مفعولين وقد تقدم قوله ان اقاتل اصله بان اقاتل وحذف الجار وافضى الفعل اليه فنصب من غير سابق مطرد وان مصدرية تقدر مع ما بعدها بمصدر مناسب قوله حتى يشهدوا الخ حتى هنا بمعنى الى فان قلت ما الغاية قلت يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان تكون غاية للامر به قوله يشهدوا منصوب بان المقدرة اذ اصله ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون قوله ان لا اله الا الله اصله بان لا اله الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا قوله وان محمدا عطف على ان لا اله الا الله والتقدير وحتى يشهدوا ان محمدا رسول الله قوله ويقيموا عطف على يشهدوا ايضا واصله وحتى ان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة قوله فاذا فعلوا ذلك لكنه ينتقض معنى الشرط قوله دلت في محل النصب على انها مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة بها لاعتبار المذكور قوله عصموا جملة من الفعل والفاعل جواب اذا وقوله دماءهم مفعول الجملة وانهم عطف عليه قوله الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والمعصمة منتظمة لهما لان الفرض حتى يصح تفريع الاستثناء اذ هو شرط ابي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء المفرغ لا يكون الا في النفي وقالوا ان مالك جوازه في كل موجب في معنى النفي خوصمت الا يوم الجمعة اذ معناه ما فعلت الا يوم الجمعة واما في نحو قولك قام القوم الا زيدا فقد صرح ابن مالك في قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق وفيما هو مساو له كالنفي في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال واما في نحو صرح كقوله تعالى وما يجهل بآياتنا الا الفاسقون ثم الاستثناء قد يجيء الاسلام يجوز ان يكون بمعنى اللام ويجوز ان يكون بمعنى من وبمعنى على ما لا يخفى قوله وحسابهم اي امرهم اصالح مستاو على الله خيره والمعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله في امر سرايرهم **بيان المعاني والبيان** قوله امرت اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لشهرة الفاعل ولنفيه بذلك ان الامر لغير الرسول عليه السلام عن الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى بان اقاتل الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الامر هو الرسول عليه السلام لانه امر شهير واما اذا قال التابعي امرنا بكذا فان هذا محتمل وقال

فقد دموصمه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا وكذا ابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانه مفوض الي وما جئت به الحديث واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه البخاري ايضا من حديث انس رضي الله عنه كما سياتي في الصلاة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر والحديث المذكور اخرجه مسلم ايضا من هذه الوجه ولم ينقل الا حتى الاسلام **بيان اللغات** قوله امرت على صيغة المجهول والامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقال الكرماني واجيب الفارابي للامر بانه القول الطالب الفعل وليس كذلك على الاعلى والامر في المعتبرة بمعنى المقاتلة اي التمس فيكون قوله افعل عبارة عن الامر المجازي تسمية بالعالم باسم المدلول قوله وهم الصلاة معنى اقامة الصلاة اما بتعليل اركانها وحفظها من تضييع ركن من اركانها وشرايطها واما بمداومة فعلها واما الدوامة عليها من قامت السوق اذا نفقت واما الحث والتشويق او ايهما من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها فان اقامة الشيء احضار ما يقوم به ذلك الشيء والصلاة حيث اطلقت في العبادة المعلمة بالتكبير المختمة بالتسليم قوله ويؤتوا الزكاة اي يعطوها والزكاة مبنية من الزكو وهو النماء في الخير ومنه الزكاة لنماء المخرج من النصاب الشخص قوله عصموا اي حفظوا وحقنوا ومعنى العصم في اللغة المنع ومنه العصام وما يمنع الظرف الذي تشد به ثم العرب سمت به لمعنى المانع لان وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اذا اكل وقال بعضهم العصمة ما خوذة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة قلت هذا الفاضل قلب الاشتقاق واما العصام مشتق من العصمة لان الصلاة مما التي تشتق منها وهم يقولون هذا الرمح يشم راجح على الاشتقاق والذي جمع وهو خطا جمال جمع جمل ان اصله وصم موا بالتحريك وقال سيبويه اسلمه وصى على فعل بالتسكين لانه يجمع على اوصام وصي مثل ظبي واظبي وظبي وظبا ودلو وادل قال ولو كان مثل قفا وعصى لجاء على ذلك وقال الجرمي اصله فعل بالتحريك وانما جاء مخففا لكثرته في الكلام والعصاصة منه اليابسة والفرصل عليها قولهم في تثنيته وميان **بيان الاعراب** قوله امرت اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لشهرة الفاعل ولنفيه بذلك ان الامر لغير الرسول عليه السلام عن الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى بان اقاتل الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الامر هو الرسول عليه السلام لانه امر شهير واما اذا قال التابعي امرنا بكذا فان هذا محتمل وقال قوله حتى يشهدوا الخ حتى هنا بمعنى الى فان قلت ما الغاية قلت يجوز ان يكون غاية للقتال ويجوز ان تكون غاية للامر به قوله يشهدوا منصوب بان المقدرة اذ اصله ان يشهدوا وعلامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون قوله ان لا اله الا الله اصله بان لا اله الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا قوله وان محمدا عطف على ان لا اله الا الله والتقدير وحتى يشهدوا ان محمدا رسول الله قوله ويقيموا عطف على يشهدوا ايضا واصله وحتى ان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة قوله فاذا فعلوا ذلك لكنه ينتقض معنى الشرط قوله دلت في محل النصب على انها مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتذكير الاشارة بها لاعتبار المذكور قوله عصموا جملة من الفعل والفاعل جواب اذا وقوله دماءهم مفعول الجملة وانهم عطف عليه قوله الا بحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والمعصمة منتظمة لهما لان الفرض حتى يصح تفريع الاستثناء اذ هو شرط ابي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء المفرغ لا يكون الا في النفي وقالوا ان مالك جوازه في كل موجب في معنى النفي خوصمت الا يوم الجمعة اذ معناه ما فعلت الا يوم الجمعة واما في نحو قولك قام القوم الا زيدا فقد صرح ابن مالك في قوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق وفيما هو مساو له كالنفي في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال واما في نحو صرح كقوله تعالى وما يجهل بآياتنا الا الفاسقون ثم الاستثناء قد يجيء الاسلام يجوز ان يكون بمعنى اللام ويجوز ان يكون بمعنى من وبمعنى على ما لا يخفى قوله وحسابهم اي امرهم اصالح مستاو على الله خيره والمعنى وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله في امر سرايرهم **بيان المعاني والبيان** قوله امرت اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لشهرة الفاعل ولنفيه بذلك ان الامر لغير الرسول عليه السلام عن الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى بان اقاتل الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الامر هو الرسول عليه السلام لانه امر شهير واما اذا قال التابعي امرنا بكذا فان هذا محتمل وقال

إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني دمه وماله إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر رضي
الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فما استقال إلى أبي بكر إلى القياس واعتراض عمر
رضي الله عنه عليه أول دليل على أنه خفي عليهما وعلى من حضرهما من الصحابة رضي الله عنهم حديث
ابن عمر رضي الله عنهما المذكور لا يحتج عليهم حديث حمزة المجوس [illegible] لأنه لو استحضر [illegible]
لم يحتج أبو بكر رضي الله عنه إلى القياس ولم يكن عمر رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه
قلت ومن هذا قال بعضهم في صحة حديث ابن عمر المذكور نظر لأنه لو كان عند ابن عمر لما
ترك أباه ينازع أبا بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر
على الاستدلال بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويستقل عن
الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لأنها قرينتها
في كتاب الله عز وجل **وأجيب** عن ذلك بأنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله
عنهما أن يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضره فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة
المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعده وقال الإمام إن أبا بكر رضي الله عنه لم يقتل لما نعى الزكاة
بالقياس فقط بل استدل أيضا من قوله عليه السلام في الحديث إلا بحقها والزكاة من حق الإسلام وقال
أبو بكر رضي الله عنه والزكاة حق الإسلام وقالوا أيضا لم ينفرد ابن عمر رضي الله عنهما بالحديث المذكور
بل رواه أبو هريرة رضي الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي في موضعه إن شاء الله
تعالى في الصفة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة رضي الله عنهم
قلت ويطلع عليها آحادهم **الحادي عشر** فيه أن من أتى بالشهادتين ودام على الصلاة وأدى الزكاة
وإن كان لا يؤاخذ بكونه مسلما ما لكنه يؤاخذ بحق من حقوق الإسلام من نحو قصاص أو حد أو غرامة
متلف وحقوق الله تعالى وقال الكرماني لا يخرج عن الإسلام من قبل الفسق بترك الصلاة [illegible]
قوله من قتل النفس أي خلاف في أن عصمة دمه تزول عنه بقتل النفس المحرمة وأما [illegible]
فيسواه على مذهبه وأما قوله ومنع الزكاة فليس كذلك فإن مذهب الشافعي أن [illegible]
ويلعنه لو حد عنه قهرا وأما إذا انتصب للقتال فإنه يقاتل بلا خلاف وقد [illegible]
الثاني عشر فيه وجوب قتال الكفار إذا أطاقه المسلمون حتى يسلموا [illegible]
الأسئلة والأجوبة منها ما قيل إن الشهادة [illegible]
وإن كثر [illegible] المنى عليه السلام لكنه ليس كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث
[illegible] وأجيب [illegible]
[illegible] والزكاة [illegible] ومنها
[illegible]
[illegible] وأجيب [illegible]
وحكم الشهادة [illegible] القتال [illegible]
والزكاة [illegible] بالشهادة [illegible] كلها

ص باب من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون

ش الكلام فيه على أنواع **الأول** أن لفظ باب [illegible] ولا يجوز غيره [illegible]
والتقدير [illegible] من قال [illegible]
من قال إن الأعمال من الإيمان [illegible] وهذا الباب [illegible] أن الإيمان هو
العمل [illegible] وقال الشيخ [illegible] الباب [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الإيمان [illegible] أنهم يقولون إن
[illegible] **قلت** [illegible] الإيمان
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] ما كنتم تعملون [illegible] الإيمان هو العمل [illegible]
[illegible] بما كنتم تعملون ما كنتم

يقولون على ما زعم البخاري يعني ما نقل عن جماعة من المفسرين وتعريف اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان
لا يقبل ولهذا قال النووي [illegible] تخصيص بلا دليل وههنا مناقشة أخرى وهي أن إطلاق العمل على الإيمان
صحيح من حيث أن الإيمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من هذا أن الإيمان [illegible] أن العمل لا يدخل له
في ماهية الإيمان [illegible] وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان
فهذا لا نزاع فيه [illegible] الإيمان عمل القلب وهو التصديق **الثاني** قوله وتلك إشارة إلى الجنة
المذكورة في قوله ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون وهي مبتدأ والجنة خبره وقوله التي أورثتموها
صفة الجنة وقال الزمخشري [illegible] الجنة صفة [illegible] الإشارة أو التي أورثتموها صفة
وبما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق بمحذوف كما في الظرف الذي يقع خبرا وفي الوجه الأول يتعلق
بأورثتموها [illegible] **فإن قلت** الإيراث إنما يكون بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته
[illegible] الإيراث هنا **قلت** هذا من باب التشبيه قال الزمخشري شبهت في
بقائها على أهلها بالميراث الباقي على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان له نصيب منها ولكن
[illegible] إلى المؤمن [illegible] الإيراث ويقال المورث هو الله عز وجل ولكن مجاز
عن الإعطاء على سبيل التشبيه [illegible] **فإن قلت** كلمة ما في قوله بما كنتم ما
هي **قلت** يجوز أن تكون مصدرية [illegible] ويجوز أن تكون موصولة [illegible]
بالذي كنتم تعملونه **فإن قلت** كيف الجمع بين هذه الآية وقوله عليه السلام لن يدخل
أحدكم الجنة بعمله **قلت** الباء في قوله بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة أي أورثتموها
ملابسة لأعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جمال
الدين [illegible] الثامن من معاني الباء المقابلة وهي الداخلة على الأعواض كاشتريته بألف درهم وقولهم
هذا بذاك [illegible] ومنه قوله عز وجل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وإنما لم تقدرها بالسببية كما قالت
المعتزلة وكما قال الجميع في لن يدخل أحدكم الجنة بعمله لأن المعطي بعوض قد يعطي مجانا وأما المسبب
[illegible] بدون السبب وقد تبين أنه لا تعارض بين الحديث والآية لاختلاف محملي البائين جمعا بين
[illegible] وقال الكرماني [illegible] في تلك [illegible] أي تلك الخاصة الرفيعة العالية
بسبب الأعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله عز وجل **قلت** [illegible] الجنة إلى الجنة
[illegible] وهي الجنة الموعودة والإشارة [illegible] وقال النووي في الجواب إن دخول
الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى **قلت** المقدمة الأولى ممنوعة لأنها خلاف صريح
الحديث فلا يلتفت إليها **ص** وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى فوربك لنسألنهم
أجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا إله إلا الله **ش** الكلام فيه على وجوه **الأول** أن العدة
بكسر العين [illegible] الدال على الجماعة قلت أو كثرت وفي العباب تقول أنفذت عدة كتب أي جماعة
[illegible] ويقال [illegible] العدة أي [illegible] في الشهر والشهرين وعدة المرأة أيام أقرائها
وأما العدة [illegible] الذي لا يستطيع [illegible] وما [illegible] أيضا الكثرة **قوله**
العدة مرفوع بقال [illegible] وقالت [illegible] في عدة غير حقيقي وكلمة من في قوله
من أهل العلم للبيان **قوله** في قوله يتعلق بقال والخطاب في فوربك للنبي صلى الله عليه وسلم
والواو فيه للقسم وقوله لنسألنهم جواب القسم مؤكدا باللام **قوله** عن قول يتعلق بقوله
لنسألنهم أي لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الإيمان وعن سائر أعمالهم [illegible]
الثاني أن الجماعة الذين [illegible] ما ذكر منهم أنس بن مالك وعبد الله بن عمر ومجاهد رضي
الله عنهم وأخرج الترمذي مرفوعا عن أنس فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا إله
إلا الله وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذي روي عن ابن عمر في التفسير
للطبري وفي كتاب الدعاء للطبراني والذي روي عن مجاهد في تفسير عبد الرزاق وغيره وقال
النووي في الآية وجه آخر وهو [illegible] لنسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف
وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل [illegible] حديث الترمذي [illegible]
وقال بعضهم [illegible] التعميم في قوله أجمعين [illegible] المسلم والكافر فإن
الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف [illegible] الأعمال ففيها الخلاف فمن قال إنهم مخاطبون
يقول إنهم مسؤولون عن الأعمال كلها ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول إنما يسألون عن التوحيد
فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه [illegible] الآية عليه أولى بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيها
من الاختلاف **قلت** هذا القائل قصد بكلامه الرد على النووي ولكنه [illegible] في كلامه [illegible]

الوجوه لم يبق في التخصيص امدم التتميم في الكلام وانما قال دعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج
الى دليل من خارج فاذا تأملت لوا الحديث المذكور تجد ما يدل عليه بانه ضعيف وقضا القابل فهذا ايضا
ان النزاع في التخصيص والتتميم عنا انما هو من جهة التتميم في قوله آمنت بالله وليس كذلك وانما
هو في قوله عنا كما تقول ويلون فان المعنى هنا اعم من ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد
بحكم **قوله** فيه خلل فيه المعلم والكافر غير مسلم لان الضمير في انهم يرجع الى المسلمين كما يدل
جملوا القرآن عضين وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت توكيدا للعصمة المذكورة
في النسبة مع الشمول في افراده المخصوصون لم تنازع هذا كما يدل عليه قوله فان الكافر الى آخره
لم له تعلق في صورة النزاع على ما لا يخفى **الثالث** ما قيل انما هذه الآية انت السؤال
على سبيل التوكيد التتميم وقال في آية اخرى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فقت
السؤال ولجيب بان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان
يسألون وفي آخر لا يسألون ويقال لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ وقال الزمخشري
في الآية انهم سؤال تقريع ويقال قوله لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان نظير قوله ولا
تقربوا الزنا انتهى **ص** وقال شيخنا فليعمل العاملون **ش** اي قال الله مثل هذا
تقرير وازراء وذم آخر **ص** والاشارة بهذا الى قوله ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر هذه الآية لا يكون مطابقا للترجمة
الا ان يقال معنى قوله ليعمل العاملون فليعمل المؤمنون والمراد هذا وعمل تخصيص ملاءة ليقال فليعمل
ولبعده والاحسن الآية من قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون فتسمية المؤمن وقرينة
ان كان يتصدق بماله لوجه الله عز وجل فانا نجد بعض اخوانه فقال ان مالك قال ذلك
يريد منى الله عنه فقال انك لم تعط ما عندك فنزل ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
لا تعطيك شيئا وقوله تعالى اذا متنا وكنا ترابا وعظاما ايا لمدينون حكاية عن قولهم وهم
لا يدينون بالجزاء من الدين وهو الجزاء وقوله قال هل انتم مطلعون اي في النار فقال انتم
مطلعون الى النار وقال القابل هو الله عز وجل وبقال بعض الملائكة بقول له اطلع فاطلع
ان اطلعوا انتقل الى منزلتكم من منزلة اهل النار قوله فاطلع اي فان اطلع انتهى والله اعلم
اي في وسطها قوله تالله ان كدت ان تحفظني من المضلة وهي ان يدخل عمل الرجل النار وقيل
هي المفارقة بينها وبين الثانية والاولى اهلاك واراد بالمضلة هنا ما يضل عنه من الخير
السوء والمقام المقام بالثواب وكونه من اهل الجنة قوله من المحضرين اي من قوله الا عباد الله
ان هذا لهو الفوز العظيم اي ان هذا الامر الذي عن فيه ويقال هذا من قول بعضهم لبعض
لتعلم وتصدقه قوله لمثل هذا فليعمل العاملون وقال المعتزلة يجعل لله تعالى ذلك
مرتبط بقوله ان هذا الى لهو الفوز العظيم وهو معقول المعنى والغاية من الآية فليعمل العاملون
وقال المعتزلة يجعل ان يكون قائل ذلك المؤمن الذي راى قرينه ويجعل ان يكون كلام الله عز وجل
الفوز العظيم والذي يدعه انه من قول الله عز وجل لا حكاية عن قول المؤمن وهذا هو الصحيح
في الهام المصنف لقائل **قلت** المشهور ذكر واحد من الثلاثة الاول ان القائل
بذلك المؤمن والثاني هو الله عز وجل والثالث انه بعض الملائكة واحتاج ان يقال ذلك
بالاحتمال الذي ذكره هذا الشارح لان كلا منهم يقال ان هذا افضل من عنده فلا يصح ذلك ثم فرق
وقول هذا هو الذي في الهام المصنف اراده البخاري كما ذكره عز صحيح ايضا من وجهين احدهما ما ذكره
البخاري لم يقصد ما ذكره هذا الشارح فقط لان مراد من ذكر هذه الآية بيان اطلاق العمل على
الايمان ليس الا والآخر ذكر قبل وايضا من غير مرجع له ومن غير قرينة على التتميم صحيح
ح حدثنا احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال
حج مبرور **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي اطلاق العمل على الايمان وقال ابن
بطال الآية حجة ان العمل به يدخل درجات الجنة وان الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث
المذكور وارادبه هذا الحديث ثم قال وبه قال جماعة اهل السنة قاله ابو عبيد وسفيان
مالك والثوري والاوزاعي ومن تبعهم ثم قال ومعنى قول البخاري بالتبويب وقال ايضا في
هذا الحديث ان النبي عليه السلام جعل الايمان من العمل وفرق بينهما بحديث اخر بين الايمان والاعمال
واطلق اسم الايمان مجردا على التوحيد وعمل اقتصر على النطق وعلى الجوارح وحقيقة

الايمان يجوز التصديق المطابق للقول والعقد وان لم يتصديق العمل بالجوارح فهذا اجمعوا انه
لا يكون مومن تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل وهذا الايمان الذي ينجي باسا من نار جهنم ويعصم
الدار والدم وعلى هذا صح اطلاق الايمان على جميعها وعلى بعضها من عمد او قول او عمل وعلى هذا
لا شك بان الفضيلة والتوحيد افضل الاعمال اذا لم يشترط فيها **بيان رجاله** وهم ستة
الاول احمد بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي يكنى بابي عبد الله واشتهر باحمد
ابن يونس منسوبا الى جده وبقال انه مولى المفضل بن عياض سمع مالكا والثوري وابن ابي ذيب والليث بن سعد
والمفضل وخلقا كثيرا وعنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود
وروى له البخاري عن يونس بن موسى عنه وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه
قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال احمد فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع الآخر سنة سبع وخمسين
ومائتين وهو ابن اربع وستين سنة **الثاني** موسى بن اسماعيل التبوذكي بكسر التاء المثناة فوق وسكون الباء
ابو اسماعيل بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد سبق ذكره **الرابع** محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري وقد سبق ذكره **الخامس** سعيد بن المسيب نعم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل
بالكسر وقد ذكرهما وابا عن والد سعيد فيما تقدم من غير خلاف في المسيب بن رافع وابنه العلاء
ابن المسيب وغير هما والمسيب بفتح الباء المشددة وسكون الزاي وفتح الهاء وهو
ابن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بالياء المثناة تحت والذال المعجمة ابن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء آخر
الحروف والقاف وآخره ظاء معجمة ابن مرة القرشي المخزومي المدني امام التابعين وفقيههم ابو
محمد صحابي ابن صحابي اسلم ابوه فتح مكة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع
سمع عمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهم وتزوج بنت ابي هريرة
واعلم الناس بحديثه وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته وامامته
وتقدمه على اهل عصره في العلم والتقوى وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه
وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر مرجح فقال هو محمد قد سمع ابن عمر فاذا
لم يقبل سعيد عن عمر شيئا وقال ابو حاتم ليس في التابعين اثبت من ابن المسيب وهو اثبتهم
وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم ايهما افضل التابعين فمرادهم افقههم في علوم
الشرع والا فمن صحب عليا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابا موسى وسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وهو بباس مرة فليسعه لكم وقال احمد
ابن عبد الله كان عالما فقيها عالم اهل المدينة في زمانه السعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده
حزن ابو النبي عليه السلام فقال له ما اسمك قال انا حزن قال بل انت سهل قال سهل ما انا
اغير اسما سماني ابي فما زالت فينا حزونة فسماه سعيد حزنا **السادس** ابو هريرة
اربع مائة دينار تجر بها في الزيت وقال جابر بن الاسود عن المدينة فاخبر سعيد ابن المسيب لابن
الزبير فاتى فضربه سبعين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد ايضا حين
امتنع للبيعة للوليد وحبسه وحلقه مائة سنة ثلاث او اربع وخمس وتسعين سنة في خلافة
الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم
وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي نسب سعيد هذا اضطراب كثير في مخرمة فان في
مخرمة عايذ بالباء الموحدة والذال المعجمة ثانيه بالكاف المذكور وفي الذال المعجمة فالاول
هو عايذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ومن ولده المسيب ابا ابن السائب واسم ابي
السائب صيفي بن عايذ بن عبد الله وهو ابن عبد الله بن السائب شريك النبي عليه السلام وان
النبي عليه السلام انه قال فيه نعم الشريك وقيل الشريك ابوه السائب وعتيق بن عايذ بن
عبد الله وكان على حد جهاد الموصل رضوان الله عنهما قيل رسول الله عليه السلام واما عايذ بن
عمران من ولده سعيد ابوه لا تقدم في فاطمة ام عبد الله والرسول الله عليه السلام بنت عمرو
ابن عايذ بن عمران وعبيدة بن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران وهبيرة هذا هو زوج ام هانئ
بنت ابي طالب فر من الاسلام يوم فتح مكة فمات كافرا نجران والله اعلم **السادس** ابو هريرة
عبد الرحمن بن صخرة رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان لطائف اسناده ومتنه**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرجه النسائي ايضا نحوه وابو داود
في السنة ايضا والترمذي في الاشربة وقال هذا حديث حسن صحيح

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال خير وذكر الحديث وفيه قال الجهاد سنام العمل **بيان اللغات** **قوله** أفضل أي أكثر ثوابا عند الله وهو اسم التفضيل من فضل يفضل من باب نصر ينصر ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاها ابن السكيت وفيه لغة ثالثة فضل بالكسر يفضل بالضم وهي مركبة شاذة لا نظير لها قال سيبويه هذا عند أصحابنا إنما يجيء في المعتل قال وكذلك نعم ينعم [illegible] ومت تموت وكدت تكاد [illegible] وفي العباب [illegible] فضلا أي غلبته بالفضل وفضل منه شيء والفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة **قوله** الجهاد مصدر جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى [illegible] **قوله** حج مبرور الحج في اللغة القصد وأصله من قولك حججت فلانا أحجه حجا إذا عدت إليه مرة بعد أخرى فقيل حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة قال الأزهري وفي العباب رجل محجوج أي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه قال المخبل السعدي

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف إليه هذا هو الأصل ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت أحجه حجا فأنا حاج وجمع حاج حجج مثل بازل وبزل وعائذ وعوذ [illegible] وفي الشرع الحج قصد زيارة البيت على وجه التعظيم وقال الكرماني الحج قصد الكعبة لأجل النسك [illegible] **قلت** [illegible] وكذلك [illegible] والزبرقان [illegible] وسكون الباء الموحدة [illegible] والزبرقان لقب [illegible] والمبرور هو الذي لا يخالطه إثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه إذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما [illegible] الطاعة والمقبول [illegible] قال الأزهري المبرور المتقبل [illegible] واصله من البر وهو اسم جامع للخير [illegible] وقال ابو [illegible] بر وجمل لبيد [illegible] ما أنشد

وما البر إلا مضمرات من التقى ... وما المال إلا معمرات ودائع

قوله المضمرات [illegible] قوله وما المال إلا معمرات أي المال الذي [illegible] ثم يصير لغيركم [illegible]

خز وسهم في عقيرة [illegible]

[illegible] وقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر أي الإيمان [illegible] وقوله تعالى لن تنالوا البر [illegible] والبر أيضا الصلة [illegible] بالكسر [illegible] بالفتح [illegible] البرورة [illegible] **بيان الإعراب** **قوله** سئل على صيغة المجهول [illegible] محل الرفع [illegible] وأبو ذر رضي الله عنه [illegible] في العتق **قوله** أي العمل [illegible] أفضل وأي ههنا استفهامية [illegible] واستعمالها في [illegible] والكناية [illegible] أي رجل [illegible] أي رجلان [illegible] أي رجال [illegible] **فإن قلت** [illegible] **قلت** إذا [illegible] يجوز [illegible] ومنه قوله تعالى [illegible] أي الذي هو [illegible] ومنه قوله تعالى ليعلم أي الحزبين أحصى [illegible] **قوله** قال [illegible] السلام **قوله** إيمان بالله مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو إيمان بالله والتقدير أفضل الأعمال الإيمان بالله **قوله** ورسوله عطف على قوله بالله **قوله** قيل على صيغة المجهول [illegible] واصله قول نقلت كسرة الواو إلى القاف [illegible] ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها [illegible]
قوله ثم ماذا كلمة ثم للعطف مع الترتيب الذكري وماذا مبتدأ أو خبر وكلمة ما استفهامية وذا

اسم

اسم إشارة والمعنى ثم أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله ويجوز أن تكون الجملة كلها استفهاما على التركيب **قوله** الجهاد مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو الجهاد والتقدير أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله الجهاد وكذلك الكلام في إعراب قوله ثم ماذا قال حج مبرور **بيان المعاني والبيان** فيه حذف المبتدأ في ثلاث مواضع الذي هو المسند إليه لكونه معلوما [illegible] وفيه تنكير الإيمان والحج وتعريف الجهاد وذلك لأن الإيمان والحج لا يتكرر وهو بخلاف الجهاد فإنه قد يتكرر فالتنوين للإفراد الشخصي والتعريف للكمال إذ الجهاد لو أتى به مرات مع الاحتياج إلى التكرار لكان أفضل وقال بعضهم وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الإفراد الشخصي فلا يسلم الفرق **قلت** هذا التعقيب فاسد لأنه لا يلزم من كون التعظيم من جملة وجوه التنكير أن يكون دائما للتعظيم بأن يكون تارة للإفراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا يعرف الفرق ولا يعين إلا بالقرينة الدالة على واحد منها وههنا دلت القرينة على أن التنكير للإفراد الشخصي وقوله وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد فاسد عند المحققين لأن عندهم أصل التعريف للعهد وفرق كثير بين كونه للعهد وبين كون العهد من وجوهه على أنا وإن سلمنا ما قاله ولكنا لا نسلم كونه للعهد ههنا لأن تعريف الاسم تارة يكون للواحد من أفراد الحقيقة باعتبار عهديته في الذهن لكونه فردا من أفرادها وتارة يكون للاستغراق في جميع الأفراد ولا يفرق بينهما إلا بالقرينة على أنا نقول إن المعهود الذهني في المعنى كالنكرة نحو رحل فإن السوق في قولك ادخل السوق يحتمل كل فرد من أفراد السوق على البدل كما أن رجلا يحتمل كل فرد من ذكور بني آدم على البدل ولهذا قد يوصف بالجملة كقول الشاعر

ولقد أمر على اللئيم يسبني ... فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

وصفا للئيم إذ لا يوصف كونه ذا اللام معرفة واللئيم كالنكرة **فإن قلت** قد وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة عن إبراهيم بن سعد ثم جهاد بالتنكير كما وقع إيمان وحج **قلت** يكون التنكير في الجهاد على هذه الرواية للإفراد الشخصي كما في الإيمان والحج مع قطع النظر عن تكرره عند الاحتياج أو يكون التنوين في الثلاثة إشارة إلى التعظيم وهذا أبو [illegible] يقول إن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لأن مخرجه واحد فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة ولقد صدق القائل أنا ظن من غير توثيق **بيان استنباط الفوائد منها** الدلالة على تفاضل الدرجات بالأعمال **ومنها** الدلالة على أن الإيمان قول وعمل **ومنها** الدلالة على أن أفضل بعد الإيمان الجهاد وبعده الحج المبرور **فإن قلت** في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أي العمل أفضل قال الصلاة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله عليه السلام أي العمل أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح **قلت** قد ذكر الإمام الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم الحليمي عن شيخه القفال الكبير الشاشي [illegible] أبو بكر محمد بن علي في كيفية الجمع وجهين أحدهما أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص كما روي أنه عليه السلام قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة والثاني أن لفظة من مرادة والمراد من أفضل الأعمال كذا كما يقال فلان أعقل الناس أي من أعقلهم ومنه قوله عليه السلام خيركم خيركم لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس **قلت** وبالجواب الأول أجاب القاضي عياض فقال أعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة وترك ما لم تدعهم إليه حاجة أو ترك ما تقدم علم السائل أو السامع به أو علم بما يكمله من دعائم الإسلام ولا يبلغه علمه وقد يكون التفاضل الجهاد في حقه أولى من الصلاة وغيرها وقد يكون له أبوان لو تركهما لضاعا فيكون برهما أفضل لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الأعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين **قلت** الحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال ولهذا سقط ذكر الصلاة

والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب وكذلك ان الثلاث متدمات على الحج والجهاد
ويقال انه قد يقال خلاف ذلك ولا يراد منه من جميع الوجوه في جميع الاحوال والمحاورات من قبل
حاله وزمان **فان قيل** كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد امر من كفاية
قلت انما قدم عليه لاحتياج اليه اول الاسلام لكثرة الاعداء وقيام الجهاد قد يتعين كما
فرض الكفايات واما الحج فيتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه مجة واحدة وما زاد فنفل
فان قلت واجب الحج يتعين الجهاد كان الجهاد افضل لعموم الحديث وانه شارك الحج في الفرضية
وزاد بكونه متعديا الى غيره والامة بكونه دفاعا عن بيضة الاسلام وقد قيل ثم ههنا للترتيب
قل الذكر لقوله تعالى ثم كان من امنوا وقيل ثم لانقضاء شيء شيئا فان قلت نفل الحج افضل
متعين للجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل بالاتفاق وقال ابو حامد
المروزي في كتابه القنائي فرض الكفاية عندنا افضل من فرض العين من حيث ان فضله يعم الحرج عن
الامة باسرها وبتركه تبعة الممتنعون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم

صرباب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من السلاح

لقوله تعالى حكاية عن الاعراب اسلمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان قول اللسان لا يدل على الحقيقة بل يدل عليه قوله
ان الدين عند الله الاسلام وكل جمع غير اسلام ودينا فليس بمقبول منه **ش** الكلام فيه على وجوه **الاول**
وجه الحاجة سيقع الباب هو ان الايمان التصديق بالقلب والاقرار باللسان معا والاسلام هو الانقياد
المتضمن مرجعا الايمان ما هو **الثاني** هو ان قوله بالوجهان احدهما الاستدلال المجمل
بعده ويكون قال هذا القول الظاهري المحتمة والنفاق حين علم كون الاسلام على الحقيقة والوجه
الاخر ان يقطع عن الاستدلال ويكون الامتناع معنى الشرط اي ان لم تؤمنوا حقيقة فلا تقولوا
الاسلام على الحقيقة لم يحصل ولا يسمعه او لا يجيبه وكذلك وعلى هذا التقدير **فان قلت**
على الصحيح عند المحققون اي هذا الباب وقال انكر ما بين **قلت** اذا حمل على الوقوع
ولم تغلب المشارع ما مضيا فكيف اجتماعهما **قلت** اذا حمل على الوقوع
لم لنفر الكون المطلوب ماضيا واذا استقبال ذلك النفي **الثالث** هو ان الايمان
ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا ينفع والايات تدل على ذلك **قوله الرابع**
على الاستسلام ابا الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم وليس فيه
والله صحيح بقول الايمان عندهم ان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكذا
شرط صحة الاسلام عندهم **قوله** او المخوف من السلاح اي وكان الاسلام على
على التعليل **قوله** هو على قوله اي هو وارد على مقتضى قوله عز وجل ان الدين
الثالث الكلام في قوله عز وجل الاعراب الآية وهو على انواع **الاول** في
ما ذكره الواحدي ان هذه الآية نزلت في اعراب من اسد بن خزيمة قدموا على رسول الله
السلام المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين ولم يكونوا موقنين بالسر وافسدوا طرقها
بالعذرات وغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاهل
والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا يمنون عليه فانزل
الله تعالى عليه هذه الآية **النوع الثاني** في معناها فقوله الاعراب هم اهل البدو قال الجوهري
وهو العياب ولا واحد للاعراب والعرب اسم الجنس مثل الترك والروم وانما العرب
الانباط جمع الغبط وانما العرب اسم جنس سمت العرب لانها اول واحد اسمعيل عليه السلام
بعربة وهي من تهامة حين نزل الى بلدهم وحل في مكة بلاد العرب وهي من تهامة وتطلق بلسان
اهلها لتوجب بينهم ومعدهم وقال الازهري والعرب عندهم اسم شمل اعرابا باسم بلدهم العربات وقال
اصحاب الفرج عربة الوب وباجة دار الفصاحة اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما
وسلامه قال وفيها يقول قابلهم

* وعربة ارض ما يحل حرامها * من الناس الا اللوذعي الخلاحل

سمي النبي عليه السلام من عربة فكيفما **قلت** اللوذعي الحديد الفؤاد الذكي الظريف الفاضل الجيد
الفؤاد الفصيح اللسن كما تدفع بالنار من ذكا سوجارته والى الخلاحل الخاء والحاء المهملتان
كلاهما صحيحتان الشديد الركين وهو على حالة الخطر بالفتح **قوله** اما معقول قولهم وقال الزمخشري الايمان
هو التصديق بالقلب مع الثقة والطمأنينة النفس والاسلام الدخول في السلم والخروج من ان يكون حربا

للمؤمنين

لو منعوا باظهار الشهادتين الاترى الى قوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم فاعلم ان كل ما يكون من الاقرار
باللسان من غير مواطاة القلب فهو الاسلام وما وافق القلب واللسان فهو ايمان **فان قلت**
ما وجه قوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والذي يقتضيه نظم الكلام ان يقال قل لا تقولوا اسلمنا
ولكن قولوا اسلمنا **قلت** افاد هذا النظم تكذيب دعواهم او ادفع ما تكلموا فقيل قل لهم
لم تؤمنوا على ان ذلك وروي في هذا النوع من التكذيب اوجز من هذين فهو لم يصرح بلفظة فلم تقل كذبتم
واستغنى بالجملة التي تليها لم تؤمنوا عن ان يقال لا تقولوا لاستحالة ان يخاطبهم بلفظة موداه
النهي عن القول بالايمان **فان قلت** ولما يدخل الايمان في قلوبكم بعد قوله قل لم تؤمنوا
يشبه التكرير من غير استقلال بفايدة مجددة **قلت** ليس كذلك فان فايدة قوله لم
تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم توبيخ لهم على ما هو ابعد ان يقولوا كانه
قيل لهم ولكن قولوا اسلمنا حين لم تثبت مواطاة قلوبكم لالسنتكم **النوع الثالث** قال
ابو بكر بن الطيب هذه الاية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجية في قولهم ان الايمان هو الاقرار
باللسان دون عقد القلب وقد رد الله تعالى قولهم في موضع احر من كتابه فقال ولكن كتب في
قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن قولهم ما وجد عليهم به الاجماع على كفر المنافقين وان
كانوا قد اظهروا الشهادتين **النوع الرابع** ان البخاري استدل بذكر هذه الاية على ان الاسلام
المتغير هو المعتبر وهو الايمان الذي هو عقد القلب لحصد فلا اقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله غيره
الا ترى كيف قال تعالى قل لم تؤمنوا حيث دون تصديق قلوبهم وقال ولما يدخل
يدخل الايمان في قلوبكم **الوجه الخامس** في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والكلام فيه
على وجوه **الاول** ان هذه جملة مستانفة موكدة للجملة الاولى وهي قوله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو الاية وقرئ بفتح ان على البدلية من الاول كانه قال شهد الله ان الدين عند الله الاسلام
وقرأ ابي بن كعب ان الدين عند الله الاسلام بلام التاكيد في الخبر **الثاني** قال الكلبي لما علم
رسول الله عليه السلام بالمدينة قدم عليه حبران من احبارها فلما ابصر المدينة قال
احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة اخرج في اخر الزمان فلما دخلا
على النبي عليه السلام وعرفاه بالصفة والنعت قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم
قالا اني سائلك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله عليه
السلام سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى فانزل الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه وسلم شهد الله الى قوله عند الله الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله
عليه السلام **الثالث** ان البخاري استدل بما على ان الاسلام المعتبر هو الدين لانه تعالى اخبر ان
الدين هو الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل بها ايضا على ان الاسلام والايمان
واحد لانها سميا دينا وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا ايضا انه
استثنى المسلمين من الموصوفين في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين والاصل في الاستثناء ان يكون من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان
وعورض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان الايمان والاسلام واحدا لم يصح نفي
احدهما واثبات الاخر في حالة واحدة وانه محال **الوجه السابع** في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه والكلام فيه على وجهين **الاول** في معناه فقوله ومن يبتغ معناه ومن يطلب
من ابتغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك يقال بغى بغى بغية وبغاء ونعيم وبغاية
قوله فلن يقبل منه جواب الشرط **قوله** وهو في الاخرة من الخاسرين اي من الذين وقعوا
في الخسران مطلقا من غير تقييد فشمل التعميم وغيره ومن يبتغ غير الاسلام دينا بالاولى فلهذا **الثاني**
ان البخاري استدل به على ان الدين عند الله الاسلام واستدل به ايضا على
اتحاد الايمان والاسلام لان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واجيب بان المعنى
ومن يبتغ غير ما امر به ونهى عنه محمد عليه السلام فلن يقبل منه **قلت** ظاهره يدل على انه لو كان الاتيان
بغير الاسلام لم يقبل فقط فنعين ان تكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام فتبين ان الايمان هو الاسلام وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى في اول
كتاب الايمان **ص** حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن
ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا وسعد
جالس فترك رسول الله عليه السلام رجلا هو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان

قوله ان اراه سنا قتال او سلما فمكث قليلا ثم عطس ما اعلم منه فحمدت لقائلي وعاد رسول
الله عليه السلام ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبيان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لم يقبل ذلك
قال عليه السلام واسلم لان فيه انهى عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلم الا الله والاسلام
والاسلام معلوم بالظاهر وقال بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على
من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه **قلت** ليست المناسبة الا ما ذكرناه فان موضع الباب
ليس على اطلاق المسلم على من اظهر الاسلام على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي **الثاني** شعيب بن ابي حمزة الاموي **الثالث** محمد بن مسلم الزهري
الرابع عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة
من الصحابة روى عنه سعيد بن المسيب وسعد بن ابراهيم والزهري والخلق وكان فقيها كثير
الحديث مات سنة ثلاث او اربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة **الخامس** ابو اسحاق سعد بن ابي
وقاص بالقاف المشددة ومن لم يقصر به وهو الكسر اسمه مالك بن وهيب وينسب احيانا الى
عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى
الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم وامه حمنة بنت سفيان اخي حرب
واخت ابي امية بن عبد شمس فابنتي سعد مع رسول الله عليه السلام في كلاب وهو اول الخمسة
اسلم قديما وهو ابن اربع عشرة سنة بعد اربعة وقيل بل بعد ستة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد
وكان مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في بلاد العجم
يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر الى المدينة قبل قدوم النبي عليه
السلام اليها وقد له عن رسول الله عليه السلام مائتا حديث وسبعون حديثا اتفق له منها
على خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر وروى له الجماعة وهو احد العشرة الذين
كسرت شورى عمر رضي الله عنه عليهم وهو الذي سمي الكوفة ولما قتل عثمان رضي الله
عنه اعتزل سعد القتنة ومات مقصورا بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين
وقيل خمس وسبعين وسنه يومئذ ثلاث وسبعون سنة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال ودفن بالبقيع
ابن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة موتا وعن [illegible]
ان عمه اللعين قال اكنيل سعدا وسول الله عليه السلام جالس فقال هكذا خالي فليرني امرؤ
خاله وذلك ان امه عليه السلام امنة بنت وهب بن عبد مناف وسعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن
وهيب بن عبد مناف وفي الصحابة من اسمه سعد فوق المائة ما [illegible]

بيان لطائف اسانيده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها**
ان فيه ثلاثة ازهريين متتابعين **ومنها** ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض
ابن شهاب وعامر وصالح وسالم اكبرهم ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضي الله عنهما **ومنها**
ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر **ومنها** ان قوله عن سعد ان رسول الله عليه
السلام هكذا هو هنا وقع في رواية الاسماعيلي عن سعد هو ابن ابي وقاص

بيان لغاته **ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه في الزكاة
عن محمد بن عبد الرحيم عن انس بن عياض عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه في الزكاة
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري به وعن زهير
وعبد بن حميد ابي نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد
وقد اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان عن الزهري به وزاد
الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري
به وهذا لفظ المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطني في الاستدراك وان كان على مسلم واجاب النووي
بانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين وقال
معمر اشراح وفيما ذكره نظر ولم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات في الجوامع
والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات قد تظافرت
عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخ مسلم محمد
ابن رجب ابي نا محمد بلا اسقاط وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم الوسلي في
الاطراف ان الوهم من ابن المحرر وجعله لذلك بيانا لمبهم رمزه الوهم لما حدث به مسلما ولكن

هنا

عند الاصيلي عن متعين ويحتمل ان يكون الوهم من ابي نعيم ويحتمل ذلك بان صدر منه الوهم
لما حدث به مسلما ولكن هذا الاحتمال الاخير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل ان يكون
منه ايضا قاله النووي وبابا الاحتمالات مفتوح **بيان اللغات** قوله رهطا قال ابن التياني
قال ابو ذر الرهط ما دون العشرة من الرجال وقال صاحب العين الرهط عدد جمع من ثلاثة
الى العشرة وقيل من سبعة الى العشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وتحقير الرهط احسن تقول
هو لاء رهطك ورهطك ومنهم رجال عشرتك وعن ثعلب الرهط ما دون العشرة الادنى وعن الفراء
حكاه ارهوط منهم مثل اراكوب والجمع ارهط وارهط وفي المحكم او احد له من لفظه وقد يكون
الرهط من العشرة وفي الجامع والجمع الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وربما
جاء ورهاط قليلا ورهط الرجل ذوو ابيه وجمع على ارهط وجمع الجمع على ارهاط وفي الصحاح
رهط الرجل قومه وقبيلته وقال ابن سيده رهطه ذكره والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم
امراة الجمع ارهط وارهاط وارهط وارهطة وفي جمع الغرائب الرهط جماعة عن كثير من العدد
قوله هو بجيم الباء افصحهم واصلهم في اعتقادي **قوله** عن فلان لغة قليلة وكناية عن
اسم من يحدث عنه الخاص ويقال في تحدث الناس العلان والعلانة بالالف واللام **قوله** فعدت
لمثالثي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمعالة والمعال مصدران بمعنى العقول **قوله** ان
وكبه الله بفتح الباء وضم الكاف اي بطنه منكوسا هذا من المواد على القاعدة المشهورة
قالوا لزوم ان يكون الفعل اللازم بضم المعتدى بالهمزة فان اكب لازم وكب متعد
ونحوه اجم وجمم وقد ذكر الجواليقي هذا في كتاب الهمزة فقال يقال اكب الرجل اذا اكار فعله غير واقع
على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وحانظير هذا في الحرف سيرة منها اسل وتسل
انظاير وفسلته واسللت السيرة ترقيقها انا وامرق القاقرة رقت لبنها ومرسنها انا وانشق
رغم راسه وشقيها انا وافتح العلم وفتحته الرجل وحكى ابن الاعرابي في المعتدى كببه وأكببه معا
وفي الصحاب يقال كببه الله لوجهه ضربه على وجهه وقال كببه الله العدو وأكب على وجهه
سقط وهذا مما انفرد ابن القاطع بذكره **بيان الاعراب** قوله
ان رسول الله عليه السلام اعطى يقتضي ان الكلام عن سعد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى واعطى جملة في محل الرفع على انها حال وروطا منصوب على انه مفعول اعطى وقد
علم ان باب اعطيت يجوز فيه الاقتصار على احد مفعوليه تقول اعطيت زيدا ولا تذكر ما اعطيته
او اعطيت درهما ولا تذكر من اعطيته وقوله اعطى رهطا من فضل الاول والتقدير اعطى رهطا
سواه من الدنيا خلافا لمن قال انها لا تقع الا فضلة فلا يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين لانها
داخلة على المبتدا والخبر فكما لا يستغنى المبتدا عن الخبر كذلك لا يستغنى
احد المفعولين عن صاحبه ولكن يجوز ان يسكت عنهما جميعا وتحملان على ما سبق نحو قوله
من يسمع يخل بالجواب فلا يقع فلان يعطي وممنع قوله وسعد جالس جملة اسمية وقعت
حالا **قوله** رجلا مفعول لقوله ترك وانما نصب على سرقة النظر كما ذكره في
المفاتيح **قوله** هو بجيمهم الجملة اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله**
ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان او من جهته فلان
باثم اعطه وكلمة ما للاستفهام واللام متعلق بمحذوف وذلك كله عن ونصب فلان على
انه مفعول في اللام واعرضت نحوه في عن **قوله** هو اقعد مجزوم بلو والفعل **قوله** لاراه وقع جوابا
هيهنا رواية ابي ذر وغيره وكذا هو في رواية الاسماعيلي عنه وقال ابو العباس المبرد
الرواية انعم المرة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو لفظ المرة الى اعلمه ولا يجوز رفعه
على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولا اتم الا على السماع مرفوعا مكتوبا
باعتقاده ولما كرر الماضية وقال الصنعاني لو لا انه قضيا وكر على احتمل ان تكون لو
بمعنى ان وهذا بعيد جدا لانه يصير المعنى ان اعلمه فلا اعلمه وهذا لا يكون
الا ان يكون نظيرا لا يشبهها على الظن الغالب ومنه قوله تعالى كان على ظهرها من دوابات
فلما كان لا يرى من الدواب الا ظهرها علم ان لا يكون مقعده منها فيكون نظيرا لا يشبهها **قوله**
يلي الذي وكرره يدل على ان الفتح لكنه انه هنيء سعدا وتكريره والاظهر بيان واللام وضع عنه في
صورة الاسم وفرعه الا شيء عليه السلام وتكراره يشعر انه يدل على انه كان يجاريا ما يعتقاده
وهذا الاستدلال فيه وقوله نحن لا يلزم مما ذكر ان لا يعد هذا الفاعل لان سعدا وقت
الجواب كان عالما بالجزم بما ذكر من الدلائل عليه فكيف يكون نظيرا لما يشبها في ذلك الوقت **قوله**

فقال اي النبي عليه السلام او مسلما قال الشافعي هو بسكون الواو على انها او التي للتقسيم والتنويع
او للشك ومن فتحها اخطا واحال المعنى [illegible] فقال [illegible] مسلما [illegible] قوله
او مسلما لا يقطع بايمانه وروى ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن علي بن مسعدة الباهلي حدثنا
قتادة عن انس يرفعه الاسلام علانية والايمان في القلب ثم يشير بيده الى صدره التقوى
هاهنا [illegible] في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم والله
[illegible] ابي شيبة قال ابن عدي هو غير محفوظ وقال الكرماني معناه ان لفظة الاسلام اولى
ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقال صاحب
التحرير في شرح صحيح مسلم [illegible] حكم على فلان بانه مؤمن فقال وقال النووي ليس فيه انكار كونه
مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم انه حكم بعدم
الايمان [illegible] في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه وقال الكرماني
فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب واننا لا يكون لرد الرسول عليه
السلام على سعد فايدة [illegible] فيه اشارة اليه [illegible] بعد تكرار سعد اخباره بايمانه
وجاز انه [illegible] الحصول [illegible] وهو [illegible]
[illegible] **قلت** قد بينا [illegible]
[illegible] **قوله** قليلا [illegible]
صفة لمصدر محذوف اي سكوتا قليلا **قوله** ما علمت [illegible] ما موصولة في محل الرفع على انه فاعل
قوله [illegible] اسمية [illegible] الرواة في رواية
الكشميهني [illegible] رواية الاسماعيلي [illegible]
[illegible] **قوله** خشية [illegible]
[illegible] خشية [illegible] والتقدير [illegible]
وقال الكرماني [illegible] رواية [illegible] ان يكبه [illegible] رواية
[illegible] مع [illegible]
لاجله التعريف والتنكير **قلت** لا حاجة الى [illegible]
خشية [illegible] **بيان [illegible]**
فيه حذف المفعول الثاني من باب اعطيت في الموضعين الاول في قوله اعطى رهطا والثاني
في قوله لاعطي الرجل [illegible]
[illegible]
من باب الالتفات وهو في قوله [illegible] كان مقتضى [illegible]
[illegible] سعد جالس [illegible] الالتفات من الغيبة الى التكلم واما قوله وانا جالس
[illegible] ان يكون [illegible] الالتفات على قول صاحب [illegible] من التكلم [illegible]
المقام الى الغيبة واما [illegible] لانهم [illegible] لا يكون الالتفات [illegible]
والخطاب والغيبة [illegible] وقال صاحب المفتاح [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] والوجه الثاني ان يكون هذا من باب التجريد [illegible]
[illegible] سعد جالس [illegible] وانا جالس [illegible]
وهو من محسنات الكلام [illegible] البلاغة وهو من باب الكناية
[illegible] خشية ان يكبه الله [illegible] في النار [illegible] اللازم واراد الملزوم
وهو كناية [illegible] **فان قلت** [illegible] لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة
اللازم [illegible] في الكناية [illegible] **قلت** [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة
والحقيقة وههنا امتناع في اجتماع الكفر والكب [illegible] **فان قلت** الكب
[illegible] **قلت** المراد من الكب [illegible] لا يكون الا
[illegible] قلنا ان المراد [illegible] خشية ان يكبه الله
في النار [illegible]
[illegible] اعطي [illegible]
ضعف [illegible] عليه [illegible] الله تعالى في النار [illegible]
اشار [illegible] عليه السلام [illegible] ومن قوي ايمانه فهو احب

الي فاعطى [illegible] الاحسن [illegible] خاصة [illegible]
ان النبي عليه السلام كان يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة
وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سالوه خاصة سعد رضي الله عنه في امره لانه كان يرى
ان جعيلا احق منهم [illegible] ورجع فيه اكثر من مرة فنبهه النبي عليه السلام بان ترك
[illegible] حكمة في اعطائه [illegible] وترك جعيلا [illegible] كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو
ترك اعطاء [illegible] مؤمن [illegible] فيكبون في النار [illegible] عليه السلام على انه ينبغي التوقف
[illegible] **فان قلت** [illegible] لم يقبل النبي عليه السلام
[illegible] سعد رضي الله عنه [illegible] **قلت** [illegible]
والتوسل في الطلب [illegible] في الحديث [illegible] قوله
عليه السلام يا سعد اني لاعطي الرجل [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له كيف ترى [illegible] من المهاجرين [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
عليه السلام [illegible] **بيان استنباط
الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه جواز الشفاعة [illegible] **الثاني** فيه مراجعة
المشفوع اليه في الامر [illegible] **الثالث** فيه [illegible] وترك القطع بما
لا يعلم [illegible] القطع **الرابع** فيه ان الامام [illegible] **الخامس**
فيه ان [illegible] الشفاعة [illegible] **السادس** فيه [illegible]
[illegible] **السابع** فيه [illegible]
[illegible] **الثامن** فيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص
كالعشرة المبشرة بالجنة **التاسع** فيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب
[illegible] الاجماع [illegible] جماعة [illegible] قول المسلم انا مؤمن مطلقا
[illegible] ان شاء الله [illegible] الشافعي [illegible] الاطلاق في قوله انا مؤمن
[illegible] وقد اختلف فيه [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوزاعي [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible]
مالك والجمهور **قلت** [illegible]
مالك [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
قول [illegible] ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الحادي عشر** [illegible] هذا الحديث [illegible] الفرق بين
الاسلام والايمان [illegible] الاسلام [illegible] الجوارح [illegible]
مؤمنا [illegible] وقال الخطابي [illegible] الحديث
[illegible] الفرق بين الايمان والاسلام [illegible] مؤمن [illegible]
معنى الحديث قال الله تعالى [illegible] اسلمنا [illegible]
[illegible] في اول كتاب
الايمان **ص** [illegible] **ش** [illegible] هذا
الحديث [illegible] الزهري [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]

الغالم

بروه عن ذلك المذكور في الاسناد فزاده في كتاب الجزء عن عمرو فتوهمه غلطا وزعم ان الحديث انما هو من حديث فلان فاما قال في الباب عن فلان وفلان وخوفا من ان الوهم المذكور الرابعة الوقوف على ما قيل ان يكون اقل حديث راويان فاكثر الخامسة التنصيص بالحديث مستفيضا فكلوت عنه الحديث عن اثنين او اكثر شرطوا كون المذكور مشهورا في تخصيص العدد وغيره والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلاثة قوله يونس بن يزيد الايلي وقد مر ذكره وصالح هو ابن كيسان الذي روى عن الزهري مرارا كثيرة وابن اخي الزهري وقد مر ذكره ايضا ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري وقد تقدم ذكره ايضا وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري بن اخي محمد الامام ابي بكر الزهري المشهور روى عن عمه مجد وعنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد والدراوردي والقطبي وروى عنه البخاري في الصلاة والمناقب ومسلم في الايمان والصلاة والزكاة وقال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المدخل وقد خرج له البخاري في الاصول ومسلم في الشواهد وقال ابن عدي حائم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال فيه ابن معين ضعيف وقال ابن عدي ولم ار احدا ذكر له حديثا منكرا وقال عباس عن يحيى بن معين ابن اخي الزهري امثل من ابي اويس وقال مرة فيه ليس بذاك بذاك القوي قال الواقدي قتله علي بامر ابيه وكان ابنه سعيد شاهدا قتله فلما ولي ابنه سعيد بن خالد اي جعفر المنصور توفي ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة ثم ولي علي ابنه سعيد سنين فقتلوه وخرجه النووي في شرحه بان مجد احدا مات سنة اثنين وخمسين ومائة اما رواية يونس عن الزهري فهي موصولة في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رستة بضم الراء وسكون السين المهملتين بعدها تاء مثناة من فوق وبعدها هاء ولفظه قريب من لفظ الكوفي واما رواية صالح عن الزهري فهي موصولة عند البخاري في كتاب الزكاة واما رواية معمر فموصولة عند احمد بن حنبل والطبري وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انما اعادا لسؤال ثلاثا وعند ابي داود ايضا من طريق معمر عنه وافظه اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة ان لا يكبوا في النار على وجوههم واما رواية ابن اخي الزهري عنه فهي موصولة عند مسلم وفيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال في اخره حتى تمنى انه كان اسلم قبله لطيفة وهي رواية اربعة من بني زهرة بعضهم عن بعض وعامر وابو سلمة على الولاء الا ان الاخير مدني

صباب السلام من الاسلام

شرح اي هذا باب وان لم يقدر هكذا لا يستقيم الاعراب على ما ذكرنا عن مرة فحذفه بالمناسبة وقوله السلام مرفوع لانه مبتدا او قوله من الاسلام خبره والتقدير في الاصل هذا باب في بيان السلام من جملة شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب افشاء السلام من الاسلام وهو واضح والجملة بعده مرفوع في قوله قيل يا رسول الله وما الاسلام ومعنى تعرف والافشاء كسر الهمزة مصدر من افشى يفشي يقال افشى الخبر اذا شاعه واذاعه ولا شبه فشي يفشو فشوا ومنه تفشى الشيء اذا انتشر ووجه المناسبة بين البابين ان كلا من السلام والاسلام يستلزم الظهور ومن ثم لقب الظاهر بالسلام وفي هذا الباب بين هذه الجملة في الحديث الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة جملة اخرى وبينهما وبين اطعام الطعام وزيادة جملة اخرى في الموقوف ومحي الانصاف من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام فقد بينه في باب اطعام الطعام من وقال عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار قال شر الكلام قد يعمل وجوه الاول في ترجمة عمار وهو ابو اليقظان المجمعة عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن لعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الاكبر بن مالك بن الاوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد بن يشجب ابن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان هكذا نسبه ابو محمد رحمه الله امه سمية بضم السين المهملة وفتح الميم الاولى وتشديد التحتية بعدها تاء تانيث من اسمويت خياطة اسلت وكذا ياسر يسمى عنانا وقيل ابو حويلة سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام وكانت مع ياسر وعمار رضي الله عنهم يعذبون بمكة في الله تعالى فمر بهم النبي عليه السلام وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر

فان موعدكم الجنة وكانوا من المستضعفين قال الواقدي وتم قومه اثنا عشر رجلا سكنة ولا منعة ولا قوة فاتته قريش غدوة يوم في اليوم مرتين فكان عمار رضي الله عنه يعذب حتى لا يدري ما يقول وضربت فلانة وفلانة فقالت وبلال وعامر بن فهيرة وقيم نزل فوقه فقال ان ادبك القوم عاودهم بما قالوا فعاودوا بالفتح وبلال يكابر وقال امية بن خلف فيما ذكر لعبد الله بن مسعود فاتى احرق الله اكون انا وعمار ابن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر بهم ويمسح على راسه فيقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم تقتلك الفئة الباغية وعن ابن سيده قال احمد الشكون عمارا فلما تركوه حتى قال من رسول الله عليه السلام وذكر الهتهم بخير فقالوا الى رسول الله عليه السلام فقال ما وراءك قال شر يا رسول الله عليه السلام ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد فانزل الله من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شهد بدرا والمشاهد كلها وهاجر الى ارض الحبشة الى المدينة وكان سلاحه يومئذ سبعة وثلاثين رجلا هو وصهيب روي عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة وروى عنه اثنان وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث واحد الثاني عليه السلام حبه وبغضه نفاق وكان رجلا ادعم طوالا اسهل الصدغين بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه قتل بصفين في سفر سنة سبع وثلاثين مع علي رضي الله عنه عن ثلاث وقيل اربع وتسعين سنة ودفن بصفين وقتل وهو مجتمع العقل وقال اكرمان بالسر اظهر من القار هو والله ولده فقد تم وبهم تشد وبذلك عهد الينا نبينا عليه السلام وعمار اول من بنى مسجدا في الله بنى مسجد قبا ولما قتل دفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصاه به ولم يغسله وقال صاحب الاستيعاب وروي انه اصل الكوفة انه صلى عليه وعلى جميع من استشهد اليوم لانهم لم يغسلوا ولم يكن يصلى عليهم وقال سدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر قلت وابو بكر رضي الله عنه ايضا احد ابواه وشرح فيه لم يزل وكان ابوه ياسر حالفا باحدى بنات المصرية لما قدم ياسر من اليمن الى مكة زوجه ابو حذيفة امة له يقال لها سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وعمار وكل له الى عائلة الثالث قوى عمار الذي علقه البخاري رواه ابو القاسم الالهاري بسنده صحيح عن جلال احمد بن محمد حدثنا ابو الساس احمد بن علي الرهوجه ثنا ابو محمد بن الحسن بن علي بن جعفر العسر يجه ثنا ابو نعيم حدثنا فطر عن ابي اسحاق عن سلمة بن كهيل عن حجية عنه ورواه رستة اسنادا عن سفيان حدثنا ابو اسحاق فذكره ورواه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية ومن طريقهما علم عن ابي اسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار رضي الله عنه ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهكذا اورده في جامع معمر عن ابي اسحاق وكذا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث عبد الرزاق باخرة فزاد فيه قال ابو النبي عليه السلام وكذا اخرجه الدارمي في مسنده وابن ابي عاصم في السنة كلاهما عن الحسن بن عبد الله النخعي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد ابن يحيى بن واضح عن ابي اسحاق بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن المسباح الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب وقال ابو زرعة غلط فيه وقد روي من وجه اخر من حديث عمار اخرجه الطبراني في الكبير لكن في اسناده ضعف والله اعلم الثالث اي اخراجه ومسناده قوله ثلاث مرفوع بالابتداء وثلاث في المصنفة صفة الموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث فقامت الصفة مقام الموصوف المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدا اذا كان الكلام مما فيه معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عد هذا من جملة المواضع التي يقع فيها المبتدا نكرة وقوله من مبتدا ثان وهي موصولة سقيمة لعدم الشرط والجزاء منصوب بخبر ومعناه فقد حاز وكمل الايمان تلك الخلة عليه ورواية شعبة فقد استكمل الايمان قوله الانصاف خبر مبتدا محذوف اي احدى هذه الثلاث الانصاف بقال انصفه من نفسه وانتصفت اذا مشيت وقال الصغاني الانصاف العدل والنصف والنصفة الاسم منه ويقال جاء منصفا اي وسطا قوله وبذل السلام اي الثاني من الثلاث بذل السلام بالذال المعجمة وفي العباب بذل الشيء يبذله وابتذله وهو عن ابن عباد اي اعطيته وحقيقته ثم قال في آخر الباب والتركيب يدل على ترك صيانة الشيء قوله للعالم بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف فان قلت العالم اسم لما سوى

الله تعالى فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بدليل الخروج
قوله عليه السلام قوله والانفاق اي الثالث الانفاق من الافتقار بكسر
الهمزة وهو الافتقار يقال افتقر الرجل اذا افتقر فان قلت على هذا التغيير يكون
المعنى الانفاق من العدم وهو لا يصح قلت كلة من ههنا يجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه والمعنى الانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم
ويجوز ان يكون بمعنى عند كما في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيأ اي عنده
الله والمعنى والانفاق عند الفقر ويجوز ان يكون بمعنى الغاية كما في قولك احذه من زيد فيكون
الافتقار غاية لانفاقه وفي الحديث حتى لا يجد الرجل من يقبل منه الصدقة اي لا يجد من يقبل منه الصدقة
ابو الفرج وابن سراج جمع محتاج في هذه الالفاظ الخمس كلها كما تقول اذا اصمصمت انصفت من نفسك
فقد لحقت الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيأ اي ما امرك الله والنبي
عليه وانما بدأ عليه السلام بالعالم لانه يوكلهم له عليه السلام وتقدم السلام على من عرف ومن لم تعرف
وهذا حض على مكارم الاخلاق واسداء المعروف واما الانفاق من الافتقار فهو الغاية في الكرم
وقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هذا
عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة العبد
على اصله اعظم اجرا من نفقة المولى قلت هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها
لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتعلقة للوقوف بالله تعالى والرضا
بالقضاء وقصر الامل وجود ذلك والبدنية اما مع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى والرحمة
للخلق وامع الناس وهو الشفقة على خلق الله تعالى وتبديد الثالث والقانع والمعتر
مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاستكبار وتحصيل به التالف والتقارب وتحقيق
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على
من عرفت ومن لم تعرف مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب يتضمن اجزاء خصال
بيان رجاله وهم خمسة الاول قتيبة على صورة التصغير تقدم في الصلاة واعلم ان اسمه
يحيى اسمه قال الصغاني وسماه احمد الرجل قتيبة وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب له
عليه وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الباء الموحدة
وسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده كان مولى للحجاج والله اعلم الثاني
وكنيته ابو بكر روى عن مالك وغيره من الائمة قال الذهبي روى عنه احمد واسحاق والذهلي
قلت روى شيخي بن معين وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابو عاصم الخزاعي
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وروى النسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقد مجد وذكر
الرجال كاشتاه صاحب حمدت وسته وقال الائمة اتفقوا على عدالته واتقانه واعلم الناس
وثقان كثير الحديث كما كان كثير المال توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السكوني
يقوله وقد سبع يوم الجمعة حين تعالى النهار سنة ثمان وقال علي بن محمد السكوني
وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في ثاني رمضان الثالث الليث بن سعد الفهمي
ابو حبيب المصري الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة اللهاني بضم اللام
ابن العاص وكلهم قد تقدموا بيان لطائف اسانيده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مصريون ما خلا قتيبة ومنها ان رواته كلهم ابناء الحلال بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا فيما مضى انه اخرجه في ثلاث مواضع واخرجه هنا
والنسائي ايضا واخرجه فيما مضى عن عمرو بن خالد عن ليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو
وههنا عن قتيبة عن ليث الى اخره نحوه وقد بينا ذلك عن المغايرة بين شيخيه الذهلي
وقتيبة عن الليث وفي تشابه بكثير الطرق وقد علم انه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين
على صورة واحدة على انه يوجد بعضهم على ان الاطعام من الاسلام وههنا على ان السلام من
الاسلام بان يعطي ما في سلكه واحد وشيء المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في
معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان الاسلام منه فلذلك مر بهما مختصرا
الكل او ما فضده في روايته وقال بعضهم هذا ليس بطابق وقال الكرماني فان قلت
كان يجب ان يقول منه او هو منها باب الاطعام والسلام من الاسلام لانه يبقى للواو

بحاله

بحاله اذ لا يتبع منه ان يجعلهما المصنف والو كان جعلهما مترجمين قلت هذا الذي قاله ليس
بطابق وهو جواب حسن ويندفع السؤال به والو كان المصنف جعلهما لكان تقبيلا لما اورده كل واحد من
شيخيه ولم يرد تغيير ذلك فلذلك بين هما بالواو ثم ان في الكلام في ذكر ما وفيما
مضى مستوفى ص

باب كفران العشير وكفر دون كفر

الكلام فيه على وجهين الاول وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله هو ان المذكور
في الابواب الاربعة هو امور الايمان والكفر منه والمناسبة بينهما من جهة التضاد لان الجامع بين
الشيئين على انواع عقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور او تمانل او تضايف كالبين الاول والاكثر
والعلو والسفل وحسي بان يكون بين تصور الشيء شيء تماثل كالون ببياض وصفرة او تضاد
كالسواد والبياض والايمان والكفر وشبه تضاد كالسماء والارض وخيالي بان يكون بينهما تماثل وفي
المثال اشياء مختلفة تعارف في موضعه وهو ارشاد كرره في المناسبة ههنا كما ينبغي فان قلت
ان وجين اورد البخاري هذا الباب بالذي قبله اجيب على ان المراد بي بتقصان الايمان وتخرج
الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاخبرهم انه عليه السلام اراد الكفر
خير وارون وذلك لاستحالة نقص من ايمانهم لانه يريد بنقصان العشير وبانه الكفر بعضهم بعضا
ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل قال النووي في الحديث اراد به جميع انواع الكفر
من اعلم منها ما توجب لعموم ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي في شرحه مراد المصنف ان سيئ الطاعات كالمعاصي يسمى كفرا بانه كذلك الحاصي يسمى كفرا لكن حيث
يطلق عليها الاسم لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم ما يتبين
توجيه المناسبة والوجه ما ذكره ولكن قال بعضهم ان يذكر هذا الباب والذي بعده من الابواب
الاربعة عقب باب قول النبي عليه السلام الدين النصيحة لعلاقة الاخوة بين هذه الانواع من ذكر الابواب
التي فيها امور الايمان رعاية للمناسبة الكاملة الوجه الثاني في الاعراب والمعنى فقوله باب
مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان كفران العشير
وفي بيان كفر دون كفر وقوله وكفر عطف على كفران وقوله دون كفر كلام اضافي صفة وقوله
نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والمراد بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعم
وفي الصحاب الكفر نقيض الايمان وهو كون بالله كفرا والكفر ايضا تجحود النعمة وهو ضد الشكر
وقد تقدم هما لغة واصل الكفر التغطية وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا بالفتح اي ستره
وكل شيء غطاك فقد كفرك ومنه الكافر لانه يستر نور قلبه الله وسميه الله وبقال لفلاح الكافر
انه بقطع البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا سفته الريح التراب عليه حتى غطته والعشير فعل
بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل من المعاشرة وهي المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد هنا
الزوج يطلق على الذكر والانثى لان كل واحد منهما يعاشر صاحبه وخلطه البعض على الزوج
ايضا الملتبط والصاحب وفي الصحاب العشير المعاشر قال الله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير
والعشرة الزوج ثم روى الحديث المذكور والعشر العشر كما يقال للضعف ضعيف وللثلث الثلث
وللعشر عشير والعشير من مساحة الارض خمس القفيز والقفيز مكوك الحبوب والعشرة
المثيلة والعشر الجماعة قوله وكفر دون كفر اراد به كما اشار اليه آنفا ان الكفر في معناه
اي وكفر اخرب من كفر كما يقال اهلا دون اهلا فوقه وانكر المطلق هو الكفر بالله
وما دون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهري الكفر بالله انواع انكار وجحود الله
وعناد ونفاق وجملته من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه
ولسانه ولا يعرف ما به كفر الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم
الآية اي الذين كفروا بالتوحيد وانكروا محمدا وما جاء به والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا
كحال ابليس وبلعام وامية بن ابي الصلت والثالث ان يقر بقلبه ويقر بلسانه وبابى
ان يقبل الايمان بالتوحيد كحال ابي طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه كحال المنافقين
قال الازهري ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن ابراهيم انا كفرنا بكم اي تبرأنا منكم
اشركتموني من قبل اي تبرأنا قال واما الكفر الذي يعود دون ما ذكرنا فكفر الرجل بنعم الله وحدانيته
والنبوة بلسانه وتحقيقه ذلك بقلبه كالكفر بسبب الكبائر من القتل والسعي في الارض

بالفساد ومنازعة الامراء له وشق عصى المسلمين ونحو ذلك انتهى وقد اطلق الشارع الكفر الذي
هو دون ما ذكرنا على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق راجع ضمنا الحديث ونحوه وهذا
مأخوذ من قوله وكفرن بالله وكفر دون كفر وهو بمعنى الاول ش ص
عن عمرو ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في الباب رويت
حديث عن ابي سعيد الخدري وهذه رواية كريمة وفي رواية غيرها قيه ابو سعيد اي بدل في
الباب حديث وهو ابو سعيد بن مالك الخدري الصحابي الكبير وانما وصفنا الى ان الحديث
الذي ذكره في هذا الباب له طريق غير الطريق التي ساقها هيهنا وقد اخرج البخاري حديث
ابي سعيد في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وهذه قوله عليه السلام لنساء
الصدقة فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
الحديث وقال ابهيم حينئذ اشهد انه حديث ابي سعيد لانكم من لا يشكر الناس ت
هذا بيد ومراده ما ذكرناه وليوده ما في حديث ابن عباس من قوله وتكفرن العشير واكذا
في حديث ابي سعيد وترجمة الباب بعدها للقطة ولباب الزجمة الاخر شابها فانهم ش ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء يكفرن قيل ايكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا
قالت ما رأيت منك خيرا قط ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها في كفران العشير
واطلاق الكفر على غير الكفر بالله بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة
القعنبي الحدثي وقد تقدم ذكره الثاني الامام مالك بن انس وقد تقدم ايضا الثالث ابو
اسامة زيد بن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن ابيه وعبد
الله بن عمر والشعبي وبنوه عبد الله وعبد الرحمن واسامة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير
الحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين وما ئة ويقال له الحاذة الرابع عطاء بن يسار ويفتح
اخر الحروف والسين المهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين روى عنه عمر
ابو سليمان وعبد الملك وعبد الله سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابا هريرة وغيرهم روى عنه
عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال احمد بن
معين وابو زرعة ثقة توفي سنة ثلاث او اربع وماية وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة
الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده ومتنه منها ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا ابن عباس ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده في باب صلوة الكسوف بعد
بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ عبد القعنبي مختصرا على موضع الحاجة واخرجه في
الشاهد عن شيخ فيه ايضا عن مالك ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة
عن ايوب عن ابن عباس واخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب
وعن ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر بن ابي يحيى كلاهما عن عطاء واخرجه مسلم من حديث
ابي هريرة وابن عمر ايضا واخرجاه من حديث جابر رضي الله عنه ايضا فان قلت
ما فايدة تقطيع هذا الحديث واخراج طرف منه هيهنا ثم اخراجه تاما في موضع اخر بعين
الاسناد والمتن هيهنا قلت منه جواز تقطيع الحديث اذا كان ما تقطع منه يناسب ترجمة
المبوب وعن هذا من ذلك تبويب ابواب ورجاله يتوهم من لا يحفظ الحديث وآلة كثرة
الممارسة فيه ان المختصر جزء من الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هيهنا قوله عليه السلام اريت النار الى
اخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال هنيئة النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
وكثيرا ما عد احاديث البخاري نظن ان مثل هذا الحديث حديث ان واكثر لاختلاف ابتداء
الحديث من ذلك فانا لو عددنا احاديثه حينئذ بين تكرار اربعة الاف ونحوها وكذا اذكر ابن
الصلاح والنووي ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد على الف حديث وخمسمائة

حديث

حديث وثلاثة عشر حديثا بيان اللغات قوله ارأيت بفتح الهمزة من الرؤية التي
بمعنى التبصير قوله العشير قد فسره قوله الاحسان مصدر احسن يقال احسن به
واحسن اليه اذا فعلت فيه خيرا والاصل من الحسن خلاف القبح قوله الدهر يعني الزمان
والجمع الدهور ويقال الدهر الابد قال الازهري الدهر عند العرب يقع على بعض الزمان
ويقع على مدة الدنيا كلها وقال ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها
وقال الحربي الدهر طول الزمان قوله قط لتأكيد نفي الماضي وفيها لغات فتح القاف
وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وتخفيفها مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع
اسكان الطاء وبالفتح مع تشديد الطاء المخففة قال الجوهري قال الكسائي كان اصلها قطط
بكسر الاول وجزم الاخر فادغم قال ابن حكيم فيها لغات منها عن بعضهم قط وقط في التخفيف
وقاط وقاطي بكسر القاف مع التخفيف هذا كله اذا كانت ساكنة اما اذا كانت بمعنى حسب وهو اكثر
فهي منونة ساكنة الطاء تقول رأيته مرة واحدة قطا فالقاف وقد تكون هذه للتقليل
ايضا بيان الاعراب قوله ارأيت على صيغة المجهول بمعنى ابصرت والضمير المرفوع
فيه هو القائم مقام المفعول الاول وقوله انار هو المفعول الثاني قوله فرأيت عطف
على رأيت الاولى وقوله اكثر اهلها كلام اضافي منصوب لانه مفعول اول لرأيت الثاني قوله
النساء بالنصب ايضا لانه مفعول ثاني وفي بعض الروايات ارأيت النار واكثر اهلها الساجدون
قوله فرأيت فعل هذه الرؤيت خالتا مفعوله الاول نائب عن الفاعل والنار مفعوله
الثاني والنساء مفعوله الثالث وقوله اكثر اهلها منصوب لانه بدل من النار ويجوز رفع
اكثر على انه مبتدأ والنساء الرفع ايضا خبره والجملة بكون حالا بدون الواو وكما في قوله تعالى
اهبطوا بعضكم لبعض عدو في صحيح مسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاني رأيتكن اكثر
اهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين الحديث فقوله اكثر بالنصب اما على المفعول
او على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف
بالاضافة وقيل مبتدأ وخبره ما قبله في رأيتكن وقولها وما لنا اكثر اهل النار قال النووي
تعجبن اكن على الحكاية قوله تكفرن بيان المضارعة جملة استانفية والتقدير ربما يكفرن
وفي المغيثة جواب سائل سأل يا رسول الله لم وجا بكفرهن تلك السببية المتعلقة
بقوله اكثر او بفعل الرؤية قوله ايكفرن بالله الهمزة للاستفهام وهذا الاستفسار دليل
على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي العشير ونحوه قوله فاني المتبع
عليه السلام قوله يكفرن العشير اي من يكفرن العشير وقوله يكون جملة في محل الرفع
على الخبرية والعشير نصب على المفعولية وقوله ويكفرن الاحسان عطف على الجملة الاولى
فان قلت كيف عدى يكفرن بالباء في قولهم ايكفرن بالله ولم يعد بها في قوله
يكفرن العشير قلت لان في الاول بتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثاني فان قلت
ما كفران الاحسان قلت كفران الاحسان ليس له قبل الكفران له معنى
الكفران لاحسانه فالجملة الثانية في الحقيقة بيان للجملة الاولى فان قلت ما الالف
واللام في العشير قلت للعهد ان فسر العشير بالزوج والجنس والاستغراق ان فسر
بالمعاشرة مطلقا فان قلت ايتها الاصل في اللام قلت قال الكرماني
الجنس وهو الحقيقة فتحمل عليها الا اذا دلت قرينة على التخصيص او التعميم فتتبع القرينة
حينئذ وهذا حكم عام لهذه في جميع المواضع والذي عليه المحققون ان اصل اللام للعهد
وقد تخرج عن موضعه قوله لو احسنت وفي بعض النسخ ان احسنت فان قلت
لو امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت لو هنا بمعنى ان اي
لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى
مما ذكر قوله احسنت ليس المخاطب فيه احدا بعينه وانما مراده بعد كل من يتأتى منه
ان يكون مخاطبا به فان قلت اسند وضع الضمير ان يكون مستقبلا لما مضى فيه
قلت نعم ولكن هذا اصل سبيل الجواز فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله
في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعين خاص بخلاف العلم

لاحسانه

انه خاص بالاعتبارين والتحقيق فيه ان اللفظ قد يوضع عاما لامور مخصوصة كاسم
الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذى الاشارة الحسية المخصوصيات التى تحته اى
قابل واحد منها يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع
وضعا عاما هو ممنوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وبه يكمل الاول وقد يوضع
وضعا خاصا او ممنوع له خاص نحو العلم كزيد ونحوه والمشتركات من القسم الواسط فان اريد
بالضمير فى الحديث مخاطب معين كان حقيقة والا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ
المجرمون ناكسوا رؤوسهم **قوله** الا لغير نصب على الظرف **قوله** ثم زاد جملة معطوفة على
ما قبلها وقد على ان ثم معنى المهلة والتراخى **قوله** شيئا نصب على انه مفعول زاد اى
شيئا قليلا لا يوافق مزاجها وشاهد الاول منهما الحديث المنون فيه للتقليل والمختص **قوله**
خيرا منصوب مقدرا بان اصله ايت اذا صله الى الله اثابه وقد الجملة الاستئنافية التى تعلل على
السؤال والجواب وهو قوله يكفت وقال بعضهم اذا رجعين هذا جواب سؤال مقدر فى
الحديث المذكور فى كتاب الكسوف التقدير فيم يرجعون يا رسول الله فقال يكفرن اى هن يكفرن وفيه
ترك المبين الذى هنا المعين لعموم كل مخاطب وهو قوله لواحدة كما فى قوله بشر المشائين فى
الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وفيه التذكير للمخبر وهو قوله شيئا كما
فى قوله تعالى ان تظن الا ظنا **بيان استنباط الفوائد منها** تحريم كفران الزوج
والنعم لان ترك الحرام واجب وقال النووى يؤخذ منه على كفران العشير كما
الاحسان اليه بدل على انهما من الكبائر وقال ابن بطال فيه دليل على ان العبد لا يحبط عمله
بجميع الاحسان والفضل وشكر النعم قال وقد قيل ان شكر المنعم واجب بالادلة
على عظيم حق الزوج والدليل عليه قوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها والاجل هذا المعنى حضر كفران العشير بين انواع الذنوب وقرن
فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد تكرر منها ذلك
مرارا لغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها اسم الكفر لكن غير
لم يخرج عن الملة **ومنها** فيه وعظ الرئيس المرؤس وتخويفه على الاخلاق **ومنها** فيه زجر
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له فساده **ومنها** فيه ان النار اكثر
الذى فى دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة **ومنها** فيه الدلالة
على جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق **ومنها** الاشارة الشديدة على ان المعاصى
تنقص الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب الخلود فى النار لانهم ظنوا انه كفر بالله فاخبرهم
عليه السلام بانه اراد كفرهن حق ازواجهن **ومن** فوائد حديث مسلم ان ايذاء المعاصى
قال النووى رحمه الله فيه انه كبيرة فانه قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت
كبيرة وقال عليه السلام لعن المؤمن كقتله قال والمتفق على تحريم اللعن فى غير
لعن احد بعينه مسلما او كافرا او دابة او يعلم بنص شرعى انه مات على الكفر او يموت عليه
كابى جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس حراما كلعن الظالمة والمتسلط والكافر
وشبههم واللعن فى اللغة الطرد والابعاد وفى الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى **قوله** لما فيه
عمل القلوب اى يقبل بفتح الباء وضمها من الاقبال وهو ضد الادبار والاول اشهر فى اللغة
وهما متقاربان وقيل الاقبال بعض الحواس والعمل بالجوارح والاول اعم لان القول يسمى عملا
وقيل العمل بعض الحواس والجوارح والقول قسم ثالث يغاير بينهما بان متعلق المعلومات
واختلفوا فى محله فقال المتكلمون بقوى القلب وقال الاكثرون بالدماغ اذا صح وقال الله اعلم

ص باب المعاصى من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها ش

بارتكابها الا بالشرك لقول النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **ش الاول** الكلام فيه على وجوه **الاول**
وجه المناسبة بين الباب المذكور قبل الباب الاول وكفران العشير وهو انهما من جملة القاصر
الثانى جعل فى باب التنوين والاضافة الى الجملة التى بعده لان قوله المعاصى مبتدأ وقوله
من امر الجاهلية خبره على كل التقديرين وهذا باب ثم بيان المعاصى من امور الجاهلية **الثالث**
وجه الترجمة هو الرد على الرافضة والاباضية وبعض الخوارج فى قولهم ان المذنبين من الموحدين

مخلد وفى النار ابدا وهم وقد نطق القرآن بتكفيرهم فى مواضع منها قوله عز وجل ان الله لا يغفر
ان يشرك به الآية **الرابع** قوله المعاصى جمع معصية وهو مصدر ميمى فى الصحاح وقد عصاه
بالفتح يعصيه عصيا ومعصية وفى الشرع هى مخالفة الشارع ترك واجب او فعل محرم وهى
اعم من الكبيرة والصغايرو الجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة الجهل فيها
قوله ولا يكفر ضم الياء الحرف وتشديد الفاء المفتوحة اى لا يسلب الكفر فى رواية
الى الوقف والجزم ففتح الياء وسكون الكاف **قوله** بارتكابهما اى بارتكاب المعاصى واراد
بالارتكاب الاقتران والاتيان بها وهو مجاز عنه واستدل على ذلك بما فى حديث ابى ذر من
قوله عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية وبقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية اما
وجه المناسبة والاستدلال فى الحديث فهو انه قال له فيك جاهلية يعنى انك فى تعييرك
على خلق من اخلاق الجاهلية لست خاليا محضا وكان ابو ذر قد عير الرجل بامه على ما يجئ
بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومعلوم ان المعصية ولو كانت من اشد المعصية كفر ليس الشرك
عليه السلام اى ذر ولم يكفره بقوله انك امرؤ فيك جاهلية وانما الاستدلال
بالآية فظاهر صريح اما الحديث فهو مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر
وعند المعتزلة موجبة بالمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مؤمن ولا كافر فهو قال الكرمانى **قلت**
المفهوم من الآية ان من يشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما هى فى الكفر اى
قلت الكفر وعدم الغفران عندنا ملازمان لمعنى واحد وهو ان صاحب الكبيرة الذى لم
يتب عنها غير مغفور له بل يخلد فى النار فعلم ان الكلام لم ينفك من الكفر وعدمه
موجبة الخلود فى النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة
منها قوله عليه السلام ومن زنى وان سرق والمراد بعده الآية من مات على الذنوب غير تائب ولو
كان المراد من مات على الذنوب بغير توبة ولو كان المراد من مات قبل الموت لم يكن للتقييد بين
الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ويقال المراد بالشرك فى هذه
الآية الكفران من جحد نبوة محمد عليه السلام مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر
والمغفرة مستفيضة عنه بلا خلاف وقد برء الشرك وبراءته مما يوجب من الكفر بجاء فى قوله تعالى
ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين **قوله** الا بالشرك اى الا بارتكاب الشرك
حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووى قال بارتكابها احتراز ان اعتقادها لانه لا يعتقد
حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف **الخامس** سبب نزول الآية
قصة الوحشى قاتل حمزة رضى الله عنه على ما روى عن ابن عباس من قال انى وحشى النبى
عليه السلام فقال يا محمد انتك مستخبرا فاخبرنى حتى اسمع كلام الله فقال رسول الله عليه
السلام قد كنت احب ان اراك على غير جواز فاما اذ انتنى مستخبرا فانت منى بجوار حتى تسمع
كلام الله قال فانى اشركت بالله وقتلت النفس التى حرم الله وزنيت فهل يقبل الله
تعالى منى توبة فصمت رسول الله عليه السلام حتى نزلت والذين لا يدعون مع الله الها
آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى آخر الآية فتلاها عليه فقال اركز رطا
فلعل لا اعمل صالحا اتاح جوارك حتى اسمع كلام الله فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فدعا به فتلاها عليه قال لعلى من لا يشا اتاح جوارك حتى اسمع
كلام الله فنزلت يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية فقال
منذ الآن لا ارى شرطا فاسلم **ش** وجه ثانى يرجف قال حدثنا شعبة عن
واصل الاحدب عن المعرور قال لقيت ابا ذر رضى الله عنه بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه
حلة فسألته عن ذلك فقال انى ساببت رجلا فعيرته بامه فقال النبى عليه السلام يا ابا
ذر عيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم جولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم
فاعينوهم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان التنويب على حبره منه وقال
ابن بطال غرض البخارى من الحديث الرد على الخوارج فى قولهم المذنب من الموحدين مخلد
فى النار وقد دل عليه الآية ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء المراد به من مات على الذنوب كما
ذكرنا وقال الكرمانى وفى التبويب غرض البخارى منه الرد عليهم وعدة اذ الانواع طعن
ان الصغيرة لا يكفر صلبيها والتغيير بحوبا ابن السودا مغيرة **قلت** ليس الكرمانى

كلامه هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فانه مطابق لان التصريح بالامر العظيم عند مهم لا تهم كانوا يتناجزون بالانساب وهنا ارتكاب معصية عظيمة ولهذا انكر النبي عليه السلام فقط فيه دليل اشد الانكار وقال ابن بطال معناه حيث علمت وعلمت الله تعالى قد ذلك وليس معناه ان هذا صغيرة ولكن كونه صغيرة بالاضافة الى ذنب فوقه وبالاضافة الى ما دونه كبيرة لان هذا من الامور النسبية وهذا يجوز ان يقال ساير الذنوب بالاضافة الى الكفر صغائر لانه لا ذنب اعظم من الكفر وليس فوقه ذنب وما دونه يحتمل في نفسه فان ذنب آل ما فوقه فهو صغيرة وان ذنب الى ما دونه فهو كبيرة فافهم **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو ايوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد تقدم **الثالث** ابو اسحاق بفتح الهمزة والحاء المهملة والباء آخر الحروف المشددة الجوب الاسدي الكوفي وهكذا وقع للاصيلي عن ابي اسحاق الجوب والصواب عن واصل فقط ووقع للحموي عن ابي اسحاق الجوب مثل ما وقع للاصيلي صحا سمع المرور وابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثوري وشعبة وسمع وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق قال ابن سعد مات قبل مات سنة سبع وعشرين ومائة وله احدى وثمانون سنة وقال ابن الجوزي مات سنة ثلاث وعشرين ومائة **الرابع** المرور بالميم المفتوحة والراء المشددة ابن سويد ابو امية الاسدي الكوفي وهكذا وقع في المتن عند المرور بن سويد ولم يسم محمد بن الخطاب في ابن سعود وانما روى عنه واصل الاحدب وابو اسحاق وقال ابو زرعة ومسلمة بن قاسم عن ستة اسود الواس الجعفي قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات **الخامس** ابو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه جندب بضم الجيم والدال وحكى فتح الدال وعن بعضهم فتح الجيم وفتح الذال فكانه لقبه من ولد الجانب الذي هو طابر وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة ابن عنزة والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم بن سفيان بن عبيد الوقيعة ابن حرام بن غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر بن نزار الغفاري السيد الجليل وعقار بكسر اول اسم الجهة فيما روى عنه انه قال انا رابع الاربعة في الاسلام ويقال انه خامس في البلاد قومه فاقام بها حتى حضرت بدرا وحنينا ثم رجع الى المدينة فاقام بها حتى قبض عليه السلام الى ان مات ومناقبه جمة وذكره مشهور ولواضعه انفرد بها من الصحابة بنو اضع عيسى عليه السلام وذكره ومرقده فيه انه يحرم على الانسان ان يدفن في قبره احد من الناس وروى انه عن رسول الله عليه السلام ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر رضي الله عنه وقصته فيه مشهورة **بيان لطائف اسناده ومعانيه** ان فيه التحديث والعنعنة والقول وفيها ان فيه تصريا واسطيا وكوفيين ومدنيا وبصريين وبيان ان الراوي عن الصحابي وسوالم مفتي عن مثله وبيان ان الراوي عن الصحابي ذكر الى من يحدثه شافها او بواسطة رضي الله عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه في العتق عن ادم عن شعبة عن واصل وهكذا اخرجه ايضا في المزارعة واخرجه في الادب عن محمد وزهير بن حرب عن شبابة وعن ابيه واخرجه مسلم في كتاب الايمان والنذور وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن احمد بن يونس عن زهير وعن ابي بكر عن ابي معاوية عن اسحاق بن يونس عن عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى بندار عن محمد عن شعبة عن واصل كلاهما عن المرور واخرجه ابو داود ولفظه رايت اباذر بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا اباذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابو ذر انه كانت بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله عليه السلام فقال لي ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال ايهم احوانكم فملكم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه **بيان اللغات** قوله بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل من منازل الحاج الذاهبين منها والى المدينة ثلاث مراحل قريبة من ذات العرق قوله حلة هي الملاءة المركبة وتشديد اللام وبي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين وكانت الحلة ثوبان غير ملتصقين رداء وازارا سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر قوله سابيت اي شاتمت وكذا تتوح ذوابة الاسماعيلي قوله فعيرتها العين المهملة اي نسبته الى العار وهو ضد الحساب العار النسبة والعيب وسمي المثل النار والعار اي اختار النار لركوبها العار وعيرته اذا عابه وهو من الحروف التي يقال عيرته بكذا وعيرته كذا قوله خولكم بفتح الواو وحول الرجل خشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة وقال الفراء جمع خليل وهو الراعي وقال غيره وهو من التخيل وهو التمليك وقيل الخدم وسموا بذلك لانهم يختلون الامور اي يصلحونها وقال القاضي اي خدمكم وعبيدكم الذين يقولون يختولون امركم اي يصلحون امور كم ويقومون بها يقال خال الخال المال يخوله اذا احسن القيام عليه ويقال هو لغة طيئ تركت قوله لغة المال والشيء يحول وخلت الخول خولا الناس الشيء وقاعدته واحسن القيام عليه والخايل الحافظ ويقال خايل المال وخايل المال وحولي ماله وحوله الله الشيء اي ملكه اياه قوله ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص من شيء مكلفته وقيل يقال امر مما يشق قوله ما يغلبهم اي ما يقهرهم قدرتهم فيه مغلوبة يقال غلبه غلبا يكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبه بالحاق الهاء وغلابية مثل غلابية وغلبة مثل الحرفة وقيل يختص كل واحد بالباء مقصورة ومفتوحة قوله فاعينوهم من الاعانة وهي المساعدة **بيان الاعراب** قوله لغيت فعل وفاعل وابا ذر مفعوله قوله بالربذة في محل النصب على الحال اي اتيته حال كونه بالربذة وقوله وعليه جملة اسمية حال ايضا وكذا قوله وعلى غلامه جملة قوله فما البتة عطف على قوله لغيت ابا ذر قوله سابيت فعل وفاعل ورجلا مفعوله قوله فعيرته عطف على سابيته قال قلت هذا عطف الشيء على احد اقسامه لان التعيير يوجب النسب وكيف كان فالباء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما قلت مغايران بحسب المفهوم من اللفظ لا بحسب الذات كما مر في باب التفسير به كما في قوله تعالى توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة قوله يا اباذر اصله يا اباذر بالهمزة فحذفت للعلم بها تخفيفا قوله اعيرته الهمزة فيه للاستفهام على وجه الانكار والتوبيخ وقوله من ذلك للتعدية بعد قوله امرء مرفوع لانه خبر ان وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للامم في الاحوال الثلاث وهي العباب المرء الرجل يقال هذا امرء صالح ورايت مرءا صالحا ومررت بمرء صالح وهم المجد في الاحوال الثلاث دنية وهما مرءان صالحان ولا يجمع على لفظه وتقول لهذا امرء يا فتى ورايت امرءا بالفتح ومررت بمرء يا بالكسر معربا من مكانين وتقول لهذا امرء بفتح الراء وكذلك رايت امرءا ومررت بامرء بفتح الراء ان وبعضهم يقول هذه مرة صالحة ومرة ايضا بتحريك الميم فوحركت الراء بحركتها فاذا جيء بالف الوصل كان فيه ثلاث لغات فتح الراء على كل حال حكاها الفراء وضمها على كل حال وكسرها على كل حال وتقول هذا امرؤ ورايت امرأ ومررت بامرئ من مكانين وهذه امرأة مفتوحة الراء على كل حال فان صغرت اسقطت الف الوصل فقلت مرؤ ومريئة قوله خولكم مرفوع بالابتداء وقيل الوجه ان يكون خولكم مبتدأ والخوانكم مبتدأ ثانيا وجملة وتقديره الاهتمام كما سنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى والاخران يكون اللفظان حين حدثي من عمل واحد منهما المبتدأ تقديره هم اخوانكم هم خولكم قوله جعلهم الله جملة من العمل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره هم جعلهم الله تحت ايديكم قوله فمن كان كلمة من موصولة فتضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واخوه مرفوع لانه اسم كان وقوله تحت يده منصوب على انه خبره والجملة من الموصول وقوله فليطعمه خبر المبتدأ الذي تضمنه معنى الشرط واما الفاء التي في قوله فمن فاعلمه عاطفة على مقدر تقديره وانتم ما تكونون اياهم من كان الى اخره وجوز ان تكون سببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله

حاصلة فان قلت ما فائدة تقييده بامه قلت عليه بسواد امه على ما جاء في رواية اخرى قلت قد جاء السواد وفي رواية في الادب وكانت امة اعجمية قلت والاعجمي من لا يفصح بالسان العربي سواء كان عربيا او عجميا قوله انك امرؤ فيك نخوة الجاهلية جيء بين الجملتين بكلمة الاستدراك بينهما فانت الثانية في حكم الواقع موقع بل الانتقالية المشوبة من متنوعة في افادة التقرير مع اختلاف في اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه قوله اخوانكم هولكم فيه حصر الجزء على الاخوة فقد مر الاخوان ايريبوا الاخوان واما فقد ما اخوان لاجل الاهتمام بيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب القلب الموزن لمناسبة الكلام نحو قوله

ثم راءك لم ترى راكا ... شاهدي الدمع اذ ذاك كذاكا

وقال النضر كانه قال اخوانكم ثم اراد اظهار رجل بدلا الاخوان فقال خولكم قوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان اصل الاخوة الاخوة من النسب ثم استعير لكل من اشترك مع غيره في امر من الامور قوله فليطعمه مما ياكل من الطعام انما قال مما ياكل ولم يقل مما يطعم رعاية للطابقة كما في قوله وليلبسه مما يلبس لان الطعم يجيء بمعنى الذوق يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قد يقال ما طعمت لنوم اذا لم تجد الاذاقة ما وذلك غير واجب فان قيل لم يقل وليوكله مما ياكل قلت انما قال فليطعه اشارة الى انه لا بد من اذاقته مما ياكل وانه لم يشبعه من ذلك الاكل قوله فان كلفتموهم فيه حذف المفعول الثاني للاكتفاء اذ اصله فان كلفتموهم ما يغلبهم

بيان استنباط الاحكام

وهو على وجوه الاول فيه ايماء الى وجوب العبيد وتسييرهم بموالديهم والمن على احسان البهيم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تغيير ما شيء من الكلم وبه يرفع ايامه وخامة نفسه كما يحكى عن الضحاك انه كان يلطم بالسوط في صناعة من اجير وخادم وضعيف وكان الدواب ينبغي ان يحسن اليها ولا يكلفن من العمل ما لا تطيق الدواب عليه فان كلفه ذلك لم تسعه لحاجة نفسه او لغيره الثاني عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا وكونه من الضعفة اذ الله تعالى قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه تظاهرت الادلة على الامر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم ومن الحمق من الفخر والترفع عليهم الثالث استحباب الاطعام مما ياكل والالباس مما يلبس وقال القاضي عياض امر محمول على الاستحباب لا على الايجاب بدليل ان الطعمة من الخز وما يشاكله فان وجد طعمة مما ياكل لا يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكل لعموم مشاق الادم وطيبات العيش ومع ذلك فيستحب ان لا يستأثر على عياله والافضل نفسه في العيش عليهم الرابع فيه منع تكليفه من العمل ما لا تطيقه اصلا او لا يطيق الدوام عليه الا بضرر لا يحتمل عادة فان كلفه ذلك اعانه بنفسه او بغيره لقوله فان كلفتموهم فاعينوهم وجاء في رواية سلم فليبعه موضع لا يعنفه قال القاضي هذا وهم والصواب فليبعه كما في رواية الجماهير فيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السادس فيه جواز الالتفات في الكلام من الخطاب الى الغيبة

ص باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت

بالمؤمنين ش الكلام فيه على وجوه الاول قال المهلب وقع في كثير من نسخ البخاري هذه الآية وفي بعضها على الترتيب الذي ذكره قلت الترتيب الاول هو رواية ابي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي والترتيب الثاني الذي مشى عليه هو رواية الاصيلي وغيره وكلا من الترتيبين جيد جيد الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان من غلب المعصية لا يكفر بها وان سمة الايمان لا تسلب عنه فكذلك في اهل الباب بين مثل ذلك لان الآية المذكورة في حق البغاة وقد سماهم الله تعالى المؤمنين ولم تسلب عنهم سمة الايمان وبهذا يرد على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا الثالث قوله باب ليس الايمان الا ذكرنا تركه مع ما اخر بان يقال هذا باب او نحو ذلك ولا يجوز اضافته الى ما بعده الرابع في معنى الآية واعرابه فقوله طائفتان تثنية طائفة وهي اسم في اللغة وفي اعراب الطائفة من الشيء القطعة وقوله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ابن عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحد فما فوقه فمراد من الطائفة بعيد المثنى الطائفة وقال مجاهد

ما يأكل جوز ان تكون ما موصولة والعايد محذوف تقديره من الذي ياكله ويجوز ان تكون مصدرية اي من اكله قوله ولا تكلفوهم جملة ناهية من الفعل والفاعل والمفعول وقوله ما يغلبهم جملة في محل النصب على انها مفعول ثان وكلمة ما موصولة وبغلبهم صلتها قوله فاعينوهم جواب الشرط فقد اقترنت الفاء بالجملة الطلبية لمناسبة الجواب بالمبدأ وعليه جملة وعمل فلا مه جملة فان قلت اذا ما يبين هيئة الفاعل والمفعول وبيان هيئة المفعول في المثالين الاولين ظاهر واما في المثال الاخير وهي قوله وعمل غلامه جملة فغير ظاهر قلت هذا نظير قولك جئت ماشيا وزيد منكا اذ المعنى جئت في حال مشي وحال اتكاء زيد فكذلك التقدير ههنا اعنت اياه في حال كونه بالمرية وحال كون غلامه في جملة اسم هذا الغلام لم يبين في رواية هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اسم راوح مولى ابي ذر وحديثه عند في الصحيحين فان قلت عطف شيء وبالاحتمال كليت المقتضية قلت قد اختلف الفاظ الحديث في الجملة فاللفظ الواقع هنا عليه جملة وعمل غلامه جملة وعند البخاري هذا في الادب في رواية الاعمش عن المرور بلفظ كانت عليه برد وعلى غلامه برد فقلت لو اجمعت هذه الفسته كانت حلة وفي رواية مسلم فقلت يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفي رواية ابي داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك صلحت مع الذي عليك كانت حلة وفي رواية الاحاعيل من طريق معاذ عن شعبة اتيت اباذر فاذا حلة عليه سمنا ثوب وعلى عبده سمنا ثوب وقد يسأل ان الجملة ثوبان من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان انظر ههنا يدل على المثنى حلة على ابي ذر وحلة على عبده واللفظ في رواية الاعمش يدل على ان الذي كان عليه برد اثر برد على غلامه كذلك وليس هذا حلة الا بالجمع بينهما لان في رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا في رواية ابي داود ورواية الاسماعيلي ان على اثر كانت حلة واجوبة باعتبار جمع ما كان على اي ذر وعبده من الثوبين قلت حمل رواية ههنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الى الثوب الذي كان على ولده ويجوز ان يكون ثوبا واحدا او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلا ان احد الثوبين على ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الابراد كما يعرف في رواية البخاري مع الادب اطلق على كل واحد منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا رواية ابي داود ورواية الاسماعيلي فانها ايضا تجاوز ولكن الجار ههنا في موضع واحد في الرواية الاولى وفي الثانية في موضعين والموصوف بالوصف الذي في هذا الذي فخيل ههنا من الاوزار الذهبية وقال بعضهم يمكن الجمع بين الروايتين فانه كان عليه برد جيد تحت ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه فضل له واخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الثوب الخلق على غلامك وهذا ايضا بعيد جدا وتكلف شديد بذلك الرواية وبيان قوله فيه للتعليم قلت ليس الجمع الا بالطريق الذي ذكرته وما ذكره ليس بجمع وانما ذكر في الرواية الذي ههنا على حلتين وفي رواية الاسماعيلي على حلة واحدة وبالنظر الى الرواية الاولى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة باجتماع الجميع بدل عليه والحاقهن على الاخير فيما ذكر من هذه الرواية الاسماعيلية فانها كانت واحدة وكانت عليهما جميعا فتأمل وقوله في حديث الاعمش الى اخره كلام صادر من مخبر تروى وتأمل لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسماعيلي في المعنى والتنكير فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد اي لابراد فرد واحد فافهم قوله سألته عن ذلك اي عن سبب ارتدائهما في لبس الحلة فان قلت لم سأله عن ذلك وما الفايدة فيه قلت لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثياب الملوك دون ثياب عبيدهم والوكيعه ابو ذر وكفى بصحبته كان مخالفا لمألوف قوله ساببت رجلا فقال المؤلف وساق الحديث بتمامه اذ السبوب كان عبدا وقال صاحب منهج الراغبين والذي نعرفه انه بلال رضي الله عنه وعن صحابة الله تعالى بعضهم فقال وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر رضي الله عنه ورد ذلك الوليد بن مسلم متعقبا فان قلت قال سابيت من باب المفاعلة قلت ليبعد قول من ادعى ان كان من المؤمنين وهذا عليه ما في رواية مسلم قال عيرته بامه فقلت من بيت الرجل سوداء امه فان قلت كيف جواز هذا وذلك سوء ادب قلت الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف بتحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية بافية عنده فلذلك قال له عليه السلام انك امرؤ فيك

الطائفة الرجل الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان فصاعدا وقال الزجاج الذي عندي ان اقل الطائفة
اثنان وقد جعل الشافعي وغيره من الطائفة في مواضع من القرآن على اوجه مختلفة بحسب المواطن
ففي قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة واحدا فاكثر واحتج به في قبول خبر الواحد
وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة اربعة وفي قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك ثلاثة
وفرقوا في هذه المواضع بحسب القرائن اما الاولى فلان الانذار يحصل به وفي الثانية اربعة
البينة فيه وفي الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع في قوله فليأخذوا اسلحتهم اي الحزمة واقله ثلاثة
على المذهب المختار وقول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول **فان قلت** قد قال الله تعالى
في الآية اقتتلوا ... ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وهذه ضمائر جموع **قلت**
ان الجمع عائد الى الطوائف التي تجتمع من الفرق في قوله ... والتقدير وان اقتتل طائفتان
من المؤمنين وقوله فاصلحوا جواب الشرط **الخامس** دلت الآية ان المؤمن لا يخرجه فسقه ومعاصيه
عن المؤمنين ولا يستحق بذلك الخلود في النار وقد قال العلماء في هذه الآية دليل على وجوب
قتال الفئة الباغية على الامام او على احد المسلمين وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين لقوله
عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ... مخصوص بغير الباغي لان الله تعالى سماهم في الآية
مؤمنين ولو كان كفرا لما امر به ... حديث ابي بكرة رضي الله عنه المذكور في الباب محمول على قتال
العصبية ونحوه وقد ذكر الواحدي وغيره ان سبب نزول هذه الآية ما جاء عن انس قال قيل يا نبي الله
لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه النبي عليه السلام فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون
وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي عليه السلام قال اليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل
من الانصار والله لحمار رسول الله عليه السلام اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه
وغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال **فان قلت** لم
قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه **قلت** ... الاول
الى المعنى والثاني الى اللفظ وذلك سائغ ذائع وقرأ ابن ابي عبلة اقتتلتا ... وقرأ عبيد
اقتتلا على تأويل الرهطين او النفرين **قوله** فسماهم المؤمنين اي سمى الله ... المتقاتلين
مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان **ش** **ص** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا
الرجل فلقيني ابو بكرة رضي الله عنه فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في اطلاق اسم المؤمن ...
والحديث ... على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول**
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين
المعجمة ابو بكر ويقال ابو محمد البصري روى عن ... وهيب بن خالد وحماد بن زيد وعنه
البخاري وابو زرعة وابو داود وابو حاتم وقال صدوق وروى النسائي عن رجل عنه ...
سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين **الثاني** حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل
الازرق الازدي البصري مولى آل جرير بن حازم سمع ثابتا البناني وابن سيرين وعمرو بن دينار
ويحيى ... وايوب وخلقا كثيرا وروى عنه السفيانان الثوري بالكوفة ... وابن المبارك
ويحيى القطان ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي ائمة الناس في زمانهم اربعة سفيان
الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رأيت اعلم
من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث
وانشد ابن المبارك فيه

ايها الطالب علما ❁ ائت حماد بن زيد
تقتبس العلم بحلم ❁ ثم قيده بقيد
ودع البدعة من ❁ آل عمرو بن عبيد

ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن احدى وثمانين روى له الجماعة
الثالث ايوب السختياني وقد مر ذكره **الرابع** يونس بن عبيد بن دينار البصري رأى
انس بن مالك وسمع الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم وروى عنه شعبة والثوري والحمادان

وغيرهم

وغيرهم قال احمد ويحيى ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة **الخامس** ابو سعيد الحسن
ابن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى ابي اليسر الانصاري
ويقال مولى جابر بن عبد الله الانصاري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه
وقيل ان امه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ام المؤمنين ثديها تعلله الى
ان تجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركة ذلك ونشأ الحسن بوادي
القرى وقال الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع ابن عمر وانسا وسمرة وقيس بن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضيل بن عياض سألت
هشام بن حسان كم ادرك الحسن من الصحابة قال مائة وثلاثين وقال ابن سيرين قال ثلاثين
ولم يصح للحسن سماع من عائشة رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن احدا من البدريين
قال ابو زرعة رأى عثمان وعليا وقيل له سمع منهما قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن اربع
عشرة سنة ورأى عليا بالمدينة ثم خرج علي الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك قال ابو زرعة
لم يسمع الحسن من ابي هريرة ولا رآه ومن قال في الحديث حدثنا ابو هريرة فقد اخطأ ولم يسمع من ابن
عباس وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن ابي رجاء قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال
عام صفين قلت متى احتلمت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها
ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قدم مكة فاجلسوه واجتمع الناس اليه
منهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا او قال بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي
سنة عشر ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة يوم روى له الجماعة **فائدة** روى له البخاري
هذا الحديث هنا عن الحسن عن الاحنف ورواه في الفتن عن الحسن ... يحيى بن معين والدارقطني
سماع الحسن من ابي بكرة فقال الدارقطني بينهما الاحنف واحتج بما رواه البخاري وكذا رواه هشام
ابن المعلى بن زياد عن الحسن وذهب غيرهما الى صحة سماعه منه واستدل بما اخرجه البخاري ايضا
في الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد عن علي بن عبد الله عن سفيان
عن اسرائيل فذكر الحديث وفيه قال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة قال بينا النبي عليه السلام يخطب
قال البخاري قال علي بن المديني انما صح عندنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث قال ابو الوليد
الباجي هذا الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت ابا بكرة انما هو الحسن بن علي رضي
الله عنهما وليس بالحسن البصري فما قاله غير صحيح والله اعلم **السادس** الاحنف بالحاء المهملة والفاء
وهو ابو بحر بن قيس واسمه الضحاك وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة
ابن النزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وهو الاحنف
وهو الاعوج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو ان تقبل احدى الابهامين من احدى الرجلين
على الاخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلي خنصرها ادرك زمن النبي
عليه السلام واسلم على عهده ولم يره ووفد الى عمر رضي الله عنه وهو الذي افتتح مرو الروذ وكان
... والحسن بن ... وولد الاحنف ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان
اعور سمع عمر وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين ايام
ابن الزبير رضي الله عنهم **السابع** ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث
ابن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة وهو عبد العزى بن غيرة بكسر الغين
المعجمة وفتح الياء آخر الحروف ابن عوف بن ثقيف بفتح الثاء المثلثة وكسر القاف وهو قسي بن منبه
الثقفي وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة طبيب رسول الله عليه السلام وقيل اسمه
مسروح وامه سمية امة للحارث بن كلدة وهو اخو زياد لامه وهو ممن نزل يوم الطائف الى رسول
الله عليه السلام من حصن الطائف في بكرة وكني ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو معدود في مواليه وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة حتى توفي
بالبصرة سنة احدى وخمسين وروي له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث واثنان وثلاثون
حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وروى عنه ابناه والحسن البصري والاحنف
وروى له الجماعة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان
رواته كلهم بصريون **ومنها** ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف
والحسن وايوب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في الفتن عن عبد الله بن

عبد الوهاب حدثنا حماد بن سلمة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بلالي وساقه الى ان قال
قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان احدثهم به فقالا انما
روى هذا الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة قال انا حدثنا حماد قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب ويونس عن الحسن عما الاحنف قال لقد خرجت الحديث واخرجه مسلم بطوله عن هدبة ويحيى
بن ايوب واخرجه ابو داود والنسائي ايضا **باب اللعان والاعراب قوله**
فما ان القتل الى من احاط به وشانه ماوس الاجوف الواوي **قوله** حريصا من الحرص وهو المشح
وقد حرص على الشئ كجرس وشال ضرب يضرب وحرص كرمى سال سمح بنفسه ومنه قراءة الحسن
البصري والوحيوة وابن صبيح الخمر والى البرصم ان عزيز على هذا بفتح الراء **قوله** لاصبر
اي لاجل ان الصبر وان المصدرية مقدرة بعد اللام **قوله** فاني سمعت الفاسقة بفتح اللام للتعليل
قوله بقول جملة في محل النصب على الحال **قوله** فالقاتل انما جواب اذا **قوله** هذا القاتل
قال الكرماني مبتدا وخبره في هذا يستحق النار وهو قاتل فالمقتول لم يستحق وهو مظلوم
قلت الاول ان يقال هذا المبتدا القاتل سيدخل النار ولكونه كذلك فالمقتول ايضا يستحق
وهو مظلوم والحاصل ان المبتدا الاول والثاني خبره بالجملة الاولى والمبتدا الثاني خبره بالجملة
الثانية وقوله عالم وقوله ان المبتدا الاول يحتاج الى خبر وهو قوله تعالى وليس كذلك
ذلك خبر وقوله عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله **باب**
المعاني والاحكام قوله لانه هذا الرجل يعني عليا رضي الله عنه وفي رواية الاسماعيلي
عليا وفي للبخاري في الفتن ابو بكرة اني لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الكرماني وقيل يعني عثمان رضي الله عنه **قلت** هذا بعيد ويرده ما في الصحيحين
قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما وفي الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان اي اذا قصد كل
منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته **قوله** فما بال المقتول اي فما حاله وما شانه
جازما بما الله تعالى وعاقبها كما هو مذهب اهل السنة ومذاهبنا محمول على عدم التوبة او كون القاتل
المعصية او غيرها مما يشبهها ويقال معنى القاتل والمقتول في النار انهما يستحقان دخولها وان مصيرهما
الى النار وجزاءهما ذلك لو جوزي به في حديث عبادة فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من هذا شيئا فستر الله عليه فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم يدخله الجنة كما ثبت في حديث ابي سعيد وغيره في الصحيحة لكن يمكن حمل
هذا جزاءه وليس فيه انه كافر خالد في النار فان قلت قد ثبت في الصحيحين ان من قتل نفسه بشئ عذب به
نقول مجازاته بمثله جزاؤه وليس بلازم ان يجازى بالنار ش واخرجه مسلم ايضا في الفتن
وابو داود في الجهاد والنسائي في القضاء **قوله** فتنع بعضهم القتال منها وان وظفوا عليه كما علمت وظلموا فانه
الحديث وحديث ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انما سكنوا فتنا لحديثه قال ابن بطال لا يدخل
وظلوا عليه وظلموا فتظلم والجور لما قد ثبت عن علي انه قال لابن الطالب متا ولو وقد تقدم في باب
بكرة وغيره ش ثم اعلم ان سعد بن مسلمة عن ابي سعيد الخدري وقال محمد ان حديث
ابه قتل فيها فان قصدوا واقع عن قصد وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرهم
الخ وقال ابن عيينة المراد بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا مذهب الصحيح
احاديث الشيخين على من لم يظهر له الحق او على عدم الحق الثاني او على واحد منهما ولو كان
الاول لكثر الفساد واستطال الوالي الذي عليه اهل السنة الامساك عن ما شجر بين الصحابة
وحسن الظن بهم والثناء بما لهم وانهم مجتهدون مثابون ولو لم يصيبوا وما معصية واحد منهم
منهم مخطئ اجتهاده والمصيب واحد ولم يتعين المخطئ الفروع وضعف
اجر المصيب ونوقف الطبري وغيره في تعيين المخطئ منهم وصرح به الطبراني وقالوا ان علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه وشايعه كانوا مصيبين اذا كان احق الناس بها وافضل من على وجه الارض يومئذ **قوله**
انه كان هم بقتل صاحبه وفي رواية انه قدر انه قتل صاحبه فالله اعلم فيه بحجة للقائل
ان بكر بن الطيب ومن قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على عمله معصية خلاف
المهم المصنوعة قال وقد اختلف العلماء ان يقول هذا قد فعل واكثر من العزم ونووا المواجهة والقتال
وقال النووي والاول هو الصحيح والذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون
اثما وازم بعملها والا فلا **قلت** التحقيق فيه ان من عزم على المعصية فعلمه وظلم نفسه
عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولعله اجازه بلفظ الحرص فيه وجعل ما وقع من نحو قوله عليه السلام
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم

بمعصية فلا تكتبوها عليه على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما عفو ذلك لعظم مشقة
استدراه بسبب هذا شاق وفرق بين الهم والعزم وان عدم كتبة سيئة فاذا عملها كتبت معصية
الاسئلة والاجوبة منها ما قيل في قوله اذا تواجه هذا الرجل ان السوا لم المذكور القاتل
والجواب عما افضل فلا يتناول بينهما واجيب بان المراد به مكانا القاتل والمقتول في الجنة اذا كان قتالهما
بان ذاك عند عدم اجتهاد وعدم ظهان فيه الصواب اما اذا اجتهد وظهر له ما اعتقده فلا
كما ما جوزان مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد ووقع بين الصحابة بعد
القتل ما لم يحدث نسيا ما **ومنها** ما قيل لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع نفسه منه
واجيب بان ذاك ايضا اجتهادي فكلا يرى اجتهاده الى الامتناع والمنع ويجوز ايضا
بوجوب العقاب للعاصي واجيب بالمنع لان معناه عندهم ان يكونا في النار وقد يعفو
الله عنهم وقد مر تحقيقه غير قريب **ومنها** ما قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صفة ذم في
سلك القتل وهو كبيرة واجيب بانه ذكرهما في سلك واحد وحكم كونهما في النار
فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك **ومنها** ما قيل انما سمى الله الطائفتين في الاية
مومنين وسماهما النبي عليه السلام مسلمين حال الاقتتال وبعده واجيب
بان دلالة الاية ظاهرة فانه قال في اصلحوا بين اخويكم سماهما الله تعالى اخوين
واما مع الاصلاح بينهما ولانهما عاصيان بقتل القتال وهو من حيث سعيا اليه وقصداه وانما
الحديث محمول على معنى الاية والله اعلم

ص باب ظلم دون ظلم ش

الغاء فيه على وجهين **الاول** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول انه
تعالى سمى البغاة مومنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج صاحبها
عن الايمان ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته مختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة
الى الانواع الظلم حيث قال ظلم ودون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل
فاذا عصى بقتل صاحبه لم يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر ما في
الكبائر من الوعيد **الثاني** قوله باب لا يعرب الا بتقدير من بعده اجيب بانه لما قد قلنا غير مرة ان الاسماء
لا يكون الا مع التركيب ولا يضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب بيان حكم ظلم دون ظلم
وهذا لفظ ابو داود واحمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وغيره واخذه البخاري
ووضعه ترجمة ثم اتى عليه الحديث المرفوع لفظة دون واما بعض غير بعض انواع الظلم مختلفة
متفاوتة واما معنى الاية بين بعضهما اشد الظلمة وسوءا فهمه ش **حدثنا**
ابو الوليد قال حدثنا شعبة ح وحدثني بشر بن خالد قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايننا لم يظلم فانزل الله ان الشرك لظلم عظيم
ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وان بعض انواعه الظلم
كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض وتخرج هذا الحديث من
طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة الخ وثانيهما عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة
عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والاخرى
عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله **قلت**
الطريق الثالث عال والطريق الاول ازيد رجالها خمسة ورجال الثانية ستة ولم اتكلم
بالاول **قلت** انما اخرجه بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر اثبت الناس في
شعبة واراد بهذه التسمية عليه **فان قلت** اللفظ الذي ساقه لم من شعبة **قلت**
اللفظ بشر بن خالد وكذلك اخرجه الباقي عنه وتابعه ابو الوليد عن شعبة وهو عند
البخاري في تفسير الانعام واما لفظ ابي الوليد فساقه البخاري في احاديث الانبياء
لم يسق اخره ظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد
قوله ان الشرك لظلم عظيم وظلمات القسامة **بيان رجاله** وهم ثمانية **الاول**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ابو الحسن البصري وقد مر في لوه **الثاني** شعبة

من الحجاج وقد مر ذكره ايضا **الثالث** بكسر الباء وسكون الشين المعجمة بن خالد الهكري ابو محمد الشامي روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة ومحمد بن يحيى بن منده ومحمد بن اسحاق بن خزيمة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين **الرابع** محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ساكن الكوفة ليس الهذلي في نقدر سمع الستين ومائة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وقال يحيى بن معين كان من امح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وتقدم في له اشعث بعد اربع في ثالثة المقدم البصرة وحدث عن الحسن فحمل محمد بن بشار الشعب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشعب غندرا وزعم ابو جعفر الطحاوي في كتاب الاستذكار انه من الغدر وانه لقب زائدة والمشهور في ذاله الفتح وحكى الجوهري ضمها مات سنة ثلاث وتسعين وما قبله قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين وقد نيف وستون سنة **الخامس** سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة بفتح الاسدي من طريف بن قرة بفتح القاف وتشديد الراء ابن عمرو بن الحارث بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الراء وبالتاء المثناة من فوق ابن مذحج بن مالك بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا الحميري ولد الاعمش سنة ستين وقيل احدى وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سنة اربع وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وسبعين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة وواحدة وقيل سنة مائة واثنتين وقيل سنة مائة وثلاث وقيل سنة مائة واربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة عشر ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى عشرة ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتي عشرة ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث عشرة ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع عشرة ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس عشرة ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست عشرة ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع عشرة ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان عشرة ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع عشرة ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة عشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وعشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وعشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وعشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وعشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وعشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وعشرين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثلاثين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى واربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين واربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث واربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع واربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس واربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست واربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع واربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان واربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع واربعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وخمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وخمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وخمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وخمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وخمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وخمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وخمسين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وستين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وسبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وسبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وسبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وسبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وسبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وسبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وسبعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثمانين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وتسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وتسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وتسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وتسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وتسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وتسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وتسعين ومائة وقد نيف على الستين وقيل سنة مائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة عشر ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى عشرة ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتي عشرة ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع عشرة ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست عشرة ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع عشرة ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان عشرة ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع عشرة ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة عشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وعشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وعشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وعشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وعشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وعشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وعشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وعشرين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثلاثين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى واربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين واربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث واربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع واربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس واربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست واربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع واربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان واربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وخمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وخمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وخمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وخمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وخمسين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وستين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وسبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وسبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وسبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وسبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وسبعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثمانين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وتسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وتسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وتسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وتسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وتسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وتسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثلاثمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى واربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين واربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث واربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع واربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس واربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست واربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع واربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان واربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع واربعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وخمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وخمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وخمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وخمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وخمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وخمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وخمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وخمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وخمسمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وستمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وسبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وسبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وسبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وسبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وسبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وسبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وسبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وسبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وسبعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثمانمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وتسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وتسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وتسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وتسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وتسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وتسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وتسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وتسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وتسعمائة وقد نيف على الستين وقيل سنة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وألفين وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثلاثة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة أربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وأربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وأربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وأربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وأربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وأربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وأربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وأربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وأربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وأربعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وخمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وخمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وخمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وخمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وخمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وخمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وخمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وخمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وخمسة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وستة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وسبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وسبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وسبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وسبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وسبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وسبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وسبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وسبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وسبعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثمانية آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وتسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وتسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وتسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وتسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وتسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وتسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وتسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وتسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وتسعة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتي عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع عشرة آلاف وقد نيف على الستين وقيل سنة عشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وعشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وعشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وعشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وعشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وعشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وعشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وعشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وعشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وعشرين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثلاثين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة أربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وأربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وأربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وأربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وأربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وأربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وأربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وأربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وأربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وأربعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وخمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وخمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وخمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وخمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وخمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وخمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وخمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وخمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وخمسين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وستين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وسبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وسبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وسبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وسبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وسبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وسبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وسبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وسبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وسبعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثمانين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وتسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وتسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وتسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وتسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وتسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وتسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وتسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وتسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وتسعين ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة مائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة عشر ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى عشرة ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتي عشرة ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث عشرة ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع عشرة ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس عشرة ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست عشرة ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع عشرة ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان عشرة ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع عشرة ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة عشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وعشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وعشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وعشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وعشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وعشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وعشرين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وثلاثين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة أربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وأربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وأربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وأربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وأربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وأربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وأربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وأربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وأربعين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وخمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اربع وخمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة خمس وخمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ست وخمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثمان وخمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة تسع وخمسين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ستين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة احدى وستين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة اثنتين وستين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ثلاث وستين ومائة ألف وقد نيف على الستين وقيل سنة ارب

الاية ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله تعالى فهو ظالم بل اظلم الظالمين وقال الشيخ معنى الاية
لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان
فتحصل لهم صفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه ينافقوا
فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان **قلت** اختلفت الفاظ الحديث ففي هذا في
رواية جرير عن الاعمش فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس كذلك الا تسمعون الى قول
لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك الم
تسمعوا ما قال لقمان وفي رواية شعبة عنه ما مضى ذكره هنا فحصل من رواية شعبة عنه وبين روايات
جرير ووكيع وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان يحمل احدهما على ان سببه للاخرى
يكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فاعلمهم النبي عليه السلام ان الظلم المطلق
هناك المراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك فالصحابة رضي الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه
فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي عليه السلام بانه ليس كما ظننتم بل كما قال لقمان عليه السلام
فان قلت من اين حملوه على العموم **قلت** لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي
فاقتضت التعميم **فان قلت** من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا
حتى شق عليهم **قلت** من تقديم لهم على الامن في قوله اولئك لهم الامن اي لهم
الامن لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وقال الزمخشري في كلمة هم فائدة
للتخصيص اي هو فائدة الاختصاص **فان قلت** لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما **قلت** التنوين في بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم
بشرك وقد ورد ذلك صريحا عند البخاري من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا
يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا
الى قول لقمان فذكر الاية **فان قلت** لم حمل الظلم العظيم على الشرك **قلت** لان
عظم هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها **بيان
استنباط الاحكام الاول** ان الظلم يطلق ويراد به الخاص خلافا لقول اهل الظاهر
حمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وقد اختلف المفسرون
في الظلم في الاية قولين احدهما ان المراد منه الشرك وهو قول الجمهور
الحديث كالنص فيه والثاني ان المراد منه
النبراوي رجلا سال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الاية
رضي الله عنه وقيل انما نزلت فيمن هاجر الى المدينة قاله عكرمة **قلت**
هذه الاية جوابا عن السؤال الذي في قوله تعالى فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون
من الشرك من الموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال اي لم يخلطوا ايمانهم
ثم قال واولى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس
نزلت في ابراهيم **الثاني** ان النكرة تقضي على المجمل **الثالث** اثبات العموم **الرابع**
النكرة في سياق النفي لان الصحابة وتقرير النبي عليه السلام وبيانه لهم التخصيص
العموم فقال حملوه على الظاهر وان كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا
المعدول عن الحق في عبادة الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق
والسنة
قرينة حمل الصحابة على الظاهر **قلت**
النكرة في سياق النفي تفيد العموم ورواية البخاري ايضا **الخامس** استنبط منه المازري
والنووي وغيرهما تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال القاضي عياض في الرد عليه
ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم
لاول وروده فما هي الحاجة المؤخرة الى البيان لانهم لما شق عليهم بين لهم المراد وقال بعضهم
ويمكن ان يقال المعتقد ايضا يحتاج الى البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القصة تأخير
البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر **قلت** لو فهم هذا القائل كلام
القاضي لما استدرك عليه بما قاله فالقاضي يقول فما انتفت الحاجة وقوله ان في القصة
تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس الحق لان الاية ليس فيه خطاب والخطاب من باب الاثبات
والاية اخبار على ان تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة وعند الكرخي جوازه

والمجمل

المجمل على ما عرف في موضعه **السادس** ان المعاصي لا تكون كفرا وهو مذهب اهل الحق وان الظلم
مختلف في انه كان كما دل عليه ترجمة **السابع** احتج من قال الكلام حكم العموم حتى ياتي دليل الخصوص
الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك والله اعلم

باب علامات المنافق

الكلام فيه من وجوه **الاول** وجه المناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته
مختلف والانواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق ايضا فان النفاق نوع
من انواع الظلم وقد قال في الباب الاول ظلم دون ظلم وقد بين نوعا منه وقول الكرماني
واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق
كفر دون كفر بعض ليس بمناسب بل المناسب ذكر المناسبة بين كل باب يعني والذي قبله فذكر المناسبة
بين بابين بينهما ابواب غير مناسب وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا الباب ان المعاصي تنقص
الايمان كما ان الطاعة تزيده **قلت** هذا ايضا غير موجه في ذكر المناسبة على ما لا يخفى **الثاني**
ان لفظ باب معرب لانه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان علامة
المنافق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل بها على الشيء ومنه سمي الجبل علامة وعلما ايضا
فان قلت كان المناسب ان يقول باب ايات المنافق مطابقة للفظ الحديث **قلت**
لعله نبه بذلك على ما جاء في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق **الثالث**
ان لفظ المنافق من النفاق وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص وهو الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه من اخر
مشتق من نافقاء اليربوع فان احد بابي جحره يقال له النافقاء وهو موضع يرققه حتى اذا
ضرب راسه عليها ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو
جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج فكما ان اليربوع
يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من
باب ويخرج من اخر ويناسب من وجه اخر وهو ان النافقاء ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر
فيه فكذا المنافق وقال الفراء يقال نافق اليربوع ينافق نفوقا فهو نافق اذا
النفق وهو السرب تحت الارض
بالاسلام لا يستتر صاحب النفق فيه وجمع النفق انفاق وقال ابن سيده النافقاء
والنفقة جحر الضب واليربوع والحاصل ان المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح
هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق
العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه **قلت** هذا التفسير لتفسير الزنديق
اليوم ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الزندقة اليوم عندنا **فان قيل** المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون بين اثنين
اجيب بان ما جاء على هذا عند عدم الاشتراك كالمخادع
الاسلام منه فان علم انه منافق فقد صار الفعل من الشخص وسمي الثاني باسم الاول
الازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه **واعلم** ان حقيقة النفاق لا تنضبط
الا بالتقسيم الذي نذكره وهو ان احوال القلب اربعة وهي الاعتقاد المطابق عن الدليل وهو العلم
والاعتقاد المطابق لا عن الدليل وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل
والخلو عن كل ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فثلاثة الاقرار والانكار والسكوت
فيحصل من ذلك اثنا عشر قسما **الاول** ما اذا حصل العرفان بالقلب والاقرار باللسان
فهذا الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مؤمن حقا وان كان اضطراريا فهو كافر في الظاهر **الثاني**
ان يحصل العرفان القلبي والانكار اللساني فهذا الانكار ان كان اضطراريا فصاحبه مسلم وان
كان اختياريا كان كافرا معاندا **الثالث** ان يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا
عن الاقرار والانكار فهذا السكوت اما ان كان اضطراريا او اختياريا فان كان اضطراريا فهو
مسلم حقا وهذا ما اذا عرف الله تعالى بدليله ثم لم يجد من الوقت ما يتلفظ بالشهادة فهو مؤمن قطعا وان
كان اختياريا فهو كمن عرف الله بدليله ثم انه لم يات بالاقرار فمثاله الغزالي انه مؤمن **الرابع**
الاعتقاد المقلد لا مع الاقرار والانكار والسكوت فان كان مع الاقرار وكان اختياريا
فهو بان المقلد وهو صحيح خلافا للبعض وان كان اضطراريا فهذا فرع على الصورة الاولى

فان حكما هناك بالكفر فهنا بالاولى وان حكما هناك بالايمان وجب ان نحكم هنا بالنفاق وهو
القسم الخامس. السادس ان يكون معه السكوت فحكمه حكم القسم الثالث اضطرارا او اختيارا
السابع الانكار اللفظي فان كان مع اقراره بالانكار او السكوت فان كان الاقرار اضطراريا
فهو مؤمن وان كان اختياريا فهو كفر الجحود والعناد وهو ايضا قسم من النفاق وهو الثامن.
والتاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي لهذا كافرة العاشر القلب
المحال فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يلزم منه الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر الحادي
عشر القلب المحال مع الانكار باللسان المحال فهذا حكم على الكفر وهو القسم العاشر الثاني عشر
القلب المحال مع اللسان المحال فهذا ان ثبت في مسئلة النظر فذاك هو الواجب وان كان
خارجا عن مسئلة النظر وجب تكفيره والحكم عليه بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق
الذي لا يطابق ظاهره باطنه قاسم

حديث سليمان ابو الربيع قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال ايه المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن
خان. ش مطابقة للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة الاول سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي يكنى ابا داود سمع من مالك حديثا وسمع نفيع بن سليمان
واسمعيل بن زكريا عنه وهما واسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المخزومي وجماعة كثيرة عنه مسلم وروى عنه
البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وروى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال ابن
ابن معين وابو حاتم وابو زرعة توفي بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثاني** اسمعيل بن جعفر
ابن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم المدني الزرقي وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار وجماعة وعنه
قليل المطاصة وقتيبة وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد وقال ابن سعد كان من اهل الفضل والصدق
وقد احتمل حديثه وهو صاحب حديث حسن ما يحدث حديث الذي سمعه منه الا وهو صحيح
سنة ثمانين ومائة وروى له الجماعة **الثالث** ابو اسمعيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
خال انس والربيع اويس ومع محمومة مالك الامام سمع انسا من مالك واباه وعمه عبد العزيز
والقاسم وابن المسيب وغيرهم وروى عنه مالك الامام وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة وروى له
الجماعة **الرابع** ابو انس بن مالك بن ابي عامر جد مالك الامام واخو الربيع وافع ونافع اويس
حليف عثمان بن عبيد الله احد طلحة التيمي القرشي سمع طلحة بن عبيد الله وعثمان رضي الله عنه
الفاتحة وعثمان عنه مسلم في الوضوء والبيوع اما في الوضوء فمن طريق وكيع ان سليمان عن ابي انس
عن عثمان رضي الله عنه واما في البيوع ففي باب الربوا من حديث سليمان بن بلال عن ابي انس
الدارقطني وغيره الاول فقال خالف وكيعا اصحاب الدوري والحفاظ حيث رووه عن سليمان
عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان رضي الله عنه وقال في حديث طلحة وهو الصواب
وكذا قال الجياني وكيعا وهم فيه فقال عن ابي انس انما رواه ابو النضر عن بسر عن زيد عن
عثمان وقال مالك في الموطأ الحديث الثاني انه بلغه عن زيد ان عثمان رضي الله عنه قال
في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد الله فاتى طلحة بلفظ سمعت وكذا صنع
بعد ابن سعد وقال وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمه عثمان وطلحة بن عبيد الله وابي
هريرة وكان ثقة وله احاديث صالحة وقال محمد بن سعد المقرئ قال الواقدي توفي سنة
ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او اثنتين وسبعين سنة وكذا حكاه عنه محمد بن طاهر المقدسي
وابو نصر الكلاباذي وقال الحافظ زكي الدين المنذري كيف يصح سماعه من طلحة مع انه توفي
سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة اربع
من الهجرة ولا خلاف ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح انتهى
المنذري وفيه انه سمع طلحة بن عبيد الله **قلت** فلعل السبعين هو ابنا الثنتين فتصحف
بها وقد ذكر ابو عمر المنذري انه توفي سنة مائة او نحوها فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين
ويمكن سماعه منه وقال الشيخ قطب الدين يشكل ايضا بما رواه ابن سعد انه رأى عمر
رضي الله عنه وتوفي عمر رضي الله عنه لاربع ليلين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف
يصح له رؤيته وقال ابن سعد ابو يزيد بن هارون الجرجرائي امام عن محمد جرير بن زيد عن
مالك بن ابي عامر قال سمعت عمر رضي الله عنه عند الجمرة واصابه صحى فدماه فذكر
الحديث وفيه فلما كان من قابل اصيب عمر رضي الله عنه وقد نبه الحافظ المزي حاشية

تنبيه

تنبيه انه حظ الاك فيه فانه قد سمع عمر فمن بعده وانقل في اصل تهذيبه عن ابي الربيع
ان والده هلك حين اجتمع الناس على عبد الملك قال فيما سنة اربع وسبعين وجزم به
في الكاشف والله اعلم **الخامس** ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره

بيان الانساب الزهراني في قسمة الى زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد
الله بن مالك بن نصر بن الازد وهو قبيل عظيم فيه بطون وافخاذ والعتكي في الازد
بضم ابي العتك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة
ابن مازن وفي قضاعة وهم انصاري والزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبعدها القاف في الانصار
وفي طي فالذي في الانصار زريق بن عامر بن زريق بن حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن
الخزرج والذي في طي زريق بن حبيد بن حمرة بن نصر بن قضاعة بن سلامان بن الحاف بن
عمرو بن الغوث بن طي والنجبي في قبائل قريش نجيب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
ابن فهر منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن الرباب تجيب بن عبد مناف بن ادد بن طابخة
ابن الياس بن مضر وفي الفرس فاسط نجيب الله بن الغوث فاسط وفي شيبان بن ذهل تيم بن
شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة بن عكابة وفي سبيه تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن
سعد بن سبيه وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة بن كوز بن كلب بطن منه ابنه التيمي **بيان**
لطائف اسانيده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم مدنيون
الا ابا الربيع ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان فقه وما وضعه ومن اخرجه**
غرض اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن ابي الربيع وفي الشهادات عن قتيبة وفي الادب
عن ابن سلام واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم عن اسمعيل بن جعفر
عن ابي سهيل عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي **بيان اللغات** قوله ايه
المنافق اي علامته وسميت اية القرآن اية لانها علامة انقطاع كلام عما بعدها **فان قلت**
ما وزن اية **قلت** فيه اربعة اقوال الاول ان وزنها فعلة اصلها ايية قلبت الياء الاولى
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو مذهب الخليل الثاني ان وزنها فعلة اصلها اية
بالتشديد قلبت اول المضاعفين الفا كما قلبت ياء ايام وهو مذهب الفراء الثالث
انها فاعلة واصلها ايية فنقلت وهو مذهب الكسائي واعترض عليه الفراء بانها قد
جمعت ايية ولو كان اصلها ايية لقيل اوية فاجاب الكسائي بانها صغرت لتصغير التوحيم
لحطمة قلت ظاهر واعترض بانه كذلك يجري في اعلام. الرابع ان وزنها فعلة واصلها ايية
وهو مذهب الكوفيين قال الجوهري والاصل اوية بالتحريك قال سيبويه موضع العين
واللام يائان مثل شويت اكثر من شويت حييت وتكون النسبة اليه اوي وقال الفراء اي من
الحبل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولوجاز تامة لجاءت ايية ولكنها حذفت من جميع الاية
الى وبان انتهى **قلت** المشهور ان عينها ياء ووزنها فاعة لان الاصل ايية تحركت
الياء الثانية التي هي لام ثم حذفوا الياء التي هي عين لان التاء والهاء تعاقبان
فانهم **قوله** كذب الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وفي الحكم الكذب نقيض
الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة هاتان عن اللحياني وكذبا رجل كاذب وكذاب وتكذاب
وكذوب وكذوبة وكذبان وكذبان وكذبان وكذبات وكذبذب وكذبذبة قال ابن جني اما
كذبذبة خفيف وكذبذب ثقيل فمما تركوا فيه عجمتها سيبويه والاثنى كاذبة وكذابة وكذوب
وكذب الرجل اجاء بالكذب وفي المؤدب لا يكذب ولا يكذب مدغما ولا يكذبان
ولا يكذبنه ولا يكذبه ومعناه لا يوجد عليك ولا يكذبك وفي المنتهى لابي المعالي يقال كذب
وكذبة مثل حمزة والكذب جمع كاذب مثل راكع وركع والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر
وفي لطائف التكلم الكذب جملة فعلية للاسنة والاكذوبة الكذب والاكاذيب الاباطيل
من الحديث وكذبت الرجل اذا قلت له كاذبا واكذبته اذا اخبرته انه جاء بالكذب وكذبته اذا لم
تعرفه انه كاذب وقال ثعلب اكذبته وكذبته بمعنى جعلته على الكذب او وجدته كاذبا
وقال الاصمعي اكذبته اظهرت كذبه وكذبته قلت له كذبت والتكاذب تقيض التصادق
وفي الجامع كذب يكذب كذبا بكسر الذال وسكون الكاف ساكن الذال والكذاب بتخفيف جمع كاذب وفي
الصحاح تقول كاذب وكذبان وكذبانة وفي العباب يكذب كذبا وكذبا والكذوبة وكاذبة

وتكذوبة زادوا الهاء للمبالغة وكذبان مثل غوان وكذبة مثل لعوبة وكذابا مثل لعوبة وكذابا بالضم واشد بالياء متتاعها وقرئ بهما قرن عبد العزيز كذوبا وكذابا ويكون صفة على المبالغة كرحمان وحسان ورجل نكد أي بكذب ونصف اقتضاء أي يكذب ويصدق **قوله** واذا وعد فالوعد ان سند وكان الامر به عدة ووعدا وموعودا وموعدة وموعاة وهو من المصادر التي جاءت على مفعوله مثل وثق ثقة وثقا وثقة وثوقا واتعد الشهر واتعد واعده الوقت والموضع واعده فوعده وقد اوعده ووعد فلان الشر بفلان وعدة شرا وعدة وفي المثل الوعد والعدة والوعيد والايعاد والوعيد فاذا قالوا اوعدته بالشر قالوا في المبرد وعدته وفي الشر اوعدته وفي المثل الوعد والعدة والوعيد والايعاد والوعيد فاذا قالوا اوعدته بالشر قالوا الا في الشعر الا قليل وقال ابن الاعرابي وعدته خيرا وعدته شرا وقد جاء في الشعر وعدته بمعنى اوعدته وفي الحديث ان الله وعد هذه الامة ان يزيد لها في الرزق وفي الصحاح تواعد القوم اي وعد بعضهم بعضا هذا في الخير واما في الشر فتقال اتعدته واواعدته اصطحبوا الوعد والوعيد وتقول استعديا فقد فيه موتقد بالخير قال ابن السكيت وقد اوعدته في الخير وكذلك كل ما كان سببه وجميع اللغة **قوله** الوعد في الاصطلاح الاخبار بايصال الخير الى المستقبل والخلف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به **قوله** واذا اثر عمل صيغة المجهول من الاثنين وجعل الشخص امينا وقرئ بعض الروايات بتشديد الثاء وهو تكلف **الصفة** الثالثة منه واو ابدال الواو ياء واد غامها في الثاء **قوله** خان من الخيانة وهو النقص في الامانة على خلاف الشرع وقال ابن سيدة هو ان يؤتمن الانسان فلا ينصح يقال خانه يخونه خيانة وخانة وخوانا وخوانة وخيانة وخيانة وخانه العهد والامانة وفي التهذيب الليث رجل خائن وخيانة ابالغ ومن صنف المرأة قوله فيها للفراء خان فلان فلانا نحو منه من الخيانة واصله من النقص **بيان الاعراب** **قوله** انه المنافق كلام اضافي مبتدأ وقوله ثلاث خبره **فان قلت** المشهور في الثلاث جمع والتثنية والتطابق شرط والقياس ايات المنافق ثلاث **قلت** لعل ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع والمطلقة مقرونة على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال بعضهم اذا اراد الاية اما اراد ان الجنس وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث **قلت** كيف يراد الجنس والتثنية تمنع ذلك لان الثنائي ما كان الثالث ثم هو الاية والتمرة قوله او العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث بشهادتهم ايات فيه واحد الثلاث لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق اذا وجد فيه الخلال كلها او بعضها ما لم يكن منافقا كاملا وبويعه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا القابل اخذ ما قاله من قول الكرماني والخليل حول فيه **قوله** احدث كلمة اذا تلفظ بها والمراد بالحديث ما يقابل القديم والمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجمل الفعلية **قلت** ما قال الكرماني فان قلت الجملة الشرطية بيان الثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال اية المنافق ان حدث كذب فما وجهه قلت معناه اية المنافق كذبه عند تحدثه كما قد يجيء في نظائره **قوله** ومن خلقه كان اما فعال نقيض برء اي بان فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان اما على احد توجيهات **قلت** كلاما بانه جعل قوله اذا الحديث كذب بيانا للثلاث وللذلك فقد ره بقوله اية المنافق كذبه عند تحدثه كما قد ر نحوه في قوله تعالى ومن دخله كان اما فان تقد يره اية ان يبين مقام ابراهيم ومن دخله **فان قلت** كيف يصح بيان الجمع بالاثنين **قلت** ان الكثير نوع من الجمع او يكون الثالث مطروحا وقوله لعن لا يصح ان يقال الرمية اذا حدث كذب اراد ان البعد لا يصح لكون المبدل منه في حكم الساقط مثل كون المبدل منه في حكم الساقط ليس على الاطلاق واما ثانيا فلان لعن تقد يره منذ ولد الاية اذا حدث كذب ليس بتقد يره حين يولد على ان التقد يره وقت تحدثه بالكذب ووقت خلقه ثانيا وقت تحدثه بالامانة والمبدل منه هو لفظ ثلاثة فتقطن لفظ المنافق فانه فهم **بيان** **اللغات** فيه ذكر اذا في المحل الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر لجعله حدوثا من المنافق وهو احد الثلاثة من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم وفيه عطف الماضي على المستقبل لما مر ان الوعد نوع من الحديث وفائدة الخلاف في قوله اذا وعد وكفته اورده بالذكر مطوفا تنبيها على زيادة قبحه على سبيل الادعا كما في عطف جبريل على الملائكة مع كونه داخلا

فيهم تنبيها على زيادة شرفه لانه لما دخل الخاص اذا عطف على العام اخرج من تحت العام تحته كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية فقوله الا ان يقول الوعد الذي هو احد الاخلاق الذي قد يكون فعلا او لا يوم الحديث الذي هو الكلام الذي لا يكون فعلا مشعرا بان هذا الاعتبار كان المذموم حينئذ باعتبار قائم وهذا الحصر المتعدد **فان قلت** يعارضه الحديث الاخر الذي مر عن قريب لفظ اربع **قلت** لا يعارضه اصلا لان معنى قوله واذا اعاهد غدر معنى قوله واذا اؤتمن خان لان المعاهدة والخيانة نقيضان لا يجتمعان عليه ولا يرتفعان وقال النووي لا منافاة بين هذه الثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في الحديث الاخر لان الشر الواحد قد يكون له علامات فتارة يعبر عنها بعضها ثم قد تكون تلك العلامة شيا واحدا وقد تكون اشياء وروى ابو امامة موقوفا واذا عظم حلم واذا امر عصى واذا قرئ جبن وقال الطيبي يمتنع ان يكون الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها او لان المراد بكل جنس ان النبي عليه السلام استدل من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده **قلت** الاول ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على انتفاء ما عداه والمنافق ليس بين الحديثين تعارض فان الجزم من عد الخصلة كونها علامة على ان راوية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مما يدل على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق حديث ابي سعيد المقبري رضي الله عنه واما اهل اللغة الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد اخبر ببعض الروايات العلامات في وقت وبعضها في وقت اخر **قلت** لا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القابل للملازمة بين الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الى اخره ليس بجواب طائل بل المعارضة ظاهرة بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة الترتيب فافهم **بيان استنباط الاحكام** استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق واحد الاخبار على الثلاث حدا لتنبيه على فساد الفعل وقوله القول والفعل والنية فقوله اذا حدث كذب نبه على فساد القول وقوله اذا اؤتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد اخلف نبه على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه وصار دينا لذلك ما روا ما الطبراني باسناد لا باس به في حديث طويل من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد ومن حديث انس عند ابن عدي وكذا قال في الضياء وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد لو عد بالنية وعزما استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعلق الوعد بالمشية فيخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان النوع عنه جائزا ولا يترتب عليه مفسدة **واعلم** ان جماعة من العلماء وافقوا الخوارج من الكلابات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم الذي تغلبه وساوسه ان الاجماع حاصل على انه لا يكفر وانا فيه تحمله في الدرك الاسفل من النار **قلت** ذكر واقعة او جماعة الاول ما قاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال النفاق واصحابها يسمى بالمنافق في هذه الدار ومتخلق باخلاقهم الرديئة وهو موجود في اصحاب هذه الخصال وليكون ذلك زاجرا لهم عن التمادي فيها حتى من وجد فيه واحدة منها انه منافق في الجملة لا انه ملازم لكفر الباطن ما قاله بعضهم هذه ان كانت هذه الخصال غالبة عليه واما من وجد ذلك منه فليس واحدا منهم الثاني ما قاله الخطابي ان هذا القول من النبي عليه السلام خرج مخرج الزجر عن هذه الخصال حتى لا يفضي به الى النفاق دون من وقعت نادرة منه من غير اختيار واعتياد وقد جاء في الحديث الصحيح ما يدل على ان من اتصف بشيء من الكفر او النفاق ولم يتب منه مات عليه فليس هذا الوجه بمرضي الثالث ما قاله المازري ان هذا القول من النبي عليه السلام خرج مخرج الزجر عن هذه الخصال لانها تؤدي الى النفاق ولا يلزم من ذلك ان يكون من فعل شيء منها منافقا وهذا كما يقال لمن يشرب الخمر انما انت شارب الخمر وليس المراد به ان يسميه بالكفر وانما المراد به التحذير من شرب الخمر لانه يؤدي الى الكفر وقيل ان المراد بالمنافق في هذا الحديث المرائي في عمله وقيل ان المراد بالمنافق في هذا الحديث من اتصف بهذه الخصال وقيل ان المراد بالمنافق في هذا الحديث من اتصف بهذه الخصال وقيل ان المراد بالمنافق في هذا الحديث من اتصف بهذه الخصال وقيل ان المراد بالمنافق في هذا الحديث من اتصف بهذه الخصال

المنافقون الذين كانوا في زمن النبي عليه السلام الذين حدثوا بأنهم اسلموا فكذبوا وانهم تحالفوا
ووعدوه في حضرة الدين فاحلفهم فقال النافي والبيهقي كثير منهم اسلموا وهو قول عطاء بن ابي
رباح في تفسير الحديث والبيهقي رجح الحسن البصري وما وعده ابن عمر وابن عباس وسعيد بن
جبير رضي الله عنهم وروى ذلك جرير بسنده ان رجلا قال لعطاء سمعت الحسن يقول
من كان فيه ثلاث خصال منهم الخروج ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان فقال عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل لعلان عطاء يقرئك السلام ويقول
لك وذكر اخوة يوسف عليه السلام واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة
والخلف ويخشى ان يجوز ان يسمى بهم الله من النفاق وما استشرام النفاق خط الا في قلب
جاحده وكذا قال الله في حق المنافقين ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فكذبوا والاسلام عن
قلوبهم ويخشى ان يجوز ان لا يزول عن قلوب المؤمنين فاخبر الحسن فقال جزاك الله خيرا ثم
قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فلم تجدوه يصدقه القرآن فلن اكان غير صواب فردوا على جوابه
وروى ان سعيد بن جبير احضر هذا الحديث فسأله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقالا اضمأ من
ذلك يا ابن اخي منكر الذي اعرفك فقال رسول الله عليه السلام فضحك النبي عليه السلام
وقال ما كم ولهذا خصصت به المنافقين اما قولك اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله
تعالى علي اذا جاءك المنافقون الاية انتم كذبتم كذا كذا قلتم لا فقال فلا عليكم انتم من ذلك
براة واما قولك اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله
الايات الثلاث انتم كذبتم كذا كذا قلتم لا فقال لا عليكم انتم من ذلك براء واما قولك اذا
خان فذلك فيما انزل الله تعالى على انا عرضنا الامانة على السموات والارض فالجبال لا
فكل انسان مؤتمن على دينه يتغسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية فالخيانة
لا تضل ذلك الا ترى انتم كذبتم كذا كذا قلتم لا فقال لا عليكم انتم من ذلك براء الثالث
ما قاله حذيفة ذهب النفاق واما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفر بعد الايمان فان الاسلام شائع وثوابه الناس عليه فمن نافق فانما نفاقه الكفر بعد
الاسلام وباطن خلافه ظهوره الرابع ما قاله النافي ان المراد بالنفاق هو النفاق
المنافقين في هذه الخصال في اظهار خلاف ما يبطنون لا في نفاق الكفر الذي هو الكفر بعد العلم ويكون
نفاقه على من حدثهم ووعدهم وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس الخامس ما قاله
القرطبي ان المراد بالنفاق نفاق العمل واستدل له بقول عمر رضي الله عنه ما
عملت في شيء من النفاق فانه لم يرد به ذلك نفاق الكفر وانما اراد به نفاق العمل
قلت الالف واللام في المنافق ليست لاستغراق الجنس بل لتعريف العهد فكان كانه
للجنس يكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على الحقيقة وان كانت للعهد يكون من نافق
خاص بعينه او من المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه السلام فيما ذكرنا

حدثنا قتيبة بن عفنة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن
مسروق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر

ش المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبة للترجمة بيان رجاله
وهم ستة الاول قتيبة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الصاد المهملة بن عفنة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة بن محمد
ابن سفيان بن عفنة بن وبيعة بن جعدب بن بيان بن حبيب بن سواه من عامر بن شعسة
ابو عمار التوابي الكوفي هو سفيان بن عفنة وروى عن مسر والثوري وشعبة
وحماد بن سلمة وعنهم روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم
حديثا واحدا في المتابعات عن ابن ابي عمر عنه عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجة
عن رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر يروي عن قتيبة وكذا روى البخاري في
الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في
توثيقه وجرحه واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في
كل شيء الا في حديث سفيان الثوري ليس بذلك القوي وقال يحيى بن آدم قتيبة

وزاد الغلط في سفيان كانه كان سمعه لم يضبطه واما ما نع عن سفيان فهو ثقة وحديثه صالح وعن قتيبة انه
قال حدثت الثوري كما اني ستة عشرة سنة ثلاث سنين قبل المحرم سنة ثلاث عشرة وما بقي كذا
قاله قطب الدين في سيره سنة خمس وسبعين ومائتين وليس لعنبسة بن عفنة عن ابن عيينة شيء الثالث
سفيان تقدم في سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن ابي عبد الله
ابن نصر بن مخبر بن الحارث بن ثعلبة بن ملحان بن ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الثوري الامام الكبير
احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على جلالته وتوره وكثرة علومه وصلابته وزهده وتوثيقه
واماناته وهو من تابعي التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك
كتب عن الف ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومائة
بالبصرة متواريا من سلطانها وقد مر عنا وكان يدلس وروى له الجماعة الرابع عبد الله بن هرمز
وقد مر ذكره الرابع سلمان الاعمش وقد مر ذكره الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة
الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء وخارف هو مالك بن حنظلة بن حشم بن مالك بن حشم بن حوان بن
نوف بن همدان قال يحيى بن معين وابو زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد في طبقاته مخضرم
ابن عبد الله بن مرة رضي الله عنه وابي بكر الصديق رضي الله عنه السادس ابو عائشة مسروق
ابن الاجدع بن مالك بن امية بن عبد الله بن مرة بن سليمان بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن والبة بن
عامر الله ابن الكوفي مخضرم نزل على ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة
وغيرهم وكان من المحققين اتفق على جلالته وتوثيقه واما منته وكان فارسا شاعرا بدريين وهو ابن
اثنتين وستين سنة ثلاث وقيل اثنتين وستين وروى له الجماعة السادس عبد الله بن عمر
ابن العاص وقد مر ذكره بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي
وقد دخل الكوفة ايضا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الجزية عن قتيبة عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد الله
ابن نمير وعن ابن نمير جميعا عن الاعمش وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن الاعمش واخرجه
النسائي في الجنائز عن قتيبة به بيان اللغات قوله خالصا من خلص الشيء يخلص من باب نصر
اذا صفا ومعناه خلوصا وخالصة والخالصر ايضا الابيض من الالوان وخلص الشيء اليه
خلوصا وصل وخلص الطعام بالكسر يخلص خلصا بالفتح خلصانا بالضم ذهب اذاه بالطبخ قوله
خلة اي خلة بفتح الخاء بينهما ولذا وقع في رواية مسلم قوله حتى يدعها اي يتركها قال القاري
امية ما منبه وقد استشكل قراءة مزمزا لصاد وعلك ربك بالتخفيف قوله عاهد من المعاهدة
وهي المحالفة والموافقة قوله غدر من الغدر وهو ترك الوفاء قال الجوهري غدره غدرا
وغدرا وغدرانا واكثر ما يستعمل ضد الوفاء بالشر وفي المحكم غدره وغدر به غدرا وغدرا
ورجل غدار وغدار وغدور وكذلك المؤنث بغير هاء وغدر قال بعضهم يقال للرجل يا غدر يا
مغدور يا ابن مغدر ومغدر والانثى يا غدار لا مغدار الخ قلت وغدر الرجل غدرا وغدرانا
عن اللحياني وليست منه على ثقة وفي المحكم الغدر نقض العهد وتركه ويقال اصله من الغدر
وهو الماء الذي يغادره السيل اذا مر يتركه يقال غادرت الشيء اذا تركته فكانك تركت ما يمنعك
وبينه من العهد وفي شرح الفصيح لابن هشام اللخمي يقال غدر الماضي بالكسر واغدر
وغدر بالفتح افصحه وفي شرح المطرزي الغدر الفصيح ان يقول غدرت بالكسر في المضارع
من يقول غدرت بالضم في المضارع عند الرجل بكسر الدال عن اصحابه اذا تخالفت
قال ويقال مات فلان فغدر عند ذلك اي ترك ما كان عليه وفي شرح الفصيح للخفاجي
غدر بالكسر يغدر بالفتح غدرا وفي كتاب سمط اللآلي للعبد الله الخشني غدار وغدار مثل شاهد
وشهاد قوله خاصم من الخاصمة وهي المجادلة قوله فجر من الفجور وهو الميل عن القصد
والشق بمعنى تجاوز الحق وقال الباطل او شق ستر الديانة بيان الاعراب والبلاغة
قوله الرابع منها اي من الخصال الاربع لان النكرة الصرفة لا تقع مبتدأ وخبره قوله
مركب فيه فقوله من موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله كن فيه صلتها وقوله كان منافقا خبر المبتدا
الثاني اعني قوله من والجملة خبر المبتدا الاول كما ذكرنا وقال الكرماني يجوز ان يكون الشرطية صفة
بمعنى صفة اربع واذا التوبيخ بان اخبره مجرى لفظ اربع كما يجيء الهيئة عند الاثنين الى آخره
قلت هذا وجه بعيد لا يخفى قوله منافقا خبر كان وخالصا صفته قوله ومن مبتدأ

موصولة وقوله كانت فيه خصلة جملة صفة لها وقوله خير المبتدأ والضمير في منهن
يرجع الى الاربع قوله حتى للغاية ويدعها منصوب باذ المقدرة اي حتى اذ يدعها قوله اذا اؤتمن
اذا للظرف فيه معنى الشرط وخان جوابها والباقي كذلك ظاهر قوله كان منافقا ممشاه على ما تقدم
من الوجه المذكور ووصفه بالملوس يشعر عنده من قال المراد بالنفاق العمل الا اني او النفاق
المرجي لان الشرعي ان الملوس بمهملة بن المسيب لا يلزم الكفر الملقن في الورك اسفل من الخاصرة
كونه خالصا فيه فان الخصلة التي تتم بها الخمسة هي السر والعلن لا يوجد عليه وقال الطيبي اي شديد الشبه
بالمنافقين بهذه الخصال وقال ايضا في شرح المصنف حسن المراد ان خصلة النفاق جبلة
وقال في شرح مسلم واذا عاهد غدر وجود الخلق اذا ابتلي كان بعض اربعة وقال الكرماني لو اعتبرنا هذا
الدخول فالحصر راجع الى الثلاث تأمل والحق انها متغايرة عرفا واعتبارا متباينة بالوصف
والعوارض ايضا ويجب الحصر فيها ان الخبر خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ايتمن اما في
غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما موكدة باليمين فهو اذا
عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الماضي فهو اذا حدث فلت
الموفي بالنظر الى المستقبل ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسا لان قوله اذا عاهد غدر داخل في قوله اذا
ايتمن خان وقوله اذا خاصم فجر يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث فقد ذكرناه ص
ثنا عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش ش اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في روايته هذا الحديث
سفيان الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما او وصل الطريق
هذه المتابعة في كتاب المظالم وقال الكرماني هذه المتابعة تسمى المتابعة المضمنة او المطلقة
قال فان الاعمش والشافعية التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وقال
الثوري انما اورد هذا الطريق على طريق المتابعة للاسانيد وقال الكرماني لبس
الموضع على طريق المتابعة فيما نعلم هذا الحديث ما تعدد لفظا ومعنى من جهة واحدة اختلاف في
ثلاث واربع وكزيادة لفظة فجر فلت اراد البخاري بالمتابعة هنا ان شعبة
من طريق الحوزي عن الثوري عن منصور وابنه شعبة عن الثوري به على ذلك هريرة
في كتاب المظالم وكذلك هو مروي في صحيح مسلم وغيره من طرق اخر عن
تشير الى انه فيها المراد بالمتابعة فتابعته حديث ابي هريرة المذكور في
لانه اراد ذلك لسعد شاهدا وقال لبعضهم واما عواد ان بعضهما نحا
وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن فلت
ليس بسلم ان المخالفة في اللفظ ظاهرة لا ينكر ولا يخفى فكانه فهم ان قوله من خصلة كالخلاف
يتعلق باللفظ وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا فافهم

ص باب قيام ليلة القدر من الايمان ش

لما كان المذكور بعيد ذكر المقدمة التي هي باب كيفية بدء الوحي كتاب الايمان المشتمل على ابواب
فيما بيان امور الايمان وذكر في اثنا بعضها من الابواب مما يضاد امور الايمان اجرى عادته
وذكرها عقيب ذكر اول الابواب المشتملة على امور الايمان
نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع قيام رمضان من الايمان وصوم
رمضان من الايمان وغيرها لكن بين باب الصلاة من الايمان وبين باب قيام ليلة القدر من الايمان
بعض هذه وبين باب الصلاة من الاسلام من امور الايمان وكذلك المناسبة بينهما
فتقول وجه المناسبة بين المذكور في باب الصلاة من الاسلام وبين اقتضاء الاسلام من امور
الايمان وكذلك ليلة القدر وفضلها يقتضي الاسلام من الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى
سلام هي حتى مطلع الفجر قال الزمخشري وما يسلمون اي الملائكة على المؤمنين
وقيل لا يقتلون مؤمنا ولا مؤمنة الا سلموا عليه في تلك الليلة ثم قوله باب مضاف على تقدير
الخبر بتشديد الحاء وهو مبتدأ اي هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان
ويجوز ان يترك التنوين من باب على تقدير اضافته الى الجملة على كل التقديرات الاصل هذا
باب في بيان ان قيام ليلة القدر من كعب الايمان والقيام مصدر قام قياما واصله قوام
قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والعلامة في ليلة القدر على انواع الاولى في وجه التسمية به

لما كتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهر لهم الله عليه
ويأمرهم بفعل ما هو في علمه قدرها وشرفها وقيل لعظم قدرها وشرفها بالطاعات صار قدرها
وقيل لان الطاعات فيها اقدر واجل فيها الثاني في وقتها اختلف العلماء فقال جماعة هي
مستقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبعد اجيب بين الاحاديث الدالة
على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل في كله وقيل انما معينة لا تنتقل وهي ليلة معينة في جميع السنين لا يفارقها
وقيل هي في السنة كلها وقيل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال
ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في الاول والاخر وقيل
تختص باوتار العشر وقيل بالشفع منه وقيل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن
عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل
ليلة اربع وعشرين وهو مروي عن بلال وابن عباس رضي الله عنهما وقيل سبع وعشرين وهو قول
جماعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة
وعلي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي
والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وبه جزم ابن خزيمة من المتأخرين
ترى امرا فقال قوم رأيت فقول عليه السلام حين تظهر الرجلان اقتتلا وهذا غلط لان اخر
الحديث يدل عليه وهو عسى ان يكون حذاكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تضعيف لحديث الرؤية
بوقتها ومع بيان علم عينها لارتفع وجودها وقال الثوري اجمع من يعتد به على وجودها وهو
الى اخر الدهر وهي موجودة تترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان اخبار
الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان يحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فقال
الزمخشري واهل المكرمات في احيائها ان يجتهدوا في اعمال البر التي تكثر مثلها لتوافقها فتكثر
عباداته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيتفرطوا في غيرها ص
حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة
تقدم ذكرهم غير مرة منهم شعيب من باب حب الرسول عليه السلام وابو اليمان بالحكم بن نافع بن
وشعيب هو ابن حمزة وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي وعبد الرحمن بن هرمز
المدني القرشي قيل اسم ابيه ذكوان ابو هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه بيان لغته وموضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم والنسائي
ليلة القدر وافقوا اراد ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي والموطأ وانظرهم كان رسول الله عليه السلام ذكر رمضان بفضله على
على الشهور من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فتوفي رسول الله عليه السلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما واخرج البخاري ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائي
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ذكر رمضان بفضله على
الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا
خطأ والصواب انه عن ابي هريرة باب الغات قوله من بفتح الياء من قام
يقوم وهو متعد بنفسه والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى للبخاري ومسلم عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية النسائي من صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قوله ايمانا اي اعتقادا بانه حق وطاعة قوله واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى
لا الرياء ونحوه فتفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صادق لكن لا يفعله مخلصا لله تعالى
او خوف ونحو ذلك ويقال احتسابا اي حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجر عند الله
والاسم الحسبة وهي الاجر والصواب احتسبت بكذا اجر عند الله اي اعتقد ونوى به الوكيل
وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث واحتسبت

عليه كما في التكوين عليه قال ابن دريد ومنه [illegible] **قوله** غفر له من الغفر وهو الستر ومنه المغفر
وهو الخوذة وفي العباب [illegible] والغفر والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه
اياه العفو وستره ذنوبه **بيان الإعراب والمعاني** **قوله** من يقم كلمة من شرطية [illegible]
جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط **وقوله** ليلة القدر [illegible] منصوب [illegible]
مفعول به وليس بمفعول فيه **قوله** ايمانا واحتسابا منصوبان على انهما حالان [illegible]
على تأويل مؤمنا ومحتسبا وقال الكرماني [illegible]
القيام [illegible] الإيمان [illegible]
قلت [illegible] الإيمان [illegible]
[illegible] ما تقدم
من ذنبه [illegible] ليلة القدر [illegible] من شعب الإيمان [illegible]
[illegible] على التمييز [illegible] قال التمييز [illegible]
[illegible] من الإيمان [illegible] القيام [illegible] الإيمان [illegible]
[illegible] الإيمان **قلت** [illegible] التمييز [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما النصب على العلة [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الإيمان [illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القيام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الإيمان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم [illegible]
[illegible] الحديث المذكور [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] ابي بكر [illegible] رضي الله عنه
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث المذكور [illegible]
[illegible] فقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان
[illegible] الشرط والجزاء [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] رواه الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible] ايمانا واحتسابا [illegible] ما تقدم من ذنبه **قلت**
[illegible] رواه النسائي [illegible] الطبراني [illegible]
رواه البخاري [illegible] الشرط والجزاء [illegible]
[illegible] عن ابي اليمان [illegible] البخاري [illegible] ابي اليمان [illegible]
الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان [illegible] البخاري [illegible]
رواية البخاري [illegible] ليلة القدر [illegible] ايمانا واحتسابا [illegible]
من ذنبه [illegible] الطبراني [illegible]
[illegible] الشرط والجزاء في رواية البخاري [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] ما تقدم **فان قلت**

ما تقدم

ما تقدم من الموقوع من الاعراب **قلت** النصب على المفعولية [illegible] والرفع على انه
مفعول [illegible] **الاسولة والاجوبة منها** [illegible]
[illegible] قام رمضان [illegible]
بان قيام رمضان وصيامه [illegible] ليلة القدر
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] **واجيب** [illegible]
[illegible] **ومنها** ما قيل [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] اسم القيام **واجيب** [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] ليلة القدر [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] القيام [illegible]
[illegible] **واجيب** [illegible]
[illegible] **ومنها** ما قيل [illegible]
[illegible] **واجيب** [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الجهاد من الإيمان

الكلام فيه على انواع **الاول** قوله باب [illegible] الاعراب [illegible]
[illegible] الجهاد مرفوع بالابتداء [illegible] من الإيمان [illegible] **الثاني**
وجه المناسبة بين البابين [illegible] الباب الاول [illegible] قيام ليلة القدر [illegible]
[illegible] الحاصلة [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
وكان القيام ليلة القدر [illegible]
[illegible] المجاهد [illegible] درجة الشهداء [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] وجه المناسبة [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الباب [illegible] رمضان [illegible]
وقال الكرماني **فان قلت** [illegible] الكتاب [illegible] الجهاد [illegible]
ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا **قلت** مناسبة [illegible]
[illegible] المذكورات من امور الإيمان [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] المناسبة **قلت** [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] الإيمان [illegible] المناسبة
[illegible] الابواب [illegible] وجه المناسبة [illegible]
المناسبة [illegible] **الثالث** [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible] من شعب الإيمان وقال ابن بطال [illegible]
[illegible] الإيمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى **ص**
حدثنا حرمي بن حفص [illegible] عبد الواحد [illegible] ابو زرعة بن عمرو قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله عز وجل
لمن خرج في سبيله [illegible] الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة
او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل

في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل **شرح** هذه الطائفة الحديث الثالثة ان المخرج للجهاد
في سبيل الله كان يتوانى موعوده بوعد فقابله بسلة كان يحترز وحرص من الايمان والمداومة
الخروج في سبيل الله فقال مع اعتقاده ثم قد ثبت ان المخرج من الايمان يستحق اول النار فكيف الايمان
بيان رجاله وهم ستة **الاول** حرمي واسم بلفظ النسبة بن حفص بن عمر العتكي البصري
البصري روى عنه البخاري واقرانه عن مسلم وروى ابو داود والنسائي عن رجل عنه مات
سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين **الثاني** ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري ويعرف بابن ظبيان قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث
مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي بعض نسخ عبد الواحد بن زيد بصري
ابتداء ثقة ضعيف ثم خرج عند في الصحيحين شيئا **الثالث** عمارة بضم العين المهملة بن
القعقاع بن شبرمة بن الحرث عبد الله بن شبرمة الكوفي القاضي روى عنه الثوري والاخضر وغيرهما
قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة **الرابع** ابو زرعة بضم الزاي وهب
واسمه واسم ابيه هاشم مر وقيل عبد الرحمن وقيل محمد وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير
ابن عبد الله البجلي سمع جده واباه مرة وعبر جافا يحيى ثقة روى له الجماعة **الخامس** ابو مرزوق
رضي الله عنه **بيان الاثنات** الفتك بفتح الفاء المهملة والثاء المثلثة من فوق
والاوذب الى العتك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر من بجارة بن امرأ القيس
ابن مشلبة بن مازن بن الاوذب قعاعة عتك بطن القتل بفتح القاف وسكون السين
المهملة وفتح اللام والاوذب المخلة وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد
قتل الاوذب سموا بذلك لجالهم وقال الشيخ قطب الدين القتل بلد
الى القاملة قبيلة من الازد وقرأت بخط البعرة قتب المحلة اللحم اضافها منسوبا الى
وفي شرح الشوون على قطعة من البخاري ان القتل بكسر القاف واللام وقال
والصواب فتحها والعبدي نسبة الى عبد القيس بن افصى بن عبد بن ربيعة بن نزار
ابن معد بن عدنان قريش عبد بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر وفي نزيل حصنة بالاوزاعي بن ذهر وفي بعض نسخ الاوزاعي بن ذهر بن
ابن هديل بالهاء بعد الياء الموحدة والجيم فتحة الحيلة بنت سعيد بن سعد العشيرة بن مذحج
وبنو مذحج **بيان لطائف اسانيده منها** وهو اعظمها انه رحمه الله رواه بصيغة
فيه الاخبار والتحديث والسماع **ومنها** ان رواته مابين بصري وكوفي **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي
صورة النسبة وربما يظهر من كلام الامام المازري ان هذا الحديث مرسل **بيان تعدد مواضعه**
واخرجه اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الجهاد عن
زهير بن حرب وعن ابي بكر وابي كريب عن ابن فضيل بهذا عمارة به وفي لفظ مسلم يضمن الله وفي
بعضها تكفل الله وفي رواية للبخاري قال الله واخرجه النسائي ايضا وفي رواية البخاري وابي
ذر وفي قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي والجهاد في سبيلي الرضا من
حتى اوخله الجنة ما يمنعه كان اما يقتل او وفاة او اوارده الى مسكنه الذي خرج منه نال اجرا
من اجر او غنيمة **بيان اللغات قوله** انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح
الدال المثناة من فوق والدال المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب للوامي
دعاه له فاجاب فكان الله تعالى جعل عباد الله في سبيله سواء ودعاهم اليه وقال
صاحب المطالع من فضل الجهاد مع الدار فقوله انتدب الله لمن جاهد في سبيله اي سارع
بثوابه وحسن جزايه وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن بطال اوجب وتضمن اي ختم والله
اعلم بحقن ذلك لمن اخلص **قلت** قاله بريد ما وعده في قوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم الاية وذكر ما يناسب المطالع في فضل الهجرة مع الدال المعجمة ما دة
ادب فقال قوله انتدب الله لمن خرج في سبيله كذا للقابسي بهمزة ومعناه اجابه يقال
من الكلمة يقال ادب القوم بادبهم وبادبهم اذا دعاهم وفي رواية اي ذر انتدب الله
بالنون والصواب الاول ولم يقيده ومعناه خرب من الاول كانه اجاب زعيته يقال نه ينه

فانتدب بايديهم فاجابوه ومنه في حديث الطفيل فانتدب الزبير رضي الله عنه وذكر المتالخاني
ان ما ذهب اليه الخوارج قال واما قول النبي عليه السلام انتدب الله الحديث فمعناه اجابته الى
عفوه انه وقال القاضي عياض رواه القابسي انتدب بهمزة صورتها ما من المادبة يقال ادب
القوم مخفف اذا دعاهم ومنه القرآن مادبة الله في الارض **قلت** قال الصغاني في الباب
الاول الطعام يتخذ لهم يادبهم كفرا لله واسم الطعام مادبة ومادبة والمادبة بضم
الباء الداعي وضبطها ثم قال واما المادبة بالفتح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان هذا
القرآن مادبة الله فتعلموا من مادبته فليس من الطعام فرشي واما هي مفعلة من الادب
بالتحريك انتهى وقال بعضهم ووقع في رواية الاصيلي هنا انتدب بتاء مثناة محمورة بدل
النون من المادبة وهو تصحيف وقد وهموه بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه **قلت**
لم يتكلفوا شيئا واما الرواة الكبار ان هذا تصحيف ولا اطبقت الرواة على خلافه وقد رايت
ما قال الشيخ فيه والدعوى بلا برهان لا تقبل **قوله** انا راحمه بنون الحمزة من رجع
وقد جاء متعديا ولازما فمصدر الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وهي هنا متعد كقوله
تعالى فان ردك الله وفي الباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ومرجعا ورجعي قال الله
تعالى ثم الي مرجعكم بضم الجيم وفتحها وحكى الفصاد من فعل يفعل امتا يكون لك
بالفتح وقال تعالى الا ان الى ربك الرجعى ورجعته عن الشيء والى الشيء احماره وقد تقدم
قال الله تعالى على رجعه انه لقادر اي على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه المبدئ المعيد وقال
تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون **قوله** بما نال اي بما اصاب من النيل
وهو العطاء **قوله** خلفت سرية خلف بمعنى بعد والسرية بنو فطعة من المشتق قال
ابن السراج اربع مائة وجل **بيان الاعراب قوله** انتدب فعل ماض والفاعل
الله فاعله وقوله لمن خرج يتعلق بانتدب ومن موصولة وخرج صلتها والضمير
يتعلق به والضمير في سبيله يرجع الى الله تعالى **قوله** الا خرجه جملة من الفعل والمفعول وهو
الضمير وموضعها النصب على الحال وقد على ان المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو
وتركها نحو جاء زيد لا يركب او لا يركب وقال الكرماني لا يبعد التاويل وهو تقدير اسم فاعل
اي الا مخرجا منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله فاليلا لا اخرجه
الا ايمان بي **قلت** هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم ان يكون ذو الحال هو الله
تعالى ويكون قوله لا اخرجه جملة مقولا لذو الحال هو الضمير الذي في خرج وايضا فسد وقوع الحال
وهو لا يجوز **قوله** ايمان مرفوع لانه فاعل لا اخرجه والاستثناء مفرغ ووقع في رواية مسلم والاسبط
الا ايمانا بالنصب وقال النووي منصوب على انه مفعول له وتقديره لا اخرجه المخرج الا للايمان
والتصديق **قوله** وتصديق برسلي قال الكرماني وتصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو
الواصلة وهو ظاهر **قلت** لم اقف على من ذكر هذا وابتدأ ثم قال **فان قلت**
اذا كان با والفاصلة فما معناه اذ لا يدخل في الاخبار ان الايمان بالله والتصديق برسل الله
وهما امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم هو
الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان بكل ما
وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر **قلت** هذا الذي ذكره ليس
ما يدل عليه او لان الاجتماع هنا لا ينهم واو لا يدل على لزوم الاجتماع **قوله** انا راحمه بتعلق
بقوله انتدب وان مصدرية واصلها بان اراحمه اي والباء للتعلق به وما موصولة وقال
صلتها والعائد محذوف اي بما نال له **قوله** من الخير بيان **قوله** او غنيمة او هنا لمنع
الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اعني الى اللفظ لانفي اجتماعهما بل ثبت احدهما مع جواز ثبوت
الاخر قد يجتمعان وقال القاضي عياض معناه ان ارحمه عما نال من اجر مجردا ان لم يكن
غنيمة او اجر وغنيمة اذا كانت فاكتفى بذكر الاجر او لاعن تكراره واو هنا بمعنى الواو
كما جاء في مسلم من رواية يحيى بن يحيى وفي سنن ابي داود من اجر وغنيمة بغير الف وقد قيل
في قوله تعالى من بعد وصية توصي بها او دين معناه ودين وقيل وصية ودين او دين
دون وصية **قوله** او ادخله بالنصب عطفا على قوله ان ارجعه **قوله** لو لا معنى امتناعية
لا التحضيضية وان مصدرية ولا يحل الرفع على الابتداء والتقدير لو لا المشقة وجواز ان يكون
مرفوعا بفعل محذوف اي لو لا ثبت ان اشق وقوله اشق منصوب به **قوله** ما قعدت خلف

أولا واصلا لما قدمت فحذفت اللام منه وقوله خلف نصب على الظرفية وسبب المشقة جمع
تخلفهم بعده ولا تقدرون على السير معه لشق حالهم ولا قدرة لهم على تحملهم كما جاء مبينا في
حديث اخرجته قال فانه يشق عليهم التخلف بعده ولا تطيب نفسهم بذلك قوله ولو
ودت اللام الفارقة ومو عطف على قوله ما قعدت ويجوز ان تكون اللام فيه جوابا
لقسم محذوف اي والله لو وددت اي احببت قوله ان اقتل في محل النصب على المفعولية
وان مصدرية اي القتل والمرتع المواضع التي فيها الخصب منه قوله ثم احيا ثم اقتل وكذلك
الثنية سرعن النواوي بيان المعاقد الايمان الى آخره تشتمل بوسلي به خلوتي نفسه
له ذلك وفيه التقاول وتبادل العدول من الغيبة الى تكلم المتكلم والتاء كان تقتضي ان يقول
الايمان به قوله ان ارحمه عند حذف اي الى مكة قوله مالك دليل فيه استعمال الماضي
موضع المضارع لتحقق وعد انفاقه تعالى قوله ثم ليبي كلمة ثم وان كان يدل على التراخي في
الزمان وكلمتها هنا حملت على التراخي في الرتبة لان لتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى
ان ينتهي الى المرتبة العليا استئناف الاحكام فيه فضل الجهاد والشهادة في سبيل
الله وفيه تمني الشهادة وتفضل اجرها وفيه تمني العلم والعبادة فوق ما يطيق الانسان وما
لا يمكنه اذ لا قدرة له على احد الشيئين وتبين في قوله عليه السلام بينة المومن اطول من عمله وفيه
بيان شدة شفقة رسول الله عليه السلام على امته ورافته بهم مرتبة استحباب طلب القتل
في سبيل الله فيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وجهه
اذ لا تقاوم مصلحتان يرى باهما انه يترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها والخوف ليس
تركا علما وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه السعي في زوال المكروه والشفقة
على المسلمين وفيه ان من خرج في قتال الصائفة وهي الغارة مرة في السنة
ونحو ذلك يدخل في قوله في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال الكفار الوجوبة
والاجوبة منها ما قيل جميع الموصين بدخلهم الله تعالى الجنة فراوحهم تناصيهم
بولان واجيب بانه يحتمل انه ان يدخله غيره موته كما قال تعالى ليحكم بينهم
يوم القيامة ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والفوز معهم لا حسابا ولا
عذابا والموافقة بالثواب ويكون الشهادة مكفرة اما كما روي من قوله عليه السلام القتل
في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم ومنها ما قيل ان الجمع بينه وبين حالات الشهادة
والسلامة ان الجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية والغنيمة للثالثة وقيل او غنيمة دل
على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما واجيب بان معنى او مانع الجمع
عنهما مع امكان الجمع بينهما ومنها ما قيل هو حال لرجل ثالث لقسم الغانم وهو الذي يرجو الغنيمة
واجيب بان هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ معنى عدم من الاجر عدم الاجر او منع
من الغنيمة ومنها ما قيل الجمع بينهما للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون للسالم
والشهيد متفاوتين بان لاحدهما الاجر والاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر واجيب بان
هذا اجر خاص بالجنة اجر اعلى منه فهما متفاوتان او ان المنتسبين منها الرجع والاول
لا الاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى ممن للخارج للجهاد بانه لا يخرج بكل حال فاما
بمستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة ومنها ما قيل هذا
الضمان واجيب بانه سيأتي في محله وما ذكره في كتابه بقوله ان الله اشترى الآية ومنها
ما قيل لما كثر على الامة غزو والدة الرسول عليه السلام ان عابته ما في الباب اجود الناس
ثم الجواد اذا جاد ليس فيه مشقة واجيب بان لا مسلم عدم المشقة ولين لنا فرما محض
التشريع مع وجوده فيسير يسيرا المشقة ومنها ما قيل ان الخبر انما هو على حال الغالبة فلم
جعل الشهادة في القتل واجيب بان المراد بالشهادة هنا تم الحال علما او ان القواعد
يقتضي ان تتمنى المعصية اصلا لا لنفسه ولا لغيره فكيف تتناه ان تتمنى ان يكون
فيه كافر يعصي فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة بالتمني انما التمني الحالة الرفيعة
وهي الشهادة وتحلت بحصل تبعا ومنها ما قيل ان قوله عليه السلام بان ما ان مزاجه او
غنيمة بعد وعنه قوله عليه السلام في الصحيح ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا
قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تخفق فتصاب الا تم اجورهم والاخفاق ان تغزو
ولا تغنم شيأ ولا يصح ان يتفضل الغنيمة من اجرهم كلم تنقص اصل اجورهم وكانوا افضل المجاهدين

ولبيب بالجوبة الاول الطعن في هذا الحديث فان في اسناده حميد بن هلال وليس بالمشهور
وسنه قال انه اخرج له الترمذي ومسلم والنسائي وابن ماجة وقال يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة
واحاديثه كثيرة مستقيمة الثاني ان الذي يحقق يؤديا الاجر والاسف على ما فاتهما من المغنم
ويضاعف لهما اذا يصاب واحد منهما ما اصيب باصله والثالث ان جعل الاول على من اخلص
نيته لقوله لا اجر له والثاني على من جرح بنيته الجهاد والمغنم
نيته اشرك بما يجوز فيه الشركة وانقسمت نيته بين الوجهين فينقص اجره والاول
اخلص وكل اجره وتعقب النووي التقارض ان المراد انهما اطلقا ونحنوا يكون اجرهم اقل من
اجر من يسلم او اسلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجره وهم قد احصلت
فقد يخلوا عما في اجرهم وقال القاضي الحديث الذي فيه جاء ثالث من اجر وغنيمة مطلق لانه
لم يقل فيه ان الغنيمة تنقص الاجر والحديث الثاني مقيد واما استدلالهم بقدرة بدر فليس
فيه انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم كاملا فقد اجروا مع الغنيمة وكونهم مغفورا رضي عنهم لا يلزم
منه ان يكون فرد من رتبة لغيري هي افضل

ص باب تطوع قيام رمضان من الايمان ش

اي هذا باب قوله تطوع مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله من الايمان وفي بعض النسخ
باب تطوع قيام شهر رمضان والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والتطوع بالشيء
التبرع به وفي اصطلاح المتشرعة والمراد من قيام رمضان القيام بالطاعة في لياليه وقد ذكروا
وجه تخصيص باب الجهاد من الايمان بين هذا الباب وباب قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان
في الاصل مصدر رمضت اذا احترقت من الرمضاء ثم صار علما لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف
والالف والنون ولما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة المتقدمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمضوا الحرة

ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه غفران ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان
وهم ستة

باب من جاله

اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك الثالث
مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي
الزهري بالمدني وامه اخت عثمان بن عفان اول المهاجرات سمن مكة الى المدينة وله
اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان لامه اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي
غير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم وابي ابي مليكة عنه عن ابي هريرة وابي سعيد وجموع
واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغير حماسمع حماعة من كبار الصحابة منهم ابواه
وابن عباس وعدة وابو هريرة وعنه الزهري وخلائق من التابعين وقعنا بورزعة وغيره
وكان كثير الحديث مات سنة هشر وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة
خمس ومائة وهو غلط والاعلم ان البخاري وسلما قد اخرج حاحميد بن عبد الرحمن الحميري
المصري التابعي الفقيه وليس بعبد او ان روى هذا عن ابن عباس وابي هريرة ايضا وغيرهما على
ما قلته من اخراج البخاري هذا اخرجه بهذا الكلام ايضا في كتاب الزكاة والمزي ذكر ممن روى عنه
خطيب الدين في شرحه تبن المحاكم والحميدي صاحب الجمع وعبد الغني وغيرهم انتهى قال المزي لم يخرج مسلم
له شيأ ولم يخرج مسلم في صحيحه عنه عن ابي هريرة غير حديث افضل الصيام بعد رمضان الحديث
فقط وما عداه فهو من رواية ابن عوف عنه وقد غلطوا البخاري في دعواه اخراج البخاري
وهو سهو قال وقد ابدى له على ذلك ولم يذكره ابو مسعود الدمشقي من رواية البخاري ولما ذكر
النووي في شرحه لمسلم حديثه عن ابي هريرة قال اعلم ان ابا هريرة توفي عنه اثنان
كلاهما حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة احدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال
الحميدي حديث حميد هذا في البخاري وسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة هو الزهري الا في
هذا الحديث خاصة فانه رواه عن ابي هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه

قلت دعواه ان البخاري لم يذكره
قال ولا ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري اسنادا ولا في مسلم الا صحة الحديث
وصححه قد علمت ما فيه وقوله ولا في مسلم الاصح الحديث ليس كذلك فقد ذكره مسلم من ثلاثة اوجه
احدها اول الكتاب حديث ابن عمر في القدر عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد
الرحمن الحميري قالا لقينا ابن عمر وذكر الحديث الثاني في الوصايا عن عامر بن سعد عن حميد
الحميري عن ثلاثة من ولد سعد ان سعدا فذكره الثالث فيها عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن
ابي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي افضل من عبد الرحمن عن ابي بكرة ثم ساقه من حديث
قرة قال وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال اي يوم هذا الحديث **فائدة** روى مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن
هرون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان فذكره قال الواقدي حميد لم
يسمع من عمر رضي الله عنه ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضي الله
عنه لانه كان خاله لان امه ام كلثوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده
الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ومنها انهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الصيام واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم
الاعراب والمعاني قوله من شرطية او خبره قوله غفر له وفيها معنى الشرط والجزاء ومعنى
من قام رمضان من قام بالطاعة في ليالي رمضان ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم
لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل في اي وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل وانفق
العلماء على استحباب التراويح واختلفوا هل الافضل فعلها في المسجد او البيت فعن جمهور اصحابه وابي
حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان فعلها جماعة في المسجد افضل
كما فعل عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر المسلمون عليه وقال مالك وابو يوسف
والطحاوي وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها في البيوت افضل لقوله عليه السلام
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **قوله** ايمانا واحتسابا منصوبان على
الحالية على تاويل مؤمنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه في باب قيام ليلة القدر من الايمان
اي مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص النية **استنباط الحكم** الاول فيه
حجة لمن يجوز قول رمضان من غير اضافة الى الشهر وسيجيء الكلام فيه في بابه
الثاني فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان وقد تقدم الكلام في غفران الذنوب
بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما فان كل واحد منهما صالح للتكفير
الثالث ظاهر الحديث يتناول الصغائر
والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه
غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوها ان المراد غفران الصغائر
فقط كما في حديث الوضوء ما لم تؤت كبيرة ما اجتنبت الكبائر وقال النووي
قد اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة او بالحد **فان قيل** قد ثبت في
الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة القدر والآخر
في صوم يوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشوراء انه كفارة سنة والآخر رمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما
وان الوضوء تخرج خطاياه والآخر في الصلوات الخمس والآخر
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينهما
اجيب بان المراد ان كل واحد من هذه الخصال صالح لتكفير الصغائر فان صادفها
كفرها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف او
موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او فعلها وعقبها بحسنة اذهبتها كتبت له
به حسنات ورفع له بها درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبائر
او الكبائر

ص باب صوم رمضان احتسابا من الايمان ش

قوله باب صوم رمضان كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان
واحتسابا حال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز وفيه تكلف والقائل ان يقول ايمانا واحتسابا اما لانه
يحتسب الله تعالى حال انه لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكر الاحتساب
في التراجم والمتابعة وجه المناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا ابن سلام قال
اخبرنا محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن سلام البيكندي والبيهم
تحقيقنا مر وقد مر ذكره **الثاني** محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان بن جرير
الضبي مولاهم الكوفي سمع السبيعي والاعمش وغيرهما من التابعين وعنه الثوري واحمد وخلق
من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات سنة اربع وتسعين ومائة **الثالث**
يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة **الرابع** ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
الخامس ابو هريرة وقد مر الكلام في الفاظه عن قريب ومعنى من صام رمضان اي في رمضان
اي في شهر رمضان **فان قيل** هل يكفي ان يطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما
واحدا دخل الجنة **قلت** اثم انه يقال في العرف صام رمضان الا اذا صام كله الا فظاهر
فيه **فان قيل** المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو اجر كان يصوم لولا العذر هل
يشمله الصوم ولولا العذر هل يدخل الجنة تحت هذا الحكم **الجواب** نعم كان المريض
اذا صلى قاعدا لعذر له ثواب صلاة القائم قاله العلماء **فان قيل** كل من اللفظين وهما
ايمانا واحتسابا يغني عن الآخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل
لغير التاكيد فائدة **الجواب** المصدق للشيء ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه
والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا بها سببا للمغفرة ونحوه
او الفائدة فيه والتاكيد ونعمت الفائدة

ص باب الدين يسر ش

اي هذا باب وهو مرفوع وفيه وجوه **الاول** ان تقطع باب منونا فيكون التقدير هذا باب والمعنى قوله الدين يسر
الثاني وجه المناسبة بين البابين ان قوله الدين يسر مرفوع بالابتداء وخبره يسر
وجوه ومعنى اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تاخيره عن وقته للمسافر والمريض
بخلاف الصلاة فانه يعني اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثني عشر شهرا والصلاة في كل
يوم وليلة خمس مرات وهذا ايضا معنى اليسر **الثالث** قوله يسر اي ذو يسر وذلك لان
الالتباس بين الموضوع والمحمول يشترط في مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او الدين يسر اي عينه
على سبيل المبالغة فكانه لشدة اليسر وكثرته نفس اليسر كما قال ابو حنيفة لقب كلمة فقيه
لانه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه التخفيف
ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون بالنسبة الى سائر
الاديان ويعرف الظاهر ان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم كعدم
جواز الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب الذي يصيبه النجاسة وقبول
التوبة بقتل انفسهم ونحو ذلك فان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم
قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **فان قلت** ما الالف واللام في الدين
قلت للعهد وهو دين الاسلام وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقع على الاعمال لقوله
الدين يسر ثم بين ان اليسر في الحديث بقوله سددوا وقاربوا فدل على ان الاعمال واليسر الذين والاستبدال
فالدين يوصف باليسر والشدة انما هي في الاعمال **ص** وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة **ش** قول مجرور لانه معطوف على الذي اضيف اليه الباب فالمضاف
اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي عليه السلام وانما استعمل هذا في
الترجمة لكونه متقاطعا عن شرطه اخرجه هاهنا معلقا ولم يسنده في هذا الكتاب
وانما اخرجه موصولا في كتاب الادب المفرد واخرجه الاعمال على معنى الترجمة واخرجه احمد بن
حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث عثمان بن ابي امامة عن علي بن يزيد عن

القاسم عن ابي امامة نحوه ومن حديث عمر بن معدان عن سليم بن عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وطرقه عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** احب الدين كلهم اصحابي في مسنده اعني المحبوب لا عني المحب وضبط قوله الحنفية والمراد الملة الحنفية **فان قيل** التطابق بين الشرط والجزاء شرط والمبتدأ اعني ما مذكور والخبر مؤنث **قلت** كان الحنفية غلب عليها الاسمية حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لضمير الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن يقوله **فان قلت** قبله ذكر ان الملة دينا وان تكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله تعالى وسماها فلا اذا المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين او سائر الاديان منسوخة **قلت** قد ذكر ان اللازم الاول وقد يلزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة والمراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة **قلت** اي الالف واللام في الدين اما ان تكون للجنس او للعهد فان كان للجنس فالمعنى احب الاديان الى الله الحنفية والمراد بالاديان الشرايع الماضية قيل ان نسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين المعهود بين الانام والذي اتفق به احب خصال الدين وخصال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى وبدل عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابن عباس انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لحبر دينكم اليسرة والمراد بالملة الحنفية الملة التي ابراهيم عليه السلام مفتتحا من قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا والمضيف هو العرب من كان على ملة ابراهيم عليه السلام ثم سموا من احدث وضع البيت حنيفا وللحنفية معان اخر عن الباطل الى الحق وسمي ابراهيم عليه السلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان **قوله** السمحة بالرفع صفة الحنفية ومعناها السهلة والسماحة هي المسامحة والملة اي ما يحرج فيها والتضييق فيها على الناس وهي ملة الاسلام **ش** **حدثنا** عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران الفقاري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومن اين اخذ اخذ من قوله يسر وهو ضد العسر والمناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهي ان المذكور فيه المحبة وهي اعلا مراتب الاسلام بعني احسن الاديان هو الملة الحنفية السمحة والحديث السدد على الحسن الظاهر او امر والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا والاول اوجب في عبره **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد السلام بن مطهر بصيغة الجمع المفعول من التطهير بالطاء المهملة بن حسام بن مصك بن طالم بن شيطان الازدي البصري وكنيته ابو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وفي آخره راء من الاعلام منهم البخاري وابو داود وابو زرعة وابو حاتم وسلم عنه فقال توفي سنة اربع وعشرين ومايتين **الثاني** عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المهملة وتشديد القاف المفتوحة ابو حفص المقدمي البصري واحد عاصم ومحمد وبنو اخوان ابي بكر سمع جعفر بن الزبير منهم هشام بن عروة وعنه خلق من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وكان مولدا قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا وبكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال بعضهم كان رحالا عالما ولم يكونوا يتفقون عليه غير انه ليس ممن يحتمل حديثه وقال البخاري قال ابنه عاصم مات سنة ستين ومائة روى له الجماعة **الثالث** معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن محمد ابن معن بن عبد الله الغفاري الحجازي سمع حميدا وجعفر جمع منهم بن جريج ذكره ابن حبان في ثقاته روى له الجماعة والترمذي والنسائي وابن ماجة **الرابع** سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان المقبري المدني ابو سعيد سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث والغلط كبير وربما خلط اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث بها وقال عجلان اختلط قبل موته باربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة روى له الجماعة **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان النسبة** الازدي نسبة الى الازد بالزاي والاسد ابن الغوث بن نبت بفتح النون وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق ابن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب

ابن قحطان

ابن قحطان بفتح القاف والحاء المهملة وبالطاء المهملة المشددة المعقم احد الاجداد **والفقاري** بكسر الفاء وبالقاف نسبة الى فقار بن ملكان بن ظفر بن نزار بن معد بن عدنان **والمقبري** بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وفتح الياء المثناة من تحت وفي آخره راء نسبة الى مقبرة بالمدينة كانت بجوار الظهار وقيل كان منزله عند المقابر فنسب اليه وقيل لانه كان يقعد عند قبر عمر رضي الله عنه وقيل حمله عمر على حمار فعثر فقال لا اعلم الا المقبري فلقب به وقيل له المقبري حكاه الحربي وغيره وجمع بينهما ان اجتمع فيه ذلك كله فكان على حمار فعثر فقال له ذلك **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مدني وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومنها ان رواته جميعهم اخرجوا له ما كان في الصحيحين عن المدلسين من محمول على سماعهم من جهة اخرى **بيان نوع الحديث** هذا من افراد البخاري عن مسلم **فان قلت** قد قيل فيه علتان احدهما ان راويه عمر ليس بالقوي والاخرى ان رواية معن عن سعيد وهاء وسعيد كان قد اختلط **قلت** الجواب عن الاول ما ذكرته ان الامام ابن معين صرح بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد ذكره ونعم من افراد معن بن محمد وهو حديث ثابت على شرط الشيخين لكن تابعه على شرط البخاري ابو ذئب عن سعيد اخرجه البخاري في كتاب الرقاق فعناه واحد وفظه شديد وامر بتوازن اخره القصد القصد تبلغوا ولم يذكر شرط الاول وله شواهد منها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي عليه السلام ان الدين يسر رواه احمد باسناد حسن ومنها حديث بريدة اخرجه ايضا باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هديا قاصدا فانه من شاد هذا الدين يغلبه والجواب عن الثاني ان سماع معن من سعيد كان قبل اختلاطه ولو لم يصح ذلك عند البخاري لما اورده في كتابه الذي سماه صحيحا فانهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخاري طرفا منه في الرقاق عن ادم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا واخرجه النسائي ايضا مثل حديث هذا الباب **بيان اللغات** **قوله** فان شاد الدين من المشادة وهي المغالبة من الشدة بالشين المعجمة وتقال شاده مشادة اذا غالبه وقواه والمعنى لا ينفرد احد في الدين فيترك الرفق الا غلب الا عليه ويعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه واصل التركيب ش د د وادغمت الدال الاولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين سبعة الفاعل والمفعول والظرف والمصدر هو القرينة وههنا يحمل الوجهين على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** عليه يقال لمن يغلبه غلبه بفتح الغين وسكون اللام وعليه بضم الغين وعليه بالحاق الهاء وغلابية مثال علانية وعليه مثال حرقة وعليبى بضم العين وشد الباء مقصورة ومثلثة واما الغلب بضم الغين فوزنه جمع غلباء بالمد والغلباء من الشجة بالشين المعجمة غلظ مماثلة **قوله** سددوا امر من التسديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد مرا قتوله والعمل وجاء سدد اذا كان يفعل بالسداد والقصد ويقال بمعنى سددوا الرموا السداد اي الصواب من غير شرط ولا افراط **قوله** وقاربوا ايا القاربوه اي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها يقال جاء يقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين وقال الشيخ قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تبلغوا حد الملل فتتركوا او ان يكون معناه لا تغلوا في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه وفي الصحاب قارب فلانا فانا اذا اتاعاه بكلام حسن وفي حديث النبي عليه السلام قال قاربوا وسددوا واي لا تغلوا وا قصدوا والسداد وهو الصواب يعني مقاربة بكسر الراء وسط بين الجهد والردى ولا يقال مقاربه بمعنى بالفتح وكذلك اذا كان رجيا **قوله** وابشروا انقطع الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل والقاف ابشروا وابشر الشين من البشرة بمعنى الايناس واستعينوا على الامور بشيء من الغدوة بالغين المعجمة وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس **قوله** والروحة بضم الغين المعجمة وهي ما بعد زوال الشمس الى الليل **قوله** والدلجة بضم الدال المهملة وبفتحها وبالجيم سير الليل **قوله** شيء منها اي من الاوقات الثلاثة **قوله** على حرف اي على طرف من الدين وقيل على شك وقيل على قلق وقيل على ضعف وقيل على استقامة وقيل على ناحية من العسكر **قوله** انقلب اي رجع **قوله** خسر اي خسر الثواب الجزيل **قوله** وذلك هو الخسران المبين **قوله** الا ان تداركه الله برحمته اي الا ان يتغمدني الله برحمته

هذا اصل الكلام وحين والصحيح ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال والدلوك الغروب
الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بضم الراء اسم للوقت من زوال
الشمس الى الليل وفي المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداء وقال الجوهري يقال اتيته غدوة
غير مصروفة لانها معرفة مثل السحر الا انهم ان قدروا فيها النكرة يقولون سرنا عليه غدوة وغدوة
وغدوة نوادر من هذا فهو بكرة وعامة يقولون هو معرفة والجمع غدا ويقال اتيتك غداة غد
والجمع غدوات انتهى وقال ابن الاعرابي غدية لغة في غدوة وضحوة لغة في ضحوة وطلا والغد
وجمع غداة نادر وغدا عليه غدوا وغدوا وغدا واغتدى بكر غداة باكرة وغدوه من يوم
تبيته عين بجراة علم للوقت واما الروحة فذكره ابن سيدة انه العشي وراح واحا
ونزوحا سار في ذلك الوقت او عملها قوله من الدلجة بضم الدال واسكان اللام
كذا الرواية ويجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وبالضم سير آخر الليل
وبالفوقية سير الليل وادلج بالتخفيف سار الليل كله من اوله الى آخره فقد ادلجت
على مثال اخرجت وبالتشديد سار آخر الليل هذا هو الاكثر وقيل يقال فيها بالتخفيف
والتشديد وقال ابن سيدة الدلجة سير السحر والدلجة سير الليل كله والبلد والدلجة
والدلجة الاخيرة عن ثعلب الساعة من آخر الليل وادلج سار والليل كله وقيل
الدلج الليل كله من اوله الى آخره واي ساعة سرت من الليل من اوله الى آخره فقد
ادلجت على مثال اخرجت والتثقيل اخرجت وادلجت قولان حكاهما الفارسي فانه حكى ادلجت
وادلجت لغتان في المعنيين جميعا وفي الجامع الدلجة والدلجة
لغتان بمعنى وما سير الليل السحر وقالوا ومن الدلجة سير السحر والدلجة بالفتح
اول الليل كالادماج بمعنى عند اكثر العرب كما تقول مضت برهة من الدهر وبرهة وقوله
اول الوهلة يدل على ادلجا اذا سار من اول الليل وادلج اذا اجاد سيره في اخره وفي التهذيب
سار وا دلجة من الليل اي ساعة وفي المنتهى لابي المعالي والاسم الدلجة بالضم
الدلجة بالفتح وغلط ابن درستويه ثعلبا في تخصيصه ادلج بالتشديد بسير آخر الليل
بالتخفيف سير اخره قال وايهما عدنا جميعا سير الليل منزلة الصبح واحد من
هذين المثالين يدلان على شيء من الاوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان
قول القائل اسد لا يلوون الاستقصال دليلا على وقت آخر وكان اولى بالصبح عن اول الليلة
وقت آخره هذا كله فاسد ولكن الامثلة عندهم جميعهم موضوعة لاختلاف الافعال
في انفسها لا لاختلاف اوقاتها واما وسط الليل واخره واوله وسحره وذلك الهم
ونحوه مما لا يدل عليه الافعال واصادها وقد وافق قوله كثير من اهل اللغة
في ذلك واحتجوا على اختصاص الادلاج باخره بقول الاعشى واداج بعد المنام الخ

* بكرن بكورا وادلجن بسحرة * فمن لوادي الرس كاليد للفم *

فلما قال الاعشى وادلج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما كان آخر
وادلجن بسحرة ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بسحرة وهم وغلط وانما كل واحد من
الشاعرين وصف ما فعله وبنو وجعفر دون ما فعله غيره ولو انه يكون بسحرة وبغير سحرة
لما احتاج الى ذكر سحرة لانه اذا كان الادلاج بسحرة وبعد المنام فقد استغنى عن تقييده قال
ومما يفسد ذلك ويلم ان العرب تشترك لتقدمه لها لانه يدوح بالليل ويزود فيه لانه من
حيث لا يدوح الا في اول الليل او في وسطه او في آخره وكله وكله يظهر بالليل فاي
اوقاته احتاج الى الادلاج يطلب خلف او غيره ذلك انتهى كلامه وفيه نظر من حيث ان اكثر
اللغويين ذكروا الفرق بين الفطين والبيتين فحينئذ ان ذلك سماعهم
وهو الظاهر وان كانوا اخذوه عن البيتين فما قاله ابن درستويه هو الصواب لانه ليس
فيهما دليل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف لاختلاف المعاني معناه ان الافعال
اذا دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان لفظ او دخلت لمعنى من
المعاني فابن درستويه يزعم انما ماد خلت الا لمعنى لفظي وقال الشيخ ابو الفتح ابن برهان
ابو حيان احمد الله ان الاستاذ ابا علي الشلوبين وغيره خالفوه وقالوا الافعال تختلف

انتهى الاختلاف المعاني على الجملة فالمعاني التي تختلف لها الصيغ ليست بمقصودة على شيء من
المعاني دون شيء فاذا لم يكن مقصودة على شيء دون شيء من المعاني فما الذي يمنع ان يكون الدال
اذا دل على اخر الوقت او اوله او الوقت كله قلت الحديث يؤيد قولنا ان ورد بقوله ولله
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل لم يعرف عليه السلام بين
اوله واخره وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجعل الادلاج في السحر امر على السير
والادلاج في السحر وفي الارواح على الحاجات والبكور الاعراب قوله ان الدين يسر
مبتدا وخبر وجملت عليها ان فتحت الهمزة قوله ان سادا الدين مفعول قال القاضي
رفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث التي سقط منها شيء يريد انه سقط من احد الحديث
لفظة ذكرت في الرواية وقال صاحب المطالع وراه ابن السكن برفعة احد على اسم الدين منصوبا
وهو ظاهر اما على ان الفعل يرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على اضمار الفاعل في ساد
للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال الهروي المعاربة وكلام النووي
على رواية المشاقة قلت وقد بعض الرواة عن الاصيلي ما ظنه ابن سادا الدين
احد الاعلمه وكذا هو في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وعكرمة قلت الاول ان
يرفع الدين على انه مفعول ناب عن الفاعل لحذفه يكون بناء على صيغة المجهول وقد قلنا ان
هذه الصيغة ليست في شيء من ابنية المعلوم والمجهول ان هذا من باب المفاعلة وعلامة في الفاعل
فيه كثير ما قيل آخره وعلامة بناء المفعول فيه فتح ما قبل آخره وهذا الاطراد في المدغم وامر في سينها
الابانة ظاهر قوله وهو واجب من الفعل وهو اتم المفرد به ويكون بان يكون الفا
جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فهو واجب والجمل التي بعدها معطوفات عليها
والباء في الغدوة للاستعانة والمعنى استعينوا على الاحاديث هذه الاوقات المشتملة العمل
قوله وشيء من الدلجة اي وان استعينوا بشيء ما بعض من الدلجة هو سير الليل كله
وان قال وشيء من الدلجة ولم يقل والدلجة لتعين احد بما التنبيه على الخفة لان الدلجة
تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار والاجزاء الدلجة هو سير الليل كله عند البعض
واستغراق الليل كله صعب فاشار بقوله وشيء الى جزء يسير منه بيان المعاني
اللسان قوله ان الدين يسر فيه التاكيد بان ورد على منكر يسر هذا الدين على تقدير
كون المخاطب منكرا والافعلى تنزيله منزلة المنكر والافضل تقدير المنكر من تحرز الخالف
ان الملكون القضية ما يهتم فيها قوله والن سادا الدين فيه حذف اضافة الفاعل للفعل به قوله
فسدد وافيه حذف اي في الامور وكذلك في قوله وقاربوا اي في العبادة وكذلك في قوله وابشروا ايي
بالثواب على العمل وابهم البشرى به للتنبيه على التعظيم والتفخيم وفيه استعارة الغدوة
والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة وكان عليه السلام
خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده شبه على اوقات نشاطه التي تركت فيها عمله بان
عليه اوقات افضل اوقات المسافر والمسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع
واذا خرج ليسير في هذه الاوقات المشتملة امكنته المداومة من غير مشقة وقال الخطابي
معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تفرطوا عليها فتسأموها فتتركوها وبين قوله
طرفي النهار وحوليه ما يليهما فاستعار لهما لفظ الغدوة والروحة ومن فوائده
الحض على الرفق في العمل لقوله عليه السلام اكلفوا من العمل ما تطيقون وقال الخطابي
هذا امر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليهم وظائف
من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة ومنها التنبيه على اوقات النشاط لان
الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات المسافر واوقات نشاطه فحث على المحافظة في الدنيا
وارفقه وطريق الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصهم وفوائدهم

ص باب الصلاة من الايمان ش

الكلام فيه على وجوه الاول ان قوله باب جر منونة المحذوف اي هذا باب وجواز اضافة المنون
وتركه لما مضى في قوله الى الجملة لان قوله الصلاة مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان اي
الصلاة شعبة من شعب الايمان الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من

جملة المذكور في حديث الباب الاول استمالة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل اللفاظ
الدينية التي تتمام في هذه الاوقات الصلاة المس والاوقات الصلاة هي الغدوة والروحة وشيء
من العشية فوقت صلاة الصبح من الفدوة ووقت صلاة الظهر والعصر من الروحة ووقت العشاء
فان اخر العشاء على قول من يقول ان الرجعة سير الليل كله ولما كان العبد مامورا
بالاستمالة بهذه الاوقات وهي اوقات الصلاة الخمس لضا وهي من الايمان ناسب
ذكرها عقيب هذه الاوقات التي يتضمنها الباب الذي قبل هذا الباب على ان الباب الذي
قبل هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب واسطة لوجه الذي ذكرناه هناك وفي
الحقيقة يناسب وجه المناسبة بين هذا الباب وباب صوم رمضان احتسابا من الايمان
وهو ظاهر لان كلا من الصلاة والصوم من اركان الدين المطهرة ومن العبادات البدنية
الثالث كون الصلاة من الايمان ظاهر ولا سيما على قول من يقول الاعمال من الايمان
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس الحديث ش ص وقول الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت ش ش لفكلة قول جوز فيه
الوجهان من الاعراب الجر عطفا على المضاف اليه اعني قوله الصلاة من الايمان فانه
جملة اضيف اليها الباب على ترك التنوين فيه كما ذكرنا والرفع عطفا على لفظة
الصلاة ثم الكلام فيه على وجوه الاول ان هذه الاية من جملة الترجمة لان الباب
مترجم بترجمتين احدهما قوله الصلاة من الايمان والاخرى قوله وقول الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان قوله الايمان مطلق على الصلاة
الايمان على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة
من للتبعيض المراد الصلاة من جملة الايمان الثاني قال الواحدي في كتاب اسباب
النزول قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي كان رجال من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ماتوا على القبلة الاول منهم عثمان بن مظعون واصحابه
احد بني الحارث البراء بن معرور احد بني سلمة في اناس منهم اخرين جاءت عشائرهم فقالوا يا رسول
الله توفي اخواننا وهم يصلون الى القبلة الاولى فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
عليه السلام فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الثالث
الرجعة قاطعة على الجهمية والمعتزلة حيث قالوا ان الاعمال والقرايض لا تسمى ايمانا وخلافا للنص لان الله تعالى سمى صلاتهم
الى بيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في من صلى الى بيت المقدس
قل لا يلزم من الاتفاق على نزولها في صلاتهم الى بيت المقدس ان تكون مختصة بها فقط
فانها تعم وقال ابن اسحاق وغيره في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اخبر صلاتهم
الاولى وتصديقكم لنبيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى كما يتبع الاخر الاول
وقال الضحاك في الكشاف وما كان الله ليضيع ايمانكم اي تصديقكم بالايمان والعلم بانهم
تولوا وجوهكم شكر سعيكم واعدلكم الثواب العظيم ويجوز ان يراد وما كان الله
ليترك ثوابكم لصلاتكم ان تؤكد مسبة واضاعة لايمانكم وفيه ان من صلى الى بيت المقدس قبل
التحويل وصلاته غير صالحة انتهى قلت هذا الكلام اوجه الاول من قبيل اطلاق
المرض على العاقر والثاني من قبيل اطلاق الكل على الجزء لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة
الايمان والثالث من قبيل اطلاق الكل على الجزء ثم اللام في قوله ليضيع لترك النفي فان
قيل المقام يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة اجيب بان المقصود تعميم
الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الامر المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وايضا ناسب وضع
الاية في الترجمة الامر الوجه الثالث وهو الذي اشار اليه البخاري بقوله يعني صلاتكم
حيث فسر الايمان بالصلاة وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطبراني والنسائي
من طريق شريك وغيره عن ابي اسحاق عن البراء الحديث الذي اخرجه البخاري
بهما ما نزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الرابع
قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووي هذا مشكل لان المراد
صلاتكم الى بيت المقدس وكان يتجه ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا الذي ذكره
فيما وله غلبة كلامه وقال بعض الشارحين المراد الى البيت اي بيت المقدس او الكعبة لان

صلاتهم الى جهة بيت المقدس قلت اذا اطلق البيت يراد به الكعبة وان قيل احد
ان البيت اذا اطلق يراد به المقدس واحد منهما بالك وقال بعضهم قد قيل ان قبلتهما
والصواب ليضيع صلاتكم لغير البيت ثم قال وعندي انه لا تضعيف فيه بل يستقيم بيان
ذلك ان اصل اختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو
بمكة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر
الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس والحق الحزون انه كان يصلي الى
بيت المقدس وقال الحزون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت
المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لا نرجع بين القولين
وفي صحيح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس لكنا نتحراى اذا صلينا الاشارة الى الحرم بالاصح من
ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت البيت المقدس واقفا على ذلك اكتفينا بالاشارة
ان صلاتهم الى عين جهة البيت ومن عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع
اذا بعد واعلم قلت هذه اللفظة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه
احتيج في العبارة والتقدير يعني صلاتكم التي صليتموها الى بيت المقدس عند البيت
اي الكعبة مقولة عند البيت يتعلق به لك المحذوف وفي قول هذا القائل واقتصر
على ذلك اكتفينا بالاشارة الى اخره كلام يحتاج الى وعامة ان دعواه اولا بقوله واقتصر
على ذلك اكتفينا بالاشارة ثم قلنا لم ان صلاتهم الى اخره لا تتعلق لفظ لبيان صحيح
قوله الحاوي عند البيت وتصحيحه بما ذكرناه وتغلطه عن تعصبهم بان فيه تضعيفا ثم قوله
وعندي انه لا تصحيح تضعيف فيه وان كان كذلك في نفس الامر لكن لو كان عند الوقوف
على معنى التضعيف كان ينقول او لمثل هذا السبب تضعيفا واعتبار مشكل كما قاله النووي
او نحو ذلك ان لفظ تضعيف سواء بتضعيف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الشارح
رحمه الله المتضعيف المطاع الصحيفة يقولون لصحف عليه لفظ كذا فعرفت ان
من لم يعرف معنى المتضعيف كيف يجيب عنه بالتحريف ش من حدثنا عمرو بن خالد
الحراني هو ابن فروخ ابو سعيد الحراني عن الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بن خالد
ابن عقيل الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة ثلاثة اشهر
وبعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى او صلاة
صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون
فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واصل الكتاب فلما
ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك ش ش مطابقة الحديث الاية التي يذكر احد طرفي
الترجمتين ظاهرة وتكون لا تطابق لصدر الحديث الذي هو احدى روايتين ذكر ابي
اسحاق تعريف الصلاة من الايمان وقول النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له
ويكون الصلاة من الايمان اشارة الى اخر الحديث الذي هو الرواية الثانية المذكورة
عن ابي اسحاق وهم اربعة الاول ابو الحسن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبيد الله المطلبي
الحراني الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابي ضمرة وعنه محمد وابو زرعة والذهلي
به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال المحلي
مصري ثبت لغة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين وقع في رواية القابسي عن عبيد بن
عمر بن زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن خالد بفتح العين وفتح الميم وهو
تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد وانما
يكثر كلهم بلو واحد في رجال الكتب الستة اولهم عمرو بن خالد الواسطي المذكور اخرج له
ابن ماجة وحده وعمرو بن خالد القرقي منكر الحديث الثاني زهير بصيغة التصغير بن معاوية
ابن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وبالجيم بن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة
ابن زهير بن جشمة بفتح الجيم والشين المعجمة وسكون الياء المثناة تحت وفتح الثاء المثلثة ويكنى
ابا خيثمة الجعفي الكوفي سكن الجزيرة سمع السبيعي وحميد الطويل وغيرهما من التابعين
وخلقا من غيرهم وعنه بجي القطان وجماعة من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقان

قال ابو زرعة هو ثقة الا انه سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط توفي سنة اثنين وثلاث وسبعين ومائة وكان قد خلف قبله بسنة ونصف او نحوها وروى له الجماعة **الثالث** ابو اسحاق عمرو ابن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي نجد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق على جلالته وثقته ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ورأى عليا واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وطائفة من الصحابة واكثر من التابعين وعمة الشعبي وقتادة والاعمش وغيرهم من التابعين والثوري وطوائفتا الناس فيه وخلق منا لا عد فقال الجميل سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن الحديثي رأى عمر سبعين او ثمانين لم ير وغيرهم غيره ومات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة روى له الجماعة **الرابع** البراء بخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وبه ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارث ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين حديثا وهنة احاديث اتفقا منها على اثنين وعشرين والفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابن موسى غزوة نستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب بن الزبير بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب صحابي ايضا ذكره ابن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء غازب سوى ولده **باب الاذان** المغلسة الحفظة ابن مالك بن زيد مناة بن تميم وفي جمعهم انسا حفظة بطن وابن كعب بن عوف بن جرم بن حنظلة حلف والدي سنة الى الجزيرة ما بين الفرات ودجلة فاقطعها الجزيرة لانها مثل الجزيرة جزائر البحر والجزائر سنة الى حران هو بنية في ديار بكر البنوه خراب والجمع بضم الجيم سنة الى الجمعة بن سعد بن العشيرة بن مالك ومالك بن ادد جماع مذحج والمدد الى تغلب والمدد الى تميم وبالدال المهملة نسبة الى مدد ابو اولاد بن مالك بن زيد بن ادد حفيد بن ايمن ابن الحمار بالحاء المهملة المكسورة ابن مذكان بكسر الميم وضمها وجيم وطاء مهملة وكسر النون الموحدة نسبة الى بني السيد بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى السيد بن الصعب ابن معاوية بن كثير بن مالك بن عشم بن عائذ بن جشم بن حيوان بن عوف بن همدان ومن قال فيه الهمداني نسبة الى بطن من همدان وبالله التوفيق **باب لطائف اسناده** الاول ابو اسحاق تابعي من تابعي التابعين ومن اكثر التابعين حديثا ومنهم ان ارفعهم على الاطلاق ومنهم ان ارفعهم فقط **فان قلت** هذا مع ما مر قبله مثلثان من الاول ان رفعهم سمع من ابي اسحاق الاسمعة اختلاط قال ابو زرعة وقال احمد ثبت جج لكن في حديثه عن ابي اسحاق لين سمع منه باخرة الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع **قلت** الجواب عن الاول انه لو لم تثبت سماع زهير منه قبل الاختلاط عند البخاري لما اودعه في صحيحه على انه قد تابعه عليه عند البخاري اسرائيل بن يونس حفيده وغيره وعن الثانية ان البخاري ذكر في التفسير من طريق المؤدب عن ابي اسحاق سمعت البراء فحصل الامن من ذلك فانهم **باب تعدد موضعه ومن اخرجه** اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار واخرجه ايضا في التفسير عن ابي نعيم واخرجه ايضا في التفسير عن محمد بن المثنى ومسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن خلاد والنسائي فيها عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن ابي اسحاق عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة في التفسير عن محمد بن هاشم عن قسيم عن حيان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عنه واخرجه الترمذي في الصلاة في التفسير عن هناد عن وكيع عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عنه وقال الحسن صحيح والاخرج البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن رجاء وحجاج الواحد عن يحيى عن وكيع كلاهما عنه به واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم عن اسحاق بن يوسف عنه الازرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عنه **بيان اللغات قوله** المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه السلام واسقاطها

اما من مدن بالمكان اذا اقام به على وزن فعلة ويجمع على مدن بالضم واما من دان اي اطاع او من دان اي ملك فعلى هذا يجمع على مدائن كما مر وطابة اسم كثير به وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء المثناة تحت وطابة والطيب اما مأخوذ منهما من الشرك او لطيبها لسكانها او منهم وعنهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار ايضا للاستقرار بها **قوله** قبل بيت المقدس بكر القاف وفتح الباء الموحدة اي تحويت المقدس وجهته والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكذا العسقلان وحكى ابن السراج اوله مكان من القدس وهو المطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او تطهر العبدة من الاصنام وجافيه منه الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جاء تصغيره اسم الفعل ايضا لانه تقدس الماء منه من الاثام وفي العباب القدس والتقدس ماء ينبع من خلق وخلق الطاهر اسم مصدر ومنه حضرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى وايدناه بروح القدس وقيل له روح القدس لانه خلق من الطهارة والقدس بيت المقدس **قوله** اشهد بالله قال الموهري اشهد بكذا اي احلف به **باب الاعراب** قوله اول ما قدم المدينة هذه الجملة حال في محل الرفع واول نصب على الظرف وما مصدرية تقديره في اول قدومه المدينة عند الجوهري من حكة وقدم بكسر الدال المضارع يقدم بالضم وقدم مصدره قدوم واما قدم بالفتح فمتعد يقدم بالضم ايضا ومصدره قدم بضم القاف قال تعالى تقدم قوله يوم القيامة فاوردهم النار واما قدم بالضم فمتعد وغير الضم ايضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال وهو قديم وانتصاب المدينة كانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظرف يتوسع فيما **قوله** نزل جملة في محل النصب على انها خبر كان **قوله** من الانصار كلمة من هنا بيانية **قوله** وانه بفتح الهمزة عطف على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** قبل بيت المقدس نصب على الظرفية متوجها اليه **قوله** وكان ابي النبي عليه السلام **قوله** يجب حيث كان **قوله** ان يكون في محل الرفع على انه فاعل يجب وان مصدرية تقديره وكان يجب كون قبلته جهة البيت اي كان يجب ذلك **قوله** وانه بفتح الهمزة ايضا عطف على انه المذكورة قبلها **قوله** صلى جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** اول صلاة كلام اضافي منصوب على انه بدل من قوله اول صلاة واعربه ابن مالك بالرفع **قوله** وصلى بعده اي مع النبي عليه السلام وقوم مرفوع لانه فاعل وقد قلنا غير مرة ان الصلة قوم موصولة للرجال دون النساء ولا واحد له من لفظه وربما دخلت الناء فيه على قلة التتميم **قوله** وهم راكعون جملة اسمية منصوبة المحل على الحال **قوله** فقال اي الرجل المذكور **قوله** اشهد بالله جملة وقعت معمولة بين قال وبين معمول القول وهو قوله لقد صليت اللام للتاكيد وقد للتحقيق **قوله** قبل مكة حال اي متوجها اليها **قوله** قد اروا كذا منه بضم التاء الفصيحة اي عهدوا كذا منه قد اروا كذا في قوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت والتاء الفصيحة هي التي تدل على تحقق وقوع موسب لما بعدها **قوله** فاتم فتا اكثر ما في موصولة وهم مبتدا وجزء محذوف ومثل هذا الكاف فتى كاف المقارنة اي دوا تم متقارنين لحالهم وتنعم على هذا بضم ثم من خثر جر **قلت** الكاف المفردة اما جارة او عين جارة فالجارة حروف واسم والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد والتعليل اثبت ذلك قوم ونفاه الاخرون نحو كما ارسلنا فيكم الى اهل الرسال فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون نحو فغير فتوله من يقال له كيف اصبحت اي على خير والمبادرة بنا اذا افضلت بالجوهري كانه خل وصل لا بد خل الوقت ذكره ابن الحباز وابو سعيد السيرافي وهو غريب جدا والتوكيد وهي الزائدة نحو ليس كمثله شيء التقليل وليس منه شيء اما الاسم الجارة فيما ذهب اليه سيبويه والمحققون الا في الضرورة نحو فوله يصطفن عن كالبرد المنهم واما الكاف عن الجارة فنوعان مصدر منصوب او نحو ورد نحو ما ودعك ربك فانا نافية في هذه لعلت ام لم تقل احد في افادة الكاف المقارنة والمحققون في ايراد هذا الكلام ان الاصل ان الكاف في تم جملة وجملتين الاول ان يكون للاستفتاح كما في قولك كم كما انت ابن علي ما انت عليه والتقدير ههنا ايضا قد اروا كذا فاتم على ما هم عليه ثم في ايراد هذا الوجه الاول ان يكون ما موصولة وتم مبتدا وجزء محذوف وعليه الثاني

ان تكون ما زايدة لمعلقاة والظان زايدة ومم ضمير مرفوع يعب عن الجمع ير ما في قولك ما اذا كانت
والمعنى فداروا في الحال ما ثلين لا شبههم في الماضي الثالث ان تكون ما كافة ومم مبنية او وجه
جزم وتم عليه او كما يتون الرابع ان تكون ما كافة ابصار مم فاعل والاصل تاكانوا ثم حذف
كان فانفصل الضمير الوجه الثاني ان تكون الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا الان والمعنى
فداروا مبادرين في حالهم التي هم فيها والوجه الاول وهو الاحسن فانهم قوله فنيك
البيت حالا اي مواجهين اليه قوله فاجيبهم الضمير المرفوع المستتر في اجيب يرجع
الى رسول الله عليه السلام ونصبوا على اجيب ومم هو الضمير المنصوب رفع مفعولا قوله
اذا كان اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اذكر ما اذا كان بدل الاشتمال واذ هنا بدل من ما
المطلقة اي اجيبهم زمان كان يصلي فيه رسول الله عليه السلام نحو بيت المقدس لانه
كان قبلتهم فاجابهم لموافقة قبلة رسول الله عليه السلام قبلتهم قال اذ هنا
ظرف بمعنى حين والمعنى اجيب اليهود حين كان يصلي عليه السلام قبل بيت المقدس واما انما
تمنع بدلا عن المفعول كما في قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذا انتبذت وفهمنا المفعول
هو الضمير المنصوب في قوله اجيبهم ولا يصح ان يكون بدلا منه لفساد المعنى اعني المستند
الى اجيب ضميرا لفاعل قوله قبل بيت المقدس حالا او منوجها اليه فان قلت
ما الاضافة التي في بيت المقدس قلت اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى
ومسجد الجامع والتقدير وقبله الاضافة وجها ايضا على الصفة البيت المقدس وقال ابو علي
تقديره بيت مكان الطهارة قوله واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود في
من قبيل عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وعني بما معهم
يعتقدونه كتاب منزل وقال الكرماني او المراد به اي باهل الكتاب النصارى فقط واهل
عطف على خاص وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس كما تعلم
قلت سبحان الله ان هذا عجب شديد كيف لم يتامل هذا كلام الكرماني حتى يرد عليه
نظره لله فانه لما قال المراد به النصارى فقط قال وحملوا انا بعد ان صلى قبلتهم
بل اجابهم كان بالنسبة اليهود على نفس عبارة الحديث يشهد بما يجاب النصارى اعني
ان قوله واهل الكتاب اذا كان عطفا على اليهود يكونون داخلين فيها وسمى بهم اليهود
فالنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيها فالاظهر ان يكون واهل الكتاب
بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي كان يصلي قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب
وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى الفحص الرواية بالنصب وعلى هذا الوجه ايضا يدخل كل
فيهم النصارى لانهم من اهل الكتاب قوله فلما ولى اي اقبل رسول الله عليه السلام
وجهه نحو الكعبة انكروا ذلك اي انكر اهل الكتاب لتوجهه اليها فعند ذلك قال سيقول
السفهاء من الناس الآية وقد صرح البخاري بذلك في رواية اخرى قوله اول ما قدم
قوله كان اول ما قدم المدينة كان قدومه عليه السلام الى المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة من ربيع الاول لحيث اقام بها وكانت الشمس تتقدل وعمرو بن عباس حي بها يومئذ
عنهما ان رسول الله عليه السلام خرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين
والظاهر ان بين خروجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما لانه اقام بقباء نحو
ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل وهو ابعد من طريق الجادة قوله نزل على احداده
او قال احواله الثالث من الاحداد والمراد بالاحداد هم من جهة الامومة واطلاق الجد
والمراد هيهنا مجاز لان قباء ما جاء اب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج من الانصار وقال
موسى بن عقبة وابن اسحاق والواقدي غير هم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
كلثوم بن الهدم ثم اري انيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن
مالك بن الاوس الانصاري وكان يسكن المسلمين في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفناء بني عمرو بن عوف اثنين والثلاثا والاربعا والخمسا واسس
مسجدهم وقال ابن سعد بقبا اقام فيهم اربع عشرة ليلة وجامعا في البخاري في كتاب
الصلاة من رواية انس رضي الله عنه قال فنزلنا على المدينة فجر يوم الاثنين فلبث بني عمرو بن
عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف
فاتاه في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة فقال ابو سفيان

فاتاه

فاتاه عثمان بن مالك في رجال من قومه فقال يا رسول الله انهم عبدنا في الوفد والعدة له
والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة لما قلته فخلوا سبيلها حتى اذا وازنت دارين بياضة
لقيته فزعم فقالوا له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها حتى
مر بني ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث بن
الخزرج فكذلك ثم دار بني عدي بن النجار وهم اخوال عبد المطلب سلمى بنت عمرو
ابن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ام عبد المطلب بن هاشم وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت شريفة لا تنكح الرجال حتى
يشترط لها امر ها بيدها اذا كرهت وجلافا رقته فولدت لهاشم عبد المطلب فقالوا
يا رسول الله هل لك في ان تنزل في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها فانها مامورة
فخلوا سبيلها فانطلقت حتى اذا اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو
يومئذ مربد فقال بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير
بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل وثبت فسارت غير بعيد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع لها زمامها لا يسهاب به ثم انثنت خلفها فرجعت الى مبرك
مرة فبركت ثم تحلحلت ولامت ووضعت جرانها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله فوضعه في بيته فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يرتاد عنه حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب
وقال انا ان شاء الله عليه السلام اقام عندنا ابو ايوب سبعة اشهر وبنى وسوى بيت ابي ايوب زيدا
وايا رافع ما يليه فقدم ما يفاطن وام كلثوم ابنته ان الخدم وسواسي وسودة زوجته
رضي الله عنهن قلت هذا هو القول الذي صلى الله عليه وسلم او اهل كلثوم بن الهدم
وهو ابو سبرة من بني عمرو بن عوف وفي الثاني عمل بن ابو ايوب خالد بن زيد وليس وليا واولاد
من اخواله واجداده وانما اخوال ابيه ولجداده في بني عدي بن النجار وقد من بهم ونزل على بني
مالك اخي عدي بن النجار ويجوز ان يكون وكر ذلك تجوزا لمادة العرب في النسبة الى الاخ او القرب
ما بين دارهما وقال النووي قوله احداده واخوال ابيه ذلك من الراوي ومم اخواله واجداده
هيهنا الان هاشما تزوج من الانصار قوله ثم تحلحلت بفتاد تحلحل الشيء عن مكانه اي زال
وزلت الناقة اذا قلقت لها تحلحل بالتكرير وسور جرانها وهو باطن المهملة قوله
وزلت بفال بتقديم الزاء على الزاي التحيز يقال زلزمت الناقة بزلزم وبزرم وزرزمت
وزاما بالضم قامت من الاعياء والمراد لم تتحرك فيها زام قوله جرانها بكسر
الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره والجمع جرن بضمتين قوله ستة عشر
شهرا السبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي
نعيم عنه وكذا في الترمذي عنه وفي رواية اسرايل عند الترمذي ايضا وروايه ابو عوانة
في صحيحه عن عمار سبعة جاء وعين عمار ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية
ابي الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا عن ابي زايدة وشريك وابي عوانة ايضا من رواية
عمار بن رزيق بتقديم الزاء المضمومة على الراء المفتوحة كلهم عن ابي اسحاق وكذا الاحوص صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما وافضل للنووي على صحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بالجزم فتبعه عليها
وقال الداودي اراه الصحيح قبل بور بسهرين وهو قول ابن عباس والحربي لان بدرا كانت في
رمضان في السنة الثانية ونص القاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحاق وابن
المسيب ومالك بن انس قال قلت كيف الجمع بين القولين قلت
وجه الجمع ان من جزم ستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والمغفا ايام
الزايدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عده ما معا وعلى شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم
كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية على
الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاء فيه روايات
اخرى فعن ستة اشهر واود ثمانية اشهر او كذا ستة اشهر ما جاء من طريق ابي بكر بن عياش
عن ابي اسحاق وابي بكر سيء الحفظ وعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية
ستة عشر وجزم به نصيبهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو
الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها

ومما ورد في تصحيح معاوية هذا الحديث الذي رضي الله عنه الذي جرا بودا ورواه والذي هدى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي عليه السلام الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف اخوانا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وكذا الذي ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **قوله** اما ابي الشان **قوله** ما ان اهل وفاعله قوله وجال وقوله على القبلة مثل ان تحول معترض بينهما واراد بالقبلة بيت المقدس وبابي القبلة المنسوخة فحول تحويلها الى الكعبة وان مصدرية والتقدير وقبل التحويل الى الكعبة والذين ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انس وثمانية منهم من قريش ومن عبد الله بن شهاب الزهري **ه** والمطلب بن ازهر الزهري **ه** والنكران بن عمرو العامري ما توا بمكة **ه** وحطاب بالمهملة ابو الحارث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي **ه** وعبد الله بن الحارث السهمي **ه** وعروة بن عبد العزى الدوسي وعبد بن قصلة العدوي **ه** واثنان من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملتين **ه** واسعد بن زرارة **ه** ما با الموحدة فهو الصحيح عليهم ومات ايضا قبل التحويل اياس بن معاذ الاشهلي كما سيختلف في اسلامه **قوله** وقتلوا على بيت المقدس عطف على قوله مات وجال **فان قلت** كيف يتصور ايلاف القتل على الميت الذي مرت جنازته ولم يسمع قتله **قلت** قال الفرماني يحتمل ان يكون المقتولون قبل الماتين وفائدة ذكر القتل بيان كثرة موتهم اشعارا لشرفهم واستعدادا لشياع طلب ثارهم او ان القتل قد يكون بمعنى الموت وبعكسه **قلت** ولا مانع من شمول قتلوا وجال العبارة وهذا ليس بشيء لم نعرف فقط في الاخبار ان الواحد من المسلمين قتل بحول القبلة على ان هذه اللفظة اعني قوله وقتلوا لا يوجد في خبر رواية ابن عباس ومعاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط فيحتمل ان يكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت هذه كذلك فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشهر قتل بتلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء التاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحاق انه لقي النبي عليه السلام قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فدعي عليه السلام فقال ان هذا القول حسن وانا لا نستطيع ان نجلس بها في وقتنا هذا وانصرف فقتل يومئذ قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فمحتمل ان يكون هو المراد **قلت** فيه نظر من وجوه الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح والثاني قوله لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك فكيف عنوا بضبط اسماء العشرة المهتدين ولم يعتنوا وبمثل بضبط الذين قتلوا قبل الاعتناء بالمقتولين اولى لان لهم مزية على غيرهم والثالث ان الذي وجده في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح القطعة المذكورة من وجهين ايضا احدهما ان هذا الرجل لم يتفق على اسلامه والآخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا صيغة الجمع يدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة انفس والرابع من وجوه النظر ان وقعة بعاث كانت لكن الاوس والخزرج في الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يتصور قتل الرجل المذكور في وقعة بعاث على انه قتله كان في وقت تحول القبلة نحو بيت المقدس وهذا ليس بصحيح وقال الصفاقسي بعاث بالضم على الصحيح من المدينة ويوم بعاث يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالنون المعجمة والصواب بالعين المهملة وسيجيء ذكره في فصل ثالث المثلثة من كتاب الباء الموحدة **قوله** فلم ير اعلم بعلم رسول الله عليه السلام الى طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الآية

ص باب حسن اسلام المرء

اي هذا باب في بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف فحذفا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الصلاة من الايمان وهذا الباب في حسن اسلام المؤمن ولا حسن اسلام الا بالاتيان بالصلاة وقال بعضهم في قوله وحديث الباب السابق وبيان ما فات في المحاذة من الخوض على ديتهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع هنا ترجمة الباب بقوله تحول الرجل الخ كما جيء من حديث البراء ونزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولا فائدة هذا المعنى عمما المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا اعلم ترى له مناسبا ايضا لوجه المناسبة بين البابين وقال بعض الشارحين ومناسبة الثوب وزيادة الحسن على الاسلام والاختلاف اضافة الحسن الى الاعمال **قلت** هذا ايضا قريب من الاول

ولم ينسه واما منعي فيحتمل ان يدل على ان الحكم انما ثبت بعد البلاغ وقال غيره فايدة الخلاف في هذه المسئلة اذا ما فعل من الصبا ان بعد البلوغ هل يقاد ام لا واختلافا انه يلزم حكم قبل ان تبلغه خبر جبريل عليه السلام وقال الطحاوي وفيه دليل على ان من لم يبلغه امر الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض عنه ساقط لعدم لزوم الحجة عنه كما قامة عليه وقال الشافعي قد اختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لم ينته اليه الشرائع ولا علم ان الله فرض عليه شيئا من الشرايع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة لم يعلم بها وذهب مالك والثوري الى ان لا قضاء عليه لان الذمة قد برئت بالاسلام والتبحر المخرج الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان امكنه ان يتعلم ثم يتعلم ويطول ان لم يتعلم حتى مضى سنون فلا شيء عليه قال وكيف يكون والمنتظر من علم منهم ليرشد **الخامس** قال الامام المازري سئل عن مسئلة اتفق الوكيل او الضرير بعد العزل ولم يعلم فعلى القول بان حكم الشرع لازم حتى يعلم الورود لم يلزم اعادة الا ما تعلق به حق الناس فقط وعلى الثاني ما مضى فقال اتفاقي ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يبلغه ان الحكم حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى جاز ولزم لاختلافهم في المتعة انها لا تفسد ما فعلت بغير سنة وانما اختلفوا فيمن عوض بها على هذه المسألة وفعل الانصار في الصلاة كالامة تعلم بالفتق في الناصلاتها **قلت** وذهبت ان فيمن اعتقت ولم تعلم حتى خرجت من الصلاة وكانت قادرة على الستر ملزمها الاعادة عليها قول الشافعي لمن صلى بالنجاسة ناسيا عليه واعتقت ان ثانيا بها وعلى بالفتق فان تحركت سقط فرضها وان كانت قادرة على الستر وسترت فربما صح وان مضت مدة في التكشف فظهر واستانفت عدا الاصح من المذهب **السادس** قد دليل على قبول الخبر الواحد مع غيره من الاحاديث وعادة الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ولا يرجع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم توجيه ولاته ورسله واحدا بعد الواحد لتبليغ الناس وبثهم ويلزمهم سنته وسلم **السابع** فيه دليل على جواز الاجتهاد في الفضيلة ومراعاة السنن لتقدم الجهة القبلة اول وقد ورد الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها **الثامن** فيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين في الصحيح عند اصحابنا ان فعل من صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثناء الصلاة فتحول الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات صلى الى اربع جهات في صلاة واحدة فصحيح عندنا وبه قال مذهب الشافعي **التاسع** فيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وهذا ظاهر لان الظاهر ان يكتم ان قطعوا الصلاة وان يبعثوا نحو البناء ما تحمل اجتهاد **العاشر** فيه سهو في الصلاة والاجماع على بنائها الكعبة شرفها الله **الحادي عشر** فيه بحث على ان من صلى الى جهة باجتهاد ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى لا يعيد ما فعله في الجهة الاولى وهو الصحيح عندنا وقال الشافعي يلزمه الاعادة **الثاني عشر** فيه استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم **الثالث عشر** ان محبتنا لاوطاننا الانتقال من طاعة الى اكمل منها لبس فيه ما يدل على ذلك **الرابع عشر** فيه نقض قول من نفس الحكم اذا ظهرت المصلحة في الرضا بالمحبوب **الخامس عشر** فيه الدلالة على نبوته عليه السلام وكرامته على ربه حيث يعطي له ما يجيبه من غير سؤال **السادس عشر** فيه بيان ما كانوا عليه من المحافظة على الحرص على بقائهم والشفقة على اخوانهم **ش** في قال رجل ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب به هذا الذي قبله **قلت** ان تحول رجال وقتلوا لم يدر ما يقول لهم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم **ش** قال الفرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه وحينئذ ان يكون ادخلت لحديثه السابق سببا او جوز انا العطف بتقدير حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم وهو من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا **قلت** اما اكثر ما قالوا جوز ان تكون هذه اذا تقدير حرف العطف وحرف العطف لا يجوز حذفه فيما لا اعتناء به والمذهب الصحيح واما القائل المذكور فانه جزم بانه سهو هنا لان قوله وهو من قال انه معلق تدل على هذا الظاهر وهو سهو صورة التعليق بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله ما يرخص اباه ولا يلزم من سوق في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر لا يخفى

ورواه الدارقطني من طريق الطحاوي عن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد مسلم يحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحى عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد قاله الخطابي وفي المحكم أزلف الشيء قربه وزلف تحفظ وتثقل قد سمع في الثلاثي زلف بالتخفيف وجمع وكتب وقد استشكل الأمر من وأما الفوت فلا تكون إلا في الشر فإن قيل على هذا رواية عمر أبي ذر لها فيم قلت الذي قاله الخطابي يساعد رواية أبي ذر فافهم قوله كتب الله أي أمر الملائكة وروى النجار قطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله للملائكة اكتبوا قوله القصاص هو المماثلة في الصفات قوله قلت المراد بهما مقابلة الشيء بالشيء أي بكل شيء يعلم يرفع في مقابلة شيء إن خيرا فخير وإن شرا فشر قوله ضعف قال الجوهري ضعف الشيء مثله ونفقه مثلاه وقال الكرماني فإن قلت فلم أوجب الفقيه فيما زاد على ضعف نصيب ابنه مثل نصيبه وضعفي نصيبه للائمة الثلاثة أجاب بأن المقدر في الوصايا والإقرار هو القدر العام الموضوع اللغوي أقول الذي قاله الجوهري مفهوم عن عبيدة ولكن قال الأزهري الضعف في كلام العرب المثل إلى ما زاد وليس بمقصور على المثلين بل يجوز في كلام العرب أن تقول هذا ضعفه أي مثلاه وثلاثة أمثاله لأن الضعف في الأصل زيادة غير مقصورة الأترى إلى قوله عز وجل فأولئك لهم جزاء الضعف ما يحملوا لم يرد مثلاً ولا مثلين ولكنه أراد بالضعف الإضعاف فالضعف محصور وهو المثل وأكثر غير محصور فإذا كانت كذلك يجوز أن يكون إيجاب الفقيه في المسألة المذكورة غير موضوع على العرف العامي بل لوحظ فيه وضع اللغة بيان الإعراب قوله يقول في محل النصب على أنه مفعول ثان لقوله سمع على قول من يرى أنه يتعدى إلى مفعولين والصحيح أنه لا يتعدى فحينئذ يكون نصبا على الحال فإن قيل لم لم يقل قال ما سالما سمع مع أن الأفعية ماضية قلت أجيب لغرض الاختصار كأنه يقول الآن وكأنه يريد أن يطلع الحاضرين على قول ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى أن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان قوله يحيى عطف على اسم إن قوله يكفر الجملة الشرط أعني قوله إذا ويجوز فيه الرفع والجزم كما في قوله الشاعر

وإن أتاه خليل يوم مسغبة ... يقول لا غائب مالي ولا حرمي

وذلك إذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر لأن الأصل في الساكن إذا حرك حركه بالكسر ولكن الرواية هي هنا بالرفع ووقع في رواية النسائي كما الله بصيغة الماضي فواقع فعل الشرط وقال بعضهم يكفر الله بضم الراء لأن إذا وإن كانت مزادة أن الشرط لكنهما لا تجزم قلت هذا الكلام من لم يتم من العربية شيئا وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل

وقد جزم إذا فوله تسأل نصبك وقد قال النحاة تسأل للشرط الشرط المذكور ثم قال ولهذا جزمه قوله كل سنة كلام إضافي منصوب لأنه منصوب بكمر الله قوله كان زلفها جملة في محل الجزم لأنها صفة سنة قوله فكان بعد ذلك أي بعد دخول الإسلام الصفة ويلزم رفوع بأنه اسم كان وهو يحتمل أن تكون تامة وأن تكون ناقصة وأما ذكره بلفظ الماضي وإن كان السياق يقتضي لفظ المضارع للتحقق وقوعه كما هو واقع وذلك كما في قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة قوله الحسنة مرفوع بالابتداء ويسر أمثالها في محل الرفع على المزية قوله إلى سبع مائة يتعلق بمحذوف ومحل النصب على الحالية منتهية إلى سبع مائة قوله والسيئة مبتدأ وسلم خبره أي يراد عليها قوله إلا أن يتجاوز الله عنها أي عن السيئة بمعنى يعفو عنها بيان المعاني قوله استعمال المضارع موضع الماضي وأما في موضع المضارع لكان ذكرناها وقيه الحكمة الاستقبالية وفي قوله الحسنة يسر أمثالها وفي الحقيقة جواب عن سؤال ولا محل لها من الإعراب وقد عرف أن الجملة من حيث هي غير معربة ولا تستحق الإعراب إلا إذا وقعت موقع المفرد فحينئذ تكتسي إعراب المفرد وقد نظم ابن هشام الخضراوي الجمل التي لا محل لها من الإعراب وانتهى إلى محل لها منه بثمانية أبيات وهي قوله

عن أخيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم أربعة الأول مالك بن أنس رحمه الله الثاني زيد بن أسلم أبو أسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثالث عطاء بن يسار بفتح الياء المخففة المعروف بالهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين الرابع أبو سعيد سعد بن مالك الخدري وقد مر ذكرهم بيان لطائف إسناده منها أن رواته كلهم أئمة مشهورون ومنها أنه سلسل بمنظم الإخبار على سبيل التوحيد وبواو العطف على الشرط إن كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الإخبار والتحديث وبين أن تكون مصغرة أو لا يكون ومنها أن فيه التصريح بسماع الصحابي من أمين أمة الإسلام وهو يدفع ادعاء من ادعى أن بعض الصحابي ذكره القاري مطلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والقاري لم يدرك من مالك إلا يسيرا وليس كذلك لأنه بلفظ حازم فيه وصحيح لا قدح فيه وقال ابن حزم إنه قادح في الصحة أي منقطع وليس كما قال لأنه موصول من حيث أخبر صحيحة ولم يدلسه وليس فيه قدح من وجه وعلى تقدير أن لا يخرج به عن البعث وثبوت وليس كل منقطع يقدح فيه فهذا وإن كان بطل فيه على أنه منقطع بحسب الأصطلاح لأنه في حكم المتصل لكونه صحيحا وقد وصله أبو ذر الهروي في نسخ وقال أخبرنا القزويني وهو العباس بن الفضل حدثنا السمين بن أبي رشيد حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به فقد أوصله النسائي عن أحمد بن سليمان عن أبي زيد عن سفيان بن وكيع عن الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به وقد وصله أيضا أبو عوانة في صحيحه فقال أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم به وقد وصله أيضا الدارقطني من طريق الشافعي عن مالك بلفظ ما من عبد مسلم يحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان العمل بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها ثم قال فإن قال قائل كيف يكون الإسلام يكفر ما سلف من الذنوب وقد علمنا أن الكافر إذا أسلم لم يؤمر بقضاء ما ترك في حال كفره من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك من الفرائض قيل له إن الإسلام يكفر ما سلف من الذنوب التي أصابها في حال كفره بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وسلم وبكتابه وبالبعث بعد الموت وبالجنة والنار وبالفرائض التي فرضها الله على عباده المؤمنين في حال إيمانهم فأما الفرائض التي تركها في حال كفره فإن الإسلام لا يكفرها عنه لأنه لم يكن أداها في حال إيمانه وإنما يكفر عنه ما كان أصاب من الذنوب في حال كفره وأما الفرائض التي تركها في حال كفره فإنه لا يكفرها عنه إلا أداؤها في حال إسلامه وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في المرتدين عن الإسلام إن الله لا يقبل عملا عمله مشرك بعد إسلامه حتى يفارق الشرك وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في المرتدين عن الإسلام إن الله لا يقبل منهم توبة إلا أن يرجعوا إلى الإسلام فيقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في المرتدين عن الإسلام إن الله لا يقبل منهم توبة إلا أن يرجعوا إلى الإسلام فيقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في المرتدين عن الإسلام إن الله لا يقبل منهم توبة إلا أن يرجعوا إلى الإسلام فيقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في المرتدين عن الإسلام إن الله لا يقبل منهم توبة إلا أن يرجعوا إلى الإسلام فيقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

جملات وليها محل معرب … سبع لانحلت محل المفرد
خبرية حالية محكية … وكذا المضاف لها بغير تردد
وصلة عليها وتابعة لما … هو معرب او ذو محل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفا او … باذا وبعض قال غير مقيد
واتتك سبع ما لها من موضع … صلة وعرض وجملة مبتدى
وجواب اقسام وما قد فسرت … في اشهر والخلف غير مبعد
وبعيد تحضيض وبعد معلق … لا جازم وجواب ذلك اورد
وكذا التي جاءت لشرح حالة … من موضع فاحفظه غير مفند

وقد نظمها الشيخ اثير الدين ابو حيان في ستة ابيات وهي قوله

وخذ جملا ستا وعشرا فنصفها … لها موضع الاعراب جاء مبينا
فوصفية حالية خبرية … مضاف اليها والحك القول عطفنا
كذلك في التعليق والشرط والجزا … اذا عامل يأتي بلا عمل هنا
وفي غير هذا اعرب الجمل التي … اتت صلة مستأنفا وتفا لها
معترضا ايضا وحشوا كذا اتت … كذلك في التحضيض فيه الفقي
وفي الشرط لم يعمل كذا في جوابه … جواب يمين مثله شرك المنى

قوله الحسنة بعشر امثالها من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **وقوله** الى سبع مائة ضعف من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء **فان قيل** يفهم من الحديث الانتهاء الى سبع مائة وقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد يكون الانتهاء الى اكثر **والجواب** ان التمييز يحتمل ان يكون تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبع مائة وهو ظاهر وان جعلنا المضاعفة مضاعفة الى سبع مائة بان يزيد عليها ايضا فالامر فيه مشيئة الله تعالى واما المحقق فهو الى سبع مائة فقط وفيه نظر لانه صح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم النبيل حدثنا سويد بن حاتم حدثنا ابو العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة الف الف حسنة وايضا ... ان ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال الله تعالى فمنذ اذا كتب الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبما اولى ان يتفضل على عبده المسلم بما شاء من غير حساب ونظير هذا الذي اسقطه البخاري ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان **فان قلت** لم اسقط البخاري هذه الزيادة **قلت** قيل انه اسقطها لانه مشكل على القواعد قال المازري ثم القاضي وغيرهما ان الجاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتأولوا الحديث حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى قوله عليه السلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وانها يكون لك معونة على عمل الطاعات والثاني انك اكتسبت ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد قالوا ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد في الاجور والرابع زاده القاضي ببركة ما سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اي سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم النووي في شرحه فقال هذا الذي ذكروه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب

مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باثبات لان المقصود به الدعوى **فان قلت** في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه فان المراد هاهنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين **قلت** هذا الذي اذا اطلق الدين المعهود المصطلح على العمل ليس كذلك فان المراد بالدين هاهنا الطاعة بالوضع الاصلي فان لفظ الدين مشترك بين معان كثيرة مختلفة الدين بمعنى العبادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى الاسلام وفي الحكم الدين الاسلام الثاني انه قال في الاسلام المنتهي مرادف للايمان بمعنى كلا منهما واحد فقال ان الايمان يطلق على الاعمال الشرعية لان الاعمال ليست من الايمان لان الحسن من الاوصاف الزائدة على الذات وهي غير الذات فيتبع من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد الثالث قوله فيصح بهذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله مما قاله اصلا وكيف توجه وجه المناسبة من قوله عليكم ما تطيقون والترجمة ليست عليه وانما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرنا لك آنفا فافهم **الوجه الثالث** قوله احب الدين احب هنا افعل التفضيل بمعنى المفعول ومحبة الله للدين ارادة ايصال الثواب عليه **قوله** ادومه من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التأبيد **فان قيل** شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الادوم **اجيب** بان المراد هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة فافهم ش

ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي قوله وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه بل انه عين لفظ ما داوم عليه ولكنه في المعنى مثله ولهذا قال في الترجمة الى الله بدل اليه وهي في رواية المستملي وحده وكذا في رواية عبدة عن هشام عند اسحاق بن راهويه في مسنده وكذا البخاري ومسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة وهذه الروايات توافق الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو موسى محمد بن المثنى البصري المعروف بالزمن وقد مر في باب حلاوة الايمان **الثاني** يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير ابن العوام وقد مر ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح **الخامس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها ايضا غير مرة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندي امرأة من بني اسد وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال عليه السلام خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وذكره مالك في الموطأ وفيه فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله عليه السلام حتى عرفت الكراهية في وجهه وذكره مسلم من رواية الزهري عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده البخاري هنا وفي الصلاة وفيه ان النبي عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة واخرجه النسائي في الايمان والصلاة عن شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد به **فان قلت** في قوله وعندها امرأة هي الحولاء او غيرها **قلت** يحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى احداهما اعني مرت بها والاخرى كانت عندها ويحتمل ان يكون غيرها لكن رواية البخاري وعندي امرأة من بني اسد يدل على انها الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر انها قصة واحدة ودلت عليها رواية محمد بن اسحاق عن هشام في هذا الحديث مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ووجه التوفيق ان يحمل على انها كانت اولا عند عائشة رضي الله عنها فلما دخل النبي عليه السلام قامت المرأة لتخرج فمرت به في خلال ذهابها فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا تتفق الروايات والحولاء بالحاء المهملة تانيث الاحول وتويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق ايضا وكانت الحولاء امرأة صالحة عابدة

عائشة رضي الله عنها **بيان اللغات** قوله فلانة اي المرأة الاسدية وهي غير منصرف لان حكي بلدة او القبيلة كالسامة لا تمكنانية عن كل علم مؤنث للاشتراك الموضوعة فيها العلمية والتانيث قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل بمنزلة اسكت ومناه الكف فان وصلت نونته فقلت مهمه ونقلته بمعنى اسكت قال النحاة اذا دخله التنوين كان نكرة والا فان كان معرفة وهذا التقسيم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة لفصل بينهما وبين المعرفة فالعلم غير ممنون والنكرة ممنون قوله عليكم اسما من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام الخ قوله لا يمل الله من الملالة وهي لسامة والضجر والفسخ ن باب ملت ملالة من شئ املّ وملت من الحكم ملت الشئ ملالا وملالة واملتني وآملّ علي ارمى ورجل مملول وملالة وملولة ود وملة والانثى ملول وملولة وملول على المبالغة وفي الجامع وانت مملال قوله احب الدين اي احب الطاعة ومنه في الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الامة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره احب الاعمال الدين وقال النبي فان قلت المراد بمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الانقياد فالطاعة قوله داوم من المداومة وهي المواظبة قال الجوهري المداومة على الامر المواظبة عليه وثلاثة دائم الشيء وهو دوام ودوماء ودوماء وادامه ديمومة ودامت غيره ودام الشئ سكن الاعراب قوله دعا عليها جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله وعنها امرأة جملة اسمية وقعت حالا قوله قال هكذا يعني قاله في رواية الاصيلي وفي رواية غيره فقال بالفاء العاطفة وفي الاولى انه يكون جملة استانفية اعني جواب سوال مقدر فكانه قائلا فقول ما قالت عند دخول قالت قال من هذه فقوله من مبتدا وهذه خبره والجملة مقول القول قوله فالت اي عايشة فعل وفاعل قوله فلانة مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هي فلانة بالجر الاسدية قوله تذكر بفتح التاء المثناة من فوق فعل مضارع المؤنث وفاعله عايشة رضي الله عنها وبروى بالياء اخر الحروف المضمومة على فعل مالم يسم فاعله وقوله من صلاتها في محل الرفع مفعول لناب عن الفاعل والمعنى يذكرون من صلاتها كثيرا وفي رواية اخرى عن يحيى انطلق لا تتم تفصل وعلى الوجه الاول نبي لم تحذف النون على الصورة قوله مه مفعول القول قوله ما تطيقون وفي رواية ما تطيقون بزيادة واو وجهناه ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرناه لدوام الفعل لا اصل الفعل لان الشاق عليه قوله فوالله بجر وربواو القسم قوله لا يمل الله فعل وفاعل قوله حتى تملوا اي حتى ان عملوا فان مقدرة ولهذا نصبت تملوا قوله احب الدين كلمة اضافية في موضع الرفع لانه اسم كان قوله اليه اي الله قوله ما داوم عليه صاحبه في محل النصب على الحال من كان وصاحبه مرفوع بدوام وكلمة ما للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه **بيان المعنى** قوله مه زجر كما ذكرنا ولكنه يحتمل ان يكون لعايشة والمراد نهيهما عن ترك المراة ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تكليف عمل لم يطاق به ولهذا قال لهم عليكم من العمل ما تطيقون وقال ابن التين لعل عايشة امنت عليها الفتنة فلذلك حرضتها في وجهها قلت جاء في رواية هشام بن عروة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها انما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المراة اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي سلمة ولفظه كان عندي امراة فلما قامت قال رسول الله عليه السلام من هذه قلت عايشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي احمد اهل المدينة قوله من العمل يحتمل ان يريد به صلاة الليل لورود على سببه ويحتمل ان يحمل على جميع الاعمال والاول اظهر قوله ما تطيقون قال القاضي يحمل الندب الى تكليف ما لا تبلغه طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا تطيق والامر بالاقتصار على ما تطيق قال وسواق لفساق قوله عليكم من العمل ما تطيقون فيه عدول عن خطاب انبيا الى خطاب الرجال وكان المخاطب لنساء فتعين ان يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله فوالله لا يمل الله حتى تملوا تتمة المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى ولو خالفت معناها كما قال تعالى ومن اعتدى عليكم

فاعتدوا

اعتدا عليه بمثل معناه فجاز وقوعه على ابتدايه معناه اعتدا وسوغ عدل ليزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه قوله فمالوا كما مالت رؤس اسية نبتت معلولها **وقال الشاعر** وسومي بكلكل

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

اراد فنجازيه على فعله سماه جهلا والجهل لا يجوز بعد وعقل وكتفه على الوجه الذي ذكرناه قبل والحاصل ان الملال لا يجوز على الله تعالى لانه خلل تحت صفاته لانه تعتري الشي استئنافا لا وكراهية له بعد حرص ومحبة قبله وهو من صفات المخلوق فلا بد من تاويل واختلف العلما فيه فقال القاضي معناه ان لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيا تركه كني عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يعامل احدا ملهم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه واذا انقطعت خصومه ولم يكن معناه ان لله سبحانه وتعالى عليكم في انقطاعه حتى ينقطعوا كذلك قبل ذلك فلا تتكلفوا من العمل الا ما تطيقون ومنه الملال عند الناس لان من شانه ان يمل فترك عن امرهم وعجز عن فعله ملهم وتركهم وقال النبي معناه ان الله لا يعامل احدا معاملتكم اتتم اولم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يبيض القسيسة لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملل العباد وحكى الماوردي ان حتى ههنا بمعنى حتين او بمعنى الواو وهذا ضعيف جدا **بيان انشطاط الاحكام الاول** فيه دلالة على استعمال المجاز وهو اطلاق الملال على الله تعالى **الثاني** فيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وقال اصحاب الشافعي يكره اليمين الا في مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في دعوى فلا يكره اذا كان صادقا **الثالث** فيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدايم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وتعالى وبتمام القليل الدايم يحبط بوبد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة **الرابع** فيه بيان شفقته النبي عليه السلام ورفقه بامته لانه ارشدهم الى ما يطيقونه ويدوموا عليه بالمشقة لان النفس تكون فيه النشاط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها خلاف ما يشق عليه فانه تعرض لان يترك الكل او بعضه او يفعله وكلفة فيفوته المرام العظيم وقال ابن الزناد والمهلب انما قال عليه السلام حتى تملوا الاخذ وقد دم الله من ترك فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها انما تركان عند الله من عمر ولم يعمل على مراعاة النبي عليه السلام بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي اثر له **الخامس** فيه دليل لجمهور ان صلاة الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لا باس بها قاله النووي وقال القاضي كرهها مالك محتجا بقال لعله تصح مقلوبا وفي رسول الله عليه السلام اسوة ثم قال لا باس بها لم يضرك ذلك بصلاة الصبح وتوابع قلا وان كان به قنوط وكسل فلا باس به

ص باب زيادة الايمان ونقصانه ش

اي هذا باب في بيان زيادة الايمان ونقصانه وبابه رفع معنا ان قطعا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احب العمل الدوام الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا شك ان زيادة الايمان بدوام العبد على الاعمال الدينية بتقصير في الدوام سيما هذا على مذهب البخاري وجماعة من المحدثين واما على قول من لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا توجد الزيادة في الدوام والنقصان بالتقصير وكلتهما ترجعان الى صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه ش **ص** وقول الله تعالى فلا تخشوهم واخشوني الآية وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ش اذا انزلت قبيل من الكمال فهو ناقص ش **ص** وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ش اي ذكرك في الاذان والاقامة والتشهد والخطب وغيرها ش **ص** وقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ش اي ما تقدم قبل النبوة وما تاخر بعدها وقيل ما تقدم من ذنب ابويك آدم وحواء وما تاخر من ذنب امتك بدعائك لهم ش **ص** وقوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ش اي الطمانينة والوقار والثبات ش **ص** وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا ثم

انه قال وقال اليوم اكملت لكم دينكم بلفظ الماضي ولم يقل وقوله اليوم اكملت لكم ودينكم على
اسلوب اخويه لان المعنى منه ما هو لازمه وملزوم بيان التقصان والاستدلال بمعنوان الايات
لانه هذا الزيادة فكذلك شد هذا النقصان لان الشيء اذا قبل احد الضدين لذاته وان قبل الضد
الاخر بين ذلك بقوله فاذا انتفى شاهد من المحال بهذا نفس بخلاف ما تقدم من الايتين فان
المراد منهما اثبات الزيادة فقط لانه لا استلزاما لان الزيادة مصرحة بخلاف الاية الثالثة فان
الصريح فيها الكمال الذي يقابله النقصان ومفهومها منه الزيادا واضرحا ولما كان الباب
معترضا لزيادة الايمان ونقصانه لتخريج على الزيادة يصرحا الايتين وعلى النقصان بالاية الثالثة
بطريق الاستلزام وقد ذكر الايتين المتقدمتين في باب امور الايمان عمدا فوله كتاب الايمان
وقد علمت انه لو ذكر ما يتعلق بامور الزيادة والنقصان في باب واحد ما صنات وانما صنا
كذا ثاني ولكنه عمد في باب امور الايمان في هذا الباب هنا لاجل المناسبة التي ذكرناها
انتهى قال الاول في سورة الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المايدة وقد مر الكلام
في الايتين الاوليين هناك **فان قلت** دلالة الاية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان
وكيف تدل الاولى وليس فيها الا زيادة المعدي وهي الدلالة الموصلة الى البغية وتقال عن الدلالة
مطلقا **قلت** وزيادة المعدي مستلزمة للايمان والمدلول المعدي عليه الايمان وقال ابن
مطال هذه الاية يعني قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم محتج في زيادة الايمان ونقصانه لانها
نزلت يوم كملت الفرايض والسنن واستقر الدين واراد الله عز وجل فيما فيما جبه فدلت هذه
الاية ان كمال الدين انما جعل بتمام الشريعة فتصور كماله يقتضي تصور نقصانه وليس المراد
التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فالمراد الاعمال التي حافظ عليها فانه اجمل من ايمان من قبلهم
قلت هذه الاية لا تزال اصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت لكم
دينكم ونقليل ابن بطال على عدم عاد ليل لما قلنا ويحتمل عليه لانه قال لا يمكن ان
الفرايض والسنن واستقر الدين ولم ينقل احد ان الدين كان ناقصا الى وقت نزول هذه
الاية حتى اكمله في هذا اليوم وانما المراد كمال شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرايع تزايدت
شيا فشيا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله نبيه عليه السلام وهو يطلع على تمام
وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فان ادعى ان الاعمال داخلة في الايمان
لانه يلزم ان يكون قال الايمان في هذا اليوم وقبله كان ناقصا لان الاعمال التي هي الايمان
ما كملت الا في هذا اليوم وقال الزمخشري اكملت لكم دينكم الكفار ان يطمعوا في دينكم
ابدا فلا تخافوهم فلا تعرفوا الملوك اليوم كما كانت الملك وكما انما تريد انه لا يمكن من بقي من
الملك ووصلوا الى اعز امنهم ومناعتهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تعبدكم من تعليم
والحرام والوقوف على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد **ثم** اعلم انا
سمعنا ابراهيم حدثنا ابن سلام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي
قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير
ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولا سباعا على مذهبه **بيان رجاله** وهم اربعة
الاول مسلم بضم الميم وكسر اللام الحفيفة بن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي
مولاهم القصاب وقد تعرف بالشحام وروى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن اجل عنه
ولد سنة ثلاث وثلاثين ومايتين بالبصرة ومات بقين من صفر سنة اثنين وعشرين ومايتين وقال
يحيى بن معين هو ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله كان كثير التحري
باخرة وكان سمع من سبعين امراة **الثاني** هشام بكسر الهاء ابن عبد الله ويقال ابن اسد الله
سيد الربعي البصري الدستوائي ويكنى ابا بكر قال وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان
امير المومنين في الحديث وقال يحيى بن سعيد كان ثقة ثبتا في الحديث محنة الامة كان يرى القدر
وقال العجلي كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه مولده سنة اربع وخمسين ومايتين عمل قول
روى له الجماعة **الثالث** قتادة بن دعامة وقد مر ذكره **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه
وقد مر ايضا **بيان الانساب** الفراهيدي بفتح الفاء والراء وبالهاء المكسورة والياء المثناة
الساكنة والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة يظن من الراوي ومنهم الخليل بن احمد
المحوي **قلت** هو فراهيد مولى ابن شابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس كذا قال

ابن ابي الكلبي فراهيد وقال ابن دريد بفتح الفاء وسكون الراء وبالهاء المكسورة والزهوي
بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو المفتوحة من تحتها ياء ساكنة ثم دال مهملة نسبة الى زهود
بطن من الازد قلت الازد من قحطان والدستوائي بضم الدال المهملة وسكون السين المهملتين
وبعد التاء المثناة من فوق واو ثم همزة مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستوائي بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور
الاهواز كان سبي الشاب التي تخلب منها فنسب اليها **قلت** منسوب الى نعم التاء
المثناة من فوق وفي الانساب للسمعاني نعم دستوا دستوائي مثل حبراني
بالنون **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
بصريون ومنها انهم كلهم ائمة اعلام **بيان تعدد موضعه ومن اخرج عن** لترجمة
البخاري ايضا في التوحيد عن مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى عن يزيد
ابن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابي موسى العنزي ثلاثتهم
ابن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه وليزيد التي مذكورة في صفة
جهنم عن محمود بن غيلان عن ابي داود وعن شعبة عن وهشام به وقال حسن صحيح **بيان اللغات**
قوله شعيرة واحدة الشعير والذرة بضم الباء وتشديد الراء واحدة الذر والبرة بفتح الباء
وتشديد الراء واحدة البر وهي اصغر من الذرة وقال ابن
دريد البر فارسي معرب من قولهم للقمح بر وجمع البر ابوار واحمد المرد وصفه سيبويه والذرة بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهي صغار النمل وقال ابو العباس الذر الذي يطير في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو
من اصغر النمل والخردلة بضم الخاء المعجمة والدال المهملة وبالراء واحدة الخردل وهو حب معروف
وهو اصغر من الحمصة وهي اكبر من الشعيرة والحمصة بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالصاد المهملة واحدة الحمص
وهو من فصيلة الاحبار ان الذهب الذي يطير في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو ذرة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها ما سقط من التراب
فهو ذرة وقال ان ابن ذرا تحرك له وقال الذرة جزء من العشرة والعشرين جزءا من شعيرة
انتهى قلامة وقوله لها شعبة بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وكان سبب التسمية ان حبوب
الحصا كانت فيها والشعيرة وقال النووي واتفقوا على انه تصحيف **قلت** ليس في ذلك
مثل شعبة الى التصحيف بل له وجه بعيد عن البعد **بيان الاعراب** قوله يخرج بضم الياء
من الخروج ونصبها وفتح الراء من الاخراج ومرور واو الاستيناف والاولى رواية الجمهور **قوله** من
قال الجملة في محل الرفع على الوجهين اما على الوجه الاول فمن فاعل واما على الثاني فهي
مفعول ناب عن الفاعل وكل من موصولة وقال الجملة صلتها وقوله الا الله منصوب
القول **قوله** وفي قلبه وزن شعيرة جر لفظا رسما ووقعت حالا **قوله** من خير كلمة من بيانية
والكلام في اعراب الباقي كما لا يخفى مما ذكرنا **بيان المعاني والبيان** فيه طي
ذكر العامل لشهرته ولا نزاع في ان المعلوم ان احدا لا يخرج من النار الا بالله عز وجل وفيه اطلاق
الخير على الايمان لان المراد من قوله من خير ايمان كما جاء في الرواية الاخرى والخير الحقيقة
ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا ايمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ان الوزن انما
يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه
ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير المراد هو الايمان بالتنوين الذي يدل على
التقليل نزيلا لما يحصل له او لما حصل المخرج بادنى ما ينطلق عليه الاسم اسم الايمان فالكثير
منه بالطريق الاولى **فان قلت** التنكير يقتضي ان اكمل اي ايمان كان وايّ شيء كان ومع
هذا لا بد من ايمان جميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار
قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان جميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك
حتى يحقق حقيقة الايمان ويصح الطلاقه **فان قلت** الحقيقة لا تدل على الخروج
اذ المؤمن لا يخلد في النار وانما يخلد الا الله والا لزم احباط الايمان الذي يقابله فما وجه الجمع بينهما

قلت اسلم مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعلى
البخاري ان المراد من الخروج هو وجوب حكمنا به اي حكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ما اما الميه
عنوانه الذي يدل عليه ان الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه معاملة الاحكام فلا بد منها
حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت فعلى هذا لا يكفي قوله لا اله الا الله بل لا بد من ذكر
محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وسيأتي الجزء الاول له على الكلمة ان شاء الله قرات
فلان راسه احدى قرات على الصورة او كان صغيرا فاسود وعبي منها البر بيان استنباط
الاحكام الاول قال الشيخ اسنده البخاري بعد الحديث على ان ايمان لا يزيد ولا ينقص
لواحد وزن شعيرة وهي ادنى من الذرة والذرة ادنى من الارزة يدل على انه يكون للشخص القليل
من الايمان ما قدر به الايمان لا يكون ذلك القدر القليل اخرج وقال انكر ما لا يختص بالنقصان
بل يدل على الزيادة ايضا قلت المراد من الخير هو الذرات وكذلك في رواية من ايمان ثمرات
الايمان والتواخي زيادة ثمرات الايمان وتفاضلها فان قلت ما المراد بالذرات القليلة
قلت المراد بها ما ثبت العلوم الحاصلة المكتسبة للنفس لكل واحد من جزئيات الكرع
وقال الجمل الذرة افل من الخردلة وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز ان
يدخله النقص وما في الذرة والشعير من الزيادة على الذرة فانما هي من زيادة في الايمان
لتحمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل ان تكون الذرة واحدة
التي في اعلى ثلاثة من نفس التصديق لان قوله لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب
والناس يثبتون في التصديق ان يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما ترى ان
زيادة العلم فقوله تعالى ليكون زادوا ايمانا مع ايمانهم وامازيادته بزيادة المعاينة فقوله
تعالى ولكن ليطمئن قلبي وقوله تعالى ثم لترونها عين اليقين حيث جعل رؤية القلب هي
علم اليقين قلت حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال
الامام ان كان المراد من الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان وان كان العمل
فيقبلهما والاصل هو التصديق والقول بلا الا الله لاجل الاحكام في الدنيا والناس
اثنا بتا صلون في التصديق القلبي لا في مطلق التصديق وفوقه اعمالي ولكن ليطمئن
قلبي جوابه عن قول ابراهيم عليه السلام وكيف يكون ان يقال الزيادة والنقصان
بالمعاينة لان القول بهذا يستلزم القول بنقصان نفس القلب قبل الرؤية وهو الاجود
في حقه عليه السلام واما فاد مراده من هذا ان ينضم الى علم الضروري العلم الاستدلالي
ليزيد سكونا لان نظاهر الادلة اسكن للقلوب فانهم الثاني فيه رد على المعتزلة
النار الثالث فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار الرابع
فيه ان لا يكون في الايمان معرفة القلب دون الكلمة والكلمة من غير اعتقاد في
لم قدم الشعير على البرة اجيب لانها اكبر حجما منها وتقرب بعضها من بعض ولاجل هذا
لصغرها وهذا من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل في الصورة فافهم ش
قال ابو عبد الله حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في
مكان حتى ش المراد من ابي عبد الله هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال
ابو عبد الله بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة هذا من تعليقات
البخاري وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل
فاد حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد الاولى وهي اهمها
التنبيه على تصريح قتادة فيه بالتحديث بعنعنة انس وذلك ان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته
الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام
بالعنعنة حيث قال عن انس والثانية من رواية ابان عنه بالتحديث علم السماع بعنعنته
وقوله الاحتجاج به الثانية فيه التنبيه على تغير المتن بقوله من بيان بدل قوله من خير
الثالثة فيه التقوية لما قبله فان قلت لم يكتف بطريق ابان التي ليس
فيها التصريح بالسماع قلت ان ابان وان كان ثقة لكن هشاما اوثق
منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي ما رأى الناس اثبت من هشام الدستوائي فذكر
الاقوى وانما عبر بالعوف لزيادة التأكيد واما بفتح الميم وتخفيف الباء الموحدة بن
يزيد العطار البصري سمع قتادة وجماعة وروى عنه الطيالسي وخيان بن هلال وسلم بن

ابراهيم

ابراهيم وغيرهم قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى حدثنا ابان عن قتادة وانما خرج له البخاري استشهادا
واخرج له مسلم عن عبيد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي موضع اخر عن زهير عن عبد الصمد
عنه وزيد فيه قال الكرماني فعلى هذا هو مصروف والمرة في القلة اسلبية والالف زائدة وهذا هو الصحيح
المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان لا ينصرف لانه علم وزن افعل منقولا من ابان يبين
ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح ش حدثنا الحسن بن الصباح سمع
جعفر بن عون حدثنا ابو العميس اخبرنا ابن مسلم بن طارق عن شهاب محمد بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت
لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي
عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم الجمعة ش اخرج هذا الحديث هنا لانه في بيان سبب
نزول الاول الاتي الذي هو من جملة الترجمة وفي قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية بيان
رجاله وهم ستة الاول ابو الحسن علي بن الصباح تقدم به ابا الموحدة بن محمد الزيادي
وقد مر آراء الواحدي بكسر الزاي وقال الواكاني مزحم بالقاف وقال احمد بن حنبل ثقة ساحب
سنة ومر بنا في علمه يوم الاول وهو وحده حديثا روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومائتين فيما ذكر محمد
ابو طاهر وابن عساكر وقال محمد بن سرور المقدسي والخلابادي توفي سنة تسع واربعين
ومائتين فعلى القول الاول يكون وفاته قبل البخاري لان البخاري توفي سنة ست وخمسين
ومائتين الثاني جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ابو عون قال ابن معين
هو ثقة وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة سبع ومائتين روى له الجماعة
الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين
مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو
عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الرابع قيس
ابن مسلم ابو عمرو الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب وتحاصا او غيرهما وعنه الاعمش
وسلمة وغيرهما مات سنة عشرين ومائة الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن
هلال بن عون بن جشم بن وقرين محمد بن لوي بن رهم بن معاوية بن سليم بن احمس بفتح الميم
صحابي رأى النبي عليه السلام وادرك الجاهلية وغزا ثمانية غزوات مع ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ثلاثا واربعين من بينها غزوة وسرندد وكان من الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة سكن
الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج له البخاري عن ابي بكر وابن مسعود ومسلم
عن ابي سعيد وابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ قطب الدين
وفاته وهو وهم نبه عليه المزي والذين قالوا في وفاته موسنة ثلاث وثمانين وقيل
سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابو داود رأى طارق النبي عليه السلام ولم يسمع
منه شيئا قلت عيله بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم بعدها لام ولد ابنا ابن راشد وهي
بنت ضبيعة بن سعد العشيرة السادس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها
ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان ثلاثة منهم كوفيون بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير
عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي الاعتصام عن الحميدي عن سفيان
ابن عيينة عن مسعر وغيره كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في الحج عن ابي كريب
عن ابن نمير وعبدة بن المشى كلاهما عن ابي معاوية عن وكيع بن الجراح عن سفيان
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس بن مسلم واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في الحج عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود الطيالسي
عن حفص بن عمرو به بيان اللغات قوله من اليهود يعني قوم موسى عليه السلام
وفي العباب اليهود اليهود يون ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وروم وروم
واما عرب على هذا المذهب على قياس شعيرة وشعير ثم عرب في الجمع بالالف واللام ولولا ذلك

لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة موت يحرك في كلامهم بحركة الفتحة ولم يجز كالحي انتهى
وسموا به استفاقا من صاد يصاد اي مال الوا في عبادة العجل او من دين موسى او من هاد اذا رجع
من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي
يتحركون عند قراءة التوراة وقيل هو عرب من يهود ابن يعقوب بالذال المعجمة ثم ان اليه
تقبل يهود كم حذف الياء الجمع تقبل يهود وكل منسوب الى جنس العرف بينه وبين
واحده الياء وعدمها نحو رومي وروم كما ذكرنا قوله معشر اليهود المعشر الجماعة الذين شانهم
واحد وجمع على معاشر قوله عيدا على وزن فعل اصله عود لانه من العود سمي به لانه في
كل عام وقال الزمخشري في قوله تعالى لنا عيدا اول العيد هو السرور العايد ذلك
يقال يوم عيد وقال معناه تكون لنا سرورا وفرحا وجمع على اعياد فرقا بينه وبين اعواد
الذي يلوح عود قوله يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة وتقول هذا يوم عرفة
غير منون ويدخلها الالف واللام ان عرفة علم لهذا المكان المخصوص ففيهما العلمية
والتانيث وقد يطلق على اليوم المعهود ايضا بيان الاعراب قوله سمع جعفر
فعل وفاعل ومفعول وفعله شيء مقدر اعتمد عليه حدثنا المسند بن صباح انه سمع جعفر وفرت
عادة المحدثين جد فانه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن لا بد من قراءته فاحذف لفظة
قال لحظا لاضافة قوله من اليهود في محل النصب على انه صفة لرجلا اي رجلا كائنا من
اليهود قوله قال له اي لعمر وهذه الجملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله انزلت
وان كان نكرة لانه يختص بالصفة وهي قوله في كتابكم وقوله تقرءونها جملة في محل النصب
على انها صفة اخرى للمبتدا والجملة التي بعدها خبره اعني قوله لو علينا اليهود الخ ويجوز ان
يكون المخصص للمبتدا صفة محذوفة تقديره اية عظيمة وقوله كتابكم خبره وقوله تقرءونها
خبر بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا مقدرا اضافة تقديره في كتابكم انزلته وقوله
في كتابكم المذكور متعلق له حذف ذلك حتى لا يجمع بين المتر والمتر قوله لو علينا
تقديره لو انزلت علينا ان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل الذي
عليه يأتي قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك احد وقوله
تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم قوله علينا يتعلق بالفعل قوله
اليهود كلام مستانف في منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود وانما
الشرط قوله قال اي اية اي قال عمر رضي الله عنه اي اية هي فالخبر محذوف
قايم جملة اسمية وقعت حالا والتقدير بعرفة وقد قلنا انه عرفة علم والتانيث
والتانيث وقيل قايم او يقول نزلت قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات
يوم جمعة وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فان قلت كيف يعرف بين هذه الاوجه
العين وفتحه تحريكها قلت الساكن يعني للمفعول والمتحرك يعني للفاعل يقال
رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحوك وهذه فاعلة كلمة فان قلت
عمر مذكر فما بال الجمعة مشرفة مع انها مثله في كونها اسما للزمان
العين وفيه تا التانيث قلت هو علم والجمعة صفة او غير صفة ليس محلا ولو سمي
على الاستتباع من الصرف بيان المعاني قوله ان رجلا من اليهود اسم هذا الرجل مبهم
كتب الاخبار صرح بذلك محمد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط
كلهم من طريق رجا بن ابي سلمة عن عباد بن منصور عن اسماعيل بن ابي اسحاق
ابن قبيصة بن ذويب عن كعب فان قلت روى البخاري في المغازي من طريق الثوري
عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود واخرج في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود
فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق فيما ان كما حدث سالم المحرر عن ابيه
عن ذلك كان معه جماعة من اليهود قوله اية اية كلمة اي هنا للاستفهام وهو اسم مبهم
معرفة الاضافة وفيه معناها واذا كان الذي اضيف اليه مونثا يجب دخول التا فيه
واما يجب اذا وقع صفة طوت خورين ياموات انثه امراة ونظيره قولهم اي انية قوله تعالى
وما تدري نفس بما تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فان قلت ما الفرق
بين الاستفهام بهما وبين الاستفهام بما نحو ما تلك الانية قلت السوال باي انما هو عما
يميز احد المشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الاية وتمييزها عن

باب الزيادة التي في الكتاب مغفرة قوله وذلك فيما ذكر ذلك اليوم معناه انما اصطلحناه ولا
نحن علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطها جميع ما يتعلق بها حتى وصفه النبي عليه السلام
وموضعه في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما مشيخ وهو مكانه في الضبط قال
النووي معناه ما ذكرنا فعظم ذلك اليوم والمكان اما المكان ونوعرفات وهو معظم الحج
الذي ما وجد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم اجتمع فيه
فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمها كل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فعدنا
ذلك اليوم عيدا وعملنا مكانه ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام
بعده واحدا وثمانين يوما قوله الذي نزلت فيه على النبي عليه السلام زاد مسلم عن محمد بن
حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث فلقطه ابن لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي
انزلت فيه والله قائم بعرفة بعشي والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام فان قلت
كيف طابق الجواب السوال قلت لانه قال لا عيد فقال عمر رضي الله عنه عرفنا اي اليوم وقال نجعله
جعلناه عيدا قلت ما بين ان اليوم يوم المزدلفة كان عرفة ومن المشهور ان اليوم الذي
بعده عرفة هو عيد المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ان كنا نصطنع ذلك اليوم الذي
فيه فان قلت فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه لم يثبت في الصحيح ان
النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار لجعله قال القاضي عياض وروينا عن اهل
بالنهار الليلة المستقبلة فافهم

صرباب الزكوة من الاسلام ش

اي هذا باب والباب منون ويجوز باضافة الجملة والزكاة مرفوع بالابتدا وخبره من
الاسلام اي الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاتمال والنقص
بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام بمعنى انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه
اتما ملا واذا تركها يكون ناقصا لانقال لم افرد الزكاة بالذكر في الترجمة من بين سايم
الاركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان بابا بالترجمة صر وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وما روايته ابي
ذر فانها بالعطف لان الواو لمطلق الجمع فوله وما امروا والعطف في القران عطف بما على ما قبله
من قوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاتهم البينة فان قلت
كيف القيام بهذه الاية بالترجمة قلت القيام بها ما نوى وهو ان الاية دلت على ان
الزكاة من الدين والدين هو الاسلام فقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام حقيقة ذلك
ان الله تعالى ذكر في هذه الاية الكريمة ثلاثة اشيا الاول اخلاص الدين الذي هو راس
جميع العبادات والثاني اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التي
بذكرها ايانا تالية الصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة اي المذكور من هذه
الاشيا دين القيمة اي دين الملة القيمة فالموصوف محذوف وقرى وذلك الدين القيمة
على تاويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان قلت
لم خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشيا قلت اجيب عن هذا عن قريب قوله
وما امروا اي وما امر اهل الكتاب في التوراة والانجيل الا بالدين المستقيم ولكنهم حرفوا
وبدلوا وقال الزمخشري قال فان قلت ما وجه قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين قلت معناه وما امروا في الكتابين الا بالاخلاص
المصنفة وقرا ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا والله اعلم قوله
العبادة سميت التوحيد اي انما امروا بالتوحيد والاستقامة على الحق عام مراجله اعم
ما امروا لاجل شيء الا لعبادة اي التوحيد والغيرة لصوم المفعول المحذوف من السعب ويدخل
فيه جميع الناس قوله مخلصين حال من الضمير الذي في امروا وقوله الدين منصوب
به قوله حنفا حال اخرجه حنيف وهو الحايد عن الضلال الى الهداية قوله ويقيموا

الصلاة عطف عام على خاص وفيه تفضيل للصلاة
والزكاة على سائر العبادات وقدم معنى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ش حدثنا
اسماعيل حدثني مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد
الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي
صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع
قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من
الاسلام وموضع الدلالة في الحديث هو قوله فاذا هو يسأل عن الاسلام فذكر الصلاة له
والصوم والزكاة وهذا ظاهر في كونها من الاسلام وكذلك مطابقته للآية ظاهرة من
حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة والزكاة **باب رجاله** وستة **الاول**
اسماعيل بن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك
ابن انس تقدم وخاله وابو اويس بن عم مالك وقد مر في باب نقاضل اهل الايمان **الثاني**
مالك بن انس الامام المشهور وقد مر غير مرة **الثالث** عمه ابو سهيل ونافع بن مالك
ابن ابي عامر المدني وقد مر **الرابع** ابوه وهو مالك بن ابي عامر وقد مر **الخامس** ابو
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
القرشي التيمي احد العشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
التاسع منهم ابو بكر رضي الله عنه اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها الا
ابن زيد وقد ضرب له رسول الله عليه السلام بسهمه واجره فيها وكان الصديق رضي الله
عنه اذا ذكر احدا من ذلك اليوم كله لطلحة وقد وسم البخاري في قوله ان سعيد بن زيد من
حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والعشرة الذين اخبر لهم بالجنة
رضي الله عنه والستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض
وهو ممن ثبت مع النبي عليه السلام يوم احد ووقاه بيده ضربة فشلت يده ذكر ذلك
ابن رضير يوم احد فانثنى طلحة بيده عن وجه رسول الله عليه السلام فاصابه بطنه فقال
حين اصابته الرمية حس فقال رسول الله عليه السلام لو قال بسم الله لرفعتك الملائكة
والناس ينظرون وقتل يوم الجمل في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت يده التي
اتقى بها النبي عليه السلام طلحة الخير وطلحة الجواد روي له ثمانية وثلاثون حديثا
على حدثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل آتاه مروان بن الحكم
وراءه واثنم به مروان لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وقيل اثنين وستين وقيل ثمان وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقال ابن قتيبة دفن بنصرة قرية
شهران بينها وبين البصرة ثلاثين ميلا في المكان الذي نشكوا اليها المذاودة فامرت به فاسكن
طويا ودفن في دار المحبرتين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه وروى له الجماعة وطلحة
في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما واثنان منهما التيمي وكان يسمى
ايضا طلحة الخير فاشكل على الناس **بيان لطائف اسانيده** منها ان فيه الاخبار
اسماعيل عن جده لان في الاول الشيخ قرابته وفي الثاني قرابته وفي الثالث قرابته ومنها
ان فيه التحديث والسماع والعنعنة **ومنها** ان رجاله كلهم مدنيون **ومنها** ان اسناده
مسلسل بالاقارب لان اسماعيل روى عن خاله عن عمه عن ابيه **فان قلت** حكى
الكلاباذي وغيره عن ابن سعد عن الواقدي ان مالك بن ابي عامر توفي سنة اثنتي عشرة
ومائة وانه بلغ من العمر سبعين او اثنين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بنحو
قلت قال بعضهم لعله صحف السبعين بالتسعين وحكى المنذري عن ابن عبد البر
ان وفاته سنة مائة او نحوها فيصح على هذا وبتقدم وفاته سماع مالك عنه ومن غيره
قد كفى ان رضي الله عنه شد عليه الثوري وغيره **بيان تعدد موضعه ومن اخرج غير**
اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسماعيل بن ابي اويس بالاسناد المذكور واخرجه

ايضا

ايضا في الصوم وفي ترك الحيل عن قتيبة عن اسماعيل عن جعفر عن ابي سهيل واخرجه مسلم
في الايمان عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن اسماعيل بن جعفر
به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه
ان صدق واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به وعن ابي الربيع سليمان
ابن داود عن اسماعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به
وفي الصوم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن مالك به **باب العين** قوله نجد بفتح النون
وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد وهو مذكر **قلت** النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق وبنا العابرين
العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وبنا له هو ما بين جوش وسواد انكلة فذروجه من
العرب الحجاز وفي العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور ما بين تهامة وكل ما ارتفع
من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نجاد ونجود ونجد
قوله ثائر الرأس اي منتشر شعر الرأس ومنتشره بقال ثار الغبار اي انتشر وقتنة
ثائرة اي منتشرة **قلت** مادته واوية من ثار الغبار ويثور ثورا وحاصله ان
شعره منتفش منتشر من عدم الارتفاق والترفاهية قوله دوي صوته بفتح الدال
وكسر الواو وتشديد الياء كذا هو في عامة الروايات وقال القاضي عياض هكذا جاء عندنا
في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح قال الخطابي الدوي صوت مرتفع مشكر
لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وبقال الدوي نعت الصوت فاما وعلوه
وصفاته صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل وقال النضر خطب الدرين بدوشلة
الصوت وبعده في اللغة ماخوذ من دوي الرعد وبقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دنى
فهم كلامه ولعله قال فلما دنى فاذا هو يسأل وقال الجوهري دوي الرجل حمقه
وكذلك دوي النحل والطير وبقال دوي النحل تدوية وذلك اذا سمعت لهديره دويا
والدوي ايضا السحاب ذو الرعد المرتجز **قوله** ولا يفقه من الفقه وهو الفهم
قال الله تعالى يفقهوا قولي اي يفهموا **قوله** حتى دنى من الدنو وهو القرب **قوله**
الا ان تطوع فتشديد الطاء والواو كليهما اصله تتطوع بتاءين فادغمت احدى
التاءين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف اعني حذف احدى التاءين واي التاءين
هي المحذوفة فيه خلاف فقال بعضهم حذفت التاء الزائدة اولي لزيادتها وقال الاكثرون
الاصلية اولى بالحذف لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف ليبقى ذلك
الغرض الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التاءين ايضا من غير ادغام وهذه كلها
اوجه في الفصيح وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان تفعلوا بطوعك
وفي ما صنيه لفتان تطوع واطوع وكلاهما بفعل الا ان ادغام التاء في الطاء اوجب
حلب الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن **قوله** فاز بزنة من الارباح وهو القول
قوله افلح من الافلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية
وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنا بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل
قالوا والكلمة في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من اصاب خيرا مفلح
وقال ابن دريد افلح الرجل ظفر بما يحاذر او بالمطلوب **باب الاعراب** قوله
من اهل نجد في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل **قوله** ثائر الرأس يجوز فيه الرفع
والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وههنا **سؤالان**
احدهما ذكره الكرماني واجاب عنه وهو ان شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف
فيكون معرفة فاجاب بان اضافته لفظية فلا تفيد الا تخصيصا والاخر ذكره في
شرح سنن ابي داود وهو انه اذا وقع الحال عن النكرة وجب تقديم الحال على ذي
الحال فكيف يكون هذا الحال **قلت** يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير تاخير
اذا اتصف بشيء كما في المبتدا نحو قولك لرجل فيها اثنان وكذلك الامر والمنكر اما من عندنا انها
او اضيف نحو جاءني غلام رجل قائما او وقع بعد نفي كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم وههنا اتصف النكرة بقوله من اهل نجد فافهم **قوله** يسمع

المرة الاولى اى لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء احد
اصلا **قلت** اما الاول فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلق السؤال بل السؤال
الى ذلك الحد ووقت الاخبار والوحي بكن واجبا حينئذ بدليل عليه انه لم يذكر الحج
فالوتر مثله واما الثاني فليس من مراده قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى على ان يكون المعنى لا يجب شيء الا ان تطوع ان تطوع فيه
نصبه واجبا كما بصيره واجبا بالنذور وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل
والدليل عليه ما روى الشافعي وغيره ان النبي عليه السلام كان احيانا ينوي صوم
التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد
ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام الا اذا كانت نافلة
بعد الفرض في الصوم وبالقياس في الباقي **قلت** من العجب ان هذا القايل كيف
يذكر احاديث الدالة على استحباب الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد
وقد روى ابو داود في سننه عن عايشة رضي الله عنها قالت اصبحنا انا وحفصة صائمين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي عليه السلام فاخبرته فقال صوما يوما مكانه
وفي لفظ اخر له امر بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم وان القضاء
بالافساد واجب وروى الدارقطني عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرها
النبي عليه السلام ان تقضي يوما مكانه وحديث الشافعي لا يدل على انه عليه السلام ترك
القضاء بعد الافطار وافطاره ربما كان عن عذر وحديث جويرية انما امرها بالافطار
عند تحقق احد من الاعذار كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب نحمل على مثل هذا
ولو وقع التعارض بين اخبارنا الترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة
والثاني ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه احتياط
في العبادة فافهم **قوله** وذكر له رسول الله عليه السلام الزكاة هذا قول الراوي
كانه نسي ما نص عليه رسول الله عليه السلام والنفس عليه فقال وذكر له الزكاة وفي
رواية ابي داود وذكر له عليه رسول الله عليه السلام الصدقة والمراد منها الزكاة
بدليل ما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهذا يؤذن بان مراعاة الالفاظ شرط
في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه الى ما ينبغي عنه كما فعل الراوي ههنا وفي
رواية اسماعيل بن جعفر فقال فاخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة فقال فاخبره رسول
الله عليه السلام شرايع الاسلام **قوله** والله لا ازيد على هذا ولا انقص في رواية
اسماعيل بن سعيد صدقه والذي اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت ولا انقص منه شيئا
قوله افلح ان صدق وفي رواية اسماعيل بن سعيد عند مسلم افلح وابيه ان صدق
او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود ومثله لكن بحذف او وقال النووي قيل الفلاح
راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والصحيح انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص
كان ممتثلا لان هذا ما عرف اني مأمور به عليه ومن اتى بما عليه ومن اتى بما عليه كان ممتثلا وليس معناه انه اذا
اتى بزايد على ذلك لا يكون ممتثلا لان هذا ما عرف اني مأمور به فاذا فعل ما الواجب فقد اتى
بالمأمور به مع الواجب اولى وقال ابن بطال الدليل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق
في الترام ما لم يلتزم ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجية ويقال يحتمل ان يكون السايل رسولا
مخافة ان يزيد في الابلاغ على ما سمعت ولا ينقص منه فليبلغ ما سمعت منك الى قومه ويقال
يحتمل صدور هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما
سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول
ويقال يحتمل ان هذا كان قبل شرعية امور اخر ويقال يحتمل انه اراد ان لا ازيد عليه تقصيرا
حقيقته كانه قال لا اصل لكم ما ينافي ما ذكرته ويقال يحتمل انه اراد انه لا يسهل لنوافلها
بحافظ على الفرايض وهذا مما لا شك فيه وان كانت مواظبته على ترك النوافل
مذمومة ويقال يحتمل ان المراد ان لا ازيد على شرايع الاسلام ولا انقص منها شيئا
والدليل عليه ما اخرجه البخاري في كتاب الصيام قال العراقي لا انطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه
الاول ان الصلاة وكن من اركان الاسلام **الثاني** انها احسن صلوات في اليوم والليلة

تعم الفاعل صيغة المجهول وقوله ما يقول مفعولات عن الفاعل وفي رواية تسمع بالنون
المضمومة للجماعة ودوي صوته بالنصب على انه مفعوله وكذا ان لا نفقه بالنون وقوله
ما نقول في محل النصب على انه مفعول وهذه الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلة
ما موصولة وقوله حولها متصلتها والعايد محذوف وتقديره ما يقوله **قوله** هي ههنا الغاية
تعمل الا ان ذلك **قوله** فاذا هو اعني المفاجاة تستلزم الجملة الاسمية ولا تحتاج الجواب لا يقع في الابتدا
خبره وقد علم ان اذا التي للمفاجاة تستلزم الجملة الاسمية ولا تحتاج الجواب لا يقع في الابتدا
ومعناه للحال وبه يعرف عند الاخفش والمازني ان مالت وظرف مكان عند البرد والمختار ان
عضو وظرف زمان عند الزجاج والمختار ما ذكرنا **قوله** حسن صلوات يجوز فيه الرفع
والنصب والجر اما الرفع فعلى هذا انه خبر مبتدا محذوف اي اي حسن صلوات واما النصب على
تقدير حسن صلوات او صلات ونحوهما واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف
اضافة تقديره اقامة حسن صلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها بعض من شرايع الاسلام
قوله فقال اي الرجل وهذا للاستفهام ومعناه الرفع مبتدا واعلم فعله واخبره **قوله**
قال لا اي فقال الرسول ليس عليك شيء غيرها **قوله** الا ان تطوع استثنا من قوله لا
وسمي الكلام فيه ان شا الله تعالى **قوله** وصيام شهر رمضان كلام اضافي مرفوع عطف
على قوله حسن صلوات **قوله** قال وذكر رسول الله عليه السلام اي قال الراوي وكذا
وبوطلحة بن عبيد الله **قوله** وهو بفتح الحاء اضافية **قوله** افلح اي الرجل
قوله ان صدق اي في كلامه وجواب ان محذوف قدره الشارح **بيان المعاني** **قوله**
جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة احد بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بباب البخاري
في حديث الليث بريد ما اخرجه في باب المرأة والرجل على الحبوة عن شريك بن عبد الله بن
قال بينما نحن جلوس في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم قال
اكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة احد بني سعد بن بكر فيه حذف
هذا وحديث انس هذا لفظه وشعبة بن خطاب وغيره وفيه فقال لنا ان الرجل قد اتانا
عليا القرظي ايضا قال ابن سحاق فمر بفخذه كابن سعد وابن عبيد الله
حديث انس **قوله** ثائر الراس اي ثائر شعر الراس واطلق الراس
لان الشعر منه ثائر اطلق اسم الشايع على الغالب وقيل اطلق الراس
ذا الوان على طريق المبالغة او يكون من باب حذف الصفة وتقدير
عما الاسلام اي عن اركان الاسلام ولو كان السؤال عن نفس الاسلام
غير هذا الجواب بتعين ان يكون مطابقا للسؤال فلما اجاب الشارع
بقوله خمس صلوات عرف ان سؤاله كان عن اركان الاسلام وقد ذكر له
ذكر ابعد فاجاب مطابقا للسؤال وقال اكرمك ان ويكن انه سأله عن
وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة منه لبعد موضعه او لم يتعلق
هذا بعيد اذ لو كان السؤال عن حقيقة الاسلام طابقا كان الجواب مطابقا للسؤال
وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد يذب الشيخ عنه
السلام الى ضبط كلامه وحفظه والاحتمال ما سمعه منه فرجعه بشهادة المشهور **قوله**
الا ان تطوع هذا الاستثنا يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا
واختارت الكافية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع واختارت الجمعية
الاتصال الخاص بهذا المثال لان الاستثنا وسيلة على ان من شرع في صلاة نفلا او
صوم نفل وجب عليه اتمامه وتقول نقال ولا تنطق الاعراب وبالاتفاق على ان حج
التطوع يلزم بالشروع ولما حملت الكافية على الانقطاع قالوا لا يلزم التوافل
بالشروع ولكن يستحب اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي اخذت مسئلة
نفل في اصلين احدهما في حمل عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر
والثاني في ان الشروع غير ملزم لا ينافي وجوب شيء اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع
وتلك المشبه به على ان الشروع ملزم انه تقرر وجوب شيء اخر الا التطوع به والزكاة
من القراينات فيكون المثبت لا استثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال
وهذا مما قطعه لان هذا الاستثنا من واو ذي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا

الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان الاسلام وهو في كل سنة شهر واحد الرابع ان الزكاة ايضا ركن من اركان الاسلام الخامس عدم وجوب صلاة الليل وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا رسول الله عليه السلام على الاصح السادس عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي صلاة العيد فرض كفاية السابع عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه الآن واختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي في الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كان واجبا وهو وجه لاصحاب الشافعي الثامن انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وتم عليه الحول التاسع ان من يأتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك العاشر ان السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر محمود وب[illegible] الحادي عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه الثاني عشر صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لانه يحتمل ان ذلك صح عنده بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام الثالث عشر فيه الرد على المرجئة اذ شرط في فلاحه ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر الخامس عشر فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة الخبر في الماضي والخلف في مخالفة الخبر في المستقبل ويجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب

الاسولة والاجوبة منها ما قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات اجيب بان في رواية البخاري في آخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فعم في الجواب شرائع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول الاشكال في الفرائض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شروعها ويحتمل انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لم يخل بشيء من الفرائض واما المنهيات فانها داخلة في شرائع الاسلام وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل ورود النهي قلت فيه نظر لانه جزم بان السائل ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك ومنها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا الحديث واجيب بانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سأل عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ومنهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وان كان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية تطلع ان الحديث اذا روي بزيادة او بنقصان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم يكن معنى اعرابها يحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصار وبالمقصود منه في سوقه الاستشهاد فان كانت مغيرة تعارضت الروايات وتعين طلب الترجيح فافهم ومنها ما قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا واجيب بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه ومنها ما قيل كيف الجمع بين هذا وبين قوله وابيه ان صدق مع نهيه عن الحلف بالآباء واجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وتربت يمينك والنهي انما ورد في القاصد لحقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلماء وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال البيهقي لا يضمر بل يذهب فيه وسمعت بعض مشايخنا يقول يحتمل ان يكون الحديث افلح والله فقصر الكاتب اللامين فصارت وابيه والآخر خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذه دعوى لا برهان عليها واغرب القرافي حيث قال هذه اللفظة وهي وابيه اختلف في صحتها فانها

ليست في الموطأ وانما فيه افلح ان صدق وهذه الزيادة ثابتة لا شك في صحتها والامر فيه

ص باب اتباع الجنائز من الايمان ش

اي هذا باب وهو منون ويجوز ترك التنوين بالاضافة الى الجملة اعني قوله اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنائز شعبة من شعب الايمان والاتباع بتشديد التاء المثناة من فوق من باب الافتعال والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وعكسه بعضهم مشتقة من جنزه اذا ستره وقال الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وفي العباب ابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة والجنازة وقالت العامة الجنازة بالفتح الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه السرير وقال النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة بالكسر خشب الشرجع وقد جرى في افواه الناس الجنازة بالفتح والنحارير ينكرون ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير او نعش وكل شيء ثقل على قوم واغتموا عليه فهو جنازة وقال ابن عباد جنازة بالكسر المريض وطعن فلان في جنازته ورمي في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا سترته وزعم قوم انه منه اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال الليث جنزت الشيء وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت وقال ابن دريد النوار في اختصر اوبت ان يصلي عليها الحسن البصري فاخبر الحسن بذلك فقال اذا اخر نعوها فادعوني فقال فاشركنا هوه الحطة من المسموعة بمعنى التجهيز فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور في الباب الاول هو ركان الدين التي يحصل الثواب بإقامتها بمباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب يحصل بمباشرة الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف المباحث التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا قلت هذا ليس بصحيح لانه لم يختم ابواب الترجمة بشعب الايمان بباب اتباع الجنائز من الايمان بل وقع بعده ابواب من هذا النوع وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة التي هي مذكورة هنا فان قلت ما وجه قوله في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والمطابقة فيهما فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال فاذا هو يسأل عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا فترجم الباب على لفظ الايمان

ص حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط

ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل المذكور فيه الثواب وهو قيراطين والقيراط مثل احد شعبة من شعب الايمان وروات من ذكره من الشراح وجه مطابقة الحديث للترجمة في تعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا اوجه لان المراد من معنى الايمان هو معناه اللغوي ومعناه مصدقا بانه حق وطاعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله احتسابا مستوفى في باب قيام ليلة القدر من الايمان

بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموضع الموسع ونسبته اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين الثاني روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان ثقة قال علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة آلاف وقال يحيى بن معين لا باس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة الثالث عوف بالفاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم العبدي الهجري

والنون الساكنة والعاء المهملة المضمومة وياء ساكنة الباء وياء اخر الحروف مفتوحة وغلط
من قاله بوزن واسم ابيه وقيل اسمه سعد ابي العبد بن فارا ع الى ولم يكن اعرابيا وانما قيل
لفصاحة العبدي الحجري البصري سمع جماعة من كبار التابعين منهم الحسن وعنه الاعلام م
الثوري وشعبة وغيرهما وثقه محمد بن عبد الله بن نمير وابن معين وابو حاتم وغيرهم مات
سنة سبع وارتعين ومائة وقيل سنة اثنتي وخمسين ومائة وقيل سنة ست وقيل
سنة سبع وارتعين ومائة ونسبه الى التشيع روى له الجماعة **الرابع** الحسن البصري وقد
مر ذكره **الخامس** محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري وقد
اسر وعبد وحج وخصف وكرمة واولاد سيرين وسيرين مولى انس بن مالك اسم الخليل اخو
الملقب سيرين فتوهم محمد هذا وهو الا كثر كلهم تابعيون روى لهم الجماعة **السادس**
قال واكثر ما سمي اولاده بهم خصفة **قال** وفي اولاد سيرين انصاري وسودة قال ابن سعد
امهما ام ولد كانت لانس وذكر بعضهم من اولاده ابيا اشعب وهو لا العشرة كانت ابنة سيرين
عند سيرين على عشرين الف درهم فاذا هما عتق وام محمد واخوته سفينة مولاة ام سلمة زوج
ثلاث من ازواج النبي عليه السلام ودعون لها وحضر هذا كلها ثلاثة عشر ربا منهم ابن بن
كعب وعوسجة يومئذ سبع صحابة من الصحابة وخلقا من التابعين قال هشام بن حسان
اول ذلك ثلاثين تحايا ولد تسعين نفسا من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اكبر من الحسن
البصري وعنه خلق من التابعين الكبير وقتادة وابوب مات سنة عشر ومائة بعد الحسن
بمائة يوم وروى له الجماعة **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسانيده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة رضي
الله عنه **ومنها** ان البخاري رحمه الله تعالى قرن فيه بين الحسن ومحمد بن سيرين مع
اسقاط ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فقرنه بمحمد بن سيرين مع
قاله عنها وعليه وعلى قول من يقول ان الحسن سمع منه لا يخلو اما ان يكون
الحسن سمع من ابي هريرة مختصين واما ان يكونا سمعا منه متفرقين واما ان يكون
كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام فانه اخبر ان حبيبا
من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق
حدثنا احمد بن واقد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن ابي هريرة
قال كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلما مات قال الوليد
من اولاد الانبياء عليهم السلام ثم يرجع الى حديث ابي هريرة
قال كنا قعودا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلما مات قال الوليد
فذكر الحديث فهذا يدل على ان الحسن سمع من ابي هريرة ومن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة **الثاني** قوله اخرجه عنه اي عن ابي هريرة
الا ترقي البخاري عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن محمد بن
بيان اللغات قوله اتبع بتشديد الباء المثناة من فوق في اكثر الروايات وفي
رواية الاصيلي بتخفيفها بدون الالف وكذا لابي الوقت بقال تبعته واتبعته بمعنى
التاء وتبع واتبع وتبعه واتبعه وقيل اتبعه لحقه ومشى خلفه او مر به وابيك مضيت معه
وامشيت اقوم مثل تبعتهم اذا كانوا قد تسوقوك لحقتهم واتبعت ايضا بمعنى وقوله تعالى
فاتبعوه فرعون وجنوده وقرئ بالتاء اي لحقهم واكده ومنه قوله تعالى فاتبعه الشيطان اي
لحقه وقال الفراء يقال تبعه واتبعه لحقه والحقه وكذلك قوله تعالى فاتبعه شهاب ثاقب
وقوله عز وجل فاتبع سببا فاتبع سببا تقطع الهمزة في قراءة اهل الكوفة كل ذلك
لغتان وقال الازهري في قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده اراد اتبعهم اياهم **قوله** ايمانا
ولحتسابا قد مر الكلام عليهما في اول كتاب الايمان **قوله** رجع من الرجوع الى المرجع **قوله**
قيراطا اسقط قيراط بتشديد الراء لدليل جمعه على قراريط فاتى بدل من احدى الراءين ياء كما
في الدينار اصله دنار ابدل احد حرفيه لدليل جمعه على دنانير والقيراط في اللغة نصف دانق وقيل وقال
الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام
جعلوه جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وفي بعض الغرباء وان
القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عندهم حبة وربع سدس الدينار وعند اهل العراق
نصف عشر الدينار وعند القوم القيراط جزء من عشرين جزءا من الدينار وكل قيراط جزء ثلاث

حبات

حبات فيكون الدينار مائتين حبة وكل حبة اربع اوزات فيكون مائتين وعشرين واربعين اوزة وذلك
القيراط طسوجان والطسوجتان والحبة شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة قنطاران وقد
روى القنطار هنا فانه رجيل احد والمقصود ان القيراط مقدار من الثواب معلوم عند
الله تعالى وهذه اللفظة لا يعلم مقدارها في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا او
القيراط المذكور ههنا في كل عبد او زرع او ماشية تقتضي من اجره كل يوم قيراط بل
يجوز ان يكون اقل منه واكثر **قال** يدل الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور
في نفس الاجر لانه من قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل المطلوب فعله وقد الصلوة على الجنائز
وحضورهنا وفي روايتنا عاد والمشي تقتضي الساعات وتضعيفها وفي الساعات كرامة تعالى
ورحمة ولطفا والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين في هذا
الحديث انه مقادير وفي رواية للحاكم القيراط اعظم من احد ثم قال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وفي رواية الحاكم من حديث ابي رافع مرفوعا والذي نفس محمد بيده لهو ان اثقل من احد
وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال وفي السنن الصحاح المأثورة من حديث ابي هريرة
مرفوعا من تبع جنازة فان لها قيراطا فقيل يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
وفي رواية مثل احد وفي رواية مثل الجبل العظيم وفي حديث ابن عمر عند البخاري
من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهد حتى توضع في اللحد فله قيراطان قيل يا رسول الله
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين **قوله** مثل احد بضمتين وبعد الدال الذي جبل بقرب المدينة
في شمالي المدينة وسمي بهذا الاسم لتوحده وانفطاعه عن جبال اخرى هناك وفي الحديث
من طريق ابي عيسى بن جبير عن رسول الله عليه السلام قال احد جبل وخمه وهو باب الجنة قال
وعير بيننا وبينه وهو على باب من ابواب النار قال السهيلي وفي احد قبر هارون عليه
السلام اخي موسى وكليم عليه السلام وفيه قبض وبه دفن واراه موسى عليه السلام وكانا قد مرا به
حاجين او معتمرين **بيان الاعراب** **قوله** ومحمد بالخفض عطف على الحسن **قوله** من
اتبع كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط فلهذا دخلت الفاء في الابتداء واتبع جملة من الفعل والفاعل وجنازة
مفعول به كلاهما من معموله والجملة صلة الموصول **قوله** ايمانا وانتسابا منصوبان على الحال
اي مؤمنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه من باب تطوع بما رمضان من الايمان **قوله** وكان
معه حتى يصلى مع الحمل هكذا رواية الاكثر وفي رواية الكشميهني وكان معها اي مع الجنازة وهذه الجملة
معطوفة على قوله اتبع **قوله** حتى يصلى عليها على صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير الى يصلى
يرجع الى من دفن عليها الى الجنازة ويروى بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها منصوب
نائب عن الفاعل كذا قاله اولى وينبغي من قيامها على الوجهين وحتى هذه للغاية اي الناصبة
بعدها مضمرة وقوله يصلى ويفرغ منصوبان بها **قوله** فانه رجع من الاجر قرر جزء المبتدأ
اعني قوله من واتى ذكرت انما كنت معنى الشرط كما ذكرنا وقوله من بيانية
ما محل قوله من الاجر **قلت** حال من قوله بقيراطين وفي الخصيصة من صفة وكذا ما قالت
صاحب الحال والعامل في بقيراطين يتعلق بقوله يرجع **قوله** كل قيراط كلام اضافي مبتدأ وقوله
مثل احد ايضا كلام اضافي خبره والجملة مستأنفة لتأكيد علم المذكر **قوله** ومن صلى مثل قوله من
اتبع جنازة مسلم وقوله ثم رجع عطف على صلى **قوله** فله قيراطان نصب على التمييز والمعنى
والتقدير وقيل انه قرر قوله فانه خبر المبتدأ كما ذكرنا في الاول **قوله** من الاجر حال من قوله قيراط
بيان المعاني **قوله** فانه يرجع من الاجر قيراطين حصول القيراطين هما مقيدا بثلاثة اوقات الاول
والثاني الصلاة عليه والثالث حضور الدفن **قال قلت** لو اتبع حتى دفن هل يحصل
على هذا له قيراطان **قلت** ان المراد ان يصلي هو اينما حصلت الرؤية بين الرجلين على
المقصد وقال النووي علم ان الصلاة جعلت كفارة فاذا انضم اليها الدفن كانت اتم في الوقاية
هو الذي يحسن له قيراطان فلو صلى وحضر الدفن قيراطان ولم يقتصر على الصلاة قيراط
واحد ولا يقال يحسن بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض
الاحاديث لان هذا النوع صريح والحديث المطلق والمجمل يحمول عليه واما الزيادة التي فيها من
صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع
ونظيره قوله تعالى ايكم تكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام
ثم قال فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن فغيبه وتمام الصحيح ان سنة الدفن
بالتمام والثاني انه نصب للبين عليه والاول يدل عليه الذي ابت قال ثم 2 الحديث تنبيه على

سلة اخرى وهو ان الشرط الثاني فقد من ابتداء كان مع جميع الطريق حتى تدفن فلو وصل
وذهب الى الشرع وحده ومكث حتى خان المارة وحضر الدفن حصل الشرط الثاني ولكنه لو
حضر الدفن ولم يصل او نبشها ولم يصل لم يحصل الشرط الثاني لانه لم يحصل الشرط الخير
بنبشها بعد الصلاة لكن لو اخر في المكلة وعاد شهب انه تراك اتباع المارة والرجوع قبل الصلاة
وحمل ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الى الباقات واطلاق هذا الذهب وعدم
خلافه استنباط الاحكام الاول فيه الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور
دفنه وقال ابو الدرداء لزملائه اعدوا لهذا الرجل عدته فصلى من فطمك
واعطش من حرمك ولقنا طعموا ولزيارة واعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشيع
الى القبر والدعاء الثاني فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان
حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومحافر والاول هو الذي تجازى عليه الاجر
وحط الوزر والثاني لا بد ذلك في حقه والثالث الله اعلم بما فيه الثالث فيه وجوب
الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع الرابع فيه الحض على الاجتماع لها والتنبيه على
عظم ثوابها وفي ما حضت به هذه الامة الخامس فيه محتج لظاهر هو المحققة في ان المشي
خلف الجنازة افضل من الشيء مما يظاهر قوله من اتبع وسيوضح ذلك الا وزاعي ادنى
وقول علي بن ابي طالب نحوا مما عنه وهو مذهب جموع المالكية سواء
وهو قول الثوري وابي يوسف واصحاب مالك وقال بعضهم وقد غلط بهذا المعنى
من زعم ان الشيء خلفها افضل واحتج فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا مر به قلت
وكذلك اتبعه بالتشديد قلت هذا التاويل نفي محتج هو لما هو محتج عليه
لفظه تبع بمعنيين احدهما يحتمل ان يكون المشي خلفها افضل والاخر ليس فيه حجة لواحد
هو حجة لخصمه ظاهر سنة الركوب وان الجنازة لا باس به والمشي افضل وقال الشافعية
والحنفية بعد تاويل الراكب والماشي يعني في المشي امامها هذا قال الثوري حيث
يكون خلفها وتشعد الرافعي في شرح المسند وكانه قاله المطابق فانه كذا ابو عيسى
صحيح الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن شعبة وقال به من الصحابة ابو بكر
سوال لم كان الجزا بالفراط دون غيره الجواب انما قيل ما ذكر عادة لا حصر
لم حضر باحد الجواب لانه اعظم جنايات المدينة والشارع كان يحبه ويواضعه
والله اعلم ص ثانيه عثمان المؤذن حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش اي تابع ابو حاتم عثمان بن الهيثم في ابي وابنه عن عوف
الاعرابي وعثمان هذا من شيوخ البخاري فروى عنه من مواضع بلا واسطة وفي تفسير
المواضع عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخاري وعن ابي سعيد
هذا الحديث من عثمان هذا فقوله اعاد بعد رجعة ثانية من رواية زياد عن عوف فان قلت
خالف بين عبد الله بن سيرين في رواية المجوني ولم يذكر ابا هريرة قلت
ذكر ابو داود في رواية المجوني وصولة وهي اسد اتقانا من رواية عثمان فان قلت
كذلك حتى الحاجة الى ذكر متابعة عثمان قلت لاجل التنبيه بروايته على ان الوهم
في هذا السند على محمد بن سيرين لان عوفا ربما كان ذكره وربما كان حذفه مرة فاثبت المزي
ومتابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو احمد بن حمزة حدثنا
ابو طالب زياد بن عوف عوانة حدثنا سليمان بن يوسف حدثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث
ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا في قوله وكان معها قال يدها في كفنها وفي قوله
والفرع من ورقها فانه قال بدنها ويوقن وقال في اخره فذاك بدنها بدل قوله فانه يرجى بتسبيحها
والباقي سواء وقال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يخرم بانه سمعه
منه عند امكان السماع فاذا قال نا يعلم يخرم بانه سمعه منه قلت قاسوا
المتابعة على العنعنة بقتضى ذلك كذا صرحوا في العنعنة به وهم يصرحوا فيما قوله
نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الحاديث
ثم عثمان هذا ابو عمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المذر المعروف
بالمؤذن جامعي روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما روى عنه البخاري وروى
عنه النسائي عن رجل عنه نوح احد عشر عشرة ليلة خلت من اجب سنة عشرين ومائتين

ص

ص باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر ش

الكلام فيه على انواع الاول ان قول الباب مرفوع مضاف الى ما بعده فقدر في هذا الباب في بيان خوف
المؤمن من ان يحبط عمله وكلمة مخافة بدل من قوله ما بعده وليس في بعض النسخ عمله من وهي
وان لم تكن موجودة فهي مقدرة اذ المعنى عليها قوله يحبط عمله على صيغة المعلوم من حبط
عمله يحبط حبطا وحبوطا من باب علم يعلم وقال ابو زيد يحبط بالفتح وقرئ فمه حبط عملها بالضم
الباء وهو الظاهر قال الكرماني قوله من قواعد الاعتزال قلت وحمله البخاري هذا لك قلت هذه الاحباط ليس بمراد
به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالحبط تقصان الايمان وانطاد
بعض الاعمال ان الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يعمل عملا يتضمن الكفر
قلت هذا خلاف ما عليه الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر او بالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم
انه كفر قوله يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف قوله وهو لا يشعر حال
وقعت حالا من شعر يشعر من باب نصر ينصر وفي الباب شعر به بالشيء بالفتح اشعر به بالضم
شعورا وشعرة وشعرى بالكسر فيهن وشعرة بالفتح وشعورا وشعورا وشعورة علمت به وفطنت
له ومنه قولهم ليت شعري الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول هو ان حصول الثواب باقتراطين او باقتراط الذي هو مثل الجبل جبل احدا اذا عمل
اذا كان عمله احسانا بالخلاص لله تعالى وفي هذا الباب ما يشير الى انه قد يعرض للعامل
ما يحبط عمله فيخرج نسبه الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر وذكر هذا الباب
استطرادي لان التنبيه على ما ذكر انما كان يذكر في الباب السابق باب
اذا المسلم من الايمان ان الباب المعقود هنا بيان شعب الايمان الثالث ذكر النووي
مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجية في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال
لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعمال الطيبين من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء قلت ذكر
في صدر الباب قول الامة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كما نسب الى
اهل السنة والجماعة بينهم وبينوا هم مع اجتهادهم الموروف خافوا ان لا يخلصوا من عذاب الله تعالى وقال
القاضي عياض المرجية اصناف الخوارج والمعتزلة الخوارج تكفر بالذنوب والمعتزلة تخلد
مسلما وكلهم يوجب الخلود في النار والمرجية تقول لا تضر الذنوب مع الايمان وقالت طائفة
تكفر النصارى بالقلب وحده ولا يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفر بالقلب
والاقرار باللسان وقال غيره ان من المرجية من وافق القدرية كالصالحي والمالكي ومنهم
من قال ما لا وجاد ون القدر ومنهم حشى فرق كفر بعضهم بعضا والمرجية بضم الميم وكسر
الجيم وبعدها راء مشتق من الارجاء وهو التاخير وقوله تعالى ارجه واخاه اي اخره والمرجي
من يؤخر العمل عما لا يضر مع الايمان والسنة والفضائل وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا يضر مع الايمان
معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل ما خوذ من الارجاء بمعنى تاخير حكم الكبير ولا
يقضى فيها بحكم في الدنيا ش ص وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عمل الا خشيت
ان اكون مكذبا ش في الكلام فيه على وجوه الاول ان ابا ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك
التيمي يتيم الرباب ابو اسما الكوفي قتل قتله الحجاج بن يوسف وقيل مات في سجنه
لما طلب الامام ابا ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابي ابراهيم التيمي فاخذه وحبسه فقيل للرسول
اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سببا لحبس رجل مسلم يرد الساحة فقتل
في السجن حتى مات قال يحيى بن معين ثقة مرجي ومن عزا بيده ما روى عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال
اني لامكث ثلاثين يوما لا اكل وملت ستة اشهر وتشهيت روي له الجماعة وبنو الرباب
بطن من تميم قال الجازي بنو الرباب ملويتم بن عبيد مناة بن ودبن طابخة وقال معمر بن المثنى
بنو الرباب فور وعدي وعكل ومزينة بنو عبيد مناة وصبة بن ود وقيل سموا بهم لانهم عمدوا
ايديهم في رب وتحالفوا عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموا بهم لانهم تربصوا اي تحالفوا
على بني سعد بن زيد مناة قلت الرب بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الطالب الثاني
الثاني ان قوله ابو اسما هو هذا واه ابو القاسم اللالكائي في سنده سنده جيد عن القاسم
ابن جعفر ابانا محمد بن احمد بن حماد حدثنا العباس بن عبد الله حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان

عن ابي الجيمان عن ابراهيم بعد ورواه البخاري في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن
... عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم التيمي بلفظه **الثالث** مطابقة
هذا للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مومن لتقصيره في العمل فيحرم
بذلك الثواب ... **الرابع** معناه قوله مكذبا روي بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني
من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك
لانه كان يعظ الناس وروي بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم
الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين **ص** وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل
عليهما السلام **ش** الكلام فيه ايضا على وجوه **الاول** ان ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن
كعب بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له سمع
العبادلة الاربعة وعائشة واختها اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة
وادرك بالسن جماعة ولم يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
مات سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة **الثاني** ان قوله هذا اخرجه ابن ابي خيثمة في تاريخه
موصولا من غير بيان العدد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له مطولا **الثالث** في
معناه فقوله كلهم يخاف النفاق اي حصول النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون
من امر في الاستقبال وما منهم احد يجزم بعدم عروض النفاق لهم كما هو جازم في ايمان جبريل عليه السلام
بانه لا يعرضه النفاق هكذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس ...
هكذا ... ان المعنى انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم النفاق وما
منهم احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرا عليه شيء من
النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين **فان قلت** روي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كان مومنا كايمان جبريل عليه السلام **قلت**
ذكره ابو سعيد في الموضوعات وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا ما لم يعهدوه
فخشوا على انفسهم ان يكونوا قد داهنوا ... وقال غيره عن عائشة رضي الله عنها انها
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة فقال
هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يتقبل منهم وقال ابن التين في
قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحسبونها حسنات فبدت سيئات
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسالة زيادة الايمان ونقصانه ... من احوالهم
ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه **قلت** لا يفهم ذلك من ... كلامه
الذي نقله من حالهم انهم كانوا يخشون سوء الخاتمة لعدم العصمة ويؤيد ذلك ... عن
عائشة وبعض السلف **ص** ويذكر عن الحسن ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق
ش الحسن هو البصري رحمه الله اي ما خاف الله تعالى الا مومن ولا امن الله تعالى الا
منافق ... يتعدى بنفسه قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
فلا تخافوهم وقال الجوهري ... وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان وقال فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الكرماني ما خافه اي ما خاف من
الله تعالى ... وامنه بفتح الميم
وكسرها **قلت** اذا كان الفعل متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقديره بحرف يوصل به
الفعل الا في موضع يحتاج فيه الى التضمين ... وقال
بعضهم عقب كلام الكرماني بعد نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد
المصنف ومن نقل عنه قلت
واثر الحسن هذا اخرجه الفريابي عن قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد
سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو
من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق
فهو منافق وقال احمد حدثنا ابو عبيد الله بن سعد حدثنا مومل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن

ايوب عن الحسن قال والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق على نفسه وحدثنا عبد الاعلى بن
حماد حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ان الحسن كان يقول ان القوم لما راوا هذا النفاق ...
الايمان لم يكن لهم هم غير النفاق حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسد بن موسى عن ابي الاشهب
عن الحسن قال ان من النفاق ... حدثنا هشام حدثنا ...
ابن موسى حدثنا محمد بن سليمان قال سالت ... الحسن ... النفاق فقال ... وقد خافه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحدثنا شيبان قال حدثنا ابو الاشهب عن طريف قال قلت
للحسن ان ناسا يزعمون ان لا نفاق او لا يخافون شك ابو الاشهب فقال والله
لان اكون اعلم اني بريء من النفاق احب الي من طلاع الارض ذهبا وقال احمد بن حنبل في كتاب
الايمان حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مومن ولا بقي الا
وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق **فان قلت** هذه الاثار الثلاثة
صحيحة عند البخاري فلم ذكر الاولين بلفظ قال التي هي صيغة الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظة
يذكر على صيغة المجهول التي هي صيغة التمريض **قلت** لا نسلم ... اما لفظ
... ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة من غير تغيير ذكرهما بالصيغة التي تقتضي الجزم بالصحة واما اثر
الحسن فبالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض وصيغة التمريض لا تختص
بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى ومن حيث الاختصار يذكره
بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في هذا الموضع وليس ما ذكره الكرماني بشيء قلت
... عنده صحيح الاسناد ... صيغة الجزم وصيغة الحكم بانه صدر منه
ومثله يسمى تعليقا بالصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه ...
تعليق بصيغة التمريض **ص** وما يحذر من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة
لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون **ش** هذا عطف على قوله خوف المومن
والتقدير باب خوف المومن ان يحبط عمله وخوف التحذير من الاصرار على النفاق وكلمة ما مصدرية
ويحذر على صيغة المجهول ...
عطف على ... قلنا ... ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة والحسن البصري معترضة بين
المعطوف والمعطوف عليه **فان قلت** لم اوقعها معترضة **قلت** لانه عقد الباب
على ترجمتين الاولى الخوف من حبط العمل والثانية الحذر من الاصرار على النفاق وذكر فيه
ثلاثة من الاثار واية من القران وحديثين مرفوعين ولما كانت الاثار الثلاثة متعلقة
بالترجمة الاولى ذكرها عقيبها والاية واحد الحديثين وهو حديث عبد الله متعلقان بالترجمة
الثانية ذكرهما عقيبها واما الحديث الاخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى
ايضا على ما نذكره وهذا فيه صنعة اللف والنشر غير مرتب والترجمة الثانية في الرد على
المرجئة لانهم قالوا ... مع حصول الايمان وذكر البخاري الاية ردا عليهم لانه تعالى
مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك ... في ذلك حديث
عبد الله بن عمرو مرفوعا اخرجه احمد في مسنده باسناد حسن ... ويل للمصرين الذين يصرون
على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله
مجاهد وغيره وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الترمذي باسناد حسن
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة والاية المذكورة في سورة ال عمران وهي
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب
الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ... اذا لم يستغفروا ...
واصروا على ذنوبهم يكون ... وقال الواحدي قال ابن عباس رضي الله عنهما في
رواية عطاء نزلت هذه الاية في نبهان التمار اتته امراة حسناء تبتاع منه تمرا فضمها الى نفسه
وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي عليه السلام وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية وفي
رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقفيا اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
فكانا لا يفترقان فخرج رسول الله عليه السلام في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي
وخلف الانصاري في اهله وحاجته فكان يتعاهد اهل الثقفي فاقبل ذات يوم
فابصر امراته ... فدخل عليها فلم
... فوضع كفه على وجهها ...

واستغفر داود ربه واعتصم فقال سبحان الله خشيت امانتك وعصيت ربك ولم تنشر حاجتك قال فقدم
على سعد فخرج يسبح في الجبال ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الشفق فاخبره امرأته بمعطله
فخرج لطلب حق ذلك عليه فوافقه ساجدا لله عز وجل ويقول رب ذنبي ذنبي قد فرحت الحزن فقال
لها فلان قم فانطلق الى رسول الله عليه السلام فاسأله عن ذنبك لعل الله عز وجل ان
يجعل لك فرجا ولو تشفعا فسل معه حتى رجع الى المدينة وكان قانت يوم عند صلاة العصر نزل
جبريل عليه السلام بتوبته فتلاها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الى قوله ونعم اجر العاملين فقال على رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا
لهذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة في التوبة قال الحمد لله رب العالمين
ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن زبيد قال سالت ابا وائل عن المرجئة فقال
حدثني عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر **ش** قد قلنا ان في حديث عبد الله هذا الترجمة الثانية وهي قوله وما يحذر من
الاصرار الى اخره **فان قلت** كيف مطابقته على الترجمة **قلت** لما دل الحديث على
ابطال قول المرجئة القائلين بعدم تفسيق مرتكبي الكبائر وعدم حصول السباب فسوقا
وعدم مقابلته فسخ كفر المتضمنة لما في قوله وما يحذر من الاصرار الى اخره **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو عبد الله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف
للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء المكسورة ويقال بفتحهما وسكون النون
وفي اخره دال مهملة وكانه فارسي ابن النعمان القرشي الناجي بالنون والجيم المهملة نسبة الى
سامة بن لؤي بن غالب البصري مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين
قال الشيخ قطب الدين انفرد به البخاري عن مسلم **قلت** ليس كذلك فان مسلما روى
له حديثا وكذا ابو داود وروى له شمعليه الحافظ الاربعة واقتصر صاحب الكمال على
الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره **الثالث** زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة ابن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال
ابو عبد الله اليامي بالياء اخر الحروف نسبة الى يام بطن من همدان ويقال الايامي
الكوفي روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وعدد من الائمة وخلق
متفق عليهما وكان من العباد المتمسكين قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائة
وليس في الصحيحين زبيد بالضبط المذكور الا هذا واما زييد بضم الزاي وبيائين اخر الحروف
باثنتين منقوطتين فهو ابو الصلت مذكور في الموطا وليس له ذكر في الكتابين **الرابع**
ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي ادرك النبي
صلى الله عليه السلام ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقال ادركت
مبعث النبي عليه السلام وانا ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا
وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين
واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يثني عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال
ابو سعيد بن صالح كان يوم وابل يوم جماجم وهو ابن مائة وخمسين سنة وروى له الجماعة
الخامس عبد الله بن مسعود وقد تقدم **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه
التحديث بصورة الجمع والافراد والسؤال والعنعنة **ومنها** ان رجاله ما بين بصري
وواسطي وكوفي **ومنها** انهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
هنا عن محمد بن عرعرة عن شعبة وفي الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان
ايضا عن محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام كلاهما عن محمد بن طلحة وعن محمد بن مثنى عن
غندر وعن شعبة وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان ثلاثتهم عنه به واخرجه
الترمذي في البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال فيه قال زبيد قلت لابي
وائل انت سمعته من عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في المحاربة
عن محمود بن غيلان به وعن عمرو بن علي عن ابي داود وعن محمود بن غيلان عن ابي داود
كلاهما عن شعبة به وعن قتيبة عن جرير به موقوفا **بيان اللغات قوله** سباب المسلم
من المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة وقد مر الكلام فيه عن قريب

بكسر السين وتخفيف الباء مصدر من السب وهو الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال
بعضهم هو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا **قلت** هذا ليس بمصدر سب يسب بل
هو اسم منه كما قلنا او مصدر من باب المفاعلة وفي المطالع السباب المشاتمة ومثل السب
وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كانها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير
والفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستر وفي العباب التركيب يدل على القطع
ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه
وما ليس فيه **قلت** هذا ايضا يصرح بان السباب ليس بمصدر وقد تقدم **قوله** فسوق
مصدر وفي العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا
اي فجر وقوله تعالى وانه لفسق اي خروج عن الحق يقال انفسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
ومنه قوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج عن طاعة ربه وقال الليث الفسق الترك لامر الله
تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت الفارة فويسقة لخروجها من جحرها على الناس وقال
ابو عبيدة فسق عن امر ربه اي جار عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك
ويكون الاثم **قوله** وقتاله اي مقاتلته وجدال ان يكون معناها المخاصمة والعرب تسمي
المخاصمة مقاتلة **بيان الاعراب قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اصله بان النبي عليه
السلام وقوله قال في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** سباب المسلم كلام اضافي مبتدا وقوله
فسوق خبره **فان قلت** هذه اضافة الى الفاعل او المفعول **قلت** الاصل انها الى
المفعول **قوله** وقتاله كذلك اضافة الى المفعول او تقاعد باسناده وهو كفر **بيان المعاني**
قوله عن المرجئة معناه سالت ابا وائل عن الطائفة المرجئة هل هم مصيبون في قولهم ام
مخطئون فيه فقال ابو وائل في جوابه لزبيد بن الصلت حدثني عبد الله ان النبي عليه السلام
قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقا ولا
قتاله كفرا وحق المسلم ان لا يشتمونه مرتكبا لهو نوبه النبي عليه السلام الى حنيفة اذ ما ذهبوا اليه
فدل ذلك على كونهم على خطا وضلال وبهذا التقدير الذي قدرناه يطابق جواب ابي وائل
سؤال زبيد وقال بعضهم في التقدير اي عن مقالة المرجئة وهذا لا يصح لان على هذا التقدير
لا يطابق الجواب السؤال **فان قلت** في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال
لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت ذلك له فدل هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك
كان حين ظهورهم **قلت** لا نسلم هذه الدلالة بل الذي يدل عليه ان زبيدا وقف على مقالتهم
فجاء الى ابي وائل فسال عنهم هل هم على الحق او باطلة **فان قلت** هذا الحديث ان اقتضى الرد
على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي **قلت** لا نسلم ذلك
لانه لم يرد حقيقة الكفر وقال الكفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر
مبالغة في التحذير والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل
معصية اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان
الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول عليه السلام عن التقاطع والقتال
فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم وقال الخطابي عليه الكفر بشبهه به لان قتال
المسلم من شان الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي وهو الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره
ويعينه ويكف عنه اذاه فلما قاتله كانه كشف عنه هذا الستر وقال الكرماني المراد انه يؤول
الى الكفر لشؤمه او لانه كفعل الكفار وقال الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق
من فعله مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما الفسوق فلا يكفر ولا يفسق بذلك كما في الفاتحة
على الامام بالتاويل وقال بعضهم وما قاله الكرماني بعيد وقال الخطابي انه مسلم
قال انه لا يطابق الترجمة ولو كان مراد الاحبط التفريق بين السباب والقتال فان مستحل
لعن المسلم بغير تاويل يكفر ايضا **قلت** اذا كان اللفظ محتملا لشيئين وبلاغة كثيرة صح حمله
منه على ان يكون جميعها مطابقا للترجمة فمن ادعى نحوه لا ملازمة مطلقه البيان فاذا واقع
احد التاويلات للترجمة فانه يكفي للمطابقة وقوله ولو كان مراد الاحبط التفريق
الى اخره غير صحيح لان تخصيص الشق الثاني بالتاويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر والشق
الاول لا احتياج الى التاويل لكونه ظاهرا غير مشكل **فان قلت** جا في رواية سباب المسلم
قلت التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه وهو حصول الاذى لاحدهما في العرض وللاخر

النفس فان قلت الباب والمثال كالامرين على القواعد ان فاعلهما يشق ولا يكثر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر قلت ان الثاني اغلظ او انه باعتبار انكفار اشد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن ابي سفوان احرنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال اني خرجت لاخبركم بليلة القدر وان فلانا وفلانا قد تلاحيا فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم هذا الحديث اخرجه المؤلف في اول ووجه مطابقته لما ترجم به ظاهر اذ فيه ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من المندوبات بما يحرم اذا كان في المسجد وعند جمهور السلف يحصل الوسوسة بعضان خيط ابيض من خيط اسود ومعلوم انه ليس مرادا تعالى ولا يتجه في الباء الا قول لكم بعضكم بعضان خيط ابيض من خيط اسود وقال بعضهم لعله ان احد هذه الثلاثة من الكرماني ومن ضاق تنفس مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقته له وقد وجهت على كثير من الشراح على وجه هذا الكتاب قلت ان هذا التوجيه شديد ياخذ كلام الناس ويعسفه الى نفسه مع ما فيه من تكلف على ان هذا الذي ذكره الكرماني ليس بوجه المطابقة انما يطابق الترجمة على ما ابتنى عليه من تباعد فاعل المعروف عن الله فاعل المعروف ظاهر ولا يحتاج لذكر هذا الحديث حينئذ مناسبة وانما يطابق الترجمة بيان رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره في باب علامات المنافق الثاني اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني المتقن من وقوف وسكون الباء آخر الحروف وفاء آخره راء ومعناه بالعربية السهم وقد تقدم وقد مر في باب اسماء الله تعالى الثالث حميد بضم الحاء المهملة ابن ابي حميد واسم ابي حميد تيرويه وقيل اسمه طرخان وقيل مهران وكنيته ابو عبيدة بضم العين المهملة الحذاء البصري مولى طلق بن عدي وهو مشهور وحميد الطويل قيل كان قصير اطويل اليدين فقيل له ذلك وقال ان نعت عند الجنة فمسح احد يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال لا ادري ايته ولم يكن بذلك الطول كان في جنازة رجل فقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل فقيل يقال له ثلاث واربعين وماية الرابع انس بن مالك وقد مر ذكره الخامس عبادة بن الصامت وقد ذكر في باب علامات الايمان حب الانصار **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه رواية صحابي عن صحابي **ومنها** ان رواته ما بين بصري وكوفي **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي **ومنها** ان فيه رواية الاقران في موضعين وهم حميد وانس وحميد وعبادة **ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في الصوم عن محمد بن المثنى عن ابن الحارث وقد ذكرا في عشرين من مسند ثلاثتهم عن حميد الطويل به وفي الايمان عن محمد بن المثنى به وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي علامات الايمان عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة به وعن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله به وعن عبيد بن اسماعيل عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة به وعن عبيد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة به وعن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى به وعن عبيد بن اسماعيل عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة به وعن عبيد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة به وعن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى به **بيان اللغات** قوله تلاحى اي تخاصم وتنازع قال الجوهري اللحاء والملاحاة المنازعة والمخاصمة والتلاحي التشاتم والتسابب والاسم اللحاء بكسر اللام ممدود قوله رفعت بالبناء للمفعول من باب التفاعل وان التاء اصله تتلاحى بفتح العين فاعل وان تتفاعل فلما دخل عليه تاء التانيث سكن فلما اجتمع ساكنان حذفت الالف لالتقاء الساكنين فان قلت ما فعلها والمصدر تلاحي اصله تتلاحي فاعل فاعل الفاعل المشاركة اثنين فصاعدا في باب التفاعل المشاركة غير خاص بالذم والمفاعلة المشاركة بين طرفين قلت قاتلوه ندعو وقاتلوه العباس هنا ايضا ذكر من باب الملاحاة لانها كانت بين طرفين المتحقق في هذا الباب ان وضع فاعل الفعل المتفاعل منقلبا بغيره مع ان الغير مفهوم بذلك ووضع تفاعل الفعل الى الشركين فيه من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاز الدال بايهما على الثاني بمفعول ابدا فان كان تفاعل من فاعل المتعدي الى مفعول اكتسب ضارب لهما بتعدد وان كان من المتعدي الى مفعولين كجاذبته الثوب بتعدد الى واحد وقد تعرف بينهما من حيث المعنى فان التعادي قد يكون من فاعل معلوم دون تفاعل وجاز هنا اجتماعهما من باب التفاعل لاجل اشتراك الاثنين فيه من غير قصد الى تعلق له وكذا الباقي فيه غير معلوم والمكان تلاحى ممن لاحت منه بالم يتعد الى مفعول لفاعل فانه موضع دقيق **قوله** السر النزوها من الفتاس وتعوا الطلب **بيان الاعراب قوله** خرج اي من الحجرة حجة في محل الرفع لانها اجزاء **قوله** تلاحى جملة مستانفة او اولا ان تكون حالا وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا يجوز به الواو فان قلت المزوج لم يكن في حال الاخبار قلت

هذه تشريحا لامتداد اي خرج ممتدا الاخبار وذلك كما في قوله تعالى فادخلوها خالدين اي فقدروا المقدور وكذلك في المزوج حالة تقدير الاخبار كما قدموا حالة تقدير المخلوق **قوله** فتلاحى فعل ورجلان فاعله وجملة من باب بيانية مع ما قبلها من معنى التسبيب **قوله** اني خرجت متوليا القدر **قوله** اخبركم بسببها اذ بان المقدرة بعد لام التعليل اذا صلة لان اخبركم واخبر تقتضي ثلاثة مفاعيل الاول كاف المخاطب وقوله بليلة القدر وسد مسد المفعول الثاني والثالث ان الفعلة اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية ويجوز ان يكون بليلة القدر المفعول الثالث والثالث ان الفعلة اخبركم ويكون الثالث محذوفا والاول المفعول الاول في هذا الباب كمفعولي اعلمت والمفعول الثاني والثالث كمفعول علمت بمعنى اذا ذكرا حدهما جيء بذكر الاخر اما في المعنى كالمبتدا والخبر او بعد ذكر احدهما كالاخر **قوله** وانه بكسر الهمزة عطف على قوله ان في الضمير في به للباء وقوله تلاحى فالالف كما مر ان محلها الرفع على انه خبر ان **قوله** فرفعت عطف على تلاحى والتاء مضمومة للمتكلم **قوله** وعسى ان تكون قد علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج قام زيد مرفوع بانه فاعلة وان يخرج في موضع نصب لانه مفعول لتحاور زيد للمزوج والثاني ان يكون ان مع ما بعدها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذا ذاك بتاويل ان يخرج اي خروجه اي ان الفعل المسند الى عسى ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال عليه قوله رفعت وقوله خيرا نصب بانه خبر يكون **بيان القاف قوله** فتلاحى رجلان مما عبد الله مرخم عبد الله حذفت منه الهاء للاضافة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وفي آخره الف اخرى وكعب بن مالك الشاعر على عبد الله بن كعب بطليعة فتنازعا وارتفعت اصواتهما في المسجد **قوله** فرفعت قال النووي اي رفع بياني او عملي فمن الاول قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت ومن الثاني قوله تعالى ورفعنا فوقهم الطور وقوله فرفعت ليلة القدر هو الغلط الذي وقع للمخبر عنه فانه قال في الحديث السابق انه رفع وجود علمها لا ان المراد رفع وجود عينها فانه يرد عليه ان يقال كيف يؤمر بطلب ما رفع على انا نقول المراد بطلب القدر في تلك الليلة وما بعدها فالمراد انه ما تؤمر بطلب العلم بعينها والوجدان يكذبه وقيل رفعت من اللوح بمعنى نسيتها بدليل ما جاء في رواية مسلم من حديث ابي سعيد فجاء رجلان يحتقان ومعهما الشيطان فنسيتها ونعم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحي ومن حديث ابي سعيد هو النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولا تنافي منه **قوله** وعسى ان يكون خيرا لكم ليزيد والواو فيه للمال المطلوبة فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت مسيئة لاستعقبت تلك الليلة قتل عمكما **قوله** التمسوها في التاسعة اي ليلة التسع والعشرين من رمضان والتاسعة والعشرين منه والخامسة والعشرين منه وهكذا وقع في اصح الروايات بتقديم التسع التي اولها السين على التسع التي اولها التاء وفي بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابي نعيم **فان قلت** من اين استفيد التقييد بالعشر من رمضان **قلت** من الاحاديث المار ذكرها وتقدم في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي ذكرت فيها **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه ذم الملاحاة وتقدم حكمها **الثاني** ان الملاحاة والخصومة سبب العقوبة العامة بدليل الخاصة فان الامر حرك لقلوبهم فقد الليلة في تلك السنة وهذا ظاهر ويحتمل ان يكون خيرا لهم وقال المهلب في هذا الباب ان رفع ليلة القدر كان بسبب تشاجرهما وتفاقمهما **الثالث** ان الملاحاة والخصومة مذمومة **فان قلت** اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فالملاحاة فيه ولازمه ان يحصل عمل **قلت** ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى من جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزم لزيادة الثواب او المعنى ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ايضا خيرا وان كان خيرية الرفع اظهر من خيرية ذلك كانت محققة وخيرية ما هو موجود لان مفاده عسى بخلاف الرفع فانه لمجرد عمل طلب ليلة القدر **الرابع** فان الغاضي عن فضيلة ليلة القدر لا يدل على ان المخاصمة مذمومة وانما مثل المغفرة المنوية وقال بعضهم **فان قلت** كيف تكون المخاصمة في طلب الخير مذمومة **قلت** انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر والغفران في الوقت المخصوص ايضا بالذكر والغفران وهو شهر رمضان **قلت** طلب الخير عند وجوده في الوقت المخصوص مرغب فيه فيما ليست راجعة الى المحل المخصوص في الخير

وانما يراجعه الى زيادة منازعة حصلت بينهما عن افتقار احدهما اليه وتلك الزيادة هي اللغو
والسجد ليس هو الخضوع ما كان ذلك من رفع الصوت بحضرة النبي عليه السلام فافهم ش

ص باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام

والاحسان وعلم الساعة ش اعلم فيه على انواع الاول ان الفقه لهذا باب لان السؤال جبريل
عليه السلام الى آخره والباب معناه الى السؤال جبريل باضافة المصدر الى فاعله وجبريل
لا يسمى فاعلا حقيقيا والمجيء وقع تكلفا فيه بما فيه من الكناية عن اوايل الاكتساب وقوله النبي منصوب
لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث
ان المذكور في الباب الاول هو المؤمن الذي يحاط ان يحيط عمله وفي هذا الباب يذكر ما اذا
يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة الثالث قوله وعلم الساعة عطف على قوله
على الايمان اي علم القيامة وقال الزمخشري سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها
او على التكسير لطولها مجازا من قولهم تملح يا فلان اذا اسود كأنه فوراد ايما عند الله تعالى طولها
كساعة من الساعات المقدرة وذكر حق عند الخلق فان قلت كان بعضهم ان يقول
ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس
السؤال عن علمها قلت فيه حوف تقديره وعلم وقت الساعة فحذفت ذكر متى والعلم
لازم السؤال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن السؤال عن علم وقتها
ش ص وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله
دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ش ش وبيان محرز وارد عطف على قوله بيان
اي لجبريل عليه السلام وقد اعاد الكرماني الضمير الى المذكور من قوله عن الايمان والاسلام
والايمان وعلم الساعة وهذا وهم منه ثم تكلف جواب عن سؤال يتساءل عنه وهو قوله ذلك
فقال فان قلت لم يبين النبي عليه السلام وقت الساعة فكيف قال وبيان
النبي عليه السلام له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما له
الطلق واراد اكثره او حكم بعض الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له
قوله ثم قال اي النبي عليه السلام وهذا الى الحديث اشارة الى كيفية تحمل الصحابي
جبريل وجوابا للنبي عليه السلام اياه على جعل كل ذلك دينا فلذلك قال وما قال بالجملة
المعطوفة عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصود من
الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام كيفية الاستدلال فلتغاير المقصود تغاير
الاسلوبان وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة قوله
اي رسول الله عليه وسلم السلام قوله ذلك اشارة الى ما ذكر في حديث ابي هريرة
فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت
اعتقاد وجوبها وبعدم العلم بوقتها امر الله تعالى من الدين ايضا او على الاكثر
الكل مجازا او فعل لان لفظ كل يدفع المجاز قوله وما بين النبي عليه السلام سؤال جبريل وجواب النبي
عليه السلام كله دينا مع ما بين لوفد عبد القيس من الايمان وبينه في قضيتهم حيث قال
بدأ الاسلام غريبا وراد بهذا الاشعار بان الاسلام بيان والاسلام واحد عمل بما هو من
جماعة من المحدثين وقد نقل ابو عوانة المسؤولين في صحيحه عن المازني صاحب الشافعي
رحمه الله الحكم بايمانهما واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام احمد الحكم بتقاربهما وقد بسطنا
الكلام فيه في اوايل كتاب الايمان وكلمة ما مصدرية تقديره مع بيان النبي عليه السلام لوفد
عبد القيس قوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه عطف على قوله
وما بين النبي عليه السلام والتقدير مع قوله تعالى ومن يبتغ اي مع ما قلت عليه الامة
ان الاسلام هو الدين اي ومن يطلب غير الاسلام دينا والاستفتاء للطلب ش ص حدثنا
مسدد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بارز يوما للناس فاتاه رجل فقال
ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث

قال

قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله لا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساحدثك عن اشراطها اذا ولدت
الامة ربتها واذا تطاول رعاة البهم البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا ان الله عنده علم الساعة ثم ادبر الرجل فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ش ثم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول
مسدد وقد مر ذكره في باب من الايمان ان احب الدين الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن
سهم بن مقسم ابو بشر بصري مولى بني اسد بن خزيمة المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء
آخر الحروف وفي آخرها تاء تأنيث علما لامه وكان صالح المرئ وجوه اهل البصرة وفقهائها وهما به طعون
عليها في رأيهم وعقائدهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان الثالث
ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي
قال احمد بن محمد الله صوفية صالح مر وتاخر ست سنة مائتين وخمس واربعين وما يقال له
الحماة وانسبته الى التيم الرباب وحيان اما مشتق من الحياة او التصرف او من الخير فتصرف
الرابع ابو زرعة عمرو بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو
هريرة رضي الله عنه تقدم ذكره في باب الجهاد ايضا ش فيه التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل بن
ابراهيم قد ذكرها الخائف في باب حب الرسول من الايمان بتشديد الميم وحث قال ثنا بتشديد
ان ابراهيم حدثنا ان علية عن عبد العزيز وذكره هنا باسم ابيه وهذا دليل على ان لفظ الخائف
واما ثنا حيث قال لفظ الشيوخ بعينه فاداه لا بصيغة وهنا بان فيه الاحيان وهو غير ثابت في
وقد روي عنه ثنا بالبيان كثيرا ان الوب واحمش بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه هنا عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير كلاهما عن ابي
حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن عفيف عن زهير عن ابي حيان واخرجه في الايمان
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل به وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن محمد بن بشر عن ابي حيان وعن زهير عن جرير عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة واخرجه ماجة
في السنة بتمامه وفي التفسير ببعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان
ابن ابي شيبة عن جرير به وعن ابي زرعة عن ابي ذر وابي هريرة واخرجه النسائي في الايمان عن
قتيبة عن جرير به مختصرا من غير ذكر السؤال
السائل وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري واختلاف
فيه على بعض رواته فشهوره رواية كمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح
الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واخرجه مسلم في الايمان واخرجه ابو داود في السنة عن عبيد الله بن معاذ
به وعن مسدد عن يحيى بن سعيد به وعن محمود بن خالد عن الوزاعي عن سمسان عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث بريده وبتقديم واخرجه النسائي في الايمان عن
ابي عمار الحسين بن حريث المروزي عن وكيع به وعن محمود بن غيلان عن المقرئ عن معاذ بن معاذ به وعن احمد بن
محمد عن ابن المبارك عن كمس به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الايمان عن اسحاق بن
ابراهيم عن النضر بن شميل عن كمس به واخرجه ابن ماجة في السنة عن علي بن محمد عن وكيع به
قلت رواه عن كمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبيد الله بن بريدة
اخرجه ابو عوانة في صحيحه وسليمان بن بريدة وحبيد التيمي عن يحيى بن يعمر اخرجهما ابن خزيمة في
صحيحه وقد رواه عثمان بن عثمان عن عبد الله بن بريدة كذلك فالحديث يحيى بن يعمر وحميد بن عبد
الرحمن معا عن ابن عمر رضي الله عنه اخرجه احمد في مسنده وقد حدثهم سليمان بن بريدة
ابو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند النبي عليه السلام فجعل
مسند ابن عمر من روايته عن ابيه والحديث اخرجه ايضا وكذا رواه ابو نعيم في المخلصيات من طريق ابو بطا
الحراساني عن يحيى بن يعمر وكذا رواه من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجهما الطبراني
وفي الباب عن انس رضي الله عنه اخرجه البزار باسناد حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو
عوانة في صحيحه وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما باسناد حسن بيان اختلاف
الروايات فيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم بارز يوما للناس وفي رواية ابي داود

عن ابي فروة كان رسول الله عليه السلام يجلس بين اصحابه فيجي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى
يسال فطلبنا الى رسول الله عليه السلام ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا
له دكانا من طين يجلس عليها على اله وكنا نجلس بجنبتيه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس
العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه **قوله** فاتاه رجل
وفي التفسير للبخاري اذ اتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي فروة فانا لجلوس عنده اذ
اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفي رواية مسلم من
طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد
اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام واسند ركبتيه الى
ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحنا سفر وليس من البلد فتخطى حتى
برك بين يدي النبي عليه السلام كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام
قلت السحنا بفتح السين والحا المهملتين والنون وهي الهيئة وكذلك السحنة بالتحريك قال
ابو عبيد لم اسمع احدا يقول فيها السحنا بالتحريك غير الفرا **قوله** فقال ما الايمان زاد البخاري
في التفسير تعالى يا رسول الله ما الايمان **قوله** ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وفي
رواية الاصيلي واتفقت الرواة على ذكرها في التفسير **قوله** وبلقائه كذا وقعت هنا بين
الكتب والرسل وكذا في مسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات ووقع في حديث انس وابن
عباس وبالموت وبالبعث بعد الموت **قوله** ورسله وفي رواية الاصيلي وبرسوله ووقع
في حديث انس وابن عباس رضي الله عنهم والملائكة والكتاب والنبيين وكذا في رواية
النسائي عن ابي ذر وعن ابي هريرة **قوله** وتؤمن بالبعث زاد البخاري في التفسير وبالبعث
الاخر وفي رواية مسلم في حديث عمر رضي الله عنه واليوم الاخر وزاد الاسماعيلي في مستخرجه
وتؤمن بالقدر وهي رواية ابي فروة ايضا وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره
وشره وكذا في حديث ابن عباس وكذا في مسلم في رواية عمارة بن القعقاع وكذا هو في رواية
عطا عن ابن عمر بزيادة حلوه ومره من الله **قوله** وتصوم رمضان وفي حديث عمر رضي الله
عنه وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطا الخراساني لم
يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر في حديث ... الشرايع
وفي رواية سليمان التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم
الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة
قوله ان تعبد الله كانك تراه وفي رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كانك تراه وفي رواية
ابي فروة فان لم تراه فانه يراك **قوله** ما المسؤول عنها باعلم من السائل وفي رواية ابي فروة فنكس
فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول **قوله** ساخبرك وفي التفسير
ساحدثك **قوله** عن اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فاخبرني عن اماراتها وفي رواية
ابي فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفي رواية سليمان التيمي لكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال
اجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد فحدثني **قوله** اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها
بتا التانيث وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت الاماء ربها
وفي رواية عمارة اذا رايت المراة تلد ربها ونحوه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث الا
ولدت اماما وربا يعني بلفظ الجمع **قوله** رعاة الابل البهم بضم البا الموحدة وفي رواية
الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم رعا البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العراة العالة رعا الشا
يتطاولون في البنيان وزاد الاسماعيلي في رواية الصم البكم **قوله** في خمس وفي حديث ابن
عباس رضي الله عنهما سبحان الله خمس وفي رواية عطا الخراساني قال فمتى الساعة قال
هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله **قوله** الاية وفي رواية الاسماعيلي تلا الاية الى اخر
السورة وفي رواية مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة ووقع للبخاري في التفسير الى
الارحام **قوله** فقال ردوه وزاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا **قوله** جا يعلم
وفي التفسير ليعلم وفي رواية الاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعمارة
وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث
ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي عليه السلام سبحان الله هذا جبريل جا ليعلم الناس

دينهم

دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان
التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم
نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده
ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وفي حديث عمر رضي الله عنه ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم ليعلمكم
دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية الترمذي قال عمر رضي الله عنه فلقيني رسول الله عليه السلام بعد
ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السائل الحديث واخرجه ابو داود ونحوه وفيه فلبثت ثلاثا وفي
رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله عليه السلام بعد ثلاث وفي رواية ابن حبان
بعد ثالثة وفي رواية ابن منده بعد ثلاثة ايام **بيان اللغات** **قوله** كان النبي
صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب والبروز الظهور وقال
ابن سيدة برز يبرز بروزا خرج الى البراز وهو الفضا وبرزه اليه وابرزه وكل ما ظهر بعد خفا فقد
برز قال تعالى وترى الارض بارزة قال الهروي اي ظاهرة ليس فيها مستظل ولا متفيا وفي الافعال
لابن طريف برز الشي بروزا ذكر صحته صاحب الواعي **قوله** فاتاه رجل اي ملك في صورة
رجل **قوله** وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة وهي الرسالة وزيدت
التا فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية متشكلة باشكال مختلفة
قوله وبلقايه قال الخطابي اي برؤية ربه تعالى في الاخرة **قوله** ورسله جمع رسول قال
الكرماني الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه **قلت** هذا التعريف
غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا من الانبيا عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل مثل سليمان
وايوب ولوط ويونس وزكريا وعيسى والعكس وهو عموم والتعريف الصحيح ان يقال الرسول من
انزل عليه كتاب او نزل عليه ملك والنبي خلافه فكل رسول نبي ولا عكس **قوله** بالبعث وهو
بعث الموتى من القبور ويقال المراد بعثة الانبيا عليهم السلام والاول اظهر **قوله**
ان تعبد الله من العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق معبد اذا
كان مذللا للسالكين ... وفي المحكم عبد الله يعبده عبادة ومعبدا
وعبودة تاله له وفي الصحاح التعبد التنسك **قوله** فالاحسان مصدر احسن من الحسن
وهو ضد القبح وبيان تعريف معناه الشرعي **قوله** عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك
بمعنى علاماتها وقيل مقدمتها وقيل صغار امورها ... في المحكم والجامع وفي الغريبين
عن الاصمعي ومنه الاشراط الذي يشترط بعض الناس على بعض ... علامة يجعلونها بينهم
والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
ونحوهما **قوله** ربها الرب المالك والسيد والمصلح ... ورب كل شي مالكه والرب اسم من
اسما الله تعالى لا يقال في غيره الا بالاضافة وقد قالوه في الجاهلية للملك قال الحارث بن
حلزة اليشكري في ... وهو الرب والشهيد على يوم الحوارين والبلا بلا وقال
ابن الانباري ويقال الرب مخففا وربيت القوم سستهم اي كنت فوقهم ورب الصنيعة
اصلحها واتمها ورب فلان ولده يربه ربا ورب بالمكان اي اقام به وفي الربة الولادة ثم قال
وفي حديث النبي عليه السلام حين ساله جبريل عليه السلام عن امارات الساعة فقال
ان تلد الامة ربتها ويقال فلانة ترب البيت وهي ربات الحجال **قوله** واذا تطاول
اي تفاخر بطول البنيان وتكثيره والرعاة بضم الرا جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذلك
الرعا بكسر الرا جمع راع كالجياع جمع جايع **قوله** والبهم بضم البا الموحدة جمع الابهم وهو
الذي لا شية له قاله الكرماني وقال القاضي جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يخالطه لون
غيره وسوى الابل **قلت** اذا كان البهم صفة للرعاة ينبغي ان يكون جمع بهيم وان
كان صفة للابل ينبغي ان يكون جمع بهما وكلا الوجهين جايز كما نذكره في الاعراب واما
البهم بفتح البا فلا معنى له في رواية الاصيلي فلا وجه لها قاله القاضي عياض وانما قوله في
رواية مسلم رعا البهم فهو بفتح البا وهو جمع بهيمة وهي صغار الضان والمعز وقال النووي
هذا قول الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم اذا رايت رعا البهم فيه تحريف لفظ الابل
من رواية البخاري وهي زيادة لفظ الابل ... اضعفها اهل البادية اما اهل الابل
فهم اهل الفخر والخيلا والمعنى ... اهل العقر والحاجة تنقلب بهم الدنيا حتى يتباهوا

في البيان قلت ذكر ابن البيان في كتابه الموجبات ان البهم سمار الضان الواحدة بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وجمع البهم بهام وبهامات وفي العين البهمة اسم للذكر والانثى من اولاد بقر الوحش ومن كل شيء من دب الفم والمافي وفي المخصص يكون بعد العشرين يوما بهمة من الضان والمعزى الى ان تعظم وفي المحكم وقيل هو بهمة اذا غبيت والجمع بهم وبهام وبهامات جمع الجمع وقال ثعلب البهم صغار المعز وفي الجامع للقزاز بهمة متونة الباء ساكنة الهاء قال ولا واحد للوحش من الظباء وباجاذئ الضان والمفهم في الصحاح البهام جمع بهم والبهم جمع بهمة والبهمة اسم للذكر والمونث والصغار اولاد للضربين فاذا حضرا لبهام والسخال قلت لهما جميعا بهام وبهم ايضا وفي المحيط لابي موسى المدني وقيل البهام السخلة المنثى والبهيمة ذوات الاربع من دواب البر قرا والبحر ثم ادبر من الهاديار وهو التوثب

قوله بيان الاعراب قوله بارتا نصب بانه خبر كان قوله يوما نصب على الظرف قوله للناس يتعلق بيارز قوله ما الايمان جملة اسمية ونصبت مفعول القول قوله ان تؤمن خبر المبتدا اعني قوله الايمان وان مصدرية قوله وتؤمن بالنصب عطفا على قوله ان تؤمن قوله ان تعبد الله في محل الرفع بموانا خبر المبتدا الذي هو قوله الاسلام وان مصدرية قوله ولا تشرك بالنصب عطفا على ان تعبد قوله شيأ نصب على انه مفعول لتشرك قوله وتقيم الصلاة بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك تؤدي الزكاة وكذلك تصوم رمضان وان مقدرة في الجميع قوله ما الاحسان كلمة ما للاستفهام مبتدا والاحسان خبره والالف واللام فيه للعهد في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله ان الله يحب المحسنين ولتكرره في القرآن وتزيد الثواب عليه سال عنه جبريل عليه السلام قوله فقال ان تعبد الله اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فعبد الله فعل ماض وان مصدرية في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف تقديره فالاحسان عبادتك الله كانك تراه وقال ابو البقاء كانك تراه في موضع الحال من الكاف في تعبد والعامل فيها معنى الاحسان قلت

قلت هو حال من الضمير المستكن في تعبد العائد الى الله قلت

تحقيق الكلام هنا ان كان للتشبيه قال الجوهري في فصل ان اذا دخلت الكاف على ان فتحت تقول كانه شمس وقال عنده انه حرف مركب عند الجمهور وحتى ادخل على اي معنى من المعاني واين الخلاف والاجماع عليه وليس كذلك قالوا واذا ارسل فوكان زيدا اسد ان زيدا كاسد ثم حذف حرف التشبيه اضمارا ما به فتحت همزة ان لدخول الجار وذكروا لها اربعة مواضع احدها وهو الغالب عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه الجمهور لكان ولم يخص جماعة منهم ابن السراج انه لا يكون الا ان كان خبرها اسما جامدا نحو كان زيدا اسد بخلاف نحو كان زيدا قائم او في الدار او عندك او يقوم فانها في ذلك كله للظن والثاني الشك والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب فالمراد الكوفيون وحملوا عليه قوله كانك تراه بتاء الخطاب في تراه لم تزل فاذا علم هذا فتقول في قوله كانك تراه يتزل على اي معنى من المعاني المذكورة فالاقرب ان يتزل على معنى التشبيه فالتقدير الاحسان في عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حالك رؤيتك اياه وهذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره ان يكون حال العبادة مشبها بالرؤية اياه وفرق بين عبادة الرائي نفسه وعبادة المشبه بالرائي نفسه واما على قول ابن السيد وجماعة كان على معنى الظن لان خبرها غير جامد فاعلم قوله فان لم تكن تراه اي فان لم تكن تراه فانه يراك الله تعالى وكلمة ان للشرط وقوله لم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط قلت فان قلت ان جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العبادة فانه يراك قلت فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول ان جئتني اكرمتك فان المجيء هو السبب للاكرام وعدمه سبب لعدمه وفي مسلم عن رويبة العبد الصالح بسند لا غبار عليه قال قال الله تعالى ما تقرب الي عبد من عبيدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه فاذا كان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤيته او لم توجد فان قلت ما الضمير في تراه قلت للتقليل على ما يختص قوله ما الموصولة في الساعة جملة اسمية وقعت مقول القول فالضمير راجع اليه قوله ما المسؤول

ما عجمي

ما عجمي ليس وقوله راعي جرها واثبت فيها الياء تاكيدا معنى النفي قوله وساخبرك السين هنا تاكيد الوعد بالاخبار كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ومعنى السين ان ذلك كائن لا محالة وان تاخر الحين قوله اذا ولدت الامة ربتها قال اذا واهل بقال ان لان الشرط محقق الوقوع فجاء بالعظ اذا التي للجزم لوقوع ما وقوع ما حولها فلم يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا فان قلت ان الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فمن اشراطها ويدل عليه قوله اذا رايت الحفاة العراة الى آخره فان قلت اي فرق بين ان تكون اذا متضمنة لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت المطاولة قلت هذا التقدير ناقض في المعنى الصحيح عند كون اذا لمجرد الوقت اي وقت الولادة ان تقدر مبتدا محذوف والتقدير وساخبرك عن اشراط الساعة امارتها وقت ولادة الامة ربتها وقت تطاول الرعاء في البنيان قوله رعاء الابل البهم امتا في مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله البهم وصف بالرفع على انه صفة للرعاء اي الرعاء السود وقال المطابي معناه الرعاء الجهلة الذين لا يعرفون جميع البهم ومنه ابهم الامر اذا لم تعرف حقيقته وروي بالخفض على انه صفة للابل اي رعاء الابل السود فالواو على هذا كما ذكرنا عن قريب قوله في البنيان تتطاول تتنافس تتطاول قوله في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي اي وقت الساعة في جملة خمس وقوله لا يعلمها الا الله صفة لخمس وتحليلها الرفع والتقدير هي في خمس من الغيب كما جاء في رواية عطاء الخراساني هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قوله الا يجوز فيه الرفع على تقدير ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي الا يعلمها متى يجيء الا الله والنصب على تقدير ان يكون مفعولا لفعل محذوف اي اقرا الاية والجر على تقدير الى الا ياتي اي منتظرها وتاتيها وفيه ضعف لا يخفى قوله هذا اخبر بجامل قوله ذلك هذا او نحو قائم قوله يبلغ الناس جملة وقعت حالا ان قلت لم يكن معطوفا وقت المجيء فكيف يكون حالا قلت هذا الحال مقدرة كما في قوله تعالى ادخلوها خالدين الحديث المسجوع الحرام ان شاء الله امنين بيان اللغات قوله فاتاه جبريل فذكرنا في حديث محمد بن ثابت عن جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر وانه رفع منا احد حتى جلس الى النبي عليه السلام فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام الحديث والصحيح في تخريجه ان يعود على النبي عليه السلام وقال النووي على قوي نفسه يعني نفس جبريل عليه السلام واعاد الضمير اليه ونبه على ذلك النووي شارح المصابيح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي عليه السلام كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء في رواية سليمان التيمي ثم وضع يده على ركبتي النبي عليه السلام وبه جزم القوي واسماعيل التيمي والجمع الطيبي من جهة النحو وانظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك جزم من جهة البحث ونظر الفهم وهو كما قاله التنبيه على ان جلوسه هيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه لا تتفاوت باب الادب ذلك كذلك ولكن على رواية سليمان اتم فضل جبريل بذلك لزيادة المبالغة في تعليم امره ليتوى ظن الحاضرين انه من جملة الاعراب وليدل على التاخر حتى انتهى الى النبي عليه السلام كما ذكرنا في رواية سليمان التيمي وهذا استفهام الصحابة رضي الله عنهم ستيقنه لانه ليس من اهل البلد وجاء في السنن لما ابشر سفر قال قلت لعمر رضي الله عنه انه لم يبرح واحدا قال فما عجبك من قوله الحاضر كما في رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نرى من هذا قوله ان تؤمن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الملاء والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق صمد وردها في جميع المخلوقات منصرف فيها بما شاء ما شاء الضربات معمل في مذكوره ما يريد وحكم في خلقه ما شاء قوله وملائكته اي الايمان جميع ملائكته من ثبت تقييده كجبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وجب الايمان به ومن لم نعلم اسمه امنا به اجمالا وكذلك الانبياء المرسلون من علمنا اسمه امنا به ومن لم نعلم امنا به اجمالا وما كان من ذلك ثابتا بالتواتر او التواتر كمن يكفر بواحد من الايمان جميع ملائكته عليهم السلام هو انهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن

الله رسالته وبينوا المكلفين ما امرهم ببيانه وتوجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم **قوله**
وبلقايه الايمان بلقايه هو التصديق بوقوعه الله تعالى في الاخرة قاله المتكلمون واعترض عليه
المتوفى بان احدا لا يقطع بانه يموت على الايمان مخافة ان يختم له بالكفر وقد قال الله تعالى
في ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقال تعالى ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم وعلى ابصارهم فكيف يكون من شروط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس
الامر وقد تقدم انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وهو القيام من القبور وقلنا
لا نسلم التكرار لان المراد بالقيام بعد الله وقال النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان
بلقاء الله والبعث فقيل التقاء يحصل بالانتقال الى الدار الاخرة والبعث عند قيام الساعة وقيل
اللقاء ما يكون عند البعث عند الحساب **قوله** وتقيم الصلاة المراد بها المكتوبة بالصوح
بها في رواية مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست
من اركانه فتخرج المطابقة حينئذ على المقيدة في الرواية الاخرى جميعا بينهما **قوله** الزكاة المفروضة
قيل احترز بالمفروضة عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حالا وقيل
احترز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية **قوله** ما الاحسان وهو بيان لمعنى احدهما
منفردا بنفسه كقولك احسنت كذا اذا احسنته وكلمة منقولا الى معنى من حسن الشيء والاخر
مجرد الركقولك احسنت اليه اذا وصلت اليه النفع والاحسان في الحديث بالمعنى الاول فانه
يوجع الى اتقان العبادات ومراعاة خلق الله تعالى وما اقتضوه ويقال الاحسان على مقامين
الاول كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فيه اشارة الى المقام الثاني فقوله فانه يراك
تراه فانه يراك قال عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول في مقام الاسلام وذلك ان
المامور في عالم الحس ثلاثة معاصي وطاعات ومباحات المعاصي فاما قسم العاصم على
انواعها فان العبد مامور بان يعلم ان الله يراه فاذا هم بمعصية ويعلم ان الله يراه ترك على
اي حالة كان وانه يعلم حاسته الاعين وما تخفي الصدور وكف عن المعصية وهو في اعلى
الاحسان بذهل عن نظر الله اليه فينشئ حين المعصية انه يراه او يكون جاهلا فيتبين ان الله
تعالى اعيد منه ولا يذكر ويعلم انه يحرك جوارحه حين الفعل المعلوم وينشئ ذلك وهو حال قبيح
في المعصية وله على وتحقق ان والده او رجلا كبيرا لو يراه حين المعصية لكف عنها وهو يراه
منها فاذا علم العبد ان الله يراه في حين المعصية كف عنها حصل له من الاحسان عند
ويوا البرهان الذي اراه نبيه وراه يوسف عليه السلام وهو قيام الدليل الظاهر على ان
الله تعالى موجود حق فانه ناظر الى كل شيء ومصرف لكل شيء ومحركه ومن كان ان الله
تعالى هذا البرهان عنده جميع المهمات صرف عنه السوء والفحشاء من جميع انواعه قال
قسم الطاعات فمن اذا علم ان الله تعالى موجود حق ونبي من عنده انه يراه لم يجز ان يكون
زنه تعالى جاحدا لا بقلبه بوجه فان كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها لانه لم يكن
البرهان الاحساني عنده وهو حالة المستبصرين الذي يحصل لهم عند الاسرار الالهية
من المعاينات وهو محل الفعلة والسهو عن هذا المقام الاحساني فاذا تذكر العبد ان الله تعالى
يراه في تصرفه فانه يحمله على الاستحياء منه ان يراه مكبا على الحس
الفاني مسترقا في الاستمتاع به عن ذكره وعن الاقبال عليه بالطاعة وهو المقام الثاني من مقامي
العبد فان العبد اذا فكر في مواطن الاخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير
ذلك وعلم انه معروض على الله تعالى في ذلك العالم ومواطنه تهتك ذلك العرض فتزين
للاخرة بزينة اهل الاخرة ما استطاع واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا
علم ان سره موضع نظر الله تعالى لوجب عليه تصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتنقيته
مما يكرهه الله تعالى ان يراه وينظر اليه في قلوب اوليايه فيزيل الصفات المهلكات ويطهره
منها وينصف بالمحمودات حتى يجعل سره كالمراة المجلوة **قوله** كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو محمد الصدق فيه ومشتمل على كثير من المعارف وباب الصالحين وتخلص
معناه ان تعبد الله تعالى كما عادة من يرى الله تعالى او يراه الله تعالى فانه لا تستغني عن الخضوع
والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعات الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه
فانه يراك يعني المراقبة التي اراد بها الادب اذا رايته ويراك تكون بمراك لا تكونك تراه وهذا
المعنى موجود وان لم تراه لانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة

فيها

فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوتيها رسول الله عليه السلام وقد ذهب اهل الخفايا الى
مجالسة المسلمين ليكون ذلك ما نعا من تلبسه بشيء من القبايح واخبارا لهم واستحيائهم
فكيف بمن يراه الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض هذا شامل
على شرح جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح
والاخلاص لله تعالى وبره والمحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه **قوله** متى الساعة السائل مقدارا من الزمان غير معين فقوله تعالى ما المسئول عنها باعلم
وفي عرف اهل الشرع عبارة عن يوم القيامة وفي عرف المعدلين جزء من اربعة وعشرين
جزء من اوقات الليل والنهار **قوله** اذا ولدت الامة ربتها اي مالكها وسيدها وذكروا
في معنى هذا وجهان الاول قال الخطابي معناه اشتهار الاسلام واستيلاء اهله على بلاد
الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولد هاكان اقوله فيها بمنزلة
بيعها لانه ولد سيدها وقال النووي وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم لعين في تاويله
المراد فظهر ان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي
ذراريهم واتخاذهم سراري وقع اكثره في صدر الاسلام وساق الكلام يقتضي الاشارة
الى وقوع ما لم يقع مما سئل عن قيام الساعة **قلت** فنظره نظر لان قوله
اذا ولدت الامة ربتها كناية عن كثرة السبي من كثرة فتوح المسلمين واستيلايهم على
بلاد الشرك وهذه امارات كثيرة وقعت وقت المقابلة والشرك وان كان موجودا حين المقابلة
ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة فافهم
والثاني معناه الاخبار بتداول الملوك فتكون ام الملك من جملة الرعية وتسيد هاوسيد غير هامن
رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي والثالث معناه ان يفشو احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد
في آخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري وعلى هذا القول
لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة قد تلد من الوطي غير سيدها بشبهة او
ولد او فيتقا بكاحا وزنا ثم تباع الامة في الصور تين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى تشتريها
ابنها او بنتها وعلى هذا تكون من الاشراط المعلنة بالجملة بتحريم بيع امهات الاولاد والرابع
لزام الولد لما عتمت بولدها فكانه سيدها وهذا بطريق المجاز لانه لما كان سببا في عتقه
وارثه اطلق عليه ذلك والخامس ان يكثر المملوك من الاولاد فيعامل الولد امه معاملة
السيد امته من الاهانة وغير ذلك واطلق عليه لفظ الرب مجازا لذلك وقال بعضهم يجوز ان يكون
المراد بالرب الرب الحق فيكون حقيقة وهذا الوجه هو عمدة لعزيمة **قلت**
هذا ليس بوجه ولا وجه بل اضعفها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتما عد هذا من اشراط الساعة
لكونه على نمط خارج عن وجه الاستغراب او على وجه دال على فساد احوال الناس والذي
ذكره هذا القايل ليس من هذا القبيل فافهم واما رواية من رواه بفتح الهمزة والتشديد
البعل بمعنى السيد والمالك فيكون معنى الكلام على ما سلف قال اهل اللغة البعل الشيء
ربه وما لكه قال تعالى اتدعون بعلا اي ربا قاله ابن عباس والمعروف وقيل المراد هنا
الزوج وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر السراري حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري
وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة
على معنى واحد كان اولى **قوله** واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان المعنى ان
اهل البادية اهل الثقاة تنبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعني العرب
تستولي على الناس ويلادهم ويزيدون في نعمائهم ويتباهون في اتساع دور الاسلام
كان اهل الامانة الاول ايسا فيها اتساع الاسلام قال النووي في تحملان من مات اهلها
تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد
والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيامة وروى الطبراني من حديث ابن ابي حرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اشراط الدين ينتفخ الشط واتخاذهم القصور في
الامصار وقال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي اهل البادية على
الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر امواههم وتشرف هممهم الى شد البنيان والتفاخر
به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان وقال الطيبي المقصود ان علامات انقلاب الاحوال
والغربة الثابتة ظاهرة في صيرورة الاخرة اولة الا يرى ان الملكة بنت النعمان حيث

بيت وانحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف انشدت

بينا نسوس الناس والامر امرنا ... اذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارات بنا وتصرف

قوله في خمس لا يعلمهن الا الله قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي عليه السلام قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسند الى رسول الله عليه السلام كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه ان الايمان هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلقائه ورسله ويؤمن بالبعث والنشور **الثاني** ان الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان **الثالث** ان الاحسان ان تعبد الله كانه يراه **الرابع** احتج به من يرى تغاير الايمان والاسلام ومع هذا تقدم غير مرة ان الاسلام والايمان والدين عند البخاري عبارات عن معنى واحد وقال الطيبي السر فيه انه جعل النبي عليه السلام الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال عليه السلام اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان وقال من قال انهما حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل عليه السلام جا على الوضع الاصلي بالتفرقة بين الايمان والاسلام فالايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وفي الشرع الانقياد في الاعمال الظاهرة الشرعية لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقال الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق واطلق الاسلام ويريد به الامرين قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال تعالى [illegible] في هذه الاحاديث [illegible] فانهم متفقون على انه يستفاد من الشرع زيادة على اصل الوضع [illegible] ذلك المعنى بعين تلك الاسما موضوعة كالوضع [illegible] لفظ الدابة وهي مستعملة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها واحكامها **قلت** وهذا الثالث هو قول القاضي ابي بكر الباقلاني قال والقول بالاول يحصل غرض الشيعة على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد امنوا يقولون الايمان هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم ما صدقوا [illegible] وامر الخلافة فاذا قلنا لم تنقل انسد الباب المردي وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي يمكننا ان نقول بان الاسماء الشرعية منقولة الا هذه المسئلة **الخامس** فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث **السادس** فيه عظم مرتبة هذه الاركان التي هي الاسلام **السابع** فيه جواز قول رمضان بلا شهر **الثامن** فيه عظم محل الاخلاص والمراقبة **التاسع** فيه لا ادري من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه ولا يزيل ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تبجحه بما ليس عنده **العاشر** فيه دليل على تمثل الملائكة باي صورة شاءوا من صور بني ادم كقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية ولم يره النبي عليه السلام في صورته التي خلق عليها غير مرتين **فان قلت** لو كان جبريل عليه السلام متمثلا في ذلك الوقت بصورة دحية لكان النبي عليه السلام عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في اخر الحال **قلت** من ادعى ان جبريل ما كان يتمثل الا بصورة دحية فقط فعليه البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم **فان قلت** وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في اخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي **قلت** قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف

عندهم وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في اخره وانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات **الحادي عشر** قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **الثاني عشر** فيه دليل على ان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة **فان قلت** فالنبي صلى الله عليه وسلم قد راه **قلت** قال بعضهم واما النبي عليه السلام فذاك لدليل اخر **قلت** رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العلوي والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي امامة قال عليه السلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية في الاخرة فمذهب اهل الحق انها واقعة بالابصار **فان قلت** الرؤية تشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله تعالى **قلت** هذه الشروط للرؤية بالعادة في الدنيا واما في الاخرة فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا بادنى حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فيحصل بدون هذه الشروط ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى اعمى الصين بقة اندلس وقد ادعى بعض غلاة الصوفية جواز رؤية الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه اشارة الى مقام المحو والفنا وتقديره فان لم تكن شيئا وفنيت عن نفسك حتى كانك ليس بموجود فانك حينئذ تراه **قلت** هذا تاويل فاسد بل هو جهل [illegible] فان [illegible] فانه يراك ورد عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه جوابا للشرط ولم يجيء حذف الالف في شيء من طرق هذا الحديث وهذا [illegible] لا يقطع [illegible] لان [illegible] تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر كالملفوظ **قوله** متى الساعة قال القرطبي المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الياس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام ايضا لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤولا قال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل **قوله** جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وكلياتها وقال ابن المنير فيه دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم السؤال نصف العلم **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ما سبب ورود هذا الحديث **واجيب** بان سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوه ان يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام الحديث **ومنها** ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه **واجيب** بانه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او التضمين للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي التصديق معترفا بكذا **ومنها** ما قيل كيف بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال قبل السلام **واجيب** بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره ليبين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي **قلت** الاولان ضعيفان والاعتماد على الثالث لانه ثبت في رواية ابي فروة بعد قوله كان

لم يعلم جبريل ثم سرحتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنوا
يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنوا ادنوا ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما
ثم قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية يا رسول الله اد نوا فتال ادنو فلم يذكر السلام
فاختلف الرواية هل قال يا محمد او قال يا رسول الله وهل سلم اولا وطريق التوفيق ان رواية
من قال سلم مقدمة على رواية من سكت عنه وانه قال اولا يا محمد كما كان الاعراب يقولون فصدا
للتعمة ثم خاطبه بعد ذلك بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد
واستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه **ومنها**
ما قيل لم قدم السؤال عن الايمان واجيب بانه لان الاسلام ثابت بظاهر الشهادتين
الدعوى وذلك بالاحسان بانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن القعقاع تدا بالاسلام
وثنى بالايمان وقالوا انما بدا بالاسلام لانه بالامور الظاهرة ثم بالايمان لانه بالامر الباطن وارج
الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقي ووقع في رواية مطر الوراق بدا بالاسلام وثنى بالاحسان
وثلث بالايمان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا فحينئذ الاقل
تكرار لذكر في القلب والاخير ان هذا التقديم والتاخير من الرواة والله اعلم **ومنها** ما قيل
ان السؤال عن ماهية الايمان لانه بالنسبة ما وقع السابق بها الا عن الماهية وماهية الاباد
المقصود والجواب عن مطابق واجيب بانه عليه السلام علم منه انه انما سأله عن مستلزمات
الايمان اذ لو كان سؤاله عن حقيقته لكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله ان تؤمن
بالله يوهم التكرار وليس كذلك فانه تضمن معنى ان تقر وتعترف ولهذا عداه بالباء وقال يعقوب
والتصديق اينما يبدي بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين **قلت** الطيبي اكثر تضمين الايمان
معنى الاعتراف وكون التصديق معدى بالباء يمنع دعوى تضمين الايمان معنى الاعتراف
فلا يحتاج الى دعوى التضمين **ومنها** ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجب ولم يذكره
واجيب بان الايمان بالرسول يستلزم الايمان بما انزل عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي
عمنا كما ذكرناه **ومنها** ما قيل لم كرر لفظ تؤمن في قوله وتؤمن بالبعث
لانه نوع اخر من الايمان به لانه البعث سيوجد بعد واحوال الدنيا بعد موجودة والايمان
ما قيل نظام الحديث يدل على ان الايمان لا يتم الا على من صدق بجميع ما ذكر والاسلام
يكفون باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو
الايمان به وبما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك **ومنها** ما قيل المراد من
قوله ان تعبد الله ولا تشرك به شيا ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله
ولا تشرك به شيا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع الوظائف وما الحاجة بعد
ذلك الى ذكر الصلاة والزكاة والصوم واجيب بانه ليس المراد بخاطبه الوفد ما قيد
اختصاصه التلفظ بالشهادتين صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه قال الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح
ذلك بقوله ولا تشرك به شيا ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزام ما ذكر الاول
سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة واخويها يكون من باب عطف الخاص
على العام **ومنها** ما قيل ان السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله ان تعبد
الله وكذا قوله في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد واجيب بانه ليس المراد منها افراد
الاقراد واختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من يختلف حالهم وقد يعين
ذلك لقوله في اخر الحديث بعلم الناس دينهم **ومنها** ما قيل لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن
فرض حينئذ ورد هذا على ما رواه ابن مندة في كتاب الايمان بالسنة الذي على شرط مسلم
من طريق سلمان التيمي من حديث عمر رضي الله عنه اولا ان وجد في اخر عمر النبي عليه السلام
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ما يدل على انه انما جاءه انزال
جميع الاحكام فتقرير امور الدين والصواب ان تؤكد من الرواة اما ذا وانا سنا والدليل
على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وشعبة استطعت
الشيء سيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي هريرة
ذكر الصلاة والزكاة حسبما ذكرناه عن قريب **ومنها** ما قيل لفظة اعلم في قوله ما المسؤول
عنها باعلم من السائل مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان

يكون مساويا تاما مشاركا والمعلم به لكون الامر مخالفا له تاما مشاركا وبان في نفي العلم به واجيب
بان اللازم ملزوم لانتفاء مشاركا وبان في القدر الذي يعلمان منه ومعرفتين وجودها وان صلى
الله عليه وسلم اخاف ان يكون صالحا لان يسال عنه فلذلك فاجاب ان المسؤول في الجملة يشترط ان يكون
اعلم من السائل **ومنها** ما قيل لم قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل والمقام يقتضي ان يقال
لست باعلم منها منك واجيب بانه ما قال ذلك اشعارا للتعميم لقرائن الحال مع ان
ان كل سائل ومسؤل فهو كذلك **ومنها** ما قيل ان الاشتراط جمع شرط وافعله ثلاثة على الاصح
وقد ذكر هنا الاثنان واجيب بانه انما ورد على صيغة اقل الاثنان او حذف
الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه الاجوبة نظر والجواب بان هذا دليل القول
الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب **قلت** هذا الذي قاله بعيد عن الصواب
لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان اقل الجمع اثنان لانه لا يجوز ان يستدل على ذلك بلفظ
الاشتراط او بلفظ اذا وان اذا ونحوها فكل منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول
فلانه لم يقل احد ذكر الاشتراط واراد به اقل من اثنين لان اقله ثلاثة واما الثاني
فلانه ليس لجواز التشبيه عن نظائر ذكرها واراد بها الجمع فافهم وفقك الله واحذف الثالث
لحصول المقصود وهو الجواب المرضي لان المذكور من الاشتراط ثلاثة واما بعض الرواة فاقتصر
على اثنين منها لان الكلام ذكرنا الولادة والنظائر وفي التعبير بذكر الولادة وروى المفاة
وفي رواية محمد بن بشر التي اخرجها مسلم اسندها وساق ان خزيمة نقلها عن اي جبان ذكر
الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق بن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع
ومنها ما قيل لم ذكر الثلثة او العلامات اكثر من العشرة في الواقع واجيب بانه
جائز لانه قد تستعمل الثلثة للكثرة وبالعكس او لفظ جمع الكثرة لمطلق الشرط او ان العرف
بالثلثة والكثرة انما هو في المنكرات لا في المعارف **ومنها** ما قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى
وقد ورد النهي عنه بقوله عليه السلام لا يقل احدكم لاي سيدي ومولاي واجيب بان
هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول عليه السلام مخصوص منه **قلت** الممنوع
اطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع كما يقال رب الدار
ورب الناقة **ومنها** ما قيل من اين استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية
حتى اوقع الحصر له في الحديث واجيب من تقديم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى
على العارف بالقواعد **ومنها** ما قيل ما وجه اعتبار في هذه الحصر مع ان الامور التي لا يعلمها
الا الله كثيرة واجيب بانه انما لم يتعرضوا لها لانهم كانوا سالوا الرسول عليه السلام عن هذه الثلثة
فتركت الا يتعرضوا لها لعدم عنايتهم الى هذه الامور فافهم **ومنها** ما قيل ما النكتة في العدول
عن الاتيان الى النفي في قوله وما ندري نفس ماذا تكسب غدا وكذا في التعبير بالدراية دون
العلم واجيب المبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل
نفس مع كونه مختصا بعضها وهو يقع منه على علم كان بعدم اطلاعها على علم غيره ذلك من باب
الاولى **ومنها** ما قيل ما النكتة في سوال الساعة حيث عرف جبريل عليه السلام ان وقتها
علم مستاثر لله تعالى واجيب بان قلة التنبيه على انه لا ينبغي احد ان يتكلم الا بما يعلم
والفصل بين ما يكون معرفته وما لا يكون وقد مر الكلام فيه عن قريب **ومنها** ما قيل ان
جبريل عليه السلام سال فقط والناس نقلوا الدين من الجواب لا منه فكيف قال بعلم الناس
باسناد التعليم اليه واجيب بانه لما كان سببا فيه اطلق المعلم عليه او لما كان تحريضه
التعليم اطلق عليه **ص** قال ابو عبد الله جعل ذلك كله عملا **ش** ابو عبد الله هو
البخاري **قوله** جعل اي النبي عليه السلام واشار بذلك الى ما ذكر في الحديث **فان قلت**
قال البخاري اولا جعل ذلك كله دينا فما وجه ما جعل ذلك من الايمان **قلت** اما جعله
دينا فظاهر حيث قال عليه السلام في اخر الحديث يعلم الناس دينهم واما جعله ايمانا
فلكون من اما بنصيبه والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس
فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتداءه فلا يخفى ان مبدا الاحسان
والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم تصور العبادة له **ص**

ص باب ش

كذا لهو وقع بالترجمة في رواية كريمة وابي الوقت وسقط ذلك بالكلية من رواية ابي ذر والاصيلي وجزم
وبرجح النووي الاول وقال ان الترجمة بمعنى سؤال جبريل عليه السلام عما الايمان لا بتعلق بها هذا
الحد بشكل ادخاله فيه وقد يقال ان التعلق انتفى لزعم هنا على الخالص لانه ان ثبت لفظ
باب بالترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ولا يلزم له من تعلق به وان لم يثبت
فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة حمل ذلك كله دينا ووجه بيان التعلق انه
سمى الدين ايمانا في قوله فيتم من مراد البخاري بكون الدين بمعنى الايمان **فان قلت**
احتج له فيه لانه منقول عن هرقل **قلت** انما قاله من قبل احتهاده واما اخبر به عن
من استقرأ به من كتب الانبياء عليهم السلام وابينا فيما قبل قال له الدبلسانه الروي فرواه عند
ابو سفيان بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو من عمل اللسان فهو راو
عنه ولو ينكره وقد دل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان عد الم يكن امرا شرعيا وانما كان
محاورة ولا شك ان محاورتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين فجاز الاستدلال
بها **فان قلت** باب كيف يقع وصله لفظ من الاعراب **قلت** ان قد ترد لمبتدا
يكون مرفوعا على الحكاية والقصد بهذا باب والا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب ويكون مثل الاسماء التي تعد ومعنى عنزلة فولهم بين الكلام وفصل
كذا وكما يقع كذا ونحو ذلك فصلوا به بين الكلامين - **ص** حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا
ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقل قال له سالتك هل يزيد ون ام
ينقصون فزعمت انهم يزيد ون وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل يرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فزعمت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخط
احد **ش** لم يضع لهذا الترجمة وانما اقتصر من حديث ابي سفيان الطويل على هذه القطعة
لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بعينه الاسناد الذي اورده هنا ومثل
هذا يسمى جزما وسنوان يذكر بعض الحديث ويترك البعض وضعه بعضهم مطلقا وجوزه
الاحرون مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما ذكره
لاختلال البيان ولا يختلف الحكم الا فرق بين ان يكون قد رواه على التمام او لم
يروه وقال الكرماني مضمر وقع هذا الحرف فعلت الظاهر انه من الترجمة وقال شيخنا من البخاري
لاختلاف سوق الاسناد من بالنسبة الى البخاري ولعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر
تمام الاسناد لاعلى ان الايمان دين لاحد القدر قلت كيف يجهد وقد مر من الزهري
وقد اخرجه البخاري بتمامه بعد الاسناد في كتاب الجهاد وليس الحرم الامر الجاري للعادة
الفاذكرها **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** ابراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد
الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني روى عن حاتم بن اسماعيل وابن عيينة وعبد
العزيز الدراوردي وعنه البخاري في كتاب الجهاد وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق وقال مات
سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة **الثاني** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي المدني وقد مر في باب متى يصح سماع الصغير **الثالث** صالح بن كيسان الغفاري المدني وقد تقدم
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتقدم وذكره بجزء **الخامس** عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر
ذكره **السادس** عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده ومتنه** ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته ثلاثة يزيدون **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين
ومنها ان بينه وبين الزهري ثلاثة انفس وفي الحديث المتقدم الذي فيه فضة
عن ثمان وهما ابو النعمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة **ثم اعلم** انا قد سبقنا
الكلام في هذا الحديث في اول الكتاب غير ان فيه هنا فوائد للتغيرات في الالفاظ ننبه
لها فنقول **قوله** هل يزيدون ونقع عند ابن يزيدون بالهمزة فكان الناس بالهمزة
ان ام المتصلة مسبوقة بالهمزة وتكن فقول ان ام هنا منقطعة لا متصلة تقديره بل
تنقصون حتى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان ولين سلم انها
متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري ام تقع الا في الاستفهام
اذا كانت متصلة فهم اعم من الهمزة **فان قيل** شرط عطف النحاة وقوع المعطوف بين

الاصيلي

الاصيلي **قلت** قد صرحوا ايضا بانه لو وقعت بين المعطوفين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون ما على
اشيء متحدا مما حاء سلتا **فان قلت** لمن على تقدير الانفصال عن اي شيء ان اهل لطلب الوجه
واما المنقطعة لطلب التعيين سيجيء هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين **قلت** يجب
حمل مطلق على مقيد على احد منه تضحيا للتعيين وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في اول
الكتاب **قوله** فزعمت وفيما مضى فذكرت **قوله** وكذلك الايمان وفي ما مضى وكذلك
امر الايمان **قوله** هل يرتد وفيما مضى يرتد **قوله** فزعمت وفيما مضى فذكرت **قوله**
لم يسخطه احد منهم يذكر فيما مضى

ص باب فضل من استبرأ لدينه ش

الكلام فيه على انواع **الاول** ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من استبرأ
وكل من موصولة واستبرأ صلتها من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى من وصلة
الموصولة واستبرأ استفعل اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي او طلب البراءة من الاثم فيقال برئت
من الدين والعيوب وبرئت من المرض برأة وبرئت من المرض برأ بالضم وافعل الحجازيون يقولون برأ
من المرض برايا بالفتح ويقولون فلهم في المستقبل يبرأ بالفتح ويبرأ الله الخلق برأ ايضا بالفتح
وهو الباري وفي الصحاب والتركيب يدل على انفتاح عن الشيء ومزايلته وعلى الخلق **قوله**
لدينه اي لحل دينه **النوع الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين والمذكور ههنا الاستبراء للدين
الذي يشمل الايمان والاسلام والاحسان ولا شك ان الاستبراء من الدين من الدين **النوع**
الثالث وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه تضمن
حديث ابي هريرة رضي الله عنه المناسبة التي ذكرناها عقد له بابا وترجم له بقوله فضل
من استبرأ لدينه وعين هنا اللفظ لعمومه واخذا لما سيأتي الفاظ الحديث واما لم ينقل استبرأ
لدينه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض لان الاستبراء
للعرض لاجل المروة فهي صون عرضه وذلك من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض
لاجل الايمان **ش** **حدثنا** ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان
بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل
ملك حمى الا ان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب **بيان رجاله** **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهو انه اخذ جزءا منه ونزجم به كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول**
ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف
وسمي بذلك لقبه واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى الطلحة
ابن عبيد الله وكان يبيع الملاف فقيل الملائي بضم الميم والمد سمعه الاعمش وغيره من الكبار
وقال مرة ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين شيخا وحسين شيخا واتفقنا على الشاء عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وقال
ابنه ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فمن دونه فما رايت احدا يقول حلق القرآن
وما تكلم احد بمدة الا رمى بالزندقة وروى البخاري عنه بغير واسطة ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة بواسطة ولد سنة ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان وتسع عشرة ومائتين
بالكوفة **الثاني** زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جماعة من
التابعين منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع
واربعين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة **الثالث** عامر الشعبي علامة وقد تقدم
ذكره **الرابع** النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة
ابن طلاس بضم الطاء المهملة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت رواحة اخت
عبد الله بن رواحة ولد بعد اربعة عشر شهرا من الهجرة وهو اول مولود ولد للانصار
بعد الهجرة والاكثرون يقولون ولد هو ومحمد الله بن الزبير رضي الله عنهم في العام

الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو آخر من روى له مائة حديث وارتفع عمره نحو ثمانين قتل فيما بين دمشق وحمص يوم مرج راهط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال علي بن عثمان النفيلي عن ابي معشر كان النعمان بن بشير عاملا على حمص لابن الزبير فلما قدم دون اهل حمص حمص حمل معاوية فاتبعه خالد بن خلي الحلاني فقتله وقال الفضل بن عنان الغلابي قتل في سنة ست وستين سلبية وهو صحابي بن صحابي روى له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان ابن بشير غير هذا البتة من الافراد ومنهم النعمان جماعات فوق الثلاثين

باب الطاء

اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرها وقد روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي خيثمة عن علي بن عبد الله عن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي فروة المدائني وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عن الشعبي عن النعمان بن بشير فذكر حديث الباب وقد اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وابي فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن محمد بن سعيد بن سعيد ارفعهم عنه به واخرجه ابو داود في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد ابن الحارث وابي الاشوص عن حميد بن سعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عون به ولم يخرجه ابن ماجة في الفتن عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن ركريا به

بيان اللغات

قوله الحلال اسم ضد الحرام وهو من باب ضرب يضرب واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان الذي حل فيه ومنه هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم يحل حلا اذا زال احرامه

يحل اي

عما اوجب والله الذي جعله حلا والاحلال المحرم من الاحرام مثل حل واطلق وحلئ وشهر الحل واوقت الثانية اذا انزل الذين لم يحرموا بها والتحليل سنة المحرم تقول حللته تحليلا وتحلة وتحللته اذا اتيته ليحل له ما حرم من قبل واستحل الشيء جعله حلا وخلع عن مكانه اذا زال **قوله** يعرف ظاهر من باب سمع يسمع ياذا انتشر وهو على وزن فعل اما معتل يائي او هو صفة مشبهة **قوله** والمراد هو عند الحلال وكذلك المحرم بكسر الحاء وحل حرام اي محرم والمحرم عند التحليل وباب من حروم الشيء بالضم حرمة واما حرمه الشيء يحرمه حرما مثل سرقه يسرقه بكسر الراي وحرمة وحراما واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح اثم واحرمه اذا اذا فعل حرمت الصلاة على المراة الكريفة احرمت واحرم دخل في الشهر الحرام واحرم ايضا بالحج والعمرة **قوله** مشبهات ثلاثة حيث جمع وفي رواية الاولى مشبهات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الباء المشاة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن مفعلات وهي رواية الاصيلي وكذا في رواية ابن ماهان الثانية مشبهان بضم الميم وفتح الباء المشاة من فوق وفتح الشين وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن مفعلات وفي رواية الطبري الثالثة مشبهات بضم الميم وفتح الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهي رواية السرقندي وفي رواية مسلم الرابعة مشبهات بالباء المكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشبهات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة المخففة والكل من اشبه اذا اشتبه امره ولم يتضح عند اهل العلم وسكون الشين لما ذكره من شبه الطرفين الخامس فيه هذه مرة بعد اخرى وكذلك معنى الثانية عبارة عن معنى التكليف ومعنى الثالثة انها مشبهات بين ما يتقيد فيه حكمها على الشيئين ومقال معناها مشبهات بالحلال ومعنى الرابعة انها مشبهات انتفيها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاول من باب التفعيل والثاني من باب الافتعال وقال القاضي في الثلاثة الاول معناها كلها بمعنى مشكلات وبينة تفضل اي بشكلها ومشكلتها على الثانية **قوله** من تعرى اي حذر المشبهات ومن جهة منه والاختلاف في لفظها من الرواة كما ذكر فيها ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي من ترك الشبهات بدون الميم وعلى جمع شبهة وهي الباس واصل اتقى اوتقي لانه من وقى وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت التاء التي قبلها **قوله** استبرا لدينه وقد ذكرنا معناه **قوله** لدينه بكسر الدال قال ابن الاثير قال ابو العباس الدين والعرض موضع المدح والذم فالانسان ينسب به ابو العباس الى ان القابل اذا ذكر عرض فلان عنى به امور الدين توقع بها او سقط بذكرها ومن جهتها يحمد ويذم فيجوز ان يكون امور او صف بها دون اسلاف ويجوز انه اراد اسلاف التخمة التي تصيبهم وليس من اهل الفقه خلافه الا ما قال ابن قتيبة قال الكران يكون المريء الاسلاف وذهب ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عرضي اي صنت عنه نفسي وقال ابن قتيبة المرض اي يرمى من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه وعامي محمة من الغيبة

فوائد تدل على ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات يوشك ان يقع في الحرام كما ان من يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه

قوله ومن وقع في الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقد مر اخذا من الرواة ما تقدم **قوله** الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المخففة وهو موضع حظره الامام لنفسه وضم الغير عنه وقال الجوهري حميت الشيء حميا وحماية ومحمية وحمى بمعنى واحد **قلت** هذا السياق يدل على ان الحمى مشتق من الحماية وهو اسم المفعول من حمى يحمي حماية **قوله** يوشك بكسر الشين المعجمة من باب ضرب يضرب وقد مر **قوله** يحوم حوله اي يقرب منه **قوله** محارمه اي ما نصب الله تعالى عليه من حرمها كالقتل والسرقة وشرب الخمر وسائر المحرمات **قوله** ان يواقعه اي يجامع فيه **قوله** محارمه اي الامور التي حرمها الله تعالى وحارم الملك محاوله التي يحرم على الناس ان يسلكها **قوله** مضغة اي مضغة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ لصغرها **قوله** صلحت بفتح اللام وضمها والفتح افصح وهو الصلاح ضد الفساد وتقول صلح الشيء يصلح صلوحا وصلاحا وصلح يصلح ويصلح لغتان **قوله** فسد من فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا وهو نقاسة وقال ابن دريد فسد يفسد فسدا فهو فاسد ومنه مضغة فاسدة وقوم فسد كما قالوا ساقط وسقط وكذلك فسد بضم السين فسادا وفيه وقال الفساد ضد الصلاح والمصدر خلاف المصلحة وفي الصباب الفساد احد الذي يفسد حتى هلك فاسد من البطين قول ابن الاثير قال الله تعالى لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا **قوله** القلب وفي الصباب القلب الفؤاد وقد يعبر به عن العقل وقال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل يعقل

ما قلبك منك اي ما عملك وقيل القلب لحض من الفؤاد وقال الراغبي والفؤاد
وهو القلب سمي به لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في الانسان واخلص كل شيء قلبه
واصله مصدر قلبت الشيء قلبا اذا رددته على بدائته وقلبت الاناء رددته على وجهه
وقلبت الرجل عن رايه وعن ظريفته اذا صرفته عنه ثم نقل وسمي به هذا العضو الشريف لسرعة
الخاطر فيه ونوه صاحبه وقد نظم بعضهم هذه اللغة فقال

ماسمي القلب الا من تقلبه ۞ فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وكان مما يدعو به النبي عليه السلام يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقال الفرطبي
ثم ان العرب لما نقلت لهذا العضو الملازمة فيه التحكيم فرقت بينه وبين اصله وفرق
بعضهم لبعد اللبيب من سوء التعلل بتقلبه اذ ليس بذا القلب والقلب الا فتحهم وما سلها
الاصل وهي فيهم مستعملة **بيان الاعراب** قوله الا ان الحلال بينه اوبين حرمه
بين مبتدا وخبر وكذلك قوله وبينهما مشتبهات وقوله لا يعلمها مبتدا وخبر والجملة
في محل الرفع صفة لكثير من الناس جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله مشتبهات
قوله فمن اتقى فعل ماض موصولة مبنية او قوله اتقى الشبهات جملة من الفعل والفاعل وهو العين
الذي هو اتقى العايد الى من والمفعول وهو قوله الشبهات صلة لها وقوله استبرا لدينه
وعرضه يتعلق به قوله ومن وقع كلمة من ههنا يجوز ان تكون موصولة مثل التي في
قوله ومن وقع في الشبهات جملة وقعت صلة الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام وعلى هذا في رواية العذري عن ابي نعيم شيخ البخاري بالفاء الجواب وكذا في رواية
مسلم من طريق زكريا الفاء احرجه هنا البخاري وقوله كراع يرعى حول الحمى جملة اسمية وقعت
كراع خبر مبتدا المحذوف تقديره وهو كراع يرعى مواشيه وقوله حول الحمى كلام اضيف الحول
الى الظرف قوله يوشك ان يواقعه جملة وقعت صفة الخبر كراع وليوشك من افعال المقاربة
وهو مثل لاد وعسى ٢ الاسمال اعني ناقة يسرع اسعادك بان يرفع القطع وضع فعل
مضارع ضمان منه لان باسم الفاعل نحو يوشك زيد ان يجيء اي جايا نحو كاد زيد ان يجيء جايا تارة يستعمل
استعمال عسى بان يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو قارب زيد ان يخرج فزيد
فاعل وخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون مع سلبيات
موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذا ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي لحاجة وكذلك
يوشك زيد يجيء ويوشك ان يجيء زيد ومن قوله يوشك خبر هو فاعله وهو ان يواقعه
في موضع نصب لانه بمنزلة قارب والراعي المواقعة في المرعى والضمير المنصوب في يواقعه
يرجع الى المرعى واعاده وانكر ما الى الحمى وما قلنا اوجه واصوب واما اذا اعدت موصولة
فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله كراع يرعى وليكون فيه حذف والتقدير هو كراع
في الشبهات كراع يرعى اي مثل راع يرعى مواشيه حول الحمى يوشك اي قارب ان يواقعه
الانثى المرة وتخفيف اللام حرف التنبيه فيدل على تحقق ما بعدها ونحو هذا في الجملتين
نحو الا انهم هم السفهاء الا يوم بانهم ليس مصروفا عنهم والفائدة التحقيق من جهة
تركيبها من الهمزة ولا وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو الیس
ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وقال الزمخشري وكثيرا ما يعد الحسب من التحقيق لانتفاء
الجلدة بعدها المصدرة بحكم ما يلتقي به القسم الا ان اولئك الله قوله الا وان لكل ملك
حمى الواو فيه عطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى وقوله حمى يضاف لانه
اسم ان وخبرها هو قوله لكل ملك متقدما قوله الا وان حمى الله محارمه هكذا وقع
المستملي وفي رواية غيره الا ان حمى الله في ارضه محارمه وفي رواية اعراه واوه فروة ما معناه يداد
محارمه ويريد بالواو هنا اي وفي رواية غيره بالواو الا وان حمى الله محارمه
فان قلت ما وجه ذكر الواو هنا وتركها وما وجه ذكرها في قوله الا وان في
المسه قلت اما وجه ذكرها في قوله الا وان حمى الله فيما لنظير الى وجود التناسب بين
الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه تركها فيما تقدم الى عدم المناسبة بين حمى الملوك
وبين حمى الله الذي هو الملك الحق لاملاك حقيقة الا لله تعالى واما وجه ذكرها في قوله الا وان
في المسه فيما النظر الى وجود المناسبة بين الجملتين نظرا الى الاصل في الاقتران والوقوع بالواو
بالنظر الى مراد الامر وما اكره به قوامه ونظامه وعليه تنتج وعد وبه يتم اصوله قوله مضغة

صب لانه اسم انوه بها بقوله في الجسد مضغة ما قوله اذا صلحت اي الصفة وهي القلب وكلمة
اذا فيها بمعنى ان لان معمول اذا الاول ان يكون محققا الوقوع وههنا الصلاح غير محقق اعتاد
الشارع والقرينة على ذلك ذكر المقابل فانه تم قوله صلح الجسد جواب اذا وقد ذكرت الكلام في
قوله واذا فسدت قوله وهي القلب جملة اسمية والواو ايضا عطف على مقدر **بيان المعاني**
لجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة
يدخل الاسلام كله وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث انما الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث الامور بينة
حتى يجيء ما يجب لتقف فالواجب عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على ما يلزم المكلف
والمندوب والمشروع المكروه وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا والارشد الى معرفة الحلال والحرام
ترك المشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات فاوضح ذلك بضرب
المثل بالحمى ثم بين ان امور دينه مراعاة القلب وقال ابن العربي يمكن ان يتفرع من هذا
الحديث جميع الاحكام وقال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره
وعلى انه لو جمع الاعمال بالقلب فمن صحت هذه منه صحت سائر الاحكام قوله
الحلال بين معناه ظاهر يدل النظر العادل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة ويعني بالشبهة
ايما الوسايط التي بحتنتها ولا يدان من الطرفين بحث فتم الاشتباه وتعسر جمع دليل احد
الطرفين الحد فاصل بين الحلال وقال المنوفي معناه ان الحلال ظاهر كالخبز واللحم الحلال
وكالحرام الخمر والميتة والخنزير والحرام ظاهر كالخمر والدم والزنا
والكذب واشباه ذلك واما الشبهات فمنها ما اشتبه اوجب الحل والحرمة ولهذا اختلف
كثير من الناس واما الحلال فمنه ما حل بسرعة او فتاوى واستصحاب وغيره فاذا تردد الشيء
بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اقتضى فيه التحريم فالحق باحد محالية لدليل الشرعي
فاذا الحق به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه وما
لم يظهر الحق به فيه شيء وصوبه فيمثل بوجه الحل والحرمة ويتوقف فيه ثلاثة مذاهب
حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف المعروف في حكم
الاشياء قبل ورود الشرع وقد اورد عدة احاديث منها حديث الحلال بين والحرام
والبخاري ولعل الاظهر ان الكلام عند اصل الحق لبحث الشارع والثاني ان المحل الحل الا ان
الثالث المنع والرابع الوقف وقال المازري المشتبهات المكروه لا يتقال فيه حرام والاحتمال
بين وقال غيره لا يكون فيكون الورع تركه وقال المحاملي من اشكلت عليه شبهة معاملة
من كان حلالا شبهة او حالطه ريبة تعمد ابكره معاملته وقال القرطبي اذا تم امورا
جلية التحليل وامورا متردده بين الحل والحرمة وهو الذي يتعارض فيها الادلة فهي
الشبهات واختلف في حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة والورع
تركها وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب الثاني لان الشرع اخرجها من الحرام
فهي مرتاب فيها وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذا الورع وقال
بعض الناس اذا حلال تنازع عما قال القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة ان اقل احوال
الحلال ان يستوي فعله وتركه فيكون مباحا وهما ظن كذلك لا تتصور فيه الورع الا فانه
ان ترجح احد طرفيه على تركه وسمي المندوب فاما مثال ما تقدم فما يكون دليله غير خال
عن احتمال البعيد كالحد المبيحة بعد الدباغ فانه عند ظاهر على المشهور من مذهب مالك
فلا يستراح شيء من المايعات لانها تحس الا الماء وحده فانه عنده يرفع الحدث مالم
يتغير هذا الذي ترجح عنده لكنه قال ينتفي الماء بخاصة نفسه وحكى عن ابي حنيفة
وسفيان الثوري رضي الله عنهما انهما قالا الدباغ حرام لنا اصحاب علينا بان يقتصر
قليلا فيه وما شربته قط ولا اشربه فحملوا ما الترجيح في الثناء وتورعا عن ذمهم وقال
بعض المحققين ورع الحكيم الوسع على المكلف في الاحكام ويتفق على نفسه بعض ذلك
هذا المعنى ومناشا هذا الورع الالتفات الى الامكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا
الالتفات ينشا من القول بالمفهوم المصيب واخذ به جمهور مذهب مالك ومقتضاه القول
في مذهب مراعاة الخلاف قوله وكذا ان شاء كان الشافعي رضي الله عنه يراعي الخلاف
وقد نص على ذلك في مسايل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا يعتد به بسنة في مذهبهم

وقد عقد البخاري هذا الباب لما ذكره في كتاب البيوع في باب ترك الشبهات قال فيه
وقال حسان بن ابي سنان ما رأيت شيأ اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
واورد فيه حديث المرأة السوداء ارضعته وزوجته وقول النبي عليه السلام وكيف
وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعة وانه قضى به لعتبة بن زمعة اخيه بالقرائن ثم قال
لسودة احتجبي منه لما رآى من شبهه فما رآها حتى لقي الله تعالى وحديث عدي بن حاتم
رضي الله عنه وقوله لاحد ابنيه على الصيد كلبا اخر ولا ادري ايهما اخذ قال انما كلمت
على ذكر الحديث الثيرة المنقوطة وقول النبي عليه السلام لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها
عنه يا لاحتب فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وذكر حديث
الرجل يجد الشيء في صلاته قال لا حتى يسمع سوتا او يجد ريحا ثم ذكر حديث عائشة رضي الله
عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا
فقال النبي عليه السلام سموا عليه وكلوه قلت فتحصل لنا مما تقدم وذكره ان
المشتبهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوال احدها هذا الذي تعارضت
فيه ادلة فاشتبهت فمنها ما يجب فيه الوقوف الى الترجيح لان الاقدام على احد امرين
من غير رجحان احكم بغير دليل تحرم والثاني المداومة المكروهات ونحو قول المطعمي
والمازري وغيرهما وبه جزم في مواضع اختلاف الصلى والثالث انه المباح وقال بعضهم بهي
حلال يتورع عنها وقد رده الطرطوشي كما تقدم وقال فان قيل هذا ابو درداء يدعي الى رفع معلوم
من الشرع ونص النبي عليه السلام والخلفاء بعده واكثر اصحابه كانوا يأكلون هذه في
المباح ثم قضوا اللهم بطيب المطعمة ولين اللباس وحسن المساكن وتلبسوا بصفة
من تحشونة الملبس وهو معلوم ومنقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على
موجب شرعي فتقضي ترجيح الترك على الفعل لما هو اولى في مباح لان تعمد الترك
في امر مكروه ومكن المكروه تارة يكره الشرع من حيث هو وتارة يكره لما يؤدي اليه
كالفضلة للصائم فانما كره لما يخاف منها من افساد الصوم وميلنا الى هذا القسم
انما نكشف لهم من عادة ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد اما في الحال من الاكون الباب
الدنيا واما في المآل من المآب عليه والمطالبة بانكاره وغيره وهذا محل تأمل قلت
وقد اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في ذكر الطيب وترك لبس الثياب فقال الشيخ ابو
حامد الاشبه عندي ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة
يوم القيامة وقال الشيخ ابو الطيب الطبري انه طاعة ودليله ما علم من ايثار النبي عليه
خشونة العيش وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف احوال الناس فمنهم
للعباد ومقصودهم واشتغالهم بالتعبد والسعة وقال الرافعي من اصحابنا يجب
الصواب واما ما يخرج من الى باب الوسوسة من تحريم الامور البعيدة فليس من الشبهات
المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء امثلة قالوا هو ما يقتضيه تحويز امر بعيد كترك
النكاح من تسايله كثير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ما في ثلاثة اواني
المحاسة او غسل ثوب نجاسة طرف نجاسة علم بها احدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا
ليس من الورع وقال الطرطوشي الورع من مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من
معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت
ومن ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين محلى عن قوم
انهم لا يلبسون ثيابا جيدة ولا يعتنون بغسلها لما فيها من بقايا قصر الثياب وقد فيها وتخشنها
من اثارها وبقي راهبة على الارض التجنة وصار يضاف بالغلظ تجاسة من تحت
ان غسل بعد ذلك فاستكثره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج المروية الملاحم الله
تعالى بالفاق من غير موضع الفاق وبالنقصان في موضع الاحتياط وقد عاد ذلك حتى
على افعال النبي عليه السلام والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد
قبل غسلها وخال الثياب في اعيادهم لما لها من اعمارنا ولوامر رسول الله عليه السلام
بغسلها ما حتى لا نبدو منا نقم به الملوى وذكر ابن ابي قوم يتأنقون افواههم اذا اكلوا
الخبز خوفا من وسوسة الشيطان عند الدياس فانهم تقيم ايام في المداسة ولا يكادون يخلعون

طحين

طحين من ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روي عن احد من الصحابة والتابعين
انهم واصلوا الصوم من ذلك قلت فان قلت كيف قال النبي عليه السلام في التمرة التي وجدها
في بيته لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها وحمل الصدقة على النبي عليه السلام
بعيد لانها كانت محرمة عليه واجيب اما لو وقف النبي عليه السلام على يقين لبعيد الامر
كانوا يأتون بالصدقات الى المسجد ويتوقع ان يكون صحيحا ومن هذا قتل ادعى التمرة الجيت
فانتفى ذلك لقرينة قوله لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم الشبهات كثير من الناس واراد
لا يعلم حكمها وحاذاك مضمر اي واثرة الذي هذا وهو لا يدري كثير من الناس وهو من الحلال
بين من الحرام وقال المطعمي يعني مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس دون بعض
اشار الى ان ما يحرم من الحرام وقال الخطابي بمعنى مشتبهات اي تشتبه على بعض الناس
دون بعض لانها ليست مشتبهة على كل الناس لان لما يأتي العلم يعرفونها لان
الله تعالى جعل عليها دليلا يعرفها اهل العلم ولهذا قال عليه السلام لا يعلمها كثير
من الناس وهم يدل على ان هناك من يعلمها ثم قال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكنه
للقليلة من الناس ومنهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق هم وقد يقع لهم حيث لا يظهر
لهم ترجيح احد الطرفين قوله اشار الى طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن
فيه قوله لدينه اشارة الى ما يتعلق بالله قوله وعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس وذلك
اشارة الى ما يتعلق بالشرع وهذا الى المروة فان قلت لم قدم النص على الدين
قلت القصد هنا ذكر ما جبلوا من غير نظر الى الترتيب لان الواو لا تدل على الترتيب على
ما عرف في موضعه وانما قدم العرض فيكون ان يكون لاجل تعلقه بالناس المقتضي لزيادة الاهتمام
به قوله ومن وقع في الشبهات قال الخطابي كل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه
فهو شبهة وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما ان اعتدل تعارض الدليلان عنده فلم
يدر ما الحكم فيه والثاني انه اذا تعارض الشبهات ووقع الحرام
في نفس الامر فقد قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع الشبهات اخل عليه لتعارض
ادلة الحل والورع ان يتقي في الحرام ولا يتهم به وقال ابن بطال ورد في الحديث
الشبهات المختلف فيها واما الشبهات حرمتها فقد اجمع على عرضه فيما رواه او شبهه به
قلت حاصل ما ذكر العلماء في تعارض الشبهات اربعة اقسام احدها ان تتعارض ادلة الحل
للطاوس قسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه وقع
الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويقضي هذا ما رواه
ابن حبان من طريق ابي سلمة اسناده صحيح ولم يسبق لفظها فيما من الزيادة اجملوا في الطلب
الحرام ستره من الحلال ومن دان الله استبرأ لعرضه ودينه ومن اتقى فيه كان الورع الحجب
المرجوك ان يقع فيه قوله كراع يرعى حول الحمى هذا التشبيه حال من يدخل في الشبهات
حال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يأمن من الوقوع فيه ووجه التشبيه
حصول العقاب بعد الاحتراز وذلك فكما ان الراعي اذا اصره رعيه حول الحمى لم يؤمن
في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك وكذلك من اكل من الشبهات وتعرض لتعاطي
ما هو من الحرام فاستحق العقاب فان قلت ما سبب هذا التشبيه قلت
هذا التشبيه ملفوف لانه تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى على احد فكلف بالورع والتنزه
البهيمة بالانعام والشبهات بما حول الحمى والمراد بالحمى وتناول الشبهات بالورع
حول الحمى فيكون التشبيه ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه قوله الا وان
لكل ملك حمى هذا مثل ضربه النبي عليه السلام وذلك ان ملوك العرب كانت تحمي
مراعي طوائفها وتتوعد على من يقربها والخائف من عقوبة السلطان بعيد نفسه عن
خوف الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في جوانبها فلا يأمن من ان ارتع فيها فيقع
اختاره فيما فعل ذلك ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي فمن ارتكب شيأ منها
استحق العقوبة ومن قارب ان يدخل في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد اراد بعضهم
ان هذا المثل من كلام الشعبي وانه خرج في الحديث وربما استدل في ذلك
بما وقع لابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون وانا في
اخر الحديث وربما اخر الحديث منه او ربي المثل من النبي عليه السلام ومن قوله

الشعبي واجيب بان تردد بن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات مقدم جزما بالاتصال
ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه **فان قلت** قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كما في
قرونة عن الشعبي فدل على الادراج **قلت** لا سلم ذلك لان هذا لا يقدح فيما اثبته من الحفاظ
الاثبات ويؤيده ما رواه ابن حبان الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم ولعل هذا هو السر في
حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فسلم من دعوى الادراج
قلت هذا كلام ليس له معنى اصلا والاهود ليل على منع دعوى الادراج وذلك لان
قوله وقع في الحرام لم يحذفه البخاري عمدا وانما رواه في هذه الطريق هكذا مثل ما سمعه
وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وكيف يجد في لفظا مرفوعا متفقا عليه ان الدال على
رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله ليصير ما قبل المثل مرتبطا به ان اراد به المرتبط
اللفظي المنوي فلا يصح لان كلا منهما كلام مستقل وان اراد به المرتبط اللفظي فكذلك
ايضا وهو ظاهر **قوله** مضغة الطقها على القلب ارادة تصغير القلب بالنسبة الباقي
الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان له ولما كان هو سلطان البدن لما صلح
صلح الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو سبب المطلب اول تقطنه تكون من اللطفة ومنه
تظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه يبتدأ الادراك ويبتدي التعقل فلهذه المعاني
خص القلب بذلك واحتج بها عقد بعد الحديث وبنحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها
على ان العقل في القلب لا في الراس **قلت** فيه خلاف مشهور وعند اصحابنا الشافعية
والمتكلمين انه في القلب ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكوا الاول عن
الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتج بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال
في الحديث ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو عن القلب وقال ابن بزيزة
ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل
فلما حنث **قلت** واصحاب ان فيه فيه فوان احدهما انه يحنث لانه ايمى بها
المسمية لان الرؤوس والاصح انه لا يحنث لانه لا يسمى بها

ص باب ادا الخمس من الايمان ش

الكلام فيه على انواع **الاول** ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ادا الخمس او الخمس مبتدا محذوف الخبر اي حكم الايمان ونحوه
ان يقطع عن الاضافة تحذف ادا الخمس كلام اضافي منه او قوله من الايمان حال **الثاني**
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الجزاء الذي هو المامور
به والمنهي عنه واما المامور به هو الايمان بالله ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان واعطاء الخمس واما المنهي عنه هو الشرب واخوانها وبعد الباب الاول
الابواب التي يذكر فيها شعب الايمان واموره **الثالث** قوله الخمس بضم الخاء مرفوعة
القوم احسبهم بالضم اذا اخذت منهم خمسا من اموالهم واما خمستهم احسبهم بالكسر منصوبا
اذا كنت خامسهم او كملتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وقد قيل انه روي هنا بفتح الميم والخمس من الاعداد واراد بهما قوله عليه
السلام الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس فيما اذا كان له وجه ولكن فيه
بعد لان الحج لم يذكر هيهنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره هيهنا انما ترجم الباب بقوله
ان ادا الخمس الفيئة من الايمان **فان قلت** ما وجه كونه من الايمان **قلت**
للاعمال الوفد عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فاجيبوا بانها من جملتها اذا
الخمس فادا الخمس من الاعمال التي يدخلون بها الجنة فهو من الايمان فادا الخمس من الايمان
فافهم **ش** حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن
عباس رضي الله عنهما فيجلسني على سريره فقال اخر عندي حتى اجعل لك سهما من مالي
فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من الوفد
او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول
الله انا لا نستطيع ان ناتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا
بامر فصل نخبر من وراءنا وندخل به الجنة وسالوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع

امرهم بالايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا
من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير قال احفظوهن
واخبروا بهن من وراءكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه عد الباب على اجزائه منه
وهو قوله وان تعطوا من المغنم خمسا **فان قلت** اعين هذا الوفد او غيرهم من الذي
ذكره معه **قلت** قد عده اول واحد غيره بايات على ما تقدم **بيان رجاله**
الاول ابو الحسن علي بن الجعد بفتح الجيم ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي سمع الثوري
ومالكا وغيرهما من الاعلام وعنه الحميدي والبخاري وابو داود واخرون وقال موسى بن داود ما رايت
احفظ منه وكان احمد يحضر على اقفائه عنه وقال يحيى بن معين سمعت ابا العلم لعنة فقيل
له هذا الذي كانه معجبا نه كان يتهم بالجهم فقال كفه سدد وقيل ان الذي كان يقول
بالجهم ولده الحسن توفي ببغداد وقيل سنة ست وسبعين سنة تصوم يوما وتفطر يوما ولد سنة
ست وثلاثين ومائة ومات سنة ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد **الثاني**
شعبة بن الحجاج وقد تقدم **الثالث** ابو جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن ضهام وقيل
عاصم بن واسع الضبعي البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وحلقا
من التابعين وعنه ابوب وعمرو من التابعين وغيرهم كان مفتيا بنيسابور ثم خرج الى مرو ثم انصرف
الى سرخس وبها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل متفق عليها وقال ابن قتيبة مات
بالبصرة وكان ابوه عمران رجلا جليلا فاضل البصرة واخلاق واخلقه قال ابو عمر اسمه نصر وليس في
الصحيحين من يكنى بهذه الكنية غيره ولم من اسمه جمرة بل وقع ذلك في اسنادين في الموطا
للوطا وفي كتاب الايمان انه وقع في نسخة ابي ذر عن المستملي بالحاء المهملة والزاي المعجمة وذلك
وهم وما عداه ابو جمرة بالجيم والزاي وقد روى مسلم عن ابي جمرة بالحاء المهملة عن ابن عباس الضبعي
سابع النسب الواسطي جد شاذ والد اعز ابن عباس منه وذكر معاوية وارسال النبي عليه السلام
ابن عباس خلقه وقال بعض الحفاظ روى شعبة عن سبعة بدون عن ابن عباس كلهم ابو جمرة
قالها والزاي الصدا ويعرف هذا من غيرهم انه اذا اطلق عن ابن عباس ابو جمرة فهو هذا
وابو داود واخرون ممن هو بالحاء المهملة وبالسين والصاد الوصف كابي حمزة القصاب والضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بطن اولد مضر او ملوطين من عبد القيس كما
حرره به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن بقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة
اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد حواي جمرة انه
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من انت قال من ضبيعة وربيعة فقال خير ربيعة
عبد القيس ثم الى الذي انت منهم **الرابع** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والاخبار في اخر اثنين وفي
كثير من النسخ حدثنا شعبة **ومنها** ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري **ومنها**
ان فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وكذا اصل المعد انفرد به البخاري وابو داود عن بقية
الستة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في عشرة مواضع هنا
كما تري ومن حديث الواحد عن علي بن الجعد عن شعبة وعن اسحاق عن النضر عن شعبة وفي كتاب
العلم عن بندار عن محمد وعن شعبة وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن عباد وفي الزكاة عن حجاج
ابن المنهال عن حماد وفي الخمس عن ابي النعمان عن حماد وفي المناقب قرئ على عبد الله بن رجاء
وفي المغازي عن سليمان بن حرب عن حماد وعن اسحاق عن ابي عامر العقدي كلهم عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث عن ابي التياح وفي التوحيد عن عمر وبن علي عن ابي عاصم
عن قرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى وبندار ثلاثتهم عن عبد الرحمن
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر بن علي عن ابيه كلاهما عن قرة بدون قصة ابن عباس
عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به واخرجه ابو داود في
الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب كلاهما عن حماد بن زيد به وعن محمد بن
عباد بن عباد به وفي الاستيذان عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه الترمذي
في البر عن قتيبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد به مختصرا وفي الايمان
عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وفي الايمان

عن قتيبة عن عباد بن عباد به وفي الاشربة عن ابي داود الحافري عن ثابت بن سهل بن حماد عن قتيبة
به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به ومعنى حدثهم واحد وثمة كم
الفاري ثم ذكر قصة الاشج وذكر ضابط الحديث فقال عليه السلام للاشج ان فيك لخلقين يحبهما الله
ارث المصلين يحبهما الله الاناة والحلم **بيان اللغات** **قوله** على سرير هو
العيدان المعرض ونحوه اسوده سرر قال الله تعالى على سرر متقابلين الاثاث بفتحهم
يستثقل اجتماع الحنين مع التشديد فيود الاولى منهما الى الفتح فقط **قوله** سرر كذلك ما اشبهه
من الحلم سلة ذليل وذلل وعوده التيه وقيل اثر ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور **قلت**
السرير ايضا مستقر الراس والعنق وقد يعبر بالسرور عن الملك والنعمة ومختفى العشيرة وقال
ابن الاعرابي سرير موضع بارض بني كنانة **قوله** سهما اي نصيبا والجمع سهمان بالضم **قوله**
ان وفد عبد القيس قال ابن سيده يقال وفد عليه والبه وفادا ووفودا ووفادة على البدل
كلها وافده عليه وبهم الوفد والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود فمصدر
وفادا وفده اليه وفي الجامع للقزاز وفد وفادة والقوم يفدون واوفدتهم انا ايضا واحد
الوفد وافد وفي الصحاح وفد فلان على الامير رسولا للجمع وقد جمع الوافد وفاد والاسم الوفادة
واوفدنا اي الى الامير اي ارسلنا وفي المغيث الوفد قوم يجتمعون فيردون على الملوك وكذلك
ذكره الفارسي في مجمع الغرائب وقال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم يسعون
الى لقاء العظماء والمعتبر اليهم في الملمات وقال القاضي هم القوم يركبون الى الملوك ركبانا
ما ذكره ابن عباس في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال وكبانا ان
العشر ابو قبيلة وهو ان اقتضى بعض همزة ويكون الفا وباقتضاد الجملة المتقدمة
ويجمع بضمتين لقال الجملة وسكون العين الجملة وربما اسكنت ابن حليلة بعض
ربيعة بن قرار كانوا ينزلون البحرين وحول الحلة القطيف والاحساء ما بين
قوله ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان واعاكانوا اربعة لان عبد
قوله مرحبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش **قوله**
خزايان من الخزي وهو الاستحياء من خزي يخزى خزى كرضى يرضى
وقوم خزايا وامراة خزيا وكذلك خزى يخزى من هذه الباب
خزى وقال ابن السكيت وقع في بلية ولخزاية الله والمعنى هنا
فانهم **قوله** والنداي جمع ندمان سمي النديم ونديما لانه
الذي يجمع ناديه المجلس هنا اول الاشهر الحرم وهو رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم سموا
رجب وسمي الشهر باسم الشهر لشهوته وظهوره والحرام لحرمة القتال فيه **قوله** وهذا الحي
قال ابن سيده انما يطلق من بطون العرب وفي المطالع هو اسم لنزال القبائل
القبيلة به ذكر الجواني في الفاصلة ان العرب على ثمانية عشر اعلاها الشعوب
ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم
ثم الرهط وقال الكلبي اول العرب شعوب ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم افخاذ ثم
فصائل ثم عشائر وقدم الازهري العشائر على الفصائل قال ومنهم الجماعة وقال ابن دريد
الشعب الحي العظيم من الناس **قلت** الخذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة
الشرو الشعب بالفتح ما تشعب من قبائل العرب والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف
الميم وجوز المليجي فتح عينها قال وهي العشيرة والعشيرة وقيل هي الحي العظيم بنو
تطمث **قوله** مصر بضم الميم وفتح الصاد والمهملة مجرى منصرف وبنو مضر بن نزار بن معد بن
عدنان ويقال لمعاصر الجواد لهم ربيعة الفرس لانها انما اقتسما الميراث على مسير
الفهد وربيعة الخيل كما مضر كما قوا بين ربيعة والمدينة ولا يكلمهم الوصول الى المدينة
الاعلى ظاهر او كانوا يعاقون منهم الا في الاشهر الحرم لعداوتهم من القتال فيها **قوله** بامر فصل
بلفظ الفصلة ابانة واضافة الامر اما واحد الامور اي الشان واما واحد الاواصر اي القرابة
للطالب للفعل وفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما سبق الفاصل العدالة بفصل
بين الحق والباطل واما بمعنى الفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره **قوله** من الضم
اي الضمة قال الجوهري الضم والضمة بمعنى **قوله** الضم بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
وفتح الثاء المثلثة من موثق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال

ابن انس من قال جرا ويوتى بها من مضر معتلة الاجراف وقالت عايشة جرار حمر اعلا فيها
حبوبها يجلب فيها الزبد من مصر وقال ابن آدم يجلب افواهها وجنوبها يجلب فيها الزيت الطائفي
وكان يشد دون فيها وقال عطاء جرار تعمل من طين ودم وشعر وقال الحاكم المختم الجديد
فاما ما كان من خمار ابيض واخضر وقال الفارسي قال بعض اهل العلم ليس كذلك ان المختم
ما طلي من الخمار بالمختم المعمول بالزجاج وغيره **قوله** والدباء اسم للدبا ويذكر ايضا والدبا
وقد تقصر وقد تذكر الدال وهو القطين الياسر اي الوعاء منه وهو القرع وهو جمع والواحدة
دباة وس وقيل دباء قال عياض ولم يحك ابو علي الجوهري غير المد **قوله** والنقير
فتح النون وكسر القاف وجاء في صحيح مسلم انه جذع ينقر ون وسطه ويشدون حنبه
قوله والمزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالمزفت اي القار بالقاف وربما قالوا الزفت
المقير بدل المزفت ويقال الزفت نوع من القار وقال ابن سيده هو شيء اسود يطلى به
الابل والسفن وقال ابو حنيفة انه بحجر والقار يقال له القير بكسر القاف وسكون الثاني
المعروف قيل هو بنت يخرج اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وفي منه
ابي داود والطيالسي ياتاهن حين عامهن بكر قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون
القرع فيحزلون فيه التمر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يعودون واما المختم فزعوا انها
فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي يهدر ثم يعودون واما المختم فزعوا انها كانت تجعل
ثم تشد دون الرطب واليسر يهدر عودن حتى يهدر ثم يعودون واما الحنتم فجرار حمر كانت تجعل
فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت **بيان الاعراب** **قوله**
كنت اقضي الناقة كنت اسم كان والجملة اعني اقضي في محل النصب خبره **قوله** مع ابن
عباس اي صاحبا معه او بمعنى عند اي عند ابن عباس رضي الله عنهما عنهما **قوله** يجلس
عطف على قوله افقد **فان قلت** الجلاس قبل الفقود فكيف حالها **قلت**
الجملة سرعلى السرير بعد الفقود واما الدليل على امتناعه **قوله** اخضل بالنصب بالمدرة
بعد حقه سببا منصوب لانه مفعول اخضل وكل من في من مال بنا بنية مع دلالة على
التعقيب **قوله** فاتت معه اي مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقا
لها قبلها ثم عندي لاجل المبالغة لان المصاحبة ابلغ في العندية **قوله** شهرين نصب
على الظرف والتقدير مدة شهرين **قوله** من القوم جملة اسمية وكلمة من للاستفهام
قوله او من الوفد شك من الراوي كما الظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون ابا حمزة
وليس كما قال الكرماني والظاهر انه من ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ربيعة جنس
مبتدا محذوف تقديره نحن ربيعة والجملة مقول القول **قوله** قال مرحبا اي قال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وهو اسم وضع موضع الترحيب وانتصابه على
المصدرية من رحبت الارض ترحب من باب كرم يكرم ورحبا بضم الراء فان اسعت
قال سيبويه هو من المصادر المنابية عن افعالها لما تقدم به رحبت بلادك رحبا فقال
غير مصوم من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لانه اضافة تشعل العرب كثيرا ومعناه
صادفت رحبا اتحمحة فاستانس ولا تستوحش وفي العباب والعرب تقول
ايضا مرحبك الله وسهلك ومرحبا بك الله ومسهلا وقال العسكري اول
من قال مرحبا سعد ذو يزن **فان قلت** ما الباح يا قوم **قلت** يجوز ان
تكون المنقدية ويجوز ان تكون زايدة **قوله** غير خزايا على لام اصلية في منصوب على
الحال **فان قلت** انه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان يكون نكرة **قلت**
شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه وهيهنا ليس كذلك ويروى
غير بكسر الراء على انه صفة للقوم **فان قلت** انه نكرة كيف وقعت صفة المعرفة
قلت المعرفة بلام الجنس قريب المعنى من النكرة فحكمه حكم النكرة او
توقعت فيه والتقدير وفي رواية سلم غير خزايا ولا الندامى بالام في الندامى وفي
بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامى بالام فيهما وقال النووي وفي رواية
البخاري في الادب من طريق الزهري الى آخره فقال مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا
ولا الندامى ووقع الثاني من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس خزايا ولا النادمين
وهذا يشهد لمن قال كان الاصل في ولا الندامى نادمين ولكنه اتبع لخزايا تحسنا

للعلامة كما يقال لا ورث ولا ليث وانقاس للمولد والقدماء والقياس بالمد وات قبل تابعا لما يقارنه واولوا الوزن لم يجز الا المدودات وكذلك قوله عليه السلام ارجعن ما زورات غير ماجورات ولو وزن قيل موزورات بالواو لانه من الوزر ومنه قول الاعمى

٭ هنات هنات لا يح لويه ٭ تمنح الباب على ابويه انتباعا لاجنبيه ٭

ولو اردم لجاز وقال الفراء والمبرد وبقال ان نادم فعل هذا يكون المنع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع **قوله** اذ يأتك لان تحمل النصب على المفعول به او مصدرية والتقدير اذ لا تستقيم الانسان اليك **قوله** الحرام بالحرمة للشهر وفي رواية الاسيلي وكريمة الاشهر الحرام وجزم رواية مسلم ايضا وهو من اضافة الاسم الى صفته كحب الظاهر لمسجد الجامع وسنا المومئات ولكنه ماول تقديره الاشهر الموقات الحرام وسجد الوقت الجامع وقال سيبويه هذا من اضافة الشيء الى نفسه **قلت** اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز كما عرف في موضعه وفي رواية هزة اخرجها البخاري في المغازي الا ان شهر الحرم تقديره في شهرنا الوقت الحرام والمراد بالاشهر ثلاثة متتابعة جمع حرام وفي رواية حماد بن زيد لمسلم البخاري في المناقب الا ان كل شهر حرام **قوله** وثلاثة سبق الكلام عليه للبخاري وكلاهما من حيث البيان ومضر مضاف اليه وانما جره بالفتح لان الصرف منع منها العلمية والتانيث **قوله** فرنا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر في حرم والمفعول به ما والاصل حرامن حرمين لانه من امريا مو محذفت المرة الاولى للاستثقال وما صل مرفا ستثقلت الحركة على الواو فنقلت فبقي مرعل وزن عل وان الحذوف الفاء **قوله** بامرصلة للاخبار بالتدوين على الوضعية او الاضافة **قوله** خطبته وروي بالرفع على الابتداء والخبر اما الرفع على انه صفة لامر وما اقيم صفة حواب الامر **قوله** من منع الجر موصولة فتحتاج محلا الرفع على الابتداء وهو لو وانا خبر اي خلقا الا ان حذف العائد وهم الذين خلقوهم في بلادهم وقد علم ان حذوف وواو او وقع خبرا فاذا لا عن عامله المحذوف تحوزيدا خلقك وورك بقي على ما كان عليه من الاعراب والبناء تحوزيد خلقك وورك خلقك ورجلاك اسفلان جاز فيه الوجهان النصب على الظرفية والرفع على الخبرية فاعلم ان لمنطقة وراء من الامتداد انه يأتي بمعنى خلف وبمعنى قدام الا ترى ان الشيء اذا انكب بركبتيه ونهض صوب اللام ذكره السهيلي في باب ذكر النوء هبر وذكره الزمخشري في باب ما يكون في احرة يا وهو غلط كما بينه ابن هشام في مغنيه وقال ابن مالك في شرح التسهيل كذلك بدليل وجود ها في تفسيره وقال المكرماني في بعض الروايات **قلت** هذا هو الصحيح والمرة **فان قلت** ادنح ما قاله المكرماني لم يكون من باب الكسر **قلت** ان صحت هذه الرواية يحتمل ان تكون من اللغاية بمعنى ان قومهم يكونون غاية لاخلاقهم **قوله** وندخل به الهمزة برفع اللام وجزم ما عطفا على قوله تخبر الوجه بوجهين وفي بعض النسخ تدخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب **قوله** وسالوه اي النبي عليه السلام عن الاشربة اي عن ظروفها الاشربة فالمضاف محذوف والتقدير سالوه عن الاوعية التي تكون فيها وانما اضيفت الاشربة الى الظروف لما كانت تكون فيها فاقيم المحل مقام الحال فيه **قوله** فامرهم باربع الفاء للتعقيب اي باربع خصال وبناهم عطف عليه فامرهم **قوله** امرهم بالايمان تفسير لقوله فامرهم باربع وليدل على عدم اعادة له كما في المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس **قلت** قال الكرماني فان قلت كيف يكون تفسيرا والمذكور خمس فقال الخامس عطف على الظاهر اي هذا امرهم باربع والخامس هو الجواب عنه بعد والثالثة البلغة حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وقال الطيبي من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منتظما غير حتاج من الخارج ضم جملوا سياقه لقوله والوجه اليه كان ما سواه من مرفوض ومطرح ليتمثل لم يكن الغرض الا ايراد ذكر اشياء تبين ان القوم كانوا مفترين بجاهليتهم فجاء بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مفسور عليها وانها كافية لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك ثم جعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء خامسا منها لانه مهما امتثل من الكلام الرابع كانوا اصابوا خيرا مع تخليصهم عن بيان ان الايمان

عبده منصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي قيل ان اولا الاربع المامور بها اقام الصلاة وايتاء الزكاة الشهادتين تركها كما قيل في قوله تعالى ولم نك من المصلين ومن شق فان الله عفا عنه وهذا نحو كلام الطيبي **فان قلت** قوله واقام الصلاة مرفوع على قوله شهادة ان لا اله الا الله وهذا يرد ما قاله الطيبي والقرطبي واجيب بانه يجوز ان يقرا واقام الصلاة بالجر عطفا على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم بالايمان معتدا به ومشروطا بالشهادتين وامرهم باقام الصلاة الى الجزء وبعضهم هذا رواية البخاري في الادب من طريق ابي الشياح عن ابي جمرة والنظم اربع واربع اقتصر الى اخره **فان قلت** ظاهر ما ترجم به المصنف من ان ادا الخمس من الايمان يقتضي ادخالها مع ما في المضاف في تفسير الاعمال الذين الايمان والتقدير المذكور بما نعه **قلت** اورد شد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهو انهم سالوا عن الاعمال التي يوصلون بها الجنة فاجيبوا بايمانها اذ الا الخمس والاعمال التي يدخل بها الجنة هي الاعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقدير **قلت** فكما قال في رواية حماد ابن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة اخرجها البخاري في المغازي والخرج في فرض الخمس وعقد بيده الحجاج بن منهال فدل على ان الشهادة احدى الاربع وكذا في رواية عباد بن عباد في اوايل الموافيت ولفظه امركم باربع واتم كم عن الاربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وهذا ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لا بعاد الضمير في قوله ثم فسرها موسا وتبعه وفعل الاربع ولو اريد تفسير الايمان لاعاده مذكرا **قلت** اجاب عنه القاضي وابن بطال بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اصلا جهالا وعتاة قال النووي وهو الصحيح وقال الكرماني ليس الصحيح ذلك فهنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انهم لما جعلوا الشهادتين بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها دعايم الايمان **قلت** لو اطلع الكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة ورواية عباد بن عباد التي صححها النووي واثبت غيرا الصحيح والتعليل الذي عقده هو السوال الذي اجاب عنه ابن رشد **فان قلت** قد وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله الا الله بواو العطف **قلت** هذه زيادة شهادة لم يتابع عليها **قوله** وان تعطوا عطف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا وان مصدرية والتقدير وباعطاء الخمس من المغنم **قوله** وبناهم عطف على قوله وامرهم **قوله** عن المغنم بدل من قوله عن اربع وما بعده عطف عليه وفيه المضاف محذوف تقديره وبنهاهم عن شرب المغنم والدبا **قوله** ورجاكلة رب هيا للتقليل واذا ربعت عليها ما قبلها فالغالب ان يكنى عن العمل واذا كنى بها اما للدخول على الجمل الفعلية واما ان يكون العمل ماضيا لفظا ومعنى **فان قلت** ما انتظم في قوله فقال رجال من القوم الذين كفروا **قلت** هو ما ولد بالماضي على حده فوله فقال وفتح في السور **قوله** واخبر فاعلما بفتح الميم **قوله** من زوركم مفعول ثان لاخبر او من فتح الميم موصولة مبتدا وقوله وزركم خبره والتقدير وباخبروا الذين كانوا زوركم او استزوا وفي رواية البخاري بفتح من كل ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق ابن المثنى وغيره ووقع في مسند ابي عوانة من طريق ابن ابي شيبة من وزركم بكسر الميم والمعنى

باب الغاء قوله

كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما بمنى زمن ولاية البصرة من قبل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقع في رواية البخاري في الفتن بيان السبب في اكرام ابن عباس ابا جمرة وملوك انزجم بين ابن عباس وبين الناس وفي مسلم كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس فقيل انه يعني رابعة وقيل بينه مزاده مقدرة اي بينه وبين الناس **قوله** انزجم من التزجمة وهي التفسيرية بلغة عن اللغة لان لا يفهم قيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عن من يكلمه بها وقال ابن الصلاح وعندي انه كان يبلغ كلام ابن عباس لمن خفي عليه من الناس اما لزحام او لاختصار يسمع من فمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة اخرى فقد اطلقوا على فوقهم باب كذا اسم الترجمة لكونه اعم مما يذكره بعد قال النووي والظاهر انهم فهموه عنه ونقصه عنهم وقال القاضي فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم الواحد

لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور **قلت** قائلها معاذ والواحدي في الوسيط بلفظة الشهادة **قلت**
والرسالة والترجمة انها ضربت بشهادة حفيفة لا لانه الاسم الذي يطلق عليه لفظة الشهادة **قلت**
اذ وفد عبد القيس فانا لنعد وفادة الا لاثنا او اربعة عشر راكبا كم ترى الاشج وسمي منهم صاحب
الحجر وصاحب منهج الراعين شارحا مسلم ثانية القيس الاول ولد ربيعهم وليس الاشج واسمه
المنذر بن عايذ بالذال المعجمة بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن قيس كذا سماه ابو عمر وقال
ابن الكلبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد بن عصر وكان سيد قومه **قلت** عصر بفتح العين
المهملة بن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن انمار بن حجر بن ودیعة بن لكيز بضم اللام
وفي آخره زاي ومعجمة ابن افصى بالفاء بن عبد القيس بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار
وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم الاشج لوكان ذا وجهين لان عمرو بن الجوهم بالجيم واسم
الجوهم عامر بن تحرم بن قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان مزاراً في العرب
وسادتها الثالث عبيدة بن همام بن مالك بن همام الرابع الحارث بن شعيب الخامس مزيدة
ابن مالك السادس مسعود بن حيان السابع الحارث بن حبيب العابشي بالمهملة الثامن سحار
بضم المهملة وتخفيف الحاء آخره راء الكامل بهملات وقال صاحب المحبر يوم الاكمة يوم طول التشديد
باسم الفاعل **قلت** استدل الباقون على ما ذكروا بما رواه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب
وجويرة الكندري والزارع بن عامر العبدي وقيس بن النعمان وقال البغوي لم يجتمعوا
زياد ابو موسى حدثنا اسحاق بن يوسف ثنا عوف عن الحسن قوص زيد بن عمرو حدثني
الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس وعنه قال المعرور
قيس ما اناه عن شاء سألناه عن الشراب فقال لا تشربوا في الحنتم ولا في
واشربوا في الظروف المذفت عليه وكاء وبالفارسية اكم فاهر بفتح
فان قلت روى ابن منده ثم البيهقي من طريق هود العصري عن جده
سنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدت عهدا فقال لم يطلع
ركب بهم جنابة الشرف فقام عمر رضي الله عنه فقال له عمر
وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس وروى الدولابي وغيره
المجر وكون انبا الجر الخروف وتعدها الفراء الصاحي بضم
انا الوحشة بعد الغداة بمهملة ثقيلة ابن الصباح بن لكير بن
كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
عن الدباء الخ لتغير الحديث **قلت** اجاب بعضهم عن الاول بانه
عمر راكب وعن الثاني بان الملائكة عمر كانوا رؤس الوفد **قلت**
لبيك التنسيس على العدد المذكور فكيف لو وفد بينه وبين المدينة
قال وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر ضاعة من عبد القيس فقد منهم
مطر بن اخيه وشرحبا السعدي وقال دوبي هدبة بن الكرد وابنه قدم عبد القيس
ابن عمرو وجارية بالجيم بن جارية بن عمرو ضمام بن ربيعة وقال ذكر منهم ابن سنا هين ودوح بن مطاع
ابي جمرة الصباحي **قلت** ومن الذين كانوا في الوفد الاعور بن عامر وصاله بن عمرو بن قيس
ابن عامر بن ذبيان بن ادد بن زيد بن صباح وكان من اشراف عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية
قال ابو عمر والذبيان وكان ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشج ذكره
الرشاطي ومنهم القائف وابو ياس بن عامر بن ربيعة بن عامر بن ذبيان بن الريك
ابن صباح وكان من سادة بني صباح ومنهم شريك بن عبد الرحمن والحارث بن عيسى وعبد الله
ابن قيس والوارع بن عامر وعيسى بن عبد الله كذا نوا مع الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم ربعة بن خراش ذكره الدايني وقال
انه وفد ومنهم عباد الرحمن بن عباد وعبد الرحمن بن عبسان واخوه الحكم بن عبسان وعبد الرحمن
ابن ارقم وقد قال ابن سعد فحسان بن يزيد وعبد الله بن همام وسعد بن عمرو وعبد الرحمن
ابن همام وحكيم بن عامر وابو عمرو بن شميم كلهم وفدوا على النبي عليه السلام وكانوا من سادات
عبد القيس اشرافا وفرسانها ذكرهم ابو عبيدة ونواد الثمان وعشرون رجلا زيادة على
ما ذكره فظاهر القاموس الجميع تكون ستة وارجعين فعلمنا ان التنسيس على عدد
معين لم يصح ولهذا لم يجز جمعه البخاري وسلم بانه قد لا معين وكان سبب وفودهم ان

حيان احد بني منقر بن ودیعة كان يخمر البئر بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فربه النبي صلى الله
عليه وسلم فتيمم معه اليه فقال النبي عليه السلام اعتقد من حيان كيف جمع فوعات ثم سالته
عن اشرافهم ليسيهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرائها رجل الى هجر فكتب النبي عليه السلام
الى جماعة عبد القيس فكتمه ثم اطلعت عليه امواته ومي بنت المنذر بن عايذ وهو الاشج
المذكور وكان منقر نسل ديفا فذكرت له يسيا فلاما فوفد الاسلام في قلبه ثم ان الاشج
الى قومه بعصر ومحاربكتاب رسول الله عليه السلام فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا
على المسير الى رسول الله عليه السلام فساروا الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي عليه السلام الكم
وفد عبد القيس خيار اهل الشرف وفيهم الاشج العصري غير ثالثين ولا مبدلين ولا مرتابين ان لم يسلم
قومه حتى وثوا قال القاضي كلا وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي عليه السلام الى مكة **قوله**
قالوا واربعة قيه التقدير بالبعض من الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى
ومن طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة فقالوا انا نفد الى من ربيعة اخرجها البخاري في الصلاة والترمذي
ايضا والى مضر يعني على الانتقاص **قوله** غير خزايا ولا ندامى معناه لم يكن منكم ناهز الاسلام ولا
اصابكم قتال ولا سبي ولا سوء ما اشبهه مما تستحيون منه او تندمون او تفتضحون بسببه او تندمون
عليه وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي عليه السلام ويدل عليه ايضا قولهم يا رسول
الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا انا نفد الى من ورائنا شعبة عند البخاري في العلم انا ناتيك
من شقة بعيدة ويدل على سبقهم ايضا رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة الضباعي عن
ابن عباس رضي الله عنه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله عليه السلام في مسجد
عبد القيس بجواثا من البحرين وهي بضم الجيم وبعد الالف ثاء مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة
لهم وفي المطالع جواثى بالواو والمخففة وسنتم مثل بهمزها وهي مدينة البحرين وانما جمعت بعد رجوع
وفودهم اليهم قد يعلى انهم سبقوا جميع المدن الى الاسلام وجاء في هذا الخبر ان وفد عبد القيس
لما وصلوا الى المدينة بادروا الى النبي عليه السلام وقام الاشج فحل رحالهم وعقل ناقته ثم لبس
ثيابا جددا ثم اقبل الى النبي عليه السلام فقربه النبي عليه السلام واجلسه الى جانبه ثم ان
النبي عليه السلام قال لهم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول
الله انك لتوتي الرجل من شيء ما اشك عليه من زيدنيه بابيك على انفسنا ونرسل معنا من يدعوهم
فمن اتبع كان منا ومن ابى قاتلناه فقال ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة وجاء
في مسند ابي يعلى الموصلي الكاتب اخ امرأة فقال بل قدم فقال لله در الذي جعلني اول ما يطرق
جبهما الله الاناة بفتح الهمزة ومنصوف فقال الملوصرك الاناة على وزن قناة بقاف ثم نون ثم الف
الى توقف وتثبت ورجل ان على وزن فاعل اذا كثر الاناة وقال القاضي انت محمود وذات وفاة
وزاد غيره اثنتين واصل الحلم بالكسر العقل **بيان استنباط الاحكام** وفيه مسائل جمعها
الاول فيه وفادة الوفود الى الائمة عند الامور المهمة **الثاني** قال ابن التين يستنبط من قوله
احملك سهما من مال على جواز اخذ الاجرة على التعليم **الثالث** فيه استعانة العالم في تفهيم
الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما **الرابع** فيه استحباب قول مرحبا
للوفود والخاص فيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم **السادس** فيه الحض على اكرام الوفد
السابع فيه الامر بالصلاة **الثامن** فيه الامر باداء الزكاة **التاسع** فيه الامر بصيام شهر رمضان
العاشر فيه وجوب الخمس في الغنيمة قلت اما كثرت وان لم يكن الامام من العترة الطاهرة
الحادي عشر النهي عن الانتباذ في الاوعية الاربع وبيان ان جميع ما في الحاضر من تمر وزبيب وغيرهما
يجلوز شربه لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما ولم يبينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل
لان فيها لانها لو قيدها لاستثنى فيها المسكر اذا صار مسكرا فيفهم منه ان هذا النهي
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ فني صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وهو مذهب ابي حنيفة وان قوله والجمهور وذهبت طائفة قليلة الى ان النهي باق منهم مالك
واحمد واسحاق حكاه الخطابي عنهم قال وقد مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذكر ابن
عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ والصواب
الجزم بالاباحة لتصريح النسخ **الثاني عشر** فيه دليل على عدم كراهة قول رمضان بغير

ويوجد عند مالك ايضا ويوجد عن احمد انه على الفور ويوجد عنه ايضا انه في ثلاث فيجب ان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي عليه السلام كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر والجواب بانه عليه السلام كان عالما بانه اذا اداه فلا يكون اخره بخلاف اخر وقت الوجوب فانه ربما اخره بعد الوجوب الثاني لما تركه لانه عذر عنده وهذا ايضا ليس بجيد لانه عذر يوجب اثم مؤخره عندهم الثالث لما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان على انا نقول الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم اليه بتة باطلة لان الحج يتعين بالاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخروه بعض الاوامر لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلها وتركها وهذا اقتضى ترك المناهي على الانتشار في الاوعية لكثرة تعاطيهم لها الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض لانه قد روي انه كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وقيل فتح مكة وقيل الحج فرض في سنة تسع **فان قلت** الاصح ان الحج فرض سنة ست وقد وصم في سنة ثمان او عام الفتح كما تقدم عنه وقد ذكرناه **قلت** اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع **فان قلت** اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد المدني وهو من ثقات التابعين وفيه نكير الحج والقطع وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعود **قلت** عده رواية شاذة وقد اخرج البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر احد منهم الحج **ومنها** ما قيل لم يذكر لفظ المصدر الصريح في قوله وان تفطروا من الفطر الى ما في معنى المصدر وهو ان مع الفعل **اجيب** بانه للاشعار بمعنى العقد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة **ومنها** ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالذكر **اجيب** بانه يسرع اليها الاسكار فيها اكثر مما يسرع بعد اسكاره من يطلع عليه **ومنها** ما قيل ما الحكمة في الاخبار بالعدد قبل التفسير في قوله بالربع وعن اربع **اجيب** لان تشويق النفس الى التفصيل ليكون اليه والتحصيل احفظ للسامع حتى اذا اشتمل شيأ من اثناء سبك ما اجمل طلبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع فاهتم بالسؤال عنه

ص باب

ش

ة

ماجا ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ش الكلام فيه على وجوه **الاول** ان التقدير هذا باب بيان ماجا وارتفاع الباب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف اي كلمة ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع على انها فاعل جا والجملة صلة ما ورد في الحديث ان الاعمال بالنية اخرجه البخاري عن يحيى بهذا اللفظ ما بالي الان وكذلك اخرجه مسلم بهذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل امرئ ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما احضره من لفظة بحسبها الذي في حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الكتاب **فان**

تعيينه بالشهر **الثالث عشر** فيه اشارة الى ان الطالب للعلوم اذا استفتح ان يقول للعالم او ضح الحجة وخلوصه العبارة **الرابع عشر** فيه تأديب العالم اذا سئل عما لا يعلم **الخامس عشر** فيه ان الثناء على الانسان في وجهه لا يكره اذا لم يخف فيه باعجاب ونحوه **السادس عشر** فيه ان الاعمال والصالحة اذا قلت تدخل صاحبها الجنة **السابع عشر** فيه دليل على ان الايمان والاسلام معنى واحد لان الاسلام قد تقدم انه مضى ما قبل الايمان فهما **الثامن عشر** فيه اشارة الى ان الاسلام اعم من الايمان **التاسع عشر** فيه دليل على ان المقدور عند النحوي عن توفية المال واجبا او مندوبا فانه ذكر ان الاجير **العشرون** فيه الاعتماد على اخبار الاحاد كما ذكرناه **الحادي والعشرون** فيه ان قوله ان كانت امي الخ ماض وقوله افأحج لنحو الواو للاستئناف او واجب الجميع بينهما **الثاني والعشرون** فيه بيان ان الفعل حكمه عن المال المالية وفيه ماض وذكر بلفظ المال استحسانا لتخلف الاجزاء الاربعة مع اطلاقنا الاربع عليه **ومنها** ما قيل لم يذكر الحج وهو ايضا مما لزم كان الدين اجيب بانه لو اداه لما نزلت ذكره تكونه على التراخي لا يتم فيه الامر وفيه خلاف بين الفقهاء فعند ابي يوسف وجوبه على الفور وهو مذهب مالك ايضا وعند احمد انه على التراخي وهو مذهب ابي حنيفة الحج في كان قبل فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي عليه السلام كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر والجواب بانه عليه السلام كان عالما بانه اذا اداه فلا يكون اخره بخلاف اخر وقت الوجوب الثاني لما تركه لانه عذر عنده وهذا ايضا ليس بجيد لانه عذر يوجب اثم مؤخره عندهم الثالث لما تركه لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان على انا نقول الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم اليه بتة باطلة لان الحج يتعين بالاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخروه بعض الاوامر لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلها وتركها وهذا اقتضى ترك المناهي على الانتشار في الاوعية لكثرة تعاطيهم لها الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض لانه قد روي انه كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وقيل فتح مكة وقيل الحج فرض في سنة تسع **فان قلت** الاصح ان الحج فرض سنة ست وقد وصم في سنة ثمان او عام الفتح كما تقدم عنه وقد ذكرناه **قلت** اعتماد القاضي على انه فرض في سنة تسع **فان قلت** اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد المدني وهو من ثقات التابعين وفيه نكير الحج والقطع وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعود **قلت** عده رواية شاذة وقد اخرج البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة ولم يذكر احد منهم الحج **ومنها** ما قيل لم يذكر لفظ المصدر الصريح في قوله وان تفطروا من الفطر الى ما في معنى المصدر وهو ان مع الفعل **اجيب** بانه للاشعار بمعنى العقد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة **ومنها** ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالذكر **اجيب** بانه يسرع اليها الاسكار فيها اكثر مما يسرع بعد اسكاره من يطلع عليه **ومنها** ما قيل ما الحكمة في الاخبار بالعدد قبل التفسير في قوله بالربع وعن اربع **اجيب** لان تشويق النفس الى التفصيل ليكون اليه والتحصيل احفظ للسامع حتى اذا اشتمل شيأ من اثناء سبك ما اجمل طلبته نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع فاهتم بالسؤال عنه

ص باب ماجا ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ش

الكلام فيه على وجوه **الاول** ان التقدير هذا باب بيان ماجا وارتفاع الباب على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف اي كلمة ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع على انها فاعل جا والجملة صلة ما ورد في الحديث ان الاعمال بالنية اخرجه البخاري عن يحيى بهذا اللفظ ما بالي الان وكذلك اخرجه مسلم بهذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ وقوله ولكل امرئ ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة ليس من لفظ الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما احضره من لفظة بحسبها الذي في حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الكتاب **فان**

وانما اخذه من لفظة يحتسبها التي في حديث ابي مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب
فان قلت والحسبة عطف على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل كليهما
وكل منهما يوذن بانه من لفظ الحديث وليس كذلك قلت لانه لم اما المعطوف فلا
يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللفظين
فانه اعم ان يكون باللفظ المروي بعينه او بلفظ يدل عليه ماخوذ منه وقوله الحسبة اسم
من قوله يحتسبها الذي ورد في حديث بن مسعود رضي الله عنه فحينئذ دخل هذه اللفظة
تحت قوله ما جاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرء ما نوى من تتمة
قوله الاعمال بالنية وقوله الحسبة ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ كان ينبغي ان يقول
باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى والحسبة قلت نعم كان هذا
مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسبة من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب
النية احسن من ذكره عقيب قوله ولكل امرء ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت
بالاخلاص قال تعالى مخلصين له الدين وجواب اخر وهو انه عقد هذا على ثلاث تراجم
الاولى هي ان الاعمال بالنية والثانية هي الحسبة والثالثة هي قوله ولكل امرء ما نوى
ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضي الله عنه
لقوله الاعمال بالنية وحديث بن مسعود رضي الله عنه لقوله والحسبة وحديث سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه ولكل امرء ما نوى فلو اخر لفظ الحسبة الى اخر الكلام وذكره
عقيب قوله ولكل امرء ما نوى كان يفوت قصده التنبيه على ثلاث تراجم وانما كان
يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى والثانية من قوله
والحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها او حاشية [illegible] ذلك
بالفيض الالهي والعناية الرحمانية الوجه الثاني وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يكون
العمل عملا الا بالنية والاخلاص فكذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا
فالبخاري ادخل الايمان في جملة الاعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد الفاسق
بقوله عليه السلام الاعمال بالنية وقال ابن بطال اراد البخاري الرد على المرجئة
ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا يرى ان تاكيده بقوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله الى اخر الحديث الوجه الثالث ان الحسبة بكسر الحاء
وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب يقال احتسبت بكذا اجرا عند
الله اي اعتددته انوي به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه السلام من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث عمر رضي الله عنه يا ايها الناس
احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري
يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر وكذا قال في العباب
الحسبة بالكسر الاجر ويقال انه الحسن الحسبة في الامر اذا كان حسن التدبير له والحسبة
ايضا من الحساب مثال القعدة والركبة وقال ابن دريد احتسبت عليه بكذا اي انكرته

عليه

عليه ومنه محتسب البلد واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات وهو كبير فان مات صغيرا
قيل افترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اختبرت ما عنده والنساء يحتسبن
ما عند الرجال لهن اي يختبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت
لم يقل احد من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرناها من اصحاب
اللغات وليس في اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو الثواب على ما فسره
الجوهري والثواب هو الاجر على انه لا يفسر به في كل موضع الا ترى الى حديث عمر رضي
الله عنه فان فيه اجر حسبة ولو فسرت الحسبة بالاجر في كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له
اجر عمله واجر اجره وهذا لا معنى له وانما المعنى له اجر عمله واجر احتسابه عمله وهو اخلاصه
فيه والمعنى من اعتد عمله ناويا به كتب له اجر عمله واجر نيته ص فدخل فيه الايمان
والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام ش هذا من مقول البخاري لا من
تتمة ما جاء والدليل عليه ما صرح به في رواية بن عساكر فقال قال ابو عبد الله فدخل فيه
الايمان الى اخره والمراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه فان قلت ما الفاء في
قوله فدخل قلت فالجواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل
فيه الايمان الى اخره والضمير في فيه يرجع الى ما تقدم من قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية
الى اخره والتذكير باعتبار المذكور ثم اعلم انه ذكر هنا سبعة اشياء الاول
الايمان فدخوله في ذلك على ما ذهب اليه البخاري من ان الايمان عمل وقد علم ان معنى الايمان
اما التصديق او معرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك له وكل ما جاء من عنده حق فان كان
المراد الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن ولا
دخل للقلب فيه وان كان المراد الثاني فدخول النية فيه محال لان معرفة الله تعالى
لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل
معرفته وهو محال ولان المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميزة لله تعالى بصورتها وكذا
التسبيح وساير الاذكار والتلاوة لا يحتاج شيء منها الى نية التقرب الثاني الوضوء فدخوله
في ذلك على مذهبه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وعامة اصحاب الحديث وعن
ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي لا يدخل وقالوا ليس الوضوء
عبادة مستقلة وانما هو وسيلة الى الصلاة وقال الخصم ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة
وقد اشترط الحنفية النية فيه قلت هذا التعليل ينتقض بتطهير الثوب
والبدن عن الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا الوضوء تطهير حكمي
ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل في المحل نجاسة تزول بالغسل اذ الاعضاء طاهرة
حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو حامل محدث
جازت الصلاة واذا ثبت انه تعبدي وحكم الشرع بالنجاسة في حق الصلاة فجعلها
كالحقيقة كان مثل التيمم حيث جعل الشارع ما ليس بمطهر حقيقة مطهرا حكما فيشترط
فيه النية كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتادى بدون النية بخلاف
غسل الخبث فانه معقول لما فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب فلا يتوقف

على النية قلنا الماء مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
كالنار مزيلة النجاسة ومطهر بطبعه واذا كان كذلك يحصل الطهارة باستعماله سواء نوى او لم
ينو كالنار يحصل بها الاحراق وان لم يقصد والحدث ايضا لما كان غير متجزئ قلنا نوى الى
الجميع وهذا يوصف به كالله فيقال فلان محدث سائر الصفات اذ ليس بعض الاعضاء
اولى بالسراية من البعض فاذا نوى خفف بعض الاعضاء بالحدث شخص ونوعه مزيح النجاسة بذلك
لانه اولى الموانع به بخروج النجاسة منه لكنه لم يخص فانه لا يقال خرجه محدث قاذا لم
يخص الخارج بذلك فغيره اولى واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس
غسل كله الا ان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة التي يحل الاوساخ للاعضاء تيسيرا
واسقط غسل الباقي فيما يكثر وقوعه كالحدث الاصغر فانه الخارج وفيما عداه وهو الذي
لا يكثر وجوده كالحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس اقر على الاصل حيث
اوجب غسل البدن فيه فثبت بما ذكرنا ان ما لا يمكن ازالته وسقط كالبدن بالنجاسة
مع كونها طاهرة حقيقة وحكما ودن تخصيص الخارج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن
وهو الاعضاء الاربعة بعد سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما مما لا ينفك لا يوجب
تغيير وصفة المطهر وتبقى الماء مطهرا كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اثرت انما اثرت في
الفعل القائم بالماء وهو التطهير لا الوصف القائم بالجلد وهو الحدث لانه ثابت بدونها
وقد بينا ان الماء فيما يقوم به من صفة التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعا كالنار
طهورا بالطبع والمتصار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الماء وجد
نية ارادة الصلاة صار مطهرا وبعد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا في حالة بقي عن
النية كما استقى الماء فلا فرق بينهما **الثالث** الصلاة فانه لا يجوز
الا بالنية **الرابع** الزكاة فيقع الفصل بين صاحب النصاب لو نوى عند اداء بعض
ابي مستحق لا يجوز له ذلك الا بنية مقارنة الاداء او عند عزل ما يجب فيه
له واما اذا كان له دين على فقير فابراه عنه عن زكاته عنه نوى به الزكاة او لا او لم ينو
ديته من فقير ونوى عن زكاة دين آخر ونوى زكاة عين له لا يصح ولو غلب الخوارج
على بلدة فاخذوا الزكاة منها لا يجوز ثانيا لان التعشير هناك من جهة صاحب المال حيث من عشره وهناك التعشير من جهة الامام
حيث قهرهم وقالت الثلاثة فيه ان السلطان اذا اخذ الزكاة فانما اسقط ولم ينو صاحب المال والسلطان قائم مقامه **قلت** كان ينبغي على اصلهم
ان لا يسقط الا بالنية مثل ان السلطان قائم مقامه نوى قهرا لما المستحقين لانه في النية ولا حرج
في اشتراط النية عند اخذ السلطان **الخامس** الحج ولا خلاف فيها انه لا يجوز الا بالنية
لانه داخل في عموم الحديث **فان قلت** قال الشافعي فيمن اذا نوى الحج عن غيره ينصرف
الى الحج نفسه ويخرج به عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث **قلت** قال الشافعي
اخرجه الشافعي في نيوم الحديث بحديث ابي رزين والعمل بالخاص مقدم لانه صح بين الدليلين
وحديث ابي رزين رواه ابو داود عن اسحاق بن اسماعيل وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد

قال

قال اسحاق نا جرير عن سليمان بن ابي مرزوق عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ له او قريب له قال حججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواته كلهم
رجال مسلم الا اسحاق بن اسماعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال ابن معين هذا
اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرجه ابن ماجة ايضا في سننه وجابر راوية
البيهقي فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وغير راويه له ايضا هذه عنك وحج عن
شبرمة وقالوا لزم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس
والاوزاعي واحمد واسحاق واخرجت الحنفية بما رواه البخاري ومسلم ان امرأة من
خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة
فاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك ان فيه استدلال على جواز ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة
والواجب ما مره بذلك والاحرام وقضى الاول قلنا يحتمل انه كان نفلا ابتدا الاسلام حين لم
يكن الاحرام لازما على ما روي عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال
العمرة فكان يمكنه فسخ الاول وتقديم حج نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم يثبت
السادس الصوم فقيه خلاف قد ذهب عطاء وجماعة وزفر ان الصحيح المعتبر شهر رمضان
لاجتماع اي نية لانه لا يصح شهر رمضان النفل فلا معنى للنية وعند الائمة الاربعة لا بد
من النية غير ان تعيين الرمضانية ليس شرطا عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية
قضاء او نذر عليه او تطوع عنه جزيء عن فرض رمضان **فان قلت** لم قدم الحج على
الصوم **قلت** كيف يصح ان يقال الاحكام بتمامها وكشورها لا يجتمع بناء على ما
ورد عنده في حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم **السابع** الاحكام قاله الكرماني في
قوله الاحكام اي بتمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ بشرط نية كلها المقاصد اليه ولهذا الوسيط لسانه من غير قصد الى بعت ورهنت وطلقت
وتكلمت لم يصح نحو هذا **قلت** كيف يصح ان يقال الاحكام بتمامها وكثير منها
لا يحتاج الى نية بخلاف بين العلما فان قال هذا بناء على مذهب فمذهبه ليس كذلك
قال القاضي ابا الطيب نقل عن البويطي عن الشافعي ان من صرح بلفظ الطلاق والظهار
والعتق لم يكن له نية يلزمه الحكم وكذلك اداء الدين ورد الودايع والاذان والتلا
والانكار والهداية الى الطريق واماطة الاذى عن الطريق كلها تصح بلا نية اجماعا وقال
بعضهم والاحكام اي المعاملات التي يدخلها الاحتياج الى الحاكم كالبيوع
والانكحة والاقارير وغيرها **قلت** هذا ايضا مشكل ذاك فان رد الودايع فيما تقع
به الحاكم مع ان النية ليست بشرط فيه اجماعا وكذلك اداء الدين **فان قلت**
سوء الدين اورد الوديعة ينفصل براءة الذمة وذلك عبادة **قلت** نحن لا ندعي
ان النية لا توجد في مثل هذه الاشيا وانما ندعي عدم اشتراطها ومعنى الدين اذا قصد
براءة الذمة بريت ذمته وحصل له الثواب وليس لمانع فيه نزاع واذا ادى من غير قصد
براءة الذمة على ما يقول احد ان ذمته لم تبرا وقال ابن المنير كل عمل لا تظهر له فايدة عاجلا

وة

بل المقصود به طلب الثواب فالنية شرط فيه وكل عمل ظهرت فايدة ناجزة وتقاضته الطبيعة
فلا يشترط فيه النية الا لمن قصد فيه معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلما
في بعض الصور لتحقق مناط التفرقة واما ما كان من المعاني المختصة كالخوف والرجا فهذا لا يقال
فيه باشتراط النية فهذا لا يمكن الا منويا ومتى فرضت النية معقودة فيه استحالت حقيقته
فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية فله فرار من التسلسل **قلت** فيه نظر
من وجوه **الاول** قوله كل عمل لا تظهر له فايدة فانه منقوض بتلاوة القران والاذان وسائر
الاركان فانها اعمال لا تظهر لها فايدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية ليست
بشرط فيها بلا خلاف **الثاني** في قوله وكل عمل ظهرت الى اخره فانه منقوض ايضا بالبيع
والرهن والطلاق والنكاح بسبق اللسان من غير قصد فانه منقوض لم يصح شي منها على
اصلهم لعدم النية **الثالث** في قوله واما ما كان من المعاني المختصة الى اخره فانه جعل النية
فيه حقيقة تلك المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلي وبين الكلامين تناقض **الرابع**
في قوله ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل فانه بنى عدم اشتراط النية
للنية على الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهي حركات البدن
والنية خطرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام نية المؤمن
خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن خير من عمله وهذا لا معنى له **ش**
وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته على نيته **ش** قال الكرماني الظاهر انه جملة حالية
لا عطف وحكاه بعضهم عنه ثم قال اي مع ان الله قال قلت ليت شعري ما قيل الحال واين
ذو الحال وهل هي مبينة لهيئة الفاعل او لهيئة المفعول على ان القواعد الاولية تقتضي
ان الفعل الماضي المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه قد لان الماضي من حيث انه يقتضي الوجود
عن زمان الحال مناف فلا بد من قد لتقربه في الحال فان التقريب من الشي الى الكلمة **فان قلت**
لا يلزم ان تكون ظاهرة بل يجوز ان تكون مضمرة كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم
اي قد حصرت **قلت** انكر الكوفيون اضمار قد وقالوا هذا خلاف الاصل واولوا الاية
باو جاؤكم حاصرت صدورهم لم يمكن ان تجعل الواو هنا للحال لكن بتقدير محذوف وتقدير
هذه الجملة اسمية وهو ان يقال تقديره كيف لا يدخل الايمان واخواته التي ذكرها في قوله
الاعمال بالنية والحال ان الله تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته وقوله لا عطف ليس
بسديد لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره فدخل فيه الايمان الى اخره لانه
عليه السلام قال الاعمال بالنيات وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته وتفسير بعضهم
بقوله اي مع ان الله تعالى يشعر بان الواو هنا للمصاحبة وقد وقع للكرماني انها للحال
وبينهما تناف على ان الواو بمعنى مع لا يخ اما ان يكون في باب المفعول معه او هي الواو
الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مال كقوله وتقر عيني
والثاني شرطه ان يتقدم الواو نفي او طلب ويسمى الكوفيون هذه واو الصرف وليس
النصب بها خلافا لهم ومثاله ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقالوا
قول الشاعر لا تنه عن خلق وتاتي مثله والواو هنا ليست من القبيلين المذكورين ويجوز

ان تكون

ان تكون الواو هنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن المازري انها تجب بمعنى لام التعليل بالمعنى
هذا فدخل فيه الايمان واخواته كقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال الليث الشاكلة
من الامور ما وافق فاعله والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته التي شاكل اخلاقه فالكافر يعمل
ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند الشدة والمؤمن يعمل ما يشبه طريقته
من الشكر عند الرخا والصبر عند البلا ويدل عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا
وقال الزجاج على شاكلته على طريقته ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ
الزمخشري وقال اي مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة ومن قولهم
طريق ذو اشواكه وهي الطريق التي يتشعب منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم بمن هو
اهدى سبيلا اي اشد مذهبا وطريقة وقوله على نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه
حرفا التفسير وهذا التفسير روي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه
عبد بن حميد والطبري عنهم وفي العباب وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي على
ناحيته وطريقته وقال قتادة اي على جانبه وعلى ما ينوي وقال ابن عرفة اي على
خليقته ومذهبه وطريقته ثم قال في اخر الباب والتركيب يدل على معظمه على المماثلة
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية **ش** هو قطعة من حديث لابن عباس
رضي الله عنهما اوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واخرجه
هنا مطلقا واخرجه مسندا في الحج والجهاد والجزية اما في الحج فعن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي
الجزية عن علي بن عبد الله كلاهما عن جرير واما في الجهاد فعن ادم عن شيبان وعن علي
بن عبد الله وعن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفين واخرجه مسلم في الجهاد
عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيها ايضا عن محمد
ابن رافع عن يحيى بن ادم وفي نسخة عن محمد بن رافع واسحاق عن يحيى بن ادم عن مفضل
بن مهلهل وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن وكيع عن سفين وعن عبد
بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل في نسخة عن شيبان بدل اسرائيل خمستهم عن
منصور عنه به واخرجه ابو داود في الجهاد والحج عن عثمان به مطلقا واخرجه الترمذي
في السير عن احمد بن عبدة الطبي عن زياد بن عبد الله البكائي عن منصور به وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي فيه وفي البيعة عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد به وفي
الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تحصيل الخير بسبب
الهجرة هل انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه في الجهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير
مطلقا وانه يثاب على النية **قوله** جهاد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي
ولكن طلب الخير جهاد ونية **ص** ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة **ش** هذا من معنى
حديث ابي مسعود الذي نذكره عن قريب **قوله** ونفقة الرجل كلام اضافي
مبتدا خبره قوله صدقة وقوله يحتسبها حال من الرجال اي حال كونه مريدا بها وجه الله
تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرماني ذكر هذا تعقيبه
لما ذكره من قبل **قلت** لما عقد الباب على تراجم ذكر لكل ترجمة ما يطابقها

من الكلام بعد قوله فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام
قوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله ان الاعمال بالنية وحوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لقوله وكل امرئ ما نوى وقوله وانفقة الرجل
على اهله يحتسبها صدقة لقوله والحسبة ولذلك ذكر ثلاثة احاديث لحديث عمر رضي الله
عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث ابن مسعود لقوله والحسبة وحديث سعد رأيتني وقاص
لقوله وكل امرئ ما نوى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ش قد سبق الكلام
فيه مستوفى في اول الكتاب ملائمة صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله وسلمة بفتح
اللامين والميم وتاء التكلم وقد قلنا ان قلت كما كان الحديث يقامه صحيحا ثابتا عند البخاري
لم جزمه في صدر الكتاب بما ان الجزم جوازه محتمل فيه قلت لاجزم بالجزم لان احاديث
مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان من النية واعتقاد القلب مع الحديث تحاماتا
وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية مع ذلك العذر الذي روي ثم ان الجزم محتمل
ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ان كان منه فجزمه منه لان المقصود بتمامه
المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الجزم الشق الذي يتعلق بالمقصود
وهو ان النية بنبغي ان تكون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم قلت لعله اطلع في ما
عوالغالب المكرر بين الناس اتى قلت هذا كله اطناب في الكلام والكلام الذي ينبغي
ان يعد الزيادة والنقصان في هذا الحديث واشاله من اختلاف الرواة فلم يرو بل ربما توهم
قد روي ما سمعه فلا جزم فيه لامن البخاري ولا من شيوخه وانما البخاري ذكر ما رواه
من الاحاديث التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما بلغه من الطرق التي وقعت له
ص حدثنا الحجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله
بن يزيد عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على
اهله يحتسبها فهو له صدقة ش ذكر قلنا ان الباب معقود على ثلاثة تراجم ثلاثة
حديث بطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله والحسبة بيان رجاله
وهم خمسة الاول الحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم سمع شعبة
وغيره من الاعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وابن واده والبغوي واسماعيل
القاضي والبخاري واخرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان عسارا ياخذ
من كل دينار حبة فجاء حسان مولى ابن عباب الحديث فاعطاه خمسة دنانير
دينارا فقال خذ هذه سبعة فقال انا لا نبيعك اهون علينا من هذا الثواب عاش من كل
اربع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين توفي شهر ورى مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن رجل عنه وقال النووي توفي شهر ورى عنه البخاري ومسلم وابو داود

وقال

في غير هلال بن سلم بن منصور بكاف وكوثا والذي في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس
الغطفي بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى غطف احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد
ذكرنا ان اسمه عبد الله وانما سمي غطفة لانه ضرب رجلا على غطفه اي نغره وقال الجوهري
الغطف من كل طائر ستاره ومن كل دابة مقدم الفه وفمه والخاطم الانف واحد اها خطم
بكسر الطاء ورجل اخطم طويل الانف البدري بفتح الباء الموحدة نسبة الى بدر وهو
الموضع الذي لقي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من قريش فاعز الاسلام واظهر
دينه وهذا الموضع سمي بدرا باسم الذي حفر فيه البير وهو بدر بن مخلد بن النضر بن
كنانة بينه وبين المدينة ثمانية برد وبيلان **بيان لطائف اسناده منها**
ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي
وكوفي وان فيه رواية صحابي عن صحابي **ومنها** انه وقع للبخاري فيه الباخاسيا ولمسلم
من جميع طرقه سداسيا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم وفي النفقات عن قدامة واخرجه مسلم في الزكاة
عن ابن معاذ عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر بن ابي شيبة عن غندر وعن ابي كريب عن وكيع
كلهم عن شعبة عن سعد بن ثابت عن عبد الله بن نمير كلهم عن ابي مسعود به وقال الجياني
صحيح واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم
عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة **بيان اللغات** قوله
النفقة انفاق المال وهو انفاده واهلاكه والنفقة اسم وهي من الدراهم ما يخرج وجمع
على نفاق بالكسر كعمرة وعمار وقال الزمخشري انفق الشيء وانفده اذا فني وفلس
يعقوب نفق البيع ونفد واحد وكلما جاء فاؤه نونا وعينه فاء نحو الخروج
والذهاب ونحو ذلك اذا تاملت **قلت** معنى قوله اخوات بينها تناسب في
الا كثر فان بينها تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتمال كلا منها على معنى
قوله على اهله وفي العباب الاعلاء الرجل واعلال الدار ولذلك الاعلاء
اهلات واعلون واعالي ترد واقيه اليا على تغيير قياس كما جمعوا ليلة على ليالي وقد
في اشعارهم اثل شارف واقوف واشد الاخفش وبلدة ما من بناها تربى بها العلوة
مزربا بها وعول اعله بدار اعله وقال ابن السكيت مكان ما عول فيه اعله ومكان اعال له
اعلاء وقال ابن عباد يقولون هو اعله كما غيروا بها والفرق بين الاعلاء والاثالة
في الاشراف وفي العباب اثالة الرجل اعله وعياله وماله ايضا اتباعه قال الخالي كذا ابل فرعون
وقال ابن قتيبة يعني من اتبعه بدين او مذهب او نسب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
عشيرته وقال انس رضي الله عنه سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخدم فاكل تنفق
من الاحتساب وقد فسرناه عن قريب **قوله** صدقة وهي ما تصدقت به على الفقراء
قوله على اهله يتعلق بانفق **قوله** حسبة جملة فعلية مضارعة وقعت
حالا من الرجل والمضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو وعلى ما عرف **قوله**

فصحه صدقة جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفا **قوله** فهو مبتدأ والجملة لمحل الشرط
قوله صدقة خبره فقوله صدقة مبتدأ وله خبر مقدما والضمير اعني هو يرجع
الى الانفاق الذي يدل عليه قوله انفق كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
بيان المعاني قوله اذا انفق حذف المعمول ليفيد التعميم والمعنى اذا انفق
نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفيه ذكر اداة وثمان لان اصل ان عدم الجزم بوقوع
الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضي مع اذا على المستقبل في الاستعمال
قال الاستعمال انما اكثر تني اكرمتك مثلا اكثر من استعمال اذا اكرمتني اكرمك
لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه
يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه التقييد بالحال لافادة زيادة
تخصيصه فكلما ازداد الكلام تخصصا ازداد الحكم بعدا كما انه كلما ازداد عموما ازداد
قربا وميتا كان احتمال الحكم بعد كانت الفائدة في ايراده اقوى **قوله** يبتغي
اي يريد بها وجه الله والنفقة المطلقة في الاحاديث ترد الى هذا الحديث واشاله
المقيد بالبينة كحديث امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمراة من الانصار الخ
وسواها الخبر في الصدقة عن الزوجين اذا ايتام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهم لك اجر ما انفقت وقال القرطبي في قوله يبتغي بها وجه الله افاد بمنطوقه ان الاجر في الانفاق
انما يحصل بقصد القربة واجبة او مباحة وافاد بمفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجد
لكن تجرد ذلك عن الواجبة لانها معقولة المعنى **بيان البيان** فيه اطلاق النفقة
على الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقة كانت تحكم على الرجل ان ينفق على
زوجته الهاشمية ووجود الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات الهاشميات
وغيرها قام قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع له وبين
المعنى المجازي ترتب الثواب عليه وتابهما فيه **فان قلت** كيف يتأتى هذا
وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان
تقيد بالفرض ونحوه **قلت** التشبيه في اصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته
فان قلت شرط البيانيون في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وعهنا
بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب من النفل **قلت** هذا هو الشائع
لا التشبيه والتشبيه لا يشترط فيه ذلك وتحقيق هذا الكلام انه اذا اريد تجريد
الجامع بين الشيئين من امرواقعهما متساويان في جهة التشبيه كما متين متساويين
في اللون فالاحسن ترك المشبه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها
ومشبها به اعتبارا من ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه على الآخر ان يجيء
التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه لكن
اذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس بخلافه فيما عداه وكان حكم المشبه
به حينئذ على خلاف ما ذكر من ان حقه ان يكون اعرف في جهة التشبيه من المشبه واقوى
حالا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه فيقال بدا الصبح كغرة الفرس وبدت غرة الفرس

كالصحيح مقاربة بوجه الشبه فظهر بذلك مظلما وحصول بياض وسواد اكثر منه فانه
متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص
وجه الشبه حينئذ بشيء من الطرفين بحيث يخلا قد ما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كالمبالغة في
الفصاحة فانه لا يكون من باب التشابه ولا مما ينعكس فيه التشبيه **قوله** على اهله
خاصة بالولد والزوجة لانه اذا كان لا انفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه
يكون اكد ويلزم منه كونه صدقة ثم غير الواجب بالطريق الاولى **ص** حدثنا الحكم بن
نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك **ش** هذا الحديث للترجمة الثالثة ذكرنا
وهذا الاسناد بعينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
او الخوف من القتل والحكم بنفع الكافر عموا بو اليمان الحصي والزهري هو محمد بن مسلم
بيان تعدد موضعه وتخريجه غيره عند الحديث فطعمة من حديث طويل
مشهور اخرجه البخاري ههنا كما ترى وفي المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن
موسى بن اسماعيل وفي الحج عن يحيى بن فروة كلاهما عن ابراهيم بن سعد وفي الجنائز
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابي
سلمة وفي المرضى عن ابي اليمان عن شعيب ايضا وعن الحميدي عن سفين ثمانيتهم
به واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى بن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة
بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفين به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما
عنه به واخرجه ابو داود في الوصايا ايضا عن عثمان بن ابي شيبة الى عليه به واخرجه
الترمذي فيه ايضا عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفين به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن عثمان بن سفين عن سفين به وفي عشرة المواضع المذكورة
وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك ببعضه واخرجه ابن ماجة
في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي
ثلاثتهم عن سفين به **بيان الاعراب** قوله انك حرف من الحروف المشبهة
بالفعل فاكاف اسمها ولن تنفق خبرها وكلمة لن حرف نصب ونفي واستقبال
وفيه لغات هذا احسنها لان الحرف مقتضى براسه وعند مذهب الخليل هو والثاني وهو
مذهب الفراء اصله لا فابدلت نونه الفا لخفة ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين
والكسائي ان اصله لان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشري
انه يفيد توكيد النفي قال في الكشاف وقال بعضهم هو يفيد تاكيد النفي ورد بانه
دعوى بلا دليل وقالوا لو كانت للتابيد لم يقيد منفيها باليوم ولن تكلم اليوم انسيا
وكان ذكريا لا يدعي ولن يتمنوه ابدا تكذيبا لهم والاصل عدمه **قوله** تنفق منصوب
بها وقوله نفقة نصب على انه مفعول مطلق **قوله** تبتغي جملة من الفعل والفاعل
ومحلها الامن الضمير الذي في لن تنفق والباء فيها اما للمقابلة كما في قوله تعالى

ادخلوا الجنة بما انتم تعملون واما للسببية كما في قوله عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله
واما للظرفية بمعنى في واما قلنا هكذا لان تبتغي متعد بنفسه يقال ابتغيت الشيء وبتغيته اذا
طلبته من بين الشيء طلبته **قوله** وجه الله كلام اضافي مفعول تبتغي **قوله**
الا اجرت بضم الهمزة على صيغة المجهول والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع استثنا والتقدير
لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى الا نفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت بها صفة
المستثنى والمعنى على هذا لان النفقة الماجور فيها التي تكون ابتغا لوجه الله لا نفاق الوجه
تلك لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا فيها وقال الكرماني التقدير الا في حالة اجرت بها ثم فسر
ذلك بقوله اي لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى في حال من الاحوال الا وانت في حال
ماجور بتلك على **قلت** لم قدر هكذا لن تنفق نفقة لوجه الله تعالى الا حال
كونك ماجورا عليها كان حسن على ما لا يخفى **فان قلت** الاستثنا متصل
او منقطع **قلت** متصل لان المستثنى من جنس المستثنى منه **قوله** بها الباء اما
للسببية واما للمقابلة واما بمعنى على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والباء حينئذ بمعنى
على كما في قوله تعالى من ان تامنه بقنطار **قوله** حتى قال الكرماني هي العاطفة
لا الجارة وما بعدها منصوب بالخلاف وبعضهم تبعه على عدا **قلت** حتى هذه
ابتدائية اعني حرف تبتدا بعده الجمل اي تستانف فتدخل على الجملة الاسمية والجملة
الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها شروط منها الا تعطف الجمل الا ان شرط معطوفها
ان يكون جزءا مما قبلها او جزءا منه ولا يتاتى ذلك الا في المفردات على ان المعطوف حتى قليل
واهل الكوفة ينكرونه البتة وما بعد حتى ههنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدا وخبره
الجملة وكذا العايد الى الموصول تقديره حتى الذي تجعله في فم امرأتك فانت موجور
فيه ووجه اخر ينبغي ان تكون حتى عاطفة بمعنى ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت
حتى عاطفة لا يستفاد ان ما تجعل في فم امرأتك ماجور فيه **فان قلت** قال
الكرماني يستفاد ذلك من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف **قلت**
القيد في المعطوف عليه هو الابتغا لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد فيه لانه اصر الجملة
والمعطوف في المعطوف حصول الاجر بالانفاق المقيد بالابتغا فافهم **بيان لغاتها**
فيه تسهيل الهمزة بالياء مبالغة في حصول الاجر لانه اذا ثبت في لقمة الزوجة غيرها فثبت
فيمن اطعم المحتاج كسرة او غيرها بالطريق الاولى وقال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة
وبيان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان حصل لغافل عنه في ضمنه حظ نفس
من لذة او غيرها فلهذا شدد صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه
غالبا يكون بحظ النفس والشهوة واستمالة قلبه فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس
بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى
فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو بما عد من الحظوظ النفسانية **قوله**
تبتغي بها وجه الله اي ايها انه عز وجل المعنى انه لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرماني
الوجه والجهة بمعنى يقال هذا وجه الراي اي هو الذي نفسه **قلت** هذا كلام

الجوهري فان اراد بذكره ان لوجهه هم تابعي المدينة فلا وجه له اصلا وان اراد انه من قبيل
هذا وجه الرأي فلا وجه له ايضا لانه مقتضى ان تكون لفظة وجه زايدة وحمل الكلام
على الفايدة اولى وقال الكرماني هما ايضا فان قلت منهم ان الامر بالواجب اذا كان
سرا يباح فيه لا يوجر عليه قلت هو حق لهم يسقط عنهما العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت
حكم بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وبان العقاب الذي يترتب
على تركه الواجب يسقط لانه اتى بغير الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي ما عليه بالاخلاص
وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب

قوله ثم امرانك في رواية الكشميهني في امرانك وهي رواية الاكثرين وقال
العاصي عياض جذف اليهم اسوب وبالميم لغة قليلة **قلت** لان اصلهم فوه على
وزن قعد يقعد قلبوا قعدهم فاه وفوههم ما ثم ان في فعل ساكن العين مثل كعوهم ثوب
وثوب وحوض واحواض فاذا اقررت عوضت من واو وعاء يمر استت ولا تقوم في حال
الاضافة الا شاذة او اعرابه في الميم مع فتح الغاء في الاحوال الثلاثة نقول عذاقم وذايت فما
وانتفقت بهم ومنهم من يكسر الغاء على كل حال ومنهم من يرفع عليه كل حال ومنهم من يعربه
من مكانين **فان قلت** لم خص المراة بالذكر **قلت** لان عود منفعة الزوج
المنفق فانها تورث في حسن بدنها ولباسها والزوجة من حفظ حظوظه الدنيوية لهم
وملازمه والغالب من الناس النفقة على الزوجة لحصول ملوته وقضاء وطره بخلاف
الابوين فانهما ربما يخرج بخلفه ومشقة فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بالنفقة
التي يغنم فيها الزوجة وجه الله تعالى وجعل له اجر مع الداعي فيه الراغبة
وتكفل المشقة اولى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله

ش الكلام فيه على وجوه **الاول** ان باب قول النبي عليه السلام كلام اضافي مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب قول النبي عليه السلام وقوله الدين النصيحة
مبتدا وخبر وهذا التركيب يفيد الحصر لان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين يستفاد
ذلك منهما **فان قلت** ما محل هذه الجملة **قلت** الضبط انه مقول القول
واللام في لله صلة لان الفصيح ان يقال نصح له **فان قلت** لم ترك اللام في عامتهم
قلت لانه كالاتباع للائمة لاستقلال لحم واعادة اللام تدل على الاستقلال
قوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله قول النبي عليه السلام **الثاني** وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ان الاعمال بالنيات وانها
لا تقبل الا اذا كانت اينتغى بها وجه الله تعالى مع ترك الرياء والعمل على هذا الوجه
من جملة النصيحة لله تعالى وفي جملة النصيحة لرسوله ايضا حيث اتى بعمله على وفق
ما اراده الرسول عليه السلام مجتنبا عما نهاه عنه ثم ان البخاري رحمه الله ختم كتاب الايمان
بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل خطير عليه مدار الاسلام كما قيل ان احد الاحاديث

الاربعة التي عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربع الاسلام ومنهم من قال ليمان ان يجعل ان يستغرق
سنده الدليل على جميع الاحكام **الثالث** انه ذكر هذا الحديث معلقا وقد خرجه مسندا في
هذا الكتاب بان راوي الحديث تميم الداري وشرط فيه مسلم ان يكون راويه صحابي وليس من شرطه
ان يكون قد اخرج له في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك وجميع اصحاب
والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير والاربعة وقال البخاري سمعت عليا
يحيى ابن المديني يقول كان سهيل ابن ابي صالح مات فاتى فوجد عليه فسمى كثيرا من الحارث
وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي وابو عمر بن بيت
لا باس به مقبول الاخبار وقد روى عنه الائمة وقال الحاكم وقد روى مالك في موطئه
من اهل المدينة الناقد لهم قال في احاديثه بالعراق انه نسي كثيرا مما كان يحدث به
احرمه وقد اكثر مسلم عنه في اخراجه في الشواهد متابعة وناتي اكثر رواته بما فظ فلا يدرج
فيسلم بذلك من نسبته الى سوء الحفظ ولكن ما ليس عند البخاري من شرطه لم يات فيه بصيغة
الجزم ولا في معرض الاستدلال بل اورده في الترجمة فقال باب قول النبي عليه السلام كذا فلم
يذكره لانه عنده من الواهي بل لتوهم انه اطلع عليه انه فيه علة منعته من استناده وله
من ذلك نوع كتابه كيف يتفق عليه ان لم تتبين وانه اعلم **الرابع** ان هذا الحديث اخرجه
مسلم حدثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري
ان النبي عليه السلام قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله وكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غير ما اخرجه في باب الايمان واخرجه ابو
داود ايضا الا دجعن احمد بن يونس عن زهير عن سهيل به واخرجه النسائي في البيعة
عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري به وعن محمد بن منصور عن سفيان
بن عيينة واخرجه امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتاب الساعة تاليفه ثنا
عبد الجبار بن العلا المكي ثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن يزيد ثنا تميم قال قال
رسول الله عليه السلام الدين النصيحة الدين النصيحة فقال رجل لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولنبيه ولائمة المؤمنين وعامتهم **الخامس** ان حديث النصيحة روي عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة وروي عن سهيل ومن روى عنه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن
تميم وهذا الاختلاف لم يخرجه في صحيحه والحديث صحيح فقد روى في القوة ثم ما اخرجه
ابو يعلى من حديث ابن عباس ونحو ما اخرجه البغوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهم **السادس**
قوله الدين النصيحة فيه حذف تقديره عماد الدين وقواعد النصيحة كما يقال الحج عرفة
معظم اركان الحج والوقوف بعرفة واصل النصيحة ما خوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه بالمنصح
وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث حاجته بالنصح كما يلم المنصح ومنه التوبة النصوح كان
الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقال الخازن في النصيحة مشتقة من نصحت العسل
اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي المحكم النصح
نقيض الغش نصح له ونصحه ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة وفي الجام النصح بذل الوسع والاجتهاد
في الثورة وفي كتاب بن طريف نصح قلب الانسان خلص من الغش وفي المصباح عوى الام افصح

وفي الترجمة نصحه قال ابو زيد اي صفا قلبه وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها جماعة
الخط المنصوح له وبقال الهوى وجيز الاسما وتحتمل الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوي
بها العبارة عن معنى ما جمعت هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة مفردة
تستوي بها العبارة عن معنى ما جمعت من خيري الدنيا والاخرة اما النصيحة لله تعالى
فمعناها ترجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات
الجلال والجمال وتنزيهه تعالى عن النقايص والقيام بطاعته واجتنابه معصيته
وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع
الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن
نصح الناصح ونفع المانحين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله
وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته
حق تلاوته والقيام بحروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بحكمه
والتسليم لمتشابهه والبحث عن علمه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه
ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة لرسوله عليه السلام فتصديقه على الرسالة والايمان
بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته
والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه
واما نصيحة الائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم
بالسيف وغيره والصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقات اليهم هذا على الجملة
من ائمة العدل واما ائمة الجور المتغلبون فنصيحتهم كما تقدم وقيل النصيحة
قبول ما ورد به الشرع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الترتيب والرفق
بالجاهل والتعليم له وستر عورات الناس والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير

السابع في الحديث الذي يليه **منها** ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة دينا **ومنها** ان النصيحة فرض
على الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على
نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة **ومنها** يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه للمبتاع
كائنا واجنبيا ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح **ومنها** ان النصيحة كما تجب في
المذكور من قلد كل شيء فرض لنفسه بان ينصح بامتثال الاوامر واجتناب المناهي

الثامن قوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله في سورة براءة والاية ليس على الضعفا
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الاية اكد
الحديث المذكور لهذه الاية والمراد بالضعفا الزمنى والمرضى والذين لا يجدون النفقة

والنصح لله ورسوله الايمان بهما وطاعتهما ذكر الرواية **ح** حدثنا سليمان حدثنا يحيى
بن اسماعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه والنصح لكل مسلم وقد ترجمه بعامة المسلمين ومراد البخاري

من الترجمة

من الترجمة وضع الدين على العمل فانه سمى النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على
من زعم ان الاسلام القول دون العمل وبظاهر العكس لانه لما بايعه على الاسلام شرط
عليه والنصح لكل مسلم فلو وجد خلف في الاسلام لما استانف له بيعة **بيان رجاله**
الاول مسدد بن مسرهد تقدم **والثاني** يحيى بن سعيد القطان تقدم **الثالث**
اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي **الرابع** قيس بن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي المعجمة واسمه عبد عوف بن الحارث بن عوف الاحمسي البجلي الكوفي التابعي
المخضرم ادرك الجاهلية وجا للبيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق
وولده صحابي سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين
من يروي عن عدتهم غيره منهم ابوه وذكوان بن سعيد والصنابح بن الاعسر ومرداس الاسلمي
رضي الله عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين روى له
الجماعة **الخامس** جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الاحمسي
ابو عبد الله او ابو عمر نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسيا وبها توفي سنة احدى وخمسين
وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث وسلم
بستة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح النووي له مائتا حديث انفرد البخاري بحديث
وقيل بستة ولمسلم سوايه وسلم بستة بدل وقيل بسبعة وقال الكرماني في شرحه
لجرير عن رسول الله عليه السلام مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة وحذا غلط صحيح
وكان قدومه على رسول الله عليه السلام سنة عشر في رمضان فبايعه وسلم وقيل اسلم
قبل وفاة النبي عليه السلام باربعين يوما وكان يصطفي له سنام البعير وكانت صدقته تراعا
وابهر الفخذ وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه روى عنه بنوه عبد الله والمنذر وابو نعيم
وابنا بنته ابو زرعة عمرو روى له الجماعة وروى الطبراني في ترجمان فلما اسن توفي له
فرسا بثلاثمائة فلما راه جاء الى اصحابه فقال ان قريشا خيروني بين الثلاثمائة فلم نزل بزياده
حتى اعطاه ثماني مايه وقال ما بعت رسول الله عليه السلام على النصح لكل مسلم وليس في
الصحابة جرير بن عبد الله البجلي الا هذا ومنهم جرير بن عبد الله الحبري فقط وقيل ابن عبد
الحميد ومنهم جرير بن الارقط وجرير بن اوس الطايي وقيل حزنهم وابو جرير روى حديث
عن ابن ابي ليلى عنه **بيان الانساب** البجلي نسبة لبجيلة بفتح
الجيم بنسب ابو بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وبجيلة مدلج كانت عند انمار
ابن ارش بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان فولدت منه عمرا وهم عبقر والغوث
وصعب بنسبون اليهم جرير بن عبد الله المذكور قال الرشاطي جرير بن عبد الله بن جابر
وهو السليل بن مالك بن ضرين ثعلبة بن جشم بن معويه بن حريمه بن علي بن مالك بن سعد
بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر وهو ولد بجيلة وكره ابو عمر ورده نسبه فهو انه قال
في حرميه حرميه وفي عجلي وكلاهما وهم وتصحيف وكما ذكرنا عما ذكره ابن الكلبي وابن
حبيب وغيرهما وقال ابن دريد اشتقاق البجيلة من الغلظ يقال للغوب بجيلا اي غليظ ورجل
بجال ايضا اذا كان غليظا سمينا وكل شيء عظمته وغلظته فقد بجلته الاحمسي بالحا المهملة

قلت ابايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا وربي هذا المسجد
ان لنا صالح لكم استغفر ونزل ش هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المتلزم للبعض
الآخر اذ النصح لاحد المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله بيان رجاله
وهم اربعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملتين
وهو لقب رؤي لان العارم الشرير المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصبي عارم اي شرير
بين العرام بالضم وكان رحمه الله بعيد الصيت لكن لزمه هذا اللقب فانه توبع من المبارك
وخلائق روى عنه البخاري وغيره من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم عليه
وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه
قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط نحو اربع عشرة ومائتين وروى
عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين بالبصرة الثاني ابو
عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري وقد تقدم الثالث زياد بن علاقة
بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالثا المثلثة الكوفي ابو مالك مع جرير
وعمه قطبة بن مالك وغيره عداده من الصحابة وقيل عمه وعنه جماعات من التابعين منهم
الاعمش وكان يحسب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة
الرابع جرير رضي الله عنه بيان الانساب السدوسي بفتح السين
الاولى نسبة الى سدوس ابن اصبغ قبيلة وقال الرشاطي السدوسي بكر بن وايل وفي تميم
قال الذهبي بكر بن وايل سدوسي شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي
بن بكر بن وايل منهم من الصحابة قطبة بن قتادة والذي في تميم سدوسي بن دارم بن
مالك بن زيد مناة واعلم ان كلا سدوسي والعرب يفتح السين الاسدوس بن الصمع
بن ابي بن جبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد بن نبهان بن عمرو بن الغوث بن طي وقال ابن دريد السدوس
الطيلسان الثعلبي بالثا المثلثة في غطفان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض
بن ريث بن غطفان وفي اسد بن خزيمة ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة بيان
لطائف اسناده منه ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين
كوفي وبصري وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا كما ترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم
عن الثوري واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
وعبد بن حميد عبد الله بن منير ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن الثوري به واخرجه
النسائي في البيعة وفي السير عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة
به وفي الشروط عن محمد بن عبدا لا علا عن خالد عن شعبة عن محمد بيان اللغات
قوله والوقار بفتح الواو والزاي والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة
الوداع والوقار قوله استغفروا من الاستغفار وهو طلب المغفرة والعفو اطلبوا
له الغفران الله كذا هو في اكثر الروايات بالعين المهملة والواو وفي اخره وفي رواية
ابن عساكر استغفروا بغير مجة ودال من الاستغفار وهي رواية الاصيلي في الفتح

ع بجيلة احد بن الغوث والغوث هذا ابن البجيلة كما ذكرنا من خمس ارجلا اجمع وايضا في
وغضب فوحميس واحمس كرجل وارجل وقيل ربيعة ايضا احمس بن صبيعة بن ربيعة
بن نزار منهم المبطل الشاعر وبجير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد بن وقش بن حرب
بن وهب بن جلي بن احمس بن صبيعة بيان لطائف اسناده منه
ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والاخبار بالعزيز بصيغة التصغير
وفيه الحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والاخبار بالعزيز بصيغة التصغير
ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا محمدا ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسماعيل
وقيس وجرير مكنون بابي عبد الله ومنها ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون ومنها ان
الاثنان منهم وهما اسماعيل وقيس تابعيان بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا كما ترى واخرجه ايضا في الصلاة عن يحيى عن ابي
موسى وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع عن علي عن سفيان وفي
الشروط عن مسدد ايضا عن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير وابي اسامة عن يحيى به واخرجه الترمذي في البيعة عن محمد
بن بشار عن يحيى به بيان اللغة والاعراب قوله
بايعت من المبايعة وهي عقد البيعة وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام اضافي مفعوله
قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان الفعل
عوض عنها وقد مر تفسيرها اقامة الصلاة قوله وايتاء الزكاة اي
قوله والنصح بالجر عطف على الجر وقبله بيان المعاني قوله بايعته على قول
الله عليه السلام على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم وفي رواية
حبان من طريق ابي زرعة عن محمد بن جرير عن جده وزاد فيه فكان يقول لي اذا لقنت
باع يقول لصاحبه اعلم انما اخذنا ذلك احبالينا ما علمتنا قوله
فيما استطعت روي بضم التاء وفتحها قاله قطب الدين في شرحه ثم قال فيه رفع
بجاز جرير بنطق بها اي قال فيما استطعت ويوضحه قوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والمقصود من هذه اللفظة التنبيه على ان المراد فيما استطعت من الامور
المبايع عليها عموما بطاق كما هو الشرط في اصل التكليف وفي قوله لفتني دلالة على ان
شفقة النبي عليه السلام وقال الخطابي جعل رسول الله عليه السلام النصح للمسلمين
شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فان كنت تراه فرضا فان قلت
لم انتصر عليها ولم يذكر الصوم وغيره قلت قال القاضي عياض لدخول ذلك
في السمع والطاعة بعضا لمذكور في الرواية الاخرى التي ذكرناها الان وقال غيره انما
انتصر عليها لانها اهم اركان الدين واظهرها اما العبادات البدنية والمالية ص
حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضي الله
عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه وقال عليكم
بتقوى الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم امير فانما يأتيكم الان ثم
قال استغفروا لامير كم فانه كان يحب العفو قال اما بعد فاني اتيت النبي عليه السلام

بيان الاعراب قوله جمل جملة من الفعل والفاعل وجرير بن عبد الله مفعوله وفيه تعدد لانه يصح كونه الايه لان جرير ذات والسمع هو الصوت والحروف وبوسعت قول جرير بن عبد الله وخوفه فيما اخذ في عهده وقيه ما بعده نقيضا له وبوقوله يقول ويوم نصب على الظرف واضيف الى الجملة اعني قوله مات المغيرة بن شعبة قوله قام جملة استينافية لا محل لها من الاعراب قوله لجرير الله عطف عليه اي عقيب خبر جرير الله تعالى قوله عليكم اسم من اسما الافعال معناه الزموا اتقوا الله قوله وحده نصب على الحالية وان كان معرفة لانه ما وقل اما بانه بمعنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا اخو وعد يعد وعدا قوله لا شريك له جملة تؤكد معنى وحده قوله والوقار يجر عطفا على بالتقوى اي عليكم بالوقار والسكون قوله حتى يأتيكم امير وكلمة حتى هذه للغاية وبيأتيكم منصوب بان المقدرة بعد حتى فان قلت هذا يقتضي انه لا يكون بعد اتيان الامير الا تقوى والوقار والسكون لان حكم ما بعد حتى الى للغاية خلاف ما قبل قلت قال الكرماني لانه لم ان حكم خلاف ما قبله سلما لكنه غاية للامر بالتقوى لا الامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للتقوى وغاية للثلاث وبعد الغاية يبقى عند اتيان الامير يلزمه ذلك بالطريق الاولى وعندي مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم الحالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على الحالف قلت مفهوم الموافقة هنا هو حكم السكوت عند موافقا لحكم المنطوق به كمفهوم تحريم الضرب للوالدين من قبيل التأفيف لما قبيل فيها ومفهوم الحالفة هنا كان حكم السكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به كمفهوم قوله ﷺ في الركاز عن العلوفة ينتقيضه عليه السلام على وجوب الزكاة في الغنم السائمة قوله فاتقوا الله يأتيكم اي الامير وكلمة انما من ادوات الحصر قوله الان نصب على الظرفية قوله فانه الفاء للتعليل قوله كان يجيء المفعول جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله اما بعد كلمة اما في معنى الشرط فلذلك كانت الفاء لازمة لها وهي من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف المضاف اليه ويبقى على العزم وليس غايته وهنا قد حذف فلذلك بني على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والثناء عليه او التقدير اما يعد كلامي هذا فاني اثنيت قوله قلت جملة من الفعل والفاعل بدل عن قوله اثنيت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت وعلى استينافي وقوله فشرط على بناء المفعول عطف على بنى عليه على الصحيح من الروايات والمفعول الخذ وفي تقديره فشرط على الاسلام قوله والتصلح بالجزم لانه عطف على الاسلام اي وعلى التصلح كما سلم ويجوز فيه النصب عطفا على معمول شرط المقدر تقديره وشرط التصلح كما سلم قوله على هذا اشارة الى المذكور من الاسلام والتصلح كليهما قوله ورب هذا المسجد الواو فيه للقسم واشار به الى مسجد الكوفة وقوله اني لناصح جواب القسم وآكده بان واللام والجملة الاسمية قوله ونزل اي عن المنبر وبناؤه فعل لانه ثلاثي معتل العين قام قائم

سبب تأليف المغني قوله يوم مات المغيرة كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معويه وامتناب

عند موته ابنه عروة وقد استنابه جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة قوله نحمده الله اي اثني عليه بالجميل واثني عليه اي كرره بالتغيير ويجوز ان يراد بالحمد وصفه تخليا بالكمالات وبالثناء وصفه تخليا عن النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله يا ايها كم امير اي يدل عليه هذا الامير الذي مات وهو المغيرة فان قلت لم خصهم بالحلم والسكون قلت لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واما ذكره الاتقاء فلانه ملاك الامر وراس كل خير واشاره الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما تتعلق بمصالح الدنيا قوله فانما يأتيكم الان زاما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته على ما ذكرنا ويريد به المدة القريبة من الان فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معوية بعد وفاة المغيرة الكوفة قوله استعفوا اي سالوا الله لامير كم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص كما هو يعامل بالناس وفي المثل السايركما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالعفو اغلب خلال الخير عليه وكان يحبه في حياته وكذلك يجزي كل احد يوم القيمة باحسن اخلاقه واعماله قوله ورب هذا المسجد يشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون اشار اليه جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله اني لناصح فيه اشارة الى بيانه عليه السلام وفي بيانه النبي عليه السلام وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة فان قلت النصح كلمة فرد يبين بان يدعى اليه الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار فلم قيده بقوله لكم سلم ويقوله لكم قلت هذا التقييد ترجيحا لاغلب فقط

كتاب العلم

الكلام فيه على انواع الاول ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اي يتبين ما يتعلق به وليس هو تبيين ماهية العلم لان المتبادر منها ماهيات وحقايق لا اشياء ليس من فن الكتاب الثاني انه قدم هذا الكتاب على سايرالكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما العلم يتقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه اقدر الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وبه يسعد كل مخلوق عالما وعملا وبه يتأهل كل عاقل فان قلت فلم تقدم كتاب الوحي عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة وقد اسبعنا الكلام في كتاب الايمان فليعاود هناك الثالث ان العلم في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشيء علما عرفته بالكسر فعلم كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيده العلم نقيض الجهل علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وعلام

والعلامة من قوم علامين والعلام والعلامة للمبالغة ويقال لداية ابو لخ في وصف الشخص بالعلم يقال لداية ابو العلم واعلم اياه فاعلمه وفرق سيبويه بينهما فقال علمته كاديت واعلمت كاديت وقال ابو عبيدة عن الاحمر يقال فلان فعلمته اعلمه بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في يضم ما فاته في ما مضى الثالثة بمعنى الفهم كقولك ربته اذا ربيته وعلمه بالشيء شعر وقال يعقوب اذا قال لك اتعلم كذا قلت قد علمت واذا قال اتعلم لم تقل قد علمت وفي المخصص علمته الامر واعلمته اياه فعلمه وتعلمه وقال ابو علي سمي العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة ومما هو غريب من العلم قولهم اليقين والايقن كل يقين علم وليس كل علم يقين او ذلك ان اليقين علم يحصل بعد الاستدلال ونظر لموضع فيه والعلم اعم فقد يقع بالنظر والتفكر ومن العلم الضرورية وعن غريب منه مخصوصة العلما اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم لا يحد وبهذا اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال امام الحرمين والغزالي لعسر تحديده وانما تغرغبه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا كان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور بيانه انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور والما قلنا انه لو كان نظريا لزم الدور لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لامتناع اتيانه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم ان لا يعلم معرفة العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستلزام امتناع تصور العلم المنظور وقال الاخرون انه يحد العلم وحدته فيه اقوال واصح الحدود انه صفة من صفات النفس توجب تمييزا لا يحتمل النقيض احترازا عن مثل الظن والتوهم والمنظور المنوبة فقوله صفة جنس يتناوله ويجمع صفات النفس وقوله توجب تمييزا يخرج سائر الصفات التي لا توجب تمييزا كالحياة والقدرة وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن والتوهم والمنظور بالمنوبة يخرج ادراك الحواس لانه ادراك جزئية الامور الظاهرة المحسوسة ص لبسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم

ش كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الى آخره وفي بعضها البسملة فقط علامة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة وغيرهما الا في رواية ابن السكن والباب ص

وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله وقل رب زدني علما ش اشتمل الخاري به بيان فضل العلم بذكر الايتين الكريمتين لان العلم من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال بهما اثبات والنفي قوي من الاستدلال بغيره وتعالى الكرماني في شرح بعض الشامين ان الخاري يوب الابواب وذكر التراجم ويكان يلحق بالتدريج ايها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يلحق بهذا الباب ونحوه شيأ ثم اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر اخر ونقل ايضا عن بعض العلماء انه ترجم له ولم يذكر شيأ فيه قصدا منه ليعلم انه لم يثبت عنده في ذلك الباب شيء عنده قلت هذا كله كلام غير سديد لانه يأبى عنه الاحاديث والاخبار الصحيحة

كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح عن الصحابة والتابعين مع كثرة نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب وكان صنيعه كما لا يذكر هذا الباب فان قلت ذكره للاعلام بانه لم يثبت فيه شيء عنده كما قاله بعض اهل العراق قلت ترك الباب في مثل هذا يدل على الاعلام بذلك فلا فائدة في ذكره حينئذ ثم قال الكرماني فان قلت مما تقول فيما ترجم بعد هذا باب فضل العلم ويقفر فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك العفاء عن هذا المقدار اذ ذاك يعني الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا يعني كثرة الثواب عليه قلت هذا فرق بحسب لان الزيادة في العلم يستلزم كثرة الثواب عليه فلا فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ باب العلم لا يخ اما ان يكون مذكورا هنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا احتياج الى الاعتذار المذكور مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور هنا كتاب العلم وقول الله تعالى ترفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاية وليس في وجود باب فضل العلم في الموضعين فقول ليس بتكرار لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلم بدليل الايتين المذكورتين فانما هي في فضيلة العلما والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ فان قلت كان ينبغي ان يقول باب فضل العلما قلت بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلما لان العلم صفة قايمة بالعالم فذكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قايمة به على انا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلما لا يطابق ذكر الايتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الايتين شرع في الاشارة الى درجات العلما تلو درجات الانبيا والعلما ورثة الانبيا ورثوا العلم وبلغوه للامة وهو من تخريج الجماعة ابن وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله تعالى نرفع درجات من نشا قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلما سبع درجات ما بين كل درجتين كما بين السما والارض وقيل في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين امنوا فقط ولم يؤتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلما في الاخرة على المؤمنين الذين لم يؤتوا العلم وقيل في قوله تعالى وقل رب زدني علما اي بالقرآن وكان العلما تزكى من القرآن ازداد به النبي عليه السلام علما وقيل ما امر الله ورسوله بزيادة الطلب في شيء العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وكفاية لك فيما سيأتي الناس من علم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب بقوله يرفع فان قلت قوله وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم ما محظة من الاعراب قلت الذي يقتضيه احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على تقدير وجود الباب

وعلى العلم في قوله كتاب العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع
على الاستيناف قلت ان اراد بالاستيناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس
في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى
الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخ اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا
وكل منهما لا يصح به الا فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف
قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت
قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام على المخبر به او بعد اذا المفاجاة او يكون الخبر
فعل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا
ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع ص

باب

من سيل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السايل ش الكلام فيه على وجهين
الاول ان باب مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى قوله من سيل ومن موصولة وقوله
سيل على صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول النايب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله
علما نصب لانه مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير
الثاني في سيل وذكر قوله فاتم بالفا وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان السؤال حصل عقيب الاشتغال
بالحديث والجواب بعد الفراغ منه الثاني وجه المناسبة بين البابين على تقدير الاحد
البابان السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول وان كان المذكور فيه فضل العلم
ولكن المراد التنبيه على فضل العلما كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب فيه سال العلم
المسيول منه عن مسيلة مفصلة ولا يسال عن المسايل المفصلات الا العلما العاملون
الداخلون في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات واما على
تقدير عدم الباب السابق في النسخ فالابتدا بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان العلم
سوال وجواب والسوال نصف العلم فتميز هذا الباب من بقية الابواب التي تضمنها كتاب
العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح
وحدثني ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا ابي ثنا هلال بن علي عن عطا بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم
جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم
سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه السايل
عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة فقال كيف
اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجال وهم ثمانية الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين
ابو بكر الباهلي العوقي البصري روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي قال
يحيى بن معين ثقة مامون وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه توفي
سنة ثلاث وعشرين ومايتين الثاني فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون اليا اخر الحروف

وفي اخره

وفي اخره حا مهملة بن سليمان بن ابي المغيرة وهو حنين بن اخي عبيد بن حنين وكان اسمه عبد الملك
ولقبه فليح واشتهر بلقبه الخزاعي المدني وكنيته ابو يحيى روى عنه عبد الله بن وهب ويحيى
الوحاظي وابن اعين وشريح بن النعمان واخرون قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقربه
من ابن ابي اويس وفي رواية عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال النسائي ايضا ليس بالقوي
وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقد روى عنه زيد بن
ابي انيسة وروى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وقال الحاكم واجتماع البخاري
ومسلم عليه في اخراجهما عنه في الاصول يوكد امره ويسكن القلب فيه الى تعديل توفي سنة
ثمان وستين ومايه الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة
بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد القرشي الحزامي المدني ابو اسحاق روى عنه ابو حاتم
في ابو زرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى
النسائي عن رجل عنه وروى له الترمذي قال النسائي ليس به باس مات سنة ست وقيل
خمس وثلاثين بالمدينة الرابع محمد بن فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى
عنه هارون بن موسى الفروي وغيره لينه بن معين وقال ابو حاتم ما به باس ليس بذلك
القوي مات سنة سبع وتسعين ومايه روى له البخاري والنسائي وابن ماجه الخامس
ابوه فليح المذكور السادس هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال
ابن اسامة نسبة الى جده وقد نظن اربعة والكل واحد قال مالك بن هلال ابن ابي اسامة
تابعه على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال هو الفهري القرشي المدني وهو من صغار التابعين
وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه وهو شيخ
قال الواقدي مات في اخر خلافة هشام روى له الجماعة السابع عطا بن يسار مولى
ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره الثامن ابو هريرة وقد تقدم ذكره ايضا بيان
الانساب الباهلي بالبا الموحدة نسبة الى باهلة بنت صعب
ابن سعد العشيرة بن مالك بن كدا ومالك هو جماع مذحج العوقي بفتح العين المهملة والواو
وبالقاف نسبة الى العوقة وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان من العوقة وانما نزل
فيهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوقة الخزاعي بضم الخا وبالزاي المعجمتين
نسبة الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي الخزاعي في الازد وفي قضاعة فالذي في
الازد ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وفي قضاعة بطن وهو خزاعة بن مالك بن عدي
الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى حزام احد الاجداد وقال الرشاطي الحزامي
في اسد قريش وفي فزارة فالذي في قريش حزام بن خويلد بن اسد والذي في فزارة حزام
بن سعد بن عدي بن فزارة الفهري بكسر الفا نسبة الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة بصيغة الجمع والتحديث بصيغة
الافراد وهو قوله حدثني ابراهيم بن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو
ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا
وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسنادان احدهما عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال

عن بعطاء عن ابي هريرة والاخر عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال الى اخره وهذا
انزل من الاول بواحد **تنبيه** ان رجال الاسناد الاخير كلهم مدنيون **وفيه** ان فيه خالد الشيخ
قيد قوله وحدثني ابراهيم بن المنذر صورة ح وهي جايز ملة مفردة قيل انها ماخوذة من
التحول لتحوله من اسناد الى اخر ويقول القارئ زيادة الراء في اوله وسكون الحاء وستر الراء وقراءة ما بعدها
وقيل انها من حال بين الشيئين اذا اجز لكونها حالت بين الاسناد وانه لا يلفظ عند
الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث واحد الفريقاء او صلوا اليها بقولهم
الحديث وقد كتبها جماعة من حفاظ عراق العجم موضع صح فعربانها وهو صحيح وحسن هنا
كتابة صح ايلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في البخاري
بيان تعدد موضعه اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه ايضا في الرقاق مختصرا
عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به ولم يخرجه من اصحابه لسنة
غيره **بيان اللغات** **قوله** اعرابي هو الذي يسكن البادية
ويوصف بالاعراب سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الحاجة والعرب اسم هذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء قام بالبادية
او بالمدن فالمنتمي اليه عربي وليس كل اعراب جميعا عربا ولم يعرف اسم هذا الاعرابي **قوله**
الساعة قال الازهري الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تبغتهم
فتاتيهم بغتة فتفوت الخلق كلهم بصيحة واحدة وفي العباب الساعة القيمة
قلت اصله سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها **قوله** وسدت
من وسدته الشيء توسيده اذا جعلته تحت راسه والمعنى اذا فوض الامر واسند فرقيب
اذا وسد الامر الى غير اهله كذا الكافة الرواة اي اسند وجعل اليهم وقد روي بتشديد الطا
اسد وقال الذي حفظ وسد وقال بعضهم بعيني قال القاضي صوبه كما قال وقد قالوا اسده واسنا
واشتقا منها واحد والوا وحسنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد به والمتوسد
يقال اساد واسادة ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة والوسادة المخدة والجمع
وسد ووسايد ووسدته كذا اي جعلته له وسادة وتوسد النبي جعله تحت راسه وفلانا
يفهم قوله وسداي جعل له غيرا صلحه وساد **قلت** ليس معناه كذا بل المعنى اذا
ضيعت وسادة الامر غير اهلها والمراد من الامر جنس الامر الذي يتعلق بالدين فاذا وضعت
وسادة الدين اهلها فانتظر وقوعه عليهما بينه عن قريب **قوله** فانتظر امر من الانتظار
بيان الاعراب **قوله** ينما اصله بين تزيدون عليه ما هو
ظرف زمان يعني المفاجاة **قوله** النبي مبتدا وقوله يحدث القوم جملة من الفعل
والفاعل والمفعول خبره ويحدث يقتضي مفعولين واحدا لفعولين هنا عند وفي الاية
السيا قد عليه والقوم مجمل الرجال دون النساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم
كل نبي رجال دون نساء وجمعا قوام وجمع الجمع اقاويم **قوله** جاء اعرابي
جملة من الفعل والفاعل وبوا مر اي والمفعول وبوا لمفعول المنصوب في جاء العايد الى النبي
عليه السلام وهي جواب بينما وهو العامل في بينما وقال الكرماني لا قصح في جوابه ان لا يكون

باذ واذا

باذ واذا وقال الخوارزمي بالعكس والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف
يتضمن معنى الشرط قلت لذلك اقتضى جوابا وفيه نظر **قوله** متى الساعة مبتدا
وخبر وكلمة متى هينا للاستفهام **قوله** يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات
يحدثه بحرف الجر وفي رواية المستملي والحموي يحدثه بزيادة الهاء وليست في رواية
الباقين والضمير المنصوب فيه يرجع لا يعود على الاعرابي وانما التقدير يحدث القوم
الحديث الذي كان فيه **فان قلت** ما محل يحدث من الاعراب **قلت**
محله النصب على الحال من الضمير الذي في مضى **قوله** فقال بعض القوم زعموا اني
قوله لم يسمع جملة معترضة **فان قلت** هل يجوز الاعتراض بالفاء **قلت**
نعم جايز **قوله** سمع اي النبي عليه السلام **قوله** ما قاله الاعرابي وما موصولة
وقال جملة صلته والعايد محذوف اي ما قاله والجملة منصوبة سمع ويجوز ان تكون ما
مصدرية اي سمع قوله وكذا الكلام في قوله فكره ما قال **قوله** بل لم يسمع قال الكرماني
عاطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب اما ان يكون عن كلام
نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غيره فعاطف **قلت** لانه لم امتناع صحة العطف
والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون كلام بعض الاول
كانه قال البعض الاخر البعض الاول قال بل لم يسمع او كلام البعض الاخر بان تقدر لفظ
سمع قوله كانه قال سمع بل لم يسمع **قلت** هذا كله تعسف نشا من عدم الوقوف
على اسرار العربية فتقول التحقيق عندنا ان كلمة بل حرف اضراب فان تلاها جملة كان معنى
الاضراب اما الابطال واما الانتقال من غرض الى غرض وان تلاها مفرد فهي عاطفة
وعندنا تلاها جملة اعني قوله لم يسمع تكون الاضراب بمعنى الابطال **قوله** حتى اذا
قضى يتعلق بقوله تنتظر حدث لا بقوله لم يسمع **قوله** قال اين ارى السايل اي
قال النبي عليه السلام **وقوله** اراه بضم الهمزة معناه اظن ويونس بن محمد بن فليح
رواه الحسن بن سفيان وغيره عن محمد بن ابي شيبة عن يونس عن محمد بن فليح بن ذكوان شك
ولفظه قال اين السايل **فان قلت** السايل مرفوع فاذا **قلت**
مرفوع على الابتداء وخبره قوله اين معترضا واين سوال عن المكان بني للفهم
عن الاستفهام وقول بعضهم السايل بالرفع على الحكاية خطا بل هو رفع على الابتداء
كما قلنا و قوله اراه جملة معترضة بين المبتدا والخبر والمعنى اظن انه قال اين السايل
قوله قال اي الاعرابي هاانا يا رسول الله بالمد وتقصر وايضا ها منصورة للتنبيه يعني
جوابا وقال الجوهري ها قد تكون جواب النداء وتقصر وايضا ها منصورة للتنبيه
اذا قيل لك ايثانت تقول ها انا ذا **قوله** انا مبتدا وخبره محذوف اي انا
سايل وانما ترك العاطف عند قال في الموضعين السوال والجواب لان القيام كان
مقام المقاولة والواو يجيء كذلك كانه لما قال الاعرابي اين ذاك سال سايل
ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فجيء جوابه وبالعكس **قوله** اذا ضيعت
الامانة كلمة اذا تتضمن معنى الشرط وهذا جاء جوابها بالفا وهو قوله فانتظر

الساعة **قوله** قال ليث اشاعها اي قال السائل اراني ليث اضاعة الامانة وفي بعض النسخ فقال بالفا وما بعده من قاله في الموضعين بلا ألف ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفا بخلاف اخيه **قوله** قال هذا اوسد الامر اي فيه اهله جواب لقوله كيف اضاعتها **فان قلت** السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة فقوله كيف والجواب هو بيان الزمان لا بيان الكيفية فاوجهه **قلت** ذاك مقتضى الجواب اذ يلزم مقدر بيان ان كيفيتها على النوع المذكور **قوله** فانتظر الساعة الفاء فيه للتفريع او جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست التي جواب اذا المقدرة في قوله اذا وسد الامر اي غير اهله لانها لا تتضمن معنى الشرط **فان قلت** كان ينبغي ان يقال لغير اهله **قلت** انما قال اي غير اهله ليدل على معنى تضمين الاسناد **بيان المعاني قوله** متى الساعة اي متى تكون الساعة **قوله** فكره ما قال اي فكره رسول الله عليه السلام ما قاله الاعرابي وهذا هو الملتفت اليه للجواب فلذلك حصل للصحابة رضي الله عنهم التردد منهم من قال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه عليه السلام كان يكره السؤال عن نحوه المسائل بخصوصها **قوله** اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة **قوله** اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحو ذلك ويقال اي بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والفجور وعند ذلك تكون الامة قد ضيعوا الامانة التي قد رضي الله عليهم حتى وعلى الخلايق ويجوز الامرين وعندها انما يكون اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن الانكار عليهم **قال قلت** تاخر الجواب عن السؤال ههنا وهلا جوز تاخيره فيما يتعلق بالدين **قلت** الجواب من وجهين الاول من طريق المنع فنقول لانسلم انه تاخر في الجواب ههنا لان المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل مما لا يكون العلم بها لائقا بحال السائل والثاني بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام مشتغلا في ذلك الوقت بامر كان اهم من جواب هذا السائل ويحتمل انه اخر ليتنبه الحاضرون لما اراد ان يقرر حديثه ليلا يختلط على السامعين ويحتمل ان يكون قد ذكر ذلك الوقت في جواب سائل اخر متقدم فكان الحق بمقام الجواب **بيان استنباط الفوائد** وهو على وجوه **الاول** فيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه السلام اين السائل ثم اجوبته عن الذي سأله **الثاني** فيه ان من آداب المتعلم الا يسأل العالم ما دام مستغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذي يجلس اليهم ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه **الثالث** فيه الرفق بالمتعلم وان خفي في سؤاله او جهل لانه عليه السلام لم يوبخه على سؤاله فقال لم اجد لحديثه **الرابع** فيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها **الخامس** فيه جواز اتساع العالم في الجواب وان يتفي منه اذا كان ذلك لعجبي ولمصلحة **السادس** فيه التنبيه على تقديم الاسبق في السؤال لانا قلنا انه يحتمل ان يكون تاخير الرسول عليه السلام الجواب لكونه مشغولا بجواب

سايل

سايل اخر فنبه بذلك انه يجب على القاضي والمفتي والمدرس تقديم الاسبق لاسبقا قد بانبغي ص

باب من رفع صوته بالعلم

ش اي هذا باب من رفع صوته والباب خبر مبتدا محذوف ومضاف اليه من وهي موصولة ورفع صوته جملة صلتها **فان قلت** كيف يتصور رفع الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية **قلت** هذا من باب طلاق اسم المدلول على الدال والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب السابق سؤال السايل عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السايل ونحوها لا سيما اذا كان سؤاله وقت اشتغال العالم لغيره وهذا الباب بناسبه ذاك الباب من هذه الحيثية ص حدثنا ابو اليمان ساق ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو في قوله فنادى باعلى صوته و يورفع الصوت **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وقد تقدم **الثاني** ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح البشكري وقد تقدم **الثالث** ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس البشكري المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري وقال احمد وابن معين وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومايه روى له الجماعة **الرابع** يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل بفتحها ايضا والاول اصح والزاي المعجمة الفارسي المكي نزيل طاعم ابن عمرو وابن عمر وعايشة وغيرهم وعنه اباه ماهك قال الحبيبي ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومايه روى له الجماعة ويوسف فيه سته اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اعجمي علم وفي رواية الاصيلي منصرف وقال بعضهم فكانه لحظ فيه الوصف ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت العجمة والعلمية فيه معتبيتان قول الاصيلي انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه المغير فهو في الوصف اقرب **قلت** كلامه لم يتحقق كلامه والتحقيق فيه ان مرتبة الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية نشتر بمعناه وهو بالعربي قاعد ونظائرها كثيرة واما زيادة الالف والنون في اخره فلا يخالف واما من صرفه فانه يلاحظ فيه سببا الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا يجامع العلمية لان بينهما تضادا فحينئذ يبقى الاسم بعلة واحدة فلا يمنع الصرف ولو جوز الكرماني انها يكون عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من مهكت التي امه مكه بمعنى اذا بالغت في سحقه قاله ابن دريد وفي العباب مهكت الثمار اذا ملستها ويكون من مهكة الشباب بالضم وهو استلاوه واوتاره

وماوه وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال يعيش ويوسف بن ماهك من التابعين اللغات
ويمكن ان يقال انه عربي مع كونها منقولة حقيقة بان يكون علما منقولا من ماهك وهو فعل ماض
من لما هكه وهو الجذب في الباع من الزور وحينئذ فعلى هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية والتركيب
وقال القرطبي ماهك اسم امه والاكثرون على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة وعن علي بن المديني
ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان واحد قلت فعلى قول الدارقطني يمنع من
الصرف اصلا للعلمية والتانيث فتامل قوله الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم
بيان نسبه اسناده منه ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصري وواسطي ومكي ومنها ان في رواية كريمة عن المستملي حدثنا انو النعمان ثم قال
بن الفضل وانقطع عنه علي بن النعمان بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري عن مسدد عن ابي النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وبندار عن غندر
واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابي كامل الجحدري عن ابي عوانة به واخرجه
النسائي في العلم عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد وعن محاربة بن صالح عن عبد الرحمن
بن المبارك عن ابي عوانة على ابي بشر عنه به واخرجه الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن
سهل بن بكار عن ابي عوانة به بيان اللغات قوله
تخلفنا اي تاخر خطفنا قوله فادركنا اي لحقنا بنا قوله وقد ارهقتنا العصر
اي غشيتنا الصلاة وقتا او صلاتنا العصر اداوها وقيل اي اخرتنا الصلاة الى ضيق وقتها
وقال القاضي ومنه المرهق بالفتح في الحج وبقال بالكسر وهو الذي اخره حتى فات الوقت
ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد رهقتنا الصلاة بالكسر رهقا اذا حانت وارهقنا
عن الصلاة اخرنا عن وقتها وقال صاحب المطالع استعمل في حديث ابي قتادة ايضا
وقتا لاخري ورهقتنا التي رهقنا انجد فوتته منه وفي المحكم رهقتنا الصلاة ورهقنا
ورهقتنا الصلاة رهقا حانت وفي رهقتنا الصلاة غشيتنا وفي الاساس ومن المجاز
اصاب الرهق الشيان وكذا قال الزجاج وقال ابو المظفر رهقتني وفيني وقال ابن
الاعرابي رهقته وارهقه بمعنى فوته منه وقال الجوهري رهقه بالكسر رهقا
اي غشيه قال الله تعالى ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة وقال ابو زيد ارهقه عسرا
اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني لا ارهقك اي لا تعسرني ولا اعسرك وقيل في قوله
تعالى ولا ترهقني عسرا اي لا تحقرني ان تولهم رهقه الشجاع اذا غشيه وقيل
لا تجليني وحي على قول ابي زيد لا تكلفني قوله ويل يقال ويح يقال لمن وقع فيما
لا يستحق ترحما عليه وعن سعيد المقبري رحمه الله عنه ويل واد في جهنم لو ارسلت
فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل عديد اهل النار قلت ويل من المصادر التي
لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك قوله للاعقاب مع عقب مثال كبد وكتف
المتاخر الذي يمسك موخر شراك النعل وقال ابو حاتم عقب وعقب مثال كبد وكتف
مؤنثة ولم تعرف بكسر والعين كما في كبد وكتف وقال المفضل بن سلمة العقب بكون في
الجبل والماء هي مختلط بالحمة يشق منه مشقا ويهذب وينقى من الحمة ويسقى منه الوتر

واما العصب

واما العصب فالعلباء الغليظ ولا خبر فيه وقال الليث العقب سوء الهدم فهو من العصب لا من
العقب وقال الاصمعي العقب ما صلب للارض من ظهور الرجل الى موضع الشراك وفي المخصص
عن سوء القدم اصول سلاميا تها المنتشرة الغريبة من الاصابع وعتم ظهورها الذي يغشار
قوله تخلف فعل وفاعله النبي عليه السلام قوله في سفرة اي في غزوة تبوك قوله
للعقب على الحال قوله سارنا اي حملة في محل الجر على انها صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه رفع منصوبا
مطلقا اي مسافرنا تلك السفرة وذلك نحو تفهرز بيا طنه منطلق اي زيد ينطلق اظن
الظن وظننا قوله فادركنا بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير
المرفوع فيه والمفعول محذوف تقديره ادركنا العصر قوله وقد ارهقتنا الصلاة جملة وقعت حالا
قال القاضي روي برفع الصلاة على انها الفاعل وروي بارهقتنا الصلاة بالنصب على
انها مفعول لم يسم فاعله قلت روي بهما مرفوعا وجائز ايضا احدهما
ارهقتنا بتاء التانيث للعدول بالتاء الى لفظ الصلاة والاخر ارهقنا بدون التاء لان تانيث
الصلاة غير حقيقي قوله ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا قوله فجعلنا
هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وخبره فعل مضارع
بغير ان شاذ وباسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا وانما تركت ان مع كاد وانثبت
مع عسى لان كاد ابلغ في قرب الخبر من الحال الا ترى انك اذا قلت كاد زيد الشهر يقوم كان المعنى
قرب قربها جدا وعسى اقرب منه والدلالة عليها لاستقبال الا ترى بقولك عسى ان يدخل الجنة
الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب من الحال فلما كان الاسم علة احدث فعلها الاستقبال مع كاد
ليثبت مع عسى وقد شبه بعسى من قال قد كاد رجلا البلى ان يبعثا ثم قوله ثانية فجعلنا
ثم جعل وقوله نمسح خبره قوله ويل مرفوع على الابتداء والخصص كونه مصدرا في معنى
الدعاء في سلام عليكم ووجه قوله للاعقاب قوله من النار كذا في نسخة من البخاري
فاجتنبوا الرجس من الاوثان وتحوز ان تكون بعضية كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي بعض يوم الجمعة مرتين تثنية مرة وجمع على مرات وانتصاب كلها
قوله اولا ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو بيان
المعاني قوله تخلف عنا النبي عليه السلام في سفرة هذه السفرة قد جاءت معينة في بعض طرق
روايات مسلم وهي حجتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق
تعجل قوم عند العصر فتوضا وا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمس الماء فقال
النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قوله وقد ارهقتنا
الصلاة وهي صلاة العصر في ما جاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق
مسدد على ما ذكرنا قوله ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا قال القاضي عياض
معناه كما هو المراد في الاية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعض من
اشار اليه علما انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا
ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما سلوا وهذا لا حجة فيه لما يلزمه لانه عليه السلام

وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر
وفي الطهارة عن موسى بن اسماعيل وحبان
قد ادركتنا صلاة العصر

قد علم بما تقدم مسلوجبون النار على ضمهم بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا لا يكون الا في
الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء وقد بات انهم يمسحون على ما مر مسح الرأس
فان رسول الله عليه السلام نهاهم عن ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل على ان ما كانوا
يفعلونه من المسح وقيه نظر لان قوله نسخ على رجلنا يحتمل ان يكون معناه غسلا
خفيفا يتقاعد حتى يرى كأنه مسح والدليل عليه ما في الرواية الاخرى يدلكون ارجلهم دلكا
وكانهم تركوا من ارجلهم شيأ فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا غير بالغ من المسح
فلذلك قال لهم اسبغوا الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض وقد لم يكن الغسل
في الاول فرضا عندهم لما ان فرض المسح لو كان هو المنزل فيما يتبين كان يامرهم بتركه
والتقالهم الى الغسل بدون الوعيد والاجازة بذلك قال القاضي عياض ستأتي مسئلة الكاذكرنا
انفا والصواب ان يقال ان امر رسول الله عليه السلام باسباغ الوضوء ووعيده وانكاره
عليهم ترك ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل الوافي لا الغسل المشابه
بالمسح كغسل الحولاء وقول عياض وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم
لان الامر باسباغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل ليس امرا بالوعيد لانه لا يكون الا في ترك
واجب فهما في ترك من الوعيد اكده بقوله اسبغوا الوضوء وهذا ترك العاطف دفع توهم
اعتبار التأكيد اعما يشمل الرجلين وغيرهما من اعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الوضوء
بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس مطلوب في جميع
تلك الاعضاء بما فيها الرجلين فهما انما هو مطلوب في غيرهما **فان قلت** لم
يذكر الاسباغ عاما والوعيد خاصا **قلت** لانهم ما تركوا الا في وظيفة الرجلين فلذلك
ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص **باب الاستنباط**
الحكم الاول فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان المسح لو كان فرضا فيما
ما وعد من ترك غسل العقب بالنار وسيأتي الكلام فيه في بابه مستوفى **الثاني** فيه
وجوب تعميم الاعضاء بالغسل وان ترك البعض منها غير مجزي **الثالث** فيه
الحث على تخليل اصابع الرجلين **الرابع** ان الجلد يجذب ويوتد عما عدا السنة **الخامس** جواز الرجوع
الصوت في المناظرة بالعلم **السادس** ان العالم يذكر ما يدري من التفسير للغرائب والمشكلات
القول في ذلك ويرفع صوته للانكار **السابع** تكرار المسئلة تأكيدا لها ومبالغة في وجوبها
وسيأتي ذكره في باب اعادة الحديث ثلاثا ليفهم **الاسولة والاجوبة** ما قيل ان
الرجل المذكور رجلان وليس له ارجل فانيا ان يقال على رجلينا اجيب بان الجمع
اقيم مقام التثنية بتوزيع الارجل على الرجال **ومنها** ما قيل فعلى هذا يكون لكل
رجل رجل اجيب بان جنس الرجل يشاول الواحد والاثنين والعشرين المقصود سيما
فيما هو محسوس **ومنها** ما قيل ان المسح على قدم العدو لا على الرجل حقا واجيب بانه
اطلق الرجل واريد البعض اي العدو والقرينة العرفية الشرعية الموجودة سوى ذلك وعدا فيه
نظر لانهم سلكوا ان يمسحوا على الراس والمكاتوا يغسلون ولكن غسلا خفيفا فلذلك اطلق
عليه المسح وقد حققنا ما من قريب **ومنها** ما قيل لم جعل الاعقاب بالعذاب والعقاب بالنار

العقوبة لم تقل وفي الغريبين وفي الحديث ويل للعقب من النار اي لصاحب العقب المقصر
عن غسلها كما قال واسيل القرية اي اعلاها وقيل ان العقب يخص بالويل من بين اعضاء بما ذا قصر
في غسلها وفي المشارق في اللغة وفي الحديث ويل للاعقاب من النار اراد التغليظ في اسباغ
الوضوء والتكميل والاتمام والسبوغ الشمول **ومنها** ما قيل ما الالف واللام في الاعقاب
واجيب بانها للعهد اي الاعقاب التي راها كذلك لم تتم المأ او يكون المراد الاعقاب
التي ستؤل هذه الاعقاب **ومنها** ما قيل ان اللام للاختصاص للتابع والمشهور ان اللام
تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها
للاختصاص هنا نحو وان اسأتم فلها ونحو ولهم عذاب اليم **قلت** وقد تستعمل اللام
موضع على وقالوا ان اللام في وان اسأتم فلها بمعنى عليها **ومنها** ما قيل كيف اخر النبي
رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت لعائشة واجيب بانهما انما اخروها عنه طمعا ان يصلوها
مع النبي عليه السلام لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبي عليه
السلام **ومنها** ما قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام راى رجلا
لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي
مضى ذكره عن قريب وفيه فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل
للاعقاب من النار وهذا الحديثان تصريح بان الوعيد وقع على عدم استيعاب الرجل بالماء
وحديث البخاري يدل على ان المسح لا يجزي عن الغسل في حق الرجل واجيب بانه ترده الاحاديث
الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء اي بالغسل وان مسح بالمسح فيكون الوعيد
وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل **قلت** هذا الجواب يرد ما قاله الطحاوي الذي
ذكرناه عن قريب وبالله التوفيق نظر واسأعلم

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا

اي هذا باب في بيان قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا على ما ترجمه قريبا اعلم ان المراد
بالمحدث اللغوي وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي وهو الذي يشتغل بالحديث النبوي
فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وما وجه المناسبة بينه وبين الباب
الذي قبله **قلت** اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه ينبغي كتابة على المسندات المروية
عن النبي عليه السلام واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة ما يحتاج اليه المحدث من معرفة
الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه المناسبة بين البابين فهو من
حيث ان المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليتعلم الحاضرون ذلك ويعملون
غيره بالرواية عنه فعند الرواية والنقل عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ المذكورة
فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفة لغة واصطلاحا ومن حيث الفرق بينها وعده في بعض
النسخ اخبرنا وحدثنا وانبانا **ص** وقال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت واحدا **ع** الحميدي بضم الحاء ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي
الاسدي احد شيوخ البخاري وقد مر ذكره وتقدير الباب بقوله تنبيه على انه
اختار هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدي

والحميدي ايضا نقل ذلك عن سفيان بن عيينة وايضا قد ذكره وايضا قد ذكره بعض المشايخ وقال
لنا الحميدي وهي رواية كريمة والاصيلي وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج وليست في روايته
كريمة وانبانا وكذلك في روايتنا ابية ثم اعلم ان قوله قال الحميدي لا يدل جزما على انه
سمعه منه فيحتمل الواسطة وبواحد مرتبة من حدثنا وبخمسة سواء كان من زيادة لنا أو لهم
لكن لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحمل
وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كما قال البخاري فيه قال في فلان فهو من مذاكرة
وقال العاصمي فيما نقل الاخلاق انه حجة في السماع من لفظ الشيخ الى يقول السامع فيه
حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال البخاري
ويحيى بن معين وعلي بن المديني وابو عبيد وغيره عن الحاكم ان مذهب الائمة الاربعة وبه مذهب
جماعة من المحدثين منهم الزهري ويحيى القطان وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين
قلت لكن اختاره البخاري بنقله عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وقال اخرون بالمنع
الا القراءة على الشيخ الا معتمدا على احد ثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب
المتكلمين وقال اخرون بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه
ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن الحدثين منهم ابن جريج والاوزاعي والشافعي
وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر وسار هو والليث
القائمة على الحديث والاحسن ان يقال فيه انه اصطلاح منهم اراد به ايهام
النوعين وخصوصا قراءة الشيخ حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فيه
المتاخرون تفصيلا اخبرونا انبانا حتى سمع وحده من لفظ الشيخ او فيما
وسمعت ويقرأ سمع مع غيره فقال حدثنا واخبرنا وينبغي قراءة نفسه
فقال اخبرني وخصصوا الانبا بالاجازة التي تشافهها الشيخ
مستحسن وليس بواجب عند عمل لان هذا اصطلاح والاشارة فيه
المحدث والاخبار والانبا سواء عند الاخلاق فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة
وابو العلم بالشيء من يخبرك الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن اين يخبرك هذا اي علمك وانما
استوعدوه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكلما جاء من لفظ الخبر وما يشتق منه
في القرآن والحديث وغيرهما فمعناه الاعلام او العلم فانه

ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال
عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ص عنه ثلاث تعاليق اورد هنا ثنتين
في المناقب تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت فقد لك على انه لا فرق بينهما
التعليق الاول لم اجد من رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرف من الحديث مشهور
وصله البخاري في كتاب العدد وسيجيء الكلام عليه عند ان شاء الله تعالى ؟ الثاني رواه
ابو وائل شقيق بن عبد الله هو ابن مسعود وصله البخاري في كتاب الخائفين ؟ الثالث

رواه

رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وصله البخاري في كتاب الرقاق وسياتي ان شاء الله تعالى
واسم اليمان حسيل بالحاء وسكون السين المهملتين وبقال حسيل بالتصغير بن جابر بن عمرو
بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض
بفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين بن ريث بفتح الراء وسكون المثناة اخر الحروف وفي اخره ثاء
مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي
حليف بني عبد الاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب حسل وقال الكلبي وابن سعد هو لقب
جروة وانما لقب اليمان لانه جرى دما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني الاشهل
من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهدا احدا وقتل ابوه
يومئذ قتله المسلمون خطا فوهب حذيفة دمه والحق تام حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد
بدرا فاستحلفه المشركون ان لا يشهد مع النبي عليه السلام فخلفهم فلما سالا النبي عليه السلام
فقال النبي عليه السلام نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم وكان صاحب سر النبي عليه
السلام في المنافقين بعلمهم وحده وسالهم رضي الله عنه عمر عن عمالهم احد منهم قال نعم
واحد قال من هو قال لا اذكره فعزله عمر رضي الله عنه كما دل عليه وكان عمر رضي الله عنه
اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا تاخر وحديثه
ليلة الاحزاب مشهور فيه معجزات وكان فتح همذان والري والدينور على يديه وولاه عمر
رضي الله عنه المدائن وكان كثير السوال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر
ليجتنبها ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله عليه السلام عشرون حديثا قالهما الكرماني
في شرحه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه اخرجاله اثنى عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد
البخاري بثمانية ومسلم بسبعة عشر قلت فهذا يدل على ان عدد من الكرماني في
امامته واما من المناقب فوجد حذيفة بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله
عنه باربعين ليلة روي له الجماعة ص وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربكم ش هذه ثلاث تعاليق اخرجها ورد هاتين على حكم المعنعنة وان حكمها الوصل
عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه اخر وهو ان رواية النبي عليه السلام انما هي عن ربه سواء صرح
بذلك الصحابي او لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه حديثه المذكور
في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر المعنعنة بلا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر
الروايتين لا نقول لفظ الروايتين شامل لجميع الاقسام المذكورة وكذا لفظ المعنعنة
لاحتماله كلا من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد
وابو العالية قد ذكر واما سيجيء واما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه
هو البراء المشددة واسمه زياد بن فيروز البصري الرياحي مولاهم وقيل اسمه اذينة
وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة مع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم قال ابو
زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم وانما قيد له البراء لانه كان يروي

النيل وسئله ابو عمرو البزار واحمد بن حنبل وكان يجري النيل وقيل يجري العود ومن عدا نهما
البزار يخفف وحكى محمد بن مخلد وقال الكرماني ابو العالية بالهملة والقاف نسبة الى الطائف الله رفيع
بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي عتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم
بعد موت رسول الله عليه السلام بسنتين مات سنة تسعين وهو ابن مائة سنة وقيل بالمئاة الثانية حكى
عن بني تميم وقال بعضهم ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي وليس رفيع بضم الراء ومن زعم انه
البراء بالمهملة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه قلت
كلا واحد من ابي العالية البراء وابي العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس وترجم احدهما
على الاخر في رواية عن الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي وقد يحتاج الى تعدد احد من بعد الله عليه **ص** حدثنا قتيبة
بن سعيد وحدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت
ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله وفي قوله فحدثوني ما هي **فان قلت** الترجمة
بالالفاظ وهي في الحديث والاخبار والانبا وليس في الحديث الا لفظ الاخبار **قلت**
الفاظ الحديث مختلفة فاذا اجتمعت طرقه يوجد ذلك كله ففي رواية عبد
الله بن دينار المذكورة عنها لفظ حدثوني ما هي وفي رواية نافع عنه في الصحيح عند
البخاري ايضا اخبروني وفي رواية الاسماعيلي عن نافع عنه انبئوني فالحاصل ان الحديث
المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي للترجمة **بيان رجاله** وقد ذكروا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في العلم
هنا في ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن خالد
بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار به وعن علي بن عبد الله عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن
اسماعيل عن مالك عن ابن دينار به وفيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في الحج
في باب الخطبة على الدابة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص
عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابي نعيم عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد
عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص بينا نحن عند النبي عليه السلام جلوس اذ اتي بجمار نخلة
فقال عليه السلام ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت
ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال
النبي عليه السلام هي النخلة وفي اول حضوره كنت عند النبي عليه السلام وبوائق الجمار
واخرجه في الادب في باب لا يستحي من الحق عن آدم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يجاف
فقال القوم هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت فقال
هي النخلة وعن شعبة عن حبيب عن حفص عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت

قلتها

قلتها كان احب الي من كذا واخرجه مسلم في الكتاب المذكور عن محمد بن عبيد عن حماد بن ايوب
عن ابي الخليل ومن ابن بكير وابن ابي مريم عن سفين عن ابن نجيح وعن ابن تميم عن ابيهم عن
سفين بن سليمان وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابن ايوب وابن
حجر عن اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر فالقيت اسامة
فذكرت له ما قال ابي وما اجابني به وما اجابها النخلة الحديث **بيان اللغات** **قوله**
من الشجر قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وقال
الدينوري عن العرب من يقول شجرة وشجر فيكسر الشين وفتح الجيم وهي لغة لبني سليم
وارض شجرة كثيرة الاشجار ولا يقال واد اشجر واحد الشجر شجرة ولم يات على
هذا المثال الا احرف سيرة وهي شجرة وسجر وقصبة وقصب وطرفة وطرف وحلفة
وحلف وقال الشجر واحد وجمع وكذلك القصب والطرف والحلف وقال الزمخشري
والشجرة بكسر الشين والشيرة بكسر الشين واليا ومثل ابي عمرو انه كرهها وقال
بقرا بها برا بركة وسوءاتها **قوله** البوادي جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو
مثل الباديه والنسبة اليها بدوي وعن ابي زيد بدا وي واصلها باو دال واو وزاو
من البدو وهو الظهور وبوظاهرة سمي الباديه وفي بعض الروايات البوار بحذف
الياء وهي لغة **قوله** النخلة واحدة النخل وتجمع اهياب النخل والنخيل يعني واحد
الواحدة نخلة **بيان الاعراب** **قوله** شجرة نصب
لانه اسم ان وخبرها قوله من الشجر وكلمة من للتبعيض ويجوز ان تكون لتعيين جنس
الشجر **قوله** لا يسقط ورقها جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الصفة
لشجرة **قوله** والفا بالكسر عطف على ان الاولى **قوله** ما هي مبتدا وخبره
والجملة سدت مسد المفعولين ايضا **قوله** هي النخلة مبتدا وخبر وقعت مقول
القول **بيان المعاني** **قوله** ان من الشجر شجرة تخرج على خلاف مقتضى الظاهر لان
المخاطبين فيه مستشرفين كما ستشراف الطالب المقرود فلذلك حسن تاكيده بان
وصوغه بالجملة الاسمية **قوله** لا يسقط ورقها صفة سلبية تبين ان موصوفها
مختص بها دون غيره **قوله** وانها مثل المسلم كذلك يخرج على خلاف مقتضى
الظاهر لما ذكرنا **قوله** فوقع الناس في شجر البوادي اي في عينا فكار هم اي شجر
البوادي وفي هلوا عن النخلة فجمعهم ذلك على ان هذا النوع يقال له وقع الطير
على الشجر اذا نزل عليه **قوله** قال عبد الله اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله**
فاستحييت اراد به في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا
انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع وروايته
ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند
البخاري في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان كنت
قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احب به قال حمر النعم
بيان البيان **قوله** مثل المسلم بفتح الميم والثاء معجمة في رواية الاصيلي وكريمة

وفي رواية ابن ماجه بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة نسبة بقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه به وشبهه يعني وقال الزمخشري المثل في الاصل بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يفرقوا مثلا ولا راوه الا للتشبيه ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه **قلت** المضرب بالمثل لسان ذو ابدار خيبات المعاني ورفع الاستار عن الحقايق فان الامثال تبرز المتخيل في صورة المحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغايب كانه شاهد ولا يضرب مثل الا قول فيه غرابة **فان قلت** ما المورود وما المضرب **قلت** المورد الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضرب هي الصورة التي شبهت بها **فان قلت** ان المثل له مع قوي وهو المقصور ومع قوم عدي وهو القول السائر ومعنى مجازي وهو الحال الغريبة كانه قال حال العالم العجيب الشان كحال النخلة او صفة العالم الغريبة كصفة النخلة فالعالم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها وعوامه وام ظلها وطيب ثمرها ووجود ما فيها على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس ويعد ان ييبس يتخذ منه اشياء كثيرة من خشبه وورقه واغصانها فيتخذ جذوعا وحطبا وعصيا ومحاشر وحصرا وحبالا واوانيا وغير ذلك مما ينتفع به من اجزايها ثم اخرجها انواعا يتغذى بها علفا للابل وغيرها من جمال نباتها وتيبسها وغير ذلك وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته وتكاثر اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره والعمل في سايرالطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم وجه التشبيه ان المؤمن اذا اطعمت راى ما تنتفع به في الشجر وقال بعضهم انها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم انها تحمل اذا عرقت وقد رأى ما هو كذلك فيما يعلمها وقال بعضهم لان لطلعها رايحة المني وقال بعضهم لانها تشقق كالانسان وهذه الاقوال ضعيفة من حيث ان التشبيه انما يراعى فيه المعاني المشهورة عند الكافة لا دقايق العلوم وكل امرء وكل المراد منه الطيب والحسن وقد علم ان الامر اذا كان بالعلو والاستعلا يكون حقيقة بان يأبه واذا كان ساوية يكون بين القاسا واذا كان لا يليق به يكون مطلبا سولا فاقوم **بيان استنباط الاحكام** **الاول** فيه استصواب العالم المسيلة على اصحابه ليختبروا فهمهم ويرغبهم في التفكر **الثاني** فيه توقير الكبار وترك الكلام عندهم وقد يوب عليه البخاري بابا كما سيأتي ان شاء الله تعالى **الثالث** فيه استصواب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة ولهذا نفى عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يتكلم **الرابع** فيه جواز التفريع بيانه **فان قلت** روى ابو داود من حديث معاوية عن النبي عليه السلام انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احد رواته هي صعاب المسايل **قلت** هو محمول على ما اذا خرج على سبيل تعنيت المسؤول وتعجيزه او تخجيله وتحيره لكن **الخامس** فيه جواز ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكمة الخالق **السادس** فيه تلويح الى ان التشبيه انما يراعى

ان يكون

ان يكون المشبه مثل المشبه به في جميع الوجوه **السابع** فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم منح الهية ومواهب ربانية وان المقبل بيد الله يؤتيه من يشا **الثامن** فيه دلالة على فضيلة النخلة قال المنذري ضرب الله مثلا كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السما اي ثمرها يؤتى اكلها كل وقت شبه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن كثبات النخلة في منبتها وشبه ارتفاع عمله الى السما بارتفاع فروع النخلة وما يكتسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات السنة كلها من الرطب والتمر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الاية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فتمنيت ان اتكلم لكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروى ابن حبان من رواية عبد العزيز بن سلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث وروى البخاري ايضا من طريق سفين بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل النخلة فما اتاك منها نفعك فحاصل الورد مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة **قلت** اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بلفظه مثل المؤمن مثل النخلة وروى الترمذي ايضا والنسايي وابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام فهي كالمة للانسي **قلت** روي فيه حديث مرفوع والمتن لم يثبت

باب

طرح الامام المسيلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ش حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ش اي هذا باب في بيان القا الامام المسيلة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاخبار وهو الامتحان وكلمة من في العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد الحديث واما التفاوت في نفس متن الحديث فشيء يسير وهو وجود الفا في حدثوني في الباب الاول وعدمها بلا فا على ان في بعض النسخ كلاهما بالفا **فان قلت** ما الفرق بين الذي بالفا وبين الذي بغيرها **قلت** الاصل عدم الفا لعدم المهملة الجامعة بين

الواحد المنتفية العطف اما الاول فلوقوعها الثاني وقفت جوابا لشرط محذوف وفي تقديره ان
عرفتوها فحدثوني فان قلت اذا كانت افادة الحديث لاجل استفادة الترجمة
التي عقد الباب لها فما الفايدة في تغيير رجال الاسناد قلت قال الكرماني في
المقامات مختلفة فرواية منيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى الحديث ورواية
خالد في مقام بيان طرق المسئلة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث
له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره قلت فيه فايدة
اخرى وهو التنبيه على تعدد شيخه واتباع رواياته حتى انه ربما اخرج حديثا
واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المهملة ابو الهيثم
العطار بفتح العين والطا المهملتين البجلي مولاهم الكوفي وقطان موضع بالكوفة روى عن
مالك وسليمان بن بلال وغيرهما وروى عنه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابنا ابي شيبة ومحمد
بن بشار والبخاري عن كلهم عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث مناكير
وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو
من الكثرين ممن يحدث بالكوفة وابو عقدي ان شا الله لا باس به وروى البقية غير
ابيه اودع عنه مائة وثمانية عشر حديثا وما بين سليمان هذا هو ابن بلال
ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي العدني مولى عبد الله بن ابي عتيق واسم جدهم
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الطيعة عاقلا لبيبا وليي
خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وستين ومايتين في خلافة هارون الرشيد وقال
احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح روى له الجماعة ص

باب

القراة والعرض على المحدث ش اي هذا باب في بيان احكام القراة والعرض على المحدث
قوله على المحدث يتعلق بالقراة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على
معمول واحد ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراة
الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراة على الشيخ والسماع عليه وعقده مناسب
وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاري في الباب الاول قراة الشيخ وهو قوله ان فلانا
قال لي او حدثني فلان قلت حدثنا واخبرنا وانبانا عقب هذا الباب فذكر القراة على الشيخ والسماع
عليه فقال باب القراة والعرض على المحدث فكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب
قول المحدث حدثنا وانبانا لان قول المحدث سامعا واسامع من تحمله عمل كان بالقراة او بالعرض
او بقول باب قراة الشيخ ثم يقول باب القراة على المحدث قلت كلامه مشعر
ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب
وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحق المناسبة هو الذي يكون بين البابين
المتواليين كما ذكرناه الان وقوله وكان من حقه الى آخره ليس كذلك بل الذي رتبه
هو الحق لانا قد قلنا ان المذكور في الباب السابق هو قراة الشيخ وفي هذا الباب
القراة على الشيخ اقوى والاقوى يستحق التقديم فان قلت ما مقصود

البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قلت اراد به الرد على
طايفة لا يعتد برايها ممن لا باس به من الفاظ المشايخ دون ما يقرا عليهم ولهذا قال عقيب
الباب وروى الحسن والثوري ومالك القراة جايزة الى آخره فان قلت
ما الفرق بين مفهوم القراة والعرض قلت المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما
مساواة لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة ثم قال
فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراة لانه تقسيم قلت
العرض تفسير القراة وملابس بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غايرت بينهما بالعطف لما بينهما
من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان سماع العرض ومن غيره ولا يتبع العرض الا القراة
لان العرض عيارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه سمعه او سمع غيره بحضرته فهو اخص من القراة
قلت هذا كلام مخبط لانه تارة يجعل القراة اعم من العرض وتارة جعلها
مساوية له لان قوله لان الطالب اذا قرا كان سماع العرض ومن غيره شعر بان القراة
والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر كالانسان والحيوان
وقوله ولا يتبع العرض الا القراة مشعر بان بينهما مساواة لانهما يستلزمان في العدو كالانسان
والناطق والتحقيق في هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراة وبالمعنى الاعم
يكون بينهما عموم وخصوص مطلق لاستلزام صدق احدهما صدق الآخر فالمستلزم مطلقا
واللازم اعم فالقراة بمنزلة الانسان والعرض بمنزلة الحيوان وانما قلنا ان العرض له
معنيان لانه اما ان يكون بقراة او لا فالاول يسمى عرض قراة والثاني عرض مناولة
وهو ان يجي الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيناوله الشيخ ويقول هذا سماعي فاحفظه
عني واروه عني ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني
ونحوه ص وراى الحسن والثوري ومالك القراة جايزة ش اي راى الحسن البصري
وسفيان الثوري والامام مالك القراة على المحدث جايزة في صحة النقل عنه فذكر عنهم
اولا ما علقا لم اسند عنهم على ما ياتي عن قريب ان شا الله وهذا كلام ستانفه به اخذا
في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون ذكره اخذا في الترجمة بتاويل الفعل الماضي بالمصدر
اي باب القراة وراى الحسن البصري وهذا بعيد ص واحتج بعضهم في القراة على العالم
بحديث ضمام بن ثعلبة قال النبي صلى الله عليه وسلم الله امرك ان تصلي الصلاة قال
نعم قال فهذه قراة على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه
ش اراد بالبعض هذا شيخه الحميدي فانه احتج في جواز القراة على المحدث في صحة
النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة فانه قدم على النبي عليه السلام وساله عن الاسلام
ثم رجع الى قومه فاخبرهم به فاسلموا قوله الله امرك بهمزة الاستفهام في لفظة الله
وارتفاعه بالابتدا وقوله امرك جملة خبره قوله ان تصلي الصلاة اي بان تصلي
والباء مقدرة فيه وتصلي اما بتا بالخطاب او بنون الجمع المصدرة على ما ياتي بيانه عن قريب
ان شا الله تعالى قوله فال نعم اي قال النبي عليه السلام نعم الله امرنا بان نصلي
قوله قال فهذه قراة اي قال البعض الذي احتج في القراة على العالم بحديث ضمام

هذه قراءة على النبي عليه السلام وقال الكرماني قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري وغيرهما
وليس كذلك قال المراد بالبعض صويحبه تكاذبا قال قلت يحتمل ان يكون
هذا المحتج بعض المذكورين اعني الحسن والثوري ومنهما قلت لا يتجه من ذلك
ولكن حق العبارة ان يقال اي قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين كما يتركه
الكرماني قوله قراءة علي النبي عكذا هو في غالب النسخ باظهار كلمة على التي للانتقال
وفي بعضها قراءة النبي فان ثبتت تكون الاضافة فيه للمفعول ويقدر على قبله قوله
فاجازوه اي قبلوه منه وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير
المرفوع فيه يرجع الى قوم فيما وجوز الكرماني ان يرجع الضمير فيها الى النبي عليه السلام
ومحاه بنه وهذا بعيد بهما من حيث المرجع لا يقال اجازه قومه لانجة فيه لانا كنا نقول
المراد الاجازة بعد الاسلام اولان قومه سلموا بعد قال قلت قوله
اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه البخاري فكيف يحتج به قلت
لم يحتج بهذا الطريق فقط وقد وقع في اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحاق قال
حدثني محمد بن الوليد عن عكرمة بن عباس قال ابعث بنو اسعد بن بكر بن ضمضم
بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي اخره اني ما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان ابيه
قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيئكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله
ما امسى في ذلك اليوم وفي حاضرته رجل ولا امرأة الا مسلما قوله واضع ماكك بالصاد بقدر
على القوم فيقولون اشدد يا فلانا ويقرأ على الخزرجي فيقول القاري قرأني فلان قوله
بالمسك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار العرق قال الجوهري المسك الكتاب وارفاري
معربة والجمع امسك مسك وسكوك وليلة المسك ليلة البراءة وهي ليلة النصف من شعبان لانه
يكتب فيها من مسك الاوراق قوله يقرا بضم الياء فيه وكذلك يقرا الناس وقد يقال يقرا
وزيدت بعد فلان والمعاذكت قراءة عليهم وقال ابن بطال وغيره تحتمل قاطعة لان الاشارة
الى حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب
في الكفاية من طريق يونس بن عبد قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تقرأ على العالم
الرجل حدثني قال نعم كذلك القراءة ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان
فلا لكن اذا قرئ على العالم صح ان يروي عنه وروي الحاكم في علوم الحديث من طريق
مطرف قال اتيت مالكا سبع عشرة سنة فاربت قراءة الموطا على احد يقرأ وعليه قال
وسمعته يا بي اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف
لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم ص حدثنا محمد بن سلام
حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم ش
هذا اسناده فيما ذكره عن الحسن ولا يعلق عن محمد بن سلام بصيغة التمريض لانه صح
البيكندي عن محمد بن الحسن بن حماد قاضي واسط خرج له البخاري هذا الاثر عند
خاصة وفقه بن سعد بن وقال ابو زرعة وابو حاتم واحد ليس به باس توفي سنة
تسع وثمانين ومائة ويروي عن عوف بن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن

البصري وروي لفظ هذا الاثر بالسياقة من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي
عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال يا ابا سعيد ستي في بعيد والاختلاف شق علي فان
لم اكن ترى باسا قرات عليك قال ها ابالي قرات عليك او اقرات علي قال فما تقول حدثني
الحسن قال نعم حدثني الحسن قوله لا باس اي بقراءة الشخص المحدث بالقراءة على
العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبر المقوله لا باس بل هو متعلق بالقراءة ص حدثنا
عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني قال
وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سوى ش هذا اسناده
فيما ذكره من سفيان الثوري ومالك بن انس ولا يعلق عن عبيد الله بن موسى بن باذام
العبسي بالم ملتين عن سفيان الثوري قوله فلا باس اي على القارئ ان يقول
حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني
وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ عليه قوله قال البخاري وسمعت ابا عاصم وهو
الضحاك بن مخلد بفتح الميم بن الضحاك بن مسلم بن راشد الاسود بن سعيد بن والان
بن ثعلبة بن شيبان الشيباني البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين بفتح النون وكسر الباء الموحدة
وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره لام لقب به لانه قدم الفيل البصرة فجعل الناس ينظرون
اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اجد سنك عوضا فقال انت نبيل ولقب به
لكبر لغته ولانه كان بلازم زفر رحمه الله تعالى وكان حسن الحال في كسوته وكان
ابو عاصم بالباب فقال لها ايها قال لها النبيل يوصلك اليه فقال الخادم لزفر ابو عاصم
بالباب فقال لها ايها فقالت ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة
ومائتين عن تسعين سنة وثمانية اشهر وهذا الذي نقله ابو عاصم عن مالك وسفيان هو
مذهبه ايضا فيما احكاه الرامهرمزي ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو سماع او اباحة للسماع من لفظ
الشيخ في الرتبة او دونه او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه ارجح من قراءة الشيخ
وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذئب وابن مالك في روايته واخرون واستحب مالك
القراءة على العالم وذكر الدارقطني في كتاب الموطات عن مالك انه كان يذهب اليها
الثاني مثل قراءة العالم الثاني عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه ارجح من القراءة عليه وهذا
حكي ما عليه الجمهور وقيل انه مذهب جمهور اهل المشرق والثالث التساوي وهو قول ابن
ابي الزناد وجماعة حكاه عنهم ابن سعد وقيل انه مذهب معظم الجمهور والكوفة
ومذهب مالك واتباعه من اهل المدينة ومذهب البخاري وغيره ص حدثنا عبد الله
بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ
بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي عليه السلام اني سائلك فمشدد عليك في
المسالة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك

اسماء بكذا الى الشاهد ثم قال اللهم اشهد قال اشهد يا اسماء امرك ان تصلي هذه الصلوات الخمس في اليوم
من السنة قال اللهم اشهد قال اشهد يا اسماء امرك ان تصلي هذه الصلوات الخمس في اليوم
والليلة قال اللهم اشهد قال اشهد يا اسماء امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا
فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الوفد انت بما جئت
به وانا رسول من وراءي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر **ش** لما ذكر
احتجاج بعضهم في الغرة على العالم لحديث ضمام بن ثعلبة اخرجه هنا بتمامه **بيان**
رجاله وهم ستة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي وقدم **الثاني** الليث بن
سعد المصري وقدم **الثالث** سعيد بن ابي سعيد المقبري وقدم **الرابع**
شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي ابو عبد الله القرشي وقال
الواقدي الليثي وقال غيره الكناني وجده ابو نمر شهد احدا مع المشركين ثم هداه الله
الى الاسلام مع انس بن مالك وسعيد بن المسيب واما سلمة بن عبد الرحمن وعطا ابن يسار
وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم
قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن عدي
شريك رجل من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة فلا باس
الا ان يروي عنه منكرا وروى له الجماعة الا الترمذي توفي سنة اربعين ومائة **الخامس**
انس بن مالك وقدم **بيان لطايف اسناده منه** ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان رواته ما بين كوفي ومصري ومدني **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي
فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين احدهما ان الليث رواه
من طريق يعقوب بن ابراهيم عن سعد عن الليث قال حدثني يحيى بن عجلان عن سعيد
سعيد والثاني اخرجه النسائي ايضا والبغوي من طريق الحارث بن مخمر عن عبد الله
المقبري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرج ابن مندة من طريق الضحاك
بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة **قلت** اما الاول فلانه يمكن ان يكون
الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث به ويؤيد ذلك رواية الاسماعيلي
من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذلك رواية ابن مندة من طريق
عن الليث واما الثاني فلان الليث اثبت في سعيد **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عمه بيعقوب بن ابراهيم عن الليث حدثني ابن عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد
واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن عيسى بن حماد وعن عبيد الله بن سعد
بن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن الليث بن عجلان وغيره من اصحابنا
عن سعيد المقبري **بيان اللغات** قوله وهو على جمل وهو
زوج الناقة وتكبن الميم فيه لغة ومنه قراءة ابن السماك حتى يلج الجمل بكون الميم
والجيم حمال وجمالة وجمالات وجمايل وجمال قوله فناخ يقال ناخ الجمل ابرکته وينخته
ايضا ناخ الجمل نفسه اي برك وقال ابن الاعرابي لا يقال ناخ ولا ناخ قوله ثم عقله

بفتح

بفتح العين المهملة والقاف قال الجوهري عقلت البعير اعقله عقلا وعقلته شددت
ذراعه الى عضده جميعا في وسط الذراع والوظيف وهو مشد الساق والذراع من الابل
والخيل الذي يشد به هو العقال والجمع عقل قوله متكئ هو بمعنى قال الكاهلي التي وهو ستي
والموضع متكأكئ هو الاخر ولو كانت على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكئ
وهذا المعنى هو المراد في الحديث **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون وفي الغايب
يقال اقام فلان بين ظهراني قومه وبين ظهرانيهم واتى بهم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته
بينهم على سبيل الاستظهار بهم اجتزاء والاستناد اليهم وكان معنى التشبيه فيه ان ظهر انسان
قدامه وآخر وراءه فهو مكتوف وحمايته كذا استعمالهم في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم
يكن مكتوفا واما زيادة الالف والنون بعد التشبيه فانما يجيء للتأكيد كما تزاد في السبعة
نحو قعانسي في المسبعة الى النفس ونحوه **قوله** فلا يجد على بكسر الجيم اي لا يغضب
يقال وجد عليه موجده في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد
في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى عما الذي ذكره الشراح ووجد في جميع
مصادره وقال بعضهم ومادة وجد متحاوة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب
اختلاف المعاني **قلت** لانهم ذلك بل يقال وجد مطلوبه يجده بكسر الجيم
ويجده بالضم وفي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة فالوجد في الغضب وكذلك يقال وجد
عليه في الغضب بكسر الجيم ويجد بضم موجدة ووجدانا ايضا حكاها بعضهم واتى بالغاء
في قوله فاذا هو **قلت** الضمير الذي يرتفي به تليدا **قال** وقال ان ترعى بدا تليدا **قلت** جيئ بالخبر الجديد
قلت كلا ارد صاحبه بباس **قلت** والبات وجيد ان شديد
يقال يقال وجد يجد المال وجدا وجدا ووجدا وجدة اربع مصادر وقرأ الاعرج ونافع
ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابن ابي عبلة وطاوس وابو حياة وابو البرهشم من
وجدكم بفتح الواو وقرأ ابو الحسن روح بن عبد المؤمن من وجدكم بالكسر والباقون من
وجدكم بالضم **قوله** عما بدا اي ظهر من البدو **قوله** انشدك بفتح الهمزة وسكون
النون وضم الشين المعجمة ومعناه اسالك بالله وقال الجوهري نشدت فلانا انشده
اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال
البغوي في شرح السنة اصله من النشد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك نشدانا فحاصوني
وفي العباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدة ونشدانا ونشدة ونشدا
اذا طلبته **قوله** هذه الصدقة اراد بها الزكاة **بيان الغريب قوله**
جلوس جمع جالس كركوع جمع راكع **قوله** فناخ اصله فاونخ قلبت الواو الفا
بعد نقل حركتها الى ما قبلها **قوله** والبهيمة اسم فاعل من انكا ينكي اصله يونكي
قلبت الواو ياء وادغمت الياء التي بعدها فيها وكذلك اصل اتكا وينكي ويونكي لان مادته
واو وكاف وعمزة ومنه يقال رجل نكاء اصله وكاءة على زنة فعالة اذا كان كثير الانكاء والانكاء
ايضا ما ينكا عليه ويجيء المتكا قال الله تعالى واعتدت لهن متكا قال الاخفش هو ما يجلس **قوله** فشد راعل من شد يشد شدا والمسلة بفتح الميم مصدر ميمي

بعد السالة الشيء ومسالته عن الشيء سوالا ومسيلة وقد تخفف الهمزة فيها المسالبسال
وقرا ابو جعفر ونافع وابن كثير سالسايل بتخفيف الهمزة قوله سال امر من السال
واصله اسال على وزن فعل تحركت الهمزة الى السين فحذفت بالتخفيف واستغنى
عن همزة الوصل فحذفت فصار سل على وزن فل لان السوال قد وقع عوضا عن الفعل قوله
فلا تجد على اصله فلا توجد لان من وجد عليه قوله بدا فعل ماض تقول بدا
الامر يبدو ابدا اذا ظهر وابديته انا اظهرته بيان الاعراب
قوله بينما اصله بين زيدت عليه ما ويدل من الظرف وفي الزمانية اللازمة للاضافة
الى الجملة وبين وبينما يختصان بجملتي المجازاة ولا بد لهما من جواب والعامل فيهما
الجواب اذا كان غير الشرط كلمة المفاجاة والا فتعتبر المفاجاة قوله خبر مبتدا وجلوس
خبره قوله في المسجد اللام فيه للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وخلا رجل هو جواب بينما وفي رواية الاصيلي اذ دخل رجل وقد مر غير مرة ان الاصيلي
لا يستفتح اذ واذا في جواب بين وبينما قوله على جملة شيء على الرفع على بيان صفة
لرجل قوله فاناخه عطف على قوله دخل قوله ايكم كلام اضافي مبتدا وعمد
خبره واي هنا للاستفهام قوله والنبي متعلق بجملة احمية وقعت حالا قوله
هذا الرجل مبتدا وخبر مقول القول والابيض بالرفع صفة للرجل وكذلك الاشعر قوله
فقال لها اي فقال الرجل للنبي عليه السلام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون لانه
منادى مضاف واصله يا ابن عبدا لمطلب فحذف حرف النداء وغير رواية الكشميهني ابن عبد
المطلب باثبات حرف النداء قوله فقال له الرجل اي الرجل المذكور في قوله دخل رجل
على جمل قوله اني سائلك جملة اسمية مؤكدة بان ومقول القول قوله فلا تجد
عطف على سايلك قوله فلا تجد زيدا كذا كرناه قوله فقال له اي قال
الرسول عليه السلام للرجل سل قوله بربك اي بحق ربك اليها للسائل قوله
الله بالنصب والرفع كما لا يخفى وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره الله اكبر
وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره الله اكبر قوله اللهم نعم قال الكرماني اللهم اصله يا الله
فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة قوله وانا رسوله عطف على اسمك
استشهد برسالته في ذلك تاكيدا لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة اوجه
الاول للنداء المحض وهو ظاهر والثاني للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان
يكون كذا والثالث للدلالة على تحقيق الجواب في الجواب المقترن بها كقولك لمن قال لا زيد
قائم اللهم نعم او اللهم لا كما هنا يتادى تعالى مستشهدا على صحة ما قاله النبي جواب قوله ان اذكر
عند الاصيلي بالنون قوله والصلوات لحن بعد ذا لصلوات عند الاكثرين ووقع
في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد قلت وان قلت على هذا كيف توصف
الصلاة بالخمس وهي مفترضة قلت هي الخمس في الجنس فيجيء التعدد وقال القاضي عياض ان
تصلي بالنون اوجه وبويده رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا خمس صلوات

يومنا وليلتنا قوله ان الصوم بنا الخاطب وعند الاصيلي بالنون قوله هذا
الشهر اي شهر رمضان من السنة اي كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا الشهر
لا لشخصه لانه لم يرصيمه قوله فما خذ هذه الصدقة بنا الخاطب وكذلك انتم يا
وان مصدرية وانما بان تاخذ الصدقة قوله فتقسم بالنصب عطفا على قوله ان
تاخذها قوله فاجبت به اي بالذي جيت به قوله وانا رسوله خبره
مضاف اليه من بفتح الميم وهي موصولة وكلمة من تبعيضية للبيان بيان الغاني
قوله فاناخه في المسجد فيه حذف والتقدير فاناخه بفرجة المسجد ونحوها
وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات الاخر في فان في رواية ابي نعيم
فاقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل قوله
هذا الرجل ابيض المراد به البياض النير الزهر وانما ورد في صفته انه ليس بابيض ولا
ادم فالمراد به البياض المصرف كلون الجص كذا في المنظر قال ابن قرقول والمراد بالابيض
هو الابيض المشرب حمرة يدل عليه ما جاء في رواية الحارث بن عمير فقال ايكم ابن عبد المطلب
فقالوا هو الاشعر المرتفق قال اللبث الاشعر الذي في وجهه حمرة مع بياض مساق وقال غيره
الاشعر الاحمر المشعر وكله على لون المغرة وقال ابن فارس الاشعر من الخيل الاشعر قلت
ساقه بعيه وفي بعض نسخ ورايه بهلة قوله اجبتك معناه سمعتك وقال الكرماني فان
قلت سق الجواب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعتنا والمراد منه انشا الاجابة
وانما اجابه عليه السلام بهذه العبارة لانه اخبارا عما يجيء من رعاية غاية التعظيم والادب
واد خال الجار في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب انتهى قلت لا يخلوا
الانضمام اما ان اقدم مسلما او غيره لم فان كان الاول فانه يحمل على ما علم من
هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على امور الشرع ولا على النهي وبرقوله
تعالى لا تحلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا على انه ان كان فيه بقية من جفا
الاعراب وجهلهم وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه واختلفوا هل كان سلما
عند قدومه ام لا فقالت الجماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة بتقدم
ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه وانه جا يعرض على النبي عليه السلام وبهذا
يوب عليه باب المعراة والعرض على المحدث وقوله اخر الحديث امنت بما جيت به وانا
رسول من ورائي من قومي وان هذا اخبار وبهذا اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض
وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدومه وانما كان اسلامه بعد لانه كان
مستثبتا والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق وغيره ان بني سعد
بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة لخبر دينه فاخبره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله امنت بما جيت به انشا وابتدا ايمان لا اخبار
بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من ورائي رجحه القرطبي بقوله في حديث
ثابت عن انس عند مسلم وغيره كان رسولك زعم قال وزعم القول الذي لا يوثق به

والله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزهر يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح ثعلب **قلت** اصله وشمه كما قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق يحتاج الى قرينة واجابوا ايضا عن قولهم ان البخاري قدم اسلام تمام فقد وهم بانه لا يلزم من ثبوت البخاري ما ذكروه لان العرض على المحدث هو القراءة عليه اعم من ان يكون قد سئله او ابتدأ الشيخ بقراءة شيء ثم يتقدم قراءته او نظره وقالوا قد يوجد ابوه او وجد عليه يا ايها المشرك بدخول المسجد وربما يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد ما للكرماني في مقالة الاولى حيث قال فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول عليه السلام وصار رسالة اذ لا معجزة فيما جرى بينه وبين هذه القضية وهذا الايمان لا يفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت لو حلف ان مومنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته بمجرد الوفود وهذا ما سالة الا عن تعليم الرسالة لجميع الناس وعن شرايع الاسلام قلت عكف القرطبي فاستدل به على ايمان المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وقد اشار ابن الصلاح الى قوله وانما قضاه من تعليمه بكسر القاف والمعجمة وتعليمه بالنا المثلثة والميم المفتوحة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم على النبي عليه السلام بعثه اليه بنو سعد ضمن الاسلام لم يرجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوفد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن حجر وكان قدومه سنة خمس وبه قول ابن عبد البر والطبري وغيرهما وقال الواقدي كان سنة ست وقيل سنة تسع وفيه نظر من وجوه الاول انه في رواية مسلم انه كان جاء في ركب من قومه ليسالوا النبي ﷺ عن اشياء فقدم عليهم ضمام فسالهم عن النبي ﷺ الحديث وفي رواية البخاري فاقبل رجل على بعيره حتى اناخ بفناء المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم ابن عبد المطلب فقلنا هذا الرجل الابيض المتكي علينا فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب انا رسول الله اليهم الحديث وهذا يدل على ان الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية وفتح مكة شرفها الله والثالث ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة وخلوا الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو اسعد بن بكر في هوازن في الاسلام الا بعد وفد ضمام وكانت بين وفوده ثمان **قوله** اخو بني سعد بن بكر من هوازن وهم اخوال رسول الله ﷺ في العرب نسوب قبايل شتى منهم سعد تميم وسعد قيس وسعد بكر هذا وهي المذكورة في بني سعد بن هذيل وبنو سعد بطن من الازد **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام المقلدين مومنون وانهم بكونهم هذا المجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتردد اخلافا للمعتزلة وذلك انه عليه الصلاة والسلام قرر ضماما على ما اعتقده طبق ما نقم في رسالته وصدقه لمجرد اخباره بذلك دون ان ينكر عليه ولم يقل له يجب عليك معرفة ذلك بالطريق المحرر في الاشكال بالادلة القطعية **الثاني** قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له انت رسول الله حتى اتيتنا من طريق اخبارك **الثالث** قال ايضا فيه جواز الدعاء على المسجد وهو ليس بمحل للدعاء وانما المساجد لذكر الله والصلاة **قلت** هذا احتمال لا يحكم به في مقابلة الظاهر الذي قدمنا ان المراد من قوله في المسجد انه في الحد بشيء رجعة المسجد ونحوها **الرابع** فيه جواز تسميه

الاذن للاعلم وان لا يذبه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام بقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا **الخامس** فيه جواز الاناخة بفناء الناس في المحال **السادس** فيه ان ما كان النبي عليه السلام من تركك النكير لقوله ظواهرهم **السابع** فيه جواز تعريف الرجل بصفة من السيادة والقوة والطول والقصر ونحو ذلك **الثامن** فيه الاستدلال على الخبر بالعلم اليقين وفيه سلام على الذي خلق السما وخلق الارض ونصب عليه الجبال الاسد ربك قال نعم **التاسع** فيه التعريف بالشخص فانه قال ايكم محمد وقال ابن عبد المطلب **العاشر** فيه النسبة الى الاجداد فانه قال بن عبد المطلب وجاء في صحيح مسلم يا محمد **الحادي عشر** استنبط منه المحاكمة طالب الاستاد الغايبي ولكن الراوي نقد ابعد وهي لم ينتفعه خبر الرسول عن النبي عليه السلام حتى رحل نفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه قبل اما يتم ما ذكره اذ كان ضمام قد بلغه ذلك اولا **قلت** قد جاء ذلك مصرحا به في رواية مسلم **الثاني عشر** فيه تقديم الانسان بين يدي حديثه مقدمة يتقدر فيها ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويوثر حسن التوصل وايه الاشارة بقوله اني سايلك ثم مؤكد عليك **الاسوله والاجوبة منه** ما قيل على فقراتها واستانف المصرف ثمانية لا تخصر على السؤال واجيب بانه ذكرهم ما هنا بانه الاغلب من سايل الاستانف ولا لانه في مقابلة ذكر الاغنيا **ومنها** ما قيل لم يبدا بالرجل واجيب بانه كان قبل وفوده لكن لا يلزم ان يعد الاستطاعة له قاله الكرماني **قلت** لم يذكر في رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس وقد ذكره مسلم وغيره فهو رواية ثابت عن انس وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا وما قاله الكرماني هو مقبول عن بن الزبير والحامل لهم على ذلك ما ورد في الوفد الذي وفد وضمام كان سنة خمس وقد ينبغي خلافه **ومنها** ما قيل لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واجيب بانه يحتمل ان يكون ان بعد الثاني انه باق في جفا الجاهلية لكنه لم ينكره عليه ولا رد عليه الثالث لعله كان قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام بذلك الرابع لعله لم يبلغه وقد مر ذلك قريبا عن قريب وقيل انما قال ابن عبد المطلب لانه ضمام ظن على ابي عليه السلام قال ايكم ابن عبد المطلب فقال انا ابن عبد المطلب على ما وجد ابوه وفي رواية رجل ابن عباس انه قال ايكم ابن عبد المطلب فقال انا ابن عبد المطلب وساق الحديث **ومنها** ما قيل ان النبي عليه السلام كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به عرفهم انه الذي خاطبه بقوله ايكم ابن عبد المطلب فلجا به عليه السلام بقوله انا ابن عبد المطلب **فان قلت** كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين انا ابن عبد المطلب **قلت** لم يذكره الا للاشارة الى ما روى انها عبد المطلب عشرة كانت احد يديه لا يلد بعد ثانية قد ذكرهم بعضهم وخروجي الامر على الصدق **ومنها** ما قيل ما فايدة الايمان المذكورة واجيب بانها فصاحت للتاكيد وتقرير الاسوله لانتقاد اليه كما قال الله تعالى حكاية عن قول الشياطين قولهم اني ويربانا نحق قال لي ويربي انا تيتكم قال لي وربي ليتبعنكم فورب السما والارض انه لحق **ومنها** ما قيل على الجملة يرد على سايل حديث

ابن يزيد راشد المذكور بابا مقرني هو ضمام بن ثعلبة انه بعد اجيب بان جماعة قد قالوا انه يوايه
والقدري هو ضمام بن ثعلبة وما الى هذا ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما وقال القرطبي
يبعد ان يكونا واحدا لتباين الفاظ حديثيهما وسياقهما **ص** ورواه موسى وعلي بن عبد الحميد
عن سليمان بن ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ش** اي روى
الحديث المذكور موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي شيخ البخاري وقد مر ذكره وعلي
روى هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة بن سعيد القيسي البصري عن ثابت البناني عن انس
بن مالك رضي الله عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذلك ابن منده
في الايمان **فان قلت** لم علقه البخاري وقد خرجه موصولا **قلت**
قال الكرماني يحتمل ان يكون البخاري روى عن شيخه موسى بالواسطة فيكون تعليقا
وفائدة ذكره الاستشهاد وتقوية ما تقدم وقال بعضهم انما علقه البخاري لانه لم يحتج
بشيخه سليمان بن المغيرة بعين شيخ موسى بن اسماعيل الذي هو شيخ البخاري **قلت**
يرد بقوله لم يحتج به وقد روى له حديثا واحدا عن ثابت مقرونا بغيره عن سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال عن ابي صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة
يصلي الى شيء يستره من الناس الحديث ذكره في باب يرد المصلي من مر بين يديه وقال احمد
بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال شعبة سليمان بن المغيرة سيد اهل البصرة
وقال ابو داود الطيالسي كان من خيار الناس مع الحسن وابن سيرين وثابت البناني
روى عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة خمس وستين ومائة روى له الجماعة **قوله**
وعلي بن عبد الحميد عطف على موسى اي وروى الحديث المذكور ايضا علي بن عبد الحميد عن
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه واخرجه الترمذي عن البخاري عن علي
واخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد الكوفي وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وهو بالنسبة نسبة الى معن
بن قيس بن مقتم وقال الرشاطي المعني في الازد وفي طي وفي ربيعة والذي في الازد
معن بن مالك والذي في طي معن بن عتود بن عنين بن سلامان بن ثعل بن عمرو بن
الغوث بن طي والذي في ربيعة معن بن زائدة بن عبد الله بن زائدة بن مطر بن شريك
وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم وقال ثقة وقال ابن عساكر روى عنه البخاري
تعليقا وتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين **قلت** ليس له في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق واما ثابت البناني فهو ابن اسلم ابو محمد البناني البصري العابد
سمع ابن الزبير وابن عمر وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين روى عنه خلق كثير
قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة ولا خلاف فيه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له
الجماعة والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش وقال
الزبير بن بكار كانت بنانة امة لسعد بن لوي حضنت بنيه فنسبوا اليها وقال
الخطيب بنانة هم بنو سعد بن لوي بن غالب وام سعد بنانة **قوله** بهذا اي
الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ يختلف قاله **ص**

باب

باب ما يذكر في المناولة

ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة وهي في اللغة من ناولت الشيء فتناوله وهي
التناول وهو العطاء وفي اصطلاح المحدثين هي على نوعين احدهما المقرونة بالاجازة كما ان
يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزتك روايته عني وهذه حالة
محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ويجوز اطلاق حدثنا واخبرنا
فيها والصحيح انها منحطة عن رتبته وعليه اكثر الائمة والاخرى المناولة المجردة عن الاجازة بان
يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز الرواية بها على
الصحيح ومراد البخاري من هذا الباب القسم الاول **فان قلت** ما وجه المناسبة بين
البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب السابق وفي الباب الذي قبله وفي هذا
الباب وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور والابواب الثلاثة ابواب شيء واحد ولا توجد مناسبة
اقوى من هذا **ص** وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان **ش** وكتاب بالجر عطف على قوله
في المناولة والتقدير وما يذكر في كتاب اهل العلم وقال الكرماني ولفظ الكتاب يجر عطفه
على المناولة وما يذكر **قلت** الفرق بينهما ان لفظ الكتاب يكون مجرورا في الاول
عطفا على المجرور وفي الثاني بالاضافة والكتاب مصدر وكلمة الى للغاية تتعلق به وقوله
الى البلدان اي الى اهل البلدان وهو جمع بلد وهذا على سبيل المثال وان تخصيص العلم لان الحكم
عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهما واعلم ان المكاتبة هي ان يكتب الشيخ الى الطالب
شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور
فيها انه تجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان كذا وقال بعضهم يجوز حدثنا
واخبرنا فيه وقد سوى البخاري المكاتبة المقرونة بالاجازة بالمناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول
المشافهة بالاذن دون الكتابة وقد جوز جماعة من القدماء الاخبار فيهما والاول عليه المحققون من
اشتراط بيان ذلك **ص** وقال انس رضي الله عنه نسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف فبعث بها الى الافاق
ش انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء
الراشدين رضي الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز فيه الحركات الثلاث عن ثعلب
قال الفتح لغة مصحف وقال الفراء قد استثقلت العرب الضمة في حروف وكسروا ميمها
واصلها الضم من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومجسد لانها ماخوذة في المعنى من اصحف اي
جمعت فيه الصحف واطرف اي جعل في طرفيه علمان واجسد اي الصق بالجسد وكذلك المغزل انما هو
ادير وفتل وقال ابو زيد تميم تقول بالكسر وقيس تقول بالضم وقلنا ان المصحف ما جمعت فيه
الصحف بالضم جمع صحيفة والصحيفة الكتاب وقال الله تعالى صحف ابراهيم وموسى يعني الكتب
التي انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط في الشيء وسعة هذا الذي ذكره البخاري
من قوله قال انس نسخ عثمان المصاحف قطعة من حديث لانس رضي الله عنه ذكره البخاري في
فضائل القرآن عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل
الشام في فتح ارمينية واذربيجان فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضي الله عنه ادرك
هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضي الله

عنهما ان رسول الله ﷺ نسخ ما في المصاحف نرد بها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم
فنسخوها في المصاحف وقيد حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة
وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وذكر غير الجاري ان عثمان رضي الله عنه بعث مصحفا الى الشام
ومصحفا الى الجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا لجمع الناس على
قراءته ما تعلم وتيقن وقال ابو عمرو والذي فعله كثير العلماء على ما عثمان كتب اربع نسخ فبعث احدى
الى البصرة واخرى الى الكوفة واخرى الى الشام وحبس عنده اخرى وقال ابو حاتم السجستاني كتبت
سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام اخرى والى اليمن اخرى والى البصرة اخرى والى الكوفة اخذ
ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمخايلة ظاهرة فان عثمان رضي الله عنه امر بما لا اعتقاد
عليه انما ذلك المصاحف ونحافة ما عداها والمستعاد من جملة المصاحف انما هو قبول
اسناد صورة المكتوب بها لا اصل ثبوت القرآن فانه سيأتي ص وروى عبد الله بن محمد
ويحيى بن سعيد ومالك انه كان جائزا ش اي عبد الله بن محمد بن عاصم بن محمد بن الخطاب بن عبد
الرحمن العمري العدوي المدني ويحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك بن انس المدني اما عبد
الله بن محمد فانه روى عنه انه قال كنت اقرأ على الزهري بيانيه الرجل بالكتاب لم تجزه عليه ولم
يقرأه عليه فيقول اروه عني فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا مالك من الزهري الا عرضا
واما يحيى ومالك فان الامر فيها بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابي
اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخليفة ابو
ابي العباس السفاح ما يحدث بن ثم بحديثا ورواه عنك قال مالك فلما سمعت ذلك منه
اليه وقال بعضهم عبد الله بن محمد عفا كتب اظنه العمري المدني هم ظهر لي من قرينة
على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقدرا فتبعد
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحا وكون وجدت في كتاب لموسبة لابن العاصم
طريق الجاري بسنده صحيح الى ابي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب
فيه احاديث فقال انظر لي عن هذا الكتاب مما عرفت منها تركه ومالم تعرفها تحمله وعبد الله يحتمل
ان يكون عوار بن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون سمع محمود بن العاص فان الحبلي
مشهور بالرواية عنه **قلت** فيه نظر من وجوه **الاول** ان تقدير عبد الله بن محمد المذكور
على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان يكون بقوا العمر جا المدني المذكور ممن روى عنه لكن يحتمل بيان الملازمة
الثاني ان قول الحبلي انا في عبد الله لا دليل يحمله الا سطلاح الا على عبد الله بن مسعود فانه
قد اطلق عبد الله غير منسوب ينصرف منه عبد الله بن مسعود ان كان مذكورا بين الصحابة وعبد
الله بن المبارك كان فيما بعد محمد **الثالث** انه ان اراد من قوله ويحتمل ان يكون عبد الله
ابن عمر وبن العاص ان يكون المراد من قول الجاري عن عبد الله بن عمر يعني عبد الله بن عمر ويس
العاص فذلك غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة من نسخ الجاري الا ان عبد الله بن عمر بدون الواو
والذي يظهر لي ان عبد الله بن عمر عند العمري المدني كما جزم به اكثرهم في بعض الاحتمال القوي انه
عبد الله بن عمر بن الخطاب به رضي الله عنهما ولا يلزم من عدم وجدان هذا الطريق مع تتبعه عن عبد الله

بن عمر في ذلك شيأ مرجحا لانه يقوى عنده رواية محمد الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه **فوائد** ذكر جائزا شارة بالخط ولحد من المتاولة ولكنها بتاستار
ان البخاري رحمه الله يوب عليها بالاجازة وتبعه على جنس الاجازة بذكر نوعين منها تحذيره
ثمانية اوجه لا سول الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاولى في الباب الاولين واما الرابع
فالمتاولة المجردة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ عنده روايتي وحديثي عن فلان
فاروعني واجزت لك روايته عني فيملك الكتاب ويقول حدثه واخبره او انبأنيه
رده الي ونحوه او يأتي الي بكتاب فيتناوله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده الي فيقول
له وقفت على ما فيه وهو روايتي فاروه عني واجزت لك ذلك ومذهب الاكثرين
جماعة حكاه الحاكم عنهم منهم الزهري وربيعة ويحيى الانصاري ويحيى بن سعيد
عيينة في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم وقتادة وابو العالية وابن وهب وابن
القاسم واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبد الله العمري انه قال رفع الي
ابن شهاب صحيفة فقال انتج ما فيها وحدث به عني فقلت او يجوز لك قال اتراهم لم تزل الي
الرجل يشهد على الوصية ولا يقرأ فيجوز لك ويوخذ به قال ابو عمر وبن الصلاح والصحيح
انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك واحدى
والشافعي والبويطي والمزني صاحبيه واحمد واسحاق ويحيى بن يحيى وسنذكر ان شاء الله تعالى
الطالب سماعه وجيزه به ثم يمسكه الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب
او ما قوبل به كما يعتبر في الاجازة المجردة في معين والخامس المتاولة المجردة مثل ان يقول
اجزت لمن يشاء ولم يقل لمن شئت ولا يقول اروه عني واجزت لك روايته ونحوه قال ابن الصلاح
لا يجوز الرواية بهذا على الصحيح وقد اجاز هذه الرواية جماعة من السلف منهم الكتابة المعروفة بشار
ان يكتب سموعه لغائب او حاضر بخطه او يامره ويقول اجزت لك ما كتبت اليك ونحوه ويحتمل
المتاولة في الصحة والقوة السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثرون بما يوجب ويتصور والله يعلم
واصحابنا الاصوليون وغيرهم عدوه من الموصول لاشارته بعيني الاجازة وقال الصيرفي من اصحابنا
من الاجازة والكتابة فانها بمعنى معرفة الخط والصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان
واخبرني كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيه واجازها الشيخ ومتصورة وهم
الثامن الاجازة وانواعها ان يجيز معينا لمعين كاجزتك بخاري وما اشتمل عليه وهو اعلاها
والصحيح جواز الرواية والعمل وقال الباجي لا خلاف في جواز الرواية والعمل بالاجازة وادعى
الاجماع فيه لكن انما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز
الرواية بها احدى الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة وقال شعبة لو صحت الاجازة لبطلت
الرحلة وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سالت مالكا عن العالم الاجازة فقال لا ارى ذلك وانما يريد
احدهم ان يقيم لغاء البير وجد العلم الكثير وقال الخطيب قد ثبت عن مالك انه كان
يجيز الرواية بالاجازة بها وجد هذا القول من مالك على الكراهة ان يعيز العلم لمن ليس من اهله
ولا خدمه وهذا ان يجيز معينا بوصف المعلوم كما جزت المسلمين او اهل زمان فهو خلاف الماخر بين

قوله واجمع بعض اهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فسميت كتابة وعبارة السرية كتابا وقال لا تعزاه حتى يتابع كتابي كذا وكذا فقال ذلك الكتاب قوله على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قوله المراد من بعض اهل الحجاز هو الحميدي شيخ البخاري فانه اخرج في المناولة ايضا بحديث النبي عليه السلام والمحلم فيه على انواع الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في كتابه موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحاق عن الزهري عن زيد بن رومان وابو اليمان في شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخر موصول اخرجه الطبراني من حديث المجلي باسناد حسن ولم شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبري في تفسيره فان قلت وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار عن النبي عليه السلام بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقراه ولا نعلم انه قال له انه حجة فلم يجب قبوله فنبه المناوله ومعنى الكتابة ويجاب في نظر لان الحجة انما وجبت به لعلم قوم المتدبر والتقرير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي قال شرط قيام الحجة بالكتابة ان يكون الكتاب بخط مأمون حامله موثوقا والمكتوب اليه يعرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط المؤثم التغيير الثالث قوله اهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها تحجز بين نجد والغور وقال الثاني هو مكة والمدينة وبمامة ومخاليفها اي كقراها كخيبر والمدينة والطائف بحكمة شرفها الله تعالى امير السرية واسمه عبد الله بن حجش الاسدي وهو بضم الحاء وبين الموحدين وقال الشيخ قطب الدين عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة زوج النبي عليه السلام وام حبيبة واسمه وهو عبد الله تنصر وارتد بالحبشة وعبد الله ابو احمد كان اسن من ابن جحش الاول وابن وعبد الله يقال له المجدع ثم بدرا قتل يوم احد وهو ابن ثمان وثلاثين سنة واخته حمنة قال ابن اسحاق كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها المسلمون في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعثه النبي عليه السلام ومعه ثمانية من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امره به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه فلما نظر عمرو بن الحضرمي في اول يوم من رجب واستاسروا التين فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ما اردكم بقتال في الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قعده اول غنيمة واول اسير واول عقل قتله المسلمون انتهى والسرية بتشديد الياء اخر الحروف قطعة من الجيش

حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت ان ابن عباس المسيب قال فدعى عليهم رسول الله عليه السلام ان يمزقوا كل ممزق

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة اما للجزء الاول فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين ان هذا الكتاب كتاب رسول الله عليه السلام

وان لم يكن سمع ما فيه ولا قراه واما الجزء الثاني فمن حيث انه عليه السلام كتب كتابا ونبذه الى عظيم البحرين ليبعثه الى كسرى ولا شك انه كتابه من سيدة ذي العلوم الى بعض البلدان **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس المدني **الثاني** ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف **الثالث** صالح بن كيسان الغفاري **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** عبد الله بن عبد الله بتشديد الراء وتكرير الابن واحد الفقهاء السبعة **السادس** عبد الله بن عباس والكل قد مر ذكرهم **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحاق بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح ونبي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن ليث عن يونس وفي الجهاد عن عبد الله بن يزيد عن الليث عن عقيل الا انه عن الزهري به واخرجه النسائي ايضا في السير عن ابي الطاهر عن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد بن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري به وعند الخطيب من افراد البخاري عن مسلم **بيان الاعراب قوله** بكتابه رجلا اي بعثه رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له وانتصابه رجلا على المفعولية **قوله** وامره عطف على بعث **قوله** ان يدفعه اي بان يدفعه وان مصدرية اي بدفعه **قوله** فدفعه مضطوف على مقدر اي فقد عبد الله بشتيم البحرين فدفعه اليه **قوله** بعظيم البحرين فدفعه اليه وسماه عظيما لشتيم الغلبة والعظمة **قوله** مزقه جوابا لما **قوله** انا بني السبب لما مزقه ودعا النبي عليه السلام ثم ذلك فقد عي والحذوق حسب **قوله** فدعي معطوف على فحذوق تقديره ان يخبروا اتى بان يمزقوا وان مصدرية اي بالتمزيق **قوله** كل ممزق كلام اضافي منصوب على النيابة عن المصدر كما في قوله يظنون كل الظن ان لا تلاقيا **قوله** والممزق يقع الزماني مصدر بمعنى وزن اسم المفعول بمعنى التمزيق **بيان المعاني قوله** رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي قدمناه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبعد الالف قاف ابن قيس بن عدي بن سعد بفتح السين وسكون العين بن سهم بن عمرو بن عصيص بن كعب بن لوي اخو خنيس بن حذافة زوج حفصة اصابته جراحة باحد فمات منها وحلفه على ابلاغه رسول الله عليه السلام وعبد الله الذي قال لابي رسول الله من ابي قال ابوك حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق فيها البدريين واسره الروم ثم فدي عمر رضي الله عنه فاراده على التكرر فلم يفعل ذلك فقعد طويلة واخرها انه قال له ملكهم قبل راسي اطلقك قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل راسه فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان الصحابة يقولون له قبلت راس ملك فيقول اطلقنا الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين توفي عبد الله في خلافة عثمان رضي الله عنه **قوله** عظيم البحرين هو المنذر بن ساوي بالسين

الزهري

الزهري ذكرت أن سعيد بن المسيب قال لي آخره **بيان استنباط الأحكام الأول** فيه جواز الكتابة بالعلم إلى البلدان **الثاني** فيه جواز الدعاء على الكفار إذا ساؤا الأدب واعتنوا الدين **الثالث** فيه أن الرجل الواحد يجزيه في كتاب الحاكم إلى الحاكم وليس من شرطه أن يحمله شاهدان كما تقتضيه القضاء اليوم قاله ابن بطال **قلت** الذي حملوا عليه شاهدين لمداخلة الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والأموال الشاهدين

ش حدثنا محمد بن المثنى أبو الحسن ثنا عبد الله ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب فقيل له إنهم لا يقرءون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقش محمد رسول الله كأني أنظر إلى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقش محمد رسول الله قال أنس **ش** عند الذي يطابق الخاتم الأخير المترجمة وبإظاهر وبالمناسبة من فوق المرموز لي شيخ البخاري تفرد بهم عن الأئمة الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان ثقة وأبو حاتم صدوق توفي آخر سنة ست وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع** قتادة بن دعامة السدوسي **الخامس** أنس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدموا **بيان لطائف إسناده منها** أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة **ومنها** أن رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري **ومنها** أن رواته ما بين أعلا **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن علي بن الجعد وفي اللباس عن آدم وفي الأحكام عن بندار عن غندر وأخرجه مسلم في اللباس عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر وأخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل ستتهم عنه به

بيان اللغات **قوله** مختوما من ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختوم وختم شدد للمبالغة وختم له بالخير وختم القرآن بلغت آخره واختتمت الشيء تغيبن فتحت **قوله** خاتما فيه لغات المشهور منها أربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والجمع الخواتم وختمت إذا بلغت آخره والختام الذي يختم به **قوله** نقش من نقشت الشيء فهو منقوش وقال ابن دريد النقش فك الشيء يقلبه نبشا والوان كانبشا كان والنقاش الذي ينقش والنقاشة حرفته **بيان الإعراب** **قوله** كتابا مفعول كتب وهو مفعول به لأن الكتاب هنا اسم غير مصدر **قوله** أن يكتب جملة في محل النصب على أنها مفعول لما أراد وأن المصدرية بمعنى الكتابة **قوله** إلا مختوما نصب على الاستثناء لأنه من كلام غير موجب **قوله** خاتما مفعول اتخذ وكلمة من في قوله من فضة بيانية **قوله** نقشه كلام ابتدائي مرفوع بالابتداء وقوله محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ

فإن قلت الجملة إذا وقعت خبرا لا يربطها من عائد **قلت** إذا كان الخبر عين المبتدأ لا حاجة إليه قال الكرماني وهي وإن كانت جملة ولكنها في تقدير المفرد تقديره نقشه هذه الكلمات **قلت** هذه الكلمات بتمامها جملة لأنها مبتدأ وخبر **قوله** كأني

الزهرة وفتح الواو والجرين بلد بين البصرة وعمان حكاه بفتح الياء وتخفيف العين بمثل الحذاء فيقال هذه الجرين واستحبه الجوهري وقال الأزهري إنما نقول البحرين لأن بها ناحية قراها جاءرة على ساحل الأحساء وقرى مجموعها ويقال لها الأحقف عشرة فراسخ قال وقد مررت بالبحرين ثلاثة أميال التي هي شاها ولا يفيض ماؤها كدر رعاق والنسبة إلى البحرين بحراني وقالا بو محمد اليزيدي سألني المهدي وسألني الكسائي عن النسبة إلى البحرين وأبي حضرتي لم قالوا بحراني وحضرتي فقال الكسائي كرهوا أن يقولوا حضراني لاجتماع النونين ولما ذكرهوا أن يقولوا بحري فيشبه النسب إلى البحر **قلت** قد صلى النبي عليه السلام أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي وبعث إليها جيوشا فأتى بحربها وقد ذكرنا أن النبي عليه السلام بعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فصدق وأسلم **فإن قلت** لم لم ينقل إلى ملك البحرين وقال عظيم البحرين **قلت** لأن الملك ولا سلطنة للكفار إذا الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه **قوله** إلى كسرى بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقي الكسر أفصح وبو داريون يعرب خسرو وقال الجوهري وضعه فارسي يقابل قياس لأن قياسه كسرون بفتح الراء وقد ذكرناه في فصله **قوله** فإن كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما أن قيصر لقب لكل من ملك الروم والذي مزق الكتاب من الأكاسرة هو برويز بن هرمز بن أنوشروان ولما مزق الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مزق ملكه وقال صلى الله عليه وسلم في كسرى فلا كسرى بعده قال الواقدي خلط على كسرى أبنه شيرويه فقتله ستة أشهر ومزق ملكه كذا مزق وزال ملكه من جميع الأرض واضمحل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم

أبو شروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر على العرب وبو الذي قصده سيف بن ذي يزن فاستنصره على الحبشة فبعث معه قايدا من قواده فقتلوا السودان وملك مكانه بالجملة واربعين سنة وسبعة أيام وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى باذان عامله في اليمن أن ابعث من عندك رجلين جلدين إلى هذا الرجل فليأتياني بخبره فبعث باذان قهرمانه ورجلا آخر وكتب معه كتابا فقدما المدينة فبعث كتابا باذان إلى النبي عليه السلام فنبسم النبي عليه السلام ودعاهما إلى الإسلام فأسلما وأخبراه بقتل كسرى وقال لهما أبلغا صاحبكما أن ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها وهي ليلة الثلاثا لعشرين من جمادى الأولى سنة سبع وأن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما مات وقر هذا الذي كان في اليمن على جيشان الفرس أمر كسرى بإبنه يعني ابن وهرز فسار إليه وولى باذان فلم يزل عليهم حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري أنه قال كتب كسرى إلى باذان أنه بلغني أن رجلا من قريش يزعم أنه نبي فسر إليه فاستتبه فإن تاب وإلا فابعث إلي برأسه فبعث باذان بكتابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه رسول الله عليه السلام أن ربي قد وعدني بقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فإما أبي باذان الكتاب قال إن كان نبيا سيكون ما قال فقتل كسرى في اليوم الذي قال رسول الله عليه السلام قال الزهري فلما بلغ باذان بعث بإسلامه وإسلام من معه من الفرس **قوله** نحسبت القايل هو ابن شهاب الزهري الراوي الحديث أي قال

الزهري

اصله كان للتشبيه وكم اعرضها الفقيه ذكره الكوفيون والزجاجي ومع هذا لا يخرج عن معنى
التشبيه **قوله** انظر الى بياض رجليه في محل الرفع على انها خبر كان **قوله** في بيله
حالا اما من البياض او من الضمير الذي في الظرف اي كائنا في انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع **قلت** هذا من قبيل
اطلاق الكل وارادة الجزء **فان قلت** الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع **قلت** هو من باب
المقلوب عرضت الناقة على الحوض **قوله** من قال الجملة اسمية ومن استئنافيه وقوله
نقش محمد رسول الله مقول القول **قوله** قال الشرجملة من الفعل والفاعل ومقول القول
محمد وفي قال الناس نقشه محمد رسول الله **بيان المعاني قوله** كتابا الى العجم واني الروم
فقد جا الروايتان معربتان بهما في كتاب اللباس **قوله** واراد ان يكتب شك من الراوي
وقيل هو انس **قوله** انهم اي الروم والعجم لا يحبون ان يقرأ عليهم الا مختوما ويحتمل ان
قوله لا يقرؤن الكتاب الا مختوما وكانوا لا يقرؤن الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم
واشعارا بان الاحوال المهمة ينبغي ان يكون مما لا يطلع عليه غير من هو معنى ان اسعادت
ختم كتابا السلطان والقضاة ستة سبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفعل النبي عليه السلام وقد
يجاب عن قوله تعالى اني القي الي كتاب كريم بانها انما قالت ذلك لانه كان مختوما ويحتمل ايضا
مخالفة الناس بما خلافهم واستيلاء العدو عليها لا بضره وقد جا في بعض طرقه عن انس ان النبي
عليه السلام لما اراد النبي عليه السلام ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى الروم قيل له انهم لا يقرؤن
كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وكان كأني انظر الى بياضه في
الحديث **فان قلت** كان رسول الله عليه السلام يكتب فكيف قال النبي عليه
السلام باسناد الكتابة اليه **قلت** قد نقل انه عليه السلام كتب بيده وسمي بذلك ايضا الله
في كتاب الحمام وان ثبت انه لم يكتب فلا يكون الاسناد فيه مجازيا بحكم ما جا في الصحيحين
اي كتبه الكتاب بامره والعربية المجاز المرسل لان العرف ان الامير لا يكتب الكتاب لانه
قوله قلت القايل نفسه شعبة **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه
الاول فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان **الثاني** جواز الكتاب الى الكفار **الثالث**
فيه ختم الكتاب السلطان والقضاة والحكام **الرابع** فيه جواز استعمال الفضة للرجال
عند الحاجة وقال عياض اجمعوا على جواز اتخاذ الخاتم من الورق وفي الفضة للرجال
الا ما روي عن بعض اهل الشام من كراهة لبسه الا لذي سلطان وبوشاذ مروذ واجمعوا
على تحريم خاتم الذهب الا ما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم باحته وروي
عن بعضهم كراهته قال النووي هذان القولان باطلان وحكى الخطابي انه يكره للنساء التختم
بالفضة لانه من زي الرجال ورد عليه ذلك قال النووي الصواب انه لا يكره لهن ذلك وقول
الخطابي ضعيف وباطل لا اصل له وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث فوايد منها نسخ
جواز لبس خاتم الذهب بعد انكان عليه السلام لبسه ولا يعارض ذلك ما جا في الصحيحين
من رواية الزهري عن محمد بن مسلم عن انس انه رأى في يد رسول الله عليه السلام خاتما من ورق
يوما واحدا لان الناس اسطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله عليه السلام

فطرح

فطرح خاتمه فطرح الناس خواتمهم وابو يونس وابراهيم بن سعد وزياد وزاد ابو داود
وابن ماجة فصار فضة منزوعة الذهب وقال الزهري الثقات يقولون عنه من ورق وقال الغساني
عياض اجمع اهل الحديث ان محمدا وهم من بين فيه من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمحفوظ
من رواية انس من غير طريق بن بين فيه باب اتخاذ النبي عليه السلام خاتما فضة وانه لم يطرحه
وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يقال ولا بين فيما بينهما
عند الامر وان كانا في الوجود ظاهرا يحتمل ان النبي عليه السلام لما عزم على طرح خواتم الذهب
اصطنع خاتما من فضة اراد التامي في ذلك ليوم ليعلمهم اباحته وان يصطنعوا مثله
لما طرح خاتم الذهب واعلمهم بحرمته فطرح الناس خواتيمهم الذهب **الخامس** فيه
جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه يدل عليه كونه مندوبا
وبه قال مالك وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين واما نهيه عليه السلام
ان ينقش احد على نقش خاتمه فلانه انما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك
والنقش على نقشه لم يخل الغفلة ويحمل الخداع

باب

من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها **شر** الكلام فيه على
نوعين **الاول** التفسير هذا باب في بيان شان من قعد الى آخره ويومر فوع على
الخبرية مضاف الى من وهي موصولة وقعد صلة من الفعل والفاعل صلتها وحيث ظرف
للمكان منصوب على الظرفية محلا وبني على الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعربه
قوله المجلس مرفوع بقوله ينتهي **قوله** ومن راى عطف على من قعد والفرجة بضم
الفا وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيين قاله النووي وقال الجوهري الفرجة بالفتح
في الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحايط ونحوه وفي العباب الفرجة بالكسر والفرجة
بالضم لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة بفتح الفا انكشاف ما تقاضى من الهم وقال الازهري
الفرجة الراحة من الهم وذكر فيها فتح الفا وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والضيق
ونحو ذلك بفتح العين يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري في الفرجة بين الشيين غير الضم
وفي المقصور من الهم غير الفتح وانشد عليه وربما ذكره القوس في الامر له فرجة بحمل الفعال
والحلقة عتابا باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقة بالتاكين
الدروع وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال الاصمعي
الجمع الحلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وزيد رسول الله عليه السلام عن الحلق قبل
الصلاة يعني صلاة الجمعة فظاهر من التحليق والاجتماع على مذاكرة العلم قبل الصلاة
وحكى ابو نوح عن ابي عمرو بن العلا حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات
وقال يغلب كلام بجمعه ذلك على ضعفه وقال الغساني في نوادره الحلقة بكسر اللام لغة
الحرف بن كعب في الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول ليس
في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قولهم هو لاحلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق
الثاني وجه المناسبة بين البابين ظاهر حيث ان الباب الاول فيه ذكر المناولة وهي تكون

ويجلس العلم وهذا الباب ترجمان شاب من بيان الى المجلس كيف تقعد والمراد منه مجالس العلم
وقال بعضهم مناسبة هذا الباب بكتاب العلم ترجمته ان المراد بالخلعة خلعة العلم قد خلع
ثوب الطالبية من هذا الوجه **قلت** هذا التأويل اخذ هذا من كلام الكرماني
وهو هذا ملخص هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبته
اوخال هذا الباب في كتاب العلم وليست القوة الا في بيان وجوه المناسبات بين الابواب
المذكورة في كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله هذا الباب سقط ان
يأتي عقيب باب من رفع صوته بالعلم وعقب بابسطرح المسيلة لان كلا منهما من اداب
العالم وهذا الباب من اداب المتعلم وما بعد هذا الباب بناسب لهذا الباب الذي قبله وهو قوله
باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع لان فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير
الفقيه **قلت** الذي ذكرناه اشبه بكلام الباب السابق في بيان مناولة العالم
في مجلس علمه وهذا الباب في بيان ادب من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه **ص** حدثنا اسماعيل حدثني
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انسا رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقف للناس في المسجد فجاءه اعرابي فقام يبول في المسجد والناس معه اذا قضى
ثلاثة نقر فاقبل اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما الحرتها فراى فرجة في الخلعة فجلس فيها وامر الاخر فجلس
خلفهم واما الثالث فقاد برية احبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الا بشير
عن الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحى فاستحيا الله منه واما
الاخر فاعرض فاعرض الله عنه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الاعرابي قعد
حيث رأى به المجلس وفي رأي فرجة في الخلعة فجلس فيها والحديث سلف في الوضوء
الخلعة والفرجة وعلم من جلوسه حيث يتأتى به المجلس ولا يجاوزه وانما قال فيها
ومن رأى فرجة في المجلس لتطابق ما في الباب من ذكر الخلعة وانما قال فيها والا
المجلس الاشعار بان حكمها واحد هنا **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** اسماعيل
ابن ابي اويس **الثاني** مالك بن انس الامام **الثالث** اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البخاري بنا نجيها سولاهم كان يسكن في
داره بالمدينة ويوتا بي مع اياه وعمه للام انس بن مالك وغيرهما واتفقوا على توثيقه
وبوئهم اخوته والاكبر محمد بنا وثم عبد الله وعمر ويقوب واسماعيل وعمر ويقوب عبد الله وكان
مالك لا يقدم على اسحاق في الحديث احدا توفي سنة اثنتين وثلاثين ومايتين روى له الجماعة
الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى
اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى ام هانئ بنت ابي طالب روى عن عمرو بن العاص وابن عمر وابي
وابي الدرداء وابي هريرة وعنه ابو الخاعة قال ابن معين كان شيخا قديما **الخامس** ابو
واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة ويوشم بوزن كتيفة واختلف في اسمه قال ابن
البرقي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك وقال غيره هما عوف بن
الحارث قال ابو عمر الاول اصح بن اسيد بن جارية بن عوفرة بن عبد مناة بن منبع بن

عامر

عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة قال ابو عمر قال بعضهم شهد بدرا
ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في البدريين وذكر بعضهم انه كان قد احتلم وقال
اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حديث سن يكبر وعقل ابوه تاخر
اسلامه وشهد بعد النبي عليه السلام اليرموك فجا وريكة مسنة وتوفي بها وقبر بقرية الزاهرين روى
عن النبي عليه السلام اربعة وعشرين حديثا اتفقا على حديث وبوحده وزاد مسلم حديثا اخر وهو
ثلاثون بقريه النبي عليه السلام ثم الاشجعي وقيدا نه والذي العام الذي ولد فيه ابن عباس قال
المقدسي وفي هذا وشهوده بدرا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن ثمنين وسبعين سنة روى له
الجماعة وفي الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد الليثي صاحب رسول الله
عليه السلام روى عنه ابو سعيد فان وثالثهم ابو واقد الغفاري روى عنه نافع بن سرجس والليثي
بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور **بيان اطابق اسناده**
منه ان في اسناده التحديث بالجمع والاخبار والعنعنة والاخبار **ومنه** ان رجاله مدنيون **ومنه**
ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ومنه** انه ليس للبخاري غير هذا وقد تفرد بهذا الحديث لم يروه عنه الا ابنه
ولم يروه عن ابي مرة الا اسحاق وقد صرح الشافعي في مسنده بان ابن عيينة حدثه عن اسحاق
اسحاق فقال اخبرني ابو مرة الا ابا واقد حدثه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة
عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحاق
ابن منصور عن خيثم بن بهلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن عبد الله
به واخرجه الترمذي فيه الاستيذان عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك نحوه وقال
حسن صحيح واخرجه الشافعي في العلم عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك
به وعن علي بن سعيد بن بشر عن عبد الصمد بن عبد الوارث به **بيان اللغات**
قوله نقر بالتحريك قال الجوهري عدة رجال من الثلاثة الى العشرة وفي العباب النفر والنفير
عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وجمع النفر انفار ونفرة ونفرا وقال الاصمعي نفر الرجل رهطه
فان قلت كيف هذا النفر سيرا قلوا بهم منه عن تسعة رجال لان قال النفر
ثلاثة لكنه ليس كذلك فانه لم يكن المبلون الا رجالا ثلاثة **قلت** سماه ثلاثة باعتبار
كان النفر هو بيان الثلاثة والمراد من النفر معناه العرفي اذ هو كما عرف خلق على الرجال
فكانه قال ثلاثة رجال **فان قلت** مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر اسم جمع
قلت النفر اسم جمع في وضعه تسيرا كما في نحو قوله تعالى تسعة رهط وقال الزمخشري في
المجاز مسير التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والنفر في الرهط
والنفران الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة
ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح **قوله** فاد بزنة الماضي بالواو **قوله** فاوى الى
الله بالهمزة المفتوحة وقوله فاواه الله بالهمزة المضمومة وقد يقال بالمفتوحة ايضا وقال
القرطبي الرواية الصحيحة فصل الاول ومد الثاني وبوالمه ورتبي اللغة وفي القرآن اذا وى
الفتية الى الكهف بالقصر واما الذي بمعنى رحمة ذات بالمد وقال الخاتمي يحكى بعضهم في بها اللغتين

ذكر اسه قوله فاواه اسه مقصورا الخ فاواه اسه ممدودا الف
هذا هو الأشهر فيها روياه وقد جاء المد في كلمة واحدة منها والقصر في كلمة واحدة منها كما في المدود
المستعمل شعرا والمقصور في اللازم والمتعدي فاواه اسه جعل اسه له فيه مكانا وضمه لما انضم اليه
اعني جعل النبي عليه السلام وقيل فسر تعالى موضع بيته عليه السلام وقيل رده ويرده الى الظاهر شهد
وقال الجوهري اوى فلان الى منزله يأوي ويأوي اويا على فعول واويته ايواوية اذا انزلته
بك فعلت وافعلت بمعنى **بيان الاعراب** قوله بينما قد مر غير
مرة ان بينما اصله بين زيدت فيه فتحة ما ويوقف في الظروف التي لزمتها فتحة المبني بالحركة وفي بعض
النسخ بينا بغير فتحة ما واصل بينا بين فاشبعت فتحة النون بالالف والعامل فيه
معنى المفاجاة المستفادة من فجئة اذا قبله وقد قلنا ان الاصح لا يستفتح بجواب اذا واذ
في جواب بين قوله هو مبتدا وجالس خبره وقوله في المسجد حال وكذا قوله والناس معه جملة
حالية قوله اذا قبل جواب بينما وقوله ثلاثة نفر فاعل اقبل قوله وذيب واحد
جملة فعلية معطوف على قوله فاقبل اثنان قوله فوقفا عطف على قبل اثنان قوله
فاما كلمة اما للتفصيل واحدهما مرفوع بالابتداء وخبره قراي فرجة وانما دخلت الفا للتضمن
اما معنى الشرط وانما اخرت الى الخبر كراعتراض بين حرفي الشرط والجزاء لفظا قوله فاما
فما موقعها عطف على قوله قراي والكلام فيها اعراب واما الاخر فجلس خفض بمن كالكلام في الاول ويجوز
نصبه على الظرفية وكذلك الكلام في ادبر وقوله ذا صاحال قوله قال الاجواب اما في
التبيه سواء فيه مكانان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويجوز ان يكون الضمير في منهم
ولا للنبي قوله اما احدهما الخ اعرابه واعراب اما الثانية والثالثة مثل الكلام
في اعراب اما احدهما فراي فرجة **بيان المعاني** قوله اذا قبل لانه لما علم
انما احدهما اتيا لهما او لان الطريق ابتلاهما ودخلوا المسجد ما رين بدار بسط بن انس
رضي اسه عنه فاذا الثلاثة نفر يرون والاخر قبالهم الاثنين منهم جالسين وراء جالس اعني عليه
السلام واما الثالث فانه استمر ذاهبا وبهذا التقدير سقط سوال من قال كيف قال اقبل
اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو اما ان يكون المقبلون اثنين او ثلاثة قوله
فوقفا زاد في رواية الموطا فوقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر البخاري
عنهما ولابي الصلاة السلام وكذا لم يعتد برواية مسلم ومعنى قوله فوقفا على رسول اسه
صلى اسه عليه وسلم وقفا على مجلس رسول اسه عليه السلام ومعناه اشرفا عليه ومنه وقفته
على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على بمعنى عند قلت لم يجئ على بمعنى عند ثم ان ورد
ذلك فعليه البيان من كلام العرب قوله واما الاخر بفتح الفا بمعنى الصفة واما الثاني لان لاحد
بالفتح احد الشيئين ويوامم فعل والالف منه اخرى لان فيه معنى الصفة لان فعلا من كذا لا تكون
الا في الصفة واما الاخر بكسر الفا فهو بعد الاول وهو صفة يقال جاء الخبر اي خبرا وتقديره
فاعلم والالف اخرة والجم واخر قوله فما فرغ رسول اسه صلى اسه عليه وسلم اي عن سخان
مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم والذكر ونحوه قوله اما احدهم فمر الى حلقة اعلم
قالوا اخرنا فقال اما احدهم فاوى الى اسه اي الى اسه وقال القاضي معناه دخل مجلس

ذكر اسه

قوله فاواما اسه من باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله ومكروا ومكر اسه فسمي مجازاته
باسم فعله بطريق المجاز وذلك لان الايواء حقه ان ينزل عنده ويوجد في حق اسه تعالى فيكون
مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير وخصه فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم ويقال معناه
فاواه الى جنته قوله واما الاخر فاستحى فاستحى اي ترك المزاحمة كما فعل فيقبه حيا من
النبي عليه السلام والحاضرين قال ابو عباض واستحى من الدعاء بمعنى الجلوس كما فعل فيقبه
الثالث ويويد هذا المعنى ما جاء في رواية الحاكم ومضى الثالث فاقبلا مجا فجلس قوله
فاستحى اسه منه اي جازاه ببشارة فعله بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل الثالث كما مر وذلك
لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على اسه جل وعز فيكون
مجازا عن ترك العقاب لانه سببها فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قوله
واما الاخر فاعرض اي عن مجلس رسول اسه عليه السلام ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا قوله
فاعرض اسه عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة وذلك لان الاعراض هو
التفات الشخص جهة اخرى وذلك لا يليق في حق اسه تعالى فيكون مجازا عن السخط والمقت المجازي
عن ارادة الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي لا يكون سببا على خلافها هو ان يراد به
غاياتها ولوازمها والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي اللزوم والقرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور العقل صدور هذه الاشياء من اسه تعالى **فان قلت**
هذه الالفاظ الثلاثة اختيار اودعا **قلت** يحتمل المعنيين في لفظة الاول والاعراض
وكذا ما وقع في رواية انس واما الاخر فاستغنى فاستغنى اسه عنه يويد معنى الاختيار
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب المشبه اي يفعل اسه تعالى كما يفعل الموري والمستحي
المعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى ان اسه لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها
فان قلت كيف وصف القديم بالاستحياء **قلت** هو جار على سبيل التمثيل بمثل
تركه فاترك من يترك شيا حياءه ان قوله فاعرض عنه محمول على من يعيب معرضا لا لعذر
قال القاضي عياض من اعرض عن نبيه عليه السلام وزهد فيه فليس بمومن وان كان لعذر اومنا
وذهب لحاجة وبناوية وضرورية فاعراض اسه عنه تركه رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة
ولا يمحو عنه سيئة **قلت** وان كان ذلك شانه فما كان النبي عليه السلام اطلع على سره فلذلك
قال فاعرض اسه عنه **بيان استنباط الاحكام** ويوخذ على وجوه **الاول** فيه ان
من جلس الى حلقة علم انه ترتب كون اسه تعالى ومن ابوابه ويومن تقع له الملائكة اجتمع وقال
ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يومي المتعلم بقوله فاواه اسه **الثاني** فيه ان من قصد
العلم ومجالسته فاستحى من قصده قال اسه يستحي منه فلا يعذبه **الثالث** فيه ان من اعرض
عن مجالسة العلم قال اسه اعرض عنه ومن اعرض اسه عنه فقد اعرض سخطه **الرابع** فيه استحباب
مخالطة العلم والذكر بالمسجد **الخامس** فيه استحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه
السادس استحباب الثناء على من فعل جميلا **السابع** فيه ان الانسان اذا فعل قبيحا ونهى عنه
وباح به جاز ان ينسب اليه **الثامن** فيه ان من رحب الاوان بمجلس المرء حيث ترى مجلسه
ولا يعلم احدا دفع من تكن في الحديث ايضا **التاسع** فيه ابتدا العالم جلساءه بالعلم قبل ان

الثاني عشر فيه ان ترجمة الموضع بحال كان يحوز ان يتعلق خفضه به كالجلوس الحادي عشر فيه سد خلل الجاعة كما ورد الترغيب فيه سد خلل الصفوف في الصلاة الثاني عشر فيه جواز الخطاب للجمع بالمفرد ما لم يؤد احدا فان شاء خاطب أو كواحد منهم شاء بترك الثالث عشر فيه الشاهد على من زاحم في وسط المسجد

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع

ش الكلام فيه على وجوه الاول التعريف بهذا الباب في بيان قوله النبي عليه السلام رب مبلغ أوعى من سامع والباء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وفي مضافا الى ما بعده الثاني وجه المناسبة بين الباب بين مرجمان المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومرجمة المذكور في الباب السابق الخلق العظيم المخلقة ويدا بضا من جملة المبلغين لاخلاقه النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على جميع العلوم والامر بتبليغها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله تعالى اراد البخاري بهذا الباب جواز التحديث بالمعنى لان من ليس بعقيه من الشيوخ الذين لا يعلمون ولا يفقهون اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله ولم ار احدا من الشراح تعرض لهذا وهو الذي ذكرناه الثالث قال الكرماني وهذا الحديث رواه معلقا ويراد بمعنى الحديث الذي ذكره بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق اخر وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله ورجحت لفظ الترجمة في الترمذي في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت ذكرها بعد وتعقبه والذي ينبغي ان يقال هو ان هذا حديث مفرد وقع في هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة يعني ذكرنا بلفظ حدثنا قتيبة بن سعيد بن محمد بن سعيد بن قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وابو داود والحاكم في صحيحهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها فادى ما اليه من لم يسمع فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين نوله نضر بالشين وبالضاد اكثر من التحقيق اي حسن وقال نضر الله وجهه ونضر بالتخفيف والكسر حكاهما الجوهري قلت وجا نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والاصمعي نضارة ونضرة ايضا وهو الحسن والرونق فان قلت كيف قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد تكلم الناس في سماع عبد الرحمن عن ابيه فقالوا لم يكن صغيرا وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الله بن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد مات عبد الله وعبد الرحمن ابنه ستة سنين او نحوها قلت كانه لم يعبأ بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب الدين لم يخرج البخاري لابي عبيدة شيأ واخرج

هو

هو وسلم لعبد الرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله في الترجمة قلت هذا بناء على ضعفه فيما ذكرناه والذي جعله فيها للترجمة فقد ذكره في كتاب الحج على ما ذكرناها

قوله رب هو التعليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وهو حرف غلا فالمكوفيون يدعون اسميته وقالوا قد اخبر عنه في قول الشاعر

ورب قتلما عار

واجيب بان عار خبر لمبتدا محذوف والجملة صفة الجرور واخبر المجرور اذ يؤتى موضع مبتدا ويفرد رب بوجوب تصديرها وتذكير مجرورها وتعتنه ان كان ظاهرا واخراده وتذكيره وتعيينه بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وعليه حذف معدا ما ومعنيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا ومعنى وقال الكرماني وفيها لغات عشر نذكرها عن قريب

قلت فيها ست عشرة لغة ضم الراء وفتحها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاربعة مع تاء التانيث الساكنة وتحركه ومع الجر وبدونها فهذه اثنتا عشرة والضم والفتح مع اسكان الباء وضم الحرف فيهما مع التشديد والتخفيف قوله مبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فهو في الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه قوله اوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ فان قلت كيف اعرابه هذا الكلام قلت اعرابه على مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافي مبتدا وقوله اوعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه عني اقتضاه واضبط لما اقول من سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك وقد صرح بذلك ابن مندة في روايته من طريق عودة عن ابن عون بلفظه قال عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد واما على مذهب البصريين فان قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وقوله اوعى صفة له والخبر محذوف تقديره رب مبلغ موجود او نحوها وقال النحاة في نحو رب رجل صالح عندنا لم يحضر عامر فع على الابتدا وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب كما في قولك هذا لقيته

ح حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره واسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه

ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه

بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسماعيل البصري سمع ابن المنكدر وعبد الله بن عون وروى عنه احمد وقال ابو حاتم ثقة متقن كيس بالبصرة قال ابو زرعة ثقة وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث عنه انتهى توفي سنة ست وثمانين ومايه وقال انه كان يصلي كل يوم اربع مايه ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما روى له الجماعة الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان المزني ابو عون البصري مولى عبد الله بن معقل الصحابي رأى انسا ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد

والحسن ومحمد بن سيرين وبكر روى عنه سفيان الثوري وابن المبارك واخرون وعن خارجه
قال لحيت بن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابو حاتم
عوتبة وقال عمرو بن علي ولد سنة سبع وتسعين ومات وهو ابن ثمان وتسعين وقال ثوفي سنة
احدى وتسعين وما به روى له الجماعة **الرابع** محمد بن سيرين **الخامس** عبد الرحمن بن ابي
بكرة نفيع بن الحارث ابو بكر والنفيع لقب غلب عليه اسلم وحده وهاجر وهو اول مولود
ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة ومات اباه وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هنا وغير
موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن بكير وخالد الحذاء عنه قال ابن سعد مات سنة ثوفي سنة
ست وتسعين روى له الجماعة **السادس** ابوه ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء
ابن الحارث وقد تقدم **بيان لطائف اسناده** وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وفيه ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان رواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وليس احد من ابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العلم عن مسلم عن يحيى بن سعيد عن خالد
بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل اخر فسقط الذي من بعد الرحمن
كلاهما عن ابي بكرة وزاد ثم اعرفه قال عبد الرحمن وحدثني ابي عن ابي بكرة انه قال لابنه
على ما تحدث ظلم بقتيبة وفي الحج عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي عن فليح
باسناده نحوه وعن ابي جابر حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر عبد الرحمن عن ابيه وفي العتق عن
بدل الخلق عن ابي ومهدي وفي الاضاحي عن محمد بن سلام كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي وفي
العلم والشهادات ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد عن ايوب
واخرجه مسلم في الديات عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي كلاهما عن
عبد الوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي عن يزيد بن زريع وعن ابي موسى عن غندر
ابن سعده كلاهما عن ابن عون به وزاد في اخره ثم انطلق الى عشيرته او ابي حريزة فقسم
فيهم بينهم وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبد الرحمن وعن
محمد بن مثنى وابن بشار كلاهما عن ابن ابي عدي عن شعبة عن خالد نحوه وعن
حميد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في الحج عن احمد بن سعده عن بشر بن المفضل
نحوه وعن يحيى بن سعده عن يزيد بن زريع نحوه وفيه وفي العلم عن ابي قدامة الحرشي
عن ابي عامر العقدي نحوه وذكر حميد بن عبد الرحمن وعن سليمان بن سلم عن المغيرة بن
حميد عن ابن عون واخرجه البخاري في الحج عن مسلم عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وله
طرق ثمانية ان شاء الله تعالى وذكره ابن مندة في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابيا

بيان اللغات قوله على بعير البعير الجمل البازل وقيل الجذع
وقد يكون للانثى وحكى عن بعض العرب شربت من ابن بعيري وصرعتني بعيري لي وسيقي
اجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث ان شاء اذا اريت جملا على البعد
قلت هذا بعير فاذا استبنته قلت جمل او ناقة والجمع على ابعرة وابا عر وابا عير وبعران
وبعران وفي العباب يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبكل منهما يقولون بعير وشعير

بكسر الباء والشين والفتح هو الصحيح والله تعالى اعلم بعيرة اجتمع والجمع ابعرة جاء في العود وابا عمر
في الكثير وابا عير وعيران عند عن الفراء **قوله** املكا ان تخطاه اي ما ساعدك به ومكنك
به مثل املكت به قال الله تعالى والذين ما ملكون ايمانكم اي ما تملكون به وقرا البصريون ولا
املكوا بفتح الكاف وتشديد اللام والخطام بكسر الخاء الزمام الذي يشد فيه البرة بضم الباء
وفتح الراء مخففة مرصع بجواهر ثم ذكر الاصمعي بتعلق في احد حاجبي المخيرين
قوله بذي الحجة بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح وجمع عليه ذات الحجة وذو القعدة
بكسر القاف وجمع عليه ذات القعدة **قوله** واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع
المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق
وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه **قوله** الشاهد الحاضر من شهد اذا حضر
قوله وعي اي احفظ من الوعي وهو الحفظ والفهم **بيان الاعراب**
قوله ذكر النبي بنصب النبي لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى الراوي المسمى
عن ابي بكرة انه كان يحدث انهم يذكر النبي عليه السلام فقال قعد على بعيره ووقع في رواية
ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام قعد وفي رواية النسائي عن ابي بكرة قال
وذكر النبي عليه السلام فالواو والحال ويجوز ان يكون واو العطف على ان يكون المعطوف
عليه محذوفا فافهم **قوله** قعد على بعيره جملة وقعت مقول قال المقدر **قوله**
وامسك يجوز ان تكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو وتركها
والاول لا بد من تقدير قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان تكون للعطف على قعد **قوله** اي يوم هذا
جملة وقعت مقول القول **قوله** فسكتنا عطف على قال **قوله** حتى للغاية يجيء
لي **قوله** انه بفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية **قوله** سيسميه الى قبله
تفيد توكيد الشمول وقال الزمخشري في قوله تعالى وكلم سيرجعهم الله الى متيدة
وجود الفائدة لاحالة فيه توكد الوعد كما توكد الوعيد اذا قلت سانتقم منك **قوله**
اليس يوم النحر الهمزة فيه ليست للاستفهام الحقيقي وانما هي تفيد تحقق ما بعدها وما بعدها
هنا منفي فتكون اثباتا لان نفي النفي اثبات فيكون المعنى هو يوم النحر كما في قوله تعالى
اليس الله بكاف عبده اي الله كاف عبده وكذلك قوله لم نشرح لك صدرك فمعناه شرحنا
صدرك وهذا عطف على قوله ووضعنا **قوله** فقلنا عطف على قوله قال **قوله**
بلى معمول القول فيه مقام الجملة التي يقع مقول القول فيها حرف يختص بالنفي ويفيد
ابطاله وكان بجرد انحى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ومعرونا
بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد قائما فيقول بلى او توبيخا نحو الم يجدك يتيما فاوى
الاسم مرفوع وخبره بلى يجب لانسان ان لا يتم عظامه بلى وتقديره تجمعها بلى
تقديرا قالوا بلى انت بربنا قالوا بلى اجرى النفي مع التقرير بجرى النفي المجرد ورد بلى
وكذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا الان نعم تصدق المخبر بنفي او ايجاب ولذلك
قالت الجماعة من اقر لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم تلزمه
وقال اخرون تلزمه فيهما وجواب ذلك بلى مقتضى العرف لا اللفظ **قوله** حرام خبر ان قوله

يبلغ بكسر اللام لانه امر وكذا ما بعده مرفوع بالكسرة لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر **قوله** عسى ان يبلغ في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان عسى استعمل الا لان احدهما ان يكون فاعله اسما جامدا نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون مع صلته في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه وما في الحديث من هذا القبيل **قوله** بنته صلة لا فعل التفضيل اعني قوله اوعى **فان قلت** صلة كالمضاف اليه فكيف جاز الفصل بها بالعطف لم **قلت** جاز لان في الظرف سعة بجاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال فرشي بخبر لا كوفت ومدحتي كنا حتى يوما نحزه بجيله فان قوله يوما فصل بين ناحت الذي به مضاف وبين نحزة الذي هو مضاف اليه **قوله** فرشني امرؤ من براش بريش بقال ريشت فلانا اذا اصلحت حاله والعيلة بفتح العين المهملة وكسر اللام المهملة مكنسة العطار الذي يجمع به العطر **بيان المعاني قوله** فقد على جمله وذلك كان بمنى في يوم النحر في حجة الوداع **قوله** واسكت انسان بخطامه قيل هذا الملك كان بلال رضي الله عنه واستدل عليه بما رواه النسائي من طريق يقام المصريين قال سمعت ابا بكرة يقول بلا لا يقود بخطام راحلة النبي عليه السلام وقيل كان الملك سمك بن خارجة فانه وقع في السنن من حديث ابي بكرة كنت اخذ بزمام ناقة النبي عليه السلام فذكر الخطبة قيل هو او في بيان ابن بشير به انه اخبر عن نفسه انه كان سماك بزمام ناقته عليه السلام وبقال كان الملك يعفور الذي رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ويوم النحر واسكت اما قال بخطامها او بزمامها **قوله** اي يوم هذا ليس في رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله والعقلها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر وفي رواية الكشميهني وكريمة السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله وهي ايضا كذلك في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد نظائره ثلاثة اسوله عن اليوم والشهر والبلد وهي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله عليه السلام يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فذكر حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسولة الثلاثة وكذلك اورده من رواية ابن عمر ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهم خطبنا رسول الله عليه السلام يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام **فان قيل** حديث ابن عباس يشعر بانهم اجابوا بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام وهو مخالف للمذكور عنه من حديث ابي بكرة وحديث ابن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه سيسميه بغير اسمه **الجواب** انه يحتمل ان يكون الخطبة متعددة فاجابوا في الثانية بما علموا في الاولى ولم يجب من لم يعلم

فتعلل من الرواة ما سمعه وبقال ان حديث ابي بكرة من رواية سدوسي فضا تحرفا فصا تحرفا لشيبان وقع من بعض الرواة **قوله** قال ما كم فيه حذف تقديره سفك دمائكم وكذا في اموالكم التقدير اخذ اموالكم وكذا في اعراضكم التقدير ثلث اعراضكم **قوله** ليبلغ الشاهد الغائب في المجلس الغائب بضمه والمراد ما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام قاله ابن بطال **بيان استنباط الاحكام** وهو يحتوي وجوه **الاول** فيه ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتعيينهم لمن لا يعلمهم وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلماء ليبينن للناس ولا يكتمونه **الثاني** فيه انه ينبغي اخبار الزمان من يكون له من الزمن به العلم من ليس لمن تقدمه لان ذلك ربما يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضوع الاطماع وليست لتحقيق التي **الثالث** فيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان رجلا ولا يعتاده وهو ماخوذ من تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم **الرابع** فيه ان كان حراما يجب على العالم ان يوكده عند من يغلط عليه بما يغلظ ما يوجد كما فعل النبي عليه السلام في المشابهات **الخامس** فيه جواز العقود على افراد الدواب اذا احتيج الى ذلك لا للاشر والبطر والتزين في قوله عليه السلام لا تخذوا ظهور الدواب مجالس يخصوص بنفي الحاجة **السادس** فيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في سماعها للناس ورويتهم اياه **السابع** فيه مساواة المال والدم والعرض في الحرمة **الثامن** في تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة دليل على اضطراب حرمة الاشهال والخاف الظفر بالنظير قياسا قاله النووي **الاسولة والاجوبة منه** ما قبل لم شبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد في غير هذه الرواية اجيب بانهم كانوا لا يرون استباحة هذه الاشياء وانها كحرمة هذه بحال وكان تحريمها ثابتا في نفوسهم بغير اعتقادهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستحلونها وقال بعضهم اعلم الشارع بان تحريمه المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون فلذا عبر الشرع **قال** لانه لم لان الشارع قال في حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه والما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه من غير تعرض الى غيره ذلك **ومنه** ما قيل لم سال عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة وسكت بعد كل سوال هل اجيب الاستظهار في بيانها وليتقبلوا عليه بكليتهم وليجلوا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الى اخره سياتي في تحريم الاشياء المذكورة **ومنه** ما قيل كان جوابهم عن كل سوال بقولهم الله ورسوله اعلم على ما ثبت في الرواية الاخرى للبخاري وغيره اجيب الما كان ذلك لحسن ادبهم لانهم كانوا يعلمون انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وفيه اشارة الى تفويض الامور اليه وفي الشارع والانقياد لما فوه من المتعارف المشهور **ومنه** ما قيل لم اسكت الممسك بخطام ناقته اجيب لصونه البعير عن الاضطراب والتشويش على راكبه

ص باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم ش اي هذا باب في بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم يتقدم عليهما بالذات وكذا متقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه بالثواب وقال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه البخاري على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم والتساهل في طلبه قوله فبدأ بالعلم اي بدأ الله تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان كان للنبي عليه السلام فهو متناول لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحذوف المعنى قد بينا وقلنا ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي عليه السلام قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل الناس مع النبي عليه السلام فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والمعنى من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله والمعنى اذا جاءتهم الساعة فاعلم انه لا ملك ولا حكم لاحد الا الله ويبطل ما عداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حين بدأ به فقال فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعمل بعد العلم ويعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وقال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف الادلة وهذا هو المعروف من مذهب السلف ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال بعضهم ... على معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهوره لاهله فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو ان المبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها لا يتحقق الا بعد ان يعلم المتعلم والتعليم لا يكون الا بالعلم وهذا الباب في بيان ان العلم قبل القول والعمل ص وان العلماء هم ورثة الانبياء عليهم السلام ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ش يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ما قبله واما الكسر فعلى سبيل الحكاية وعلى تقدير باب هذه الجملة وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر قال هكذا حدثنا محمود وانما يروى هذا الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح من حديث محمود ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم وليس اسناده عندي بمتصل وفي علل الدارقطني رواه الاوزاعي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء قال وليس بمحفوظ وقال ابن عبد البر هو حديث الاوزاعي

وقد

وقد خلط فيه وقال الخطيب رواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء هذا ثقة مشهور وقال الدارقطني وعاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابي الدرداء ضعفاء ولا يثبت قال وداود بن جميل مجهول وقال البزار داود بن جميل وكثير بن قيس لا نعلمهما روى عنهما غير هذا الحديث ولا نعلم روى عن كثير غير داود والوليد بن مرة ولا نعلم روى عن داود غير عاصم وقال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فعنه في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود عنه عن داود عن كثير بن قيس والثاني قول ابي نعيم عنه عن عاصم عن حدثني عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احدا والحاصل من جهة هذا الخبر عن الجهل بحال الراوي من رواته والاضطراب فيه ثم لم يثبت عدالة التي وقد مر عند الترمذي ان محمد بن يزيد روى عنه محمود بن خداش ثم قيس بن كثير فصار اضطرابا رابعا والخامس قال في التهذيب داود بن جميل وقال بعضهم الوليد بن جميل وفي جامع بيان العلم لابي عمر عبد البر من رواية بن عياش عن عاصم عن جميل بن قيس قال قال حمزة بن محمد كذا قال ابن عياش في هذا الخبر جميل بن قيس وقال محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا اضطراب سادس وسابع ذكره الدارقطني وقد تقدم وثامن ذكره ابن قانع في كتاب الصحابة وذكر كثير بن قيس صحابيا وانه سمع ابا الدرداء وغيره عن النبي عليه السلام هذا الحديث وتبع ابن القانع ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم لكثير غير هذا الحديث يرده قول ابي عمر روى عن ابي الدرداء وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال حمزة وهو حديث حسن غريب والعزم ان الحاكم صححه وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحاق الثقفي عن عبد الاعلى بن حماد قال ثنا عبد الله بن داود فذكره مطولا وما ذكرنا من كتابنا بالضعف البقية حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء قال فيه الضحاك بن حمزة ولا يجوز الاحتجاج به وقد روي العلماء ورثة الانبياء باسانيد صالحة رواه ابو عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن عثمان بن ايمن عن ابي الدرداء رضي الله عنه ومما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع عن مولاه ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال حملة العلم في الدنيا خلفاء الانبياء وفي الاخرة من الشهداء قال هذا حديث منكر لكنه الائمة جيد السند وابو عمر ثابت وانما هي العلماء ورثة الانبياء لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قوله ورثوا العلم بفتح الواو وتشديد الراء من التوريث ويجوز بفتح الواو وكسر الراء المخففة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء في قراءة التشديد والى العلماء في قراءة التخفيف واعاد بعضهم الضمير الى العلماء في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير ايضا الى العلماء قوله من اخذه اي من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اي نصيب وافر اي كثير كامل فان قلت لم لم يفصح البخاري بكونه حديثا قلت لعلة النقلة كرهها وهذا لا يعد ايضا من تعاليقه ولكن ايراده في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القرآن ص ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ش هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي

هريرة وهو حديث حسن اول من افرد من كتبه الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال الحديث
حسن **فان قلت** هذا حديث صحيح وقد اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذي على
قوله حسن ولم يقل حسن صحيح **قلت** لانه تعالى ان الاعمش وهو لين فيه فقال
حدثت عنا ابي صالح وكان في روايته سلم عن ابي سامة عن الاعمش وحدثنا ابو صالح فانتفت
تهمة تدليسه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن عاصم بن عبيد عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهم **قوله** يطلب بجملة وتفتح الا والفتح في به يرجع الى السلك
الذي يدل عليه قوله سلك كما في قوله تعالى عدلوا عوا قب المتقوي **قوله** علما الما نكره
فيشتمل انواع العلوم الدينية ولينتدرج فيه القليل والكثير **قوله** سهل الله اي يسبب
الاخرة او المراد منه وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يزيد به
علما لانه ايضا من طرق الجنة بلا واسطة بها **ش** وقال انما يخشى الله من عباده العلما **ش** هذا تتمة
المعنى عطف على قوله لعقول الله تعالى فاعلما نه لا اله الا الله المعنى انما يخاف الله من عباده العلما
اي من علم قدرته وسلطانه وانما العلما قال ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلما الذين
علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز من قدرته وقدروه وخشوه حق
خشيته ومن ازداد به علما ازداد منه خوفا ومن كان علمه به كان اخشى فمن قال في الحديث اعلمكم بالله
اشدكم له خشية وقال رجل للشعبي انك تقول ايها العالم تعالى العالم من خشي الله وهو ضعيف
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد رأيتم ستة عشر الخشية حتى عرفت في ابي وذكر ما يحكيه عنه
ترفع لحظة الله ونصب العلما وبو قولة عمر بن عبد العزيز وابي حنيفة رضي الله عنهم ووجه عدم
العلم ان الخشية قد تكون استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظم من علم انه يخشى الله تعظيم
فيكون هذا من قبيلة كرم الملزوم وارادة اللازم او تواياهم استغنى على الاصل والفتح في الروي
عرفي الدين عيسى السرماري الاية تدل على الحصر والمعاني والبيان تفيده الله بفتح خشي
من العلما العلم وقتادة بن دعامة عن عبده الاية فقال خشية الله تعالى مقصورة على العلما
بفقيه الكلام وقد ذكر الله تعالى بقوله اخرى ان الجنة لمن يخشى وبو قوله تعالى ذلك لمن خشي
ربه فيلزم منه ان كل من لا يكون الجنة الا العلما خاصة فكيف يجمع من كان عندك من العلما
الاذكيا الذين كان كل منهم يدعي انه المتلقي بالعالمين المذكورين فاجاب الشيخ رحمه الله
ان المراد من العلما الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى **فان**
قلت ما وجه ادخال عنده الاية في الترجمة **قلت** هو ظاهر وذلك ان الباب في العلم
وتفضيله والاية تمدح العلما ولم يسقطوا هذا المدح الا بالعلم **ش** وقال وما يعقلها الا
العالمون **ش** اي وما يعقل الامثال المضروبة الا العلما الذين يعقلون عن الله وروي جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا بعد هذه الاية قال العالم الذي يعقل عن الله فعمل
بطاعته واجتنب سخطه ووجه ادخالها في الترجمة ما ذكرناه في الاية السابقة **ش** وقال
لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير **ش** هذا حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار
اي لو كنا نسمع الانذار سماع طالبين الحق او نعقله عقل متاملين والمأخذ فيه معقول لان الله
جعل لهم العقل آلة للازم والمعنى لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع والعقل

لان بهما

لان بهما تكمل هذه الامة والعقل وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع ممن يعي او نعقل عقل
من يميز وينظر لانفسنا من هذا النار وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان الجنة يدعى دعامة ودعامته
المؤمن فيقعد ربما يعقد ربه ولقد ندم الجاريون القيامة قالوا لو كنا نسمع او نعقل
ما كنا في اصحاب السعير وروى انس رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يحب بحجة اعظم من
تجوير الفاجر وانما ترتفع العباد غدا في الدرجات وتنالون الزلفى من ربهم على قدر علومهم
فان قلت ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة **قلت** وجهه ان المراد من العقل
العلم هنا فان الكفار تمنوا ان لو كان لهم العلم لما دخلوا النار **ش** وقال علما بنو اي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون **ش** اي الذين يعلمون العاملين من علما الديانة كانه جعل الا يعلم ناقص
عالم وفيه ازدراء عظيم بالذين يتعلمون العلوم ثم لا يعملون ويعلمون فهم لا يعلمون كالدنيا
ووجه دخولها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل فيقتضي نفي المساواة
ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح للعلم وذم للجهل **ش** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يفقهه **ش** ذكره معلقا وقد علمنا ان كان من عند فهو عنده في حكم المتصل لا يراده
له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد هذا بابين كما سيأتي ان شا الله تعالى من حديث
معاوية رضي الله عنه **قوله** يفقهه اي يفهمه انا الفقه في اللغة الفهم قال تعالى ليفقهوا
قولي اي يفهموا قولي من فقه يفقه من باب علم يعلم خصوه بعلم الشريعة والعالم به يسمى
فقيها وجا فقه بالضم فقاهة وعلى هذا رواية الاكثرين يفقهه وفي رواية المستملي يفقه
بالفا المشددة المكسورة بعدها ياء ساكنة وهذا رواية ابي ذر وكذا اخرجه ابو يعلى الموصلي
طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا بإسناد حسن **ص** وانما العلم بالتعلم
ش اي انما يحصل العلم بالتعلم **قلت** هذا حديث مرفوع اورده ابو يعلى
ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ يا ايها الناس انما
العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن والجهالة
الذي فيه تجبيه من وجه اخر رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول
عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه السلام يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا **قوله** التعلم بفتح العين
وتشديد اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبيا عليهم
السلام على سبيل التعلم والتعليم فتهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة وهذا قول
رجل العلما لا يعرف الا في اصحاب الحديث والفقه والفقه **ش** وقال ابو ذر رضي الله عنه
لو وضعتم الصمصامة على عنقي واشار الى قفاه ثم ظننت ان عندي كلمة سمعتها من النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها **ش** هذا التعليق رواه الدارمي موصولا في مسنده
من طريق الاوزاعي وحدثني مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة
الوسطى فقعد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال انا لم تبه عن الفتيا
فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد
الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي

ذر الغفاري اذ وقف عليه رجل فقال لم يبك احد الوصيين عن العبادة تعالى ابوذر والله لوضعتم
الصمصامة على عنقه واشار الى حلقه على ان اتركه كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها
قبل ان يكون ذلك **قلت** كان سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام واختلف معه ومعاوية في
تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة
وقال ابوذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان يشكوه فاستدعاه الى المدينة فكثر الناس عليه
فاستاذنه او تقلب الى الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة
الى ان مات وقد ذكرناه واسمه جندب بن جنادة **قوله** الصمصامة قال الجوهري الصمصام
والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني واشار بقوله عنده الى الفعل والفاعل يذكر ويؤنث
وهو مصروف ومنع المنقف **قوله** لانفذتها بفتح الهمزة والذال المعجمة اي لطعنتها بها قدر ما تنفذ
كلمة اي تبلغ **قوله** قبل ان يخمروا بضم الياء المثناة من فوق وكسر الميم وبعدها الياء اي
يجف اي قبل ان تقطعوا راسي وقال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشيء
وشد قوله حتى جاز الوادي اي قطعه فكونوا ولا تكونوا اي لا تقطع مسافة الصراط
وقال الكرماني وتخمروا اي الصمصامة عليّ اي على قفاي **قلت** هو من اجاز الشيء
اذا انفذه والصمصامة مفعولة وكلمة على ليست صلة لاجل التقدم وحاصل المعنى انه
يبلغ ما يجد في كل حال ولا ينثني عزة لذلك ولو عزم عليه العدو او وضع على قفاه لانفذه
وفيه دليل على ان اباذر رضي الله عنه كان لا يرى طاعة الامام اذا انهاه عن العبادة بل كان
يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا علم او وجد
في حق من كتم علما يعلمه **فان قلت** لولا استماع النبي لاستماع الاولى لفوت بعض المعنى
اذ في الاستماع لا انتفاء الوضع وليس المعنى عليه **قلت** هو مستدرك بعض ما يقتضيه بعض الحكم
بكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان لا تقوم حجة على تقدير
الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لدوامها يجري الشرط بعد تحقق الحكم ان
كان غيران لاحظ الاستماع وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بالشدة ويتحمل الاذى ويحتسب جانبا لله تعالى وسياتي له ان يتكلم
اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما في وجوفي لرميتموني بالآجر
قال الخطابي صدق وكان اراد والله اعلم ما يتعلق بالغش مما لا يتعلق بذكر صفة شرعية
ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما كونوا ربانيين حكماء فقيهين **ش** هذا التعليق رواه الخطيب
في كتاب الفقيه والمتفقه باسناد صحيح عن ابي بكر الخيري ثنا الحسن بن احمد بن حبيب الطوسي
ثنا عبد الرحيم بن شبيب ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه ورواه ابن
ابي عاصم في كتاب العلم عن احمد بن ثنا ابو داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد قدم
ابن عباسا ربانيا في بابه الحكيم الفقيه وواقفه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه
عنه باسناد صحيح والرباني منسوب الى الرب والالف والنون للمبالغة
والمبالغة في النسبة وقال ابو المعالي في كتاب المنهج في اللغة الرباني المتاله العارف
بالله تعالى ورببت القوم سست امرهم اي كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من الربوبية وعد ابن

الاعرابي الرباني من يربي العلم اي يقوم به وفي كتاب الغفيه عنه اذا كان الرجل
عالما عاملا معلما قيل له هذا ربانيا فان جمع خصلة منها لم يقل له ربانيا وعند ثعلب يقال
لمن يربي الربيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن الازهري عن
ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول
الربانيون العلماء بالحلال والحرام وفي الجامع للقزاز الربي والجمع ربيون علماء العباد الذين
يعبدون الانبياء عليهم السلام ويعبدون من هم دونهم والربانيون منسوبون الى عبادة الرب سبحانه
وتعالى وقيل عالم العلماء الصغير وقيل ليس الربيون بالغة العرب انما يجوز ربانيا وعجرانيا
وحكى بعض المغربيين ان العرب لا تعرف الرباني قال ولما لم تعرفه لم تقله قال العزيزي وانما يراد
ان يكون عزيزيا **قوله** حكماء جمع حكيم والحكمة تجمع القول والعقد والعمل ويقال الحكمة الفقه
في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقه يجمع فهمه والفقه الفهم لغة وفي
الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وفي بعض النسخ حلماء جمع حليم
باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والظاهر ان حلما تصحيف من الربانيين **ص** ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره **ش** هذا حكاية البخاري عن بعض اهل العربية وهو ابن الانباري في الزاهر
يجزي بيانات العلم قبل كلياته او يفرعه قبل اصوله او يقدمه قبل مقاصده **فان قلت**
قد قال الله هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
الى قوله لفي ضلال مبين فاين ما عده ترجمة **قلت** اما اذا اراد ان يلحق الاحاديث
المناسبة اليها ثم يتفق له واما انه للاخبار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه
اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وتعليمه وذلك من المذكورات
وحديثا واحتجاجا سكوتيا من الصحابة رضي الله عنهم بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج
الى الزيادة او لسبق ذكره والله اعلم **ص**

باب العلم

سليمان النبي ص رضي الله عنه وكم تحتهم بالموعظة والعلم كي لا يبغوا **ش** الكلام فيه على
انواع **الاول** التعذير عن باب بتبيان سليمان النبي عليه السلام يتحمل الصحابة رضي الله عنهم
بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده الى الجملة وكلمة ما
مصدرية تقديره باب كون النبي عليه السلام يتحولهم **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا الباب هو التحول بالعلم **الثالث**
قوله يتحولهم بالغا المعجمة وفي آخره اللام معناه يتعهدهم وهو من التحول وهو التعهد يعني
كان يتعهدهم ويراعي الاوقات في وعظهم ويتخير من الكلمات ما يمكن ان يبلغه العقول ولا يثقل له
كل يوم لئلا يسام والفوائد العائمة المتعهد للمالة كره الخطابي وقد الاتي بما يزيد الكلام
فيه ان شاء الله **قوله** بالموعظة قال الصغاني الوعظ والعظة والموعظة مصادر

الاعمش مدلس وقد عنعن عنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن شقيق
عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني محمد بن مرة عن شقيق
عن عبد الله مثله فقد بين هو هذا ان الاعمش لم يسمعه الا عن شقيق ثم سمعه بواسطة بينهما
قلت حضر احد في رواية عند الحديث بسماع الاعمش عن شقيق قال سمعت
شقيقا وابا وايل وكذا صرح الاعمش بالحديث عند البخاري في الدعوات من رواية
حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد وقوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود
يخرج اليهم فيذكرهم فلما خرج قال اما انى اخبركم بمكانكم ولكنه تعفى الحديث اليكم
فذكر الحديث **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
الباب الذي يليه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابن مسعود بلفظ
واخرجه ايضا في الدعوات عن محمد بن حفص عن ابيه عن الاعمش واخرجه مسلم في التوبة عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية ومحمد بن فضيل عن ابي معاوية وعن الاشج
عن ابن ادريس وعن محاب عن علي بن مسهر عن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن خشرم عن عيسى
بن يونس عن ابن ابي عمر بن سفيان كلهم عن الاعمش واذا الاعمش في رواية ابن مسهر وحده وابي
محمد بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله واخرجه الترمذي فيها لاستيذان عن محمد بن بشار
عن ابي احمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سليمان
الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن الاعمش به وقال حسن صحيح
بيان اللغات قوله يتخولنا بالخاء المعجمة وبالام من التخول وهو التعهد من خال المال وخال على الشيء خولا اذا تعهد ويقال خال المال يخول خولا
اذا ساسه واحسن القيام عليه والخائل المتعهد للشيء المصلح له وخوله اسم للشيء اي ملكه
اياه وخول الرجل اسم للواحد خائل وقال ابو عمرو الشيباني الصواب يتخولنا بالخاء المعجمة
اي يطلب احوالنا التي ينبغي ان نتعظ فيها والموعظة فيعظنا ولا يكثر علينا فيملنا وكان الاصمعي
يرويه يتخوننا بالنون وبالخاء المعجمة اي يتعهدنا حكاه عنها صاحب نهاية الغريب وفي مجمع
الغرائب قال الاصمعي لخطئه يتخوننا بالنون ويوبخني التعهد وقيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع
الاعمش يحدث عند الحديث فقال يتخولنا بالام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية
وكلا اللفظين جائز والصواب بالخاء المعجمة وباللام وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا
ويقال ينا جبينا بها وقيل يصلحنا وقال ابو عبيدة يقال خولك الله كذا اي اعطاك الله
ذلك وخوله وقيل خيس بها كما يخيس الخول **قوله** كراهية السامة من كذا هي الشيء
اكرهه كراهة وكراهية والسامة مثل الملالة يقال سئمته وسئمت منه وقال ابو زيد سئمت من الشيء اسأم
سأما وسآمة وسأما اذا سئمته ورجل سؤوم **بيان الاعراب**
قوله النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله يخولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل
النصب على انها خبر كان **فان قلت** كان للثبوت فما خبرها ماضيا ويخولنا للحال
واما استقبالا فما وجه الجمع بينهما **قلت** كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع
فاجتماعهما يفيد تحمل الامر منه وقال الاسواني قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار

قوله وعظنة اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب
عطف العام على الخاص بكسر الملام وبالكلمة وجبريل وذكره الموعظة لكونها مذكورة في الحديث
واما العلم فانما ذكره استنباطا **قوله** لا ينفروا اي لئلا يملوا فعله وتباعد وامنه
يقال نفر ينفر من باب ضرب ويضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر اذا تفرق ونفارا
بالفتح والنفور ايضا ضد ناقرك احد وتنفر ونفر ونفار الدابة نفارا بكسر النون وبوزن
مثال القران والتركيب يدل على تجافي وتباعد **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن
الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا
بالموعظة في الايام كراهية السامة علينا **الشرح** مطابقة الحديث لاحد جزأي الترجمة
وهو قوله بالموعظة ظاهرة والباب مترجم بترجمتين احداهما قوله بالموعظة والاخرى
قوله كيلا ينفروا فاورد فيه حديثين كل منهما مطابق واحدة منها **بيان رجاله**
وهم ستة **الاول** محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين في ترجمه هو محمد بن يوسف بن
واقد الفريابي ابو عبد الله النسبي مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام وترك الاعمش
وروى عنه السفيانان وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ومحمد الذهلي ومحمد بن مسلم بن وارة
وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى في كتاب الصداق عن اسحاق بن منصور
عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم
ثقة وقال البخاري كان من افضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين
وقال الكرماني في هو محمد بن يوسف ابو احمد البيكندي وعندي وهمان البخاري يروي عن
محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي ايضا عن البيكندي بحيث لا يعلم
سفيان الثوري **فان قلت** محمد بن يوسف الفريابي يروي ايضا عن سفيان بن عيينة
ايضا كما ذكرنا فما المرجح عندك لسفيان الثوري **قلت** الفريابي وان كان يروي عن سفيان
ولكنه حيث يطلق لا يريد به الا الثوري **الثاني** سليمان بن مهران الاعمش **الرابع**
ابو وايل شقيق بن سلمة الكوفي **الخامس** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان**
الانساب الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الياء آخر الحروف وبعد الالف باء موحدة نسبته الى فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ قال القتيبي
فرياب مثل جريال ويقال فريباب مثل كيميا ويقال فاريباب مثل قارسا واما فارياب
فناحية وراء سيحون في نحوم بلاد الترك وفرياب مثل سحاب قرية في سفح جبل على ثمانية
فراسخ من سمرقند وفرياب مثل كفار قرية من قرى اصبهان الفيني نسبة بفتح الفاء المعجمة
وتشديد الياء الموحدة نسبة الى فين بن ياطنه بن الياس بن مضر وهي قريش
ايضا نسبة الى الحارث بن فهر كذا في بن حبيب وفي هذيل ايضا نسبة الى عمرو بن الحارث
بن تميم بن سعد بن هذيل البيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون آخر الحروف الياء
الساكنة وفتح الكاف وسكون النون بعدها الدال المهملة نسبة الى بيكند قرية من قرى
بخارى **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته
كوفيون ماخلا الفريابي **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **فان قلت**

النهاية اسبلا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب
نحو ادم عن شعبة به ورواه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر
بن ابي شيبة عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن المثنى وابن بشار كلهم عن شعبة به فوقع للبخاري
عاليا بدرجتين عما لو طريق ادم وادم ممن انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه النسائي عن
بندار به بيان المعاني قوله يسروا اصله من يسر ييسر من اليسر وهو تعيض العسر قوله ولا تعسروا من عسر
يعسر من العسر وهو ضد اليسر قوله ولا تعسروا من عسر يعسر بالكسر في الماضي والفتح في المضارع
يقال عسرت الغريم اعسره واعسره عسرا اذا طلبت منه الدين على عسرته وقال ابن طريف
عسرا جاء على فعل وافعل عسرته وعسرته طلبت منه الدين على عسرة وعسر
الشيء ضد اليسر وكسرها عسر وعسارة وعسر الرجل قل ماله وعنا فخلفه وعسر
الرجل افتقر وفي العباب قد عسر الامر بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر
يعسر عسرا بالفتح لغة في المتاع فهو عسر ويقال عسر الناقة بذنبها تعسر عسرا وعسرانا
شالت ضربت بعضها وعسرها اذا اشالت به وعسرت المرأة اذا عسر ولادها وعسرني فلان
اذا اجاء علي بساري والميسور ضد الميسور والعسرة ضد الميسرة وعسا مصدر ان وقال
سيبويه عاصفتان والعسري تعيض اليسري قوله وبشروا من البشارة وهي الاخبار
بالخير وهي تعيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره بالضم بشرا وبشورا
من البشرة وكذلك الابشار والتبشير يقال الله تعالى وابشروا بالجنة
وبشر الذين امنوا ذلك الذي يبشر الله عباده وفي القرآن بشرا وبشرا وبشرا بالتخفيف
والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم اراجح حق ما يعطى على التبشير وقال المطرزي
اصل البشارة ما يظهر من بطن الادي عند الولادة قال ابن الاعرابي البشارة والنقارة
والخارة لنقاط الناس وبشرت بكذا بكسر الشين ابشر بالي استبشرت قوله ولا
تنفروا من نفر التشديد تنفيرا وقد مر الكلام فيه عن قريب بيان الاعراب
يسروا جملة من الفعل والفاعل معطوف على المقول قوله ولا تعسروا عطف على يسروا
ويجوز عطفه على ما قبله على الامر بالعكس والخلاف في عطف الخبر على الانشا وبالعكس
كما عرف في موضعه وكذا الكلام في قوله وبشروا ولا تنفروا بيان المعاني قوله
يسروا امر من التيسير لا يقال الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في قوله ولا تعسروا
لانا نقول لا نسلم ذلك وليس لما قالوا الغرض الخروج بالنهي تحقيقا للتاكيد ويقال اقتصر
على قوله يسروا وهو نكرة تصدق ذلك على تيسيرة وعسرة يعلم الحالات فاذا قال
ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله
ولا تنفروا لا يقال كان ينتصر على قوله ولا تنفروا ولا تنفروا العموم النكرة في سياق النفي
لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير فلا منافاة بين التعسير وثبوت التيسير فيجمع
بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني ولان هذا الجار يستقبل الاسباب وكثرة الالفاظ
لاختصار تشبيه بالوعظ والمعلم وبشروا الناس والموسرين بفضل الله تعالى
وثوابه وجزيل عطاياه وسعة رزقه وكذا المعنى في قوله ولا تنفروا يعني بذكر العذاب

الفعل كالازمان والنهاي بالموعظة تتعلق بتخولنا قوله في الايام صفة للموعظة اي
بالموعظة كائنة في الايام قوله كراهية السامة كلام اضافي منصوب على انه مفعول
لاجله كراهية السامة وصلة السامة محذوفة لانه يقال سامت من الشيء والتقدير
كما كراهية السامة من الموعظة وقوله علينا اما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى
المشقة اي كراهية المشقة علينا اذ المقصود بيان رفق النبي عليه السلام بالامة وشفقته
عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص فلا يخرجوا ملولا واما بجعل صفة التقدير كراهية السامة
الطارية علينا واما بجعل حالا والتقدير كراهية السامة حاصلة كونها طارية علينا واما
يتعلق بالمحذوف والتقدير كراهية السامة مشفقة علينا فافهم بيان المعاني المعنى ان
النبي عليه السلام كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن يستغرقها لاوقات خوفا
عليهم من الملل والضجر كما كان غيره يفعله لاعتقاد حدثنا وركيه وكما قالوا بدوا بالعشا
ليلا تشغلوا عن الاقبال على الطعام بغيره وعن الصلاة وعن النية وقد وضعه الله تعالى
بالرفق بامته فعالج عزيز عليه ما عنتم الايه فان قلت انجوز ان يكون المراد
من السامة سامة رسول الله عليه السلام من الفعل قلت لا يجوز ويدل عليه
السياق وقرينة الحال تخريجه الحال حدثنا احمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا سفيان
النباح عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا اثر هذا الحديث المخرج الثانية كما ذكرنا بيان رجاله وهم ستة احمد
احمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي
البصري كنيته ابو بكر ولقبه بندار واشتهر به انه كان بندارا اي الحدث مع ما ذكرنا
وبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة وبالراء الخاطفة وقد تعدت
عنه نحو اثنين وعشرين حديثا روى عنه السكة وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم
الرازيان وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم قال الكتبي عنه في
قرون رحالون للحديث وكان ابن ثمان عشرة سنة وقال ولد سنة سبع وستين ومائتين قال
البخاري مات في رجب سنة اثنين وخمسين يعني ومائتين الثاني يحيى بن سعيد القطان
الاحول الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء
آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم الضاد
معجما وعين مهملة ساكنة وفي آخره حاء مهملة من الثانية وهي من بعد محمد قال احمد عوانة ثبت
وقال علي بن المديني عن معمر وفي نسخة مائتي سنة ثمان وستين ومائة روى له الجماعة الخامس
انس بن مالك بيان الانساب العبدي نسبة الى عبد
بن نصر بن كلاب بن مرة بن قريش وفي ربيعة بن نزار ربيعة العنبري بن قيس وفي تميم عبد الله
بن دارم وفي حلوان عبد الله بن جبار وفي همدان عبد بن علي بن بزار حبا القبيلي بضم القاف
المهملة وفتح الباء الموحدة نسبة الى قبيلة بن ربيعة بن نزار بن نزار بن معد بن عدنان
نزار ضبيعة بن ربيعة بن نزار وفي قيس بن ثعلبة ضبيعة بن قيس بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها

وانواع الوعيد فيتأنف من قرب اسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ
من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا لانهم كانت
امور الاسلام على التدريج ثم التكليف شيأ بعد شيء لانه متى اسرع على الداخل فيه الطاعة
المرهقة للنفوس فيمله سهلت عليه وتزايد فيها قليلا وتنفر عليه او شك ان لا يدخل فيها
وانه خلق وشك لا يدوم ولا يستقيم وفيه الامر بالرفق وعدم التعنيف وهذا الحديث من
جوامع كلمه لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة لان الدين اما الاعمال والآخرة اما الجزاء
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتيسير وفيما يتعلق بالآخرة
بالتبشير بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين ثم الدارين **بيان**
البديع اعلم ان بين اسروا وبين بشر واخبار خطي والجناس بين اللفظين
تشابههما في اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهذا باب من انواع البديع
الذي يزيد في كلام البليغ حسنا وطلاوة **فان قلت** كان المناسب ان يقال
بدل ولا تنفروا ولا تنفروا والا نذار هو تخويف التشديد لا التنفير **قلت**
المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ص

٩ باب من جعل الاعمال العمل اياما معلومة

ش اي هذا باب في بيان من جعل قال الباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
الى من هذا رواية كريمة وفي رواية المستملي اياما معلومات وفي رواية غيرهما
معلوما وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التهويل والتعظيم
ذكرنا ان معناه هو التعهد في ايام خوف من الملل والضجر وهذا الباب ايضا لذلك
ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال سألت جريرا عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله
رضي الله عنه يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا ش مطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة والدليل عليه اما ان يكون بفعل الصحابي عند من يقول به او بما علم
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عثمان بن محمد
بن ابراهيم ابن شيبة بن عثمان بن خواستي بالخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة مشددة
تا ستاة من فوق ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر وقاسم وابو اكبر سن ابي بكر
بثلاث سنين وابو بكر اجلهم سنا نزل بغداد ورحل الى مكة واليمن وكتب الكثير وروى
عنه بخاري بن مخلد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان والبخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجة وروى النسائي عن رجل عنه سيل عنه محمد بن عبد
الله بن نمير فقال وسئله يسأل عنه وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله ثقة
وقال احمد بن حنبل ما علمت الا خيرا والنبي فيه وكان يكره عليه احاديث سعد يحدث بها
من حديث جرير عن المغيرة بن مقسم عن جابر قال نهى النبي عليه السلام عبد المشركين
توفي لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين **الثاني** جرير بن عبد الحميد

بن قرط بن علال وقيل زهير بن علال الضبي الكوفي قال ولدت سنة ست وسبعين ومائتين
وهي سنة عشر ومائه وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائه وقيل سبع روى عنه ابن المبارك واحمد
بن حنبل واسحاق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث والعلم يرحل اليه وقال
ابو حاتم ثقة وقال ابو زرعة صدوق من اجل العلم روى له الجماعة **الثالث** منصور
بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة وبجال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضمهما لقب
عتاب بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى عن ايوب والاعمش وسعد والثوري وجرير
البيت الناس فيه اخرج له البخاري في العلم والوضوء والصلاة والحج وتوفي سنة اربع وتسعين
والثوري وابن عيينة وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وجرير بن عبد الحميد عنه عن
ابي وائل وابراهيم النخعي والشعبي ومجاهد والزهري وربعي وسالم بن ابي الجعد اربعة الى العشا
فامتنع قيل صام اربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين سنة وقيل ان الحجاج مات سنة ثلاث وقيل
اثنين وثلاثين ومائه روى له الجماعة **الرابع** ابو وائل شقيق بن سلمة **الخامس** عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منه** ان فيه اسناد التحديث
والعنعنة **ومنها** ان رواته كوفيون **ومنها** انهم ثلاثة اجلا **بيان الاعراب**
والمعاني قوله يتخولنا اي يتعهدنا من الخول وهو القائم على الشيء بما يصلحه
كان **قوله** فقال له اي لعبد الله رجل قيل انه يزيد بن معاوية النخعي **قوله** يا ابا عبد
الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود **قوله** لوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله
لوددت **قوله** انك بفتح الهمزة لانه منصوب ووددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع
لانه خبر ان **قوله** كل يوم كلام اضافي منصوب على الظرف **قوله** اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف التنبيه قاله الكرماني **قلت** اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف
استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم والثاني ان يكون بمعنى حقا واما هي من اقسامه
الاول **قوله** انه بكسر الهمزة والضمير فيه للشان وبفتح ان بعد اما اذا كان بمعنى
بمعنى فعل ومفعول وقوله ايكره بفتح الهمزة من ابى يأبى عامل بمعنى وكره جملة في محل الرفع
لانها خبر ان **قوله** ان اسكم ان عنده مصدرية واسكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد
اللام والتقدير اكره املاكم وتجركم **قوله** وابى بكسر الهمزة **قوله** تخولكم جملة في محل
الرفع لانها خبر ان **قوله** كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية **قوله** بها اي بالموعظة
قوله علينا يتعلق بالخافة ويحتمل ان يتعلق بالسآمة قال ابن بطال فيه ما كان عليه اصحابه
رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي عليه السلام والمحافظة على سنته على حسب معاينتهم لها
منه وتجنب مخالفتهم لعلمهم بما في موافقته من عظم الاجر وما في مخالفتهم بعكس
ذلك

١٠ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

ش اي هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة ويرد الله به خيرا صلتها وانما جزم
يرد لانه جواب الشرط **قوله** في الدين لم ير رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقطة وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شان من يذكر المناسبة امور

فعل الشرط لان من تتضمن معنى الشرط وخبر
منصوبا لانه مفعول يرد وقوله يفقهه يرد وما بعده

ثانيه وسلم تخمة وانعما على اربعة احاديث روى لهم الجماعة وليس في الصحابة معوية بن مخمر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها انه قال في هذا الاسناد عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وقد اورد ابو نعيم في مستخرج الشيخين من البخاري وجاء سلم فيه عن ابن شهاب حدثني حميد بلفظ التحديث وقد اتفق الحفاظ على ان وهما وقع لمحمد بن اسحاق في قوله عن ابن شهاب عن حميد المذكور **قلت** يمكن ان يكون ذلك لاجل ما وقع في رواية حديث ابن شهاب بحضرة حميد فتعرفه على هذا القول وهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد والبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوحيد في باب قول النبي عليه السلام رجل اتاه الله القرآن فقال فيه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه لكن لا يمكن ان يقال سفيان مدلس والذي نبه عليه البخاري **بيان اللغات** **قوله** من يرد الله بفتح الياء مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة تخصص احد طرفي المقدور بالوقوع وقيل هي اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يجري في الارادة القديمة **قوله** خيرا اي مغفرة وهو ضد الشر وهو اسم جامع ولهذا ليس بافعل التفضيل **قوله** يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم ومعرفا العلم بالاحكام الشرعية العرفية عند ادلتها التفصيلية بالاستدلال ولا ناسب هنا الا المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه وقال ابن سيده في المخصص فقه الرجل فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء والانثى فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقه وفقه ويعدى فيقال فقهته كما يقال علمته وقال سيبويه فقه فقها وهو فقيه كعلم علما وهو عليم وقد فقهته وفقهته علمته وزمنه والفقه تعلم الفقه وفقهت عليك زمنت ورجل فقه فقيه والانثى فقهة ويقال شاهد كيوفقها عنك لما اشهدتك ولا يقال فقهت غير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى بن عمر قال لي اعرابي شهدت عليك بالفقه اي بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم والانثى فقيهة من نسوة فقهاء وحكى اللحياني من نسوة فقه وفي نادره وكان قياسه ان العرب لما يعتريها التانيث وتطرحه نسوة فقل وفي الموعب لابن التياني فقهه فهما مثال حذر اذا فهمه وافقهته بمعنى لم اصر اركله على فقه العلم قال فان قال فقه فقيه شاهد مرض فهو مريض وفقه فهو فقيه كذلك وظرف فهو ظريف وفي الصحاح فاذا فهمت اباحسنة في العلم وفي الجامع لابي عبد الله فقه الرجل فقها فهو فقيه وقيل افصح من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وفقه الرجل فقها اكمل علمه وفلان ما يفقه ولا يفقه اي لا يعلم ولا يفهم وقالوا ما طعمنا شيئا وهو فقيه لانه انما يعلم بفهمه على تسمية الشيء باسم ما كان له سببا وقال ابن الانباري وفقه

ذو فهم بيان ما يفهم به وما يفهم وليس هذا الاسم الشائع الفقيه في الدين المذكور في هذا الباب فهو مدح هذا الفقيه ويحتمل ان يكون ممدوحا وقد اراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما باحكام شرعه **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية رضي الله عنه خطبنا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانها هي الغرض في الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اعلم ان مثله مما مر مرارا عند مطابقة والمحذوف عليه الا تقول انه اذا ذكر الحديث ثلاثة وعلا به اسناده يكون مسند الا مرسلا **قلت** لا دخل للارسال والاسناد في مثل هذا الموضع لانه ترجمة ولا يتفصل بها الا الاشارة الى ما تضمنه من وضع هذا الباب **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وابو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود بن ثمان المصري سمع مالكا وابن وهب والليث واخرج له روى عنه محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل سمعت منه اي وقال لم يكن بالثبت كان يقرا من كتب الناس وليوسف بن عدي فيه قول وقال المقدسي وكان حميد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار المامونية والتواريخ وايام العرب وقائعها قصيحا صارما حجة مليح الشعر توفي سنة ست وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي الفهري مولى زيد بن رمانة يزيد بن ربيعة الحوفي الفهري سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذئب وابن جريج وعمرو بن الحارث وروى عنه اربع مائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقيه الا اليه وقال احمد هو في الحديث يقصد السماع من العرض والحديث ما وضح حديثه واما ابنه وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ثقة وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث بن وهب عن فلان فلا اعلم في ابيات حديثا لا اصل له وقال الصالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث وقال ابن بكير ابن وهب فقه من بن القاسم ولد سنة تسع وعشرين ومائة وتوفي سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وفي امات الزهري وتوفي يوم سنة سبع وتسعين ومائة لاربع يقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من افراده ما وفي الترمذي وابن ماجة عبد الله بن وهب وهما لا سادس تابعي وفي النسائي عبد الله بن وهب عن ابن المسيب المدني وصوابه ابن وهب وفي الصحابة عبد الله بن وهب الثالث **الثالث** يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي وقد تقدم **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم **الرابع** حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد تقدم **الخامس** معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كانت الوحي سنة عام الفتح وعاش ثمانيا وسبعين سنة ومات سنة ستين في رجب وشاقيه جمة وفي اخر عمره اصابته لقوة روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثلاث وستون حديثا ذكر البخاري منها

رجل فقيه سماه عالما **قوله** قائما مع قاعدا من قسم الذي يجمعه قسما بالفتح والشين بالكسر الخط والنصيب وبالفتح ايضا هو المصدر يقال قسمت الشيء قسما والقسم بالفتح اليمين والقسمة الاسم **قوله** ولن تزال الفرقة دين نزال يزال وزال يزول هو من الافعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثابت والامة الجماعة قال الاخفش هو تي اللفظ واحد في المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والامة القامة والامة الطريقة والدين وقوله تعالى كنتم خير امة قال الاخفش يريد اهل امة اي خير الاديان والامة الحين قال تعالى والذكر بعد امة وقال ولي امتها غيرها العذاب الى امة معدودة والامة بالكسر الفة في الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملك فيما واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الامم والامة الرجل المنفرد برأيه لا يشاركه في احد

بيان الاعراب **قوله** سمعت معاوية فيه حذف المسموع لان المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري تقول سمعت رجلا يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل وتجد في المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لكان منه بدان يقال سمعت قول فلان **قوله** خطيبا نصب على الحال من معاوية وقال الكرماني حال من المفعول لا الفاعل لانه قرب ولان الخطيب كثيرا ما يوصف بالولاة **قوله** لا يبادر الوهم فظهر هنا ان كون جيد هو الخطيب حتى يحمل الجيد على التفضيل ولو قال شلا ما قلنا لكان لكن **قوله** يقول جملة في محل النصب على الحال وقوله سمعت النبي عليه السلام يقول القول وقوله يقول ايضا حال قوله من يرد به خيرا يفقهه في الدين سد مسد الشرط فلذلك جزم يرد ويفقه به لانها فعل الشرط والجزاء **قوله** انما انا قاسم الخمس وانا يبتدا وقاسم خبره وقوله والله يبتدا ويعطي خبره والجملة تلتحق بالجزاء لكونها حالا **قوله** وان تزال كلمة لن ناصبة للنفي في الاستقبال ويزال من الافعال الناقصة ومعناه وقوله هذه الامة اسمه وقائمة خبره **قوله** لا يضرهم جملة من الفعل والمفعول الاول من فاعله وهي موصولة وخالفهم جملة صلتها **فان قلت** ما موقع قوله الى يوم القيمة **قلت** حال وقد علم ان المضارع المنفي اذا وقع حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيمة لا يكون بجفوة الامة على الحق ويوباطل **قلت** المراد من قوله على امر الله هو الشكاليف ويوم القيمة ليس زمان التكاليف والاحسن ان يقال ليس المحصود منه سعي الغاية بل هو تاكيد للتابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض وقال الكرماني حتى للغاية على اصله ولكن غاية لقوله لا يضرهم لانه اذا زيد المراد من قوله حتى ياتي امر الله حتى ياتي بلا الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها او يكون ذكره لتاكيد عدم المغفرة كانه قال لا يضرهم ابدا وعبر المراد من قوله حتى ياتي امر الله بيوم القيمة والمغفرة لانه يوم القيمة فكانه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا **فان قلت** اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم **قلت** على تقدير ان امر الله ظاهر لا يدعي وعلى التقدير يوم القيمة يعالجون سكرات مغفرة

في الحقيقة

في الحقيقة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة وان كانت مغفرة بحسب الظاهر **فان قلت** هل يجوز ان يتعلق حتى بالفعلين المذكورين بان يقال زعايم **قلت** لا مانع من ذلك لا من جهة المعنى ولا من جهة الاعراب **قلت** اذا كان حتى يجيء الى ويكون بمعنى حتى يا قوم امر الله اي بان امر الله على ان يكون ثم فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء وقد يلا في اخر جزء منه وقال الزمخشري في قوله ولما ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن صبر واحتى تعلم ايهم الغرض بينها ان حتى مختصة بالغاية المقرونة اي بمعنى لقول اكلت السمكة حتى راسها وقد قلت حتى نصفها او صدرها لم يجز وابى بمنة في كل غاية قام بها **بيان المعاني** فيه تنكير قوله خيرا للغاية التعظيم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتفخيم والمقام يقتضي ذلك كما في قول الشاعر له صاحب من كل امر يشينه اي صاحب عظيم رافع قوي وفيه اشعار الى التي تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم **فان قلت** كيف يصح هذا وله صفات اخر في سلكونه رسولا ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر بالنسبة الى اعتقاد السامع وقد ورد في مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا وان اعتقد انه قاسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا ما سواه من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط فقط فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين اي بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم فالنفي للحكم واحد ما يليق به وانه يوفق من يشاء لفهمه والتفكر في معناه وقال ابو بكر رضي الله عنه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه ثم بين فرق فهم ما اوحي اليه الى الامة بالسوية في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي فيسمعه اخر منهما او من بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا وقال الشيخ قطب الدين يوجه انما انا قاسم يعني انه لم يستاثر بشيء من مال الله وقال عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لما فاتهم من العطا فالمال لله والعباد لله وانا قاسم بامر الله ماله بين عباده **قلت** بين الكلامين بون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان الشريعة وهذا الكلام يرجع في قسمة المال وكل منهما وجه اما الاول فلان نظر الصحابة الى سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يجعله دين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيد الفقه في الدين الفقه في القواعد الدينية وبين الكلام عليه في الاحكام الشرعية ثم ما كان يقتضيهم متفاوتا لتفاوت الاذهان اشار اليه النبي عليه السلام بقوله انما انا قاسم يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة بينكم يعني تبليغ الوحي اليكم من غير تخصيص باحد والتفاوت في افهامكم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضله يوتيه من يشا واما الثاني فان نظر

اصل السنة والجماعة وقال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المومنين
فمنهم شجعان ومنهم رماة ومنهم محدثون ومنهم زهاد او غير ذلك **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان تمام سوال الخلق لا يعد والامة وحديث
لا تجتمع امتي على ضلالة مشهور **الثاني** استدل به البعض على امتناع خلو العصر عن
المجتهدين **الثالث** فيه فضل العلماء على سائر الناس **الرابع** فيه فضل التفقه
في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يتوقف الى خشية الله تعالى والقيام
بطاعته **الخامس** فيه اخباره عليه السلام بالمغيبات وقد وقع ما اخبر به وسيقع ما
لم يقع فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا ولا تزول حتى ياتي امر الله تعالى ص

باب الفهم في العلم

غرضه في هذا الباب بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء اذا علمته
قالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم حتى اجاب بقوله المراد
من العلم المعلوم كانه قال باب ادراك المعلومات **قلت** تفسير الفهم
بالعلم غير صحيح لان المعاني عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن والذهن
قوة تقتنص بها الصور والمعاني ويشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث
يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد
فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم **فان قلت** ما وجه المناسبة بين
البابين **قلت** من حيث ان الفهم في العلم اداة لتحقيقه قوله عليه السلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد سمى الفقه هو الفهم فافهم ص حدثنا علي
هو ابن عبد الله ثنا سفيان قال قال لي ابن نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي
الله عنهما الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا
واحدا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها
كمثل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هي النخلة **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله النبي
عليه السلام ان من الشجر الحديث كان على سبيل الاستعلام منهم وان ابن عمر رضي الله
عنهما فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياؤه وصغره **بيان رجاله**
الاول علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدي مولاهم
ابو الحسن المديني الامام المبرز في هذا الشان وقال البخاري ما استصغرت نفسي عند
احد قط الا عند ابن المديني علي خير من عشرة الاف مثل الثاوري وقال عبد الرحمن
علي اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال السمعاني وغيره
كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله عليه السلام وعنه قال ما تركت من حديثي
مائة الف حديث منها ثلاثون الفا العباد بن صهيب ولو قال لا عين رايت علي بن المديني
مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما
وروي عنه احمد وامما عبد العاصي والذهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى

ساجعه اي ظاهر الحالة لان الشيء حقيقة تكون ذا الاوان ولكن يتوجه انشا السوال عن
وجه مناسب عن الكلام لما قبله ويكون ان جابه بانه بان مورد الحديث كان وقت تسمية
المال حين حضر عليه السلام بعض امور الزيادة فحكمه اقتضت ذلك وخفيت عليه حتى
تعلم منهم بان هذه قسمة فيها تفضيل بناس قرب عليهما النبي عليه السلام بقوله من يرد
الله الخ اي يعطي من اراد الله به خيرا يفقه ويزيده تفقها في امور الشرع ولا يتعرض
لامر ليس على وفق خاطره اذا الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص
والنبي عليه السلام قاسم وليس يعطي حتى ينسب اليه الزيادة او النقصان وعن هذا
قسم اجاب الكلام الثاني قوله عليه السلام والله يعطي اي قسمة اي من قسمت له كثيرا
فيفقه الله تعالى وما سبق له في الكتاب وكذا من قسمت له كثيرا فلا يزداد لاحد بشيء
من رزقه كما لا ينزداد اي احد بحيله وقال الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل
على انه انما يعطي بالوحي ثم قال ذا خاصة لانه من شان امته القيام على امر الله الى يوم
القيمة وهذا الدين اراد الله به خيرا حتى تقوم الى الدين وغيره الحق وهم بخلاف هذا
من خالفهم ولا اكثر منهم ولكن حرمهم الله الا ان حزب الله هم الغالبون **قوله**
والله يعطي فيه تعميم لفظة الله لافادة التفويض عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص
اي والله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معنى قوله
الله يعطي لا غيره **فان قلت** اذا كانت هذه الجملة حالية فكيف يصح
قوله والله يعطي فما يكون معنى الحصر حينئذ **قلت** الحصر حاصل ايضا
في الجزء الاخير فيكون معناه ما انا قاسم لا في حال اعطاء الله لا في حال منعه
حذف المفعول اعني مفعول يعطي لانه جعله كالازم اعلاما بانه لا يتعلق به غرض
اخباره هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى **قوله**
ولن تزال الخ اراد به ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت فيها طوائف
وضعف الدين فلا يزال يبقى في امته من يقوم به **فان قيل** قال عليه السلام
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص تعناه لا تقوم على احد
يوحد الله تعالى الا يوضع كذا قاله طائفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس
يوضع كذا اذ لا يجوز ان يكون الطائفة القائمة بالحق توحد الله حتى شرار الناس وقد
جاء ذلك بينا في حديث ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الطائفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل وابن هم يا رسول الله قال ببيت المقدس
واكناف بيت المقدس وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من مراد الله
الرجع البيضة التي تاتي قريبا البيضة فتاخذ رجع كل مومن وموخه وهذا قبل القيمة
من هولا الطائفة **قلت** قال البخاري لم اعد العلم وقال الامام احمد ان
لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد

ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخاري عنه عن يزيد عنه وابن
عليه وعن العطاف ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثاني**
سفيان بن عيينة وقد تقدم **الثالث** عبد الله بن سيار وكنيته ميسرة ابو
يحيى مولى الاخنس بن شريق وقال يحيى القطان كان قديما وقال ابو زرعة مكي
ثقة يقال فيه يرى القدر صالح الحديث وقال علي سمعت يحيى يقول على ابن ابي نجيح
من رؤوس الدعاة اخرج البخاري في العلم والحيل وغيرهما عن شعبة والثوري وابن
عيينة وابراهيم بن نافع وابن عيينة عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير وعن ابيه
عنه مسلم ولم يخرج البخاري لابيه شيئا توفي سنة احدى وثلاثين ومائة **الرابع**
مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وقيل جبير ابو الحجاج المخزومي مولى عبد
الله بن السايب من الطبقة الثانية من تابعي اهل مكة وفقيها امام متفق على جلالته
وامامته وتوثيقه وهو امام في الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وجابر
وابي هريرة واخرج له البخاري في باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن بن محمد
عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وهو
مرسل كما قال الدارقطني مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو عنه وانما سمع شعبة وابن ابي
حازم سماعه من عايشة وكذا بن معين لكن حديثه عنها في الصحيحين وقال مجاهد قال
لي ابن عمر رضي الله عنهما وددت ان ما فيما يحفظ كحفظك وقال يحيى القطان سمعت
مجاهدا حيا بي من اربعة عطا وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة الى
عنها الا ثلاثين مرة مات سنة مايه وقيل اثنين وقيل ثلاث وقيل اربع وثلاثين ومائة وقد رأى عمارة
ومعاوية وكاد يتلف وليس في الكتب الستة لمجاهد
بن جبير غير هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخوارزمي يروي عن شعبة
وفي الاربعة عن مجاهد بن وردان عن عروة **الخامس** عبد الله بن عمر بن الله عنهما

باب الانصات السعدي في قبايل فيه
سعد بن بكر بن هوازن عن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان ومن
كنانة سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة وفي اسعد بن خزيمة سعد بن ثعلبة ابن
دودان بن اسعد وفي مراد سعد بن غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وفي طي
سعد بن نبهان بن عمرو بن الغوث بن طي وفي تيم سعد بن زيد مناة بن تميم
وفي خولان قضاعة سعد بن خولان وفي جذام سعد بنا ياس بن حرام بن جذام
وفي خثعم سعد بن مالك المدني باثبات الياء اخلاه وفي شنبة ابي المدينة
وكانا صلة من المدينة ونزل البصرة وقال السمعاني والاصل فيمن ينسب الى
مدينة النبي عليه السلام ان يقال فيه مدني بحذف الياء والى غيرها باثبات الياء
واستثنوا هذه فقالوا المدني باثبات الياء والمخزومي منسوبة الى مخزوم بن يقظة
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر وهو قرشي وفي عبس ايضا مخزوم بن
مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس **باب الطاء فيما سناده ربنا**

ازفيه

ازفيه الحديث والعنعنة والسماع **وفيها** ان رواته ما بين بصري ومكي وكوفي **ومنها**
ان فيه سفيان قال قال لي ابن نجيح ولم يقل حدثني وهو مسند الحميدي عن سفيان حدثني
ابن ابي نجيح وقال الكرماني روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال
والبخاري لا يذكر العنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به
مسلم فالعنعن اذا لم يكن من المدلس كان اعلى رتبة من قال لان قال انما تذكر عند الجاور
لا على سبيل النقل والتحمل ثم في لفظ ابي اشارة الى انه جاور معه وحده وقال البخاري
كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا
لسفيان **جغبة ما فيه من الكلام من تعدد موضعه وتاخره ولغاته واعرابه**
ومعانيه قد مر تفسيرها وايراكتا بالعلم **قوله** سمعت ابن عمر رضي الله عنهما بالمدينة
اللام فيه للعهد اي بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يذكر سيد الضيعة قال الكرماني ها
والظاهر انه بمكة وفيه الاحالة على لسان ابن عمر كان متوقيا للحديث وقد كان علم فعل
ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله عليه السلام قال ابن بطال وقال الشيخ قطب الدين
قد يكون تركه لغير هذا الوجه اما العدم نشاط الاشتغال بمؤنة السفر ونفيه او لعدم
السؤال **قلت** يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوقى الحديث ما لم يسأل
فاذا سأل كان اجاب واكثر الجواب عند كثرة السؤال فانه كان من المكثرين في الحديث
قوله يحدث عن رسول الله عليه السلام حال عن الضمير في المنصوب بتي لم اسمعه
قوله الا حديثا اراد به الحديث الذي بعده متصلا به **قوله** فاتى بضم
الهمزة **قوله** شاها بفتح الميم اي معجا بحاء بضم الجيم وتشديد الميم ويروى محمما
مجهدا وهو الذي يوكس فرسه وفي العباب وجاء له الجماهير ايضا **قوله** شاها بفتح الميم
اي صفرا الجبهة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا تستعمل الا عند الصفة
الجبهة **قوله** فاردت ان اقول اي في جواب الرسول عليه الصلاة والسلام حيث
قال احد نوني ما في كما علم من سائر الروايات **قوله** فكت بضم التاء على صيغة المتكلم
وسكوته كان استحيا وتعظيما للاكابر

باب الاغتباط في العلم والحكمة

شرح اي هذا باب في بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب
يضرب غبطا وغبطة والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد
زوالها عنه وليس بحسد والحسد ان يتمنى زوال ما فيه وقال ابن بزرج غبط
يغبط شاذ يجيء لغة فيه وبنا باب الافتعال منها بدل على الفرق والسر في
والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فاي مراد فة للعلم فالعطف عليه من باب العطف
التفسيري ما ان تغاير العلم والحكمة لا هما من المعنيين المتناول للظن ايضا او تغاير
الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
الاول الغبطة في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكما ازداد فهم الرجل في العلم
زادت غبطته فيه لان من زاد فهما وقوي يزداد نظره فيمن هو اقوى فهما منه وينتهي

ان يكون لمذهبه ويوافقه ش وقال عمر رضي الله عنه تعلموا قبل ان تسودوا ش الكلام فيه على انواع **الاول** قال الكرماني عويس من تمام الترجمة اذ لم يذكر بعدها شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاستباط في الحكمة على القضا لا يكون الا فيما كون العالم قاضيا ويؤول حينئذ قول عمر يعني المصدر مراي قول عمر رضي الله عنه **قلت** كين يؤول الماضي بالمصدر وقد اورد الفعل بلا لفظ المصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وقال ابن المنير مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ رتبة السيادة وذلك يجمع استنباط العلم بالضبط صاحبه فانه سبب لسيادته **قلت** لا شك ان الذي يتفقه قبل السيادة يضبط في تفقهه وعلمه فيدخل في قوله يا بني الاستباط في العلم **الثاني** من هذا الاثر الذي علقه اخرجه ابو عمر بسنده فقال ثنا محمد بن محمد بن عبيد العزيز ثنا ابن عبيد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن علية ومعاذ عن عوف عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضي الله عنه به واخرجه الخوزي في كتابه ثنا بشر بن ابي الازهر ثنا خارجة ابن مصعب عن عوف عن ابن سيرين عن الاحنف عنه به وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن عوف به واخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن ابن رزين ابي رزين عن الصغار عن سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عوف به **الثالث** قوله قبل ان تسودوا بضم التا المثناة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الواو اي قبل ان تصيروا سادة وتعلموا العلم مادام مقاربا قبل السيادة والرياسة وقبل ان يصعد اليكم فان لم تعلموا قبل ذلك استحيتم ان تتعلموا بعد الكبر فتبقون جهالا وهو جمع الغريب يحتمل ان يكون معنى قول عمر رضي الله عنه قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الازواج والاستقلالات بهن فلهوا عن العلم فلا يتفقه ومنه استاد وهو طلب الشيء على الدوام وجزم البيهقي في مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قال ثم ويقال معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر فيزري بكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله ان يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم فاذا اخذوه من سفهائهم صاروا سفهاء **الرابع** قوله سيدا وثلاثيه ساد يسود وفي المحكم ساد قومه يسود سودا وسودا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده غيره وقال والسودد الشرف وقد جمعهم وعمم العال لغة حاتية والسيد الرئيس وقال كراع وجمعه سادة وتصغيره فيهم وفاقة **قلت** السادة جمع سايد والانثى بالهاء وفي المخصص ساود في شذاذه وقالوا سيد وسايد وجمع السايد سادة وحكى الزبيدي في كتاب طبقات النحويين ان ابا محمد العذري الاعرابي قال لابراهيم بن المهاجر الشاعر يا شيبة تا اسد ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحمقك فعال الحاب اليها فلما انكر عليه قال السواد السخام واصر عليه فان الصواب معه وما الامير على ذلك الا لعظم مقدرته في العلم وفي الجامع ويوصوه عليهم اذا اجعل سيدهم والمسود هو الذي ساد قومه وترى الصحاح جمع السيد على سيايد بالهمز عليه فيما سلكان جمع فيعل فيما عدا المعتل والمضاعف وسودد زيادة الالحاق وقال ابن الانباري العرب تقول هو سيد نا

رزينا والذي نفضله فيها وقال الصغاني ساد قومه يسوده إذا سيادة وسودا بالضم والدال الاولى وفي اللغة على وسودا عن الفراء وسيدودة فهو سيد عمر وإذا سيادة وتقدير فعله بالتحريك لان تقدير سيد فعيل وهو مثل سرج وسراة ولا تظهر لها بدل على ذلك الترجمة على سيايد بالهمز مثال فيل وافايل وضيغ وضيايغ وقال اهل البصرة تقدير سيد فعيل وجمع على فعله كما تقدم يعود اسايد مثال قايد وقادة وزايد وزيادة والعال سيني سودد زيادة للالحاق بنا تعلم مثال الدرهم وقال الفراء يقال عند سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه عن قليل يكون سيد هم قلت هو سايد قومه على قليل وسيد وقال الكسايي السيد من الغزلان والذكر من الضباء وقال ابن فارس يجمع السيد سيدا والانثى الشاء يخبون الى سواده اي شخصه وقال الله تعالى والفيا سيدها لدا البابا اي زوجها وقوله تعالى وسيدا وحصورا السيد الذي يفوق في الخير قومه ويقال السيد الحليم وجا النبي عليه السلام رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله قال الازهري كره ان يمدح نبي وجهه واحب التواضع وقال الكرماني السيد الذي لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد المعابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل متهور فتهور بجاله وقال الفراء السيد المالك وفلان اسود من فلان اي علا سوداسته وسادت المرجل من سواد اللون ومن السود وجمعها اي في الجملة **الرابع** قال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه ذلك لان من سوده الناس يستحي ان يجعل معقد المتعلم فيقوم على رياسته عند العامة وقال يحيى بن سعيد من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زاد من السيادة وقال الكرماني في بعض النسخ بدل تزوجوا تعلموا وكلاهما بمعنى الا ان المشهور من الرواية تعلموا فانه يحث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابي عمر قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس فضلهم تعلما ان فقهوا تاهوا دينهم وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يوسهم من روح الله ولم يومنهم من مكر الله ولا يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم ولا قراءة ليس فيها تدبر قال ابو عمر لا يات عن الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه والكثير موقوفون على علي رضي الله عنه وعن شداد بن اوس مرفوعه لا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء او صدقه السبيعي راويه مرفوعا فجمع على ضعفه وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بانفه وقال ابن ابي خيثمة لا نعلمه عالما وكذا قاله عثمان بن عطا عن ابيه وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القراءة وعرف مكيدة الشيطان ص قال ابو عبد الله ويعدان نشوءا وقد تعلما اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهما ش هذه زيادة حدث بها في رواية الكشميهني فقط واراد البخاري بقوله قال ابو عبد الله نفسه لا تكنيته ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من تقدير يتعلقون به لفظ ويعد

والمناسبان يعبر بلفظ تنوء بما يعبر الماضي فيكون لفظ تنوء وابغ التاما ضيا كما انه يجتمل
ان يكون تنوء وامن النسوء الذي من السوء اي بعد ان سوء والحبر بمثلا اي ثم كبر سنهم
او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال **قلت** هذا كله تعسف
خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله
وبعد ان سوء اعطف على قول محمد رضي الله عنه قبل ان تسودوا ويرايضا بضمير التا
كانه قول محمد رضي الله عنه والمعنى اعتنوا قبل ان تسودوا وتتنوا بعد ان تسودوا واذ لا يجوز
ترك التفقه بعد السيادة اذ آفاته فيها والدليل على تحذما قلنا ان البخاري اكده ذلك
بقوله وقد تعلم اصحاب النبي عليه السلام الخ وكبر سنهم لان الناس الذين تنوا بالنبي عليه
السلام وبكبار ما تفقهوا الا في كبر سنهم **ش** حدثنا الحميدي ثنا سفين ثنا اسماعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري لما وقع في الحديث من لفظ الحسد
على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وتمني الاعمال الفاضلة وترجم الباب
عليه **بيان رجاله** وهم ستة وسفين هو ابن عيينة والحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير
بن عيسى المكي صاحب الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي
رجع الى مكة وسفين محدثها والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي **بيان لطائف اسناده منها** ان رواته ما بين مكي وكوفي
والسماع **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين **ومنها** ان رواته ما بين مكي وكوفي
ومنها ان فيه سفين بن عيينة قد ذكر ان الزهري حدث بهذا الحديث مرارا بلفظ
غير اللفظ الذي حدثهم به اسماعيل وهو سفين قوله حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد
على غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث ونا مفعوله والضمير في
ابي خالد الذي يدل عليه حدثنا والغرض من ذكر هذا الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل
على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد
واما غيرة ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق ورواية سفين عن
الزهري اخرجه البخاري في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن
سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفين بن عيينة قال ثنا الزهري
عن سالم عن ابيه ساقه مسلما وامتنه البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما
في فضايل القرآن من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره
بيان عدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن الحميدي
عن سفين واخرجه ايضا في الزكاة عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان وفي الاحكام
وفي الاعتصام عن مسدد عن عباد عن ابراهيم بن سعيد الزهري واخرجه مسلم في
الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه

ومحمد بن بشر واخرجه الباقي في العلم عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن بريد وكيع وعن سويد بن نصر
عن عبد الله بن المبارك ثلاثتهم عن اسماعيل ابن ابي خالد عنه به واخرجه ابن ماجة في
الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغات** **قوله** لا حسد الحسد تمني الرجل ان يخول اليه بعمة الاخر وفضيلته ويقابل بالغبطة
وهي الغرابيا لحسد انه يرى الانسان لاخيه نعمة فيتمنى ان يكون له ويروى عن اخيه
وهو مذموم والغبطة ان يرى النعمة فيتمنى ان تكون له ويروى عن صاحبها
وهو محمود وقال ثعلب المنافسة ان يتمنى مثل ما له من غير ان يتمنى زوال النعمة ويسابق
الحاسد في زوال النعمة عن المنعم عليه وقال بعضهم خصه بان يتمنى ذلك لنفسه
والحقد انه امر وقال ابن سيده يقال حسده يحسده وحسده حسدا ورجل حاسد
من قوم حسد والانثى بغير هاء وهم يتحاسدون وحسده على الشيء وحسده اياه وتحسد
الصحاح يحسده حسودا وقال الاخفش ويقولون يحسده بالكسر والمصدر حسد
بالتحريك وحادة وهم قوم حسدة مثل حامل وحمله وقال ابن الاعرابي الحسد والحسود
من الحسد وهو الفراء وهو بغشد القلب كما يغشد الفراء الجلد في بعض الكلام **قوله**
اتاه الله بالمد يتاوله اي اعطاه الله من الايتاء وهو الاعطاء **قوله** على هلكته بفتح
اللام اي هلاكه وفي العباب هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكا وهلكا وهلكا وتهلكا
وهلكة وتهلكة وتهلكة قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقرا الخليل
الى التهلكة بالكسر قال الفرزدق يعني التهلكة بضم اللام من قواد الهصار ويسمى ما يرمي به
النبي وهلك يهلك مثل شرك يشرك لغة فيه **قوله** الحكمة المراد بها القرآن والعلم
بما جاء في حديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه اناء
الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق ورواية ينفقه في الحق وفي رواية كذا
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما **بيان الاعراب** **قوله**
لا حسد كلمة لا لنفي الجنس وحسد اسمها مبني على الفتح وخبره محذوف اي لا حسد
جايز او صالح او نحو ذلك **قوله** رجل يجوز رفعه الاوجه الثلاثة من الاعراب
الرفع على تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه
اعرابه والنصب على اضمار اعني رجلا وفي رواية ابن ماجة والجر على ان بدل من اثنتين
واما على رواية اثنتين بالتا فهو بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل
لان الاثنتين سماه خصلتين على ما مجي **قوله** اتاه الله مالا جملة من الفعل والفاعل
والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والاخر مالا وفي محل الرفع او الجر او النصب على
تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفته **قوله** فسلطه على هلكته بالتشديد للمبالغة
في رواية الباقين فسلطه عطفا على اتاه بالتشديد للدلالة على قهر النفس
المحمولة على الشح **قوله** ورجل عطف على رجل الاول واعرابه بالاوجه كاعراب
وقوله اتاه الله الحكمة مثل اتاه الله مالا **قوله** فهو يقضي بها جملة من المبتدا
والخبر عطفت على ما قبلها **بيان المعاني** **قوله** لا حد اي لا حد اي لا حسد

في الاخير استثناء اي في خصلتين وكذا هو في معظم الروايات بالنار ويروى الا في اثنتين
اي شيئين **فان قلت** الحسد موجود في الحاسد لا في اثنتين فما معنى
هذا الكلام **قلت** المعنى لا حسد للرجل الا في شان اثنين
لا يقال قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول المراد لا حسد جائز
الا في شيء من الاشياء الا في اثنتين او المعنى لا رخصة في الحسد في شيء الا في اثنتين **فان**
قلت ما في هذين الاثنين غبطة وهي غير الحسد فكيف يقال لا حسد
قلت اطلق الحسد وارد الغبطة من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب
وقال الخطابي معنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة كني بالحسد عنه لانها سببه
والداعي اليه وهذا مما ادخله البخاري اعتباطا وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين
ذلك فقال فيه ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعلت مثل ما يعمل ذكره البخاري في
فضايل القران في باب اغتباط صاحب القران من حديث ابي هريرة مرفوعا لا حسد
قال بعض المحققين الظاهر ان يكون مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وفيه
قول بانه تخصيص لا باحة نوع من الحسد واخراج له عن جملة ما حظر منه كما رخص في نوع
من الكذب وان كانت جملة محظورة فالمعنى لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله
اي لا حسد محمود الا هذا وقيل انه استثنا منقطع بمعنى لكن في اثنتين وقال المرزوقي
وعندي ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا حسد
الا في هذين الاثنين وفيها لا حسد ايضا فلا حسد اصلا **قلت** المعنى في الآية لا يذوقون
فيها الموت البتة فوضع قوله الا الموتة الاولى موضع ذلك لان الموتة الماضية لما ذاقوها وفرغوا
في المستقبل فهو من باب التعليق بالكائن كانه قيل انكا تستثنون الاولى فوضع وقلت
لان الموتة الماضية يستحيل ذوقها في المستقبل فلما امتنع ذوقها في المستقبل امتنع ذوقها
في الجنة ايضا وفي قوله تعالى ومن يقتل عمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ابدا ولعن الله
تمام وما حاسد نجا كذبت نجا حاسد وكذلك كل فاسق لان كل فاسق لا يكون فيه الزنا دائما
يكون في بعضه وفي بعض تخلل التقاطات فانه عرف لان كل ثمانية شريرة **قوله**
مالا انفاقه وعرف الحكمة لان المراد من الحكمة معرفة الاشيا التي جا الشرع بها يعني الشريعة
فاراد التعريف بلام العهد والمراد منه القران كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف المال
فهناك خلا صاحبه بالي قدر من المال اطلقه في الحق تحت هذا الحكم **قوله** فسلط على
هلكته في هذه العبارة مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وفرط التمكن
المجبولة على الشحح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال
شيا ولما اوهم اللفظان التبذير ويصرف المال فيما لا ينبغي ذكر قوله في الحق وفعا
لذلك الوهم وكذا القرينة الاخرى المشتملة على بيا التقيين احداهما الحكمة فانها تدل
على علم وفيق بحكمه والاخرى الفضايل النفسانية والبدنية فانهما من خلاصة النبوة

لمان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي وبضميمة كمال العملي ويكنى بها الى التكميل والتفصيل
اما داخلية واما خارجية واصل الفضايل الداخلية العلم واصل الفضايل الخارجية
المال ثم الفضايل اما تامة واما فوق التامة والاخرى فضايل ناقصة لان ما بالذات اما متعدية
وقدره قاصرة غير متعدية وقال الخطابي ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه
والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لا باحة نوع من الحسد كما رخص في نوع من الكذب
قال عليه السلام ان الكذب لا يعد الا في ثلاث الحديث والحسد على ثلاثة اضرب مباح ومحرم
ومحمود فالمحرم تمني زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما التمني
الاخران فغبطة ويكون بتمني ما يراه من خير يا حسان يكون لصالح فان كانت في
امور الدنيا فمباح وان كانت من الطاعات فمحمود قال النووي الا ولى الحرام بالاجماع
وقال بعض الفضلا اذا انعم الله على اخيك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو حرام
بكل حال الا نعمة اصابها كافر او فاجر ومن يستعين بها على فتنة وفساد وقال
ابن بطال وفيه من الفقه ان الغبطة اذا قام بشروط المال وتعلم فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى
فهو افضل من المغفور الذي لا يقدر على مثل هذا واستدل على

باب

ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر **ش** اشتمل فيه على انواع **الاول**
ان التعذر بهذا باب في بيان ما ذكر الى آخره وارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف
او مضاف الى ما بعده والذهاب بالفتح مصدر ذهب قال الصغاني وذهب مر ذاهبا
وتيهيا وذهوبا وذهب مذهبا حسنا **الثاني** وجه المناسبة بين البابين المذكور
آنفا بابا الاول هو الاغتباط في العلم وهذا الباب في الترغيب في احتمال المشقة في طلب
العلم وما يشتمل فيه يحمل فيه المشقة ووجه آخر وبيان المشتمل شانه الاغتباط وان
بلغ المحل الاعلى من كل المقابل وهذا الباب فيه ان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من
السيادة المحل الاعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى تعب البحر ووجوب الجمع
في طلب الخضر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البحر واتخذ كبش سفينة
السفينة هو والخضر بعد ان التقيا ويمكن ان يوجه هذا بوجهين احدهما ان المقصود
من الذهاب المذكور حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميع
ذهابا مجازا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض ومن قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب
عنه والآخر ان الظرف وهو قوله في البحر في قوله وكان يتبع اثر الحوت في البحر يحتمل ان يكون
لموسى عليه السلام ويحتمل ان يكون للحوت واذا كان كذلك فلعله قد وي منذ واحدا الاخبا بين
بما روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى عليه السلام التقى بالخضر في جزيرة من
جزاير البحر الرومي والموصل الى جزيرة في البحر الابيض فحرك البحر بما رواه ايضا من
طريق الربيع ان نوفا قال لجانب الماء عن ملك الحوت فضاربه فانفلق منه فوجد فيه
موسى عليه السلام على اثر الحوت حتى اتى الى الخضر فكان الاثر ان الموقوفان يرجال

لغات يوضحان انه ركب البحر اليه وعن هذا قال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري
ان موسى عليه السلام توجه في البحر لما طلب الخضر وحمل ابن المنير كلمة الى بمعنى مع يعني
مع الخضر وقال بعضهم يحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى قصد الخضر لان موسى
عليه السلام لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر **قلت** هذا
لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور وانما هو كلام طايح ولا يخفى ذلك **الرابع** ان موسى
عليه السلام هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام ولد وعمر عمران سبعون سنة وعمر عمران ماية وسبعا وثلاثين سنة وعمر
موسى عليه السلام ماية وعشرين سنة وقال الفربري مات موسى وعمره ماية وستون
سنة وكانت وفاته في التيه في سابع ادار لمضي الف سنة وستماية وعشرين سنة من
الطوفان في ايام متوجهة الملك وكان عمره لما خرج ببني اسرايل من مصر ثمانين سنة واقام
بالتيه اربعين سنة ولما مات الريان بن الوليد الذي ولي يوسف على خزاين مصر واسلم
على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى وكان جبارا
وقبض الله يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه الوليد بن مصعب
ابن ريان بن اراشه بن ثروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح
عليه السلام وكان اعتى قابوس وامتدت ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام
الذي بعثه الله اليه ولم يكن في الفراعنة اعتى منه ولا اطول عمرا في الملك عاش اربعماية
سنة وموسى معرب موشى بالشين المعجمة سمته به اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه
في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الما والشجر فبلغة القبط الموشى
الشجر فعرب فقيل موسى وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عمر بن الفرا موسى
اسم رجل مفعل فعلى هذا يكون مصروفا في النكرة وقال الكسائي وزنه فعلى ولا ينصرف
بحال **قلت** ان كان عربيا يكون اشتقاقه من الموس وهو حلق الشعر فالميم
اصلية ويقال من اوسيت راسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زايدة وقال ابن فارس
النسبة اليه موسى وذلك لان اليا فيه زايدة كذلك قال الكسائي وقال ابن السكيت
في كتاب التصغير تصغير اسم رجل موسى كان موسى فعلى وان شيت قلت موسيي
بكسر السين واسكان اليا غير منونة وتقول في النكرة هذا موسى وموسى اخر فلم
تصرف الاول لانه اعجمي معرفة وصرفت الثاني لانه نكرة وموسى في هذا التصغير مفعل
قال فاما موسى الحديدة فتصغيرها موسيه فمن قال هذه موسى وموسى فيمن قال
هذه موسى قال وهي تذكر وتونث وهي من الفعل مفعل واليا اصلية **الخامس**
البحر خلاف البر يقال سمي بذلك لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وقال
ابن السكيت تصغير بحور وبحار ابيحر ولا يجوز ان يصغر بحارا على لفظها فتقول بحير
لان ذلك مضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد
والعرب تنزل المشدد منزلة المخفف والتركيب يدل على البسط والتوسع واختلفوا
في البحرين في قوله تعالى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين فقيل هو ملتقى بحري فارس

والروم

والروم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق **قلت** بحر فارس ينبعث من بحر الهند
شمالا بين مكران وهي على فم بحر فارس من شرقيه وبين عمان وهي على فم بحر فارس من
غربيه وبحر الروم هو بحر افريقية والشام يمتد من عند البحر الاخضر الى المشرق ويتصل بطرطوس
وبحر طنجة بينها وبين سبتة وغيرهما من بر العدوة من الاندلس وبحر افريقية هو بحر
طرابلس الغرب يمتد منها مشرقا حتى يجاوز حدود افريقية وهو الذي يتوصل باسكندرية
والكل يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم ياخذ من
القلزم وهي بليدة للسودان على طرفه الشمالي جنوبا يميله الى الشرق حتى يصير
عند القصير وهي فرضة قوص والاردن بضم الهمزة وسكون الرا وضم الدال المهملتين
وتشديد النون في اخرها بلدة من بلاد الغور من الشام ولا اعرف بحرا ينسب اليها
وانما ينسب اليها نهر كبير يسمى نهر الاردن وهو نهر الغور ويسمى الشريعة ايضا واخره
ينتهي الى البحيرة المنتنة وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبر الاندلس وهناك
يسمى بحر الزقاق وهو ضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي لا يعرف منه
الا ما يلي الغرب من اقاصي الحبشة الى خلاف بلاد الرومية وهي بحيث لا يدرك
اخرها لان المراكب لا تجري فيها وله خليج الى اندلس وطنجة **السادس** الخضر والكلام
فيه على انواع **الاول** في اسمه فذكر ابن قتيبة في المعارف عن وهب بن منبه انه بليا
بفتح البا الموحدة وسكون اللام وباليا اخر الحروف ويقال ابليا بزيادة الهمزة في
اوله وقيل اسمه خضرون ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع
قاله مقاتل وسمي بذلك لان علمه وسع ست سموات وست ارضين ووهاه ابن الجوزي
واليسع اسم اعجمي ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ووهاه بذلك وقيل
عامر حكاه ابن دحية في كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخا وكسر
الضاد المعجمة لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخا وفتحها كما في نظايره **الثاني**
في سبب تلقيبه بذلك وهو ما جا في الصحيح في كتاب الانبيا عليهم السلام قال انما سمي
الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من خلفه خضرا والفروة وجه الارض
وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمي به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد
وقال الخطابي انما سمي به لحسنه واشراق وجهه وكنيته ابو العباس **الثالث**
في نسبه فقال ابن قتيبة هو بليا ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ ابن
عابر بن شالخ ابن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقيل خضرون بن عمايل بن
العنز بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل بن
قابيل بن ادم ذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب
موسى ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزي رواه محمد بن ايوب عن بن لهيعة
وهما ضعيفان وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدي وقيل ابن بعض
من امن بابراهيم الخليل وهاجر معه وروى الحافظ بن عساكر عن سعيد بن المسيب
انه قال الخضر امه رومية وابوه فارسي وروى ايضا باسناده الى الدارقطني ثنا محمد

ابن الفتح الفلانسي ثنا العباس بن عبد الله ثنا داود بن الجراح ثنا مقاتل بن سليمان
عن الضحاك عن بن عباس قال الخضر ابن آدم لصلبه وسمي له ما حله حتى يكذب الدجال
وعدا منقطع غريب وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيص
حكاه ابن دحيه وروى الكلبي عن ابي صالح عن بن عباس انه من سبط هارون وكذا قال
ابن اسحاق وقال عبد الله بن سودت انه من ولد فارس وقال بعضهم اعلم الكتاب
انه من ابن خالة ذي القرنين **الرابع** ثم ايّ وقت كان قال الطبري كان بين ايام
افريدون قال وقيل كان مقدمة ذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم
الخليل عليه السلام وذو القرنين عند قوم هو افريدون ويقال كان وزير ذي
القرنين وانه شرب من الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان نبيا من ابراهيم
عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان نبيا من سليمان عليه السلام
وانه المراد بقوله قال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي ويقال كان نبيا من
كتاب بن خراسب قال ابن جرير والصحيح انه كان متقدما على من افريدون حتى
ادركه موسى عليه السلام **الخامس** هل كان ونبيا ام نبيا وبالاول جزم القشيري
واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من الملائكة والصحيح
انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار
وصححه ابن الجوزي ايضا فيكتابه **السادس** قوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن امري فيه تصريح
انه نبي اوحي اليه ولانه كان عالما من موسى بشيء علم يخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من
نبي وان كان يجتمل ان يكون وحي الى نبي بذلك العصر يامر الخضر بذلك ولا يعلم قدم
على قتل ذلك الغلام وما ذاك الا للوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام
على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده لان خاطر الملك ليس بواجب العصمة **السابع**
في حياته فالجمهور على انه باق الى يوم القيمة قيل لانه دفن ادم بعد خروجه من
الطوفان فسالته دعوة ابنه ادم بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال
ابن الصلاح عو عند جماهير العلماء والصالحين والعامة سهم في ذلك وانما شذ بانكاره
بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حتى
يرفع القران وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم
ابن سعيد راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك قال في مسنده وانكر حياته
جماعة منهم البخاري وابراهيم الحربي وابن المنادي وابن الجوزي **قال قيل**
خضر علم فكيف دخل عليه الالف واللام **قيل** لم تات ولم العلم بواحد من الامة المساوية
لغيره في جميع رجل وفرس فجي تراعى اضافته وعلى هذا قال اللام عليه ثم بعض الاعلام
دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر
من عند القسم **قلت** العلم اذا لوحظ فيه معنى الوصف يجوز ادخال اللام عليه
كالعباس والحسن وغيرهما **ص** وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الاية
ش قوله مجرور اعطفا على المضاف اليه في قوله باب ما ذكر الى اخره وهذا يقتضي ان

الترجمة واشار بهذه الترجمة الى شرف العلم حيث جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر وتركيبه
الانبياء عليهم السلام في طلبه بخلاف ركوب البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند حاذقة والمباضع
العلماء لاجل تحصيل العلوم التي لا توجد الا عندهم **قوله** على ان يعلمن حكاية عن خطاب
موسى للخضر عليهما السلام سأله ان يعلمه من العلم الذي عنده مما لم يبق عليه موسى وكان
له اياه حبث لم يكل العلم الى الله تعالى **قوله** الاية بالنصب على تعديد تذكر
الاية ويجوز الرفع على ان يكون مبتدأ خبره في الاية بتمامها وذكر الاصيلي
في روايته ما في الاية وهو قوله مما علمت رشدا **ص** حدثنا محمد بن بشار البصري قال
ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن بن شهاب يحدث ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره عن بن عباس رضي الله عنهما انه تماري هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في
صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني
تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه هل سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم سمعت النبي عليه السلام يذكر شانه يقول
بينما موسى في ملا من بني اسرايل جاءه رجل فقال له هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى
لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسال موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت اية
وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع اثر الحوت في البحر فقال
لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من
شانهما ما قص الله في كتابه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابي ذهاب موسى
عليه السلام الى الخضر وركوبه البحر وسؤاله منه الاتباع لاجل التعلم والحديث يبين ذلك
كله **بيان رجاله** وهم تسعة **الاول** محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة مضعوفة وقد
مكرره بينها يا اخر الحروف ساكنة بن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد
الله القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بالعمري روى عن يعقوب بن ابراهيم
ومعرف بن عبد الله النيسابوري وروى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر
الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال الحلابادي اخرج له البخاري في الكتاب ستة
ثلاثة مواضع هنا وفي الزكاة وفي بني اسرايل وليس في الكتب الستة من اسمه على هذا
المثال ويوسف الا فراد **الثاني** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري سكن بغداد روى عن ابيه وغيره وروى عنه
احمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني واسحاق ومحمد بن يحيى الذهلي قال ابن سعد
كان ثقة مامونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم الصلح فلم يزل معه
حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومايتين **قلت** فم الصلح بفتح الفاء
وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره حاء مهملة وهي بلدة عليه جلة
قريبة من واسط وقيل هو نهر وسيان **الثالث** ابوه يعني ابا يعقوب بن ابراهيم
المذكور وابو ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ويوسف جلة شيوخ الشافعي

رحمه الله ثم ذكره في باب تفاضل اهل الايمان **الرابع** صالح بن كيسان التابعي تقدم ذكره في اخر قصة عمر قال توفي وهو ابن مائة وثمانين سنة ابتدا بالطلب وهو ابن تسعين سنة **الخامس** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تقدم غير مرة **السادس** عبيد الله ابن عبد الله بضم عبد الاول وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره **السابع** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **الثامن** الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين بن حذيفة بن زيد الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الواسبة الى فزارة بن شيبان بن يقيض بن ريث بن غطفان وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي عليه السلام مرجعه من تبوك وكان من جلساء عمر رضي الله عنه **التاسع** ابي بن كعب بن المنذر الانصاري قراء هذه الامة شهد العقبة وبدرا وكان عمر رضي الله عنه يقول ابي سيد المسلمين روي له عن رسول الله عليه السلام مائة واربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باربعة وسلم بسبعة مات سنة ست عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية صحابي عن صحابي **ومنها** ان فيه اربعة من التابعين بالرواية بعضهم عن بعض **ومنها** ان فيه اربعة من التابعين وهم محمد بن مسلم وعمرو بن دينار ويعقوب وابنه ابراهيم وابن شهاب **ومنها** ان ستة منهم مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهم **ومنها** انه قال عن ابن شهاب حدث وبعده قال اخبره ان لو حظ احدهما بعد عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتعليقه بالعنعنة للتعاطف في الكلام وحدث بغير عاد رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثه بالهاء وهو ايضا محمول على السماع لان سلمان مدلس وقوله حدثنا محمد بن ظهير هذا يفيد ان جميع ما في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة هنا كما ترى وفي بدء الخلق في ذكر الانبياء عليهم السلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر وكلاهما عن الزهري به وفي احاديث الانبياء ايضا عن علي بن المديني وفي النذور والتعبير عن الحميدي وفي التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التعبير والاجارة والشروط عن ابراهيم ابن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد به واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر وعبد الله بن سعيد وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وعن محمد بن عبد الاعلى عن معمر عن ابيه عن ابي رافع عن ابي اسحاق عن ابن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن العامري عن محمد بن

وعن عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحاق به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن ابي عامر به وقال حسن صحيح وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمران بن يزيد عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي به وفيه العلم عن ابي الحسين احمد بن سليمان الرهاوي عن عبد الله بن موسى به **بيان اللغات** **قوله** تماريت اي تجادلت من التماري وهو المجادلة والتنازع وهو بمعنى ماريت لان باب المفاعلة المشاركة اثنين وبابه التفاعل لاكثر منهما يقال ماريت الرجل اماريه مراء اي جادلته وماريته المهموز والراء والياء اخر الحروف **قوله** لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيانا ولقيانة واحدة ولقية واحدة ولقاءة واحدة ولا تقل لقاء بالفتح فانها مولدة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر **قوله** شنا اي قصته **قوله** ثم ملا بالقصر هو الجلعة قال ابو عبيد وقال بعضهم الملا الاشراف وفي العباب يطلق الملا بالتحريك الجماعة والملا ايضا الخلق يقال ما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم اخلاقا ثم الجمع املاء والملا ايضا الاشراف **قوله** من بني اسرائيل هو اسرائيل ولد يعقوب عليه السلام لان اسرائيل هو اسم يعقوب واولاده هما اثنا عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين ورؤبيل وشمعون ولاوي ويهوذا ويساكر وزابلون ويحاذ وبنفتالي وجاد واشير وروبيل وهو اوشمعون ولاوي وهم الذين سماهم الاسباط وسموا بذلك لانهم كلهم واحد منهم ولد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان الا الاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بني اسرائيل من هؤلاء الاثني عشر **قوله** الحوت السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة **قوله** اية بمعنى علامة **قوله** وكان يتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه **قوله** فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن نون وانما قال لفتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وتبارك ذا يختار العلم عنه **قوله** يوشع بن نون بن الشامخ بن تميهوذ بن بارص بن يعلات ابن ناحور بن تالخ بن ارغو بن راغو بن فرابغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ويوشع بضم الياء اخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مفروق كنوح **قوله** اذا اوينا بالقصر مزدوي فلان الى منزله يأوي اويا **قوله** ابى اي امتنع على الذي دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشري والفخر في اللغة الجحر الكبير وجمع تخذ وتخر وفخور ومخورة وتخرات **قوله** نبغي اي نطلب من بغيت الشيء طلبته **قوله** فارتدا اي راجعا على اثارهما هو جمع اثر بفتح وفتح الثا المثلثة والاثر الشيء ما تخلف منه **قوله** قصصا من قفوا اثره يقص قصا وقصصا اي تبعه قال الله تعالى وقالت لاخته قصيه اي تتبعي اثره وقال الصغاني قال تعالى فارتدا على اثارهما قصصا اي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الاثر **بيان الاعراب** **قوله** تماري هو اي ابن عباس رضي الله عنهما في بعض النسخ الا انه لا يعطف على الضمير المرفوع المنفصل الا اذا اكد بالمنفصل نحو قوله والخير فيسر عطف على الشر الذي هو تماري وحسن

وعن قال لاعن الناس ان لم يقل انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا جاء في مسلم وفيه
ايضا بينما موسى عليه السلام في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال
ما اعلم في الارض رجلا خيرا مني فاوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال
الطاوسي اما على رواية من يروي هل تعلم احدا اعلم منك فقال انا فلا عتب عليه اذ اخبر بما
يعلم واما على رواية اي انا اعلم فقال انا العلم فيها يعتنيه شاهد الحال ودلالة النبوة
ويظهر لي ان موسى عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب فقل
بمعتقده انه اعلم الناس بهذه المرتبة واذا كان مراده بقوله انا اعلم اعتقادي لم يكن خبره
كذبا ولا قبل قول الطاوسي في الاعتب عليه مرد وبقوله عليه السلام فعتب الله عليه لكن ينبغي له
ان لا ينافي العتب مطلقا بل عتب خصوص وقال الغاضي عياض وقد اراد موسى عليه السلام
بقوله انا اعلم اي بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامر والخضر اعلم منه بامور اخر
من علوم غيبية كما ذكرنا من خبرهما وكان موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يكون
للخضر جهل الانبياء بشيء منه والخضر اعلم على الخصوص مما علم من الغيوب وجواب القدر مما لا
يعلم الانبياء منه الا ما اعلموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمكه لا اعلمه وانا
على علم من علم الله علمنيه لا يعلمه الا انت او من شاء الله ولم يعرف موسى بني اسرايل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه
الا به وهذا مثل قول نبينا محمد عليه السلام انا لا اعلم الا ما علمني ربي ومعنى قوله فعتب
الله اي لم يرض قوله واخذه به واسرا لعتب لما اخذه يقال تعتب عليه اذا واخذه وذكره
له فالمواخذة والعتب في حق الله محال فمعنى قوله فعتب الله عليه لم يرض قوله شرعا ودينا
ووقعت عتبة الله عليه اذ لم يره ورد الملايكة لا علم لنا الا ما علمتنا وقيل جاء عتبا نبيا لموسى عليه السلام
وتعليما من بعده ونبيا لا يقتدي به غيره فمن تركبه نفسه والعجب حاله فهلك واما الجي موسى
فخضر للفتاه يهيب لا للتعليم **قوله** فجعل الله له الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولفتاه وذكر
انه لما قال موسى لابن اخيه قال الله له اذا رايت الحوت قد خرج من المكتل فاخبرني به قال فاتخذ
حوتا في مكتل فجعلت فتاه تغسله فوقعت منه سمكة فجعل الحوت لا يلوح قال الفتاه اذ افقدت
الحوت فاخبرني وكان يتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فوجد موسى عليه السلام
فاضطرب الحوت ووقع في البحر فجعل الله يرشح جسد الحوت في البحر والحوت يتكتل ونزلا ليلة على
شاطي عين سمي عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا
يوشع من تلك العين فانفتح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **قوله** فنسيت
الحوت اي نسيت بعقد امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقا الخضر
عليه السلام **قوله** قال اي موسى عليه السلام ذلك اي فقدان الحوت هو الذي
كنا نبغي اي نطلب لانه علامة وجدان المقصود **قوله** فارتدا اي رجعا على
اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا **قوله** من لدنا اي شان
الخضر وموسى والذي قص الله تعالى في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى هل
اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله وبيانه في قوله تعالى في العزيزين **بيان**
استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه جواز التماري في العلم اذا كان

ذلك ما كيده بقوله عولانه بدونه يوهم عطف الاسم على الفعل **قوله** في صاحب موسى يتعلق
بقوله تماري **قوله** فهو خبر جملة احمد وقصة مقول القول **قوله** تماريت انا
وصاحبي مثل تماري هو والحر بن قيس حين اكلا المعطوف عليه بالفاء المتفصل لخبرنا العطف
وجوز ان ينتصب على ان يكون مفعولا معه واراد بقوله صاحبي هو الحر بن قيس **قوله**
هل سمعتنا سمته بهم ابن عباس على ابي بن كعب رضي الله عنهم **قوله** ذكر شانه
جملة حالية **قوله** لقول ايضا جملة حالية **قوله** بينما قد مر غير مرة ان اصله بين
وزيدت فيه ما والفصيح تجرد ها ان ترك اذ واذا وجوابه هو **قوله** جاء رجل وبقي
بعض لو وايات اذ جاء رجل **قوله** اعلم بالنصب لانه صفة احد **قوله** بلى عبدنا
خضر اي هو اعلم هكذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بلى عبدنا خضر ويدل
للاضراب ويومز جروف العطف **قان قلت** ما المعطوف عليه المضروب
عنه **قلت** ورد على طريق الحكاية عن قول الله تعالى **قوله** قال لموسى
اي سال موسى عز الله تعالى السبيل الى خضر والفاء في فعلم للتعقيب **قوله** له
اي لاجله والحوت دابة منصوبان على انها مفعولا جعل **قوله** فتاه فاعل قال
قوله ارايت اي اخبرني وهو معمول القول **قوله** اذ يعني حين وهيئا تتعلق
بتقديره ارايت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة **قوله** فاني اضافه تنزيه اليه
بما ما دهاه من نسيان الحوت حين اوى الى الصخرة **قوله** وما انسانيه ان اذكره
انساني ذكره الا الشيطان **قوله** ينبغي خبره ان اذكره بدل من الهاء في انسانيه **قوله**
ذلك بحذف الرفع على الابتداء وقوله ما كنا نبغي خبره وكلمة ما موصولة اي ذلك الذي كنا نبغيه
سلكها اي ذلك الذي كنا نطلب والعايد الى الموصول محذوف اي كنا نبغيه **قوله** فارتدا
من نبغي للتعقيب وكذا قوله يقصان اي القصان واليا ما احسن وعي قراءة ابي عمرو **قوله**
قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعني المفعول المطلق المصدرية **قوله** ما فضل الله
وحذف الرفع لانه اسم كان وقوله من شانها متعلق ما خبره وفي بعض الروايات وكان من شانها
الذي فضل الله **بيان المعاني قوله** تماري هو والحر بن قيس وقال ابن عباس
في هذه القصة تماريان تماريتم وابي الحر بن قيس جاء الخضر عليه السلام وتماريتم وبين
توقد الكلبي هو موسى بن عمران الذي نزلت عليه التوراة ام موسى بن ميشا بكسر
الميم وسكون الياء المعجمة وفتح الشين المعجمة كذا قال الكرماني في التماري الثاني وليس
كذلك فان هذا التمار كان بين سعيد بن جبير وبين النجاشي على ما جاء في التفسير وسياق
سعيد بن جبير الحديث عن ابن عباس لفظ من سياق عبيد الله بن عبد الله هذا بشيء كثير
وسياتي مبينا ان شاء الله تعالى **قوله** في صاحب موسى اي الذي عبد موسى عليه السلام
اليه وقال له هل اتبعك فتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب **قوله** فتاه اي خادمه
اي فتاه اياه وقال ابن التين فيه حذف تقديره فقام اليه وساله لان الفعل لا يقع على الاعيان
التادب مع من ياخذ عنه واخباره عن ذلك مشيرا **قوله** قال موسى لفتاه
قاد للتي الامر عليه **قوله** فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا وجاء في كتاب التفسير

كل واحد خلافا لمن زعم ان الثاني فيه الرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع الثالث
فيه انه يجب على العالم الرغبة في المزيد من العلم والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى
عليه السلام بعلمه الرابع فيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حيث
لم يرد العلم عليه واراه من هو اعلم منه ثلث فيه حجة في علم مخصوص الخامس فيه حل
الفراء واعداد في السفر خلافا لقول الصوفية السادس قال النووي فيه انه لا ياس على
العالم والفاضل ان يخدم من هو دونه اذا كان له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض
على تعليم العلم والادب بل من مروءات الاصحاب وحسن العشرة وهو ليلة حمل
فتاه فما هنا السابع فيه الرحلة والسفر لطلب العلم ندبا او وجوبا الثامن فيه
قبول خبر الواحد الصادق ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

شرح هذا باب في قول النبي عليه السلام هذا لفظ الحديث وضعه ترجمة على صورة التعليق
لمرة كونه مسندا واعلم يقال لمثله مرسل ام لا فيه خلاف فان قلت ما اراد
من وضع هذا ترجمة قلت اشار به الى ان هذا لا يقتضي جوازه بابن عباس
رضي الله عنهما فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
من حيث ان جملة المذكور في الباب الاول غلبة ابن عباس على عمر بن قيس في تمام علمه
في صاحب موسى وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب اشارة الى ان هذه
الغزارة وفضيلته الكاملة بركة دعاء النبي عليه السلام حيث قال اللهم علمه الكتاب وجه
اخر ان في الباب الاول بيان استفادة موسى عليه السلام من الخضر من العلوم الذي عنده
عنده من ذلك شيء وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس علم الكتاب من النبي عليه السلام
حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الوارث قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة هو ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين واسمه عمرو بن حماد بن ابي الحجاج ميسرة البصري بالمعقد بضم الميم وفتح العين
المعجمة بعدها قاف مكسورة ثم دال مهملة وهو موضع بالبصرة والمعقد ايضا الحانوت
والحانوت ويروي ابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو
ثقة ما قال وفيه رواية ثبت وكان يقول بالقدر توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن ايوب
السختياني وغيره قال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة تسع ومائتين
له في الجماعة الثالث خالد بن مهران الحذاء ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن
الباجي قرأت على شيخ ابو ربيع الحروي في كتابه لا اعلم والكثير سالم خالد بن مهران
بفتح الميم وكذا سائر الباب والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لعبد الله بن عامر
بن كريز القرشي وله بكر بن خلاد انما كان يجلس الى عمر يقال انه ما عدا نعلا فقط وانما كان يجلس

الى صديق له حذاء وكان يقول اخذ واعطي هذا لفظه والمكتوب به انا بعض اراء انس بن مالك قال ابن
حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال يحيى واحمد ثقة توفي سنة احدى واربعين ومائة
روى له الجماعة الرابع عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من البربر من اهل
المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن
وخالط الخلفاء وخلق وتكلم فيه لرايه راي الخوارج واطلق نافع وغيره عليه الكذب
وروى له مسلم مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه
من الروايات ورعا عيب عليه اخراج حديثه ومات ابن عباس وعكرمة مولاه فباعه
علي ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فقال له عكرمة بعت علم
ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان جوالا في البلاد ومات
بالمدينة سنة خمس او ست او سبع ومائة ومات معه بموته ذلك اليوم كثير الشاعر فقيل
مات اليوم افقه الناس واشعر الناس وقيل مات عكرمة سنة ثمان عشرة ومائة
وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة فيهم عطاء وطاوس وسعيد بن
جبير فجعلوا يملون عكرمة عن حديث بن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث
بحديث وضع اصبعه الابهام على السبابة اي سوي حتى سالوه عن الحروف وفقهه
موسى فقال عكرمة كان بي ابعدا في فخضاخ من الماء فقال سعيد اشهد على ابن عباس
انه قال كان بجلالة ثم محل يعني الزنبيل قال ابو بوب ورايي واسه اعلم انا بن عباس
حدث بالحديث جميعا الخامس عبد الله بن عباس بيان الانساب
العنزي بكسر العين وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي نسبة منقر بن عبيد بن
الحارث وهو قعاس بن نمر بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم قال ابن دريد
من نفرت عن الامر كففت عنه ثم التميمي في بعض نسبه الى تميم بن مر بن اد بن طابخة
بن الياس العنبري بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها
الراي نسب الى العنبر بن عمرو بن تميم بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته بصريون خلا عكرمة وابن عباس
وهما ايضا سكنا البصرة مدة ومنها ان اسناده على شرط الائمة الستة قاله بعض
الشارحين وفيه نظر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه عثمان ابي عمر واخرجه ايضا في فضائل
الصحابة عن ابي عمر ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد
قال ابو مسعود الدمشقي هو عند الفارسي عن عبد الوارث واخرجه ايضا في
الطهارة عن عبد الله بن محمد ثنا هاشم بن القاسم واخرجه مسلم في فضائل ابن عباس ثنا
زهير وابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ورقاء عن عبد الله بن ابي نجيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار عن
الثقفي عن عبد الوارث وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن عمران بن موسى
عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجة في السنة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد

عباس التي اخرجها الشيخان بلفظ اللهم فقهه وزاد البخاري في روايته في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال الحميدي هذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن جبير عند احمد وابن حبان ورفع في بعض نسخ ابن ماجة من طريق عبد الوهاب المذكور عن خالد الحذاء بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعا في رسول الله عليه السلام فمسح علي ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح علي راسي **فان قلت** ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة **قلت** اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فحكمة فصلها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن وقال الكرماني فان قلت علم جاز ان لا يستجاب عا النبي عليه السلام قلت كل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعا فما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبرا لامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة العلوي في المحل الاعلى منه ما لا يخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الذين علم القرآن والسنة اجيبت فيه الدعوة الى غنا كلام الكرماني **قلت** عذا السوال لا يجيبني فان فيه بشاعة واتا لا اشك ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة وقوله لا اتي دعوة مستجابة لا ينفوذ لك لانه ليس بمحصور **فان قلت** ما كان سبب هذا الدعا لابن عباس **قلت** بين ذلك البخاري ومسلم في الرواية الاخرى عن ابن عباس قال دخل النبي عليه السلام الخلا فوضعت له وضوا زاد مسلم فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس وفي رواية احمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه ان ميمونة حجاتني اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا **قلت** ولعل ذلك كان في الليلة بات فيها ابن عباس عندها لحبي صلوة رسول الله عليه السلام كما ياتي في موضعه ان شا الله تعالى **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بركة دعايه عليه السلام واجابته **الثاني** فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعا بذلك **الثالث** فيه استحباب الصوم والاجماع للطفل والقادم من سفر ولغير هما مكروه عند البغوي والمختار جوازه ومحله ذلك اذا لم يود الى تحريك شهوة عند امن عجلها فيه ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الما تريدي المكروه من الصوم فقة متمان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجايز ص

باب متى يقع سماع الصغير

ش وفي رواية الكشميهني الصبي الصغير اي عند باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام اذا قلت متى المعتاك كان المعنى اليوم ام غدا ام بعد غد وبني لتضمنه معنى حرف

كما لا يخفى من التفتي به **بيان اللغات** ضمتي من ضم يضم ضما وضمة الشي الى الشي فانضم اليه وبوزن ضرب نصر يضر **قوله** اللهم اصله يا الله نحذف حرف النداء وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان واما قول الشاعر

اني اذا ما قال يا اللهما ... ما عليك ان تقول لبيكا

سمعت او سليت يا اللهما ... ارده علينا شيخنا مسلما

فليس بثبت وهذا من خصايص اسم الله تعالى كما اختص يا بالنداء للقرب ويقطع همزة في يا الله ويفعل ذلك وكا يهما اراه وان يكون نداوه باسمه ستجد فراغ نداء عباده باسما يهم من ول الاسرة نواحر فالنداء من الاول وزاد والميم لزمها من حرف العلة كالنون في الاخر وخصت لان النون كانت سليمة بقدير النا سورة وشدة تلا ضاخا من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان ونوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة لنوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله امتاي اقصد بخير فنصرف فيه ورجح الاكثرون قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازي قول الكوفيين من وجوه وكان الاصل ان يا الذي هو حرف النداء لا بد خل على ما فيه الالف واللام الا بواسطة كقوله يا ايها الرجل وشهد وانما اوخلها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف بالله تعالى واللام فيه لازمة غير مفارقة لانها عوض عن همزة حذفت منه وهي همزة **بيان الاعراب** **قوله** ضمتي فعل ومفعول وسول الله فاعله والجملة مقول القول **قوله** وقال عطف على ضمتي **قوله** اللهم علمه الكتاب مقول القول والهاء التي هي مفعول اول والجملة الطلبية بعدها في محل نصب مفعول ثان **فان قلت** هذا الباب اعني التعليم يتعدى الى الثاني بنفسه تعالى يعلم ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني كمفعولي علمت يجوز الاقتصار على احدهما والثالث فقط فكيف عدا **قلت** علمه بمعنى عرفه فلا يتعدى الا لمفعولين **بيان المعاني قوله** ضمتي فيه حذف تقديره ضمني ابي العباس ابو العباس سعد وقد جا ذلك صريحا في رواية اخرى عن سعد عن عبد العزيز بن ابي حازم **قوله** الكتاب يعني القرآن لان الجنس المطلق يحمل على الكامل ولان القرآن اشرف عليه اولان اللام للعهد **فان قلت** المراد نفس القرآن اي المنظوم او معانيه اي حكام الدين **قلت** اللفظ باعتبار دلالته على معانيه ووقع في رواية مسدد والحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء وفيه نظر لان البخاري اخرجه ايضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا نعم قد يحمل المراد بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعض المراد مرادا بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى ويعلمهم الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ان الحكمة القرآن **فان قلت** روى الترمذي والنسايي من طريق عطا عن ابن عباس قال دعا في رسول الله عليه السلام اتا وت الحكمة مرتين **قلت** يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا المراد بالحكمة هنا السنة التي سمع رسول الله عليه السلام يوحى من الله عز وجل ويويد ذلك رواية عبد الله بن ابي بزيد عن ابن

الاستدلال كما في المثال المذكور قال الكرماني معنى الصحة جواز قبول سماعه وقال بعضهم
هذا تفسير لفرقة الصحة لا لنفس الصحة **قلت** كلاهما قريبان الجواز هو ثمرة الصحة
وليس كذلك بل الجواز هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند الامام **فان قلت**
ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان ما ذكر في الباب الاول من دعاء
عليه السلام لابن عباس لما كان ابن عباس اذ ذاك غلاما صغيرا والمذكور في هذا الباب
حال الغلام المميز الصالح على ان الغلام صغيرا كان ابن عباس ام كبيرا كما كانت في الباب الاول
ومراده الاستدلال على ان البلوغ ليس شرطا في الجواز واختلفوا فيما لم يحد الذي يصح
فيه السماع للصغير فقال موسى بن هارون الحافظ اذا فرق بين البقرة والدابة وقال
احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال يحيى بن معين اذا كان ابن خمسة عشر سنة لكون ابن
عمر رضي الله عنهما رد يوم احد ولم يبلغ ولما بلغ ذلك احدا انكر ذلك وقال بيننا القول
وقال عياض حده اهل السنة ذلك اذا قاله سن محمود بن الربيع ابن خمس كما ذكره
البخاري وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع وقال ابن الصلاح والصحيح بخمس هو الذي
استقر عليه العمل اهل الحديث من المتأخرين فيكتبون لابن خمس سنين فصاعدا سمع وادون
حضروا احضروا الذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كلا
مميزا وصح السماع وان كان ابن خمس او ان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وكان ابن محمد بن
ابن خمس وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين وقد
للمأمون قد قرأ القرآن ونظر في الاي فيقول اذا جاء بكى وحفظ القرآن احمد
عبد الله بن محمد الاصبهاني ولد خمس سنين فامتحنه ابو بكر المقري وكتب السماع
وبها ابن اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه **ص** حدثنا عبيد
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت
ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي **ع** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان العمل
جواز المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن ستره بمرور ابن عباس عنده وابن عباس
بخلاف هذا بحالة الصبي فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ **فان قلت**
الترجمة سماع الصغير وليس في حديث ابن عباس سماع الصبي **قلت** المقصود من
السماع هو ما يقوم مقامه كتقرير الرسول عليه السلام في مسئلة المرور **فان قلت**
عقد الباب على الصبي الصغير والصغير فقط على اختلاف الروايتين والمناسب
للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة **قلت** المرور من الصغير غير البالغ
وذكره مع الصبي ربما يدل التوضيح والبيان **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم قد
ذكروا واما عبيد هو ابن عبد الله الشهير بابن اخي وبابن ابن اخت مالك وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح
الباء الموحدة **بيان لطائف اسناده** انه قيه التحديث بصيغة

الجمع

الجمع وصيغة الافراد والصفة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية التابعي
عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل
وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن اسحاق عن يعقوب
بن ابراهيم عن سعد عن ابن شهاب وفي المغازي وقال الليث حدثني يونس واخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد واسحاق
بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن
اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عنه به واخرجه
ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن عبد
الملك ابي الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر نحوه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن
ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به **بيان اللغات**

قوله على حمار قال في العباب الحمار والعير والجمع حمير وحمر وحمرات واحمره وحمدوا
والحمارة الاتان والحمارة ايضا العير المحجن وفي المغارسية بالاني والجمع حمار الوحش
قوله اتان بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق وفي آخره نون وهي الانثى من الحمر
وقد يقال بكسر الهمزة حكاه الصغاني في حواشيه ولا يقال اتانة وحكى يونس وغيره
اتانة وقال الجوهري في الاتان الحمارة ولا يقال اتانة ولا اتن بل عانق واعنق والكديش
اتن واتن والمانونا الاتن شل المعبور **قوله** ناهزت الاحتلام اي قاربت يقال
للغلام الصبي البالغ اذا قاربه وداناه قال الصاحب لا فعال نا هز الصبي الطعام دنى منه
ونهز الشيء اي قرب وقال ثم المناهزة المبادرة فقيل للاسد ناهز لانه يبادر ما يقدر عليه
والنهزة بالضم الفرصة ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام البلوغ
الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم **قوله** بمنى مقصور موضع
بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري مذكر مصروف **قلت**
لا نعلم له مكانا فلم يوجد فيه شرط المنع وقال النووي فيه المنع والصرف وهذا
يكتب بالالف والياء والاجود صرفه وكتابته بالالف سميت بها ما يبنى بها من الدماء
اي تسيل **قوله** ترتع بتاءين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين اي تاكل
ما شاءت من رتعت الماشية ترتع رتوعا وقيل ترتع في المشي وجاء ايضا بكسر العين على وزن
يفعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية
البخاري في الحج ترتع **بيان الاعراب** **قوله** قلت عنه قرأت قبلت جملة من الفعل والفاعل **قوله** راكبا نصب على الحال وعلى حمار يتعلق
به **قوله** اتان صفة الحمار او بدل منه **فان قلت** من اي قسم من اقسام
البدل **قلت** قيل انه بدل غلط وقال القاضي وعندي انه بدل البعض من
الجملة اذ قد يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا ابعير وقال
النووي والقرطبي وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى بلفظة الشاة

والانسان وقال الشيخ تقي الدين يجوز قطعها بمرور حمار اديب الجنس ولم يرد الذكورة وفي بعضها اثنان بالتنوين فيهما اما على البدل والوصف وقد ذكرناه وروي على حمارا اتان بالاضافة اي حمار انثى كما مر ان وقال ابن الاثير انما استدرك الحمارة بالانثى ليعلم ان الانثى ترحم لا تقطع الصلاة فكذلك لا يقطعها المرأة وقال الكرماني فان قلت لم قال على حمارة فيه نفي من لفظ اتان قلت لان التاء في حمارة يحتمل ان يكون للوحدة وللتانيث فلا يكون نصا في الانوثة **قلت** عنا قرينة تدل على ترجيح المراد بانوثته فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال ان الجواب ان الحمارة قد تطلق على الذكر من الحمير كما سنذكره عن الاصمعي عن قريب فلو كان على حمارة ربما كان يتوهم انه الفحل على ذكر من الحمير وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة تجمع الانثى شاذ **قوله** وانا يومئذ الواو فيه للحال وانا مبتدا وخبره قوله قد ناهزت الاحتلام **قوله** ورسول الله عليه السلام الواو فيه للحال وهو مبتدا وخبره قوله يصلي **قوله** بمنى نصب على الظرف **قوله** اليه ضمير جداره في محل النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلي غير متوجه الى جداره **قوله** وارسلت عطف على مررت والاتان بالنصب مفعوله **قوله** ترتع جملة في محل النصب على الحال من الاتان والتقدير ترتع بتقدير رتوعها **قوله** ودخلت بالواو عطف عليه رسلت وفي رواية الكشميهني فدخلت بالفا التي للتعقيب **قوله** فلم ينكر علي صنيعه اي فعلي فلم ينكر النبي عليه السلام ذلك علي وروي بلفظ المجهول اي فلم ينكر احد لرسول الله عليه السلام ولا لغيره ممن كانوا معه **بيان المعاني** **قوله** مررت بين يدي بعض الصف اي اجتزت راكبا على حماري وراء الجدار الذي بنيت ثم جئت الى الصف فنزلت واسرعت عليا تا تحتي صرت بين يدي الصف ثم نزلت عنها ولم اقطع صفوف الناس بمروري بين يدي بعضهم الى غير سترة **فان قلت** لفظ اليه غير جداره لا ينفي شيأ غيره فكيف يصح **قلت** اختار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جوازه مع انهم لم ينكروا عليه وانه مطلقا انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل فلا يكون المرور مع السترة غير منكر فلو مر بين سترة اخرى غير الجدار لم يكن هذا الاختيار فائدة **قوله** بين يدي بعض الصف عبر بذلك عن العدم لان الصف لا بد له وبعض الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض كل الصف الواحد يعني المراد به اما جزء من الصف وما جزء منه **قوله** ناهزت الاحتلام قال الشيخ في الدين فيه نعي يقتضي تاكيد الحكم وعدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار يحتمل ان يكون لعدم العلم بالحكم فانه لو كان يعلم ان عدم التغيير لاحتمال ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته لصغر سنه فعدم الانكار ليدل على جواز المرور والجواز ليدل على عدم افساد الصلوة وقال عياض وقوله ناهزت الاحتلام صحيح قول الواقدي ان النبي عليه السلام توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة وقول الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ومما يرد

عن سعيد

عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة قال حماد هذا هو الصواب ويرد رواية من يروي عنه انه قال توفي النبي عليه السلام وانا ابن عشرة سنين وقد يتاول ان صح على ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرات المحكم **بيان استنباط الاحكام** **الاول** فيه جواز سماع الصغير وضبطه للشيء والتحمل لانه شرط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء او ما يتحقق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وفاته حكاية ابن عباس اقتداء النبي عليه السلام وتقريره تمام حكاية قوله **الثاني** فيه اجازة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا ولا خلاف فيه واختلف من حكى فيه خلافا وكذا الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال **الثالث** فيه احتمال بعض المفاسد للمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من تغير انكار **الرابع** فيه جواز التركيب في صلوة الجماعة **الخامس** قال المهلب فيه ان التقدم الى التعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب يخطب جائز بخلاف ما اذا اخطى رقابهم **السادس** ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه يوب ابو داود في سننه وما ورد من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع **السابع** فيه تحنة صلوة الصبي **الثامن** فيه انه اذا افعل بين يدي النبي عليه السلام ولم ينكره فهو حجة **التاسع** جواز ارسال الدابة من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف **العاشر** قال ابن بطال وابو عمر والقاضي عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وكذا يوجب عليه الجماعي وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع قالا وقد قيل ان الامام نفسه سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض قوله فلم ينكر ذلك منه احد علمنا انه ان كان النبي عليه السلام راه فهو الظاهر لقوله بين يدي الصف فهو حجة لتقريره وان كان بوضع فم يره فقد راه اصحابه جملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم فدل على انه ليس عند احد منهم بمنكر وقال لتقريره يحتمل ان لحظة احد شمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لما فيه من العموم لكنه ضعيف بما قدمناه لعدم انكار غير النبي عليه السلام مع حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ايضا فيجوز ان يكون الصف ممتدا فلا يراه النبي عليه السلام وبهذا ان ابن عباس ذكر الرابع ولم يذكر النبي عليه السلام احترازا منه **قلت** فعلى هذا لا يكون من باب المرفوع فقط مما يتوجه فيه الخلاف وتجملكما قالوا في شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس هذا يخصص بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال فحديث ابي سعيد هذا يحمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يقطعه من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وما يوضحه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهما الظهر والعصر فجاءت بهيمة فمر بين يديه فجعل يدراها حتى رايته السق بنكيه بالجدار فمرت من خلفه **قلت** اخرجه ابو داود وفيه اولا كان يصلي الى جدر وفيه حتى السق بطنه بالجدر وبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا او صليا الى سترة واشد منه ان يدخل المار بين السترة وبينه

الزهري

ما المأمور فلا يقبره من مدين يديه كما ان للامام او المتقدم لا يضر واحدنا ما مر من ورا
ستره لان ستره الامام ستره لمن خلفه وقد قيل الامام لهم ستره لمن خلفه قال وهذا
كله اجماع لا خلاف فيه وقال ابن بطال اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سارية في
فضاء من يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم يجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون
ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يرد لحقه قول ابن القاسم
وبه قول عطا وسالم وعروة والقاسم والشعبي والحسن وكانوا يصلون في الفضاء الى
غير سترة وسيأتي بسط الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن يوسف
قال ثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن
الربيع قال فقلت من الذي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
من دلوه ش مطابقة لقوله الترجمة من حيث ان فيه مجه على أبا محة مجة الريق على
الوجه اذ كان فيه مصلحة وعلاج وان وفوق ذلك وليس ذلك الا لاعتبار انه نقل محمود
ابن الربيع فدله على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيه بل مطابقة هذا الحديث للترجمة
اشد من حديث ابن عباس قال من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرا فجا ومحمود بن الربيع اخبر
ذلك وعمره خمس سنين **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن يوسف البيكندي مر
ابو احمد تقدم عليه البخاري في دعوة وذلك لان محمد بن يوسف الفريابي ليس له رواية عن الاوزاعي
مسهر **الثاني** ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء والراء اسمه عبد الاعلى
ابن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد في قدرة من الكور اعظم قدرا وقال احمد عند
اعلم من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد استطرق الناس يسلمون عليه ويتعلمون بهديه
وحمله المأمون الى بغداد ايام المحنة فجره للقتل على ان يقول بخلق القرآن فامتنع وقال اسيف
الى السيف فلما رأى ذلك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين
وه فرد باب السين وقد اخرجه البخاري وسمع منه شيئا كثيرا وحدث عنا بواسطة وهو اكبر
ابن المرابط فيما نقله بن رشيد عنه ان ابا مسهر تفرد برواية هذا الحديث وليس كما قال
فان النسائي رواه في سننه الكبير عن محمد بن اسماعيل بن مسلم عن محمد بن حرب واخرجه ابو يعلى
في المسند من رواية بن جوصا بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وابن النقي في
الثاني المثناة من فوق وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فصار ثلاثة غير ابي مسهر
رووه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به عن الزبيدي **الثالث** محمد بن حرب بفتح
الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره باء موحدة هو الابرش الخولاني الحمصي ابو عبد الله
نجا الغساني بلوته الخولاني الحمصي ابو عبد الله سمع الاوزاعي وغيره وتفتني بدمشق وهو ثقة
مات سنة اربع وسبعين ومائة روى له الجماعة **الرابع** ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر
الزبيدي الحمصي قاضي الشعة الكبير المعتبي الكبير روى عن مكحول والزهري
وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى بن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري مات بالشام سنة
سبع وقيل ثمان واربعين ومائة وهو شاب فالله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي
وقال ابن معين سنة سبع وسبعين روى له الجماعة سوى ابي داود **الخامس** محمد بن مسلم

السادس محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبيده بن عامر بن عدي
بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات
سنة تسع وتسعين من الهلالية وتسعين وبوخت عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس
ومات بها **بيان الانساب** الغساني بضم الغين المعجمة وتخفيف السين المهملة
نسبة الى غسان جماع غسان قيل نزل من بنيه ذلك الماء فسموا غسان وذكر الرشاطي الغساني في الازد قال
ابن الكلبي وينسبون الى ماء بمأرب يسمى غسان نزلها لولد مازن فسموا به **الخولاني** في تبيان
حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال الخولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وخولان بن عمرو
بن مالك بن الحارث بن مرة بن ادد قال وخولان حضور وخولان رفع عمهم خولان بن تحطان
وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف وخولان بن سعد بن ندجح **الزبيدي** بضم الزاي
المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة نسبة الى زبيد واسمه
قبيلة من ندجح بفتح اليمن وسكون الدال المعجمة وذكر الرشاطي الزبيديين في قبايل مذحج
وغيرها فالذي في ندجح زبيد واسمه نبهه الاكبر بن صعب بن سعد العشيرة بن مالك
ومالك هو جماع ندجح قال ابن دريد زبيد تصغير زبد والزبد العطيه زبد نه ازبده
زبدا وفي الازد بطن ويوزبيد بن عامر بن عمرو بن كعب بن الحارث المطريف الاصغر
ابن عبد الله بن عامر المطريف الاكبر بن بكير بن يسكر بن بيثر بن كعب بن دهمان بن نصر
ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفي خولان
المقدم عبيد زبيد بطن من الجبارين زياد بن سليمان بن الفاخش بن عرب بن سعد بن خولان
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين مروزي وشاميون ومنها ان هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن مسلم
علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري
به وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النسائي في عمل
اليوم عن محمد بن منصور عن محمد بن حرب وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك
عن معمر عن الزهري نحوه ولم يذكر وانا ابن خمس سنين واخرجه ابن ماجة في الطهارة
عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به **بيان اللغات** **قوله**
عقلت اي عرفت ويقال معناه حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب
عقلا ومعقولا وهو مصدر وقال سيبويه هو صفة وكان يقول ان المصدر لا يأتي على وزن
مفعول البتة **قوله** مجة يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة لغة ايال
الماء من الفم مج بفتح وقيل لا يكون مجاشتي يتباعد به وكذلك مج لعابه والمجاجة والمجاج
الريق الذي تمجه من فيك ومجاجة الشيء ايضا عصارته ويقال ان المطر مجاج المزن والعسل
مجاج النحل والمجاج ايضا اللبن لان الضرع يمجه والتركيب يدل على طرح مجاج الشيء برقة
بيان الاعراب **قوله** عقلت جملة من الفعل

والعامل والمفعول في محل النصب على انها صفة لحجة والضمير في يرجع الى الحجة **قوله**
في وجه يحال الريحة **قوله** مزده لواي مزماد لو والد لو يذكر ويونث وقوله وانا
ابن خمس سنين جملة اسمية من المبتدا والخبر معترضة وقعت حالا اما من تا عقلت او من يا
وجهي **بيان المعاني قوله** واتا ابن خمس سنين قد ذكرنا ان المتاخرين حددوا
اقل سن التمييز بخمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انه مراد وابعد تحديد الخمس انها مظنة لذلك
لا ان بلوغها شرط لابد من تحققه وليس في العبارتين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد
التقييد بالسن عند التمارخي من طرقه الا في طريق الزبيدي هذه وهو من بها لحفاظ
المتقنين عن الزهري ووقع في رواية الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع وقد في النبي عليه
السلام وعوا بن خمس سنين واستفيد من هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها
كانت في اخر سنة من حياة النبي عليه السلام وقد ذكر ابن حبان وفاته اذ مات سنة
تسع وتسعين وبرا بتاريخ وتسعين ويوسط بين هذه الرواية وذكر عياض في الالماع وغيره
ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع سنين وليس في الروايات شيء يصح بذلك فكان ذلك
اخذا من قول ابن عمر انه عقل المجة وبرا بتاريخ سنين او خمس وكان الحامل له على هذا
التردد قول الواقدي انه كان بن ثلاث وتسعين سنة لما مات والاول اصح **قوله**
مزده لو في رواية الشافعي مزد لو بحذف وقد الرفاق من رواية معمر مزج لو كانت بقية
مداعبه في الطهارة والصلاة وغيرهما من بيت بدله لو ولا تعارض بينهما لانه يحتمل
بان اما اخذ بالدلو من البير وتا وله عليه السلام من الدلو **بيان الاستنباط**
الاحكام الاول فيه بركة النبي عليه السلام كما جاز انه كان يتفث في اليمان
بان ياخذ التمرة يمضغها ويجعلها في في الصبي وحنكه بها حنكته بالسبابة فمضغ التمر
في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحضرون عليه ذلك ارادة بركته عليه السلام
لاولادهم كما رابركته في المحسوسات والاجرام من تكثير المائعة في القلال وغيرها
وفي بركة الحديث **الثاني** فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن **الثالث**
قال القرطبي فيه جواز مداعبة الصبي اذا داعبه النبي عليه السلام فاخذ ما من الدلو
فمجه في وجهه **فائدة** تعقب ابن ابي جمرة على البخاري ذكره حديث
محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين واعماله حديث عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما انه راى اباه يجتلف الى بني قريظة في يوم الخندق فيراجح ما فيه السماع منه
وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ما يضبط
السماع فيها فكان ذكره حديث ابن الزبير اولى بهذا بين المعنيين واجيب **بيان**
البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الموجودة ومحمود نقل سنة متصورة
في كون النبي عليه السلام مج بحجة في وجهه لا فادته البركة بل في مجرد رويته اياه
فائدة ترجمة بثبت بها كمنه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة
من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في نكته ويحتاج المهلب

الى

ان تبعت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري **قلت** هذا غفلة منه بان قصة
ابن الزبير انما ذكرها خرجها البخاري في مناقب الزبير في الصحيح والجواب ما ذكرناه
والله اعلم

ص باب الخروج في طلب العلم

ش اي هذا باب في بيان الحث لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل سفر الحج والبر وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في البابين الاول اقبال ابن عباس الى رسول
الله عليه السلام وبوبي الصلاة وهو خوله فيها معه ثم اخباره ذلك كله لمن روى عنه الحديث
وفي ذلك كله سعي طالب العلم وسعي الخروج في طلبه ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب
باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر في البحر اتم والبقعة على ما لا يخفى **ص** وروى
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس رضي الله عنه في
حديث واحد **ش** الكلام فيه على انواع **الاول** انه اراد بذكر هذا الاثر الحاق التنبيه
على فضيلة السفر والرحلة في طلب العلم براو بحرا **الثاني** ان جابر بن عبد الله هو
الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا انس بن حرام الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا
وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله عليه السلام وحده سرية واختلف في شهوده
بدرا له خمسة وعشرون حديثا روي له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر وروي له
الاربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن روي له البخاري وقد ذكره البخاري في
كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس فذكره توفي
بالشام سنة اربع وستين في خلافة معاوية رضي الله عنه وفي سنن ابي داود والترمذي
عبد الله بن انيس الانصاري عنه ابنه عيسى ولعله الاول وفي الصحابة عبد الله
ابن انيس وابنيس فيل هو الذي رمى ماعز المار جوه فقتله وعبد الله بن انيس قتل
يوم اليمامة وعبد الله بن انيس العامري له وفادة ومن رواية يعلى بن الاشدق
وعبد الله بن ابي انيسة قال الوليد بن مسلم ثنا اوزاعي بن عبد الرحمن اكى عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يبق احد يحفظه الا رجل بمصر
يقال له عبد الله بن ابي انيسه **الثالث** قوله في حديث واحد اي لاجل
حديث واحد وكلمة في بمعنى للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وقوله
لسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها **الرابع** قال ابن
بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث السلام على المسلم فيقال فيه نظر لانه يقال
ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل الى عقبة بن عامر لخبر جاءه الخ **ثنا** علي بن
حماد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي سعيد الاعمى عن
عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى عقبة بن عامر في حديث سالت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله عليه السلام غيره وغير عقبة فلما
قدم ابو ايوب متر نسلمة بن مخلد الانصاري بمصر فاخبره فركب راحلته فخرج اليه

فعانقه ثم قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله عليه السلام لم يبق احد سمعه
من رسول الله عليه السلام غيري وغيرك في ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيمة فقال له ابو ايوب صدقت
ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة وفي مسند عبد الله بن وهب صاحب
مالك انبانا عبد الجبار بن عمر ثنا مسلم بن ابي حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل
قبا انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة قال
حسبت انه قال سرق قال فذهب اليه في قريته فقال هل تذكر مجلسا كنت انا وانت
فيه مع النبي عليه السلام ليس احد معنا قال نعم قال كيف سمعته يقول فقال سمعته يقول
من اطلع من اخيه على عورة ثم سترها جعلها الله له يوم القيمة حجابا من النار قال كنت
اعرف ذلك ولكن اوهمت الحديث فكرهته ان احدث به على غير ما كان ثم ركب راحلته
ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى الخارجة عن ابي صياد
الاسود الانصاري وكان عريفهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد فلم ينزل وقال
ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل معه ابا صياد فقال الرجل لعقبة هل تذكر مجلسا
لنا فيه عند النبي عليه السلام قال نعم فقال من ستر عورة مؤمن كانت له كموؤدة احياها
فقال عقبة نعم فكبر الرجل قال لهذا ارتحلت من المدينة ثم رجع والصحيح ان المراد من قال
في حديث واحد هو الذي اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب فقال ويذكر
عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي عليه السلام يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لم يرد البخاري
على هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع
جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن
انيس فقلت للبواب قل له جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم
فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله عليه السلام فخشيت
ان اموت قبل ان اسمعك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس
يوم القيمة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك
انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى
يقتصه منه حتى اللطمة قال وكيف وانما ياتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات
واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن شيبان ثنا همام ثنا القاسم بن عبد الواحد حدثني
عبد الله بن محمد بن عقيل ان جابرا حدثه الى آخره واخرجه ايضا الحارث بن ابي اسامة
في مسنده عن هدبة عن همام بسنده نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي في كتاب الحجة على
تارك المحجة عن علي بن طاهر ثنا الحسين بن خراش ثنا احمد بن ابراهيم ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا ابو الوليد الطيالسي الى آخره **فان قلت** ذكر ابو سعيد
ابن يونس بسنده عن جابر قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر

فاشتريت

فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت عليه شهرا حتى اتيت مصر وذكر الحديث واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال كان بلغني عن النبي عليه السلام حديث في القصاص وكان صاحب
الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فقصدت الى باب الرجل فذكر
نحو الحديث المذكور واسناده صالح وروى الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبد
الوارث بن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر قال تقدمت
على ابن انيس بمصر ورواه ايضا من طريق عيسى الفخار عن عمرو بن صالح عن مقاتل
بن حيان عن ابي جارود العبسي عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الي
وفيه والرب على عرشه ينادي بصوت رفيع غير فظيع الحديث **قلت**
يحتمل ان يكونا واقعتين احداهما لعبد الله بن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضي
الله عنه **قوله** عراة جمع عار **قوله** غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع
اغرل وهو الاقلف **قوله** بهما بضم الباء الموحدة قال الجوهري اي ليس معهم شيء
ويقال اصحا **قلت** يعني ليس فيهم شيء من العاهات كالعمى والعور وغيرهما
وانما هي اجساد صحيحة الخلود اما في الجنة واما في النار والبهيم في الاصل الذي يخالط
لونه لون سواد **قوله** فيناديهم بصوت قال القاضي المعنى يجعل ملكا ينادي
او يخلق صوتا ليسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي رواية
ابي ذر فينادي بصوت على ما لم يسم فاعله **الخامس** ادعت جماعة ان البخاري
قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا بصيغة الجزم
واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وهنا قال ورحل جابر بن عبد الله بصيغة الجزم
وقال في اواخر صحيحه ويذكر عن جابر بصيغة التمريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين
بانه جزم بالرحلة دون الحديث فعند ما ذكر الحديث اتى بصيغة التمريض فقال
وذكر عن جابر بن عبد الله **ص** حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي قاضي حمص قال
ثنا محمد بن حرب قال ثنا الاوزاعي انا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب
موسى فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا
في صاحب موسى الذي سال السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله عليه السلام يذكر
شانه فقال ابي نعم سمعت رسول الله عليه السلام يقول يذكر شانه يقول بينما موسى
في ملا من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله
الى موسى بل عندنا خضر فسال السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا
فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر فقال
فتى موسى لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا
خضرا فكان من شانهما ما قص الله في كتابه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد عقد على هذا الحديث بابين بترجمتين الاول باب ما ذكر من دعاء موسى عليه السلام
لبني الخضر والثاني هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن
عمر بن يعقوب بن ابراهيم هذا به عن صالح عن ابن شهاب عوض الزهري وعنها عن ابي الطاهر
خالد بن خلي عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفات في بعض الالفاظ
وهناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقبل قوله ثم مر بها ابي بن كعب
وهناك هل مر معنا النبي صلى الله عليه وسلم وهنا هل معنا رسول الله عليه السلام وهناك
قال نعم مر معنا النبي عليه السلام يذكر شانه وهناك قال ما نعلم احدا وهنا قال لا نعلم
احدا وهناك فكان يتبع الحوت وهنا فكان موسى يتبع الحوت وهناك قال لموسى فتاه
ارايت وهنا قال فتى موسى لموسى ارايت ووقع هنا في رواية ابن عساكر ثم ارى بحيى
الخ بغير لفظة هو ويوعطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك
جائز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام في رجاله ما خلا شيخ
البخاري والاوزاعي ما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي الحمصي تقدم في الخاء المعجمة
عن مكحول ويوفاتي حمص وفاخر في لديهنا وفي التعبير روى عن ابيه وطبقته
وعنه ابنه محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط وخلي بضم
الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء التحتية وفي آخره ميم وقع عند الترمذي مشددة
بلام مشددة ويوسبق قلم او خطا من الناسخ قلت الزركشي ضبطه بتشديد
وانما قال الخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة يوزن علي واما الاوزاعي
احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل كان اسم عبد الرحمن يحمد
الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت
فكان بها رابطا الى ان مات في سنة سبع وخمسين ومايه اخرج له الجماعة ابو جعفر محمد بن علي
قد علم انه الباقر في حاجة واغلق عليه الباب فجاء فقرع الباب فوجده ميتا متوسدا
يمينه مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده بمصر سنة ثمان وثمانين وكان احد
من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وراي ابن سيرين وعنه قتادة ويحيى
ابن ابي كثير وهما من شيوخه وكان راسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام والمغرب
على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وسيل عن التقية يعني استقفى وهو ابن
ثلاث عشرة وقيل انه ابن ثماني عشرة سنة ونسبته الى الاوزاع بفتح الهمزة قيل
قصور قريبة بغرب دمشق خارج باب الفراديس حيث بذلك لانه سكنها في صدر الاسلام
فنابذ شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم وقيل هو نسبة
الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقايا ما تجمعه من قبائل شتى **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه ثنا محمد بن حرب
قال الاوزاعي وفي رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي **ومنها** ان فيه اخبرنا الزهري
وهذا الاختلاف من جملة وجوه الطرق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب هو الزهري
وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث يقول تارة عن ابن شهاب

وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم لانه ينقله تارة كما سمعه باللفظ الذي نقله تارة

باب فضل من علم وعلم

ش اي هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما وعلم بتشديد اللام
المشددة من التعليم اي علم غيره وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول امور بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب في بيان فضلهما **ص** حدثنا محمد بن العلا
قال ثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث
الكثير اصاب ارضا فكانت منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها
اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة
اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما
بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود على قوله في الحديث فعلم وعلم
وفضل من باشر العلم والتعليم ظاهر منه لانه نبي معرض للمدح على سبيل التمثيل على ما تبينه
عن قريب ان شاء الله تعالى **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن العلا
بالمهملة وباللام بن كريب الهمداني بسكون الميم والعال المهملة المكنى بابي كريب بضم الكاف
مصغر كوب بالموحدة وشهرته بالكنية الغروي عنه الجماعة واخرون ويوصدوق
مات سنة ثمان واربعين ومايتين **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة بن زيد الهاشمي
العرسي الكوفي مولى الحسن بن علي وغيره وشهرته بكنيته اكثر روي عن بريد وغيره واكثر
عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي واحمد ويوثقة كان ثقة ثبتا
صدوقا حافظا فقيها مجمعا اختيار يا مرضيا عنه قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث
مات سنة احدى ومايتين ويوابن ثمانين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من اسمه حماد
الكنية سواه وفي السنن ابو اسامة الرقي الحنفي زيد بن علي بن دينار صدوق وليس في
الكتب الستة من اسمه بهذه الكنية سواهما روى له الجماعة **الثالث** بريد
بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة بن عبد الله بن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري المكي ابي بردة الكوفي وقد تقدم **الرابع** ابو بردة بضم
الباء الموحدة وسكون الراء اسمه بن ابي موسى الاشعري وقد تقدم **الخامس** ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم **بيان لطائف اسناده منها**
ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان بريدا يروي عن جده وجده عن ابيه وهذه
لطيفة **ومنها** ان رواته كلهم كوفيون **ومنها** ان فيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يقل
عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك تفننا **قلت** التفنن هو التنوع
في انواع الكلام واسالبه من الفن واحد الفنون وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف
العبارات وليس ههنا الا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل **بيان من اخرجه**

عليه اخرجه البخاري هنا فقط واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن ابي بكر
ابن ابي شيبه وعبد الله بن براد وابي كريب والثلاثه في العلم عن القاسم بن زكريا الكوفي
ثلاثتهم عن ابي اسامه عنه به **بيان اللغات** **قوله** شذا بفتح
المعجمه والذال المعجمه المشدده بعدها الف ثم دال مهمله الصفه الجيده لا القول السايد **قوله** من الهدى قال
الجوهري الهدى الرشاد والدلاله يذكر ويونث يقال هداه الله للدين هدى وهديته
الطريق والبيت هداية اي عرفته وهذه لغه اهل الحجاز وغيرهم يقول هديته الى الطريق والى
الدار حكاها الاخفش وهدى واهتدى بمعنى وفي الاصطلاح الهدى هو الدلاله
الموصله الى البغيه **قوله** والعلم هو صفه توجب تبعا لا يحتمل نقيضه التغيض والمراد
بها الادله الشرعيه **قوله** الغيث هو المطر وغيثت الارض فهي مغيثه ومغيوثه
يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاثها الله البلاد يغيثها غيثا **قوله** نقيعه بفتح
النون وكسر القاف وتشديد الياء اخر الحروف من النقاع كذا هو عند البخاري في جميع
الروايات ووقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشيه اصلاحيه نقيعه بفتح الثاء المثلثه
وكسر الغين المعجمه بعدها موحده خفيفه مفلوجه قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال
والغدور وقال الصغاني الثغيب بالتحريك الغدير يكون في ظل جبل لانه يغيب الشمس فيبرد
ماوه والجمع ثغبان مثل رغيف ورغفان وشيثان وقد يكن فيقال ثغب وجمع على ثغبان مثل
ظهر وظهران وجمع على ثغابا ايضا وقال صاحب المطالع هذه الروايه غلط من الناقل
وتصحيف واحاله للمعنى لانه انما جعلت هذه الطايفه الاولى مثلا لما تنبت والنقيعه
لا تنبت ويروي بقعه ويروي طيبه كما في رواية مسلم **قوله** فمثل ذلك مثل البقول
وهي بفتح القاف وكر ابنا الموحده قال الشيخ قطب الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه
قلت اشار به الى ان الخلاف في قوله قال احمد وكان من كلامه فيما يعني على ما يقال فيه بالبا الموحده او بالياء اخر الحروف عليها جاء في قرينه
تعالى وقال بعضهم هكذا هو في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بشد الياء
اخر الحروف **قلت** ذكر هذا هنا مناسب لان هذا الموضع لا خلاف فيه كما
قاله الشيخ قطب الدين وانما يذكر هذا عند قوله الى تحاق **قوله** اكلا بفتح الكاف
واللام وتاخره همزة بلا مد قال الصغاني الكلا العشب وقد كليت الارض فهي كليه
ثم قال في باب العشب العشب الكلا الرطب من النبات واليابس منه وكذا صرح به ابن
فارس والجوهري والقاضي عياض وقالوا الكلا يطلق على الرطب واليابس من النبات
وفهم من قول الصغاني ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب وكذا صرح به الجوهري وهو
منقول عن الاصمعي ذكره البطليوسي في ادب الكتاب ونقل عن ابي حاتم اطلاقه عليه
وقال الكرماني الكلا بالهمز هو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصور
فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس **قلت** قال الجوهري الخلا المقصور
الحشيش اليابس الواحدة خلاة والصواب مع الكرماني فالجوهري سهو قيد لان الخلا الرطب
فاذا يبس فهو حشيش **قوله** اجاد بالجيم وبالدال المهملة جمع جدب على غير

قياس كما قالوا في حسن جمع محاسن والقياس انه جمع حسن او جمع جديب وهو من الجدوب
الذي هو الخط والارض الجديب التي لم تمطر والمراد بها هنا الارض التي لا تشرب لصلابتها فلا
تنبت شيا وفي اصبابها ارض جدبة وجدو وجدبا وارض جدوب ومكان جذب وجديب
بين الجدوبة وعام جدب واجدب المنزل اصابهم الجدوب واجدبت ارض كذا اي وجدت جدبة
وقال ابن السكيت جاءت الابل العام اذا كان العام مخلا قصارت لا تاكل الا الدرين الاسود
ودرين التمام وهكذا هو عامة الروايات في البخاري ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه المازري
بالذال المعجمه وكذا ذكره الخطابي وقال هي صلاب الارض التي لا تمسك الماء وقال القاضي هذا
وهم **قلت** الاصح ما قال الخطابي يكون من الجديب وهو انقطاع الريق
قاله ابو عمرو ويقال للناقه اذا قل لبنها قد جدبت فهي جاذب والجمع جواذب وجذابا ايضا
مثل نائم ونيام ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب حازب بحاء وزاي معجمتين قال
الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشي **قلت**
ان صح هذا يكون من الحزب وهي النشز من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يحدر عنها
وقال الخطابي قال بعضهم رجاد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرد وهي البارزه التي
لا تنبت شيا قال وليس بصحيح المعنى ان ساعدته الروايه وقال الاصمعي الاجارد من
الارض التي لا تنبت كالاسماء الحاجر اباز نزة لا يستوطنها الثبات وفي رواية ابن ر
اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي اخرى ناشاة من فوق جمع اخاذه وهي
الارض التي تمسك الماء ويقال لها الغدران التي تمسك الماء وقال ابو الحسن عبد الغافر
الفارسي هو الصواب وقال الشيخ مغلطاي قال بعضهم انما هي اخاذات سقطت منها الالف
والاخاذات مسايل الماء واحدتها اخاذة **قلت** على ما قاله البعض
ينبغي ان يفتح الهمزة في الاخاذات وفي الاخاذات ايضا الذي هو شعرها وليس كذلك
بل هي بكسر الهمزة في الجمع والمفرد وجمع الصواب الاخذ هم اخاذ وبركا الغدير شال الكتاب
والكفيف وقال ابو عبيدة الاخاذة والاخاذ بالهاء وبغيرها صنع الماء يجتمع فيه وسمي
اخاذا لانه ياخذ ما الماء ويقال له المساكة لانه يمسكه وتهيا وتهيا وتهية لانه
يتهياه اي يجيسه ويمنعه من الجري ويسمى حابزا لانه يحجزه ويحابزا لانه يحارفيه
ظله ريح فيه جري وقال صاحب المطالع هذه كلها مسئولة مروية **قلت** وليس
في الصحيحين الا روايتان وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يروعند الخرقي في مسلم وغيره
الا مثل الدالم المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون **قوله** وسقوا
قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا
قوله طايفة اي قطعة اخرى من الارض **قوله** قيعان بكسر القاف جمع القاع
وهو الارض المنبسطة وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وعند اهل المراعي الخد بيت
قلت اصل قيعان قوعان قلبت الواو ياء لكونها وانكسار ما قبلها
والقاع يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف يعني القاع **قوله** من قشه
قال النووي روي عنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر **قلت** القعة الوهمه

يقال فقه بكسر القاف كفرح يفرح واما الفقه الشرعي فقال الوبقال لم يفقه فقه بضم القاف وقال ابن هبيرة يقال بكسرها والمراد به هنا عند الثاني فتحهم القاف على المشهور وعلى قول ابن هبيرة تكسر وقد مر الكلام فيه مستوفى **بيان الاعراب** **قوله** مثل ما كلام اضافي مبتدا وخبره قوله كمثل الغيث وما موصولة ويعني به جملة صلتها والعايد قوله به **قوله** من الهدى بيانية **قوله** والعلم بالجر عطف عليه **قوله** اصاب ارضا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب على الحال بتقدير قد **قوله** فكان الفا للعطف وتقيه بالرفع اسم كان ومن ما تقدم اخباره **قوله** قبلت الماجلة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة لنقيه **قوله** فانبتت عطف على قبلت والكلام منصوب به والمشبه عطف عليه والكثير بالنصب صفة العشب **قوله** وكانت عطف على قوله فكان واجاد بالرفع اسم كان وخبره قوله ثم تقدما **قوله** امسكت الماجلة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة اجاد **قوله** فنفع الناس جملة معطوفة على التي قبلها والفا التعقيبية يكون التعقيب ثم بحسب التي تليها بدخل فيه **قوله** شربوا وسقوا وزرعوا جملة عطف بعضها على بعض **قوله** واصاب عطف على قوله اصاب ارضا والضمير فيه يرجع الى الغيث كما في اصاب الاول ولم يعطف منصوب لانه مفعول واخرى صفة طايفة **قوله** ثم حال متقدم من طايفة وقد علم ان الحال اذا كان نكرة متقدم على صاحبها وفي رواية الاصيلي وكمثل الغيثات والمعنى ما اصابت الطايفة اخرى ورفع كذلك صريحا عند النسائي **قوله** انما حصر قيعان اي ما هي الا قيعان لان انما مراد وات المحصور فيه مبتدا وقيعان خبره **قوله** لا تمسك ماء في محل الرفع لانه صفة قيعان **قوله** ولا تنبت كلا عطف على لا تمسك وهو ايضا صفته **قوله** فذلك الفاء فصيحة تفصيلية وذلك اشارة الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو في محل الرفع على الابتدا وقوله مثل من فقه كلام اضافي خبره **قوله** ونفع جملة من الفعل والمفعول عطف على من فقه وقوله ما يعني به صلة في محل الرفع على انه فاعل لفوله ونفعه وما موصولة ويعني به جملة صلة ما **قوله** فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف على قوله علم **قوله** ومثل من كلام اضافي عطف على قوله مثل من فقه ومن موصولة ولم يرفع بذلك رأسا صلتها **قوله** ولم يقبل عطف على لم يرفع وعدي بلم كلام اضافي مفعول لم يقبل وقوله الذي ارسلت به في محل النصب لانه صفة عدي وارسلت مجهول والضمير في به يرجع الى الذي **بيان المعاني** فيه عطف المدلول على الدليل لانه الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجهة الجمع بينهما هو التنزيل على ان الهدى بالنسبة الى الغيث اي الكامل والعلم بالنسبة الى المتخصص اي الكامل ويقال الهدى لطريقته والعلم هو العلم وفيه عطف العام على العام لان الفقه اعم من الكلا كما ذكرناه والمخصص بالذكر لغاية الاعتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف لفاعيل من قوله فشربوا وسقوا وزرعوا

لكونها

للانعام مطلقة ولانها فضلة في الكلام والتقدير فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال وقال الخطابي هذا مثل ضربه لقبول الحديث وعلمه ثم علمه غيره فنفعه الله ونفع به ولم لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به **قلت** فعلى هذا لم يجعل الناس على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال الطيبي القسمة الثانية هي المذكورة وذلك انه اصاب منه طايفة معطوف على اصابه رضا وكانت الثانية معطوفة عليها كان لا على اصاب وقسمت الارض الى قبول التقية والى الاجاد بب والثانية على عكسه وسقى كان قسم وتولى الرعي وتروية اصاب قسم شفع الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا لم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب قلنا اصله انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والعالي في الضلال فعبر عن قبل هدى الله والعلم بقوله فعلم وعن ابي قبوله بقوله لم يرفع بذلك رأسا لان ما بعدهما وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفعله ولقوله لم يرفع وذلك لان التقبيه هو الذي علم وعلم غيره وترك الوسط وهو فمن احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وقال الظهري في شرح المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض اشتركا في امر واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس فمنهم من يقبل ومن لا يقبل وعند يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام قسم من يقبل من العلم بقدر ما يحاربه ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني ويحتمل لفظ الحديث لتسليك القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه

من يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

ان تقديره ومن يمدحه وحينيذ يكون التقبيه بين العالم باللفظ وبين العالم بالمعنى والنافع في مقابلة التقبيه على اللفظ والشرع غير المدرب بين ومن لم يرفع في مقابلة القيمان

فان قلت لم حذف لفظ من **قلت** اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل في التقبيه والاجاد بب حكما واحدا ولفظا لم يعطف بلفظ اصاب على الاجاد بب اي وقال النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع كذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فتحيى بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الثاني من الارض ما لا ينبع الا نفع في نفسها لكنها قابلة وهي امساك الماء فيغيرها فينتفع به الناس وكذا النوع الثالث من الناس طبعه قلوب حافظة لكن ليست لها اذهان ثاقبة ولا رسوخ في العلم يستنبطون به المعاني

والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويجاريه ويعلمه فهو ينتفع وينفع كما ذكرنا

والاحكام وليس لهم اجتماع في العلوم بل يجتمعون حتى يحصل العلم النافع والانتفاع فيأخذه
منهم صنف دون صنف ولا نفعوا بالعلم هو الثالث من الاصناف التي لا تثبت فهي لا تنفع
بالهدى ولا تمسك لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام
واعية فاذا جمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظون لينفع غيرهم الاول المنتفع النافع والثاني
النافع غير المنتفع والثالث غير النافع وغير المنتفع فالاول اشارة الى العلماء والثاني
الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل **قلت** الصواب مع الطيبي
لان تقسيم الارض وان كان ثلاثة بحسب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان لان النوعين
محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس قسمان احدهما ممدوح اشار اليه بقوله
مثل من فقه في دين الله الخ والاخر مذموم اشار اليه بقوله مثل من لم يرفع بذلك راسا
وما ذكره الكرماني تعسف وهذا التقدير الذي ذكره غير سائغ في الاختيار وباب
الشعر واسع وايضا يلزم ان يكون تقسيم الناس اربعة الاول قوله مثل من فقه في دين
الله والثاني قوله ونفعه ما بعثني الله به على قوله والثالث قوله ومثل من لم يرفع
بذلك راسا والرابع ولم يقبل هدى الله **قوله** فنفع اسببها اي باجاد وفي
رواية الاصيلي بم وتذكيره الضمير باعتبار الما **قوله** وزرعوا من البقيعة
كذا رواية البخاري ومسلم والنسائي وفيهما ورعوا من الرعي قال النووي كلاهما صحيح
ورجح القاضي عياض رواية مسلم وقال الضمير راجع الى الاولى لان الثانية لم يحصل منها
نبات **قلت** ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر
بها سقيت منه ارض اخرى فانبتت وقال الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله
ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه على الناس وبلغوه الى الاصناف
الثلاثة على ما مر في جماعة وروى ورعوا وهو تصحيف **قوله** من لم يرفع بذلك
راسا يعني لم يقبل ذلك ولم يرد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره **بيان البيان**
فيه تشبيه ما جاء به النبي عليه السلام من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حالة هم
حاجتهم اليه وتشبيه الساعين له بالارض المختلفة فالاول المعقول بالمحسوس
والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس على قول من يقول بتثليث القسمة يكون للاث
شبهات على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون تشبيه واحدا من باب التمثيل اي تشبيه صفة
العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الي
انواع الارض من تلك الجهة وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه اخر ذكر لتتميم الاول
والبيان المقصود منه والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف
احدهما اي لغة كالجماعة في الاسد والنور في الشمس ولا بد فيه من المشبه والمشبه به
واداة التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه
وهي الكاف واما وجه الشبه فهي الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيي البلد
الميت والعلم يحيي القلب الميت **فان قلت** لم اختير الغيث من بين سائر
اجزاء المطر **قلت** ليؤذن باضطرار الخلق اليه حيث بنيه قال تعالى وهو

الذي يأتي الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد مخوا بيوت القلوب
ونضوبها العلم حتى اصابهم البرحة من غيره وفيه التفصيل بعد الاجمال فقوله اصاب
ارضا محل وقوله فكان منها نقية الخ تفسير فلذلك ذكره بالفا **فان قيل**
لم كرر لفظة منها في قوله مثل من لم يرفع اجيب بانه نوع اخر فيها بالما تقدم فلذلك
كرره **قوله** وقال ابو عبد الله قال اسحاق وكان منها طائفة قيل الما **قوله** ابو عبد الله
هو البخاري اراد ان اسحاق قال قيل قلت بالياء اخر الحروف المشددة مكان قيل قلت بالياء
الموحدة وقال الاصيلي قيلت مصغرا عن اسحاق والصحيح قيلت كما ذكرته اول الحديث
وقال غيره يعني لقيلت شربت الفيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا
شربت نصف النهار وقيل يعني قيلت جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه سائر
الرواة غير الاصيلي قيلت يعني بالياء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول
اسحاق فعلى هذا لما خالف اسحاق في لفظ طائفة جعلها مكان نقية قاله الشيخ
قطب الدين وبنحوه قال الكرماني قال اسحاق وفي بعض الشيخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى
محمد بن العلا عن حماد لفظ نقية واما اسحاق فقد قال الشيخ قطب الدين هذا من
المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه لم يرتفع من بعضهم
الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا
شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم بن البيع اللبس بان بسبب بعضهم
واستدل على شبهته وذكر اكملا باذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ومن جملة التراجم
المعترضة اسحاق فانه ذكر عنه الترجمة في مواضع من كتابه مرسلة وهي كثيرة جدا قال
ابو علي الجياني روى البخاري عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن ابراهيم بن
نصر السعدي واسحاق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث
مسلم ايضا عن اسحاق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة **قلت** اسحاق المذكور
هنا لا يخرج عن احد ويتوجه ان يكون اسحاق بن راهوية لكثرة روايته عنه وقد حكى
الجياني عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحاق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء اخر الحروف الساكنة وهو المشهور
ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالياء اخر الحروف المفتوحة وهو اسحاق بن ابراهيم بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب الحنظلي المروزي سكن
نيسابور قال عبد الله بن طاهر له فيك ابن راهوية قال اعلمها ايها الامير ان
ابي ولد في طريق مكة فقال المروزية راهوية لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية
راه وهو احد ركني المسلمين وعالم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين
ومايتين **قلت** يحتمل ان يراد به اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
بالخاء المعجمة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومايتين او اسحاق بن منصور
ابن بهرام الكوسج المروزي مات سنة احدى وخمسين ومايتين اذ البخاري في هذا الصحيح

يروي هذا للاثنين عن اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهملات البخاري عياذ اقال حدثنا
احمد بن يونس وحدثنا ابو اسامة يعني به احد هؤلاء الثلاثة ولا يخلو احدهم ص قاع
يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض ش لما كان في الحديث ثلاثة الفاظ قال فكان اشار بقوله
قاع يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان يتعاقب المدة كثيرة واحدها قاع والاخر ان القاع في الارض
التي يعلوها الماء ولا يستعرفهم وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان بين عادته تفسير
ما وقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن قاعا صفصفا قال اكثر
اهل اللغة الصفصف المستوي من الارض مثل ما فسره البخاري وقال ابن عباد الصفصف
جرف الجبل ووقع في بعض النسخ والمسطف المستوي من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع
الياء فيه الماء وهو ثابت في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود ص

باب رفع العلم وظهور الجهل

ش اي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال وظهور الجهل ولم يقل ان رفع العلم
يستلزم ظهور الجهل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول فضل العالم والمعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة
العلم وهذا الباب فيه مثل ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه التحذير من
الجهل وبالضد تتبين الاشياء ص وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضيعه
نفسه ش ربيعة هو الشيخ ابو عثمان ربيعة الراجي بالكاف والجيم انما قيل له ذلك لكثرة
اشتغاله بالرأي والاجتهاد وهو ابن ابي عبد الرحمن فروخ بالفاء والراء المشددة المفتوحة
وبلقبه المجمة المدني الربعي وقيل بالاثناة وهو ابن ابي العباس قال قلت ما وجه مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم قلت كان له
تلامذة وقبول يلزم من رفع العلم ما لا يلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيعه بعدم
تبليغه نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو شبيه بمن
يقوم بتعلم الفرائض لارتفع العلم عنده ايضا فيرتفع عموما وذلك من اسقاط السابق
ويقال معنى كلام ربيعة الحث على نشر العلم لان العالم اذا مات قام مقامه من يقبل ذلك اذ به ترفع العلم وظهور الجهل وهذا المعنى ايضا يناسب التبويب
ويقال معناه انه لا ينبغي للعالم ان يرائي بعلمه اهل الدنيا ولا يتواضع لهم جلالا للعلم
به لما يرى من ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم قوله ان يضيع وفي بعض النسخ
لا يضيعه وقد ذم معناه بان لا يفيد الناس ولا سيما في تعليم الغير وقد قيل ومن منع
الجهال علما سيلحقه الذم مع اللوم وقال النووي قال القاضي لزم شيوخا ليلقنوه للقضاء طلبه لحاجة
عليه قال قلت ما حال هذا التعليق قلت قد علم مما ذكره
البخاري بصيغة الجزم يدل على صحته عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه
وهذا صيغة الجزم وصله الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز

الاويسي

الاويسي عن مالك عن ربيعة ص حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث عن ابي
التياح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع
العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم اربعة الاول عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم وفتح الهملة
ابو الحسن المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري
وقد تقدم الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر
الحروف والحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي من الفهم وليس في
الكتب الستة من يسمى بهذا معه في هذه الكنية وربما كني بابي حماد وبوثقة ليث صالح
مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى عنه الجماعة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم بصريون ومنها ان اسناده رباعي بيان من اخرجه غيره اخرجه
البخاري هنا عن عمران بن ميسرة ومسلم في العلم عن شيبان بن فروخ والنسائي
في العلم عن عمران بن موسى القزاز كلاهما عن عبد الوارث به بيان اللغات
قوله من اشراط بفتح الهمزة اي علاماتها ويوقع شرط بفتح الشين والراء به سميت شرط
السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة الكلام فيه في باب
الايمان قوله ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثلثة وبالظهور والفشو
وقال بعضهم وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها القزويني في شرح مسلم
قلت لم يغلط الكرماني وهي رواية للبخاري ولا قال القزويني وانما قال وفي
بعض النسخ ثبت من الثبات وهو الشرط ولا يلزم من هذه العبارة نسبة الى البخاري
لانه يمكن ان يكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا قال الكرماني
وفي بعضها يثبت من الثبات بالثاء والحاء وهذا المذكور قال ايضا وليست هذه في
شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما ثبت ذلك
عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم جهلة ذلك نسخة والمدعي بالنفي لا يقدر على
احاطة جميع ما فيه ولا سيما على الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله قوله
ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره قلت كذا قاله بقوله وعند المصنف
في التفاسير من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والعلة مجموع ما ذكر قلت
لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من اشراط الساعة وقوله
في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراطها
لان الخبر يحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجراء اللفظ على مقتضاه والاتيان
بين حكم يدل حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره الملك فانه يوجد
بالشراء وغيره وهذا التقرير اخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث قال فان قلت
شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد

رسول الله عليه السلام بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان
نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة **قلت** هذا السؤال
غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان وحد النبي عليه السلام شاربها ان لا يكون
من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة مجموع الامور هو كذلك لانه عليه السلام جمع بين
الاشيا الاربعة بحرف الجمع والحذف بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ووجود المجموع هو العلامة
لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة فحينئذ تقيد الشرب بالكثرة لا تفيد وقد قلنا انما
ورد من قوله ويكثر شرب الخمر لا ينافي كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق
والشرب المقيد بالكثرة والشهرة جزء علة لان العلة الدالة على وقوع الحكم هي العلة
المركبة من وجود الاشيا الاربعة ثم الخمر في اللغة من التخمير وهو التغطية سميت به لانها
تغطي العقل ومنه الخمار للمراة وفي العباب يقال خمرة وخمر وخمور مثل ثمرة وثمر وثمور
ويقال خمرة عرق وفي الحديث الخمر ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا
لانها تركت فاختمرت واختمارها تغيير ريحها وعند الفقها الخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا اسكر **قوله** ويظهر
الزنا اي يفشو وينتشر وفي رواية مسلم ويفشو الزنا والزنا يمد ويقصر والقصر
لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد وقد زنى يزني وهو
النواقص اليائية والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زناي **بيان**
الاعراب **قوله** ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل
يرفع وينصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها وان مصدرية فقدره رفع
العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النسائي من اشراط الساعة ان
يرفع العلم من غير ان في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل ان يرفع العلم الرفع
على الابتدا وخبره مقدما في قوله من اشراط الساعة وقال بعضهم وسقطت ان
من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري **قلت** هذا
غفلة وسهو لان شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى
قوله ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب ويظهر منصوبان
بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويرفع ويشرب مجهولان ويثبت ويظهر
معلومان **بيان المعاني** **قوله** ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي
والمراد رفعه بموت حملته وقبض العلما وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب
العلما والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤساء جهالا فسالوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع
العلم هنا قبض اهله وهم العلما لا محوه من الصدور ولكن بموت اهله واتخاذ الناس
رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى برايهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض

وقد وجد

وقد وجد ذلك في زماننا كما اخبر عليه السلام قال الشيخ قطب الدين رحمه الله قلت
هذا قوله مع توفر العلما في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة
الفقها والعلما من المذاهب الاربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت
البلاد عنهم وتصدت الجهال بالافتا والتعيين في المجالس والتدريس في المدارس نسال
الله السلامة والعافية **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النسا
ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة
ظاهرة ففي الترجمة رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيه ظهور الجهل من لفظ هذا الحديث
بيان رجاله وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
والكل بصريون وبهذا الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفي اسناده تحديث
وعنعنة وسماع **قوله** عن انس وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك **بيان**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى وبندار كلاهما عن
غندر عن شعبة عن قتادة عن انس به واخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان
عن النضر بن شميل عن شعبة عنه به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمرو
ابن علي وابي موسى وابن ماجة في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن
شعبة به **بيان اللغات والاعراب** **قوله** ان يقل
بكسر القاف من القلة ضد الكثرة **قوله** القيم الواحد بفتح القاف وكسر اليا المشددة
وهو القايم بامور النسا وكذلك القيام والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه
وهو الذي يقيم شانهم ومنه قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم
قياما وقوام الامر ايضا ملاكه الذي يقوم له واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت
الواو واليا وسبقت احدهما بالسكون فابدلت من الواو يا وادغمت اليا في اليا ولم
يعكس الامر هربا من الالتباس بقوم الذي هو ماض من التقويم **قوله** لاحدثكم
اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول
النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من طريق هشام عن قتادة وفي رواية
مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا
نعم فقال لاحدثنكم **قوله** حديثا قايم مقام احد المفعولين لاحدثنكم **قوله**
لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل في محل النصب على انها صفة لقوله
حدثنا **قوله** بعدي كلام اضافي صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث احد
بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن غندر عن شعبة لا يحدثكم به احد وفي
رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة من هذا
الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله عليه السلام بعدي **قوله** سمعت بيان
او بدل لقوله لاحدثنكم وقد مر توجيه كيفية جعل الذات مسموعا **قوله**

يقول جلة وفعتحالا **قوله** ان يقل العلم في محل الرفع على الابتدا وان مصدرية
وحوله من اشراط الساعة خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة قلة العلم
قوله ويظهر في الموضعين ويكثر ويقل في الاخير فلها منصوبات بتقدير الا اخفا
عطف على قوله ان يقل العلم وتحمل على صيغة المعلوم **قوله** حتى يكون حتى
هنا للغاية بمعنى الى وان بعدها مقدرة **قوله** القيم مرفوع لانه اسم يكون والواو
صفته **بيان المعاني قوله** ويكثر النسا ويقل الرجال قالا القاضي والنووي
وغيرهما يقل الرجال بكثرة المتزوجين من الرجال فتكثر النسا ويقلهم بكثرة الفساد في
الارض والهرج وقال ابو عبيد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا
فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات وقال بعضهم فيه نظر لانه صح بالعلة في حديث
ابي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النسا والظاهر
انها علامة مخلصة لا سبب اثر **قلت** ليس في حديث ابي موسى ما ينافي
على العلة لانه ربما ولد لانه وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النسا مثل معنى
قوله في الحديث ويكثر النسا ويقل الرجال والعلة هذا لا تطلب الا من خارج وقد
ذكروا عدة من الوجوه ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الاناث ويقل ولادة
الذكور ويقلة الرجال يظهر الجهل ويرفع العلم وتكثر فتن كثيرة فتحدث قلة العلم وكثرة
الجهل والزنا لان النسا حبايل الشيطان وعن نقصان عقل ودين **قوله** خمسين
امراة يحتمل ان يراد به حقيقة هذا العدد وانما يراد به ما كونها مجانا لان الكثرة
ولعل السر فيه ان الاربعة في كمال نصاب الزوجات فاعتبر الجامع الاوفق في الحرة
عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة اولان الاربعة مع ما تحتها الى الواحدة
واحدا واثنين وثلاث واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المياة ومن المياة
الالوف وهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا حرما اعتبر وا في احد
منه ما ذكرا من ابن عرفي انس رضي الله عنه ان احدا لا يحدث بعده اجيب
بانه لعله عرفه باخبار الرسول عليه السلام له او قاله بنا على ظنه انه لم يسمع الحديث
غيره من رسول الله عليه السلام وقال ابن بطال يحتمل ان انسا رضي الله عنه قال ذلك
لانه لم يبق من اصحاب رسول الله عليه السلام غيره او لما رأى من التغيير ونقص العلم
توهم انها سمع النبي عليه السلام في نقص العلم انه من اشراط الساعة فيحقهم على طالب
العلم ان يحدث على قدره **قلت** يحتمل ان يكون الخطاب بذلك لاهل
البصرة خاصة لانه اخر من مات بالبصرة رضي الله عنه **ومنها** ما قيل ان قلة العلم
اجيب بان العلة قد تختلف ويراد بها العدم والرفع عدم نفايه فيهما فاقا
كما يقال مثلا العلة في ابدا الاشتراط والعدم انتهاوه ولهذا قالوا ثمة يثبت
الجهل وهنا ينظر من الدليل على اطلاق العلة وارادة العدم والرفع انه وقع هنا

في رواية

في رواية مسلم عن جرير وغيره عن عثمان ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد بن ابي شيبة
وعام عند البخاري في الحدود وعثام عند في الشكاح كلهم عن قتادة وهو اقل رواية ابي
النياح وفي رواية البخاري ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل فاقوم **ومنها** ما قيل
ما فايدة التقييد في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم واحدا جيب بان فايدته
الاشعار بما هو معهود من الرجال تواصون على النسا فاللام للعهد **ومنها** ما قيل ما فايدة
تخصيص هذه الاشيا الخمسة بالذكر اجيب بان فايدة ذلك الهاشمي باختلال الضروريات
الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال
العادين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين
وشرب الخمر يزيل العقل وبالمال يضار بقية الرجال بسبب الفتن بالنفس وظهور الزنا بالنسب
وكذا بالمال **ومنها** ما قيل لم كان اختلال هذه الامور من علامات الساعة اجيب لان الخلايق
لا يتركون سدى ولا بد بعد هذا الزمان فتنة من خراب العالم اقرب القيامة وقال القرطبي
في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان
وبالله المستعان **ص**

باب فضل العلم

ش اي هذا باب في بيان فضل العلم ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان المذكور
في كل منهما العلم وكذا في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله
ولا يقال ان هذا الباب مكرر لانه ذكره مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب بعينه
ليس بثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ وليس في بعضها وجوده هناك فالمراد التنبيه
على فضيلة العلما وعهنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام عنك كما يبتغي وقال
بعضهم الفضل هنا بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم
بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره **قلت** لم يجب البخاري هذا الباب ان الفضل
بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده من التبويب بيان
فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان هذا القابل احد ما قاله
من قوله عليه السلام في الحديث ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب فانه لا دخل له في الترجمة فانها
ليست في بيان اعطا النبي عليه السلام فضله لعمر رضي الله عنه وانما ترجمته في بيان فضل
العلم وشرف قدره واستنبط البخاري بان اعطاه عليه السلام فضله لعمر عبارة عن العلم
وهو عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما افتقر عنه عليه فضيلة وشرف وقد فسره بالعلم
فدل على فضيلة العلم **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال انا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينما انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج
من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم

ش مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الان **بيان رجاله** وهم ستة
الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون الياا آخر الحروف وفي آخره

راوه من **الثاني** ليث بن سعد الامام الكبير المصري وقد تقدم **الثالث** عقيل
بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام بن خالد الايلي بفتح الهمزة
وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس**
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المكتبي بابي عمارة بضم العين الغدري
المدني العدوي التابعي سمع اباه وعائشة قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن
سعد امه ام ولد واسم سالم وعبد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **بيان اعرابه**
اسناده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه اسناد الحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاسيفي وكرر
حدثني الليث حدثني عقيل والظاهري في الضمير اخبر عن عمرة **ومنها** ان فيه رواته
مصريون وتابعي مصدق نيون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدده**
ومتنه وان اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن سعيد بن عفير وفي تفسير الدوري
عن يحيى بن بكير وقتيبة كلاهما عن الليث عن عقيل وقد عن ابي جعفر محمد بن الصلت
الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن سعيد ان كلاهما عن ابن المبارك عن يونس وفيه عن علي
ابن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو
داود الطيالسي عن قتيبة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن
حرملة عن ابن وهب عن يونس به واخرجه الترمذي في الدوري في المناقب عن قتيبة
به وقال حسن غريب واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى
يعقوب به وفي المناقب عن عثمان بن ابي شيبة عن الدبيدي عن ابن وهب به واعاده
في العلم عن قتيبة **بيان اللغات** **قوله** قدح لبن
بتخفيف واحد الاقداح التي يشرب للشرب فم والقدح بالكسر ما يقدح به النار والقدح
الفرقه والقدح المرتى والقدوح الذياب **قوله** الري بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر يقال روبت من الماء بالكسر اروى ريا بالكسر وحكى الجوهري الفتح
ايضا وقال ريا وروا وروي ايضا مثل رضي يرضى وارتويت وتروبت كله بمعنى وقال
غيره يقال روي من الماء والشراب بكسر الراء وروي بفتحها ريا بالكسر في الاسم والمصدر
قال الفاسي وحكى الداودي الفتح في المصدر وانما من الرواية فعلى هذا تقول رويت
الحديث اروى روية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواء من الماء ما يروي اذا
مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت **قلت** الري اصله المروي اجتمعت الواو
والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت الياء في الياء **قوله**
في اظفار ي جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار ولا تقل اظفر الا لغة
وان كانت العامة قد اولعت به وجمع اظفار على اظافر قال وقال قوم بل الاظافر جمع
اظفور والظفر والاظفور سواء والاظفار الابل شاء واظفار السباع بدانها **بيان**
الاعراب **قوله** بينا قد سبق غير مرة ان اصله بين فاشبعت
الفتحة فصارت الفا وقد زاد ها هنا ما فيقال بينما وقوله انا مبتدا وقائم خبره

قوله

قوله اثبت على صيغة الجمع وبه جواب بينا وعامله فيه والاصح في لا يجب ان يقترن
الاطرح اذ واذا امنه كما ذكرناه **قوله** يقتح لبن كلام اضافي متعلق بانيت
قوله فشربت عطف على انيت **قوله** حتى اما ابتدائية واما جارة تنصب الاول
ابي بكسر الهمزة وعلى الثاني بفتحها وياء المتكلم اسم ان وخبرها قوله لاريني الري واللام
فيه للتاكيد وقال بعضهم اللام جواب قسم محذوف **قلت** هذا ليس بصحيح
وعند البصريين صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة
في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقائم وقوله اري انما كان من الرؤية بمعنى العلم
يقتضي مفعولين احدهما هو قوله الري والآخر هو قوله يخرج من اظفاري وان كانت
من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وقوله يخرج حينئذ
يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون حالا من الري يجوز
ويكون الضمير راجعا اليه **قوله** في اظفاري وفي رواية ابن عساكر من اظفاري
وفي رواية البخاري في التعبير من اطرافي والكل بمعنى في الحقيقة **فان قلت**
يخرج من اظفاري يظاهره ما معنى قوله يخرج في اظفاري **قلت** يجوز ان
تكون في ههنا بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
اي عليها ويكون بمعنى يخرج عليها والظرفية اما مشاكلة الخروج او ظرفه **قوله** ثم اعطيت
عطف على قوله شربت وهي جملة من الفعل والفاعل وقوله فضلي كلام اضافي مفعوله
الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعوله الثاني **قوله** فما اولته كلمة ما استفهامية واولته
جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي يدل عليه
قوله شربت **قوله** يا رسول الله منادى منصوب **فان قلت** ما الفا
في قوله فما اولته **قلت** زايدة كما في قوله تعالى هذا فليذوقوه **قوله**
العلم بالنصب والرفع روايتان اما وجه النصب ففيها المفعولية والتقدير يا رسول الله
العلم واما وجه الرفع ففيها انه خبر مبتدا محذوف اي الماول به العلم **بيان المعاني**
فيه حذف المفعول من قوله شربت للعلم به والتقدير شربت اللبن يعني منه لانه
شرب حتى روي فاعطى فضله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال المضارع موضع
الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه اراد استحضار صورة الرؤية للسامع
فصار الكلام بيصرهم تلك الحالة وتوعا وحدوثا **قوله** ثم اعطيت فضلي اي ما فضل
من اللبن الذي هو في القدح الذي شربت منه **قوله** فما اولته اي فما عبرته والتاويل
في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير الرويا وفيه تاكيد بسبب لام بصوغه
جملة اسمية وتاكيد بانا واللام في الخبر وهو قوله انا لاري الري **فان قلت**
لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخباره فما فايدة هذه التاكيدات **قلت**
قوله اري الري يخرج من اظفاري اورد مجموعة في خروجه الذين من الاظفار فاراد ان تلك المجموعة
بهذه التاكيدات كما في قوله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ان ما ابرئ
ايجابا ازكى واورى المخاطب حيث فيه انكيون لا يبرئ نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة

معين

زكية فان تلك المذمومة بقوله ان النفوس امارة بالسوء ثم حيث لا مخلص لامرء منها الا
قوله العلم نصب الدين لكونها تتركبن في كثرة النفع بها وفي انها سبب الصلاح في الدنيا
هذا الانسان وسبب صلاحه وفوزه ابدا فانها والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وهذا الاولى
قال المهلب رؤية الدين انما تقوم بدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء
يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب فهو ناسب
العلم من عدة الجهة وقد تناله في الحياة لانها كانت في الصغر وقد يدل على الثواب لانه
من يعلم الجنة اذا راي لحملة من الملين وقد يدل على المال الحلال قال وانما اوله النبي
عليه السلام بالعلم في عمر رضي الله عنه لفضل فطرته وبينه والعلم زيادة في الفطرة قال
قلت رويا الانبياء عليهم السلام حق فلا كان هذا الشرب وما يتعلق به
واقع حقيقة او على سبيل التمثيل قلت واقع حقيقة ولا يحتاج فيه
الى عمل كما ان الله عجل لنبي قدير بيان البيان قيد الاستعارة الاصلية وهي
قوله انها لارى الدجاج لا ارى ولكنه شبه بالجسم واقع عليه العلم ثم اضيف اليه
ما هو من خواص الجسم وهو قوله سريا ومما يستفاد منه فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز
تعبير الرويا ورعاية المناسبة بين التعبير وما للتعبير ص

باب

الفتيا وهو اقف على ظهر الدابة او غيرها ش الكلام فيه على انواع الاول ان الباب
مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مضاف اليه ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب
وبيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف اي والحال انه واقف على ظهر دابته او راحلته او
غيرها الثاني ان الفتيا بضم الفاء اسم وكذلك الفتوى وهو الجواب عن الحادثة بتمثال
استفتيت الفقيه في مسالة فافتاني وقد تقال الفقيه افتى الفتيا والفتوى
وفي الحكم افتاه في الامر اباحه له الفتوى والفتيا والفتوى ما افتي به الفقيه الشيخ
لاهل المدينة وقال الشيخ قطب الدين الفتيا اسم قال ولم يجئ من المصادر على فعيل
غير الفتيا والرحجى وبقيا ولقيا قلت فيه نظر ان احدها انه قال في
الفتيا اسم قال الله تعالى والثاني انه قال لم يجئ من المصادر على فعيل بفتح الفاء غير هذه
الاثلة الاربعة وقد حا القدري بمعنى القضاء والعذري بمعنى العذر والعدي بمعنى العدو واليسري
بمعنى اليسر والعتبي بمعنى العتاب والحسبي بمعنى الاحسان والشوري بمعنى المشورة
والوفي بمعنى الوفية والنهي بمعنى الانتهاء وزاد بعضهم الغزل وهو المغزل والبوري
بمعنى البارء قوله على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض
يدب دبيبا وكل ما مشى على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب قاله في العباب
وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار وقال
بعضهم وبعض اهل العرف خص بالحمار قلت ليس كما قالا وانما الدابة التي
تركب واشار بقوله الى جواب سوال لعالم وان كان مشتغلا راكبا ماشيا وواقفا
وعلى اي حاله ولو كان بعض السارحين وليس في الحديث الذي اخرجه في

الباب لفظ الدابة ليطابق ما يوب عليه واجاب بعضهم بانه احاله على الطريق الاخيري
التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته قلت بعد هذا الجواب كيف
من الدنيا وكيف يقعد باب بلا ترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث ياتي في باب اخر
ويمكن ان يجاب بان بين قوله او غيرها اليها وبين حديث الباب مطابقة
لان ما فيه وهو قوله وقف في حجة الوداع يبين للناس يعم من ان يكون وقوفه على الارض
او على الدابة ويكون لفظ ذكر الدابة اشارة الى ان في حديث الباب طريق اخر يجي
فيه ذكر الدابة والذي في قوله كان على ناقته الثالث قوله وجه المناسبة بين
الباب بين من حيث ان المذكور فيه الباب الاول هو فضل العلم والمذكور في هذا الباب
هو الفتيا وهو ايضا من العلم ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن
عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع يبين للناس يرمونه بجمار رجل فقال لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سيل النبي عليه السلام عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش
مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والاجابة والترجمة
هو الفتيا بيان رجاله وقد مر في الاول اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك الثاني
مالك بن انس الامام الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عيسى بن
طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي تابعي ثقة من افاضل اهل المدينة وعقبهم احد موسى
يوجد مائة سنة مائة راوي له في الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك وفي
العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وعن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح وعن سعيد
بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وفي النذر وحدثني عثمان بن الهيثم
عن ابن جريج اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك
به وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم وعن سعيد بن يحيى عن ابيه
وعن علي بن حشرم عن عيسى بن يونس وعن عبيد بن سعيد عن محمد بن بكر ثلاثتهم
عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة
وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن ابن ابي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن
عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن علي بن الحسن عن شقيق
عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج
عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن
ابي عمر كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان

به وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن غندر عن شعبة وعن محمد بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك به وعن احمد بن محمد بن السرح عن ابن وهب عن مالك وابن شهاب واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن علي بن يحيى عن سفيان به مختصرا ان النبي عليه السلام سيل عن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **بيان اللغات** **قوله** العاص الجمور على كتابته بالياء وهو الصحيح مقدما على المرمية ويقع في كثير من الكتب بخلافه وقد قرئ به في السبع نحو كالكبير المتعال والداع قال الكرماني وقيل ان جوف وجمعه الاعياص **قلت** العاصي من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي يجمع على قضاة والاعياص جمع عيص بكسر العين وبالصاد المهملة الكثير الملتف وقال الجوهري العيص الشجر والاصل ومن الغصة كلها اذا اجتمع وتداني والتف وهو العباب والجمع عيصان واعياص قيل هو الاعياص من قريش ولاد اسية بن عبد شمس الاكبر وهو ابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمرو العيصان من معادن بلاد العرب **قوله** بمحجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري بالكسر المرة الواحدة وهو من الشاذ لان فعلة بالكسر اسم والفتح في العباب الحج بالكسر الاسم والفتح المرة الواحدة وهذا من الشواذ يعني القياس في المرة الفتح قالوا المفعل للموضع والمفعل للالة والفعلة للمرة والفعلة للحالة والحجة ايضا السنة والحج الحجوة والحجة ثم الحج والحجة ذوات الحجة كذوات العقدة ولا يقولون ذو ربي واحدة والحجة ايضا الحجة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني يجوز ان يكون من باب المفاعلة وتبعه على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لانه بالكسر بغير المعنى لان المودعة معناها المصالحة وقيل الوداع بالكسر الفيء هو الظل بعد الزوال وهو عند الزجاج يعم الوقتين وهو مخالف لما في الصحاح وقد يذكر ويؤنث ويجمع على اوداء وادعية **قوله** ولا حرج اي لا اثم عليه اذا فعل اي بتركه او تاخيره **قوله** بمنى بفتح الميم قرية بالقرب من مكة يذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو منصرف عند الجوهري وغيره **قوله** لم اشعر بضم العين اي لم اعلم يقال شعر شعرا من باب نصر ينصر وشعرة وشعرى بالكسر قيدين وشعرة بالفتح وشعورا وشعورا وشعورة قال السعدي شعرت بالشيء علمت به وفطنت له ومنه ليت شعري معناه ليتني شعرت والشعر واحد الاشعار **قوله** ولا حرج اي لا اثم **قوله** فحرت من الغرتي اللبنة مثل الذبح في الحلق وتستعمل بمعنى الذبح **بيان الاعراب** **قوله** وقف جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** بمنى في محل النصب على الحال **قوله** بانه في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان يكون من الشارح اي وقفهم حال كونه مشيرا اليهم عنه ويجوز ان يكون استينافا بيانا لعلة الوقوف **قوله** فجاء رجل عطف على قوله وقف **قوله** فحلقت الفاء فيه سببية وكذلك الفاء في فقرت كانه جعل الحلق والنحر كلاهما سببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره **قوله** قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح **قوله** ولا حرج كلمة لا للنفي وقوله حرج اسمها مبني على الفتح ايضا وخبرها محذوف والتقدير لا حرج عليك **قوله** فجاء اخر اي رجل اخر **قوله** ان ارمي اي

فيه

قيه ايضا مصدر بمعنى اي قبل الرمي **قوله** فاسيل على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشيء **قوله** ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير بلا تقدم ولا تاخر لان الكلام الفصيح قد ما يقع لا الفاظة على الماضي فيه مكررة وحسن تركك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وتيسر وانيا لم ما سيل قوله فحلقت وان ذبح وذبحت وان رمى ورميت المحلق بفتح الميم وكسر اللام موضع الحلق عن شيء اي مما هو من اعمال يوم العيد وعجل الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** فعل ولا حرج قال القاضي فيه هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لامر بالعادة كانه قال فعل ذلك كما فعلته فيما وفيما شئت ولا حرج عليك لان العلم امكان عما انتفى وتم **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا **الثاني** فيه جواز الجلوس على البغلة للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها لشرفها بين الناس ولا يخفى على عالم بالامور **الثالث** في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب يتعلق الدم بتركه قال الاول ذهب اليه الشافعي واحد واليه الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال العيني اجمع العلماء على انه سنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف وقال صاحبه فلو خالف وقدم بعضه على بعض جاز ولا شيء عليه ولا فدية لهذا الحديث والعموم قوله لا حرج وعند ابن حبيب عن عطاء وطاوس وعجاهد وقول احمد واسحاق والمشهور من قول الشافعي وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر والشافعي قوله ضعيفا لانه ان اراد تقديم الحلق على الرمي جاز الطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس بنسك قال القدوري وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك ويروي عن سعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضا على بعض لزمه الدم وقال المازري لا دلالة عليه عند مالك يعني في تقديم بعض على بعض الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف للافاضة على الرمي عنده فقيل يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على ان رمي وقيل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في وجوب الفدية وعدمها وانما اختلفوا في وجوب الاثم وعدمه عند من منع التقديم **قلت** اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان قال ابن قرقول اذا حلق قبل ان يحج عليه ثلاثة دماء دم القران ودم الحلق قبل النحر وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن حج فقبل ان يرمي جمرة العقبة انه لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق او بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء يجزيه الافاضة ويحلق او يقصر ولا شيء عليه **قلت** اخرج الشافعي واحمد ومن بعدهما فيما عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المذكور في معنى قوله ولا حرج اي لا شيء عليه مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في

ترك الفدية واحتجت الحنفية فيما ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما
فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم ولا على القصد منكم خلاف السنة وكانت
السنة خلاف هذا واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه
قول السائل فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه
الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله عليه السلام ساله رجل في حجته فقال اني رميت
واقضت ونسيت فلم احلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل اخر فقال اني رميت وحلقت
ونسيت ان انحر فقال انحر ولا حرج فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان
لاجل نسيانهم ولجهلهم ايضا باسر المناسك لا لغير ذلك وذلك ان السائلين كانوا ناسا
اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله عليه السلام بقوله لا حرج يعني فيما فعلتم
بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ومما يؤيد هذا ويؤكده قول ابن عباس
رضي الله عنهما المذكور والحال انه احد رواة الحديث المذكور فلو لم يكن معنى الحديث عنده
على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه
ابو سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال سئل رسول الله عليه السلام وهو بين الجمرتين عن رجل
حلق قبل ان يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله
وضع الله الحرج والضيق وتعلموا مناسككم فانها من دينكم قال الطحاوي افلا يرى الى انه
امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسبونها فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو
لجهلهم باسر مناسكهم لا لغير ذلك **فان قلت** قد جاء في بعض الروايات الصحيحة
ولم يامر بكفارة **قلت** يحتمل انه لم يامر بها لاجل نسيان السائل ان امر بها
وذهل عنه الراوي ص

باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس

ش اي هذا باب في بيان المفتي الذي اجاب للمستفتي في فتياه باشارة بيده او راسه
وجه المناسبة بين البابين ظاهر ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال
ذبحت قبل ان ارمي قال فاومى بيده قال ولا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاومى بيده
ولا حرج ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في جواب
الفتيا وهو قوله فاومى بيده في الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره **الثاني**
وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة بن خالد الباهلي
البصري **الثالث** ايوب السختياني البصري **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس
الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن محمد بن الطنافسي

عن سفيان

عن سفيان بن عيينة عن ايوب به نحوه واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد
عن وهيب عنه به واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن وهيب
به **بيان اللغات والاعراب** **قوله** فاومى اي اشار وثلاثيه
ومات اليه اما وما واومات اليه واوماته ايضا ومات تومية اشرت **قوله** سئل
بضم السين **قوله** فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي فما حكمك فيه هل يصح وهل
علي فيه حرج **قوله** فاومى اي رسول الله عليه السلام بيده **قوله** قال ولا حرج اي قال
النبي عليه السلام ولا حرج عليك **فان قلت** ما محل قال من الاعراب **قلت**
محله النصب على الحال اي فاومى بيده حال كونه قد قال ولا حرج عليك والاحسن ان
يكون بيانا لقوله فاومى ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فاومى بيده وقال
واما الواو في ولا حرج ففي رواية الاصيلي وغيره وليست بموجودة في رواية ابي ذر واما
في ولا حرج الثاني فهي موجودة عند الكل وقال الكرماني فان قلت لم ترك الواو اولا في
لا حرج وذكرها ثانيا فيه قلت لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور
اولا **قلت** هذا انما يتمشى على رواية ابي ذر على ما لا يخفى **قوله** وقال
حلقت اي قال سائل اخر او ذلك السائل بعينه **قوله** قبل ان اذبح ان فيه مصدرية
اي قبل الذبح **قوله** فاومى اي رسول الله بيده ولا حرج ولم يذكرها هنا قال ولا حرج
وانما قال فاومى بيده ولا حرج ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم
من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او يقدر لفظة قال والتقدير فاومى
بيده وقال ولا حرج او قائلا ولا حرج وقال الكرماني وفي بعض النسخ فاومى بيده ان لا حرج
ثم قال ان اما صلة لقوله اوما واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول ص حدثنا المكي
بن ابراهيم قال انا حنظلة عن سالم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج
فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان فيه الاشارة باليد كما في الحديث السابق **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول**
المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء بن فرقد ابو السكن
البلخي اخو اسماعيل ويعقوب سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري من
الخراسانيين لانه روى عن التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري
في الصلاة والبيوع وغير موضع واخرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد
وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن
سعيد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النسائي لا باس به ولد سنة ست وعشرين
ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين ببلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي
بتشديد الياء على وزن النسبة وليس بنسبة وانما هو اسمه **الثاني** حنظلة بن ابي سفيان
بن عبد الملك وقد مر في باب الحياء من الايمان **الثالث** سالم بن عبد الله بن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ورفع نحو رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا ادري كم رأيت ابا هريرة واتفاقهما الدوسي يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر لي اخرا انه مرفوع **ومنها** ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني **ومنها** ان اسانيده من الرباعيات العوالي **بيان اللغة والاعراب** قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وفي آخره جيم قال ابو العباس المطرز الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا ومنه حديث النبي عليه السلام يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل قال الصغاني واصل الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته مجها ويقال للمرعى مرعى هرج وانه لهرج وهداج اذا كان كثير الجرجرة وهرج القوم في الحديث اذا اقاموا فيه فاكثروا والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال ابو عمرو الهرج الفساد والتركيب يدل على اختلاط وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي الفتن يعني الهرج واصل الهرج والهرج الاختلاط والفساد ومنه قوله فتن يزال الهرج بها اليوم القيمة ومنه يهرجون هرجا ارجحوا ارجحوا اي تباعدوا تباعدوا من الناقة يقال هرجت بهرجها اذا تركتها فهرجت هي تهرج بفتح الراء وضمها وقال الكرماني في ارادة القتل من لفظ الهرج انما هو بطريق التجوز اذ هو لازم بمعنى الهرج الآن ثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم وهي قتلة حبشية في الفارسي تلك كما في الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة **قلت** هذا غفلة لان كون الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون بمعنى القتل واقع اللغة الحبشية واما ورود لفظ الهرج بمعنى القتل في كلام العرب فكما استعملت الامم الفتنة والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل نحو ما قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والاذي غريبة صحيحة **قلت** لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل حتى اصدر الوضع **قوله** يقبض العلم على صيغة المجهول وقد سمر ان فيه بقبض العلما كما جاء صريحا في الحديث وجاء في مسلم وينتقص العلم في رواية ويقع الجهل في صيغة المعلوم وظهور الجهل من لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتأكيد **قوله** والفتن بالرفع عطفا على الجهل وفي رواية الاصيلي وتظهر الفتن **قوله** ويكثر الهرج على صيغة المعلوم **قوله** فقال هكذا بيده معناه اشار بيده محركها وفيه اطلاق القول على الفعل وهو كثير ومنه قول العرب قالوا بيده وقلنا بيده اي تناولناه قاله ابن الاعرابي وقال الرجاني بالشجاجي بقلب وقال الطحاوي وفي دعاء النبي عليه السلام سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي اقولهم فعاره صيام والمراد وصف الرجل بالصوم ووصفه الله تعالى بالعز وقوله وقال بيده اي وقلب بها كل عز بزيز وملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر فقال بيده فاقامه اي اشار دنا وله وقوله في الموقوف فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله تعالى باسبعه السماية والوسطى اي اشار وفي حديث دعا

الولد وقال بيده نحو السماء اي رفعها **قوله** تحرفا من التحريف في تفسير قوله فقال هكذا بيده كان الراوي يرى ان الاسماء كان تحرفا ومثل هذه الفائتي القاف التقديم نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة فيما لهما لمفاسير **قوله** كانه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان باعوانة رواه عن ابن عباس الدوري عن بهز عن حنظلة وقال ثم اخرى واراها ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وكان الراوي فهم من تحريفا اليد وتحريفها انه يريد القتل **قلت** وفي بعض النسخ تحركها بالكاف موضع تحرفها فالظاهر انه غير ثابت وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بثي منهما نحو ذلك جاز عليه وسياتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف الفقهاء فيه ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قلت ما شان الناس فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برأسها اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم يكن الا وقد رايته حتى لقد جئت بهذا الحجرة والنار فوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال له صلحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة بالراس كما ذكرنا من فعل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي عليه السلام وكان في الصلاة يرى من خلفه **قلت** لا يحتاج الى هذا التكليف بل وجود شيء في حديث الباب مما هو مطابق للترجمة كاف وقال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض بحيث ان المجموع تحت الترجمة ومثله من في كتاب بدء الوحي **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسماعيل **الثاني** وهيب بن خالد وقد ذكرا الان **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد تقدم **الرابع** فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وجدة هشام بن عروة وبنت عمه روته عن جدتها اسماء روى عنها هشام وتحمد بن اسحاق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة روى لها الجماعة **الخامس** اسماء بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله عنهم وكان عبد الله بن ابي بكر شقيقها وعائشة وعبد الرحمن اخوها لابيها وهي مجموعات النطاقين ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله عليه السلام ستة وخمسون حديثا اتفق البخاري باربعة وسلم بمثلها واتفقا على اربعة عشر توفيت بمكة في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها

عبد الله بن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يستبن عقلها رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية تابعية عن صحابيين مع ذكر صحابية اخرى **ومنها** ان رواته ما بين بصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي كلهم عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال فيه محمد هو ابن اسماعيل البخاري ابو اسامة وفي كتاب الخوف وقال ابو اسامة وفي كتاب البيوع في باب الاشارة في الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن الثوري مختصرا وفي الخوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن مسعود عن زائدة مختصرا ومتابعة علي عن الدراوردي عن محمد المقبري عن هشام في العتاقة واخرجه مسلم في الخوف عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن نمير وعن ابي كريب بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة **بيان اللغات** **قوله** حتى علا زيدا العين المهملة من علوت الرجل قليته تقول علاه بعلوه علوا وعلاني محابي بعلوا علوا ايضا وعلى الشرف بالكسر يعلا علا ويقال ايضا علا بالفتح يعلا قاله الرويني

ع د فمك داوا بي وفرجويت ع لما علاكتبك لي عليت ع

فجمع بين اللغتين هذا رواية الاكثرين اعني علاني وفي رواية كريمة خلاني بفتح الخاء المعجمة واللام المشاة وبالجيم وتشديد اللام واصله عجللني اعني علاني قال في العباب يقال له اي لصاحبه خلك ذم اشار بعضهم الى تعقبي البازي اصله تعضض فاستثقلوا الثلاث حذفات فاريدوا من احد حرفيه ياقصا بخلا وزعم بعضهم نزلا خيرة له من سواد الجمل او نحوه اس النواقض ويوزن المضاعف وقال بعضهم بخلاني بشناة وجيم ولام مشددة وحكاه الشيخ ما تقدم به **قلت** الجلا الجمع جلا الفرس ولا مناسبة لذكره وجلا الشيء مثل ركين في اصل المادة لانه ذكر فعل من باب التفعيل وهذا اسم ويوضح ذلك قوله جلا الشيء الذي كان له بارزا به تنبيه على انهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال جلا الشيء الذي ما عطي به بل الذي يقال جلا الشيء **قوله** الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشي عليه فغلبة وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشي بثوبه وتغشى اي تغطى بها وقال الخطابي رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وباسكان الشين والياء ومعناه الغشاوة وذلك لطول القيام وكثرة الهول ذلك قالت فجعلت اصب على راسي وعلى وجهي الماء قال اكرهها في الغشي الطب بانه تغطل القوى المحركة والحاسة لضعف الغلب واجتماع الروح كله اليه **فان قلت** اذا انغطت القوى فكيف سبيلها **قلت** ارادت بالغشي الحالة الغريبة منه فاطلق الغشي عليها مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة قال الخطابي ليس بشيء وفي المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد الياء كما ذكره الاصيلي ورواه بعضهم الغشي ومعناه بعيف واحد بن نجد الغشاوة

وهما

وهما الغطاء ورويناه عن الفقيه ابي محمد الطبري العشي بعين مهملة وليس بشيء **قوله** تفتنون اي تختبرون قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتنظر ما جودته ورديئه فتنون وبتشديد التاء للمبالغة والفتان واحد من الرجال وقد يقال فتن الرجل اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله تعالى وفتناك فتونا **قوله** المسيح الدجال انما سمي سيحا لانه يسيح الارض ولانه ممسوح العين قال في العباب المسيح الممسوح بالشوم قال ابن دريد سمت اليهود الدجال مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح بتشديد السين كانه سمي خلقه اي شوهه واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليه السلام وقال ابن ماكولا عن شيخه الصوري هو بالخاء المعجمة المسيخ يقال مسخه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا وسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لضربه في الارض وقطعه اكثر تواجيه يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال للرجل خبيث طلي البعير بالقطران وبيعه وسمي الدجال دجالا الذي عبد دجالا بالفم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالخيل والكثير من كل دابة دجلة تغطي الارض بها والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم وضمها دجل ايضا بالضم مخففا **بيان الاعراب** **قوله** عايشة منصوب بقوله ايتين ومع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله** وهي ضمير جملة اعيبه وقعت حالا من عايشة **قوله** قلت جملة من الفعل والفاعل وقوله ما شان النار جملة اعيبه من المبتدا والخبر وقعت مقول القول **قوله** فاشارت عطف على قوله قلت **قوله** فاذا للمفاجاة والنار مبتدا وتيام خبره **قوله** فقالت اي عايشة سبحان الله **فان قلت** ينبغي ان يكون مقول القول جملة وسبحان الله ليس بجملة **قلت** قالت معناه عهنا ذكرت وقال بعضهم فقالت سبحان الله اي اشارة قايلة سبحان الله **قلت** هذا التقدير فاسد لان قالت عهنا عطف بحرف الفا فكيف يقدر بحالا مقرونة وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وهو مفعول مطلق لازم اضمار فعله والتقدير اسبح الله سبحانا اي تسبيحا معناه انزهه من التعارض وسمات المحلوقين **فان قلت** اذا كان علما كيف اضيف **قلت** يكر بتجريده ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما اغلبي غير حالة الاضافة **قوله** اية بهمزة الاستفهام وحذف خبر مبتدا محذوف اي في اية اي علامة لهذا بالنار **قوله** فاشارت عطف على قلت **قوله** اي هم تفسير لقوله اشارت **قوله** حتى علا في حتى عهنا للغاية بمعنى الى ان علا في وعلا في فعل ومفعول والشيء بالرفع فاعله **قوله** فجعلت من الافعال الناقصة والتاء اسمه وقوله اصب عليه اي الماء جملة من الفعل والفاعل وهوانا

المستتر في اسب والمفعول به قوله اما وجوابه النصب فاما خبر جملت **قوله** فحذف فعل والفاظة اسم مفعوله والنبي فاعله والنبي عليه عطف عليه بحذف **قوله** ثم قال عطف على حذف **قوله** ما من شيء كلمة ما للنفي وكلمة من زيادة لتأكيد النفي وشيء اسم ما وقوله الا كون اربته جملة في محل الرفع لانه صفة لشيء وهو مرفوع بما لا لاصل وان كان جر بمن الزيادة واسم الكون مستتر فيه واربته بضم الهمزة جملة في محل النصب على الحال كذا في الكرماني وقال الا اربته استثناء مفرغ وقالت الفاظة كلا استثناء مفرغ متصل ومعناه انها قبلها مفرغ لما بعدها اذ الاستثناء من كلام غير تام متعلق فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاءني الا زيد وما مررت الا بزيد فالعمل الواقع هنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا هنا بمنزلة سائر الحروف التي تفيد المعنى دون الالفاظ نحو الا وغيره ولا يجوز هذا الا في النفي فاقهم وقال الكرماني وراربته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم يكن اربته كائنا في حال من الاحوال الا في حال رؤيته اياه **قلت** لا يصح هذا الكلام لان الحال ان كان لفظة شيء ويؤيد الحقيقة مبتدا يبقى لا خبر وان كان هو الضمير الذي في اكن اربته وراربته في موضع هذا وشيء وان كان نكرة ولكنه تخصص بالصفة **قوله** في مقامي حال تقديره حال كوني في مقامي هذا **فان قلت** هذا مما وقفت من الاعراب **قلت** خبر مبتدا محذوف تقديره في مقامي هو هذا ويؤيد المشار اليه وقال الكرماني لفظ المقام يحتمل الامكنة والزمان والمكان **قلت** ثم يحتمل في غير هذا الموضع ولكنه هنا بعيد في المكان **قوله** حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى الابتداء ويكون حتى ابتدائية والجنة يكون مرفوعا على انه مبتدا محذوف الخبر تقديره هي الجنة ومرايئة والنار معطوف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى راسها برفع الراس اي حتى راسها مأكول وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة والجنة على الضمير المنصوب في رايته واما الجر فعلى ان يكون حتى جارة **قوله** فاوحي اليه على صيغة المجهول **قوله** انكم بفتح الهمزة لانه مفعول اوحي فاندب عن الفاعل **قوله** تفتنون جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** مثل او قريبا كذا هو في رواية بالتنوين في قريبا وروي بغير رواية اخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروي في رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قاله القاضي وروياه عن بعضهم وكذا روي من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة المسيح وروي ايضا بدون من اما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف مثلان مثل مضافا اليه وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده قال والعتاد في صحة هذا الحذف ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلف المرء من يطرد به ... كما ابي تروي عنه ما هو يندر

وجاء ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث

مد عاذ في نهما مالن ابرحا ... كما لا واحسن من شمر الفتى

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافا الى فتنة المسيح

ويكون قوله لا ادري اي ذلك قالته اسماء معترضة بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او وسط عنده لانها جنبية حتى يجيء الكلام فيجوز الفصل بين المضاف وبين ما اضيف اليه لان المؤكدة للشيء لا تكون جنبية منه فجاز كما في قوله ما انيم بالتيم عدي وقال الكرماني فان قلت على تصح ان يكون الشيء واحد مضافا فان قلت ليس هنا مضاف ان بل مضاف واحد وهو احدها لا على التعيين وبين لحنا تقديره مثل فتنة المسيح او قريب فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منها لدلالة الآخر عليه نحو قوله الشاعر بين ذراعي وجبهة الاسد **قلت** قوله ليس هنا مضاف ان غريب صحيح بل هنا مضافان صريحا وتقديرا وقد جاء ذلك في كلام العرب كما سيجيء في البيت المذكور واما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف او وقريبا معطوف عليه والتقدير تفتنون فتنة مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال وفتنة مثلا مما لا اضافة فيه فتنة المسيح الدجال واما وجه من نون في رواية من ابتدا قبل قوله فتنة اضافة المقدار والقريب الى فتنة المسيح فعلى قوله من احدها اما اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه لا يصح عند قوم من النحاة او ذلك نحو قولك لا ابا لك والاخر انها قيل انها ليست مضافة بين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم **قوله** لا ادري جملة من الفعل والفاعل **قوله** اي ذلك الكلام اشاني واي مرفوع على الابتدا وخبره قوله قالت اسما وضمير المفعول محذوف واي قالته ثم قوله اي يجوز ان تكون استفهامية وموصولة فان كانت استفهامية تكون محل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال القلوب ويجوز ان يكون مبنيا على الضم مبتدا على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك قالته فان كانت موصولة يكون اي منصوبة بانها مفعول لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها بما قالت سواء كانت اي موصولة او استفهامية ويجوز ان يكون من شريطة التفسير بل يضمر قالت بضميره المحذوف **قوله** يقال بيان لقوله تفتنون ولقد اترك العاطف بين الجملتين **قوله** ما علمك جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول **قوله** فاما المؤمن كلمة اما للتفصيل تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت في جوابها الفا وهو قوله فيقول هو محمد **قوله** او الموقن شك من الراوي وهي رواية فاطمة **قوله** لا ادري ايها قالت اسماء جملة معترضة ايضا **قوله** هو محمد جملة من المبتدا والخبر وكذلك قوله هو رسول الله **قوله** جاءنا جملته من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هو جاءنا **قوله** فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا على اجبنا **قوله** هو محمد مبتدا وخبره **قوله** ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قولا ثلاثا اي ثلاث مرات سرين بلفظ مجهول من السرور بصيغته وبرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال اذا قال هذا المذكور اي يجوز عنه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد يقوله تسع مرات وليس كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد فلا يكون القول الا ثلاث مرات **قوله** فيقال عطف على قوله فيقول **قوله** ثم صلى الجملة وقعت مقول القول وصلحا نصب على الحال من الضمير الذي في نم وبرا مسرورا تام بتمام **قوله** ان كنت كلمة ان هذه المخففة من الثقيلة ما جاز ان شاء

يحييه النار **قوله** ما علمك الخطاب فيه للجنس يريد ليل قوله انكم تقتلون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان المسؤل عن العلم يكون شخصا واحدا بانفراده واستقلاله فلعله يقوم ان وجه التفات لانه انتقال من جمع المخاطب الى مفرد المخاطب كما قال المرزوقي في شرح الحماسة في قوله احيي ماكن يا ليلى الاماميح ان التفات وكاني قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **قلت** الجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك ولا يسمى هذا التفاتا الا على قول من يقول ان الالتفات هو انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سوا كان من الضمائر او بعضها الى بعض او من غيرها والتغاير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة وهي المتكلم والخطاب والغيبة اما الشعر فان فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم اكون المقصود الاعظم هو خطاب ليلى واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي عليه السلام بالنداء وعم بالخطاب لان النبي امام امته وقدوتهم كما يقال للرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعلوا كيت وكيت اظهارا للتقدمه واعتبارا للرؤوسه وانه مدرة قومه ولسانهم والذي يصدرون عن رايه ولا يتقدرون بامره ونهيه فكان هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم **قوله** بعد الوجد اي بعد ما علم ان محمدا صلى الله عليه وسلم واعلم بقلبه لانه حكاية عن الملايكة المقبور والغاير بينهما المكان لان السايلان المسميان بمنكر ونكير **فان قلت** لم لا يقولان رسول الله **قلت** ليلا يتلعثم المقبور بذكر اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعطل تفكيره الحاما لاعتقاده **قوله** والموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم والموقن بنبوته **قوله** جاءنا بالبينات اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية والارشاد الى الطريق الحق الواضح **قوله** فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدين حقيته بما عاينا فيه معاجزه فبادر بالجواب الينا ويقال الاجابة يتعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** صلحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذا الصلاح كون الشيء بحيث لا ينتفع ويقال لا يروع عليك بما يروع به الكفار من هولهم على النار وغيره من هذا في القبر ويجوز ان يكون معناه صلحا لان يكرم بتعميم الجنة **قوله** ان كنت لموقنا قال الداودي معناه انك موقن كما قال تعالى لكنهم خيرامنة اي انتم قال القاضي في الاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت مومنا وقد يكون معناه ان كنت لموقنا في علم الله وكذلك قيله في قوله كنتم خير امة في علم الله **قوله** واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن **قوله** او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ ترك فيه العامل والمعمول والفرق بالغيرية واصله مرتيب بفتح الياء اي المعمول وكسرها في العامل من الريب وهو الشك **قوله** فقلته اي قلت ما قال الناس يقولونه وهو بعض استهزاء بهم وذكر الحديث اي الى اخره وهو كما جاء في بعض الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمع من يليه غير الثقلين قال الله العاقبه **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم ويوندهب

[illegible] مشورة وحذفت الالف في قوله لوقنا لتفرق بين انه وبين ان الشافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان يحذفها واللام يعني لا مثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي لعلما حافظ ويكون التقدير هنا ما كنا لا لاموقنا وحكى الفراء في نحو ان علي جمله مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ويرد ما قاله دخول اللام **قوله** واما المنافق عطف على قوله فاما المومن وقوله فيقول لا ادري جواب اما ومفعوله محذوف اي لا ادري ما اقول **قوله** يتلوان حال من الناس وشيا مفعوله مقالته عطف على يقولون **بيان المعاني قوله** ما شان الناس اي قايمين مضطربين فزعين **قوله** فاشارت اي عايشة رضي الله عنها الى السما يعني انكسفت الشمس فقام الناس قيام اي لصلاة الكسوف والقيام جمع قايم كالصيام جمع صايم **قوله** اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال القاضي وما نرسل بالايات الا تخويفا او بيان علامة لقرب زمان القيامة وامارة من امارتها او علامتا كون الشمس مخلوقة اطلعه تعالى نبيه عليها او سخرها لقدرة الله تعالى نبيه عليها او سخرها لقدرة الله تعالى نبيه عليها بالقدرة ظاهرا على الدفع عن نفسها **فان قلت** ما يقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يدري حقيقة الامر فيه ولو كما قالوا لوجب ان لا يكون الا في اخر الشهر عند كون القمر بين الشمس والارض والذي يدل عليه الحس والمشاهدة ان الكسوف قد يكون في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره **قلت** المقدمات كلها ممنوعة ولين سلمنا فان نحن نعلم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما نحن نعلم ان النار محترقة للخشب ايا ما يريد فلا يلزم ان كان غرضه ايقاعه واجب عقلا ولم تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى بدا ولا موثر في الوجود الا الله تعالى **قوله** والنبي عليه السلام من باب عطف العام على الخاص لان المقصود من الحمد والكرم المدح ايضا **قوله** ما من شيء لم يكن رايته الا رايته قال العلما يحتمل ان يكون قد راى جميع ما يرى فيه عيانا ان كشف الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له حتى المسجد الاقصى حين وصفه بكة للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرويته امر يخلقه الله تعالى في الرايي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع ونحوه بل تتعلق بالمرئي مع فقد ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول ان الله تعالى مثل الجنة والنار وصورهما له في الحايط كما يتمثل المرايات في المراه ويفضله ما رواه البخاري من حديث انس في الكسوف فقال عليه السلام الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم انهما صورت لي الجنة والنار فرايتهما دون هذا الحايط ولا يبتعد هذا من حيث ان الانطباع في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان ذلك الشرط عادي لا عقلي ويجوز ان يخرق العادة خصوصا للنبوة ولو سلم ان تلك الامور عقليه فلا يلزم من وجود تلك الامور في جسم الحايط ولا يدرك ذلك لان النبي عليه السلام قال في الاول او في راسه بالفاظ الاحاديث فتنا ولت ثم عنقودا وتاخرو مخافة ان

اهل السنة وتدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وقوله عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وجنة عرضها السموات والارض التي تقدم ذكرها من الايات وقوله الاختيار في قصة ادم عليه السلام عن الجنة ودخوله اياها وخروجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع قال امام الحرمين انكر طائفة من المعتزلة خلقهما قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا لا فائدة في خلقهما قبل ذلك وحملوا قصة ادم على بستان من بساتين الدنيا قال وهذا باطل وتلاعب بالدين وانا لا نعلم اجماع المسلمين وقال القاضي ابو بكر بن العربي الجنة مخلوقة بباية استغنى بها عن العرش والكرسي وهي مخلوقة من قطار السموات والارض وكل مخلوق يفنى ويجدد ولا يجدد الا الجنة والنار وليس الجنة هما الاماجاء في الصحيح يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروى عن كل باب مغلقة الا بابا للتوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال ان قوله في جنة عرضها السموات والارض يدل على انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم اخر والمعنى عرضها كعرض السموات والارض كما جاء في موضع اخر فذرقي هنا وسألت ابا بكر رضي الله عنه عن هذه الاية وقالوا اين تكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه ارايتم اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا لا نعلم فقد ترعت مما في التوراة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما تحت السموات السبع والارضون السبع كما تحت ثياب الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يعلم احد طولها الا الله تعالى وقيل عرضها سعة وقد يراد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول ضربت في ارض عريضة على سعة

الثاني فيه اثبات مذاهب العلماء نبوته من الادلة ويؤيد ما جاء في الصلاة على المحيي والمميت قال الامام ابو المعالي قد ترتب الاخبار بذلك وباستعاذة النبي عليهم السلام من فتنة المحيا والممات **الثالث** فيه سؤال المتكلم وتذكير وعما كان يعرفه السامع لقوله تعالى لا يلاتي الميت من سمع وجاء عن رسوله عليه السلام **الرابع** فيه تزوج الدجال **الخامس** فيه ان رؤيته ليست مشروطة بحي عاقل من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى لعيسى عليه السلام وان من رآه رآه بغير مقابلة ووقوع الفعل مستقبلا في سورة **الثامن** فيه تعدد المضاف بين لفظ الجلالة مضاف ولحد **التاسع** فيه جواز اظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه **العاشر** فيه سنية صلوة الكسوف وتطويل القيام وغيره **الحادي عشر** فيه سنية عدد الصلاة للنساء ايضا **الثاني عشر** فيه جواز حضور من وراء الرجال في الجماعات **الثالث عشر** فيه جواز السؤال عن المشي **الرابع عشر** فيه استماع الكلام في الصلاة **الخامس عشر** فيه جواز الاشارة وكلامه في اذا كانت لحاجة **السادس عشر** فيه جواز العمل في الصلاة وانه لا يبطلها **السابع عشر** فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة **فان قلت** لم خص التسبيح بالرجال **قلت** المقصود من تخصيص التسبيح بهن ان لا يسمع صوتها وفيها لحن الغفلة حتى بين الاختين او المتصيحين هو الاولى لا الواجب **الثامن عشر** فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف **التاسع عشر** فيه ان الخطبة

تكون

تكون اولها التحميد والثناء على الله عز وجل **العشرون** قال النووي وفيه ان العالم لا ينقص الاجر ما دام العمل باقيا **الاول والاربعون** ما قبل ان لفظة الشيء في قوله ما من شيء لم اكن اراه العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته اجيب بان الاصوليين قالوا ما من عام الا وقد خصص والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما لا يصح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق باسرار الدين والجزاء وغيرها **ومنها** ما قيل على قوله لاقاه عليه السلام اراني في هذا المقام ذاتا اعلم بها انه تعالى اجيب تعم اذا التي بمعنى اذ وله والعرف لا يقتضي اخراجه **ومنها** ما قيل من ان علم ان الغشي وصيبه لما كان في الصلاة اجيب بانه من حيث جملة ذلك مقدما على الخطبة والخطبة شعبة من الصلاة لا واسطة بينهما بدليل الباقي فحمد الله تعالى **ومنها** ما قيل هذا فعلان يغلب ان الصلاة اجيب بانه محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة

باب

تخريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا وراءهم

ش اي هذا باب فيه بيان تخريض النبي عليه السلام والتخريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث عليه قال الكرماني والتخريض بالمهملة بمعناه ايضا وقال بعضهم من قالها بالمهملة فقد صحف **قلت** اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان والوفد هم الذين يقدمون امام الناس جمع وافد وعبد القيس قبيلة وقد مر ترتيب هذا الكرماني هذا الباب في باب ادا الخمس من الايمان ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما لا يخلوان عن التخريض لانهما تعليم وتعلم ومن ثم انهما التخريض **ص** وقال مالك بن الحويرث قال النبي عليه السلام ارجعوا الى اهليكم ففعلوهم **ش** اي الاول فيه على انواع **الاول** ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا **الثاني** ان مالك بن الحويرث هو الحارث بالمثلثة بن حبشي بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة الكثيرة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم بن معوف بن جندع الليثي يكنى ابا سليمان له عن رسول الله عليه السلام في ستة من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله ورجع له عن رسول الله عليه السلام ثمانية عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا احد الحديثين المتفق عليهما والاخر في الوضوء والتكبير وترك البصرة ونزل في اخر حياته ربذة وتسعين بالبصرة روى له الجماعة **الثالث** قوله ارجعوا اليهم هو جمع مكسر لخوا الاصل والاصالي ومعناها الحاد والنون تحو الاعلون وبالالف والياء تحو الاعلات **الرابع** ففعلوهم وفي بعض النسخ فعلوهم **ص** حدثنا محمد بن بشار وقال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس قال ان وفد هذا القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا

يا نعوم او يا لوقة نرى ايا ولا نراها قالوا انا نبتاك من لخمة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي؟
من كمار مضر ولا نستطيع ان نا تيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم
بار بع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال
النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة ذكروا جميعا وعند مسلم بحدثني محمد بن جعفر وابو جمرة
بالجيم اسمه نصر بن عمران وعند الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع قد ذكرنا في باب
اداء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عنا بي جمرة وهنا في المواضع
عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمرة قليكلم منا على الالفاظ التي ليست
هناك فقوله كنت ازحم اي عجل الناس ما اصح من ابن عباس وبالقلس قوله قالوا
ربيعة انما قالوا مخور ربيعة لان عبد القيس من اولاده وما قال التيمي من قوله لان ربيعة
بطن من عبد القيس فغير واضح منه قوله من شقة بعيدة بضم الشين المعجمة وهو الشر البعيد
وربما قالوه بكسرها وفي العباب الشقة بالضم البعد وقوله تعالى بعد تسمع منا الشقة وقد
ابن فرقه اي الناحية التي تدنو اليها قال الفراء وجمع شقق وحكى من بعض ثقيس شقق بعيد
اليزيدي ان فلانا لبعيد الشقة اي بعيد السفر قوله ندخله الجنة ونجيء بنا بالجر
الواو وهناك بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم واما الرفع فعلى انه حال او استيناف كقولك
او صفة بعد صفة واما الجزم فعلى انه جواب الامر فان قلت ان دخول
ليس بعينه لم كيف يكون حالا قلت حال مقدرة والتقدير بتحتم بقدر ان
دخول الجنة وفي بعض النسخ تخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية تدخل بدل الجزم او هو
جواب للامر بمعنى جواب قوله ونقطوا كذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير
ان لان المعطوف عليه اسم مروي اصم عن غندر فقالوا ان نقطوا فكان الحذف من شيخ البخاري
قول شعبة وربما قال ابو جمرة المقير بفتح النون وكسر القاف وبالجزم المنقور
قوله وربما قال المقير ايضا وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني فان قلت فاذا قال
المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت قلت حيث قالوا المزفت هو المقير يجوز واذا المزفت
هو الذي يشبه القار الذي قلت خبر هذا الموضع انه ليس المراد انه كان يتردد
في احد هذين اللفظين ليثبت احدهما دون الاخر بل لانه على هذا التقدير يلزم التكرار المذكور
بل المراد انه كان يجيء بالكل لان الفاظ الثلاثة الاول شاكة في الرابع وهو التغير فكان تارة
يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ بالثالث اعني المزفت فكان تارة يقول
المزفت وتارة يقول المقير والدليل عليه انه جزم بالتغيير في الباب السابق ولم يتردد الا
في المزفت والمقير فقط قوله واخبروا بفتح الخاء المعجمة بدون الضمير في اخبروه في روايته
الكشميهني وعند غيره واخبروه بالضمير وقال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه
لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاملاء واشتهاره واما فيما قبل الاملاء فانه كان

فرضا

فرضا سعينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزم
تعليم اهله الفرائض الهوم لمظمن وراكم والله اعلم ص

باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم اهله ش اي هذا باب في بيان الرحلة وهو بكسر
الحاء الارتحال من رحل عن رحلا اذا اصابه في سفره ورحلت البعير رحلا اذا شددت
عليه الرحل ويجمع البعير اصغر من المتب ويوضع مراكبا لرحاله وقال الليث وقال بعضهم
الرحلة بالكسر من الارتحال قلت المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن فارس قول
الرحلة بكسر الراء اصطنعناه من شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد بضمه قلت
الرحلة بالضم جودة الشيء وفي العباب بعير مرحل بكسر الميم وذو رحلة وذو رحلة اذا
كان قويا على السير قاله الفراء قوله وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وهذا
اللفظ في رواية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه لانه بيان في باب
اخر فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا الباب ايضا جد
المعنى فيكون تكرارا قلت ليس بتكرار بل بينهما فرق لان هذا الطلب العلم
في مسئلة خاصة وقعت للشخص وترتب به وذاك ليس كذلك فان قلت
ما وجه المناسبة بين البابين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول
التحريض على العلم والحرص على شدة تحمله قد يرحل الى المواضع لطلب العلم ولا سيما
لنازلة تنزل بهم ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبد الله قال انا معمر
عن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه
تزوج بنت اهاب فاتت امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فارقها عقبة
ونكحت زوجا غيره ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم الثاني عبد الله بن المبارك
المروزي وقد تقدم الثالث معمر بن سعيد بن ابي حسين التوزلي المكي
روى عن عطاء وسروعطاء وعدة وعنه يحيى القطان وروح وخلق ويوثقه روى له
الجماعة ابو داود في المراسيل وابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين الرابع
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي العربي الاحول
المكي وقد تقدم الخامس عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
بن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعه بكسر السين
المهملة وحكى فتحها اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور
اهل النسب فيقولون عقبة هذا هو اخو ابي سروعة وانهما اسلما جميعا يوم الفتح
وقال الزبير بن بكار وابو سروعة هو قاتل جبيب بن عدي الذي خرج لعقبة البخاري
وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيأ روى له البخاري ثلاثة
احاديث في العلم والحدود والزكاة عن ابي مليكة عنه احدها عنا واخرجه معه هنا

الدلالة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية مروزيان وثلاثة مكيون **ومنها** ان خداما من افراده البخاري ومسلم انفرد به ايضا بعقبة بن الحارث **فان قلت** قال ابو عمر ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة شيئا هذا يكون الاسناد منقطعا **قلت** عزام بومنه وحي ثم كتاب النكاح وباب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال احدثنا عبيد بن ابي مرة عن عقبة بن الحارث قال سمعته من عقبة لكن في حديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه عن عقبة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن جبان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشبهات عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي عن عبد الله بن جعفر عن ابن عيينة عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مرة عن عقبة به كما ذكرناه واخرجه ابو داود في القضاء عن عثمان بن الحارث به قال ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحبي ايوا لحديث صاحبي احفظ واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل بن علية به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وعن القضاء عن محمد بن بيان ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحاق بن ابي عمر عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به **بيان ما فيه من اللغة والاعراب** قوله ارضعت مزيدة رضع الصبي امه يرضع رضاعا مثل ردع يردع ردعا وارضعت تجعل رضع رضع رضعا مثال ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال تعالى ان يتم الرضاعة وقرأ ابو حيوة وابو رجاء والجارود وابن ابي عبلة ان يتم الرضاعة بكسر الراء قال في العباب قالوا رضع الرجل بالضم رضاعة كالذكر التي يطيقه على وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثلثا ومنع قصور راضع ورضع ترضيع وترضع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا كما فروكفار وقال والتركيب يدل على خلوص شيء من الشيء او الذي **قوله** تزوج ابنة جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** لابي اهاب صفة ابنة **قوله** فاتته امرأة عطف على تزوج **قوله** عقبة بالنصب مفعول ارضعت **قوله** والتي قد تزوجها عطف على عقبة **قوله** ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتني ان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفيه بعض التسجيع ارضعتني واخبرتني باليا فيهما للمحاسلة من اشباع الكسرة **قوله** ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم فاذهم وانما قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان اعلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة يتعلق بمحذوف ولا يقوله تركب ومعناها النصب على الحال والتقدير كيف برسول الله عليه السلام حال كونه بالمدينة اي فيها وكان تزويجه بمكة

لاحدا ارادا منه **قوله** فقاله اي قال عقبة رسول الله عليه السلام فارقها في المسئلة النازلة لدايه **قوله** كيف عوظ فيه بالنصب على الحال **قوله** وقد قيل ايضا حال وهما يستفاد عيان عاملا يعمل فيها والتقدير كيف تباشرها وتفعل بها وقد قيل انك اخوها اي اخو تلك بعيد من ذي المروءة والورع **قوله** عقبة فاعل فارقها **قوله** ولكنه جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفته فيه من الجهات اربعة الاول قوله ابنة قال الكرماني كنيته ام يحيى ولم يعلم اسمها **قوله** بل يعلم واسم عقبة بفتح العين المهملة وتشديد الباء الخر الحروف **قوله** ابو اهاب بكسر الهمزة وفي اخره باء موحدة بن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون الياء الخر الحروف وفي اخره زاي ايضا وقال الشيخ قطب الدين وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عزيز بضم المهملة وبالزاي المفتوحة والراء وقال بعضهم ومن قال بضم اوله فقد وهم في **قوله** ان كان مراده بضم الاول وفي اخره زاي مجمة فيمكن ذلك وان كان مراده الحمز على الكرماني وفي قوله وفي بعض الروايات فانه يحتاج الى بيان وليس نقله بارجح من نقله وابو اهاب هذا لا تعرف اسمه وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة وامه فاخته بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو حليف لبني نوفل روي عن النبي عليه السلام انه زهير ياكل العذا ويوسكي اخرجه ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمر ولا ابن منده **قلت** قوله فاتته امرأة ما اسمها لحد **قوله** بزوجها غيره ظريب بضم الظاء المجمة وفتح الراء وفي اخره باء موحدة بن الحارث قال بعض النظار حين تزوب بن الحارث تزوجها بعد عقبة فولدت له ام قبال زوجة حبيب بن مطعم بحدا ونافعا وراببة في سوضع تتلو عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن مزيب بن عمرو بن نوفل والله اعلم **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان تقي الذي يرى له الناحة **الثاني** فيه الحض على العلم والشارة بما يفهم الى الله تعالى قال الشعبي لان ارجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة ينتفع فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع **الثالث** احتج بظاهره من اجاز زيادة المرضعة وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور العلماء ان النبي عليه السلام افتاه بالتحريم عن الشبهة وامره بفجابنة الوليمة خوفا من الاقدام على فرج قام فيه دليل على ان المرأة ارضعته لكنه لم يكن قاطعا ولا فيه الاجماع العلماء ان شهادة المرأة الواحدة لا يجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه السلام بالاحوط وقال غيره لم يامره النبي عليه السلام على وجه الفتيا وانما كان احتياطا لما يوجب عليه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات ومنهم من جعل حديث عقبة على الاجاب وقال تقبل شهادة المرأة الواحدة على الرضاع وبه قول احمد وبروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضعة وتحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك في الاعلة والجيران فان شهدت امرأتان

شهادة فاشبه فلا اخلاف في الحكم بها عنده وان شهد ثلاثة من شهود وشهدت واحدة مع المنكح
ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال للمنكحان امرء قعقبة على الورع او التوقف لامراة بطلاقها
لحق الفروج ويكون قوله كيمين وقد قيل انها يمين على الامر ويؤيده تسميه عليه السلام ومنع
ابو حنيفة من شهادة النساء المخصصات في الرضاع وامامذهب الشافعي ففصل اصحابه وقالوا
اذا شهدت المرضعة وادعت مع شهادتها اجرة الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها
فترد وان اطلقت الشهادة ولم تدع اجرة بان قالت اشهد اني ارضعته فقبله حلال في عندهم
ومنهم من قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل
ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها ضررا **قلت**
وقد اهمل المختار شرح تعليل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المراة الواحدة لا يجوز في
الرضاع ومنشؤه من الذي ذكرنا لان من مذهب احمد وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا
يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره مقبول وهما نقل عن مالك من شهادة الواحدة على
الباع **قلت** روي عن الحسن واسحاق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال
الاسطخري انما يثبت بالنساء المخصصات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به
المال وهو شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات لان ثبوته
الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك لا يزول بشهادة النساء المنفردات فلا يثبت
الحرمة وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك مراتين وعند احمد غير مقدر
وقال النخعي معنى الحديث الاخذ بالورع ليس قول المراة الواحدة
شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قبل الاحتراز من الشبهة
فارق طلقة **فان قلت** النكاح ما انعقد يحتاط على تقدير ثبوت الرضاع
فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى فارقها **قلت** اما ان يراد بالمفارقة
الصورية او يراد الطلاق في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليجاد المغير فحاسبها

باب شهادة المتناوبين في العلم

اي هذا باب في بيان المتناوبين في العلم والمتناوب تفاعل من ناب يلي ينوب نوبا
ونيابا اي قام مقامي ومعناه ان ينوب جماعة لوقت معروف بانوبة والنوبة وجه
المناسبة بين الباب وبين ما ذكر فيه ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون
الا من شدة الحرص في طلب العلم وفي المتناوب ايضا هذا المعنى لانهما يتنافسان ولولا ان لطلب
العلم الباعث عليه شدة حرصهما لما تناوبا **حدثنا** ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال
قال ابو عبد الله وقال ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي
ثور عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي من الانصار
في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا انزل جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره
واذا انزل فعل مثل ذلك وكان صاحبي الانصاري يوم نوبته ومنزله بالعوالي فضربا شديدا

فقال

مزرعة في جهة الشرق واقربها عوالي المدينة على ميلين او ثلاثة اميال وارخته وابعدها
ثمانية وهي المحاط العالية ما فوق نجد الجار ارض لهم والى ارض مكة وهي الحجاز وما والاها
والنسبة اليها عالي وتعالى ايضا ما وي على غير قياس والقياس في الرجل واعلى اذا اتى العالية
نجد قوله فقرعت بكسر الزاي اي ضربت خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة
بيان الاعراب قوله وجار بالرفع لانه عطف على الذي مرفوع
المنفصل المرفوع اعني قوله انا واما اظهرنا الفتحة العطف حتى لا يلتبس عطفا لاسم على الفعل
هذا قول البصريين وعند الكوفيين يجوز من غير اعادة الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية
قوله اي جار ويجوز في محل الرفع والنصب على الوصفية لجار قوله من الانصار
جملة من مبتدا وخبره قوله في محل النصب لانه خبر كان اي مستقرين في اوانا زلين
اوكائنين ونحو ذلك قوله وهو مبتدا وخبره قوله من عوالي المدينة قوله
نتناوب جملة في محل النصب على انها خبر كان والقول يأتي النصب على انه مفعول تتناوب
قوله ينزل جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي اني جاري ينزل يوما وهو
نصب على الظرف قوله وانزل عطف على ينزل قوله فاذا للفظ الذي يقتضي
سببية الشرط وقوله جئته جوابه قوله من الوحي بيان للخبر قوله واذا انزل مثله
اي جاري قوله الانصاري بالرفع صفة لقوله صاحبي ويوم مرفوع لانه فاعل
ينزل قال قلت الخ اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه
قلت الانصار هنا صار علما لهم فرفعوا المفرد فلهذا نسب اليه بدون رد قوله
فضرب بابي عطف على معنى اي سمع اعني قول الرسول عليه السلام عن زوجاته الى سمع
العوالي لجملة التي هي ضرب ومثل هذه الفاء التي بالفاء الفصيحة وقد ذكرنا غير مرة قوله
اثم هو بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وبواسم يشار به الى الحاضر البعيد نحو
قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك لم يعرب بما عرب به مفعول رأيت
في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما ولا يتقدم عليه حرف التنبيه ولا يتاخر عنه كما قالوا في الخطاب
قوله فقرعت الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد وقرعت والفاء في محل جئته لا تظن
وتحتمل السببية لان قرعه كان سببا لمجيئه وجه والفاء في فعال للعطف قوله قد حدث
امر عظيم جملة وقعت مقول القول قوله دخلت اي قال عمر رضي الله عنه دخلت
ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما الداخل هو عمر رضي
الله عنه وانما وقع هذا من الانصاري والا في صلب الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول
الله عليه السلام نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كما يحق اذا صليت الصبح شددت
علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة اراد ام المومنين بنته رضي الله عنهما وفي رواية
الكشميني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء قال قلت ما عدا لفاء قلت
الفاء الفصيحة تفصح عن المقدر لان التقدير ترتب من العوالي فجئته الى المدينة فدخلت
قوله اذا للمفاجاة وهي بينة وتبكي خبره قوله طلقتن في رواية اطلقتن
بهمزة الاستفهام قوله قالت اي حفصة لا ادري اي لا اعلم ومفعوله محذوف قوله

وانا قائم جملة اسمية وقعت حالا قوله طلقت اي طلقت الحزة مفتوحة منه بيان
المعاني قوله وجار لي من الانصار هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قوله يقول يوما اي يقول صاحبي يوما من الموالي الى
المدينة والى مسجد رسول الله عليه السلام لتعلم العلم من الشرائع ونحوها قوله يوم
نوبته اي يوما من ايام نوبته قوله فقرعت اما كان قرع عمر رضي الله عنه بسبب
ما يجي في كتابه للتفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوجهت لعله جا الى المدينة
فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد به اعتزال الرسول عليه السلام من ازواجه الطاهرات
رضي الله عنهن فان قلت ما العظيم فيه قلت كونه مظنة
الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجاته قوله
الله اكبر وقع في موقع التعجب فان قلت ما وجه التعجب قلت
كان الانصاري اخبر له نزوله عليه السلام عن نسائه طلاقا وانا شيا عن الطلاق فاخبر
عمر رضي الله عنه بالطلاق بحسب ظنه وهذا سار عمر رضي الله عنه رسول الله عليه السلام
عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه بسبيل من ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر

بيان استنباط الاحكام الاول فيه الحرص في طلب العلم الثاني فيه ان الطالب العلم ان ينتظر في نوبته
وما يستعين به على طلب العلم الثالث فيه قبول خبر الواحد والعمل به في امور الدين
الرابع فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي عليه السلام
ويفتش بعضهم بعضا خوف ان يكون شيء من ذلك مما يتعلق بحقوق النبي عليه السلام
وفي غيبة الخامس فيه جواز المناوبة في الاتيان ونحوه السادس فيه جواز دخول الاب على
البنات بعد اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال بما يتعلق بالمنزل السابع فيه
السوال قايما الثامن فيه التناوب في العلم والاستفادة به ص

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره

ش اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم الذي في القلب
في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اي وفي التعليم اراد به حالة الوعظ
وحالة التعليم قوله اذا راى اي الواعظ او المعلم ما يكره او ما يكره له لان ما موصولة
فلا بد لها من عايد والعايد قد يحذف وقيل اراد البخاري الفرق بين قضا الغاضي وبين
غضبات ديني تعليم العلم او تذكير الواعظ فانه يالغضب اجدر وخصوصا بالموعظة
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول التناوب في العلم وهو
من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان
المعلم اذا راى منهم ما يكرهه يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية

ص حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفين عن منصور عن ابي وايل عن شقيق بن ابي حازم عن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة
مما يطول بنا فلان مما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومييذ

فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صليت بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فاشتد غضبه من بويد **بيان رجاله**

وهم ستة **الاول** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بكون الباء الموحدة البصري اخو سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمس سنة روى عن اخيه وسليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لكن بالغفلة مات ثلاث وعشرين ومائتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا انه عليه السلام كان يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا عن الدابر يحيى عنه عن اخيه سليمان وليس الدابر يحيى بن محمد بن كثير غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني روى عن الدابر يحيى وهو ثقة اختلط باخره **الثاني** سفيان الثوري **الثالث** اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي المسني بالميزان **الرابع** قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي الخضرمي روى عن العشرة وقد تقدم **الخامس** ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري وقد تقدم **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والمنعنة **ومنها** ان رواته ما بين بصري وكوفي بدلالة سبعة كوفيون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ومنها** ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره **بيان من اخرجه غيره** **بوشعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن كثير عن الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد وعن قيس به واخرجه النسائي في العلم عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغات والاعراب والمعاني**

قوله اذا كاد احدكم ان يصلي الصلاة فقد علم ان كاد معناه قارب وهذا عد وه من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعلا او لم يفعل مجرد وهو يبنى من نفي الفعل ومن وقوعه الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال ويرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا الا انهم تركوا استعماله الا ان كاد من بين اخواته للتقريب من الحال فالتزم بعده ما يدل بصيغته على الحال اعني المضارع ليكون دالا على مقتضاه ومن ثم اسم الضمير المستتر فيه وخبره قوله ادرك الصلاة وقال الفاضي بياض ظاهر هذا قوله الا ان لتطويل يقتضي الا ادرك بعده قال فان كان الا فعل يثبت بعد لا كان ادرك كانت اتركه واحببته يا قال ابو الزناد معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد زاد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة وورد

بان الجماعة روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ لا تاخر عن الصلاة وجاء في غير هذا الحديث اني لادع الصلاة والاحاديث يفسر بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتاخر عنها احيانا من اجل التطويل **قلت** هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تبينان ان معنى هذا اني اتاخر عن الصلاة مع الجماعة ولا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لا ان التطويل يقتضي لا ادرك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم **قوله** مما يطول كلمة من للتعليل وما مصدرية وفي بعض الروايات مما يطول لنا باللام وفي رواية اخرى مما يطيل فالاول خوفا من التطويل وعنده من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم مبهم في الحديث عنه ويقال فيه عوض الاسم المبهم فلان معرفا باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ ولعظة منه صلة اشد **فان قلت** التقرير راجع الى الرسول الله عليه السلام فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبار زيادة في احدهما فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا نصب على التمييز **قوله** فقال ايها الناس اي يا ايها الناس وحذف حرف النداء والمقصود بالنداء هو الناس فلما جاؤا بأي ليمكن وصلة الى نداء ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالنداء واللام التعريفي فكان المنادى هو الصفة والهاء جيء للتنبيه **قوله** منفرون خبر ان اي منفرون عن الجماعة منه وفي بعض الروايات ان منكم منفرين **فان قلت** كان المتكلم يخاطب الجهال **قلت** انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** فمن صلى بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف جوابها فلذلك دخل الفاء **قوله** فان فيهم الفاني تصلح للتعليل والمريض نصب لانه اسم ان وما بعده معطوف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما **قوله** بالناس يتنازعه بعثما ما لهم **قوله** وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية العابسي وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع الخلاف فيه وقال بعضهم او هو استيناف **قلت** لا يصح ان يكون استيناف لانه في الحقيقة جواب سؤال وليس هذا محله ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر وتكون الجملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض ومارض ويقال المرض بالاسكان مرض القلب خاصة قال السغاني واصل المرض الضعف وكل ما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد سقمها واعتلالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعف والفتح عن يونس فهو ضعيف وقوم

ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح في العقل والرأي
والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف أي ضعيف **فإن قيل** لم ذكر هذه الثلاثة
قلت لأنه متناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف فإن المقتضي له إما
في نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض
بيان استنباط الأحكام الأول قال النووي فيه جواز التأخر عن صلاة
الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير **الثاني** فيه جواز ذكر الإنسان بفلان
ونحوه في معرض الشكوى **الثالث** فيه جواز الغضب لما ينكر من أمور الدين **الرابع**
فيه جواز الإنكار على من أركبه ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم **الخامس** فيه التعزير
على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز التعزير بالكلام **السادس** فيه الأمر
بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال وإنما غضب رسول الله عليه السلام لأنه كره التطويل في
الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمته ولم يكن نهيه عليه
السلام عن التطويل لحرمته لأنه عليه السلام كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال
مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلي معه جملة أصحابه ومن أكثر همه طلب العلم والصلاة
أقول ولهذا خفف في بعض الأوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه **ش** حدثنا عبد
الله بن محمد قال ثنا أبو عامر قال ثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل
عن اللقطة فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها دون
جاريها فأدها إليه قال فضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه
فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها
ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب **ش** مطابقة الحديث للترجمة
في قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه **بيان رجاله** وهم ستة **الأول** عبد الله
بن محمد أبو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم **الثاني** أبو عامر عبد الملك وقد تقدم
الثالث سليمان بن بلال المديني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني قال الجوهري
إذا نسبت إلى مدينة النبي عليه السلام قلت مدني وإلى مدينة المنصور مديني وإلى مداين
كسرى مدايني **قلت** فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لأنه من مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المعدي في كتاب الأنساب قال البخاري
المديني هو الذي أقام بمدينة رسول الله عليه السلام ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول
عنها وكان منها **الرابع** ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وقد يقال الرأي
بالتشديد منسوبا إلى الرأي وهو شيخ مالك وقد تقدم **الخامس** يزيد من الزيادة مولى
المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني روى عن أبي
هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب إلى جهينة بن زيد بن لوث
بن سود بن أسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة يكنى أبا طلحة وقيل أبا عبد الرحمن
وقيل أبا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له عن رسول الله أحد وثمانون

حديثا

حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وقيل
مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه **بيان لطائف**
إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة **ومنها** أن رواته ما بين بخاري وبصري ومدني
ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره**
أخرجه البخاري هنا عن المسندي عن القعنبي عن المديني وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي
الشرب عن إسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الأدب عن محمد كلاهما
عن إسماعيل بن جعفر وفي اللقطة عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سفيان الثوري أربعتهم عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وفي اللقطة عن إسماعيل بن عبد الله
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن سفيان بن
عيينة عن يحيى بن سعيد عنه به مرسلا أن النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم قال يحيى
وتقول ربيعة عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة ولم أحفظ عنه
شيئا غير هذا قلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن يزيد بن خالد قال
نعم وأخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر
ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر وعن أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي عن خالد بن مخلد عن سليمان بن
بلال وعن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم
كلهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به متصلا وعن إسحاق بن
منصور عن حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة به وأخرجه أبو داود
في اللقطة عن قتيبة وعن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن إسماعيل
عن حماد بن سلمة به وعن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد
الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه به وأخرجه الترمذي في الأحكام عن قتيبة به وقال
حسن صحيح وأخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن صحيح وأخرجه
ابن ماجه في الأحكام عن إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي عن سفيان عن يحيى عن ربيعة
بيان اللغات قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف
الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي هو المشهور
قال الأزهري قال الخليل بالإسكان قال والذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ورواة
الأخبار فتحها كذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي وقال النووي ويقال لها لقطة بالضم
ولقط بفتح اللام والقاف بغيرها وهو من الالتقاط وهو وجود الشيء من غير طلب
فإن قلت ما هذه الصيغة **قلت** قال بعض الشارحين هو
اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحك وهو اسم للمال الملتقط وسمي باسم
المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها فكأنه يأمره بالرفع لأنها
حاملة إليه فأسند إليها مجازا فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب
ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لأنه من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت
كأنها أحلبت نفسها أو أركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح

القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمبالغة للملفوظ وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل
ثاقة حلوب ودابة ركوب لان تلك صفات تدل على الحدوث والتجدد بخلاف الاول في المبالغة
في وصف الفاعل والمفعول والثاني والثالثة بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكسائي في قال الخليل
حوالاقطوب بالسكون للمغلوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة
حيا فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذا اجمعوا على فتحها بالفتح
هو الملفوظ وقال ابن مالك في اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة
بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف

قوله اعرف بكسر الهمزة من الحرفة لان الاعراف
قوله وكاها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس العرة والكيس ونحوهما ويقال هو
الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى مقصور والعقاصة معتل اللام
بالياء يقال اوكى على ماله اي شده بالوكاء وشدوا وكاء قربكم واوكوا قربكم واما الوكاء
بمعنى العطاء واما المعوز فهو فيما اخبرني يقال وكانت لرجل اعطيته ما يتوكا عليه واتكى عليه اذا تبرع
بالحمل فهو متكى **قوله** وعاها بكسر الواو وبالقرف وجوز ضمها وبغير الحث وعاها اجمعه
وهي لغة وقرا سعيد بن جبير اعاها بقلب الواو وهمزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري
الوعاء واحد الاوعية يقال اوعيت المتاع اذا جعلته في الوعاء قال لبيد بن الابرص

الخير يبقى وان طال الزمان به ... والشر احيث ما اوعيت من زاد

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرماني وبالقاف والظاهر انه تحريف
من الناسخ او مهموز او يكون ذهنه باد على ما قبله العفاص بالقاف الخ وايب قاله في العباب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان كان جلدا فهو خريطة فان كان
من صوف فهو جبيرة وكذلك سمي الجلد الذي يكسر راس القارورة العفاص لانه كالوعاء لها وسيأتي
ذكر هذا الحديث وقال الليث عفاص القارورة ضماما وقال ايضا عفاص القارورة والقلة ما
وعا فعال من العفص وهو الشيء والعفص لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف وقد عفصت
القارورة اعفصها بالكسر عفصا اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة
جعلت لها عفاصا والعفاص بكسر العين المهملة نحو الجلد الذي يدخل القارورة وكذا ايعفص
يقال ما عاودت به شيأ العداء بالكسر والبلغة ايضا ومنه قول الشاعر

اضاعوني وأي فتى اضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر

واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل **قوله** ربها اي مالكها ولا يطلق الرب
على غير الله الا مضافا مقيدا **قوله** فضالة الابل قال الازهري لا يقع اسم الضالة الا
على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وعلى المعقول واما الاسقفة
وما سوى الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال ضالة ويقال للمعقول ايضا لقطة وما الاسقفة
واحد قصاعا بنيه وهي قصعة وجمعت وصفت وعملت او اذا بنيت على وجهها بلا اداء **قوله**
وجنتاه الوجنة ما ارتفع من الخد ويقال ما علي من لحم الخد بن يقال فيه وجنة بفتح الواو
وكسرها وضمها واجنة بضم الجيم ذكره الجوهري وغيره **قوله** سقاءها بكسر السين هو
للبن والماء والجمع القليل اسقيه والكثير اسق كان الوطب الذي يخاض فيه وآنية للحمض والعنزة

لها **قوله** وحذاءها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه والغرض من حفاره
والحذاء النعل ايضا **قوله** ترد من الورود **قوله** فذرها اي دعها من يذر وابيت
ماضيه **قوله** الغنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما
جميعا فاذا اسندت الفعل اليها فقلت غنيمة لانها اسم الجموع التي لا واحد لها من لفظها او كانت
لغير الادميين فالتاء ثبتها لانه يقال لها خمس من الغنم ذكور وفتوش العدد وان عنيت
الكباش اذكرت عليه لان العدد يجري على تذكيره وتاءه على اللفظ لا على المعنى
والابل كالغنم في جميع ذلك **قوله** للذيب بالهمزة وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذيبة

بيان الاعراب

قوله رجل فاعل ساله **قوله** وكاها
بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرف **قوله** سنة نصب بوقع الخافض
اي مدة سنة **قوله** ثم استنفق عطف على عرف **قوله** فاوها جوابا الشرط فلذلك
دخلته الفاء **قوله** فضالة الابل كلام اضافي مبتدا وخبره محذوف اي ما حكم اكذلك ام لا
وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** فتعقيب الفاء فيه للسببية كما في قوله
تعالى في حوكزه موسى فقضى عليه **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان وقوله وجدناه فاعل اعرف
وعلامة الرفع الالف **قوله** مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها
فالك بالفاء وكلة ما استفهامية وسقاء ما تضع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها ولها متعلقة
باسباب تعيش **قوله** سقاؤها مبتدا وسمها مقدما خبره وحذاؤها عطف على سقاؤها
قوله ترد الماء جملة يجوز ان يكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب ويجوز ان يكون محلها
الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر **قوله** فذرها جملة من الفعل
والفاعل والمفعول والفاء جواب شرط محذوف التقدير اذا كان الامر كذلك فذرها وكلة حتى للغاية
قوله فضالة الغنم كلام اضافي مبتدا خبره اي ما حكمها اي ما حكم ضالة الابل ام لا **قوله**
لك او لاخيك والذيب فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل لجواب لك ان
اخذتها او لجواب لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من الملتقطين او يكون المراد من الاخ
صاحبها والمعنى ومع اخيك الذي هو صاحبها ان ظفر به والذيب لجواب ان لم تاخذها ولم يتفق
ان ياخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذيب وخوفه قياما غالبا فاذا كان المعنى على
هذا يكون محلة لك من الاعراب الرفع لانه خبر مبتدا محذوف وكذلك لاخيك وللذيب

بيان المعاني

قوله سأله رجل هو عمير والد مالك **قوله** او فال شك من
الراوي قال الكرماني هو زيد بن خالد **قلت** ويجوز ان يكون من زيد ونحوه من
الرواة وتوجيهه عند القارئ اعرف عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة فان
جاء صاحبها والا فشانك بها اما امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفه من كذبه
وليلا يختلط ماله ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان وعن بزاود من الشافعية
ان عرفها قبل حضور المالك سقط وقال المتولي يجب معرفة عدد الانماط وبعرفها ايضا
الجنس والقدر وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاته **قوله** ثم عرفها اي الملتقط
يذكر بعض صفاته في الحال فسنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم تتبع

ثم يرد بها اللقطة **فان علمت** بما في حديث ابن ثلاث سنين وفي بعض طرقه الشك في سنة او ثلاثة **قلت** يجمع بينهما بنظر الشك والزيادة وترد الزيادة لمحل القطع بما في الاحاديث وقيل في مقتضى الاولى للاعرابي وانما نهاه لانه قضاها بالورع بالتعريف ثلاثة اعوام او نحو من فضلا الصحابة **قوله** ثم استنفق بها قالوا الاتيان هنا بثم دال على المبالغة في الثلث على العفاص والوكاء اذ كان وسم للدراهمي والمراد فكانه عبارة عن قوله لا تحل وتثبت لغير فان ذلك **قوله** تعريف النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي الغالب ان خفي عليه استفسار العلم السائل وربما فهمه اذا لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتبين له فتفاس التي على غير وجهه فان اللقطة المراد بها اسم الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري رجل بن يرفعه وليس كذلك الابل فانها ممانعة للقطة اسما وصفة فانها غير عادمة اسبابا لقدرة على العود الى ربها فهو سيرعاها وتكون لها الماء والسقاء لانها ترد الماء ربعا او خمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع وان الترمي وغيرها كالجلد اذا العدم فانها بالعكس فجعل سبيل العدم سبيل اللقطة **قلت** في بعض ما ذكره نظر وهو قوله اللقطة اسم الشيء الذي يسقط من صاحبه الى قوله وصفة فان العدم ايضا ليس كذلك فينبغي ان يكون مثل الابل على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان الغنم تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغيب عن صاحبها اياما عديدة نرعى وتشرب ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك **قوله** مالك ولها فيه نفي بعد اثبات اي قوله لك او لاخيك فيه اذن لاحد فهو من البيان فيه التشبيه وبعضهم قوله معها وحذاؤها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر **ومن البديع** فيه لف ونشر مرتب في قوله اعرف وعرف والحرف المشدد في حكم المخفف في عد الباب فانه **اثبات** **استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** حكى القاضي عن بعض السلف الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من احد في علامات اللقطة **قلت** فان وجد وسم قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفع اليه من غير ان يجبر عليه في القضاء وعند الشافعي ومالك يجبر عليه فعلى هذا ما جاء في رواية مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فاعطها اياه والا فشأنك بها وعندا مرو بالوجوب قالت الحنفية عند ادعاء وعليه البينة لقوله عليه السلام البينة على من ادعى والعلامة لا تدل على الملك ولا على قدر الحق لان الانسان قد يقف على مال غيره ويحفظ عليه ماله فنفسه فلا عبرة بها والحديث محمول على الجواز ترغيبا بين الاختيار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وقال الشيخ فطيب الدين اذ رضي فعليه ان يجيبه عطفا بالوصف لا ذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه عليه على قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب وعلى يحلف والحق ان الساقط اذا عرف ما لا يرضى المرء فقد اتى من وسعه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه ثم تحاسبا بعد من اراعاها يجري العلقة والسرقة ومن لم تثبت بينة بها بان كل من ثبت يتقدر فيه على المالك اقامة البينة كما في فيه بالصفة وهي المثالين الاولين بمثل اقامة البينة بخلاف الوديعة فيما لا عطاء الوصف منهم من نزع الاوصاف للدلالة ومنهم من ادعى تعريفها بعض

دعنر

وشذ مالك خلاف فيما عداه لا بد من معرفة الجميع وقيل ركبي وصغار وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة اختلفوا اذا ته لواد عي رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحد الى انه يدفع اليه من غير بينة اذا قام عليه ويراد المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية اذا وضع يده المفرح صدق المدعي فلم ان يعطيه والا فبينة **الثاني** حل بحث التقاط اللقطة فروى عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فحالها بين الثالثة ثلاثة اقوال الحرم يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب وعن احمد بن حنبل يجب تركها وفي شرح الطحاوي وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان بين على نفسه واذا لم يأمن لا يرفعها وفي شرح الكافي يجب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام تركها افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى وان خاف ضياعها يعزم على الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع بنظر الغير مذهب وفي فتاوى المولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يجعل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ما ينبغي هذا اذا لم يخرج من ذلك المكان حتى وضع عنك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية **الثالث** احتج به من منع التقاط الابل اذا استغنت بنفسها عن سقاها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وبقول عندنا الشافعي لا يضحي بالحمار ويضحي بالصغار وعند مالك لا يضحي بالابل والخيل والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يضحي بالكل حتى الغنم وعند يضحي بالغنم وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعي يجوز التقاط فقط الا ان يوجد بقرية او بلد فجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في الالتقاط الابل انها يجوز في القرى ودون المحل وقالت الشافعية في سقي الابل كل ما امتنع بنفوذه عن صغار السباع كالفهد والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها ان تبعه من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر والبغال والحمير هل حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها مال يقوم ضمانه والحديث محمول على خلافه كان في زمانهم اذا كان لا يخاف عليها من ذئب ونحوه تقول في سؤله يتركها وعندنا ان في بعض البلاد الدواب يسيبها اهلها فيسعى البراري حتى يجدها اربابها فتركوها افضل وقد احتاجوا اليها فتركوها افضل من التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك عن الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اسلم ابو بكرة بتسايح لابي بكرة احد حتى اذا كان بثمان ركب الله عنه اسرع فخرج ثم سار فاذا اصاحبها اعطى ثمنها **قلت** قال الجوهري اذا كانت الابل للتغيبة فربما بلغة **الرابع** التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان غلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروي

عدد ذلك في جميعه اذا كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا
وقدره محمد بما لا يطول زمن تغير مثله ربما قليلا والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروي
الحسن بن زياد عن حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين
شهرا وفي العشرة جمعه وفي الثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت ثمرة ونحوها يصدق
فيها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيأ يعلم ان صاحبها
لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون لقاءه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه سبيق
على ملك مالكه كان التملك من المجهول لا يطيق وفيها الوانعات الحقارة كالقشور والنواة يملكها
وغير الصيد لا يملكه وان جمع مثلا بعد الحصاد فهو له لاجماع التابعين على ذلك وان لحق شاة بينة
فهو له والصاحب ان يأخذها منه وكذلك الحكم في صوفه وقال الشافعي وجوب التعريف سنة
اجماع ولم يثبت الحد في التعريف الا ثلاث سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه وانه لم يثبت عنه
فائدة وقد روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه الخصاف
الطبري في احكامه عنه وحكي عن اخرين انه يعرفها ثلاثة ايام وحكاه عن الشافعي
وقال بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون
من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر الحديث لا
فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عندنا انها ان كانت
التعريف بها القليل منه بل يعرفه زمنا يظن انها قد يكتفى بها وقال الليث ان لم يجد لها
ثم التعريف عرفها وان وجد عاد الى الصحيح لا يعرفها وقال المازري يعرفها مالك ابدا يعني في
الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به سنة وقد جاء انه عليه السلام سئل عن الحولاء
انها لخاف ان يكون من الصدقة فقال كلها فنبه على ان اليسير الذي لا يرغب في مثله لا يحل
وفي سنن ابي داود عن جابر رضي الله عنه رخص رسول الله عليه السلام في العصا والحبل
والجبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به وقد حد بعض العلماء اليسير بقوله الدينار ونحوه
بحديث علي رضي الله عنه في التقاط الدينار وكونه النبي عليه السلام لم يذكر له تعريفا
رواه ابو داود وايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي وقد ذكر كلام المازري وقوله
القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم التعريف فانه ليس بعرف ولا حجة له في
الوسط بعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فمعرفته على ولم يجد من يعرفه قلت
اراد بحديث ابي قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبي عليه السلام عرفها
حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد فاتيته ثلاثا
فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع فاتيت
فلقيت ابيا بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال بعض
العلماء ان الوسط والعشر في القليل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى عن طلبه وتطيب
النفس بتركه كالثمرة وقليل الطعام وقال اصحاب ابي حنيفة اليسير التافه الذي لا يتمول
كالحبة من الحنطة والزبيب ونحوه لا يعرف وان كان قليلا استحبابا لا يجب تعريفه
واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل الدينار فما فوقه وقيل

وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل سنة كالكثير وقيل مدة يظن فيها طلب
الملتقط فاذا غلب على ظنه اعراضه عن طلبه سقط الطلب فعلى هذا يختلف بكثرة المال وقلته
وفائق العشرة يعرف في الحال والذاهب يوما او يومين الخامس الاستمتاع بها
ان كان فقيرا والا يتصدق بها على فقير احتياطي وقريب منه واباح الشافعي للغني
الواجد لحديث ابي بن كعب فيما رواه مسلم واحمد عرفها فان جاء احد يخبرك بعدد ظرفها
ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها وبظاهر ما في هذا الحديث اعتبر حديث
ابي اباحة الاستمتاع بها قال الخطابي في لفظ استمتع بيان احتماله بعد التعريف يفعل بها ما
شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت
اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه ضمان لانه يده يد امانة وان ضاعت بعد
السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واغرب بعض الكوفيين فقال ان تصدق بها
فجاء صاحبها فامضى الصدقة لا يلزمه ردها بعد التعريف ولا رد بدلها وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال
سعيد بن المسيب والثوري يتصدق بها ولا ايام كما وروي ذلك عن علي وابن عباس
ومالك يستحب له ان يتصدق بها مع الضمان وقال الاوزاعي المال الكثير يجعل
في بيت المال بعد السنة وعجة للخفية فيما ذهبوا اليه قوله عليه السلام فليتصدق
به وبعد الصدقة الفقراء واجابوا عن حديث ابي رضي الله عنه واشاله بانه حكاية حال
فيجوز انه عليه السلام عرف فقره اما لدينه عليه او قلة ماله او يكون اذن له عليه
السلام بالانتفاع به وذلك جائز عند نا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه عليه
السلام عرفه انه كان في مال كافر حربي السادس استدل المازري بعدم الغرامة بقوله
عليه السلام لك ولاخيك والظاهر التمليك والمالك لا يغرم وبه يقول للذيب انها لك او لاخيك
على كل حال وانها لا ينتفع صاحبها بها واجيب لابي حنيفة والشافعي في حرمي
الله بان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك اكلها واخذها وليس فيه تعرض
للغرم ولا لعدمه بل بدليل اخر وبقوله فان جاء ربها يوما فادها اليه السابع فيه
دليل على جواز الحكم والفتيا في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره تحقيقا بخلاف النبي
عليه السلام لانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف تعليقا وقد حكم عليه السلام للزبير رضي
الله عنه بشراج الحرة في حال غضبه الثامن فيه جواز قول الانسان رب المال ورب
المتاع ونحوه من كبره اضافته الى ماله دون التاسع في قوله اعرفي عفاصها ووكاءها
دليل بين على بطلان كل قول من ادعى علم الغيب في الاشياء من الكهنة والمنجمين
وغيرهم لانه عليه السلام لو علم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن في قوله
في معرفة علامتها وجه العاشر ان صاحب اللقطة اذا جاء فوصف بها من يلتقطها
او اثبت انه صاحبها فان وجدها قد اكلها الملتقط بعد الحول واراد ان يغرمه كان له
ذلك وان كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها
وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه يقول
طاوس وعكرمة وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم الله

الحادي عشر احتجت الشافعية بقوله استبرأ لدينه وبما جاء بعض طرق الحديث فان جاء من جر قرضا
والا فاطلبها بالك وتوجه عمر الى سنة فلم يعرفوها وعاد اليه فلم استنفق حتى فان جاء صاحبها
فادها اليه وبما جاء في مسلم فان جاء صاحبها فعرفها فادها وكرهها فاعطها اياه والا فهي لك
وتوجه عمر الى سنة فان لم تعرفها فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما
من الدهر فادها اليه على ان عمر قضاها عنه ولم يظهر صاحبها فكان له مالا سوكان غنيا او فقيرا
فاستدلوا على جواز دخوله ملكه باختياره او تبعا لاختياره فعند الاكثرين يدخل بغير الاختيار
وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفى ش حدثنا محمد بن العلا ما ابو اسامة عن بريد
عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه
غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر وقال من ابي
يا رسول الله قال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا
نتوب الى الله عز وجل ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب
بيان رجاله وقد مضت قد ذكروا انما اخرجه بعيد الصلاة في باب فضل من علم وعلم
وقالوا كذا قيل وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وابو بردة بضم
الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي كريب محمد بن العلا وفي كتاب الاعتصام
في باب ما يكره من كثرة السؤال عن ابي عاصم عن بريد وفي الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن
مراد ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه بيان اللغات والاعراب
ومعاني قوله عن اشياء هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله شيء فعلا لانها شعرا
جمع على غير الواحد فمثلوا الهمزة الاولى في اول الكلمة فقالوا اشياء فوزنه فعاء وقال
الاخفش والفراء هو افعلاء وقال الكسائي هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفه للهمزة الممدودة
لانها اشبهت فعلا وقال ابو العباس الشيء نفسه هو شيء وشيئ بكسر الشين وتشديد الياء
شوي وانما سمي الشيء شيئا لتصويره وقد والدليل على قول الخليل انها لا تصرف وانها تنصرف على الجمع
وانها تجمع على اشاوي واصل الشاوي قلبت الهمزة وحكى الاصمعي انه سمع رجلا من بني اسد من
العرب يقول لخلفه الاحمر عندك لاشاوي شال النهاري وجمع ابينا على اشايا واشياوا
ويدخل على قول الكسائي ان لا تصرف ايتا وايتما وعلى قول الاخفش ان لا يجمع على شاوي
قوله كرهها جملة في محل الجر لانها صفة لاشياء والمكروه لانه ربما كان سببا لما هم بهم
من على المسلمين فتلحقهم بها المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما
اخفوه عليه السلام والعفو المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وعذابهم الا شيا
التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يستصوب الكراهة
لان السؤال حينئذ ما واجب او مندوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون قوله فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي عليه
السلام غضب وهو جواب لما وسبب غضبه فهمهم من السؤال وكلهم فيما لا حاجة لهم
فيه ولهذا قال عليه السلام ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم
من اجل مسالته

اخرجه

اخرجه البخاري بزيادة سعد قوله سلوني جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال بعض العلما
هذا القول منه عليه السلام محمول على انه اوحي اليه او الهم من بين اشياء من الغيبيات لا يا علام
الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني انما كان غضبا
قوله عما شئتم وفي بعض النسخ عن شيئتم حذف الالف قوله انه يجب حذف الالف
ما الاستفهامية اذا اجرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم ولام وعلام وعلة الحذف في الحرف ابهام
الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فاظرهم يرجع المرسلون بم يرتد
ما الانعلون وثبت في لسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم يوم تقول يا ترى اليك ما استعملت
ان تجد لما خلفت بيدي وكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام واما قراءة عكرمة
وعيسى بن عمر بما كنتون فشاذة واما قول حسان رضي الله عنه
قوله علاما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ في رماد
فضرورة ويروي في دمان ويروى لوماد وزنا ومعنى قوله قال رجل هو عبد الله
ابن حذافة وقد تقدم ترجمته في باب ما يذكر من المناولة قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة
فان قلت لم سأله عن ذلك قلت لانه كان ينسب الى غير ابيه
اذ الاصح احدا فنسبه عليه السلام الى ابيه فان قلت من اين عرف رسول الله عليه السلام
انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم القرائن او بالقياس او بالاستحقاق
قوله فقام اليه اي الى النبي عليه السلام اخر اي رجلا اخر قوله ابوك سالم ستاوا
بالضمير مقول القول قوله ما بي وجهه اي من اثر الغضب وما موصولة والجملة في محل النصب
على انها مقول لرأى وهو الرويه بمعنى الابصار وهذا اقتضى مفعولا واحدا يا رسول الله
جوابا لما قوله انا نتوب الى الله جملة وقعت مقول القول اي نتوب من الاسئلة
المكروهة مما لا يرضاه رسول الله عليه السلام انما قال ذلك عمر رضي الله عنه لما رأى
حرصهم وقدر ما على الله حتى يكون ذلك كالتعنت له وانكر ذلك في امره تعالى انا نتوب
الى الله وفي الحديث ذم عمرو فضل علم العالم لا يسأل الا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة السؤال
للتعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

باب من برك على بعيره عند الامام او المحدث

ش اي هذا باب في بيان من برك تخفيف الراء قال برك البعير يبرك بروكا اي استناخ وكل شيء
ثبت واقام فقد برك قال الصغاني وبرك بروكا اجيد والتركيب يدل على لبث ثم يتفرع
فروع شتى ربما يجمعها واستاده الى الانسان على طريقة المجاز المرسل بتغير العبد وعوان
تكون الكلمة موضوعة لحقيقة ثم يتفاوتان في وقوعهما تلك الحقيقة لا مع ذلك الغير
بعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول لزيد غليظ
المشفر ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول عقيب العالم على السايل
لعلم يرجع على وجه الادب وفي هذا الباب يذكر ما يدل على تعليم هذا العالم فتناسبا من هذه
الحيثية ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر النبي عليه السلام ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم واخرجه البخاري ايضا في العلم وفي الصلاة وفي الاستقسام عن ابي اليمان عنه واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به **قوله** فقال رضينا يا رسول الله سقناه رضينا ما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا وأكتفينا به عن السؤال ابلغ كفاية وعده المقالة اما كان ادبا واكراما لرسول الله عليه السلام وشفقة على المسلمين لئلا يؤذيه والنبي عليه السلام قد علمهم ان الله تعالى انزل عليه ان يوحد الله ويرسوله اعني ما سألتموني عنه في الدنيا والآخرة وامرهم بذلك امرا بينا ومن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون رسول الله عليه السلام استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل انتسب ناقته فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية **فان قلت** ما اذا نصب ربا ودينا ونبيا **قلت** على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا ايضا كقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصبه على المفعولية لان رضي اذا عدي بالباء يتعدى الى مفعول اخر والمراد من الدين عندنا التوحيد وبه فسر الزمخشري ثم قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما في حديث عمر رضي الله عنه قال سيما نحن عند رسول الله عليه السلام اذ نزوم اذ طلع علينا رجل الحديث فقد اطلق رسول الله عليه السلام الدين على الاسلام والايمان والاحسان بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم واما علمهم هذه الثلاثة وقد جاء في حديث اخر ان الدين تارة يطلق على الثلاثة التي سألت عنها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما يقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ويعضد هذا قوله من يقول بان الاية والحديث معارضة حيث اطلق الدين في الحديث على الثلاثة اشياء وفي الاية على شيء واحد واختلف في الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالتواطؤ ففي الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه ومجازا في الاية اطلق على الاسلام وحده وهو سماه الاخر **فان قلت** ثم قال بالاسلام ولم يقل بالايمان **قلت** الاسلام والايمان واحد فلا يرد السؤال **قوله** فسكت اي رسول الله عليه السلام وفي بعض النسخ وجد قبل لفظة ثلاثا اي قاله ثلاث مرات وفي بعض الروايات فسكن نفسه ووضع فسكت وكان ذلك من اثر ما قاله عمر رضي الله عنه فلم يزل يوقفنا في رأيه ينطق الحق على لسانه رضي الله عنه ش

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

ش اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه وفي بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي شيئا فهم غيره قال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن ادراكه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه يعض الاشكال فيطلب عن البيان وقال ابن التين واراد الابلاغ في التعليم والزجر عن المواقعة وجه المناسبة

بين الباب من حيث ان المذكور في الباب الاول ما يرجع الى شان السائل المستفهم وهذا الباب ايضا في شان المستفهم لان عادة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اذا كانت لاجل المستفهمين والسائلين لتفهم كلامه حتى لا يقوموا فهم شيء من كلامه الكريم ص فقال الا وقول الزور فما زال يكررها ش هذه قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره موصولا في كتاب الشهادات موصولا بتمامه وهو انه عليه السلام قال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قوله** الا تخفيف حرف التنبيه وكرر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده **قوله** وقول الزور في الحديث مرفوع عطفا على قوله الاشراك بالله فتنبه ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بفتح الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة فلهذا كان الصحيح في قوله يكررها انه باعتبار الجملة وباعتبار الملائكة ومعنى قوله فما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم عاد اذا بلغت ثلاثا ش هذا ايضا تعليق وصله في خطبة الوداع عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا كلمة لك يجيبونه الا نعلم قال وجكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله قال الا يقوله بلغت والمعنى قال اقعل بلغت ثلاث مرات ص حدثنا عبدة نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى ثنا ثمامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا لطم لطمة اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة بن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله كوفي روى عنه الجماعة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة اخر عبدة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك روى له ابو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي روى له النسائي وعبدة ابن ابي لبابة روى له خلاف **الثاني** عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري البصري ابو سهل الحافظ توفي سنة ست مع ومائتين وفي الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة هذا الحادي عشر والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي يخرج له ابو داود وفيهم والثالث عبد الصمد ابن سليمان البلخي الحافظ روى عنه الترمذي **الثالث** عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري والد العلامة القاضي بالبصرة روى عن عمومته وحسن وعنه ابنه وغيره قال ابو حاتم وغيره صدوق وقال ابو داود لا اخرج حديثه روى له البخاري والترمذي

وابن ماجه **الرابع** ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيهم روى عن جده والبراء وعنه عبد الله بن المثنى وسعيد وعدة وثقه احمد والنسائي وقال ابن معين مرجوان لا باسه به واشار ابن معين الى تضعيفه وقيل انه لم يحدث الا بهذا وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح برويه ثمامة عن انس وبرويه صحيح البخاري كما سيأتي وانكر وجود حديث كان قيس بن ثرملة صاحب الشرطة من الابدال وهو عند البخاري ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وروى حماد عنه عن انس انه عليه السلام صلى على صبي فقال لو نجى احد من ضمة القبر لنجى هذا الصبي وعند ابن ماجه وروى له الجماعة وليس في الكتب الستة ثمامة بن عبد الله غير هذا فاقهم وفيه ثمانية عشر **بيان لطايف اسناده** **منها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه من هو متفرد به البخاري ليس غيره **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه الترمذي فيه ايضا عن اسحاق بن منصور ايضا وفي المناقب عن محمد بن يحيى عن سالم ابن نسيمة عن عبد الله بن المثنى بعضه كان يعبد كلمة ولا انا اليعقل عنه وقال حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى **بيان الاعراب والمعاني** قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت هذا لو لم تدل على الثبوت والدوام بخلاف صار فانه يدل على الانتقال قلت هذا يجب ان يعتبر ان جاء الحال الله ولا يجوز صار الله واسم كان مستتر فيه والجملة التي بعده خبره وقوله بكلمة اي بكلام عذاريا بطلا اي عاريا البعض على الكل كما في قوله ان احد فيكم لما فاتاه عامر قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل **قوله** اعادها خير لو نيا **قوله** ثلاثا اي ثلاث مرات **قوله** حتى يفهم منه اي حتى يعقل منه كما في رواية الترمذي وهو على صيغة المجهول وضبي عن اسرد قنة اكي التعليلية وقد ذكرنا من قريب وجه ذلك والاعادة والتكرار **قوله** فلم ليس جواب اذا وانما هو عطف على قوله اني من ثمة الشرط والجواب هو قوله سلم ووجه الثلاث في التسليم شبيه ان يكون عند الاستيذان وقد رأيت عن سعد ان النبي عليه السلام جاء وبوبه بينهم فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم ثالثا فانصرف فخرج سعد فتبعه وقال يا رسول الله تاذن لي تسليمك وليكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك وفيه نظر لان تسليمه الاستيذان لا تسليم الاحلل الاذن بالاولى والاثبت واذا احتمل بالثانية ثم انه ذكر هو حرف اذا المفتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه عليه السلام على باب سعد ناد ولم يذكر عنه نهيه عن هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان تعليم السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي عليه السلام مواظبا عليها ولا يريد علمه في هذه السنة على الاقسام وقال الكرماني حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضي له تكرر الحرف كلما فقط نعم التركيب يفيد الاستمرار ثم ما قال هو امر تهاد ولم يذكر له غير مملوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم

ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع **قلت** ثم اذا لا تقتضي تكرار الفعل ولكن مراد المقتضي له الثبات والدوام بعد في تلبيه التكرار وقوله اذا استاذن احدكم ثلاثا الخ من كلام الاسلام وغيره وقال ابن بطال وفيه ان الثلاث غاية ما يقع البيان والانذار **قلت** اختلف فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد اخذا بظاهر الحديث وقيل يزيد بالنية او بما ظن انه فيقول السلام عليكم او ادخل **ص** حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال كنت خلف رسول الله عليه السلام بوسط سافر فيه فاذ ركبنا وقد رفعنا الصلاة صلاة العصر وكنا نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وعند الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب رفع صوته بالعلم غير انه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة وايضا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه جعفر بن اياس والاختلاف في المقدر في موضعين احدهما قوله في سفر سافرناه وهناك في سفرة سافرناها والاخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك **قوله** فاذ ركبنا بفتح الواو اي النبي عليه السلام او ركبنا والحال ان صلاة العصر قد ادركتنا **قوله** ارهقتنا الصلاة بوجهين احدهما باسكان القاف ونصب الصلاة على المفعولية والاخر بتحريك القاف ورفع الصلاة على الفاعلية وقوله صلاة العصر بالرفع والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو فيه وهنا للحال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص**

باب تعليم الرجل امته واهله

ش اي هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته الامة اصلها اموة بالتحريك لانه جمع على آم وبوا فعل مثل ناقة وابيق ولا يجمع فعله بالتكيين على فعل ويجمع على اما ايضا ويقال اموة اموة والنسبة اليها اموي بالفتح وتصغيرها اميه وبوام فبيلة ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بين الجمعين ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم امو على وزن فعل كالكلب فابدلت ضمة الواو ياء فصار اميا ثم قلبت الضمة الثانية الفا فصار آم واصلها اما ثم قلبت الالف همزة لوقوعها طرفا بعد الف زايدة وجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر اذا امي بني الامو ان بالعار **فان قلت** الامة من اهل البيت فكيف عطف عليه الاهل **قلت** هو من عطف العام على الخاص **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور فيما قبل بالاول هو التعليم العام والمذكور هنا في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة **ص** حدثنا محمد بن سلام قال انا الحاربي قال انا اصبغ بن زيد قال حدثني عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران **ش** قال الخطابي مطيتا لها بغير تي قد كان يركب فيها ويتصل به المدينة **ش** مطابقة الحديث للترجمة

في لامة نعطي بحسب الظاهر لانه ليس فيه ما يدل على تعميم الاعلم وما ذكر الاعلم فيه راجحين
احدهما ان يكون بطريق التبادر عند الامة المنصوص عليها بالنص والاعتناء بتعميم الخبر ايد
الاعلم من الامور المدينية اذ من الامام والاخوان يكون مقداره ان يشيع فيه حديثا يدل
عليه فيما اتفق له **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح
وقد تقدم **الثاني** الجعفي بضم الميم وبالعين المهملة وبالفاء المكسورة بعدها ياء الخرز وفي
مشدده وهو عبد الرحمن بن مهدي بن زياد الكوفي قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم سدوق
اذا حدث عن الثقات ويروي عن الضعفاء احاديث منكرة فيفحص حديثه برواية غيره منهم
مات سنة خمس وتسعين ومايه روى له الجماعة **الثالث** صالح بن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم جد ابيه نسب اليه وهو صالح بن مسلم بن حيان
ولقبه حيي وابوه مسلم يروي عن اسمه وقيل بالعكس وقيل اسمه صالح بن حيان القرشي
لكنه ضعيف وهذا ثقة مشهور وقد طعن من لا خبرة له في البخاري انه اخرج لصالح
ابن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان الذي
يلقب ابوه بالحيي وهذا الحديث مروي برواية عن الشعبي وزرواية القرشي
عنه وقد اخرج البخاري لمحمد بن عبد الله بن نمير طرقا في الجزء من طريق بن عيينة قال حدثنا
صالح بن حيي قال سمعت الشعبي وصالح بن حيي هذا ابي الكوفي الثوري نور حمدان
ويروي عن مالك بن معاوية بن ومان بن بكيل بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان
ويروي الدارقطني وعلي قال الكلاباذي مات هو وابنه علي سنة ثلاث وهذا وهم وابنه
ابنه الحسن سنة سبع وستين ومايه **الرابع** عامر بن شراحيل الشعبي وقد تقدم **الخامس**
ابو بردة عامر الاشعري الكوفي قاضيها **السادس** ابوه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته كوفيون ما خلا ابن سلام **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **قوله**
حدثنا محمد بن سلام كذا هو في رواية الاكثر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي
رواية الاصيلي اخبرنا محمد بحسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قال
هو ابن سلام **قوله** انا الجعفي في رواية كريمة حدثنا الجعفي وليس له عند
البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العبدين **قوله** قال العامر تقدم ذكره قال
صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا ذكر بخط لا نطقا **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري
وفي الجزء دعن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي احاديث بلا نبيا عن محمد بن مقاتل
عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد
ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن
عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي في
النكاح عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري عن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عنه

وقال

وقال الحسن واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زايده عن صالح به
وعن هناد بن السري عن ابي زبيد عن عامر عن القاسم عن مطرف عن عامر به واخرجه ابن ماجه عن
ابي عبد الله الصنابحي عن عبيدة بن سليمان به **بيان الاعراب** **قوله**
للاثة مبتدا اقدر به ثلاثة رجال او رجال ثلاثة وقوله هم اجران مبتدا وخبر والجملة
خبر المبتدا الاول **قوله** رجل قال الكرماني بدل من الثلاثة او الجملة صفته
ورجل وما عطف عليه خبر هم قال **فان قلت** اذا كان بدلا اعد له
البعض او بدل الكل **قلت** بالنظر الى كل رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع
بدل الكل **قلت** الاولى ان يقال رجل خبر مبتدا محذوف وفي تقديره وجهان الاول
رجل من اهل الكتاب وقوله من اهل الكتاب في محل الرفع لانه صفة لرجل **قوله** امن
حال بتقدير قد امن والثاني عطف عليه **قوله** والعبد عطف على قوله رجل
قوله خبر الله كلام اضافي مفعول ادي وحق هو اليه عطف عليه **قوله**
ورجل عطف على رجل الاول **قوله** كانت عنده امة جملة في محل الرفع لانها صفة رجل
وارتفاع امة بكونها اسم كانت **قوله** يطأها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل
الرفع لانها صفة امة **قوله** فاد بها عطف على يطأها **قوله** فاحسن تاديبها
عطف على فاد بها وكذلك قوله وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها عطف
على بعض وانما عطف الجميع بالفاء خلافا لاعتقها فانه عطفه بثم وذلك لان التاديب والتعليم
يتعقبان على الوطي بلا تراخ له ايضا لو جيء بهما على البعد بعد
العتق خلافا للاعتاق والان الاعتاق تنقل من صنف من اصناف الاماء الى صنف اخر
وهو لا يخفى ما بين الصنفين من التفاوت والمنتقل اليه من البعد بالنسبة الى المنتقل عنه في الاحكام
والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا والاعلى القراحي بخلاف التاديب واخواته **قوله**
فله اجران قال الكرماني الظاهر ان الضمير يرجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى
كل من الثلاث **قلت** بل يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يعتبر في قوله لهم اجران
مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب
والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر الكثير من ذلك فاعاد قوله
فله اجران اشارة الى ان المعتبر من الجميع اجران **قلت** لم لم يعتبر الاثنان ولم
يعتبر الكل **قلت** لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع
الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الا عتبار الا في الجهتين وهما العتق والتزويج **قال**
قلت اذا كان المعتبر اجرين فما فايدة ذكر الاجرين الاخرين **قلت** لان التاديب
والتعليم اهم للاجماع على تزوج المراة الحرة بالمعلم الكفو بركة واقربا لجريان تعيين زوجها على
دينها وقال الكرماني فان قلت ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التاديب
والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة **قلت** المناسبة بين هذه الصورة واخواتها
تجمع بين الامرين اللذين هما كالمتنافيين فبين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال
التي هي الحرية ولهذا عبر فيها بالعظم ودون فيما **قلت** هذا الكلام حسن ولكن يبقى

قوله هما كانتا قبيل بنظر لا يخفى **بيان المعاني** قوله من اهل الكتاب يختلفوا فيه
فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك
حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فلهما الاجران ومن بدل منهم او حرف
لم يبق له اجر في دينه فليس له اجرا لا بايمانه بمحمد عليه السلام وقال بعضهم يجعل اجرا وه
على عمومه لا يبعد ان يكون ظرفا بان لا يمان به سببا لاعطا الاجر مرتين سوة على اعمالهم
الخير الذي عملوه في ذلك الدين وان كانا نواميد ابن محرقين فانه جا ان الكفار
وحسنا لهم متبولة بعد الاسلام وسوة على الايمان بمحمد عليه السلام وقال بعضهم المراد
به هنا اهل الانجيل خاصة ان قلنا ان للفصل ابنية ناسخة لليهودية **قلت**
لا حاجة الى دعوى نسخ لان عيسى عليه السلام كان قد امر بالعمل بشرايع الاخلاق
ثم اجابه شرعهم بسبب اليه وتركذبه شعهم واستمر على جحوده بنبوته لم يكن موسنا فلا ينبغا وله
الخبر لان شرطه ان يكون موسنا بنبيه والتحقيق فيه ان الالف واللام في الكتاب للعهد اما
عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل قال الله عز وجل الذين ينبغا هم الكتاب من قبله هم
به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين والاية موافقة لهذا الحديث وهي ترلت
في طايفة امنوا به كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني في حديث رفاعة القرظي قال
ترلت هذه الاية فينا وفي من يمني وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي
قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي عليه السلام فامنوا به فاوذوا فانزلت
الذين ينبغا هم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولا من بني اسرايل وهم يومنون بموسى
عليه السلام بل استمروا على ايمانهم بموسى الى ان امنوا بمحمد عليه السلام وقد ثبت انهم يوتون
اجرهم مرتين ويمكن ان يقال انه حق هولا الذين كانوا بالمدينة انهم لم تبلغهم دعوة عيسى
عليه السلام لانهم تنشوا في اكثر البلاد فاستمروا على جحودهم بموسى بنبيهم متوحين
عليه السلام الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد عليه السلام وفي شرح ابن التين ان هذه الاية
في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام **قلت** قوله عبد الله بن سلام صواب وقوله
كعبا الاحبار خطا لان كعبا ليست له صحبة ولم يات عن عمر من الخطاب رضي الله عنه
وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في فعله معتقدا وفعلا لليمان
من نبينا عليه السلام فيوجر على اتباع الحق الاول والثاني وفيه نظر لان النبي عليه السلام
كتب الى هرقل اسلم يوتك الله اجرك مرتين وهو قد كان ممن خاض في الفراتيه بعد التبديل
وقال ابو عبيد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وفيه نظر ايضا لما
ذكرناه وقال الداودي انه يحتمل ان يتناول سايرالامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم
ابن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وفيه نظر لان الحديث مقيد باهل الكتاب فلا يتناول
غيرهم وايضا فقوله امن بنبيه اشعار بعلية الايمان بالنبيين
والكفار ليسوا كذلك وقال الكرماني فان قلت اهذا يختص بمن ادرك عهد البعثة
او شاركه في مدة عمره بعد البعثة قليلا او كثيرا **قلت** يختص بالاول لان عيسى عليه السلام
ليس بنبي بعد البعثة بل رفع في حياة محمد صلى الله عليه وسلم بعد نعاد قال بعضهم هذه الاية نحن

لم يبلغهم الدعوة وما قاله شيخنا اظهر لما ذكرنا من قوله ان هذه الثلاثة المذكورة في الحديث
مستمرة الى يوم القيمة **قلت** ليس بظاهر ما قاله هو ولا ما قاله شيخه اما عدم ظهور
ما قاله فهو ان بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة عيسى عليه السلام وارتفعت
شريعته ودخل جميع الكفار اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة النبي عليه السلام سوا بلغتهم الدعوة اولا
ولهذا يقال لهم اهل الدعوة غاية ما في الباب ان لم تبلغهم الدعوة لا خلق عليهم بالعمل واما
بالعقوبة فليسوا خارجين عنها واما عدم ظهور ما قاله شيخه فهو انه دعوى بلا دليل لان
ظاهر الحديث يرده لانه قيد الحق اهل الكتاب بقوله امن بنبيه وقد قلنا ان المحال
قيد فكان الشرط ان يكون للاجرين المرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد امن بنبيه الذي
كان يجب عليه الايمان به الى النبي عليه السلام وانكفا في بعد البعث ليس له نبي غير نبينا عليه
السلام لما قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا اتى بهذا الشرط استحق اجرا واحدا
في مقابلة ايمانه بالنبي المبعوث اليه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم واما الحكم في الاخرين
وهما العبد وصاحبة الامة فهو مستمر الى يوم القيمة لم قال عند الغايل واما ما تودي به
الكرماني دعواه يكون السياق مختلفا حيث قيد في مومن اهل الكتاب بجبار التذكير وفي
العبد بالتعريف وحيث زيد تاييه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر بذلك ان الاجرين
لمومن اهل الكتاب لا يقعان في الاستقبال بخلاف العبد المرئي وبوغير مستقيم
مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مخرج فقد غير
في ترجمة عيسى عليه السلام باذا تي الثلاثة ومعرفا بالحاق بقوله اما مرجل في الموضع الثالث
فهو صريح في التذكير واما الاختلاف بالتعريف والتذكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس
بوزة ما تودي النكرة **قلت** ليس قصد الكرماني في ما ذكره عند الغايل وانما قصده
بيان النكتة في ذكر فاء الثلاثة المذكورة في الحديث بخلافه الثاني في الاول والثالث
حيث ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله ورجل كانت عنده
امة وذكر الثاني في بقوله والعبد المملوك في التعريف بخلاف الاول والثالث في التعريف
والتذكير وايضا ذكر الثاني بجملة اذا حيث قال اذا ادى حق الله وحق موليه وكان
مقتضى الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى حق الله او ورجل
مملوك ادى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق يعني بخلافه بحسب
الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله اذ المعرف بلام الجنس موداة تودي
النكرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وان حال والحال في حكم الظرف اذ معنى
جاز يد نرا كبا جاني وقت الركوب وفي حاله وتقابل عند الغايل قوله وبوغير مستقيم
بقوله لانه شيء ظاهر اللفظ غير مستقيم لان بيان الشكات بحسب ما وقع في ظواهر
الالفاظ والاختلاف من الرواة في لفظ الحديث لا يقدح في كلام في قوله ان الاجرين
لمومن اهل الكتاب لا يقعان في الاستقبال ما وقع اذا في الثلاثة وان كانت اذا للاستقبال
فهو ان حصول الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا عليه السلام وقد قلنا ان بالبعثة
تنقطع دعوة غير نبينا عليه السلام ولم يبق الا الايمان بنبينا عليه السلام فلم يجعل الا اجرا

واحدا لتقارب الاجرين واما وقوعا اما وان كانت اقرا على التعريم صريحا فهو شئ آخر جنس
اهل الكتاب ولا يلزم من تحريم ذلك تحريم الاجرين بحق اهل الكتاب شراء لم ان قوله
رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المراة الكتابية لما علم من انه حيث يذكر الرجال
يذكر فيهم النساء بالتبعية **قوله** والعبد انما ملوك انما وصف بالملوك لان جميع
الاشياء في قبضة الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس **قوله** اذا ادى حق الله
تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق
والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير
اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد **فان قلت**
هم لا يحملون على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير
المتضادة **قلت** ذاك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما
عينته القرينة اتفاقا **فان قلت** فعلى هو مجاز في المعنى المولى اذ لا تجتمع
احتياج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز وحاصله ان قرينة الجمهور
قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من
علامات المجاز الا الثانية **فان قلت** لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ المولى
قلت لئلا يتوهم ان المراد من العبد جنس العبيد جميع حتى يكون عند التوزيع كل عبد
مولى لان مقابلة الجمع بالجمع اوما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع اوارادان سبب العتق
الاجرين انما هو عند اداء حق جميع موالي العبد لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم **قلت**
قلت فاجر المكاتب ضعف اجر السادات **قلت** لان الحر اوفر شبه
التزام ذلك او يكون لهم اجرة ضعفه من عنده لجهة وقد يكون السيد جاء بنجوم اخر فيحتاج
بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المولى المكاتبين على العبد المولى المأذون لاحدهما
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان مكاتبا اجره مرتين اول
على اجر كاتبا الصحابة وذلك باطل بالاجماع **قلت** الاجماع خصصهم واخرجهم
من ذلك الحكم ويلزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا
قوله بطاوها هو موزون وكان القياس بوطاها مثل يوجل لان الواو انما تحذف
اذا وقعت بين الياء والكسرة وهنا وقعت بين الياء والفتحة مثل يسع قال الجوهري
وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل منها اعتل فاوه ولا يكون الا لازما فلما جاء
ابين اخواتها متعديا خولف بها نظائرها **فان قلت** اذا لم يطأها لكن
اوجب عليه اجران **قلت** نعم اذ المراد من قوله يطاوها جل وطء حتى لو صارت
موطوءة اولا **قوله** فاديها من التاديب والادب هو حسن الاحوال والاخلاق
وقيل التخلق بالاخلاق الجميلة **قوله** فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب
بل بالرفق واللطف **فان قلت** ليس التاديب داخلا تحت التعليم **قلت**
لانا التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اعني الاول والاخير في الثاني شرعي
والاول ليوجد الثاني ديني **قوله** ثم اعتقها وتزوجها وفي بعض طرقه اعتقها ثم

من علامات المجاز الاول **قلت** هو متعين فيه
وليس كما تحتاج اليه المجاز انتهى لعلى قول الزمخشري

اصدقها

احدثها وهو بين لما سلكته من تبعية الاحاديث مرتبة كما ذكرنا العدالة ان يختار من
طرق هذه الزيادة ومن هو المتفرد بها وهل هو من يقبل تفرده وعلى هذه الزيادة فمخالفة
لرواية الاكثرين ام لا **قوله** ثم قال عامر اي قال الصلح ثم قال عامر اشعبيا اعطيتها كها
اي اعطيتها المسئلة او المقالة يبك بغير شئ اي بغير اخذ مال منك على جهة الاجرة عليه
والا فلا شئ لمعظم الاجراء اخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم **فان قلت**
الخطاب لمن اعطيتها لها من **قلت** قال الكرماني الخطاب لصلح وليس كذلك
فانه غير الظاهر ولكن الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عن اعتق امته
ثم يتزوجها على ما جاء خراساني قال الشعبي اخبرني بوبرة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا ادب الرجل جاريته فاحسن تاديبها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها كان له اجران واذا امن بعيسى ثم امن بي فله
اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع مواليه فله اجران **قوله** فلو كان يركب على صيغة
المجهول وفي بعض النسخ فلو كان يركب اي يركب رجل فيها وفيها اي فيها ومن هذه المسئلة
الى المدينة اي مدينة النبي عليه السلام واللام فيه للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي عليه
السلام والخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في البلاد بعد فتح الامصار
فاكتفى اهل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم ورحل ولهذا قال الشعبي ويومئذ
كبار التابعين بقوله وقد كان يركب **فان قلت** على كان سوال الخراساني
من الشعبي عن يعتق امته ثم يتزوجها بعد ما علم هذه المسئلة ام لمعنى اخر **قلت**
لمعنى اخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال
يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهي
كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب عدية كانهم توهموا في العتق والتزوج الرجوع
بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما يدل على انه يحسن اليها احسانا بعد
احسان وانه ليس من الرجوع في شئ فذكر لهم الحديث **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة من الناس لهم اجران قال الكرماني ما العلة في التخصيص
بهؤلاء الثلاثة والحال ان غيره كذلك ايضا مثل من صلى وصام قال للصلاة اجر والصوم
اجر اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده **قلت** الفرق بين هذه الثلاث
وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل فيها فاعلا
للعمل عاملا ما لتناقضين بخلاف غيره **قلت** هذا الجواب ليس بشئ بل الجواب
الصحيح ان التخصيص باسم الثنى لا يدل على نفي الحكم عما عداه وهو مذهب الجمهور **فان قلت**
التخصيص مجرد تخصيص يدل على نفي الحكم عن غيره وايده ما رصاحب الهداية لان اثبات
الحكم في غيره ابطال العدد المخصوص واستدل على ذلك بقوله عليه السلام ثمن المتواضع
يقتلن في الحد والخرم فان ذلك يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور **قلت** الصحيح من
المذهب ان التخصيص باسم الثنى لا يدل على نفي الحكم عما عداه وان كان في العدد المخصوص والحكم
في غير المذكور انما يثبت بدلالة النص فلا يوجب بطال العدد المخصوص فافهم **الثاني**

قال المهلب فيه ليل على ان احسن ما سئل ابن آدم عنه كان من افعال البر فله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء **الثالث** قال النووي في قول الشعبي جواز قول العالم سئلت تحريضا للسامع **الرابع** فيه بيان ما كان من السلف عليه من الرحلة في البلدان البعيدة في حديث واحد ومسئلة واحدة **الخامس** قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم وانه كان يرحل في طلب العلم ويقصد لها قتباسه وبعض لما كثير خصصوا العلم بقول الشعبي وليس ترجيح بلا مرجح

باب عظة الامام النساء وتعليمهن

ش اي هذا باب في بيان وعظ الامام النساء وهو المذكور بالعواقب وتعليمهن من الامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر من وعظ يعظ وعظا فلما حذفت الواو وتبعها الفعله عوضت عنها الهاء وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق تعليم الرجال العلم وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام النساء وهو عام فتنتظم هذه الجزئية والمراد من الامام هو الامام الاعظم او من ينوبه **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي الفرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه **ش** وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن وامرهن بالصدقة ويستلزم العظة وكانت بقوله اني رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير **فان قلت** اين مطابقة لقوله وتعليمهن من قوله فظن انه لم يسمع النساء قلت في قوله وامرهن بالصدقة لان الامر بالصدقة التعليم بها انها تطفئ الخطايا وتدفع البلايا **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد تقدم **الثالث** ايوب السختياني وقد تقدم **الرابع** عطاء ابن ابي رباح واسم ابن ابي رباح اسلم القرشي مولى بني خثيم الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب على مكة ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عنه انه قال ما اعقل قتل عثمان وقال انه من مولدي المجتد من خالص اليمن وثبت بمكة وصار مفتيها وصوب كبار التابعين وروى العبادلة وعائشة وغيرهم وروى هذه الليث حديثا واحدا وجلالة وبراعته وثقته وديانته متفق عليها ومحى سبعين حجة وكانت الخلعة بعد ابن عباس رضي الله عنهما له مائة سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور فطس شلا اعرج لا ملاءة من اهل مكة ثم عمي باخره ولكن العلم والعمل رفعه وعن غرائبه انه اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه من بلده ووافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن غرائبه ايضا انه اذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم **الخامس** عبد الله بن عباس **بيان لطائف اسناده**

منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته اربعة بصريون وواحد مكي **ومنها** ان فيه رواية الصحابة الثاني **ومنها** ان فيه العظة اشهد تأكيد الخمسة ووقوعها بوقوعه لان الشهادة خبر قاطع تقول عنه اشهد الرجل على كذا وانما قال اشهد بلفظة على لزيادة التأكيد وثاقبة لانه يدل على الاستعلاء العالم على جوده عليه السلام ومعه بلال اذا كان لفظ اشهد من قول ابن عباس او على استعلاء العلم على ما معه من ابن عباس اذا كان لفظ اشهد من قول عطاء لان الرواية ترددت في هذه اللفظة على هذين من قول ابن عباس او من قول عطاء ورواه ايضا بالشك اسماعيل بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن عطاء بها **بيان من اخرجه غيره** واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر كلاهما عن سفين وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي عن اسماعيل بن ابراهيم كلاهم عن ايوب به واخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة به ومن محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد وعن ابي معمر عن عبد الله بن عمرو ومسدد كلاهما عن عبد الوارث عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفين به ومعنى حديثهم واحد **بيان اللغات قوله** بالصدقة وهي ما يتذل من المال لنوائب الآخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر ان المراد بها هنا الثاني **قوله** الفرط بضم الفاء وسكون الراء ما يعلق في خمة الاذن وقال ابن دريد هو كل شيء في خمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او غيره وفي البارع القرط يكون في اذن واحدة في حلقة واحدة وفي العباب وجمع اقراط وقروط وقرطة وقراط مثال يرد ارباد وبرود وطنب وقلبة ورح ورماح والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد **بيان الاعراب والمعاني قوله** خرج جملة في محل رفع لانها خبر ان اي خرج من بين مسعود الرجال الى آخره **قوله** ومعه بلال جملة اسمية وقعت حالا عنده رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو ورسم جابر بلا شفة نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة الحبشي القرشي يكنى باعبد الله واباعمرو واباعبد الرحمن واباعبد الكريم وشهرته باسم امه حمامة **قوله** فظن اي رسول الله عليه السلام انه لم يسمع النساء لم سمع الرجال وفي بعض النسخ فظن انهم لم يسمع بدون لفظة النساء وان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن **قوله** فوعظهن الفاء فيه تفيد التعليل وامرهن عطف عليه **قوله** بالصدقة الالف واللام فيه للعهد الخارجي وهي صدقة التطوع واتما امرهن بها لما رأى اكثر اهل النار هن كما جاء في الصحيح فقد قلن يا معشر النساء اي لانكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة بين يديه كما مر في فضل وجوه البر **قوله** فجعلت المرأة جملت من افعال المقاربة وهي مثل كاد فيها الاستعمال برفع الاسم وخبره الفعل المضارع بغير ان متأول باسم الفاعل وقوله القرط بالنصب مفعول تلقي من الالقاء والخاتم عطف عليه **قوله** وبلال مبتدأ ويأخذ قرطا في ثوبه خبره والجملة حالية ومفعول يأخذ محذوف

بيان استنباط الاحكام الاول قال النووي فيه استحباب وعظ الناس وتذكيرهم الاخروي واحكام الاسلام وحثهم على الصدقة وعلى اقوام يتعلق بذلك شدة وخوف فتنة على الواعظ والموعوظ وغوغاء ذلك الثاني في قوله فضل ان تدعهم اي السادات بل يجب على الامام اعتقاد دعيته وتعليمهم وموعظتهم الثالث فيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة لان تعيين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منه ولا من بلال ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهبنا الشافعي رحمه الله خلافا لاكثر العراقيين من اصحابنا حيث قالوا يفتقر الى الايجاب والقبول الرابع فيه دليل على ان العدد قاصر على العمامة انما يصرفهم مصارفه الامام الخامس فيه دليل ان الصدقة قد تخفى من الستار قاله ابن بطال السادس فيه جواز صدقة المرأة من مال زوجها بغير اذنه زوجها ولا يتوقف ذلك على لمس مالها وقال مالك لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج والحجة عليه انه عليه السلام لم يسأله هل هذا باذن زوجها ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل قال القاضي عياض رحمه الله حجاجا لمذهب مالك الغالب حضور ازواجهن واذا كان ذلك فتركهم الانكار رضى منهم بفعلهن وقال النووي هذا ضعيف لانهن نساء لا يعلم الرجال المتصدقة من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا فان قلت اصح مذهب مالك ومن تبعه ما ذكر عن ابن حبيب ابوداود من حديث موسى بن اسماعيل عن حماد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال لا يجوز لامرأة امر في مالها الا باذن زوجها اذا ملك زوجها عصمتها وبما اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابي كامل عن خالد يعني ابن الحارث حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه السلام قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها قال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح ثم ان بعض اصحابنا احتج بهذين الحديثين على ان عمرو بن شعيب لزمه اثباته والجواب عنه ان زوجه احدهما صريحا وهو ما رواه ابو داود بالاحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الاطلاق ويحمل ما نهى عنه فقد ثبت عليه وعلى غيره بقوله لانه واقعة حال يتمكن من حملها على انها كانت قدر الثلث الثاني على تسليم الصحة انها تحمل على الاولى والادب وكره الثاني فهو في البويطي قال وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها فلم يعب النبي عليه السلام عليها وكما يقال ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصامت جاز وسئله ان خرجت بغير اذنه فباعت فهو جائز والثالث الطعن فيه قال الثاني في هذا الحديث بمعناه وليس ثابت قيل ربما ان نقول به والقرآن يدل على خلافه الامر المتناول للمعقول قيل اراد بالقرآن قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون وقوله تعالى يوصين بها او دين وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية ولم يفرق فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون اذن زوجها وقال عليه السلام لزوجة الزبير رضي الله عنه ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وقالت المسلمات لا تخرص جارة بجارتها ولو فرسن شاة واختلفت مولاة اصفية بنت ابي عبيد بن زوجها من كارت فلم ينكره لك ابن عمر رضي الله عنهما وقد طعن ابن حزم

ثم حديث

في حديث عمرو بن شعيب بان قال الصحيفة متقطعة وقد علمت ان شعيبا صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بهم قال الحاكم الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر ولها الوزر قال هذا خبر هالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول والليث بن ابي سليم والعوفي وهو غير بهم منه فان موسى بن اعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحمد به الشيخان ووثقه ابو حاتم وابو زرعة والنسائي ثم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وليته اعله بهم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة رفعه لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا قال اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو وعلل عليه منه فاسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين وشرحبيل شامي وحاشاه من الجرح الذي روي عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين ثم متنه عن معين وقد اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حسن الرابع من وجه الجواب ما قيل ان المراد من ماله زوجها لان ماله فيه نظر ص وقال اسماعيل عن ايوب عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على النبي عليه السلام ش اسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وعطاء هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس اشهد على النبي عليه السلام بالجزم بان لفظة اشهد من كلام ابن عباس رفعه وكذا جزم به ابو داود الطيالسي فيما يسنده وكذا قال وهيب عن ايوب ذكره الاسماعيلي وانما قلنا انه تعليق لان البخاري لم يدرك اسماعيل بن علية ويومات ثمان عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومايه وقال الكرماني فيحتمل ان يكون سمعه قوله وقال اسماعيل عطفا على قال ثنا شعبة فيكون المراد بحدثنا سليمان قال ثنا اسماعيل فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب لا رواية له عن اسماعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكاة موصولا عن مومل بن هشام عن اسماعيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى ص

باب الحرص على الحديث

ش اي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث اسم ابي وقع ويومن باب نصر ينصر ويقال احدث في ما قدم وما حدث في شيء من الكلام الا بعد هذا الموضع وذلك لكمال قدم على الازمنة واجل والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء جاء ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوا جمع الحديث وهو جمع حديثا لانه يحدث به الشيء بعد الشيء والاحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى وجعلناهم احاديث اي عبرة يتحدث بعدهم والحدث والحديث مثل شعر وشعر والحادثة والحدثان كله يعني والحدثان ايضا الناس والجمع الحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شيء لم يكن والحديث في عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه معارضته القرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام

وغيره لا يحدث شيأ فيما ذكرنا **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان من المذكور في الباب الاول هو المعلم للناس وكذلك المذكور في هذا الباب هو المعلم للناس لان النبي عليه السلام اجاب اباهريرة فيما سأله بالخطاب ليعم خطابه ليعم جوابه عن سؤاله لان علم المعلم من المجيب عام **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا اباهريرة اني لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله لما رايت من حرصك على الحديث **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس بن سعيد بن ابي سرح بالمهملات بن خذيمة بن قصي بن مالك بن جشل بن عامر بن لوي بن غالب ابو القاسم العامري الاويسي المدني المقبري روى عنه البخاري في مواضع وابو داود والترمذي في رجل عنهم وروى البخاري ايضا والاصلاح عن محمد بن عبد الله المخرمي بالخاء المعجمة والراء عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم مدني محدوق ومنه قال عوام حبابي بن عبد العزيز بن ابي بكير **الثاني** سليمان بن بلال ابو محمد التيمي المدني المقبري مولاهم وقد مر ذكره **الثالث** عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو في آخرها وابو عمرو اسمه ميسرة وهو يكنى ابا عثمان وقد مر ذكره مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح الميم وسكون النون وفتح الهملة وبالطاء المهملة المخزومي القرشي المدني عن انس بن مالك وغيره وابو المدراوردي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وامايحيى بن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال البخاري لا باس به لان مالكا روى عنه ولا يروي الا عن حديث صحيح ثقة مات سنة خلاف وقيل سنة ثمان وثمانين ومائة وكانت اول سنة ست وثلاثين ومائة وروى له الجماعة **الرابع** سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الميم وفتح القاف وقد مر في باب الوضوء من لم يتوضأ الا من الغائط عن عبد الرحمن بن مخيرة رضي الله عنه **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن عبد العزيز بن ابي سلمة بلفظة عن فليحة عن اسماعيل بن جعفر به وقال المقبري روى عن جميع من ابيه عن ابي هريرة وحديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم **بيان الاعراب** **قوله** انه قال بفتح ان وقوله قال جملة لا محل الرفع لانها خبر ان **قوله** قيل يا رسول الله كذا هو في رواية ابي ذر وكريمة وليس في رواية الباقين لفظة قيل والما هو انه قال يا رسول الله وقال القاضي عياض قوله قيل يا رسول الله والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلي والقابسي لان السائل هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد لقد ظننت انه لا يسألني عن هذا احد اول منك والاول وقع في رواية ابي ذر وابي وقتم **قلت** الصواب ما قاله القاضي فان البخاري اخرجه في الرقاق كذلك

والترجمة انه قال قلت يا رسول الله وهذا ما يؤيد ان قلت بضم التاء في رواية الاسماعيلي المسألة وفي رواية ابي نعيم انا يا هريرة قال يا رسول الله **قوله** من اسعد الناس مبتدا وخبر ومن استفهامية ويوم القيمة كلام اضافي نصب على الظرفية **قوله** لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف قالته الكرماني والاولى ان يقال انه لام التأكيد **قوله** يا اباهريرة اصله يا اباهريرة فحذفت الهاء تخفيفا وهو مقول ظننت ومفعوله وهو قوله ان لا يسألني من هذا الحديث احد وجوز ضم اللام ثم يسألني وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مفعولها الوجهان الرفع والنصب **واعلم** ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالحرف على اربعة اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع وتنجيء موصولين احدهما بها لا يبتدأ فتكون في موضع رفع نحو ان تصوموا خير لكم والثاني بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو لم يبالوا ان امتوا ان يخشع قلوبهم لذكر الله ونحو ما كان هذا القرآن ان يفترى وخفض نحو اوذينا من قبل ان تاتينا وبحذفها نحو والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي ان تغفر لي الثاني ان تكون مخففة من الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما تنزل منزلته نحو فلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا علم ان ستكون وحسبوا ان لا تكون فتنة رفع تكون وان فتحة ثلاثيه الوضع وهي مصدرية ايضا وينصب الاسم ويرفع الخبر خلافا للكوفيين ونزعوا بانها لا تعمل شيأ وشرطهم ان يكون نحو وفاء ورعايتك ثم الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولا يجوز اخراده الا اذا ذكر الاسم فيجوز الامران الثالث ان يكون نافية بمنزلة اي نحو قوله تعالى تالله ان كنا لفي ضلال مبين اصله لان صح الفتك وعن الكوفيين انكار ان النافية البتة واذا ولي ان الضالحة للنفي مضارع سمع لا نحو اشربت اللبن ان لا يشربه جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على انه تابعة وعليها فان مفردة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان تقدمت لا اتبع الجزم وجاز الرفع والنصب نحو ان تكون مرة وهما مواضع ذكرت في النحو **قوله** احد بالرفع لانه فاعل يسألني **قوله** اول منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه صفة لاحد او بدل منه والنصب على الظرفية وقال القاضي هي المفعول الثاني لظننت وقال ابو البقاء على الحال لان لا يسألني احد سابقا لك قال وجاز نصب الحال على النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة نحو ما كان احد مثلك واختلف في اول هل هو زنده افعل او فوعل والصحيح انه افعل واستعمل من جملة ادلة تحته وقال ابو علي الفارسي اول تستعمل اسما وصفة فان استعملت صفة كانت بالالف واللام او بالاضافة او بمن ظاهرة او مقدرة مثل قوله تعالى بعملا السر واخفى اي اخفى من السر فان كانت بمن جرت في الاحوال كلها على لفظ واحد تقول عندا اول من زينب والزيدان اول من العمرين وان كانت بمعنى الصفة تقول لقيت زيدا اول من امس فاول بمنزلة قبل كانك قلت رايت زيدا عاما قبل عامنا فحكم العامين حكم الظرفين حتى قالوا ابدا بعد اوله ويثنونه على اللفظ كما قالوا ابدا به قبل فصار كانه قطع عن الاضافة ومن نصبه على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم كما تقول الركب امامك واصله الصفة وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف

الموصوف واقيمت الصفة مقامه فصار استغفارنا كم بقولنا غفرك ومن لم يجعلها لا لصفة صرفه بقوله
الكلام الذي هو للوحدة وليس فيه الا وزن الفعل بقول ما تركت لنا ولا لاما لكم لك لا قديما
ولا حديثا **قوله** لما رايت بكسر اللام وما موصولة والعايد محذوف ومن رجائه تقديره
للذي رايته ومن حرصك او تكون ما مصدرية ومن تبعيضية ويكون مفعول رايت
والتقدير لم ير في بعض حرصك **قوله** في الحديث يتعلق بالحرص **قوله** اسعد
الناس كلام اضافي مبتدا والباقي بشفاعتي يتعلق به وتوم الفيمة نصب على الظرف
قوله من قال في محل الرفع على انه خبر المبتدا ومن موصولة وقوله خالصا حال
من الضمير الذي في قال وقوله من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال
والظاهر ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا للقول وان تعلق بخالصا يكون ظرفا
مستقرا اذ تقديره حينئذ نا شيا من قلبه واللام في له للاختصاص والمستقر هنا منصوب
على الحال **بيان للمعاني قوله** من اسعد الناس اسعد افعل والسعد هو الذي يقول منه
سعد يوما يسعد سعودا او السعودة خلاف النحوسة والسعادة خلاف الشقاوة تقول
منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد نقيض شقي وسعد على عالم يسم فاعله فهو مسعود
فان قلت اسعد هنا من اي الباب **قلت** من الباب الثاني وهو
باب فعل يفعل بالكسر في الماضي والفتح في الغابر وهو الاول من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي
والضم في الغابر **فان قلت** افعل التفضيل يدل على الشركة والمشاركة انما تكون
لاسعد ونحوها **قلت** اسعد هنا بمعنى سعيد يعني سعيد الناس كتوم بها ناقص
والاصح اعد لابي مروان اي عاد لابي مروان ويجوز ان يكون على معناه المتعارف لان
والتفضيل حسب اعتقاد ابي هريرة اسعد منه لكن هذه المرتبة من الاحاديث وهو ابو هريرة
غايته وكثير من الناس يجعل له سعد بشفاعته لان المؤمن الخالص الموحد وهو ابو هريرة
النبي عليه السلام يشفع في الخلق بارائهم من يهول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف
العذاب كابي طالب ويشفع في بعض الموحدين بالخروج من النار ويجدان في بعض النار
ويشفع بعضهم بعدم دخولها بعد ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب
وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر لك ترك في مطلق السعادة بالشفاعة وان سعدهم
بها المؤمن المخلص **قوله** بشفاعتك الشفاعة مشتقة من الشفع ويوضع الشيء الى
مثله لان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة القيام الى الغير
معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من هو علو مرتبة الى من هو دونه وقال ابن بطال
فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون لاهل الاخلاص خاصة وبهذا اهل التوحيد وهذا
موافق لقوله عليه السلام كل نبي دعوة وانا اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
فتوفيا بالله ان شاء الله تعالى من مات منهم لا يشرك بالله شيا **قلت** هذا الحديث
مع كثير من الايات والاحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت
الشفاعة قال الصباغ وقد اصطلح اهل السنة جواز الشفاعة ووجوبها بقرب الايات والاخبار
التي بلغ مجموع التواتر المحقق في الاخرة لمذنبي الموحدين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم

من اهل السنة عليه ذلك ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتاولت الاحاديث على زيادات
الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وما للظالمين من
حميم ولا شفيع يطاع وهذه المدلجات في الكفار والاحاديث مصرحة بالمذنبين
وقال الشافعية تحمة اقسام اولها الاراحة من هول الموقف **الثانية** الشفاعة في ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت للنبي عليه السلام كما في الصحيح وقال الشيخ
تقي الدين المشهور لا اعلم احدا منعها ولا **قلت** يرد القاضي بالصحيح
ما اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وفيه فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا
وفيه فيقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه من الباب الايمن من ابواب الجنة
وشركة من الاحاديث **الثالث** قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا عليه السلام
في عدم دخولهم فيها قال القاضي وهذه ايضا يشفع فيها نبينا محمد عليه السلام ومن شا
الله ان يشفعه **الرابعة** قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد عليه السلام
والملايكة والانبيا والمومنون **الخامسة** الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها
وهذه لا ينكرها المعتزلة وقال القاضي عرف بالاستقراء سوال السلف الصالح الشفاعة
ولا يلتفت الى قول من قال بكفره سوالها لانها لا تكون الا للمذنبين فقد يكون لتخفيف العذاب
وزيادة الدرجات ثم كلما قل معرف بالتصغير مشفقان تكون من الصغاير دون الكبير غير مفيد بعمله
ويلزم هذا القايل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا له خلاف
ما عرف من دعا السلف والخلف وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل
وقيل المراد بالمقام المحمود وهي المختصة بنبينا وهي الاولى والثانية ويجوز ان تكون
الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم **قوله** اسعد الناس المتقيد بالناس لا تفيد
نفي السعادة عن الجن والملك لانهم يوم القلب ليسوا بجنة عند الجمهور **قوله** من قال
فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة **فان قلت** هل يكفي مجرد
قول لا اله الا الله ومحمد رسول الله **قلت** لا يكفي لكن يجعل الجزء الاول من
كلمة الشهادة شعارا للجميع فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرات ام ذلك الكتاب اي
السورة بتمامها **فان قلت** الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول
الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يبعد بالشفاعة **قلت**
نعم لو لم يكن مع التصديق منافق وقال الكرماني المراد بالقول القول اللساني لا اللساني
او ذكر على سبيل التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة **قلت**
لا عتماج ابي مرتحاب الحجاز والنبي عليه السلام مشرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني
والقول النفساني يعتبر عند الله وهو امر مبطن لا يقف عليه الا الله تعالى **قوله**
خالصا وفي بعض النسخ مخلصا من الاخلاص والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة
ترك الرياء **قوله** من قلبه ذكر للمتاكيد لان الاخلاص معدنه القلب كما في قولهم تعالى
فانه اثم قلبه واسناد الفعل الى الجارحة التي تعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت
التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني **قوله** او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني

باب كيف يقبض العلم

ش اى هذا باب فى بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل فى الاعلام على وجه يدل احدهما ان يكون شرطا فيقتضى فعلا من مستقر اللغط والمعنى يوجد ومن تحويل نقطع اسبع يجوز فيه جلس اذا هب بالعاق ولا يكون بخلاس اجلس بالجزم عند البصريين الا ضطرارا ولا يمتنع وهو الغالب فيه ان تكون استفهاما حقيقيا نحو كيف زيدا وغيره نحو كيف تكون ومن ذلك الاية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض تقبض البسط والمراد منه الرفع والابطة كما يراد من البسط الاشاعة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى الباب السابق الحرص على الحديث الذى هو من اشرف انواع العلوم والمذكور فى هذا الباب خفيب ابواب السابق فيه بيان ما يعتم تحصيل العلوم به الحرص عليها لانهما تقبض وترفع فتفقد من غاية بقاء العلم فوائدها ش وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن حزم رضى الله عنهما انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلما ولا تقبل الا حديث النبى عليه السلام ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا ش هذا تعليق له بنه وسله عند الكشميهنى وكريمة وابن عساكر ووقع وسلم للبخارى عند ذرح وهو بقوله فى بعض النسخ حدثنا العلا بن عبد الجبار الى اخره على ما يأتى ذكره من قريب وقد روى ابو نعيم فى تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى الافاق انظروا حديث رسول الله عليه السلام فاجمعوه ٥ اما عمر بن عبد العزيز فهو احد الخلفا الراشدين المهديين وقد مر ترجمته كتابا بالايمان ٥ واما ابو بكر بن حزم فهو ابن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاى بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبيد عوف بن مالك بن النجار الانصارى المدنى قال الخطيب بيقال ان اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقها السبعة كنيته ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا نظير لها وقد قيل انه ابو بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابى بكر اسمه وقال ابو عمر بن عبد

البر قيل ان اسم ابى بكر بن عبد الرحمن عند المغيرة ولا يصح قلت اراد الخطيب بقوله لا نظير لها اى من اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولى القضا والامرة والموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال الواقدى لما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر امرة المدينة فاستعفى ابو بكر بن عمه على القضا وكان ابو بكر هو الذى يصلى بالناس ويتولى امرهم وكان يخضب بالحنا والكتم توفى سنة عشرين ومايتين خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة روى له الجماعة الا الترمذى يحيى بن سعيد عن حديث عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرل قوله انظر ما كان من حديث ابى هو الذى يخذ ووقع هنا للكشميهنى عند ذلك معناه يى بلدك قوله واكتبه فيه اشارة الى ابتدا تدوين الحديث النبوى كان فى ايام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضى الله عنه وكان على رأس المايتين الاولى ذهاب العلم بموت العلما امر بتدوينه ضبطا له وابقا قوله فانى خفت للتعليل قوله دروس العلم بضم الدال مزدرس يدرس من باب نصر يقصر ودروسا اى عفى ودرست الكتاب ادرسه ودرسته من باب نصر يقصر ويتعدى بالتضعيف درسا ودراسة ودرس الحفظ درسا ودراسا اى داوم قوله فلا يقبل بضم الياء اى عن حرف المضارعة قوله ولتفشوا بصيغة الامر من الافشا وهو الاشاعة ويجوز فيه تاخير اللام كما فى بعض الروايات وقوله العلم بالنصب مفعوله قوله ولتجلسوا بصيغة الامر ايضا من الجلوس وله من الجلاس ويجوز تبديل السين ايضا قوله حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم اى بتشديد اللام وفى روايته الكشميهنى حتى يعلم بفتح حرف المضارعة واللام من العلم قوله لا يعلم بصيغة المعلوم من العلم وكلمة من موصولة فى محل الرفع لانه فاعل يعلم الذى هو على صيغة المعلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول من التعليم يكون مفعولا ثانيا عن الفاعل فافهم قوله لا يهلك بفتح حرف المضارعة وكسر اللام اى لا يضيع وفتح اللام لغة وقرا الحسن البصرى وابو حيوة وابن ابى عبلة وجهلك الحرث والسلم بفتح الياء واللام ورفع الثانى قوله حتى يكون فيه سرا اى خفيفة واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال انما امر عمر بن عبد العزيز بكتابة حديث النبى عليه السلام خاصة فان لا يقبل غيره الخوف على اتباع السنن وضبطها اذ هى الحجة عند الاختلاف وفيه بقية للعالم اذا علم واذا عنه ش حدثنا العلا بن عبد الجبار قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلما اشار بهذا الى انه روى ان عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب العلما فسره لك بقوله يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الكرمانى قوله بذلك يعنى بجميع ما ذكر يعنى الى قوله حتى يكون سرا ثم قال وفى بعض النسخ بعده يعنى بعد قوله بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما ثم قال والمقصود منه ان العلا روى كلام عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما فقط

قلت اما بعد قوله وعاب العلماء جميعا ان يكون من كلام عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يذكر في هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من كلامه وهو الاظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج فانه اخرج هذا من كلام البخاري بلفظه وزاد في آخره يعني بهذا كلام عمر بن عبد العزيز رجعت اليه ● انبأنا الشيخ فاطمة بنت عبد الكريم اجازة قالت اخبرني جدي اجازة الحافظ الفقيه العدل فاطمة ابنة عبد الكريم ثنا احمد بن عبد المنعم بقراءتي عليه انبأ عبد العزيز بن باقا البغدادي اجازة اسماعيل بن ثابت سماعا اسماعيل بن بندار سماعا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني انا الامام الحافظ الاسماعيلي ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلماء **قلت** لم اخر اسناد كلام عمر بن عبد العزيز عن كلامه والعادة تقديم الاسناد **قلت** قال الكرماني الفرق بين اسناد الاثر وبين اسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد ظهر باسناده بعد وضع هذا الكلام فلم يقع عند الكلام فلم يقع به الاحتجاج على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس موجودا عند جماعة ● واما العلاء بن عبد الجبار فهو ابو الحسن البصري العطار الانصاري مولاهم سكن مكة اخرج البخاري من روايته ابي اسحاق بن ابراهيم وابي الهيثم في العلم عنه عن عبد العزيز وهو عدا الا ترم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابو زرعة العجلي ثقة توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة ● وعبد العزيز بن مسلم شيا ● وعبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم ابو الحسن الحجوزة بن بنت حسام الخراساني المروزي نسبة الى القسملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قسملة واجمة جد ولد بن عمرو بن مالك بن قرم بن غنم بن دوس بن عدنان وهم محلة بالبصرة سموا قسملة الى قسملة بن نزلت بهم فنسبوا اليهم واخرج له البخاري في التعبير والذبائح وكنا بلطم في مسلم عن مسلم بن اسماعيل عنه عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له هذا الترمذي عن هناد عنه قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة وقال يحيى بن اسحاق ثنا عبد العزيز بن مسلم وكان لا يدال قال عمر بن علي مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة ● واما عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر فقد مر في باب مواقيت الاحرام ص حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن ينتزع العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسألوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ش مطابقته للحديث للترجمة في قوله ولكن بقبض العلم **بيان رجاله** وهم خمسة وكررها كلهم ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطا وقال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان بن بلال ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره مخارج الموطا وقد اشرنا هذا الحديث رواية هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وواقفه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي وعبيد بن كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة وواقفاه عليه وابنه عن عبد الله

بن عمرو ابن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه** غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره جميعا عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة نحوه واخرجه مسلم في العلم عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد وابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وعن ابن نمير سفيان بن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعن ابي بكر بن نافع عن عمر بن علي المقدمي وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن شعبة الثلاثة عشرتهم عن هشام بن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده به واخرجه الترمذي في العلم عن هارون بن اسحاق الهمداني عن عبدة بن سليمان به وقال حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه به وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري كلاهما عن هشام بن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فلقيني وحدثني عن ابيه عنه به وعن ابيه مثله واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وعبدة بن سليمان وابي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد عن مالك وعلي بن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحاق تسعتهم عن هشام بن عروة به **بيان الاعراب** قوله تعوذ جملة وقعت حالا وانما لم يربط المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطابق سمعت قوله لا ينتزع العلم جملة ثانية لا محل لها من الاعراب قوله انتزاعا يجوز في نصبه اوجه الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن معنى ينتزع نحو رجع القهقرى وقعدت جلوسا ● الثاني ان يكون مفعولا مطلقا مقدما على فعله ويوضع موضع الاسم العربي ينتزع تقديره ان الله لا ينتزع العلم حال كونه ينتزع انتزاعا من العباد ● الثالث ان يكون حالا من العلم يعني منتزعا تقديره ان الله لا ينتزع العلم حال كونه منتزعا ● **فان قلت** على هذا ما يقع ينتزعه **قلت** قيل يكون ينتزعه جوابا عما يقال من ينتزع العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون ثمة محل النصب صفة انتزاعا اي لم ينتزعا من العباد انتزاعا المبينة **قوله** ولكن لاستدلال وقوله بقبض العلم من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر زيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد وكان مقتضى الظاهر ان يقال هو العبد ولكن يقبضه **قوله** حتى اتخذ بيه دخلت على الجملة تدل على ان ذلك واقع بالتدريج كما ان اذا تدل على انه واقع لا محالة واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية **فان قلت** (ذا ٤٠٤) للاستقبال ولم يجب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان **قلت** لما تعارضتا فقط فبقي على اصله وهو المضارع او تعامل معاملة الاستمرار **فان قلت** اذا كانت

شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتحاد مع وجود العالم قلت وذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلانسلم اطراد هذه القاعدة لم وذلك لاستلزام انتفاء عموم في موضع لم يكن المشروط بدل فقد يكون المشروط واحد شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدوني الوضوء عند النوم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان كلا اتخذ رؤسا جاهلا لا الاعتذار بالعالم مطلقا وذلك ظاهر قوله لم يبق بفتح حرف المضارعة من الابقاء وقوله عالما بالرفع فاعله وفي رواية الاسبيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقاء وقيه الضمير يرجع الى الله وعالما مفعوله وفي رواية سلم حتى اذا لم يترك عالما قوله اتخذ اصله اتخذ تفعل بتاءين حذفت احداهما تاء المطاوعة والناس بالرفع فاعله قوله رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس قال الخوبي وضبطناه بفتح الهمزة وفي رواية ابن ماجة بضم الهمزة وتشديد الواو آخره همزة اخرى منونة جمع رئيس والاول اشهر وقوله جهالا بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل صفة لرؤسا قوله فضلوا بضم اللام والضمير فيه مفعول ثان لمعنى الفاعل اي شاهم السابقون فاتوهم قوله فضلوا عطف على فافتوا ولومن الضلال واضلوا من الاضلال يعني ضلوا في انفسهم واضلوا السابقين فان قلت الضلال المتقدم على الافتاء ما معنى العا قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال عموم متقدم على الافتاء وان كان الجزء الاول متقدما عليه أو الاضلال الذي بعد الافتاء تجوز الضلال الذي قبله فان قلت الاضلال الظاهر واما الضلال فالمتقدم انما وعلى ما افتى وقد لا يعمل به قلت ان اصلا له للغير ضلالا له لما افتى به اولم يعمل بيان المعاني قوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا اي اذا اراد قبض العلم من بين الناس على سبيل ان ابرفعه من صدورهم الى السما او يجوه من صدورهم بل يرفعه بقبض رواج العلما وموت حملته وقال ابن بطال معناه ان الله لا ينزع العلم من الصباء بعد ان يتفضل به عليهم ولا يرجع ما وهبهم من العلم الموجب له معرفته وبث شريعته ولا يكون انتزاعه بقبضهم العلم فلا يوجد من يحفظ من وحي فاذا مات عليه السلام بقبض الوحي كله وكان حديث النبي عليه السلام بذلك في حجة الوداع قال النبي عليه السلام خذوا العلم قبل ان يقبض وذكر فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات وقال ابن المنير نحو العلم من الصدور وحيازته في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله بغير علم وفي رواية الاسود في الاعتصام عند البخاري فيفتون برايهم قوله جهالا فان قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء لا مع اعتقاد العلم به عام الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما المتناول لهما فان قلت اهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاء لهما معا قلت عام اذ الحكم بالشيء مستلزم للمتنوي به بيان استنباط الاحكام الاول فيه دلالة للمعاياة بين جواز خلو الزمان عن المجتهد على ما يوجد في الجمهور خلافا للمعايلة الثاني فيه الحث على اتخاذ الرؤسا الثالث فيه

الحث

الحث على حفظ العلم والاستكثار منه الرابع فيه ان للمفتي ان يفتي في الرياسة الخصوصية وان لم يتقدم عليه بغير علم الخامس قال الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله ويتعالى هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان الامر باتيان الغيبة او عدم بقا العلما فانه يوتى بعد المواضع كغيبي عن بيت المقدس مثلا ان فسر اتيانه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة ص قال الفربري حدثنا عباس قال سمعت قتيبة حدثنا جرير عن عثمان بمثله ش عثمان من زيادات الداودي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة والفربري بكسر الفاء وفتح الراء واسكان الباء الموحدة نسبة الى فربر وهي قرية من قرى بخاري على طرف جيحون وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر وقال الكلاباذي كان يسكن الفربر من البخاري على ستة عشر فرسخا مرة بعد مرة بن سنة ثمان واربعين ومايتين ومرة بمخارى سنة تسع وخمسين ومايتين ولد سنة احدى وثلاثين ومايتين ومات سنة عشرين وثلثمايه حدث عن قتيبة بن سعيد شارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني يحمل اليه وكان ثقة ورعا وعباس هو والد العلم وقتيبة هو ابن سعيد احد شايخ البخاري وقد تقدم وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة وعثمان بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تقدم قوله نحوه اي نحو حديث مالك ورواية الفربري هذه اخرجهما مسلم عن قتيبة عن جرير عن عثمان به ص

باب هل يجعل للنسا يوم على حدة في العلم

ش اي هذا باب ويوم ونون وهل للاستفهام ويجعل على صيغة المجهول ويوما بالرفع منصوبا له نائب عن الفاعل وعدوه رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما يجعل على صيغة المعلوم اي يجعل الامام ويوما بالنصب مفعوله قوله على حدة بكسر الهاء المهملة وتشديد الدال اي على انفراده وهو على وزن العده قال الجوهري يقول اعط كل واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو قلت لانه من وجد يجد وجودا وحدا وحدة وحدة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو كيفية قبض العلم ومن فوايده الحث على حفظ العلم ومن فوايد حديث هذا الباب ايضا الحث على حفظ العلم وذلك ان النسا لما سالن رسول الله عليه السلام ان يجعل لهن يوما وعدهن يوما يأتين فيه وحثهن على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الاسود قال سمعت ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النسا للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثا من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول ادم بن ابي اياس الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي مولى لجدبلة قيس وهم بطن من قيس عيلان وهم تميم وعدوان ابنا عمرو بن قيس لهم جديلة بفتح الجيم نسبوا اليها احتج

البخاري في العلم والحضور ثم الملائكة بدر عن سفيان وابن عوانة وابن عيينة عنه عن عبد الله
بن معقل وابي مسلم ذكوان اسلم من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو
حاتم لا باس به قال ابو بكر بن نجويه توفي في امارة خالد على العراق روى له الجماعة الا النسائي
واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء واهل الشرق يقولون اسفهان بالفاء واهل المغرب
بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين **الرابع** ابو مسلم
ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم **الخامس** ابو سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني
بيان تعدد موضعه ومن خرجه اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الجنائز
عن مسلم بن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار ثلاثتهم عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي
عوانة كلاهما عنه وفي حديث غندر عن شعبة عنه قال وسمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال
لا اراه الا رفعه وفي حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني
ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي عليه السلام واخرجه مسلم في الادب عن ابي كامل ع ج
الجحدري بن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة عن احدهما
عنا ابو هريرة عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه الاسماعيلي
في العلم عن ابي موسى وبندار به عن احمد بن سليمان عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عنه به نحوه
بيان الاعراب **قوله** قال قال انا ابي قال انا ابو سعيد الخدري
قال انا كذا في رواية ابي ذر قال بدل قال الفعل وفي رواية الباقين قال انبا انبا انبا
وكلاهما جائز لكن اسناد الظاهر الجمع **قوله** غلبتنا بفتح الباء جملة من الفعل والفاعل
والرجال بالرفع فاعله **قوله** فاجعل لنا يوما عطف على محذوف تقديره فاجب لنا
فاجعل لنا يوما وكذلك واجعل جملة من الفعل والفاعل والمجعول سدت مسد مفعولي القول
واحد بمعنى فعل والمفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين اي عين لنا يوما
ويوما مفعوله لاجله لا مفعول فيه وكلمة من في قوله من نفسك ابتدائية تتعلق بالجعل
بمعنى عين الجعل ونشاء اختيارك يا رسول الله لاختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت
نفسك باختيار الوقت والظرف وهو يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون
التعيين راجعا لنا يوما من ايام نفسك بمعنى اليوم الذي تتفرغ فيه **قوله** فوعدهن جملة
من الفعل والفاعل وهو العشر والمستتر فيه الذي يرجع الى النبي عليه السلام والمفعول وهو
الضمير المنصوب للذي يرجع الى النساء **فان قلت** كيف يعطف الجملة الخبرية على
الجملة الانشائية **قلت** هذا باب فيه خلاف قدمناه في البيانيون وابن مالك وابن
عصفور في شرح الايضاح ونقله عن الاكثرين واجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله
تعالى وبشر الذين امنوا واستدل بقول الشاعر ؎ وقابلة خولان فانكح فتاتهم ؎ فان
تعذر عنده خولان حكما اعتذر عن سيبويه واجاب عن الاية بما قال الزمخشري ليس المعنى
بالعطف الا ترجى يطلب له ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين

كقولك زيد ناقب يا لعبد وبشر فلان بالاطلاق **وعن البيضاوي** ضرورة وفيه تعسف والاصح
عدم الجواز واما ما قاله فلعطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على مجموع الجملة الخبرية
من قوله غلبتنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك **قوله** يوما مفعول ثان لوعد
قوله لتجتهن فيه اي في اليوم الموعود به والملقى فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول
ومحل الجملة النصب لانها صفة ليوما ويحتمل ان يكون مستانفا **قوله** فوعظهن الغا
فيه فصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوعدهن يوما عدهن وليتهن فوعظهن وقوله وامرهن
عطف على وعظهن وحذف لما مر بيانه لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بوا عظ وامرهن
بالصدقة او بامور دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم **قوله**
فكان الغا فيه فصيحة واسم كان هو قوله ما سكن امرأة وخبره قوله فيما قالت لعظن اي في الذي
قالت لعظن وفي رواية الاصيلي ما سكن زائدة وكلمة من زائدة لفظا وقوله امرأة بسكون
الراء منصوبا مفعوله وخبر المبتدا الجملة التي بعد الالة الاستفتاحية مرفوع اعرابه على حسب
العوامل **فان قلت** كيف يتم الفعل بستفي **قلت** على تقدير الاسم اي ما
امرأة متقدمة الاكابينا لها بحجاب وقوله تقدم جملة في محل الرفع لانها صفة لامرأة وقوله
ثلاثا مفعول تقدم وكلمة من بيانية **قوله** بحجابا في رواية الاكثرين على كلمة بالنصب وفي
رواية الاصيلي بحجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر كان واسم كان التقدير الذي
يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على معنى الا وقعها حجاب
او حصل او وجد وتخوذك وفي رواية البخاري في الجنائز الا كان لها حجابا على تقدير لا النفي
التي تقدم وفي الاعتصام الا كانوا لها حجابا اي الا ولاد **قوله** واثنين وهو ايضا عطف
مطلوب بالتقدير المذكور اي ومن قدم اثنين قال الكرماني ومثله يسمى بالعطف التلقيني
وتخوف القرآن اي جاعلك للتأسي لما قال ومن ذريتي **قلت** قال الزمخشري
ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك ساكرمك فتقول
وزيدا وانما اورد هذا المثال اشارة الى جواب عما يقال ان من ذريتي مقول قول ابراهيم
وجاعلك للناس مقول قول الله فكيف يعطف احدهما على الاخر فكأنه اجاب بايراد المثال
المذكور انه عطف تلقين كأنه قال قل وجاعل بعض ذريتي **بيان المعاني قوله** غلبتنا
عليك الرجال معناه ان الرجال يلازمونك كل الايام ويسمعون العلم وامور الدين ونحن
نساء مشغلة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام نتفرغ العلم ونتعلم امور الدين قيده
قوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد **فان قلت** الثلاثة مذكر فهلا قيل ان
يكون الولد الميت مذكورا حتى يصلها الحجاب **قلت** تذكيره بالنظر الى لفظ الولد
والولد يقع على الذكر والانثى وبعض الشيخ لان ابا ذر وقاها فارجع فمعناه للان والتمة
والتمة تطلق على الذكر والانثى **قوله** فقالت امرأة منهم سليم وقيل غيرها والله
اعلم **قوله** واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال انه اوحي اليه
الخبر بان يجيب عليه السلام بذلك ولا ينتهي ان يقال الموحى اليه عليه السلام بذلك عين السؤال
ولا ينتهي ان يقال الموحى على رسول الله عليه السلام طرفة عين قال النووي ويجوز ان يكون

اليه قبله وقال ابو الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي
هريرة ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله عليه السلام يقول الله عز وجل ما لعبدي
المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد **فان
قلت** قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحا على ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو
ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار
فقال ابو ذر رضي الله عنه قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله عنه
قدمت واحدا وقال الترمذي غريب وقال ابن بطال وعياض وغيرهما في قول
المراة او اثنين يا رسول الله وهي من اللسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل
من جهة دليل الخطاب على انتفائه عن غيره من العدد ولا اقل ولا اكثر **فان قلت**
هل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد **قلت** نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا
دل دليل على التخصيص **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه سؤال النساء
عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه **الثاني** فيه
جواز الوعد **الثالث** فيه جواز الاجر للثكلى **الرابع** قال المهلب وغيره فيه دليل
على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الآباء الجنة بفضل رحمته للانبياء
فالانبياء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم السلام فالاجماع منعقد
على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين وبعضهم لا يحكي
خلافا بل يحكي الاجماع على دخولهم الجنة وبعد المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع
عندهم فيقال به وسياتي الكلام فيه مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى
ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال
سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث **ش** الكلام
فيه على انواع **الاول** ان البخاري قصد باخراج هذا فائدتين احداهما تسمية ابن الاصبهاني
لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته وانما لم يصرح باسمه هناك محافظة
على لفظ الشيوخ وهو من غاية احتياطه حيث وصفه كما سمعه عن شيخه والاخرى
التنبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغوا الحنث **النوع الثاني**
ان حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرماني فانه قال وهذا تعليق
من البخاري عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين لان قوله
وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن بتقدير الاسناد
الاول حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن
بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام ما منكن امراة تقدم ثلاثة
من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقال امراة واثنين فقال واثنين اشار بهذا
الى قوله هذا بقوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور وتقدير الاسناد الثاني حدثني

محمد

محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما منكن امراة ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها
الا كان لها حجابا الحديث **فان قلت** هل فائدة في تقديمه الحديث الاول على الثاني
قلت نعم لان الحديث الاول اعلى درجة من الثاني اذ فيه بين شعبة والبخاري
رجل واحد وهو ادم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وهما محمد بن بشار وغندر **النوع
الثالث** في رجال الاسنادين وهم ثمانية وقد مضى منهم ما خلا ابا حازم بالمهملة
والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة
الاشجعية توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفي
ثقة روى له الجماعة وربما يشتبه ابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشتركان
في الكنية وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابي حازم يرويان
عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة روى عنه الاعمش ومنصور
وفضيل بن غزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج يروي عن سهل بن سعد روى عنه مالك
والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال **قلت** وفي الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز والثاني توفي في سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخاري ومسلم
الا عن ابي هريرة والثاني لم يرو في الصحابة الا عن سهل بن سعد كلاهما ثقتان فالاول وثقه
يحيى والثاني وثقه ابو حاتم **النوع الرابع** قوله لم يبلغوا الحنث اي الاثم المعنى انهم
ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب عليهم الاثام ويقال معناه لم يبلغوا زمان التكليف
وسن العقل والحنث بكسر الحاء الاثم قال الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة
وقال الصغاني وبلغ الغلام الحنث اي بلغ مبلغا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية والحنث
الزنى ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل الكبير الثقيل والحنث الميل من باطل الى حق
او من حق الى باطل يقال قد حنثت على اي ملت الى هواك علي فان قلت لم خص الحكم
بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار قلت لان قلب الوالدين على الصغير ارحم واشفق
دون الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه وعقوقهم **ص**

باب من سمع شيئا فراجعه حتى عرفه

ش اي هذا باب في بيان من سمع شيئا فراجع الذي سمعه منه حتى يعرف ما سمعه كما هو حقه
وفي رواية ابي ذر باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي رواية الاصيلي فراجع فيه وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء وتعليمهن وفي
فهمهن قصور وربما يحتجن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا في مراجعة العالم لعدم
الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا نافع
ابن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا
لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا
قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك **ش** مطابقة الحديث للترجمة

في قوله لا تسمع شيئا لا تفرقه الا راجعت فيه حتى تفرقه **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** سعيد بن مرثد هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري سمع مالكا وغيره وروى عنه البخاري هنا وغيره وروى بقية الجماعة عن رجل عنه وروى البخاري في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابي غسان محمد بن مطرف وسليمان بن بلال ومحمد بن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري بقال ان محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن معين ثقة الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **الثاني** تابع بن محمد بن عبد الله الزهري الحجي المكي قال احمد بن حنبل ثبت ثبت يحيى الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة **الثالث** عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وقد تقدم **الرابع** الصديقة عائشة رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار ومنها ان رواته ما بين مصري ومكي ومنها انه رباعي صحيح **فان قلت** هذا الاسناد بما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال اختلف الرواة فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روي موصولا وروي منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يثبتونه علة والفقهاء يبنون عليه ويقولون يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن اخر ثم سمعه عن ذلك الاخر بغير واسطة **قلت** هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك مردود لانه محمول على انه سمعه منهما بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين وكذا اجاب الدارقطني على البخاري ومسلم عن هذا الباب **بيان تعدد موضعه وتعدد مخرجه** **غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير والرقاق عن عمرو بن علي عن عثمان بن الاسود وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن علي تابعه ابن جريج ومحمد بن مسلم وصالح وايوب بن موسى عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة واخرجه مسلم في الادب في الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابي الربيع وابي كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى وفي الرقاق عن اسحاق بن منصور عن روح واخرجه ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس حاتم عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة وزاد فيه القاسم بن ابي مليكة وعائشة واخرجه النسائي في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر بما سنده من حسب يوسف عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث **بيان اللغات** **قوله** زوج النبي عليه السلام رجل امرأته وزوج المرأة بعلها قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وبقال ايضا لمن زوجته والاول هو الافصح **قوله** العرش بفتح العين من توشش عليه اسكفا وعرشت له البناء اظهرته وابرزته اليه **قوله** من توشش

من المناقشة

من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء وقال ابن هبيرة اصل النقش استقصاء الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها وقال الهروي اذا نقشت منه حتى استقصيته

بيان الاعراب **قوله** ان عائشة بفتح الهمزة واصله بان عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي عليه السلام لكن ظاهر وصله بعد في قوله قالت عائشة **قوله** قالت عائشة فقلت **قوله** زوج النبي عليه السلام كلام اضافي منصوب لانه صفة عائشة **قوله** كانت في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** لا تسمع الى اخره في محل النصب لانه خبر كان **قوله** لا تعرفه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله شيئا **قوله** الا راجعت فيه استثنا متصل وقوله راجعت صفة لموصوف محذوف والمعنى لا تسمع شيئا يعرفه الا موصوفا بصفة الامر موصوفا بانه مرجوع فيه **قوله** حتى للغاية بمعنى الى وقوله تعرفه منصوب بان المقدرة **قوله** وان النبي عليه السلام عطف على قوله ان عائشة قال الكرماني واعلم ان عد المقدر من كلام ابن ابي مليكة مرسلا ثم بسنده الى الصحابي **قلت** قد ذكرت ان قوله عائشة فقلت يدل على الوصل وان كانت تحسيلا ظاهر يدل على الارسال **قوله** قال في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** من حوسب عذب مقول القول ومن موصولة وحوسب جملة صلة ومن وقوله عذب خبر لانه مبتدأ **قوله** فقلت عطف على قوله قال من حوسب عذب وقوله فقالت عائشة معترضة بينهما من كلام الراوي **قوله** او ليس بقول الله الهمزة للاستفهام **فان قلت** همزة الاستفهام تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي تقدم الصدارة فما تقديره **قلت** ها وفي امثاله يقدر المعطوف عليه عند دخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل ونحو بعضهم اتسخر او ليس الله يقول فلعظة اسم ليس وخبره يقول **فان قلت** ما اسم ليس في الرواية المشهورة **قلت** اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل لا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان **قوله** حسابا نصب على انه مفعول مطلق وصفته **قوله** قالت اي عائشة فقال اي النبي عليه السلام **قوله** اما ذاك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث والاصل فيه ذا وهو اسم بشار به الى المذكر فان خاطبت به اثنين او جماعة او مونثا فالكاف وحدها علامة الخطاب والذال دليل على ان ما يومى اليه بعيد واللام لتعضيد الكاف من الاعراب وبوهها مبتدأ وخبره قوله العرض **قوله** ولكن للاستدراك **قوله** من حوسب صلة تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط **قوله** يهلك بكسر اللام جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز الوجهان في الجواب وهو من هلك يهلك لازم ومنه قولهم لعلكه بهلكه هكذا يعني اهلكه والمعنى فيه ما على المرء وان احتمل التعدي ايضا **قوله** الحساب نصب لانه مفعول ثان لنا قبله لان اصل باب المفاعلة لنسبة اصل الفعل الى احد الامرين متعلقا بالاخر صريحا وبحكمه كذلك فمنها فاعل الحساب لازم وقد تعدى بالهمزة الى مفعول واحد اذا نقل الى فاعل متعد الى مفعول او بحرف الجر نحو حاسبته الثوب لكن بشرط ان لا يبلغ مفعول

اصل الفعل ان يكون شاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم لا يكون شاركا للفاعل في الجاذبية احتج الى مفعول اخر يكون شاركا له فيه فيتعدى الى اثنين واما اذا اسقط مفعوله الشاركة فلا يتعدى الى اثنين بل يكتفي بمفعول كاني شاتمتزيدا **فان قلت** الضمير الذي في نوقش فانه مفعول باب عن ابن المفعول الاول وهما **قلت** الضمير الذي في نوقش فانه مفعول باب عن الفاعل والمعنى نهاه الله الحاسب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جهة حسابه المضايقة يهلك **قلت**

الظاهر ما ذكرناه **بيان المعاني** قوله كانت لا تسمع اتى بها كانت لاتي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا للثبوت فجيء بها والمضارع للاستمرار فيثبتا ثبوتا واجيء بلفظ المضارع استحضارا لتلك الصورة الماضية وحكايتها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي **قوله** عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد بعدها الا من عند الله ويغفرله واذا قدر له عليها وعدا بينه لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويويده قوله يهلك مكان عذب **قوله** بيد اي بيهلا عنيا لا تناقش فيه ولا يعترض عليه بشيء يحيرا تنا قلي اصحاب المثال **فان قلت** ما وجه المعارضة ههنا اعني بين الحديثين **قلت** وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني من نوقش في الحساب والاخبار دون عائشة رضي الله عنها وعن ابويها وقرع سمعها توبيخهم بخاوزهم **قوله** من نوقش الحساب اي استقصي عليه في الحساب وفي رواية من حوسب حساب يسير اي سهل وهين وهو العرض المذكور في الاية **قوله** فقال اكم من شاء الله وقال اكرمايي الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جهة حسابه المضايقة يهلك **قلت**

بيان المعاني قوله كانت لا تسمع اتى بها كانت لاتي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا للثبوت فجيء بها والمضارع للاستمرار فيثبتا ثبوتا واجيء بلفظ المضارع استحضارا لتلك الصورة الماضية وحكايتها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي **قوله** عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد بعدها الا من عند الله ويغفرله واذا قدر له عليها وعدا بينه لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويويده قوله يهلك مكان عذب **قوله** بيد اي بيهلا عنيا لا تناقش فيه ولا يعترض عليه بشيء يحيرا تنا قلي اصحاب المثال **فان قلت** ما وجه المعارضة ههنا اعني بين الحديثين **قلت** وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني من نوقش والاخبار دون عائشة رضي الله عنها وعن ابويها وقرع سمعها توبيخهم بخاوزهم **قوله** من نوقش الحساب اي استقصي عليه في الحساب وفي رواية من حوسب حساب يسير اي سهل وهين وهو العرض المذكور في الاية **قوله** فقال اكم من شاء الله وقال اكرمايي الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جهة حسابه المضايقة يهلك **قلت**

الظاهر ما ذكرناه **بيان المعاني** قوله كانت لا تسمع اتى بها كانت لاتي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا للثبوت فجيء بها والمضارع للاستمرار فيثبتا ثبوتا واجيء بلفظ المضارع استحضارا لتلك الصورة الماضية وحكايتها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي **قوله** عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد بعدها الا من عند الله ويغفرله واذا قدر له عليها وعدا بينه لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويويده قوله يهلك مكان عذب **قوله** بيد اي بيهلا عنيا لا تناقش فيه ولا يعترض عليه بشيء يحيرا تنا قلي اصحاب المثال **فان قلت** ما وجه المعارضة ههنا اعني بين الحديثين **قلت** وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني من نوقش والاخبار دون عائشة رضي الله عنها وعن ابويها وقرع سمعها توبيخهم بخاوزهم **قوله** من نوقش الحساب اي استقصي عليه في الحساب وفي رواية من حوسب حساب يسير اي سهل وهين وهو العرض المذكور في الاية **قوله** فقال اكم من شاء الله وقال اكرمايي الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جهة حسابه المضايقة يهلك **قلت**

الظاهر ما ذكرناه **بيان المعاني** قوله كانت لا تسمع اتى بها كانت لاتي هو الماضي وبين لا تسمع الذي هو المضارع لان كانت هنا للثبوت فجيء بها والمضارع للاستمرار فيثبتا ثبوتا واجيء بلفظ المضارع استحضارا لتلك الصورة الماضية وحكايتها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي **قوله** عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والاخر انه مفض الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد بعدها الا من عند الله ويغفرله واذا قدر له عليها وعدا بينه لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ويويده قوله يهلك مكان عذب **قوله** بيد اي بيهلا عنيا لا تناقش فيه ولا يعترض عليه بشيء يحيرا تنا قلي اصحاب المثال **فان قلت** ما وجه المعارضة ههنا اعني بين الحديثين **قلت** وجهها ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني من نوقش والاخبار دون عائشة رضي الله عنها وعن ابويها وقرع سمعها توبيخهم بخاوزهم **قوله** من نوقش الحساب اي استقصي عليه في الحساب وفي رواية من حوسب حساب يسير اي سهل وهين وهو العرض المذكور في الاية **قوله** فقال اكم من شاء الله وقال اكرمايي

لانه

لانه فاعل يبلغ وقولها العلم والغايب منصوبان على انهما مفعولان له والتقدير ليبلغ الشاهد الغايب العلم الشاهد الحاضر من شهد اذا حضر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مرجعه المتعلم او السامع لضبط ما يسمعه من الحامل وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكان المراجع كان كالغايب عنه حتى لم يتم ما يسمعه وراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه تبليغ الشاهد الغايب فختما بما ذكر في هذه الخمسة **ص** قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن عبد الله بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن قتيبة عن مخرمة عن ابيه عن بسر بن سعيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب وذكر الحديث وقال ابو داود وحدثنا ابن عيينة وابن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالوا حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسموع منكم ويسمع ممن يسمع منكم وقال ليعظكم وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس هذا السورة وانما هو في رواية وروايته غيره بحذف العلم وكانه اراد بالمعنى فلان المامور بتبليغه هو العلم **قلت** ليس كذلك بل هو مثل ما في الحديث المذكور غاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو فظة العلم **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك يا ابا شريح لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجزية **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله وليبلغ الشاهد الغايب **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث** سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تقدم ذكرهم **الرابع** ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو قال والاكثر عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن سعد بن عمرو بن سامر بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل حيبة احد الوية بني كعب بن خزاعة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب

ش اي هذا باب و يومنون في فظها **قوله** ليبلغ امر الغايب وتجويز في الغين الكسر لان الاصل في الساكن تحريكه بالكسرة احرك والفتح لانه احق الحركات ولا يجوز غير ذلك والشاهد بالرفع

عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث الله لا يؤمن ثلاثا من لا يؤمن
جاره بوائقه واتفق عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث وهذا
الحديث قال الواقدي وكان ابو شريح من عقلاء اهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى
له الجماعة وفي الصحابة من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح هانئ بن يزيد الحارثي وابو
شريح راوي حديث اعتى الناس على الله عز وجل الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره
وفي الرواية ايضا ابو شريح الغفاري اخرج له ابن ماجة

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين مصري ومدني **ومنها** انه من
الرباعيات

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري في الحج عن قتيبة عن الليث واخرجه الترمذي فيه وفي المغازي
عن سعيد بن شرحبيل عن الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح وفي الديات عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد
عن ابن ابي ذئب عن سعيد في معناه واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به

بيان اللغات **قوله** البعوث بضم البا الموحدة جمع
البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى يبعث البعوث الارسال
الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اي ارسله وقوله كنت في بعث فلان اي في
جيشه الذي بعث معه والبعوث الجيوش ومصدر بعثه بعث وبعث [illegible] ايضا
والبعثة المرة الواحدة **قوله** ايذن امر من اذن ياذن واصله اذن [illegible] الهمزة
الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** لامرئ قد مر ان هذا اللفظ من النوادر
حيث كانت عينه دائما تابعة للامه في الحركة **قوله** ان سفك بكسر الفا على المشهور
وحكي ضمها ومعنى السفك اراقة الدم وفي العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا
اي هرقته وقرا ابن قطيب وابن ابي عبلة وطلحة بن مصرف وشعيب بن ابي حمزة ويسفك
الدما بضم الفا وكذلك الدمع وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد
يستعمل في نشر الكلام اذا نشره **قوله** ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضاد
المعجمة وهو القطع يقال عضد الشجرة بالفتح في الماضي يعضد بالكسر في المضارع اذا قطعها
بالمعضد وهو سيف يمتهن في الشجر فهو معضود والمعنى لا يعضد اغصانها قال المازري
يقال عضد واستعضد وقال الطبري يعني لا يعضد لا يفسد ويقطع واصله من عضد
الرجل اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم في المضارع وكذلك يقال اذا
اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضدته اعضده بالضم اي اعنته وكذلك
اذا اصبت عضده وعضدت الشجرة اعضدها بالكسر اي قطعتها والمعضد بكسر الميم
ما يعضد به الشجرة والشجر ما له ساق **قوله** ترخص من باب تفعل من الرخصة وهو
حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم **قوله** لا تعيد بضم التا المثناة من فوق من الاعادة
بالدال المعجمة اي لا يعصم الناس من اقامة الحد عليه **قوله** ولا فار اي ملتجيا الى

الحرم

الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه وهو بالفا والرا المشددة ومعناه في الاصل الهارب **قوله**
خربة بفتح الخا المعجمة وسكون الرا بعدها با موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي
اعني في روايته ولا فارا بخربة يعني السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة قال
القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري غير الاصيلي بخربة بالخا المعجمة المفتوحة وهو الذي جا
في مسلم ورواه الاصيلي بخربة بضم الخا وقيل بضم الخا العورة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة
الواحدة وقال الخليل بالضم الفساد في الدين ماخوذ من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل
الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطابي الخربة هنا السرقة
والخرابة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد والخارب اللص يحب الخاربا وقال غيره
واما الخرابة بالخا المهملة فيقال في كل شي يقال في الاول خرب فلان بالمعجمة وفتح الرا ابل فلان
يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة وروي في بعض النسخ بخربة بكسر الجيم وسكون الزاي وفتح
البا اخر الحروف وفي العباب الخربة يعني بالفتح السرقة والعيب والبلية والخربة ايضا اعني بالفتح
اعني الغربال والخربة بالضم ثقب الورك وكل ثقب مستدير والخرابة بالضم جعل من لبن او نحوه
وخرابة الابرة خرتها وخرابة الورك ثقبه وقد تشدد راوها والخارب اللص قال الاصمعي هو
سارق البعران خاصة والجمع الخراب بضم الخا وتشديد الرا قال والخربة بضم الخا المهملة الفرارة
السوا وقال الليث الوعا والخربة بفتحتين الطلعة اذا كانت بقشرها **بيان الاعراب**
قوله وهو يبعث البعوث جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ايذن لي مقول القول
قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير حذف منه حرف النداء **قوله** احدثك جملة
من الفعل والفاعل والمفعول وقولا منصوب لانه مفعول ثان **قوله** قام به اي النبي
عليه السلام جملة من الفعل والمفعول اعني قوله به والفاعل اعني قوله النبي وهي في محل النصب
لانها صفة لقوله قولا **قوله** الغد بالنصب على الظرفية وهو اليوم الثاني من فتح يوم
مكة **قوله** سمعته جملة من الفعل والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى القول وقوله اذناي
فاعله واصله اذنان لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون التثنية **فان قلت**
ما موقع هذه الجملة من الاعراب **قلت** النصب لانها صفة اخرى للقول **قوله**
ووعاه قلبي عطف على سمعته اذناي من الوعي وهو الحفظ **قوله** وابصرته عيناي ايضا
عطف على ما قبله واصله عينان لي فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون التثنية واعلم
ان كل ما في الانسان اثنان من الاعضا نحو الاذن والعين فهو مؤنث بخلاف الانف ونحوه
قوله حين نصب على الظرف وهو ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت **قوله** حمد الله
جملة وقعت بيانا لقوله تكلم **قوله** واثنى عليه عطف على حمد من قبيل عطف العام على
الخاص **قوله** حرمها الله جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** ولم يحرمها الناس عطف
على خبر ان **قوله** فلا يحل الفا فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك فلا يحل
قوله يؤمن بالله جملة في محل الجر لانها صفة لامرئ **قوله** ان يسفك فاعل
لا يحل وان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم **قوله** بها اي بمكة والبا بمعنى في اي فيها
كما هي رواية المستملي **قوله** دما مفعول ليسفك **قوله** ولا يعضد بالنصب

ايضا لانه عطف على ان يمنك واعتذر بوانه لا يعقد فان قلت على هذا يكون
المعنى لا يحل ان لا يعقد قلت لا يريد ان اثبته معنى النفي فمعناه لا يجوز ان يعقد
قوله بها اي فيه وهكذا في بعض النسخ وبجره بالنصب مفعول يعضد وذكره في بعض شراح المشارق
للسماني قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله الضمير فيه يرجع الى اي مرء ومعطوف على لا يحل
بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها امرء شجرة جائز قلت هذا توجيه حسن
ان ساعدته الرواية قوله فان احد ان الشرط واحد مرتفع بفعل محذوف تقديره فان
ترخص احد وبيسره قوله ترخص وانما حذف لدلالة الجزاء المنفي والمنسوخ لذلك كما في قوله تعالى
وان احد من المشركين استجارك تقديره وان استجارك فاجره لذلك حذف فيه الفعل قوله قد
اذن لخزاعة وقوله وهم باذن لكم عطف عليه قوله وانما اذن لي ورد بصيغة المجهول
والمعلوم قوله ساعة نصب على الظرف قوله حرمه بالرفع فاعل عادت قوله
اليوم نصب على الظرف قوله وليبلغ يجوز بكسر اللام وتركه والشاهد بالرفع فاعله
والغائب بالنصب مفعوله قوله يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذف فتا الحمزة للتخفيف
قوله لا تعيذ جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف في مكة لا تعيذ قوله
عاصيا مفعول لا تعيذ ويروى بالياء آخر الحروف اي الحرم لا يعيذ عاصيا قوله ولا فارا
بدم عطف على عاصيا والباء في بدم للمصاحبة اي مصاحبا دم وتلبسا به قوله
بخربة عطف على ما قبله والباء فيه للسببية بيان المعاني لعمرو بن سعيد بفتح العين هو
عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يعرف بالاشدق ليست له صحبة وكان من التابعين
باحسان ووالده مختلف في صحبته وقال ابن الاثير يكنى ابا امية وكان امير المدينة من قبل
رضي الله عنها ثم قتله عبد الملك بن مروان بيده وقيل انه الذي رأى النبي عليه السلام
روى عن عمر وعثمان روى عنه بنوه وامية وسعيد قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة
قوله وبويع البعوث الى مكة يعني كان عمرو بن سعيد بويع الجند الى مكة لقتال
ابن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية وجه يزيد الى عبد الله بن الزبير يستدعي منه بيعته فابى
فخرج الى مكة يا مر اليه يحيى بن حكيم يأخذ بيعت عبد الله فبايعه وارسل الى يزيد ببيعته فقال
لا اقبل حتى يوتى به مقيدا وناق فاتى ابن الزبير وقال انا عايذ بالبيت فابى يزيد وكتب الى
عمرو بن سعيد ان يوجه اليه جندا فبعث هذه البعوث قال ابن بطال وابن الزبير رضي الله
عنهما عند علماء السنة اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير فقتل وهو
وهو صاحب النبي عليه السلام وقد قال مالك بن الزبير اولى من عبد الملك قوله يوم
الفتح يعني فتح مكة وكان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة قوله سمعته
اذناي اي لفاظه اشارة فيه الى السماع المتيقن حفظته ان جميع الوجوه في قوله سمعته اذناي تنفي
ان يكون سمعه من غيره كما في حديث النعمان بن بشير وهو في قوله اسمعيه اي اذنيه
وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبيت في نقله بعناه وقوله وابصرته عيناي زيادة
في حرف السماع والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت دون
حجاب بل بالرؤية والمشاهدة والحاضر قوله سألهم يعني عمرا وقوله احدثك

حرمها الله اما ان يراد به مطلق الحرم فيتناول كل حرمها فانها واما ان يراد به ما كان بجدة
من سمك الدم وعضد الشجر ويقال معناه تفهيم المخاطبين بتعظيم قدر مكة بتحريم اصيدها
ونفي ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا فحرموا الشيء من قبل انفسهم
واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فحريمها ابتدائي من غير سبب يقرب لاحد فيه
قيه لا لنبي ولا لعالم ثم بين المحرم بقوله فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما الى آخره لان من يومن بالله لو منته طاعته ومن امن بالله واليوم الاخر لزمه القيام
بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه فخلص الخاطب عليه وقيل معنى ولم يحرمها
الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هي من محرمات الله ومعناه ان تحريمها
يوجب الله لا انه اصطلح عليه الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى وامره قوله فان
احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان قال احد بان ترك القتال
عزيمة والقتال رخصة بتعالى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له
فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان بها حاضا لحرم والحرمة كانت لحرم
في اراقة دم محرم الاراقة فكان الحرم في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل
ثم عاد تحريما كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل لقتالي بيانا لاستقلال والترخص فان الرسول المبلغ للشرايع اذا
فعل ذلك كان دليلا على جواز الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن وله
يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة اليه ضميره كما في قول امرء القيس

وذلك من نبإ جاني ... وخبرته عن بني الاسود

قوله ساعة من نهار اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح ويوز مان الدخول
فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عقد الشجر لرسول الله عليه السلام في تلك الساعة
قوله حرمته اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ
اليوم يطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد وافل وكذا حكم
الامر فان قلت ما المراد به ههنا قلت الظاهر انه الحاضر
ويحتمل ايضا المعنى الاخراي ما بين الطلوع الى الغروب وتكون حينئذ اللام للعهد
ز يوم الفتح ان يهدر حرمته كما كانت في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول
وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح قوله ما قال عمرو اي
في جوابك ولا يعيد قال اي عمرو انا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب
لانه لم يختلف معه بجواز من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم على اقامة عليه
وانما انكر عليه ابو شريح بعثة الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب
عليها فحاد عمرو عن الجواب واحتج ابو شريح بعموم الحديث وتعجب الي ان مثله لا يجوز
ان يستباح نفسه ولا يتصيد لحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله عليه السلام

وقال الطيبي لما سمع مروان ذلك رده بقوله انا العلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت
المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخص كان بسبب المنع منوة وليس بسبب متلمس
استعفه خارج الحرم والذي ما بعده من القبيل الثاني لا من الاول فكيف تنكر علي فهو
من القول الموجب بمعنى الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سؤاله قلت كونه جوابا
على اعتقاد عمرو بن الزبير واسه اعلم وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب
الجنايات فقال لا حرمة للصيد الشيطان الرجيم انما نهى بريد ان يكون اعلم من صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعذا الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولاه او قلده
وما حمل الخوف في الدنيا والاخرة الا هو ومن مزه وخرب **قوله** وكان بن حزم انما
ذلك لان تمام ذكره ذلك عن اعتقاد مذهب ابن الزبير رضي الله عنهما وقال ابن بطال اختلف
العلماء في الضباب اذا روى الحديث على يكون اولى بتاويله ممن يأتي بعده الا لاقوال
طائفة تاويل الصحابي اولى لانه اعلم الراوي الحديث وبراعلم تخرجه وسببه وقال
اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يعلم له تاويل وقال الماز ري في شرح كتاب البرهان مخالفة
الراوي ما رواه على اقسام مخالفة بالكلية ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتاويل
مختصرا ويجمل وكل هذه الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي ان
روايته لا تهمل ومذهب ابي حنيفة يعمل لا روايته فاذا كان الحديث عاما فخالف
يعمل راويه وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فسره الراوي بما يحتمله اذا لم يعلم
بخلاف ما في مذهبه فيؤخذ بذلك خلافا وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي ان كان
تاويل الراوي بخلاف ظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان موجب تاويله ظاهرا
رجع وسلم امام الحرمين بقوله عليه السلام الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء حمله
ابن عمر رضي الله عنهما على التعاطي في المجلس وحديث بن عمر البيعان بالخيار
مالم يتفرقا حمله ابن عمر على فرقة الابدان وذكر المحققة حديث ابي هريرة رضي الله
عنه في وقوع الحلب سبعا وان مذهبها بي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث وحديث
وان السبع مندوبة وقال الماز ري وغيره ينبغي ان يجعل حديث ابي هريرة من باب
المخالفة الوقعي يعني النسخ لا بعني التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة
العدد المحدود وهو السبع قلت انما خالف ابو هريرة العدد السبع الثبوت اتباعه
عنده والعمل عليه بتعين الظن به حق العجابي وقال الماز ري ويبقى ان يكون مثله
حديث عايشة رضي الله عنها وقولها في القميص لها تختجبين مني وانا عمك فلت
كيف ذلك فقال رضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدق افلح ايذ بن ابي قحافة وائتنه فلانة فكان يدخل علي من
ارضعته اخواتها وبنات اخته ولا يدخل علي من ارضعته نساء اخوتها ولم يجزم
بلبن الفحل بي وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وابو سلمة واهل
الظاهر واحتجوا بان عايشة رضيت ولم يعد به ولم ياخذ به الكوفيون واتباعهم في
ولا المعتوه لبلوغه تاويلا واخذ واجدينا وافتوا بجزم لبن الفحل وحديث بن عباس

رضي الله عنهما في بريرة ان النبي عليه السلام خيرها بعد ان اشترتها عايشة واعتقت وان ابن
عباس يقول ان بيع طلاقا وما رواه مخالف لفتياه لانه لو كان بيع طلاقا فما خير وهي
مملوكة وروت عايشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة
السفر وكانت عايشة تتم فتركت الكوفيون والقاضي اسماعيل قولها واخذ واجدينا بها
وقالوا فرض الصلاة في السفر فريضتين ورواه ابن نافع عن مالك وروي عنه ابو مصعب
انه سنة وذهب جماعة والشافعي الى التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم **بيان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** في قول ابي شريح ايذن
لي ايها الامير حسن التلطف في الانكار لاسيما مع الملوك وفيما يخالف مقصودهم
لان التلطف يجر ادعي لقبولهم لاسيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان الفلظة عليهم
قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة **الثاني** فيه وفا ابو شريح رضي الله عنه بما
اخذ الله عليه العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد ظهر ابن
اسحاق في اخره انه قال له عمرو بن سعيد نحن اعلم بحرمتك منك فقال له ابو شريح
اني كنت شاهدا وكنتم غايبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ
شاهدنا غايبنا وقد بلغتك فانت وشانك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي
عليه السلام بتبليغ العلم من كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم
فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت فيه نظر فقد ذكر ابو عمر بن العربي ان التبليغ
عن النبي عليه السلام فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان النبي
عليه السلام اذا انزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به الى الناس لكن يخبر به من حضره
ثم على لسان وليك ابي من وراءهم قوما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية والاصغاء
فرض عين والوحي والحفظ يتركبان على معنى ما يسمع فان كان ما يخصه تعين
عليه وان كان يتعلق به ولغيره او بغيره كان الحفظ فرض عين والتبليغ فرض
كفاية وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء ولا بعضهم فقد كان قوم
من الصحابة يكثرون الحديث قال رسول الله عليه السلام لغيرهم عمر رضي الله عنه
حتى مات وهم في سجنه هذا اخر كلامه **الثالث** استدل بقوله
لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر
بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه
واجيب بانه لانه ذم وقد استحق بتطوقه بجزم القتال على الموزف **الرابع**
استدل به بعضهم بقوله ان يمنعك بها دما على تحريم القتال بكلة وهو الذي يدل عليه
السياق وهو قوله قال احد من خصمي الخاء وقوله في بعض طرق الحديث وانه لا
يحل القتال لاحد بمكة والظاهر انه لبيان وهذه الاحاديث ظاهرة في ذلك
على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة وبومن استجارها ولا يتعرض
له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى ام يروا انا جعلنا حرما امنا
وكان عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي من خصائص يوم الفتح ان لا يحارب احد له

فاز جوعلى اهل العدل قال يعفى لهم عن حرم قتالهم ويضمنوا لهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال
جمهورهم لا يقاتلون على شيء من ذلك لانه لا يمكن ردهم الا بالقتال لان حال البغي لا تحقق
الا تعالى التي لا يجوز اضاعة المحفظ فيه الحرم او لي من اضاعة المال قال النووي وهذا هو الصواب
وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف اهل الحديث في الام ولجابات ان قوي على الاحاديث
المذكورة بان التحريم يعود الى نفس القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح
الحال بدونه بخلاف ما اذا تحصن كفار بلد اخر فانه يجوز قتالهم بكل وجه وقال
القفال في شرح التلخيص لو كفار بلد اخر فانه يجوز قتالهم بكل وجه وقال
تحصن جماعة من الكفار في بلد لم يجز قتالهم قال النووي الذي قاله القفال غلط نبهت
عليه قلت يدل عليه موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده
فان قوله لا يحل لاحد ذكر في سياق النفي فيعم الخامس استدل ابو حنيفة بقوله
لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما على ان المحل الحرم لا يقتل لانه عام
يدخل فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا
او سرقة فقال ابن عباس وعطاء والشعبي ان اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان اصابه في
غير الحرم لا يجالس ولا يبايع حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله امنا ومن دخله
كان امنا وقال اخرون اذا اصابه ثم لجأ اليه لم يخرج ولم يقم عليه
الحد وهو مجبر واجالسته ولا مسامحته وهو مذهب عبيد بن الزبير والحسن وابن احمد وقال
الاخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجئ اليه يقام عليه الحد الذي وجب عليه بدليل الجاني
وهو مذهب عمر وابن سعيد كما ذكره في الحديث وحكى القرطبي عن ابن الجوزي في الاجماع
فيمن جنى ثم لجأ الحرم انه يقا منه وفيمن جنى خارجه ثم لجأ اليه عن ابي حنيفة واحمد قال
عليه دليت مذهب مالك والشافعي يقام عليه وتقدم ابن حزم عن جماعة من الصحابة رابع نه
قال ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة والكتاب والسنة واجتمع يعضهم لمذهبهم بعقوبة ابن جنبه لم
انه لم يدخل في الامان فانها استثناه وامر بقتله وان وجد معلقا باستار الكعبة
الثالث انه كان من قاتل واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له
وهو غريب فان ساعة الدخول حين استوطن عنه واذن عنها وقتل ابن خطل بعد ذلك
وبعد قوله ثم خل المسجد فعوا من وقده خل لكنه استثنى مع جماعة غيره السادس
قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو
مذهب الاكثرين قال العافي بعض اصحاب مالك وابي حنيفة والاوزاعي لكن
من رأها عنوة يقول ان النبي عليه السلام من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم ولم يقسمها
ولا جعلها فيئا قال ابو عبيد فلا يعلم مكة بشيء في من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت
صلحا وتاولوا الحديث بان القتال كان جايزا له عليه السلام لو احتاج اليه ويضعف
هذا التاويل قوله في الحديث فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فانه يدل على
وجود القتال وقوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك غيره من الناس المعلق على شيا

مخصوصة

مخصوصة وقال الماوردي معنى ان استفتح مكة دخلها الحرب لوليد رضي الله عنه عنوة واعلاها
دخلها الزبير بن العوام رضي الله عنه صلحا وهذا الشارع من جهته فصار حكمه حكمه لانه
السابع في قوله ولا يعضد بها شجرة دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية ولا يعضد شوكه
وفي رواية لا يخبط شوكها قال النووي اتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي لا تنبت
الا بفعل الادمي في العادة وعلى تحريم حلاها واختلفوا فيما ينبت الا بفعلهم وكذلك اختلفوا في
ضمان الشجرة اذا قطعها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي في الواجد في الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي ورواية عن الامام به في كلا الحرم وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجوز الكلا والمسالم الرطبة والحشيش الذي لم ينبت منه واكثر لا يطلق عليها وقوله
ولا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي وغيره وقد اخذ به بعضهم هملا بعموم الحديث
وقال بعضهم لا يحرم الشوك لاذاه تشبيها بالعواسق الخمس وخصوا الحديث بالعباس قال
الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك وشبيه ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل ويوسارق
منه دون الصلب الذي لا يرعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره قال ابن المنذر في الشافعية تحريم
مطلقا والعباس المذكور ضعيف لعيام الغارق وهوان الفواسق الخمس يقتلن لاذي يخلاف
الشجر الذي في قوله والبساخ الشاهد لغا يبيحه حاجة يتعلق العلم واشامة الساق والاحكام
وبوا جماع الناس الحديث يدل صريحا على تحريم مكة وابعد من قال ان ابراهيم عليه السلام
اول من افتتح ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله السموات والارض العاشر فيه الصحيحة
الدلالة الامور وعدم العثور لهم والاعلاط عليه للحادي عشر فيه وكرر التاكيد في الكلام الثاني
عشر فيه تعديم الحرم على المقصود الثالث عشر فيه اثبات الغيامة الرابع عشر فيه اختصاص
الرسول عليه السلام بخصايص لم تكن لاحد سوى عشر فيه جواز القتال من عليه السلام لولا العلم
بكون الحكم من خصايصه السادس عشر فيه جواز الفسخ اذا اتضح الاباحة للرسول عليه السلام
بالحرمة السابع عشر فيه فضل ابو شريح لاتباعه امر النبي عليه السلام بالتبليغ عنه العدول
فيه وجوب الانكار من العالم على الامير اذا رأى خلاف الشرع وان لم يسأله
الحادي والعشرون وهو قوله ووعاه قاض به دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ
وبو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه راسي وفي المسالة قول ثالث انه
مشترك بينهما الثاني والعشرون فيه ان الخليفة والحرم من عند الله لا مدخل لاحد فيه
وان ذلك لا يعرف الا من نصه خلافا وقولا وتقدم الاسوة والاسوة سنة ما قيل
ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة
الحديث واجيب بان نسبة الحكم لابراهيم على معنى التبليغ فيحتمل ان حرم ابراهيم
لها باعلام الله انه حرمها فحرمها بتحريم الله لا باجتهاده او وكل الله اليه تحريمها فكان من
امر الله فاضيف الى الله سبحانه لذلك وحرمة لابراهيم وانه على لسانه فكان تحريم الله بدعوته
قال الماوردي وغيره من العلما قبل ان مكة حرمت من يوم خلق الله السموات

والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين واوفق للحديث
واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان خفيا ثم اظهره ابراهيم عليه السلام وقال اصحاب
القول الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق السموات والارض
ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى ومنها ما قيل لم خصص من بين ما يجب به الايمان به
هذين اللفظين الايمان بالله واليوم الاخر اي القيمة اجيب بان الاول اشارة الى المبدا
والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما ومنها ما قيل لم سمي يوم القيمة الاخر اجيب
بانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما تقدمه ليل ومنها ما قيل هل احل للنبي عليه السلام في
الساعة التي احلت له مكة ساير الاشيا اجيب بانه احلت له في تلك الساعة اراقة
الدم دون الصيد وقطع الشجر وساير ما حرم الله على الناس ص حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت مرتين ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم والبا الموحدة البصري انفرد البخاري
بالاخراج عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة وهو ثقة ثبت وثقه يحيى واخرون وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة
ثمان وعشرين ومايتين الثاني حماد بن زيد البصري وقد تقدم الثالث
ايوب السختياني وقد تقدم الرابع محمد بن سيرين وقد مر الخامس ابو بكرة
بفتح البا الموحدة واسمه نفيع وقد تقدم بيان ما في اسناده من الفوايد
التحديث والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم بصريون ومنها انه وقع في بعض النسخ عن محمد
عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتبديل
عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث
فقد وقع في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع
في نسخة ابي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة
هنا سقط ابن ابي بكرة رواه ساير رواة الفربري باثبات ابن ابي بكرة بين محمد وابي
بكرة ووقع الخلل فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي
في نسخة ابي زيد ايوب عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة على
الصواب وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان اسماعيل بن علية وعبد الوارث رويا عن ايوب
عن محمد عن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين
عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة
ورجل اخر افضل من عبد الرحمن وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري
انتهى كلامه وقال الغساني اتصال هذا الاسناد وصوابه ان يكون عن محمد بن سيرين عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي
بكرة رضي الله عنه قلت الصواب الذي ذكره هو رواية المستملي والكشميهني كما تقدم
في اوايل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وقد تقدم
هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث بيان الاعراب والمعاني
قوله ذكر النبي عليه السلام قال فان دماكم اي ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام وليس
هذا من الذكر الذي بعد النسيان وقوله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام المعنى
ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام ثم قال قال النبي عليه السلام والفا في فان عاطفة والمعطوف
عليه محذوف لان هذا الحديث مخروم لانه بعض حديث طويل وقد سبق بعضه في باب
قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بسوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى
قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا
بلى قال فان دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم الى اخره وقد خدم
الحديث ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ قوله قال محمد اي
ابن سيرين احد الرواة قوله واحسبه اي اظنه اي اظن ابن ابي بكرة قال
واعراضكم وقوله واعراضكم بالنصب عطف على قوله واموالكم وقوله قال محمد واحسبه
قال جمل معترضة قوله حرام خبر ان وقال الكرماني هذه جملة معترضة بين اسم
ان وخبرها قلت بحسب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف عليه وان كان في
الحقيقة بين اسم ان وخبرها فان قلت كيف روى محمد بن سيرين ههنا
ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما هو مذكور في ذلك الباب قلت اما لانه
كان عند روايته لايوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها
لابي عون جازما واما بالعكس نظر وتردد له او لغير ذلك والله اعلم فان قلت
ما معنى قوله عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما قلت العقل مبين للمقصود
وهو ان اموال كل احد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شي من اسباب الحل ويؤيده
الرواية الاخرى وهي بينكم بدل عليكم قوله واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه
هناك مستوفى وحاصله انه يقال للنفس والحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد
من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدما كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحساب
وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية قوله الا بتخفيف
اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل علمت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل
اليك قوله وكان محمد اي ابن سيرين قوله كان ذلك قال الكرماني فان قلت
ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو امر لان التصديق
والتكذيب من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام
فيكون خبرا واما ان يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول عليه السلام
فانه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد

عن بيان ان بلغوا وعوه بعضه يعني ونع بتبليغ الشاهد والى ما بعده وهو التبليغ الذي
تضمن الاعلام بلغت يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك خروجه تعالى
عما فوق رسني وبينك قلت الجواب الاول ووجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام
وكون الامر يعني الخبر يحتاج الى قرينة اقول لم لا يجوز ان يكون الاشارة الى التبليغ الذي
يدل عليه يبلغ ومعنى كانه لك وقع ذلك التبليغ الماموربه من الشاهد الى الغائب

قوله سرين يتعلق بقوله قال مقدر اي قال عليه السلام سرين الاعلم بلغت

فان قلت م قدرت قال وما جملته من تتمة قال المذكور ش اللفظ ويكون
وكان محل الجملة نصبا مقولة سرين ولم يلتفت لك

قلت حينئذ يلزم ان يكون بجموع هذا
الكلام مقولا سرين ولم يلتفت لك ص

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

ش اي هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي عليه السلام والكذب خلاف الصدق
قال السفاقسي تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق وتخبيصه انه لا يبلغ نهاية الكلام
في الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا
خلافا للمعتزلة في اشتراطهم العمدية وبقائه قيه ثلاثة مذاهب مذهب ان الكذب
عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقة
والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقة مع اعتقاد لا مطابقة
وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الكذب في
الباب الاول وجوب تبليغ العلم اي لا يعلم والمذكور في هذا الباب الكذب
في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من باب الاشياء ص حدثنا علي بن
الجعد قال انا شعبة وقال اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت عليا
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فان من كذب علي يلج
النار ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث في النهي من الكذب على النبي
عليه السلام المستلزم الاثم المستلزم لدخول النار والترجمة في بيان اثم من كذب عليه
عليه السلام **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج
الثالث منصور بن المعتمر **الرابع** ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة بن عمرو بن عبد الله
بن مالك بن غالب بن خطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس
عيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة ابو مريم الكوفي الاعور العابد الورع يقال
انه لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل الحجاج ان اباهما لم يكذب
كذبة قط فاحضروا رسلت اليه قد الله عنهما فارسل اليهما فقال لهما ائتيا فقالا قد عفونا
عنهما لصدقك وحلفا لا يتحدث حتى يعلم ان مصيرهما الجنة او الى النار فما تحدث

الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تاثم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف الا
يضحك حتى يعرف اين هو في الجنة ام لا فقال له سائله انه لم يزل متبسما على سريره حتى قرضا
وقال ابن المديني لم يرو عن سعود شيء الا كلامه بعد الموت وقال الكلبي كتب النبي عليه
السلام الى حراش ابن جحش فخرق كتابه وليس لربعي عقب والعقب لاخيه مسعود
وقال ابن سعد حدث عن علي ولم يقل سمع وعن ابي الحسن الغابسي انه لم يصح
لربعي سماع من علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر
رضي الله عنه بالجابية قال المجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه وقيل توفي سنة اربع ومايه وليس في الصحيحين حراش بالمهملة سواه
والراجح بحسب اللغة نسبة الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الاثر **الخامس**
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني
امير المومنين بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على بنته فاطمة الزهراء
واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور واما علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة
رسول الله عليه السلام وصلى عليها رسول الله عليه السلام ونزل في قبرها وكنيته علي
ابو الحسن وكناه رسول الله عليه السلام ابا تراب وهو اخو رسول الله عليه السلام
بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والاخرة وهو ابو السبطين واول هاشمي ولد
بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة
اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم واحد الخلفا
الراشدين واحد العلماء الربانيين واحد الشجعان المشهورين والزهاد المذكورين
واحد المائتين الى الاسلام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها
الا تبوك استخلفه في على المدينة واصابته يوم احد ست عشرة ضربة واعطاه
الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه وساقت له رجمة واحوال في الشجاعة
مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس ماية حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري
بتسعة ومسلم بخمسة عشر وولي الخلافة خمس سنين وقيل الا اشهرا وبويع له بعد عثمان
رضي الله عنه لكونه افقد الصحابة حينئذ وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بن حمير
بسيف مسموم فاوصله وماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر
رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة وكان ادم اللون اصلع ربعة ابيض الراس
واللحية وربما خضب لحيته وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر
ليلة البدر يحكي انه دفن بالكوفة ولكنه غيب خوفا من الخوارج وليس في الصحابة
من احمد عليه ابو طالب غيره وفي الرواة علي بن ابي طالب ثالثة سواه **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه اسناده التحديث والاخبار بصيغة
الجمع وصيغة الافراد والسماع ومنها ان رواته ايمة اجلاء ومنها انهم ما بين بغدادي

وواسطي وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير **بيان من اخرجه**
غيره اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى
وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي في العلم عن اسماعيل بن موسى
الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عنه به وقال حسن صحيح وفي
المناقب عن سفين بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي في العلم عن اسماعيل
ابن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن شعبة واخرجه ابن ماجه
في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل بن موسى كلاهما عن شريك به **بيان**
اللغات والاعراب والمعاني قوله لا تكذبوا على
نهي بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه **فان قلت**
هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سوا **قلت** معنى كذب عليه
نسبة الكلام اليه كاذبا سوا كان عليه او له والكذب على الله داخل تحت الكذب على
الرسول عليه السلام اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين **فان قلت**
الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فما فايدة لفظ على فان الحكم عام في
كل من كذب على احد **قلت** لا شك ان الكذب على الرسول عليه السلام اشد من
الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيمة فخصص بالذكر لذلك
او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغاير مكفرة عند الاجتناب عن الكباير
او المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة **فان قلت** الشرط سبب الجزا
فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه **قلت**
هو سبب للازمه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج صحيح
قوله فان من كذب على جواب النهي فلذلك دخلته الفا والضمير في فانه للشان
وهو اسم ان وقوله من كذب على في محل الرفع على انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن
معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب الشرط فلذلك دخلته الفا اي فليدخل
النار من ولج يلج ولوجا ولجة اذا دخل وقال سيبويه انما جا مصدره ولوجا وهو
من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه واصل فليلج فليولج حذفت الواو
لوقوعها بين اليا والكسرة وبابه من باب ضرب يضرب وكذلك لجة اصلها ولجة مثل
عدة اصلها وعدة فلما حذفت الواو منها تبعا لفعلها عوضت عنها الها **قوله** النار
منصوب بتقدير في لان اصله لازم كما ذكرنا وهو من قبيل قولك دخلت الدار
والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم واللازم لا ينصب الا بالصلة
وقال النووي معنى الحديث ان هذا جزاوه وقد يجازى به وقد يعفوا الله عنه
ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير
غير الكفر ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله
تعالى ورحمته **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول**

فيه

فيه دليل على تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه السلام وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر
الا ان يستحله وحكى امام الحرمين عن ابيه ابن محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان يقول
من كذب على النبي عليه السلام متعمدا كفر واريق دمه وضعفه امام الحرمين وجعله من
هفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت روايته كلها
وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه بل يتحتم جرحه
دايما على ما ذكره جماعة من العلما منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري
وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من الفقها الشافعية حتى قال الصيرفي كل من
اسقطنا خبره بين اهل النقل بكذب وجدانه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن
ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك فيما افترقت فيه الشهادة والرواية
قال النووي هذا الذي ذكره هولا الايمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة
توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول
رواية من كان كافرا ثم اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول
شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة قلت قد قيل عن مالك في شاهد الزور
اذا ثبت عليه شهادة لا يسمع له شهادة بعدها باب ام لا وقد قال ابو حنيفة والشافعي
فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حالته لا يقبل منه اعادتها لما يلحقه
من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة احد الزوجين للاخر
ثم تاب لا يسمع للتهمة **الثاني** لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه السلام بين ما كان
في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من اكبر الكباير وباجماع المسلمين
المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب
وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه جا في رواية
من كذب على متعمدا ليضل به وتمسكوا بهذه الزيادة انه كذب له لا عليه وهذا فاسد
ومخالفة لاجماع اهل الحل والعقد وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك
كذب عليه عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد اجيب عنها باجوبة احدها
ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها الثاني قال الامام الطحاوي
ولو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم والثالث ان الام في ليضل ليست للتعليل بل لام الصيرورة والعاقبة
والمعنى على هذا يصير كذبه الى الضلال به الثالث من روى حديثا وعلم او ظن انه
موضوع فهو داخل في هذا الوعيد اذا لم يبين حال رواته وضعفهم ويدل عليه ايضا
قوله عليه السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي
الرواية المشهورة ضم اليا في يرى والكاذبين بكسر البا على الجمع الرابع اذا روى
حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم نحو قال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روى
عنه كذا وجا عنه كذا او يذكر او يحكي او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا
او حسنا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله ونحو ذلك من

صنع لجزم وقال القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي عد ل عليه القياس
الى رسول الله عليه السلام نسبة قوليه وحكايته فعليه فيقول في ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال وهذا لا يجوز كيف يسوغ مشحونة باحاديث موضوعة
تشهد ملونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الغير ولا يليق بجزالة كلام سيد
المرسلين فضلا عن مقام النبي والوعيد الخامس مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه
وهذا قال العلماء رضي الله عنهم ينبغي للراوي ان يعرف من النحو واللغة والاسماء ما يزيل
من قول عالم بقلة قال الاصمعي احوج ما احتاج علوط الى علم اذا لم يعرف اللحن ثم
يدخل في قوله عليه السلام من كذب علي الحديث لانه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما
لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعظم كتبه اذا كان فيها لحن فلن يصلحها
فاذا صحح في روايته كلمة غير معتمدة فلا ان يبالغ اهل العلم ويروها على ما يجوز
فيه روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب الحن لانهم كانوا لا يلحنون وقال
النسائي فيما حكاه القابسي اذا كان اللحن شيئا تنقلب العرب وان كان في لغة قريش
فلا يغير لانه عليه السلام كان يكلم الناس بلغاتهم وان كان لا يوجد في كلامهم قال شارع
لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يقيمون وانما اللحن من جملة الحديث فاعربوا الحديث
وقيل للشعبي اصح الحديث ليس باعرابه فاعربه قال نعم فان قلت
لو صح ما ذكرته الرواية ما هو خطأ ما حكمه قلت الجمهور على روايته على الصواب
ولا يغير في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا وهو الصواب
وقيل يغير ويصلحه روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما ويروى عن احمد
ابن احمد بن حنبل قال كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا تركه
وعن ابي زرعة انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث ابي اليوم الخامس
مما يتعلق بهذا الباب بيان اصناف الواضعين الاول قوم زنادقة كالمغيرة بن
سعيد الكوفي ومحمد ابو سعيد المصلوب امرا وا بايقاع الشبهة في قلوب المسلمين وقد
اتاحا الله للدين لابي بعدي الا ان يشاء الله الثاني قوم متفقهون وضعوا في مسند
نصيب لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث وقوم تعصبوا
لمعاوية ورووا له اشياء وقوم تعصبوا لابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن حيان
وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الراوي حديث المظلي ووجه على عبادة
وحدث عن الثقات بما يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب
في الكفاية بسنده الى المهدي قال وعندي رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة
حديث فهي تدول بين الناس وقوم وضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وعن ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك
عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس
قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت
هذا الحديث وقال الجيدي نوح هذا يسوا بي لا يكتب حديثه وقال مالم وابو حاتم

والدارقطني متروك السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه او ما يتنزل منزلة اقراره
او قرينة في حال الراوي او المروي او مكانه العظيم والرواية عن لم يدركه ولا يخفى
ذلك على اهل هذا الشان وقيل لعبد الله بن المبارك عندنا الاحاديث الموضوعة
قال يعيش لها الجهابذة واما جاءت الوضع قبلها يكون من كلام نفسه او ياخذ كلاما
من مقالات بعض الحكما او كلام بعض الصحابة فرفعه كما روي عن احمد بن اسماعيل
السهمي عن مالك بن انس وعبد بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو يرفع الموطا عن وهب
عن جابر من قوله ورما اخذوا كلاما لفلان يعين فؤاد واتبه رجلا فرفعوه
وقوم من المجروحين عمدوا لك احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باسانيد معلومة معروفة وضعوا لها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم نقله
اذا افتوا لغفلوا وقوم ضاعت كتبهم تحدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا
مصنفات وليست عندهم فحملهم الشوق الى ان حدثوا من كتب مشتراة ليس فيها
سماع ولا مقابلة وقوم كثيرة ليسوا من اهل هذا الشان سئل يحيى بن سعيد
عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن ابي سنان هل مارايت الصالحين
في شيء اكذب منهم في الحديث لانهم يكتبون عن كل من يلقون لا يميزهم وروى الخطيب
بسنده عن ربيعة الراي قال لمن اخواننا ان نرجو ابركة دعائه ولو نهد عندنا شهادة
ما قبلناها وعن مالك ادركت سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت المال لانه
لم يكونوا من اهل هذا الشان ويزحم على باب محمد بن مسلم الزهري ص حدثنا
ابو الوليد وقال ثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن
ابيه قال قلت لابي الزبير ان لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب علي
فليتبوا مقعده من النار ش هذا هو الحديث الثاني مما فيه المطابقة للترجمة
بيان رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث جامع بن شداد
المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الفقيه وهو قليل الحديث لم يخرجوا له
حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة وروى له الجماعة الرابع عامر بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحارث المدني التابعي احد وعبادة وحمزة وثابت
وحبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا مات سنة اربع وعشرين ومائة
الخامس ابوه وهو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو حبيب
بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الثانية اخره وفي نسبه الضحابي
ابن الصحابي امير المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حواريه
ولد في الاسلام المهاجرين بالمدينة
ولدته اسماء بنت الصديق بقباء واتت به النبي عليه السلام فوضعته في حجره

ودعو بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي عليه
السلام ثم دعا له وكان اطلس لا صحبة له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما وليلة راكعا وليلة ساجدا
حتى الصباح بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع وستين
واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد
عمارة الكعبة وجعلها بابين وحج بالناس ثمان حج وتقوى في الخلافة ابي ان خلعوه
الحجاج ليلة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم يزل مجاهرا ابي ان
صابته رمية المنجنيق وسلب جثته وحمار اسمه اليعفور **السادس** ابو
ابو الزبير بن العوام بشره بذلك والعشرة احد العشرة المبشرة بالجنة واحد
الستة اصحاب الشوري واحد المهاجرين بالحبشة وبجواري النبي عليه السلام
وامه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي عليه السلام اسلمت وله اربع او
وخامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهد كلها
مع رسول الله عليه السلام روى له عن رسول الله عليه السلام ثمانية وثلاثون حديثا
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة والاول من مسند السيفين بسيف
الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه
بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره شهير بها
روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفن الثلث فاصاب كل امراة من ثمن
الف الف وستين الف فمجموع ماله خمسون الف الف ومائة الف **بيان نكت**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن
تابعي **ومنها** ان فيه رواية صحابي عن صحابي **ومنها** ان فيه النوع من
رواية الابناء عن الاباء ورواية الابن عن الاب عن الجد **بيان من اخرجه**
غيره لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود وفي العلم عن عمرو بن عون وعن محمد
كلاهما عن خالد الطحان وعن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به
واخرجه ابن ماجة في السنن عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن
غندر عن شعبة به **بيان اللغات والاعراب** **قوله**
قليتبوا بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور ويراد من التبوء هو
اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوا الرجل اذا اتخذ موضعا لمقامه وقال الجوهري
تبوات منزلا اي نزلته وقال الخطابي تبوا بالمكان اصله من مباءة الابل
وهي اعطانها **قوله** الا اسمعك تحدث معناه لا اسمع تحديثك وحذف
مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه ابي تحدث الكاف للتشبيه وما مصدرية
اي كتحديث فلان وحذف مفعوله ايضا ارادة العموم **قوله** اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم من حروف التشبيه اي بكسر الهمزة **قوله** لم افارقه جملة بيني

محل

تحل الرفع لانها خبر ان والضمير المنصوب يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
لكني في بعض النسخ لكنني وجوز فيه ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم
الالحاق **قوله** من يقل عليّ متعمدا الخ من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صيغة الماضي
جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء **قوله** متعمدا مفعوله **قوله** فليتبوأ امر من التبوء
المأخوذ من التبوء وهو الاقامة في المنزل والتهيئ له ابتداء يقال بوأته منزلا
وبوأته ايا اذا هيأته له ابتداء قاله الكرماني قلت لا وليت ان يكون بمعنى تبوأ كما في
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة **بيان المعاني في قوله** كما يحدث
فلان وفلان كما في رواية ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله لم افارقه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اسماعيل ستار
اسلمت واراد بعدم المفارقة الهجرة فيه اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من
يلازم الملوك **فان قلت** قد هاجر الى الحبشة **قلت** ذاك قبل
ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره والمراد في اكثر الاحوال **قوله**
لكن للاستدراك **فان قلت** شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين
فيما ههنا **قلت** لانزم عدم المفارقة السماع ولا نزم السماع التحديث عادة
ولا نزم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث بين الكلامين متنافاة فضلا
عن المغايرة **فان قلت** المناسب لسمعت قال للتوافق فغايرتها
فالمغايرة في العدول للمضارع **قلت** استحضار صورة القول الحاضرة
والحكاية عنه كانه يريد انه قال الان **قوله** فليتبوأ مقعده من النار
في الحديث بطريق الامر ومعناه خبر يريد ان الله يبوئ مقعده من النار وقال الطيبي
الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كانه يقعده في النار ولم يكن كذلك وابلغ فيه
اشارة الى معنى العقد في الكذب ومرارته اي كانه قصد في الكذب التعمد فليقصد
في جزاية التبوء وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب
فليتبوأ فليأمر نفسه بالتبوء قلت والاولى ان يكون امر تعبد ايا ويكون دعاء على
معنى جزاه الله **الاسئلة والاجوبة منها** ما قيل التبوء ان كان في الكاذب
فلا شك انه لا يبوئ نفسه وله الى تركه سبيل وان كان لله تعالى فامر العبد بالاسبيل
له اليه غير جايز اجيب بانه بمعنى الدعاء اي بواه الله كما ذكرنا **ومنها** ما قيل
ذلك عام في كل كذب خاص اجيب بانه اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي
الكذب في الدين كما يشعر به تحريم حلالا وتحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل
بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم
فيهم واحتجاج الزبير رضي الله عنه به يقتضي التعميم في كل كذب ديني ودنيوي **ومنها**
ما قيل من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا علل
بانه ربما اتفق انه كان لا يصيب الكذب بل يصيب فقصد الكذب لان قصد المعصية
معصية اذا جاز عزمه رجحه الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث **ومنها** ما قيل لم
توقف الزبير رضي الله عنه في الرواية والاكثار منها اجيب لاجل خوفه

الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهل
او نحوه وقد يتعلق بالناسي حكم الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتفا من
الطهارات قلت واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسيلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم
ومنها ما قيل ان قوله من كذب علي هل يتناول غير العامد او المراد منه العامد
اجيب بانه اعم من العامد وغيره ولم يقع فيه العمد في رواية البخاري وفي
طريق ابن ماجة من كذب علي متعمدا وكذا وقع للاسماعيلي من طريق معاذ
عن شعبة وقد اخرجه من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخاري والاختلاف
فيه على شعبة وقد اخرجه من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث
عني كذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ المحفوظ
في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في بعض طرقه فقال ما لي لا
اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود فقال والله يا بني ما فارقته
منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال
متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير
متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بما سمع
فان قلت اذا كان ما ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا قلت
الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في اطلاق اسم الكذب عليهم غير
ان الاجماع انعقد على ان الناسي لا اثم عليه والله اعلم ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا
عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال انس رضي الله عنه انه ليمنعني ان احدثكم
حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده
من النار ش هذا هو الحديث الثالث مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله
وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري
البصري وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري وقد تقدم الثالث
عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري وقد مر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم بصريون ومنها انه من الرباعيات بيان من اخرجه غيره
اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به واخرجه النسائي في العلم ايضا عن عمران
ابن موسى عن عبد العزيز عنه به وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين من حديث
انس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب بيان الاعراب والمعنى
قوله انه اي ان الشان قوله ليمنعني في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه
للتاكيد قوله ان احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وهي مع معمولها في محل
النصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعني لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية
تقديره ليمنعني تحديثكم وقوله ان النبي ان هذه المشددة مع اسمها وخبرها في محل

الرفع

الرفع على انها فاعل ليمنعني قوله حديثا نصب على انه مفعول مطلق
والمراد جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث واحد والا يلزم
اجتماع الوحدة والكثرة فيه قوله من تعمد الى اخره مقول القول قوله
كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في
افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله احدثكم حديثا قلت
حديث الرسول عليه السلام لانه هو المراد في عرف الشرع عند الاطلاق وقوله قال
من تعمد الى اخره ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع
كثرة الحديث الصادق بل يجب التبليغ والتكثير ان كان صادقا فكيف جعله مانعا
قلت كثرة الحديث وان كان صادقا ينجر الى الكذب غالبا عادة ومن
حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتعليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه
على سبيل الندرة ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار ش هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله
وهم ثلاثة الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم الثاني يزيد بن ابي عبيد
ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة روى
له الجماعة الثالث سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله الاسلمي المدني يكنى سلمة بابي مسلم وقيل بابي اياس وقيل
بابي عامر وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد
البخاري بخمسة ومسلم بتسعة توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين
سنة روى له الجماعة وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا ويقال
انه كلمه الذيب قال سلمة رايت الذيب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال
ويحك ما لي ولك الى رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك فنزعه مني قال قلت
ايا عباد الله ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب منه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها انه من ثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي
وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها اكثر من عشرين حديثا
وبه فضل البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ
البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور
بيان الاعراب والمعاني قوله يقول جملة وقعت حالا
قوله من يقل علي كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت

الواو للحال لاجل الشرط وجواب الشرط هو قوله فليتبوأ فاء الكلام دخلت الفاء
لما ان الجملة ما موصولة والجملة صلتها والعايد محذوف في تقديره فان اقل
قوله فان **قلت** هذا يختص بالقول لان معناه لا شك ان الفعل في معناه لانه اخو القول في علة الاشتقاق وهو
اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لانه اخو القول في علة الاشتقاق وهو
الجارة على الشريعة ومشرعها عليه السلام وقد احتج بظاهر هذا الحديث من الذي منع
رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ
يوجب تغيير الحكم عن الاتيان باللفظ الذي بلغك **ص** قال حدثني موسى قال
حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الخامس
مما فيه المطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن
اسماعيل المنقري البصري التبوذكي **الثاني** ابو عوانة الوضاح اليشكري **الثالث**
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي
يروي عن ابن عباس وابي صالح وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثبتا
ثبتا صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مايه حديث وكان فقيها
مات سنة تسع او ثمان وعشرين ومايه روى له الجماعة وليس في الصحيحين له
عثمان وكنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ابو حصين عثمان ومما ابو حصين
بضم الحاء المهملة وكله بالصاد المهملة الاحصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة
الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر **الخامس** ابو هريرة رضي
الله عنه **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه القدماء بالبصري والكوفي
ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني **ومنها** ان فيه رواية
تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه وتخريجه غيره** اخرجه ايضا
البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في مقدمة كتابه
عن محمد بن عبيد بن حسان الغبري مقتصرا على الجملة الاسمية **بيان اللغات**
تسموا امر بصيغة الجمع من باب التفعل تقول سميت فلانا زيدا او سميته بزيد
يعني واسميته فعله فتسمى به والاسم مشتق من سمو لانه تنويه ورفعة ووزنه
افع والواو منه الواو لان جمعه اسماء وتصغيره سمي وفيه اربع لغات اسم واسم
بالضم وسم وسم **قوله** ولا تكنوا فيه اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل
من كنى يكني تكنية تعلى هذا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون مع التشديد الثاني
من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا فعلى هذا بفتح الكاف والنون بضام المشددة
واصله لا تتكنوا بالتاءين فحذفت احداهما كما في تتاركوا والتفاعل صلته تتفاعل والثالث
من باب الافتعال من اكتنى يكتني اكتنا فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف
وفتح التاء وضم النون والكنية من الكناية وهي في الاصل ان تتكلم بشيء وتريد به

غيره

وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت به والكنية بالفتح والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى
وهو اسم مشتق من باب اوام واكنيني فلان بكذا وكنيته تكنية واعلم ان الاسم العلم
اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب
او الام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي عليه السلام محمد وكنيته ابو القاسم وتقديم
رسول الله وعبد الله على ما لا يصدر بهما عليه وسلم **قوله** الشيطان اما مشتق من
شاط اي هلك فهو فعلان واما من شطن اي بعد فهو فيعال والشطان معروف
وكلمات ستة مذكورة من الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وقال
الجوهري الشيطان نونه اصلية وبقاله زايدة فان جعلته فيعالا من تشيطن شطن
الرجل صرفته وان جعلته من شيط لم تصرفه لانه فعلان **قوله** لا يتمثل اي
لا يتصور بصورتي المثلث اه كذا تمثل اي صورت له بالكتاب وغيره فتصور
قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة الشيء للشيء والصورة
الجسم **بيان الاعراب** **قوله** تسموا جملة من الفعل
والفاعل وباسمي صلة لم وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي والواو من قبيل عطف المنفي
على المثبت **قوله** ومن رآني كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا
دخلت الفاء في الجواب وهو قوله فقد رآني **فان قلت** الشرط
ينبغي ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك **قلت**
ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه تقديره فليستبشر فانه قد رآني وهو رويا
الحق بعد عاشي فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على كمال الرغاية نحو
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وتحو زارك الغمام فقد
ادرك المرعى اي ادرك مرعى مشتهيا **قوله** فان الشيطان الفاء فيه للتعليل
والشيطان اسم ان وخبرها قوله لا يتمثل في صورتي واعراب الجملة الاخيرة قد
مر بيانه **بيان المعاني** فيه اربعة احكام عطف بعضها على بعض الاول
التسمية باسمه والثاني الكنية بكنيته والثالث رؤيته في المنام والرابع الكذب
عليه فوجه ذكر الحكم الثاني عقيب الحكم الاول ظاهر وذلك لان التسمية والكنية
من واد واحد من اقسام الاعلام وكذلك وجه الحكم الرابع عقيب الحكم الثالث
ظاهر وهو انه اذا كذب عليه يأتيه في المنام فهو ايضا داخل تحت الوعيد المذكور
واما وجه ذكر الحكم الثالث عقيب الحكم الثاني والاول فهو
قوله ومن رآني في المنام الى آخره جاء في الحديث اربعة الفاظ مختلفة ما ذكر
ومن رآني فقد رآني الحق وجاء فسيراني في اليقظة وجاء فكأنما رآني في اليقظة
وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير للاول
فان قوله فقد رآني وان الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد رأى الحق قال
الامام المازري وغيره اختلفوا في تأويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى
قوله فقد رآني اي رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تسويله

الشيطان وقوله ان الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى انه اذا خطأ لا تكون منقلبا احلاما
بل حقا ورويا صحيحة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة اليتاكما بيض
اللحية او خلاف لونه او يراه اثنان في زمن واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
يراه كل واحد في مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد من يراه فقد
ادركه عليه السلام ولا مانع يمنع منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بانه قد
يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين معا فذلك غلط من الراوي في صفاته
وتخيل معا على خلاف ما هي عليه وقد نظر بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل
مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته عليه السلام مرئية وصفاته تخيلية غير
مرئية والادراك لا يشترط فيه عدد بقي الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي
مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا وجاما يدل على بقاء
جسمه عليه السلام وان الانبياء لا تغيبهم الارض وتكون الصفات المتخيلة انزاعها
ولمرتها اختلاف الدلالات فقد ذكر انه اذا راه شيخا فهو عام سليم واذا راه شابا
فهو عام جدب وان راه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال متقبلا على الرأي
كان خيرا له وان راه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق النبي عليه السلام بكل
ما رآه امر يقتضي لا يجاد قبله فهذا من الصفات المستحيلة لا المرئية وقيل
قول ثالث قال القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان راه عليه السلام بصفته
المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان راه على غير صفته فهو ادراك الباطل
ويكون رويا تاويل فان زاد رويا ما يخرج على وجهه ومنه ما يحتاج الى تاويل
قال النووي القول الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني وهو المعتمد قوله
فقد رآني اي فقد رأى مثالي بالحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان
الشيطان لا يتمثلني يدل على ذلك المثال الذي نبادي به المعنى الذي ينسبني
اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالخطاب ما يراه مثال جسمه
روحه المقدسة التي يحل النبوة فما راه من الكمال ليس هو روح النبي عليه السلام
ولا يخصه بل هو مثال له على التحقيق فان قلنا المنام ثلاثة اقسام رويا من الله
ورويا من الشيطان ورويا مما حدث به المرء نفسه والاحاديث في هذا الباب
تفتت القسم الثالث وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رويته عليه
السلام في المنام من القسم الثالث وهو ما حدث به المرء نفسه او لا قلت لا يجوز
وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة
ومناما محصول ما به الاتحاد وله خمسة اصول كلية الاتحاد في الذات او في صفته
فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة
بين شيئين او شيا لا تخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه
تكمل الاجتماع وثقله وقد تقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان
لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصائله الاصول الخمسة وثبت المناسبة

بينه

بينه وبين اوراح الماضين اجتمع بهم بقي شيء وانه اعرف عن اظهر ان حديث المنام نفسه ليس مما
يقدر اي يحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه السلام ليكون سببا لاجتماع بخلاف الملك
المرئي فانه يمثل بالموجود ما في اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات
فيراني في اليقظة يقال معناه سيريني تعبيرا ما راي لانه حق ويقال سيراه في القيامة
ويقال المراد بقوله سيراني احد عصره عليه السلام ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام
عامة له على رؤيته في اليقظة **قوله** فان الشيطان لا يتمثل بصورتي اي لا
يتصور بصورتي واختلف في معنى الصورة فقيل اي في خلقي وهو صفة الهداية
وقيل في علي حقيقته وعلى تخطيط المعلوم المشاهد له عليه السلام وهو الظاهر وعن
هذا ومنعوا الرؤية عليه السلام ميزانا وقالوا رويته عليه السلام على ان يراه
الرائي بصورة غيره من صورته الثابتة حلية او بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة
لصورته التي كان عليها في الحسن بان راه عليه السلام متدان يراه طويلا او قصيرا
جدا او يراه اشعرا او شيخا او شديد الحمرة ونحو ذلك يقال خصوصه تعالى النبي عليه
السلام بان رؤيته الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في
خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال
ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة وقال محيي السنة رويا النبي عليه السلام
في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام
لا يتمثلهم **بيان استنباط الاحكام الاول** احتج اهل الظاهر
بقوله ولا تكنوا على منع التكني بكنية النبي عليه السلام مطلقا وبه قال الشافعي
وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد ان يكنى بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا ام لم يكن
وقال القاضي ومنع القوم تسمية الولد بالقاسم لئلا يكون سببا للتكنية وبه يبدأ
هذا قوله فيه اما انا قاسم واخبر عليه السلام بالمعنى الذي تقدم اختصاصه بجده
الكنية وقال قوم يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية
باحمد ومحمد ما لم يكن له كنية بابي القاسم وقد روي جابر عن النبي عليه السلام من تسمى
باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وخرج الترمذي عن ابي هريرة
نهي النبي عليه السلام ان يجمع بين اسمه وكنيته وتوهم قوم الجمع نهي منسوخ بالاباحة
في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمت جماعة
ابناءهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري قال بعضهم النهي مخصوص بحياة النبي عليه
السلام لانه ذكر ان سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت فلانا فقال النبي عليه السلام تسموا باسمي ولا تتكنوا
بكنيتي ومن قال ذلك وجوز ان يسمى محمد ويكنى بابي القاسم مطلقا قلت اما الحديث الاول
فاخرجه ابو داود واما الثاني ففي الصحيحين وقيل ان سبب الذهبي ان اليهود تكنوا به وكانوا
يتادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي عليه السلام قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال
ذلك المعنى واما الثالث فهو حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابو داود وفيه منه من حديث

محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ولد لي من بعدك أنسميه باسمك
ونكنيه بكنيتك قال نعم وقال أحمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بأبي القاسم رخص لهم محمد
ابن الحنفية ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله وقال ابن جرير النهي في الحديث
للتنزيه والأدب لا للتحريم الثاني فيه التصريح بجواز التسمي باسمه الثالث فيه أن
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حق الرابع أن الشيطان لا يتمثل بصورته الخامس
الكاذب عليه معد لنفسه النار **الأسولة والأجوبة منها** ما قيل إن رؤيا
النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت حقا فهل يطلق عليه الصحابي أم لا أجيب
بلا إذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذ المراد
منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أو الرؤية في حياته في الدنيا لأن النبي
صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا عنه للناس في الدنيا لا في القبر
ومنها ما قيل الحديث المسموع عنه في المنام هل هو حجة يستدل بها أجيب
بلا إذ يشترط في الاستدلال به أن يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس
حال الضبط **ومنها** ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي أنه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم هل هو حجة أم لا أجيب بلا بل ذلك المرء هو صورة الشرع بالنسبة إلى [illegible]
الرائي وحاله أو بالنسبة إلى صفة أو حكم من أحكام الإسلام أو بالنسبة إلى [illegible]
الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن أنها صورة النبي صلى الله عليه
وسلم **ومنها** ما قيل ما حقيقة الرؤيا أجيب بأنها إدراكات [illegible] الله
تعالى في قلب العبد على يد الملك والشيطان ونظيره في اليقظة [illegible] أنها
قد تأتي على نسق وقد تأتي مسترسلة غير محصلة فإذا خلقها الله تعالى على
يد الملك أو الشيطان كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ أبي إسحاق
وعن القاضي أبي بكر أنها اعتقادات قال الإمام أبو بكر بن العربي منشأ الخلاف
بينهما أنه قد يرى بهيمة أو ملكا أو طائرا وهذا ليس إدراكا لأنه ليس حقيقة
فصار القاضي إلى أنها اعتقادات لأن الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد قال
ابن العربي ذهل القاضي عن أن هذا المرئي مثل فالإدراك إنما يتعلق بالمثل وقال
إن الله خلق في قلب النائم اعتقادات كما خلقها في قلب اليقظان فهو تعالى
يفعل ما يشاء فلا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه
جعلها علما على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال وكان قد خلقها فإذا خلق في قلب النائم
اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصار أمره أنه اعتقد أمرا على خلاف ما هو عليه
فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يخلق الله الغيم علما على المطر ويقال
حقيقة الرؤيا ما يراه الملك الموكل عليها فإن الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا
يضرب من الحكمة الأمثال وقد أطلعه الله سبحانه وتعالى على قصص ولد آدم من
اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلا فإذا نام تمثل له تلك
الأشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة أو نذارة أو معاتبة ليكونوا على بصيرة

من أمرهم

من أمرهم **فائدة** اعلم أن البخاري رضي الله عنه أخرج حديث من كذب علي ههنا
عن خمسة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وأنس بن مالك وسلمة بن
الأكوع وأبو هريرة رضي الله عنهم فقدم حديث علي لأن فيه النهي عن الكذب عليه صريحا
والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه
وهي التنبيه على توقي الصحابة وتحرزهم من كثرة الرواية عنه المؤدية إلى انجرار الكذب
والخطأ ثم عقب ذلك بحديث أنس للتنبيه على نكتة وهي أن توقيهم لم يكن بالامتناع
عن أصل الحديث لأنهم مأمورون بالتبليغ وإنما كان لخوفهم في الإكثار المفضي إلى الخطأ
ثم عقب ذلك بحديث سلمة لما فيه من التصريح بالقول لأن الأحاديث التي قبله
أعم من نسبة القول والفعل إليه ثم ختم الأربعة بحديث أبي هريرة لما فيه من الإشارة
إلى استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء كان في اليقظة أو في النوم **فائدة
أخرى** اعلم أن حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق
عليه جماعة أنه متواتر ونوزع بأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة
وليست موجودة في كل طريق بمفردها أجيب بأن المراد من إطلاق كونه
متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في إفادة
العلم وحديث أنس قد روي عنه العدد والكثير وتواترت عنهم الطرق وحديث
علي رضي الله عنه رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم والعدد المعين
لا يشترط في التواتر بل ما أفاده العلم كاف والصفات العلية في الرواة تقوم
مقام العدد أو تزيد عليه ولا سيما قد روي هذا الحديث عن جماعة كثيرين من
الصحابة فحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه روي عن أكثر
من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابيا
وفيهم العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة
إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم أنه رواه
مائتان من الصحابة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال إبراهيم الحربي
أنه ورد من حديث أربعين من الصحابة وكذا قال أبو بكر البزار وجمع طرقه أبو محمد
يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبراني فزاد قليلا وقال أبو القاسم بن
منده رواه أكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات
فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقي
وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع
ذلك كله رواية مائة من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في
ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الأحاديث ما في مرتبته من
التواتر وقيل لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر إلا هذا وقال ابن دحية قد أخرج
من نحو أربعمائة طريق قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته
العشرة إلا هذا غير مسلم فإن حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة

وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا
هذا فان حديث السوال رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك في شرح معاني الاثر للطحاوي
رحمه الله وكذلك قول من قال لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان حديث
من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله في الاخرة والائمة من قريش
كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم **فائدة اخرى** تفصيل طريق الاحاديث
المائة من الصحابة التي تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو ان اربعة عشر حديثا
منها قد صحت فعند البخاري ومسلم عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة
والمغيرة اخرج البخاري حديثه في الجنائز وعند البخاري ايضا عن الزبير بن العوام
وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه في اخبار بني اسرائيل
وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وعند غيرهما من الصحاح ايضا عن عثمان
ابن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم
ومنها ستة عشر حديثا في الحسان وهي عند طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان
الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب
بن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة
رضي الله عنهم فهؤلاء ثلاثون نفسا ومنها سبعون حديثا ما بين ضعيف وساقط
عن سبعين نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابي موسى
الاشعري وجابر بن عباس واسامة بن زيد وقيس بن سعد بن عبادة ووائل
الاسقع وكعب بن قطبة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وابو موسى الغافقي
ومالك بن عبد الله وعبد الله بن زغب وصهيب والنواس بن سمعان ويعلى بن
مرة وحذيفة بن اليمان والسائب بن يزيد وبريدة بن الحصيب وسلمان بن
خالد الخزاعي وعبد الله بن الحارث بن جزء وعمرو بن عبسة السلمي وطارق بن
اشيم وابو رافع ابراهيم ويقال اسلم مولى النبي عليه السلام وعتبة بن غزوان
ومعاوية بن حيدة ومعاذ بن جبل وسعد بن المدحاس وابو كبشة الانماري
والعرس بن عميرة والمنقع التميمي وابن ابي العشراء الدارمي ونبيط بن شريط
وابو ذر الغفاري ويزيد بن اسد وابو ميمون الكردي ورجل من اصحاب
النبي عليه السلام ورجل اخر

بياض في الاصل

ص باب كتابة العلم

ص باب كتابة العلم

ش اي هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف
في العمل والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه في هذا الزمان
لقلة اهتمام الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حثا على الاحتراز عن الكذب
في النقل عن الرسول عليه السلام وفي هذا الباب ايضا حث على الاحتراز عن ضياع
كلام الرسول عليه السلام ولا سيما من اهل هذا الزمان لقصور هممهم في الضبط
وتقصيرهم في النقل ص حدثنا محمد بن سلام قال انا وكيع عن سفين عن مطرف
عن الشعبي عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال
قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله في هذه الصحيفة لان الصحيفة هي
الورقة المكتوبة وفي العباب الصحيفة الكتاب والذي يقرا هو الصحيفة
بيان رجاله وهم سبعة **الاول** محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندي
وفي الكمال بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد
لا بالتخفيف وقد تقدم **الثاني** وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن
جمجمة وقيل غيره اصله من قرية من قرى نيسابور الرواسي الكوفي من قيس عيلان
روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال انه احفظ من ابن مهدي وقال حماد
ابن زيد لو شئت قلت انه ارجح من سفين ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات
بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وستين ومائة وقال ابن معين ما رايت
افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا روى له
الجماعة **الثالث** سفين قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري وان
يراد به سفين بن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح
بهذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور
على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفين
هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة نسبه لان
القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم انه يحمل من اهمل نسبته على من يكون

به خصوصية من الكتاب ونحوه ووكيع فيذكر الرواية عن ابي جيينة بخلاف النوري قلت
كل ما ذكره ليس بصحيح مرجحا ان يكون سفيان هو النوري بعد ان ثبت رواية وكيع
عن سفيانين كليهما وروايتهما عن مطرف عن ابي مسعود الذي سبق ذكره في الاطراف
عند ابن عيينة وقال الغساني في كتابه تفسير المهمل هذا الحديث محفوظ عن
ابن عيينة **الرابع** مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن
طريف بطاء مهملة مفتوحة ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني
الحارث بن كعب بن عمرو ويقال الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء نسبته الى خارف بن عبد
الله وائله احد وغيره مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة **الخامس**
عامر الشعبي وقد تقدم **السادس** ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو وبالمد الكوفي روى له من رسول الله عليه السلام حمسة واربعون حديثا اتفقا
على حديثين وانفرد البخاري بحديث وبقي من مسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه
ويجله ويثني به وحمله على بيت المال بالكوفة ومنها سمعه شافعه كلها ونزل
الكوفة وتوفي سنة اثنين وسبعين روى له الجماعة وكان من صغار الصحابة
قيل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم والله اعلم **الباب** في العقول
ابو طالب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** ذكر فيه ثلاثة من التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا شيخ البخاري فانه بغدادي حل
الكوفة **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** حدثنا محمد
ابن سلام كذا في رواية ابوي ذر واخرين وفي رواية الاصيلي حدثني محمد بن سلام
قوله عن الشعبي ومن رواية المصنف في الديات سمعت الشعبي **قوله**
عن ابي جحيفة ومن رواية البخاري في الديات سمعنا ابا جحيفة وقد صرح باسمه
الاسماعيلي في روايته **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير المصنف**
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير وفي الديات عن
صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به اخرجه الترمذي في
الديات عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في القود عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة
في الديات عن هلقمة بن عمرو الداري عن ابي بكير بن عباش عن مطرف نحوه **بيان**
اللغات **قوله** كتاب اي مكتوب من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ارقم وهو بوجود الذهن قال الجوهري
وربما الشيء فهما وفيه بينة علمته وفلان قريم وفلانة قريمة اي فاقه منه وفهمته
تفهيما وتفهم الكلام اذا توهم شيئا بعد شيء **قوله** الصحيفة قد مر تفسيرها
قوله العقل اي الدية واما سميت به لانهم كانوا يعطون في الابل ويربطونها
بفناء اولي المقتول بالعقال وهو الحبل **قوله** وفكاك الاسير بكسر الفاء وهو ما يفتك

به وقد افتكه يعني اي خلصه ويجوز فتح الفاء ايضا قال الجواليقي المفتح فصيح وفي
العباب فك يفك فكا وفكوكا وفك الرهن فكاكا خلصه وفكاك الرهن وفكاكه
ما يفتك به عن الكسائي وفك الرقبة اي اعتقها وفككت الشيء اي خلصته فتفكك
مشددا فانفصلت فانفك فكلتها **قوله** الاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره
اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير
بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به **بيان الاعراب** **قوله**
هل للاستفهام وكتاب مرفوع بالابتدا وخبره قوله عندكم مقدما **قوله**
لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لان
المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع المفاطيق **قوله** او فهم
بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء استدلالي قوله
رجل ولكنه هو المفعول الاول النائب عن الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول
الثاني **قوله** مسلم صفة لرجل **قوله** او ما في هذه الصحيفة عطف
على قوله كتاب الله وكلمة ما موصولة مبتدا وقوله في هذه الصحيفة خبره
قوله قلت وما في هذه الصحيفة اي اي شيء في هذه الصحيفة فكلمة ما استفهامية
مبتدا وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فما في هذه الصحيفة بالفاء
وكلاهما لمعطف **قوله** العقل مرفوع لانه مبتدا حذف خبره اي فيها العقل
والمضاف فيه محذوف ايضا اي حكم العقل اي الدية كما ذكرنا **قوله** وفكاك
الاسير كلام اضافي عطف على العقل **قوله** ولا يقتل بضم اللام وفي رواية
الكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية وان مصدرية في محل الرفع على الابتدا
والخبر محذوف تقديره ومنها انه لا يقتل اي ومنها عدم قتل مسلم بكافر يعني حرمة
قصاص المسلم بالكافر واما على رواية من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة
فعلية معطوفة على جملة اسمية اعني قوله العقل لان تقديره ومنها العقل كما ذكرنا
والتقدير ومنها العقل ومنها حرمة قصاص مسلم بالكافر وقال الكرماني فان قلت
كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنا انتهى قلت ليس هنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة
على الجملة فان اراد بقوله المفرد المفعول فهو ليس بمفرد لانه مبتدا محذوف الخبر وهو
جملة ولا هو مثل لقوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم لان العطف عليه الجملة
ههنا مفرد وبهذا قال صاحب الكشف في التقدير مقام ابراهيم ومن دخله فقدر
الجملة بحكم المفرد ليكون عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله
مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات لان بيان الجملة بالواحد لا يصح
بيان المعاني **قوله** على عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم
او لاراءته مع سائر اهل البيت او لالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب
من قال ان هذا البيان يكون مثل التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم

النسا اذ لا فرق بين ان يكون الانتقال حقيقة او تقديرا عند الجمهور **قوله** كتاب
اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه
البخاري في الجهاد هل عندكم شي من الوحي الا ما في كتاب الله وفي رواية الاخرى في الديات
هل عندكم شي مما ليس في القران وفي مسند اسحاق بن راهويه عن جرير بن مطرف هل
علمت شيا من الوحي وانما ساله ابو جحيفة عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لاسيما علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسرار
من علم الوحي لم يذكرها لغيره وقد سيل عليا رضي الله عنه عن هذه المسالة ايضا
قيس بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف البا الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما
في سنن النسائي **قوله** قال لا اي لا كتاب اي ليس عندنا كتاب الله غير كتاب
الله وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة **قوله**
الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثنا متصل كما ذكرنا لانه
من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى
والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك
وقول بعضهم الظاهر ان الاستثنا فيه منقطع غير صحيح وقال ابن المنير فيه دليل على انه
كان عنده اشيا مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهو المراد من قوله او فهم
اعطيه رجل قلت ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل من فحوى الكلام
ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة ومفاهيم
وساير الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا
الا ما في القران الا فهما يعطيه رجل في الكتاب والمعنى الا ما في القران من الاشيا
المنصوصة لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على استنباط اشيا
اخرى خارجة عن ظاهر النص ومن ابين الدليل على ان المراد من الفهم ما ذكرنا
وانه غير مكتوب ما رواه احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا
رضي الله عنه على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقروه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** او ما في هذه الصحيفة
وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا
بسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه وقال
الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح
الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى وقال
البيضاوي كلام علي رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القران وانه صلى الله عليه
وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم
واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها
ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكر
هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ او ذكره ولم يحفظ

الراوي

الراوي قلت وفي رواية للبخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه
قال ما عندنا شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث
ولمسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي
لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله
من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المومنون
تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها
فرايض الصدقة **فان قلت** كيف الجمع بين هذه الاحاديث
قلت الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من
الرواة ما حفظه **قوله** العقل اي الدية والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها
واسنانها وكذلك المراد من قوله وفكاك الاسير حكمه والترغيب في تخليصه وانه نوع من
انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **بيان استنباط الاحكام الاول** قال
ابن بطال فيه ما يقطع بدعة الشيعة والمدعين على علي رضي الله تعالى عنه انه الوصي
وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله عليه السلام لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده الا ما
عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه
بشي غير ما هو ممكن في غيره **الثاني** فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القران
بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية **الثالث**
فيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها **الرابع** فيه جواز السوال من الامام فيما يتعلق
بخاصته **الخامس** احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر
قصاصا وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحاق وابو ثور وابن شبرمة وروي
ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد
العزيز واليه ذهب اهل الظاهر وقال ابو بكر الرازي قال مالك والليث ابن سعد ان
قتله غيلة قتل به والا لم يقتل وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ومحمد وزفر
يقتل المسلم بالكافر وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن ابي ليلى
وعثمان البتي وهو رواية عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم وقالوا ولا يقتل بالمستامن والمعاهد وقالت الشافعية احتجت
الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن بن احمد عن سعيد بن محمد الرهاوي عن عمار بن مطر
عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد ثم قال انا اكرم من وفى بذمته ثم
قالت الشافعية قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
والصواب ارساله وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا
ارسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب يعني ابراهيم بن ابي يحيى
وقال احمد والبخاري ترك الناس حديثه وابن البيلماني اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه
وقال احمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطي وان حكم به حاكم نقض وقال ابن المنذر

رجح اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فليس بالمقطع وقال البيضاوي انه منقطع لا احتجاج
به ثم انه خطأ اذ قيل انما قاتله لكان بمر وبن اميه وقد عاش بعد الرسول عليه السلام ستين
ومعروف بالاجلح لانه روى عن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وان المستأمن
لا يقتل بالمسلم وقاما فان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال عليه
السلام يوم الفتح في خطبته خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده وقالت الحنفية لا يتعين علينا الاستدلال لحديث الدارقطني وانما نحن نستدل
بالتصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فرق وما حديث علي رضي الله عنه فلم يكن
منفردا ولو كان يحتمل ما قلتم ولكنه كان موصولا بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد
والاشتر فان في روايتهما لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو اصل الحديث
وتمامه وهذا لا دليل عليها ذهبتم اليه لان المعنى على اصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب
قتله كافرا ولا يقتل ذو عهد في عهده بسبب قتله كافرا ومن المعلوم انا لا نقول بهذا
ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل بمؤمن في الحديث المذكور هو الكافر
الذي لا عهد له وهذا لا خلاف فيه لاحد ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ولا الكافر الذي له
عهد يقتل به ايضا فما ادعيتم من حديث ابي جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر فهو
قاض قالوا الكل واحد من الحديثين كلام مستقل ومفيد فيعمل بهما لحاجة الى حملها والجمع
حتى يحتاج الى هذا التاويل قلنا قد ذكرنا ان اصل الحديث واحد فتقطيعه لا يخرجه
المعنى الاصلي ولئن سلمنا ان اصله ليس بواحد وان كل واحد حديث برأسه فالواجب حملها
على انها وردا معا وذلك لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك
في وقتين مرة من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر ذي العهد وايضا ان اهل مكة كانوا في خطبته
عليه السلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية فقال
صلى الله عليه وسلم الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين وكان ذلك
بكافر ولا ذو عهد في عهده بقيد والله اعلم اكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك قبل
لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه يتكون في خطاب واحد
واحد وقد ذكرنا هذا المعنى ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي عليه
السلام وبين المشركين عهود الى مدد الا طائفة دخلوا في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله
عليه السلام يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر ينصرف الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن عندك في
ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على انه عهود لهم كانت الى مدد
ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وكان المشركون حينئذ على ضربين احدهما اهل الحرب ومن لا عهد بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم والاخر اهل عهد الى مدة وله يكن عندك اهل ذمة فانصرف
الحارم الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد عندين الوصفين وهذا هو
التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على ان المسلم لا تقطع يده اذا سرق
مال الذمي فكذلك يقتل اذا قتله وان قوله ولا ذو عهد في عهده من باب عطف الخاص

على العام وانه يقتضي تخصيص العام لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي ومن
المساوي له والاعلى وليس الذمي فلا يبقى احد يقتل به المعاهد الا الحربي فيجب ان
يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه
واعلم انوا بوجوه الاول ان الواو ليست للعطف بل للاستيناف وما بعد ذلك
جملة مستأنفة فلا حاجة الى الاضمار فانه خلاف الاصل فلا يقدر فيه بكافر الثاني
سلمنا انه من باب عطف المفرد والتقدير بكافر لكن المتأخرين اوا والعطف وقعت
في اصل المنقول له في جميع الوجوه كما اذا قال لغلامه لا تأكل خبزا وتمرا ولا تشرب
الشراب المعروف عند اهل اللغة والنحو ان ذلك لا يقتضي النهي عن مجموع المعطوف والمعطوف
بل الاشتراك في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة
ازالة التوهم مشابهة الذمي فانه لا يقتل ولده الذي عاهد لان الذمة تتعقل
له ولاولاده وعلم جوابا وما الجواب عن القياس المذكور فانه قياس في مقابلة النص
وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا نوله واجيبه عن الاول بان الاصل في الواو والعطف
ودعوى الاستيناف يحتاج الى بيان وعن الثاني بان ما ذكرتم في عطف المفرد وهو ان
عطف جملة على جملة وكذلك المعطوف في المثال الذي ذكره المراقي مفرد وعن الثالث
بانه انما يصح اذا كانت الواو للاستيناف وقد قلنا انه يحتاج الى البيان وايضا
فمعلوم ان ذا العهد يخطر بقلبه ما دام في عهده فلو حملنا قوله ولا ذو عهد في عهده على
انه لا يقتل ذو عهد في عهده لاخلينا اللفظ عن الفائدة وحكم كلام النبي صلى الله عليه
وسلم جملة على مقتضاه في الفائدة ولا يجوز الغاؤه ولا اسقاط حكمه والقياس انما
يكون في مقابلة النص اذا كان المعنى على ما ذكرنا وهو غير صحيح وعلى ما ذكرتم يكون
القياس في موافقة النص فافهم واما قول البيضاوي انه منقطع فانه لا يظهر عندنا
لانا لم نسلم صحة عندنا وجزمه بانه خطأ غير صحيح لان القاتل يحتمل ان يكون اثنين
قتل احدهما وعاش الآخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انه منسوخ وقد كان
قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا ان اصل الحديث كان في خطبته عليه السلام من فتح مكة
فافهم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس
عن مكة القتل او الفيل قال نحن وجعلوه علي انك كذا قال ابو نعيم الفيل والقتل
وغيره يقول الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الا وانها
لم تحل لاحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين اما
ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله
فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في
بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر مطابقة الحديث

لغة تميم في قوله اكتبوا لابي فلان وكما يكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يبان
رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وقد
مر الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وبالباء الموحدة بن عبد
الرحمن ابو معاوية النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن وغيره وعنه
ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقرآت قال احمد عنده نيف وكل المشايخ ثبت
ثبت في يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وزاعي قلت حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي
ابن الجعد وبين وفاتهما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وفي
يلب الذهبي سنة اربع وستين ومايه في خلافة المهدي روى له جماعة الحوى ستة
ابي قبيلة وهم ولد النحوان عمرو بن تميم وبن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران وليس
في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه وبزيد بن ابي سعيد وما عداهما نسبة
ابي النحو علم العربية كابي عمرو بن العلا النحوي وغيره وليس في البخاري من اسمه
شيبان غيره وفي مسلم هو وشيبان بن فروخ وفي ابي داود شيبان ابو حذيفة
النحاي وليس في الكتب الستة غير ذلك الثالث يحيى بن ابي كثير صالح
ابن المتوكل ويقال اسم ابي كثير نشيط ويقال دينار ودينار مولى علي اليمامي الطائي
مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي
سلمة وعنه هشام الدستوائي وغيره قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثله مات
سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنة اثنين وثلاثين بعد بجالة ايوب بسنة وليس
في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره فهم فرد يحيى بن كثير العنبري ابو النضر ود
يحيى بن كثير الباهلي وفي ابن ماجة يحيى بن كثير صاحب البصري وهما ينتفعان
الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر الخامس ابو هريرة رضي الله
عنه عبد الرحمن بن صخر بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها انهم مابين كوفي وبصري ويماني ومدني ومنها
ان فيه من رأى صحابيا عن تابعي بيان تعدد موضعه ومن خرجه غيره
اخرجه البخاري هنا وفي الديات عن ابي نعيم عن شيبان وفي اللقطة عن يحيى بن
موسى عن الوليد عن الاوزاعي واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبد الله بن سعيد
عن الوليد عن الاوزاعي وعن اسحاق بن منصور وعن عبد الله بن موسى عن شيبان
ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان
ويحيى بن موسى عن الاوزاعي به منقطعا وقال حسن صحيح واخرجه النسائي عن عباس
ابن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى به بيان اللغات

قوله خزاعة بفتح الخاء المعجمة وبالزاي في آخرها عين الازد هو ابن كعب بن الازد ما خرجوا
من مكة وتفرقت في البلاد خلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن
اصحابه خلفهم عنهم وتبوليث ايضا قبيلة وقال الرشاطي ليث في كنانة ليث بن بكر
بن عبد مناة ابن كنانة وفي عبد العزيز ليث بن بكر بن حداة بن ظالم بن ذهل بن

محمد بن وديعة بن الحرث بن معبد العيسوي قوله قريب احتمله الراحلة الناقة
التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وقيل هي
الراحلة الناقة التي يختارها الرجل لركوبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر
فاذا كانت جامعة الآلة عرفت قاله القتيبي وقال الازهري الراحلة عند العرب تكون
الجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة او لجمل الا من الجمل والهاء فيه للمبالغة
كما يقال رجل داهيه وراويه وقيل سميت راحلة لانها ترحل لما قال الله تعالى في ناقة
صالح اي مرضيه قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يجز ولا يقطع قال الجوهري
يقول خليت الخلا واخليته اي جززته وقطعته فانا خال والخلى ما جز فيه الخلا
والخلات ما يجعل فيه الخلا وقال ابن السكيت خليت دابتي يخليها اذا جززت لها الخلا
والسيف يختلي اي يقطع والخلالون والخالون الذين يختلون الخلا ويقطعونه
واختلت الارض اخلولت خلاها والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة
وفي بعض الطرق ولا يعضد شوكها ولا يحتش شوكها ومعنى الجميع متقارب والشوك
جمع شوكة وتجمع شايك وشوك وشاك وقال ابن السكيت يقال عضد تعضد شاكة اي
كثيرة الشوك قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد استوضحنا معناه في باب
ليبلغ الشاهد الغايب قوله ولا يلتقط ساقطها اي ما سقط فيه بغفلة
المالك واراد بها اللقطة وجاء لاجل لقطها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطها الا من
عرفها والالتقاص من لقط التي يلتقط لقطا اخذه من الارض قوله الا لمنشد
اي لمعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطائف فيقال له ناشد يقال نشدت
الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد
الشعر قوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية قوله واما ان يفاد
بالفاء من القود وهو القصاص ويأتي مزيد الكلام فيه عن قريب قوله الا الاذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وهو نبت معروف طيب الريح واحد
اذخره بيان الاعراب قوله خزاعة لا ينصرف للعلمية
والتانيث منصوب بلا به اسم ان وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول ورام
رجلا في محل الرفع لانها خبر ان قوله من بني ليث في محل النصب لانه صفة لرجلا
قوله عام فتح مكة نصب على الظرف ومكة لا تنصرف للعلمية والتانيث قوله
بقتيل اي بسبب قتيل من خزاعة قوله فقتلوه جملة في محل الجر لانها صفة لقوله
بقتيل اي قتلوا بنو الليث ذلك القتيل قوله فاخبر على صيغة المجهول
والنبي مفعول ناب عن الفاعل قوله فركب معطوف على فاخبر وقوله فخطب
عطف على ركب والفا في فخطب للتعقيب قوله القتل منصوب مفعول
حبس قوله وسلط يجوز فيه الوجهان احدهما ان صيغة المجهول فيكون مسندا
الى رسول الله عليه السلام على انه مفعول ناب عن الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون
بالواو لانه عطف عليه والآخر صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو فاعله

ورسوله مفعوله فعلى هذا يكون والموسنين بالنصب لانه عطف عليه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيدل على تحقق ما بعدها **قوله** وانها عطف على مقدر لان الا لها صدر الكلام والمعنى ان يقال الا انها بدون الواو كما في قوله تعالى الا انهم هم المفسدون والتقدير الا ان الله حبس عنها الفيل وانها لم تحل لاحد **قوله** ولا تحل عطف على قوله لم تحل وفي رواية الكشميهني ولم تحل وفي رواية البخاري بعد اللقطة من طريق الاوزاعي من يحبي ولن تحل وهي لبق بالمستقبل **قوله** الا وانها الكلام فيه مثل الكلام في الا وانها لا تحل وكذا قوله الا وانها ساعتي **قوله** حرام مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقال انه ليس بمطابق للمبتدا والمطابق شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع وهو صفة مشبهة ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليه فساوى فيه التذكير والتانيث **قوله** لا يختلى مجهول وكذا لا يعضد ولا يلتقط **قوله** فمن قتل على صيغة المجهول وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت في خبرها الفا ولهذا قوله فهو يخير النظرين وقال الكرماني فان قلت المقول كيف يكون يخير النظرين قلت المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدل عليه وقال بعضهم فيه حذف ودفع بيانه في رواية المستملي في الديات عن النبي صلعم قال الاستاذ فمن قتل له قتيل فلت ذلك فيه نظرا لما علم الكرماني فيلزم منه ان لا تحل قبل الذكر واما كلام الخطابي فيلزم منه حذف الفاعل واما كلام بعضهم فيلزم من كلام الخطابي وليس من عنده شيء والتحقيق عندنا ان يقدم فيه مبتدا لحذف وتقديره فيما سايغ شايع والتقدير فمن اهله قتل فهو يخير النظرين فمن مبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله يخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله فهو يرجع الى من والباقي قوله يخير النظرين يتعلق بمحذوف وفي تقديره فهو يخير النظرين اوعاملا وماموره نحو ذلك وتقدير يخير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين اختصارها والتقدير اما العقل واما القود **قوله** من اهل اليمن في محل الرفع على انه صفة لرجل وكذا قوله من قريش **قوله** الا اذخر يا رسول الله قال الكرماني مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فكانه قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه السلام فظاهر انه استثنا من كلامه السابق قلت كل من استثنا والتقدير الذي قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع في لفظ الرسول ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثنا من لا يختلى خلاها وهو بعض من كل **فان قلت** كيف جاز

هذا

هذا الاستثنا وشرطه ان يتصل بالمستثنى منه وههنا ظهر وقوع الفاصلة **قلت** قال الكرماني يجوز الفصل عند ابن عباس فلعل اياه ايضا اجوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جايز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال ولانه ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سواله والاخر قوله اذ الفصل كان يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والاستثنا منه من غير فصل **بيان المعاني قوله** فتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقول الذي قتل في الجاهلية فاسمه صهيد واسم الخارجي لما كان العقد من يوم الفتح وذكر له ان قائلا يقتل رجلا منهم قتلوه في الجاهلية وقدر ابن عاصم يقتل رجلا منهم فقتلوه ويوشك ان ذكر القصة وهو ان خراش بن امية من خزاعة قتل ابن الاشرع الهذلي ويوشك ان يقتل قتيل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبي عليه السلام يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث **قوله** ان الله حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف والتا المثناة من فوق وقال الكرماني ما يدل على انه بدل والقتل ايضا بالقاف والكاف وفيه يسفك الدم وله وجه ان ساعة نه الرواية **قوله** او الفيل بالفا المكسورة وسكون الياء اخر الحروف وهو الحيوان المشهور الذي ذكره الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة فارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حتى وصلوا الى بطن الوادي بالقرب من مكة **قوله** قال محمد وجعلوه على اشك كذا قال ابو نعيم الفيل والقتل وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل والفيل كذا قال ابو نعيم وجعلوا على اشك الفيل والقتل وشبه بعضهم قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم اجعلوه على اشك والمراد من قوله قال محمد هو البخاري نفسه وكذا من قوله قال ابو عبد الله والمعنى على النسخة الاولى وجعلوه ارواه على اشك كذا قال ابو نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من يقول ابي نعيم وعلى صيغة امر الحاضرين اي اجعلوا هذا اللفظ على اشك وعلى النسخة الثالثة يكون اجعلوا من مقول البخاري نفسه فافهم وغيره يقول الفيل اي غير ابي نعيم يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وعمرو بن شداد ما سياتي بيانه في الديات ان شا الله تعالى والمراد بعيسا الفيل حبس اهل الفيل واشار بذلك الى القصة المشهورة في السنة التي ولد فيها النبي صلعم وسيرد الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الابابيل فرجعوا من حيث جاوا مكة وسيرد الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الابابيل فرجعوا من حيث جاوا مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام اكد لكن خص النبي عليه السلام اياها بالخصوص عن سايرها هذا الحديث وغيره **قوله** ولا يحل لاحد بعدي اي بعد حلال مكة حلال القتال فيها وقد مر ان في رواية الكشميهني ولم تحل **فان قلت** لم تجيء المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجيء ان **قلت** معناه لم يحل

اسم يجيء للماضي بلفظه في المستقبل **قوله** ساعيتي هذه اي في ساعتي التي انا كلم فيها وهو جواب الفقهاء قال الطحاوي الذي احله له عليه السلام وخصه به دخوله مكة بغير احرام ولا يجوز لاحد بعده دخل بعده النبي عليه السلام وبه قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وبه قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي فيه قولا في من لم يرد نسكا او العمرة ففي قول يجوز وفي قول لا يجوز الا للحطابين ونحوهم وقال الطبري الذي احل للنبي عليه السلام قتال اهلها ومحاربتهم ولا يحل لاحد بعده **قوله** شوكها الى منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى وقال في شرح السنة الموذي من الشوك كالعوسج لا ياس بقطعه كالحيوان الموذي فيكون من باب تخصيص العام بالقياس وكذا لا ياس بقطع اليابس كالحشيش الميت واما العضاه فقيل اسم لواحدها غير التعريف ابدا ولا يملك بحال ولا يتفرق بها الا ان يظفر بصاحبها فحكمها حكم اللقطة سائر الاشياء وبه اظهر قولي الشافعي ومذهب مالك والا كثرون ان ابانه لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الانشاد انه يعرفها كما يعرف ثم قيل سائر الاشياء حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا اداه في اول وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدي قوله الا لمنشد ينشد لاجل السنة فكانه قيل له الا لمنشد فقال الا لمنشد ابدا لاجل هذه؟ الا انشادها فيكون ذلك مما اختصت به مكة كما اختصت باهل حرام وانه لا يتقرر صيدها وغيرها من الاحكام وقال المازري حمله المبالغة في التعريف لان الخاطر قد لا يعود الا بعد اعوام فتدعو الضرورة لاطالة التعريف بخلاف غيرها من البلاد لان الناس يتناوبون اليها كل سنة وبقال ايضا ليحيث لا يقطع ولم من يظن انه حيستغني عن التعريف بعضا اذ الغالب ان الحج لا يخرج فيه مشرقيون ومغربيون ومدت المطايا اعناقها فيقول الغالب لا حاجة لي بتعريف فذكره صلى الله عليه وسلم ان المعرفي في؟ ثابت فيغيرها من البلاد ومنهم من قال تقديم الامر بمعناه يقول ان اصل كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرغم؟ اذا راى ان يودعها عليه صاحبها وعن عامر روي عن عطاء بن ابي رباح وبه والنخعي سنة وقيل لا تحل لربها الذي يطلبها قال ابو عبيد وهو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية ان يقال للطالب منشد قلت قال بعضهم الناشد الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا التاويل على هذا التقدير قال القاضي عياض وذكر الحربي خلاف اهل اللغة في الناشد والمنشد وان بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير الحديث بالوجهين **قوله** فهو بخير النظرين لقطة خيرهما يعني افعل التفضيل والمعنى افضل النظرين وتفسير النظرين بقوله اما ان يعقل من العقل وهو الدية واما ان يقاد اهل القتيل بالقاتل اي يقتص ووقع في رواية لمسلم اما ان يفادى بالفاء من المفاداة وفي سنن ابي داود واما ان ياخذوا العقل ويتركوا وفي احدى الروايات وهي تفسر بعضها بعضا وقوله في مسلم واما ان يقتل وقوله ابو داود ويقتلوا مقران لسائر

الروايات

الروايات وقال عياض وقع هنا في العلم في جميع الشيوخ واما ان يقاد بالقاف وبوافقه ما جا في كتاب الديات اما ان يودي واما ان يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم يعني في مسلم يفادى بالفاء موضع يقاد قال والصواب الاول وبالقاف لان اهل الحجاز يقولون للقتل والقاف مع قوله يعقل لان العقل هو الفداء فيحصل التكرار قال والصواب ان القاف مع قوله العقل والفاء مع قوله يعقل لان العقل هو الفداء واما يعقل مع يقاد فلا وجه له قلت حاصل الكلام ان الرواية على وجهين من قال واما ان يقاد بالقاف من القود وهو القصاص قال فيها قبله اما ان يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال واما ان يفادى بالفاء من المفاداة قال فيها قبله اما ان يعقل بالقاف والتاء المثناة من فوق وهو العقل الذي هو الفدى **قوله** فجاء رجل من اهل اليمن وهو ابو شاه وجاء مبينا في اللقطة وبو شين معجمة وبها بعد الالف تحتية الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كابي يمنى وفي المطالع وابو شاه مصروف اضبطه وقراته اما معرفة ونكره وعن بن وهب انه بالتاء منصوبا وقال النووي هو بها في آخره رجا ووقفا وقال وهذا لا خلاف فيه ولا يغتر بكثرة من يصحفه ممن لا ياخذ العلم عن وجهه ومن مظانه **قوله** فقال اكتبوا لابي فلان اراد به لابي شاه وفي مسلم فكان الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قلت الاولى ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال رجل من قريش وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام كما ياتي في اللقطة ان شا الله تعالى ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط **قوله** فانا نجعله في بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وفيها كانوا يخلطونه بالطين ليلا يتشقق اذا ابتي به كما يفعل بالتبن **قوله** وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **قوله** الا الاذخر وقع في بعض الروايات مكررا مرتين فتكون الثانية للتاكيد

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لاقتصاب اضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اعلم العلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيا فاكتبه ولو في الحايط قلت محل الخلاف كتابة غير المصحف اما المصحف فمتفق على كتابته علم وقال عياض انما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين كتابة العلم في الصحف وتدوين السلف لاحاديث رويت في؟ من حديث ابي سعيد استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم ياذن لنا وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نكتب شيا وليلا يكتب مع القرآن شيا وخوف الاتكال على الكتاب فيجات احاديث بالاذن فيه ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يريد قول عبد الله استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه

قال القاضي في قليشه فكان نبيا له يسمى حقيقته الصادقه قال ولجازه معظم الصحابة
والتابعين ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت الضرورة لانتشار الطرق وطرق الاسانيد
واشتباه المقالات بقلة الحفظ وكلا لازم وقال النووي لجابوا عن احاديث النهي
اما النسخ فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن فلما امن ارتفع المعلة
او ان النهي كان على التنزيه ان وثق بحفظه والا فان لم يثق يحفظه الثاني فيه دليل
ان الخطيب يجب ان يكون على موضع عال متبرا وغيره في جمعة او غيرها الثالث
استدل بقوله وسلط عليهم رسوله من يريد ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي
وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس
عن القتال فقط قول الجمهور وقال الشافعي فتحت صلحا وقدم الكلام فيه مستوفى
في حديث ابي شريح الرابع فيه دليل على تحريم قطع الشجر من الحرم بما ينبته الادميون
ان العادة على تحريم هذا وهذا بالاتفاق واختلفوا فيما ينبته الادميون قال النووي
الخامس استدل على الاصول بهذا الحديث وبحمله على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مستبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الصحيح عندهم ومنعه بعضهم ومن قال بالاول
اثبت في واحد وابو يوسف واختاره الامدي وصححه ابن الحاجب وتوقف الغزالي
وقال ابن الخطيب الرازي توقف اكثر المحققين في ذلك وجوزه بعضهم في امر الحرب
دون غيره واستدل من قال بوقوعه بما جاء في عذاري في قوله لما سيل اجمعها هذا ما
امر الله به ولو قلت لهم وجب وبقوله تعالى وشاورهم في الامر بقوله تعالى عذاري
بدر ما كان للنبي ان يكون له اسرى ولو كان حكم بالنفي لما عوتب واجاب بما تقدم
بجواز ان يقارنها تصويب واقدم عليه بان يوحى اليه انه اذا كان كذا فاقتل كذا
مثلا الا يستثنى الا اذخر حين سأل العباس وكان جبريل عليه السلام حاضرا فاشار
عليه وحينئذ يكون بالوحي لا بالاجتهاد قال القاضي يجوز ان الله تعالى اعلم رسوله
تحليل الحرمات عند الاضطرار وكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس حكم فيه
وقال بعضهم في قوله تعالى وشاورهم ان الامر انه مخصوص بالحرب السادس فيه ان
اهل القتيل بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على اي
الامرين شاء وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل
او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون قلت قول ابي حنيفة
والشافعي ومحمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد الله
ابن شبرمة والحسن بن حي قال الطحاوي وكان من حجتهم ان قوله اخذ الدية قد
يجوز ان يكون على ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان يأخذ الدية ان اعطيها
كما يقال للرجل خذ بيتك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا
وليس المراد بذلك ان يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين اوكره ولكن يراد يأخذ
ذلك له ان اعطيه قلت الحقيق في هذا المقام ان قوله فهو بخير النظرين جار
ومجرور وله يدل من متعلق بناسب بتعدي باليا وقد ذكرنا فيما مضى ان تقدير

غير

مخير ليس بمناسب فيقدر اما عامل بخير النظرين او مرضي وما مور بخير النظرين العاقل اشارة
الى الرفق له مطلوب حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين
من رضي القاتل ورضي نفسه فان كان رضي القاتل خيره الله وقد اختار الفداء فله قبول ذلك
وان كان رضي نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه
البتة لان القاتل باختيار الدية قد يكون خيره الله فيقبل وجوب الدية اي رضي القاتل
الرابع فيه ان القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي
واصحهما عنده ان الواجب القصاص والدية بدل عند سقوطه وبه يوم يوريد وهب مالك
وعلي اختياري للولي العفو عن الدية ولا يحتاج الى رضي الجاني وعلى ما مر اسقط الطرف
المستحق وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى
الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وبه قول قديم للشافعي وجه الاول في الدين
في شرحه ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال اخبرني وهب
ابن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فانه كان يكتب
ولا اكتب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبيان عبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة
رضي الله عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن الكتابة جائزة
لما كان يفعل ولكن قد اقلنا فعل الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فالاستدلال على جواز
الكتابة يكون بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله بن المديني الامام وقد تقدم **الثاني** سفيان بن عيينة
الثالث عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين مات سنة ست
وعشرين ومائة **الرابع** وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة
ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
جيم وقيل اسم بن ذي كنار وهو الاسوار الصنعاني اليماني الابناوي الذماري
سمع هذا من اخيه قال البخاري لم نر من يتابع غير البخاري على هذا الموضع وسمع ايضا غير البخاري
جابرا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابا هريرة وغيرهم قال ابو زرعة عباني
ثقة وكذا قال النسائي وقال الفلاس ضعيف وبوس ابو زرعة الكتب الماضية
قال قرأت من كتب الله تعالى الزبور وتسعين كتابا وبوس ابا الذين بعثهم كسرى
الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة
واخرج له مسلم في الزكاة عن اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار واتفق البخاري ومسلم
على الاخراج عنه عن اخيه همام لا غير **الخامس** اخو وهب همام بن منبه ابو عقبة وكان اكبر
من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل وابو عقيل وهمام وقيلان وكان اصغرهم
وكان اخرجهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم قيلان ثم همام توفي سنة احدى وقيل اثنين
ومائة روى له الجماعة **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الاعراب**
يجي بضم الجيم وفتح الميم وبالجيم المهملة نسبة الى جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب

بن لوي بن غالب بن فهر النسبة الى صنعاء مدينة باليمن ومنها ابنا قريبة بدمشق
ووهب ينسب الى صنعاء اليمن وزيد ذي الكلاع النسبة على خلاف القياس اليماني
نسبة الى اليمن ويقال يمني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة اليها يمني ويماني
مخففة الالف عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد
والانباري بفتح الهمزة مشهور بها لانبا بنا موحدة ثم نون وهم كل من ولد من ابنا الفرس
الذين وجههم كسرى مع سيف ذي يزن الحميري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها نسبة الى
ذمار على مرحلتين من صنعا **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع **ومنها** ان وهبا لم يروي له البخاري
في غير هذا الموضع **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين في طبقة متقاربة اولهم عمرو **بيان**
من اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا ليس الا ويوزاد ه عن مسلم واخرجه
الترمذي في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان به
بيان الاعراب والمعنى قوله ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة ما للنفي وقوله احد بالرفع اسمها وكلمة من لتدابئه تعلق بمحذوف والتقدير
ما احد بعلمه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اكثر بالرفع صفة احد ومن لا يجيء
هو الاوجه لانه خبر ما وقوله حديثا نصب على التمييز ولغلبة اكثر افعل التفضيل اذا لم
تستعمل الا باحد الامور الثلاثة كما عرف في موضعه وعنها استعمل من وهو قياسها وقال
فعل بيقين وبينه بقوله حديثا عنه لانه ليس باجنبي والضمير في عنهم يحتمل ان يعود الى احد
قوله الا ما كان يجوز ان يكون استثنا منقطعا على تقدير لكن ان كان من
عبد الله بن عمرو اي كتابة لم يكن سبي والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام ويحتمل
منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية بان شخصين اذا لازما شيخا نالا منه
منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون منفصلا نظرا الى
المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدثني
حدثني الا احاديث حصلت من عبد الله بن عمرو قال الكرماني وفي بعض الروايات
ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **قوله**
فان الفاء للتعليل والضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمرو وقوله كان يكتب جملة
وقعت خبرا لان قوله ولا اكتب عطف عليه قوله فانه كان يكتب تقدير وانا لا اكتب
وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت
منه فاذن لي وعنه قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم الف مثل وانما قلت
الرواية عنه بكثرة ما حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه سكن مصر وكان الوارد من
اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة
وقيل كان السبب في كثرة حديث ابي هريرة دعا النبي صلى الله عليه وسلم له
بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبد الله بن عمرو عوانه كان تحفظ ما جمل

من كتب العلم الكتاب وكان يبطر فيها ويحدث منها فتجنب الاحد عنه كثير من التابعين
قال البخاري روى عن ابي هريرة نحو من ثمان مائة رجل وكان اكثر من الصحابة
حديثا مروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة حديث
ووجد لعبد الله بن عمرو سبع مائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بمائة ومسلم بمثلها **ص** تابعه معمر عن همام عن ابي هريرة **ش** اي تابع وهب
ابن منبه في رواية هذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة
عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة واخرجه ايضا ابو بكر بن علي المروزي
في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه عن معمر عنه وروى احمد والبيهقي
في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا
ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده وبي يمليه وكنت
اعي ولا اكتب واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن
له اسناده حسن وقال الكرماني في عده متابعة نافضة سهله الماخوذ حيث
ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال
المذكورون بعينهم فيحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق
عن معمر قلت هذه احتمالات والذي يذكرناه هو طريقة اهل هذا الشان **ص**
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
قال عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى
الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده قال
عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا
فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج
ابن عباس وهو يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين كتابه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم ستة **الاول** يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن
مصر ومات بها سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين **الثاني** عبد الله بن وهب
بن مسلم المصري **الثالث** يونس بن يزيد الايلي **الرابع** محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري **الخامس** عبيد الله بن عبد الله بن تصغير الابن وتكبير الاب ابن
عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة **السادس** عبد الله
بن عباس **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وصيغة الافراد والاخبار وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان فيه
رواية التابعي عن التابعي **ومنها** ان رواته ما بين كوفي ومصري ومدني
بيان تعدد موضعه وتخريجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبيد الله بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق

وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف كلاهما عن معمر عن الزهري واخرجه
مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عنه واخرجه
النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن زكريا بن يحيى عن
اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه **بيان اللغات**
قوله لما اشتد اي لما قوي **قوله** اللغط بالتحريك الصوت والجلبة وقال
الكسائي اللغط بسكون الغين لغة فيه والجمع الالغاط وقال الليث اللغط اصوات
مبهمة لا تفهم تقول سمعت لغط القوم والغط القوم مثل لغطوا **قوله** الرزية
بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها
المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة والجمع الارزاء وكذلك المرزية والرزية وجمع
الرزية الرزايا وقد رزأته رزية اي اصابته مصيبة ورزأته رزءا بالضم ومرزية
اذا اصبت منه خيرا ما كان وتقول ما رزأته ماله وما رزأته بالكسر اي ما نقصته
بيان الاعراب **قوله** لما ظرف بمعنى حين **قوله**
وجعه بالرفع فاعل اشتد **قوله** قال جواب لما وقوله ايتوني مقول القول
قوله اكتب مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستيناف **قوله**
كتابا مفعول الكتب **قوله** لا تضلوا نفي وليس بنهي وقد حذفت منه النون
لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف
العطف وبعده نصب على الظرف **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع مقول قول عمر رضي الله عنه وغلبه الوجع جملة من الفعل والمفعول
والفاعل وهو الوجع في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** كتاب الله كلام
اضافي مبتدا وعندنا مقدم خبره والواو للحال **قوله** حسبنا خبر مبتدا
محذوف اي هو حسبنا اي كافينا **قوله** فاختلفوا تقديره فعند ذلك
اختلفوا **قوله** وكثر اللغط بضم الثاء المثلثة جملة معطوفة على الجملة الاولى
ويجوز ان يكون الواو للحال والالف واللام في اللغط عوضا عن المضاف اليه والتقدير
فاختلفوا والحال انهم قد كثر لغطهم **قوله** قوموا عني اي قوموا متبعدين
عني فهذا الفعل يستعمل باللام نحو قوموا لله وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء
نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد ويختلف المعاني باختلاف الصلة لتضمن
كل صلة معنى يناسبها **قوله** ولا ينبغي من افعال المطاوعة تقول بغيته
فانبغى كما تقول كسرته فانكسر وقوله التنازع فاعله **قوله** يقول حال
من ابن عباس **قوله** كل الرزية منصوب على نيابته عن المصدر ومثل هذا يعد
من المفاعيل المطلقة **قوله** ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة حال
صلتها اي حجز اي صار حاجزا **بيان المعاني** **قوله** وجعه اي في مرض موته
وفي رواية البخاري في المغازي لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي
صلى الله عليه وسلم الوفاة وفي رواية البخاري من رواية سعيد بن جبير ان ذلك

كان يوم

كان يوم الخميس وهو قبل موته باربعة ايام **قوله** ايتوني بكتاب فيه حذف لان حق
الظاهر ان يقال ايتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة
والتقدير بادوات الكتابة او يكون اراد بالكتابة ما من شانه ان يكتب فيه نحو
الكاغد والكتف وقد صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال ايتوني بالكتف
والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه **قوله**
اكتب لكم كتابا اي آمر بالكتابة نحو كسى الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة ويحتمل
ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده
ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه انه المامور بذلك ولفظه امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده
قوله ان بين الكتابين جناس تام ولكن احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز
قوله لا تضلوا ويروى لن تضلوا بفتح التاء وكسر الضاد من الضلال ضد
الرشاد يقال ضللت بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية
يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك واختلف
العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وسلم بكتابته قال الخطابي يحتمل وجهين
احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعلوه فيرتفع تلك الفتن العظيمة كحرب
الجمل وصفين وقيل اراد ان يبين كتابا فيه مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على
المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوصى اليه به وقال
سفين بن عيينة اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع منهم الاختلاف
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه وهو عند عائشة رضي الله عنها
ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول
قائل ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللبخاري معناه ومع ذلك
فلم يكتب **قوله** قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا قال النووي كلام عمر رضي الله عنه هذا
مع علمه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا تعجزوا عنها فتستحقوا العقوبة عليها
لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها وقال البيهقي قصد عمر رضي الله عنه التخفيف
على النبي صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم
ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركهم لاختلافهم وقال البيهقي وقد حكى سفين
ابن عيينة عن اهل العلم قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف
ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى وذلك كما
هم في اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون
الا ابا بكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطا فله اجر وفي تركه صلى الله
عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف جاز لعمر

رضي الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم قيل له قال الخطابي لا يجوز
ان يحمل قوله انه توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما راى
ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك القول مما يقوله المريض
مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كانت
الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الامور قبل ان يجزم
فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه وبين قريش فاذا امر
بشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد قال واكثر العلماء على انه يجوز عليه الخطا فيما لم
ينزل عليه فيه الوحي اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله
عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزه من العوارض البشرية
فقد سرى في الصلاة فلا ينكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف
في مثل هذا الحال حتى يتبين حقيقته فلهذه المعاني وشبهها توقف عمر رضي الله
عنه واجاب المازري عن السؤال بانه لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن
تصرفها من الندب الى الوجوب وعكسه عند من قال انها للوجوب والى الاباحة
وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل عليه انه لم يوجد ذلك عليهم
بل جعله الى اختيارهم ولعله اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم
من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه دون غيره وقال القرطبي ايتوني
امر وكان حق المامور ان يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة
انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يمنعوه من
ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم **قوله** تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا
كتاب الله وظهر لطائفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما
يتضمنه من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على
الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك
ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله
اعلم **قوله** عندي وفي بعض النسخ عني اي عن جهتي **قوله** ولا ينبغي
عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان
ما اختاره عمر رضي الله عنه صوابا **قوله** فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن
عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع
على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا
الحديث ففي رواية معمر في البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن
عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه
رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من
المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج

قال

قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي
من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجال عليها **الثاني** وفيه ما يدل على فضيلة عمر وفقهه **الثالث** في
قوله ايتوني بكتاب اكتب لكم دلالة على ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا
للامة **الرابع** في ترك الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم **الخامس**
فيه جواز الكتابة والباب معقود عليه

باب العلم والعظة بالليل

ش اي هذا باب في بيان العلم والعظة اي الموعظة بالليل وفي بعض النسخ واليقظة
وهذا انسب للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة
على الضبط والاجتهاد وهذا الباب فيه تعليم العلم والوعظة بالليل الدال كل منهما
على قوة الاجتهاد وشدة التحصيل **ص** حدثنا صدقة قال انا ابن عيينة عن معمر
عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من
الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
ش الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة او اليقظة بالليل لمطابقة الحديث للترجمة
الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وقوله فرب
كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ومطابقته للترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب
الحجر **بيان رجاله** وهم ثمانية **الاول** صدقة بن الفضل المروزي ابو الفضل
انفرد بالاخراج عنه البخاري عن الستة وكان حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل
ست وعشرين ومائتين **الثاني** سفيان بن عيينة **والثالث**
معمر بن راشد **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** عمرو بن دينار **والسادس**
يحيى بن سعيد الانصاري واخطا من قال انه يحيى بن سعيد القطان لانه لم يسمع
من الزهري ولا لقيه **السابع** هند بنت الحارث الفارسية ويقال القرشية وعند
الداودي الفارسية ولا وجه له كانت زوجة لمعبد بن المقداد وفي التهذيب
اسقط معبدا وهو وهم روى لها الجماعة الا مسلما **الثامن** ام سلمة هند وقيل رملة
زوج النبي عليه السلام بنت ابي امية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي عليه السلام روى لها عن النبي
عليه السلام ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا
هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة

في المعجزتين جميعا فولدت له هناك زينبا ثم ولدت بعدها سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول
الله عليه السلام في شوال سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة زيد
ابن معاوية وولي زيد في رجب سنة ستين وتوفي في ربيع سنة اربع وستين وكان لها
حين توفيت اربع وثمانون سنة فصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح
واتفقوا انها دفنت بالبقيع روى لها الجماعة **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين في
نسق **ومنها** ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هند اصحابية
ان صح **ومنها** ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر
والثاني عمرو ويحيى عن الزهري **قوله** عن هند في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني عن امراة وقوله عن امراة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
عن هند والحاصل ان الزهري ربما كان سماها باسمها وربما ابهمها **قوله**
وعمرو بالجر عطف على معمر يعني بن عيينة يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو ابن
دينار وعن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري وقد روى الحميدي هذا
الحديث في مسنده عن بن عيينة قال ثنا معمر عن الزهري فصرح بالتحديث في
الثلاثة ويجوز وعمر بالرفع وروي به ووجهه ان يكون استئنافا وقد حدث
عادت ابن عيينة يحدث بحذف صيغة الاداء **قوله** ويحيى عطف على عمرو
في الوجهين وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخاري في السند الاول متصلا
فذكر فيه هند وفي السند الثاني عن امراة لم يسمها وقد سماها في بقية الابواب
والاعتماد فيه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون اي الاسناد الثاني
تعليقا من البخاري عن عمرو ثم قال والظاهر الاصح هو الاول اي الاسناد الاول
قلت كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن
المبارك عن معمر في اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي
علامات النبوة وفي موضعين من كتاب الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي
الفتن عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن
الزهري عن هند به قال الحميدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه
الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن بن المبارك به وقال صحيح واخرجه مالك
عن يحيى بن سعيد عن بن شهاب مرسلا **بيان الاعراب
والمعاني قوله** استيقظ بمعنى تيقظ ليس السين فيه للطلب كما في قوله
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه تنبه من النوم وهو فعل
وفاعله النبي عليه السلام **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات مقحمة
للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم
ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا يتمكن تقول لقيته ذات يوم

وذات

وذات ليلة اي في ليلة قلت انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو صباح وذو مساء
لامرين احدهما ان اضافتها من قبيل اضافة المسمى الى الاسم لان قولك لقيتك ذات
مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا
ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف
واقيمت صفاتها مقامها فاعربت باعرابها واضافة المسمى للاسم قليلة لانها تفيد
بدون المضاف ما يفيده معه **الثاني** ان ذات وذو من ذات مرة واخواته
ليس لهما تمكن في ظروف الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات
مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة خثعم ولا غيرها **قوله** فقال عطف على
استيقظ **قوله** سبحان الله مقول القول وسبحان علم للتسبيح كعثمان
علم للرجل وانتصابه على المصدرية والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا
انزه الله تنزيها عما لا يليق به واستعماله هنا للتعجب لان العرب قد تستعمل
في مقام التعجب **قوله** ماذا فيه اوجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا
اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان يكون ما استفهاما وذا موصولة بمعنى
الذي الثالث ان يكون ماذا كلمة استفهام على التركيب كقولك لماذا جئت
الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان يكون ما زائدة وذا
للاشارة السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم بن مالك
قوله انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني انزل الله والانزال
في اللغة اما بمعنى الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما
بمعنى تحريك الشيء من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان
المعنيان لا يتحققان في انزل الله فهو مستعمل في معنى مجازي بمعنى اعلم الله
الملائكة بالامر المقدر وكذلك المعنى في انزال الله القرآن فمن قال ان القرآن معنى
قائم بذات الله تعالى فانزاله ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك
المعنى وثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال القرآن هو الالفاظ فانزاله مجددا
ثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون بعد الوجود والمراد بانزال الكتب
السماوية ان يتلقاها الملك من الله تلقيا روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ
وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه في يومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله**
الليلة بالنصب على الظرفية **قوله** وماذا فتح من الخزائن الكلام فيه من
جهة الاعراب مثل الكلام فيما ذا انزل وعبر بالرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة
ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العقاب وقال المهلب فيه
دليل على ان الفتن تكون في المال وفي غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وبوما فتح
من الخزائن وقال الداودي قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وبوما فتح من الخزائن
قال وقد يعطف الشيء على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة

ويعتمد على ان الصحابي اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او رأيته كما سيأتي حجة الرد وجميع المشرفة بها وهي عارية عنها في الآخرة لا تنتفع اذا لم تنتفع مع العمل قال الله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قوله كاسية على وزن فاعلة تركيبي ولكنه بمعنى مكسوة كما في قول الخنظلية ٨ واعقل فانك انت الطاعم الكاسي ٨ قال الفراء يعني المكسو كقولك ماء دافق وعيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال كسي قوله عارية بتحقيق الياء قال القاضي اكثر الروايات بتشديدها عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه التخفيف على اللغة لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة في موضع الصفة اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون ربما مبتدا والمرفوع خبرها وهما يستفاد من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة وتذكر الله تعالى لا سيما عند اية عذاب او رحمة وجواز قول سبحان الله عند التعجب وانتخاب ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك ص

باب السمر في العلم

ش اي هذا باب في بيان السمر بالعلم هذه رواية ابي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره هذا باب فيه السمر بالعلم اي بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل ويقال السمر بالكسر بالليل والسمر بالضم الاول هو الرواية وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان ولي وضبطه بعضهم فيه واسكان الثاني لانهم كانوا يجتمعون اليه وسمته لاسمرته به بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لا كله السمر والسمر في الليل والنهار وفي الصحاب السمر المسامرة اي الحديث بالليل وقد سمر يسمر ويسامر والسامر ايضا السمار وهم القوم يسمرون ونكا يقال الحجاج حاج كما قال الله تعالى سامرا تهجرون وتاي سمارا يجتمعون والسمر الليل والسمر الذي يسامرك وابنا سمر الليل والنهار لانه يسمر فيها ويقال افعله ما سمر ابنا سمير اي ابدا ويقال السمر الدهر وابنا وه الليل والنهار ولا افعله سمير الليالي ويحبس الليالي اي ما دام الناس يسمرون في ليلة فما وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والعقلة بالليل وقد كان المحدث بعد العشاء نبيا وهو السمر المذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم وتبه به على ان السمر المرئي انما هو فيما لا يكون من الخير واما السمر بالخير فليس بمرئي بل هو مرغوب فيه فافهم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحقق الاول بقول حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة قلت لعيسى انه صلى الله عليه وسلم رأى في تلك الليلة المنام وفيه اذا له سمع بعده فتن وانه يفتح لامته الخزائن وعرض عليه الاستيقاظ حقيقته اما بالتنبيه او بالوحي اليه في اليقظة بعد النوم او بعده وقد وقع الفتن كما هو مشهور وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وتقدم الكلام في حيث اخبر بما من قبل وقوعه فوقع مثل ما اخبر قوله ايقظوا بفتح الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر الهمزة قوله صواحب الحجر كلام اضافي مفعوله وارادهما نساءه وجاءه صلى الله عليه وسلم ويوجههما صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وارادهما منازل زوجاته وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ اخبرت بذلك ام سلمة رضي الله عنها كان تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر وقال الكرماني يجوز ايقظوا بكسر الهمزة اي انتهوا والصواحب تنادي لو صحت الرواية به قلت هذا ممنوع من وجهين احدهما من جهة الرواية حيث لم يروه هكذا والاخر من جهة اللغظ وهو انه كان كذلك كان يقال ايقظت لان الخطاب للنساء قوله فرب كاسية اصله رب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب هاهنا والتحقيق فيه انه ليس معناه التقليل ولا التكثير دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية بما عارية يوم القيمة ومن الثاني قول الشاعر ٨ الا رب مولود وليس له اب ٨ وفي لغات قد ذكرناها هامشرة وفعلها الذي يتعلق به فيه قيل هو كاسية وقيل عارية ويحذف غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما الاتي فلعدم تحقق الشباب التي لا تمنع من ادراك البشرة ما فيها في الاخرة بخصوصه المغربي وانما اللابسات للثياب الرقيقة الشفيفة عاريات من الحسنات في الاخرة قد يحبط ثواب الصدقة وحضور مجلس ذكر الله بما ارتكبن منها اقل الكفاية وبتصدقن بما سوى ذلك وهذه البلوى عامة في هذا الزمان لا سيما في نساء مصر فان واحدة منهن تلبس في يوم ما من عدة ثياب وتكلف زوجها حتى تفصل قميصا بكمام عالية وذيل سابلة جدا تجر وراءها اكثر من ذراعين وكلما مر بها يصلح ان يكون قميصا معتدلا ومع هذا اذا مشت برئي منها اكثر مما تستر منها فلا شك ان هذه ممن يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بذلك قبل وقوعه لما علم بطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذا سيقع في امته من فتح الخزائن وكثرة الاموال المودية الى مثل هذه الجهة وغيرها ولكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بايقاظ تلك خص تذكيره وعظ هذا الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاشر الذي منه ولانه من الامور المودية الى فساد عظيم عليها لا يخفى وقال الطيبي رحمه كاسية كاسيات لموجبات استيقاظ الارواح اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن

في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس ماية سنة لا يبقى ممن هو
على ظهر الارض احد ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشا وهو مستمر بالعلم
بيان رجاله وهم سبعة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا وقد مر الثاني الليث بن سعد الثالث عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد
امير مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان
عشرة ومايه وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مايتا حديث
او ثلاثمايه كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس كان ثبتا في
الحديث توفي سنة سبع وعشرين ومايه روى له البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب وقد تقدم السادس ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون الثا المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب
بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي وقال
ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا الحديث خاصة مقرونا
بسالم كما ترى ومسلم غير مقرون وكان من علما قريش روى عن سعيد بن زيد وابي
هريرة ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجة وقال ابن
حبان ثقة وليس له حديث عند مسلم والترمذي ايضا سواه السابع عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بيان لطايف اسنادها منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه اربعة
من التابعين وهم عبد الرحمن وابن شهاب وسالم وابو بكر ومنها ان ابا بكر ليس
له حديث عند البخاري غير هذا ومع هذا روى له مقرونا بسالم بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله
عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عن سالم وابي بكر بن ابي حثمة واخرجه مسلم في الفضايل عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن شعبة وعن ابي رافع وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق عن معمر قال ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بيان الاعراب
والمعاني قوله حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن وفي رواية ابي ذر
حدثني الليث حدثه عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن قوله صلى
لنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية صلى بنا ومعنى اللام صلى اماما
لنا والا فالصلاة لله لا لهم قوله العشا اي صلاة العشا وهي الصلاة التي
وقتها بعد غروب الشفق وهو بكسر العين وبالمد والعشا بالفتح وبالمد الطعام قوله

في اخر

في اخر حياته وجا في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر قوله
قام جواب لما قوله ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الرا وبالخطاب للجمع والكاف
ضمير ثان ولا محل لها من الاعراب والروية بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله
وليست الروية ههنا بمعنى العلم لانه اذا كانت بمعنى العلم يقتضي مفعولين
وليس ههنا الا مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا وكم لا تصلح ان يكون مفعولا
اخر حتى يكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا ولو كان اسما
لوجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالتا والميم
لما في علمتموكم رعاية للمطابقة فان قلت فهذا يلزمك ايضا
في التا فان التا اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت لما كان الكاف
والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التا والميم بالتا وحدها للعلم بانه جمع تقول كم
والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه
والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنايه عنها باعتبار المسند
والمسند اليه فوزانها وزان التنوين ويا النسبة وايضا اسم الخطاب يدل على
عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني وقال بعضهم والروية بمعنى العلم
والبصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم قلت قد بينا انه لا يصلح ان يكون من الروية
بمعنى العلم وهذا تصرف من لا يد له في العربية ويقال ارايتكم كلمة تقولها العرب
اذا ارادت الاستخبار وهو بفتح التا للمذكر والمونث والجمع والمفرد تقول
ارايتك وارايتك وارايتكما وارايتكم والمعنى اخبروا واخبرني واخبروني
فان ارادت معنى الروية انثت وجمعت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره
قالوا نعم قال فاضبطوه قلت كان هذا القايل اخذ كلامه هذا من الزركشي في
حواشيه فانه قال والجواب محذوف التقدير ارايتكم ليلتكم هذه احفظوها
واحفظوا تاريخها فان بعد انقضا ماية سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
انتهى وهذا ليس بشي لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى جواب
لان هذا ليس باستفهام حقيقي قوله فان راس وفي رواية الاصيلي
فان على راس ماية فان قلت ما اسم ان قلت
فيه ضمير الشان وقوله لا يبقى خبرها قوله منها اي من تلك الليلة وقد
استدل بعض اللغويين بقوله منها ان يكون لابتدا الغاية في الزمان كمنذ وهو قول
الكوفيين وقال البصريون لا تدخل من الا على المكان ومنذ في الزمان نظيره من
في المكان وتاولوا ما جا بخلافه واحتج من تصرف قول الكوفيين بقوله تعالى من
اول يوم وبقول عايشة رضي الله عنها ولم يجلس عندي من يوم قيل ما قيل وقول
انس رضي الله عنه وما زلت احب الدبا من يومئذ وقول بعض الصحابة مطرنا
من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي الفارسي عن قوله من اول يوم بان التقدير من
تاسيس اول يوم وضعفه بعضهم بان التاسيس ليس بمكان وقال الزمخشري

الحديث من اول يوم من ايام وجوده قلت هذا جنوح الى مذهب الكوفيين وقال
القرطبي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من
مائة سنة حرفا بحرف قال ولم يبق منهم احد بعد تلك الليلة
فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم وعظهم بقصر
اعمارهم خلافا لغيرهم من سالف الامم وقد اخرج البخاري ومن قال بقوله على موت
الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث بانه من ماكيل المجد
فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى ممن يراه ويعرفه
فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد به النبي صلى الله عليه وسلم بالارض
البلدة التي هو فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة فيرتبط المدينة
وقوله من هو على وجه الارض احتراز عن الملائكة قال الكرماني فان قلت
ما تقول في عيسى عليه السلام قلت فهو ليس على وجه الارض بل في السما
ويؤيد من الموادر قال قلت ما قولك في ابليس قلت
هو ليس على ظهر الارض بل في الهوا او في النار والمادة من لفظ من هوا لا تسمى
والله اعلم قلت هذه كلها تفسيرات ولا يرد على هذا لا عيسى عليه السلام
ولا ابليس فان مراده صلى الله عليه وسلم ممن هو على ظهر الارض استدراكا
لقوله لكم منه قوله ارايتكم ليلتكم هذه وكل من على وجه الارض من المسلمين
والكفار وانما المسلمون فانهم امنة اجابة واما الكفار فانهم لم يبقوا
وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا داخلين في الامة واما ابليس فانه
ليس من بني ادم وقال ابن بطال انما اراد صلى الله عليه وسلم ان احدا من اهل
تلك الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار
من تقدم من الامم لجهده وايثار العبادة وقد اخرج البخاري فيما الترمذي عن ابي
برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث
بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث المتقدم يدل على جواز السمر في
العلم والخير فيخص العموم فيما عداهما واما ما عدا ذلك فقد صح انه كان يكره
منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضي الله عنه انه لا ينام قبل ان يصلي فمن نام
فلا نامت عينه وهو قول عطا وطاوس وابراهيم وقول مجاهد ومالك والكوفيين
والشافعي ورخص طايفة فيه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفى
قبل العشا وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن
سيرين انهما كانا ينامان نومة قبل العشا واصح ما في الكراهة انما كرهت لمن
خشي عليه تفويت وقت اختياري او فضيلة في وقت اخر الفضايلة بالعلم اذا صحت النية افضل وقال
صحنون يلتزم العالم عليه صدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في

بيتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا جا الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام
ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت على يساره فجعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة
مطابقة الحديث للترجمة في قوله نام الغليم قال ابن المنير ويقال ارتقاب ابن
عباس رضي الله عنهما لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا فرق بين التعلم من القول
والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلة يتطلب العلم وقال الكرماني الذي فيه من
الدلالة على الترجمة عوم ما فهم من جعله على يمينه كما به صلى الله عليه وسلم قال
لابن عباس قفه على يميني فقال وقفت وجعل الفعل بمنزلة القول وان الغالب
ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم احاديث للوانه وحديث النهي
صلى الله عليه وسلم كله فايدة وعلم ويبعد من يكارهه ان يدخل بينه وبين صلاة
العشا باصحابه ويجد ابن عباس بها بأله ولا يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله
فقال كلها ذكروه معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وسنبين ابن عباس
سيء سمرا اذا السمر لا يكون الا بحديث وبعدها الاخيرة لان ما يقع بعد الانتباه من
النوم لا يسمى سمرا ثم قال والاولى ان يقال كلها ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ
اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يفعله المصنف كثيرا يريد بذلك
الناظر في كتابه على الاعتنا بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان
تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري عنا ما وقع
في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشا وبوما اخرجه
في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل او نصفه
من غير حاجة الى تفسير ولا ترجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله يعترض
اما قوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة السمر التحدث
بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله ان اصل السمر
ثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح لان احدا لم يشترط السمر الا
بكلمات متعددة واهل اللغة فاطبة لم يقولوا ان السمر هو التحدث بالليل وانما
يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عباس يسمى سمرا فنقول ان السمر
كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الجمر اذا اثاروه كما قال القطامي

ومنوعين من الحلال واما سمروا الغبوق من الحلا المعرق

وسامر لا يدار عن ذا بالليل قال ابن بطال انما ترجم ابن عباس بالليل واما قوله بعد العشا الاخيرة
فهو بعد اعتراضا نه بل هو الاقرب لان قوله لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى
سمرا مخالف لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخيرة الذي اراده هو انه بعد العشا النبي
صلى الله عليه وسلم كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه ثم قام التعليم له ولا شك انه
لم يكف وقتيذ بجمع الفعل بل عطف القول لزيادة البيان ولا يسمى كان ابن عباس

حنيفة اصغيرا ولم يكن عالما يوقف المقتدي من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة
الترجمة الى اخره بكلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من
يا يا بترجمة ويضع فيها حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه يجيء يا يب
اخر ولكن بطريق اخر ي والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب
تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر فما ابعد هذا الكلام وابعد من
هذا البعد انه علل ما قاله بقوله لان تغيير الحديث بالحديث اولى من التوتير فيه
بالظن فسبحان الله هو لاء فسروا الحديث ههنا وذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب
وما ذكره هو الوهم بالظن **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا ما عدا
الحكم بن عتيبة وهو بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبه بضم العين المهملة
وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي اخره
هاء ابن النهاس واسمه عبدك الكندي يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمر
الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امراة من كندة قال يحيى بن معين
وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة وكان فقيه الكوفة مع حماد روى عن ابي وائل
وابي جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة ثلاث
عشرة وقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها
ان فيه رواية التابعي عن التابعي والحكم المذكور من اتباع التابعين **بيان من**
اخرجه موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا ايضا في الصلاة
الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به واخرجه ابو داود في
عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة به واخرجه البخاري ايضا في مواضع في كتابه
ابن ماجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الصلاة
ابن يزيد عن جرير بن اسد عن شعبة به واخرجه البخاري ايضا في مواضع في كتابه
عن كريب وعطاء بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
بيان اللغات والاعراب قوله بيت بكسر الباء
الموحدة وتشديد التاء المثناة من فوق من البيتوتة اصله بيت بفتح الباء والياء
فتحركت الياء انفتاح ما قبلها فصار بيات فالتقى ساكنان فحذفت
الالف فصار بيت فادغمت التاء في التاء ابدلت كسرة من فتحة الباء ليدل على الياء
المحذوفة فصار بتعلى وزن فعلت وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول
القول قوله ميمونة عطف بيان من قوله خالتي ميمونة قوله بنت
الحارث مجرور لانه صفة ميمونة وهو مجرور ولكنه غير منصرف للعلمية والتانيث
قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم مجرور ايضا لانه صفة بعد صفة
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وقوله عند هاجر كان
قوله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبحيثه الى قوله كانا مما كونه

الفاء فيه هي التي تترتب بين الجمل والفصل الان
التفصيل انما هو بتفصيل الاجمال الذي حصل من قوله صلى

عند

عنده ولم يكونا بعد الكون عندها **قوله** العشا بالتصغير وفيه حذف المضاف
تقديره صلاة العشا **قوله** فصلى اربع ركعات الفاء فيه للتعقيب ثم عطف
عليه بقوله ثم نام بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب الصلاة على الفور
قوله او كلمة منصوب بفعل محذوف اي او قال كلمة **فان قلت**
يقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة **قلت** قد تطلق الكلمة على
الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة **قوله** فنمت عطف على قوله ثم نام **قوله**
عن يساره بفتح الياء وكسرها وقال ابن عربي ليس في كلام العرب كلمة اولها يا
مكسورة وفي العباب قال ابن دريد اليد اليسار عند اليمنى بفتح الياء وكسرها
قال وزعموا ان الكسر افصح قال وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر الياء شبهوها
بالجمال اذ ليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا يسار وقال ابن عباد اليسار
بالكسر لغة في اليسار **قوله** حتى سمعت حتى ههنا للغاية بتقدير
الى ان سمعت **قوله** غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء على وزن فعيل
وهو صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استغراقه وفي العباب وغطيط النائم
والمخنوق وغيرها **قلت** هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط بنفس
النائم والتغاير انوي منه فانه جعل التغير غير الغطيط وصاحب العباب
جعل عينه اذا قلت حذام فصد قولها وايضا فان الغطيط لا يدفيه من الصوت
وما فسروه بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت فيه **قوله**
او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال الداودي هو يعني الغطيط قال ابن
التين لم اجده بالخاء المعجمة وتبعه القاضي عياض فقال هو خطا وهم **قلت**
الصواب مع الداودي فان صاحب العباب قال وخطا في نومي خطيطا اي غطيطا
وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى
سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى نخيخه ويروى صفيره ويروى صفيره
ومعنى الخمسة واحد ويوتغير النائم **قلت** الضفير بالضاد
والزاي المعجمتين وبالفاء والصفير بالقاف والراء المهملتين والنخير بالنون
والخاء المعجمتين **بيان المعاني قوله** في ليلة اي المختصة بها بحسب
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج **قوله** ثم جاء الى المسجد
اي منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث اهلا ثيم ام المومنين
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لست اوسبع من الهجرة وتوفيت سنة احدى
وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويوبفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن
عباس فيقال انها اخر زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذلم يتزوج بعدها واي اخت
لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعدا لالف ياء اخرى بنت الحارث
زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت

بعد خديجة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها
لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه **قوله** نام الغليم يحتمل الاختبار
لميمونة مثلا ويحتمل الاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام وهذا اظهر
والغليم بضم الغين وفتح اللام وتشديد اليا تصغير غلام من باب تصغير الشفقة
نحو بابي واراد به عبد الله بن عباس وروي يا ام الغليم بالندا والاول هو الصواب
ولم يثبت بالثاني الرواية **قوله** او كلمة شك من الراوي وقال الكرماني
شك من ابن عباس **قلت** لا يلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون
من احد ممن دونه اي او قال كلمة تشبه قوله نام الغليم والثانية باعتبار الكلمة
او باعتبار كونها جملة وفي رواية نام الغلام **قوله** فصلى اربع ركعات
الجملة في هذه الطريق انه صلى احدى عشرة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجا في موضع
من البخاري فكانت صلاته ثلاثة عشرة ركعة وجا في باب قراءة القران انها كانت
ثلاثة عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فان فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى
ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات ويجمع بينها بان من
روى احد عشرة اسقط الاوليين وركعتي الفجر ومن اثبت الاوليين عدها ثلاثة
عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل وغيره واجاب
القاضي في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة
اختلافه وقال الداودي اكثر الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه صلى بعده
ثلاثة عشر ركعة قال فيحتمل ان نوم ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي صلى الله
عليه وسلم كان مرفوعا فذكر ذلك بعض من سمعه **قلت** المشهور
انها كانت واقعة واحدة **قوله** ثم صلى ركعتين قال الكرماني فان قلت
ما فايدة الفصل بينه وبين الخمس ولما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات
قلت اما لانه صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان
الخمس باقتدا ابن عباس به والركعتين بعد اقتدايه وقال بعضهم اغرب الكرماني
في هذا وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سبيل
الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قلت فظ هو ان الركعتين من صلاة الليل غاية ما في
الباب وقع السوال عن تفصيل ابن عباس في اخباره حيث لم يحمل وجوابه عن
وجه ذلك ولئن سلمنا انه ظن ان الركعتين من صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر
حاصل قوله ثم خرج الى الصلاة هذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ان نومه
مضطجعا لا ينقض الوضو لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس
به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ
فخرج فصلى الصبح ولم يتوضا قال الكرماني ان يكون فيه محذوف اي لم توضا
ثم خرج قلت قوله في الصحيح ولم يتوضا يرد هذا الاحتمال **بيان استنباط**

ما ظن هو

الاحكام

الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه من فضل ابن عباس وحذفه على صغر سنه
حيث ارصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس ارعاه بمرعاة النبي
صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل **الثاني** قال محيي السنة فيه جواز
الجماعة في النافلة **الثالث** فيه جواز العمل اليسير في الليل **الرابع**
فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة **الخامس** فيه جواز بيتوتة الاطفال عند
المحارم وان كانت عند زوجها **السادس** فيه الاشعار بقسمه صلى الله عليه وسلم بين
زوجاته **السابع** فيه جواز التصغير على الشفقة والذكر بالصفة حيث لم يقل
نام عبد الله **الثامن** فيه موقف المامور الواحد عن يمين الامام فاذا وقف عن
يساره يحوله عن يمينه **التاسع** فيه ان صلاة الصبي صحيحة **العاشر** فيه ان
صلاة الليل احد عشر ركعة قال الكرماني قلت ينبغي ان يكون تسع ركعات
فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث
ركعات **الحادي عشر** فيه جواز نوم الرجل مع امراته من غير موافقة بحضرة
بعض محارمها وان كان مميزا وجا في بعض الروايات انها كانت حايضا ولم يكن ابن
عباس ليطلب المبيت في ليلة فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه العباس **الثاني
عشر** فيه ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضو لان قلبه
لا ينام بخلاف عينه وكذا ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما اخرجه البخاري
في حديث الاسرا واما نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي الى ان طلعت الشمس
فلا ينافي هذا لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وابعد من قال انه
كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك **الثالث عشر** فيه جواز
الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه ص

باب حفظ العلم

ش اي هذا باب في بيان حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من
يسمر بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ غالبا وذكر الباب عقيب ذلك مناسب ص
ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا ايتان من كتاب الله ما حدثت حديثا
ثم يتلوا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان
اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار
كان يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ويحفظ ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة لان الاكثار لا يكون
الا عن حفظ **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقالوا ذكر الراوي بلقبه
او صفته التي يكرهها اذا كان المراد تعريفه لا نقصه كما يجوز جرحهم للحاجة

بيان تعدد اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفين واخرجه مسلم في العقايد عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفين وعن عبد الله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله طريق من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفين به وعن محمد بن اسماعيل عن اسحاق ابن يحيى عن مالك به واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد به مختصرا **بيان اللغات والاعراب**

قوله ان الناس مقول قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان **قوله** اكلوا ابو هريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون **قوله** ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جايز والاصل لولا ايتان موجودتان في كتاب الله لما حدث **قوله** حديثا نصب على المفعولية **قوله** ثم يتلوا مقول الاعرج وفي بعض النسخ ثم يتلو **قوله** ان اخواننا استيناف كالتعليل للاكثار كان سايلا سال عن ذلك فقال ان اخواننا الخ وكان ابو هريرة مكثارا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا الخ فلاجل ذلك ترك العاطف بين الجملتين **قوله** من المهاجرين كلمة من ابتدائية **قوله** كان شغلهم الصفق جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله شغلهم من باب شغل يشغل كمنع يمنع يقال شغلته عن الشغل وشغلته بالتشديد للمبالغة والشغل من الاشغال وهو غريب وفي العباب يقال شغلته اشغله وقال ابن دريد لا يقال شغلته وقال ابن فارس لا يكادون يقولون اشغلت وهو جايز وقال الليث اشتغلت انا والفعل اللازم اشتغل فلان بالشيء وهو مشتغل وقوله الصفق بالرفع فاعل شغل وهو بفتح الصاد كناية عن البتايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للمقل قال الهروي يقال اصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدي بعضها على بعض من المتبايعين اي عاقد في البيعة عند عقدهم والسوق يونث ويذكر سميت به لقيام التاجر فيها على سوقها **قوله** يشيع بطنه بالبا الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره يشبع بطنه باللام وهو الثابت في غير البخاري ايضا وكلاهما للتقليل اي لا يملا شبع بطنه وروي يشبع بطنه بلام كي ويشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما من باب تعب والشبع بالفتح وعده عن ابن عباد نقيض الجوع يقال شبعت بالكسر شبعا وشبعا وهو من مصادر الطبايع وقال ابن دريد الشبع والشبع بالكسر لغتان وقال غيره الشبع بالكسر اسم ما اشبعك من شيء وشبع

الحديث

الحديث آخر موسى عليه السلام نفسه من شعيب عليه السلام يشبع بطنه وعفة فرجه **قوله** ما لا يحضرون في محل النصب على انه مفعول يحضر وكذلك قوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ **بيان المعاني** **قوله** الم تر ابو هريرة اي من رواية الحديث ويدل على انه بمكاية كلام الناس ووضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول الم ترت وفي رواية البخاري في البيوع من طريق شعيب عن الزهري اضافة زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وهذه الزيادة تدل على النكتة في ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار **قوله** لولا ايتان المراد من الايتين ان الذين يكتمون الى آخر الايتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل من الاكثار الكثرة ملاعندي منه ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الى آخره **قوله** ثم يتلوا اي قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه يراها **قوله** ان اخواننا الاخوان جمع الاخ وهذا يدل على ان اصل اخ اخوا بالتحريك وجمع ايضا على اخاء مثل اب وذاهب ثم واو وعلى اخوة واخوه بالضم من الواو وفيه سوال ان الاول كان حق الظاهر ان يقول ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة واجيب بانه عدل عنه لغرض الالتفات ويدل من محاسن كلام الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني واجيب بانه قصد نفسه وامثاله من اهل الصفة والمراد الاخوان في الاسلام لا في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا بانفسهم واموالهم **قوله** الصفق في اموالهم يريد به الزراعة والمعاش القطا وفي رواية مسلم كان يشغلهم على ارضهم وفي رواية لابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضهم **قوله** وان ابا هريرة فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقول واني **قوله** يعني يشبع بطنه يعني انه كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة وفي رواية البخاري في البيوع وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة **قوله** ويحضر بالرفع عطفا على قوله يلزم ويجوز بالنصب ايضا على رواية من روى يشبع بطنه بلام كي ويشبع بصيغة المضارع ان صحت هذه الرواية **قوله** ويحضر ما لا يحضرون اي من احوال الرسول صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون في اقواله وافعاله اشارة الى المسموعات وذاك اشارة الى المشاهدات لا يقال هذا الحديث يعارضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول ان عبد الله كان اكثر تخلا وابو هريرة كان اكثر رواية **فان قلت** كيف يكون الاكثر رواية داخلا تحت عموم المهاجرين **قلت** هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع **بيان استنباط**

الفوائد فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقليل
من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته
اذا اضطر الى ذلك وامن الاعجاب وفيه جواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل
وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب
الاشخاص والاوقات ص حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد
ابن ابراهيم بن دينار عن بن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة بطريق الالتزام والحديث الماضي يدل على انه بطريق المطابقة واحاديث
الباب ثلاثة كلها عن ابي هريرة والحديث الثالث يدل على انه لم يحدث بجميع
محفوظه ودلالته على الترجمة بالمطابقة بيان رجاله وهم خمسة
الاول احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة
بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة
وعالمها وهو احد من حمل الموطا عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة
واخرج له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم
وابو زرعة صدوق مات سنة اثنين واربعين ومائتين عن اثنين وتسعين
سنة الثاني محمد بن ابراهيم بن دينار المدني ويقال الانصاري كان مفتي اهل
المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة فقيها فاضلا له بالعلم عناية قال
البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة الثالث
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة القرشي
العامري المدني الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك
الا ان مالكا كان اشد تنقية للرجال منه واقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها
ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وولد سنة ثمانين
الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني الخامس ابو هريرة بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم مدنيون ومنها ان كلهم ائمة اجلا بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر
عن بن ابي فديك واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى عن عثمان
بن عمر كلاهما عن بن ابي ذيب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن
صحيح قد روي من غير وجه عن ابي هريرة بيان الاعراب
والمعاني قوله قلت يا رسول الله ويروى قلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله كثيرا صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس
يطلق على الكثير والقليل قوله انساه جملة في محل النصب لانها صفة

اخرى

اخرى لقوله حديثا والنسيان جهل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال
المحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط والفرق بين السهو والخطا ان السهو
ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به ويقال لما تاتي به ان كان على جهة
ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الاتي به
يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بايسر تنبيه فهو السهو والا
فهو الخطا والنسيان حالة تعتري الانسان من غير اختياره توجب غفلته عن
الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض قوله قال اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابسط رداك قوله فبسطته عطف
على ابسط وعطف الخبر على الانشا فيه خلاف والذي تمنعه يقدر شيئا والتقدير
لما قال ابسط رداك امتثلت امره فبسطته فغرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه لانه لم يكن الا اشارة محضة قوله
ضمه بالهاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ضم بلا هاء والضمير يرجع الى الحديث
يدل عليه ما روي في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وفي بعض
طرقه عند البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره
فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي
صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيته
من مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فياخذ فذكره بمعناه ثم
قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ففي قوله بعد ذلك اليوم دليل
على العموم وعلى انه بعد ذلك لم ينس شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
لا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد
العموم ما جاء في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى
ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان قلت تنكير شيئا بعد النفي
يدل على العموم لان النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان
لكل شيء من الحديث وغيره فان قلت قوله فوالذي بعثه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك
المقالة فقط وقوله فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به يدل على تخصيص
عدم النسيان بالحديث فقط قلت الجواب يفهم مما ذكرناه الان
وكيف لا وابو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على
تلك المقالة وحدها او يقول ويحتمل ان يكون قد وقعت له قضيتان احداهما
خاصة والاخرى عامة فان قلت ما هذه المقالة قلت
هي مبهمة في جميع طرق الحديث من رواية الزهري غير انه صرح بها في طريق اخرى
عن ابي هريرة اخرجها ابو نعيم في الحلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين فما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة

وقال الشيخ قطب الدين وقوله وضمه فيه ثلاث لغات في الميم الفتح والكسر وقال بعضهم
لا يجوز الا الضم لاجل الها المضمومة بعده واختاره الفارسي وجوزه صاحب الفصيح
وغيره قلت مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول
ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة اخف الحركات والثالث كسرها لان
الساكن اذا حرك حرك بالكسر والرابع فك الادغام اعني الضم وقال بعضهم ويجوز ضمها
وقيل يتعين لاجل ضمة اليا قلت دعوى التعيين غير صحيحة ولا يجوز
الضمة لاجل الها وانما هو لاجل ضمة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكن مع
اسكان الها قلت ان اراد بالاسكان في حالة الوقف فمسلم وان اراد
مطلقا فممنوع فافهم فان مثل هذه لا يحققه الا من امعن في النظر في العلوم الالية
قوله بعد بضم الدال لانه قطع عن الاضافة فيبنى على الضم وفي بعض
النسخ بعده اي بعد هذا الضم ومما يستفاد منه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
حيث رفع من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه
مشتق منه وحصول هذا من بسط الردا وضمه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ
كالشي الذي يغرف منه فاخذ غرفة منه ورماها في ردايه ومثل بذلك في عالم الحس
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا قال يحذف بيده الى فيه
ش ساق البخاري الحديث المذكور بهذا السند بعينه في علامات النبوة فقال حدثني
ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال
ابسط رداك فبسطت فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعد
والاختلاف بين الحديثين في بعض الالفاظ ففي الاول اني اسمع منك وفي هذا
سمعت منك وهناك انساه وهنا فانساه بالفا وهناك فبسطته وهنا فبسطته
بدون ضمير المفعول وهنا فغرف ووقع في رواية المستملي وحده يحذف وقال
صاحب المطالع في باب حفظ العلم في رواية المستملي قوله ابسط رداك
قول ابن ابي فديك وقال يحذف فيه اي كانه يرمي بيده في ردا ابي هريرة شيا لما
كان قبل ذلك فغرف بيديه ثم قال ضمه انتهى كلامه وادعى بعضهم ان هذا تصحيف
ولم يقم عليه برهانا غير انه قال لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه
ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال وعرف وهذا ليس يقوم به الدليل
على ما لا يخفى ولو كان تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع وابراهيم بن المنذر
مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
المدني وابو فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مايتين
قوله بهذا اي بهذا الحديث قوله قال اي ابن ابي فديك
يحذف بيده الى فيه من الحذف بالحا المهملة والذال المعجمة وبالفا وفي العباب
في فصل الحا المهملة حذفته بالعصى اي رميته وهو بين كل حاذف وقاذف فالحاذف

بالعصي

بالعصي والقاذف بالحجر وقال الليث الحذف الرمي عن جانبه والضرب عن جانبه وقال
في فصل الخا المعجمة الحذف رميك بحصاة او نحاة او نحوهما تاخذه بين سبابتيك تحذف
به قلت ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا والحذف بالمعجمة
بالحصى وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر
الى اخره ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذيب فيتفق معه
الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره قلت هذا غفلة منه
ولو اطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد ههنا ولجزم برواية
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب ص حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي
ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعايين فاما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته لقطع
هذا البلعوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
خمسة ذكروا كلهم واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد بن ابي اويس
الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعمش مات سنة اثنين ومايتين وابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان فيه
رواية الاخ عن الاخ ومنها ان رواته مدنيون وهذا الحديث انفرد به البخاري
عن الجماعة بيان اللغات قوله وعايين تثنية وعا
بكسر الواو بالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي ويجمع على اوعية ويوخذ
منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعا قال عبيد بن الابرص
الخير يبقى ولو طال الزمان به والشر اخبث ما اوعيت من زاد
قوله فبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى قال ذو الرمة
عيلان واسقيه حتى كاد مما ابثه وبثثت الغبار اذا هيجته وبثث الخبر مشدد
للمبالغة وبثثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشي واظهاره
بيان الاعراب قوله حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي اصرح لتلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
قوله وعايين منصوب لانه مفعول حفظت قوله اما احدهما كلمة اما
هي التفصيلية وقوله فبثثته جواب اما وانما دخلت عليه الفا لتضمنها معنى
الشرط قوله واما الاخر اي واما الوعا الاخر وجوابه قوله فلو بثثته
وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو فيروى قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع
باسناد قطع اليه وهو مفعول ناب عن الفاعل بيان المعنى فيه ذكر المحل وارادة
الحال وهو ذكر الوعا وارادة ما يحل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم
واراد بالاول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتب لاحتمل ان يملا منها وعا

وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعا الثاني احاديث
اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على ايدي
اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه
فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض
ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الاية ويقال
حمل الوعا الثاني الذي لم يبث على الاحاديث الذي فيها تبيين اسامي امراء الجور
واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم
كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير بذلك الى خلافة يزيد
بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها
بسنة **فان قيل** الوعا في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي فهو معارض لما
تقدم مما قال اني لا اكتب وكان ابي عبد الله بن عمرو يكتب اجيب بان المراد
الذي حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي حدث بها وجملة عينه لو
كتبت لاحتمل ان يملا منها وعا وما كتمه من احاديث الفتن اي لو حدث بها لقطع بها
البلعوم يحتمل ان يملا وعا اخر ولهذا المعنى قال وعايين ولم يقل وعا واحدا لاختلاف
حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وقالت المتصوفة المراد بالاول علم الاحكام
والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل الرسالة
وقال اخرون منهم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر
بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بالقوى المجاهدات
والمشاهدات اذ هي اسرار متمكنة في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار لائحة في القلوب
لا تنكشف الا للانفس المرتاضة **قلت** نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه
القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال **فان**
قلت قد وقع في مسند ابي هريرة حفظت ثلاثة اجربة فبثثت
منها جرابين وهذا مخالف لحديث الباب **قلت** يحمل على ان الجرابين
منها كان من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب الاخر
الاحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع
الثاني فلذلك عبر عنه بالجرابين والنوع الثاني جراب واحد فبهذا حصل التوفيق
بين الحديثين ولقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعايين كان اكبر من الاخر
بحيث يجي ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد **قوله** فبثثته
زاد الاسماعيلي في الناس **ص** قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام **ش** هذا
ثبت في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم البا الموحدة
مجرى الطعام في الحلق وهو المري كما فسره القاضي والجوهري وكذا البلعم وقال
الفقها الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم
تحت الحلقوم وقال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري

مجرى

مجرى الطعام والشراب الى المعدة فتصل بالحلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل
وفي رواية الاسماعيلي يقطع هذا يعني راسه **ص**

باب الانصات للعلما

ش اي هذا باب في بيان الانصات لاجل العلما واللام فيه للتعليل والانصات بكسر
الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال نصت نصتا وانصت انصاتا اذا سكت
واستمع للحديث يقال انصتوه وانصتوا له وانصت سكت وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلما ولا بد فيه من الانصات لكلام العالم حتى لا يشذ
عنه شي فبهذه الحيثية تناسبا في الاقتران **ص** حدثنا حجاج قال ثنا شعبة قال
اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي عليه السلام قال في حجة الوداع
استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **ش**
مطابقة الحديث للترجمة في قوله استنصت الناس **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** حجاج بن المنهال الانماطي وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج
وقد تقدم غير مرة **الثالث** علي بن مدرك بضم الميم وكسر الرا
ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له
الجماعة **الرابع** ابو زرعة اسمه هرم بفتح الها وكسر الرا بن عمرو بن جرير وقد تقدم
الخامس جرير بن عبد الله البجلي كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر
طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد
والجمع والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري **ومنها**
ان فيه رواية ابن الابن عن جده **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري هنا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن سليمان
كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة
وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن بن مثنى وابن بشار عن غندر به
واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه بن ماجه
في الفتن عن بندار عنهما به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره
البخاري في خطبة ايام منى ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث
ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع
بيان الاعراب والمعنى قوله قال جملة في محل
الرفع لانها اسم ان **قوله** في حجة الوداع متعلق بقال المشهور في الحا والواو
الفتح **قوله** استنصت الناس جملة من الفعل والفاعل وهو انت استنصت
والمفعول وهو الناس وهو مقول القول واستنصت امر من الانصات استفعال من

الاثبات ومثله قليلا ذا الغالب ان لا يستعمل في النفي والنهي ومعناه طلب ان لا يكون ويوجد والانصات مجاز ما ومتعديا بحرف يستعمل استعمال استمعوا له او انصتوا له لانه جاء بهما لا سكات وسميت حجة الوداع لان النبي عليه السلام ودع الناس فيها **قال** وقد وقع في غالب النسخ ان النبي عليه السلام قال له اي جرير وكيف يكون هذا وقد جزم بن عبد البر بان جريرا اسلم قبل موت النبي عليه السلام باربعين يوما **قلت** قد قيل ان لفظة له ههنا زيادة لاجل هذا المعنى ولكن وقع في رواية البخاري بعد هذا الحديث بنحو باب حجة الوداع ان النبي عليه السلام قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له ههنا غير زايدة وان رواية جرير تلك وبتصحيحها قال البغوي وابن ماجة انه اسلم في رمضان سنة عشر فحينئذ يحذف ما ذكره ابن عبد البر والله اعلم **قوله** لا ترجعوا معناه ههنا لا تصيروا قال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار بمعنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا فعلى هذا كفارا منصوب لانه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا فتكون من الافعال الناقصة التي تقتضي الاسم المرفوع والخبر المنصوب **قوله** بعدي قال الطيبي اي بعد فراقي او بعد موتي هذا وقال غيره خلافا له اي لا تخالفوني فتقاتلوا بعد الذي من تكم به ويحتمل انه عليه السلام علم ان عمر لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهر اي بعدي اذا فارقت الدنيا فانبئوا بعدي على ما انتم عليه من الاعمال والتقوى ولا تغتروا بعدي ولا تخاروا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة اي بعد ما رايتموني فعلت بالكفار من قتلهم واسرهم شبهه بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي فيه اربعة اوجه في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه تغليظ في الكفر ويؤدي الى رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه ويؤيد المسلمين خامسها حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون والسلاح يقال بكفر الرجل سلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر وهذا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا **قوله** يضرب برفع الباء والصواب وبه الرواية التي رواها المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون صفة للكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا مشبهين بهذه الصفة القبيحة يعني تضرب بعضكم رقاب بعض والثاني ان يكون حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال كونكم تضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استيناف كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا من الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتلين بعضكم بعضا على وجه التشبيه بحذف اداته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب

بعض

بعض لا مر بعضي بينكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة بذلك كالكفار في الافعال القبيحة والشرور واشارة الفتن بغير الشقاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار غير ما تقدم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزم الشرط مقدرا على مذهب الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جوابا للنهي على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار وقال القاضي والنووي ومن سلك ليا من لم يضبط احوال المعنى لان التقدير على الرجوع لا بتفعلوا فعل الكفار فتقاتلوا بعضهم في حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم بعضا قال القاضي وهذا اولى الوجوه التي بينا ولعليها هذا الحديث وقد جرى بيننا الانصار كلاما ومحاولة آيلها دحتى ثار بعضهم الى بعض في السلاح فانزل الله تعالى وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايي تفعلون فعل الكفار وسياق الخبر يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله بسببه كما جاء في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث فهو شرح لما تقدم من تحريمهم بعضهم على بعض **قوله** رقاب بعض وهو جمع رقبة **قلت** ليس كل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنه **قلت** البعض ان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع **بيان استنباط الاحكام الاول** قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم ويجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويعلمون شريعته **الثاني** فيه تحذير الامة بامره عن الكفر ولولا جواز اجماعهم عليه ما نهاهم عن وقوع ما يجوز فيه **الثالث** تعلق به بعض اهل البدع في انكار حجية الاجماع كما قال المازري لانه نهي الامة بامره عن الكفر ولولا جواز اجماعهم عليه لما نهاهم والجواب ان الاستثناء انما جاز من جهة خبر الصادق لا من الامكان وقد قال تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومعلوم انه معصوم ص

باب

ما يستحب للعالم اذا سيل اي الناس اعلم قيل العلم الى الله تعالى **ش** اي هذا باب في بيان ما يستحب للعالم اذا سيل اي اذا طلب منه العلم وكلمة ما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والتقدير استحباب العالم وكلمة اذا ظرفية فيكون ظرفا لقوله يستحب

والفاء في قوله فيكل تفسيرية على ان قوله يكل في قوة المصدر بتقدير ان والتقدير ما يستحب
وقت السؤال هو الموكول ويجوز ان يكون اذا شرطية والفاء حينئذ داخلة على الجزاء
والتقدير فهو يكل والجملة بيان لما يستحب **قوله** اي الناس اي شخص من
اشخاص الانسان اعلم من غيره وروي اذا سئل اي الناس اعلم ان يكل وان ما
مصدرية والتقدير باب استحباب وكول العالم العلم الى الله وقت السؤال عنه
اي الناس اعلم **قوله** يكل اصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا
ووكولا وهذا امر موكول الى رايك حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة كما في
يعد ونحوه ومعنى اصل التركيب يدل على اعتماد غيرك في امرك وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول لزوم الانصات للعالم وهو في
الحقيقة وكول امره اليه في حالة السماع وكذلك ههنا لزوم وكول الامر الى الله
تعالى اذا سئل عن الاعلم **ص** حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال ثنا سفين
قال عمرو اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان
موسى ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي عليه السلام خطيبا
في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم
يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال
يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو مه فانطلق وانطلق
معه فتاه يوشع بن نون عليه السلام وحمل حوتا في مكتل حتى كان عند الصخرة
وضعا رؤوسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان
لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا
غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى عليه السلام مسا من النصب
حتى جاوزوا المكان الذي امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فلما انتهيا
الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه فسلم موسى فقال الخضر واني
بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل قال نعم قال هل اتبعك
على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى اني على علم
من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه قال
ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر
ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملهما بغير نول
فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر
يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر
الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم حملونا بغير نول
عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا

قال

قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا
فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلع راسه بيده
فقال موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا
قال ابن عيينة وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا
ان يضيفوهما فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال الخضر بيده فاقامه فقال له موسى
لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه
وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي بفتح النون وقد تقدم **الثاني** سفين بن عيينة **الثالث**
عمرو بن دينار **الرابع** سعيد بن جبير **الخامس** عبد الله بن عباس **السادس**
نوف بفتح النون وسكون الواو وفي اخره فاء ابن فضالة بفتح الفاء وسكون الضاد
المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص البكالي كان عالما فاضلا اماما لاهل
دمشق وقال ابن التين كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن امراة
كعب الاحبار على المشهور وقيل ابن اخيه والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف
الكاف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وقال الرشاطي البكالي في حمير ينسب الى
بكال بن دغمي بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن سبا الاصغر
قال الهمداني وقيد دغميا بالغين المعجمة قال وسائر ما في العرب بالعين المهملة وضبط
بكالا بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بالفتح والكسر وقال صاحب المطالع
ونوف البكالي اكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف واخره لام وكذا قيدناه
عن ابي بحر وابن ابي جعفر عن العذري وكذا قاله ابو ذر وقيد عن المهلب بكسر
الباء وكذلك عن الصدفي وابي الحسين بن سراج بتخفيف الكاف وهو الصواب نسبة
الى بكال من حمير وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي له انه منسوب الى بكيل
بطن من همدان ورد عليه بان المنسوب الى بكيل انما هو ابو الوداك جبر بن نوف وغيره
واما هذا نوف بن فضالة فهو منسوب الى بكال بطن من حمير **السابع** ابي بن كعب
الصحابي رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة الافراد والسؤال **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما
عمرو وسعيد **ومنها** ان فيه رواية صحابي عن صحابي وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب
موسى عليه السلام في البحر الى الخضر ان البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشر مواضع
بيان اللغات قد مر في الباب المذكور تفسير
بني اسرائيل ويوشع بن نون والصخرة والقصص **قوله** في مكتل بكسر الميم
وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل ويقال القفة ويقال فرق القفة والزنبيل
وفي العباب المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا **قوله** فانسل الحوت
من سللت الشيء اسله سلا فانسل واصل التركيب يدل على مد الشيء في رفق وخفاء

قوله سربا اي ذهبا فقال سرب سربا اي ذهب فيه ذهابا وتبدل امكنة سربة
الماء على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه شبه مثل السرب وهو ضد النفق مجزة ما
طوى والخضر عليهما السلام والسرب في الاصل جمع تحت الارض والطاق مثله البناء وهو الاترج
ويوما عقد اعلاه بالبناء وترك تحته خاليا وجاء بجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة
والكوة بالضم والفتح الثقبة في البيت قوله نصبا بفتح النون والصاد اي تعبا
قوله اذ اويتا مز اوي اي مز له ليلا او نهارا اذا اتى قوله تبغي
اي تطلب ان تعيب التي طلبته قوله فاربدا اي رجعا قوله مسجى
اي مغطى كله كتغطية الميت وجهه ورجليه وصبيه كذا جاء في البخاري قد جعل طرفه
تحت رجليه وطرفه تحت راسه فلم علية موسى فكشف عن وجهه وقال الجوهري
وسجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا قوله رشدا قال في العباب
الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدي مثال الجرمي وعنه عن ابن
الانباري خلاف الغي قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغي وقال جل ذكره وتهيئ
لنا من امرنا رشدا وقال ابي سبيل الرشاد وقد رشد يرشد مثال كتب يكتب
ورشد يرشد مثل ضرب يضرب وفرق الميت بين اللغتين فقال رشد الانسان يرشد
رشدا ورشادا وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال قال الليث
فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد رشد قوله مسغبة فعيلة
بمعنى فاعلة كاهمها تسغب المها اي تعشره قاله ابن دريد قوله يفع يفع يفوعا
بفتح النون اي يغير لحمه والفول بالواو والمثال والمقابلة كله للجمل واما الذر والنوال
فالعقبة ابتوا يقال رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير
المال يقول تلت له رجل انول نولا وتلت تالي انا له تيلا وقال الصاغاني تلت
وتلته نولته والاسم النول والتيل يقال نال ينال منالا وناله قوله
عسقور بضم العين طويل وقيل هو الصرد قوله فعمد بفتح الميم من ضرب
للشيء عمد من باب ضرب يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمدت
عينا يجد وجيدان وعمدت التي اقمته بعماد يعتمد عليه وعمد المريض اذا قد حمله
واسناه وعمدت الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربته بعمود بطنه
وعمد بالكسر يعمد عمدا بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انتفخ داخل
السنام من الركوب وظاهره صحيح فهو بعير عمد وعمد الرجل اذا غضب وعمد بالشيء اذا
لزمه قوله ما نسيتا اي ما غفلت وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك
يسمى نسيانا قوله ولا ترهقني قال الزجاج لا تغشني وقيل لا يلحق بي وهما
يقال رهقه النبي بالكسر يرهقه بالفتح رهقا يقتضي لها اذا غشيه وارهقته كلفته
ذلك يقال لا ترهقني لا امرهقك الله اي لا تفسدني لا عسرك الله قوله
زكية اي طاهرة لم تدنس من الزكاة وهي الطهارة قال تعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم
قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه وهو من اطلاق القول

على

قبل الفعل وعدا في لسان العرب كثيرا قال ابن الاعرابي تقول العرب قال لي بزيد اي قل له
وقلت به اي تلتاه وقال الرجل بالشيء اي غلب قوله لتخذت قال سيبويه
الفعل حمل هذا اللغة تخذ يتخذ قال الجوهري يا لاخذا فتعال من الاخذ الا انه ادغم
بعد تليين الهمزة وابدالها تاء لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التا
تا فيد عموها وبعضهم يظهرها بيان الاعراب قوله ان نوفا بكسر الهمزة ونوفا بالنصب اسم ان وهو مصروف في اللغة
الفصيحة وفي بعض غير مصروف وكتبت بدون الالف قال ابن الاعرابي النوف
السنام العالي والجمع انواق قال والنوف يطارة المراة وقال ابن دريد ربما سمي
ما تقطعه الحافضة من الجارية نوفا ويعموا والنوف الصوت يقال سافت الشيقة
تنوف نوفا وقال ابن دريد ينوف يطن من العرب احسبه من عمدان وناف
البعير ينوف نوفا اذا ارتفع وطال قلت فعلى هذا نوف مصروف البتة لانه لفظ
عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي العلمية ومن منعه الصرف زعم انه لفظ
عجمي فتكون فيه علتان العجمة والعلمية والاقتضى فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه
يقاوم احدى العلتين فيبقى الاسم علة واحدة كما في نوح ولوط قوله
البكالي بالنصب صفة لنوفا قوله يزعم جملة من الفعل والفاعل في محل
الرفع لانها خبر ان قوله ان موسى بفتح ان لانه مفعول يزعم فان قلت
يزعم من افعال القلوب يقتضي مفعولين قلت اما يكون من
افعال القلوب اذا كان بمعنى الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يقتضي
الا مفعولا واحدا نحو قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فهنا يزعم يحتمل
المعنيين فان كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن
فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين وموسى لا ينصرف للعلمية والعجمة
قوله ليس موسى بني اسرائيل وفي رواية ليس هو موسى والباء زايدة للتاكيد وهي
جملة في محل الرفع لانها خبر ان فان قلت موسى علم والعلم
لا يضاف فكيف يضاف موسى الى بني اسرائيل قلت قد ذكرنا ان معنى
ومعنى التنكير ان يدل بواحد من الامة المسماة به قوله انما هو موسى اخر
روي بتنوين موسى وبغير تنوين اما وجه التنوين فلانه مصروف لكونه نكرة
وقال ابن مالك قد ينكر العلم تحقيقا او تقديرا فيجري مجرى نكرة ويحمل هذا
مثال التحقيقي واما وجه ترك التنوين فظاهر واما لفظة اخر فانه غير منصرف
للوصفية الاصلية ودون الفعل فلا ينون على كل حال فان قلت
هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة قلت غلب عليه
الاسمية المحضة فصار لا عنه معنى التفضيل بالكلية قوله فقال ابن عباس
وفي لكذب عدوا سم جملة من الفعل والفاعل مقول القول قوله ابي بن كعب

فاعل حدثنا **قوله** قام موسى جملة من الفعل والفاعل مقول القول **وقوله** النبي بالرفع صفة موسى **قوله** قطيفتنا نصب على الحال **قوله** اي الناس كلام اصفاني مرفوع بالابتداء واعلم خبره والتقدير اعلم مترجم كما في قولك الله اكبر اي ربي اكبر **قوله** فقال عطف على قوله قيل **قوله** انا اعلم مبتدأ وخبره مقول القول والتقدير انا اعلم الناس **قوله** فعقب الله عليه الغاء تفيد التعقيب **قوله** اذ بكون الذال للتقليل **قوله** لم يرد يجوز فتحه للتنبيه **قوله** وفي ادبار الله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز فتح الاعراب ايضا وقوله العلم منصوب لانه مفعول لم يرد **قوله** ان عبدا بفتح ان لانه اصله بان عبدا **قوله** من عبادي يفتح في محل النصب لانه صفة عبدا وقوله بجمع الجيم يتعلق بمحذوف اي كائنا بجمع الجيم **قوله** هو اعلم مبتدأ جملة اسمية في محل الرفع لانها خبر ان كقوله رب اصله يا رب فحذف حرف النداء وبا المتكلم للتحقيق اكتفاء بالكسرة **قوله** فكيف اي به التقدير كيف الالتقاء به اي بتركك العبد وقوله اي في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف واما الالتقاء المقدر وكيف وقع حالا اذ التقدير على اي حالة الالتقاء كما في قولك كيف جاء زيد فان التقدير فيه على اي حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تاويل في قوله على كيف تبيع الاحمرين وللاخبار به مع مباشرة الفعل لها حيث كيف كنت نسا لاخبارنا انتفت الحرفية ومباشرته للفعل انتفت المفعولية واما ان يكون اسما فاما حقيقيا نحو كيف زيدا وغيره نحو كيف تكون اكون فانه اخرج مخرج التعجب **قوله** به يتعلق بالمقدر الذي ذكرناه والهاء فيه زايدة والغاء فقيل عاطفة **قوله** احمل امر وفاعله انت مستتر فيه وهو نا مفعول والجملة مقول القول **قوله** في مكانها موضع النصب على انه صفة لحوتا اي حوتا كائنا ايانا في مكتل **قوله** فاذا للشرط وقعدته جملة فعل الشرط وقوله فهو مبتدأ جملة وقعت جواب الشرط فان ذلك دخلته الفا وقوله ثم بفتح الثا المثلثة ظرف بمعنى هناك وقالت الفقهاء عواصم بشار به ابي ان المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف فان ذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت **قوله** معه التصريح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله لفتاه **قوله** يوشع في موضع الجر لانه عطف بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون منصرف على اللغة الفصحى كنوح ولوط فاقوم **قوله** حتى للغاية **قوله** فتاه ما عطف على وصنع **قوله** فاتخذ عطف على قال **قوله** سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول كقولك اتخذت طريقي مكان كذا واتخذت طريقي في السرب واتخاذ زيدا وكيلا قلت يجوز ان يكون نصبه على المصدر في بمعنى سرب سربا اي يذهب

ذهابا

ذهابا بالسرب سربا في الماء اذا ذهب فيها **قوله** يجيا نصب على انه خبر كان ؛ ٢٠
قوله بغينة ليلتهما كلام اصفاني واستشهاب بغينة على انه بمعنى الظرف لان بغينة الليل هي الساعات التي يغيب فيه وليلتهما مجرورة بالاضافة **قوله** ويومها يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعطف على ليلتهما واما النصب فعلى ارادة سير جميع اليوم ووقع في التفسير فانطلقا بغينة يومها وليلتهما قال الغاضي وهو الصواب لقوله فلما اصبح وفي رواية حتى اذا كان من الغد وكذا وقع في سلم بتقديم يومها وبهذا قال بعض الازكيا انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال فلما اصبح ولا يصح الا عن ليل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار اجمعه **قلت** هذا احتمال بعيد لانه يلزم ان يكون سيرهما بغينة الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك **قوله** قال موسى جوابا لما **قوله** انا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وآت امر من الايتاء وقوله غداءنا بفتح الغين مفعول اخر واللام في لغد للتاكيد وقد للتحقيق **قوله** نصبا نصب لانه متعول لغينا **قوله** مسا لانه نصب لانه مفعول لم يجد **قوله** من النصب في محل النصب لانه صفة مسا اي مسا حاصلا او واقعا من النصب **قوله** حتى بمعنى الغاية اي الى ان جاوز **قوله** فتاه مرفوع لانه فاعل قال له **قوله** ارايت اي اخبرني وقدم الكلام فيه عن قريب **قوله** اذ ظرف بمعنى حين وفيه حذف اي بتقدير ارايت ماوهاني اذ اوينا الى الصخرة **قوله** فاني الغاء فيه تفسيرية يفسر ما وقع من نسيان الحوت حين اوينا الى الصخرة **قوله** ذلك مبتدأ وخبره قوله ما كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعايد محذوف اي نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قرئ ايضا في القرآن واثباتها احسن وفي قراءة ابي عمرو وقوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اعني نصب على المصدرية **قوله** اذا رجل سيبقى كلمة اذا للمفاجاة ورجل مبتدأ مخصص بالصفة وهي قوله مسجى بثوب والخبر محذوف والتقدير فاذا رجل مسجى بثوب نايم او نحو ذلك **قوله** واني بارضك السلام كلها اني بهمزة مفتوحة ونون مشددة تاتي بمعنى كيف يعني التعجب ويجيء السلام بهذه الارض وبقي واين وحيث وعنها فيها وجه ان احدها ان يكون بمعنى كيف يعني التعجب والمعنى السلام بهذه الارض عجيب وبديه ما في النفوس على ما رضي من سلام وكما هنا كانت دار كفر وكانت تحيتهم بغير السلام والثاني ان يكون بمعنى من اين كقوله تعالى اني لك هذا فهي ظرف مكان والسلام مبتدا واني معه ما خبره وهو نظير ما قيل في قوله تعالى اني لك هذا فان هذا مبتدا واني معه ما خبره ووجه هذا الاستفهام انه لما راى الخضر موجيا عليه السلام في ارض قفرا استبعد علمه بكيفية السلام **فان قلت** ما موقع بارضك من الاعراب **قلت** نصبه على الحال من السلام والتقدير

في ان استقر السلام حالا كقوله بارضك قوله موسى بني اسرايل خبر مبتدا
محذوف اي هات موسى بني اسرايل قوله نعم مقول القول تاييب عن الجملة
المقدرة نعم اتاه موسى بني اسرايل قوله هل للاستفهام وان مصدرية
على اتبعك اياك قوله مما علمت اي من الذي علمك الله قوله رشدا
انتصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تعلمني ارشدا اي ذا رشد ويؤيد قبيل رجيل
عدل قوله لن تستطيع عن محل الرفع على انه خبر ان قوله صبرا
مفعول لن تستطيع قوله من علم انه كلمة من المتبعيض قوله علمنيه
جملة من الفاعل والفاعل والمفعولين احدهما الهاء والمفعول الثاني الضمير الذي
يرجع الى العلم فان قلت ما موقع من الاعراب قلت
الجر لانها صفة لعلم وكذلك قوله لا تعلمها انت فالاول من الصفات الايجابية
والثاني من الصفات السلبية قوله وانت على علم مبتدا وخبره عطف
على قوله اني على علم قوله علمك الله جملة من الفعل والفاعل والمفعول
والمفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه والجملة صفة لعلم وكذا قوله
لا اعلمه صفة اخرى قوله صابرا مفعول ثان لستجدني وقوله ان شاء
الله معترض بين المفعولين قوله ولا اعصي لك امرا قال الزمخشري
ولا اعصي في محل النصب عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاصيا
قوله بشيان حال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا لم يجز
فيه الواو وقوله ان يحولوها اي لان يحولوها اي لاجل حالهم اياها قوله نفرة
نفرة نصب على المصدرية والواو نفرتين عطف عليه قوله قوم مرثد على انه
خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء قوم او ام قوم حملوها جملة في محل الرفع على انها
صفة لقوم قوله تحرقها عطف على مدت قوله بما نسيت كلمة ما يجوز ان تكون
موصولة اي بالذي نسيت والعايد محذوف اي نسيته ويجوز ان يكون مصدرية
اي بنسياني ويجوز ان تكون نكرة بمعنى شيء اي بشيء نسيته الاولى صفة
موصوف محذوف اي المسالة الاولى من موسى ونسياني نصب لانه خبر كانت
وفي بعض النسخ نسيان بالرفع ووجهه ان صح ان يكون كانت تامة والاولى
مبتدا ونسيان خبره او يكون كانت زايدة والتقدير فالاولى من موسى نسيان
قوله فاذا للمفاجاة ومقوله غلام مرفوع بالابتدا وقد يخصص بالصفة
وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير فاذا غلام يلعب مع الغلمان
بالحضرة او نحوها قوله برأسه الباقية زايدة والاولى ان يقال انها على
اصلها لانه ليس المعنى ان بينا ول رأسه ابتدا وانما المعنى انه جره اليه برأسه ثم
اضجعه ولو كانت زايدة لم يكن لقوله اضجعه معنى زايد على اخذه
اقتلت الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالى لم يجدك

يتيما فاوى قوله بتغير نفس لما فيه للمقابلة قوله ان يضيفوهما
اي ان ياتي يضيفوهما وان مصدرية اي من ان يضيفهما قوله يريد ان ينقض
اي يريد الانقضاض اي الاسراع بالسقوط وان مصدرية قوله قال الخضر
بيده جملة من الفعل والفاعل وسماه اشار بيده فاقامه قوله يرحم الله
موسى اخبار ولكن المراد منه الانشا لانه دعاء بالرحمة قوله لو ودوا نا
اللام فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو ههنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله
تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير والله لودوا نا صبر موسى اي لانه
لو صبر لابصر عجايب لا عاجيب وهكذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة وقال
الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن ودوا ان تدهن قوله حتى ينقض
على صيغة المجهول وقوله من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله

بيان المعاني

قوله يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرايل يعني يزعم نوف ان موسى
صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله تعالى عنهما في سورة الكهف ليس
موسى بن عمران الذي ارسل الى فرعون وانما هو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء
اخر الحروف وبالشين المعجمة وميشا ابن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام وهو اول موسى وهو ايضا مرسل بني وزعم اهل التوراة انه هو
صاحب الخضر والذي نثبته في الصحيح انه موسى بن عمران عليه السلام والسايل
اياه هو سعيد بن جبير والمجيب بن عباس وفيما تقدم ان ابن عباس نفاه وهو الحق
ان الذي ليس بنبي صاحب هو خضر الذي سال موسى السبيل اليه فبعثه الله اليه فقال ابن عباس
الخضر تمر بها ابي بن كعب رضي الله عنه فسالته ابن عباس فاخبره فيحتمل ان يكون
سعيد بن جبير سال ابن عباس بعد الوقعة الاولى المتقدمة لابن عباس والخضر
فاخبره ابن عباس لما ساله عن قول نوف ان موسى ليس موسى بني اسرايل وجاء ان
السايل غير سعيد بن جبير وروي عن سعيد انه قال جلست عند ابن عباس
وعنده قوم من اهل الكتاب فقال بعضهم يا ابا عبد الله ان نوفا ابن امراة كعب
يزعم عن كعب ان موسى النبي الذي طلب العلم انما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس
كذب نوف وحدثني ابي وذكر الحديث قوله كذب عدو الله هكذا وقع
من ابن عباس على طريق الاغلاظ على القايل بخلاف قوله والفاظ العتب يجيء
على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول
لانه يعتقد انه عدو الله ولدينه حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك
في حال عتب ابن عباس لشدة الانكار وحال العتب يطلق الالفاظ ولا يراد بها
حقايقها وقال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب
العلما تنفر اذا سمعت غير الحق فيبطلون امثال هذا الكلام لقصد الزجر والتنفير
منه وحقيقته غير مرادة قوله فيما اي الشاسر علم قال انا اعلمه
وفيما تقدم علم تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي مسلم ما اعلم في الارض رجلا خيرا

مني واعلم من غير تقدم ذكر سوال فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير عند من هو ان في الارض
رجلا هو اعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي ان يقول الله اعلم اذ قيل له اي
الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملايكة ربنا لا علم لنا الا ما
علمتنا وسيل النبي عليه السلام عن الروح وغيره فقال لا ادري حتى اسال الله عز
وجل وقال بعض الفضلا ردا على ابن بطال في حصر الصواب في ترك الجواب في قوله
الله اعلم بل الجواب ان رد العلم الى الله سبحانه وتعالى متعين اجاب ام لا فان
اجاب قال انا والله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم وبهذا تادب المفتيون عقيب
اجوبتهم والله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لكان جوابا وانما وقعت
المواخذة على الاقتصار على قوله انا اعلم وقال المازري في الجواب اما على
رواية من روى هل تعلم فلا عتب عليه اذا خبر بما يعلم واما على رواية اي الناس
اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم منه فمراد موسى عليه السلام انا اعلم اي فيما
ظهر لي واقتضاه شاهد الحال ودلالة النبوة لان موسى من النبوة بالمكان الارفع
والعلم من اعلى المراتب فقد يعتقد انه اعلم بهذه الامور وقيل المراد انا اعلم
بما يقتضيه وظايف النبوة وامور الشريعة والخضر اعلم منه على الخصوص بامور
اخر غير عينية وكان موسى اعلم على العموم والخضر اعلم على الخصوص **قوله**
فعتب الله عليه اي لم يرض **قوله** شرعا فان العتب بمعنى الموجدة وتغير
النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وهو من باب ضرب يضرب ويقال اصل العتب
المواخذة يقال منه عتب عليه فاذا واخذه بذلك وذكر له قيل عاتبه والتعبير
والمواخذة في حق الله تعالى محال فيراد به لم يرض قوله شرعا وديدنا وروي
عن ابي رضي الله عنه انه قال اعجب موسى بعلمه فعاتبه الله بما لقي من الخضر
قال العلما هذا من باب التنبيه لموسى والتعليم لمن بعده لئلا يقتدي به غيره
في تزكية نفسه والعجب بحالها فيهلك **قوله** ان عبدا اي الخضر مجمع
البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعدي عن
ابي بن كعب انه بافريقية وقيل طنجة **قوله** حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة
مملوحة وقيل ما كانت الا شق سمكة **قوله** فاذا فقدته اي الحوت **قوله**
فهو ثم اي العبد الاعلم منك ثمة اي هناك **قوله** حتى كانا عند الصخرة وضعا
روسهما فناما وفي طريق البخاري وفي اصل الصخرة عين يقال الحياة لا يصيب من مايها
شي الا حيي فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر
وفي بعضها فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ نسي ان يخبره وامسك الله عن
الحوت حتى كان اثره في حجر وفي بعضها فامسك الله عن الحوت جرية الما فصار
عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي يوشع ان يخبره فنسي يوشع وحده ونسب
النسيان اليهما فقال تعالى نسيا حوتهما كما قال تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان
وانما يخرج من الملح وقيل نسي موسى ان يتقدم الى يوشع في امر الحوت ونسي يوشع

ان يخبره

ان يخبره بذهابه فاتخذ سبيله في البحر سربا وجا فجعل لا يلتيم عليه الما حتى صار
كالكوة والضمير في اتخذ يجوز ان يكون للحوت كما هو الظاهر ويجوز ان يكون
لموسى على معنى فاتخذ موسى سبيل الحوت في البحر سربا اي مذهبا ومسلكا كما ياتي
انهما اتبعا اثر الحوت وقد يبس الما في ممره فصار طريقا لكن ما جا في الحديث بضعفه
وهو قوله فكان للحوت سربا ولموسى عجبا قال الزجاج يجوز ان يكون من قول يوشع
ومن قول موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم قال موسى عجبت
من هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدي عجبا وقال غيره يجوز
ان يكون اخبارا من الله تعالى اي اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا **قوله**
ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود
قوله فارتدا على اثارهما قصصا اي يقصان قصصا يعني رجعا يقصان
اثارهما حتى اتيا الصخرة وفي مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاره مكان الحوت
فقال ههنا وصف لي ويروى ان موسى ويوشع تبعا اثر الحوت وقد يبس الما في
ممره فصار طريقا فاتيا جزيرة فوجدا الخضر قايما يصلي على طنفسة خضرا على
كبد البحر اي وسطه **قوله** انك لن تستطيع معي صبرا اي ستري شيا ظاهره
منكر فلا يصبر عليه **قوله** ما نقص علمي وعلمك هذا الباب من النقص متعد ومن
النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه
ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور الى ما البحر وهذا على
التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما اقل وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ
خاص قال عياض يرجع ذلك في حقهما اي ما نقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله
الا مثل هذا في التقدير وجا في البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ
هذا العصفور اي في جنب معلوم الله ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب
اطلاق المصدر لارادة الفعل كما قالوا درهم ضرب الامير اي مضروبه وقيل ان الا
ههنا بمعنى ولا كانه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور
من هذا البحر لان علم الله لا ينقص بحال **قوله** فعمد الخضر الى لوح من الواح
السفينة قال المفسرون قلع لوحين مما يلي الما وفي البخاري فوتد فيها وتدا وفيه
فعمد الى قدوم فخرق به ويقال اخذ فاسا فخرق لوحا حتى دخلها الما فحشاها
موسى بثوبه وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة فنحى موسى عليه السلام بناحية
ثم قال في نفسه ما كنت اصنع بمصاحبة هذا الرجل كنت اتلوا في بني اسرايل كتاب
الله غدوة وعشية وامرهم فيطيعوني فقال له الخضر يا موسى تريد ان اخبرك بما
حدثت به نفسك قال نعم قال قلت كذا وكذا قال صدقت ثم انطلقا يمشيان
فاذا غلام يلعب مع الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واضواهم قال ابن عباس
كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمد بالفساد ويتاذى منه ابواه
وقال الكلبي كان الغلام يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى ابويه فيحلفان

وزنه متفقة عليه ويقولان لغة بنات تغلب واختلفوا في اسمه فقال الضحاك جيبون وقال سعيد جيشور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحى فاخذه الخضر برأسه فاقتلعه كذا في البخاري وجاء فيه في بدء الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه بيده عقدا واو ما سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيأ وجاء في المتعبد خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقتلع راسه فقتله وجاء توجد عليها بالعيون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبي ضربه بالسكين فنزع راسه من جسده فقتله وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار وقيل اخذ اصبعه في سرته فاقتلع فمات قتلها قتله قال موسى اقتلت نفسا زكية اي طاهرة لقد جئت شيأ نكرا قال ففتش الخضر فاقتلع كتف الصبي الايسر وقشر اللحم عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافرا لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا وكفرا والطغيان الزيادة في الاضلال قال القاضي وكان ابن عباس يقرأ وكان ابواه مؤمنين ويكون كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وقوله غلاما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ واجاب الجمهور عن ذلك بان لا نعلم كيف كان شرهم فلعله كان الاغلب على الصبي في شرهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات ويقال المراد بالنفس المقتولة على انه قتل بغير حق **فان قلت** وان كان قضيته قتل الغلام **قلت** بالبناء بضم الخاء والباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها تاء وهي مدينة بالقرب من بصرة وعباد ان ويقال بالباء بدل الخاء وسكون الباء واللام الممدودة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حاج مصر **قوله** قال ابن جبيرة اي سنين بن ميسنة ونقدا وكدوا لا استولا له عليه انما هو بزيادة تكن في عنده المرة قال العلامة بحار الله **فان قلت** ما معنى زيادة تلك **قلت** زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية واللوم بقلة الصبر عند الكرة الثانية **قوله** حتى اذا اتيا وفي بعض النسخ حتى اتيا بدون لفظة اذا **قوله** اهل قرية بحانطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين ايلة وهي ابعد الارض من السما وجاء انهم كانوا من اهل قرية ابيام وقيل قرية قريبة من قرى الروم يقال لها ناصره وايلة تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها مرقة وقيل انها ياجروان وهي مدينة بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها قيل عين الحياة التي وجدها الخضر عليه السلام قوانيا ها بعد غروب الشمس فاستظلا بها واستضافا اهلها فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة بارده فالتجا الى

حايط على شاطئ الطريق يريد ان ينقض اي يكاد ان يسقط واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له حقيقة والمراد ههنا المشارفة على السقوط وقال الكسائي اراده الجدار ههنا سال وفي البخاري مايل وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف **قوله** قال الخضر بيده فاقامه قد قلنا ان معناه اشار بيده فاقامه وفي رواية قال فمسحه بيده وذكر الثعلبي ان تحت الجدار ما يتا ذراع بذراع ذلك الحرف وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه سمعه كالطين يمسحه الغلام بيده وعن ابن عباس انه عدم منه تعديبنيه وقيل اقامه بهود عمده به فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا قيل كون لنا قوتا وبلغة على سفرنا اذ استضفناهم فلم يضيفونا فقال الخضر هذا فراق بيني وبينك الاية **فان قلت** هذا اشارة الى ماذا **قلت** تصور فراق بينهما عند حاولة ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدا وجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه استصحاب الرحلة للعلم **الثاني** فيه جواز التزود للسفر **الثالث** فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم وبرحمة المتاخر وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يعلم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة **الرابع** فيه اثبات كرامات الاولياء وهما الولاية **الخامس** فيه جواز سوال الطعام عند الحاجة **السادس** فيه جواز الاجارة **السابع** فيه جواز ركوب البحر وخوف ذلك بغير اجرة برضى صاحبه **الثامن** فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه **التاسع** فيه ان الكلام الاخبار على خلافه ان وقع عمدا وهو اخلاف المعتزلة **العاشر** اذا تعارضت مفسدتان يجوز دفع اعظمها بارتكاب اخفها كخرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها **الحادي عشر** فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعقله لا يظهر حكمته للمعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كما لقد ووضح الدلالة قيل الغلام وخرق السفينة فان صورتيهما صورة المنكر فكان صحيحا في نفس الامر له حكمه بينه لكنها لا تظهر للخلق فاذا العلم الله عز وجل بها علمها وهذا قال وما فعلته عن امري **الثاني عشر** قال ابن بطال وفيه اصل لو ما تقدم انه بعث خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على المعقول ولا يكون المعقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي يظهر لموسى من انكاره خطا والحظ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وعذاجة فاطمة في انه يجب التسليم لما نقل الينا في دينه ولرسوله في سنته وانهام المعقول اذا ظهر بعضها دراك وجه الحكمة فيه **الثالث عشر** فيه ان قوله وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد ان يقدم فعلا مما يتوقع وقوعه منه لان الحدود لا يجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن هذا الملك السفينة

ومن استحق العلامة الكبرى لم تعد كلها لا يدرك الا بالتوجه **الرابع عشر** فيه حجة لمن قال
بنبوة الخضر عليه السلام **الخامس عشر** قال القاضي فيه جواز اخذه بعض المال للاصلاح
باقيه وخشية الاتعام وقطع بعضهم بأنها لتغيير **الاصول والاجوبة منها**
ما قيل في قوله فاني شيب الغوث كيف ذلك وسئله لا شيب لكونه امارة على
المطلوب ولانه ثمة تحيرت حياة السمكة بملوحة الماكول ريثما؟ على المشهور وانقلاب
الماشي الخلق وقعوده بأي سئله السهيلي منه اجيب بانه قد تشكل الشيطان بوساوسه
والمقعد بشاهده اسئله عنه موسى عليه السلام من الهيبة والاستيناس باخوانه
موجب لمثله الاعتام به **ومنها** ما قيل في قوله عليك اخفيتي مما حملت رشدا اما دلت
حاجته الى التعلم من اخرى في عهده انه كان قتل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران لان الذي
يجب ان يكون اعلم اعلم زمانه وامامه المرجوع اليه في جواب الدين اجيب
لاقتضاضه بالنبي في احقية العلم من بني سئله وانما يغض منه ان يأخذ من دونه وقال
الكرماني هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته **قلت** هذا الجواب
الذي يحكم به ويوقاد بنبوته كما ذهب اليه الجم الغفير بل هو رسول ويشهد له اعتقاد
ذلك ليلا يتوسل به اهل الزيغ والفساد من الملحدة في دعواهم
ان الولي افضل من النبي تعود بالله من هذه البدعة وقال بعضهم وفي هذا الجواب
نظر لانه يستلزم نفي ما اوجبه **قلت** هذه الملازمة ممنوعة
وجهه لا يحسن ذلك **ومنها** ما قيل في قوله فحملوهما عمدا لانه فعل الله لم يقط
الجر فلم قال فحملوهما بالتشديد اجيب بان يوشع كان تابعيا
الاسلام عن الخوض **ومنها** ما قيل ان نسبة القرية الى الجزيرة المتناهي
ونسبة علم الله تعالى المتناهي الى غير المتناهي والقرية الجزيرة
نسبة ما تحللا فحرها فانه لا نسبة له الى علم الله اجيب بان المقصود منه
في العلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه **ومنها** ما قيل متى كانت نقطة الخضر
مع موسى عليهما السلام اجيب كان موسى في البيت فلما فارقه الخضر رقا الى قومه
وبعثه الله وقد كانت قد اخرجه من بطن امه اعلم **ص** قال محمد بن يوسف
حدثنا به علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة بطوله **ش**

ص باب سؤال جبريل وجوابه عالما بالحال

ش اي هذا باب في بيان من سأل والحال انه قام عالما بالحال ومن يوصوله والواو
للحال وعالما مفعول سأل وجالسا صفة عالما ومقصود البخاري ان سؤال القيام
العالم الحال ليس برياء بخلاف الناس فانهم يأتون اذا سلمت النفس
فيه من الاعجاب ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما سؤالا عن
العالم وعدل عن الاول سؤال موسى عن الخضر وفي هذا سؤال القيام عن العالم
الجالس **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن ابي موسى رضي
الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال

في سبيل

في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه
الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **ش** مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ومارفع اليه رأسه الا انه كان قائما **باب بيان ربحان**
وما فيه قد ذكرنا كلامهم وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان
رواته كلهم كوفيون **ومنها** انهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي
كتاب الحيض في باب من قاتل للعفة عن نذر عن غندر عن شعبة
عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم
في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي بكر بن
ابي شيبة وابن نمير وابن راهوية عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابي وايل عن ابي
موسى واخرجه ابو داود وفي الجهاد عن حفص بن عمر وعن شعبة به وعن علي بن مسلم
عن ابيه او دعن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل حدثنا بحديثين
قد اكتفيت بهما واخرجه الترمذي فيه عن ابي معاوية به وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة
به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغات**
قوله الاعراب **قوله** الى النبي عليه السلام انما عداه بكلمة
الى مع ان حاصل معنى فعله اشعار بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه **قوله**
فقال عطف على قوله فجاء **قوله** ما القتال مبتدأ وخبر وقع مقولا للقول
قوله فان احدنا العاقبة للتفصيل **قوله** يقاتل جملة في محل الرفع
لانها خبر ان **قوله** غضبا نصب على انه مفعول له والغضب حالة تحصل عند
غليان الدم في القلب لارادة الانتقام **قوله** حمية بفتح الحاء وكسر الميم
وتشديد الياء اخر الحروف نصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت عن
كذا حمية بالكسر وحميت اذا انفت منه وداخلك عار وانفة ان تفعله وقال
غيره الحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والحماة عن العشيرة
والاول اشارة الى معتقبي القوة الغضبية والثاني الى معتقبي القوة الشهوانية
او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة **قوله** فرفع اليه
اي فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السائل **قوله** ومارفع اليه رأسه
الا انه كان قائما ظاهره ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون من دونه فيكون
مدرجا من اثنا الخبر وبواستئنافي مرفوع وان مع اسمه وخبره في تقدير المصدر
اي ما رفعه لامر من الامور الا لقيام الرجل **قوله** فالنبي عليه السلام
وهو الجواب عن سؤال السائل المذكور **قوله** فان تمام السؤال عن ماهية

القتال والجواب ليس عنه بل عن المقاتل **قلت** فيه الجواب وزيادة او ان القتال
بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ولفظة ما ان قلنا انه عام للعالم
ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي
الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله تعالى بل له ما في
السموات والارض كل له قانتون **فان قلت** كيف جاء بما الذي لغير اولي
العلم مع قوله قانتون **قلت** هو كقوله سبحانه من سخرك لنا او نقول ضمير
فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله في سبيل الله **فان قلت**
فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضى الله فهل هو في سبيل الله **قلت**
نعم لان طلب اعلاء الكلمة وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب
ان القتال في سبيل الله قتال منشاؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية
او انحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه **قوله** هي فضل
او مبتدا وفيه تاكيد فضل كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصة به دون سائر
الكلام **قوله** فهو مبتدا وفي سبيل الله خبره والجملة خبر لقوله من وانما دخلت
الفا لتضمن من معنى الشرط **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بيان
ان الاعمال انما تحتسب بالنيات الصالحة **الثاني** فيه ان الاخلاص شرط في العبادة
فمن كان له الباعث الدنياوي فلا شك في بطلان عمله ومن اذا كان الباعث
الديني اقوى فقد حكم الحارث المحاسبي بابطال العمل تمسكا بهذا الحديث وخالفه
الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد بن جرير الطبري اذا ابتدا العمل به لا يضره ما عرض
بعده من العجب بالاطلاع عليه **الثالث** فيه ان الفضل الذي ورد في
المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله **الرابع** فيه انه لا باس ان يكون المستفتي
واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة **الخامس** فيه اقبال المتكلم على
المخاطب **السادس** فيه ما اعطي النبي عليه السلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه
اجاب السائل بجواب جامع لمعنى سواله لا بلفظه من اجل ان الغضب والحمية
قد لا يكون لله عز وجل وقد يكون لغرض الدنيا فاجابه عليه السلام بالمعنى مختصرا
اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه وجا ايضا
في الصحيح يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في
سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلا فهو في سبيل الله
ص

باب السوال والفتيا عند رمي الجمار

ش اي هذا باب في بيان السوال والفتيا فالسوال من جهة المستفتي والفتيا
من جهة المفتي وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفا والفتوى بفتحها اسم من استفتيت
الفقيه فافتاني المفتي وهي جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد
جمرات المناسك وقال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن

العلم

العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى
فان قلت ليس فيه معنى ما ترجم له فان قوله في الحديث عند
الجمرة ليس فيه الا السوال وهو بموضع الجمرة وليس فيه انه في خلال الرمي **قلت**
لا نسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار اعم من ان يكون مقارنا بشروعه في رمي الجمار
او في خلال رميه او عقيب الفراغ منه **فان قلت** ما وجه المناسبة
بين البابين **قلت** المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السوال
عن العالم وهو ظاهر لا يخفى ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج
فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله عند الجمرة وهو يسال وهذا من جانب المستفتي وقوله ارم ولا حرج وافعل
ولا حرج من جهة المفتي فطابق الترجمة بجزئيها **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** عبد العزيز بن عبد الله بن ابي
سلمة نسب الى جده ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني
الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي
ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم
يكن من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا
وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه
عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان
يلقى الناس فيقول جوني جوني وسيل احمد بن حنبل فقال تعلق بالفارسية
بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون
فارسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الما يكون ثم عربه
اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون وقال الغساني الماجشون
اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماه يكون
فعرب ومعناه المرب ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط
الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى
بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة وجهه وقال ان سكينة بضم
المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبت بذلك **الثالث**
محمد بن مسلم الزهري **الرابع** عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي **الخامس**
عبد الله بن عمرو بن العاص **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه
التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين كوفي ومدني ومصري وقد مر
الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب الفتيا وهو واقف على الدابة **قوله**

عند الجوه اللام اما الجنس فحمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة
العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة ص

باب

قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ش اي هذا باب يخبر الله تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا واراد بايراد هذا الباب المترجم بهذه الاية التنبيه على ان من العلم
اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا
منها مشتمل على سؤال عن عالم غير ان المسؤول قد بين في الاول لكونه مما يحتاج الى
علمه السائل ولم يبين في هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه
به ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة النبي عليه السلام حيث قال الواحدي قال
المفسرون ان اليهود اجتمعوا فقالوا ائتوا محمدا عن الروح وعن قصة فقد وافق
اولها لزمان وعن رجل بلغ مشرق الشمس ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس
بنبي وان لم يجب في ذلك كله فليس بنبي وان اجاب عن بعض واعرض عن بعض فهو نبي
فسألوه عنها فانزل الله تعالى في شان الفتية ام حسبت ان اصحاب الكهف الى اخر القصة
وانزل في شان الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها ويسالونك عن ذي القرنين
الى اخر القصة وانزل في الروح قوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر
ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا الخطاب عام وروي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قال لهم ذلك قالوا انحن مختصون بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال الكل
عن وانتم لم تؤتوا من العلم الا قليلا فقالوا ما اعجب شانك ساعة تقول هذا وساعة تقول
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول عدا فترلت ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله وليس ما قالوه بلازم
لان القلة والكثرة يدركان مع الاضافة فيوصف الشيء بالقلة مضافا الى ما هو اكثر منه
وبالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة التي اوتيها العبد خير كثير في نفسه الا انها
اذا اضيفت الى علم الله تعالى قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم قد اوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله تعالى

قوله الا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا
او من الضمير اي الا قليلا منكم ص حدثنا قيس بن حفص قال ثنا عبد الواحد قال
ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال
قال بينا انا امشي مع النبي عليه السلام في حرث المدينة وهو يتوكا على عسيب
معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لبعض لا تسالوه
لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسالنه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم
ما الروح فسكت فعلمت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال يسالونك عن الروح
قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراءتنا وما

اوتوا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان بعض الناس ظن ان القرآن والحديث بينا سبب
نزولها ما فيه من الدلالة على ان علم الروح علم قد استاثر الله به ولم يطلع عليه احدا
كما قد ذكرناه الآن بيان رجاله وهم ستة الاول قيس بن حفص
ابن الفقعاق الدارمي ابو محمد البصري وروى عنه احمد بن سعيد الدارمي وابو
زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله لا باس به وقال ابو حاتم
شيخ وابو شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه عن بقية الكتب الخمسة وليس في مشايخ
مسلم اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين الثاني عبد الواحد بن زياد
ابو بشر البصري الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع
ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه بيان لطائف اسانيده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصريين وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه
ثلاثة من التابعين الخفاظ المتقنين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم
وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد فيما قيل
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير عن محمد بن حفص عن ابيه وفي
الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه عن محمد بن عبيد
ابن ميمون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن يحيى بن وكيع واخرجه مسلم
في الصفات عن محمد بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن اسحاق
وابن حشرم عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه
الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن علي بن حشرم به وقال الترمذي
حسن صحيح بيان اللغات قوله في خرب
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وثم اخره باء موحدة جمع خربة ويقال بالعكس اعني بفتح
بفتح الخاء وكسر الراء كذا اشتهر بعضهم اخذا عن بعض الشارحين قلت
هذا مخالف لما قاله اهل اللغة فقال الجوهري الخرب بفتح الخاء جحر الخربة وقد خرب الموضع
بالكسر فهو خرب وفي العباب وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وفي العباب
وقد خرب بكسر الراء فهو خرب ودار خربة والجمع خرب مثل كلمة وكلم وخرب الدار
واخربها وخربها فعلم من هذا ان الخرب بفتح الخاء وكسر الراء تارة تكون مفردة كما
يقال مكان خرب وتارة يكون جمعا كما يقال ما كان خرب جمع خربة واما خرب بكسر
الخاء وفتح الراء فليس بجمع خربة كما زعم هؤلاء الشارحون وانما جمع خربة خرب بالخاء
وكلم كما ذكره الصغاني وقال انما ضبطناه برواية البخاري في غير هذا الموضع خرب بالخاء
المهملة والباء الملثلثة وكذا رواه مسلم في جميع طرقه وقال بعضهم هو الصواب
قوله يتوكا اي يعتمد ومادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاة
مثال تؤدة كثير الاتكاء واصله وكاة والتكاة ايضا ما يتكاء عليه وهو المتكا قال

يتغاه حال الوحي قال وبيانه ان سؤالهم عن الروح وسؤالهم عن الروح يفهم منه الروح شكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في القرآن على معان قال الله تعالى نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها قال ورد روحا من امرنا يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القايل ويمكن ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه مذكور في التوراة لانه لا يعلمه الا الله وقالت اليهود ان قسر الروح فليس بنبي فلذلك لم يجيبهم قال العباس وغيره لتخلف المفسدة في الروح المسؤول عنها فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقالوا الروح من امر الله يعني انما هو شيء من امر الله لا كما يقوله النصارى وكان ابن عباس يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم عن ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق خلق بني آدم ليسوا ببني آدم لهم ايد وارجل وقيل طايفة ملك للخلق لا يزال ملك من الملائكة ينزل معه احدهم وقيل ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله تعالى اليوم الفين وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لا يخبرهم ما هو لانا ليهود قالوا ان خبر الروح قليس بنبي وهذا معنى قوله لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقد جاءهم بذلك لان عندهم في التوراة كما ذكروه لهم انه من امر الله تعالى ان يطلع عليه احدا وذكر ابن اسحاق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسألك عنهن وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح قال انشدكم بالله هل تعلمون جبريل عليه السلام وهو الذي يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد عدونا وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله تعالى من كان عدو الجبريل **قال بعضهم** هذا يدل على ان سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم واما في بني آدم فقال الخازن في الخلاف عن الروح مما يدق وقد الفت فيه التاليف واشهرها ما قاله الاشعري انه النفس الداخل والخارج وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الطاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجراه العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا اماته وقته فاذا اعاد هذا الجسم منه عند اقدام الحياة وهذا الجسم وان كان حيا فلا حياة لا جياة تقتضيه وهو ما يقع عليه اليلوغ اي جسما من الجسم ويكونه في مكان في العالم او في حاصل طبر خصه اي غيره لكن مما وقع في الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولا واختلفوا هل الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فان النفس الاتية عبارة عن الامر الذي يعيش به كل واحد منا بقوله انا واكثر العقلاء لم يروا بينهما قالوا النفس هو الجوهر النفاذ اي اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الارادية ويسمونها الروح

الله تعالى واعدد منهن منكا **قوله** عليل عسيب بفتح العين وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال الاصمعي العسيب من السعف قويق الكرب ثم ينبت عليه الخوص وما ينبت عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب وقال غيره العسيب جريد النخل وبه عود قضبان النخل كانوا يكتبون خوصها ويجعلونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه قوله في الحديث فجعلت اتتبع ما في العسيب يريد القرآن **قوله** نفر بفتح الفاء وكسرها رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفرة بالاسكان **قوله** من اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد بهم اليهود دون ولدهم خذ قوا يا التسعة كما قالوا تزني وذبح للوثن يعني المزد والخاعة **بيان الاعراب** **قوله** بينا انا قد مر غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه وهو قوله تمر بنفر من اليهود لا بقال الفا الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مر في بينا لانا نقول لانا نسلم ان الفا هنا جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رايحة منها ولين سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع لان الخاة قالوا في ما زيد فانا ضارب ان العامل فيه زيدا هو ضارب سلمنا لكنك تقول العامل فيه مر مقدرا والمذكور يفسره ولنا ان نقول ان بينا الفا واذا الخوة حيث استعملت الفاء هنا موضع اذا والغالب ان جوابها يكون باذا واذ وان كان الاصمعي يستقبح تركها وقال الكرماني في الفرق بينا — مشتركا الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث يقع نحو منها فجاءها البين لان اذ واذا اني كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل المضاف فيما هو جواب لكم في اذ فهو من اجل انها الفا **قوله** مع النبي حال مصاحب معه **قوله** وهو نبي كما جاء في التسمية وقعت حالا **قوله** معه صفة لعسيب **قوله** من اليهود بيان للنفر **قوله** سلوه اصله اسالوه اي النبي عليه السلام **قوله** لا تسلوه اصله لا تسالوه **قوله** لا يجيء فيه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب الامر اي يعني ان لا تسالوه لا يجيء كما روه الثاني النصب على معنى لا تسالوه ارادة ان لا يجيء فيه ولا زايدة وهذا مما رأى على مذهب الكوفيين وقال السهيلي النصب فيه بعيد لانه على معنى ان الثالث الرفع على القطع اي لا يجيء فيه شيء يكرهونه **قلت** المراد انه رفع على الاستيناف **قوله** لشانه جواب لهم محذوف **قوله** يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الجملة من الاب تخفيفا **قوله** فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فهمت عطف على قلت **قوله** فلما جواب قوله فلما اتجلى **بيان المعاني** **قوله** فهمت اي حتى لا اكون مشوشا عليه او فهمت حالا بينه وبينهم **قوله** فلما اتجلى اي تجلى انكشف الكرب الذي كان

الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذي هو النفس الناطقة وبين البدن وقال
بعض الحكما والغزالي النفس مجردة اي غير مجسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر
محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس بداخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا
به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه
قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجوهر متساوية في الجوهرية
للزم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد متحيز وانه خلاف
الحياة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية وقيل انه صورة
لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم
يقابل كل جزء منها وعضو نظيره من البدن وهو خيال وقيل انه جسم لطيف
في البدن سار فيه سيران ما الورد فيه وعليه اعتمد عامة المتكلمين من اهل السنة
وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين الحكما والعلما المتقدمين قديما وحديثا
واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته فاكثرهم تاهوا في التيه
فالاكثرون منهم على ان الله تعالى ابهم علم الروح على الخلق واستاثره لنفسه
حتى قالوا ان النبي عليه السلام لم يكن عالما به **قلت** جل منصب النبي
عليه السلام وهو حبيب الله وسيد خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من
الله عليه بقوله وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر
العلما ليس في الاية دليل على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي عليه السلام لم يكن
يعلمها **قوله** قال الاعمش اي سليمان بن مهران **قوله** [illegible] في
قراتنا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كذا في قراتنا يعني اوتوا بصيغة الغائب
وليست هذه القراة في السبعة ولا في المشهور في غيرها وقد اغفلها ابو عبيد
في كتاب القراات له من قراة الاعمش وقال النووي اكثر نسخ البخاري ومسلم فيما
اوتوا وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراة
المشهورة ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا قال القاضي عياض اختلف
المحدثون فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم على ان الاصلاح على الصواب واحتج
انه انما قصد به الاستدلال على ما سبقت بسببه ولا حجة الا في الصحيح الثابت
في المصحف وقال قوم يترك على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفا ذلك على
المولف ومن نقل عنه وهلم جرا فلعلها قريبة شاذة قال عياض هذا ليس بشي
لانه لا يحتج به في حكم ولا يقرا في صلاة قال واختلف اصحاب الاصول فيما نقل
احادا ومنه القراة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فنفاه
الشافعي واثبته ابو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين
بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قوله ثلاثة ايام متتابعات وبقول الشافعي قال
الجمهور واستدلوا بان الراوي له ان ذكره على انه قراة فخطا والا فهو متردد بين
ان يكون خبرا او مذهبا له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبرا لان الخبر ما صرح به

الراوي

الراوي فيه بالتحديث عن النبي عليه السلام فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة
اذا لم يثبت كونه قرانا فلا اقل من كونه خبرا وقال الغزالي والفخر الرازي خبر
الواحد لا دليل على كونه كذبا وهذا خطا قطعا والخبر المقطوع بكذبه لا يجوز
ان يعمل به ونقله قرانا خطا **قلت** لا نسلم ان هذا خطا قطعا
لانه خبر صحابي او خبر عنه واي دليل قام على انه خبر مقطوع بكذبه وقول
الصحابي حجة عنده **ص**

باب

من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه
ش اي هذا باب في بيان من ترك الى اخره وكلمة من موصولة واراد بالاختيار
المختار والمعنى من ترك فعل الشي المختار او الاعلام به ومخافة نصب على التعليل
اي لاجل خوف ان يقصر وان مصدرية في محل الجر بالاضافة وفهم بعض الناس
بالرفع فاعل يقصر **قوله** فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذلك
سقط منه النون علامة للنصب **قوله** في اشد منه اي من ترك
الاختيار وفي بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت
ذلك وههنا ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بنا الكعبة
كان جايزا ولكنه ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان ينكر
ذلك قلوبهم فتركه **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرايل عن ابي اسحاق عن
الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عايشة رضي الله عنها تسر اليك كثيرا
فما حدثتك في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة
لولا ان قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت
لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعله ابن الزبير رضي
الله عنهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة من جهة المعنى وهو انه عليه السلام
ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان يتغير عليه قريش لانهم
كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في امر اشد من ذلك الاختيار
بيان رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم ما خلا اسرايل والاسود
واما اسرايل فهو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف
قال احمد كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه سمع جده ابا اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر البا الموحدة نسبة الى سبيع
بن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد ولد اسرايل
في سنة ماية ومات في سنة ستين وماية واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس
النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يره مات سنة خمس وسبعين
بالكوفة سافر ثمانين لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين

حجة وعمرة ولم يحج بينهما قال ابن قتيبة كان تقول في تلبيته لبيك انا الخباج ابن الخباج
وكان يصلي كل يوم سبعماية ركعة وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون ال الاسود
اهل الجنة مات سنة خمس وتسعين رواه الجماعة ذو اليعفور الاسود جماعة
غير عد انزم الاسود بن عامر شاذان **بيان لطايف اسناده منها**
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ابي الاسود كوفيون **ومنها** ان فيه
صحابيون والحديث دايرسهما **بيان تعدد موضعه وتخريجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الحج وفيه الزهري عن مسدد عن ابي الاحوص ومسلم في الحج
عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيد الله بن
موسى عن شيبان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثا عن الاسود عن عايشة واخرجه
ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة به واخرجه البخاري ايضا عن حديث عروة وحديث
عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عايشة واخرجه مسلم ايضا فيها انفرد به
ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال قاتل الله ابن الزبير
حيث يكذب على امام المومنين يقول سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عايشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من
الحجر فان قومك اقتصروا في البنا فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لاقلن
هذا يا امير المومنين انا سمعته يحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل ان اعد معه
لتركته على بنا ابن الزبير **بيان اللغة والاعراب**
قوله يسوء من الاسرار خلاف الاعلان **فان قلت** فعل التعجب انما يبنى من
الماضي وهنا المضارع فكيف اجتمعا **قلت** شبه من الاسرار وهو الفعل
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار وهو جملة في محل النصب لانها خبر
كانت **قوله** كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا كثيرا
قوله مما حدثك كلمة ما استفهامية في محل الرفع على الابتدا وحدثك
جملة من الفعل والفاعل وهو العايد الذي فيه راجع الى عايشة والمفعول وهو
الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها خبر المبتدا **قوله** في الكعبة اي في شان
الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو النشوز وهي ايضا ناشزة من الارض وقال
الجوهري سميت بذلك لتربع يقال ثوب مكعب اي فيه وشي مربع **قوله**
قلت فايله الاسود وقوله قالت لي تقول القول **قوله** لولا قومك كلمة
لولا هنا لربط امتناع الثانية بوجود الاولى تقول لولا زيد لاكرمتك اي لولا
زيد موجود لاكرمتك وقوله قومك كلام اضافي مبتدا وقوله حديث عهد هم
خبر المبتدا **فان قلت** قالت الفاء تجيب كون خبر لولا كونا
مطلقا محذوفا تمامه هنا لا يحذف **قلت** انما يجب الحذف اذا كان الخبر
عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

لولا الشهاب وجمع من زبيد ... لكنت اليوم امشي من زبيد

وقوله

وقوله حديث بالنصب وعهد كلام اضافي مرفوع باسناد حديث اليه لان حديثا صفة
مشبهة وهو ايضا يعمل عمل فعله وفي بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان وليس بشي بل هو
حديث عهد بالكفر بتقديم الكاف على الهاء **قوله** بالكفر يتعلق بقوله حديث
قوله فجعلت عطف على نقضت **قوله** للنقضت اللكنة جواب لولا
قوله باب يجوز فيه الوجهان احدهما النصب على انه بدل او بيان لباب ويروى بابين
انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما باب **قوله** يدخله الناس جملة
وقعت صفة لباب وضمير المفعول محذوف تقديره يدخله الناس وفي بعض النسخ
يدخل الناس منه فعلى هذا لا يقدر شيء وكذا يخرجون منه في بعض النسخ
بيان المعاني **قوله** قال ابن الزبير وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير
بالكفر اراد انه اذكره ابن الزبير يقولها بالكفر كان الاسود ينسى ذلك واما بعدها
وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسيه ايضا او مما ذكره وقد رواه الترمذي
من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله بالكفر فقال بدها الجاهلية
وكذا البخاري في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية
عن ابي اسحاق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجح ما
الاسماعيلي على رواية اسرايل وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج وقال الكرماني
في قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في السين لصحة ان يقال لولا
قومك حديث عهد بالكفر لنقضت بلا ذكره فحال لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس
ثمة اذ غرض الاسود انها وصلت اليه لفظ هذا هو ثم قد ابن الزبير الحادثة بالحديث
اي الكفر فيكون لفظ بالكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه
اني لما رويتا اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا بان الحديث معلوم
له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات الم ذلك الكتاب واراد به
السورة بتمامها قيل ابن الزبير ان اخره ذلك **قلت** هذه ثلاثة
اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثاني لان عبد الله بن الزبير روى الحديث ايضا
عن عايشة رضي الله عنهم ثم قال ايضا فان قلت فالعذر الذي ذكر ابن الزبير
هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر اضاءت القلوب على رفعه
قلت من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها لا يحتاج
الى هذا السوال ولا الى جوابه **قوله** فنقله ابن الزبير اي فعل المذكور من النقض
وجعل الباب قال الشيخ قطب الدين قالوا بنى البيت خمس مرات بنته الملايكة
ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي عليه السلام هذا البنا وهو ابن
خمس وثلاثين وجعل خمس وعشرين ذراعا وسقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه
ابن الزبير بنا حجاج بن يوسف واسسه وروى ان هارون سال مالكا عن هدمها

وردها الى بنا ابن الزبير للاحاديث المذكورة فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان
تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشا احد نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس
انتهى قلت بنته الملائكة اولا ثم ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم فجرهم ثم قريش ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج **بيان استنباط**
الاحكام الاول قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف
اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه **الثاني** فيه ان النفوس يجب
ان تساس كلها لما تانس اليه في دين الله من غير الفرائض **الثالث** قال
النووي فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة
وترك المفسدة بدا بالاهم لان النبي عليه السلام اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم
عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم
قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم **الرابع**
فيه فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه توله ضرر عليهم في دين
او دنيا الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد **الخامس** فيه تالف قلوبهم وحسن
حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر
شرعي **السادس** استدل ابو محمد الاصيلي منه في مسايل من المنهاج في جارية
يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى الصبا فخطب ابنة عمه وخطبها رجل
غني فمال اليه الوصي وكانت اليتيمة تحت ابن عمها ويحبها فابى وصيها ان يزوجها
منه ورفع ذلك الى القاضي وشا ورفعها بلده فكلهم افتى ان لا يزوج ابن عمها وافتى
الاصيلي ان تزوج منه خشية ان يتعافى المكروه استدلالا بهذا الحديث
فتزوجت منه **ص**

باب

من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا **ش** اي هذا باب في بيان
من خص وكلمة من موصولة وقوله دون قوم بمعنى غير قوم **قوله** كراهية
بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل
كراهية عدم فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهية بتخفيف
اليا مصدر مثل الكراهة من كره الشي يكرهه وكراهية وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس
وههنا ايضا ترك بعض الناس من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان
غير ان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال **ص** قال علي رضي الله عنه حدثوا
الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله **ش** اي علي بن ابي طالب رضي الله
عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدا به صورة التعليق في اصل الهروي والدمياطي
ثم عقب بالاسناد وسقط كله في رواية ابي ذر عن الكشميهني **قوله** حدثوا
بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون اي بما يفهمون والمراد كلموهم على

قدر

قدر عقولهم وفي كتاب العلم لادم ابن ابي اياس عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا
ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند
العامة ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه بسند صحيح
قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **قوله**
اتحبون الهمزة للاستفهام وتحبون بالخطاب **قوله** ان يكذب بصيغة المجهول
وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا
فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **ص** حدثنا به عبيد
الله بن موسى عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنهما **ش** اي حدثنا بالاثر
المذكور عن علي عبيد الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخا المعجمة
وتشديد الرا وضم البا الموحدة وفي اخره ذال معجمة وقد روى بعضهم بضم الخا
المكي مولى قريش قال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له
في البخاري سواه واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجة
وهو يروي عن ابي الطفيل بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة وقيل عمر بن
واثلة بالثا المثلثة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبد
مناف بن كنانة الكناني الليثي ولد عام احد كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة
عن سعيد الجريري عن ابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على وجه الارض
ان راى النبي عليه السلام غيري وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده
كلها وكان ثقة مامونا يعترف بفضل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وروى له عن
رسول الله عليه السلام تسعة احاديث وهو اخر من مات من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم على الاطلاق اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه
واخرج له مسلم في الحج وصفة النبي عليه السلام وعن معاذ وعمرو بن عباس وحذيفة
وغيرهم سكن الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات سنة عشر ومائة وروى له ابو داود
والنسائي وابن ماجة وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين
وكان صاحب بلاغة وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان
فيه تشيع وذكر ابن دريد في كتاب الاستيناف الكبير عن عكراش بن ذويب
قال لقي النبي عليه السلام وله حديث وشهد الجمل مع عايشة رضي الله عنها فقال
الاحنف كانكم به وقد اتي به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ
ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته
بعد سنة خمس وثلاثين ومائة ووقع في بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى
عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور
وهذا الاسناد من عوالي البخاري لانه يلحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي
الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه تابعي ليس
منها وقال الكرماني فان قلت لم اخر الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين

طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة
الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين
بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع في بعض النسخ مقدما على المتن قلت واما لانه
لم يظفر بالاسناد الا بعد وضع الاثر معلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره وابعده جواب
الاول لعدم اطراده والابعد من الكل جوابه على ما لا يخفى ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم
قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يا معاذ ابن جبل قال لبيك
يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من
احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار
قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشرون قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ
عند موته تاثما ش مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى وهو انه عليه السلام
خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم اخرين مخافة ان يقصروا في العمل
متكلين على هذه البشارة فان قلت ترجمة الباب لتخصيص
قوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلت
المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فسهل
او نقول ليس ههنا مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان ومعاذ كان امة قانتا لله حنيفا
قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قانتا
فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام بيان رجاله وهم خمسة
الاول اسحاق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب فضل
من علم وعلم الثاني معاذ بضم الميم بن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة بن ابي
عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء اخر الحروف البصري روى عن
ابيه وابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة
ثقة وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة مائتين
الثالث ابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع
قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد وفيه الاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته بصريون ما خلا اسحاق وهو ايضا دخل البصرة ومنها ان فيه
رواية من الابناء عن الاباء بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن
اسحاق بن منصور عن معاذ بن هشام عن ابيه به بيان اللغات
قوله رديفه اي راكب خلفه قال ابن سيده ردف الرجل واردفه وارتدفه
جعله خلفه على الدابة ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفا وردافى والردف
الراكب خلفك والرداف موضع مركب الرديف وفي الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو

ردفه

ردفه وفي مجمع الغرائب ردفته اي ركبت خلفه واردفته اركبته خلفي وفي الجامع للقزاز
انكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت
وراءه واذا جعلت بعده وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك
كالوزراء وعند ابن حبيب يركب مع الملك عديله او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه
واذا سقي الملك سقي بعده وقد جمع ابن منده ارداف النبي عليه السلام فبلغوا
نيفا وثلاثين ردفا قوله على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو
للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذا رضي الله عنه كان في تلك الحالة رديفه
عليه السلام على حمار كما سياتي في الجهاد ان شاء الله وفي العباب الرحل رحل البعير
وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وثلاثة ارحل والكثير رحال
ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك
رحل صغير على قدر السنام قوله لبيك بفتح اللام تثنية لب ومعناه
الاجابة وقال الخليل لب بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيدة قال الفراء ومنه قولهم
لبيك اي انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لبا لك فثني على معنى التاكيد
اي البا بالك بعد الباب واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من قولهم دار فلان
تلب داري اي تحاذيها اي مواجهك بما تحب اجابة لك والياء للتثنية
وقال ابن الانباري في لبيك اربعة اقوال احدها اجابتي لك ماخوذ من لب
بالمكان والب به اذا اقام به وقالوا لبيك فثنوا لانهم ارادوا اجابة بعد اجابة
كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل لبيك لبيك
فاستثقل الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا تظنيت اصله
تظننت والثاني اتجاهي يا رب وقصدي لك فثني للتاكيد اخذا من قولهم
داري تلب دارك اي تواجهها والثالث محبتي لك يا رب من قول العرب
امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه والرابع اخلاصي لك يا رب
من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه قوله
وسعديك بفتح السين تثنية سعد والمعنى اسعادا بعد اسعاد اي انا مساعد
طاعتك اسعادا فثني للتاكيد كما في لبيك قوله يتكلوا بتشديد التاء
المثناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله اوتكال لانه من وكل امره الى اخر
فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي رواية الاصيلي والكشميهني ينكلوا
بسكون النون من النكول وهو الامتناع يعني يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد
القول بلا اله الا الله محمد رسول الله وقال الكرماني وفي بعض الرواية نكلوا
بالنون من النكال قلت ليس بصحيح وانما هو من النكول كما ذكرنا والنكال
العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وقال تعالى فجعلناها نكالا
قال اي جعلنا المسخة عبرة تنكل من اعتبر بها اي تمنعه ومنه النكل للقيد
قلت النكل بكسر النون قوله تاثما بفتح التاء المثناة من فوق

والهمزة وتشديد الثانية المفتوحة اي يجتنبا عن الاثم يقال تأثم فلان اذا افعل فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وقال الجوهري تأثم اي تحرج عنه وكف **قوله** فلما عذا من باب تنعد وله معان هنا التجنب اي تحرج عنه وكف **قوله** فان قلت اصل الفعل تحوبا ثم تحرج اي جانب الاثم والحرج يعني ليدل على ان الفاء جانب اصل الفعل تحوبا ثم تحرج اي جانب الاثم والحرج **بيان الاعراب** **قوله** ومعاذ بالرفع مبتدأ وورد بالجملة خبره والجملة محل **قوله** على الرحل ايضا حال **قوله** قال **قوله** يا معاذ في محل الرفع لانه خبر ان اعني ان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ بن جبل يجوز في معاذ وجهان من الاعراب احدهما النصب على انه مع بعلك كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والآخر الرفع على انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بلا خلاف واختار ابن حاجب النصب في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لا يجيء الا معتنى وقال ابن الناظم يجوز النصب على ان قوله معاذ زايد فالتقدير يا ابن جبل وفيه ما فيه **قوله** لبيك من المصادر التي يجب حذف فعلها ونصبه وكان حقه ان يقال لبا لك كما قيل لك ولكنه بني على معنى التأكيد وكذا قوله وسعديك سئله وقال الازهري معنى لبيك اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها لبين حذفت النون للاضافة قال الفراء نصب على المصدر وقال ابن الكيت تقول لك حمدا وشكرا **قوله** ثلاثا يتعلق بقول كل واحد من النبي عليه السلام ومعاذ اي ثلاث مرات **قوله** والاجابة قبلا ثلاثا وصرح بذلك من رواية مسلم وقال الكرماني ويجوز ان يتعلق بقول النبي عليه السلام يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين **قوله** لا يعني ذكرا لاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا واراد بتنازع العاملين تنازع لفظين قال في الموضعين اعني قوله قال يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما يقتضي المجرور ثلاثا **قوله** ما من احد كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتأكيد النفي واحد اسم ما ويشهد لخبرها وكلمة ان مفسرة **قوله** صدقا يجوز في انتصابه وجران احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا والآخر ان يكون صفة مصدر محذوف اي شهادة صدقا **قوله** من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا قال الشيخ دة لتعظيمه ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد وقال الشيخ دة قلبيه **قوله** الا حرمه الله استثناء من عموم الصفات اي ما احد يشهد كذا بصفة الا بصفة التحريم **قوله** الا اخبر بها الاستفهام للاستئناف ومعطوف الفاء محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر وجعلها بعد ما قبل ان همزة الاستفهام تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فجاء وجهها واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو وبالفاء وثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التقدير نحو اولم ينظروا

اعلم سلموا القراءة اما وقع في المتقدم واخواتها بالنصب عن جرور في العطف كما هو مبين في محله الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فاين تتوفكون فلم يصلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين فما لكم في المنافقين فريقين عند مذهب سيبويه والجمهور **قوله** الثاني بالنصب لانه مفعول الخبر **قوله** فيستبشروا بحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفاء المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض والتقدير فان يستبشروا وفي رواية ابي ذر يستبشرون باثبات النون والتقدير فهم يستبشرون **قوله** اذا اجواب وجزاء اي ان اخبروهم بذلك اتاه قال لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة **قوله** تاثما نصب على انه مفعول له اي مخافة التاثم **بيان المعاني** **قوله** ومعاذ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه **قوله** صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافقين وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعتبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا باجراء فعلا **قوله** اشار الى هذا المعنى ايضا الطيبي حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا الى دفع ما قيل ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار رأسا فيه من التعميم والتأكيد وذلك لان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة والجماعة ظاهرة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة قال الطيبي ولاجل جفاء ذلك لم يوذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به وقد اجيب عن هذا باجوبة اخر منها ان هذا مقيد بمن تاب بالشهادتين ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يهجر المعاصي ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصله وقد يرد ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان قبل نزول الفرايض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة وقال بعضهم فيه نظر لان من شهد لهذا الحديث وقع له في هريرة كما رواه مسلم وصحيحه متاخرة عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قد مر من قبل السنة التي قدم فيها ابو هريرة رضي الله عنه قلت في النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضي الله عنهم كلاهما قد رويا منه ما رواه قبل نزول الفرايض ووقعت روايتهما بعد نزول اكثر الفرايض **قوله** الا حرمه الله على النار معين التحريم المشبه كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها **فان قلت** ما الذي المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرمه الله عليه النار **قلت** لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان **فان قلت**

قيل معاوت بين مائة الحديث وما وردت القبور رحم الله عليه الجنة **قلت**
محتمل ان يقال المنار مفرقة والجنة مفرقة ثم والتحريم انما هو على المتعرف انسب
فروعي المناسبة **قوله** قالت ايكلوا قد قلنا ان معناه انا خبرهم بينتفعوا عن
الولد اعتماد اعلى ظاهره وروي البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غضبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ رضي الله عنه في النشاء بن فلتبته عمر رضي الله عنه
فقال لا تحلم رجل فقال يا نبي الله اكنت افضل رايا ان الناس اذا شموا ذلك
الحواميل قال فذكره قوده وعند ابن سعد وواقعات عمر رضي الله عنه **قلت**
فيه جواز الاجتهاد بحضرته عليه السلام **قوله** عند موته اي عند موت معاذ
رضي الله عنه وقال الكرماني في الضمير في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع
الى رسول الله عليه السلام والعقوبة على هذا الاحتمال باعتبار التاخير عن الموت
وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت وقال بعضهم
اقرب الكرماني فقال احتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله عليه السلام
ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
اخبرني من هو اعلم منا اوحى حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله عليه السلام
حديثا هو ينفعني ان احدثكموه الا مخافة ان يتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه
قلت الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون
اخبر به الناس عند موت النبي عليه السلام والاخبر عند موت نفسه اذ مخافة
ان من سمعه معاذ رضي الله عنه ان الذي عند النبي يكون مبتدا بالاتكال فاخبر به
والا لما كان يخبره اصلا وقد قيل ان الذي كان مبتدا بالاتكال فاخبر به
عليه ذلك وبهذا خرج الجواب عما قيل هب انه تائم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير وقيل ان المنع لم يكن لان العوام لانه من
الامور الباطنة لا يجوز كتمه لانه خواص خوفا من ان يتوهم ذلك من لا علم له فيتكل بسببه
وهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من يامن عليه الاتكال من اهل المعرفة وكان معاذ
ايضا هذا السبب حين اختص من الخاص من راه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان
الرسول عليه السلام معاذا للان سالت كان المتوفى فيه افاضا هذا السر عليه ايضا وقال
عياض لعل معاذا انما اخبر بها الذي لم يكن سمع منه عالم من التبشير وقال بعضهم
الرواية الاتية تريحنا من هذا **قلت** لا نسلم ان الذي سمع منه عالم هو الذي
لا ادري واما قوله الذي سمع الحديثين كلاهما يدل على النفي وهي تحوي الخطاب **قوله**
فاخبر بها ابو سلمة اخبر انس رضي الله عنه **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وحسن الفهم ولا يبذل المعنى
للطيش من لا يستعمله من الطلبة ومن نحا فعله الترخص والاتكال المتعلمين
الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة **الثالث**
مسرة معاذ رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابع**

فيه

قيه تكرار الكلام ثلثة وقصد معنى **الخامس** فيه جواز الاستعارة من الامام عما يتردد
فيه واستبداده بها اشاعة ما يعلم به وحده **السادس** فيه الاجابة بلبيك وسعديك
السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين **ص** حدثنا مسدد قال ثنا معتمر قال
سمعت ابي قال سمعت انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ بن ابي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة قال الا اشر الناس قال انما خاف ان
يتكلوا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق **بيان**
رجاله وهم اربعة **الاول** مسدد بن مسرهد **الثاني** ابو
معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري يكنى ابا محمد وانما كان تاء لانه ربيب
ويلقب بمولى بني مرة روى عن ابيه وحميد وغيرهما وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة
صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه ولد سنة ست ومايه ومات سنة سبع وثمانين
ومايه بالبصرة ويقال كان اكبر من سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة **الثالث**
ابو سليمان التيمي وكان يترك ياء مرة فذا تكلم بالعذر آخر وجوه فقيل بنو
تيم وقدموه وصار اماما لهم قال شعبة ما رايت صدق من سليمان كان اذا حدث
عن النبي عليه السلام تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله
بوضوء العشا الاخيرة كان عمر وابنه معتمر يريد وان الليل في المساجد فيصليان
في هذا المسجد مرة وفي ذلك مرة توفي مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومايه وكان
مائلا الى علي رضي الله عنه **الرابع** انس ابن مالك رضي الله عنه **بيان**
اعرابه **استاده منه** ان فيه التحديث والسماع بكرا **ومنها**
انه رواته كلهم بصريون **ومنها** ان فيه رواية الابن عن الاب **ومنها** انه من
الرباعيات العوالي وهذا حديث لم يخرجه غير البخاري **بيان الاعراب**
والمعاني قوله قال ذكر لي الضمير فيه يرجع الى انس وهي جملة في محل
النصب على الحال وقوله ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك ورواه
عن معاذ رضي الله عنه وكذلك جابر بن عبد الله قال اخبرني من سمع معاذا احين
حضرته الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذا
رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة فلم يثبت بهذا
وقد حضره ذلك من معاذ عمر وابن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سياتي في كتاب الحج ان شا
الله تعالى ورواه الشيباني من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا
فيحتمل ان يكون المذاكر لانس رضي الله عنه اما عمر وبن ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة
والله اعلم وقال الكرماني فان قلت لعل ذكر يفيد ان يكون هذا تعليقا من انس فلا
يكن الذاكر له معلوما قلت ان ما يليه الرواية عن المجهول فهو صوفا وفي الحديث قلت
التعليق لا يناسب العنعنة اذ كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان
انسا لا يروي الا عن العدل سواء روى عن الصحابي وغيره فعلى الجملة يحتمل في المتابعات
والشواهد ما لا يحتمل في الاصول قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم

عنه وفي رواية ابي عثمان وانيسة لكن قاد حاني رواية الضحاك قوله من لقي
اسم مقول القول وكلمة من مستتم به في محل الرفع على الابتداء وقوله دخل الجنة خبره
والمعنى من لقي الله الذي قدره الله بعبد الموت قوله لا يشرك به شيا جملة
وقعت حالا والمعنى مات حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشراك
لا يتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم يشرك به اي في الدنيا وجواب احد
ان احكام الدنيا مستمرة الى الاخرة فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الاخرة
صدق انه لا يشرك لها الاخرة فان قلت التوحيد بدون اثبات الرسالة
كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قولك لا اله الا الله قلت
هو شطر من توضا بحث صلاته اي عند حصول شرائط الصحة تمعناه من لقي الله
موحدا عند الموت بسبب ما جاء به اوعلم رسول الله عليه السلام ان من
الناس من يعتقد ان الشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد الذلك لاعتقاد الفاسد
من غير ان يعلم ان لا شرك يمنع دخول الجنة فان قلت قد يدخل الجنة
وان لم يعلم علما قاطعا قلت قد يعلم اما قبل دخول النار واما بعده
وذلك بمشية الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم
قوله لا يشرك به ينتفي على الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء وبيده
اثبات الرسالة بالتزام انه من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك
قلت هذا تصور التوحيد مع التصديق فان اراد بالاقتضاء الاصطلاح
اهل الاصول فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على اصطلاح اهل اللغة والعرف
فلم يدل عليه حديث هم في هذه العبارة في الدلالة وقول ايضا ومن كذب الله فهو
مشرك ليس كذلك فان الكذب لا يقال له الا كافر قوله قال اي معاذ
الا ابشر الناس بذلك والا للتنبيه وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والضمير
قوله قال اي ابو هريرة اسلام اني اخاف ان يتكلوا وعذره رواية كثير عبيد
اعني باثبات اني وفي رواية غيرها قال لا اخاف بغير اني فعلمه لا للتردد وليست
داخلة على خاف وانما المعنى لا تبشرهم استانف فقال اخاف وفي رواية للحسن
ابن سفيان في مسنده عن سعيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فلبتنا خوا شيء
الا عاد قال اني اخاف ان يتكلوا وكلمة ان صدرية والتقدير اني اخاف اتكالهم
عليه يحرم الحكمة

باب من يجب الحياء في العلم

شرح اي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء محمود وهو تغير وانكسار يعتري
الانسان عند خوف ما يعاب ويذم وقد مر الكلام فيه مستوفى قال فان قلت
ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه قلت مراده كلاهما وايهما
بحسب الموضع فاستعمال مطلوب في موضع وتركه مطلوب في موضع قال الاول هو
الذي اشار اليه بحديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني

هو الذي

هو الذي اشار اليه بالاثر المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنها قال الحياء من القسم الاول
ممدوح والثاني مذموم وانما اطلق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء
حقيقة وانما هو عجز وكسل وسمي حياء تشبيها بالحياء الحقيقي في الترك فان قلت
ما المناسبة بين البابين قلت من حيث انه لما كان المذكور في الباب السابق
تحصيل فروض وفروع بالعلم لمعين ذكر في هذا الباب تنبيها على انه لا ينبغي
لاحد ان يستحي من السؤال عما فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم
بل عليه ان يسأل عن كل ما لا يعلمه من امر دينه ودنياه ص وقال مجاهد لا يتعلم العلم
مستحي ولا مستكبر ش مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا على مجاهد من جزء الباب
الكبير لترجمة الباب في الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرناهما فيما مضى وهو الوجه
الذي فيه ترك الحيا مطلوب وهذا التعليق رواه قوله مستحي
بسكون الحاء وبالياء بين الياءين ساكنة من استحيى يستحيي فهو مستحي على وزن مستفعل
ويجوز فيه مستحي بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستحي على وزن مستفع ويجوز
مستحي بياءين بدون الياء على وزن مستف ويكون الذاهب فيه عين الفعل وفاءه ولامه
وكذلك يقال في استحيت بياء واحدة فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها
استثقالا لما دخلت عليه الروايتان وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء
الاولى تعتلبالاعراب فحذفت لهذا قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم
يحذفوا لالتقاء الساكنين لانهما لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا هو يستحي ولقالوا
استحى كما قالوا يستبيه وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبيان لغة اهل
الحجاز وبالاصالة لان ما كان موضع لامه متلالم يعلوا عينه الا ترى انهم قالوا حييت
وحويت ويقولون قلت وبعت فيعلون العين لما لم تعتل اللام وانما حذفوا
الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا لا ادر ي لا ادرك قوله ولا مستكبر
اي مستعظم في نفسه وهو الذي يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم والاستكبار
والتكبر هو التعظم والعلم آفات فاعظمها الاستنكاف وشرته الجهل والذلة في الدنيا
والاخرة وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها نعم حصلت العلم العظيم فقال ما يظلت بالاناة
ولا استنكفت عن الاستفادة ص وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار
لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ش مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا مثل مطابقة
الاثر المروي عن مجاهد وقال الكرماني وقالت عطف على وقال مجاهد ويحتمل ان
ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من قول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من
عائشة رضي الله عنها قلت هذا تعسف والصواب ما قاله اولا ومن
انه عطف على ما قاله مجاهد فقد ان كلام مجاهد وهذا من كلام عائشة وليس لاحدهما
تعلق بالاخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة
عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء
نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ويتفقهن فيه قوله

نعم التي تكون نعم في افعال المدح كما ان بئس من افعال الذم وعجبها وشبهها لا تستعمل الا في المدح او الذم
وشرطها ان تكون الفاعل معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهما فعلان بديلا جوامد
اتصالها التاء التانيث لكنه بها في كل اللغات ويجوز حذفها اذا كان الفاعل مؤنثا
حقيقيا لانه غير منصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت نعم المتا
ولم تقل نعمت المتا فارتفاع المتا على الفاعلية وارتفاع التا الثانية على
انها مخصوصة بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدا وما قبله الجملة خبره
قوله لحيا فاعل لم يتم من **قوله** ان يتفقهن تقديره عن ان
يتفقهن وان مصدرية والتفقه تعرف امور الدين والمراد من نساء الانصار
قوله اهل المدينة **ش** حدثنا محمد بن سلام قال انا ابو معاوية قال ثنا هشام
عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل
على المراة من غسل اذا احتلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فغطت
امسلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم
يشبهها ولدها **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهيها
لحيا الذي ذكرناها في اول الباب **بيان رجاله** وهم ستة **الاول**
محمد بن سلام بتشديد اللام على ما ذكره البيكندي **الثاني** ابو معاوية محمد بن خازم
بالمعجمتين الضرير التميمي **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة
ابن الزبير بن العوام **الخامس** زينب بنت ام سلمة وهي زينب بنت ابي سلمة ربيبة
الاسد المخزومي ابن سلمة ونسبت الى الام التي هي ام المومنين بيانا لنسبها الا انها ربيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان روايتها عن امها وامها كان بمرءى منها بيت
النبي صلى الله عليه وسلم ابي زينب وكانت ترضع فاطمة فتارة ما تاتيها ولدتها ام حبيبة
الحبشة وقد متجها وهي اخت ام سلمة ودرة روى لها البخاري حديثا واحدا
وسلم احرمات سنة ثلاث وسبعين وروى لها الجماعة **السادس** ام سلمة زوج
النبي عليه السلام واسم هند بنت ابي امية وقد تقدم ذكرها في باب العلم والغفلة
بالليل **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابية **ومنها** فيه رواية البنت عن الام
بيان تعدد موضعه وتخريجه وغيره اخرجه البخاري ايضا
في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفيه
ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن ابي معاوية به وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن
هشام بن عروة واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سعيد به
واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن يحيى

بن سعيد

بن سعيد به وعلي بن مسهر كلاهما عن هشام به واخرجه ابو داود في الطهارة عن حديث عايشة
عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان ام حبيبة ام المتاريم
وعن ام انس بن مالك قالت قال رسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث **بيان**
اللغات **قوله** لا يستحي فيه لغتان اقصحهما بالياء
وقد ذكرنا عن قريب مستوفى في قوله من الحق وهو ضد الباطل **قوله**
من غسل بضم الغين واسم الفعل المشهور وبفتح الغين مصدر واما الغسل
بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا
وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم **قلت** الاصل ان الفعل
بالفتح والضم مصدران عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق بينهما فقالوا بالفتح المصدر
وبالضم الاسم **قوله** اذا احتلمت مشتق من الحلم وبالضم هو ما يراه النائم
يقال منه حلم بالفتح واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته ايضا والحلم بالكسر الاناة
تقول منه حلم الرجل بالضم ويحلم بالكسر ويحتلم اذا ادعى في الرويا
كاذبا **قوله** تربت يمينك بكسر الراء من ترب الرجل اذا افتقر وفي لصق
بالتراب وانزلت استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناه
الله درك وقيل اراد بها المثل لعرعى ما مور بذلك الجد وانه ان خالفه فقد اساء
وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا ما يرد للعرب الغاظ
تخاطبها الذم والمايريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه
ولا ارض لك ونحو ذلك قال الهروي ومنه قوله تربت يداك شبه بقوله اتعقم صباحا
تربت يداك تربت يداك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه والعرب تقول لا ام لك
ولا اب لك يريدون به المدح وقال عياض هذا خطاب على عادة العرب في استعمال
هذه الالفاظ عند الانكار للشيء والتانيث او الاعجاب والاستعظام لا يريدون
معناها الاصلي **قلت** ولذوي الالباب ان يتفطنوا الى هذا
اللفظ وقايله فان كان وليا فهو الدلا وان خشن وان كان عدوا فهو البلا وان
حسن **بيان الاعراب** **قوله** لا يستحي جملة في
محل الرفع على انها خبر ان **قوله** فهل الاستفهام وكلمة من في من غسل
زايدة اي هل غسل يجب على المراة **قوله** اذا رات الماكلة اذا ظرفية
تقديره على غسل حين رات الماء اذا انتبهت ويجوز ان تكون شرطية تقديره اذا رات وجبه
عليها غسل والماء منصوب بقوله رات من رؤية العين **قوله** فغطت فعل
وفاعله وجملة منصوبة **قوله** وتحتلم المراة عطف على معنى ترى يتفقهن
السياق اي تقول ذلك او ان رؤي المراة الماء وتحتلم ونحوه ورؤي وتحتلم المراة
بهمزة الاستفهام **قوله** تربت فعل وبتاء كلام اضافي فاعله والجملة خبرية
في الاصل ولكنها دعائية الاستعمال وقيل على حالها خبر لانه لا يراد حقيقتها

قوله فيم اسلم فيها خذ فقد لا لف قوله يشبهها فعل ومفعول والضمير
يرجع الى المراة قوله ولدعا بالرفع فاعل **بيان المعاني** قوله
ان يسقه لا يبقى الخ لا يسقم من بيان الحق هكذا انا لا استقم من سؤالي عما لا حاجة
اليه بما يبقى السائل في العادة من السؤال عنه لان نزول المبين من يدل على شدة
شبقه بالرجال وانما فسرناه هكذا لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف من ما يعاب به او يذم وعند الحاجة الى الله فيكون عند اجتماع الاسباب
الاستعارة التمثيلية المثلية كما في حديث سلمان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله حيي يستحي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما
خيرا شبه ترك اسعاف العبد وردّ يديه الى صفر بترك الكريم رده المحتاج حيا
بجامع ترك الله الرد حيائه فعل ترك الكريم رد المحتاج حيا فاطلق الحياء منه كما اطلق
الحياء منا فكذلك استعير ترك المسبق ترك الحق ثم بقي عنه قوله فغطت
وسكنه الظاهر انها من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيين ويحتمل
ان يكون من كلام سلمة على سبيل الالتفات كما هو جرت من بعضهم تخصصا فاسندت
اليه التغطية اذ اصل الحياء مغطيت وحياء وقلت يا رسول الله قوله
يعني وجهها على الادراج من غير روية ظاهرا او يحتمل ان يكون من اراد اخر وهذا اوفق
قوله ادراج يشبهها ولدعا وفي الصحيح من حديث انس تعني
ان يكون شيبها ما الرجل غالبا بياض وما المراة رقيق اصفر فيما على و
سبق يكون منه الشيب وفي حديث عائشة وهل يكون الشيب الا بعد ذلك
اذا علما وهاتا الرجل شيبه الولد لخوالي واذا علا الرجل ما وهاتا شيبه بجامعه
وقال بعضهم فيه رد على من قال ان ما الرجل يخالط دم المراة وان ما المراة لا يخلو
ودم قال ابن الخليب **فائدة** جاء عن جماعة من الصحابيات اهن سالن رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفيها ساده علي بن زيد بن جدعان
وبسرة بنت ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفيه
ساده ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم
وقد اخرج البخاري حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث
انس رضي الله عنه في صحيح مسلم ان رسول الله عليه السلام قالت له عائشة
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى
الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها فضحت النساء وتربت يمينك
عليه السلام وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فقلت لها او ذلك ان يجد المراة ذلك
قالت ام سلم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا
المهملة وبالنون البخاري بالانصاري اسمها سهلة او رميثة بالراء فيهما
وبالمثلثة في الثاني وسليلة او الغميصا بالراء المهملة فيهما والخمسة

الاخيرة

الاخيرة بصيغة المصغر تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له
انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت خطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام
فاسلم فقالت انى لا تزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة رضي
الله عنهما عن رسول الله عليه السلام اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج مسلم
حديثين واتفقا على واحد ورويها الجماعة سوى ابن ماجة **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه ترك الاستحيا لمن عرضت له مسالة **الثاني** فيه وجوب
الغسل على المراة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكمه عليه السلام على واحد
حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم
القزويني الشافعي حكم المراة في ثبوت الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل لمنيه
خواص ثلاثة احدها الرائحة المشبهة برائحة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا
جف اشبه رائحة البيض الثانية التدفق بدفقات الثالثة اللذة بخروجه
ويعقبه فتور وقال الامام ابو المعالي والغزالي في الوسيط لا يعرف في حقها
الا بالشهوة وقال في كتاب الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل وهذا
اشارة الى طريقة معرفة المني في حق الشهوة واللذة لا غير وقال
الاكثرون بالتسوية بين مني المراة ومني الرجل في طرد الخواص الثلاث قال
البغوي اذا خرج مني المراة بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كمني الرجل وقال
الرافعي واذا وجب بخروج انتفاء الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص وقال الشيخ
محيي الدين والصلاح معترضا على الغزالي بان قوله قول الاكثرين التسوية بين
مني الرجل والمراة في الخواص الثلاث وانكاره قول الاكثرين قال وانما الخاصيتان
الرائحة والشهوة فالشهوة ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروياني
وانكر الثالثة وهي التدفق بدفقات للمراة وقال الشيخ محيي الدين والمراة كالرجل
الا انها ان كان المني يترائى فرجها ودخل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة
والاستنجاء هو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه في
حكم الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما يخرج من فرجها لانه داخل فرجها كداخل
احليل الرجل **قلت** لا خلاف في مذهبنا الشافعي انه لا يجب عليها الغسل الا بروية
الماء وسواء الغزالي وغيره لا يعرف من جهتها الا بالشهوة واللذة بريد بهما المغيبان
فهذه الخاصة في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا عبد
ذلك وقد ذكر الغزالي في الوجيز اذا تلذذت المراة بخروج مني زوجها فالبيت خرجه
قلت عند اخر بر مذهبنا الشافعي في هذا الموضع طول الكلام فيه لغلط جماعة
من الشافعية فيه **الثالث** فيه اثبات ان للمراة ماء **الرابع**
فيه اثبات القياس والحاق حكم الشيء بالنظير **حدثنا** اسماعيل قال حدثني
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني

ما هي توجع اسارية تجري اباديه و وريح تسمى الهفة قال عبد الله فاستحييت
فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها قال رسول الله عليه السلام هي الهفة قال عبد الله فحدثت
ابي عاد وتعني فقال لان يكون قلتم احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ش مطابقة
هذا الحديث ظاهرة لمطابقة الحديث السابق وقد مر عن الحديث في باب قول
الحديث حدثنا واخبرنا وذكرنا هناك بجمع تعلقاته واسماء رجاله ورواته الى ابي دينار ابن اخت
الامام مالك بن انس رحمه الله قوله قد ثنا ابي ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قوله لان يكون بفتح اللام وانما قال قلتم بالماضي مع قوله تكون
وهو مضارع لان المراد عنه لا يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر منه الماضي
قوله لان ابي ان يكون لي كذا وكذا اي درهم اللغم وغيرها ولفظ كذا
موضوع للعدد المبهم ويورن الكنايات قال ابن بطال وفي هذا ان الفقه الرجل يباح له
ان يحدث ولده بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل يباح له
الهوى في قلبه وزيادته في العلم على شيوخه وسروره بذلك وفيه ان الله يوفق العالم افضل
ان يسر النبي عليه السلام بما فعله قيل عواله وفيه ان الله يوفق العالم افضل
كما سبق الدنيا الهوله لان يكون قلتم احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ص

باب من استفتى فاسر فغيره بالسؤال

ش اي هذا باب في بيان الشخص الذي استفتى من العالم ان يسأل عنه بنفسه فاسر
غيره بالسؤال عنه ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مسائل متعلقة بالفتيا
ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن ابي داود عن الاعمش عن سالم الافطس
عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاسرت المقداد بن الاسود
النبي عليه السلام فسأله فقال فيه الوضوء ش مطابقته للترجمة ظاهرة رجاله
ستة وقد مر الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الله بن داود
ابن عامر بن الربيع الخريبي بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن
الهمداني الكوفي الاصل قال يحيى بن معين ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد
ابن سعد كان ثقة ناسكا وبه الصفات قال ما كذبت كذبة قط الا مرة في صغري
قال ابي او عمته للرجل تعال اعطيك فقلت لابي وما كنت اريد ان اعطيه
فقال ابي وكان صدوقا قارئا لم يكن في الجماعة الا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين
وليس له في البخاري والكتب الاربعة عبد الله بن داود غير هذا ثم في السلوم بذلي
بضم الميم وسكون الذال المعجمة بن جلي بفتح الياء آخر الحروف وسكون
العين المهملة وفتح اللام ابو علي الثوري بالثاء المثلثة الكوفي وثقه احمد بن
عبد الله وعبد الرحمن وزيادة الخامس محمد بن الحنفية هو محمد بن علي
ابن ابو طالب الهاشمي ابو القاسم والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي

اليماني وكانت من سبي بني حنيفة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه مات
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع روى له الجماعة
السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري وكوفي ومجازي
ومنها ان فيه التابعين وهو الاعمش يروي عن غير التابعي وهو مسند
ومنها ما قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية رضي الله عنه بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن قتيبة
عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع
وابي معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث
عن شعبة ستتهم عن الاعمش عن مسدد به واخرجه النسائي في الطهارة وفي
العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعند الخمسة روى من
وجوه مختلفة فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن
بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال علي رضي الله عنه
ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله عليه السلام فسأله عن المذي يخرج
من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله عليه السلام توضأ وانضح فرجك
واخرج النسائي عن عتاد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين
عثمان بن عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة
النبي عليه السلام تحتي فاحببت ان اسأله فجعلت لرجل جاء الى حتى سأله
فسأله فقال فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو ثنا حاتم عن يزيد
ابن ابي زياد وعن محمد بن عبيد ثنا حسين بن علي عن زائدة عن يزيد
ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي عليه السلام
عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال الحديث حسن صحيح
واخرج احمد في مسنده عن اسود بن عامر ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن هانئ بن
هانئ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا اذنبت اغتسلت فامرت
المقداد فسأل النبي عليه السلام فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود عن
قتيبة عن سعيد ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن ابي بكر بن ابي الربيع عن حصين
ابن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك
للصلاة فاذا انقطع الماء فاغتسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج
النسائي عن قتيبة عن سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عايش بن انس
قال سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل

النبي عليه السلام فاستحيت منه لان ابنته كانت تحتي فامرت عمارا فسأله فقال يكفي منه
الوضوء واخرج البخاري عن ابراهيم بن ابي داود شيبة ابن سطام قال شيبة بن الزرع
قال شيبة وروح بن القاسم عن ابي نجيح عن عطاء عن ابن خليفة عن رافع بن خديج
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
يغسل ذكره ويتوضأ واخرجه الثلاثة من حديث عثمان بن عبد الله عن عامية بن سطام ابي
اخر نحوه **بيان اللغة والاعراب** قوله رجلا منهم كان
ومذاء المضعف سعته ويوزن فعال بالتشديد للمبالغة ثم كثرة المذي وقد
مذي الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى والمذاء الماذاه قال ابن سيده يقال المذي
بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء
وبكسر الذال وتخفيف الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج
عند الملاعبة والتقبيل وقال ابن الاثير هو البلل الرقيق الذي يخرج من الذكر
عند ملاعبة النساء ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويوذي النساء الغرمنه
في الرجال وقال الامويي المذي والودي شيء واحد وقال ابن كالمذي
المشهور ان الودي بفتح الواو وسكون الدال هو البلل الرقيق يخرج من الذكر بعد
البول يقال ودي ولا يقال ودي قال الجوهري قال غيره يقال الودي ايضا بعد
البول يقال ودي ولا يقال ودي والمذي بتشديد الياء ماخاثر ابيض يخرج عند
الشهوة وانقطع عن السكون والمذي بتشديد الياء وتخفيفها يخرج عند شهوة
منه الولد ويكسر به الذكر يقال منه رجل ومذي ومذي مذيت تمذي **قوله** فامرت المقداد جملة من الفعل والفاعل والمفعول والجملة من المقداد
الميم وسكون القاف وبالدال المهملة ابن عمرو بن ثعلبة اليهواني الكندي وحالفه
ابن الاسود بن عبد يغوث زياه او تبناه او حالفه او حالفه وحالفه
وحالفه الكندي لانه اصاب دما في بني زهرة فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اتاهم
فيهم وما فهر الى مكة فحالف الاسود وبه قدم الصفة من السابقين في الاسلام
قيل انه سادس ستة شهدوا بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارس مع رسول الله عليه
السلام غيره وقيل انه ثالث بعد رضي الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد ولمسلم
للاثة مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على رقاب الرجال
اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان ومسلم عليه عثمان رضي الله عنه
وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة **قوله** ان يسأل اي بان يسأل
وان مصدرية اي بالسؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فيه
الوضوء جملة لان الوضوء مبتدأ وقوله فيه متعلق بما خبره ويتعلق فيه محذوف
تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون ارتفاع الوضوء على الفاعلية والتقدير
يجب فيه الوضوء **بيان المعاني** قوله فامرت المقداد ليس هو امر الوجوب
للقرينة الدالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة الامر

لا لفظ امر وليست هنا بصيغة فافهم **قوله** فسأله اي سأل النبي عن حكم المذي وجوب
الوضوء بقال سأله عن الشيء وسأله عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه الى المفعول الاول
وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تجتمع همزته فيقال سأله **قوله** فقال اي
النبي عليه السلام فيه اي في شأن المذي بالوضوء يقال انه اضمار قبل الذكر لانه تقول لمن قوله
مذاء لعلي المذي وهذه العبارة تدل على ان عليا رضي الله عنه سمع من الرسول
عليه السلام حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن قلنا
انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لكن حكم مرسل الصحابي حجة عند الكل **استنباط الاحكام الاول** فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل
بل يوجب الوضوء فانه نجس وقد اوجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي
غسل ما اصاب منه واختلفوا عن مالك فيه غسل الذكر كله قال عياض والخلاف
مبني على انه هل يتعلق الحكم باول الاسم او باخره لقوله عليه السلام يغسل ذكره
واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واختلفوا عند مالك ايضا على يحتاج الى نية ام لا
وعن المزني لا يغسل الا الشيء من المذي الا ان يكون اصابه شيء وفي المغني لابن قدامة
المذي ينقض الوضوء وليوما يخرج لرجا مثل الا عند الشهوة فيكون على راس الذكر
واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية
يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء
ما لم يكن خارجا عن علة بارودة وزمانة بان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم
وروي ان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب
الوضوء على من كانت عذره حاله تدل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة
تستحبه ولا توجبه واما المذي من الهوى والمنعارق وبواخارج عند ملاعبة الرجل اهله
ما يجري من المذرة او لطول غربة فعلى عند الجمهور خروج السوائل في حديث علي رضي الله
عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه
وايجاب غسله لنجاسته الثاني فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه لا يجوز
الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من
يسأله مع القدرة على السؤال منه قال بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا
وقت السؤال فلا دليل عليه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلنا المقداد
وفيه عند اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال **قلت** فيه نظر لانه
يجوز ان يكون قد حضره بعد ارساله وقال الطاهر يحتمل في هذا الحديث
كيف امره ان يسأل ولا كيفية سؤال المقداد عن سأله سؤالا يختص المقداد او يعمه
وغيره فان كان علي رضي الله عنه لم يسأل على ايديهم وقع السؤال ففيه دليل
على ان عليا رضي الله عنه كان يرى ان الفضايا تتفدي وقد اختلف فيه اهل الاصول
لانه لو كان لا يتعدى لما سوغ ان يجيبه اذ قد يجوز ان يقع له ما لا يقع لغيره لكنه قد
جاء بيانه في الصحيح قال المقداد عن المذي يخرج من الانسان كيف يعمل به فقال

توضا واتمضمض ربك قلت قد اجبنا فلا جل امر علي وسوال المقداد اما الاول
فلما روى احمد ان عليا رضي الله عنه اسر المقداد ان يسال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فتى اصابها ان عليا رضي الله عنه منه المذي فما ذا عليه قال المقداد فسالته عن ذلك وجا ايضا
الرجل اذا فاض الماء خرج منه المذي فما ذا عليه قال المقداد فسالته عن ذلك وجا ايضا
في الثاني ما يثبت الاحتمال المتقدم فقلت لرجل جا السايل جنبي له فقال فيه
الوضو الثالث فيه استحباب حسن العشرة مع الاهل ودوان الزوج
ينبغي انه لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة ابويه المراة واخيها وغيرهم
من قاربها لان المعهود الذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة الرابع احتج به
ابو حنيفة والشافعي على وجوب الوضو من المذي مطلقا سوا كان عند ملاعبة
او استكاحا وغيره وقال اصحاب مالك المراد بما كان عن ملاعبة واستدل عياض
وغيره لذلك بما وقع في الموطا في الحديث انه قال في السوال عن الرجل اذا دنى من
اهله ولقي ما ذا عليه قالوا لجوا به النبي عليه السلام في سئله في المعتاد خلافا للمستكره
والذي يدل عليه انه لا وضو عليه قالوا وانما يتوضا مما جرت العادة به ان يخرج من ذلك
ودل انما نفي عبد الوهاب بوجه المذي السوال عن المذي الخارج على وجه
الرؤية لقوله اذا دفق من اهله وايضا مما يدل عليه استحيا علي رضي الله عنه لان نفي
كان على سبيل وسوسة بسبب من ذلك قلت فيما قالوه نظر لان سوال
المقداد النبي عليه السلام اولا مطلق غير مقيد فانه جا في الصحيح قاله عن المذي
يخرج من الانسان كيف يفعل به قال اغسل ذكرك وتوضا فالحكم متعلق بحصول
المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار امر علي رضي الله عنه اجنبيا لما وقع في
الماضي عبد الوهاب حكاية قول علي المقداد وبوجاضر واما سوال الثاني المقداد
فكان نهاما ويوزن فعله المقداد فوقه السوال من المقداد عاما والجواب من النبي عليه
السلام مترتب عليه والذي يقول المقداد فسالته عن ذلك لا يعارض النص بل
سوالة والاول يحتمل التاويل لتقييد ما يرجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه في
جايز سئل احمد وما يدل على خلافه ويوعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذا فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذا يدل على كثرة وقوعه منه ومعاودته
وجا نحوه ايضا عن علي انه امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره
ويتوضا وفي بعض كنت رجلا مذا فامرت عمارا بن ياسر يسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اجل ابنته عندي وفي بعض طرقه فاتى داود فيغسل ذكره واليه
ذهب عطا وروي عن عايشة رضي الله عنها وغيرها انه يجب غسل انثييه وعندا خلاف قول
بلزوم وما في هذه الرواية على الاستحباب وروي في بعض جوا لمالك اشاره وبقال
ان لما اراد اصحاب الشافعي رد المذي وكسره على الحديث الذي فيه هذه
الزيادة قد علل الارسال وغيره فايدة فان قلت قد جا انه امر مقدادا
وجا انه امر عمارا وجا انه سال بنفسه فكيف التوفيق بينهما قلت يحتمل ان
ارسلهما سال بنفسه واعلم

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر
ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال
كل منهما على السوال اما في الاول فلان فيه سوال المقداد عن حكم المذي وفي هذا
الباب سوال ذاك الرجل في المسجد عن حكم الاهلال الخ وكل منهما سوال عن امر ديني
حدثني هبيرة قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر العلم اعني علم اهلال الخ في المسجد واستفتا
ذلك الرجل عن النبي عليه السلام وفتواه عليه السلام كل ذلك في المسجد **بيان**
رجاله وهم اربعة **الاول** هبيرة بن عبد **الثاني** الليث بن سعد
الثالث نافع بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر
الجيم وفي اخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سابي
كابل وقيل من جبال الطالقان صاحب عبد الله بن عمر وفي بعض مغزواته وبعثه
عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومايتين روى
له الجماعة **الرابع** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة **قوله** حدثني هبيرة وفي بعض النسخ
حدثنا **ومنها** ان رواته اميه اجلا **ومنها** انهم ما بين بلخي ومصري ومدني
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج
واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا عن قتيبة عنه وثبت هذا الحديث
ايضا من رواية ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن
جابر ايضا اخرجه مسلم واهمل الاحاديث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت
الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات اهل اليمن وحديث جابر رضي الله
تعالى عنه لم يجزم برفعه **بيان اللغات** **قوله** ان يهل
من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا استهل
اعلن واستهل اذا رفعه صوته **قوله** من ذي الحليفة بضم الحا المهملة
وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالعقبة وهي نبت في الماء وجمعها
حلفا كذا قاله الكرماني وقال الصغاني الحلفا بنت قال الدينوري قال ابو
زياد من الاغلاث الحلفا وقد ما نبت الا قريبا من الماء او بطن واد وهي سلسلة
غليظة المسرى يكاد احد يقبض عليه من خافة ان يقطع يده وقد نا كلنا منها العام

والابل كلها قليلا وهي احب شجره الى البقر والواحدة منها حلفاه وقال الاصمعي حلفة
بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفة بفتح اللام وقيل يقال حلفة وحلفا وحلفا
مثال قصبة وقصبا وقصب وطرفة وطرفا وطرف وشجرة وشجرا وشجر وقال ابو عمرو الحلفا
واحدة وجمع وقد يجمع على حلافى على وزن نجاتى وقال الكرمانى وذو الحليفة موضع
على عشر مراحل من مكة وقال الرافعى على ميل من المدينة وقال النووى ستة اميال
وقال عياض سبعة اميال وقال ابن حزم من المدينة على اربعة اميال ومن مكة
على مائتى ميل غير ميلين وقال الكرمانى الحنفى فى مناسكه بينها وبين المدينة
ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل
وهى الشجرة وفى موضع اخر منها الى المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل
الذى وراءها قريب من ستة اميال من البريد ومن هذا البريد اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبذى الحليفة عدة ابار ومسجدين لرسول الله عليه
السلام المسجد الكبير الذى يحرم منه الناس والمسجد الاخر مسجد العرس وقال
ابن التين هى ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاجر النبى عليه السلام **قوله**
من الجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب
الشامى يحاذى ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح الياء
اخر الحروف فاجحف السيل باهلها اى اذهب فسميت جحفة وهى على ستة او سبعة
مراحل من مكة قال النووى على ثلاث مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت
قرية كبيرة وقال ابو عبيد هى قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال
وقد يرهم على ثلاثة اميال منها وهى ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب
وهى على ثلاث مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل من المدينة وقال
الكلبى اخرجت العماليق بنى عبيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة
وكان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وفى كتاب اسما البلدان
لان سير الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس ورحالهم
فمن ذلك سميت الجحفة وقال ابو عبيد رحمه الله وقد سماها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهيعة قال القرطبى قيل بكسر الحا وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب
والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلا **قوله** اهل نجد النجد
فى اللغة ما اشرف من الارض واستوى ويجمع على انجد وانجاد ونجود ونجد
بضمتين وقال القزاز سمى نجدا لعلوه وقيل سمى بذلك لصلابة ارضه وكثرة
حجارته وصعوبته من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمى نجدا لفزع
من يدخله لاستيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان
فزعا ونجد مذكر قال الشاعر

الم تر ان الليل يقصر طوله ... فنجد ويزداد النطاف به نجدا

ولو انثه احد ورده على البلد لجاز ذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون

وضمها

وضمها لغتان وقال الكلبى فى اسما البلدان النجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى
الطايف فالطايف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان وقال
ابو عمرو نجد ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلى المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة
اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق
والى اليمامة والى جبلى طى والى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية ولا نجدية
فانها فوق الغور ودون نجد وقال الحازمى نجد اسم للارض العريضة التى اعلاها
تهامة واليمن والعراق والشام وقال السكرى حد نجد ذات عرق من ناحية
الحجاز كما يدور الجبال معها الى جبال المدينة وما وراء ذلك ذات عرق الى تهامة
وقال القتيبى ثنا الرياشى عن الاصمعى قال العرب تقول اذا علوت نجدا مصعدا
فقد انجدت ولا تزال منجدا حتى تنحدر فى ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك
فقد اتهمت الى البحر فاذا عرض لك الحرار وانت تنجد فتلك الحجاز وقال ياقوت
نجد تسعة مواضع ونجد المشهورة فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للارض
التى اعلاها تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابى نجد ناحية المشرق
ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهى مشرق اهلها وذكر فى
المنتهى نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعنى تهامة وكل ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد البكرى عن الكلبى نجد ما بين الحجاز الى الشام
الى العذيب والطايف من نجد والمدينة من نجد وقال فى موضع اخر ونجد كلها
من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل ما سال من ذات عرق مقبلا فهو نجد وحد نجد
اسافل الحجاز وقال سمعت الباهلى يقول كل ما وراء الخندق خندق كسرى الذى
خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت الى الحرة فانت
فى الحجاز حتى تغور وعن الاصمعى ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى ثنايا ذات
عرق والشرق كبد نجد وكانت منازل الملوك من بنى اكل المرار وفيه اليوم حمى ضرية
وفيه الربذة وما كان منه الى الشرق فهو نجد **قوله** من قرن هو بفتح القاف
وسكون الرا وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقال ابن حزم
ان من جا على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو شرق مكة شرفها
الله ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن قرقول هو قرن المنازل
وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وهو على يوم وليلة من مكة وقال القابسى
من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال بالفتح اراد الطريق
الذى يفرق منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن الاثير فى شرح المسند
وكثيرا ما يجى فى الفاظ الفقها وغيرهم بفتحها وليس بصحيح قلت غلط الجوهرى
فى صحاحه غلطين احدهما انه قال بفتح الرا والاخر زعم ان اويسا القرنى منسوب اليه
والصواب سكون الرا واويس منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وليس هو بمنسوب
الى مكان فافهم **قوله** يلملم بفتح اليا اخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من

بيان استنباط الاحكام الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة
بالقطع وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد
والرابع شك فيه ابن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا
بالقطع في حديث ابن عباس اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر
وزاد مسلم فيه وهل العراق ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي عن حديث
ابن عباس وقت رسول الله عليه السلام لاهل المشرق العقيق قال ابو العباس القرشي
اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل العراق والجمهور
على انها ميقات واستحب الشافعي لاهل العراق ان يحرموا من العقيق معتمدا على
حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن قلت
وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وانما استحبه الشافعي لانه احوط
عملا بالحديثين على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق وقال النووي
اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر
رضي الله عنه وفيه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عليه في الام ان توقيت عمر
واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي
برفعه قلت فاخرج هذه الزيادة ابو داود بالجزم عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق واخرجه النسائي ايضا
ان في حديث ابي داود افلح ابن حميد وكان احمد بن حنبل ينكر عليه قوله
عندا ولاهل العراق ذات عرق قال ابن عدي تفرد به عنه العامري عن عمران قلت
قد اخرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ووثقه يحيى وابو حاتم
وقال يحيى بن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما العامري ابن عمران ثقة وروى
له البخاري في الجامع وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود
وغيره من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن
يقوي بعضها بعضا لما تقرر ان الضعيف اذا كان لغير فسق الراوي فان الحديث
يتقلد به درجة الحسن ويحتج به واما تعليق الدارقطني للحديث بقوله انه لم
يكن عراق يومئذ فقد منعه العلماء وقالوا شاهد هذا لا يعلم به الحديث فقد اخبر
عليه السلام عما لم يكن في زمانه ممكان ويكون وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
مع ما اخبر به انه سيكون لهم بلد ويسلمون ويحجون فكان ذلك وكان النبي عليه
السلام وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن فتح وقد اقطع النبي عليه السلام بلد
الخليل عليه السلام لتميم الداري وكتب له بذلك ولم يكن الشام اذ ذاك قلت
قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر اهل البلاد واراد
بهم طاوس من يكسان وابن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا في ذلك بالحديث

لم اقفه

بيان الحاء على مرحلتين من مكة وقال ابن حزم بجنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا
وفي نزل المهذب عرق ولا يصرف قلت ان اريد الجبل فمذكر فان اريد البقعة فتعامل
معاملة البقعة خلافا لمن قال انه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون
وسطه وقال عياض ويقال الملم بفتح الميم بعدها همزة وفي المحكم يلملم والملم جبل
وقال الازهري هما جبلان تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله عليه السلام وبه
كان جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد به مسجد رسول الله عليه السلام وبه
عسكرت هوازن يوم حنين فان قلت ما وزنه قلت
فعنعل اصلي وليس عوزن لمثلاثة ذوات الاربعة لا يلحقها الزيادة في اولها
الا شيء الاسماء الجارية على افعالها كيعمر وجرح قلت فلا يجاب هذا حكما بان الميم
الاولى واللام الثانية زائدتان وهذا قال الجوهري في باب الميم وفضل اليا
يلملم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن بيان الاعراب
قوله فاعرب الجزء الاول علما الرفع على انه مبتدا وقوله فقال
عطف على قوله قام قوله من ان يتعلق بقوله قاما من زما وكلمة ان استفهام
عن المكان قوله ان نجعل اصله بان نجعل وان مصدرية والتقدير بالاجعال
قوله جعلا اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقعت مقول القول
قوله من ذي الحليفة يتعلق بقوله قام وكلمة من ابتدائية اي ابتدا اهلالهم
من ذي الحليفة قوله ويهل اهل الشام عطف على قوله جعلا اهل المدينة
وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير ويجعل يهل لانه واقع في الظاهر
على صورة الخبر ولكنه في المعنى على صورة الامر قوله قال ابن عمر الخ
اسند عنها عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى على صورة الخبر
كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون قالوا وفي ويزعمون عطف على
مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان
لا تدخل بين القول والمقول والمراد من الزعم اما القول المحقق والمعنى لم يقولوا
لم قوله ان رسول الله عليه السلام يفتح همزة ان لان ان مع اسمها وخبرها سدت
مسد مفعولي زعم قوله يقول جملة في محل النصب لانها حال وكان بيان
المعاني قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ان اهل اي تحرم والا فاهل بغير الصوت وليس المراد هنا الاحرام مع
التلبية قوله قال ابن عمر ويزعمون قال الكرماني وجعل احتمالا بعيدا
ان يكون هذا تعليقا من البخاري وهذا حكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما قلت
هذا سلم ما قاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون ولا يريد بزعمهم الا اهل
نجد والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بادائهم لان هذا ليس مما يقال من
جهة الرأي ولكنهم زعموا ما وقع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مالك قال وبلغني ان رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم قوله

الذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا اهل العراق يميلون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر المذكور لانه لم يذكر فيه العراق واختلفوا فيما يعمل من مر بغير شيء من هذه المواقيت فقالت طائفة هو بالخيار يحرم من اي موضع شاء وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق ولا ثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد وقت عمر رضي الله عنه ذات عرق لاهل العراق كذا ذكره في مطالع الانظار قال ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم من العراق فوقتت له ذات عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من المعيق واستحبته لك الشافعي وكان مالك واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي يرون الاحرام من ذات عرق قال ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزي وهو من المعيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن قلت خرج انطاعا وعينه كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة وهم عبد الله بن عمر وانس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود وعمرو بن العاص عند الدارقطني الثاني فيه ان هذه المواقيت لا يجوز لحاج ولا زائر ولا تاجر ولا غيرهم ان يجاوزها بغير احرام يلزمه دم ويصح حجه الثالث فيه حجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث حج بعد ما نزل عليه من السنين بعده وقد كان

باب من اجاب الفتيا بالاشارة

اي هذا باب في بيان من اجاب السائل الذي سأله عنه بالاشارة وليست المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب وهو ظاهر

حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ش سقط بقية الحديث للاختصار في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى آخره لان هذا المعنى زائد على السؤال وقيل انه تبع على مسألة اصولية وهو ان اللفظ جعل على عمومه ولا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فكأنه اشار الى مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون تاما اذا كان السؤال خاصا غير لازم لا سيما اذا كان الزائد له تعلق بيان رجاله وهم ستة كلهم ذكروا وام عمرو ابن ابي عياش وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدني وناقع هو مولى ابن عمر والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهنا اسنادان احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن ناقع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

قوله وعن الزهري عطف على قوله عن ناقع وفي بعض النسخ وقع لفظة

حـ قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر المتن

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وشبه هذا القول على احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري من طريق ناقع ههنا عن آدم عن ابن ابي ذئب به وفي اللباس عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم به وفي اللباس ايضا عن آدم عنه به وفي الصلاة عن هاشم بن علي عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ناقع عن ابن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجة عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسماعيل وعمرو بن علي كلاهما عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن ناقع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما

بيان اللغات قوله لا يلبس من اللبس يقدم اللام يقال لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب يقال لبست عليه الامر لبسا بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت عليه وشبه الباس الامر وهو اشتباهه قوله العمامة بكسر العين قال الجوهري العمامة واحد العمائم وتعمم البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمامة تيجان العرب كما قيل في العجم التحنك واعتم بالعمامة وتعمم بمعنى وفلان حسن العمة اي الاعتمام قوله ولا السراويل قال الكرماني السراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة وقد تذكر وتؤنث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث وجمع على السراويلات وقد يقال بوجهين ومفرده سروالة قال الشاعر

عليه من اللوم سروالة ... فليس يرقى لمستضعف

وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية فاعربت فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة قال وان سميت بها رجلا لم تقدر فيها ومن النحويين لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسرواله ويجتمع في تركه صرفه بقول ابن الرومي

فوق فارس في سراويل رامح ... والمعول على القول الاول

والثاني اقوى وسروالة البسته السراويل فتقول قوله ولا البرنس بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون وهو ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان الشاك يلبسها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة وقال غير عربي وقال ابن حزم كل ما جاب فيه موضع لاخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب وكل ما احتبط او شمر بطرفيه ليتمسك على اللابسين فهو برنس كالغفارة وتحوها ويقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او مطرا وغيره قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره

سين بهملة وهو نبت حسن يكون باليمن تشبع به الشياه ويتخذ منه الغمرة للوجه وقال
ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه
شيء برية وبناته شاك حيال السمسم فاذا ايبس عنداءه راكه يتشقق فيتفتق منه الورس ويزرع
منه فيحمل شهرين اي يتم في الارض بنبت ويثمر وفيه جنس يسمى الخشبي وفيه
سواد وعوا بالورس والمغرة ورس والمورس ورسو قال ابو حنيفة لست
اعرفه بغير ارض العرب ولا ارى ارض العرب بغير بلاد اليمن وقال الاصمعي ثلاثة اشياء
لا تكون الا باليمن وقد ملأت الارض الورس واللبان والعصب واخبرني ابي
انه حمل الورس عندنا باليمن وقد ملأت الاوطن يخفاش ومتعال
وطام وحيان والوقعة وجواز وعوزن وحبال ابن ابي جعفر كلها وبقال له
الخفي وقال ابن بيطار في جامعه يوجد بالورس من الصين واليمن والهند وليس
بنبات يزرع كالزعفران ولا يشبهه زهرا لعصفر ومنه شيء يشبه بشارة الميا برخ
ومنه شيء يشبه الشيح ويقال ان الكركم عروقه انتهى يقال ورس الخان وورست
الثوب توريسا صبغته بالورس وورسته صبغت بالورس قوله
والزعفران بفتح الزاي والعا ويجمع زعافر وهو اسم اعجمي وقد عرفته العرب
فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة وقال ابو حنيفة لا اعلم
بنبت شيء من ارض العرب وفي كتاب الطب للفضل بن سلمة يقال ان الكركم هو ف
الزعفران وقال يوزج يقال الورد والزعفران القيد وشده يسمى مورجا قوله
الكعبين تثنية كعب والمراد به ههنا هو المفصل الذي عند وسط
القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل الساق فانه في الوضو
بيان الاعراب قوله لانها خبر ان قوله ما يلبس كلمة ما اسم امية او موصولة او موصوفة
في محل النصب على انه مفعول ان شاء قوله فقال عطف على شاء قوله
لا يلبس بحوز ضم السين على ان يكون لانا فيه ويكسرها على ان يكون لانا هيه
والنصب بالنصب سفوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه قوله
ولا ثوبا بالنصب ورفعه ولا ثوب بالرفع فوجهه ان يكون مرفوعا بتقدير فعل
تام اسم فاعله اي ولا يلبس ثوب قوله مسه فعل ومفعول والورس بالرفع
فاعله والجملة اما في محل النصب او الرفع صفة للثوب قوله فليلبس الفين
جواب الشرط فلذلك دخله الفا قوله وليقطعهما بكسر اللام وسكونها
وهو معطوف على قوله فليلبس فان قلت اللبس بعد القطع فكيف
وقع مطلقا من غير قرينة لانه يدل على الترتيب ومعناها الشركة
وتم وسعه وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا
وقولوا حطة وفي الاعراف وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والعقبة واحدة

قال

قال سيبويه الواو والنكرة تقول مررت برجل وحمار ولم يجز مررت برجل وحمار يريد
في شيء واحد فما الذي فرق بينهما قوله حتى يكونا البعد بر حتى ان يكونا
وكلمة حتى للغاية والمعنى حتى يكون نهاية القطع تحت الكعبين بيان المعاني
قوله ما يلبس المحرم قال الازرقي وغيره يستدل بما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان
المتروك منحصر والملبوس لا ينحصر لان الاباحة في الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه
مباح وهذا من بديع كلامه وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى
وهي مراعاة المفهوم فانه لو اجاب بما يلبس ليوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه
فانتقل الى ما لا يلبس لان نفي الوصف مستعمل ومنطوقه فكان فصيحا وبليغا وجه
وقد اجيب بان السؤال كان من حقه ان يكون بما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج
الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك
اتى بالجواب على وفقه نبه عليه وقال القاضي عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر
في الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط فنبه بالسراويل
على كل ما يعم العورة من المخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا
او غيره وبالخفاف على ما يستر الرجل وان تباينت ذلك جائز الرجال وغير الاحرام
لان الخطاب بما كان لهم ولان النساء ما عورات يستترن منهن قلت
وفي عطف البرانس على العمائم دليل على ان المحرم ينبغي له ان لا يغطي راسه بالمعتاد
في غيره وكذا نبه بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام
على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجل
فمن اين علم عمومه وخصوصه قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كما
للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانا تتناولهما بوضع
ولا ثوب فلبسوا بلفظ الخبر قال العلما والحكمة في حرم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد
من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون
اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ من مراقبة وصيانة لعباداته واشتاعه من ارتكاب
المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة فتقاه عواة
مطمعين اليه الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان بعد من زينة الدنيا ولانه داع الى
الجماع ولانه ينافي الخشوع فانه اشعث اغبر ومحصل ارادة ان يجمع همه لمقاصد الاخرة
قوله ولا ثوبا يمسه الورس فان قلت فلم عدل عن طريقة
اخواته قلت لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم المحرم والمحرمة
بخلاف البواقي المذكورة فانها حرام على الرجال فقط قوله فليقطعهما
قال الكرماني فان قلت فاذا فقد النعل فليرتحب ليس الخف المقطوع لانه ظاهر
الامر الوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التغليظ قلت هذا الذي
ذكره ليس مذهبا له فان القطع واجب بظاهر الامر عند جمهور العلما الا ان احمد
رحمه الله جوزه بدون القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالرأي جيبته

وبمازعته نسمة بواوين وبحنيفة المدينى على انه لم يقطع **بيان استنباط**
الاحكام الاول قال ابن بطال فيه ان للفقيه اذا سئل عن الشيء
ان يجيب مخالفه اذا كان في جوابه بيان ما سأل عنه واما الزيادة على السؤال
فحكم الخطيب واما زاد عليه السلام تعليم بشعة السفر وما يلحق الناس من الحرج بالتي
مرخصة لهم ولذلك يجب العالم ان يفيد الناس في المسايل على ما ينتفعون به ويتعوذ
فيه مما لم يكن اذ ربما اتى ذلك على شيء لم يرد والله تعالى **الثاني** فيه بيان حرمة لبس
الاشياء المذكورة على المحرم وهذا اجماع **الثالث** فيه حرمة لبس الثوب
الذي مسه ورس او زعفران واطلق حرمته جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة
وعروة عن ابن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس
او زعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث واليه
ذهب ابن حزم الظاهري وبه قال ايضا جماعة ومنهم سعيد بن جبير وعطا ابن ابي رباح
والحسن البصري وطاوس وعبادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم
لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران اذا كان غسيلا لا ينفض لانه ورد في حديث
ابن عمر المذكور الا ان يكون غسيلا واخرج هذه الزيادة الطحاوي في معاني الآثار
حدثنا ربيع قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن ابي بكر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام مثل الحديث المذكور وزاد الا ان يكون
غسيلا واخرج هذه الزيادة قال ابن عمر رأيت يحيى بن معين يحتج بهذا الحديث
من الحجاج اذ حدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن عندي ابو معاوية كما ذكرت وبين
ان ثوره نجا يا سئله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى بن معين فكتبه
فكتبه يحيى بن معين فقد ثبت يا ذكرنا استثنا رسول الله عليه السلام
الغسيل بما قدسه ورس وزعفران نهي كلامه **فان قلت** قال ابو عمر
ولا اعلم صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث ترك احاديث
عبيد الله ولم يحتج بهذا الحديث غيره الا ان يكون غسيلا **قلت** هذا يحيى
ابن معين كان اولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني ويقول كيف يجيء بهذا
الحديث ثم قال لعبد الرحمن ان سلطح لا نرى هذا الحديث عندي واخرج له
اصله عن ابي معاوية كما ذكره الحماني بهذه الزيادة كتبه عنه يحيى بن معين وكفى
بهذا امضاء هذه الزيادة ثم عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي
معاوية ولغة ونقول ابن حزم ولا نعلم صحيحا في علمه بعلته فقد
لا يستلزم عدم صحته في علم غيره فافهم **الرابع** فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد
النعلين ولكن يشترط قطعها فقال بها قال مالك على وجوب القطع كما ذكرنا وجوزه
احمد بغير قطع وهو قول عبد ايضا واستدلا فيه ذلك بظاهر حديث اخرجه مسلم
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرجه البخاري ومن لم يجد

تعلين فليلبس خفين واختلف العلماء في معنى الحديث اعني حديث ابن عمر المذكور وحديث
ابن عباس وجابر فزعم الطحاوي ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ لحديث عبد الله بن عمر
بالقطع لانه اضافة مال وقال الجمهور المطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة
والاضافة انما تكون فيما ينهى عنه اما ما ورد الشرع به فليس اضافة بل هو حق يجب
الايمان به وادعا الشيخ صحيح جدا **فان قلت** قال ابن قدامة يحتمل
ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان محمد بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظروا
ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء
في بعض رواياته انه نادى رجل رسول الله عليه السلام في المسجد يعني في المدينة فكانه
كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على
تاخيره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا
يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه **قلت** يشد عضد ما
ذكره ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت النبي عليه السلام وهو يخطب ويقول
السراويل لمن لا يجد الازار وحدثنا احمد بن المقدام ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام وهو بذلك المكان فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم
الحديث كانه يشير بذلك المكان الى ترخات فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما
ذكروه واما دعوه من النسخ والله اعلم **فان قلت** قد قيل ان قوله ولم يقطعهما
من كلام نافع وكذا قال ابو العاصم بن بشر بسند صحيح انه قال بعد رواية السراويل
لمن لم يجد الازار وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان
قال لنافع وانه قال نافع ويقطع الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث
ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب وآخرون فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من
الوقف مع ما عضده من حديث جابر وقد اخذ بحديث ابن عمر وعلي وعبيد وابن عباس رضي
الله عنهم ثم انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام ويدل على
ذلك قوله غير الاحرام لما فيه من الفساد **قلت** قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ
من اصحاب مالك على لفظة وليقطعهما الخ من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم
فيه في موضعين الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وليس هذا حديث ابن عمر والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى احمد حنبل
حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس يجد احد رفعه غير زهير قال وكان
زهير من معادن الصدق ذكره عنه البهوتي الخامس قوله في هذا الحديث ولا السراويل
اطلق المنع فيه وجاء حديث ابن عباس اباحة لبس السراويل لمن لم يجد الازار يقوله
من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي وجمهور منهم عطاء والثوري واحمد
واسحاق وداود ومنعه ابو حنيفة ومالك قال الشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو
حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا نحن خالفناه ولا تركنا
العمل به فنحن ايضا نقول به ويجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم انتم وكنا نقول

كتبه ادى

والكفارة الجواز بالكفارة فانه ليس وجوبه عليه الكفارة لانه ليس في الحديث ما يدل عليه نعم في
وجوب الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز ليس الخفين عند عدم النعلين
وجواز ليس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا عليه الكفارة فلا يلزم ذلك في حق غيره ثم قال
ابو عمر بن عبد البر واجمعوا ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا
لم يجد الا ازارا على لبس السراويل وان لابس على ذلك على فدية ام لا فكان مالك
وابو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد
الازار او لم يجد في البلد الذي هو فيه اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتلبس
به فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه
وان لم يجد ازارا وله ثمنه فليس بلازم ان يشق ثمنه ويرتدي به لانه لما شقه صار
بمنزلة الفرد وكذا المحرم يجد ازارا قلا باس ان يفتق سراويله خلاف موضع التكة
ويأتزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار

كتاب الوضوء

ش قد ذكرنا انه افتتح كتابه اولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب المشتملة
على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم للمعنى الذي ذكرناه عند كتاب الايمان
ثم شرع يذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدمها على غيرها من الكتب المتعلقة بالمعاملات
والاداب والحدود وغيرها لكونها اصلا في الدين وقدم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة
لان الصلاة لا تصح الا بالطهارة وقدم كتاب الصلاة على كتاب الزكاة والصوم والحج
لان الصلاة آكد العبادات بعد الايمان ومعرفتها على ما يجيء ويتعلق بها من الاحكام
ما لا يتعلق بغيرها من العبادات ثم الصلاة آكد لكثرة وقوعها فقدم كتاب الوضوء لانها شرط
الصلاة وشرط الشيء يسبقه ووقع في بعض النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء
في الوضوء وهذا انسب لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب يذكر فيه نوع من
الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ عام حتى يشمل جميع اقسام ذلك الكتاب ثم الكلام في
لفظ الكتاب قد مر عند كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء يطهر الهاء
وفتحها وفي العباب طهر الشيء يطهر ايضا بالضم وبالفتح اطهر طهارة والطهر بالضم الاسم
والطهرة اسم لما تطهر به والطهر نقيض الحيض والتركيب يدل على نقاء وازالة دنس
وفي الشرع الطهارة هي النظافة عن النجاسات والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهو
الحسن والنظافة تقول وضؤ الرجل اي صار وضيئا والمراة وضيئة والوضوء بالفتح
اسم الذي يتوضأ به وفي العباب الوضوء ايضا بعين بالفتح المصدر من توضأت للصلاة
مثل القبول وانكر ابو محمد من اهل الفتح في غير القبول وقال الاصمعي قلت
لابي عمرو ما الوضوء بالفتح قال الماء الذي يتوضأ به قلت فالوضوء بالضم قال
لا اعرفه واما اسباغ الوضوء فبفتح الواو لا غير اي بفتح معنى ابلاغ الوضوء مواضعه
وذكر الخشني في قوله تعالى وقوعها الناس والحجارة فقال الوقود بالفتح الحطب
والوقود بالضم الاتقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وهو الماء والوضوء وهو المصدر

ثم قال

ثم قال فذهبوا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوقود بالضم يجوز ان يجيء بهما
للحطب ويجوز ان يجيء بهما المصدر وقال غيره الفتوح والوضوء مفتوحان هما مصدران
شاذان وما سواهما من المصادر قيس على الضم قلت الحاصل ان في الوضوء ثلاث
لغات اشهرها انه بضم الواو واسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وتعليلها
ابن الانباري من الاكثرين الثاني انه بالفتح الواو وزنها وهو قول جماعات منهم
الخليل قال والضم لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة متعيقة حكاها صاحب
المطالع وهذه اللغات الثلاث سماعية الظهور ص

باب

ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ش هكذا هو وقع في النسخ الصحيحة وفي رواية الاصيلي
وفي رواية كريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى آخره ووقع في اصل الدمياطي
باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل وعليه مشى بن بطال الى ترجمه وكذا مشى عليه
الكرماني في شرحه فيكون قبله كتاب الطهارة وكذا في شرح الحافظ مغلطاي كتاب
الطهارة موضع كتاب الوضوء قوله باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف
الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان ما جاء في قول الله عز وجل واشاربه الى ما جا
من اختلاف العلماء في معنى قوله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة هل فيه تقدير ام لا والاصل على
ظاهره وعمومه على ما يبينه ان شاء الله تعالى فنقول الكلام في هذه الآية الكريمة على
انواع الاول في نظم كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا
الباب اولا اصل المتروك فيها لافتتاح باية من القرآن وان كان حق الدليل ان يوخر عن
المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى الثاني في بيان الفاظ هذه الآية
قوله يا حرف ندا للبعيد حقيقة او حكما وقد ينادى به القريب توكيدا وقيل هي
مشتركة بين البعيد والقريب وقيل بينها وبين المتوسط وهي كلها حرف ندا استعمالا
ولهذا لا يقدر عند الحذف سواها نعوذ بالله من نحو ولا ينادى اسم الله تعالى والاسم
والاسم المستغاث وايها وايتها الايها والايوا والمندوب ايها او ايوا وقول من قال ان ايا
مشتركة بين القريب والبعيد عوا لاصح لان اصحاب اللغة ذكروا ان يا حرف ينادي
به القريب والبعيد فان قلت ما تقول في قول الداعي يا الله قال
الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قلت هذا استفسار منه للقسم
واستبعاد عن مظان القبول لعدم وجود اسم يا في جملة معاني الاول المشروط اياما تدعوا
فله الاسماء الحسنى الثاني للاستفهام نحو ايكم زادته ايمانا الثالث بكون موصولا نحو
لننزعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو اشد الرابع بكون صفة للنكرة نحو زيد اي رجل كامل في صفات الرجال وحالا للمعرفة نحو مررت
بعبد الله اي رجل الخامس بكون وصلة الى ندا ما فيه نحو يا ايها الرجل ومنه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وزعم الاخفش ان ايا هذه هي الموصولة حذف

صدر صلتها وهو الهاء والعجب يأمن هو أو رجل وكذلك يكون المقدر هنا في قوله
يا من هم الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهات تستعمل على ثلاثة اوجه الاول يكون
اسما للفعل ويؤخذ منه فعل الماضي المذكر بالفتح وفعل المؤنث بالكسر وهما وما وهاتون وهما لم
قال الله تعالى وهاؤم اقرؤا كتابيه والثاني يكون حرفا بمعنى التنبيه تخص هنا بها وغلا بها
والثالث يكون للتنبيه فقد خل على اربعة الاولة الاشارة نحو هذا والثاني يضم الرفع
المجرد عنه باسم اشارة نحو هاانتم اولاء الثالث اسم الله تعالى يتم القسم عند حذف الحرف
نحو الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع البات التنبيه وحذفها الرابع نعت اي
تقدا نحو يا ايها الرجل وهي تنبيه عند اجتماعه للتنبيه على انه المقصود بالنداء ومنه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا **قوله** الذين اسم موصول موضوع للجمع وليس هو جمع
الذي لان الذي خاص بالذي العلم وغيره والذين يختص بذوي العلم ولا يكون بغير خلاف
من مفرده الا قول من شاذ الهذلية من اصحابنا ان الذين جمع الذي صادر من غير تحقيق
فان الذين لا يخلوا اما ان يكون صفة لاي ويكون موصولا تقديره يا ايها الناس
الذين امنوا او يا ايها القوم الذين امنوا ونحو ذلك لان الموصولات وضعت وصلة
الى المعارف للجمل واي ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له **فان قلت**
كيف يكون الذين صفة لاي وصفة اي هو المقدر من الناس والقوم
قلت لفظه لفظ الواحد ومعناه معنى الجمع كما ان لفظ القوم لفظ الواحد ومعناه
الجمع فكما صح وصفة اي بالمفرد وحده ولا الموصول وحده فصح هذا ايضا على ان
الشيخ علم الدين الاتقاني على الشيخ حافظ الدين النسفي في قوله الا ترى انهم اجروا
صفة لاي بانه ليس كذلك لان صفة اي هو المقدر من القوم او الناس لا يطرد
صفة لتلك الصفة المقدرة لاي بواسطة الذين **قوله** امنوا فعل ماض
الجمع المذكر الغايبين من يؤمن ايمانا **قوله** اذا استعمل في كلام جمع
الاولان يكون للمناجاة فيختص بالجهل الاحمق ولا يحتاج الى الجواب ولا يقع في الدعا
وسماعا لحالة الاستقبال كقوله فاذا جاء الامر بالباب ومنه فاذا هي حية
تسعى والثاني ان يكون ظرفا للفعل المستقبل بمنزلة معنى الشرط ويختص بالدخول
على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فان اذا ههنا
ظرف فيه معنى الشرط **قوله** قمتم فعل ماض للجمع المذكر المخاطبين **قوله**
الى الصلاة كلمة الى في الغاية تعلم ان الاولى في الغاية الزمانية نحو قم الليل
الصيام الى الليل والثانية نحو قم المسجد الخارج الى المسجد الاقصى الثاني المعية
نحو من انصاري الى الله الثالث التبيين وهو المبينة لفاعلية مجرورها بعد
ما افيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم بمنزلته نحو ما احسن زيدا
اللام نحو لامرأيك الخامس بمعنى في نحو ليجمعنكم الى يوم القيمة السادس لابتداء
الغاية نحو وقد علمت بالكوفة اني سقي فلا بروملية ان احمد السابع بمعنى
عند نحو انهلك الى الرحيق السلسال عند جماعة من النحويين وهي الزايدة
المثبتة كما تقع مستدلا بقراءة بعضهم افيدة من الناس تهوي اليهم بفتح الواو وقوله

الصلاة عليه وان فصله من صلى اذا تركها من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم
الذي عليه الالیان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل الثاني من
خيل السابق المصلي لان راسم في صلوي السابق وقيل الصلاة الدعا ومنه قول
الاعشى في وصف الخمر وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسما اي دعا لها
بالسلامة والبركة واما في الشرع فهي عبارة عن الافعال المعهودة والاذكار المعلومة
فان قلت كيف يكون المعنى في الوجهين **قلت** على الوجه
الاول يكون لفظ الصلاة من الاسما المغيرة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من
الاسما المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوي مع زيادة فيه شرعا وفي النقل المعنى
اللغوي مرعي وفي التغيير يكون باقيا ولكنه زيد عليه في اصل **قوله**
فاغسلوا امر للجمع المذكر الحاضرين من غسل يفعل غسلا وغسلا بالفتح والضم
كلاهما مصدران وقيل الفعل بالفتح مصدر وبالضم اسم للافعال وفي الشرع
الفعل امرار الماء على الموضع اذا لم يكن عنه اجنبية فان كان عنه اجنبية فعسلها
ازالتها بالماء او ما يقوم مقامه **قوله** وجوهكم جمع وجه وهو في الغرامي
الوجوه وهي لا وجه وقال ابن السكيت ويقولون ذلك كثيرا في الواو اذا انضمت
والواو في اللغة ماخوذة من المواجهة وهي المقابلة وحده في الطول من منتهى اسفل
الجبهة الى منتهى الذقن وهما عظمان الحنك وبجبيان الفكين وعليها منابت الاسنان
السفلى ومن الاذن الى الاذن في العرض وقال ابو بكر الرازي والا فقطع حده من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى نحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن الكرخي
عن ابي سعيد البردعي وقال الرازي ولا تعلم خلافا في ان الفم في هذا الحد والكذلك
يقتضيه ظاهر الاسم اذ كان انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه الشي ويقابله وهذا
الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره
فان قلت فينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لهذا المعنى **قلت**
لا يجب ذلك لان الاذنين تستوران بالعمامة والازار والقلنسوة ونحوها وقال
في البدايع لم يذكر محمد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الاصول كما ذكره في
الكتاب وقال وهذا حد صحيح فيخرج داخل العينين والانف والفم واصول
شعر الحاجبين واللحية والشارب وديم الذقن وديم البراغيث لخروجها
عن المواجهة وقال ابو عبد الله البلخي لا تسقط وبه قال الثاني في الخفيف والزيني
وابو نور واسحاق مطلقا وحكى الرافعي قولا في المبسوط العين بقرداخل
في غسل الوجه لما في ايصال الماء اليها حرج لانه تحمله بقبل الماء من تحلف من الصحابة
فيه كف بصره في اخرهم كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية المرد ويجب عن
احمد بن ابراهيم ان من مضض عينيه في غسل الوجه فمسحهما شديدا لا يجزيه الوضوء
وقيل من رمدت عينه فرمست واجتمع رماصها تكلف ايضا الماء تحت مجامع
الوضوء ويجب ايصال الماء الى ما تحت الحنك في الصحيح وفي المغني والوجه من منابت

شعر الرأس وما انحدر من الجبين والذقن إلى أصول الأذنين ولا يعم كل أحد بل قد
يكون الشعر يجلل شعره عن بقاء رأسه فعلى الجديد سنابت الشعر هي الغالب
والأقرع الذي ينزل شعره إلى أعلى وجهه فعليه على الشعر الذي ينزل عن حد
الغالب وهي الأحكمان لأن بزيزه للوجه حد مطلوب ومرضا نحد مطلوب لأن سنابت
الشعر اعتاد إلى الذقن وقولنا المعتاد احتراز عما لا عم والأقرع واختلف المذهب
في حده مرضا على أربعة أقوال فقيل من الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار
وحق المالكي ومن الأذن إلى الأذن في حق الأمرد والقول الرابع أن مثل البياض
الذي بين الصدغ والأذن سنة قوله وأيديكم جمع يد وأصلها يدي
على وزن فعل بسكون العين لأن جمعها أيد ويدي مثل فلس وأفلس وفلوس
والجمع على أفعل أفعل الأجرى بسيرة معدودة مثل زمن وأزمن وجبل وأجبل
وعضا وأعضاء وقد تضمنت الآية الكريمة على ما قال الشاعر كأنه بالصحيحين أن
الأيدي قد يجاء بها بإزاء ما يشرب ويضرب بها مثل الرجل والأرجل واليدان يقع على هذا
العضو من رؤوس الأصابع إلى المنكب والدليل على ذلك أن عمار رضي الله عنه تيمم
إلى المنكب وقال يجيء إلى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
بحضرة قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ولم ينكر عليه فدل
على أنه اللغة بل كان من أهل اللغة فكان حجة وأن الاسم للعضو إلى المنكب فثبت بذلك
أن الاسم بتناول إلى المنكب فإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر الحد لم يسقط
المرفق فائدة كان ذكرها لاحتياط ما وراءها قوله إلى المرافق جمع مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وهو بجمعهم طرفا الساعد والعضد
الأول هو اسم الآلة كالمحلب والثاني اسم المكان وجوز فيه فتح الميم والفاء لأن
يكون مصدرا أو اسم مكان على الأصل وذكر ابن سيده في الخصص أن أبا عبيدة
قال المرفق والمرفق من الإنسان والدابة أعلى القطع وأسفل العضد والمرفق
مثله قال الأصمعي المرفق من الإنسان والدابة بكسر الفاء والمرفق الأمر الرفيق
وفي الحديث للقرار هال قوم المرفق من اليد والمفك والأمر بكسر الميم ولذلك قرأ
الأعمش والحسن وأبو عمرو وحمزة والكسائي وزهير كم من أمركم مرفقا بكسر
الميم وقرأها أهل المدينة وعاصم بالفتح وهذا يرد على الجوهري حيث زعم أن الفتح
مولدا بل هو أحد وجهي العربية بين الفتح والكسر كالمرفق في مرفق اليد قوله
وامسحوا من مسح يمسح كمنع من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري
مسح برأسه ومنح بالأرض ومسح الأرض سلحفاة أي مرة ومسح المرآة أي جلاها
جاسمه ومسحه بالسيف أي قطعه ومسحت الأديم أمسحه مسحا إذا قطعته
بالكرسف والمسح والذي يصيب أحدي ريلتيه قلت لمثلث بفتح الراء
وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة هو الخف وقال الأصمعي الفتح أفصح والجمع
ربلات وفي الشرع المسح الإصابة وقد يجيء بمعنى الغسل على ما يجيء إن شاء الله تعالى

والرؤوس جمع رأس وهو جمع كثرة وجمع القلة أرؤس قوله وأرجلكم جمع رجل
والكعب عظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس إنه ظهر
القدم نقله عنه الجوهري وقال الزجاج الكعبان المنجمان الناتيان في أخر الساق
مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الآن عند ابن الكعبين يظاهر إن عرضية القدم
ويسرته فلذلك لم يجز أن يحال الكعبان اللذان من شعنها الفاء وكفاء وفي المخصص
رجل كعبان وعاطل فاعظم الساق وملتقى القدمين قال ابن جني وقول أبي بكر
قوله وإذا جعلت الشام رابية كوثوب كعب الساق ليس بمثل
يدل على أن الكعبين هما الناتيان في أسفل الساق ورجلها وليس الناشز ظهر القدم
وفي التهذيب للأزهري بين تغلب الكعبان المنجمان الناتيان قال وهو قول أبي عمرو
ابن العلاء والأصمعي وفي كتاب الشيباني وجامع الغزار الكعب الناشز عند ملتقى الساق
والقدم ولكل رجل كعبان أنجى كوثوب وكعاب وقالت الأمامية وكل من ذهب إلى
المسح أنه عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضع تحت عظم الساق حيث يكون
مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك وقال نجم الدين أبي الخطيب اختيار
الأصمعي قول الأمامية في الكعب وقال الطرفان الناتيان يميان الخمين وهو
خلاف ما نقله عنه الجوهري ويجتمع لهم ظهور لو كان الكعب ما ذكروه كان في كل رجل
كعب واحد فكان ينبغي أن يقول إلى الكعبان لأن الأصل فيما يوجد من خلق الإنسان
مفردا فتثنيته بلفظ الجمع لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتقول رأيت
كل الدين انقطعها ومتى كان شيء فتثنيته بلفظ التثنية فلما لم يقل إلى الكعاب
علم أن المراد من الكعب ما أردناه الثاني أنه شيء خفي لا يعرفه إلا المشرحون وما
ذكرناه معلوم لكل أحد ومناط التكليف على الظاهر ورد في الخبر الثالث
حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك
خرجه مسلم قول علي في كل رجل كعبان وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
في تسوية الصفوف فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه
بمنكبه رواه ابن داود والبيهقي بأسانيد جيدة والبخاري في صحيحه تعليقا ولا
يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه وحديث طارق بن عبد الله أخرجه
إسحاق بن راهويه في مسنده وقال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد
ابن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه بردة حمراء
وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه
بالحجارة وقد أدمى عرقوبيه وكعبيه وهو يقول يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه
كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا ابن عبد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه
ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى أبو لهب وهذا يدل على أن الكعب هو العظم
الناتئ في جانبي القدم لأن الرسغ إذا كان من وراء الماشي لا يصيب ظهر القدم

فان قلت روى عثمان بن سعيد الله الرازي عن محمد بن الحسن رحمه الله
انه يجب ظهر القدم عند مسح الرأس قلت قال الواحدي ذلك سهو عن عثمان
في نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسألة المحرم اذا لم يجد النعلين وحيث يقطع
خفيه اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله عثمان الى الظهر سهوا
وقال ابن حبان في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم
ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قال قلت هذا جهل منه بمذاهب ابي حنيفة
رضي الله عنه فان ذلك ليس قوله ولا نقل عنه احد من اصحابه فكيف يقول قال
ابو حنيفة رضي الله عنه كذا وكذا وهذا جراءة على الائمة **النوع الثالث**
في اعراب الآية قوله يا ايها الذين آمنوا ايها منادى مفرد مبني على الضم
والتقدير يا ايها القوم الذين آمنوا بيناء ونظيره ذلك يا ايها الرجل **قوله** اذا قمتم
جملة من الفعل والفاعل وقعت جملة الوصول ولا محل لها من الاعراب لان الجملة
لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بين ذلك في موضعه
وقوله اذا للشرط وقمتم جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله فاغسلوا
جواب الشرط فالفاء دخلت الفاء وجوبا جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله
وجوهكم كلام اضافي مفعوله وقوله وايديكم بالنصب عطف على وجوهكم التقدير
واغسلوا ايديكم وقوله واسحوا جملة من الفعل عطف على فاغسلوا وقوله برؤسكم
جار ومجرور في محل النصب على المفعولية **قوله** وارجلكم بنصب اللام
وخفضهم فالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والخفض في قراءة ابن كثير
وحمزة وعاصم وابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وابن سيرين
وقال الرويائي في الاحكام قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير
وارجلكم بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس
في رواية وابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص بن عاصم وحبيب
وكانوا يرون غسلها واجبا وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى **البيان**
الرابع في ما يتعلق بالمعاني والبيان فيها الافتتاح بالنداء الذي هو نوع من
انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعو وفي تقييد
الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لا نعرف ذلك الا بمعرفة
ادوات الشرط التي هي ان واما واذا واذا وامتى ومتى وما وابن واين وحيث
وحيثما ومن وما ومهما واي وايان ولو وصاحب المعاني لم يتكلم الا في اذا واذا
ولو لكثرة دورانها مع تعلق اعتبارات لطيفة بها اما ان واذا فللشرط مع
الاستقبال يعني لتعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل لكن اصل ان
عدم الجزم بوقوع الشرط يعني عدم جزم المتكلم بوقوع شرطه لا لاوقوعه بل لتجويز
كل منهما لكونه غير محقق الوقوع كما في اذا طلعت الشمس والا وقوع كما في ان طار
فلان وخوان بكر مبني لكرمك اذا لم يعلم المتكلم بكرما مع لا واصلا اذا الخ اي
جزم المتكلم بوقوع الشرط تحقيقا كما مر او تخطيئا كقولك اذا جاء محمد فان مجيئه

ليس قطعيا حقيقيا كطلوع الشمس بل مفيدا رجحان وقوعه في ظني وعوان لمجيء
بزوره لمحب فاذا اتى هذا فعوله كوني لابنة الكريمة باذا وذا وذكوني لابنة الفلر
بان وذا واذ ذلك لان الاصل كان العيام الى الصلاة من الامور المستمرة والاشياء
الغالبة بالنسبة الى حالة المرض وكره باذا التي تدخل على امر كائن او مستظر
لا محالة بخلاف الجناية فانها بالنسبة الى القيام الى الصلاة قليلة جدا وهو
من الاشياء المترددة الوجود والامور العارضة فلذلك خصت بان فان قلت
ما تقول في قولهم ان مات فلان قلت هذا جهل لترفي وقت الموت لا في وقوعه
فلا يفيد ذلك وفي استعمال الغايب موضع المخاطب وذلك كما في العباس في قوله اسقوا
انيقال اسقنا لان مرجع المنادي بكونه مخاطبا ان يعبر عنه بالضمير فيقال يا اياك
وبا انت اذ مقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضميره لكن لما كان الغرض الطلب
الاقبال ليخاطب بعده بالمقصود والمنادي داخل عن كونه مخاطبا فنزل منزلة
الغايب فعبر عنه بالمظهر الذي هو للغايب فيكون اقضى لحق البيان وفيها
اختيار لفظ الماضي على المضارع في قوله قمتم وذلك لانه لما اخر النداء واستغرق
المنادى اتى بضمير المخاطب بقوله قمتم ولما جاز الاختلاف بين اتوا وقمتم ذهب
بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لان اتوا سقاية واسقنا مخاطبة ومن قال
ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفى في شرح النافع وشنع عليه الشيخ
قوام الدين الاترازي في شرحه ونسبه في ذلك الى الغلط وقال وليس الامر كذلك
لان الالتفات انما يكون فيما اذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر الخطاب والعكس
ولم يقع كلام في الاية الا في الموضع الذي اقتضاه **ثم** على تقدير كلام
النسفي صحيح والخطأ عليه مردود بما ذكرنا من التعبير الذي سبق بل الصحيح ان منع
الالتفات ههنا مبني على ان متواصلة الذين والموصولات تتنيب والضمير الذي يكون
راجعا من الصلة الى الموصول لا يكون الا غايبا ولكن الجملة كلها اعني قوله يا ايها
الذين امنوا في حكم الخطاب لانه منادى توجيبان يكون ما بعده خطابا فكان قوله
قمتم بالخطاب واقعا في محل يحتاج على مقتضى ظاهره فلا يكون من الالتفات لانه
انتقال من صيغة ابي صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض او من تصريفها
واعلم ان بعضهم قد ذكر بناء على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين امنوا في حكم الخطاب
انا لغايبين انما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة او الاجماع وقال بعضهم انما قال
امنوا ولم يقل اسلموا ليدخل تحته كل من امن الى يوم القيمة ولو قال اسلموا لاختص بمن
كان موجودا في عصر النبي عليه السلام وفيه ان ارادة الفعل بالفعل لان معنى قوله اذا قمتم
الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا كما في قوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله التقدير فاذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله قال
الزمخشري فان قلت هلا جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل قلت لان الفعل يوجد
بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي قصده اليه وخلوص داعيه فكما عبر عن القدرة

عن الفعل بالفعل الذي هو فعل الانسان لا يظهر ولا يصح الا بمضي جزء يعتد به من الزمان كالطهارة والابصار وذلك لان الفعل سبب عن القدرة والارادة فاذا قام السبب تمام السبب للملائمة بينهما ولا يجوز تخلف المسبب عن السبب التام

النوع الخامس في استنباط الاحكام وهو على انواع

النوع الاول ظاهر الاية يقتضي وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلاة لانه جعل القيام اليها شرطا للفعل المطهر منه وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامرأته ان خلقت لك امرا فانت طالق لم يقع الطلاق بعد الدخول وبعد الاخلاق فيه بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته وابو هذا ذهب اهل الظاهر فقالوا الوضوء سنة القيام الى الصلاة فلو قام الى الصلاة فعليه ان يتوضأ والجواب عن هذا ان معنى الاية اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا الى اخره اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا والدليل على ذلك السنة المشهورة اما السنة فما رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر وروى الطحاوي والترمذي ايضا وقال الحديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة اذ لو كان موجبا للطهارة كما ان الصلاة كذلك لما جلست بذلك ان في الاية مقدارا يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى الطحاوي في معاني الاثار وابو بكر الرازي في الاحكام والبيهقي في الكبير من طريق جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب واهوى ما يحتلم فلا يجلس ولم يقم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فدل هذا الحديث على ان الاية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة فان قلت المقدر في الاية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فان خالفت حديث جابر المتفق على صحته ثابت فلا يتم به الاستدلال قلت لانسلم ذلك لان سفيان يقول كان جابر اورع في الحديث مما رأيت اورع في الحديث منه وعن ثقته حتى صح عنه وفي الحديث وعن وكيع ثقة وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ثنا يحيى بن سعيد عن سعود بن علي عن بكيرة قال قال سعد اذا توضأت فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث وروى الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني سعود بن علي عن بكيرة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث

ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسي صاحب المسند وسعود بن علي البكري وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال ثنا معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابي علباء عن عطاء بن عبد الله الرقاشي قال كنا مع ابي موسى الاشعري في جيش على ساحل دجلة اذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأوا ثم صلوا ثم جلسوا حتى اذا حضرت العصر نادى مناديه للعصر فهب الناس الى الوضوء ايضا فامر مناديه الا لا وضوء الا على من احدث قال وقال العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امه بالسيف ويجهل وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ابوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وهذا اسناد صحيح وحماد هو ابن سلمة وابوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه وقال عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك المتيمم واخرجه الطحاوي ايضا نحوا منه وقال ايضا ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال رأيت سعدا يصلي الصلوات بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال ثنا يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضأ بقدح فدر بي الرجل يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث واما العباس فلانه كان لا يكاد ذكر وكان كلما جلس يتوضأ لزمه اذا قام الى الصلاة وضوء اخر وفي ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال بالوضوء وهذا تفويت المفعول الى المفعول بالاشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص فانه ذكر المتيمم في قوله وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا ثم قرن ذلك بذكر الحدث وهو يدل على الوضوء والنص في البدل نص في الاصل فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم اثبتم الحدث في الاية قلت كراهة ان يفتتح اية الطهارة بذكر الحدث كما في قوله تعالى حد عبدا مملوكا لا يقدر على شيء حيث لم يقل لهدي المضلين الى الصابرين الى التقوى بعد الضلال كراهة ان يفتتح اول السورة بذكر الضلالة فان اعترض على الاول بان الجلوس في الوضوء ليس بواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بان الاية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم وايه التيمم تدل بدلالتها على الحدثين والعبارة قاضية على الدلالة كما عرف فالجواب عن الاول ان الجلوس في الوضوء غير واجب لكن خلافا لما ذكرتما يفضي الى الوجوب القيام للوضوء ايما لان اداء الصلاة لا يتحقق الا بذلك وذلك باطل بالاجماع وما يفضي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا فاظهر ظاهر الاية غير مراد فلا يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم فتسلم الدلالة عن المعارض وبسقط السؤال الثاني فان اعترض المعترض بان الاستدلال بالدلالة فاسد مما لا تدل عليه

اشتراط وجوب التيمم بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يخالف البدل الاصل في
الشرط فانه مخالفة في اشتراط النية وهي شرط لا محالة اجيب بان كلا منهما في مخالفة
البدل الاصل في شرط السبب فان ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب
لوجوب التيمم والبدل لا يخالف الاصل في سببه وما ذكره ليس بشرط السبب فان
ارادة القيام الى الصلاة بشرط نية التيمم ليست بسببه له وانما النية شرط لصحة
التيمم لا شرط سببه **فان قلت** قد روي عن الخلفا الاربعة رضي الله
عنهم انهم كانوا يتوضؤن لكل صلاة **قلت** هو محمول على الفضيلة للدلايل
التي ذكرناها قلت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضو ارادة الصلاة بشرط الحدث
وهكذا ذكر في المحيط والمفيد وقال ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلاة
والمختار هو الاول وفي الحواشي الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة
فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن الوضو والبدل انما وجب بسبب
الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما الدلالة فقوله اذا قمتم
اي عزمتم اجماعا وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح بذلك الحدث في
الفرض والتيمم وفي الوضو ليعلم ان الوضو يكون سنة وفرضا والحدث شرط في
الفرض دون السنة لان الوضو على الوضو نور على نور والغسل على الغسل
والتيمم على التيمم ليس كذلك وهو المشهور وفي ما عدا ذلك اقوى وقال المرغيناني
والتاج السمعاني فيه موجبا الوضو لا ثلاثة وجها احدها الحدث وليس
بواجب لان في العيام الى الصلاة لانه لا يتعين جعله قبله الثالث وهو الصحيح
عند المتوني وغيره انه يجب بهام الحدث على جميع البدن في وجه كالجنابة
حتى لم يمس من المصحف بظهره وبطنه والاكتفا بغسل الاعضا الاربعة تخفيف
وفي وجه يخص بالاربعة وعدم جواز المسح لعدم طهارة جميع البدن وبه قال
بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف متقدم قال الشافعي المهوم وقال البغوي
وغيره الاخص وبه جزم المتولي في النوع الثاني من النوع الخامس من قوله
الى الصلاة يتناول سائر الصلوات من الفرض والنوافل لان الصلاة اسم
للجنس فاقتضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة اي صلاة كانت الثالث
استدل بظاهر الاية بطايفة ان الوضو لا يجزي الا بعد دخول وقت الصلاة وكذلك
اسم التيمم وعندنا فاسد لانه لم يعتبر في السفر دخول وقت الصلاة ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه النسائي وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة
ومن راح من الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون
الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضو للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم

الجمعة

الجمعة لا بد ان يخرج قبل الوقت او بعده واي الامرين كان يبطلها الرابع زوال النهار
كان قبل وقت الجمعة بثلاث الرابع قوله فاغسلوا يقتضي الجابة الغسل وهو اسم
لامرار الما على الموضع اذا لم يكن هناك نجاسة فان كانت هناك نجاسة فعلى ازالتها
بامرار الما وما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع بعينه وانما عليه امرار الما
حتى يجري على الموضع قال ابو بكر الرازي وقد اختلف ذلك على ثلاثة اوجه فقال
مالك بن انس عليه امرار الما وقال الموضع به والا لم يكن غاسلا وقال الطرون وهو
قول الحسن البصري وعامة الفقهاء عليه اجزا الما عليه وليس عليه دلكه به وروي هشام عن
ابي يوسف انه ان مسح الموضع بالما كما يمسح بالدهن اجزاه وفي الجمعة افضل تسيل
الما على الموضع والمسح امرار عليه فقد فسر المسح بما فسر الرازي غسلا به وفي
البدايع لو استعمل الما من غير اسالة كما لو بل عضوا بالما لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه يجوز وعلى هذا الوضو بالثلج ولم يقطر منه شي لا يجوز ولو قطر قطرتان
او ثلاثة جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تا ويل ما روي عن ابي يوسف انه ان سال
من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وفي الاحكام لابي بزرة صفة الغسل
ان الاعضا المغسولة ان يلقى المغسول بالما لان يبله وقال ابو بكر اذا مسح الاعضا
بمسح الدهن يجوز وقال بعض اصحابنا بعين ما ذهبنا اليه يلطون وجوههم بالما جماعة
العلما على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الهيئة التي فعلها لا تسمى العرب غسلا
الاية الخامس قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي فريضة غسل الوجه وقد ذكرنا
في الحكم السادس ما ذكرنا من حد الوجه بدليل يعول عليه والاستيعاب غير
واجب بالاية اذ ليس فيها ما يدل عليه والفم والانف من قبيل الوجه ممن قال
بوجوبها فقد زاد على الكتاب وهو غير جايز السابع ان اللحية يجب ان تكون
من الوجه لانها تواجه المخاطب ولا تنفك في الاكثر كسايرالوجه فيتعلق بذلك
وجوب غسلها ويجب ان لا يكون من الوجه لان الوجه ما واجهك من بشرته دون
الشعر النابت عليه بعد ما كانت البشرة ظاهرة دونه فلذلك اختلفوا في غسل
اللحية وتخليلها ومسحها الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي جواز الصلاة
بوجود الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعي نهوم المعنى
في اللغة وهو امرار الما على الموضع وليس هو عبارة عن النية ثم من شرط فيه النية
فقد زاد على النص التاسع قوله وايديكم يدل على فريضة غسل اليدين ويجب
غسل كل ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزايدة والكف الزايد وان خلق على
العضد غسل ما يجاذي محل الفرض لا ما فوقه وفي معنى الجنابة ان خلق له
اصبع زايدة او يد زايدة في محل الفرض كالعضد والمنكب لم يجب غسلها سواء كانت
قصيرة او طويلة عند قول ابن حامد وابن عقيل وقال القاضي ان كان بعضها
يجاذي محل الفرض غسل ما يجاذيه منها والا فلا وهو الصحيح واختلف اصحاب الشافعي
في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جارحة من غير محل الفرض حيث تدلت من محل الفرض وجب

ان الفرض عندنا الشافعي مسح الراس بوجد له شيء في الاحاديث التي رويت في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك فانه انما ذهب اليه مالك فيما
حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو
ابن ابي حسن سال عبد الله بن زيد بن عاصم وضوء رسول الله عليه السلام فاكفا على يديه فاستخرج
فمسح يديه الاثنتين ثم ادخل يديه في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث
غرفات ثم ادخل يديه في التور فغسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل
يديه في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه اخرجه الجماعة
كلهم من حديث مالك واما ما ذهب اليه اصحابنا فوجد بالمغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين رواه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وقال اصحابنا قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم مجملا فالحق الحديث بيانا به فان قلت
الحديث يقتضي بيان عين الناصية والمقدر ربع عضو معين وهو مقدار الناصية
فلا يوافق الدليل المذكور قلت الحديث يجعل بعضا من بيان المجمل وبيانه
المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون اصل المسح
وهو معلوم فلم يكن المراد منه العين بل يلزم مسح الكل بخبر الواحد ولو كان المراد
منه مطلق البعض يدخل تحت الباء في المحل والمطلق لا يحتاج الى البيان فان قلت
المراد بعض مقدار الناصية مطلق المقدار لوجوه الاول ان المسح على ما يطلق عليه
الاسم وهو مقدار شعرة غير ممكن الا بزيادة غير معلومة والثاني ان الله تعالى
امر المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح مسح مطلق البعض وهو ما ذكرنا من
القدر لم يكن للامر بالذكر فائدة والثالث ان الفرض في سائر الاعضاء مقدر فكذا
في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق المقدار فيكون فعله صلى الله عليه وسلم
بيانا ويقال الباء للالصاق فاقتضى الصاق آلة المسح بالراس لكن الالصاق يحصل
مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض المتصور منه كان قوله صلى الله عليه وسلم
وقال صاحب الاختيار الاجمال في النص من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل
ارادة الربع كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا سبعيب لان في
احتمال ارادة الجميع تكثير الباقي بزيادة وهو ميسر له المجال لا يعارض الاصل بخلاف
مجملا فان قلت لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان
من المجمل والعمل بهذا النص ممكن بناء على ما قلت نفعة قلت لا نسلم ان العمل
به قبل البيان ممكن والا قال لا يكون اقل من شعرة والمسح عليها لا يكون الا بزيادة
عليها وما لا يمكن الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في المقدار فان
قلت سلمنا الاجمال والحاجة الى بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول قال المدلول
مقدار الناصية وربع الراس والدليل يدل على ما دون الناصية ومثله لا يفيد

المطلوب

المطلوب قلت البيان لما فيه الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى
بالناصية لان الاجمال في المحل لم يكن لزيادة ذكر المحل في زيادة العام وهو مجاز شايع فكانا
سواء وبين في العموم فان قلت لا نسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت
بدليل قطعي وخبر الواحد لا يفيد القطع ولين سلمناه ولكن لا نسلم ان خبر الواحد
الجائز منتف فيمتنع المزوم قلت الاصل في هذا ان خبر الواحد اذا لحق بيانا
للمجمل كان الحكم بعده مضافا لليل المجمل وذا البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل
قطعي ولا نسلم انتفاء اللازم لان الخاص من لا يكون ما ولا وموجبه معقولا والمجمل ما دل
بعضه شبهة قويه وقوة الشبهة تمنع التكفير حتى ان اهل البدع الذين كفروا
بما تعمدوا عليه الدليل القطعي في نظير اهل السنة لنا وبالهم فافهم وقال ابو بكر
الرازي في الاحكام قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي مسح بعضه وذلك
لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني وان كان قد يجوز خولها
في بعض المواضع صلة فيكون ملغاة ويكون وجودها وعدمها سواء ولكن لما امكن
حملها على وجه الفايدة لم يجز الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض
والدليل عليه ذلك انك اذا قلت مسحت يدي بالحايط كان معقولا بعضه ببعضه
دون جميعه ولو قلت مسحت الحايط كان المعقول مسح جميعه وفرق بعضهم فوضح
الفرق بين ادخالها واسقاطها في العرف واللغة فاذا كان كذلك يجعل الباء في الاية
على التبعيض توفية لحقها وان كانت في الاصل للالصاق او لمتا فاة بينهما لانها
تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض والدليل على انها للتبعيض ما روي
عن علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا
برؤسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزاه قال فلو قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض
مسح الراس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول
فيها ويدل عليه انه قد ارد بها التبعيض في الاية اتفاق الجميع على جواز ترك
الغليل من الراس في المسح والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على
التبعيض فحينئذ احتاج الى الدلالة في اثبات المقدار الذي حده فان قلت
اذا كانت للتبعيض لما جاز ان يقال مسحت براسي كله كما لا يقال مسحت ببعض
راسي كله قلت قد بينا ان حقيقته اذا اطلقت للتبعيض مع احتمال
كونها ملغاة فاذا قال مسحت براسي كله علمنا انه اراد ان يكون الباء ملغاة نحو
قوله تعالى ما لكم من اله غيره ونحو ذلك فان قلت قال ابن جنيد وابن
برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه قلت
اثبت الاصمعي والفارسي والعتبي وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين
وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وبقال
ان الباء في الاية للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المحال
عنه بنفسه وابي المزيد بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء والتحقيق في هذا

الوضوء ان ابا للاعراق قارة خلت ثم انه المسح حتى مسحتا الحايط بيدي يعني اني
المحل قبضا ولكنه وان خلت ثم المحل بخروا مسحوا بروسكم لا يتنا ولكن المحل تعدد بره
المسوح بما بروسكم فاذا لم يتنا ولكن المحل بنفسه الا بحال بي قدر المفروض منه ويكون الحديث
مبينا لذلك كما قررناه الثاني عشر قوله وارجلكم قرئ بالنصب والخفض كما ذكرنا
والقراءتان تقابلا لانه تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجتمعان في اللغة
ان كل واحدة من القراءتين تحتمل المسح بعطفها على الراس ومحتملة للغسل بعطفها على
الغسول فلا يجاب احد هذا القول من احد سببان الاول ان يقال المراد بهما جميعا
مجموعان فيكون عليه ان يمسح فيغسل او يكون المراد احدهما بعينه على وجه
التخيير بفعل المتوضي ايتهما شاء ويكون ما يفعله هو المفروض ولا يكون المراد احدهما بعينه
لا على وجه التخيير لدليل يدل عليه الا ولا يمكن ان يجمع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني
اذ ليس احدهما لاولية ذكر التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ويحتاج بعد ذلك
الى ما يدل على المراد منهما فالدليل على المراد الغسل وان المسح انقاني لجماع
على انه اذا غسل فقد ادى ما امر به والمراد انه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان
المراد الغسل والصحابة ايضا فهو صادر في حكم المجمل المفتقر الى البيان فما ورد فيه من
البيان عن الرسول عليه السلام من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان
عنه بالغسل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه
الصلاة والسلام غسل رجليه في الوضوء ولم يختلف الامة فيه واما قولا فما روى عن ابن
ابو هريرة وعايشة وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وابي
الوليد وبريرة ابو سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابو بكرة الغفاري
وانس بن مالك ومحمد بن محمد وله مجمة وبعض الصحابة رضي الله عنهم اما حديث
جابر بن عبد الله فاخرجه ابن ابي شيبة في مسنده ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن عبد بن ابي كريمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجة ثنا ابن ابي شيبة
واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة
لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري
ثنا آدم ابن ابي اياس قال ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه وكان يمر بنا والناس يتوضون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار واخرجه مسلم ايضا في مسنده
وابو داود في سننه ولفظه ويل للاعقاب واما حديث عايشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم
من طريق سالم مولى شداد قال دخلت على عايشة زوج النبي عليه السلام يوم توفي
سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فتوضأ عندها فقالت
يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار واخرجه الطحاوي ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود وناسد

قال

ان وظيفهما الغسل ولا عبرة بخلاف من خالف ذلك الثاني مذهب الامامية من الشيعة ان
الفرض مسحهما الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي
الرابع مسح المسح والغسل الرابع مذهب الظاهرية وهو رواية عمر والحسن ان الواجب
في رجليها ومن عباس رضي الله عنهما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح
وابى الناس الا الغسل وروي ابن الحجاج خطب يا الاهواز فذكر الوضوء فقال اغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فانه ليس شيء من ابن ادم
اقرب من قدميه فانظروا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس
ابن مالك رضي الله عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم ولم يذكر بينهما مسح رجليه وبقول ليس في الرجلين غسل وانما هو مسح
وقال الشعبي قرأ جبريل عليه السلام بالمسح وقال قتادة افترض الله غسلين
ومسحين ولان قراءة الجر محكمة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه
في حكمه لان العامل الاول يتسلط عليهما تسلطا واحدة بواسطة الواو وعند
سيبويه وعند اخرين بتقدير اتباع الجنس الاول والنصب يحتمل العطف
على الاول لعطف جملة على جملة قال قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم
واغا يجوز مثله في الكلام المتعدد وفي ضرورة الشعر وما يجوز على مثل هذه
التي وظائفها اللبس وتقدير اعطوا زيدا وعمرا جوازيهما ومن بكر وخالد في بيان
ذا هذا واي لبس فوجب ان عند ذكره المرفق حاكيا عنه في رجلي العمان وانما العطف
على محل برؤسكم لقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على محل
لانه مفعول به وكقول الشاعر معاوي

يا ناشر فاحج ... ملسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب على محل الجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحل المحل على المحكم ولنا الآية
القراءة المستفيضة في صفة وضوء النبي عليه السلام انه غسل رجليه وهي ثلاثا ثلاثا
عثمان المتوفى على ذلك وحديث علي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد
والربيع بنت معوذ بن عفراء ومن عبسة رضي الله عنهم وليت انه عليه الصلاة
والسلام راى جماعة توضأوا وبقي اعقابهم تلوح فلم يرها فقال ويل للاعقاب
من النار وهم بيشة عنه عليه السلام انه مسح رجليه بتخفيف خفيه ولا عبرة للآية
قراءة بالنصب كما تقدم للاتباع بالنصب وله وجهان احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم
فتكون في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح بعد المتصلين لوجوب تاخير
غسلها عن مسح الرأس عند قوم ولاستحبابه عند آخرين والوجه الثاني ان يكون
الواو بمعنى او وهو ان قرأ بالجر عطفا على رؤسكم والمسح يكون
غاية او بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم
وقيدهما فصيدة تأبط شرا ضرورة ومنصوبة وفيه بعد قلت ملخص الكلام هنا ان ثبت
الاوجه الثلاثة في قوله وارجلكم الرفع فقرأ به نافع ورواه عنه الوليد بن مسلم
وفي قراءة الاعمش والنصب قرأ به علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم
والضحاك وابن عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الازهري

اجوبة

الاولى الا اذا جرت على جادة روسكم وان كانت منصوبة كقوله تعالى الى اباخاف
عليكم عذاب يوم اليم على جوار يوم وان كانت صفة للعذاب وكقولهم هذا جحر ضب خرب
وان كان مرفوعا فان قلت جحر ضب خربين وجحرة ضباب خربة فم جره
الخليل والنصبية واجازه في الجر واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه
سيبويه في الكل الثاني انما عطفت على المرؤس لانها تغسل بصب الماء فكانت
مظنة لاسراف الماء المنهي عنه لا للمسح ولكن لتنبيه على وجوب الاقتصاد في صب
الماء لم يجز بالغاية ليعلم ان حكم المخالف للحكم المعطوف عليه لاجله لا الغاية في الممسوح
قاله صاحب الكشاف الجواب الثالث هو محمول على حالة لابس الخف والنصب
على الغسل عند عامة وروي همام بن الحارث ان جرير بن عبد الله رضي الله عنه
بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال ومالي لا افعل وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان ابن جرير لان اسلامه كان
بعد نزول المايدة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق
الناس على صحة حديث جرير وعدا نضر رده ما ذكره فان قلت
روي محمد بن عمر الواقدي ان جريرا اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان كان المايدة
نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قلت لا يثبت لان الواقدي فيه كلام وانما
نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان المسح يستقل بمعنى الغسل
الخفيف يقال مسح علباطه فاذا توضأ قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي
وجيله نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت
عنه انه كان يقرأ وارجلكم بالنصب فيقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ
عنه منهم القاسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضأ
وغسل رجليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله يا جبال
اوبي معه والطير بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على
المحل فانما يجوز عند زوال ذلك عند عدم اللبس فتقول ذلك عن سيبويه وعرفنا اللبس
فلا يجوز واما البيت فغير ملم فان ذكر في العقد ان سيبويه غلط فيه وانما
قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان ينصب نصف
البيت ويخالف قصيدته قال

معاوي انا ناشر فاسج ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا
اكلتم ارضنا وجهرتموها ... فهل من قائم او من حصيد
نطيع اذا خلود اذا هكذا ... وليس لنا ولا لك من خلود

وعلى قراءة ابن عباس مرادة الامسح وحقق عن ابي بكر ومحمد بن داود بن سليمان الفقيه والجوز قراءته
ابن عباس صحة روايته والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وقال الحافظ ابو بكر بن العربي
وقرأ انس وعكرمة وابو جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض
قلنا لا تعارض اذ ليس بين الحكم في نعارض الا بتباين وهو انه ان امكن الجمع بينهما تعارضا
بحال وان لم يكن الجمع بينهما بالعذر الممكن وهو ما لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو
واحد في حالة واحدة لانه لا يقول به احد من السلف ولانه يودي الى تكرار المسح
لا الغسل ويتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيتعارضان في حالتين فيجعل
في قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية ويحمل قراءة الخفض على ما اذا
كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما بالعذر الممكن وقد
يقال ان قراءة من قرأ وارجلكم بالجر معارضة لمن نصب فلا نجزم اذ الوجود المعارضة
فان قلت حمل قراءة النصب على انها منصوبة على المحل فاذا
حملتاه على ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وان اختلف
اللفظ فما وجه الجمع بهما الجواب على التعارض والاختلاف والدليل على جواز
العطف على المحل قوله واتقوا الله الذي تسألون به والارحام وقوله
الشاعر

لا حبي زيدا ولا يحيى بشر مثلي اذا ما لاقيا منا اليوم وغدا

منصوب عطفا على المحل قلت العطف على المحل خلاف السنة واجماع الصحابة
رضي الله عنهم اما السنة فحديث عثمان وعبد الله بن عمرو بن عبسة الذي اخرجه مسلم وقد تقدم
في الكعبين الحديث واما الاجماع فهو ما روي عاصم عن ابن عبد الرحمن
السلمي قال بينا نحن يوما عند علي رضي الله عنه وجليس قاعد الى
علي جاء ثم سمع بقيام رجلكم فوضع عليه الجليس يده فقال علي وزجره
هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تعمد المسح العظيم وتاخيره وذلك
عن عمد عرة ومجاهد والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن الاعرج
وابن ابي ليلى وابن سيرين وغيلان زاد ابن ابي ليلى عطاء ويعقوب الخضرمي وابراهيم
الاسبتاني وقيل المراد بالمسح ذلك من حيث ان رجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح
لشائبة كونه تابعا في وجوب شيء شبيه مثلا وقيل لما ذكر بلفظ المسح لان الارجل
من بين سائر الاعضاء مظنة اسراف لما بالنصب فعطف على الممسوح وان كانت
مغسولة للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الصبة للتمسح وجيء بالغاية
فيهما لكعبين اماطة لظن ظان بحسبها ممسوحة اذ المسح لم يعرف له
غاية فاتم قلت وبت احاديث تمسح الرجلين منها حديث
رفاعة بن رافع عن النبي عليه السلام انه قال لا يتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى

الكعبين

الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى الترمذي وابو بكر ابن زياد ومحمد الحافظ
ابن حبان وابن خزيمة ومنها حديث عبد الله بن زيد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي
عبد الرحمن بن المقري عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد ان النبي عليه السلام توضأ ومسح بالماء على رجليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه
عن ابي غسان عن المقري به ومنها حديث رجل من قيس رواه ابو مسلم الكجي في سننه
عن حجاج ثنا حماد عن ابي جعفر الخطمي عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن
رجل من قريش قال نعت النبي عليه السلام يقدح فيه فلما قضى حاجته توضأ
وعتوه للصلاة قال فيه ثم مسح على قدمه اليمنى ثم فيض اخر في فمسح قدمه اليسرى
ومنها حديث جابر بن عبد الله اخرجه الطبراني في الاوسط ومنها حديث عثمان رضي الله عنه
اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ ومنها حديث اوس اخرجه ابن شاهين
ايضا ومنها حديث بن عباس اخرجه ابو داود مرفوعا فقبض قبضة من الماء فرش
على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح يده يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع
باليسرى مثل ذلك ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي المعاني في كتابه
سند عثمان بسند صحيح انه توضأ ثم مسح راسه ثم ظاهر قدميه ثم رفعهما الى النبي عليه
السلام قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان في اسناده يحيى بن علي
ابن خلاد وهو مجهول ولكن يعضده قول من صححه وحسنه كما ذكرنا ويحيى ذكره ابن
حبان في الثقات واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال ابو عمر اسناده لا يقوم به
حجة وقال الجوزقاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث رجل من قيس فان
المسح فيه محمول على الغسل الخفيف واما حديث جابر وعثمان ففي اسنادهما عبد الله
ابن لهيعة واما حديث اوس ابن اوس فانه كان في عبد الاسلام ثم شبع واما
حديث ابن عباس فان ابا اسحاق الحربي لما ذكر من جهة مسلم ان شعبة لحد ثكم ان يزيد
ابا سلم حدثني عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحاق الحديث الذي لم
يقدر علي لسان معمر ان يحدث به على حقيقته اما حديث به على حسبان لانه
حديث منكر الاسناد والمتن جميعا واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح
فيه كان على الخف ص قال ابو عبد الله وبين النبي عليه السلام ان فرض الوضوء
مرة مرة وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث ش ابو عبد الله هو
البخاري نفسه قوله وبين النبي عليه السلام تعليق وسيذكره موصولا
في باب مفرد لذلك وكذا قوله وتوضأ ايضا الى اخره تعليق وسيذكره موصولا لذلك
والمراد بهذا ان الامر من حيث هو لا يدل على حقيقة الشيء المامور به لا يقتضي المرة
ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان المراد منه المرة حيث
عمل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يخل الاحتمال بها
واشار ايضا بقوله مرتين مرتين وثلاثا الا ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول
عليه السلام يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب

خلافا فان قلت في اين وقع بيان النبي صلى الله عليه وسلم بانه فرض الوضوء
مرة مرة قلت في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الاية وحديث ابن بن كعب رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام دعا بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ففيه بيان
بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجة ولكنه ضعيف وله طرق اخرى كلها ضعيفة
وفيه نظر لانه صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وصح ما ذكره البخاري
وفي حديث ابن ماجة عن عبد الله بن عامر ثنا شريك عن ثابت البناني قال سالت
ابا جعفر فلت له حدثك جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة
قال نعم قلت وموتين مرتين وثلاثا قال نعم قال الدارقطني رواه وكيع هذا
عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة
وهذا اصح من حديث شريك لانه روي من غير وجه هذا غير ثابت من رواية وكيع
وشريك كثير الغلط وسال البخاري عن الحديثين فيما ذكر في العلل الكبير فقال
الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح ولما ذكر البزار حديث شريك
قال لا نعلمه يروى عن جابر الا بهذا الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي الا ابو حمزة
الثمالي تبعه نظرها ذكره الاسماعيلي في معجمه ثنا محمد بن علي بن حمص ثنا محمد بن
ابن هاشم الطوسي ثنا الحارث عن عثمان الجعفري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت
جابر بن ذكره وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن عبد الرزاق
حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن محمد عن ابيه عن جده
قال توضا رسول الله عليه السلام واحدة واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة
صلاة الا به فتوضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدري توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء الخليل ابراهيم عليه
السلام قال الدارقطني هذا حديث غير ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا الحديث
النبي عليه السلام وقال ابو زرعة هو عندي حديث واحد ومعاوية بن قرة لم يلحق
ابن عمر قال الدارقطني في كتاب العلل رواه اسرائيل عن ابي اسحاق عن ناجية عن بن
عمر وهم فيه والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عروبة الحراني
في كتاب الطبقات الكبير عن المسيب بن واضح حدثنا جعفر بن ميسرة عن عبد
الله بن زياد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذكره الدارقطني في سننه قال
المسيب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا الحديث بهذا الوجه منفرد به
المسيب وليس بالقوي وقال في المعرفة والمسيب غير محتج به وروى زاذان
عن ابن مسعود قلت قال ابو حاتم فيه صدوق وكان يخطئ كثيرا فاذا قيل له
لم يعمل وقال ابو عروبة كان كثير الحديث الا انه ربما جرفه بتفقه عليه وقال ابو نصر بن
ماكولا كان شيخا جليلا ثقة يخطئ وكان الشافعي حسن الراي فيه ويقول الناس
يرون ما قيه وقال ابن عدي لا باس به وهو ممن يكتب حديثه **قوله**

مرة مرة روي فيها الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان ولم اقرب الا وجه واما
النصب ففيه اوجه الاول انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة واحدة
الثاني انه ظرف اي فرض الوضوء ثابت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره الكرماني وفيه
بعد الثالث انه حال قدم سد المجرد كعزاة بعفرهم وخزعبية بنصبه عصبة الرابع انه
نصب على اضمار فعل اي يفعل الفرض لان **فان قلت** ما فايدة تكرار لفظ
مرة **قلت** اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل
الوجه مرة وغسل اليد مرة ومسح الرجل مرة نحو بويت اكتبا بيانا او قرض
الوضوء كل عضو مرة في هذا الوضوء وفي ذاك الوضوء مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء
الوضوء واما بالنظر الى جزئيات الوضوء **قوله** مرتين مرتين كذا في رواية
ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره بلا تكرار ووجه انتظامها مثل انتظام
مرة **قوله** وثلاثا اي وتوضا ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية
الاصيلي وثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ وثلاثة بالها **قوله** ولم يزد على
ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما يقول عندي ثلاث ضوء قلت بل النسخ
الصحيحة على الاشعلى الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور وحاصل المعنى لم
يات في شيء من الاحاديث الطرق متنوعة وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد
على ثلاث بل ورد عنه عليه السلام ذم من زاد على ذلك ونهى عنه رواه ابو داود من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا
الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد
اليه عمرو **فان قلت** كيف يكون ظالما في النقصان وقد ورد في الاحاديث
الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما ذكر **قلت** اجيب عنه بالجواب الاول
فيه بحذف تقديره او نقص من واحدة ويويده ما رواه نعيم بن حماد من طريق
المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة
او زاد على ثلاث فقد اخطا واساء ورجاله ثقات الثاني ان الرواة لم يتفقوا
على ذكر النقص فيه بل انفرد هو واتفقوا على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة
في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام
فسالهم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء
او تعدى وظلم ثم قال يوصل عن الخبر غير الاشجعي ويعلى وزعم ابو داود في
كتاب التفرد انه من متفردات اهل الطايف ورواه ابن ماجة من سننه كذا ورواه
احمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم الثالث
انه يكون ظالما لنفسه في تركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين
مرتين الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال
معنى اساء لادى به ترك السنة والتاديب باداب الشريعة ومعنى ظلم اي ظلم نفسه

بانقصه من الثواب وفي تركه الفضيلة والكمال ويقال انما يكون ظالما اذا اعتقد
خلاف السنة في الثلاث ويقال الاساءة ترجع الى الزيادة والظلم الى النقصان
لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث ايضا وضع الشيء في غير
محله وايضا انما يمشي هذا في رواية تقديم الاساءة على النقصان وفي البدائع
اختلف في تاويله فقيل زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقيل زاد على
ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد
دون نفس العمل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص عن الواحدة ولم ير الثلاث سنة
لان من لم ير سنة النبي عليه السلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث
او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب
الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي عليه الصلاة
والسلام ثم اعلم ان الثلاث سنة والواحدة تجزي وقال اصحابنا الاولى فرض
والثانية مستحبة والثالثة سنة وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
اكمال السنة وقيل الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل
وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كما اذا طال الركوع والسجود
وقال بعض اصحابنا ان الزائد على الثلاث لا يقع طهارة ولا يصير الماء به مستعملا
الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما ذكر في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب
النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل محمول على ما نوى به القربة وفي العتابي وماء
الرابعة مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو قصد القربة حتى يقوم الدليل
على خلافه وفي شرح النسفي فيه لانه وجد فيه معنى القربة لان الوضوء على الوضوء
نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط والاسبيجابي ان ماء الرابعة لا يصير
مستعملا الا بالنية وعند الشافعية خمسة اوجه اصحها ان صلى فالوضوء الاول
فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي وثانيها ان صلى فرضا استحب
والا فلا وبه قطع الفوراني وثالثها مستحب ان فعل بالوضوء الاول ما يقصد له
الوضوء والا فلا وذكره الشاشي ورابعها ان صلى بالاول او سجد للتلاوة او شكر
او قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وخامسها مستحب
وان لم يفعل فالوضوء الاول صار اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح
اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو
في حكم غسلة رابعة ص وكره اهل العلم الاسراف فيه وان تجاوزوا فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ش كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع
من النقيض وقد يعرف المكروه بانه يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قاله الكرماني قلت
هذا لا يمشي على اطلاقه وانما يمشي هذا في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم
فلا قوله الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف
التبذير فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه اي في الوضوء واشار بذلك

الى

الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال
كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن
مسعود رضي الله عنهما وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجه باسناد لين
ثنا ابن مصفى ثنا ابن قتيبة عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
رأى النبي عليه السلام رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف فقال وحدثنا محمد بن يحيى
ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الجبائي عن ابن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال افي الوضوء
اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا
اشارة الى نقل الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فان الشافعي
رضي الله عنه قال في الام لا احب الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل
ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة
تنزيه وثانيها انها حرام وثالثها انها خلاف الاولى وابعد قوم فقالوا انه اذا زاد
على الثلاث يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره عنهم
وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله وان تجاوزوا عطف على قوله
الاسراف فيه وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة
عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اي الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحاق لا تجوز
الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم فان قلت
المذكور في هذا الباب كله ترجمة فاين الحديث قلت لا نسلم ذلك لان
قوله وبين النبي عليه السلام ان فرض الوضوء مرة مرة حديث لان المراد من الحديث
اعم من قول الرسول عليه السلام غاية ما في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا
قوله وتوضأ ايضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة
وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر
لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ التي ليس فيه ذكر لفظ باب فلا يحتاج
الى هذا التكليف ص

باب لا تقبل الصلاة بغير طهور

ش باب منون غير منصرف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به
ههنا اعم من الوضوء والغسل وليس كما قال الكرماني والمراد به ههنا الوضوء واما
بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الابواب
ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين لا يجوز الصلاة اصلا الا باحدهما
وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة
قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابي المليح

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة
بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه
الى ما ذكره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع ان حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مطابق لما ترجم له وحديث ابي هريرة يقوم مقامه ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي قال انبا عبد الرزاق قال انبا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضا قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط
ش قيل ان الحديث ليس مطابق للترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص
وجوابه انه وان كان خاصا ولكنه يستدل به على ان الاعم منه نحوه بل اولى
منه على انا قلنا ان الاحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست
على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث ابي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا
عنها لانه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الان بيان رجاله وهم خمسة
كلهم ذكروا واخرج اصحاب السنة الجميع الا اسحاق بن راهويه وعبد الرزاق
هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء
الموحدة المكسورة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم يمانيون الا اسحاق ومنها
انهم كلهم ايمة اجلا اصحاب مسانيد بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر واخرجه مسلم في الطهارة
عن محمد بن رافع وابو داود فيه عن احمد بن حنبل والترمذي فيه عن محمود
بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح
بيان اللغات قوله احدث اي وجد منه الحدث
او اصابه الحدث او دخل في الحدث من الحدوث وهو كون شيء لم يكن قال الصغاني
احدث الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث اي اتى منه ما نقض طهارته
فلا تعرفه العرب قوله من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا
والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح ان قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال
هذا حضرموت برفع الرا وجر التا وقال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع
الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه
وفي المطالع حضرموت من بلاد اليمن وهذيل ويقال حضرموت بضم الميم والنسبة
اليه حضرمي والتصغير حضيرموت بصغر الصدر منهما وكذلك الجمع يقال فلان
من الحضارمة قوله فسا بضم الفا وبالمد والضراط بضم الضاد وهما
مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت
والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسي يفسو فسوا والاسم الفسا بالمد وتفاست

الخنافس

الخنافس اذا اخرجت استها لذلك وفي العباب قال ابن دريد الضرط معروف يقال
ضرط يضرط ضرطا وضرطا وضريطا وضراطا بيان الاعراب
قوله يقول جملة وقعت حالا قوله لا يقبل الله الى اخره مقول
القول قوله صلاة منصوب او مرفوع على اختلاف الروايتين مضاف
الى قوله من وهي موصولة واحدث جملة صلتها قوله وحتى للغاية
بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة مغيا بالتوضي قوله قال رجل
فعل وفاعل وقوله من حضرموت جملة في محل الرفع على انها صفة لرجل
قوله ما الحدث جملة من المبتدا والخبر وقعت مقول القول قوله
يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة للتخفيف قوله فسا مرفوع على
انه خبر مبتدا محذوف اي هو فسا اي الحدث فسا او ضراط بيان المعاني
قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو
رواية البخاري في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وكذا روى ابو داود عن احمد
ابن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق وفي اكثر النسخ لا يقبل صلاة من احدث على البنا
لما لم يسم فاعله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة
القبول وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها
مظنة الاجزا الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل
قوله عليه السلام من اتى عرافا لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل
ولكن يختلف القبول لمانع ولهذا كان يقول بعض السلف لان تقبل لي صلاة
واحدة احب الي من جميع الدنيا والتحقيق ههنا ان القبول يراد به شرعا حصول
الثواب وقد تختلف الصحة بدليل صحة صلاة العبد الابق وشارب الخمر ما دام
في جسده شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا
واما ملازمة القبول للصحة ففي قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله
صلاة حايض الا بخمار والمراد بالحايض من بلغت سن الحيض فانها لا تقبل
صلاتها الا بالسترة ولا يصح ولا تقبل مع انكشاف العورة والقبول يفسر
بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة من
احدث حتى يتوضا عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع انواع الصلاة
والمراد بالقبول وقوع الصلاة مجزية مطابقتها للامر فعلى هذا يلزم من القبول
الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس ونقل عن بعض المتاخرين ان الصحة عبارة
عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزا عبارة عن مطابقة الامر
فهما متغايران احدهما اخص من الاخر ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالقبول
على هذا التفسير اخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله من
احدث قد قلنا ان معناه من وجد منه الحدث وهو عبارة عما نقض الوضو وهو
بموضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كنواقض الوضو

وقد سمى المنع المرتب عليه حدثا وبه يصح توهم رفع الحدث وترتب رفعه والاستدلال
ما يرفع ان لا يكون رافعا وكان الشارع جعل امر المنع المرتب على خروج الخارج الى
استعمال المظهر وجعل هذا يوجب قول من يرى ان التيمم يرفع الحدث لكون المرتفع عنه المنع
ويرتفع بالتيمم لكنه مخصوص بحالة ما او بوقت ما وليس ذلك ببدع فان الاحكام
قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة
فعلم بثبت انه كان مختصا بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم من
انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة انه لا يكون رافعا للحدث ثم زال
ذلك الوجوب كما عرف وقد ذكر العلم ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء
على معنى الوصف الحسي ويترتب الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء
فمن يقول بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي باق كما كان لم يزل
والمنع الذي هو المرتب عليه التيمم زايل **قوله** حتى يتوضأ تغيا بالقول
الى غايته وهو الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى قبول الصلاة
بعد الوضوء مطلقا ودخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا
وتحقيقه ان لفظ صلاة اسم جنس فيعم فاعلم ان معنى قوله حتى يتوضأ
بالماء او ما يقوم مقامه لانه قد اتى بما امر به على ان التيمم سمي اسما به الوضوء قال
عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وانه يجد اما عشر سنين رواه الشافعي
باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه قال طلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه
قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل وههنا فوائد احدها
تركه ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع ما في شروط الصلاة والمقصود ههنا
حتى يتوضأ يرجع الى قوله ثم احدث وسماه محدثا وان كان ظاهرا باعتبار
ما كان كما في قوله تعالى وانوا اليتامى اموالهم وقوله حتى يتوضأ هو اخر الحدث
والباقي ادراج والظاهر انه من تمام قوله فتا وضراط قال ابن بطال انما اقتصر
على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج
جوابه على ما سبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما
غير معهود في الصلاة وقال الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر
الحكم عليهما بل اراد خارجا من السبيلين والمعنى اذا كان احد من الحكم
كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يتسبب الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك
بينهما قلت وفعل ذلك لان ما هو اغلظ من الغائط بالطريق الاولى ويحتمل ان
يقال المحكوم عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة
له كثر والاقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسد يريد او كثر يريد ويسمى
مثله تمثيلا بالمثال وبقال كان ابو هريرة يعلم انه عارض بسائر انواع الحدث
جاء طريق كونها حدثا فتعم بحكمها بيانا لذلك كذا قاله بعض الشارحين وفيه
بعد ولا قرب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر كما

ورد

ورد نحو ذلك في حديث اخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه الدلالة على ان الصلاة كلها منغمرة في الطهارة ويدخل
فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرها وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري
انهما اجازا صلاة الجنازة بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن
الغريب ان قولهما قال به بعض الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا
يكفر عند الجمهور وبه قالت الشافعية وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لاستهزائه
الثاني فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا
ام اضطراريا لعدم الفرق في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة
الثالث قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا
سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلاته قلت هذا قول ابي حنيفة وحكي
عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس برد عليهم اصلا لان من سبقه
الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته بعد ان تكلم عليه انه توضأ وصلى بالوضوء
وان كان القياس يقتضي بطلان صلاته على انه ورد الاثر فيه **الرابع** قال
الكرماني فيه ان الطواف لا يخرج بغير طهر لان النبي عليه السلام سماه صلاة
فقال الطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام قلت اثبات الطهارة للطواف
بخبر الواحد زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت به وهو قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت نقول يرجح بها خبر الواحد ومعنى الحديث الطواف كالصلاة والتشبيه
في الثواب دون الحكم لان التشبيه لا عموم له لا ترى الاحتراز من النجاسة
فيه لا يفسده

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من اثار الوضوء

ش اي هذا باب فيه بيان فضل الوضوء
والباب مضاف اليه قوله فضل الوضوء **قوله** والغر المحجلين بالجر في
رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به
الاصيلي في روايته وفي اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع وذكر فيه وجهه
اقوال فقال الكرماني وجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوف اي هم مفضلون
على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منه اي من اثار الوضوء
وقال بعضهم الواو استينافية فيه والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف وفي تقديره هم فضل
قلت بالواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء وباب هذه الجملة وقال
بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع وانما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة
قلت ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو الذي يدل عليه صريحا
لمطابقة ما في حديث الباب لها على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال
الكرماني ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا امتي الغر
المحجلون من اثار الوضوء قلت وقع في رواية مسلم انتم الغر المحجلون **فان قلت**

ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب السابق عدم قبول
الصلاة الا بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي يحصل به القبول ويغفر
به ما يقع من الاثم **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن خالد عن حميد بن ابي
هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **ش** مطابقة الحديث للترجمة من
ظاهرة اما مطابقته للاولى وهي قوله فضل الوضوء فيطرق سواء والاتم له واما
مطابقته للثانية وهي قوله والغر المحجلين من آثار الوضوء فيطرق بها التفريع في
لفظ الحديث **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير
بضم الباء الموحدة وفتح الكاف المصري وقد تقدم **الثاني** الليث ابن سعد
المصري وقد تقدم غير مرة **الثالث** خالد بن يزيد من الزيادة
الاسكندراني المعروف بالاصل ابو عبد الرحمن المصري الفقيه الفقيه التابعي
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايه **الرابع** حميد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا
المصري ولد بمصر وتابى بالمدينة ثم رجع الى مصر وخلافة هشام وتوفي سنة عشر
وثلاثين ومايه **الخامس** نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف
ابن عبد الله المدني العدوي من انفسهم روى عن ابي هريرة وجابر
وغيرهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم واخرون وجاء له ابو هريرة
عشرين سنة **قوله** المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاستعارة وانما المجمر
الذي يجمر به المسجد وهو البخور سمي به نعيم وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يجمران
النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي المحجل سمعة لعبد الله ويطلق على جميع بدنه
مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يا شهرة
قلت كل منهما كان يجمر المسجد فنشأ ذلك من جماعة فحيئذ اطلاق المجمر على كل منهما
بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في نعيم **فائدة** في التحانة نعيم بن عبد
الله النحام وهو من الافراد وفيهم نعيم جماعة يزون بن عبد الله **السادس** ابو هريرة
رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع **ومنها** ان نصفه الاسناد مصري ونصفه مدني **ومنها** ان فيه رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض **ومنها** ان فيه باب رواية الاقران وهي
رواية خالد عن سعيد **ومنها** ان رجاله كلهم رجال الكتب الستة الا يحيى
ابن بكير فانه من رجال البخاري وحده وابن ماجة فقط **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي
عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم
ابن زكريا وسعيد بن سعيد الثلاثتهم عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة
ابن غزية كلاهما عن نعيم المجمر به وقال بعضهم اشار حين عد الحديث رواه

ع ابو هريرة سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم ابن منده ثم مخرجه ابن مسعود وجابر
ابن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله
ابن بسر المازني وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم قلت وروآه ايضا ابو
الدرداء اخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيمة وانا اول
من يرفع رأسه فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين سائر الامم ومن خلفي ذلك
وعن يميني مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر
الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من آثار الوضوء وليس لاحد كذلك غيرهم
واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم تسعى بين ايديهم ذرياتهم **بيان**
اللغات **قوله** رقيت بكسر القاف اي صعدت
وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالفهر وبدون الفهر قلت فهذه ثلاث لغات
واللغة الفصيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع الفهر اجود وخالفه صاحب
الجامع فقال الذي عرفناه صحيحا على ما علم صحة الفتح وهذا الرقي اما من
الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في تصحيحه وقال الجوهري رقيت في السلم
بالكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقات الدرجة
لغة في رقيت **قوله** غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو جمع اغر اي
ذو غرة بالضم قال ابن سيدة الغرة بياض في الجبهة فرس اغر وغرا وقيل الاغر
المحجل الذي غمرته الغرة كلها من الدرهم قد وسطت جبهته ولم يصب واحدة من العينين
ولم يجاوز واحدة من الخدين ولم تسل سفلى ولم تبلغ فشيء من الفرجه وقال بعضهم
بل يقال للاغر اغر افرج لانك اذا قلت اغر فلا بد من ان تصف الغرة بالطول
والعرض والصغر والعظم والدقة وكلامه غير في الغرة جامعة لحض وعشرة الغرس
البياض يكون في وجهه فان كانت موزرة فهي غيرة وان كانت طويلة فهي شادخة
وعند بعض ان الغرة نفس العدر الذي يشتمله البياض والاغر الابيض من كل شيء وقد
غر وجهه يغر بالفتح غرا وغرة وغرارة صار ذا غرة **قوله** محجلين من تحجيل
بشديد الجيم المفلوجة من التحجيل قال ابن سيده هو بياض يكون في قوائم الفرس
كلها قال وامية محجل القوائم وقيل هو ان يكون البياض في ثلاث قوائم منها
دون الاخرى في رجل ويد قال الجعادي من قوائم ثلاث تحجيل وقائمة بهيم ولا
يكون تحجيل في اليدين خاصة الا مع الرجلين ولا في يد واحدة دون الاخرى الا مع
الرجلين والتحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الوظيف ولون سائره فاكثر
وفي الصحاح يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وفي المغيث فاذا كان
البياض في طرف اليد فهو العصمة يقال فرس اعصم وفي العباب التحجيل بياض في
قوائم الفرس وفي ثلاث منها او في رجلين قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا
يجاوز الركبتين والعرقوبين لانهما مواضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود يقال

فرس محجل وحجلت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان
في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل
الرجل اليمنى او اليسرى فان كان البياض في ثلاث قوائم دون رجل او دون يد فهو
محجل ثلاث مطلق يد او رجل فان كان محجل يد ورجل من شق فهو ممسك الايامن مطلق
الايامن او ممسك الايامن مطلق الايامن وان كان من خلاف قل او كثر فهو مشكول
انتهى قلت الاحجال جمع حجل بالفتح وهو القيد والخلخال ايضا والحجل بالكسر والحجل
لغة فيهما والاصل فيه القيد والحجلان مشية المقيد **بيان الاعراب**
قوله على ظهر المسجد يتعلق بقوله رقيت **قوله** فتوضأ هكذا
وقع لجمهور الرواة بلفظ توضأ ووقع في رواية الكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف
ثم هو فتوضأ بالفاء في غالب النسخ وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي
اورده البخاري بلفظ ثم توضأ ووقع في بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف
والى هذا ذهب الكرماني ولهذا قال توضأ استيناف كان قائلا يقول ماذا فعل
قال توضأ ثم قال ولهذا لم يذكر فيه واو العطف ثم قال وفي بعض النسخ وتوضأ
بالواو قلت في اكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعقيبية كما ذكرنا **قوله** قال
استيناف ولهذا لم يذكر فيه حرف العطف كان قائلا قال ثم ماذا قال فقال قال اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يقول جملة وقعت حالا من الفاعل
قوله ان امتي الى اخره مقول القول وقوله امتي كلام اضافي اسم ان وقوله
يدعون على صيغة المجهول في محل الرفع على انه خبر ان **قوله** يوم القيمة
نصب على الظرف **قوله** غرا في انتصابه وجهان احدهما ان يكون صفة من الضمير
الذي في يدعون والمعنى يدعون يوم القيمة وهم بهذه الصفة ويدعون يقتدي
في المعنى بالحرف والتقدير يدعون الى يوم القيمة كما في قوله تعالى يدعون الى كتاب
الله والوجه الاخر ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا
الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا واصل يدعون يدعوون بواوين تحركت الاولى
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع ساكنان الالف والواو بعدها فحذفت الالف
لالتقاء الساكنين فصار يدعون **قوله** محجلين يحتمل الوجهين المذكورين
قوله من اثار الوضوء كلمة من تصلح ان تكون للتعليل اي لاجل اثار الوضوء
قوله فمن كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط **قوله** استطاع جملة
صلة الموصول **قوله** ان يطيل في محل النصب بقوله استطاع وان مصدرية
والتقدير فمن استطاع منكم اطالة غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف للعلم
به اي فليفعل الغرة والاطالة **بيان المعاني** الالف واللام في المسجد للعهد
اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يقول بصورة المضارع لاجل الاستحضار
للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والا فالاصل ان يقال بلفظ الماضي **قوله**
ان امتي الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة وكل جنس من الحيوان

امة

امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ويستعمل في اللغة لمعان كثيرة
الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين قال تعالى وادكر
بعد امة اي بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المفرد بدينه لا يشركه فيه احد
والامة اتباع الانبياء عليهم السلام وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين
امة الدعوة وهي من بعث اليهم وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه هي المراد منها
قوله يدعون اما من الدعاء بمعنى النداء اي يدعون الى موقف الحساب
او الى الميزان او الى غير ذلك واما من ادعى من بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به
قوله يوم القيمة يوم من الاسماء الشاذة لوقوع الفاء والعين فيه حرف علة فهو من
باب ويح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس والقيامة
فعالة من قام يقوم واصلها قوامة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها **قوله** من اثار
الوضوء الاثار جمع اثر الشيء وهو بقيته ومنه اثر الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها
ايضا فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما **قوله**
فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة
الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف
المفعول في قوله فليفعل لانا قلنا ان التقدير فليفعل الغرة او الاطالة وفيه ايضا
الاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهم به وفيه باب الاكتفاء
حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل وذلك للعلم به كما في قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم به والدليل على ان المراد كلاهما
ما جاء في رواية مسلم يذكر كلاهما مصرحا من طريق عمارة بن غزية وهو قوله فليطل
غرته وتحجيله وانما اقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان
محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وقال الشيخ
تقي الدين القشيري كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الاخر
وان كانا بسبيل واحد للترغيب فيه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل
الغرة ومرادهم الغرة والتحجيل **قلت** هذا ليس بتغليب حقيقي اذ لم
يؤت فيه الا باحد الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين او الاسماء ويغلب احدهما على
الاخر القمرين والعمرين ونحوهما ودل عليه بعض الشارحين بان القاعدة في التغليب
ان يغلب المذكر على المؤنث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لتانيث الغرة وتذكير
التحجيل **قلت** نقل عن ابن بابشاذ انه قال تغليب المؤنث على المذكر
وقع في موضعين احدهما ضبعان للخفة والاخر في باب التاريخ وان التاريخ عند
العرب في الليل لا من النهار فغلبوا الليلة على النهار والثاني مردود لما ذكرنا
ان حقيقة التغليب ان يجتمع شيئان ويغلب احدهما على الاخر وهذا لم يجتمع فيه
شيئان وانما جعلت التاريخ بالليلة دون النهار لان اشهر العرب قمرية فافهم ثم
اعلم ان هذا كله على تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى اخره من الحديث

لان المرفوع منه الى قوله من آثار الوضوء وباقي ذلك من قول ابي هريرة ادرجه في آخر الحديث
وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوة بعد عندي قلت ليس فيها بعد
وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا ادري قوله
من استطاع الى آخره من قول النبي عليه السلام او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقد
روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه
جماعة عن ابي هريرة وليس في رواية احد فيهم غير ما وجد في رواية ابي نعيم عنه
فهذا كله امارة الادراج والله اعلم **بيان البيان** فيه تشبيه البليغ حيث
شبه النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيمة بغرة الفرس وتحجيله ويجوز
ان يكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في هذا
الباب ثلاثة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة
امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس
واللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقوله رايت
اسدا يرمي وان لم تقم قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك زيد طويل
النجاد ومعنى النجاد كجزء معنى الكناية من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة
فلا يمتنع ان يراد من قولهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ارتكاب تاويل مع
ارادة طول قامته بخلاف المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد
من غير تاويل في نحو رايت اسدا في الحمام فالحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير
جائزة الارادة مع المجاز فان المجاز بهذا الاعتبار خير من الكناية فافهم
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه تطويل
الغرة وهو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي
يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل ما فوق المرفقين
والكعبين وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على انه
لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب وهي دعوى باطلة فقد ثبت ذلك
عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم
محجوجون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله اخرجه ابن ابي شيبة
وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في
التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية وقيل
المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك ونقل ذلك
عن البغوي وقال بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه احدها انه يستحب
الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت وثانيها الى نصف العضد
والساق وثالثها الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله
وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار
ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه

وظاهره

وظاهره في طلب اطالة الغرة فغسل الى قريب من المنكبين ولم ينقل عن النبي عليه السلام
ولا كثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء ورايت بعض الناس
قد ذكر ان حد ذلك نصف العضد والساق انتهى قلت قوله لم يقل به الفقهاء مردود
بما ذكرناه ومن اوهام ابن بطال والقاضي عياض انكارهما على ابي هريرة بلوغه
الماء الى ابطيه وان احدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين واخرون
من الشافعية وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف **فان قلت**
روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن عقبة ابن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه
قلت هذا مردود بذلك **فان قلت** استدل ابن بطال
فيما ذهب اليه ومن تبعه ايضا بقوله عليه السلام من زاد على هذا او نقص فقد
اساء **قلت** هذا استدلال فاسد لان المراد به الزيادة في عدد المرات
او النقص عن الواجب او الثواب المترتب على نقص العدد لا الزيادة على تطويل
الغرة والتحجيل وكذلك تاويل ابن بطال الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة
والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فيطول غرته بتقوية نور اعضائه
وبان الطول والدوام معناهما متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله
الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب فاسد
لامكان الاطالة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا **الثاني** فيه استحباب
المحافظة على الوضوء وسننه المشروعة فيه واسباغه **الثالث** فيه ما اعد
الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيمة **الرابع** فيه دلالة قطعية
على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزي مسحهما **الخامس** فيه ما اطلع الله
نبيه عليه السلام من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور
الآخرة وصفات ما فيها **السادس** فيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض في
الاحاديث **السابع** فيه الدليل على كون يوم القيمة والنشور **الثامن**
فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كره
قوم واجازه اخرون ومن كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة
وحرمة اعلا المسجد كحرمة داخله وممن اجازه في المسجد ابن عباس وابن عمر
وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر العلماء وكرهه ابن سيرين
وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ العلم الوضوء فيه
الا ان يبله ويتاذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية بجوازه
فيه وان الاولى ان يكون في اناء قال البغوي ويجوز نضحه بالماء المطلق ولا
يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد
الا ان يكون في موضع منه قد اعد له **التاسع** استدل به جماعة من العلماء على ان
الوضوء من خصائص هذه الامة وبه جزم الحليمي في منهاجه وفي الصحيح ايضا

لم سيما ليست لاحد من الامة وفي هذا تحجيل لبعض من توضأ دون من لم يتوضأ وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهذه الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا ان المشهور من قول العلما واحتجوا بقوله عليه السلام هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين احدهما ان الحديث ضعيف والاخر انه لو صح لاحتمل اختصاص الانبيا عليهم السلام به دون امتهم خلافا لهذه الامة وفيها شرف عظيم حيث اشتركوا مع الانبيا عليهم السلام في هذه الخصوصية واشارت بالغرة والتحجيل الى ورد في حديث خرجه كما سيأتي في موضعه انه قام فتوضأ وصنع لهم الغلام وبه ايضا عن البخاري في قصة سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما اعلم الملك بالذي منعها قامت تتوضأ وتصلي وفيه دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم وبهذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشيين عن الوضوء لا اصل الوضوء ونقل الزناتي المالكي شارح الرسالة عن العلما ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا لا يكفر احد من هذه الفيلة بذنب اي على الفيلة كل من مات من امة سوا اسبغ وضوءه ام لا وهذا قول غريب وظاهر الاحاديث تقتضي خصوصية ذلك لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف من لم يرد من امتك قال غر محجلون بلق من اثار الوضوء

باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

مطابقته للجزء الاول ظاهرة وللجزء الثاني في قوله ولا ينقض الوضوء الخ

قوله لا يتوضأ بفتح اوله وضم الضاد المعجمة وهو نفي بمعنى النهي وهو اقوى لان النفي اشد من النهي لان النهي للفاعل وكلفته من الفعل لاجل الشك كما في قوله تعالى مما خطاياهم الخ وهو دعا الى الشارع ورفع ذلك عن رتبا جا في الشك في اللغة خلاف اليقين والتيقن المشهور زوال الشك قاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح العلم الشك ما يتوقف فيه طرفا النقيض بالعلم والجهل وما لا توقف فيه بين الشيين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوي احدهما ولم يترجح على الاخر ولم ياخذ بما ترجح ولم يطرح الاخر فهو ظن واذا اعتقد المعتقد على احدهما وطرح وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي ويقال الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الاخر فالطرف الراجح ظن والطرف المرجوح وهم

قوله حتى يستيقن اي حتى يتيقن يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى قال قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ترجيح شمائل كل واحد منها على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه في فضل الوضوء وبركته حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي وقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين فيما سلف بين ان كلا منها حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة

ص حدثنا علي ثنا سفيان قال الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله لا ينفتل الى

اخره

اخره لا يلزم منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله المشهور بابن المديني وقد مر غير مرة **الثاني** سفيان بن عيينة وقد مر غير مرة **الثالث** محمد بن مسلم الزهري كذلك **الرابع** سعيد بن المسيب بفتح الياء وقد تقدم **الخامس** عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني قال يوم الخندق وانا ابن خمس سنين فيكون اذا ان يعد في الصحابة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من يسمى عبادا بن تميم سواه على قول من يعده صحابيا ومن عده من الصحابة الذهبي ووقع في بعض نسخ ابن ماجة رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستسقا وتبعه ابن عساكر والصواب عن عبد الله ابن ابي بكر قال سمعت عبادا بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد بالضبط المذكور بضبطه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وبواو والدقيس وغيره وعباد بكسر العين وتخفيف الباء وبعياد بكسر العين وتخفيف الياء آخر الحروف والذال المعجمة وبعباد بكسر العين وتخفيف النون وبالدال المهملة **السادس** عم عباد المذكور وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني من بني مازن بن النجار له ولابويه صحبة ولاخيه حبيب بن زيد الذي قطعه مسيلمة عضوا عضوا فتفجى عبد الله هو الذي شارك وحشيا في قتل مسيلمة وهو راوي هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقا ايضا الاتي في بابه ان شا الله وغيرهما من الاحاديث وهم ابن عيينة قرنه عمه انه اراه الاذان ايضا وهو عجيب فان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة ابن يزيد الانصاري كلاهما اتفقا في الاسم واسم الاب والقبيلة واختلفا في الجد والبطن من القبيلة فالاول مازني والثاني حارثي وكلاهما انصاريان خزرجيان فيه خلاف في نوع المتفق والمفترق وبين غلط ابن عيينة في ذلك البخاري في صحيحه في باب الاستسقا كما ستعلمه هناك ان شا الله تعالى وروى لعبد الله المذكور في الحديث بثمانية واربعون حديثا اتفقا على ثمانية منها واما عبد الله بن زيد صاحب الاذان فلم يثبت له الا حديث واحد وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن له حديث اخر وعبد الله راوي هذا الحديث قتل في وقعة الحرة بلفظ عن بضع وستين سنة وكانت الحرة سنة ثلاث وستين وهو احدي وقال ابن مندة وابو احمد الحاكم وابو عبد الله صاحب المستدرك انه بدري وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه عبد الله ابن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة اخر اسم كل منهم عبد الله بن زيد فتنبه صاحب الاذان **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه

من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا
ابن المدني فانه بصري وخلا سفين فانه مكي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن
الصحابي على قول من يعد عباد صحابيا قوله وعن عباد معطوف على قوله
عن سعيد بن المسيب لان الزهري رضي الله عنه يروي عن سعيد وعباد كلاهما وكلاهما
يرويان عن عم عباد المذكور فقوله عن عمه يتعلق بهما فان قلت
وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن عباد بدون واو العطف قلت
هو غلط قطعا لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا فنبه بذلك بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب من لم ير الوضوء
الا من المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفين به واخرجه في البيوع عن
ابي نعيم عن بن عيينة عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفين عن الزهري واخرجه
ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفين واخرجه النسائي
فيه ايضا عن قتيبة ومحمد بن منصور عن سفين واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد
ابن الصباح عن سفين به بيان اللغات قوله
شكي من شكوت فلانا اشكوه شكوا وشكاية وشكية وشكاة اذا اخبرت عنه
بسوء فعله مشكو وشكي والاسم الشكوى والياء في شكي منقلبة عن واو واصله
شكو بدليل شكو والشكوى ويجوز ان تكون اصلية غير منقلبة عن واو قال
شكي يشكي قوله يخيل على صيغة المجهول اي يشبه ويخايل ويخيل
على المخيل اي على ما خيلت اي شبهت يعني على غرر من غير تعيين ويخيل
اليه انه كذا على ما لم يسم فاعله من التخييل والوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى قوله لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال
فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لغت بيان الاعراب
قوله شكي جملة في محل الرفع على انها خبر ان وهو على صيغة المعلوم والضمير
فيه يرجع الى عبد الله بن زيد عم عباد لانه هو الشاكي وقوله الرجل بالنصب
مفعوله وضبط النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكي بضم الشين وكسر
الكاف والرجل مرفوع ثم قال ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبد
الله بن زيد الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي بفتح الشين والكاف
ويجعل عمه المذكور فان هذا الوهم غلط قلت دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان
فشكي بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب على انه
مفعول ناب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل هو فاعل شكي وهو غلط لا يخفى
قوله الذي يخيل اليه موصول مع صلته صفة في محل الرفع او النصب على
تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الذي وقال

الكرماني

الكرماني ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكي قلت هذا الاحتمال بعيد قوله
انه يجد الشيء ان مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل ناب عن الفاعل وقوله يجد في محل
الرفع لانه خبر ان وقوله الشيء بالنصب لانه مفعول يجد قوله فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ينفتل قال الكرماني روي مرفوعا بانه نفي
ومجزوما بانه نهي قوله حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب
بتقدير ان الناصبة قوله او يجد بالنصب ايضا لانه عطف على ما قبله
من المنصوب بيان المعاني قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر
قوله او لا ينصرف كلمة او للشك من الراوي قال الكرماني والظاهر انه
من عبد الله بن زيد قلت يجوز ان يكون ممن دونه من الرواة ووقع في كتاب
الخطابي ولا ينصرف بحذف الهمزة وفي رواية البخاري لا ينصرف من غير شك
قوله حتى يسمع صوتا اي من الدبر قوله او يجد ريحا اي من الدبر
ايضا وكلمة او للتنويع قال الاسماعيلي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيمن شك في خروج ريح منه لا نفي الوضوء الا من سماع صوت او وجدان ريح وفي
صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال
انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند
احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ
شعرة من دبره فيمدها فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده
علي بن زيد بن جدعان وقال ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت
بضميره لا ينطلق بلسانه اذ المصلي غير جائز له ان يقول كذبت نطقا قلت
ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا
جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل في نفسه كذبت وفي صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة يرفعه اذا وجد احدكم الشيطان فقال انك قد
احدثت في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وفي
رواية الترمذي فوجد ريحا بين اليتيه وفي علل ابن ابي حاتم فوجد ريحا من
نفسه وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن سلام يجد الشيء في مقعدته قال
لا يتوضأ الا ان يجد ريحا يعرفها او صوتا يسمعه وروى ابن ماجة بسند فيه ضعف
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذاك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع وروى ابو
داود من حديث علي بن طلق يرفعه اذا فسا احدكم فليتوضأ قال مهنى قال
ابو عبيد الله عاصم الاحول يخطئ في هذا الحديث يقول علي بن طلق وانما هو
طلق بن علي واتى ذلك البخاري فقال انا نكون بالبادية فيكون من احدنا
الرويحة فقال ان الله لا يستحيي من الحق اذا فسا احدكم فليتوضأ فقال لا اعرف

فيما ذكره ابو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي بن طلق
هذا بلفظ جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال صح صح

لعلي بن طلق عن ابي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ويروى عن علي بن طلق بن علي
ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي وما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي
ابن طلق حسنه وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ اذا فشى احدكم في الصلاة فليتوضأ
ثم ليتوضأ وليعد صلاته ثم قال لم يقل احد ويعيد صلاته الا الحسن بن عبد الحميد
وقال ابو سعيد في كتاب الطهور انما هو عندنا علي بن طلق لانه حديثه المعروف
وكان رجلا من بني حنيفة واحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر
وذكره في سنده علي بن طلق احد بن منيع في مسنده والشافعي والبخاري في تاريخهما
وابو الحسن بن فارس في اخر من علم ان حنيفة المعنى في قوله حتى يسمع صوتا
ويجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يكتفي بوجود السماع والشم بالاجماع فان الاعمى
لا يسمع صوتا والاخشم الذي راحت حاسة شمه لا يشم اصلا وقال الخطابي لم يرد
بذكر هذين النوعين ان الحدث يختص بهما وتنصرف الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما
وانما هو مخرج مخرج على حرف من اسئلة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه
كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع صوت ولا يجد لها ريحا
فيكون عفوا استثناه الوضوء اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقد لا يسمع
الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان واسع من الاسم كان الحكم
للمعنى وعلى هذا روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا استهل الصبي ورث
وصلى عليه لم يرد تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من
امارات الحياة من حركة وتنفس وبسط ونحوها **بيان الاسنباط**
الاحكام الاول عد الحديث اصلا من اصول الاسلام وقاعدة من قواعد
الفقه وعنوان الاشياء يحكم بقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك فلا يزول
بمقتضى الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون
في تسمية استعمالها بمقاله مسألة الباب ليقف على الحديث وهي ان من تيقن
الطهارة وشك في الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة
او خارجها وعند الائمة الاربعة ومن تبعهم الا عن مالك روايتان احديهما انه يلزمه
الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والاخرى يلزمه
بكل حال وحكيت الاولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية ذكره الرافعي
والنووي في الهداية وحكيت الثانية ايضا وجها للشافعية وهو غريب وعن مالك
رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه انه لا وضوء عليه كما قاله الجمهور وحكاها ابن بطال
عن سعد الطائي عن ابن حبيب ولعل هذا الخلاف انما هو عند الشك في الخارج دون غيره
لان الاحداث كلها بعيدة عن ظاهر الحديث واعتذر عنه بعضهم بانه لكنة بان الريح لا تنقل
بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحاب مالك انه ان كان الشك
في سبب حاضر كما في الحدث شك في الخارج ان كان في سبب متقدم فلا واما اذا تيقن
الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك

في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر وطهارة الخل ونجاسة الثوب او غيره او انه
صلى ثلاثا او اربعا او انه ترك او جبا او نوى الصوم او الصلاة او الاعتكاف وعزبت عنه
هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحادث
وقال الشافعي مستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة منها من شك في خروج وقت
الجمعة قبل الشروع فيها قبلها او في اثنائها او من شك في ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ لا اثر له
عليها على الاصح ومنها عشر ذكرها ابن القاص بتشديد الصاد المهملة من الشافعية الشك في
مدة خف وان امامه مسافرا ووصل وطنه او نوى اقامة ومسافة مسح وتوبة تحقيق
نجاسة وسلة الظبية وبطلان التيمم بتوهم الماء وحرم سيد جرحه فغاب فوجده
ميتا قال الغفال لم يحل بالشك في شيء منها لان الاصل في الاول العدم وفي الثانية
الامام وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجبناه والخامسة والسادسة اشتراط
الطهارة ولوظفا واستصحابا والسابعة بعد الخامسة والثامنة لقوة الظن
والتاسعة للشك في شرط التيمم وبوعدم الماء وفي الصيد تحريمه ان قلنا به **الثاني**
من الاحكام ما قالته الشافعية لا فرق في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب
الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن به لانه لا وضوء عليه فان الشك عندهم
خلاف اليقين وان كان خلاف الاصطلاح الاصولي وقولهم موافق لقول اهل اللغة
الشك خلاف اليقين ثم يستحب الوضوء احتياطا فلو بان محدثا اولا فوجهان اصحهما
لا يجزيه هذا الوضوء لتردده وتنيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تمام بان تحدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر التردد معه
ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فاوجه اصحها انه يأخذ بضد
ما قبلها ان عرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا
الثالث قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب الحد على من وجدت منه رائحة السكر وان لم
يشاهد شربه ولا شهد عليه اثنان ولا اعترف به قلت فيه نظر لان الحدود تدرأ بالشبهة
والبينة هنا قائمة وهو الرائحة فيه مشروعية سؤال العالم عما يحدث من الوقائع وجواب
السائل فيما يسأل عنه ترك الاستحياء في العلم وانه عليه السلام كان يعلمهم كل شيء وانه
يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث السادس فيه قبول خبر الواحد السابع فيه انه لو كان
على حال لا ينتقل عنه الا بوجود خلافه الثامن فيه انهم كانوا يأكلون على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم جميع ما يترك لهم الناسخ استدل به بعضهم ان رؤية المتيمم الماء في صلاته
لا تبطل طهارته قلت لا يصح الاستدلال به لانه ليس من باب ما ذكرنا من المعنى
اذ كان واسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان
المقصود به جنس الخارجات من البدن فالحدث على غير الجنس المقصود به اعتضاب
للاحكام

باب التخفيف في الوضوء

اي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث

اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين عن عمرو قال
اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما
قال اضطجع حتى نفخ ثم قال فصلى ثم حدثنا به سفين مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن
معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت
فقمت عن يساره وربما قال سفين عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء
الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة
فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي
ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله وضوءا
خفيفا بيان رجاله وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبد الله ابن المديني
وسفين بن عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكريب بضم
الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن ابي مسلم القرشي
الهاشمي مولى عبد الله بن عباس ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة
وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون روى عن مولاه ابن عباس
وغيره وروى عنه ابناه محمد ورشدين وموسى بن عقبة وخلق مات بالمدينة
سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رجاله كلهم
من فرسان الكتب الستة الا علي بن المديني فان مسلما وابن ماجه لم يخرجا له
ومنها ان كلهم مكيون ما خلا علي بن المديني وابن عباس مكي اقام بالمدينة
ايضا ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفين
وفي الصلاة ايضا عن عقبة عن داود بن عبد الرحمن كلاهما عن سفين به واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابن ابي عمر ومحمد بن حاتم كلاهما عن سفين به واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة به
واخرجه ابن ماجه فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفين ببعضه واخرجه
البخاري ايضا في كتاب العلم عن آدم عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا بهذا الطريق واخرجه البخاري ايضا
في مواضع من الصحيح عن عطاء بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس
بيان اللغات قوله نفخ بالخاء المعجمة اي من
خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط قوله بت بفتح الباء الموحدة من بات
يبيت وبيات بيتوتة قوله من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون

وهي

وهي القربة الخلق وكذلك الشنة وكانها صغيرة والجمع الشنان ويقال الشن القربة التي
قربت للبلى قوله فآذنه بالمد اي اعلمه من الايذان وهو الاعلام بيان الاعراب
قوله نام جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله حتى نفخ بمعنى الى ان نفخ
قوله وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين قوله
ثم حدثنا بفتح الثاء جملة من الفعل والمفعول وقوله سفين بالرفع فاعل قوله مرة
نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي تحديثا مرة وقوله بعد مرة كلام اضافي
صفة لقوله مرة قوله ميمونة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو في موضع
الجر لانه عطف بيان عن قوله خالتي وهو مجرور بالاضافة قوله ليلة نصب
على الظرف قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل كلمة من هنا للابتداء
والمعنى قام مبتديا من الليل والتقدير قام من مضي زمن من الليل هذا على رواية
الاكثرين فقام بالقاف من القيام واما على رواية ابن السكن فنام النبي عليه
السلام من الليل بالنون من النوم فكذلك الابتداء ويجوز ان يكون بمعنى كما في
قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة والمعنى فنام
في بعض الليل كما جاء في الرواية الاخرى فنام رسول الله عليه السلام حتى انتصف
الليل او قبله بقليل وقال القاضي عياض واخرون ان رواية ابن السكن هو
الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم ولا ينبغي
الجزم بخطئها لان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية
وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل قلت
الصواب ما استصوبه القاضي وتوجيه هذا القائل غير موجه لانه ليس في
مضمون الجملة الاولى اجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الاولى
اخبار عن نوم النبي عليه السلام في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية اخبار عن
قيامه عليه السلام في بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمال ما في قوله من الليل
فكذلك الاجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف يكون الثاني تفصيلا للاول
فاذا تحقق هذا يلزم من رواية فقام بالقاف التكرار في الكلام من غير فائدة
وعلى رواية فنام بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى فعلى هذا يكون
الفاء في قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قاله هذا القائل انها تفصيلية وقال
الكرماني قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه بعضهم في شرحه
على هذا التفسير قلت التركيب يسمح بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له
ذوق والاحسن ان يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله عليه السلام
فان قلت فعلى هذا يكون كلمة في زائدة وهل جاز زيادتها في الكلام قلت
نعم اجاز ذلك بعضهم حتى قال التقدير في قوله تعالى وقال اركبوا فيها ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه الكشميهني فلما كان بعض الليل بكلمة من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك
ان من على هذه الرواية زائدة وكل منهما تاتي بمعنى الاخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم ان كان

هنا ما مر تحقيقه وجه وتوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب اما وقوله فتوضأ عطف عليه **قوله** معلق بالجر صفة لقوله شن علينا وبل الشن بالجلد وفي رواية معلقة معلقة ما تاتيك على ما يأتي بعد ابواب علينا وبل الشن بالقربة **قوله** وصفوا نصب على المصدرية وقوله خفيفا صفته **قوله** يخفف بضم وجملة من الفعل والفعول والفاعل ويقاله جملة مبتدا عطف عليها **قان قلت** ما محلها من الاعراب **قلت** النصب على انها صفة ثانية لقوله خفيفا **قوله** وقام عطف على قوله فتوضا **قوله** فصلى جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في قام **قوله** فتوضات عطف على قوله فتوضا **قوله** عن انه نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي توضا حتوا وكلمة ما في قوله ما يتوضا يجوز ان تكون موصولة وان يكون مصدرية وتعيبة الاعراب ظاهرة **بيان المعاني قوله** وربما قال اضطجع اي ربما قاله سفين بن عيينة اضطجع رسول الله عليه السلام حتى نفخ بدل قوله نام حتى سمعنا نفخ وقال الكرماني في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظة قام قلت لفظة قام لا بد منها في الروايتين ولا جتماعهما ان يقاله زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام فصلى وتقدير الثانية اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى وقال بعضهم ايكان سفين يقول تارة وتارة اضطجع وليس مراده ان بين هما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره قال نام اي متضجعا او اضطجع اعنا ما قلت لان الاضطجاع في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به ههنا النوم تحقيقا بكون اي ربما قال سفين اضطجع حتى نفخ وبين قوله اضطجع حتى نفخ واو قيل بقول هذا القايل وليس مقولا في روايتها عموم وخصوص من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر غير صحيح لانه يطلق على كل اضطجع على نام في قوله في احدى الروايتين اضطجع حتى نفخ لان معناه نام حتى نفخ **قوله** حدثنا به سفين بن عيينه واشار بهذا انه كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا **قوله** ميمونة بنت الحارث الهلالية واخت لبابة بضم اللام وبالموحدة تين زوجة العباس عم النبي عليه السلام ام عبد الله والفضل وغيرهما **قوله** يخفقه هو ويتلله اي يحركه ورد بذلك المذكور في السند وهذا اولى سفين بن عيينه بين الفاظ ابن عباس والفرق بين الخفيف والتقليل ان الخفيف يقابله الثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله الكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالخفيف تمام غسل الاعضاء دون الكثير من اسراف الماء عليها وذلك ادنى ما يجوز الصلاة به واما خفقه الحدث لعله بان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يتوضا ثلاثا للغسل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف وقال ابن المنير يخفقه اي لا يكثر لذلك ويتلله اي لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل لجواز ذلك لانه توكان يكثر استحضاره لاخضره قلت فيه نظر لان قوله يخفقه ينافي وجود ذلك فكيف يكون

فيه

فيه دليل على وجوبه والمراد بالوتر الجنس ان يكون بين الوضوئين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضا فاحسن الوضوء **قوله** فتوضات حتوا مما توضا اراد انه توضا توضا خفيفا مثل وضوء النبي عليه السلام وقال الكرماني قان قلت ما توضا توضا خفيفا مما لئلا تحقيقا علم اخيره قلت يرد عليه ما ذكره مالك في هذا الحديث عليه السلام لا يقدر مثل ما استعمل فعلم من ذلك ان المراد من قوله حتوا مثلا لا ان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه تفسر بعضا **قوله** فجئت عن يساره كلمة عن ههنا على معناها الموضوع لها وهي المجاوزة ومع هذا يحتمل ان يكون ههنا بمعنى الظرفية كما في قول الشاعر

اذا سمراء اللبي جيش لهيتهم ولا تلك عن حمل الرباعة واهيا

والرباعة بضم الجيم الجمال **قوله** وربما قال سفين عن شماله هذا ادراج من علي ابن المديني والشمال بكسر الشين على الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب **قوله** فاداه اي اعله كما ذكرنا وفي بعض النسخ بودنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فاداه بالفاء **قوله** فقام معه اي قام المنادي مع النبي عليه السلام الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي عليه السلام مع المنادي الى الصلاة وقال الكرماني فان قلت ما معنى مع اي مع المنادي اوضع الاذان قلت قوله مع المنادي ترجيح بلا مرجح وقوله اوضع الاذان بعيد وان كان له وجه **قوله** قلنا لهم واي قال سفين بن عيينة قلنا لهم وبين **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه حديث صحيح وسياتي من وجه اخر **قوله** عبيد بن عمير كناها بصيغة المصغير بن قتادة الليثي المكي وعبيدة هذا من كبار التابعين وقيل انه راى النبي عليه السلام ويعد في اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما وروى له الجماعة وابوه عمير بن قتادة من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** رويا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا الرويا مبشرات كالوحي تختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والرويه بالعين والاستدلال بالاية عليه ان من جملة ان الرويا لو لم يكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فعلما انه ابيح له ذبحه بالرويا بالوحي لما ارتكب الحرام وقال الداودي في شرحه قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الحديث الباب قلت يريد بذلك ان الترجمة وقعت في تخفيف الوضوء فقط ولكن ذكر هذا الجزء مراده فيه من نوم العين دون نوم القلب ولم يلتزم البخاري ان كل ما يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وعندهم يشترطه احد

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيقظة قلبه يمنعهم من الحدث وهذا قال عبيد بن عمير رويا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب النبي عليه السلام ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام **فان قلت** روي انه توضا بعد النوم **قلت** النبي

ة اكد على حمل ذلك على النوم فربما كان يعلم انه استغرق يوما احتاج معه الى الوضوء **الثاني**
فيه جواز تسبيت من لم يحتلم عند تحريمه **الثالث** فيه صبيته عند الرجل مع اهله
فيه جواز تسبيت من لم يحتلم عند تحريمه **الرابع** فيه تواضعه عليه السلام ومكانه عليه من مكارم الاخلاق
وقد روى انها كانت حائضا **الرابع** فيه تواضعه عليه السلام ومكانه عليه من مكارم الاخلاق
الخامس فيه صلة القرابة **السادس** فيه فضل ابن عباس رضي الله عنهما **السابع**
فيه الاقتداء بما فعاله عليه السلام **الثامن** فيه جواز الامامة بثلاثة وصحة الجماعة فيهم
التاسع فيه جواز ايتمام واحد بواحد **العاشر** فيه جواز ايتمام صبي بالغ وعليه ترجمه
البرهاني رحمه الله **الحادي عشر** فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وعن
سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد ان وقف عن يساره
بطلت صلاته وقال ابن بطال ويرد على ابي حنيفة في قوله ان الامام اذا صلى
مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع قلت هذا
باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال صاحب
الهداية ويصطف معه واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه عليه
السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او عن يساره
جاز ولو مشى لانه خلاف السنة هذا هو مذهب ابي حنيفة ثم يكبر شفع عليه ابو يوسف
بطال مع اساءة الادب على الامام **الثاني عشر** فيه ان قلة الوضوء حجة على اهل البدع
وبومرة مرة **الثالث عشر** فيه تعليم الامام المأموم **الرابع عشر** فيه التعليم
في الصلاة اذا كان من امرها **الخامس عشر** فيه ايذان الامام بالصلاة **السادس**
عشر فيه قيام الامام مع المؤذن اذا ادنه **السابع عشر** فيه بيان ان النوم قليل
والغرض بوضوء واحد ولا شك في جوازه **الثامن عشر** فيه ان النوم ليس بحدث
لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي في شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام انتظر قيام
حتى نخر ونعد لا يكون في الغالب خفيفا **التاسع عشر** فيه الاضطجاع على الجنب
بعد التهجد **العشرون** ما قيل ان تقدم المأموم على امامه مبطل لان الصحيح
ان الادارة كانت من خلف رسول الله عليه السلام لامن قدامه كما حكاه القاضي
عياض عن تميم بن محمد بن يحامد وفيه نظر لانه يجوز ان يكون ادارته من خلفه
ليلا يمر بين يديه فانه مكروه **الحادي والعشرون** فيه قيام الليل وكان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الامة **الثاني والعشرون** فيه المبيت
عند العالم ليراقب افعاله فيقتدي بها **الثالث والعشرون** فيه طلب
العلو في الاسناد فانه كان يمكنه ان يأخذ خالة ام المؤمنين **الرابع والعشرون**
فيه ان السائلة كالعريضة في تخريج الكلام لانه عليه السلام لم يتكلم **الخامس**
والعشرون فيه ان من الادب ان يمشي الصغير عن يمين الكبير والمغسول عن يمين
الغاسل ذكره الخطابي **السادس والعشرون** فيه بيان النوم بعينه ليس بحدث
وانما هو مظنة له فيعتبر احواله **السابع والعشرون** فيه جواز قتل الصغير
للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر بقية الحديث المذكور وفي هذه الرواية كيفية

التحويل

التحويل وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها اخذ برأسه فجعله عن يمينه وفي بعضها
توضع يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى ففتلها وفي بعضها فاخذ برأسي من وراء ظهري
بعضها يرد على بعض عند ذكر الروايات الثابتة جامعة لهذه الروايات ص

باب اسباغ الوضوء

ش اي هذا باب في بيان اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة
تسبيغ سبوغا اي تمت وقال الليث كل شيء طال في الارض فقد سابغ واسبغ الله عليك
النعمة اي اتمها قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ الوضوء اتمامه
واتمامه وابغاء كل عضو حقه والترجمة بدل على تمام السنن وكماله وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب ما
يقابله صورة وان كان لا بد في التخفيف من الاسباغ ايضا كما ذكرنا ص وقال ابن عمر
رضي الله عنهما ان اسباغ الوضوء الانقاء هذا تعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
موصولا باسناد صحيح والثاني ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسر الاسباغ بالانقاء
فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام والاتساع **قلت**
هذا من باب تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه ما روى
ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه كان يتعمد
بذلك الانقاء **فان قلت** لم انكرت عائشة رضي الله عنها ذلك على الرجلين **قلت**
لانها علمت الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة غلاف بقية الاعضاء **فان قلت**
قد ذكرنا ان وجه ذلك فيما مر للثلاث سنة واما اذا زاد عليها فزاد على انه من باب الوسوسة على الوضوء يكون
نورا على نور ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله
قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم
يصل بينهما ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فتوضأ واسبغ الوضوء **فان قلت** المذكور
فيه شيئان الاسباغ وتركه فما المرجح في تبويبه الترجمة على الاسباغ **قلت** لانه يوجب
الباب السابق في تخفيف الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه في الاسباغ
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون
السين المهملة القعنبي وقد مر **الثاني** الامام مالك رضي الله عنه **الثالث**
موسى بن عقبة بن ابي عياش بوحمد المدني مولى الزبير بن العوام ويقال مولى ام خالد
زوجة الزبير القرشي اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم اكبر من موسى وروى عن كريب وام
خالد الصحابية ونبيها وعدة مالك والسفيانان ونافع وكان من المغازي الثقات مات
سنة اثنتي واربعين ومائة وهو اصح المغازي كما قاله مالك وغيره وليس في الكتب

اسمه من اسم موسى بن عقبة غيره **الرابع** كريب وقد تقدم عن قريب **الخامس** اسامة
بضم المهملة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي المدني الحب بن الحب وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان موسى النبي عليه السلام وابن حاضنته ومولاته ام ايمن استحله رسول الله عليه السلام وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي عليه السلام وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على خمسة عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وعشرين وذكر ابنه ان اسامة زيد في القرآن باسمه واسامة بن زيد ستة احدهم هذا وليس في الصحابة من اسمه اسامة من زيد سواه وان كان فيهم من اسمه اسامة الثاني تونختي روى عنه زيد بن سالم وغيره الثالث ليثي روى عن نافع وغيره الرابع مدني موثق روى عنه زيد بن سالم وغيره الخامس كلبي روى عن يزيد بن معاوية وغيره السادس بجازي روى عن ابي حامد الغفاري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رجاله كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب **ومنها** ان رجاله كلهم رجال الكتابة سنة الا عبد الله ابن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له **بيان تعدد موضعه وتخريجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى ايضا في الحج عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهيل عن موسى بن عقبة عن كريب وفيه الطهارة ايضا عن محمد بن سلام عن عبد العزيز ابن ابي حازم عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحاق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحاق وقتيبة عن سفيان عن موسى بن عقبة به وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا **بيان اللغات** قوله دفع من عرفة اي فاض من قولهم دفع السيل من الجبل اذا انصب منه ودفعت له شيئا ادفعه دفعا ودفعت عنه الاذى واندفعوا في الحديث اذا اندفعوا افاضوا فيه والاندفاع مطاوع الدفع وتدافع القوم في الحرب دفع بعضهم بعضا قال الصغاني في التركيب يدل على تجية الشيء قوله من عرفة على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح وقيل عرفة ومرفات كلاهما اسمان للمكان المقصور وقال الصغاني ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وهذا هو الصحيح ويقول هذا يوم عرفة غير منون ولا تدخل الالف واللام وعرفات اسم الموضع الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وعلى هذا فلفظ الجمع فلا يجمع

قال الامام

قال العلماء واختلفوا في قول الناس ما سمي عرفة بهذا ولم يجر على بعض سميت به لان آدم عرف حوى بها فان الله تعالى اهبط آدم بالهند وحوى بجدة فتعارفا في الموقف اولا ان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هناك او الجبال التي فيها الاعراف وقيل باب تعرفون ومنه عرف الديك اولان الناس يتعرفون فيها بعضهم بعضا وقيل لانها كان مقدس معظم كانه قد عرف اي طيب **قوله** بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج **قوله** المزدلفة هي موضع مخصوص بين عرفات ومنى وقيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها الى الله تعالى اي يتقربون بالوقوف فيها اليه وسميت ايضا جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء عليها السلام واذا لغت ايادي في قولك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب والاجتماع فمن الاول قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن الثاني قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم ولذلك قيل للحاج جمع **بيان الاعراب** قوله جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** يقول جملة في محل النصب على الحال **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول القول **قوله** حتى اذا كان بالشعب كلمة حتى عنده ابتدائية اعني حرفا يبتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم هذا اذا تم الكلام قبلها واذا تم محل الجر بها وعلى الاول يكون موضوع النصب والعامل فيه قوله نزل الباقي بالشعب ظرفية **قوله** فيما العطف على نزل **قوله** فعلت الصلاة بالنصب واختلفوا في الناصب فقال القاضي على الاغراء وقيل على تقدير اترك الصلاة ويرده قوله في رواية تاتي فقلت تصلي يا رسول الله يعني اتريد الصلاة فقال الصلاة امامك يقدر اتصلي الصلاة يا رسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حانت الصلاة او حضرت **قوله** الصلاة امامك برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك **قوله** المزدلفة بالنصب لانه مفعول جاوز والاصل جاوز الى المزدلفة وقوله نزل جواب لما **بيان المعاني** قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوفه بعرفات لانا قلنا ان عرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة حينئذ يكون المضاف فيه محذوفا وعلى قول من يقول ان عرفة اسم المكان ايضا لا حاجة الى التقدير وقد مر ان لغة بلدية **قوله** ولم يسبح الوضوء اي خففه ويريد ما جاء في رواية مسلم فتوضا وضوءا خفيفا ويقال معناه لم يكمله يعني توضا مرة مرة لكن بالاسباغ وقيل معناه لكن خفف استعمال الماء بالتسمية اي غالب عاداته وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء ويرد بعيد وابعد منه ما قيل ان المراد به الاستنجاء كما قال عيسى ابن دينار وجماعة ومما يرد هذه رواية البخاري الآتية في باب الرجل يوضيء صاحبه انه عليه السلام عدل الى الشعب فتغيب

حاجته جملت اسبغها عليه ويتوضأ فلا يجوز ان يجب اسامة عليه الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقدر منه احد وهو على حاجة وايضا فقد قال اسامة تقيمها لك الصلاة يا رسول الله وحال ان حول له الصلاة ولم يتوضأ وتوضأ الصلاة وايضا من قال امامك يسبقه لانه لم يرد ان يصلي به فتعمله ليكون مستحبا للطهارة في مسيره فانه كان في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد امامك يسبقه ليذكراه لانهم يكثرون منه عشية الدفع من عرفة وقال غيره انما فعله لاجل الدفع الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه عليه السلام كان لا يبقى بغير طهارة وكذا قال الخطابي انما ترك اسباغه حتى ترك الشعب ليكون مستحبا للطهارة في طريقه وتحقق فيه ان لا يرد ان يصلي به فما نزل واراد اسباغه **قوله** الصلاة امامك بفتح الهمزة اي قدامك وقال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لهموم الاوقات الموقتة للصلاة لتخص لبيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يصلي الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة وان عليه ان يجمع بينها وبين العشاء جمع على ما سنه الرسول عليه السلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير المكان لما اخرج عن وقتها الموقت لها في سائر الايام وقال الكرماني فيه دليل على انه لا يجوز اذا فاض فعله الجمع لا يدل على الذنب والملازمة في شرطية غيره لما اخرها ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تاخيرها او بيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز قلت لم يرد الدليل على عدم الجواز لان فعله قارنه **قوله** قد يعني عدم الجواز وانما يشي كلامه ان لو كان اسامة عالما بالسنة ولم يكن يعلم ذلك لا تنعامه السلام او كلمن في حجة الوداع والموضع موضع الحاجة الى البيان فيعرف فعله بقوله ودليل على عدم الجواز وجوب تاخيرها الى غير وقتها المعهود والله اعلم **قوله** كان قلت الصلاة امامك قضية جعليه فكيف يصح هذا الجعل لان الصلاة ليست بامام **قلت** المضاف فيه محذوف تقديره وقت الصلاة امامك اذ نفس الصلاة لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا يكون امامه وقيل معناه المصلي امامك اي مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من ان يكون مكانا او زمانا **قوله** ثم اناخ كل انسان بعيره لانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل من التشويش بقيامها **قوله** ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد والمراد بها صلاة العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى الطلوع الفجر الصادق وهو في اللغة من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما حكاه عنهما من وجوب تاخير صلاة المغرب الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبل الامن ليلا وبرايته عذر وله ان يصليها بشرط

تركه بعد مغيب الشفق وعن ابن التين عن المدونة انه بعيد اذا صلى المغرب قبل ان يأتي المزدلفة او جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق وقبل ان يأتيها وعزاه ابن المنذر الى ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء بعدها ايدا او بيس ما صنع وقيل يعيد الاخرة فقط وقال ابو المغيث ان صلى المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة وجزيه خلافا لابي حنيفة وقال ابن حبيب واذا اسرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال لا يجمع حتى يغيب وقالت الشافعية لو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر وصلى كل صلاة في وقتها جاز ويجمع ذلك وان خالف الافضل وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف وفيه الجمع بالحديث الثاني فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التاخير فانه وقع الفصل بينهما باناخة كل انسان بعيره في منزله **الثالث** فيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع وبه مذهب عبيد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك لكل صلاة ابو لابنه لكل صلاة اذان واقامة وقال احمد بن خالد الجبب من مالك اخذ في هذا حديث ابن مسعود ولم يره وترك ما روي وقال سعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد باذان واحد واقامة واحدة لهما وبه المغيرة عن جابر وعبد الله بن ابي اوفى وابي ايوب الانصاري قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والصحيح عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي وهو مذهب الطحاوي والشافعي واحمد **قوله** انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو يحكى عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه يصلي باذانين **الرابع** فيه تنبيه المفضول الفاضل اذا فعليه النسيان لما كان فيه من الشغل لقول اسامة الصلاة يا رسول الله **الخامس** في قوله فتوضأ فاسبغ الوضوء ان الوضوء عبادة وانه يصلي به الاول نبه عليه الخطابي وقد قال جماعة من العلماء اراد ان يجدد ونوه قبل ان يصلي ليس لذلك لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يستحب تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا كانت او نفلا قلته ستدل الخطابي بالحديث المذكور على ما ادعاه غير تام لا يخفى ذلك **السادس** فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم وقد جاء مصرحا به في رواية اخرى في الصحيح وعن مالك يبدأ بالصلاة قبل حط الرواحل وقال انهب له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب احب الي ما لم يكن دابته سلعة ولا يتعشى قبل المغرب وان خفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وان كان عشاء خفيفا وان طال فيعيد العشاء الحديث **السابع** فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله ولم يصل بينهما ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو لم اصل مكانها لاتممت وقال غيره لا دلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك الا ترى ان بعضهم

قال لا بأس طول رواحلهم تلك الليلة حتى يجموت ومنهم من قال يحط بعد الاولى مع ما ذكر
الرواة حتى ما وقى ما نافع عنه وقد تابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على
اختيار التنفل في السفر وقال ابن بطال وقد تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجلا وراكبا
استدل به المهلبي على جواز التنفل في السفر وقال ابن بطال بين صلاتي الجمع قال
وهو قول ابن وهب قال وخالفه بقية اصحابنا فكرهوه قلت الحديث حجة عليهم لانه
لم يصل بينهما ولعله اخذه من مواصلة البعير بينهما ومذهب الشافعية انه جائز في جمع
التاخير ممنوع في جمع التقديم ومذهب الحنفية المنع من التطوع بينهما لانه يخل بالجمع
ولو تطوع او تنفل بشيء بعد الاقامة لو توضأ لفصل وقع عليه في هذه الرواية التاسع
فيه الفتح من عرفة الى المزدلفة راكبا العاشر قال الداودي فيه الاستجمار من البول
لغير صلاة سنطفا وقطعا لما دلته قلت لانه محمل الوضوء الاول فيه على الاستجمار
وقد ردد نا عليهم ذلك الحادي عشر فيه الاشتراك وقت المغرب والعشاء في الجمع
خاصة وكذا وقت الظهر والعصر بعرفة خاصة وليس ذلك في غيرهما فان قلت
ما السبب في جمع الناجين بمزدلفة قلت السفر عند الشافعي ولهذا
لا يجمع المزدلفي والمكي عند الحنفية فلهذا جمع المزدلفي والله اعلم الثاني عشر
استدل به الشافعية على ان الموالات لا يوجد لها لكن يقام قلت هذا استدلال
غير تام لان تاخير المغرب الى العشا ليس بقضا وانما هو اداء الا ان وقته قد امتد
الى وقت العشا لاجل العذر المرخص فليس بصحيح القياس عليه فيما ذكروه والله اعلم
الثالث عشر قال ابن بطال فيه ان يسير الهجر اذا تخللت بين الصلاتين لم يقطع
نظام الجمع بينهما بقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم قلت ليس فيه ما يدل على قطع الموالاة
التكلم بينهما ولا ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم
القطع مطلقا يسيرا او كثيرا

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

ش اي هذا باب في بيان غسل الوجه الى آخره والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم
بمعنى المغروف وهو ملء الكف وقرأ ابو عمرو والاعمش غرفة بفتح الغين وفي العباب
غرفته بيده يغرفها غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم للمغمول منه
لانك ما لم تغرفه لم تسميه غرفة وقرأ ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو والاعمش
اغترف بغرفة بالفتح وابان وثوب بالضم وجمع المفتوحة غراف كنطفة ونطاف
والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع غرفات وغرف والغرفة ايضا المخصلة من الشعر
والخبل المعقود بالشوكة ايضا انتهى يحكى ان ابا عمرو بن العلاء طلب شاهدا على قراءته
من اشعار العرب فلم يطلبه الحجاج فهرب منه الى اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو بأعرابي
ينشد قول امية بن ابي الصلت

ما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي

اكثر

اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لا نرى شاهدا لغراءتنا يعني كان مفتوح الغرجة هنا بمعنى المفتوح
كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فغراءة الضم والفتح يتطابقان فان قلت
ما المراد من هذه الترجمة قلت التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين
جميعا فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي عليه السلام اخذ غرفة من الماء
بيده الواحدة ثم ضم ايديه الاخرى فغسل بتلك الغرفة وجهه على ما يأتي ان
شاء الله تعالى فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
المناسبة بين البابين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك
قال الكرماني فان قلت ما وجه الترتيب الذي في هذه الابواب واشار به الى الابواب
المذكورة ههنا ثم قال في باب التسمية اذا التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده
ثم انه توسط ام بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود ثم اجاب عن ذلك
بقوله قلت البخاري لا يراعي جنس الترتيب وجهلة فقده انما هو في نقل الحديث
وما يتعلق بتصحيحه لا غير وهم المقصد انتهى لا نسلم ان جهلة قصده نقل الحديث
وما يتعلق بتصحيحه فقط بل بعض قصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة ولهذا
يوميء الابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك كما ذكرنا الا مد
لذلك ينبغي ان يتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة
بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان في جملة
ما ذكر في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي عليه السلام وفي هذا الباب المذكور
بقية اوصاف وضوء النبي عليه السلام فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه
المذكور في الباب قال هكذا رايت النبي عليه السلام يتوضأ فهذا المقدار من الوجه
كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب على ما لا يخفى هذا واحد ثم
توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال انا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال انا ابن بلال يعني سليمان عن يزيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه اخذ غرفة من
ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده
الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها
ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت النبي عليه
السلام يتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا
اضاف بها يده الاخرى فغسل بها وجهه بيان رجاله وهم ستة الاول
محمد بن عبد الرحيم ابن ابي زهير ابو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك
لسرعة حفظه وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما وعنه
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو حامد والمحاملي واخرون وكان
يزار اماته سنة خمس وخمسين ومائتين الثاني ابو سلمة بفتح السين المهملة

منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى عن مالك وغيره وعنه الصغاني وغيره خرج الى الثغر
فمات بالمصيصة سنة عشرين ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة تسع واربع ومائتين **الثالث**
سليمان بن بلال ابو محمد المدني وقد مر في باب امور الايمان **الرابع** زيد بن سلم وقد مر
الخامس عطاء ابن يسار وقد مر **السادس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان**
لطائف اسناده منها فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته
تابعي عن تابعي يزيد عن عطاء **ومنها** ان رواته ما بين بغدادي ومدني **ومنها** ان
فيه تعبير الجمع الرواة بالجمع وهو قوله حتى سليمان ويوجد ان يكون كلام البخاري
ويحتمل ان يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وعند الحديث شاهده ابن عباس رضي الله
عنهما من رسول الله عليه السلام وهو معدود فان الداودي الذي صح سماعه من النبي عليه
الصلاة والسلام اثني عشر حديثا وحكى عنه غيره عن قدر عشرة احاديث وعن يحيى بن معين
واربعة او تسعة ووقع في المستخرج للاسماعيلي ان ابن عباس مع كثرة روايته قيل انه
لم يسمع من النبي عليه السلام الا اربعة احاديث لصغره وصح بذلك بحديث انما الربا في
النسيئة وقال حدثني به اسامة بن زيد وفي حديث فطيء التلبية حين رجع سمعه
العضباء قال حدثني به اخي الفضل **بيان من اخرج غيره** اخرجه ابو داود ايضا
في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء ابن يسار قال لنا ابن عباس الا تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ قلنا بلى فدعى بإناء فاغترف غرفة وذكر الحديث نحوه بطوله واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة عن ليث بن سعد ومالك كلاهما عن سعيد المقبري
ابن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
عن زيد بن اسلم نحوه وحديث ابن عجلان ان لم يدخل عطاء بن السرج عن ابن عباس
بدل حديث عطاء وعن عبد الله بن الجراح وابي بكر بن خلاد كلاهما عن المداردي
بعضه مختصر واستشق ثلاث غرفة واحدة وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم
ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في صفة الوضوء شيأ **بيان اللغات** **قوله**
تمضمض المضمضة والمج تحريك الماء في الفم وقال ابن سيده مضمض ومضمض
وكاله ان جعل الماء فيه ثم يديره ويجه واقله ان يجعل الماء فيه ولا يحركه
ادارته غيث هو رجل عباب اي كثير **قوله** واصل المضمضة
التحريك ومنه مضمض الماء في عينيه اذا حركه واستنثر من المستنقة بفتح الميم
في الفم قوله واستنشق من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف
نثر الماء انفه نفعه وقال ابن سيده استنشق الماء في انفه صبه ثم انفه وقال
في الغريبين يستنشق اي يبلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة
الاستنثاق والاستنثار واحد وقال ابن سيده يقال استنثر اذا استنشق
الماء انفه صبه فيه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره وانثره نثرا اذا بددته
فانت ناثر والشيء منثور والموضع يستنثر اذا خرج منه الماء يستنثره

ثم الصباب استنشقت الماء وغيره اذا ادخلته انفك واستنشقت الريح شممتها والتركيب
يدل على سكوب شيء في شيء والمنشق الانف ونشقت شمرجا طيبة بالكسر اي شممت
وعندي ريح مكروبة النشق اي الشم وقال وبة الناجر بيشق عمارا وحشيا كانه مستنشق
من الشرق حرام الخزر لل مكروه النشق **بيان الاعراب** **قوله**
فغسل وجهه عطف على قوله توضأ وهو من قبيل عطف مفصل على مجمل
كما في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما كانا فيه وقوله فقد سالوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقد علم ان الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور
احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد فعمرو وذكري وهو عطف
مفصل على مجمل الثاني الفقيب وهو في كل شيء بحسبه والثالث السببية **قوله**
اخذ غرفة بدون حرف العطف وانما ترك لانه بيان لقوله غسل على وجه الاستئناف
فان قلت كيف يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليسا من غسل
الوجه **قلت** اعطيا حكم الوجه لكونهما في الوجه **قوله** ثم اخذ غرفة
عطف على قوله فاخذ غرفة وانما عطف بثم لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم
ان كل حرف عطف يقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة **قوله**
اضافه اليه دون حرف العطف لانه بيان لقوله جعل بها هكذا **قوله** ثم اخذ غرفة
عطف على ثم اخذ غرفة المذكور اولا **قوله** من تاكيله من البيان مع افادة
التعميم **قوله** حتى غسل اي الى ان غسل وكلمة حتى للغاية
والجملة في محل النصب على الحال **بيان المعاني** **قوله** عن ابن عباس انه
رضي الله عنه زاد ابو داود في اوله اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله عليه السلام يتوضأ
قلنا بلى فدعى باناء فيه ماء فاخذ غرفة من الماء فتمضمض بها واستنثر منها
قوله اضافهم معناه جمع الماء الذي
في يده في يديه جميعا فانه امكن في الفعل **قوله** فغسل بهما اي باليدين **قوله**
رواية الاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين **قوله** ثم مسح برأسه قال الكرماني
وعندنا تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك ان يقدر ثم بلل يديه مسح برأسه
قلت في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده وذلك مفهوم من مسح رأسه واذنيه
ولو وقف الكرماني على هذه الرواية لعلم الحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير
ههنا هكذا وذكر رواية ابي داود وزاد النسائي من طريق الدراوردي عن زيد واذنيه
مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن
خزيمة من هذا الوجه واد خلا اصبعيه فيهما **قوله** فرش على رجله اليمنى ثم صبه
قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله حتى غسلا صريح في انه لم يكف بالرش وقال الكرماني
فان قلت لعله يريد ان الرش والغسل يتعاقبان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال
اولا رشه قال ثانيا حتى غسلا وايضا لا يكفي غسل الرجل بغرفة واحدة قلت
الغرفة ممنوع وكذا عدم امكان غسلها بغرفة ولعل الغرض ذكره على هذا الوجه
بيان تقبيل الماء الذي هو منطقة الاسراف فيه اي في قلت قوله الغرفة ممنوع

ممنوع من حيث اللغة ولكن الجواب عنه ان يقال ان الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل
عليه قوله عليه السلام في حديث عمار رضي الله عنه انما يجزيك هذا في رواية الترمذي حيث قال
وصفق عليه اراد انه فعل فعله قاله البغوي ويؤيده ما قلناه **قوله** حتى غسلها
فانه قرينة على ان المراد من الرش هو الغسل وفائدته التنبيه على الاحتراز عن
الاسراف لان الرجل مظنة الاسراف في الغسل فان قلت وقع في رواية ابي داود
والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح بيديه بعد فوق النعلين وبدخت
النعل قلت المراد من المسح هنا الغسل وقال ابن الاعرابي وابو زيد الانصاري المسح
في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه
قد تمسح واما قوله تحت النعل فمحمول على التقدير عند الحنفية على ما نقول عنده ورواية
شاذة رواها هشام بن سعد وبمن لا يحتج بهم عند الانفراد فكيف اذا خالف الحفاظ
غيره **قوله** نفل يعني رجله يعني اليسرى عوض بن مجمة وسين مهملة من الغسل
كذا وقع في الاصول وقال ابن التين رويناه بالعين غير معجمة ولعله على الرجلين
بمنزلة العضو الواحد فكانه ذكر بعضه لان العلة هو الشرب الثاني ثم قال وقال ابو
الحسن اراه فغسل فسقطت السين التي عند كله غريب وتكلف والصواب ما وقع
في الاصول فغسلها وقوله يعني رجله اليسرى قاله لفظة يعني يزيد بن اسلم او من
دونه من الرواة وقال الكرماني ولفظ يعني ليس من كلام عطا بل من رواية الخلد
بعده قلت لا يجوز ان يكون من كلام عطا ولم ادر وجه التقي عنه حافظ وقوله ان يبدره
اللقطة قد وقعت في بعض النسخ بعد لفظة رجله قبل لفظة اليسرى وهو يضرب
قبل رجله **بيان استنباط الاحكام الاول** انه يؤخذ من قوله ثم مسح بيديه
مرة ويوخذ عليه **الثاني** فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو وجه
للشافعية في احد الوجوه فيها وقالوا في كيفيته يحتمل وجه الاول ان يجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ولفظ الراوي هنا يحتمل هذين الوجهين
الثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من
كل واحدة ثم يستنشق منها **الرابع** ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من
احدهما ثلاثا ثم يستنشق بثلاث قال الكرماني والاصح ان الافضل هو الرابع
وقال النووي هو الثالث وانعقد الاجماع على ان المضمضة عقيب كل قول تقدمه
على الاستنشاق وعلم هو تقديم استعمال واشتراط فيه وجهان اظهرهما
اشتراط الاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى
وفي الروضة في كيفيته وجهان احدهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق
من اخرى ثلاثا والثاني يستنشق من غرفات وفي الجواهر المالكية حكى ابن سابق
في ذلك قولين احدهما يغرف غرفة واحدة لفيه وانفه والثاني يتمضمض
ثلاثا من غرفة ويستنشق للاثا في غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول
اختيار الشافعي وفي المغني المالكية وهو مخير بين ان يتمضمض ويستنشق

ثلاثا من غرفة او ثلاث غرفات فان عبد الله بن زيد روى عن النبي عليه السلام مضمض
واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى ابو داود وابن ماجة ان رسول الله عليه
السلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وان زرعة توضأ ثلاث
غرفات جاز ان الكيفية في الفعل غير واجبة وفي التلويح شرح البخاري والافضل
ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها ووجه ثاني يجمع
بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا رواه علي ابن ابي
طالب عن النبي عليه السلام عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وابل ابن حجر
بسند ضعيف عند البزار وثالث يجمع بينهما بغرفة ثم يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم الثالثة كذلك ثم الثالث رواه عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام عند الترمذي
وقال حسن غريب والرابع يفصل بينها بغرفتين يتمضمض من احدهما ثلاثا ثم
يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق
بثلاث الى قلت احتج اصحابنا الحنفية فيما ذهبوا اليه بما رواه الترمذي
ثنا هناد وقتيبة قالا ثنا ابو الاحوص عن بن اسحاق عن ابي حية قال رايت
عليا رضي الله عنه يفصل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
ثم قام فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم وقال احببت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله عليه السلام وقال هذا حديث حسن صحيح **فان قلت**
فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات تاما واحد بل يحتمل انه تمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا **قلت** مدلوله ظاهر ما ذكرناه وهو ان يتمضمض
ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وبورواية البوبطي عن الشافعي
فانه روى عثمان باخذ الاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق
وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة
يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فجمع في كل
غرفة بين المضمضة والاستنشاق واختلف قوله في الكيفيتين فقال في
الام وبوبطي يحتمل المزني ان الجمع افضل وقال البوبطي ان الفصل افضل ونقله
الترمذي عن الشافعي قال النووي قال اصحابنا المذهب ان الجمع اكثر في كلام
الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روي من ذلك
انه محمول على الجواز وقال المزني ان اخذ الماء بكفه وتمضمض ببعضه واستنشق
بالباقي جاز وعلى هكذا لا يجوز لضرورة الماء مستعملا والجواب عما ورد في الحديث
يتمضمض ويستنشق بكف واحد انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق
بكف واحد تارة واحد ويحتمل انه تمضمض تارة بكف واحد وتارة بكفين
جميعا او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال
ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال

سبع غرفات ثلاثا ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق

انه فعلها باليد اليمنى وذا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى
لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجا كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى واما وجه
الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله عليه السلام توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل
رضاه بالصحة ثم اعلم ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال
بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة
واليمنى للاطهار واليسار للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
انه استنثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال كيف اجهل والسنة من
بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي عليه السلام قال اليمين للوجه واليسار للمقعد
كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم ينقل عن
النبي عليه السلام في صفة وضوئه الا هكذا الحكم الثالث قال ابن بطال فيه ان الما
المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة له ان الاعضا كلها اذا غسلت مرة فان
الما اذا لاقى اول جزء من اجزا العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه في ساير اجزا
ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا
انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في ساير الاعضا كذلك **قلت**
هذا الاستدلال غير صحيح لان الما ما دام بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا
يصدق عليه انه صار مستعملا ولا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله
عن العضو فافهم الرابع فيه غسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة
لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه الخامس فيه البداة باليمنى وهو سنة بالاجماع
ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا بالنسبة الى اليد والرجل اما الخدان والكفان
فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح عند الشافعية السادس فيه ايضا
الما للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد
ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية البخاري ثم ادخل يديه بالتثنية
وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثاني وقال زاهد السرخسي انه يغرف
بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من اعلى جبهته وحديث
الباب قد يدل له السابع فيه ان مسح الراس بغير اخذ ما جديد واحتج به بعضهم
على انه يمسح راسه بفضل الذراع كما ورد في سنن ابي داود انه عليه السلام مسح
راسه بفضل ما كان في يده وهذا قول الاوزاعي وحسن وعروة وقال الشافعي
ومالك لا يجزيه انه يمسح بفضل ذراعيه ولا لحيته واجازه ابن الماجشون في
تخليل اللحية اذا نفذ منه الما وقد قلنا ان في الكلام حذفا دل عليه ما رواه ابو
داود ثم قبض قبضة من الما ثم نفض يده ثم مسح راسه فافهم

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

ش اي هذا باب في بيان ذكر اسم الله تعالى على كل حال يعني سوا كان طاهرا او محدثا
او جنبا والتسمية هي قول بسم الله **قوله** وعند الوقاع اي الجماع **فان قلت**
قوله على كل حال يشمل حال الوقاع وغيره فما فايدة تخصيصه بالذكر **قلت**
للاهتمام به لان حالة الوقاع تخالف ساير احوال الاشيا ولانه هو المذكور في
حديث الباب وقال بعضهم وليس العموم ظاهرا من المراد الذي اورده لكن يستفاد
من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الوقاع وهي مما اسر فيه بالصمت فغيره اولى
قلت ليت شعري ما معنى هذا الكلام فمن تامل كلامه وجده في غاية الوهن **فان**
قلت ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** قد ذكرت لك
ما قاله الكرماني من البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل
الحديث وتصحيحه لا غير وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالمتامل فيه اذا امعن
في نظره عرف وجه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد
ببعض التكليف فنقول لما ذكر كتاب الوضوء عقيب كتاب العلم للمناسبة التي
ذكرناها هناك ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شي من اوصاف الوضوء وانما هي
كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره
بعد ذكر ابواب الاستنجا في اثنا الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكر
عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد والاستتباع للمعنى الذي ذكرناه ثم
شرع يذكر ابواب الاستنجا وبعدها ابواب صفات الوضوء على ما يقتضيه الترتيب وقدم
باب التسمية على الجميع لان المتوضي اولا يستنجي فبالضرورة قدم ابواب الاستنجا
على ابواب الوضوء ثم لا بد ان يقدم التسمية قبل كل شي لانا امرنا ان نسمي الله تعالى
في ابتدا كل امر ذي بال ليقع المبدا به مبروكا ببركة اسم الله تعالى فبالضرورة
قدم باب التسمية ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن
سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن بن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي عليه السلام
قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره ش مطابقة الحديث لاحد شقي الترجمة
الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقاع وليس فيه ما يطابق الشق الاخر
الذي هو العام وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من
ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي ساير الاحوال بالطريق الاولى
فلذلك اورده البخاري في هذا الباب للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء
فان قلت كان المناسب ان يذكر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا
على الحاكم تصحيحه بانه انقلب عليه اسناده واشبه وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية
حديثا ثابتا قلت هذا الحديث رواه يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام اخرجه ابو داود وغيره وقال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة

من ابي هريرة ولا يعقوب من ابيه واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد
عن النبي عليه السلام ورواه الحاكم وصححه وفي اسناده ابو نعامة عن رباح عن جده وقال
ابن القطان في كتابه لم اقف على حال رباح ولا على حال جده ولا يعرف لها اسم
ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول الحال وكذلك ابو نعامة وقال ابن ابي
حاتم في كتاب العلل عند الحديث ليس عندنا بذاك الصحيح وابو نعامة مجهول ورباح مجهول
رواه ابن ماجة ايضا من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام والحاكم وصححه
وفي اسناده فرج بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث قاله البخاري واصح ما في التسمية
حديث انس ان رسول الله سئل عن ذلك فقال الذي فيه الماء وقال
توضؤا باسم الله الحديث وبه احتج البيهقي في كتابه المعرفة وبقرب منه حديث كل امر
ذي بال الحديث **بيان رجاله** وهم ستة قد ذكر علي بن عبد الله المديني
وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس
واما سالم فهو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة نزاع الاكحلي مولاهم
الكوفي التابعي روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو عائشة رضي الله عنهم
قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم يلقه وعنه منصور والاعمش مات سنة مائة وهو من
الثقات المكثرين روى له البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بالجمع في موضعين
ومنها ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ان المدني فانه ليس له في البخاري ومسلم
ولم يخرج له **ومنها** انهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي **ومنها** ان فيه
رواية الاقران من التابعين وهم منصور والاعمش من صغار التابعين وسالم وكريب
ان فيه البلاغ وهو قوله بلغه اي بلغ عبد الله بن عباس بالحديث عن النبي عليه السلام
وهذا كلام كريب وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول
عليه السلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول
عليه السلام وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما لم يرد ببيانه ذكره
هذه العبارة **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير
وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسماعيل
عن همام وعن ادم عن شعبة اربعتهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث
شعبة وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن
يحيى واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر
عن شعبة به ولم يذكر الاعمش وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن عبد الله
ابن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن سفين عن منصور به واخرجه ابو داود وقيد
عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن ابن عيم عن سفين

ابن عيينة

ابن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد
ابن عبد الله بن يزيد بن الخريف عن سفين بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن سليمان بن
عبيد الله الغيلاني عن بعض اهل بلخ بالسناد حديثه وعن اسماعيل بن مسعود
عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش وزبان كلاهما عنه به مرفوعا عن محمد
ابن عبد العزيز بن ابي رزمة عن المفضل بن موسى عن سفين عن منصور عن كريب ولم
يذكر سالما وعن محمد بن حاتم بن بعيم عن بن ابي عم عن فضيل بن عياض عن منصور عن
سالم عن ابن عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عمرو بن
رافع عن جرير به **بيان اللغات** **قوله** اعلم المدر وجمعه
مدر بالضم كالعباب لاهل الريف واهل الدار وكذلك الاعلة والجمع الاعلات واهلات
واهلون وكذلك الاهالي زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا البلاء على البالي وقد
جاء في الشعر اهال شاذ فرخ وافراخ وزند وازناد **قوله** جنبنا من جنبت
الشيء بالتخفيف اذا ابعده منه ومنه الجنب لانه يبعد عن ذكر الله واجنب بتاء قد
واجتنبه التي مثل اجتنبه وقرأ الجحدري وعبيد بن عمير وطاوس وابو الجوزاء الاعمى
واجنبني وبني وقال الزمخشري وفيه لغات جنبته الشر وجنبه واجنبه
فاهل الحجاز يقولون جنبني شره مالك وبه واهل نجد جنبني شره واجنبني
والشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطن وفعلان اذا كان من شاط وقال
الزمخشري وقد جعل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر
زائدة والدليل على صحة قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا بعد لبعده
من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن احباله الباطل
وقال الجوهري شطن عنه بعد واشطنه ابعده ابن السكيت شطنه تشطينا اذا
خالفه عن نية وجهد ويقال شطون بعيده والشيطان معروف وكل عات متمرد من
الجن والانس والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وقوله اصلية ويقال
انها زائدة فان جعلته فعالا من قولهم شطن الرجل صار فيه وان جعلته من شيطت
لم تصرفه لانه فعلان وفي العباب الشيطان واط الشياطين واختلفوا في اشتقاقه
فقال قوم انه من شاط يشيط اي هلك ووزنه فعلان وبه لغة لبعض قراءة الحسن
البصري والاعمش وسعيد بن جبير وابي بكر عتيق وطاوس وما ترلت به الشياطين
وقال قوم انه من شطن اي بعد وقال واصل شاط من شاط الزيت او السمن اذا انضج
حتى يحترق لانه يهلك حتى يحترق وشيط احترق وغضب فلان واستشاط اي احتد
كانه التهب من غضبه والتركيب يدل على ذهاب الشيء اما احتراقا واما غيره ذلك قوله
ما رزقتنا من الرزق وفي العباب الرزق ما ينتفع به وبالفتح الارزاق وقال بعضهم
الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والرزق بالكسر الاسم يقال رزقه الله ورزقه وقد
يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى وما انزل الله من السماء من رزق وفي السماء رزقكم
وهو على الاتساع وفي اللغة انواع ويقال الرزق في كلام العرب لحظ قال تعالى

ويتعلمون من رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا ان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا او زوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به فلما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان يقال طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** فيقضي من القضاء وله معاني متعددة يقال قضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها وضربه فقضى عليه اي قتله كأنه فرغ منه وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه قضاء اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه الامر انهاه اليه وابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى اليه اي مضى اليه وقضاه اي صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا اما حكم او قدر

بيان الاعراب

قوله يبلغ بفتح الياء من البلاغ جملة في محل النصب على الحالية من فاعل بلغ والنبي بالنصب مفعوله **قوله** لو ان احدكم كلمة لو ههنا للشرط تفيد ترتيب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله **قوله** قال بسم الله جملة في محل الرفع وقوله اذا اتى اهله ظرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد **قوله** جنبنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب مفعول ثان لجنب وقوله وجنب جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله ما رزقتنا في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذي رزقتناه وقول من قال ان ما ههنا بمعنى نفي ليس بشيء **قوله** فيقضي عطف على قوله قال المعنى نصب قوله فيقضي ولو احتمل ان يكون للسببية كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة **قوله** لم يضره يجوز بضم الراء وفتحها وقال الكرماني الضم افصح قلت في مثل هذه المادة يجوز ثلاثة اوجه الضم لاجل ضمة ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وفك الادغام كما علم في موضعه فافهم

بيان المعاني

قوله اذا اتى اهله اي جامع وهو كناية عن الجماع **قوله**

اللهم

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا **قوله** فقضي بينهما اي بين الاحد والاهل وهذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فقضي بينهم ووجهه بالنظر الى معنى الجمع في الاهل والولد يشمل الذكر والانثى **قوله** لم يضره اي لم يضر الشيطان الولد يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويحتمل ان يؤخذ لم يضره عاما فيدخل تحته الضرر الديني ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني يعني ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما اخبر به عليه السلام اما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغراء بعد الحمل على تعاطي المعاصي وقال الداودي معنى لم يضره ان يفتنه بالكفر

بيان استنباط الاحكام **الاول** فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ بعد بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج ذلك من صلبي قال واذا قربت الانزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية **الثاني** الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه **الثالث** فيه الحث على المحافظة على تسميته ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه حتى في حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله في كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يذكر الله الا وهو طاهر وروي مثله عن ابي العالية والحسن وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالتين على الخلاء والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم قلت ليس كذلك فان المراد باتيانه اهله ارادة ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم وكراهته على غيرهم لاجل تعظيمه **الرابع** قال ابن بطال فكان في هذا الحث على التسمية في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء قلت فيه مذاهب احدها انها سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا عامة اهل الفتوى الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا او معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وهو

قول العلاء بن رزين بكاحكاه الترمذي عنه المدارج الخبائث بسكونه وبورواية عزابي
حنيفة وعن مالك رواية الخبائث بدعة وقال ما سمعت بهذا بدية ان يدع وفي رواية الخبا
الخبائث باخذ لا فندري ما هما ولا يتركها الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان
لابن ادم من جهة وجه من ظاهر ابيه الى رحم امه الى حين موته اعاذنا الله منه وقيد
بجري ابن ادم بجري الدم وفي خبر خشيت ان اذاتم وفي قلبه اذا استيقظ فاذا
غفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا تام ثلاث عقد عليك
ليل طويل ويحمل بالذكر والوضو والصلاه ص

باب ما يقول عند الخلا

ش اي عند ارادة دخول الخلا وهو بفتح الخا
وبالمد موضع قضا الحاجة ويذكر الخلا ايضا ويراد اوقات قضا الحاجة وهو الكنيف
والحش والمرفق والمراحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى جوز به
عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الخشيش الرطب والخلا الحش ايضا وقد يكون خلا
مستعملا في باب لا استنجا فان كثرت الخلا مع المد فهو عيب به الا بد كالحران في الخيل
وقال الجوهري الخلا ممدود المتوضا والخلا ايضا المكان الذي لا شئ به قلت كلامه
يصح ان يكون مراده ههنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر في ذكرها بعد باب
ذكر اسم الله تعالى ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال
سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلا قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ش مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وادم ابن ابي اياس وقد تقدم ذكرهم وابو طلحة بضم الصاد المهملة
والمنقعة والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين
بغدادي وواسطي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد بن عرعرة عن شعبة واخرجه مسلم في
الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن ابراهيم
عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمر وعن وكيع
عن شعبة واخرجه الترمذي فيه ايضا عن قتيبة وعباد كلاهما عن وكيع به
واخرجه النسائي في الطهارة وفي اليوم والليلة عن اسحاق بن ابراهيم عن اسماعيل
ابن ابراهيم عنه به واخرجه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن اسماعيل عنه به
بيان اللغات قوله اعوذ بك اي الوذ والتجي
من العوذ ويوصوذ اليه بالخا الخشيش من رهب السوق وقال ابن الاثير يقال استعذت به عوذا
وعياذا ومعاذا اي لجات اليه والمعاذ المصدر والمكان والزمان اي اقد لجات الي
الجا والذت بملاذ قوله من الخبث قال الخطابي بضم الخا والباء جماعة الخبيث
مسكنة الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقال ذلك لان الشياطين يحضرون

الاخلية وفي مواضع مجتمع ذكر الله تعالى فيقدم هذا الاستعاذة احترازا منهم انتهى وفيه
نظر لانا ما عبيد القاسم بن سلام حكى تسكين الباء وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي
في مجمع الغرايب ولان فعلا يقتضي قد يكون عينه قياسا كذب وكتب فلعل من سكنها
سلك هذا المسلك وقال النووي بشئ هذا مستفيض لا سيما احد الخا المعنة الا ان يزعم
ان ترك التخفيف فيه اولى ليلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وفيه شئ لان السنة الخبث
بضم الباء وبعضهم يرويه بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن
بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشئ يخبث
خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعرابي ان اصل الخبث في كلام العرب الكذب فان كان من
الكلام فهو الاثم وان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من
الشراب فهو الخمار وقال ابن الانباري وصاحب البارع الخبث الكفر وقيل الشيطان ا ه
والخبائث جمع خبيثة وقيل الخبث خلاف الطيب الفعل من فجور وغيره والخبائث
الافعال المذمومة والخصال الردية بيان الاعراب قوله
يقولون جملة في محل النصب على الحال قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
جملة وقعت مقول القول وقوله يقول جملة في محل النصب على انها خبر كان وكلمة اذا
ظرف يعمل فيه جين والخلا منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل الخلا وهذا من قبيل
قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار الا انهم حذفوا حرف الجر اتساعا
واوصلوا الفعل اليه وتصبوه نصب المفعول به فعن هذا قول بعضهم ان دخل ان شاذ جين وانتصب
الخلا على انه مفعول به لا على الظرف بتضمين الدخل معنى الايلم الا ان يذهب ابي ما قاله الزمخشري ان انه
قد وقع بعد نصبا للدار نحو بنيت الدار ولكن يدفع قوله بان مصدره جي على فعول
وليس من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا ولان تعايله لازم
نحو خرج قلت التعليل الثاني غير مطرد لان دخل لازم وما بنا بالمجا وهو بعد ذكره قوله
تعالى ولوجاؤكم حصرت صدورهم قوله اللهم اصله يا الله وقد ذكرناه قوله
اعوذ بك جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله من الخبث يتعلق باعوذ بيان لغاته
قوله كان النبي عليه السلام يقول كلمة كان تدل على الثبوت والدوام وذكر
لفظ يقول بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول قوله اذا دخل الخلا اي
اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله مستحب الذكر بعد الدخول وهذا التقدير يرجح بما في
رواية سعيد بن زيد على ما ياتي عن قريب وهذا كما في قوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قراءة القران فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى
انما يذكر في الخلا بالقلب لا باللسان وقال الكشميري المراد بدو ابتدا الدخول قلت
لا يحتاج الى هذا التاويل فان الكان الذي يقتضي فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون
معدا لذلك كالكنف او لا يكون معدا كالصحرا فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله
تعالى فيه ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف للمالكية فمن كرهه اول الدخول بمعنى
الارادة لان المقتضي دخلا قوي في الدلالة على الكنف المبنية منه على المكان المعد

والغيا يتبع المشيئة ورحمة الله ان شاء الله تعالى
والله اعلم وعلمه اتم واحكم وعنده علم الكتاب

والله يعلم حديث كما ذكرناه وفي قوله عليه السلام ايضا ان هذه الحشوش محتضرة اي
للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن
اجازه استنبط من هذا التاويل وحمله على حقيقته وهذا الحديث اخرجه ابو داود
عن محمود بن غيلان عن شعبة عن قتادة عن المنضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي عليه
السلام ولفظه فاذا اتى احدكم الخلا واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي
حديث زيد بن ارقم لا نعرفه الا من حديث شعبة عن قتادة وقد رواه الثوري عن قتادة
البخاري عنده فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والمنضر بن انس عن
انس فلم يثبت فيه سماعا وهذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقال البزار اختلفوا في
اسناده وقال الحاكم اختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث قتادة عن النضر
عن زيد ورواه سعيد عن العاص وبلا الاسنادين من شرط الصحيح وقال ابو محمد
الاشبيلي اختلف في اسناده والذي اسنده اعلم قلت عدم الكلام غير جيد لانه لم يره
بالارسال حتى يكون الحكم لمن اسنده وانما مرجع الاستنباط عن قتادة كما سيبان

استنباط الاحكام الاول فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول
في الخلا وقد اجمع على سقوطها وسوائم البنيان والمحل لانه يصير ما وضع لهم يجعل
للخارج فلو سمي للتعوذ قد خلا فذهب ابن عباس وغيره للكراهة هذا التعوذ واجبا
جاء عنه من ابن عمر رضي الله عنه **الثاني** قال ابن بطال فيه جواز ذكر الله تعالى عند
الخلا وعدما اختلف فيه لانا نرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له رجل
جنب فلقيه رجل فلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار واختلفوا هو في الخلا
العلما فروي عن ابن عباس انكره ان يذكر الله تعالى عند الخلا وهو قول عطا وبه قال
والشعبي وقال مكحول لا يذكر الله فيه بلسانه بل بقلبه واجاز ذلك جماعة من العلما
وروي ابن وهبان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يذكر الله تعالى بها مرحاض وقال
المهلب قلت للشعبي اعطس وانا في الخلا احمد الله قال حتى تخرج فاسبتشمته
الخلي قال له ذلك فقال الله لي احمد فاخبرته بقول الشعبي فقال الخلي احمد الله
بسعد وانحطيط وهو قول ابن سيرين ومالك قال ابن بطال وهذا الحديث حجة لمن اجاز
ذلك قلت فيه نظر لانه يخفى وذكر البخاري في كتاب خلق الله تعالى العباد عن عطاء رحمه
الله الخاتم فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الانسان الكنيف وبيده باهله وهو في يده
لا باس به وهو قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب مثله قال البخاري وقال
طاوس ان تنحنح لتقعقع يكون على الرجل حتى الدراهم يقضي حاجته لا باس بذلك وقال
ابراهيم لا بد للناس من نعالهم واحب بعض الناس ان لا يدخل الخلا بالخاتم فيه ذكر
الله قال البخاري وهذا من تقديرهم بالصحيح واما حديث بشير جلد فهو على اختبار والاخذ
بالاحتياط والافضل لانه ليس من شرط رد السلام ان يكون على وضوء قال الطحاوي وقال
الطبري جائز ذلك منه كان وجه التاديب للسلام عليه ان لا يسلم عليه ان لا يلم بعضهم على بعض في
الحدث وذلك مظنة حضوره ولم كذلك ان يحدث بعضهم بعضا بعوزته لا يحدث المتوضأ

ذلك فوقع ما يعني حاجتها قال له ثبت على ذلك وروى ابو عبيدة الباجي من الحسن من الجوا
رضي الله عنه انه سلم على النبي عليه السلام وهو يتوضأ فلم يرد عليه شاحتى فرغ الثالث
فيه ان لفظ الاستعاذة ان يقول اللهم اني اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة وفي
رواية من شعبة اعوذ بالله وفي رواية رهب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما في به
من انواع الاستعاذة من قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله
اللهم اني اعوذ بك ونحوذلك من اشهاة ذلك الرابع فيه ان الاستعاذة من النبي عليه
السلام اظهر للعبودية وتعليم للامة والا فهو عليه السلام محفوظ من الجن والانس
وقد ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد قالوا ويستحبان يقول بسم الله
مع التعوذ وقد روى لهم هذا الحديث المذكور من طريق عبد العزيز المختار عن عبد العزيز
ابن صهيب اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده
على شرط مسلم وعن بن عيينة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلا وقال
موسى بن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد وفي كتاب بن عدي كان النبي عليه السلام
اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك قال رواه ابو بشر وهو
ضعيف عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي افراد الدارقطني رواه
عدي بن ابي عمارة عن قتادة عن انس وهو غريب من حديث قتادة تفرد به
عدي عنه ورواه الطيوانى ايضا لا وسط من حديث صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عنه
قال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم من حميد الطويل **ش** تابعه ابن
عيينة عن شعبة وقال غندر عن شعبة اذا اتى الخلا وقال موسى بن حماد اذا دخل
وقال سعيد بن زيد شاعبد العزيز اذا اراد ان يدخل **ش** اي تابع ادم ابن ابي اياس
محمد بن عرعرة في روايته عن هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا
الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه تسمى المتابعة التامة وفائدتها التقوية
وحديث محمد بن عرعرة عن شعبة اخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عرعرة
انا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي عليه
السلام اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **قوله** وقال
غندر عن شعبة هذا التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن
غندر عن شعبة عنه بلفظ ورواه احمد عن غندر بلفظ اذا دخل وغندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وبالزا ومعناه المنقب وهو
لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة وقد مر في باب علمه وتظلم **قوله** وقال
موسى عن حماد واذا دخل هذا التعليق وصله البيهقي باللفظ المذكور وموسى هو ابن
اسماعيل التبوذكي وقد مر بغير مرة وحماد هو ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد
من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة فلم يولد له وقيل فعقر
حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفتقل الدينار على الدرهم مات سنة سبع
وسبعين ومايه روى له الجماعة البخاري متابعة وهذه المتابعة ناقصة لانها صفة

قوله وقال سعيد بن زيد الى آخره هذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي عليه السلام اذا اراد ان يدخل الخلا قال وذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد ان ذكر ابو الحسن الجهضمي البصري توفي سنة ثلاث وستين ومائتين وهو ابن زيد بن زيد بن درهم وهو غير من ينسب له البخاري اسلم ذا مات سنة وفاة ابن جدة وعدا كانت اختلفت فيه الفاظ الرواة والمعنى فيه متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول في الخلا لا بعده وجا لفظ الغائط موضع الخلا على ما روى الاسماعيلي بسنده جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغائط قال اعوذ بالله من الخبث والخبايث وكذا جا لفظ الكنيف ولفظ المرفق فالاول في حديث علي رضي الله عنه بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والثاني في حديث ابن ماجة عند ابن ماجة مرفوعا لا يخرج احدكم اذا اراد الخلا من مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وسنده ضعيف **فان قلت** هذا جا في دبر ما يقول اذا خرج من الخلا **قلت** ليس شيء منها على شرط البخاري فروى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج من الغائط قال غفرانك اخرجه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب **فان قلت** ما الحكمة في قوله اخرجه الترمذي وابو يعلى الطويل قال هذا حديث غريب حسن لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن بريد بن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب لا حديث عائشة هذا **قلت** اسرائيل متقن على اخراج حديثه عند الشيخين والثقة اذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينحط عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة الصحة وقولها لا يعرف في هذا الباب لا حديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ومنها حديث سهل ابن ابي حثمة نحوه ذكره ابن الجوزي في العلل ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اخرجه الدارقطني الحمد لله الذي اذاق في لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه **فان قلت** ما الحكمة في قول غفرانك اذا خرج من الخلا قلت قد ذكروا فيه وجوها واحسنها انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلا وتعرض منه ما قيل انه ترك الاولى التي انعم عليه بها

اذا طعم

اذا طعمه وعضمه فحق على من خرج سالما ما استفاده منه ان يؤدي شكر النعمة في اعادته واجابة سواله وان يستغفر الله تعالى خوفا ان لا يؤدي شكر تلك النعمة ص

باب وضع الماء عند الخلا

ش اي هذا باب في بيان وضع الماء عند الخلا ليستعمله المتوضي بعد خروجه منها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما في ما يستعمل عند الخلا ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقا عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان الرجال** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب اسوار الايمان **الثاني** هاشم بن القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ولقب بشيمر وهو حافظ فقه صاحب سنة كان اهل بغداد يفخرون به مات سنة سبع ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه وفي ابن ماجة وحده هاشم بن القاسم الخراساني سجستاني ولا ثالث فيهما سواهما **الثالث** ورقا مر غير مرة لا ورقا بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم لكن المدائني قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقا فانك لن ترى عينيك مثله روى عن عبيد الله هذا وغيره وعنه الفريابي ويحيى بن ادم صدوق صالح فيه مات سنة سبع وستين ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه ورقا غيره **الرابع** عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف وبالظا المعجمة خلط ابني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن ابي يزيد غيره نعم في النسائي عبيد الله بن يزيد الطايفي روى عن ابن عباس ايضا ووقع في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي زياده وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف احمد **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي **ومنها** انه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال الترمذي فقط **ومنها** ان عند المحدث من الاحاديث الواضح ابن عباس فيها السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان ذكر من خرجه غيره** اخرجه مسلم في فضايل ابن عباس عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن هاشم ابن القاسم عن ورقا عنه به واخرجه النسائي في المناقب عن ابي بكر بن ابي النقر به **بيان اللغات قوله** وضوا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه فيما وكتاب الوضوء وقوله فقهه في الدين من الفقه وهو في اللغة الزم لقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ولا يتفقه حص به علم الشريعة والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وتفقه

سم وانعقد اذا تعاطوا بذلك وقاوضه اذا باحثه في العلم **بيان الاعراب** **قوله** وخبر الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لانها نعت لجرة **قوله** فوضعت ثم جملة معطوفة على الجملة السابقة **قوله** وضوأ نصب بقوله فوضعت **قوله** من اسم امية بدل او قوله وضع عند اخره **قوله** فاخبره على صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد علم ان ثم عطفا لاحد عشر على الفعلية والعكس قولا والمهموز من كلام النحاة يجوز ذلك كما عرف في موضعه **قوله** الهم اصله يا اللهم حذف حرف النداء وعوض عنه الميم **قوله** فتهذه جملة من الفعل والفاعل وهو استئناف بياني والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الدين يتعلق به **بيان المعاني** قوله قال من وضع هذا اي قال النبي عليه السلام بعد الخروج من الخلاء وضع الوضوء **قوله** فاخبر اي النبي عليه السلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك لان وضع ابن عباس الوضوء للنبي عليه السلام كان بتبعيته **قوله** اللهم فقهه في الدين مساسبة دعائه عليه السلام لابن عباس بالتفقه في الدين لاجل الوضوء لكونه عليه السلام المقرر فيه الذكا والفطنة فلذا سبان يدعو له بالتفقه في الدين ليطلعه على اسرار الفقه في الدين فيتفقه ويتبع وذلك لانه وضعه عند الخلا لانه كان يسر له عليه السلام لانه لو وضعه حيث يعيد منه كان احتياجا الى طلبا لما وقبيه مشقة تا ولو خلا دله اليه كان فرضا لا حاجا على حاله وهو يقضي حاجته فخاراى ابن عباس هذه الحالة اوفق واسرا سهل عليه السلام على غاية ذكايه مع صغر سنه فدعى له بما دعى به **بيان استنباطي الاحكام** **الاول** فيه جواز خدمة العالم بغير امره وسراعاته حتى حاله الخلا اقتضا فيه استعانا بمكافاته بالدعا الثالث قال الداودي فيه دلالة على انه رعا لا يستبرئ من بال خلا ليكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع الما وقد تبعه عمر رضي الله عنه بالما فقال لو استبرأ لكنا اتبعنا الخلا كان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث تنعيل الواحد قال الخطابي فيه ان جعل المقاد الما الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يبنيه الاصاغر للاكابر دون الاكابر للاصاغر فيه دليل قاطع على اجابته دعا الرسول عليه السلام لانه صار فيه اي في فقه السادس قال ابن بطال معلوم ان وضع الما عند الخلا الما هو للاستنجا به عند الحدث وفيه رد على من يكره الاستنجا بالما وقال انما ذلك وشوا النسا وقال انما كان الرجال يستحون بالحجارة وعلل بان الدين يسر رجه عن مالك انه عليه السلام لم يستنج بعد بالما ويوجب منه وقد عمل الجاري قريبا يا يا للاستنجا بالما وذكر فيه انه عليه السلام استنجى بعود على بيانه ان شا الله تعالى وفي صحيح ابن حبان عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مسرما وفي جامع الترمذي عن جدير ايضا الخا قالت مرنا ازواجكن ان يستطبن اثر الغايط والبول فانه عليه السلام كان يفعله ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم

استنجى

استنجى من فوره وقال ابن بطال ان مالكا روى في موطاه عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضا بالما وضوا الماغتسالا الازار قال مالك يريد الاستنجا بالما وقال الخطابي في الحديث استحباب الاستنجا بالما وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف الاستنجا بالما وزعم بعض المتاخرين ان الما نوع من المطعوم فكره هدرا جزا ذلك وكان بعض الغزا يكره الوضو في مشارع المياه الجاريه وكان يستحب ان يوخذ له الما في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي عليه السلام توضا على نهر او شرع في ما جار قال وعندي مرجل انه لم يكن يحضر تلك المياه الجاريه والانهار فما من كان بين ظهراني مياه جاريه فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج وقال النووي اختلفوا في المسالة فالذي عليه الجمهور ان الاقفل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخفف النجاسة ويقل مباشرتها ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سوا وجد الاخر اولم يجده قال فان اقتصر فالما افضل من الحجر لان الما يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر والما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الما لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الما السابع استدل به بعضهم على جواز المسح ان لا واقيد وقت المشارع والبرك وقال القاضي عياض عندا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الا واني والله اعلم ص

باب

لا يستقبل القبلة بغايط او بول الا عند البنا جدار ونحوه ش اي هذا باب قد ترجم على الخبرية بنوى لعدم صحة الاضافة **قوله** لا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون يستقبل بضم التا المثناة من فوق على صيغة المجهول وقوله القبلة مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله والاخر ان يكون يستقبل بفتح التا اخر الحروف على صيغة المعلوم اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة والقبلة منصوب به ولا يستقبل يجوز فيه وجهان ايضا احدهما الفتح على ان يكون لانا فيه والاخر الكسر على ان يكون ناهيه **قوله** بغايط الباء فيه ظرفيه وفي المحكم الغايط والغوط المنخفض من الارض مطمئنة وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انخدر من الارض فقد غاط ومن يواطن الارض المنخفضة الغيطان الواحد منها غايط وزعموا ان الغايط ربما كان قريحا والغايط اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلفونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا ذلك اتوا الغايط وتغوط الرجل كناية عن الخرا والغوط انخفض من الغايط واجد وفي الصحاح وجمع الغايط غوط وفيه المخصص الغايط اصله المطمئن من الارض وجمعه الموضع غايطا لانهم كانوا يتوارون اقضا الحاجة ثم في اتى جميعه غايطا وقراه الزهري بالجر وجا احد من كم من الغايط مخففة اليا واصله الغوط وقيل كل من قضى حاجته فاتى غايط يكني به عن العذرة وقال الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا يتوارون لحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية

دار الكتب

في الاعطاء ويسوى الالسنة عما فان الابصار والاعلام عنه قلت الحاصل انه استعمل
الخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يقصر به الالخارج
من الدبر فقط للعرفية في الحديث بيانها في قوله لا غائط ولا بول وقد يقصد به ما يخرج
من القبل ايضا فان الحكم عام وفي العباب غايط بي الشيء يغوط ويغيط غوطا وغيطا دخل
فيه يقال عذا رجل يغوط فيه الاقدام وتغيط والغوط والغايط المطمئن من الارض
الواسع وقال ابن بري الغوط اشد انخفاضا من الغايط وابعد وفي قصة نوح عليه
السلام اتت بنا بيع الغوط الاكبر وابواب انها والجمع غوط واغواط وغياط
صار سلوتا لا تكسر ماتيها والغائط ايضا الغوط من الارض والغوطة الوهدة من
الارض المطمئنة والتركيب يدل على الخفاء ان وغور قوله الا عند بانا استثنا
من قوله لا يستقبل القبلة وقال الاسماعيلي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثنا
الزعبة كره ان احاب عن ذلك بما حاصله انه اراد بالغايط معناه اللغوي لا معناه العرفي
فحينئذ يصح الاستثنا الاتية منه وقال بعضهم هذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك
لانهم لما استعملوه للخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية
غلبته على الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقة اللغوية فكيف تراد بعد ذلك والحاصل
ان بطلان هذا الاستثنا ليس ماخوذا من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر
الله عنهما استثنا البيوت بوب به لان حديثه عليه السلام كله كانه في واما حديث
طريقه كان القرآن كله كالاية الواحدة وان كثر وتبعه ابن المنير فيما ذهب اليه
بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر في اثنا شرح
هذا الباب عقيب حديث ابي ايوب رضي الله عنه وقال الكرماني يحتمل ان يقال ان
ان الاستثنا المذكور ماخوذ من هذا الحديث يعني حديث ابي ايوب اذ الغايط
مشعر بان الحديث ورد في شان الخلاء يا الاطمئنان اي الانخفاض والارتفاع انما
يكون في الاراضي المعراوية لا في الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وقال ابن المنير استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانما
اذا استقبلت اضيف الى الاستقبال لغرفا قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق
عليه انه مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فان كان في الابنية فلغاية قرب
جنبه وبين القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو لبعد ما له والتلال والصواب ان
يقال ان الحديث مسوقه عام مخصوص وعليه يوجه الاستثنا قوله جدار بالجد
بدل من البنا قوله او نحوه اي نحو الجدار كالاشجار والسواري والاشاطين
ونحو ذلك وفي رواية الكشميهني وغيره وهما سفاريان ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر ص حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري عن عطا ابن يزيد
الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا ش
مطابقة الحديث للترجمة المستثنى منه ظاهرة وليس له مطابقة للمستثنى على

ما ذكرنا

ما ذكرنا ومايطابقه نحو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على الوجه الذي نقلناه
الان عن بطال فعن هذا قال صاحب التلويح في شرح الحديث مايدل على عكس ما قاله
البخاري وذلك ان ابا ايوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري وهو تعميم النهي
والتسوية في ذلك بين البخاري والابنية بدليل قوله فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت نحو القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وفي حديث مالك
قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف
ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطا سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة وفي رواية الليث وقد تقدم مالك للنسائي
عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسيف وقد قال النبي عليه السلام
الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ادم ابن ابي اياس وقد تكرر
ذكره **الثاني** ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام المدني العامري
وقد مر **الثالث** محمد بن مسلم الزهري وقد تكرر ذكره **الرابع** ابو يزيد
عطا بن يزيد من الزيادة الليثي المجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة
وفي اخره عين مهملة المدني ويقال الشامي لما قيل انه سكن رملة الشام مات سنة سبع
وقيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة **الخامس** ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب
ابن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم الانصاري النجاري شهد بدرا والعقبة الثانية وعليه
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا وهو من نجباء الصحابة رضي الله
عنهم روى له مائة وخمسة وخمسون حديثا اتفقا منها على سبعة وانفرد البخاري
بحديث وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين
وذلك مع يزيد بن معاوية حتى مع فرض فلما ثقل عليه المرض قال للصحابة اذا انا مت
فاحملوني فاذا صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فمقبره قرب سورها
معروف اليوم معظم يستقون به فيسقون وابو ايوب في الصحابة ثلاثة عشر
اجلهم وثانيهم بالي له رواية وثالثهم روى عن علي بن مسهر عن الاجلح عن ابيه عن
ابي ايوب فعلمه الاول وابو ايوب بشينه بالثوب يكون الثالثة وفتح الواو وبالثوب
ابن منبهة صحابي روى عن النبي عليه السلام الديك الابيض خليلي اسناده
لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا حسين ثنا علي بن بحر ثنا ملازم بن عمرو عن
هارون بن يحيد عن جابر عن ثوب بن منبهة قال قال النبي عليه السلام والحارث بن ثوب
ثابي قاله عبد الغني وقال ابن ماكولا والصواب ثوب بضم الثا وفتح الواو وثوب ابن
اثير هو وحي قبيلة بنت تحيى تنا الصحابية رضي الله عنهم **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون ماخلا ادم فانه ايضا
دخل اليها **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوات عن علي عن سفيان عن كهيئة عن
الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود

ايضا فيه عن سدد والترمذي فيه ايضا عن حميد بن عبد الرحمن بن تميم عن سفين به واخرجه النسائي فيه ايضا عن محمد بن منصور عن سفين به وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري بنحوه

بيان اللغات والاعراب قوله اذا اتيتم الاتيان والمجيء وقد استعمل اتيا واتوه لغة فيه وكلمة اذا للشرط وهذا دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فلا يستقبل القبلة **قوله** الغايط مشعوب بقوله اي **قوله** فلا يستقبل القبلة يجوز فيه الوجوه احدها ان يكون نهيا فيكون اللام مكسورة لانه اصل التقاء الساكنين اذا حرك ان يحرك بالكسر والاخران يكون نفيا فيكون اللام مضمومة **قوله** ولا يولها الاستقبال فايا تولوا فثم وجه الله اي تتولوا وجوهكم اليها فمفعوله الاول وظهره مفعوله الثاني وهو يتعدى بمضوعين وهذا قال الزمخشري في قوله تعالى وكل وجهة هو موليها اي هو يوليها وجهه فحذف احد المفعولين وقال الجوهري وكل وجهة مولية اي مستقبلا بوجهه وعنها ايضا المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا يستدبر القبلة بظهره او نحوها مقابلا بظهره وقوله ثم قوا حلة من الفعل والفاعل وكذلك او غربوا من التغريب وهو الابعاد يقال شتان بين مشرق ومغرب **بيان المعاني** فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم الفرق بين تقييده بان وبين تقييده باذا وبان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم بوقوعه وغلب لفظ الماضي باذا لعلي المستقبل لان لفظ اذا جيء به لما يجب وقوعه لما مر مرارا ولذا امر لفظ المستقبل لكون الماضي قريب الى القطع بالوقوع بخلاف المستقبل فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا وقع الكلام على اسلوب مختلفة بنية ادبية ونكتة وحسنا سماه علماء المعاني التفنن في الكلام وقال الخطابي قوله شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على تلك السمت وما بين قبلته اي جهة المشرق والمغرب فليس بشرق ولا بمغرب وقال الداودي اختلفت في قوله شرقوا او غربوا فعيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها كاهل الشام واليمن واما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه يتيامن او يتياسر وقال بعضهم البيت قبلة لمن بالمسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لسائر اهل الارض وقال في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فيما عادتي الكعبة انه جعل اليمن للمشرق ولا يشرق ولا يغرب بعادتي كما تقدم الا ترى انه سبحانه كرم البيت وجعله مقصلا يصلي اليه من كل جهة **بيان استنباط الاحكام** الاول جمع ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغايط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث هو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفين الثوري وابو ثور واحد في روايته وهو مذهب الداودي ايضا وهو ابو يوسف الانصاري رضي الله عنه ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان لكان لوجود الغايط

فلو وجد في الصحراء في البلاد النائية لان بينه وبين الكعبة حجابا او دونه وفوق ذلك لا سيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الشعبي انه علة ذلك بان الله خلقها من عباده يصلون في الصحراء فلا يستقبلونهم ولا يستدبرونهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص وفي تلك احاديث اخر في كلها عامة نحو الذي نحن فيه حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من يجيء النبي عليه السلام يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان ذكره ومنها حديث ابن ابي معقل عن رسول الله عليه السلام ان يستقبل القبلتين ببول او غايط اخرجه ابن ماجة وابو داود وزاد ٤٠ بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون سمي الاحرام بيت المقدس وكان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل القبلة فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة فان قلت حديث ابي ايوب قد اسناده اختلافا فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عن ابي ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهري عن رجل عن ابي ايوب ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن الزهري عن رجلين لم يسمهما عن ابي ايوب وارسله نافع بن عمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت رواه عن ابي ايوب جماعة منهم نافع بن اسحاق وعمرو بن ثابت وابو الاحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن جارية وعن الزهري بن ابي ذئب ومعمر ويونس وابن اخي الزهري والنعمان بن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحاق وابو سعيد المخدري ومحمد بن ابي حفصة ويزيد بن ابي حبيب وعقيل وقال الدارقطني والقول قول ابن ابي ذئب ومن تابعه وسنده للحميدي تصحيح الزهري بسماعه اياه من عطا وعطا من ابي ايوب رضي الله عنه ثم اعلم ان حاصل ما للعلماء في ذلك اربعة مذاهب احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الراي وداود وراي هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ما تحته حديث جابر رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبلان بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان بيان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيا ولقد حدثه وعليه يدور ثم محمد البخاري فيما سأله الترمذي عنه فقال حديث صحيح ذكره في اختلافيات المدينة والعراق

المدارك في كلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لانه
رواه ابان بن صالح وليس بالمشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال
يحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان ابن صالح ثقة
وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به باس فاي شهرة ارفع من هذه وقال
البزار هذا حديث لا نعرفه يروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من اخر
الاسناد فان قلت قال ابو عمر بن عبد البر رد احمد بن حنبل حديث جابر رضي الله عنه
هذا وهو حديث ليس بصحيح فيحرج عليه لان ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله
رده احمد العمل به فيحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير سلم لثبوته في سننه
لم يتعرض عليه كما دانه فيما ليس بصحيح عنده او مردود على ما يبينه الحافظ ابو موسى
المديني في خصائص مسنده واما تضعيفه للحديث بابان فغير موجه لثبوت
توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو وان
كان جماعة من المحدثين يحسنون بظاهره ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكانه
يشير الى ان ابان هو المتفرد به فيما ارى والله اعلم واما دعوى النسخ المذكور
فليست بظاهرة يدعوا سواه لان الضعيف لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو
ممكن كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث جابر محمول على انه رآه في بعض الوجوه
لان ذلك عوارض من حال النبي عليه السلام لما الفقهي الثالث المذهب الثالث الجواز
الاستقبال والاستدبار لا بغيظ والكراهة وجواز الاستدبار فيها وهو احد الروايتين عن ابي
حنيفة رضي الله عنه الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحاري دون البنيان
وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه وهو مروي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي ذكره عن قريب ان شاء
الله تعالى وعنده المذاهب الاربعة مشهورة عن العلما ولم يذكر النووي في شرح
المهذب غيرها وكذلك عامة شراح البخاري وعنها ثلاثة مذاهب اخر منها جعل
الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروي عن ابي ايوب
ومنها التحريم مطلقا حتى في المقبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم
وابن سيرين بحمل حديث معقل الاسدي المذكور عن قريب ومنها التحريم مختص
باهل المدينة وان كان على سمت واما من كانت قبلته في جهة المشرق والمغرب
فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله عليه السلام شرقوا او غربوا
قاله ابو ايوب صاحب المنزل وبه كان يفتي قال البخاري واستدليه على انه ليس في
المشرق ولا في المغرب قبلة كما ياتي في باب قبلة اهل المدينة في كتاب الصلاة
ان شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحتم استقبال
بيت المقدس لمن لا يشاهد بيت استقباله الكعبة قلت فيه نظر لما ذكرناه عن
ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض اشافعية ايضا الثاني في ان الاحكام فيه
كلام القبلة من المواجهة بالغائط مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند الغايط والبول

الثالث فيه لحافظة على الادب ومراعاته في كل حال الرابع استنبط ابن التين منه منع
استقبال القبر حين خروج الغايط والبول وكانه قاسه على استقبال القبلة وليس
القياس بظاهر بل هو الاحتياط قوله ومن اراد ابا لا يستحب الابعاد اذ كان في براح
من الارض وضرب بحجاب وستر وعماق الابار والغيابر وانه لا يرفع ثوبه حتى يدنو
من الارض جاء ذلك في حديث رواه ابو داود الاعشى من رواية عبد الواحد وتغطيته
الراس كما كان ابو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كعمل عثمان رضي الله عنه والاستنجا
باليسار وعد اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه والاحجار والتراب
الوتر والدمنة وان لا يتوضا في المغتسل لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في مغتسله
ويترع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتياد الموضع الرث وان لا
يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائما ولا في طريق الناس ولا ظلهم ولا في المآ
الراكد وما قطع الثمار وصفة الانصار وان يتكي على رجله اليسرى ويشار
ذكره ثلاثا

باب من تبرز على لبنتين

ش اي هذا باب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وبابه مرفوع معنا في ما
بعده وكلمة من موصولة وتبرز صلته على وزن تفعل من التبرز وهو النزول واصله
التبرز الخروج الى البراز الحاجة والبراز بفتح الموحدة اسم للفضا الواسع من الارض
يكنوا به عن حاجة الانسان قوله لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر
الموحدة ويجوز تسكينها ايضا مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوضع
اي مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة كلبن وان كان ثانيه
او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كنعمة قال الجوهري
اللبنة والليبنة التي يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم قبل اللبنة هو الطوب فالراجح
قرفول وهو الطوب النيء والذي يوقد عليه النار يسمى الاجر وقال بعضهم اللبنة
هي ما يصنع من الطين وغيره للبنا قيل ان حرق قلت ليت شعري ما معنى قوله
او غيره فهل يصنع اللبنة من غير الطين عادة وجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو
ان حديث هذا الباب يخصص حديث الباب الاول على رأي البخاري ومن ذهب
الى مذهبه في ذلك كما ذكرناه هناك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه كان يقول للناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلك
من الذين يصلون على ورآكهم فقلت لا ادري والله ما قال مالك يعني الذي
يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد ويوله ويتمرغ بالارض ش مطابقة الحديث للترجمة
في قوله فرايت رسول الله عليه السلام على لبنتين مستقبلا بيت المقدس بيان

الوزن

رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تقدم الثاني الامام مالك بن انس وقد تكرر ذكره الثالث يحيى بن سعيد الانصاري المدني وقد تقدم الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الانصاري الحاري بالنون والجيم المازني كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة الخامس ثم محمد بن يحيى وهو واسع بن حبان بالفتح الانصاري الحاري المازني للتميم قيل انه رواية فلذلك ذكر في الصحابة رضي الله عنهم وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان** **تطابق اسناده منا** ان فيه التحديث والاخبار **ومنها** ان هذا الاسناد كله على شرط الشيخين والا فرجاله عبد الله بن يوسف فانه من رجال البخاري وابي داود والترمذي والنسائي **ومنها** انهم كلهم مدنيون سوى عبد الله فانه مصري تنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون **ومنها** ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان **ومنها** ان فيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه وفي الخمس ايضا عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد ابن يحيى بن حبان به واخرجه مسلم في الطهارة عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وابو داود ايضا فيه عن القعنبي عن مالك به والترمذي ايضا فيه عن هناد عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي عن يحيى بن يزيد بعضهم على بعض **بيان اللغات** **قوله** بيت المقدس فيه لغتان ثبوتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمراد معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا ومكانا ومعناه بيت تمكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة ونظيره اخلاه من الاستام وابعاده رضا وريفا اذا سعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احدهما فتح القاف بغير همز والاخر فتحها مع الهمز **قوله** اولاكم بهم وبرك قال الكرماني ويوما بين المختلفين قلت ليس كذلك بل الوركان ما قاله الاصمعي الوركان العظمان على جانبي مقعد المخدوم وهي العباية الوركة والوركة

والوركة

والوركة لغة وخذ وخذة وهو موشه **بيان الاعراب** **قوله** كان في محل الرفع لانه خبر كان وقوله يقولون في محل النصب لانه خبر كان وقوله ان ناسا بكسر الهمزة مقول القول وقوله يقولون في محل الرفع لانه خبر ان **قوله** ولا بيت المقدس بالنصب عطف على قوله القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع **قوله** لعمار تقديت اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** يوما نصب على الظرف وقوله على ظهر بيت يتعلق بقوله ارتقيت **قوله** فرايت عطف على قوله ارتقيت ولو بصري صرت فلا يستقيم الا منصوبا واحدا **قوله** على لبنتين في محل النصب على الحال من رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا قوله مستقبلا حال مثله ويجوز ان يكونا حالين متداخلين ومتداخلين **قوله** بيت المقدس كلام اضافي منصوب بقوله مستقبلا واللام في لحاجته للتعليل ويجوز ان يكون للتوقيت اي وقت حاجته **قوله** بجد جملة في محل النصب على الحال وكذا قوله وهو لا ستقبا بالارض جملة وقعت حالا **بيان المعاني** قوله ان كان اي ان كان واسعا كان يقول كذا قاله الكرماني وقال ابن بطال اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره قلت هذا يدل على ان الضمير في قوله انه كان يعود الى عبد الله بن عمر وقال الكرماني ايضا جعل ابن بطال ان ناسا مفعولا لابن عمر لواسع والسياق لا يساعده قلت الصواب مع ابن بطال على ما لا يخفى وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فعلوا ايشاير يد بشير بن بطال فاتهام **قوله** ان ناسا كانوا يقولون ارايا الناس مقولا من كان يقول بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحرا والبنيان وهم اصحاب ابي ايوب الانصاري وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم **قوله** اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك **قوله** على حاجتك كناية عن البول **قوله** على ظهر بيت لنا في رواية يزيد عن يحيى الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به في رواية سلم **قوله** مستقبلا بيت المقدس وفي رواية تاتي عرفة مستقبل الشام مستدبر الكعبة ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وكانه مقلوب والله اعلم **قال قلت** كيف نظر ابن عمر الى رسول الله عليه السلام وهو في تلك الحالة ولا يجوز ذلك **قلت** وقعت منه تلك نقالا من غير قصد لذلك فنظر ما راه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يخفى لان السهو والنظر الى الزنا لم يجوزان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورايي راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل فقعوده فعرف كيف هو جالس فيستفيد فعلم فيقول ما يشاهد **قوله** وقال لي ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** لعمك للخطاب فيه لواسع اي لعمك من الذين لا يعرفون السنة انه لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز

استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين
يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة ولا لما صلى
عليه والسنة في السجود التحوية اي لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها **قوله**
فقلت لا ادري اي قال واسع لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنة في الاستقبال
بيت المقدس **قوله** قال مالك الى اخره تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق
بالارض حالة السجود **قوله** قال مالك الى اخره ان كان من قول البخاري
نقله عنه يكون تعليقا وان كان من قول عبد الله يكون داخلا تحت الاسناد المذكور
بيان استنباط الاحكام الاول احتج به مالك والشافعي واسحاق
واخرون فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة
من البنيان وانه مخصص لعموم النهي كما ذكرناه في الباب السابق ومنهم من راى هذا
الحديث ناسخا لحديث ابي ايوب المذكور واعتقد الاباحة مطلقا وقاس الاستقبال
على الاستدبار وترك حكم تخصيصه بالبنيان وراى انه وصف ملغى الاعتبار
ومنهم من راى العمل بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ومنهم من جمع بينهما واعملهما ومنهم من توقف في المسالة قلت دعوى النسخ
غير ظاهر لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه **فان قلت**
قد ورد عن عائشة رضي الله عنها حديث بين فيه وجه النسخ مطلقا رواه الحاجة
بسند صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا
استقبلوا بمقعدتي القبلة قلت في علل الترمذي قال محمد هذا حديث فيه اضطراب
والصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط لان خالد بن ابي الصلت
مجهول لا يدرى من هو واخطا فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن ابي
الصلت وهذا ابطل وابطل لان الحذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه **قوله** ابن ابي
الصلت لا يدرى من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات ولا يحتمل
ذكر انه كان عينا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بواسطة وذكر من صلاحه ودينه
وقوله كثير بن ابي الصلت ليس كذلك وانما المذكور عند البخاري في تاريخه
وعند ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل كثير بن ابي الصلت وكذا ذكره ابو عمر
والعسكري وابن حبان وابن منده والباوردي واخرون ولعل ذلك يكون من
خطا عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روي في الرخصة
حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث
مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عائشة وقال من اين سمع عائشة ماله ولعائشة
انما يروي عن عروة هذا خطا ممن روى هذا قبل حماد بن سلمة عن خالد فقال
غير واحد عن خالد ليس فيه سمعت وغير واحد ايضا غير حماد ليس فيه سمعت

قلت

قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم سماعه منها انما ذكره استبعادا واما روايته عن عروة عنها
فلا يدل على عدم سماعه منها لا سيما وقد جمعهما بلد وعصر واحد فسماعه منها ممكن جائز
وقد صرح في الكمال والتهذيب بسماعه منها وقد وجدنا متابعا لحماد على قوله عن عراك
سمعت عائشة رضي الله عنها وهو علي بن عاصم عند الدارقطني وصحيح ابن حبان وهو
منهما محمول على الاتصال حتى يقوم دليل واضح بعدم سماعه عنها والله اعلم الثاني من
الاحكام استعمال الكناية بالحاجة عن البول والغائط وجواز الاخبار عن مثل
ذلك للاقتداء والعمل الثالث في قوله ان ناسا يقولون دليل على ان الصحابة رضي الله
عنهم يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا
وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي قد يتوهم السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما
ان ناسا يقولون الى اخره انه يريد انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند
الحاجة نسخا لما حكاه من رويته عليه السلام يقضي حاجته مستدبر القبلة وليس
الامر في ذلك على ما يتوهم لان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار
في الصحراء او يجيزهما في البنيان وانما انكر قول من يزعم ان الاستقبال في البنيان غير
جائز ولذلك مثل لما شاهد من قعوده في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام تدل
على انكار ابن عمر رضي الله عنه على من يزعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة
غير جائز فعن ذلك قال احمد بن حنبل رضي الله عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره والدليل على هذا ما روى
مروان الاصفر عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول
اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن هذا في الفضاء
واما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس الرابع فيه تتبع احوال
النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها وانها كلها احكام شرعية

باب خروج النساء الى البراز

ش اي هذا باب في بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء
الواسع من الارض ويكنى به عن الحاجة وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر
الباء وهو غلط لان البراز بالكسر مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا وقال
بعضهم قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز
المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح
الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضاء وهو من اطلاق اسم المحل على الحال
كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر اراد الخارج انتهى قلت الذي قاله غير موجه
والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال ابن الاعرابي برز بكسر الراء اذا ظهر
بعد خمول وبرز بفتحها اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قال
الفراء هو الموضع الذي ليس فيه خمر من شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم
الصحراء كما سميت بالغائط ومنه حديث النبي عليه السلام اتقوا الملاعن عن الثلاث

البراز في الحاره وقارعة الطريق والظل والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول حكم البراز وهنا حكم البراز حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رواح النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي عليه السلام احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية الحجاب **مطابقته** مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا تبرزن الى المناصع واشار البخاري بهذا الباب الى ان البراز كان ولا محذور الكشف في البيوت وكان رخصة فلما نزلت الكشف في البيوت فنهين عن الخروج منها الا عند الضرورة وعقد على ذلك الباب الذي يليه فتبصر **بيان رجاله** وقد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة **ومنها** ان فيه تابعيين ابن شهاب وعروة وقد سبق الليث وعقيل **ومنها** ان رواته ما بين مصري ومدني **ومنها** ان هذا الاسناد على شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به **بيان التصريفات** **قوله** اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغايط والابراز يفتح ويزاد فعل اذا خرج الى البراز للغايط وهو افعل الواسع **قوله** المناصع جمع منصع منفعل من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص من كل شيء يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال انصع ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شيء رخالص البياض والصفرة او الحمرة فهو ناصع وفي الصحاح المناصع ليس بالمجالس فيما يقال وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يخلى فيها للبول والغايط الواحد منصع بفتح الصاد وقال الازهري هي مواضع خارج المدينة وقال ابن الجوزي هي المواضع التي يخلي للحاجة وكان سعيد افيح خارج المدينة يقال له المناصع والصعيد وجه الارض وقد فسره في الحديث بقوله وهو صعيد افيح والافيح بالفاء وبالحاء المهملة الواسع وزاد فيها اي وسعة وقال الصاغاني بجر افيح بين الغبيط اي واسع وبحر مياح ايضا بالتشديد وقال الاصمعي انه لجواد مياح وفياض يعني واحد قلت كانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية والاماكن **بيان الاعراب** كن جملة في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** يخرجن جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل للظرفية وكلمة اذا ظرفية **قوله** الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل ان يتعلق بقوله

يتبرزن فتستحق التعيد **قوله** وهو مبتدأ وقوله صعيد افيح صفة ويوصف خبره **قوله** بقوله جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان **قوله** احجب نساءك مقول القول **قوله** بفعلهن جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان **قوله** شبت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله زوج النبي عليه السلام كلام اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسوده **قوله** ليلة نصب على الظرف **قوله** عشا هو بكسر العين وبالمد نصب على انه بدل من قوله ليلة **قوله** الا قد عرفناك هي الالف الخفيفة وتخفيف اللام حرف استفتاح بنيت بها على تحقق ما بعدها **قوله** يا سودة منادى مفرد معرفة وهذا مبني على الضم **قوله** حرصا نصب على انه مفعول له والعامل فيه قوله فناداها **قوله** على ان تنزل على صيغة المجهول وان مصدرية **بيان المعاني** قوله وهو صعيد افيح تفسير لقوله ابي المناصع وقال بعضهم الظاهر ان التفسير مقول عائشة رضي الله عنها قلت لا دليل على الظاهر وانما هو محتمل ان يكون من عروة او من دونه من الرواة **قوله** احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد اولا الامر بالحجاب فلما وقع الامر بنقيض ما اراد احب ايضا ان يجيب نساءه في الستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين قلت ليس الاظهر الا ما قلناه لان ارادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه هو حديث اخر وهو قصة ان الحجاب ثلاثة الاول هو الامر بالستر وجوهن يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن والثاني هو الامر بالحجاب بين الناس يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الثالث هو الامر بمنعهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن لتخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستخضع حين خرجت وزينب عملت مظلة حين ماتوفيت وكانت هن تخرجن عند قضاء الحاجة ثلاث حالات الاول بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتي في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت هي ام سطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكن لا يخرجن الا ليلا الحديث ثم نزل الحجاب فستر بالثياب كن نساءها كانت الخاصر من تبين وبهذا قال عمر رضي الله عنه وقد عرفناك يا سودة وعفو في الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت منعن من الخروج سرا وفي الحالة الثالثة فدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في قصة الافك فان قيل وذلك قبل ان يتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب والله اعلم **قوله** سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقال ابن الاثير وكانوا سمعنا من اهل الحديث والفقها

بنو لوذان ب كون اليم ابن قيس الترشية العامريه اسلمت قديما وبايعت وكانت
تحت ابن عم لها يقال له الكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة
فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي عليه السلام ودخل بها بمكة وذلك بعد
موت خديجة قبل عائشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما بلغوا ما اراد الله تعالى
قالت ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فاسكن روي لها ستة احاديث
اخرج البخاري منها حديثين توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل سنة ست واربعين
سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** فانزل الله الحجاب وتقدم رواية المستملي
فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن الزهري
فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وقال الكرماني
الحجاب اي حكم الحجاب يعني حجاب الناس عن الرجال فانزل الله اية الحجاب
ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الايات الثلاث قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
الاية وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب
وقوله تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها
البعض واحدة من هذه الثلاث قلت رواية ابي عوانة المذكورة تعين
المراد من اية الحجاب بصريحها كما ذكرنا وسبب نزولها فقد زينب بنت جحش
لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي عليه الصلاة والسلام
بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي في تفسير الاحزاب وسياتي الكلام على
عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر
فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروي بن سعد في تفسيره من طريق
مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل معه بعض اصحابه وعايشة تاكل معه
اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي عليه السلام ذلك فنزلت اية الحجاب
فان قلت ما طريقة الجمع بين هذه **قلت** اسباب
نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص في قصتها في الاية
وقال النبي الحجاب عنا استتر هن يا نساء حيث لا يرين منهن شيء عند خروجهن
واما الحجاب الثاني فهو ما وهن الحجاب بينهن وبين الناس قلت رواية ابي
عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم ان الحجاب كان في السنة الخامسة
في قول قتادة وقال ابو عبيد في الثالثة وقال ابن اسحاق بعد ام سلمة
وعند ابن سعيد في الرابعة في ذي القعدة **بيان استنباط**
الاحكام الاول قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في النبي
الذي يتبين له **الثاني** فيه فضل المراجعة اذا لم يقصد بها التعنت فانه
قد يتبين فيها من العلم ما خفي فان نزول الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي

قد

فطلقها وابيك وبناتك الاية كان بين طلاقها رجعة **الثالث** فيه فضل عمر رضي
الله عنه فان الله تعالى وافق بها القرآن وقال الكرماني وهذه من احدى الثلاث التي وافق
فيها نزول القرآن قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه والثانية في قوله عسى ربه ان
طلقكن والثالثة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح
والرابعة موافقته في اسرى بدر والخامسة في منع الصلاة على المنافقين وهما ثابتان
في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اية الموسنين ورويا ابو داود والطبراني
في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي في ثلاث نزلت ثم انشانا خلقا اخر
فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت والسابعة موافقته في تحريم الخمر
كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته في قوله ركان عدوا لله
وملائكته الاية ذكره الزبير بن بكار في فضائل عمر قلت وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احدى عشر موضعا وفي جامع الترمذي مصححا عن ابن عمر
رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال عمر فيه الا نزل فيه القرآن
على نحو ما قال عمر رضي الله عنه **الرابع** فيه كلام الرجال في الطرق **الخامس**
فيه جواز وعظ الانسان امته في العلانية **السادس** فيه غيرة نساء المؤمنين
فيه جواز الاغلاظ في القول والعتاب اذا كان قصده الخير فان عمر رضي الله عنه قال
قد غرفناك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في امهات المؤمنين **السابع** في التوام
الصحيحة سد ولد ولده في قوله عمد رضي الله عنه احجب نساءك وكان عليه السلام يعلم
ذلك من غير من غيره لكنه كان يترقب الوحي بدليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه
حين اشار بذلك وكان ذلك من عادة العرب الثابي فيه جواز تصرف النساء فيما لهن
حاجة اليه لان الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك
لهن جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي عليه السلام بالخروج الى العيدين
وكان في هذا الزمان ما كثر الفساد فلا يؤمن على من الفتنة بنبغي ان يمنعن
من الخروج الا عند الضرورة للشريعة والله اعلم **ص** حدثنا زكريا قال ثنا ابو
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد اذن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام يعني البراز **ش** مطابقته
لهذا الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب معقود لخروجهن الى البراز وفي هذا
الحديث بيان ان الله تعالى قد اذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز
كما يجيء هذا الحديث بتمامه في التفسير مطولا ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب
لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة
اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي عليه
السلام وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن **بيان**
رجاله وهم خمسة **الاول** زكريا بن يحيى بن صالح الواسطي ابو يحيى
البلخي الحافظ الفقيه المصنف في السنة مات ببغداد ودفن عند قبر ابن سعيد

سنة ثلاثين ومايه **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد مر **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس** عايشة ام المومنين رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنه **ومنها** ان رواته مابين بلخي وكوفي ومدني **ومنها** ان فيه رواية الابن عن الاب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن زكريا بن يحيى المذكور واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي كريب وابن ابي شيبه وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به **بيان ما فيه من الاعراب والمعنى** قوله قد ذن بفتح الذال وتشديد النون مقول القول وفي بعض النسخ اذن بلا لفظة قد وهو على صيغة المجهول والاذن هو الاعلام يقال اذن يوذن ايذانا فهو مؤذن والفاعل على صيغة المجهول المعلم بالفاعل **قوله** ان يخرجن اصله بان يخرجن وان مصدرية والتقدير يخرجن وحذف الجار وكلمة في متعلق به **قوله** قال هشام يعني ابن عروة المذكور وهو اما تعليق من البخاري واما مقول ابي اسامة قاله الكرماني قلت لم لا يجوز ان يكون مقول هشام او عروة **قوله** يعني البراز بفتح الموحدة مقول القول والضمير في يعني يرجع الى عايشة رضي الله عنها والمراد ان عايشة تعقد من قولها تخرجن ان حاجتكن البراز اي الخروج الى البراز واشباهه بقوله يعني وقاله الراوي ايضا **قوله** فاذن ان يخرجن الى على البدل من الاعراب وجه اخر انما اراد ان يستاذن بالجلباب حين لا يبدو من الاعين وحذف عايشة كما ينادى بالكنف وكما خرج الى المناصع ص

باب التبرز في البيوت

ش اي هذا باب في بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب بيانا ذكرنا من خروج النساء الى الصحراء لقضاء الحاجة انما كان لاجل عدم الكنف في البيوت فلما اتخذت بعد ذلك الاخلية والكنف منعن عن الخروج الا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابراهيم بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في اول كتاب العلم **الثاني** انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني ثقة عالم روى عن شعبة وعدة وعنه احمد وآخرون مات سنة مايتين عن ست وتسعين سنة وهو من الافراد ليس في الكتب الستة انس بن عياض سواه **الثالث** عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان العدوي المدني روى عنه ابيه والقاسم وسالم وعدة وبقال انه ادرك ام خالد بنت خالد وعنه خلق

اخرجه عبد الرزاق مات سنة سبع واربعين ومايه **الرابع** محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة **الخامس** عمه واسع بن حبان كلاهما تقدما في باب من تبرز على لبنتين **السادس** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنه **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه تابعي صغير من فقهاء اهل المدينة والباقيان محمد بن يحيى وواسع بن حبان **ومنها** ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرنا في باب من تبرز على لبنتين تعدد موضعه ومن اخرجه غيره عن قريب **بيان ما فيه من اللغة والاعراب والمعنى** قوله ارتقيت اي صعدت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا **قوله** مستدبر القبلة نصب على الحال لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة لانا نقول اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكر التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر القبلة قطعا **فان قلت** قد قال ههنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية الاتية عن قريب على ظهر بيتنا وفي رواية اخرى وقد مضت على ظهر بيت لنا فما وجه ذلك **قلت** بيت حفصة بيته او كان لها بيت في بيت عمر رضي الله عنه لم يفرق لها او صار اليها بعد **فان قلت** في الرواية الماضية مستقبلا بيت المقدس وكذا في الرواية الاتية وفي هذه الرواية مستقبل الشام **قلت** العبارة مختلفة والمعنى واحد لانه في جهة واحدة فافهم ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال انا يحيى بن محمد بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس ش الكلام فيه كالكلام فيما قبله **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في باب حب الرسول من الايمان **الثاني** يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الهيثم احد الاعلام السلمي وعنه الذهلي وخلق مات وقد مر سنة ست ومايتين بواسط عن ثمان وثمانين سنة وليس في السنة مشارك له في اسمه واسم ابيه **الثالث** يحيى بن سعيد الانصاري المدني روى عن مالك سمع منه الحديث كما تقدم **الرابع والخامس والسادس** تكرر ذكرهم **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنه **ومنها** ان رواته امية اجلاء اعلام **ومنها** ان فيه رواية للاكثرين التابعين بعضهم عن بعض **بيان بقية الكلام قوله** لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واللام فيه للتاكيد

قوله ذات يوم معناه يوما ويوم من باب اضافة المسمى الى اسمه يخبر به تنبيها لزمان
عوسي لحفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي خلوت
نفس اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم بنفسه واتمام يتعرف ذات يوم وذات مرة لامرين
احدهما ان اضافة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما ذكرنا لان معنى ليتك ذات مرة
وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم والاخر انه ذات ليس لها تمكن تظرف
الزمان لانه ليس من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم لا يستعمل ذات
في لغة خثعم ولا غيرها وحكى عن سيبويه انه اذعى جواز التصرف في ذات في لغة
خثعم قوله مستقبل بيت المقدس صيغة على الحال ولم يقع في هذه الرواية
مسندا بل القبلة اي الكعبة كما في رواية عبد الله بن عمر لانه ذكر ان ذلك من لوازم استقبال
الشام بالمدينة واما ذكره في رواية عبد الله فقد ذكرنا عن قريب وجهه فافهم

باب الاستنجاء بالماء

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء وقال الخطابي الاستنجاء في اللغة
الذهاب الى النجوة من الارض لمقضاء الحاجة والقوة المرتفعة من الارض كانوا
يستترون بها اذا قعدوا للغائط وفي المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى
الباقي في فم المخرج واكثر ما يستعمل في الماء وقد يستعمل في الاحجار واصله من النجو
وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم بها وقيل لارتفاعهم بها قائم
عن الارض عند ذلك وقال الازهري سمي ثمرة الاستنجاء بالحجارة ما خرج من الدبر
او نجيته واستنجيته اذا قطعته كانه يقطع الاذى عنه بالماء او بحجر ونحوه وقال
ويقال استنجيت للمقعي اذا خلصته من الغم ونقيته منه وقال الجوهري استنجى
مسح موضع النجو وقبله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الرجل اذا ذهب لحاجة
واصله الذي يتخذ اذا ما ر العشي لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى
اي حدث ونجوت الجلد من البعير وانجيته اذا سلخته وفلان نجا رنجاة يسكن
من نجوها المرعى والعشي واستنجى الناس في كل وجه اي اصابوا الرطب وقال
الاصمعي استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت نصوت الشجرة اي قطعته
وانجيته غيري وقال ابو زيد استنجيت الشجر قطعته من اصله وانجيت قضيبا
من الشجرة اي قطعت وفي اصطلاح العلماء الاستنجاء ازالة النجو من حد المخرج بين
بالحجارة ونحوها قوله فان قلت الاستعمال للطلب فيكون معناه طلب
النجو قلت الاستعمال قد جاء ايضا لطلب المزيد فيه نحو استعتاب
فانه ليس بطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا هذا هو
لطلب الا نجا وبجعل الهمزة للسلب والازالة وجه المناسبة بين البابين ظاهر
لا يخفى ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن ابي
معاذ واسمه عطا ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه

يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام منا اداوة من ماء
يعني يستنجي به ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله يستنجي به لان البخاري قصد
بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وعولا فقد صح ذلك ابو داود وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن جدة
ابن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه لا يزال في بلادنا بدي نقي وعن نافع عن ابن
عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال هكذا نفعلوا نقل عن ابن التين عن مالك
انه انكر ان يكون النبي عليه السلام استنجى بالماء وعن ابن حبيب قول مالكية انه نسخ
الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قال قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة
لان الاصيلي زعم فيما ذكره المهلب ان الاستنجاء بالماء ليس بالتبين في هذا الحديث
لان قوله فيستنجي به ليس من قول انس بن مالك انما هو من قول ابي الوليد وقد
رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به فيحتمل ان يكون المراد بالسور
والوضوء به وقال السغناقي مثله زاد وقال ابو عبد الملك هو قول ابن معاذ الراوي
عن انس قال وذلك انه لم يصح ان النبي عليه السلام استنجى بالماء قلت ذكر
البخاري فيما يأتي من طريق بن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء ذكر
من تابعه على لفظة فيستنجي خلافا لفظ ابي الوليد وفي رواية الاسماعيلي من
طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام منا لنصار معنا اداوة فيها
يستنجي به النبي عليه السلام وفي رواية البخاري ايضا من طريق روح بن القاسم
فاتبعه انا ابن لي ومعونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغتسل به وفي رواية مسلم
من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس نخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابن
خزيمة في صحيحه فخرج علينا وقد استنجى بالماء وبهذه الروايات ان حكاية
الاستنجاء من قول انس رد على الحديث وقال بعضهم ووقع عنا في تلك البدر الزركشي
تعقيبا فانه سبب التعقيب المذكور ابي الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه
ارتضاه وليس بمرضي وكذا سبقه المهلب ابي ابن بطال واقره عليه وابن بطال
انما اخذه عن الاصيلي قلت شل هذا لا يسمى تصحيفا لان التصحيف الخطأ في الصحيفة
بان يذكر موضع الحاء المهملة شلا الخاء المعجمة وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو
ذلك واصل التعقيب المذكور ليس للاصيلي ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن
بطال وغيره تناقلوه هكذا ولم يذكروا المقول منه فتبصر الا يتوجه عليهم الشنيع ثم
اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء النبي عليه السلام بالماء وبالامر
به فمما رواه البخاري من حديث بن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام دخل
الخلا فوضعت له وضوء الحديث وقد مر بيانه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه لما علم
الغطرة عشرة عد منها انتقاص الماء وفسرها بالاستنجاء ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي عليه السلام دخل الحفيرة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى وسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان

في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا سوغا ومنها ما رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت تمرنا ولكن ان يغلوا نزر الغايط والبول فان النبي عليه السلام كان يفعله وقال حسن صحيح فان قلت ما تقول في اسناد هذا الحديث قلت اسناده صحيح لان قتادة ثقة حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا ورفعه هنا غير قتادة ايضا وهو ابن شوذب عن يزيد وابراهيم بن طهمان وابو زيد عن ايوب كذا في العلل لابي اسحاق الحربي **فان قلت** قال الحربي والحديث عندي موقوف لكثرة من رجع عن ذلك **قلت** قد رفعه من ذكرنا مع انهم حجة ولا سيما قتادة وبه الكفاية واما قول احمد بن حنبل لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث مرفوع فقد ذكرنا من الاحاديث ما يرد عليه ويأتي ما رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قضى حاجته ثم استنجى من تور رواه البيهقي حيان ايضا في صحيحه عن اسحاق بن ابراهيم واسماعيل بن مسلم قالا ثنا عبد ابن ادم بن ابي اياس ثنا ابي ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عنه **فان قلت** قال ابو الحسن بن القطان في كتابه ابو هشيم والاعمش اذا لم يصح لعلتين احدهما شريك فانه سيء الحفظ مشهور التدليس وهو في شيء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وليس ابن الربيع وكلام اعترافهم شيء الحفظ لما رواه العقيلي الثانية ابراهيم لا يعرف حاله وبوكد في برد وجيء عن ابيه بريدة ولم يرو عنه الا قوله الا جرير والحربي وابن سعد ولد بعد موت ابيه وما رواه ابن ماجة عن عائشة من طريق ضعيفة ان النبي عليه السلام كان يغسل مقعدته ثلاثا

وفي لفظ

وفي لفظ استنجوا بالماء البارد فانه مفجرة للبواسير ومنها ما رواه ابن حبيب في كتاب الموطئا السيد بن موجد وغيره عن السري بن يحيى عن ابان بن ابي عياش ان النبي عليه السلام قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وابان هذا متروك **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الوليد هشام بكسر الهاء ابن عبد الملك الطيالسي البصري صاحب في كتاب علامة الايمان حبب الانصار **الثاني** قتيبة بن المجاهد وقد مر **الثالث** ابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ميمونة البصري التابعي ويقال ابو ميمونة بن حصين مات بعد الثلاثين ومائة وكان جريء القدر **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منه** ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** انهم كلهم من افراد الصحيحين والاربعة الا عطاء فان الترمذي لم يخرج له **ومنها** انه من رباعيات البخاري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم بن بزيع عن سود بن عامر شاذان ثلاثتهم عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل بن علية عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن المقدمي بن جميل عن شعبة به **بيان اللغات** **قوله** وغلام هو الذي يطر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وزعم الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الاحتلام قال الجوهري يقال للرجل غلام اذا طر شاربه ثم هو بعد ما صار رجلا فتى ثم هو بعد ذلك شاب وفي الحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في بعض روايته انا الغلام الهاشمي لكبر وقالت ليلى الاخيلية في الحجاج غلام اذا هز القناة سقاها الى ان قال وقال بعضهم يستحق هذا الاسم اذا ترعرع وبلغ الاحتلام بشهوة النكاح كانه بلغ زمن النكاح ذلك الوقت ويسمى الغلام قبل ذلك تفاولا وبعد ذلك يجان او في الخصص هو غلام رجل من غطفان الى سبع سنين ومن بعد هو المترعرع المحتلم والجمع اغلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الصحاح استغنوا بغلمة عن احتلمة وتصغير الغلمة غيلمة على غير مكبرة كانهم صغروا الغلمة وان لم يقولوا وقال الخليل الغلوة والغلاية والغلام هو الذي طر شاربه وفي الموعب لابن التياني لا يقال للانثى غلامة لان كلام قد ذهب في السنة الناس وفي الجمرة غلام يرعى ورعاع ولا يكون ذلك لامع حسن الشباب **قوله** اداوة بكسر الهمزة وفي نسخة صغير من جلد تتخذ للماء كالسطيحة ونحوها والجمع اداوي قال الجوهري الاداوة المطهرة والجمع

اداة جي **بيان الاعراب قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكان وخبره جملة فذخذف منه الهاء شذ وبروله اجيا نا تقديره اجيئه انا وغلام مبي وبدل عليه الرواية الاتية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا وكلمة اذا الظرف المحض وجعل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجيء والجملة يكون في محل النصب على انها خبر كان وقوله انا ضمير مرفوع ابتدا ليصح عطف غلام عليه لما قبله ايلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز رفع غلاما بالنصب على ان يكون الواو بمعنى مع **قوله** اداة مرفوع بالابتدا وخبره قوله منا مقدما والجملة في محل النصب على الحال يدون الواو وكاين قوله تعالى فيطوا بعضكم لبعض عدو وكلمة من في قوله من ما للبيان **بيان المعاني قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له **قوله** لحاجته اراد بها هنا الغايط او البول **قوله** اجيء انا وغلام ومرح الاسماء على ما في رواية مسلم وغلام منا اي من الانصار وكذا في الرواية الاتية للبخاري وفي رواية مسلم وغلام خوي اي من بني اراد مقارب لي في السن **قوله** معنا اي في صحبتنا اداة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة وساكنة بيد ان المتحركة العين يكون اسما وحرفا والساكنة العين تكون حرفا لا غير وهي تنكير العين وكذا في معكم وعند اجتماعه بالالف واللام يفتح العين لا غير فيقال مع القوم بفتحها وكسرا وقال الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن في لغة يقال جاؤا معا **قوله** يعني يستقي به من كلام انس رضي الله عنه وقائل يستقي رسول الله عليه السلام والرواية الثالثة للبخاري الاتية عن قريب تدل على هذا وهذا يرد على عبد الملك ابن جريج في قوله هذا مدرج من قول عطا الراوي عن انس قيل ون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه ابن المنين وابن دقيق العيد لكن يأتي ايضا وكذا يرد على متهم في قوله قابل هذا يعني هو هشام اراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الكلام فيه عن قريب **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة **الثاني** فيه استخدام الرجل الصالح الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا ارصد والذلك والاستعانة في مثل هذا فيجعل الشرف هم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية بانه يجوز ان يعير ولده الصغير لخدمة من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب ان يعير ولده الصغير لمن يخدمه لانه ذلك هبة لمنافعه قاسه على اعارة ماله واوله النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما لا تقابل بها فالظاهر والذي يقتضيه قواعد السلف ان لا يمنع وقال غيره من المتاخرين ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا

وجدت

وجدت كما لو قال لولده الصغير اخدم هذا الرجل فيه كذا لتتمرن على التواضع ومكارم الاخلاق فلا مانع منه وهو حسن ائنا لشك فيه التباعد لمقتضا الحاجة عن الناس وقد اخذ من هذا ذلك من فعله عليه السلام **الرابع** فيه جواز الاستعانة بالاسباب لوقوع **الخامس** فيه اتخاذ آنية الوضوء كالاداوة ونحوها وحمل الماء معه في الكنف **السادس** فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واجابوا عن قول سعيد ابن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعله ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن قانع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد ان يكونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتاخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل مناقض للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر بان يقدم الحجر اولا ما فتخف النجاسة وتقل سائر نجاسته ويكون اتبع الماء النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي رحمه الله على استحباب الماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي رحمه الله لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثناء الذي ثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء

باب من حمل معه الماء لطهوره

ش اي هذا باب في بيان من حمل معه الماء ان يتطهر به والطهور بفتح الطاء لا غير والمراد به هو الفعل الذي هو المصدر واما الطهور بضم الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد حكي الفتح فيها وكذا حكي الضم فيهما ولكن بالقصر ههنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ لطهور بدون الضمير في اخره والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ش** وقال ابو الدرداء ليس فقيها صاحب المعايش والطهور والوساد **ش** هذا تعليق اخرجه موصولا في المناقب حدثنا موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرايت شيخا مقبلا فلما دنى قلت رجوا ان يكون استجاب

قال ابن التين قلت من اهل الكوفة قال اذا لم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة فليس فيكم
واراد باخراج طرق هذا الحديث اسماع حديث انس رضي الله عنه الذي سيأتي ترجمة
عليه من اجل المائي الكثيرة لاجل التظاهر وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن زيد الله بن
قيس وبعال عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة وقرشي اسمه عمر رضي الله
عنه زرقا فالحقه بالبدريين بخلالته وتوفي قتادة بشق في خلافة عثمان رضي الله عنه
مات سنة احدى او اثنين وثلاثين وقبره بالسابلة ظهر دمشق قوله
اليس فيكم الخطاب فيه لاهل العراق ويد خل فيه علقمة بن قيس قالهم حين كانوا
يسألونه مسايل وابو الدرداء كان يكون بالشام ايضا والسائلون عن عبد الله بن مسعود
وهو في العراق وبيتكم لا يحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مسائلهم
قوله صاحب النعلين ابي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبد
الله كان يلبسهما اياه اذا اقام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه واسناد النعلين اليه
مجازا لاجل الملابسة في الحقيقة صاحب النعلين هو رسول الله عليه السلام قوله
والطهور بفتح الطاء غير قطعا اذ المراد صاحبهما الذي يتطهر به رسول الله عليه
السلام قوله والوساد بكسر الواو وبالدال المهملة وفي اخره دال وقد تقدم
المطالع قوله صاحب الوساد والمطهرة يعني عبد الله بن مسعود كذا في البخاري وفي
خلافة في كتاب الطهارة وفي رواية مالك بن اسماعيل وبروى الوسادة ابو الوساد
بكسر الواو وكان ابن مسعود رضي الله عنه يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
حيث تفرق ويتخذه ويجعل طهوره وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه فلما
كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما اليوم فانه يقول كان يعرف بحمل الوساد
اي صاحبا لهم لقوله اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سواد يعني تراني كلامي في باب
الكرماني ولعل السواد والوسادة عامي يعني واحد وكانا من باب القلب والمقصود
منه انه رضي الله عنه صاحب الاسرار يقول ساودته وسوادني اي سارر ته وانا سارر
اذ تا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى الخدمة لكنه لم يثبت
قلت غير قليل فالحفظ على احتمال معاني لا يحتاج الى الثبوت وقال الصغاني ساودت
الرجل اي سارر ته وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه
اذنك على ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى اتاك اي سراري وهو من اذنا السواد
من السواد اي الشخص من الشخص وقال الوساد والوسادة الخدمة والجمع وسد
ووساید ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي معاذ هو عطا
ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ما ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة
ذكروا جميعا وحرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء في اخره باء موحدة بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها

انه روايته

ان راويه تابعي بعد ون وهي انه مروي باعيان الجماري وقد ذكرنا في الباب السابق
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره بيان اللغات والاعراب ش
والمعنى قوله تبعته قال ابن سيده تبع الشيء تبعا وتباعا واتبعه وابتعه
وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل سبقه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مر به فمضى معه
وفي التنزيل ثم اتبع سببا ومعناه تبع وقرأ ابو عمرو ثم اتبع سببا اي لحق وادرك
واستتبعه طلب اليه ان يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعه وحكى الفراء تبا
عمرو قرأ ثم اتبع سببا والكسائي ثم اتبع سببا بوصل الحق وادرك وذكر ان تبعه
واتبعه بمعنى واحد وكذا ذكره في الغريبين وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته
سرت في اثره واتبعته لحقته وكذلك خرجت في التنزيل واتبعوهم شرقين اي لحقوهم
وفي الصحاح تبعت القوم تبعا وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت او مررت بك
فمضيت معهم وقال الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وارد فته
قوله يقول جملة في محل النصب على الحال وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان
حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا
لانه كالبصر الحاضر من ذلك قوله اذا خرج اي من بيته او من بين الناس
لحاجته اي البول والغايط فان قلت اذا للاستقبال وان دخل
للماضي فكيف يصح هنا اذ الخروج مضى ووقع قلت هو مضارع مجرد الظرفية
فيكون معناه تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية قوله
جملة في محل النصب على انها خبر كان وقد مر الكلام في بقية الاعراب
في الباب السابق قوله منا اي من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي
وقال الكرماني اي من قومنا او من خواص رسول الله عليه السلام او من جملة
المسلمين قلت يحتمل معنى واحدا من هؤلاء لان قوم انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله
عليه السلام ومن جملة المسلمين وقال بعضهم واراد المصنف بحديث انس مع هذا
الطرق من حديث ابي الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث
انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وعلى هذا
قول انس وغلام منا اي من الصحابة او من خدم النبي عليه السلام قلت فيما قاله
نظر وان احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والاخر مخالفة لما ثبت في تخريج رواية
الاسماعيلي ومن قوى ما يرد كلامه ان انسا رضي الله عنه وصف الغلام بالصغر في
رواية اخرى فكيف يصح ان يكون المراد ابن مسعود وكان رضي الله عنه ابو داود
من حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام اذا اتى الخلا اتيته بماء في ركوة او تور فاستنجى
فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضي الله عنه ومع هذا هو احتمال
بعيد لمخالفته رواية الاسماعيلي لا تنافي فيها انه من الانصار وابو هريرة ليس منهم
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وانا غلام
بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بدون

والله اعلم

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

ش اي هذا باب فيه بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني السنان وفي التلويح العنزة عصا يطرف الاسفل زج يتوكأ عليها الشيخ وفي البخاري قال الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاصي وفي يده عنزة فاطعن بها في عينه حتى اخرجها متفقية على حدقته فلما قتلها رسول الله عليه السلام فكانت تحمل بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم لطلحة ابن الزبير رضي الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفي مفاتيح العلوم لابي عبد الله محمد بن احمد الخوارزمي عنزة الحربة وتسمى العنزة كان النجاشي اهداها للنبي عليه السلام فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها من بعده الخلفا رضي الله عنهم وفي الطبقات اهدى النجاشي الى النبي عليه السلام ثلاث عنزات فامسك واحدة لنفسه واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ش حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطا ابن ابي ميمونة سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء مطابقة الحديث للترجمة في قوله وعنزة يستنجي بالماء **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار لقبه بندار ومحمد بن جعفر لقبه غندر وقد ذكرناه مضبوطا **بيان لطائف اسناده ومتنه** ان فيه سماع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق بينهما من جهة المعنى لان الاول اخبار عن عطا والثاني حكاية عن لفظه ومحصلها واحد **ومنها** ان رواته اربعة ابجلا **بيان اللغات والاعراب والمعاني** قوله الخلا بالمد هو المتبوز والمراد به ههنا الفضا ويدل عليه الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ويدل عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما يكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في الكنف في البيوت يتولى خدمته فيها عادة اهله قوله يدخل الخلا جملة تتعلق محل النصب على انها خبر كان والخلا منصوب بتقدير في اي يدخل في الخلا وهو من قبيل دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب عطف على قوله اداوة قوله يستنجي بالماء جملة استينافية فيه كان قليلا ما يتولى ما كان يفعل بالماء قال بيستنجي ويلتبس بالتقدير قوله مع انس بن مالك تقديره انه سمع ولفظة انه تحذف في الخط في نحو هذا كثيرة منها ليصلحا ويأتي القضا ومنها ليقي بها كيد المنافقين واليهود

قائم

كانوا يرون قتله وانتسالهم بكل حالة وش اي حل هذا الحمل امر المتحامل ومنها لا تقاء السبع والموذيات من الحيوانات ومنها لنبش الارض السلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الاستعة ومنها للتوكأ عليها ومنها ما قال بعضهم انها كانت تستعمل لبسترة بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان ضابط العنزة في هذا ما يتوكأ الاسافل والعنزة ليست كذلك ص تابعه النضر وشاذان عن شعبة ش اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل وحديثه موصول عند النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري ابو الحسن من تبع التابعين السالمين بمرو وقال ابن المبارك هو درة بين مرو وبين ضابعة يعني مكرمة مرو وكورة مرو والورد وهو اما في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وصيع خراسان وكان روى الناس عن شعبة الف حديث ثم مات بعد ذلك بأربع سنين ثلاث او اربع ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة قوله وشاذان بالرفع عطف على النضر اي تابع محمد بن جعفر ابن شاذان وحديثه موصول عند البخاري في الصلوة على ما يأتي ان شا الله تعالى وشاذان بالشين المعجمة والذال المعجمة وفي آخره نون وهو لقب الاسود بن عامر الشامي البغدادي ابو عبد الرحمن روى عن شعبة وخلق وعنه الدارمي وخلق مات سنة ثمان وثمانين وشاذان ايضا لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الاودي مولاهم المروزي يأتي له البخاري والنسائي وهو والد الحسن بن شاذان وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان وقال الكرماني ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو اما متابعة تامة او متابعة ناقصة وفائدتها التقوية قلت روى له البخاري كما ذكرنا بواسطة فقال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال ثنا شاذان عن شعبة عن عطا ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام معنا عكازة او عصى او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة ص العنزة عصى عليها ش هذا التفسير وقع في رواية كريمة لا غير والزج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان وفي العباب الزج نصل الرمح والحديدة في اسفل الرمح وليس بزجة وزجاج ولا تقل ازجة ثم اعلم ان العنزة هل هي قصيرة او طويلة فيه اضطراب لاهل اللغة فعلى الاول القاضي عياض والنووي في شرحه وجزم القرطبي في باب من قدم رجله اليسرى عند دخول الخلا فقال مثل نصف الرمح او اكثر وفيه زج وتقله عن ابن عبيد وفي غريب الجوزي انها مثل الحربة قال الشماخي فانطالت شيأ فهي التيوك ومطرد فان زاد طولها وفيه سنان عريض فهي حربة وحربة وقال ابن التين العنزة اطول من العصى واقصر من الرمح وقيمه زج كزج الرمح وعبارة الداودي العنزة العكاز او الرمح

والغربة او خير عما يكون في استنجاء قرن او زبل وقال الخروج عن الاصلي الغائط مادور نصلم والآلة والخربة المريضة المتصل وقيد الخربة مالم يخرج فضله ص

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

ش اي هذا باب في بيان النهي عن الاستنجاء باليمين اي باليد اليمنى وقال بعضهم عبر بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هو التحريم والتنزيه او ان القرينة الصارفة عن التحريم لم تظهر له قلت هذا كلام فيه خبط لان في الحديث الذي يعقد عليه الباب النهي عن ثلاثة اشياء فلا بد من التعبير بالنهي واما انه للتحريم او للتنزيه فهو امر اخر وليس تعبيره بالنهي لعدم ظهور ذلك ولا لعدم القرينة الصارفة عن التحريم فعلى اي حال يكون لا بد من التعبير بالنهي فلا يحتاج الى ان عذر عنه في ذلك ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان جميعها معقود في امور الاستنجاء ص حدثنا معاذ بن فضاله قال ثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ش مطابقة الحديث في قوله ولا يتمسح بيمينه

بيان رجاله وهم ستة **الاول** معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضاله بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة البصري نزل مرو ابو زيد روى عن الخلق وعنه البخاري واخرون **الثاني** هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالتاء المثناة من فوق وبهمزة بالآخر ويصرف ويمنع بالقصر وبالنون وقد مر حديثه في باب زيادة الايمان **الثالث** يحيى بن ابي كثير ابو نصر الطائي وقد مر في باب كتابة العلم **الرابع** عبد الله ابن ابي قتادة ابو ابراهيم اليشكري روى عن ابيه وعنه يحيى وغيره مات سنة خمس وتسعين روى له الجماعة **الخامس** ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب ابن سلمة بكسر اللام السلمي بفتحتين ويجوز في لغة كسرها المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها واشتهر انه لم يشهد بدرا روى له مائة حديث وسبعون حديثا واتفق البخاري ومسلم بثمانية واتفقا على احد عشر وانفرد البخاري بحديث وانفرد مسلم بثمانية مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على احد الاقوال عن سبعين سنة ولا يعلم في الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبلدمة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وبقال بضم الباء وضم الدال المعجمة وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المخففة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين بصري ومدني **ومنها** ان قوله هو الدستوائي قيد لاخراج هشام بن حسان لانهما يشتركان

ست اوراق من طبقة واحدة فقيد به لوقع الالتباس وعرف التعريف وقال الكرماني وانما قال بهذه العبارة اختصارا لما مر ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة في لفظه

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن محمد بن بشار عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به وعن يحيى بن يحيى عن وكيع به وفيه وفي الاشربة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير واخرجه الترمذي فيه ايضا عن ابي عمر عن سفين عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن يحيى بن درستويه عن ابي اسماعيل الفقا وعن يحيى بن ابي كثير به وعن عتاد بن السري عن وكيع به وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحرث عن هشام به عن مجاز عن عبد الحميد وعن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الفروي الزهري عن عبد الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب ابن ابي العشرين وعن حيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به ولم يذكر التنفس في الاناء **بيان اللغات** قوله فلا يتنفس زيادة لتفعل يقال تنفس تنفسا والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب ويتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب الماء وغيره من الاناء بثلاث انفاس فيبين فاه عن الاناء في كل نفس واصل التنفس خروج النفس من الفم وكل ذي ريح تنفيس وذات المال اذا ربيت بها كذا ما قاله الجوهري قوله في الاناء وهي الدعا وجمعها انية وجمع الانية الاواني مثل حاء واسقيه واساني واصله غير مهموز وحكاه الجوهري في باب افعل فعلى هذا اصله اناي قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة قوله الخلا ممدود المقصور ويطلق على الفضا ايضا قوله ولا يمس ذكره الذكر بالكسر ساما وسيما وسيبويه شال يتصيفى هذه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسته بالفتح امسه بالضم وربما قالوا مست التي يجذفون سنه السين الاولى ويجولون كسرها الى الميم ومنهم من لا يجول ويترك الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قوله تعالى فظلتم تفكهون بكسر الظا وفتح واصله ظللتم وهو من مواد التضعيف ويجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث القاعدة فتح السين لخفة الفتحة وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وذلك الادغام على ما عرف في موضعه قوله ولا يتمسح اي ولا يستنجي وهو من باب التفعل اشار به الى انه لا يكفي المسح باليمين لان باب التفعل للتكلف قلنا بابا **بيان الاعراب** قوله فلا يتنفس بجزم السين لانه صيغة نهي وكذا قوله فلا يمس وفلا يتمسح وروي بالضم في هذه الالفاظ الثلاثة على صيغة النفي والثاني قوله فلا يمس يتنفس وفلا يمس جواب الشرط وقوله ولا يتمسح بالواو عطف على قوله

فلا بأس وانما يظهر الجزم به فلا يسوغ لاجل الادغام وعند ذلك يظهر الجزم بقوله فلا
يتنفس **بيان المعاني قوله** فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي تحريم فيحمل النهي وعلى
كل تقدير هو نهي ادب وذلك انما اذا فعل ذلك لم يأمن ان يقذر ما فيه فيحالط
الماء فيعافه الشارب وربما يروح شهوة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه
ورقة طبعه سريع اليه الروائح ثم انه بعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني
حرصا ثم تنفست فيه ثم عادت فشربت والمأمور السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس
كما شرب نفسا من الاناء عن فمه ثم عاد مصالحا غير عجل ابى ان يأخذ ريه منه
والتنفس خارج الاناء احسن في الادب وابعد عن اشره وأخف للمعدة واذا
تنفس فيه تكاثر الماء فخلقه واقذر بعد ته وربما شرق واذى بدنه وهو
فعل البهائم وقد جعل ان في القلب بابين يدخل النفس من احدهما ويخرج من
الاخر فيبقى ما على القلب من هم او قذى وذلك احد حبس النفس ساعة
يحرك الادنى ويخرج من كثرة التنفس قوله انا ان يحجبه نبي عما في القلب
فيتقذر المأموم شربه فيناذي به وقيل علة الكراهة ان لكل عينة شريته من الماء
فيستقبل الكرع فيها والحمل فيخرجها فاذا وصل وهم يتصل بها فقذ له بعده منه **فان قلت** لم يبين في الحديث عدد التنفس **قلت** هو في
الاناء غاية ما في الباب انه نهي عن التنفس فيه **قلت** قد جاء في
الحديث الاخر بالتثليث وقد اختلف العلماء في هذه الامر بثلاثة على
اطول على قولين احدهما الاول والثاني ان الاول افضل والثاني ان يديره
والثالث ان يديرها فيجمع بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا
الوجوه من غير عجلة رجاء وهذا جاء في الحديث مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا
فانه اهنا وامرا وابرا **فان قلت** قد صح عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا **قلت** المعنى يتنفس
في مدة شربه عند اباحة القدح عن فمه لا التنفس في الاناء لا سيما مع قوله هو
اهنا وامرا وابرا وفعله بيانا للجواز والنهي خاص بغيره لان ما يتعذر
من غيره يستطاب منه **فان قلت** هل الحكم مقصور على المذكور من
الاشربة **قلت** النهي المذكور غير مختص بشرب بل كذا غيره من
الطعام مثله فكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي صحيحا
عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل
القذاة اراها في الاناء فقال انا اكثر منك قال فابن الاذى من نفسك واحد قال
فابن القدح اذا عن فيك **فان قلت** ما الدليل على العموم **قلت**
حذف المفعول في قوله واذا شرب وذلك لان حذف المفعول ينبي على
العموم **قوله** فلا يمس ذكره بيمينه النهي فيه تعزيم فما عن مباشرة العضو
الذي يكون فيه الاذى والحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه

لطعامه

لطعامه وشرابه ولباسه مشغولة عن مباشرة الفرج ومماسته الاعضاء التي هي مجاري الاقذار
والنجاسات ويسراه تخدمه اساف لديه واماطة ما هناك من القاذورات وتنظيف
ما يجوز فيه من الادناس **فان قلت** الحديث يقتضي النهي عن مس
الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم في غير هذه الحالة **قلت** روى ابو
داود بسند صحيح من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
واخرجه بقية الجماعة ايضا وروى وروى ايضا من حديث حفصة زوج النبي
عليه السلام قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويجعل شماله لما
سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه قد روى عن النهي عن عايشة باليمين
مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من حمله على
الخاص بعد ان يتقرر بين الروايتين هل هما حديثان او حديث واحد فان كانا
حديثا واحدا مخرجه واحد واختلفت فيه الرواة فينبغي حمل المطلق على
المقيد لانها تكون زيادة من عدل فيقبل وان كانا حديثين
فالامر في حكم الاطلاق والتقييد على ما ذكر **فان قلت** النهي فيه
للتنزيه او التحريم **قلت** للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما
لرفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام
ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم
قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب اهل
الظاهر ولو استنجى بيمينه لاجزيه وبه قال عند الحنابلة وطائفة من
الشافعية **قوله** ولا يصح بيمينه النهي فيه للتنزيه عند الجمهور
خلافا للظاهرية كما ذكرنا وقد اورد الخطابي هنا اشكالا وبيانه متى استجمر
بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى مسه بيساره استنجاء بيمينه
وكلا هما قد شمله النهي ثم اجاب عن ذلك بقوله انه يقصد الاشياء الضخمة التي لا تزول
بالحركة كالحجارة ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق
مقعدته بالارض ويحك ما يستجمر به بين عقبيه او احدى رجليه ويستجمر
بيساره فلا يكون مصرفا في شيء من ذلك بيمينه وقال الطيبي النهي عن الاستنجا
باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه **قلت**
قوله عليه السلام في الحديث الآتي ولا يستنج بيمينه يرد عليه في دعواه الاختصاص
على ما لا يخفى وقال بعضهم الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة بل قد يتعذر فعلها
في غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط
والبغوي في التهذيب انه يجر العضو يساره على بكله بيمينه وهي قارة
غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسحا فهو كمن صب الماء بيمينه
على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه بان هذه هيئة منكرة فاسدة لان

الاستجمار بثلاثة احجار ونحوه بجر بشيع وعند الظاهرية وتصويبه ما قاله هؤلاء ما يبقى من استجمار
الذكر واما في الدبر فلا على ما لا يخفى **بيان استنباط الاحكام الاول** منها
كراهة التنفس في الاناء وقد ذكرناه مفصلا **الثاني** فيه جواز الشرب من نفس
واحد لانه انما نهى عن التنفس في الاناء والذي شرب ثم تنفس احدهم ينفس فيه
فلا يكون مخالفا للنهي وكرهه جماعة وقالوا هو شرب الشيطان وفي الترمذي نحسنا
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحد كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم **الثالث** فيه النهي عن مس الذكر باليمين **الرابع** فيه النهي عن الاستنجاء باليمين **الخامس**
فيه فضل الميامن ص

باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال

ش اي هذا باب فيه بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب مبتدأ نكر ليه
مضاف ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة
الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كائن في الباب الذي قبله محمول على المقيد
بحالة البول فيكون ما عداه مباحا **قلت** هذا كلام فيه خباط لان الحاصل بين
هذين الحديثين واحد وكلاهما مقيدا اما الاول فلان اتيان الخلاء في قوله اذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه كناية عن البول والمعنى اذا بال احدكم فلا يمس
ذكره بيمينه ولجزا قيد الشرط واما الثاني فهو صريح بالقيد ولا اعتداد بشيء
الحقيقة فكيف يقول هذا القائل ان ذاك المطلق محمول على المقيد وهو مع هذا
جميعا النهي عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه عند غير البول
ولا سيما جاء في الحديث ما يدل على الاباحة وهو قوله عليه السلام لطلق بن
علي حين سأله عن مس الذكر انما هو بضعة منك فهذا يدل على الجواز في جميع
الاحوال وكم خرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عداه ذلك فقد بقي على الاباحة
فافهم **فان قلت** فما فايدة تخصيص النهي بحالة البول **قلت** ما قرب من
الشيء يعطى حكمه ولما منع الاستنجاء باليمين منع مس الذكر حسما للمادة **فان**
قلت اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على القائل المذكور فما فايدة ترجمة
البخاري بالحديث في بابين ولم يكتف بباب واحد **قلت** فايدته من
وجوه الاول التنبيه على اختلاف الاسناد الثاني التنبيه على اختلاف الواقع
في لفظ المتن فان في سند الاول اذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه وفي الاسناد
الثاني اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا خفى التفاوت الذي بين اذا
اتى الخلاء وبين اذا بال وبين فلا يمس ذكره وفلا يأخذن ذكره وايضا في الحديث
الاول ولا يتمسح بيمينه وفي هذا الحديث ولا يستنج بيمينه وهذا يفسر ذاك
فافهم الثالث انه عقد الباب الاول على الحكم الثالث من الحديث وهو كراهة
الاستنجاء باليمين وعقد هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند

البول

البول وفي ابطال الدليل على هذا الوجه انه عقد بابا آخر يشير به على الحكم الاول
وهو كراهة التنفس في الاناء ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
فان قلت كان ينبغي ان يقال باب لا يأخذ ذكره بيمينه اذا بال
للمطابقة **قلت** اشار البخاري بذلك الى ان قيقة تختفي على كثير من
الناس وبيان ذلك في رواية همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن
ذكره بيمينه وكذا اخرجه مسلم من هذه الرواية بهذا اللفظ والبخاري اخرجه
هنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فذكرت في الترجمة اللفظ الذي
اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى
وقال بعضهم ووقع في رواية الاسماعيلي ليس فاعترض على ترجمة البخاري
بان المس هو من المسك يعني فكيف يستدل بالاعم على الاخص قلت ليت
شعري ما وجه هذا الاعتراض وهذا كلام واه ولو ادعم وليس في حديث البخاري
لفظ المس فكيف يعترض عليه فانه يزعم بالمسك والمس هو من المسك وهذا كلام
فيه خباط **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا كلهم والاوزاعي اسمه
عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين شامي وبصري ومدني
ومنها انهم ايمة اجلا **ذكر بقية الكلام** قوله فلا يأخذن جواب
الشرط وهو بنون التاكيد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بدون النون
قوله ولا يستنج بيمينه اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر وبه يرد على
من يقول في الحديث السابق لفظ لا يمسح بيمينه مختص بالدبر **قوله**
ولا يتنفس يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون لا فيه نافية تحقيقا لنفي السين
والاخر ان يكون ناهية تحقيقا بجزم السين **فان قلت** هذه الجملة
عطف على ماذا **قلت** عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزا مجموعا
وهذا غير الاسلوب حيث لم يذكر بالنون ولا يجوز ان يكون معطوفا على الجزا
لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا بال احدكم فلا يتنفس في الاناء وهو غير صحيح
لان النهي مطلق وذهب الكرماني الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مفيدة بالذوق
يحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه
مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به على ما هو عليه اكثر الغاة ص

باب لا يستنجى بالحجارة

ش اي هذا باب فيه بيان حكم الاستنجاء بالحجارة ونبه بهذه الترجمة على الرد
على من زعم اختصاص الاستنجاء بالماء ووجه المناسبة بين هذا الباب والابواب

التي قبلها ظاهر ح حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد بن ابان المكي عن جده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال انبعثت ابنة لنبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال لا يلتفت
ولا يلتفت الله تعالى بغني ايجار استفضى وخوه ولا تاتي بعظم ولا بروث فاتيته
بحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى تبعته بحن ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ايضا بحجار استفض بها لان معناه استنج بها كما ياتي
عن قريب ان شاء الله تعالى **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** احمد بن محمد بن موسى بالنون ابو الوليد الغساني الازرقي المكي جد ابي الوليد محمد بن
عبد الله صاحب تاريخ مكة وبطبقته احمد بن محمد المكي ايضا لكن كنيته ابو محمد
وجده عون يعرف بالفاسي وقد وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد الذهبي في
طبقته وانما روى عن ابي الوليد وهم ايضا من جمعها واحوا روى ابو الوليد المذكور
عن مالك وغيره وروى عنه البخاري وجنيدة مورخي مكة محمد بن عبد الله ابو جعفر
الازرقي واخرون مات سنة اثنين وستين ومائتين **الثاني** عمرو بن يحيى بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف
بالاشدق والد يحيى وامرأة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة وكان عمرو هذا ابن
عم عبد الملك بن مروان قتله عبد الملك بسيف ولده ابان لما ظهر على مكة
وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمر واجها وعمرو بن يحيى روى عن ابيه
وجده وعنه سويد وغيره روى له البخاري في الادب والجماعة **الثالث** سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن ابي طلحة التابعي المكة روى عن ابن عباس وعنه
وعنه ابناه اسحاق ومحمد وحفيده عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى ابي داود **الرابع**
ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثيان ورباعيان ومنها ان فيه
رباعيات البخاري ومنها ان فيه رواية الابن عن الجد **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن مسدد بن اسماعيل
عن عمرو بن يحيى عن جده ولم يخرجه مسلم ولا الاربعة واخرجه ابو داود عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغي بجار استفض بها ولا تاتي
بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال انهما من طعام الجن وانه اتاني وفد
جن نصيبين ونعم الجن سالوني عن الزاد فدعوت الله تعالى لهم ان لا يمروا بعظم ولا
بروث الا وجدوا عليه طعاما **بيان اللغات** **قوله** انبعثت النبي
عليه السلام بنت وبعد التاء المثناة من فوق اي سرت وراءه وقد اشبعت الكلام فيه
في باب من جعل اذا للجزاء عند قوله ان يشاء يجعل **قوله** ابغني بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه
قوله بجار النسبة على انه مفعول بان لا يبغي **قوله** استفض بجزوم
لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستيناف **قوله** او نحوه بالنصب لانه
مفعول القول ويروى المعنى جملة والتقدير او قال نحو قوله استفض بها وذلك
نحو قوله استنج وكذا وقع في رواية الاسماعيلي استنج بها عوض استفض بها

وبغينك التي طلبته بك وابغيتك التي جعلتك طالبا له قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يجعلونها
لكم وقال ابو علي الجوهري ابا ما اليه بغيتي الخير بغيا قلت بكسر الباء وقال ابن الحنبلي الخيار
في نوادره يقال بغى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شيء يطلب بغى بتا قلت يتم الباء
وبغيته بكسر الباء وبغي كذلك وبغيته بالفتح وبغي كذلك واستبغى القوم فبغوه وبغوا
له اي طلبوا له وفي المحكم المعروف بغا قلت بالفتح والاسم البغية والبغية وقال ثعلب
يقال الخير بغية وبغية فجمعها مسدد بن البغية والبغية والبغية ما تبغي وابغاه
الشيء طلبه له او اعانه على طلبه والجمع بغاة وبغيان وابتغى الشيء تيسر وتسهل وبغي
الشيء بغوا نظر اليه كيف هو وفي الجامع للقزاز ابغيتني كذا اي عن طلبه واطلبه هو في
الموعب لعبد الحق الاشبيلي البغا الطلب قلت بالفتح وفي الصحاح طلبته بغا
بالفتح والمد وبغاية ايضا وابغيت الشيء وبغيته اذا طلبته قال ساعدة بن جؤية
الهذلي سباع تبغي الناس مثنى وموحد **قوله** لا يستفض على وزن استفعل
من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو ان يحرك الشيء ليطير غباره او تزول ما عليه
ومعناه ههنا استنظفوا بها اي انظفوها تعني من الحدث وفي المطالع لا يعني بجار
استفض بها اي استنج بها وهو ان ينفض عن نفسه اذى الحدث قال هذا موضع
مستفض اي مبرد وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض بقلت معانيها ونفضت
الشيء نفضا حركته ليسقط عنه ما علق به وقال المطرزي الاستفاض الاستخراج ويكنى
به عن الاستنجاء وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قلت قال
الجواليقي في العباب استفاض الذكر وانتقاضه وانتقاصه استبراؤه مما فيه من
بقية البول قلت الاول بالقاف والثاني بالقاف والضاد المعجمة
ايضا والثالث بالقاف والمهملة وذكر ايضا في باب نقض بالقاف والمهملة وقال
ابو عبيد انتقاض الماء غسل الذكر بالماء لانه اذا غسلها ارتد البول ولم يترك ان احد
يغسل نزل منه الشيء بعد الشيء حتى يستبرأ **بيان الاعراب** **قوله** انبعثت النبي عليه السلام جملة وتمت بقول القول **قوله** وخرج
لحاجته جملة وتمت حالا بتقدير قد والتقدير وقد خرج وقد علم ان فعل الماضي
اذا وقع فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في قوله
تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت وقد وقع بدون الواو **قوله**
فكان لا يلتفت بفا العطف في رواية ابن عيينة وفي رواية غيره وكان بالواو **فان**
قلت ما وجه الواو وفيه **قلت** الحال وقول بعضهم وكان زائدة
غير صحيح على ما لا يخفى **قوله** فقال ابغني بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه
قوله بجار النسبة على انه مفعول بان لا يبغي **قوله** استفض بجزوم
لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستيناف **قوله** او نحوه بالنصب لانه
مفعول القول ويروى المعنى جملة والتقدير او قال نحو قوله استفض بها وذلك
نحو قوله استنج وكذا وقع في رواية الاسماعيلي استنج بها عوض استفض بها

فيه

والتردد فيه من بعض الرواة **قوله** بطرف ثيابي الباطن فيه **بيان المعاني** **قوله** وكانه لا يلتفت اي وكان النبي عليه السلام اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا عادة مشيه صلى الله عليه وسلم **قوله** فدنوت منه اي قربت منه لاستانس به **قوله** واقضي حاجته وفي رواية الاسماعيلي استانس بفتح الهمزة **قوله** فقال ابغني احجارا وفي رواية الاسماعيلي ابتغي **قوله** ولا تاتني بعظم كانه عليه السلام خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنفضها انكل ما ينقي يكفي الاستنفاض وبقي ما ذا ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبه بالاقتصار فيه على النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر وبعض الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان النجارة غير مختصة بجنس المعفو وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهاية لعلمنا ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت النجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر النجارة وسيق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر النجو معفو عن لا يجزي في غيره وقال اصحابنا الذي يجوم تمام النجو كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال النهي عنها دال على ان ما عداهما بخلافهما لم يكن لتخصيصها فائدة **فان قيل** انما نص عليهما تنبيها على ان ما عداهما في معناهما **قلنا** هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه عليه وزيادة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس في سائر العظام روث منها فلم ينبه عليه وانما نبه على ما فيه قذارة وقد علل التعليل في العظم والروث انهما من طعام الجن يجيء في كلام البخاري في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال للنبي عليه السلام ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن يجيء بها ما يمر المطعومات للدواب كما يمر بعر الغنم وكذا المحترمات كما دراق كتب العلم وان كان هو النجاسة في الروث فيلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه لزجا فلا يزول ازالة تامة فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد ينماسك فيقلع النجاسة ويشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعري عن بقية دسم قد علق به ووقوع العظم قد يبقى فيه الاكل لبني آدم لان الجن لا يتوقى منه قد يتمشش في حال الرمي فيه والغليظ العلف منه يبقى ويستف منه عند المجاعة والشدة وقد حرم الاستنجاء بالعظم قلت هذان وجهان والثالث كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرناه اولانه طعام لدواب الجن وقال الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما واما لانه طعام الجن فتعريم روي بدا على الحكم في الدلايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن وايك جن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال له وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله

الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبة الذي كان يوم اكل فلا يستنجوا بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا رسول الله انك لا يستنجوا بعظم ولا بروث او نحمة فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيه فنهى رسول الله عليه السلام عنه قلت النحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميمين وهي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها وجمعها نحم **قوله** بطرف ثيابي اي بجانب ثيابي وفي صحيح الاسماعيلي بطرف ملائي وقال الكرماني والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول لبست فيه نظرا لان ما ذكره انما يتاتى في الجمع المحلى بالالف واللام كما في المثال المذكور **قوله** واعرضت عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني واعرضت بزيادة التاء المثناة من فوق بعد العين **قوله** فلما قضى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم المفعول محذوف تقديره فلما قضى حاجته **قوله** اتبعه بصاد اي بالاحجار وهمزة اتبعه همزة قطع والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقضا الذي يدل عليه قوله فلما قضى وكني بذلك عن الاستنجاء **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كابي بناء مستقصا **الثاني** فيه مشروعية الاستنجاء وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوبه واشتراطه في صحة الصلاة وبه قال اسحاق واحمد وابو ثور واصحاب داود وهو مالك في رواية ومنهم من قال باباحته سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انبا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث واخرجه احمد ايضا في مسنده ثنا شريح ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان كما قاله عن ابي سعيد الخير وكان من الصحابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباخره نحوه واخرجه الطحاوي ثنا الربيع ثنا يونس عن عبد الاعلى قال ابو يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي سعيد الخير عن ابي هريرة ابي اخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات **فان قلت** قال ابو عمر بن حزم واليه ابي ليس اسناده بالقايم فيه مجهولان يعنون حسينا الخراساني وابا سعيد الخير **قلت** هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقي قال في حسين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان ثقة تابعي لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد قال ابو داود ويعقوب بن سفيان والعكري وابن بنته متبع في احاديثه من الصحابة والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب الصحابة وسماه عامرا وسماه البغوي عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه البخاري سعدا وقالوا ايضا انه كوم ابو اعنيف لانه تابعي لا يجيب ازالة اثرها

ذكرنا ميتة ولانه يجب ازالتها بالماء فلا يجب بغيره وقال المزني لانا اجمعنا على جواز مسحه بالحجر فلم يجب ازالتها كالميتي **فان قلت** استدلالهم بالحديث غير تام لان المراد لا حرج بترك الايتار اي الزايد على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجا وقال الخطابي معنى الحديث التفريق بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي هي رخص لكنه اذا استنجى بالحجارة فليجعل وترا والا فلا حرج اي بتركه اي بغيره وليس معناه ترك التقييد اصلا بدليل حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار **قلت** الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجا فدل على انه ليس بواجب وكذلك ترك الايتار لا يضر لان اصله لما لم يكن ما نافيا فما ظنك بتركه وصفه قال الخطابي يشعر على التفاوت الجوز **فان قلت** قال الخطابي فيه وجه اخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في المقعدة وان تركت لا ستة والزيادة في الاحجار ليست بعدوان وان صارت شفعا **قلت** هذا الوجه لا يفهم من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث في الماكيف يكون عدوانا وقد نص على الايتار فافهم واهل المقالة الاولى حفظوا بظاهر الاوامر الواردة في حديث ابي هريرة وليستنج بثلاثة احجار وفي حديث عايشة الذي اخرجه ابن ماجة وامرهن رسول الله عليه السلام قال اذا ذهب احدهم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن واحاديث غيرها واجيب بان الامر يحتمل ان يكون في وجه الاستحباب والمحتمل لا يصلح حجة لاحد المعاني وفيما ذكرناه المقابلة الثانية ايضا اعمال الاحاديث كلها وفيما قاله هؤلا اهمال البعض والمقابلة اولى على ما لا يخفى **الثالث** ان الاحجار لا تتعين للاستنجا بل اي شيء كان جامد طاهر قالع غير محترم وتنقيه عليه السلام عليها كونها الغالب ليسوها بها لا شعة ولا طعة في تحصيلها كما ذكرنا مبسوطا **الرابع** فيه الرد على من لا يستنجي بالروث واختلف العلمانية تعالى الثوري والشافعي واحمد واسحاق والظاهرية لا يجوز الاستنجا بالعظم واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخلب والخرق وكل ما اتقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام مقتاتا او غير مقتات ولا يجوز الاستنجا به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وقال ابن حزم في المحلى ومن قال لا يجوز بالعظم ولا بالروث الشافعي وابو سليمان وقال الشافعي واختلفت الرواية عن مالك في كراهية هذا يعني الاستنجا بالعظم والمشهور عنه الرخص في الاستنجا به على ما جا في الحديث وعنه ايضا انه اجازه ذلك وقال ما سمعت في ذلك برخص عام وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا وقع بكان وهو قول ابي حنيفة وفي البدايع فان فعل ذلك يعني الاستنجا بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية قلت ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضا ويصلي وشذ ابن جرير فاجاز الاستنجا بكل طاهر ويجس ويكره بالذهب

والفضة

والفضة مقدار حسيفة وعند الشافعي في قول لا يكره وكره بعض العلما الاستنجا بعدة اشيا العظم والرجيع والروث والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والسعد ولو استنجى بها اجزاه مع الكراهة وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجا بالعظم ان كان طاهرا لان المقصود حاصل بالمقصود ولو احرق العظم الطاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما الماوردي احدهما يجوز الاستنجا به لان النار احالته والثاني لا لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البلي بالنار وغيرها وبمرور الزمان وهذا اصح **الخامس** فيه كراهة الاستنجا بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلتحق بها المحترمات كالجلد الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك **السادس** فيه اعداد الاحجار للاستنجا في اجتناب الوطي بعد قيامه فلا يأمن التلوث **السابع** فيه جواز اتباع السادات بغير ادرام **الثامن** فيه استحباب استبراء بعد الاتباع **التاسع** فيه استحباب الاعراض عن قاضي الحاجة **العاشر** فيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه ض

باب لا يستنجى بروث

ش باب مرفوع منون خبر مبتدا محذوف وقوله لا يستنجى على صيغة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجا بروث والمناسبة بين البابين ظاهرة ض حدثنا ابو نعيم قال نا زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامر بي ان ايته بثلاثة احجار فوجد تحجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله والقى الروثة وقال هذا ركس لان القاء انما كان لانه لا يستنجى به

بيان رجاله وهم ستة **الاول** ابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين وقد مر **الثاني** زهير بن معاوية الجعفي الكوفي وقد مر **الثالث** ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وقد مر في باب الصلاة من الايمان **الرابع** عبد الرحمن بن الاسود ابو عبد الرحمن النخعي الكوفي تابعي عالم عامل روى عن ابيه وعايشة وعنه الاعمش وغيره كان يصوم كل يوم سبعا بركعة وكان يصلي العشا والفجر بوضو واحد مات سنة تسع وتسعين وفي البخاري ايضا عبد الرحمن بن الاسود عبد يغوث زهري تابعي وليس فيه غيرهما وفي شيوخ الترمذي والنسائي عبد الرحمن بن الاسود الوراق وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الاسود غيرهؤلا ووقع في كتاب الداودي وابن التين ان عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث وهو وهم فاحش منهما والاسود الزهري لم يسلم فضلا ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود **الخامس** الاسود بن يزيد بن الزيادة بن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاختيار

في كتاب العلم السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم اثمات كوفيون ومنها ان فيه للاقران التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد ومنها ان ابا اسحاق رواه عنهما عن ابن عبيدة وصرح بانه لا يروي هذا الحديث عنهما الا عن عبد الرحمن بن الاسود ويومي قوله قال ابو عبيدة ذكره اي قال ابو اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره لي والمبين عبد الرحمن بن الاسود هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدلك ابو اسحاق عن الرواية عن ابن عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابن عبيدة اعلى لانها لحق ابن عبيدة ولم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت قوله لابي اسحاق عدا يحتمل ان يكون تغليبا لحديثه واما ان الحديث بينه عبد الرحمن ويحتمل ان يكون ابا اسحاق حدثه ايضا وانه كان تارة يحدثه به عن ابن عبيدة تعالى به وما ليس هو حدثني وحده ولكن عبد الرحمن ايضا وقال الكرماني يحتمل ان ابا اسحاق يقول تارة عند الحديث مرة يحدثني عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني علقمة عن عبد الله ومرة حدثني ابو عبيدة عن عبد الله ويقول ليس ابو عبيدة حدثنيه وانما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله وهذا دليل واضح انه سمعه عن عبد الرحمن بن الاسود سماعا فانهم واما قول هذا القايل لعل ابا اسحاق ابو عبيدة لم يجد ما ذكرته في الجمع الاوسط للطبراني من حديث زياد بن علاقة عن ابي مسعود حدثني يونس بن عتاب ابو الوزير سمعت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كما نعم اباه يحدث ابي عليه الصلاة والسلام في سفر الحديث وبما اخرج الحاكم في مستدركه حديث ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن ابيه وكذا رواه ابو عوانة وعلي عليه السلام وهو اسناده وما حسن الترمذي عدة احاديث رواها عن ابيه ثم ما كان يوم بدر وحتى بالاسرى دشم كان ينام الركعتين الاوليين كما يفعل في الوسط وفي قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ودرس شرح الحديث بلحسن ان يكون متصلا عند الجمهور ذكر رجال عند الحديث وهو صحيح كما ترى اذ لم يكن صحيحا لما خرجه ههنا ويريد ان ابن المديني لما جاء عنده بقدر فيه شيء فلو كان منقطعا او مدلسا لبينه قال قلت قال ابن الشاذكوني عند الحديث مردود لانه مدلس لان السبيعي لم يصرح فيه بسماع ولم يات فيه بصيغة متعينة وما سمعنا بمدلس عجب من هذا ولا اخفى منه قال ابو عبيدة لم يجد شيئا ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار قلت ابو اسحاق سمعه من جماعة ولكنه كان تارة يحدث به عن ابي عبيدة فلما سقط يوما قال ليس ابو عبيدة الذي جئتكم اني حدثتكم عنه وحده ولكن عبد الرحمن بن الاسود والعمل البخاري لم يرد ذلك متعارضا ويجعلها اسنادين واسانيد فان قلت قال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع واسرايل عن ابي اسحاق عن عبد الله قال لان

اسرايل

اسرايل احفظ لحديث ابي اسحاق من غيره وتابعه عليه ذلك قيس وزهير عن ابي اسحاق ليس بذاك لان زهيرا سمعه منه بآخره سمعت احمد بن محمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن اسرايل وزهير فلا تبال ان لا تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحاق ورواه زكريا ابن ابي زايدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت الدارمي اي الروايات في هذا اصح عن ابي اسحاق فلم يفض فيه بشيء وسالت محمدا عن هذا فلم يفض بشيء وكانه راى حديثهم زهير اشبه وسمعه في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لانه من صحة طريق البخاري واما ترجيح العزمذي حديث اسرايل على حديث زهير فمعارض بما حكاه الاسماعيلي في صحيحه لانه رواه عن جد يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لا يرضى ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسماع لابي اسحاق وقال الاجري سالت ابا داود عن زهير واسرايل في ابي اسحاق فقال زهير فوق اسرايل بكثير وتابعه ابراهيم بن يوسف عن ابيه وابن عياد العتكي وابو مرزم وشريك وزكريا ابن ابي زايدة فيما ذكره الدارقطني واسرايل اختلف عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد المطواعي وخالد العبدعته عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه الحميدي عن ابن عيينة عنه عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ذكره الدارقطني والله ورتي في مسنده وزهير لم يختلف عليه واعتماده عليه متابعة قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ما يرمى به من انكار الحديث والضعف واسرايل عن متابعة الثوري ويونس وهما اوثق من اكبر ما يوا خذ به الولد يدي انه اعتبر بعض الحديث المتصل الصحيح اليه منقطع على ما زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ولا يعرف سماعه وقال في جامعه حدثنا عباد وقتيبة قالا ثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله خرج النبي عليه السلام لحاجته تعالى النمس في ثلاثة الحجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والروثة وقال انهما ركس وقد اجبنا عن قوله ان يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وقد كان عمر يوم توفي ابوه عبد الله قال غير واحد من اهل النقل وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين فكيف من لا با الفاطنين واما سماعه فقد ذكر في الكنى لمسلم والكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيره انه عاش ستين سنة وقيل سبعين وقيل اكثر من ذلك وهو عندي كوفي اخو عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عايشة رضي الله عنها وغيرها وحدث عنه ابنه ابو بكر وعامر الشعبي وغيره مات ليلة دجيل بيان من اخرجه غيره هو من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن سليمان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن زهير به بيان اللغات قوله الغايط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة والمراد به معناه اللغوي قوله روثة قال في العباب الروثة واحد الروث والارواث وقد راث الفرس يروث وقال التيمي قيد الروثة انما يكون للخيل والبغال والحمير قوله ركس بكسر الراء الرجس

وفي المنتهى رد الشيء مقلوبا وقال الشافعي في مسنده الركس طعام الجن وقال الخطابي الركس الرجيع
يعني انه رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة وفي الغريبين الركس الرجل في البلاء اذا ارد فيه
يعود اليه مرة بعد اخرى وقد جاء الركس بمعنى الاثم والكفر والشرك كقوله تعالى فزادتهم رجسا
الى رجسهم وقيل نحوه في قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اي المآثم من جميع ما
الخبائث وقد جاء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله ويجعل الرجس على الذين
لا يعقلون وقيل يعني اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة وقال ابن التين الرجس والركس
في هذا الحديث قيل النجس وقيل القذر وقال ابن بطال يمكن ان يكون معنى ركس رجس
قال ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي عليه السلام اعلم الامة باللغة وقال
الداودي يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد لانها طعام الجن وفي العباب
الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر والرجس بالتحريك
والرجس مثال كتف القذر يقال رجس نجس ورجس نجس ورجس نجس اتباع وقال
الازهري الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل وقال الرجس المأثم **بيان الاعراب**
قوله ذكره في هذا التعليق [illegible] ليس **قوله** ولكن للاستدراك وقوله
عبد الرحمن مرفوع بفعل محذوف تقديره ولكن حدثني عبد الرحمن **قوله** انه اي الاسود
بانه وقوله عبد الله مفعول لقوله سمع وقوله يقول جملة في محل النصب على الحال
قوله الغائط منصوب بقوله اتى **قوله** ان آتيه كلمة ان يصدر بها
للاسماء اي مرني باتيان الاحجار وليست ان هذه مفسرة خلافا لمن زعم ان في قوله
ان يفعل فانها حينئذ تكون مثلة وان لم تكن مفسرة **قوله** [illegible]
بمعنى اصبت وهذا الثاني يتعدى بمفعول واحد وهو حجرين **قوله** [illegible]
وخبر وقعت مفعولا للقول **فان قلت** لما رأى الروث [illegible] قوله
روثة فكيف ذكر الضمير **قلت** التذكير باعتبار تذكير الخبر كما في قوله تعالى
هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على الاصل **بيان المعاني** قوله والتمست الحجر
اي طلبت الحجر الثالث **قوله** فلم اجده الضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فلم اجد بدون الضمير **قوله** فاتيته بها اي اتيت النبي عليه السلام بالثلاثة
من الحجرين والروثة وليس الضمير فيها عائدا الى الروثة فقط **قوله** هذا ركس
كذا وقع هنا فقيل هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة
في هذا الحديث فانه عندهما بالجيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا زياد
ابن الحسن بن فرات عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله
رضي الله عنه قال اراد النبي عليه السلام ان يتبرز فقال ائتني بثلاثة احجار فوجدت
له حجرين وروثة حمار فامسك الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه منع الاستنجاء بالروث والباب معقود
عليه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب الذي قبله وقال ابن خزيمة في الحديث الذي
رواه الذي ذكرناه الان فيه بيان ان ارواث الحمر نجسة واذا كانت ارواث الحمر نجسة

لحكم

ارواثها لا يجوز [illegible] ان ارواث الابل [illegible]
ارواثها طاهرة قلت هذا اختلاف العلماء في [illegible]

لحكم النبي صلى الله عليه وسلم كان حكم جميع الارواث فعند ابي حنيفة هو نجس مغلظ وبه
قال زفر وعند ابي يوسف ومحمد نجس مخفف وقال مالك الروث طاهر **الثاني** فيه
منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرناه **الثالث** قال
الخطابي فيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولا انه انما استدعاها ليستنجي
بكلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته
ثالث فيكون قد استوفاها عددا او يدل عليه كله خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون ثلاثة احجار قال ولو كان القصد الانقاء فقط لخلا
اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على
ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم
بقرء واحد انتهى قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث بل كان ذلك للاحتياط لان
التطهير بواحد او اثنين لم يكن محققا فلذلك نص على الثلاث لان بالثلاث يحصل
التطهير غالبا ونحن نقول ايضا اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه
الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج
الى رابع او خامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك على ان الحديث متروك الظاهر فانه لو
استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل
على انه اقتصر عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثالث شرطا لطلب
الثالث حيث لم يطلب دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته
ثالث ممنوع لان قعوده عليه السلام للغائط كان في مكان ليس فيه احجار اذ لو
كانت هناك احجار لما قال له ابغني ثلاثة احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار
وهي حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله لو كان القصد الانقاء فقط لخلا
اشتراط العدد عن الفائدة قلنا انه ذكر الثلاث لم يكن للاشتراط بل للاحتياط
الى اخر ما ذكرناه الان **قوله** ونظيره العدة بالاقراء غير مسلم لان العدد فيه
شرط بنص القرآن والحديث ولم يعارضه نص اخر بخلاف العدد ههنا لانه ورد من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج فهذا لما دل على ترك اصل الاستنجاء دل على ترك
وصفه ايضا بالطريق الاولى وقال بعضهم استدل به الطحاوي على عدم اشتراط
الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل عما اخرجه احمد في
مسنده من طريق معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه
فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه
ابو شيبة الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي
اسحاق قلت لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف
يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحاق من علقمة فالحديث عنده منقطع
والمحدث لا يرى العمل به وابو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يدعي

سنة الحديث كيف يرتضي بهذا الكلام وقد قال ابو الحسن ابن القصار المالكي روي انه اتاه
بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في
الوضوء على ثلاثة كما مر والاقتصار على الشيء لا ينفي ما زاد عليه وقول ابن حزم هذا باطل لان المنقول
في الاستنجاء وسيجيء البول لا يسمى استنجاء باطل على ما لا يخفى قال هذا الثاني واستدلال
الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول بضم الثلاثة فلم يجد
الامر بطلب الثالث واكتفى بطرفها عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يسمح
بها للاعضاء وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد
ثم رماه ثم جاء فمسح بطرفه الاخر اجزاه بالاتفاق فلت نظره مردود عليه
لان الطحاوي استدل بصريح المنقول فهو اليه بالاحتمال البعيد كيف يدفع هذا وقوله
لان المقصود بالثلاثة ان يسمح بها للاعضاء يناقضه اشتراطهم العدد بشيء
لا يجاز لانهم مستدلون بظاهر قوله عليه السلام ولا يستنجي احدكم بالقل من الاثة
احجار وقوله وذلك حاصل ولو بواحد مخالف لصريح الحديث فظهر ان من يريد
مخالفته ظاهر حديثه الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث بطريق الاسهاب
الصحيح وعلى هذا الاكابرة ونفعنا الله من ذلك ومن امثاله في النظر في الحديث
الباب وقد وقع هذه في بعض النسخ وتحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الاجتزاء
لا التسليث وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه العيدروسي وابو عوانة وابو
حنيفة ومالك وداود وهو وجه للشافعية ايضا ص قال ابراهيم بن يوسف
عن ابيه عن ابي اسحاق وحدثني عبد الرحمن ش هذا موجود في غالب النسخ وهو
ابو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها وابو ذر البخاري
هذا التعليق لم يرد على زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر كما حكي وقد علمت
الشاذ كونه كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل لابي اسحاق
ايضا على تحقيق سماع ابي اسحاق لهذا الحديث بزهير لكون يحيى القطان رواه
عن زهير قال ولا يرضى القطان ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحاق
كما ذكرناه وابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي ابو اسحاق الكوفي
روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب وجماعة فيه لين اخرجوا له سوى ابن ماجة
مات سنة ثمان وتسعين ومايه وابوه يوسف الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي
وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع
وخمسين ومايه وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرماني عنده
متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم
قال يحيى بن معين ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت
يحتمل ان المتابعات ما لا يحتمل في الاصول انتهى كلامه قلت لا جل متابعة يوسف
المذكور حينئذ ابا اسحاق زهير بن معاوية رجح البخاري رواية زهير المذكورة
وتابعه ايضا شريك القاضي وذكرها ابن ابي زائدة وغيرها وتابع عليها ابا اسحاق

على

على رواية عبد الرحمن المذكور ليث بن ابي سليم اخرجه ابن ابي شيبة وحديثه يشهد
به ولما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن عن سفيان عن ابي عبيدة ولخبائه عارف
بالطريقين وان مرواية عبد الرحمن عنده ارجح والله اعلم ص

باب الوضوء مرة

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني كل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة
وجه المناسبة بينهم وبين الابواب التي قبلها ظاهر وعنوان تلك الابواب في بيان احكام
الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقد بين
اجمال ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم
عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول
محمد بن يوسف قال الكرماني في المراد به البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي يخفي منهم
واما الفريابي وتقدم في باب لا يمسك ذكره ثم قال الغالب ان البيكندي يروي
عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد بهما الفريابي
عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما استنجا كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين
وكان ابو يوسف شيخ البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري والراوي عنه
الفريابي لا البيكندي قلت جزم هذا القائل بان سفيان هو الثوري وان حديث
ابي يوسف هو الفريابي لا دليل له عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني غير مدفوع
فافهم وقال الكرماني ايضا فان قلت تدليس اذا قيه الاشتباه المودي الى كون
الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت سئله لا يقدح فيه لان ابا بكر ان شرائط
فقهوء لم ضابط بشرط البخاري عليه اتفاقا وتشاكسوا باختلافهم في ذلك الثاني سفيان
اما ابن عيينة واما الثوري وقد ذكرا ولكن الراجح انه الثوري لان ابا نعيم
صرح به في كتابه والله اعلم الثالث زيد بن اسلم التابعي المدني وقد
مر الرابع عطاء ابن يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة الخامس عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته اربعة اجلاء ثقات ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء **بيان من اخرجه غيره** هذا مما انفرد به
البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة فابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان
عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن
قتيبة وهناد وابو كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به والنسائي عن محمد بن
منصور عن يحيى به وابن ماجة عن ابي بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده
نحوه بزيادة واحدة وايضا واكملهم اخرجوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي

عليه السلام في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى واستدل ابن التين بهذا الحديث
على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال
وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاثا ص

باب الوضوء مرتين مرتين

ش اي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين كل عضو وقال صاحب التوضيح قد روى
البخاري بعد من حديث عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو
حديث واحد فلا يحسن استدلاله بهذا الباب للام الا لو قال ان بعض وضوئه
كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمنع
تعدد الترجمة كيف والطريق الى عبد الله بن زيد مختلف ووجه المناسبة بين
البابين ظاهر لا يخفى ص حدثنا الحسين بن عيسى قال ثنا يونس بن محمد
قال انا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** الحسين بالتصغير ابن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي الفزري
بالفاء وبالمهملة البسطامي الداغاني سكن نيسابور وجاءات مائة سبع
واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة
في غير مائة من ابنية العربية وليس الاخراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى
غيره وفي ابي داود وابن ماجه اخر حنفي كوفي اخو سليم الفارسي متعيف
وبسطام وشان والداغان من قومس وقومس عمل يعد بين الري وخراسان ٤٠٨
وبسطام بفتح الباء الكذا في تقويم البلدان **الثاني** يونس بن محمد بن مسلم ابو
محمد المؤدب العالم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين بشهر او ثمان او غير
ذلك **الثالث** فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره حاء مهملة واسم عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب
العلم **الرابع** عبد الله بن ابي بكر المدني ابو محمد الانصاري النابغي توفي سنة خمس
وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بن ابي بكر وهو **الخامس**
عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف
في كونه صحابيا **السادس** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد وقد
تقدما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد
ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين نيسابوري
وبغدادي ومدني وفليح ومن فوقه مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول

فيما اخرجه ابو داود عن عمر وجابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس
احسن شيء في الباب قلت لا يجوم انتصر عليه البخاري قال وروى رشدين بن سعد
وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا
به وليس بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد
العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري
منهم وكيع ونعيم الدار قطني ايضا عن ابان بن نعيمة ورشدين بن سعد ورواه
عن الضحاك ايضا كما سلف وابن عبد الله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله
ابن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار ما ابقى
هذا الامر الضحاك وقد اغفل في مسنده فقد الصواب قلت حديث عمر رضي الله عنه
خرجه ابن ماجة ثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد
ابن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله عليه السلام توضأ غرفة توضأ
واحدة واحدة واخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد بن موسى
عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وحديث جابر اخرجه ابن ماجة
ايضا عن ثابت بن ابي صفية قال سالت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن
عبد الله ان النبي عليه السلام توضأ مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة اخرجه
وحديث ابي رافع اخرجه الطبراني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر الخطابي ثنا الدراوردي عن عمرو
ابن ابي عمرو عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورايته توضأ مرة مرة وحديث ابن الفاكه اخرجه
البغوي في معجمه حدثنا علي بن الجعد ثنا عدي بن الفضل عن ابي جعفر عن عمارة
ابن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال رايت رسول الله عليه السلام توضأ مرة مرة
وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب اخرجه ابن ماجة ان رسول الله عليه السلام دعى
بماء فتوضأ مرة مرة الحديث **ذكر بقية الكلام فوله**
مرة نصب على الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات
لكل عضو من اعضاء الوضوء كما في التوضيح في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة
من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من
التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح **فان قلت**
فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضأ رسول الله عليه السلام في جميع
عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان **قلت** لا يلزم بالكرار اللفظ
مرة يقتضي التفصيل والتكرار يقول ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو
مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله عليه السلام معلوم بالضرورة من الدين هذا
قالم التكرماني قلت في الجواب الشافي نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي

عليه

من يقول ان عبادا من الصحابة **بيان من اخرجه غيره** هو من افراد البخاري ولم يخرجه
غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام
توضا مرتين مرتين وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
ابي ثوبان عن عبد الله بن المغفل قال وفي الباب عن جابر واعتل حديث عبد الله
ابن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجة **ذكر بقية الكلام**
انتصاب مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر
من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي عليه السلام كما سياتي بعد
من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين
وكان حق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها
مرتين وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القايل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث
مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضي ما ذكره على انه ليس في
حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة مرة وانما هذا في حديث غيره
ولم يلتزم البخاري التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بيان ما
روي عنه عليه السلام انه توضا مرة مرة وما روي عنه انه توضا مرتين مرتين
وما روي عنه انه توضا ثلاثا ثلاثا وما روي عنه انه توضا بعض وضوئه مرة وبعضه
ثلاثا وما روي عنه انه توضا بعض وضوئه مرتين مرتين وبعضه ثلاثا

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

ش اي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو المناسبة بين البابين
ظاهرة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب ان عطا ابن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره انه رأى
عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما
ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين
ثلاث مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فان فيه غسل الاعضاء المغسولة كلها ثلاث مرات **بيان رجاله**
وهم ستة **الاول** عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وقد مر في باب الحرص على
الحديث في كتاب العلم **الثاني** ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وقد تكرر ذكره **الرابع** عطا ابن يزيد التابعي وقد تقدم في باب
لا يستقبل القبلة بغايط **الخامس** حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء
ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة بن خالد بن عبد عمرو من سبي

عين

عين التمر سباه خالد بن الوليد رضي الله عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي
الله عنه فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولي نيسابور من الحجاج ذكره البخاري
في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث
لم ارهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية
السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك **السادس** امير المؤمنين عثمان ابن
عفان ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه اروى بنت عمة
رسول الله عليه السلام وهو اصغر من النبي عليه السلام ويسمى ذي النورين لانه تزوج بنتي
رسول الله عليه السلام رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله عليه السلام
مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من
المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الياء اخر
الحروف وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة
وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى ابيعت جارية
بوزنها وفرس بمائة الف ونخلة بالف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان ابن
عفان غيره **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم
مدنيون **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اخر شهاب
وعطا وحمران **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه ايضا في الصوم
عن عبدان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير
ابن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو
داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن ابن
مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن
المبارك وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري به **بيان اللغات قوله**
فافرغ على يديه من افرغته الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه والمعنى
ههنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ
الظروف اخلاؤها **قوله** فمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال
النووي حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال
الزندوستي من اصحابنا الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة
فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق
الكلام فيها فيما مضى **قوله** واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون

الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة
الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية
الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي
طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف وقال الازهري روى سلمة عن الفراء انه
يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير
نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء استخرج
ما في الانف فينثره وقيل هي من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب
ما قاله ابن الاعرابي ان المراد من قوله واستنثر الاستنشاق وقول النووي
الصواب هو الاول يدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا يدل على
ما ادعاه لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمخط بعد
الاستنشاق وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء استخرج ذلك بنفس
الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه
وقال الجوهري الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس
وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره
فانثره نثرا اذا بددته وانت ناثر والشيء منثور قال والمتوضي يستنشق
اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي الغريبين يستنشق اي يبلغ الماء
خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف
قوله وجهه الوجه ما يواجهه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا قوله ثم مسح براسه
الراس مشتمل على الناصية والقفا والفودين وذكر ابن جني ان الجمع ارؤس
وارؤس على القلب وروس وقال ابن السكيت وروس على الحذف وانشد
فيوما الى اهلي ويوما اليكم ويوما احاط الخيل من روس الجبال
ورجل اراس ورواسي عظيم الراس وقال الاصمعي رواس كذلك وقال ابن سيده
في المخصص واذا قيل راس فتخفيفه قياسي ثابت يقال لراس الانسان قلته
والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم وهي القنة والجمع قنن والعلاوة وهي حكمة
الانسان وقادمه وملطاطه وهامته قوله غفر له الغفر والغفران الستر
ومنه المغفر لانه يغفر الراس اي يستره وقال ابن الاثير الاصل الغفر التغطية
والمغفرة الباس الله الغفر للمذنبين بيان الاعراب
قوله اخبره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان حمران اصله
بان حمران قوله مولى عثمان في محل النصب لانه صفة لحمران وهو
منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتان قوله
انه راى عثمان اصله بانه قوله دعا باناء جملة وقعت حالا بتقدير
اما كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم ولفظة راى بمعنى ابصر

فلذلك

فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان قوله فافرغ الفاء فيه فا التفسير
قوله ثلاث مرار كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي افراغا
ثلاث مرات قوله فمضمض الفاء فيه فا فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه
وادخله في فيه فمضمض قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف
اي غسلا ثلاث مرات قوله ويديه عطف على قوله وجهه والتقدير
وغسل يديه قوله من توضا كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع
على الابتداء وقوله توضا جملة وقعت صلة للموصول قوله نحو وضوئي
كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توضا وضوءا
نحو وضوئي قوله ثم صلى عطف على توضا قوله لا يحدث فيهما
نفسه جملة نافية في محل النصب على انها صفة لركعتين قوله غفر له
جملة في محل الرفع على الخبرية قوله ما تقدم في محل الرفع لانه مفعول
ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله من ذنبه للبيان بيان المعاني قوله
دعى باناء اي بظرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الاتية قريبا دعى بوضوء بفتح
الواو وهو اسم للماء المعد للتوضي وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس قوله
ثلاث مرات وفي بعض النسخ ثلاث مرار قوله فمضمض واستنثر وثبتت
الثلاثة في رواية شعيب الاتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث
تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره
ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين اخرين عن عثمان رضي الله عنه
فان في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخر ثم تمضمض واستنشق
ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف بكلمة ثم لانها تقتضي الترتيب والمهلة
فان قلت ما الحكمة في تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق
قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر
والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منهما وهو الطعم ثم الريح
ثم اللون قوله ويديه الى المرفقين اي كل واحدة كما جاء هكذا مبينا في رواية
معمر عن الزهري كما يجيء في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس
وفيهما تقديم اليمين على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين
ايضا قوله ثم مسح براسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه
بلا باء الجر والفرق بينهما ان في الاول لا يقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني
قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل
لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء في رواية البخاري
في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه
من توضا مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم
عن حمران من توضا مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري من طريق معمر

من توضأ وضوئي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية أبي داود من توضأ وضوئي
هذا والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من لفظة نحو ومثل من أداة التشبيه والتشبيه
لا عموم له سواء قال نحو وضوئي هذا أو مثل وضوئي هذا فلا يلزم ما ذكره النووي
وقول بعضهم فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازا ليس
بشيء لأنه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك أي مثله **قوله**
لا يحدث فيهما أي في الركعتين قال القاضي عياض يريد تحديث النفس الحديث
المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم
هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة
من لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي عليه السلام إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك لأنه
قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة
نفسه من خطرات الشيطان وبقيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة
عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه ويحتمل أن يكون المراد به
إخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والتلبس وأن يراد ترك العجب
بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأدائها بل ينبغي أن يحقر نفسه كي لا تعجب
فتتكبر ويقال إن كان المراد به أن لا يحصل بباله شيء من أمور الدنيا فذلك صعب
وإن كان المراد به أنه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل المخلص قلت التحقيق
فيه أن حديث النفس قسمان ما يهجم عليها ويتعذر دفعها وما يستر بها ويمكن
قطعه فيحمل الحديث عليه دون الأول لعسر اعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل
وهو يقتضي التكسب من أحاديث النفس ودفع هذا ممكن وأما ما يهجم من الخطرات
والوساوس فإنه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم
فإن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ورده النووي فقال
الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة فإن
حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والأخروية والحديث محمول على المتعلق
بالدنيا فقط وقد جاء في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب
الصلاة تأليفه لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا إلا استجيب له انتهى
فإذا حدث نفسه فيما يتعلق بأمور الآخرة كالفكر في معاني المتلو من القرآن
العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار أو في أمر محمود أو مندوب إليه لا يضر ذلك
وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأجهز الجيش وأنا في الصلاة أو كما قال
قوله غفر له ما تقدم من ذنبه يعني من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين
في مسلم وظاهر الحديث تعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر والكبائر
إنما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد **فإن قيل** حديث عثمان رضي الله
عنه الآخر الذي فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره مرتب
على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم

والصغائر

والصغائر في ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فإن فيه الوضوء والصلاة وفي الأول
الوضوء وحده وذلك لا يجوز أجيب بأن قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم
له من الخطايا فيكون بالنسبة إلى يومه أو إلى وقته دون وقت وأما قوله ما تقدم من
ذنبه فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة في الجمع أعني الخطايا فيحمل
على العموم في الصغائر وقال بعضهم وهو في حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له إلا
صغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن
ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك قلت الأقسام الثلاثة
الأخيرة غير صحيحة أما الذي ليس له إلا صغائر فله كبائر أيضا لكن كل صغيرة تحتها
صغيرة فهي كبيرة أما الذي ليس له إلا كبائر فله صغائر لأن كل كبيرة تحتها
صغيرة وإلا لا يكون كبيرة وأما الذي ليس له إلا صغائر فله كبائر أيضا لأن ما
فوق الصغيرة التي ليس تحتها صغيرة فهي كبائر فافهم **بيان استنباط**
الأحكام الأول أن هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء والأصل في
الواجب غسل الأعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لأن الأحاديث الصحيحة
وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الأعضاء ثلاثا ثلاثا
وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز
في الكل وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي وقد مر الكلام فيه مستوفى وصفة
الوضوء على وجوه الأول فيه غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ولو لم يكن عقيب
النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الإفراغ على اليدين معا وجاء في رواية أخرى
أفرغ يده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وهو قدر مشترك غسلهما معا مجموعتين
أو متفرقتين والفقهاء اختلفوا في أيهما أفضل **الثاني** في المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان في الوضوء وكان عطاء والزهري وابن أبي ليلى وحماد وإسحاق يقولون
يعيد إذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء في آخر قوليه والزهري
وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي لا يعيد
وقال أحمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال
أبو عبيد وأبو ثور وقال أبو حنيفة والثوري يعيد إن تركها في الجنابة ولا
يعيد في الوضوء قال ابن المنذر وبقول أحمد أقول وقال ابن حزم هذا هو الحق
لأن المضمضة ليست فرضا وإن تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمدا تركها
أو نسيانا لأنه لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إنما هو فعل فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله ليست فرضا وإنما فيها الاتساع به عليه السلام
قلت وفيه نظر لأن الأمر بالمضمضة صحيح على شرطه خرجه أبو داود بسند احتج
ابن حزم برجاله وبأصل الحديث ولفظ أبي داود من حديث عاصم بن لقيط بن
صبرة عن أبيه مرفوعا إذا توضأت فمضمض وأخرجه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المنتقى وقال البغوي

في نزل السنة صحيح وصح اسناده الطبري في تهذيب الآثار والدولابي في كنيه
وابن القطان في أحكامه وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه ويؤيد جملة ما قلنا انها اعرضنا
عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد وقد احتجا جميعا ببعض هذا الحديث
وله شاهد من حديث بن عباس سأتي بكلامه وفيه نظر لانهما لم يشترطا ما ذكره كما ذكرناها
في كتابيهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزم وابو قيس بن ابي حازم
ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمي وابن سلمنا قوله كان لقيط هذا اخا رجلا عما ذكره
ورواية جماعة عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس واما حديث بن عباس
الذي اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهاني من حديث الربيع بن بدر عن بن جريج
عنه عطاء عنه يرفعه مضمضوا واستنشقوا وقال حديث عنه بهذا من حديث ابن
جريج ولا اعلم رواه عنه غير الربيع واخرج اليه بقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وصح اسناده
واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها ترفعه المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وقال
الدارقطني الصواب بن جريج عن سليمان مرسلا وفي لفظ عنده مرفوعا من توضأ
فليمضمض وليستنشق والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووي وهذا
هو تقديم استحبابي واشتراط وجمهور وفي كيفيته اربعة اوجه الاول انه يجب
ان يمضمض ويستنشق ثلاثا فرقا وهذا هو الصحيح وغيره الثاني يجمع
بينهما بغرفة واحدة فيمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا رواه عثمان بن
ابي طالب عن النبي عليه السلام وهو عند بن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا ابو داود
ابن ماجه بسند فيه ضعف وهو عند البزار والطبراني بجمع بينهما بغرفة ولا يجزيان
يتمضمض منهما ثم يستنشق الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله بن زيد
عن النبي عليه السلام عند الترمذي وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث
ابن عباس وقال هو احسن شيء في هذا الباب واصح والرابع يفصل بينهما بغرفة
يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا وهو الذي اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا
على ذلك بما رواه الترمذي شاهدا وتبعيه قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما
ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح
برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو
قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يبين فيه ان كلا واحدة من المضمضة
والاستنشاق ثلاث بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
قلت مع قوله ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل
منها ماء جديدا ثم يستنشق كذلك ويؤيد رواية البويطي عن الشافعي فانه روى عنه

انه باخذ للاثة مرات للمضمضة وللاثة مرات للاستنشاق ويؤيد غيره عنه
ثم الام يغرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرفة يتمضمض بها ويستنشق
ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق
واختلف قصده في الكيفيتين فقضية كلام الام ويونس مختصر المزني ان الجمع افضل
قوله اي يعني يجوز في حرمة الوصل اذا كان من المزيد بمعناه اعني على
الطيب يقال ايعيتك الشيء اي اعشتك عليه طلبه وكلاهما روايتان وقال
الجوهري يعيتك الشيء طلبته وبعيتك الشيء طلبته لك وايعيته الشيء اعنته على
طلبه وقال ابن القوطية رويناه بالوصل قال الخطابي ومعناه اطلب لي من يعيتك
الشيء طلبته وبعيتك الشيء طلبته لك وايعيتك الشيء جعلته لك طالبا لم قال تعالى
يبعونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الجوهري في امالية يقيت
الخبز بها قلت بكسر الياء وقال ابو حسن اللحياني في فصله ونص البويطي
ان الفصل افصل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب
المهذب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا في اكثر في الاحاديث الصحيحة
ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني عن طلحة
بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليماني ان رسول الله عليه السلام توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا روي عنه
ابو داود في سننه وسكت عنه ويؤيد رضاه بالسكوت والجواب عما ورد في الحديث
تمضمض واستنشق من كف واحد انه يحتمل انه يجعل انه تمضمض واستنشق
بكف واحد بما واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بعياه والمحتمل لا يقوم
به حجة او يرد هذا المحتمل ابو الحكم الذي كرناه توفيقا بين الدليلين وقد
يقال انه قعلها باليد اليمنى فرد اعلى قول من يقول يستعمل في الاستنشاق
اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كما في المبسوط وفيه نظر
لا يخفى والاحسن ان يقال ان كلا مارويا ان ذلك في عدد الثلاث فهو محمول
على الجواز الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالنص بالاجماع وفيه
تثليث غسله والاجماع قايم على سنيته الوجه الرابع في غسل اليدين المرفقين
والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا احد المرفقين وهو انه موصل الذراع في
العضد ولكن اختلف قول الشافعي في ما هو اسم الابرة الذراع او المجموع عظم راس
العضد مع الابرة على قولين وبني على ذلك انه لو قطع الذراع من العضد هل يجب
غسل راس العضد ويستحب فيه قولان ثم هما وجوبه واختلفوا ايضا في
وجوب دخال المرفقين في الغسل على قولين قد ذهبت الائمة الاربعة كما عزاه
بن هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم
الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزينه القاضي عبد الوهاب وشذ الخلاف
من كلمة ابي وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى الوجه الخامس في مسح الراس والكلام

المراد استعمال الكف الواحد بدون الانتفاء
بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه محمول

فيه على انواع الاول في ان ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقة
في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او الندب فيه قولان للعلماء مذهب
الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك واحمد ان
الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب مسح ربع الراس وقد مر
الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء النوع الثاني ان قوله ثم مسح براسه يقتضي
مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقال
الشافعي يستحب التثليث كغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبه وقد وردت
احاديث صحيح بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل
على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا وفيها مسح راسه ولم يذكروا
عددا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف
جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمي قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة حكى
ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا
توضؤا مسحوا رؤوسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف عن عمرو ووردت
احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ففي سنن ابي داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن
ابن وردان عن حمران وفيه ومسح راسه ثلاثا وفي سنن ابن ماجة ما يدل على ان
سائر وضوئه عليه السلام كان ثلاثا والراس داخلة فيه وهو ما رواه بسند صحيح
عن محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق
ابن سلمة قال رايت عثمان وعليا رضي الله عنهما يتوضان ثلاثا ثلاثا ويقولان
هكذا كان وضوء رسول الله عليه السلام وفي علل الترمذي وسال البخاري عن حديث
سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد ان عثمان رضي الله عنه
توضا ثلاثا ثلاثا ثم رفعه فقال هو حديث صحيح حسن وقال الترمذي هو غريب
من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع عن من راى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء
وعنده الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضا ثلاثا ثلاثا ثم قال انشدكما الله اتعلمان
ان النبي عليه السلام كان يتوضا كما توضات قالا نعم وفي كتاب الطهور لابي عبيد بن
سلام وعنده طلحة وعلي والزبير وسعد رضي الله عنهم فذكره وفي صحيح بن حبان
وغيره من حديث بن عمر رضي الله عنهما انه توضا ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي
عليه السلام وفي سنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه رفعه ومسح براسه
ثلاثا وسنده صحيح وفي سنن الدارقطني بسند فيه البيلماني عن عمر رضي الله عنه
ووصف وضوء النبي عليه السلام قال ومسح براسه ثلاثا قال وفي مسند البزار
بطريق صحيح عن بن مثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول عن عطاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبري في
التهذيب وصحح اسناده وفي سنن بن ماجة بسند لا باس به عن عائشة وابي هريرة
ان النبي عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وفي كتاب ابي عبيد عن ابي الورقاء وهو

ثقة

ثقة عند بن المديني وابن شاهين عن عبد الله بن ابي اوفى انه توضا ثلاثا ثلاثا قال
رايت النبي عليه السلام يفعل هكذا وفي سنن بن ماجة ايضا بسند لا باس به عن ابي
مالك الاشعري كان رسول الله عليه السلام يتوضا ثلاثا ثلاثا وعنده ايضا بسند لا باس
به من حديث الربيع بنت معوذ توضا رسول الله عليه السلام ثلاثا ثلاثا وفي مسند
ابن السكن من حديث مصرف بن عمرو ثم مسح عليه السلام على اذنيه ثلاثا مظاهر اذنيه
ولحيته ورقبته ثلاثا وفي كتاب الدلائل لثابت بن القاسم السرقسطي بسند لا باس
به من حديث ابي امامة ان رسول الله عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط
للطبراني من حديث ابي رافع مرفوعا مسح براسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا
وقال لا يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردي عن عمر بن ابي عمرو
عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عنه وفي كتاب المفرد لابي داود من حديث علي
ابن ابي حملة عن ابيه عن امير المؤمنين عبد الله حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله
عنه رايت النبي عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط من حديث انس قال
وضات النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته مرتين او ثلاثا
وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابي عبلة يعني عن انس الا قتادة بن الفضيل الرهاوي
تفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن
شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد عن علقمة عن
عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا الحديث وفيه ومسح براسه ثلاثا ثم
قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات
فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه مرة واحدة ومع خلافه
اياهم قال في ان السنة في الوضوء مسح الراس مرة واحدة قلت الزيادة من
الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد خالف في حكم المسح
فغير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب
الهداية ولكن بما واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه
ابن ماجة بسند لا باس به من الربيع توضا النبي عليه السلام ومسح على راسه
مرتين وقال الترمذي هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين
ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد ومسح براسه مرتين وسنده
صحيح النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث مختلفة فعند النسائي
من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند بن ابي شيبة
من حديث الربيع بدا بماخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدا بموخر
راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى موخره وعند ابي داود بدا بموخره ثم بمقدمه
وباذنيه كليهما وفي لفظ ومسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر
لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه

وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة يرفعه توضأ الانبي
ثلاثا وفيه مسح براسه بقبل بيديه من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه
وبكار ليس به باس وعند بن نافع من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف من
راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى مقدمه
وعند ابي داود من حديث انس راى خليفة من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وبقي
كتاب بن لهيعة فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب بن ابي خيثمة
مسح راسه ابي سماء الغنم وفي كتاب الشاشي عن عائشة رضي الله عنها ووضعت
وضوء عليه السلام ووضعت يديها في مقدم راسه ثم مسحت الى موخره ثم مدت
يديها باذنيه ثم مدت على الخدين وعند بن ابي شيبة بسند صحيح ان بن عمر رضي الله
عنهما كان يمسح راسه عكذا ووضع ايوب كفه وبسط راسه ثم امرها الى مقدم
راسه وفي المجلي صحيحا عن بن عمر كان يمسح الياقوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم
كان يمسح على يافوخه وروى ايضا في المسح ما هو كالمجمل ففي سنن ابي داود من
حديث ابي اسحاق عن مجد بن صفية بن شيبة بن ركانة عن عبيد الله الخولاني
عن بن عباس وصفه وضوء علي بن ابي طالب رضي الله عنهم قال واخذ بكفه اليمنى
فقبض بها ناصية على شقها الايمن فتركها تسيل على وجهه وفيه ايضا من حديث
معاوية مرفوعا فلما بلغ راسه غمز قرنه مرتين فتلقاها بشماله حتى وضعها
على وسط راسه حتى فطر الماء وكان يقطر وفيه ايضا من حديث زيد بن جيش
انه رجع عليا رضي الله عنه وسيل عن وضوء رسول الله عليه السلام فذكر الحديث
قال ومسح على راسه حتى ما يقطر وقال بن الخصار في هذا الباب ما يدل
مسحه ويرد هذا ما قال لو كرر المسح لصار غسلا فخرج عن وظيفة الراس لوجوبه
السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين وقدم الكلام فيه مبسوطا
في اوائل كتاب الوضوء الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة في احضار الماء وهو اعم
من غير كراهة الحكم الثالث فيه استيعاب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كراهة
الا في الاوقات المنهية وقالت المالكية يفعل كل وقت حتى وقت النهي وقالت المالكية
ليست هذه من السنن الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر
المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي التحية ونظايره نظر الحكم الرابع الثواب
الموعود به على امرين الاول وضوء على النحو المذكور والثاني صلاة ركعتين
عقيبه بالوصف المذكور في الحديث والمرتب عليه مجموع امرين لا يلزم ترتبه على
احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود احد جزئيه فيصح كلام
من اراد خلاف هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص
عليه بمجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور الخامس
فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق السادس فيه الترتيب بين
المسنون والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبقيهم راى الترتيب

نقله المفروض

في المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء
على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب
الشافعي وجوبهم وخالفهم المزني فقال بالجواز واختاره ابن المنذر والبيهقي
وحكاه البغوي عن اكثر المشايخ وحكاه الدماميني قولا قديما وعزاه ابو صاحب
التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه عليه السلام نكس وضوءه فاطرد
الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب
ص وعن ابراهيم قال الصالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة حدثني عن حمران
فلما توضأ عثمان رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لولا اية ما حدثتكموه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة
الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الاية ان الذين يكتمون
ما انزلنا غ قالت جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخاري عن ابراهيم
بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه ولا ادري
هو معقب حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه او اخرجه عن ابراهيم بلا
سماع وقال بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي
من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسناد بن معاوذكرا جميعا
عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاول وبينهما وحدث الحديث الثاني عند ابي
عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته قلت لا يلزم من
اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد
موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معنقا
بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا بحرد الاحتمال لا يبقين في كونه معلقا
والحال ان صورته صورة التعليق وابيه اقرب وكذا لا يلزم من كونه عند ابي
عوانة من حديث الاويسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع
منه في عنعنة على ما لا يخفى واما مسلم فقد قال ثنا زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم
ثنا ابي عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن بن ناجية ثنا فضيل بن سهل
وعبيد الله بن سعد قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان
عثمان رضي الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعيد بن العاص وابن ابي مليكة
وابو علقمة وابو انس وتابع وتلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه
عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان
ابن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان
عن ابيه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابراهيم بن سعد المذكور
في الحديث السابق **الثاني** صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة عمر قبل
الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** عروة بن الزبير بن العوام
تقدم في اول كتاب الوحي **الخامس** حمران بن ابان **بيان لطايف اسناده**

منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظة قال
ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب
وعروة وحمران ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا كبير شيوخ الزهري
ومنها ان ابراهيم هنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه قرناؤه
الباب بلا واسطة قوله ولكن عروة حدث استدراك من ابن شهاب واشار
به الى ان شيخي ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطا ابن يزيد وعروة بن الزبير
اختلفا في روايته اما عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فحدث به عطاء عن ابي
وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد
رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق
عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة
عن ابيه **بيان الاعراب والمعاني** قوله عن حمران
فلما توضأ وفي بعض النسخ عن حمران قال فلما توضأ وقوله فلما توضأ عطف
على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه الى ان
قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الى اخره قوله لولا لحرف
امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك ابو لولا زيد موجود
لاكرمتك قوله اية مبتدأ وخبره محذوف وحذفه هنا واجب لسد
في موضعه والتقدير لولا اية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم لولا اية في كتاب
الله تعالى وقال عياض لولا اية هكذا هو بالمد وباليا المشاة في نسخنا ورواه
الباجي لولا انه بالنون يعني لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثكم
وفي المطالع قول عثمان رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله يا النون في رواية
وجماعة معه ذكره ابن ماهان في مسلم وعند بن مصعب وابن وهب واخرين
من رواة الموطا لولا انه وفي رواية الجلودي في مسلم قال مالك الاية الحمد لله
بدعين السيات وقال عروة في كتاب مسلم ان الذين يكتمون الاية والصواب
قول عروة يعني ليلا يتكل الناس فكيف النهي عن الكتمان او جب عليه الحديث
به مخافة الكتمان قوله ما حدثتكموه جواب لولا والام محذوفة منه
ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب علي من علم علما الا اخبر لما كنت احدثكم بما
تحدثونني به وما كنت متكثرا بتحديثكم قوله يعول جملة في محل النصب على الحال
قوله يحسن من الاحسان ومعنى الاحسان الوضوء الاتيان به تاما بصفته
وادابه وتجميله سننه وهو بالرفع عطف على قوله لا يتوضأ وكلمة الفاء هنا بمعنى
ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية
وانما موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة ورفعها دلالة على ان الاحسان في الوضوء
والاجادة فيه من لحافظة السنن ومراعاة الآداب افضل واكمل من اداء اصل الوجب
مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلا رتبة من الفعل المحسن فيه قوله

ويصلي

ويصلي الصلاة المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس قوله
الا غفر له التقدير لا يتوضأ رجل الا رجل غفر له والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع
مستثنى والتقدير لا يتوضأ رجل في حال الا في حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم
عام الاحوال قوله وبين الصلاة اي التي يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام
ابن عروة قوله حتى يطيلها معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم ان يشرع
في الصلاة المثانية قلت هذا سهو فاسد لان قوله ما بينه وبين الصلاة
يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها وانما كان المراد الفراغ
عنها اشار اليه بقوله حتى يصليها وهذا لم يكتف بقوله بين الصلاة لانه لا يعني
عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا فان قلت لفظة حتى غاية فما ذا قلت
لحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له قوله قال عروة الاية
اراد ان الاية في سورة البقرة اي قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقد روى
مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الاية
قال من نفسه اراه يريد اتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيات **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه ان الفرض على
العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل
الله باللعنة والاية ان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب فدخل فيه كل من علم علما يعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل
الكتاب منه **الثاني** فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الغفلة باسباب
الدنيا يوجبه الله عليه الغفران
ويتبعها من بعده **الثالث** فيه ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة
لا تحصل الا بالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة
اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه فقيه ان الخطايا تخرج من اول الوضوء حتى
يفرغ من الوضوء فتقيد ما في الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فتحمل ان يحمل حديث ابي
هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم في حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه
الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فخص بعمل له
عند الوضوء واخر عند تمام الصلاة **الرابع** ان المراد جنسها وامثالها فغفران الصغائر
خاصة فيما مضى وجاء في صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن
وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة
وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر ولا يقال اذا كفر الوضوء فما ذا يكفر الصلاة واذا كفرت
الصلاة فما ذا يكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء
كفارة سنة واذا وافق ما بينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد
ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر كفره

يا عياض يا صلاح

عنده

وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او
كبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجونا ان يخفف
من الكبائر والله اعلم ص

باب الاستنثار في الوضوء

ش اي هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال من النثر
بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي
قبله وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور
في الباب الاول ص ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبد
الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا
الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد اخرجه موصولا في
الباب الذي قبله واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في
باب مسح الراس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل
الوجه عن غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار
بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين
او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين
او ثلاثا واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره في حديث ابن عباس الذي اخرجه
البخاري ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكر واستنثر موضع قوله واستنشق
وقوله وكانه اشار بذلك الى ما رواه احمد الى اخره بعيد على ما لا يخفى وحديث
ابي داود اخرجه ابن ماجة ايضا وذكر الخلال عن احمد انه قال في اسناده [illegible]
وذكره الحاكم في الشواهد وابن الجارود في المنتقى وقال صاحب التلويح وكان
ينبغي للبخاري اذا عد رواة الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابي هريرة رضي الله
عنه حديث ابي سعيد الخدري من صحيح مسلم وحديث علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه من صحيح ابن حبان وحديث وائل بن حجر وسنده جيد من عند
البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضي الله
عنها وحديث البراء بن عازب رويناه في كتاب الحلية لابي نعيم بسند جيد
وحديث سلمة بن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة
الخشني رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عنه
قال ابو احمد الحاكم اخطا فيه كامل وحديث المقدام بن معدي كرب بسند
جيد عند ابي داود قلت لم يظهر لي وجه قوله وكان ينبغي فالبخاري
ما التزم بذكر احاديث الباب ولا يخرج كل حديث صحيح وكم من صحيح عنده غيره
فهو ليس بصحيح عنده ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يونس عن
الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ش مطابقة الحديث
للترجمة في قوله من توضأ فليستنثر بيان رجاله وهم ستة الاول
عبدان وهو لقب بن عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس ابو ادريس عائذ
الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل القدر الكبير
الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية سنة ثمانين السادس ابو هريرة رضي الله
عنه فالاربعة الاولى تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وابو ادريس
مر ذكره في كتاب الايمان بيان لطائف اسناده منها ان فيه
صيغة التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع والعنعنة ومنها ان
رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي الزهري عن ابي ادريس بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم
ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري به وعن سعيد بن
منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس
عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي عليه السلام
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن اسحاق بن منصور عن ابي مهدي وابن
ماجة ايضا فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وداود بن عبد الله
الجعفري اربعتهم عن مالك به قال ابن الفلكي رواه كامل بن طلحة الجحدري
عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قال ابو احمد الحافظ
كاملا اخطا فيه بيان اعرابه ومعناه قوله من توضأ كلمة من
موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلت
الفاء وكذلك قوله ومن استجمر فليوتر قوله فليستنثر اي فليخرج الماء
من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه
من المصونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من
الثقل يصح مجاري الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روي
في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة اخرجها البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه قوله
ومن استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار
ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول مختص
بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتاول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر ونحن
نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقال في هذا تجمر واستجمر فياخذ ثلاث قطع
من الطيب ويتطيب مرة واحدة لما بعد الاولى وحكي عن مالك ايضا والاظهر
الاول ويقال انما سمي التمسح بالجمار التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما

يليه الاستحبار بالجر ونصبه حيث ما وقع في الخصيات التي يروى بها قوله فليوتر اي فليجعل التجارة التي يبتغي بها وترا فرد ا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد ما لا تبيان ان يكون عدد السمات الثلاث او خمسا او فوق ذلك الا وتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار بعد وبا عتبار ان لا يكون الحديث حجة علهم على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى **بيان استنباط الاحكام** **الاول** فيه مطلوبية الاستئثار في الوتر والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستئثر بيده اليسرى ويكره بيده اليمنى وبغير يده حكى ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره **فان قلت** السمة في الاستفتار ثلاثة مثل الاستئثار فما **قلت** قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفين عن الزهري ولفظه اذا استفتر فليستفتر وترا وقوله وترا يحمل الواحد والثلاث وما فوقها من الاوتار وورد في رواية البخاري فليستفتر ثلاثا كما لا يستئثار فاقيم والثامن قبل الاستئثار لا يستحب ادعى ابن الاستئثار واجب وقال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستئثار واجب لمطلق الامر وردّ بوجهه بحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الاستئثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستئثار عود في الماء الخاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر هنا الاستنشاق فدل على ان الاستئثار دليل عليه اذ لا يكون لاسه وقد اوجب بعض العلماء الاستئثار بظاهر الحديث وحمل الامر هم على الندب واستدلوا بان غسله يأتي على الوجه غير ما حوذ عليه في الوضوء قلت الذي وجبوا الاستنشاق به احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب بدليل ما رواه الترمذي بحسنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله تعالى فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امره ايضا بالسعي بينهما ولم يحكم احد من وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت الاحتمال والمقام ناطقة صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القايل على وجوبهما بمواظبة النبي عليه السلام عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهي سنة او مستحبة عند امام هذا القايل **الثالث** فيه مطلوبية الايتار فيما لا شفاء فالمذكر هنا في تنجيسنا ان استنفا الثلاث واجب فان حصل الانقاء فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان

حصل

سن حصل بشفع استحب الايتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بما قل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستجمار فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دل على الايتار فقط **فان قلت** تعيين الثلاث من فعله عليه السلام عن ربما ينبغي ما قدمن الائمة الاجلاء **قلت** لما دل حديث ابي هريرة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان الذي فيه كان لاجل الاحتياط لان التظهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق تحصل انقه لا يظهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوقيت وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى سابع او خامس وعلم حصوله يتعين عليه ذلك فافهم

باب الاستجمار وترا

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقد مر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الشفع وانتظامه على المحال وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان احدهما الاستئثار والاخر الاستجمار وترا وكان الباب معقودا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه دلالة اشيا احدهما الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الاخر الذي عقد لقرينة ولم يعقد له الان ما فيه حكمان او اكثر كر بعضهم تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان يكون المناسبة في الذكرين الشيئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منه عقد التراجم فاندفع بهذا الكلام من يقول لخليل عقد الباب بين ابواب الوضوء وابواب الاستنجا ومرتبة المقدم على ابواب الوضوء غير موجه وجواب الذي ما في بقوله سعظم نظر البخاري في نقل الحديث وابي ما يتعلق بتصحيحه غير منهمك بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضي ولا هو عند ربه قليل منه وكفانا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك من زيادات المنصف ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة على الاستجمار الذي هو احد الاحكام الوجه الذي ذكرنا **بيان رجاله** وهم خمسة وعبد الله بن يوسف التنيسي تقدم ذكره في باب الوضوء والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وعبد الله بن ذكوان

والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون ما خلا عبد الله **ومنها** ما قال البخاري تابع اسماعيل ابا هريرة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنهم **بيان من اخرج حديثه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معن ابن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق اخر شتى نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا شتى بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فليستنثر بخريمه من الماء ليستنثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناءه فانه لا يدري فيما باتت يده واخرجه ابو داود ايضا من طريق اخر شتى محمد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخذه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئي عن سفيان واخرجه ابن ماجة ايضا شتى ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن ماجة ايضا شتى ابو الوليد ابن مسلم شتى الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيما باتت يده واخرجه الطحاوي في معاني الآثار شتى سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا الاوزاعي ونا احمد بن داود قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي قال ثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل الى اخره مثل لفظ ابن عيينة غير انه في لفظ الطحاوي ولعظم ابن باتت تطوف يده وفيها الوسط للطبراني وبيسي فيلا ان يدخلها وقال بروه عن هشام يعني عن ابي الزناد الا عبد الله بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولا قال احد من رواه عن ابي الزناد وبيسي الا هشام بن عروة

في جامع عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك حتى يغسلها او يغرغ فيه فانه لا يدري حيث باتت يده وفي علل ابن ابي حاتم الرازي فليغرغ على يده الا شخ قالت وفي لفظ ثم ليغترف بيمينه من اناءه وعند البيهقي اين باتت يده منه وعند ابن عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان نفس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليهرق ذلك الماء وفي الكبير حتى يغسلها ثلاثا وعشرين في لفظ على ما باتت يده وعند الخديث روي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدار قطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدار قطني ايضا من حديث ابن ابي ذئب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين كانت يده فعلل لهذا رجلا رأيت ان كان حوضا مخصه ابن عمر وقال اخوك عن رسول الله عليه السلام وتقول رأيت ان كان حوضا اسناده حسن وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه **بيان اللغات والاعراب** قوله فليجعل في انفه تقديره فليجعل في انفه ما فحذف ما الذي هو المفعول الدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ما في رواية ابي ذر فليجعل في انفه ما بدون الحذف وكذا اختلف رواية الموطا في استاطه وذكره ونبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد والغاء في فليجعل جواب الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين ومعنى فليجعل فليلق قلت جعل هذا المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا اي صيرته قوله ثم ليستنثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ثم لينثر بسكون النون وضم الثاء المثلثة من باب للافعال المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطا قال الخليل نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله فليجعل قوله ومن لم يجمع جملة شرطية وقوله فليوتر جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى وقوله واذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ ويلازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله قبل ينصب على الظرف وكلمة ان مصدرية في وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني قبل ان يدخل يده الاناء وبوظرف لما الذي بعد للوضوء وهو رواية مسلم من طريق وفي رواية ابن خزيمة في اناءه او وضوءه على الترديد قوله فان احدكم الخ فيه للتعليل قوله اين باتت كلمة اين سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد مكانك قلت في الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا قلت اين تجلس فمعناه اي مجلس

ثم الا راجلس فيه وان يجلس اذا مسجد اجلس فيه **بيان المعاني قوله** اذا توضأ
معناه اذا اراد ان يتوضأ **قوله** واذا استيقظ معطوف على قوله اذا توضأ احدكم
كذا يوضع وانتقى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك بل هو الموطأ وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يحيى عن شيخ البخاري معرفا وكذا هو
في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي ان حديث مالك وكذا اخرج مسلم
الحديث الاول طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد وانبى قلت لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد جوز ان
يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثا واحدا كما هو
حسب الظاهر فهو في نفس الامر حديثان واحد والظاهر هو سياق البخاري في كونه
حديثا واحدا قوله قبل ان يدخلها وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق محمولة
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وفي رواية النزال فلا يغمس يده في الاناء حتى يتوضأ
فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده منه واصله
البخاري والرواية التي فيها الغسل يعني بها المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق
الادخال لا يتوقف عليه الكراهة كما ان ادخاره يده اناء واسع فانه قد يؤدي بانا صغيرا من غير
ان يلامس يده الماء **قوله** فان احدكم قال البيضاوي وفي تعليله اياما الى ان لباسه لا يسر
بذلك احتمال الخاصة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت ذلك الحكم
لاجلها ومثله قوله في حديث الهرة الذي سقط فمات فانه يعف مليا يعد عليها ما
عن تطهيره فنبه على علة الابي وهو كونه نجسا **قوله** اين باتت يده ان من
جلده وقال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان على الجواز اذ لو
يستفتوني لاجبته وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده
على ذلك الموضع النجس او على قملة او قذر فيعلق ذلك وقال البيهقي ما قاله
مستلزم الامر بغسل اليد للنائم نجاسة ذلك عليه واجيب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق
في اليد ونحو ذلك قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالغالب الطريق الاولى على ما لا
يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقوله ان قال انه مختص بالمحل بما فيه ما رواه
ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر بن ثعلبة عن خالد الحذاء عن عبد
الله بن شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال فيه فان احدكم لا يدري اين باتت يده منه واصله
عند مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها ثعلبة وقال البيهقي تفرد بها محمد
ابن الوليد قلت فيه نظر لان ابن مندة ذكر هذه اللفظة ايضا من حديث خالد الحذاء
عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد
ابن جعفر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراها محفوظين
بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقة مقبولون ونحوه قال الدارقطني
بيان استنباط الاحكام الاول استدل به اصحابنا ان الاناء يقدر من

ولو غ الكلب ثلاث مرات وذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقيام من الليل بافراغ الماء على
يديه من نيام او نائما وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبيتون ولا يستنجون بالماء وربما
كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فيتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول
والغائط وهما اغلظ النجاسات كان ولي واحرى ان تحصل بها هو دونهما من النجاسات **الثاني**
استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان الحديث
يقتضي وجوب الغسل للنبي عند خال اليد في الاناء قبل الغسل واخره يقتضي استحباب
الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من يده او نجس
فلما انتفى الوجوب لما تعرى التعليل المنصوص لبقية الشبه لانعدام وان الوجوب وقال
الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المتمسن
بالشك لا يكون واجبا واصل الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة
بيقين لم تزل بامر مشكوك فيه قلت ذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب ولم
ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان كان طاهرا ما لم يتيقن نجاسة يده ومن روي عنه ذلك
عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وعبيد بن جبير وسالم والحسن بن عزب والاعمش فيما
ذكره البخاري وقال ابن المنذر قال احمد اذا استيقظ من النوم فاد خاريده في الاناء قبل الغسل
اتجنبا ليس بريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يعجبني قول عطاء ومالك والاوزاعي
وابي ثور واصحاب الرأي وقال ابن عبد البر واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري
نوم النهار ونوم الليل واحد في خمس اليد وبه قال احمد في نوم النهار وزعم ان ذلك اذا قام
من نوم الليل قال ابو بكر وغسل اليدين من ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري
الى ايجاب ذلك وان الماء يجنبه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين
نومه ووضوءه او لم يتباعد فلو صب على يديه من آنية دون ان يدخل يده فيه لزمه غسل
يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم عن مالك عبادة وقال الشهاب حنبلية
الحاسة في الاحكام لابن بزيزة اختلف المتأخرون في غسل اليدين قبل ادخالها الاناء فذهب
قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء قبل انه مستحب به حمد بن الخطاب في تعريفه وقيل
بالايجاب ذلك مطلقا وبه قال احمد واوجبه داود والجبائي وقيل بالايجاب في نوم الليل دون نوم النهار
وبه قال احمد وقال وعلى هذا فلا ان يجتمعان او يفترقان فعنه قولان مبنيان على
اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض طرقه فغسل يديه مرتين مرتين
وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين وذلك يقتضي الجمع الذي
فان قلت كان ينبغي ان لا يبقى السنة لانه كان توفي سنة ثمان من الهجرة
قلت ذلك امر هم عليه السلام بغسل اليدين بعد اداء خالها الاناء واما في هذا الزمان فقد
تغير ذلك **قلت** السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت وان لم
يبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى سبابها حقيقة في ابتداء وجودها
لا في بقايها لان الاسباب يبقى حكما وان لم يبق حقيقة لان الشارع لاحياء والاعدام
فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقايها حكما وعند كالرمل في الحج ونحوه

الثالث استدل باطلاق قوله عليه السلام من نومه من غير تفصيل على ان يغسل اليدين
في اثناء الوضوء مكروه فيما لو توضأ نهارا ثم نام ليلا او توضأ ليلا ونام نهارا وخصص احمد الكراهة
بنوم الليل لقوله ان بات يده والمبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا يتكئ لنوم
النهار كما لنوم الليل فيطوف يده في اطراف بدنه كما يطوف بها النائم ليلا فربما اصابت
موضع النجاسة وقد يكون هناك نوم من نجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود
ساق استنثر عاسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح وفي رواية
لابي عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم اي الوضوء حين يصبح واجابوا
بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال
النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك
في نجاسة اليد فمتى شك في نجاسة بعد يقظة من نوم او غيره استحب غسلها
ثم منه لانه عليه السلام نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن ان تكون نجاسة
على يده وهذا معنى لا احتمال وجود النجاسة في النوم فيها وفي اليقظة الرابع ان
قوله في الاناء محمول على ما اذا كانت الاناء صغيرة كالكوز وكبيرة كالحب وبمعناه
اتية صغيرة اما اذا كانت الاناء كبيرة وليس معه اتية صغيرة فالنهي محمول على ما اذا
غلب على ظنه نجاسة يده حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع
الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض ثم يجمع كفيه
مراسمه يدخل يده اليمنى فيما بلغ في الاناء ان شاء وهذا الذي ذكره في الجديد قال
النووي واذا كان الماء في اناء كبير جئت لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغرف
به فطريقه ان ياخذ الماء بفيه ثم يفرغه في كفه او ياخذه بطرف ثوبه المتطاير او
يستعين بغيره قلت لو فرضنا ان تعذر عن اخذه بفمه ولم يجد غير خيط اثرة ثوب له
ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قالته الحنابلة اوسع واحسن الخامس في قوله
سبحانه ان الماء القليل لا يرفعه النجاسة وان لم تغيره وهذه صحة فوقه للحنابلة في نجاسة
القليلين لوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لم يكن للنهي فائدة السادس يستفاد
منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا استحب في المتوهمة ففي المحققة اولى
وهو بريء نجي فوق الثلاث الا لعذر والغسل المطلوب وجبان شاء الله تعالى انه عليه السلام
اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها
الغسل ولا يوجبونه الا ان يتيقن النجاسة لانه عليه السلام امر بالغسل ولم يامر بالوضوء الثامن
فيه استحباب غسل الاعضاء بالاحتياط في ابواب العبادات التاسع ان الماء المتنجس
بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عندنا خلافا
لداود النووي فيه هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه انها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتغيره انه قد زعم عن
احتمال ان يدي نام لا احتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء
موثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء في

عزا

هذا الوجه غير مفيد بمجرد الملاقاة والا لما حصل المقصود من التطهير قلت سلمنا ان
ملاقاتها على هذا الوجه غير مفيد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه يقتضي طهارة
بعد ان ازال النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة ان الماء القليل اذا وردت عليه
نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي غلغ باليد ولم ير قليلا
جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بدلا تقاربها وقال
الخطابي وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء تؤثر فيها
ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص للجواز
ان يسلم للخصم ان الماء القليل يرفع النجاسة فيه يكون مكروها فقد ثبت مطلق التاثير
ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير بالتنجيس العاشر فيه استصحاب استعمال الكنايات
في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده ولم
يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسته ونحو ذلك وان كان هذا مراد قوله
عليه السلام وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من
التصريح لتنتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به
الحادي عشر ان قوله في الاناء وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اراد الماء
بدليل قوله في هذه الروايات وضوئه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من
الاشياء الرطبة الثاني عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى
نجسا معفوا عنه في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله
او قميصه نجسه الثالث عشر قوله فليفرغ بيمينه ولا يتناول ما اذا كانت يده مطلقة
او مشدودة بشيء او بجراب او كان الشيطان عليه سراويل او لم يكن لهموم اللفظ الرابع
عشر ان قوله فان احدكم خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم
صبيا او مجنونا او كافرا فذكر في المغني ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ
العاقل لانه لا يدري اين باتت يده والثاني انه لا يوثر غسله شيئا لان المنع من
الفعل انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حقهم الخامس عشر قيد اضافة النوم
الى احدهم وذلك يخرج نوم عليه السلام فانه ينام عينه ولا ينام قلبه السادس
عشر قوله من نومه يفيد مزيد الغفلة ونحوها السابع عشر اختلفوا في علة
الامر بالتنجيس والتغيير فمنهم من قال هو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة
ومقتضاه الحاق من شك في ذلك وتوكان مستيقظا ومنهم من قال لا يحتمل ان يدري اين
باتت يده فكم من عضو له شريفة سالما فاستيقظ وهي على حالها فلا كراهة وان كان
غالبا مستيقظا فهي المستيقظ ومنهم من قال هو مالك قال ذلك للبعد فعلى قولهم
لا يفرق بين شاك ومتيقن الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم
التاسع عشر قيل فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة ثم تعقبه
بحجته عن عيينة وفيه بعد جدا العشرون ما قاله المختار من الشافعية ان القليل
من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء **قوله** ولا يمسح على القدمين
يعني اذا كانتا عاريتين قال الخطابي ترجم البخاري عن هذا الحديث ان الفرض
لا يجزئ بل يغسلان وهو عندي غير جيد لانه مقتضى الرواية لا ترجمة لان الاعقاب
كانت تلوح لم يبلها الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا
على ان المسح غير مجزئ انما اعتبروا الفظ فقط فقدموه على سبب الحديث
وليس فيه ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض
ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد ولو استدل بغسل الرجلين بحديث ابي نضرة المتقدم
فغسل رجليه خرجت كل خطيئة بطشت بها رجلاه فوائد لدل على ان الرجل فرضها
الغسل لا نعلم كان فرضها المسح لم يكن يترتب ثواب لانه ادى الواجب الذي فرضها
المسح لا ثواب له قلت لا دخل لهذه ذلك على البخاري لانه فهم منه ان الانكار عليهم
انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلا حجة لك فيه

قال قلت ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** وجه المناسبة بين البابين
ان الباب السابق ذكر عقيب الباب الذي قبله للمعنى الذي ذكرناه فيكون هذا
الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان في كل منهما
الكلام على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثني موسى قال ثنا ابو عوانة عن فراس
ابن مالك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا
في سفرة سافرناها فادركنا وقد امر هتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا
فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة للترجمة
في ذم من انكر على النبي عليه السلام مسحهم على رجلهم لانه ما انكر عليهم الا
لانهم لم يستوعبوا غسل الرجلين **بيان رجاله** وهم ستة قد ذكروا
غير مرة سوى موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قد مر في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة
بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وما لك وهي بكسرها وفتحهم مصغرا وغير
مصغرف وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما
في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت
وفي الباب الثاني سماع وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم **لطائف**
اسناده وقد موضعه هناك قوله سافرناها صورة رواية الكشميهني
كرمة وليس هو ثابتا في رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك
السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله
محققا الا في حجة الوداع المقرونة الفتح فعلها كانت في رجوع النبي عليه السلام

فيه الى المدينة من مكة بل من الجعرانة وفيه تعلم ان يكون عمرة المقضاة ان كانت عبد الله بن عمرو
كانت في ذلك الوقت او قريبا منه **قوله** فادركنا بفتح الكاف اي لحقنا بنا
رسول الله عليه السلام **قوله** وقد ارهقتنا العصر بفتح الهاء والقاف من الارهاق
والعصر مرفوع به لانه فاعل عند رواية ابن ذر ونحوه رواية كريمة باسكان القاف
ونصب العصر على المفعولية وبقوي الاول رواية الاصيلي وقد ارهقتنا بتاء التأنيث
للفعل ويرفع الصلاة على انها فاعليه **قوله** ويل للاعقاب من النار قد قلنا
ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلفوا في معناه على اقوال
اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم
والالف واللام في الاعقاب للعهد لان الماء المرشوش من تلك وقد احتج على من يتمسك
به في اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوي جاء امرهم بتعميم غسل
الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان
التعميم لا يستلزم الغسل فانه امرهم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه
اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في المغسول
والامر ليس بغسل فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث
عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فصل الوضوء يغسل قدميه
كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس
انس رضي الله عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروي سعيد بن منصور عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
غسل القدمين واسناده صحيح

باب المضمضة في الوضوء

ش اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين ترجيح ان كلا
منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء **ص** قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا
في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا
في باب غسل الرجلين الى الكعبين على ما ياتي عن قريب **قال قلت**
الى ما يرجع الضمير في قاله **قلت** يرجع الى المضمضة وهو في الاسد لتوفي تذكير
التذكير والتانيث ويكون تذكير الضمير باعتبار المذكور **قال قلت**
قول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد **قلت** القول ههنا بمعنى الحكاية
كما في قلت شعرا وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضي الله عنهما ولا حاجة الى
التقدير بقولك اي قاله بالمضمضة بن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم **ص**
حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء ابن يزيد عن حمران
مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان رضي الله عنه دعى بوضوء فافرغ على يديه

ثلاثا ثلاثا مرتين ادخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنشق واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا
ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض بيان رجاله وهم
خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عطا ابن يزيد بن الزيادة الخامس حمران
ابن بان والكل قد ذكروا بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية حمصي عن حمصي
وهما الاولان والبقية مدنيون وبقية الكلام سلف في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
وقال الكرماني فان قلت ما الفائدة في ذكر هذا بعد ذكر ما مضى
فيها وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا قلت
ليس كذلك بل التغاير متحقق ثم غير ما ذكره ايضا فان هناك دعا بآنا وههنا
فغسل بها ثم ادخل وههنا ثلاث مرات وهناك ثم ادخل يمينه في الاناء وههنا
في الوضوء وهناك تمضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم غسل رجليه وههنا ثم غسل
كل رجله وعند رواية المستملي والحموي في رواية الاصيلي والكشميهني ثم غسل
كل رجله وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهذه الرواية التي اعتمدها اصحاب
العمدة وفي نسخة كل رجليه والكل يرجع الى معنى واحد فتبصر ان رواية مسلم
تفيد تعميم كل رجل بالغسل ثلاثا قوله غفر له هذا رواية المستملي في رواية
غيره غفر له على بناء المجهول وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال
الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة ص

باب غسل الاعقاب

ش اعقد هذا بابا ببيان غسل الاعقاب وهو جمع عقب بفتح العين وكسر القاف ومثال
كبد وهو المتأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة
بين البابين ظاهرة وهما من كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء ص وكان ابن سيرين
يغسل موضع الخاتم اذا توضأ ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن خالد عن ابن سيرين
وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن مهدي بن ميمون
عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه فان قيل روى عن ابن سيرين انه اداره الخاتم
في اصبعه فيداله لعل تلك حالة اخرى كان واسعا يدخل الماء تحته الثاني
معناه اعمل فيه فعال التحريك فاضافته للصنعة تحريك الخاتم الضيق من ستن الوضوء
لانه بمعنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل
قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه اقول قال وكان ابن سيرين ومحمد بن سيار

وعروة ومحمد بن عبد العزيز والحسن وابن سيينة وابو نور جراونة الوضوء قلت ذكره مصنف
ابن ابي شيبة هكذا عن ابي نعيم الجهني ابي عبد الله الجهني وعبيدة السباعي وميمون بن مهران
وكان حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروي ذلك
عن سالم وقد روى ابن ماجة حديثا فيه ضعف عن ابي رافع كان عليه السلام اذا توضأ
حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على ان الاثر عن علي رضي الله عنه انه كان
اذا توضأ حرك خاتمه وسيجيء ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وشيء
غريب الحديث لابي عبيد عن طريق بن طهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
لرجل توضأ عليك بالمنشلة قال يعني موضع الخاتم قال الاصمعي قلت المنشلة بفتح الميم
وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام الثالث قوله وكان بن سيرين
الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين من اكابر التابعين وبونجلام
اضافي اسم كان وقوله يغسل موضع الخاتم جملة في محل النصب على انها خبر كان فان
قلت كان للماضي ويفعل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يفعل للاستمرار
او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار قوله اذا توضأ يجوز ان يكون
اذا للشرط وان يكون للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان للشرط وهو العامل فيه اذا كان
للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل هو الاول وجه الرابع وجه دخول هذا تحت هذا
الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه توارد الخاتم ويرى اصبعه كان ذلك
بمنزلة المسوح وفرض الاصبع الغسل فغاير المسح في الاصبع على سبيل الوجوب فانه قد
ثبت ان الحديث المسح على ما مر ويوجب عليه كما سلف ص حدثنا آدم ابن ابي اياس قال
نا شعبة قال نا خالد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس
يتوضؤون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويل للاعقاب من النار
بيان رجاله وهم اربعة الاول آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء
آخر الحروف وقد مر الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث محمد بن زياد
بكسر الزاء وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى
عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعي ثقة روى له الجماعة الرابع ابو هريرة رضي الله
عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه
من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين خراساني وبصري ومدني بيان
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابي
كريب ثلاثتهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد
ابن زريع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك كلاهما عن وكيع عن شعبة بيان
اللغات قوله المطهرة بكسر الميم وفتح الهاء آنية الماء وتفتح الهاء على وزن
على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قوله اسبغوا الوضوء
من الاسباغ وهو بلوغ الماء مواضعه وايضا كمل عضوه والعقب بدل على تمام الشيء وكماله

قوله للاعقاب جمع عقب وقد سمع بضمه وسكونه **بيان الاعراب** قوله وكان يعبر بها جملة وقعت في محل النصب على الحالية من مفعول سمعت ويحتمل ان يكون قوله ابا هريرة والضمير مبتدأ ويكون خبره والجملة حالية ايضا كان برجح اليد وبراجمه وقوله ميزانا جملة في محل النصب على الحالية من الضمير في قوله يعبر قوله والناس الاحوال المترادفة قوله يقال قابله ابا هريرة ويروي قالوا بدون الفا فان قلت ما وجه اعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفا ان يكون الفا تفسيرية لانها تفسر قال الخوفي وقد يعد قوله ابا هريرة لان تقدير الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يعبر بها الخ وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الحال مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله سمعنا مناديا ينادي ووجه عدم الفا ان يكون قال الحال من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قابلا اسبغوا الوضوء قوله فان ابا القاسم الفا للتعليل قوله وابو القاسم كنية رسول الله عليه السلام قوله فالجملة يحتمل الرفع على انها خبر ان قوله ويل للاعقاب من النار ومقول القول واعمار به متهزهزة مع سايره اجائه ص

باب

غسل الرجلين بالنعلين ولا يمسح على النعلين ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين لان الباب الاول في غسل الاعقاب وهذا في غسل الرجلين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد المقبري عن سعيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويتوضأ فيها فان ظاهره كان عليه السلام يغسل رجليه ويحافي نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله يتوضأ وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء الغسل فاذا يرد عند من قصر فتوى من عند نفسه ولانه فيها يدل على الغسل وقد ورد المسح لحال عليه وعند التعليل يرد عليه ليس في الحديث الذي ذكره

تصريح

تصريح بذلك وعند من يحابيه حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقاله الاسماعيلي فيما ذكره البخاري في النعلين والوضوء فيها نظر قلت وفي نظره نظر ووجهه ما قدرناه الان قوله ولا يمسح على النعلين اشارة بذلك الى نفي ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم وصلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة فيه الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروي عن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله عليه السلام يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى ابن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي عليه السلام وقيله ومسح براسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عنه حديث ابن عمر انه كان في وضوء متطوع به لانه وضوء وجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح براسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا خرقا حتى بدا القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان لانهما يغيبان القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور انه مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروي الطحاوي ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله عليه السلام انه مسح على القدمين قال لا **بيان رجاله** وقد تقدم كلام ذكرنا ما خلا عبيد بن جريج كلاهما مضى والجوزجي وقاتله الخارجي وهو مدني ثقة تولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك **بيان لطائف اسناده** منها ان كلا من شيوخ ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود وغيره الخ واخرجه الترمذي في شمايله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس فالنسائي عن بكر بن يحيى عن بن ادريس عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب** قوله لا تمس من مست امس بكسر الماضي وفتح المستقبل ومسست وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي الفواخ وافعال ابن القطاع عن ابي عبيدة والمطرز في شرحه عن الاصمعي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاضداد مست بالكسر ومست بالفتح وبالكسر فقط وحكاه ايضا ابن عبيدة وحكى ايضا عن بعض بني اسد اياه عداه الى مفعولين وعن سيبويه قالوا مسانني وفي الجامع للقزاز ما مسته ايضا مامة وماس وماس بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يعقوب نسمى ما مشته وزعم ابن درستويه في كتاب فصيح الفصيح مست بالفتح خطأ مما تلحن به

كتم الاسطلاح

العامة **قوله** اليمانيان تثنية يمان بتخفيف اليا هذا هو الافصح الذي اختاره ثعلب
ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزي في كتابه غريب اسما الشعرا عن ثعلب عن سلمة
عن الفرا عن الكسائي قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل يمان ويمان ويمني
ويماني ويماني وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير قياس والقياس
يمني وفي المحكم يمان على نادر المعدول والفه عوض عن اليا لانه يدل على ما يدل عليه
اليا ونحوه ذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد
قال امية ابن خلف يمانيا يطل يشد كبرا ويفتح دايما لهب الشواظ وقوم يمانية
ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا
بيعرب واسمه يمن بن قحطان بن عامر وهو هود عليه السلام فلذلك قيل ارض يمن وهو
اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سمي اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة
لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة
وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي الزاهر لابن الانباري وقد ايمن ويامن اذا اتى
اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب **قوله** السبتية
نسبة الى سبت بكسر السين وسكون البا الموحدة وفي اخره تا مثناة من فوق وهو جلد
البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمرو كل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت
مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي
المحكم خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة او غير مدبوغة وفي التهذيب [illegible]
سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل يقال سبت راسه [illegible]
وفي النبات لابي حنيفة السبت معرب من سبت وفي الغريبين سميت سبتية [illegible]
بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبته الى سوق السبت [illegible]
هي سود لا شعر فيها **قوله** اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي المغرب
كل شي ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه
فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على
السنتهم لانهم اكثر ما كانوا يحجون اذا اهل الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت
لتكبير عند رويته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل
واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته واما الاعراب فقوله رايتك جملة من الفعل والفاعل
والمفعول وقوله تصنع جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثان واربعا
مفعول تصنع وكذلك الكلام في رايتك الثاني والثالث واما رايتك الخامس فانه يحتمل
ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله كنت يحتمل ان يكون تامة او ناقصة وبمكة
ظرف لغو او مستقر وقوله اذا في الموضعين ان يكونا شرطيتين وان يكونا ظرفيتين
وان يكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس **قوله** اهل يجوز ان يكون
حالا قاله الكرماني ولم يبين وجهه وليس هو الا جزا اذا الاولى واذا الثاني مفعوله
ويجوز ان يكون اهل جزا اذا الثاني على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على

الشرط

الشرط **قوله** حتى كان يوم التروية يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان
كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرماني
فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رايتك الاربع فعلا راه منه فما هو ههنا يعني في رايتك
الخامس وكان القياس ان يقول رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون
محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قايمة مقامه قلت هذا السوال لا وجه
له وما وجه القياس الذي ذكره **بيان المعاني** **قوله** اربعا اي اربع خصال
وقوله لم ار احدا من اصحابك يصنع يحتمل ان يكون مراده لا يصنع من احد غيرك مجتمعة
وان كان يصنع بعضها **قوله** من اصحابنا اي من اصحاب رسول الله عليه السلام وفي
بعض النسخ ومن اصحابك **قوله** من الاركان اي من اركان الكعبة الاربعة واليمانيين
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي لكونه الى جهة
العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين
وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام **فان قلت** لم قالوا الاسودين وياتي فيه
التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان يشتبه على بعض العوام ان في كل من هذين
الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانيين
قوله يلبس بفتح البا لانه من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في
المستقبل من باب علم يعلم واما الذي بفتح البا في الماضي فمضارعه بكسر البا من باب
ضرب يضرب فمصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثاني اللبس بالفتح وهو الخلط
قوله تصبغ بضم البا الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قاله الكرماني قلت
فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه
ويصبغه فالكسر عن اللحياني صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ
وصبغه بالتشديد اي لونه عن ابي حنيفة **قوله** حتى كان يوم التروية وهو
اليوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردي
وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الما من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ما
والثاني انه اليوم الذي راى فيه ادم عليه السلام حوا قلت وفيه قول اخر وهو ان
جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما
سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام اتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه
من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صايما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي
فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقي في فضايل الاوقات من رواية
الكلبي عن ابي صالح عنه ثم قال هكذا قال في هذه الرواية وروى ابو الطفيل
عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه اتاه جبريل عليه السلام فاراه
مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم
عليهما السلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة **قوله** حتى تنبعث به راحلته
يقال بعثت الناقة امرتها فانبعثت هي وبعثه فانبعث وانبعث في السير اي

سرع والمعنى هنا استووا قائمة وهي للحقيقة وكناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج والراحلة على الركبان الابل ذكرا كان او انثى **قوله** ولم تقصرا حتى كان وفي رواية مسلم حتى تكون **قوله** قال عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لانه هو المسؤول عن ذلك وعبيد بن جريج **قوله** فاني احب ان اصنع وفي رواية الكشميهني والباقين فانا احب كما في قلت

بيان استنباط الاحكام

الاول ان فيه من الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق العلماء اليوم على ان الركنين الشاميين ومعنا مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان كذلك للخلاف وتخصيص الركنين الاولين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام او لما ورد عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمهما ايضا ولو بقي الا كذلك لاستلمت كلها افتداء بما صنع به القاضي عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يصححها على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها ولا عذر في مثل ذلك واختلف عن معاوية وبن عباس رضي الله عنهم في ذلك وقال احمد ما ليس بني من البيت مهجورا والصحيح عن بن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول لا استلم الركنين الاسود واليماني وهما الغربيان بالنسبة الى المارا بي عبيد بن جريج لما عيب عليه ما يفعلون على خلاف بن عمهم سأله عن ذلك **الثاني** فيه حكم النعال السبتية قال ابو عمر رحمه الله خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكي عن بن عمر انه رؤي يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانكره قوم لبسها لقوله عليه السلام اذا دفن الميت فليكن اول ما يبدأ به احدكم الوضوء ثم ليجلس اذا شاء فلم يأمره بالجلوس الا بعد الوضوء وقال الحاكم النيسابوري في نوادر الاصول ان النبي عليه السلام انما قال ذلك لرجل اقبل يستبك لانه ميت كان يسأل فلما رأى نعلي ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين كما دهشك لولا ان ثبته الله تعالى **الثالث** الصبغ بالسفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منها فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه لم يجر انه عليه السلام صبغ ولم يقل انه صبغ شعره قلت جاء الاثر عن بن عمر رضي الله عنه بيان في تصفير بن ثم لحيته واحتج بانه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وروى ايضا في حديث اخر احتجاجه بانه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة واحزون وبروي ذلك عن علي رضي الله عنه **والرابع** فيه حكم الاهلال واختلف فيه فضل البعض لا فضل رجل لاستقبال ذي الحجة وعند ذلك فهي لا فضل ان يحرم اذا انبعث به راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم عقيب الصلاة

وعوجاس قبل ركوبه دابته وقبل قيامه وفيه حديث بن رواية بن عباس رضي الله عنه قال يعني الشراك عوضعين قلت حديث بن عباس رواه ابو داود وثنا محمد بن منصور قال ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال ثنا ابي عن بن اسحاق قال حدثني ضعيف ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس ما يجيب لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا اعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله عليه السلام حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه السلام حاجا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول بن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرجه الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث يشبه ان يكون على شرط مسلم ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه الذي منه جاء الاختلاف وان اهلال النبي عليه السلام الذي بذا الحج وظهر فيه كان في مصلاه فهذا ناخذ لينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم بذي بدر بما فعل رسول الله عليه السلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى اولا عن بن عباس ان رسول الله عليه السلام صلى بذي الحليفة ثم ابى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء اهل قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء للاحرام الذي عليه السلام منها واراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخلقهم يؤيد ذلك ذهب واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطا استحب مالك واكثر العلماء ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال عياض جاء في رواية اهل رسول الله عليه السلام اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوي واجاب عولا عما قاله اهل المقالة الاولى من استحبابه الاحرام من البيداء وحاصله لانهم ان احرامه عليه السلام من البيداء ليس على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك لا لقصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه السلام في حجته في مواضع لا لتعلق قصده من ذلك نزوله بالمحصب وروي عطاء عن بن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن احصب رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال والكن قوم ان يكون رسول الله عليه السلام احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب وروى اخر ذلك ما رواه مالك عن

ثم مضاه بذي الحليفة ركعتيه واحرم فحين استوت به راحلته قائما اهل فلما انتهى حين ركعتيه نحو ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فاهل اناس حين ركب واذا كان كذلك منه اقوام واذا كان كذلك منه اقوام ربما لا فحين استقلت به قائمة اهل فاهل اناس حين استقلت به قائمة اهل فاهل اناس حين علا شرف البيداء اهل وكل قد فعل

موسى بن عقبة بن سالم عن ابيه انه قال يبدا ولم هذه التي تكذبون على رسول الله عليه
السلام منها ما اهل رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة
اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا **فان قلت** كيف يجوز لابن عمر ان ينطق
الكذب على الصحابة **قلت** الكذب يجي بمعنى الخطا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب
كما ان ضد الكذب الصدق وافترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذي
يقول كذب والمخطي لا يعلم ولا يظن به ان كان ينسب الصحابة الى الكذب قال
الطحاوي فلما جا هذا الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذي جا فيه الاختلاف
كما ذكرنا انفا **ص**

باب التيمن في الوضوء والغسل

ش اي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين
والمناسبة بين البابين ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء
والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين
وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب **ص** حدثنا مسدد قال ثنا اسماعيل قال ثنا
خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهن في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها **ش** مطابقة الحديث للترجمة
في قوله بميامنها لان الامر بالتيمن في التغسيل والتوضية كليهما مستفاد من عموم اللفظ
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** مسدد بن مسرهد وقد ذكر **الثاني**
اسماعيل هو ابن علية وقد مر **الثالث** خالد الحذا وقد مضى **الرابع**
حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين **الخامس** ام عطية بنت
كعب ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة
وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وفي اخرها ها وحكي فتح النون مع كسر السين
يعني يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى
وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع
غزوات وشهدت خيبر وكان علي رضي الله عنه يقيل عندها وكانت ابطه لها اربعون
حديثا اتفقا على سبعة او ستة وللبخاري حديث ولمسلم اخر روى لها الجماعة **بيان
لطايف اسناده منها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية التابعية عن الصحابية **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي
وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي اتم واخرجه مسلم
والنسائي جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن الثقفي به **بيان المعاني قوله** لهن اي لام عطية ولمن معها
قوله في غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلها اسما بنت عميس

وصفية

وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله في كيفية غسلها وفي صحيح
مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت في السنة الثانية
ولما نقل القاضي عياض عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح
به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم وذكر
المنذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر غايب
وغلط في ذلك فتلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات
والعجب من الكرماني انه يقول قال النووي في تهذيب الاسما ان الغسولة اسمها زينب
وهذا مسلم قد صرح به فكانه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووي **بيان
استنباط الاحكام الاول** استحباب الوضوء في اول غسل الميت عملا بقوله
ومواضع الوضوء منها وقال النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه قلت هذا
غير صحيح ففي كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك
من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الما من فمه متعذر وهل
يتوضا في الغسلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي
الثاني استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وفيه تشعر
ترجمة البخاري وكذا انواع الفضايل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال
اكثر العلما وقال ابن حزم ولا بد البدا بالميامن وقال ابن سيرين يبدا بمواضع الوضوء
ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدا بالراس ثم باللحية ثم الميامن **الثالث**
فيه فضل اليمين على الشمال الا يرى قوله عليه السلام حاكيا عن ربه وكلتا يديه يمين
وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة **ص** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله **ش**
فيه المطابقة للترجمة لانه فيه اعجابه عليه السلام في شانه كله وهو بعمومه يتناول
استحباب التيامن في كل شي في الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة
بين الحديثين فظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** حفص بن عمر الحوضي
البصري الثبت الحجة وقال احمد لا يوخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومايتين
بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن مفرقا جماعات **الثاني** شعبة
ابن الحجاج وقد مر ذكره **الثالث** اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة بن سليم بالتصغير من ثقات شيوخ الكوفيين وهو
الرابع من الرواة وابو سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثا وشهرته
بكنيته اكثر من اسمه **الخامس** مسروق بن الاجدع الكوفي ابو الشعثا اسلم قبل وفاة
النبي عليه السلام وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عايشة ام المومنين قد
ثبتت مسروقا فسمى ابنته عايشة فكنى بابي عايشة وقد مر في باب علامات
المنافق **والسادس** ام المومنين رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده**

منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه
رواية الابن عن الاب ومنها ان فيه كثيرين قريبين من اتباع التابعين وهما اشعث
وشعبة ومنها ان فيه كبيرين قريبين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب
وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك
خمستهم عن شعبة عن اشعث ابن ابي الشعثا عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد
الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به
واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر وسلمة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به واخرجه
الترمذي في اخر الصلاة عن هناد بن السري عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح
وفي الشمايل عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي
الزينة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك
كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هناد به وعن سفين بن وكيع
عن عمر بن عبيد عن اشعث به **بيان اللغات والاعراب**
قوله يعجبه من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشي لحسنه والعجيب الامر الذي يعجب
منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت
من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم
العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم وبضمه
واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب **قوله** التيمن هو الاخذ
باليمين في الاشيا **قوله** في تنعله اي في لبسه النعل وهي التي تلبس وانما سمي
تسمى الان تاسومة قاله ابن الاثير وهي مؤنثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست
النعل وانتعلت الخيل بالهمزة ومنه الحديث ان غسان تنعل خيلها وفي رواية
البخاري كلها في تنعله بفتح التا المثناة من فوق وفتح النون وتشديد العين
وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية
مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات نعليه بالتثنية وقال النووي
وهما صحيحان ولم ير في شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات
كلها صحيحة **قوله** وترجله اي في تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو اعم من ان يكون
في الراس او في اللحية وقال بعضهم وهو تسريحه ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن
فهذا التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزي رجل شعره
ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل
وهو السبوطة والجعودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل
وجمعهما ارجال ورجال ذكره ابن سيده في المحكم فانظر هل ترى شيا في هذه المواد
يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره في الغريبين
قوله وطهوره قال الكرماني هو بضم الطا ولا يجوز فتحها هنا قلت لانه لم

هذا

هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعي وابا حاتم السجستاني والازهري واخرين ذهبوا
الى ان الطهور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر والما الذي يتطهر به وقال صاحب المطالع
وحكى الضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان كذلك
فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق **قوله** في شانه الشان هو
الحال والخطب واصله الشان بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفا لكثرة
استعماله والشان ايضا واحد الشوون وهي مواصل قبايل الراس وملتقاها ومنها تجي
الدموع **بيان الاعراب** **قوله** يعجبه فعل ومفعول والتيمن
فاعله والجملة في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير
كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل ويجوز ان يكون من التيمن اي يعجبه التيمن
حال كون التيمن في تنعله **قوله** وترجله عطف على تنعله وطهوره عطف على
ترجله **قوله** في شانه بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل
الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متعاضدا له بوجه ما وههنا
كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط
وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على
المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتعا له بوجه ما والعجب من الكرماني
حيث نفى كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية
وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وههنا الملابسة
موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى اخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل
الغلط نحو جاني زيد او غلامه حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كونهما بدل الغلط ومن
العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل
الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل
الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحا وانما يقع بدل الندا في كلام الشعرا للمبالغة
واليقين وبدل الندا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني وبدل الصرف
وهو يدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاني حمار فيسبقك لسانك الى رجل ثم
تداركت الغلط ثم قلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ما هو غلط ولا يسبقك لسانك
الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل
الغلط ثلاثة **فان قلت** في رواية ابي الوقت وفي شانه باثبات الواو **قلت**
على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر **فان قلت** هل يجوز ان يقدر الواو
في الرواية الخالية عن الواو **قلت** جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال
بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به **قوله** في شانه كله بدون الواو متعلق بيعجبه
لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا
ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم
منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان

يعجبه التيمن في كل الاشياء من جميع الحالات الا ترى انه اكل الثلاث بيمينه واكل الثلاث مما يليه في الحالة
والمعنى في جميع حالاته ثم قال الخطابي وقال الطيبي في قوله في شانه بدل من قوله في
تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والظهور لكونه
مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبرى لكل من الكل قلت هذا
لم يتامل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله لان صاحب المشكاة
نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة اقول وقوله في ظهوره وترجيله وتنعله
بدل من قوله في شانه باعادة العامل وتنعله اما بدل ما ذكر الظهور لانه فتح لابواب
الطاعات كلها وشتى يذكر الترجيل وابو تنعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل
يشمل جميع الاعضاء فيكون كبرى للكل من الكل والعجب من هذا الفاضل انه نقل كلام الطيبي
على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله
الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكانه ظن ان كلام الطيبي من الرواية التي قدمها
ذكر الثاني ستقل اكلها في رواية البخاري هنا ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله
في شانه وعندها تراي فيه خبط فاحش **بيان المعاني قوله** التيمن لفظ مصدر
بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين فضل اليمين على
اليسرى فلذلك على ان المراد المعنى الاول **قوله** في تنعله الى آخره زاد ابو داود فيه
عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة وسواكه وفي رواية لابي داود وكان يحب التيامن ما استطاع
في شانه وفي رواية للبخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فنبه على العلة لفعله على ذلك
مالم يمنع مانع وفي رواية ابن سندة كان يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والانتعال
وفي رواية ابن سندة كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال **قوله** كله تاكيد
لقوله في شانه **فان قلت** ما وجه التاكيد وقد استغرب التيامن في بعض الاشياء
كدخول الخلاء ونحوه **قلت** عام مخصوص بالادلة الخارجة قال الكرماني وعام
عام الا وقد خص الا واسم بشيء قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص ويحتمله فسلم وان
اراد الاطلاق فغيه نظر وقال الشيخ محيي الدين قدره قاعدة مستمرة في الشرع وهي
ان ما كان من باب التكرم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد
والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط
وحلق الراس والصلاة من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب
والمصافحة واستلام الحجر الاسود ونحو ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما
ضدان يقتضيه كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع الثوب
والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب لليسار فيه ويتعالى حقيقة الشان متعاطيا
عقلا مقصودا وما يستحب فيه اليسار ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك
اليمين وقد مر في معنى الحديث السابق **الثاني** فيه استحباب البداءة بشق الراس

الايمن

الايمن في الترجل والغسل والحلق **فان قلت** هو من باب الازالة فكان ينبغي
ان يبدا بالايسر **قلت** لا بل هو من باب التزيين والتجميل **والثالث** فيه استحباب
البداءة في التنعل والتخفف كذلك **الرابع** فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء
وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الاعادة على من بدا بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا لا تبالي باي بدات اذا اكملت وعلل المراد فقط بابن دقيق
العيد المقتضي للسببية عن الشافعي في التقديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى وتعقب
المرتضى في ذلك الى الغلط فكانه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي
وقال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل
وتم وضوؤه والمراد من قوله العلماء اهل السنة لان من هو من اهل البدعة الوجوب وقد تحقق
العراقي في البيان والبند نجي في التقريب السبعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد في
قبال القول بالوجوب لئلا تقع السبعة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن
حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب
خلافا **فان قلت** روى ابو داود والترمذي باسناد رجيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان عليه السلام قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وفي اكثر طرقه
بايامنكم جمع ايمن اذا اليتم واذا توضاتم **قلت** الامر فيه للاستحباب وقال
النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان يجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي
في الام وقال ايضا اعلم ان من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو
الاذنان والكفان والخدان بل يظهر ان ترفقه واحدة فان تعذر ذلك كما في حق
الاقطع ونحوه قدم اليمين وروى في هذا الباب عن ثمير قال خبرا المسجد
المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد بن المسيب نصلي في الشق الايمن من المسجد
وكان ابراهيم يحب ان يقوم عن يمين الامام وكان انس يصلي في الشق الايمن
وكذا عن الحسن وابن سيرين ص

باب التمايل الوضوء اذا حانت الصلاة

ش ايجاد هذا باب في بيان التمايل الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو
الماء الذي يتوضا به **قوله** اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وفعله
وجه المباينة بين البابين ما يأتي في الباب المذكور في الباب السابق
طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وهنا طلب لما لاجل الوضوء ص وقالت عائشة
رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد قبل التيمم ش مطابقة للحديث
للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله فالتمس الناس الوضوء وهذا تعليق صحيح
لانه اخرجه في كتاب مسند ابي موضع شتى وهو قطعة من حديث في قصة نزول اية
التيمم وذكره في كتاب التيمم فوقها حضرت الصبح القياس حضر الصبح لانه مذكر والتانيث
باعتبار صلاة الصبح **قوله** فالتمس بضم التاء على صيغة المجهول **قوله**
فنزلت التيمم اي نزلت اية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي ص حدثنا

عبيد بن يوسف قال انا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء
فلم يجدوه فاتوا رسول الله عليه السلام بوضوء فوضع رسول الله عليه السلام يده في ذلك
الاناء وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤوا
من عند اخرهم **ش** وجه مطابقته للترجمة ذكرناه **بيان رجاله** وقد اربعة
قد ذكروا كلهم ويومن رباعيات البخاري ابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها**
ان رواته ما بين نسبي ومدني وبصري فعبيد الله بن يوسف شامي نزل تنيس بساحل
بحر الملح بالقرب من سياحة واليوم خراب ومالك بن انس واسحاق مدنيان
وانس بن مالك بعد من اهل البصرة **ومنها** ان اسناده قريب الى النبي صلى الله
عليه وسلم **بيان لغوده ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
في علامات النبوة عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضايل عن اسحاق بن موسى
الانصاري عن معن وعن ابي الطاهر احمد بن عمرو عن حرملة عن ابن وهب واخرجه
الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة
عن قتيبة عنهم عنه به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان لغاته**
واعرابه قوله حانت بالحاء المهملة اي قرب وقت صلاة العصر وزاد
قتادة وهو بالزوراء وهو سوق بالمدينة **قوله** فالتمس الناس اي طلبوا الناس
الطلب **قوله** الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وكانوا قد قالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالفتح **قوله** ينبع فيه ثلاث لغات
ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين **قوله**
من بين اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما
وذلك ان ينبع الضم الضمة والكسرة الكسرة واما الاعراب فقوله رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيغة المتكلم فاعل رايت ورسول الله مفعوله
الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر **قوله** فلم يجدوه
بالضمير المنصوب رواه الكشميهني وفي رواية غيره فلم يجد وابد وذا الضمير وهو
من الوجدان بمعنى الاصابة **قوله** فاتوا رسول الله عليه السلام والصحيح من
الرواية فاتى رسول الله عليه السلام بصيغة المجهول **قوله** في ذلك الاناء
وان شئت قلت اي بالتوضي منه اجزأ من ذلك الاناء **قوله** قال القعنبي فيه يرجع الى
انس رضي الله عنه **قوله** ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه
الذي يرجع الى الماء وهو في محل النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت
حالا تاتي بلا واو اذا كان فعلها مضارعا **فان قلت** لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا
لرايت **قلت** قد قلت لك ان رايت هنا بمعنى ابصرت فلا تقتضي الا مفعولا واحدا

قوله

قوله حتى توضاوا قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى
توضا الذين من عند اخرهم وبوكنا به عن جميعهم ثم تعلق من بتوضا ويجوز ان تكون من فيه من عند اخرهم
بمعنى اني وهي لغة ثم قال فان قلت ورود من بمعنى الى شاذ قلت ما يقع في فصيح الكلام قلت
حتى هنا حرف ابتدا بمعنى حرف يبتدا بعده جملة اي مستانف فتكون اسمية وفعلية والفعلية
يكون فعلها ماضيا ومضارعا مثال الاسمية قول جرير فلما اتى التلعات يحن دماؤها بدجلة
حتى ماء دجلة اشكل ومثال الفعلية التي فعلها ماض حتى عفوا وحتى توضاوا ومثال
الفعلية التي فعلها مضارع حتى يقول الرسول اي قراءة نافع **قوله** ومن للبيان قلت
انما تكون من للبيان اذا كان قبلها ابهام ولا ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس
ليتوضاوا فتوضاوا واحتى توضا من عند اخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما يقع بعد
ما وهما لاخراط ابهامها نحو ما يفتح الله للناس من رحمة وربما تتاتى زيادة ومع هذا
الكرماني يجيء من لبيان الجنس والظاهر ان من هنا للغاية والمعنى توضا الناس ابتدا
من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم على ان من تاتي على خمسة عشر وجها والغالب عليها ان تكون
للغاية حتى ادعى قوم ان سايرها راجعة اليها وقد اجدت في هذه المعاني الخمسة
عشر فجيء من بعضي الى وادعى الكرماني انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه
شاذ قلت ان استعمل بمعنى الى فهي كون كلامها للغاية لان من لابتدا الغاية
والى لانتهاء الغاية يجوز ذلك لان الخروج يتوجه بعضهم عن بعض والمراد بالغاية
في قولهم ابتدا الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتدا الغاية وانتهاء
الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضاوا وانتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد
والشخص الذي صار اخرهم داخل في عند لحكم ان السياق يقتضي العموم والمبالغة
فان قلت عند ظرف خاص واسم الحضور الحسي فالعموم من اين يابى **قلت**
عند هنا جعل لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في
اخرهم وانس رضي الله عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا
في ان الخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام غير داخل
والجمهور على انه داخل **بيان المعاني قوله** فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضؤون في بعض الروايات فاتى بقدح رحراح وفي بعضها بركن وفي بعضها بجفنة
وفي بعضها ببطحاء وفي بعضها بمزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم
فجاء بقدح من ماء بسير وروى له ابن ماجة انه كان مقدارا وفي رواية رجل واحد **قوله**
وامر الناس وكانوا خمس عشرة ماية وفي بعض الروايات ثمان ماية وفي بعضها زهاء
ثلثماية وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين **قوله** ينبع من تحت اصابعه
وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يجري من اصابعه كانثال العيون
وفي بعضها سكب ما في ركوة ووضع اصبعه وسطها ثم قال الماء وعده المجزة اعظم
من تفجر الماء وقال المنذري نبع الماء من بين اصابعه اعظم ما اوتيه موسى عليه السلام
حين ضرب بعصاه الحجر حتى الارتز ان الماء يهود ان ينفجر من الحجارة وليس بهم يهود ان يتفجر

من عن الاسباع وقال مقبره واما من لم يجد فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال
الغافي عما نفى وعده القضية رواها الثقات من العدد اكثر من الجم الغفير عن الكافة
متصلا من حدث بحار جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير
منهم يحاقل المسلمين ويجم العساكر ولم يروا احد من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه
ولا انكار عادة كرهتهم ازيم راوه كما ادعى فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذ هم
المعزون عن السكوت عمدا لباطل والمعاندة في كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة
تتوهم فهذا النوع كله متلقى بالقبول عن مخالفه عليه السلام وفيه رد على ابن بطال
حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من
طريق انس رضي الله عنه وذلك والله اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلو في السند

باب السواك الحكم الاول فيه ندب وجوب طلب الما المتطهر به
قبل دخول الوقت لان النبي عليه السلام لم يكلم عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر
ابن بطال انه اجماع الامة على انه ان توضا قبل الوقت تحسن ولا يجوز التيمم عند
اهل الحجاز عند دخول الوقت واجازه العراقيون **الثاني** ان فيه دليلا على وجوب
المساواة عند الضرورة لمن كان في فضلة ما عن وضوء **الثالث** فيه دليل
على ان الصلوة لا يجب الا بدخول الوقت **الرابع** يسقط القاس الما من كان عليه
حاجة وعند دخول الوقت يجب **الخامس** فيه رد على من يكلم المجزوم
السادس يستنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لاقتصاد النبي صلى الله
الله عليه وسلم في الما لم يكن حاضرا حوله من يهيء يتوضا فيه فاولى ان يقتصر
فيه واما يجب المواساة عند الضرورة لمن كان في ما به فضل عن وضوئه

باب الما الذي يغسل به شعر الانسان

ش اي هذا باب فيه بيان الما الذي يغسل به شعر بني ادم والمناسبة بين الباب
من حيث ان في الباب الاول التيمم الناس الوضوء ولا يليق للموضوء الا الما الطاهر
وفي هذا الباب لما شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالما الذي يغسل به طاهر
فعلوان في كل من الباب بين اشتمال على حكم الما الطاهر **ص** وكان عطا لا يرى به باسا
ان يجعل في الخيوط والخيال **ش** هذا التعليق وصله محمد ابن اسحاق الفاكهي في
اخبار مكة بسند صحيح الى عطا ابن ابي رباح انه كان لا يرى باسا بالانتفاع
بشعور الناس التي يحلق بني ولم يعب الكراهة على هذا حتى قال القاسم
ان عطا عوان بن رباح **قوله** ان يجعل بفتح ان بدل من الضمير المجرور به
في قوله مر به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي
بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر **قوله** الخيوط جمع خيط والخيال
جمع خيل والفرق بينهما في الرقة والغلظ ويروى عن عطا انه يجس الشعر وقال
ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق
الجلد نجس واذا كان شعر الما نجسا اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا

ومذهب

ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء السلبية التي لا دم فيها كالعزة والعظم
والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والوتين والانفحة
السلبية قاله في البدايع وكذا من لا دمي عليها لانجس مكروه في المحيط والمختفة وفي قاضي خان
على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على جوازها ووبرها وشعرها وريشها مالك
واحمد واسحاق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد واود وفي اعظم اقوالنا
وقال النووي في شرح المذهب حكى العبدري عن الحسن وعطا والاوزاعي والليث انها
تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والقرن
والظلف نجس كالميتة ويتجس بالموت عندهم المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي
والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن
تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن ابن القاسم الاشاطي عن المزني
عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته
ويتجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه السلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال
الاسماعيلي في الشعر خلاف فان عطا روى عنه انه نجس قلت يشير بذلك الى ما نقله
البخاري ما روي عن عطا في طهارة الما الذي يغسل به الشعر نظر فيه قال وروى ابن المبارك
رجلا اخذ شعرة من لحيته اذا جامع فيه فقال له ما عند الميتة الى فيك فاما شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به قلت قول الماوردي واما شعر النبي عليه
السلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فتعوذ بالله
من ذلك القول وقد اخترق بعض الناس خفية وكاد ان يخرج عن دايرة الاسلام
حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشى شعر النبي عليه السلام من ذلك وكيف قال هذا
وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم النبي عليه
السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا الشخ من ذلك و قال
كثير من الشافعية نحو ذلك قالوا لان المعذر الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت
هذا قبح من الحمل وعرضهم من ذلك مشينة مذهبهم في تجنيس شعر بني ادم فما اورد عليهم
شعر النبي عليه السلام اولوا هذه التاويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري قوله
قوله ودمه وجرحه والا ليقل الطهارة وذكر الماضي حسن في العذرة وجعلوني
وانكر بعضهم على العراقي حكايته ما في وزعم بعضهم بالاتفاق قلت يا للعراقي من عفوات
حيث لم تعلقات النبي عليه السلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي عليه
السلام منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي عليه السلام وعبد الله بن الزبير شرب
دم النبي عليه السلام رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية
ويروى عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي عليه السلام ويروى ايضا ان ام ايمن
شربت بول النبي عليه السلام رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج
الطبراني ايضا وسط سلمى امراة بن رافع انها شربت بعض ما غسل رسول الله عليه
السلام فقال الطاهر الله يدنك على النار وقال بعضهم الحقان حكم النبي عليه السلام

خلاف جميع المكلفين بالاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون المشار اليه
النبي عليه السلام ولا يقول بذلك الا الجاحظ العنبري وابن مرتبته من مرائب الناس ولا يلزم ان يكون
ء بحد الخصوص بالتعلق اما والعقل له مدخل في تميز النبي عليه السلام من غيره في مثل هذه
الاشياء والما التعقد انه لا يجاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذ في عصمة صما ص وسور
الكلاب وبرها في المسجد ش وسور الكلب بالجر معطوف على قوله باب الماء والتعديد وباب
سور الكلاب يعني ما حكمه وفي بعض النسخ جعل في موضع واحد وفي بعض النسخ ذكروا
ذلك بعد قوله وبرها في المسجد وفي بعضها ساقط وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب
وطهارة سور الكلب وقال الاسماعيلي اراد عبد الله عنى بخوضه تطهير الكلب حيا واباحة سوره
بما ذكرناه من هذه الاخبار وهي لم تحتمله الا ان فيه لا استدلال لجماعة لعظم قدر الكلب نظرا
والسور بالجر بقية الما التي يبقيها الشارب وقال ثعلب هو ما بقي من الشراب وبقيه وقال
ابو زيد سؤرية والعامة لا تهمزه وترك الهمزة ليس بخطا ولكن الهمز افصح واعرف في المعاني
السور والسار البقية من الشيء وقال ابو هلال العسكري في كتاب البقايا هو ما بقي في الاناء
من الشراب بعد ما شرب يقال منه سار وبوسير وجاسار بالثاء وبدنيه المبا لهتهم
سر وقال الزهري اذا ولغ في انا ليس له وتخوضه بتوضا به ش قول الزهري هذا رواه
الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظ سمعت الزهري يقول اذا ولغ
فيه كلب ولم يجد ما غيره قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر من طريق الربيع بن سليمان
وابو الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قول ولغ ابي الكلب والفرية ولغ يلغ ولوغا
بفتح اللام وايات اذا ولغ الكلب يذكر سرها ولغ ماضي ولوغ ويولغ الاناء ويلغه
غيره اذا ولغ فيه الكلب بتحريكه فيه وعن ثعلب تحريكه قال ابو منصور
قلة المطر وقال ابن السكيت في شرحه فان كان غير مايع قيل لعقه ولحسه قال المطرز فان كان
الاناء فارغا يقال لحسه فان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه سمعني ولغ الكلب
لسانه شرب فيه اولم يشرب كان فيه ما اولم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب يشرب ولغا وفيه
شرابا ومن شرابا وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا وولغانا وولغا وولغا ولغانا
وولوغا ولا يقال ولغ فيه شيء جوارحه سوى لسانه وقال ابن جني الولغ في الاصل
شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرز انه يقال ولغ بكسر اللام
وابى هذه غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم
اللام فقال ولغ ليسوله اي لمن اراد ان يتوضا قول وضوؤا بفتح
الواو اي الما الذي يتوضا به قول غيره اي غير ما ولغ فيه فيجوز فيه الرفع والنصب
والجملة المنفية حال وقوله يتوضا جواب الشرط قول به اي بالما وفي بعض النسخ
جاء تبا والاناء بالمظهرة والاداة فالمعنى يتوضا بالما الذي فيه سر وقال سفين
عند الفقه يعني لقول الله عز وجل فلم تجدوا ما فتيمموا اصعيدا طيبا وعند ما وفي
النفس شيء يتوضا به فيتيمم سر سفين هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم لما روى
هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر سفيانه بقوله فذكرت ذلك لسفين الثوري فقال

هذا

حديثا واسم الفقه بعينه ولولا هذا التصريح كان المتبادر الى الذهن من سفين بن عيينة كونه
معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري قول عند الفقه بعينه اراد ان الحكم
بانه يتوضا به هو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا ما لان قوله ما نكرة في سياق النفي
فيعم ولا يختص الا بدليل وسمى الثوري بالاجتهاد لانه العموم منها تعالى قال قلت لماذا كان
الاستدلال بالعموم تعم وكان مذكورا في القرآن فلم قال في النفس شيء اجيب عنه بان اراد
التيمم بعد الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهوره لانه او لوجود معارض له اما من
القرآن او غير ذلك قلت ذلك قال يتوضا به ويتيمم لان الما الذي شك فيه كالمعدوم وقال
الكرماني في رجاله ولا يخفى ان الوا و بمعنى ثم اذ التيمم بعد الوضوء قطعا قلت لا نسلم ذلك
فان في هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء او اخره قول
فلم تجد وانما عدا نعم القرآن ووقع في رواية ابي الحسن العامري عن ابي زيد المروزي
في حكاية قول سفين يقول الله تعالى فان لم تجد وانما وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج
على البخاري وقال العامري قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي يعني باسناده
الى سفين قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى قلت
لا يصح هذا املا لانه تلعب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو او وقع غلطا ص حدثنا مالك
ابن اسماعيل قال حدثني سرايل عن عاصم عن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم او اصبناه من قبل اهلك انس فقال لان تكون عندي
شعرة منه احب الي من الدنيا وما فيها ش الكلام فيه من وجوه الاول في رجاله وهم خمسة
الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ لجه العابد روى عنه مسلم
والاربعة بواسطة مات في تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسماعيل
سواه الثاني سرايل بن يونس وقد تقدم الثالث عاصم بن سليمان الاحول
البصري الثقة الحافظ مات سنة اثنتين واربعين ومائة الرابع محمد بن سيرين وقد
تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وفتح الياء ابن عمرو وقيل ابن
قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي اسلم في حياة النبي عليه
السلام ولم يلق وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسنتين وكان عمر وقال سفين بن عيينة كان عبيدة موازي شريحا في العلم
والقضاء وقال ابن سيرين كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب اليه عبيدة ورؤي له الجامعة مات سنة
اثنتين وسبعين وقيل ثلاث الثاني في لطائف اسناده منها ان رواته ما بين
بصري وكوفي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي الثالث اخرجه الاسماعيلي وفي رواية احب الي من كل شيء وبيضا الرابع
في معناه واعرابه قول عندنا من شعر النبي عليه السلام اي عندنا شيء من شعره
ويحتمل ان يكون من التبعيض والتعدد بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض
مبتدا وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم شيء قول اصبناه من قبل انس

اي حصل لنا من جهة انس بن مالك رضي الله عنه **قوله** او المشكيك **قوله** لان يكون
اللام فيه لام الابتداء للتاكيد وان معه مقدرة ويكون ناهية ويجوز ان تكون نافية والتقدير
كون شعره عدة من شعر النبي عليه السلام احب الي من الدنيا وما فيها من متاع الناس فيحكم
المستنبط منه ويوانه لما جاز اتخاذ شعر النبي عليه السلام والتبرك به لطهارته ونظافته
دل على ان مطلق الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته
من شعر رسول الله عليه السلام فكان يدخرها في الحرب وينتصر ببركة فسقطت عنه يوم
اليمامة فاشتد عليه مشقة وانكر عليه الصحابة فقال اني لم اعتمد ذلك لعينه القلنسوة
لكن كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه السلام ثم ان البخاري استدل به
على ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده منه شعرة واحدة منه
واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخاري
في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقا لترجمة ودليلا لما ادعاه
ثم ذكر حديثا اخر موافقا لما مر الى الان **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال ثنا معبد
ابن سليمان قال ثنا عباد عن عون عن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره **ش** هذا هو الحديث
الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق لترجمة
الاولى في قوله طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان **بيان رجاله** **الاول** محمد بن عبد الرحيم
ساعة تقدم **الثاني** سعيد بن سليمان الضبي البزاز ويقال سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه
البخاري وابو داود ومسلم وابن ماجة وفي تاريخ خليفة مات سنة خمس وعشرين ومائتين
وفي تاريخ ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وقال ابو حاتم ثقة صدوق وعن احمد انه
ضعيف الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام
ببغداد **الثالث** عباد بتشديد الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة حافظ وعن احمد انه متقن في
الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام
ببغداد **الرابع** ابن عون بفتح العين المهملة وتشديد الواو اخره نون هو عبد الله بن عون تابعي مشهور
تقدم في باب قول النبي عليه السلام ويبلغ **الخامس** محمد بن سيرين
وقد تكرر ذكره **السادس** انس بن مالك رضي الله عنه **السابع** ابو طلحة الانصاري زوج
ام سليم والدة انس رضي الله عنه واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجاري شهد العقبة
وبدرا واحدا وامنا عدكما مع رسول الله عليه السلام مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
وصلى عليه عثمان بن عفان **بيان لطائف اسناده** **منها** ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري **ومنها**
ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبد الله بن عون والثاني عبد الله
ابن عون ابن سيرين وليس في الكتاب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل
لان البخاري سمع من شيخه سعيد بن سليمان بالبصرة وهو سمع من عباد بن عوام وهو سمع
فيما بينه وبين ابن عون واحدا وعباد بينه وبينه ثلاثة انفس **بيان من اخرجه**
غيره لم يخرجه احد من الستة غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا

في كتابه مختصرا وترجم ابو نعيم وبعضه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق ان يحلق
راسه وفي لفظ ناول طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس وروى
مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ ما ابي الجزء وخزسكه
نا والحلاق ناوله الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه
فاعطاه اباطلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث غير هشام انه قسم
الاثنين قبل عليه وفي لفظ فوزع بين الناس الشعرة والشعرتين والاطول الايسير وامر رجلا بامره
عليه السلام ايضا زاد احمد في رواية له فجعلنا نبتدره عليه **بيان استنباط الاحكام**
من الاحاديث المذكورة **الاول** ان فيه المواساة بين الاحباب بالعطية والهبة **الثاني**
المواساة لا تستلزم المساواة **الثالث** فيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره
الرابع فيه ان حلق الرأس سنة او مستحب فقد فعله عليه السلام **الخامس** ان الشعر طاهر
السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه السلام **السابع** ان فيه جواز اقتناء الشعر
فان قلت من كان الحالق لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** اختلفوا فيه فقيل هو
خراش بن اسية وهو بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي اخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح
وكان خراش هو الحالق بالحديبية **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا **ش** لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين شائعين
في سور الكلب اتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله**
تقدم كلام ذكر واغورة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المجمة بعدها
النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطائف اسناده** **منها**
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم ايلة اجلا **ومنها** ان رواته ما بين تنيسي ومدني **بيان من اخرجه غيره وتعدد موضعه**
اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه
النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ايضا عن محمد بن يحيى عن مروان بن عبادة كلهم
عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن ابي هريرة
بلفظ اذا ولغ بدل شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسرة واحدة
واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن
العنبري كلاهما عن عثمان بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعه سوار وقال الترمذي
حديث حسن صحيح وقال ابو داود وذكر الهرة وقف وقال البيهقي مدرج **بيان المعاني**
قوله اذا شرب الكلب كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه
عنه اذا ولغ وهو المروي في اللغة وقال الكسائي يقال من شرب سقي ولغ فعدي بنفسه
يقال ولغ الكلب ثم شرابا كما يقال شرب شرابا ويقال ولغ شرابا ايضا قلت الخارج افصح

الصحاح وروي انه شرب ولغ انتهار على الحتى ولا حاجة الى هذا التكليف **فان قلت**
الشراب اخص من الولوغ ولا يقوم مقامه **قلت** لانه لم يرد قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص
له دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على ما هو للحيوان بالتضمن لانه جزؤه
منه ومع ذلك له دلالة على ما هو المباشي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى الانسان
لازما له فعلى هذا جوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن بطال ان لفظة شرب
لم يروه الا مالك وان بقيه رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر
من طريق يونس عن همام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد
رواه عبد الرزاق عن معمر بلفظ اذا شرب وروي ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ
اخرجه ابن عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن علية عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي
وكذا اخرجه الدارقطني بها الموطالة من طريق ابي علي الحنفي **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس
فالاول منتف فتعين الثاني **فان قلت** استدلال البخاري في هذا الباب المشتمل
على الحكم على الحكم الثاني وهو سور الكلب بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري فيه
استدلال بحديث مرفوع بما وجه دلالة هذا ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف
ما يقوله **قلت** اجاب عنه بعض شراحه وتبعه في ذلك بان سور الكلب طاهر وان الامر بغسله
الا ناسيا من ولوغه امر تعبدي فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان قوله
ظاهر الحديث خلافا لما ذكروه على انا ولين سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر بغسله سبعا
ان يكون الامر للتعقيد ولكن يرجح الاول ما رواه مسلم وظهور انا احدكم اذا ولغ الكلب في اناء
سبع مرات واولاهن بالتراب ورواية ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات وكان سوره ظاهرا لما امر باراقته والذي خالوه نقرة للبخاري جعل من ما
ذكره من المالكية **فان قلت** من قال ان البخاري جد نصب ما نسبوه له **فاسمع**
قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري على ربعة احاديث في الكلب وغرضه في ذلك اثبات طهارة
الكلب وطهارة سوره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه
بيان مذاهب الناس فيها وعند اهل هذا الباب مسلمين اولاهما المأ الذي يغلب الشعر
والثانية سور الكلب بل الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسئلة الثانية وسور الكلاب
والمنصوص عليه عند المغفلة ولم يقل وطهارة سور الكلاب الثاني فيه نجاسة الاسار ولا فرق
بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ
وللمالكية فيه اربعة اقوال نظم ارنه وتجاسته وطهارة سور الماذون فيها خاصة دون غيره
والفرق بين الحضري والبدوي وقال الوافي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل
قدح الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدي وقال الخطابي اذا ثبت
ان لعابه الذي يتناول به المأ نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لعابه
فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره الثالثة فيه دليل على ان المأ نجس يجب تطهيره الا ما
منه الرابع قال الكرماني فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس العين فصار كالبول

النجاسات فلم يجز بيعه عند الحنفا لانه ينتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين **فان قلت** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن **قلت** هذا كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب وكان لا ينتفع بها بوجه ثم ما بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى
الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قضى في
كلب صيد قتله رجل بارعة بعيرا وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا باس
بثمن الكلب فقد اقول طاوس رضي الله عنه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من
السحت وعنه عن ابن مسعود انه اذا قتل الكلب المعلم فانه تقوم قيمته فيعطيه الذي قتله
قال الزهري يقول عدلا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت
وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجازة بيع
كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان قتل كلبا صيدا وماشية فانه يجب
عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في الرهن وجعل على قاتله
عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل
الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره ومن بوله وروثه
ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات فيؤتى فيه ثلاثة او جلد
الصحيح يكفي الجميع بسبع مرات والثانية انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات
الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع
سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عنه الا بستة غسلات سلانا فهل يجب ذلك ست
غسلات ام غسلة واحدة ام لا يجب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة
قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان المأ الذي في الاناء قلتين
ولم يتغير واضافه لكونه كان الولوغ فيه نجسه ايضا لكن العلم يقولوا به قلت لانسلم
ان ظاهره دل عليه اذ الغالب فيه انهما كانت تسع القلتين فيلغط الا ما خرج عنه
القلتان وما فوقه قلت اذ كان لا ناء يسع الكثير ما ذا يكون حكمه والا ناء لا يطلق الا
على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتين واللفظ هم ذلك الا ترى انه ورد في هذا الحديث
سبعا اولاهن سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن واخراهن
وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
وقال النووي واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد
غسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الما فكان التراب قايما مقام غسلة فصيت ثامنة
وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتعبد
اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان التراب لم يقع في رواية
مالك على ان الامر بالسبع عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده فان عورض بالرواية
التي روي عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان المأ لا يتنجس الا بالتغير فلا يجب التتريب
للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة ظهور انا احدكم اجيب بان

الطاهرة تطلق على نجوة ذلك كما في حديث من اتوا لجمعة فليغتسل فان ظاهره ان السواك مطهرة للفم
فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية
الا اذا قام دليل واجيب بانه ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله
عليه الصلاة والسلام التيمم طهور المسلم وبهذا المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه في
الحلب المنهي عن اتخاذه دون الماذون فيه فان عورض بعدم القرينة نجوة ذلك اجيب
بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينته وبهذا قالوا انه ذلك مخصوص بالحلب الغالب
والحكمة فيه مزجه للكلب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله صبوا على من سبع
قرب ومنها قوله من تقيأ فليتوضأ فان عورض فان الكلب الكلب لا يقرب لما فيه كثيف
يامر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمتنع
فان عورض بمنع استلزام الخصوص بلا دليل والتعليل بالتنجيس وليلة انه في معنى
المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب
لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه
واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق منزلا على التقييد بالمرة والانصباب
واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب فلنا لم يقولوا بذلك لان ابا
هريرة رضي الله عنه الذي روى السبع روى عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الا ول اخرجه العارقطني باسناد
صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام ورجال الاسناد
كلهم ثقات والطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن علي الكرابيسي قال
ثنا اسحاق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه
عن عثمان بن ابي شيبة ايضا ثنا اسحاق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي
قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء اصحاب عطاء ابي هريرة
والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك
دلالة على خطإ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث
وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ومخالفتهم اهل الحفظ والعدة في بعض
رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له
مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه
متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث وقيل كان الثوري يسميه
الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي
سألته والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسايل وذكر
في اخبار اكثرها وكان حافظا لها ولم اجد لاحد شيئا منكرا والذي حمل عليه
احمد ابن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به باسا

فاما

واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف من عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة
فثبت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة عود وي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته
او فتى بخلافه لا ينبغي تجه لان العمل لا يجاز له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا
وينسى ويعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بابي هريرة
قد علم نسخ ما رواه وقد عارض هذا القايل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث
بقوله يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها وكان نسي ما رواه
ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وردبان هذا شاة الظن بابي هريرة والاحتمال لشاشي
من غير دليل وادعى الطحاوي النسخ مبرعن ما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا
حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي ولو وجب الحمل على رواية السبع ولا يحمل على خلافها
فكان ما روي عن عبد الله بن مغفل ناسخا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما رواه
ابو هريرة لانه زاد عليه وعزوه الثامنة بالتراب والزايد اولى من الناقص وكان ينبغي
لهذا المخالف ان يقول لا يجزيهم الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليا خذ بالحديث
جميعا فان ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه مالزم خصمه في ترك السبع ومع هذا ياخذ
بالتغفير الثابت في الصحيح مطلقا فيقال انه سوغ فان عارض هذا القايل بما قاله
البيهقي بان ابا هريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى واجيب بالمنع بل رواية
ابن مغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري البنا
يعلمون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط
وهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن ماجة من طريق شعبة وقال
اسناده صحيح على شرطهما ورواه مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة وروي عن ابي
هريرة اذا ولغ الكلب في الاناء يغسل سبع مرات ولم يعلموا به فما جواب لهم عن ذلك
فلو جوابنا بما زاد على الثلاث قال المعارض هذا القايل بانه ثبت ان ابا هريرة افتى
بالغسل سبعا وروايته من روى عنه موافقة فتساقطا فروايتنا ترجح لروايته من روى
عنه مخالفا من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فلموافقة
وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وعدة من اصحاب الاسانيد واما المخالفة
فمن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه ويرد ونها لا ول في القوة بكثير واجيب
بان قوله ثبت ان ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى
لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده
فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى النسخان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من
حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بينا عن قريب واما من حيث
النظر فان العدد اشد في النجاسة من سور الكلب ولم يعتد بالسبع فيكون الولوغ من
باب الاولى ومعارض هذا القايل بانه لا يلزم من تركها شدوسنة ان لا يكون
اشد منها في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب

اما تقيد واما محمول عليه من غلبة ان جاسة الوتوغ لا تزول بالقرع واما انهم تحوا عن
الخاذه فلم يتعرضوا فلفظ عليهم بذلك وقال بعضهم هذا كان للامر بالسعي عند الامر بمثل الكلاب
فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالقتل سعيا وعارض هذا القايل بان الامر بالسعي للقتل كان لحاجة
والامر بالقتل ناسخ لها لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما
متاخرا وبجيب بان الامر بمثل الكلاب كان اوايل الهجرة حتى ان ابا رافع قطع ولغ سقفا
ذلك فكان يمكن ان يكون ابا هريرة قد سمع ذلك من بعض انه احتجوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالقتل سمعا من نهيه لما اخبر رواه ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا عتقاده على سلوك المروءة عند الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل
وقال بعض اصحابنا على انا الشافعية حديث ابو هريرة وتركوا العمل بحديث بن مغفل وكان يلزمهم
العمل بذلك ويوجبون ثمان غسلات وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من كون الشافعية
لا يقولون بحديث بن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وراسا لان عند الشافعية
عن ذلك ان كان مجتهدا فذاك والا فحل من اهل بفتين ماذهم اليه وتركه العمل به واجيب بان زيادة
الثقة مقبولة ولا سيما ان كان فقيها وتركها لا وجه له فالحديث بان يتعين العمل
كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واستدلالهم غير وجيه لذلك العمل
بلام الصنعة بذلك لانهم على الحديث الشاذ وتركوا العمل بالمشهور وقال بعض الحنفية
الاجماع على خلافه فيما اظن وعارض هذا القايل بانه ثبت القول بذلك من الحسن
احد كبراء وانه واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وعومد حيث قد
وقالوا عن ذلك انهم انه قال الحديث بن مغفل لم اقفه على صحته قلنا هذا لا يضر
وقد جلالته ممن يروون بغير صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل
حدثنا اسحاق قال انا عبد الصمد قال انا عبد الرزاق بن عبد الله بن دينار قال سمعت
ابي من ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من
فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له حتى ارواه فشكر الله له وادخله الجنة الشرح هذا
الاحاديث التي اخرج البخاري بعضها في طهارة سوره الكلب على ما ياتي في الاحكام بيان
رجاله وهم ستة الاول اسحاق بن منصور الكوسج يجيء ما جزم به ابو نعيم بن
المستخرج وقال الكلاباذي والجياني اسحاق بن منصور واسحاق بن ابراهيم بن بيان
عن عبد الصمد وقال الكرماني اسحاق هذا هو ابن راهويه قلت اسحاق بن منصور بن بهرام
الكوسج الحافظ ابو يعقوب المتوفى المروزي نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مامون احد الائمة
مات بجادى الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين روى عنه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي في ابن ماجة واما اسحاق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابو يعقوب الحنظلي
روى عنه البخاري في الادب قال النسائي ليس بثقة واسحاق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل
ابو يعقوب المروزي روى عنه البخاري ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحاق بن ابراهيم
الفقوي نزيل الموصل احد بن منيع روى عنه البخاري وثقه الدارقطني وجماعة واسحاق
ابن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري الغازي وظيفا المروزي

الاصل

لاصل العرق وفي رواية لاحمد الاعلام ورواه عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
المدني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري عن مسلم
وروى له ابو داود والترمذي والنسائي والرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى بن عمر
النابغي وليس في الكتب الستة سواه نعم في ابن ماجة عبد الله بن دينار الجهني وليس مولى
الخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم السادس ابو هريرة رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين سروزي بصري ومدني ومنها ان فيه تابعيان وهما عبد الله
ابن دينار وابو صالح بيان من اخرجه غير المصنف ومن اخرجه غيره وعند الحديث
اخرجه البخاري ايضا في عدة مواضع في الوضوء والمظالم والادب واخرجه ايضا مالك في الطهارة
بنحو لفظه بسياق يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ رات بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها
اخرجه في ذكر بني اسرايل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابو داود في الجهاد بيان
اللغة والاعراب قوله بكلب الثرى بضم الثاء المثلثة والراء مقصور
وابو التراب الذي قاله الجوهري وصاحبا المغربين وفي الحكم الثرى التراب وقيل التراب
الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثري وفي مجمع الغرايب اصل الثرى الندى ولذلك
قيل للعرق ثرى ومعنى بلغ الثرى بلغ التراب قوله من العطش اي من اجل
العطش فان قلت يحمل الثرى ما تحت الارض قلت انسب ما حمل رطبا وصفة له
قلت الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وهنا نكرة
ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار قوله فجعل من افعال
المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله يغرف
جملة خبره اي طفق يغرف له بيان المعاني قوله حتى ارواه اي يجعله ريانا قوله
فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام
افصح والمراد هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه او المراد منه الجزاء قال الكرماني نوع من الجزاء
اي فجازاه الله فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الثناء قلت هو من باب
عطف الخاص على العام او العكس بتاويله نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار كان نفس المؤمنين قلت هذه الغفتين وقعت قوله من البغايا
الوقايع الذي وقعت في زمن بني اسرايل فلذلك قال ان رجلا لم يسم بيان استنباط
الاحكام الاول فيه الاحسان الى كل حيوان يشبهه ونحوه وعد الحيوان المحترم وهو
ما لا يؤمر بقتله ولا ينهى عن قتله او امر بقتله او ابيح قتله فان ذلك فاشرح لمصلحة
راجحة وبه ترك فعد امرها باحسان العشرة الثاني فيه حرمة الاشاء اليه والم فاعله
فانه ضد الاحسان الموجب عليه وقد دخلت تلك المراة النار في هرة حبستها حتى ماتت
الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث في سوره الكلب
لان الرجل ملا خفه وسقاه به ولا شك ان سوره بقي فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب

شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون شرفي يوم صيف ثم كان ذبره او يمكن ان يكون نقل
شفه ان كان سقاء فيه وعلى تقدير ان يكون معه فيه لا يلزم منه ان هذا كان
في شريعة غيرنا على ما رواه الناس عن ابي هريرة وقال الكرماني اقول فيه دغدغة اذ قد
لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كان قبلها او كان بعدها
قبل ثبوت حكم سور الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او علم وقلت لا حاجة الى هذا
التردد فانه روي عن ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا **الرابع** يؤخذ
منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها بالاجماع **ص** قال وقال احمد بن شبيب حدثنا
ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك **ش**
هذا الذي ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز دخوله
في المسجد **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة
وكسر الباء الموحدة بن سعيد الحبطي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره وليس له في
صحيح مسلم الا حديث واحد وهو قد اخرج له النسائي وابو داود وفي **الثاني** ابو شبيب
المذكور وكان ابن ابي شبيب يونس وكان يختلف الى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح **الثالث**
يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم **الرابع** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم **الخامس**
حمزة بالهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ابو عبد الله المدني
العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **السادس** ابو عبد الله
ابن عمر **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه القول والتحديث والعنعنة **ومنها**
ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ابن ن**
مزاجم علوه اخرجه ابو داود ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه ايضا ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن يونس بن شهاب حدثني حمزة بلفظ وكانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر ورواه ابو نعيم عن ابي اسحاق عن محمد بن شهاب ثنا موسى بن سعيد
عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بالاسناد **بيان المعنى والاعراب**
قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي رواية اجوه او والاسماعيلي وابي نعيم وابي بكر الاسماعيلي
ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وكذا وقع للطبراني ومعنى
هذه الزيادة **قوله** تقبل جملة في محل النصب على الحالية ان جعلت كان تامة فتكون
وان جعلت ناقصة يعني وجدت كان محل الجملة النصب على الحال **قوله** في المسجد
حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فلم يكونوا يرشون من رش بالماء وحكى ابن
ابن السيد من الماء ووجه ابدال **قوله** يرشون بلفظ يرتشون بالكاف والراء وفتح

الثاء المثناة من فوق وكسر القاف بعدها باء موحدة وشرحه معناه لا يخلون فحذف اللفظ واجلا
في المتبوع لان معنى الارتقاب الانتظار وما في الخوف من توقي الارتقاب فهو تفسير
ببعض لوازمه **قوله** من ذلك اي من تبول المجنون وعواشارة الى البعيد في المرتبة اي
ذلك المجنون العديم البعيد درجته عن فهم الناس **بيان استنباط الاحكام**
الاول احتج به البخاري على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا التركيب يشعر
باستعمال الانبياء والادباء والعقلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم
جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وهم لم يكونوا يرشون منها لعلمهم
في ذلك فلم يرشوا بدون اللفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل
وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه
جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فبقي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل ولفظ
شيا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وعند كافة المالكية طهارة سؤره اذ يشكل
على هذه الصورة الغالبان الكلب يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه
وسلم ذلك فلم يأمره بغسله قطعا علم انحطاطهم وقد كان من ناصري البخاري والجواب ان يقول
لا دلالة على ذلك الذي ذكره انما كان لانظهارة المسجد مشبعة غير مشكوك فيها والبقين
لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فقد لا تعارض بين منطوق الحديث
الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا واما على رواية من روى كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فانهم ويقال الاوجه
عند ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على سبيل الاباحة فورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره
وجعل الابواب على المساجد الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان اتيانها وادبارها
في الاغلب ان يخرج فيه انوفها والحسها وفتات الطعام لانه كان مبيت الضيفان والوفود وكانوا
يأتونه وكان مسكن اهل الصفة وقد كان الكلب يجيء فيمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين

فيه المنفلوط قوله قلت قايله عدي هو سوال آخر بيان استنباط الاحكام
الاول ان البخاري احتج بهذه الرواية على طهارة سور الكلب وذلك لانه عليه الصلاة
والسلام اذن لعدي رضي الله عنه في اطلاق ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع
فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان
الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك
لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك
كما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان
ذلك واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني وجه ارتباط هذا الحديث
بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ والحاق بعد لفظ المسجد كما ذكر مالك عقب
قوله وسور الكلب وغيرها في المسجد الثاني ان اطلاق الكلب دلالة لاباحة جميع
الكلاب العلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان
واطلاق الحديث يحتج عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام
فانما سميت على كلبك اي ذكر اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه
لابد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث
الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال
واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد
والحديث حجة عليه وقال الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا او عمدا لم يحل وقال
ابو حنيفة لو تركها عمدا لم يحل ولو تركها سهوا حل ويجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح
الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع
الشره والتفرد واختلفوا في صيد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال
وقال مالك ان فعله ليذكيه فكره وان فعله ليمسكه حرم بغير تذكية لحرام لانه فساد في
الارض واتلاف نفس الخامس فيه التفريع بمنع اكل ما قتله الكلب السادس فيه
يقتضي الحديث عدم الفرق بين كون المعلم جنس الملام من رجل او كان صيد جارح معلم من رجل
في المجلس عن قوم اشترط كونه من رجل كذا وقال قوم لا يحل صيد جارح معلم من رجل
اكل ما ذكاه وروي ذلك اثار ينا عن يحيى بن يعامر عن علي رضي الله عنه انه كره
صيد باز المجوسي وسفره ومنها عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لا تاكل
صيد المجوسي وما اصاب سهمه ومنها عن حصين قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لا تاكل ما صيد بكلب المجوسي وان سميت كانه سمى تعليم المجوسي قال تعالى يعلمونهن مما
علمكم الله وجاء هذا القول عن عطا ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان
الثوري الرابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه ثم ارسله فقتل لم يحل وبه قال
الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاغرى صيدا فاخذه لم يحل على المشهور عندنا
وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استانس ففيه خلاف العلماء عليها
باتي في كتاب الصيد ان شا الله تعالى الثامن الحديث مشروع يمنع اكل ما قتله الكلب

فيه

٢٩٦

ان الانعام تجتنبا لما يجد والجواب عنه ما ذكرنا الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض
بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه حر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي التياح
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك
المعلم فقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسك قلت ارسل كلبي فاجد معه
كلبا اخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الاخر ش اخرج البخاري
هذا الحديث لبستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب وهو مطابق لقوله وسور الكلب
في اول الباب بيان رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الثاني شعبة بن
الحجاج الثالث ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفا اسمه عبد الله وابو السفر
اسمه سعيد بن يحمد ويقال احمد الهمداني الكوفي الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا
الخامس عدي بن حاتم بن عبد الله الطايي ابو طريف بفتح الطا الجواد بن الجواد قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون
حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة واتفرد مسلم بحديثين مات للكوفة وما تجاوز مئة
المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان الشعبي وقال ابو حاتم
السجستاني في كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مايتين وثمانين سنة بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
بصري وكوفي ومنها ان كلهم ايمة اجلا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبايح والصيد والذبايح واخرجه مسلم في الصيد
عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن هناد بن السري واخرجه النسائي
فيه عن يحيى بن المنذر بيان المعاني والاعراب قوله
اي عدي قوله سالت النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول
ذكر المسؤول عنه ولم يذكر السؤل والكتبي بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اباحة
الاباحة ولكنه حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتعديد يرشد اليه
النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في روايته الاخرى
في كتاب الصيد وجيء بان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال
بعضهم حذف لفظ السوال كما تقدم لدلالة الجواب عليه قلت الحذوف ليس لفظ السوال
وانما المحذوف لفظ المسوول كما قلنا قوله فقال فاعل قال الاول هو عدي
وفاعل فقال هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله كلبك المعلم قال الكرماني المعلم هو
الذي يتوجر بالزجر ويترسل بالارسال ولا يتاتى من الصيد لا مرة بل مرارا قلت
كون الكلب معلما مفوض الى راي المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الكلاب
والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد يترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف
وعند مالك بالانزجار واما شرائط التعليم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
قوله تقتل اي فعل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به قوله
فلا تاكل اي الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه والفا

فيه

وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب قلت
التوفيق بين الحديثين بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي
في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابي ايضا وقال ايضا
ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد
بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان
من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه
يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا
لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة واول بهذا
التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني
اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ص

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر

ش اي هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم
وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرهما
بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت للوضوء
اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد
الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج
من مخارج البدن الا من هذين المخرجين ويورد لمن راى ان الخارج من البدن بالقصد
مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالقصد كما هو
اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة من وجوه الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء
وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذي يكون سببا للشيء
شيء كيف يكون سببا لاثباته الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو
حصر بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله
فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج الى اخره يرده حكم من طعن في سرته وخرج البول او
العذرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم الخارج من القبل
والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق
في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سور الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء
من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية ص لقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط ش هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين
لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرماني
الغائط المطمئن من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين
مطلقا قلت يتناوله القبل والدبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالاية لا تدل
على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين

وليس

وليس فيه ما يدل على الحصر فقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم
ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا او لامستم
النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع قال ابن عباس المس واللمس
والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو ويكني فكنى
باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى
الاشعري وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس
والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع
وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي فحينئذ
بطل قول هذا القائل قوله او لامستم النساء دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال
ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فاذا كانت الملامسة بمعنى الجماع
كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع
صحة الحديث فيه اي في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث
واخبار ترفع حكم هذا كما قررناه في موضعه في غير هذا الكتاب ص وقال عطاء فيمن
يخرج من دبره او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء ش عطاء هو ابن ابي رباح وهذا تعليق
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج
عن عطاء فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول
من القبل والريح من الدبر والمذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة
العلماء الاربعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر وكان عطاء ابن ابي رباح والحسن
وحماد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي
ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية
عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي بدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر
وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج
نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود
والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط من اي موضع خرجن من الدبر والاحليل
او المثانة او البطن وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه الصلاة
والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح
الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا
الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطيها واحدا او التي صار
مسلك الغائط والوطي منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من الذكر وانما هو
اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة
الخارجة من قبل المراة على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء وفي الذكر
لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا تنقض ص وقال جابر

اي بعلة

بن عبد الله رضي الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ش هذا التعليق
وصله البيهقي في المعرفة عن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن بن ماتي ثنا ابراهيم بن عبد
الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط
عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سنده والموقوف هو الصحيح
ورفعه ضعيف قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي
امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطا والزهري
وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث
والشافعي الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن
ابي المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر
فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة
ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضعفها كلها قلت مذهب ابي
حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل
الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما جميعا والضحك ما يكون مسموعا له
دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير له
دون واحد منهما فان قالوا كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني الذي رواه
وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة يدل عليه ما رواه
فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس
عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث
لا يصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا
زالت تهمة التدليس وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق ولنا في هذا الباب
احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة
فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي
العالية وهو عدل ثقة اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك
بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم
ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق
ممن فوقه من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية
واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى
وابو زرعة وابو حاتم وروى له جماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم
يقل الشافعي الا بارساله والمرسل عند ثلاثة وكذا عند مالك قاله ابو بكر بن العربي
وكذا عند احمد حكى ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروي ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة

ذكرها

ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني
باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن
النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث والرابع مرسل معبد
الجهني روي عنه من طرق واول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرناه والثاني حديث
انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امية
عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قهقه في الصلاة اعاد
الوضوء واعاد الصلاة والرابع حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس
حديث ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من الانصار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بير وضحك طوائف
من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة رواه
الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة
واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاش
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله سبحانه
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن
على الائمة الكبار فساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود
الاخبار المشتملة على المراسيل والمراسيل مع كونها حجة عندهم والثاني قوله تمسكوا
بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم
قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها متعاضد وتتقوى على ما لا يخفى
ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم
ولم يسلم احد من التكلم فيه والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم
والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير
كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد
من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم
ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق
له من دقائق التركيب وكيف لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا ما
قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا حضروه بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكر صريحا كما جاء في
حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناهما قريبا
وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ص وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره
او خلع خفيه فلا وضوء عليه ش اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه مسئلتان
ذكرهما بالتعليق التعليق الاول وهو قوله ان اخذ من شعره او اظفاره اخرجه سعيد

بن منصور وابن ماجه بإسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابن العالية والحكم وحماد وجماعة يجب الوضوء في كل مطر وقال عطاء ان اتى الخلاء يمسه اما وقال الجمهور الخفيفة ولو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او قطع خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امراء الماء عليه كل الموضع والتعليق الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشام بن يونس عنه **قوله** او خلع خفيه قيد بالخلع لانه اذا انغمر خفيه بعني شعر من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح على بعضهما فقيه اربعة اقوال انفعال مكحول والحنفية وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحاق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي في القديم والقول الثاني يغسل رجليه كأنه فان لم يفعل استانف الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسل ما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والرابع التخيير الجديد والمزني وابو ثور والرابع لا شيء عليه وبه قال الحسن وقتادة وروي مثله عن الحنفي **ص** وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لا وضوء الا من حدث **ش** هذا التعليق وصله احمد عبد الغاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود وهو غير مار وي عن ابي هريرة وخلافه على ما تقف عليه الان وقال الكرماني ثم الحاصل لا وضوء الا من حدث لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت الحدث اعم من ان يكون واحدا من الامور الاربعة او اكثر والنوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا النفي على حديث ابي داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالحدث عند الخاص والعوام الصوت او وجدان الريح وان ابا هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث **ش** ويذكر فيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحاق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبيد في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فكونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري واقبل الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة

سهام ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرفوا انه قد نذر بهم هربوا ولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله ألا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها الثاني ان هذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه ابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحاق **قال** قال الكرماني ذكره بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذي مضى عنا لان قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح يجزم به **قلت** فيه نظر لان الحديث الذي قال فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث عليا ومن تابعه وكان ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال الجمهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا بعد من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يكون بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف في ابن اسحاق الثالث في رجاله وهم صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا وعقيل بفتح العين بن جابر الانصاري الصحابي ولا يعرف لجابر او لعقيل غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الرابع تقدم ذاته ومعناه **قوله** بغزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت في الوية وقيل سميت بذلك لانهم نقبت اقدامهم فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لانه ايام موسى حاضرة ذلك مشاهدة وقد اخرجه وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لانه ايام موسى جاء بعد خيبر **قوله** حتى هريق اي اريق والطائفة زائدة **قوله** اتى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والتاء المثلثة وجوز بكسرها وسكون التاء **قوله** من رجل من بني مضاع بضم الميم وبالضاد المعجمة وبالعين المهملة **قوله** ليلا ونا اي يحرسنا من الليل ليلا ونا ليلا كلا من باب فتح يفتح **قوله** طلائة الطلائة فاتاكاتي ويوساو وقد تخفف الهمزة الطلاة وتقلب ياء فيقال الطلايه **قوله** فانتدب بتاء التذكير للامر فانتدب لها اي عجلها اي اجاب فانتدب خلات عمار ابن ياسر وعباد بن بشر وبقال الانصاري عمارة بن حزم والمشهور الاول **قوله** الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب **قوله** وقام الانصاري وهو عباد بن بشر **قوله** ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم ليلا يهجم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه **قوله** من رباياتهما من رباب فتح يفتح **قوله** فرماه الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصاري **قوله** حتى مضى للائة امهم اي حتى حمل للائة امهم **قوله** قد نزوا به بفتح النون وكسر الزاي المعجمة اي عجلوا به واحضابكاته **قوله** الا انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار كأنه انكر عليه عدم انتباهه وجوز بالفتح والتشديد وجوز بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على تركه الانتباه **قوله** كنت في سورة اقرأها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي **قوله** نزفه الدم في رواية البخاري

بفتح الزاي وبالفا قال الجوهري يقال ترقف الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو ترقيف
ومترقوف وقال ابن الاثير عكفا رويناه وانه مروي هذا على اللغة ترقف على صيغة المجهول
اي يسال مدة وقال ابن حبيب ترقفت البيرة وترقت بمعنى جاءها المعاودة وفي المحكم ترقفت
البيرة ترقحت وقال ابن حبيب ايضا يقول ارقفت وقيس يقول رقفت وترقفه الحمام يترقفه
ويترقفه احتج دمه كله وترقف الدم وان ثبت قلت ارقفه وحكى الفراء ترقفت البيرة وهب
ما وعا الخامس ذا استنباط لحكم سنه المبتدا انا فيما زعمه جعل الحديث ان خرج من الدم
وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للعلم به كانت صلاة الانصاري
يبتدا اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث واحتج
اصحابنا الحنفية بالحديث كثيرة وانوا عها واعمها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش ابا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال
لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
عنك الدم قال هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت الا بقالت
قوله ثم توضئي لكل صلاة من كلام عروة لانا لم نجد في شيء من طرقه ما يجعله من كلام عروة وفيه
ولما الحجاج الثاني وبين زعمه بذلك الحديث مشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب ثوبه
وجلده وربما اصاب ثيابه وترك عليه من الدم ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا
لا تصح الصلاة عندهم وابن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل التردد حتى
لا يجيب شيء ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو امر عجيب وهو الذي يدعيه وقال
الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب
ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ويقال هم
يظهر الجواب عن كون الدم اصابه قال الظاهر ان الجاريه كان يربط خروج الدم حتى
الصلاة لا يمطر بباله انه ذكر غريب هذا الحديث ابو الحسن البصري قال مازال
المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا عجيب من مثله وايضا من العقل وكيف يجوز
هذا القائل بنجاسة جواز الصلاة مع خروج الدم فيما من غير دليل قوي ابي البخاري
وابو الحسن لا يدل على شيء من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان
يكون الدم خارجا وقد يزيد في جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي في جراحة
ما معصبة بشيء ومربوطة بجيدة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته
لعدم الخروج ولا بد من السيلان ووصوله الى موضع يحكمه حكم التطهير ص قال
الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ش اي قال الحسن البصري وهو يصلون
في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
هشام عن ابيه عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي
روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية ومحمد ثم على الخصم قبطل بذلك
قوله الماتن المذكور ولعله يتم بالجواب الماخوذ ولو لم يكن المراد من قول الحسن ما ذهب

اليه

اليه فهو باطل فلذلك مع علمه ووقوفه عليه الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور
تركه ولم يذكره لكونه لا يعاند ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شان المنصفين
وانما هذا دأب المعاندين المتعصبين الذين يدفعون الحديث الصحيح الوارد على استدلالهم ص
وقال الطاوس ومحمد بن علي وعطا واهل الحجاز ليست في الدم ولا في القيء وضوء ش طاوس هو
ابن كيسان اليماني الخير عن احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين
اسمه ذكوان وهو طاوس لانه كان طاوس القرآن وروى له ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السايل وضوءا
يغسل عنه الدم حيث وجد وهذا ليس بحجة لهم لانه لا يروت العلم بفعل التابعي ولا هو
حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم سايل
والثاني وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول انما يعوض رجال ونحن
رجال يزاحمون وتزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا اداد ان يحتجم اداه الى ان يحتاج لا يلزمنا الاخذ
به بل نجتهد كما اجتهد هو فاذا اداه اجتهاده الى ان يحتجم اداه واما محمد بن علي
فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمي
المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقا يقينا
وهو احد الائمة التابعين الاعلام الاجلاء وروى هذا موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر
المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال
لو سال فخر زوم ما عدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا
محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب
ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تاويل ومحتمل صحيح
وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة الان واما عطاء
فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز
من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون وغيرهم الثلاثة
مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم السبعة من اهل المدينة ومالك
والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون
دما سايلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال ابن عمر وبه قال الثوري
والحسن بن يحيى وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سايل فانه لا ينقض الوضوء عندهم وما اعلم
احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهد وحده ص وعصر بن عمر رضي الله عنهما
بثرة فخرج منها دم فلم يتوضا ش وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ثنا عبد الوهاب ثنا
سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين
اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا البثرة بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة وجمعها بثر
وهي خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة الحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض
الوضوء عندهم لانه خرج والنقض انما في الخارج دون الخروج كما هو مقرر في كتبهم

فان فتح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستقرة **ش** وبرق ابن ابي ذئب
وما قبله في صلاته **ش** ابن ابي ذئب هو ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
واسم ابي ذئب هشام بن شعبة وقيل سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا
ابن ابي ذئب هو ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام بن شعبة وقيل سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا

قوله برق بالزاي والباء الموحدة يعني واحد وهذا الاثر
وصله سعيد بن المنصور في جامعه عن عطاء ابن السائب انه راه يفعل ذلك ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رايت
ابن ابي ذئب في برق دما وهو يصلي **ش** معنى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم
الذي يخرج من الفم ان كان زهوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار
للغلبة للبزاق وللدم ولم يتوضأ الراوي لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة له اصل وروى
ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل برق قراي في برزاقه دما انه لم يرزك شيا حتى يكون
غيطا وروي عن سيرين انه رما برق ويقول لرجل انظر هل تغير الريق **قال**
قال تغير برق الثانية فان كان في الثانية متغيرا فانه يتوضا وان كان
في الثانية متغيرا لم يروضوا قلت التغير لا يكون الا بالغلبة **ش** وقال ابن حزم
والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه **ش** عبد الله بن عمر قال ابن حزم
وصح ان رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن عيينة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عنهما انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين
انهما كانا يقولان يغسل اثر المحاجم وما ذكر ابن بطال في عزوه الاثر بن عمر والحسن قال
هكذا رواه المستملي وحده باثبات لا ورواه الكشميهني واكثر الرواة بغير لا فهو الصواب
ورواية المستملي هو الصواب وكما قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الروايتين
الزام الحنفية ولا يسعد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة راوا في هذا الغسل كما مر عن عباس
وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسانيد جياد وبوب عليه هذا ايضا وايضا قال الدم
الذي يخرج من موضع الحجامة نجس وليس كالخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا
فاذا الحجم وخرج الدم نجس نجس فيلزم الحكم بالنظهير
فعلى الاصل المذكور لا ينقض وضوءه وانما لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود
ازالة ذلك من موضع الحجامة باي شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله
بصاة فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة
ذلك **قوله** محاجمه جمع محجم بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم الحارة ورة والمراد هنا
الاول **س** حدثنا ادم ابن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة
ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة
قال الصوت يعني الفرطة **ش** قول البخاري اخرج هذا الحديث بهذا اللفظ
على احد من هو معود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه
وليس فيه خلاف وانما كان لاجل مطابقته للترجمة الباب فليس كذلك ايضا
لانه داخل فيمن يرى الوضوء من القهقهة والبخاري ساقه
لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالفرطة وهو اجماع فلم لم يتامل هذا ما قاله
لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا **بيان رجاله** وهم اربعة
كلهم قد ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي
ذئب واسم هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها
وقيل بكسرها ايضا **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون الا ادم فانه ايضا دخل المدينة
بيان المعنى والاعراب **قوله** لا يزال العبد في صلاة اي في
ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال **قوله** ما كان في مسجد وفي رواية
الكشميهني ما دام في مسجد **قوله** ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال وفي
المسجد خبره وانما ذكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتذكير التنويع ليعلم
ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في
صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهلم جرا وانما عرف المسجد
فظاهر لان المراد به هو المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره
لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها دام في مسجد والقرينة لفظ الانتظار ولو
كان جريا على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا ان ياتي بما لا يجوز في الصلاة **قوله**
ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام
عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت حيا اخذ في الفراق وخلفته ما
وصلة **قوله** اعجمي نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه
وان كان من العرب والعجم خلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن الاثير كل من لا يقدر
على الكلام فهو اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه
الا ان يكون اعجم واعجمي يعني مثل دوار ودواري قلت فهم من كلامه ان الياء في
العجمي ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة **قوله** فقال رجل ابي هريرة
مدرج من سعيد **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه فضل انتظار
الصلاة لان انتظار العبادة عبادة **الثاني** فيه ان من ينتظر اسباب الصلاة
يسمى مصليا **الثالث** فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله
ما لم يحدث اعم من ان يكون نسا او ضراط او غيرهما من نواقض الوضوء من المجمع عليه
والمختلف فيه وقال الكرماني خان قلت الحدث ليس منحصرا في الفرطة قلت

المراد الضرطة ونحوها من الفسا وساير الخارجات من السبيلين فانما خصص بها لان
الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها قلت السوال عام والجواب خاص ينبغي
ان يطابق الجواب السوال ولكن فهم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان مقصود هذا السايل
الحدث الخاص وهو الذي يقع في المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون
الضرطة فوقع الجواب طبق السوال والا اسباب النقض كثيرة ص حدثنا ابو الوليد
قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش قال بعضهم اورد البخاري هذا
الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا
قطعة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل الذي شكى الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه يجد الشي في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسوال لان سواله عن هذا وهو في حالة الصلاة
وفي حالة الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراط او فسا فاجاب صلى الله عليه وسلم بانه
لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين
فالقايل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخاري وتوجيه وضع هذا الحديث
في هذا الباب لما ذكره فليس بشي بيان رجاله وهم خمسة الاول
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثرون وهو هشام
ابن عمار ويكنى بابي الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري ايضا
فيحتمل ان يكون هذا الثاني سفين بن عيينة الثالث محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد البا الموحدة بن تميم الانصاري الخامس
عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ايمة اجلا ومنها ان رواته ما بين
بصري وكوفي ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الطهارة ايضا عن علي بن عبد الله وابي الوليد فرقهما وفي البيوع عن ابي نعيم
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد الناقد
واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عشرتهم
عن سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عن عبد الله
ابن زيد به بيان المعاني والاعراب قوله لا ينصرف اي
المصلي عن صلاته لان تمام الحديث شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه
يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفلت
بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيين وهما
سماع الصوت ووجدان الريحة حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا الكلام
فيه في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن ص حدثنا قتيبة قال حدثنا

جرير

جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال رضي الله تعالى عنه
كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد
ابن الاسود فساله فقال فيه الوضو ش تقدم الكلام فيه مستوفى في اخر كتاب العلم وجرير
ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري
هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على ايجاب الوضو من المذي وهو خارج من احد
المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم ص ورواه شعبة عن
الاعمش ش اي روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان بن الاعمش عن منذر الى اخره
واخرجه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذا على وزن فعال
بالتشديد معنى كثير المذي ص حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي
سلمة ان عطا ابن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي
الله تعالى عنه قلت ارايت اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة
ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك عليا
والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك ش قال الكرماني فان
قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب
الوضو من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره
ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث
يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم كل حديث في
الباب الى اخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود فيمن
لم ير الوضو الا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه بيان رجاله المذكورين فيه
وهم احد عشر رجلا الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الثاني
شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية الثالث يحيى بن ابي كثير البصري
التابعي الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هولا
تقدموا في باب كتابة العلم الخامس عطا ابن يسار بفتح اليا اخر الحروف وبالسين
المهملة المدني مر في باب كفران العشير السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي
تقدم في باب الغضب في الموعظة السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه تقدم في باب
الوضو ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطا والثالث تابعي صغير
وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيان يروي
احدهما عن الاخر وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي
وبصري ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا
عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم
كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطا ابن يسار عنه زاد في حديث حسين

بن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره
انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير
ابن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد
الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في اخره عن عبد
الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده **بيان المعنى والاعراب**
قوله قلت بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه سال لان فيه نوع التفات
وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول
نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم **قوله** ارايت معناه اخبرني
ومفعوله محذوف تقديره ارايت انه يتوضا **قوله** فلم يمن بضم اليا اخر الحروف
من الامنا وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح اليا وثالثة ضم اليا مع فتح الميم
وتشديد النون يقال مني وامني ومني ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها
جا القران قال تعالى افرايتم ما تمنون **قوله** يتوضا امره بالوضوء احتياطا لان
الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به **قوله** كما يتوضا للصلاة احترز به
عن الوضوء اللغوي **قوله** ويغسل ذكره امره بذلك لتنجسه بالمذي ولا يقال الغسل
مقدم على التوضي فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل الجمع المطلق فلو
توضا قبله يجوز ولا ينتقض وضوءه **قوله** سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فسالت عن ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله
تعالى عنه **قوله** فامروه الضمير المرفوع فيه راجع الى هولا الصحابة الاربعة علي
والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع
فان قلت لم يمض ذكر المجامع **قلت** قوله اذا جامع اي الرجل يدل على المجامع ضمنا
من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب دل عليه اعدلوا **قوله**
بذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره **بيان استنباط الاحكام الاول**
فيه وجوب الوضوء على من يجامع امراته ولا ينزل **الثاني** فيه وجوب غسل ذكره
واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي فقال مالك بالاول
وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله
لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من
المذي الا ان يكون اصابهما شي وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته
لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني
لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على
راس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجا والوضوء والرواية
الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه
الصلاة والسلام يغسل مذاكيره لا يجب الغسل ولكنه ليتقلص اي ليرتفع ويتروى
المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جا في صحيح مسلم توضا وانضح فرجك وهو مذهب ابي

حنيفة

حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحمد في رواية فائدة اعلم ان حديث
علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع اخر من صحيح
البخاري فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان ابنته فقال ليغسل
ذكره ويتوضا وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي الذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه
الصلاة والسلام توضا وانضح فرجك وفي صحيح بن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي
كنت رجلا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت الما فاغسل ذكرك ورواه
الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه كنت
رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن
حصين الا زايدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن ابي حصين عن
حصين بن قبيصة وعند بن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد عن عبد الله حدثني ابو محمد شيبان
ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن علي كنت
رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحديث وفيه ايضا من حديث هاني
ابن هاني عن فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء
وفي سنن الكجي كل فحل يمذي وليس فيه الا الطهور وفي صحيح بن خزيمة من حديث
الركين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له وفي
صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضا وضوءه
للصلاة وفي هذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة
في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذا وفي صحيح بن حبان من حديث رافع بن خديج
ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح
ابن خزيمة انبا يونس عن عبد الاعلى انبا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم ابي النضر
عن سليمان بن يسار عن المقداد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من
امراته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد بن حبان عن عطا اخبرني
عايش بن انس قال قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذاء
فسالا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال عايش فساله احد الرجلين عمارا والمقداد
قال عطا وسماه عايش فنسيته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك فلينضح فرجه
وفي رواية بن بكير والقعنبي وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة
وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى ولينضح فرجه
ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة تفسرها رواية غيره لان النضح يكون
من لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند بن ماجة وكذلك
رواه ابو داود في سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطا ان ابا
مصعب واحمد بن اسماعيل المدني وابن وهب وعبد الله بن يونس ويحيى بن بكير

والثاني وابن القاسم وعتبة بن عبد الله وابنا علي الحنفي واسحاق بن عيسى والقاسم
ابن يزيد رواه عن مالك بلفظ فليتشهد الا ابن وهب فان في بعض الفاظه فليغتسل
فلعل كان اجتمع عكس قوله كان سواء من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المتعمقين
هذه الاخبار بينها تضاد وتعارض وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على ما مر
غير ان بلالا قال امر المقداد ان يسأل فحاله سأل هو بنفسه والدليل على صحة
ما ذكرت ان من كل خبر بخلاف سائر الاخر ففي خبر عبد الرحمن اذا رأيتما فاغتسلا
ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار يغسل مذاكيره
ويتوضأ وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستأنف بنفسك انه ليس بالذي
الذي ذكرناها لان فيه سؤال عن الرجل اذا دفق من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه
فان عندي بنفسه فذلك ما وصفنا على ان عدة اسئلة متباينة في مواضع مختلفة
لعلل بوجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الذي ابتدأ لهم رواه باسناده الى ان قال علي رضي الله عنه ائت رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد سحبت فقال لي يا علي قد سحبت قلت سحبت ثم اقبلت
الماء ثم رجل هذا فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا اغتسل يا علي انما هو قال صلى الله
التلويح فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث ثم يمت رآه عليه الصلاة والسلام
في عضوت البعته شاحبا ونزل عليه جبرائيل عنه ذلك فتغول السؤال ابتداء وجواب
سئل البيهقي الكبير من حديث بن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يأمر
احليله الفضيلة من كثرة المذي وفي حديث حسان بن عبد الرحمن الصنعاني عن ابي
موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لا تسألوا عما
من المذي كان شد عليكم من الجنب وفي حديث بن عباس عند الدارقطني وغيره
لا بصح ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسل
من فرجك اي قدرك فلا وضوء عليك صر حدثنا اسحاق بن منصور قال انبا النضر قال
انبا شعبة عن الحكم عن كوان ابي صالح عن ابي عبد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من الانصار نجا وراسه يقطر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت او خطت فعليك الوضوء ش هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان
بعض الشراح قال اذا جاء هذا الحديث حصول المذي بمجامع ولم يبن فصدق عليه
وجوب الوضوء للخارج من احد السبيلين ولكن يعكر عليه اجماع اهل العلم وانما الفتوى
على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لان الشارع بذلك وعوز بادة عليه ابنى
هذا الحديث يجب الاخذ بها بيان رجاله وهم ستة الاول اسحاق بن منصور
عنده رواية الاسفي وفي رواية كريمة وغيرها اسحاق كذا بلا ذكر منصور وفي
رواية ابي ذر حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف
بالكوسج المروزي من ثقات باب فضل من علم وبالاصح نص عليه ابو نعيم رحمه الله

في المتن

في المستخرج الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن الشميل بضم الشين المعجمة
ابو الحسن المازني البصري تقدم في اواخر باب حمل العنزة في الاستنجاء الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف بن عتيبة تصغير عتبة الباب
تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو صالح وكوان الزيات المدني تقدم في باب
امور الايمان وغيره السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته
ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره فليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي
شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثهم عن محمد بن جعفر عن شعبة به واخرجه ابن
ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به بيان المعنى والاعراب
قوله ارسل ابي رجلا من الانصار ولمسلم وغيره مر علي رجل فقيل لعلي انه مر
به فارسل اليه وعند مسلم عند الرجل به رواية من طريق اخرى عن ابي سعيد عثمان
بكسر العين المهملة وسكون الثاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولعنقة من روايته شريك
ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال اخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر
ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور
هو ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري وان لم يذكره ابن اسحاق فيهم وكذا به
قتيبة بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية يحيى ابي عوانة انه
ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن ابيه عن جده لكنه قال فيه بنفر من رجال من اصحابه يقال له صلخ فان حمل على تعدد
الوقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه
احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم
قوله نجا ابي الرجل المدعو قوله وراسه تقطر جملة اسمية وقعت حالا من
الضمير الذي في نجا ومعنى تقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واستاد القطر الى
الرأس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق
فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقرر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على بابها
للترجي والترجي لا يجتمع ابي جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك
من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن قواطع
شغلك وحاجتك عن الجماع قوله اذا اعجلت علينا المجهول وفي اصل اصيلي وغيره
اذا اذا اعجلت بفتح العين وكسر الجيم المخففة وفي رواية اذا عجلت بالتشديد على
صيغة المجهول قوله او خطت بضم الخاء وكسر الخاء المهملة قال ابن الجوزي اصحاب
الحديث يقولون خطت بفتح الخاء وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد الطوسي الصواب
ضم الخاء وفي صحيح مسلم اخطت بفتح الهمزة والخاء وفي رواية بن بشار بضم الهمزة

الاصل مكررة فيه

وكسر الخاء والرواية بفتحتين ومعنى الاخطاط هنا عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من
مخوط المطر وبواخاسه ومخوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى الفراء مخط المطر
بالكسر وفي الحكم المخ الخطي ومخط الناس بالكسر لا غير واخطوا وكبروا بالعقم ولا يقال
مخطوا ولا اخطوا وحكى ابو حنيفة مخط القوم وفي اما لي يحيى امخط الناس وقال
القابسي وقع في الكتاب لخطت والمشهور امخطت مالك لقد بالجاز في الانزال
في الجماع فعارض فلم يقل الماء وجامع فلم يأته الماء اخط قال الكرماني فعلى هذا التقدير
لا يكون القوله اجملت فائدة الهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان
قلت كلة او ما معناها هنا هل هو شك من الراوي او تنويع للحكم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء
كان باسترخاء عزمه ان الشخص او كان مرة انه لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما
قوله فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره
قوله عليك والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه الزم
الوضوء **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز الاخذ بالقرائن لان
الصحابي لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خاف المعهود منه وبوسرعة الاجابة
للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه يغتسل دل على انه كان مشغولا بحاجة اخرى
يستعجل الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته
وكان ذلك قبل نسخ ما يفيده اذ الواجب لا يؤخر المستحب **الثالث** اقوى الحكم
منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا داودي عن هشام بن عروة والاعمش وابن سيرين
وداود وادعى العاصي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الظاهرية
وداود وقال النووي اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم
ينزل معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب
الا بالانزال كم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاختلاف وفيه المحلي وممن اجاب بالانزال
من الايلاج في الفرج ان لم ينزل عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن بن كعب ابن
العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو
سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير
وزيد بن ثابت وجمهور الانصار وعطا ابن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن
وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم وروي اجماب الغسل
عن عايشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابي بن كعب وعثمان ابن عفان
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي واحمد واصحابه وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري ص تابعه
وصب ش اي تابع النضر ابن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة
ابو العباس السراج في مسنده عن زهير ابن ابي حرب ص قال حدثنا شعبة ولم
يقل عندر ويحيى عن شعبة الوضوء ش قوله قال ثنا شعبة وفي بعض النسخ

حدثنا

حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اولا اعم قال وهب حدثنا شعبة
عن الحكم عن ذكوان ابي الغرة بمثل ما ذكر وفي رواية وهب عن شعبة اخرجه الطحاوي قال
انبا يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي
سعيد الخدري بالحديث **قول** ولم يقل من كلام البخاري اعلم بهذا عندر وابو محمد
بن جعفر ويحيى بن عبد الرحمن الوشتوبني وباعد الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن
فليس عليك غسل واما عندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه وذكر الوضوء ولفظه
لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة
عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كما قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولا فيه عليك
الوضوء واما يحيى فهو كما قال فقد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل
واما عندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك
عليك الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا
ذكره اكثر المحدثين شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض شيوخ البخاري حدثه
به عن يحيى وعندر معا فحمله على لفظ يحيى والله اعلم قلت اما على الكرماني فلا وجه
له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون
عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله
فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية عندر عليك الوضوء صحيحة
فلم يبق لقول عندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذه كما رأيت
في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل **فان قلت**
كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذه رواية عندر ذكر عليك الوضوء **قلت**
كانه سمع من بعض شيوخه انه حدثه عن يحيى وعندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى
ولم يقف على لفظ عندر فقصد اعتذارا عما فاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى

ص باب ش الرجل يوضئ صاحبه

ش اي هذا باب في بيان حكم من يوضئ غيره وقوله يوضئ بالتشديد والهمزة في اخره
من وضيت يوضئ من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على
حكم من احكام الوضوء ص حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن
موسى عن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه
ويتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** هو محمد بن سلام كما هو في رواية ذكره
وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقد مر في كتاب الايمان **الثاني**
يزيد بن هارون احد الاعلام مر في التهجد والبيوت **الثالث** يحيى بن سعيد
الانصاري التابعي مر في كتاب الوحي **الرابع** موسى بن عقبة الاسدي المدني التابعي

تقدم في اسباغ الوضوء الخامس كريب مولى بن عباس التابعي تقدم ايضا في اسباغ الوضوء
السادس اسامة بن زيد رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم
يحيى وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين ومنها ان رواته ما بين بيكندي وواسطي
ومدني ووقع لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه بن عباس عن اسامة بن زيد
وليس من رواية بن عباس وانما هو من رواية كريب مولى بن عباس عن اسامة بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي
وعن بن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج
ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن
يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن اسحاق
عن يحيى بن ادم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحاق عن وكيع عن سفين
عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي به
واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفين عن ابراهيم بن عقبة
به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة
عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا بيان المعنى والاعراب
قوله لما افاض اي لما رجع او دفع قوله من عرفة اي من وقوف عرفة لان
عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسما
للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة
شبيه بمولد وليس بعربي محض قوله عدل الى الشعب اي توجه اليه
والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل قوله اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف
والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة وقوله ويتوضأ جملة موضعها النصب
على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري قوله
تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين
ويجوز ان يقدر مبتدا ويتوضأ خبره والتقدير وهو يتوضأ فحينئذ تكون جملة
اسمية او تكون الواو للعطف قوله قال وفي رواية فقال بفاء العطف
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله المصلي اي مكان الصلاة امامك بفتح
الميم الثانية لانه ظرف اي قدامك بيان استنباط الاحكام منها ما
قال النووي فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهي على ثلاثة اقسام احدها
ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء
ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه
فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه جوازه لان ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لا يجري الا ما فعله
اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف ينازع في كراهيته وليس حقيقة المكروه الا ذلك

كذا قاله

كذا قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن
بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضئ
اغتراف الماء من الاناء باعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف
بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها
الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره ويتيممه اذا
لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة
وقال هذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء احد قلت
البخاري لم يبين في هذه المسالة الجواز ولا عدمه قلت لماذا عقد الباب افلا يعلم منه
جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه
لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروي عن عمر وعلي رضي
الله عنهما انهما نهيا ان يستقي لهما الماء لوضوئهما وقالا نكره ان يشركنا في الوضوء احد
وروينا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن بن عمر انه قال ما ابالي اعانني رجل
على طهوري او على ركوعي وسجودي قلت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام
انا لا استعين في وضوئي باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر لصب الماء على بدنه
قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي
بسياق اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث
لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر رضي الله عنه دون ابي بكر وثبت
عن بن عمر خلاف ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن
عمر الماء فيغسل رجليه وهذا اصح عن بن عمر اذ راوي المنع رجل اسمه انيع وهو مجهول
والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان رواية النضر بن منصور عن ابي الجنوب
عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي
الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى
ما حال هذا السند فقال هو لا حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب
الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت
عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت اسقي له فقال مه يا ابا الجنوب
فاني رايت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي
له فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه
فبادرت اسقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد وقال
الطبري صح عن بن عباس انه صب على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة
شرفها الله تعالى حين ساله عن اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي
عمر اقرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء ويبيح

سبب آخر عليه للوضوء مع حمله على النبي صلى الله عليه وسلم انكم اعتذرتم قلت لعله اراد ان يقول
ان سامة تدرج بالصب وكذا غيره من ذكر امره عليه الصلاة والسلام ثم **قال قلت**
ممكن ان يستدل على الاستنان الصب ان ثبت ما روى الترمذي بسنده
من حديث بن عقيل عن الربيع قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضاء فقال
اسكبي فسكبت فتوضأ منه صححه الحاكم في المستدرك قال وله
يخرجا البخاري بان عقيل ويوسف للحديث مقدم في الشرع وروى بن ماجة بسند
صحيح على شرط بن حبان من حديث عثمان بن نسان قال سمعت علي النبي صلى الله
عليه وسلم الماني السفر والحضر يتوضأ وعنده ايضا بسند جيد عن ام ميمان وكانت امه
رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة وهو قاعد وعن كان يستعين علي وضوئه بغيره من اصلحه عثمان رضي الله عنه
قال الحسن رايته يصب عليه من ابريق وفعله عبد الرحمن بن ابزي والضحاك بن
مزاحم وقال ابو النضر ولا باس لمن ان يوضيه الحايض وبقية الكلام ذكرناها
في باب اسباغ الوضوء **ص** حدثنا عمر وبن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت
يحيى بن سعيد يقول اخبرني سعد بن ابراهيم ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه
سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضا
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين **ش** ذكر ابن القطان في كتابه
عنا لاجل الاستدلال على الاعادة في الوضوء **بيان رجاله** وهم اربعة اول
عمرو بن علي الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين **الثاني** عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي البصري **الثالث** يحيى بن سعيد الانصاري التابعي **الرابع**
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة **الخامس**
نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي **السادس** عروة بن المغيرة
الثقفي الكوفي **السابع** المغيرة بضم الميم تقدم في اول كتاب الايمان وهو بالام مثل
الحارث ليعلم بدخول الام التعريف على سبيل الجواز لا شذوذ كما قيل ان التعريف
بالام لازم فيه فان قلت لما ذا يشذون اللام في مثل المغيرة وما فايدته قلت
في الوسيطة **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بالجمع
والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة وراعى البخاري الفاظ الشيوخ
بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع **ومنها** ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومدني **ومنها** ان فيه اربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض وهو احسن
اللطايف الثنان منهم تابعيان مشهوران وهما يحيى وسعد والثنان تابعيان يطان
موصوفين الاول بالصغير والثاني بالوسطين **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث

عن يحيى بن سعد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا في اللباس
عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة
عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا ابن ابي زايدة
زاد عن الشعبي به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح عن بن وهب
عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر فيه الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به واخرجه النسائي
فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن بن وهب عن مالك ويونس
ومعمر بن الحارث ثلاثتهم عن الزهري به الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد
ابن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن بشر بن المفضل عن بن عون عن الشعبي به وابو داود وعن
قتيبة به مختصرا واخرجه بن ماجة عن محمد بن رمح به **بيان المعنى والاعراب**
قوله انه كان اي ان المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وادى عروة كلام
ابيه بعبارة نفسه والا فمقتضى الحال يقتضي ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا قوله وان المغيرة جعل الضمير في وانه وفي قوله للرسول صلى الله
عليه وسلم **قوله** جعل اي طفق من افعال المقاربة **قوله** وهو يتوضأ جملة
اسمية وقعت حالا **قوله** فغسل الفا قبيحة لان الفا التي تدخل بين الجمل والفصل
بالفاء المفصل كانه يقول فهل كما ذكر الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للتفصيل قوله تعالى للذين يولون
من نسايهم **فان قلت** لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب
اللفظ بتوضأ **قلت** الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن
الحال الماضية **قوله** ومسح برأسه ومسح على الخفين تقدما ذكرتيهما الاول حذف
الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسحت الكعب
نظرا الى انها وبحسب المقاصد تختلف دلالة الافعال **فان قلت** لم ذكر لفظ مسح
ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة
شرعية فصح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف تثنية الغسل فانها مقررة بنص القرآن
بيان استنباط الاحكام منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لكن من
يدعي ان الكراهة مختصة بغير المتعة والاحتياج لا يتم له الاستدلال لهذا الحديث
لانه كان في السفر **الثاني** فيه حكم مسح الراس **الثالث** فيه جواز المسح على الخفين
وبقية الكلام يعلم مما مضى وبعضها ياتي في باب المسح على الخفين **الرابع** فيه من الادب
خدمة الصغير الكبير ولو كان الامر بذلك **ص**

باب قراءة القرآن بعد الحدث

ش اي هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اي الحدث الاصغر
قلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن بعد الاصغر جوزه دون الاكبر وكان

هذا الباب اما مختص بالحدث بالاستعمال مظان البخاري اخر من رضا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاستعمال الاكبر ولكن جرت عادته انه يوم بالباب للترجمة ثم يذكر فيه جزءا مما يتعلق بتلك الترجمة وهذا كذلك قوله وغيره قال بعضهم اي من مظان الحدث وقال الكرماني اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار قلت اما قوله هذا الباب من مظان الحدث فليس بشيء لان ضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة العقلية او الحالية ولم يرد ايضا مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا لا وجه لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرماني اي غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار لا وجه له في التمثيل لان الحدث اذا اجاز لهم قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن كان وجه وانما قال العقولي والفعلي على ان تعليق البخاري قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على قسمين احدهما فتوى الفقهاء بعد الحدث والثاني كتابة الرسائل في حالة الحدث ثم المناسبة بين الباب بين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم المتوضئ وفي هذا الوضوء وهذا الطاهر كان فافهم ص وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام ومكاتبة الرسائل على غير وضوء ش منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من رجع اهله العالم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيهي مر في باب الخلع وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور بلفظه ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لا بأس بها للمعلم القراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد ابن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد ابن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخاري الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب هم عن هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلا لانه موضع النجاسة وانما المتعارف في الحمام تجصيصه وعند محمد ظاهر فلذلك لم يكرهها قوله ويكتب الرسالة الى آخره معطوف على قوله لا بأس بالقراءة والمتقدير ولا بأس بكتب الرسالة على غير الوضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول ادجه وهذا لائد

وعلم

وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال اهم وقال بعضهم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على غير وضوء يتعلق بقوله بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لا يأكل واحد وقال اصحابنا يكره للجنب والحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لان هذا بيان عن مس القرآن وهي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي حنيفة لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال احمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم مس الحروف وهي بكليتها قرآن وسلم في جاري اخذ وابعد محمد كذا في الذخيرة ص وقال الحكم عن ابراهيم ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم ش حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة رضي الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه قوله عليهم اي على اهل الحمام المتقدم ذكرهم وقال بعضهم اي على من في الحمام والمراد الجنس قلت قوله من في الحمام يتناول القراء فيه والقاعدين في شاطئه في سالم الحمام وقول ابراهيم يختص بالقراءة حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم فكيف يطابق هذا الباب كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين بثيابهم لا خلاف فيه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش هذا مطابق لعنوان الحديث المترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قلت كيف يقال هذا وقومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش كالخلوة عن الملامسة قلت هذا بعيد من ذاك لانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة المس باليد او الجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء لا سيما في حقه عليه الصلاة والسلام وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر

الحديث حث فيه على قيام الليل من النوم والا فلا مناسبة لوضعه عند هذا الحديث هنا فافهم

بيان رجاله وهم ستة **الاول** اسماعيل بن ابي اويس **الثاني** مالك ابن انس خال اسماعيل المذكور **الثالث** مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان النوفلي المدني **الرابع** كريب مولى ابن عباس **الخامس** عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده منه** ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار **ومنه** ان رواته مدنيون **ومنه** ان فيه الراوي عن خاله وبه روى اسماعيل عن خاله مالك **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير عن قتيبة وعن علي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن احمد بن صالح وعن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون بن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبة به وعن اسحاق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن معن به **بيان اللغة** **قوله** في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسي هكذا في غير صحيح ورويناه بفتحهن عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح الواو وهو منذ اطول وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودي رضم بضم الراء وتشديد الميم ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم توسد الخ من توسد الله عليه وسلم واصله طول الوسادة وتوسد بن عباس رضي الله عنهما فعوله فاضطجع فيه فجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون العرض يحتمل لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا وفيه نظر لان الفضل عند اكثر من ذكر ليغا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاء الطوابلسي بضم الحاء المهملة والاول اظهر قال النووي هو الصحيح والوساد المكان قال ابن سيده وقال توسد ووسده اياه زوجه والجمع الوساد والوساد والوساد ما يتوسد عند النوم والجمع وسد وفي الصحاح الوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد ووسد وزعم بن السيد ان الوساد الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤوسهما او ارجلهما كما قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل **قوله** الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فان خلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون **قوله** باد في بشم الحمزة **قوله** يفتلها اي يديكها ويمرسها **قوله** فاخرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي الجماعة **بيان المعاني والاعراب** **قوله** فاضطجعت اي وضعت الخشب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة المتكلم الغايب كما قال انه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم ويمكن قصد بذلك التعبير بتلك الحالة وهو نوع من انواع الالتفات فان

قلت

قلت من هو الحاسد لك قلت كريب لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبرا ولا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاستيقظ فيكون الكلام على سلوب واحد قوله حتى للغاية **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا انه ظرفية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او بعد انتصافه وكلمة او للتشكيك او يكون سفلعا بعد ان قدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ اجزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ **قوله** فجلس مسح النوم عن وجهه بيده وفي بعض النسخ فجعل مسح النوم ففي الوجه الاول يكون مسح التي هي جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه نفسه فكيف يكون من هذا الباب **قوله** ثم قرأ العشر الايات باضافة العشر الى الايات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة السعة الى الموسوق **قوله** الخواتم بالنصب لانه مفعول العشر وهو جمع خاتمة اي في اواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة **فان قلت** وكرر في هذا الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يقلل بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد بهما الاتمام والاتيان بجميع المندوبات فما وجه الجمع بينهما **قلت** الشن يذكر ويؤنث والتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الاداوة او الجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لانه في التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم بجميع مندوباته مع التخفيف وهذا كان في وقت وذاك في وقت اخر **قوله** فصنعت مثل ما صنع اي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اي توضأ نحوا مما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به انهم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه **قوله** بفتلها جملة وفتلها واحدا واحدا قتله اذنه اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة كما قاله الكرماني في قلت لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه لما وقف بجنبه وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعركها واداره الى يمينه **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة **قوله** ثم اوتر قال الكرماني اي جاء بركعة فتكون فردة **قلت** لا يجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد النهي عن البتيراء وهو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين الى قوله ثم اوتر تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصنع ما شاء الله **بيان استنباط**

الاسلام الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهي الحجة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقال الكرماني قوله ليست نائمة كافية لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضأ واستدل بعضهم بكلامه بالسنة له كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتيقن كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوؤه ان لا يقع منه حدث وبوناية نعم ان وقع منه يخالف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله لا يلزم من كون نومه الخ غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لا ينقض وضوؤه ان لا يقع حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل ان لا يعرف بين نوم النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف تحسبه يكون تجديد وضوء لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء على الوضوء نور على نور **الثاني** فيه جواز الاضطجاع عند الجوع وان كان زوجها عنها **الثالث** فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم **الرابع** فيه جواز عزك اذن الصغير لاجل التأديب ولاجل الجبة **الخامس** فيه استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة **السادس** فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ومراعاة اداءها وغير ذلك من الاحكام التي سيجيء ذكر بعضها وسيأتي بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى

باب من لم ير الوضوء الا من الغشي المثقل

شرح هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة يقال غشي عليه غشية وغشيانا فهو مغشي عليه والغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف ويوشك ان انها الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت قال تعالى فاغشيناها وهم لا يبصرون **قوله** المثقل بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل يكون للفاعل وللمفعول وهو عند الخمس فان قلت كيف يجوز عند الخمسة الموت اسباب اخر غير الغشي قلت اقامة سبب مقام آخر لاتحاد السبب في حقيقة او اتحاد الحكم فالمراد انه لا فرق بين ان يكون الوضوء منها او غيرها لكن وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشتراكهما في الحكم فالمتكلم حصره على احد النوعين الا من الغشي المثقل لا من الغشي لغير المثقل وليس المعنى ان لا وضوء الا من الغشي المثقل

لا من سبب آخر من سبب الحدث وجواب اخرانه استثنا مفرغ فلا يرد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي الا من الغشي المثقل والمناسبة بين الباب الذي قبله من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي ويجعلت اصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله حتى تجلاني الغشي لانه لو كان مثقلا لكان ينقض الوضوء منها لانه كالاغماء حنيفة والدليل على انه لم يكن مثقلا لانه سب الماء على رأسه ولم يزل الغشي وذلك يدل على ان جواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** اسماعيل بن ابي اويس وقد مر عن قريب **الثاني** مالك بن انس **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي **الرابع** فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام **الخامس** جدتها اسماء علي وزن حمراء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة هشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **السادس** عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في خمسة مواضع هذا الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي الثلاثة عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال الحميدي حدثنا ابو اسامة الثلاثة عن هشام بن عروة به وفي الهبة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب

عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة
نحوه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس وكانت ترجمة الباب فيه ص

باب مسح الراس كله

ش اي هذا باب في بيان حكم مسح كل الراس في الوضوء ولفظ كله موجود عندهم
الا في رواية المستملي فانه ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول
مترجم بترك الوضوء من الغشي الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع
الراس وهو جزء من الوضوء ص لقوله وامسحوا برؤسكم ش احتج البخاري
في وجوب مسح جميع الراس بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واحتجاجه به انما يتم
اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله ص وقال ابن المسيب المراة بمنزلة
الرجل تمسح على راسها ش اي قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه ووصله ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن
المسيب المراة والرجل في مسح الراس سوا قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب
مسح جميع الراس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة
الرجل في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد البخاري في ثبوته مسح
كل الراس ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها ص وسئل مالك
ايجزي ان يمسح بعض راسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ش
ايجزي يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح اليا من جزى اي كفى والهمزة فيه للاستفهام
والثاني بضم اليا من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ
ببعض راسه وفي بعضها ببعض الراس والسايل عن مالك في مسح الراس هو اسحاق
ابن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل
يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله
بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد
يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية
ان لفظ الاية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض
على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قلت لا اجمال
في الاية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لانه الراس وهو معلوم وفعله عليه الصلاة
والسلام كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القايل لو علم معنى الاجمال لما قال
لفظ الاية مجمل قوله فاحتج اي مالك احتج بحديث عبد الله بن زيد الذي
ساقه هنا على عدم الاجزا في مسح بعض الراس والمعنى انه لما سال عن مسح الراس
روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الراس ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
وهو جد عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضا

يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ بيده فغسل يده مرتين ثم تمضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل
رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح راسه الى اخره بيان رجاله
وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث
عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا الرابع ابوه يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا
لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة ابن ابي
حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي الخامس الرجل السايل
هو عمرو بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في
منزلته وقيل ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو
ابن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله
ابن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد
ابن اياس بن بكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حثمة والله اعلم وقد اختلف رواة
الموطا في تعيين هذا السايل فابهمه اكثرهم قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن
ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان
من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى
انه سمع جده ابا حسن فسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال
الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف
قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن الانصاري وابنه عمرو
وابن ابنه يحيى بن عمارة ابن ابي حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرة ابن ابي حسن فحيث نسب اليه السوال كان على
الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من التور
قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء
فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره حيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى
المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز
ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال وكان كلهم متفقين على السوال غير ان السايل
منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد
الله بن زيد الحديث السادس من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة
والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها ومنها ان فيه
رواية الابن عن الاب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري

تستطيع والتقدير هل تستطيع للاراة ايايجيك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وقوله يتوضأ جملة في محل النصب على الحال خبر كان ويجوز ان تكون تامة
ويكون قوله يتوضأ حالا **قوله** نعم مقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم
استطيع ان اريك **قوله** قد جيء بها الفا للتعقيب وكذلك الفاء في فاغرف وفي فغسل
ويروى الا مهال كذا قال ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لانهم تستعمل للثلاثة
معاني الشركة في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في كل واحد خلاف والمراد من الترتيب هو
الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال بالعتي ما استعفت اليوم ثم ما استعفت
امس يعجب اي لم اخبرك ان الذي استعفته اعجب **قوله** بدا بمقدم راسه الى جوابه منه
بيان لقوله فاقبل بها وادبر ولذلك لم يدخل الواو عليه **قوله** بدا بما اخره من
الحديث وليس مدرجا من كلام مالك **بيان استنباط الاحكام الاول**
غسل اليد قبل شروعه في الوضوء وذكر هنا مرتين وذكر في حديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الغسل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض
وذهب داود وابن جرير الطبري الى ايجاب ذلك وان لم يجس نجاسة تكن اليد بغسولة
وقال ابن القاسم ان ما عادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع في الوضوء
مرتين كما هو في رواية بعد الحديث قلت فيه اقوال الحنفية الاول انه سنة وبه قال
عندنا كذا في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل
يديه وفي المنافع تقديم غسل اليمنى سنة تبوب عن الفرض كما في الخانية تثوب عن
الواجب وفرض القراءة الثاني انه مستحب للمالكية بطهارة يده كذا روي عن مالك
الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد الرابع ان من
شك هل اصابت يده نجاسة لم يجب غسلها وهو مشهور مذهب مالك الخامس انه واجب
على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود وابن حبيب وفي الحواشي تقديم غسل اليدين
للمستيقظ يقول بالحديث والاشبه شامله ولغيره الثاني في المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثوري وقال الشافعي سنتان فيهما
وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن
سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي والليث وروي عن عطاء واحمد وعنه انهما
واجبتان فيهما وبه مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحاق والمذهب الرابع ان الاستنشاق
واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو نور وابو عبيد وهو رواية
عن احمد الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات
وبه قال الشافعي وفي الروضة في كيفيته وجهان احدهما يتضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق
من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات واستدل لهما بما جاء في حديث الترمذي رواه عن علي
رضي الله عنه وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وقال الحديث حسن صحيح فان قلت
لم يجئ فيه ان كل واحد من المضمضة والاستنشاقات بما واحد بل جيء انه مضمض

في الطهارة في ثمانية مواضع عن عبد الله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسماعيل وسليمان بن حرب
وابي ياسر وعبيد وابن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن سدد عن خالد بن عبد الله
ومن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن
اسحاق بن موسى وعن عبد الوهاب بن بشر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابو داود عن
مسدد وعن القعنبي وعن الحسن بن علي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به
مختصرا وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن موسى مختصرا والنسائي عن قتيبة بن عبد الله اليحمدي
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجة عن الربيع ابن
سليمان حيوة بن شريح كلهم عن ابن وهب عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا
وعن علي بن محمد مختصرا **بيان اللغات والمعاني قوله** فاغرف
على يده اي فصبها على يده وفي بعض الروايات بيده **قوله** وفي رواية موسى
عن وهيب فاكفأ بها مرتين وفي رواية سليمان بن حرب بيده باب مسح الراس مرة عن
وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان اي يقال كفأ الانا واكفاه اذا اماله وقال
الكسائي كفأت الانا كببته واكفاته ملئته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على
اليد **قوله** فغسل يديه مرتين بافراد اليد في رواية مالك وتثنيته اليد في رواية
وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية
مالك فغسل يده مرتين بافراد اليد يحمل على الجنس كما انه عند مالك على ثلاث وعند
هولا ثلاثا وكذا الحال في عبد الله عند مسلم **فان قلت** لا يحمل على الجنس في
قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد **قوله** ثم تمضمض واستنثر في رواية
الكشميهني مضمض واستنثق وهي استنثر اذا استنشق الماء استخرج ما في داخل
الانف من الشخوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه وتعاطى
تنثر واستنثر وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار
يستلزم الاستنشاق بالعكس قلت لا نسلم ذلك فقال ابن الاعرابي وابن قتيبة
الاستنشاق والاستنثار واحد ثم غسل وجهه ثلاثا اي ثلاث مرات ولم تختلف الروايات
في ذلك **قوله** غسل يديه مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن
يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم وطريق حيان بن واسع عن عبد الله
ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه بدأ باليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيحمل على انه وضوء آخر لكون تلك الحديث ليس عن يحمد **قوله** ابى المرفقين كذا رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد وعليها رادة الجنس **قوله**
ثم مسح راسه زاد ابن الطباع لفظة كله وكذا في رواية بن خزيمة وفي رواية خالد بن
عبد الله مسح براسه بزيادة الباء **قوله** ثم غسل رجليه وفي رواية وصبب لاثنية ابي
الكميين **بيان الاعراب قوله** استطيع الهمزة فيه للاستفهام
ان تعربي كلمة ان مصدرية والجملة تجعل النصب عليها انها مفعول له

ثلاثا واستشفى ثلاثا قلت معناه ما ذكرناه ويوان ياخذ كل واحد منها ماء جديدا
وكذا روي ابو يوسف عن الشافعي انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة والاستنشاق
للاستنشاق الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه ثلاثا في الخامسة غسل
يديه مرتين وجائز رواية مسلم ثلاثا **فان قلت** هل غسل يديه هنا سنة او ولا
الاصابع او مبدؤه رأسه **قلت** ذكر في الاصل غسل ذراعيه لا غير كما تقدم غسل
اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عند جمهور غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما
لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا يتوجه عن فرض الوضوء الخامسة فيه أبو الليث
وهما يخالفان في غسل اليدين عند نجم ورخلا فالزفر ومالك في رواية وقد روي
الاثر قطني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اداروا الماء
على مرفقيه وروى البزار والطبراني من حديث وابل بن حجر وغسل ذراعيه
حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث نعيم بن عبد الله المجمر
عن أبيه سمعه يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه الشافعي
راسه اخذ به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الراس فرض وليس
اصحاب مالك اختلفوا فقال ابن حبيب يجوز مسح بعض الراس وقال القيروانية المذهب
فعامدا وعندنا وعندالشافعي الفرض مسح بعض الراس فقال الطحاوي ذلك
البعض هو ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب تجاذبه حق المقدار فسقط
لان الباء واسحوا للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة التي يتعدى
الفعل صار كالمجاز المسح يبتدا وكله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بنفسه
فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب المحل
عادة بلة الالة يترك منزلة الكل فيتادى المسح بالصاق الالة اصابع محله
المسح ومعنى التبعيض انما يثبت هذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله
البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم
ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد جعل الخوجاني
معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجي لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت بعض
الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا
منه عينا يشرب بها عباد الله قيل وشئ واسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما
للالصاق وقيل تجيء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلما فان مسح
بعد غسل المرء عنه بقيه والمرء بالباء فالاصل اسحوا رؤسكم بالماء فان قلت
السنة في التيمم حكم المسح بثبت بقوله فاسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب
فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم
مقام الغسلين عند العذر فرخص بالمسح كذا فيما قام مقامه او عرف
ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعثمان رضي الله عنه يكفيك ضربتان

ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط
الاستيعاب فلا يرد شئ فان قلت المسح فرض والمفروض من مقدار الناصية ومن حكم
الفرض ان يكون جامده وجامد المقدار لا يكون فكيف فرضتما قلت بل جامد اصل المسح
كما قلناه فقط وجامد المقدار لا يكون لانه في حق المقدار ظني فان قلت ايضا الحنفي
انك استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت
بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة
على المنصوص لان مقتضى الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح
على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه السلام على العمامة
فاوله البعض بان المراد به ما تحته من تسمية الاطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض
بان الراوي كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على راسه ولم يشع العمامة
من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل
عليه الحديث احد بمسح على العمامة عليه الصلاة والسلام لعله كان به مرض
منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي مسح عليها للضرورة وقال بعضهم
قيد فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر وتعقبه
مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلنا
قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة وهو مما رواه الشافعي في حديث
بطلان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحل العمامة من راسه ومسح بمقدم راسه
وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي
اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت
القوة من الصورة المجموعة قلت قول القائل من اعجب العجايب لانه يدعي الارسال
غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد حديث موصول ضعيف باعتراقه هو ثم
يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحل القوة من شئ ليس بحجة وشئ
ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف
وحده فكيف تكون الصورة المجموعة الرابع فيه البداية بمسح الراس بمقدمه وروي
في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد مسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع
الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدا بوخره ثم مد يديه
على ما صبقه وعند الطبراني بدا بوخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى بوخره وعند
ابي داود بدا بوخره ثم بمقدمه وباذنيه كلها وفي لفظ مسح الراس كله من قرنها الشعر
كل ناحيته لمنبت الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه كله وما اقبل
وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة بن فهد توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه مسح
براسه بقبل بيده من مقدمه الى بوخره ومن بوخره الى مقدمه وعند ابن ماجه من حديث
ابي حمزة ووضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان

الذي بدا منه وجرهما الى ضد غيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده من تحت
العمامة فمسح بمقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم
القووي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة
ووصفت وضوءه عليه الصلاة والسلام ووضعت يدها في مقدم راسها ثم مسحت الى
مؤخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الخدين فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضي ايها
شاء واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدا بمقدم راسه
حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يقال
ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها الان والذي قال السنة
ان يبدا بمؤخر الراس اختار الوجه الذي فيه البداية بمؤخر الراس وله ايضا ان يقول
هذا الوجه حجة عليك ايها المختار في البداية بالمقدم الثامن فيه غسل الرجلين الى
الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين التاسع فيه جريان التلطف بين الشيخ
وتلميذه في قوله استطيع ان تريني الى اخره العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار
الماء من غير كراهة الحادي عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه ان الاغتراف
من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده الثالث
عشر فيه استيعاب مسح الراس ولكن سنة لا فرضا كما قررناه الرابع عشر فيه الاقتصار
في مسح الراس على مرة واحدة ص

باب غسل الرجلين الى الكعبين

ش اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين
البابين ظاهرة ص حدثنا موسى قال ثنا وهيب عن عمرو عن ابيه شهدت عمرو بن ابي
حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بتور من ماء فتوضا
لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل
يديه في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات ثم ادخل يديه فغسل
وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما
مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة
بين البابين ظاهرة والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ويذكر هنا
التي لم تذكر هناك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب
هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو بن يحيى بن عمارة شيخ مالك
المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو بن ابي حسن بفتح الحاء وقال الكرماني
عمرو هو هذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل
على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه
وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقدمنا
ان ام عمرو بن يحيى ليست بنت العمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت
لم يغرب الكرماني في ذلك ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر

الكلام

الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله بتور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي
اخره راء هو الطشت وقال الجوهري انا يشرب منه وقال الدراوردي قدح وقيل يشبه
الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة
عند البخاري في باب الغسل المخضب والعفر بضم العين المهملة وسكون الفاء صنف من جيد
النحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة
والباء الموحدة قوله لهم اي لاجلهم وهم السائل واصحابه قوله فاكفا فعل
ماض من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله استنشق واستنثر قال
الكرماني هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت
قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد
فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم ذلك لان اختلاف
اللفظين يجوز ذلك وكان يحتمل ان يكون عطف تفسير قوله ثلاث غرفات
قال الكرماني يحتمل ان يراد بها انها المضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت
الثلاث لها وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت فيما رواه
الترمذي وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لا يعلم ان كل واحدة من الثلاث
بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطي روى عن الشافعي انه روى عنه انه ياخذ
ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روي من خلاف هذا فهو
محمول على الجواز قوله ثم ادخل يده يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في
باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق
سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيلي
ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله فغسل يديه مرتين المراد
غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد
توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين المرفق
بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق في الاتكاء ونحوه
قوله الى الكعبين الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم وقال بعضهم
وحكي عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلف
على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان
هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل
من الكعبين بالتفسير الذي ذكره ص

باب استعمال فضل وضوء الناس

ش اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهر وغيره والوضوء بفتح الواو
والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل
ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضي وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل
واختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس

تخلفه وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي
انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشبه
الا قيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال
قاضي خان وروى التغليظ رواية شاذة غير ماخوذ بها وبه يرد على بن حزم
قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد العاقولي رجح ان لا ثبت رواية
النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعندهما لا نص طاهر وطهور وهو قول المختبي والحسن البصري
والزهري والثوري وابو نور وعند الثلاث فهو طاهر غير طهور وهو قوله الجديد
وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر غير
طهور وقوله استعمال فضل وضوء النائم من ان يستعمل الشرب او ازالة الحدث
او الخبث او الاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى
قول الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله
للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور
كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في
صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء ش واورد حديث
عبد الله اهله ان يتوضوا بفضل سواكه ش هذا الاثر غير مطابق للترجمة بظاهرها
فان الترجمة بما استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي والاثر هو ان يتوضا بفضل
السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي يبل به
يتنفع به السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الا ان يقول ان كان
المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضي سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يطابق الترجمة
وقال بعضهم اراد البخاري بهذا التنبيه لا يغير الماء فلا ينفع المتطهر به قلت قوله هذا
ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن بطال
ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والجمعة فما وجه ذلك
قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا
الكلام ابعد من كلام ذاك القائل فاي دليل دل على ان ما يتوضا بالسواك والجمعة فضل
الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضي فان كان لفظ فضل
الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربي فلا تعلق له ههنا وقال الكرماني
وفضل السواك هو الماء الذي ينتفع فيه السواك ليتر طيبه وسواكهم الاراك وهو
لا يغير الماء قلت بيتت لك ان هذا كلام واه وان فضل السواك لا يقال له فضل
الوضوء وعند الاكثر الا عند وعكن ان يقال بالجر المقيد ان المراد من فضل السواك
هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه من سواكه غيب فراغه
من المضمضة يدخل السواك الملوث بالماء المستعمل فيه ثم اخرجه بالمذكور وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم
عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله

توضوا

توضوا بفضله لا يرى به باسا ش وحدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال
سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي
بوضوء فتوضا فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ش هذا الحديث يطابق
الترجمة اذا كان المراد من قوله ياخذون من فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان المراد منه الماء الذي فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة اصلا بيان
رجاله وهم اربعة الاول ادم ابن ابي اياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج
كذلك والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم
والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالغاء واسمه
وهب بن عبد الله السوائي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم رضي الله عنه بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته ما بين عسقلاني
وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له
سماع من احد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابن ابي اوفى ايضا بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد
ابن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم كلاهما عن
ابن مهدي ش ثلاثتهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد
ابن بشار به بيان اللغات والاعراب قوله بالهاجرة قال ابن
سيده الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة وقيل
عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم والهجروا
ساروا في الهجيرة وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة
بقليل وبعدها بقليل يقال اتيته بالهاجرة العليا يريد في الهاجرة والهجير
قبل العصر بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة لهدوء كل شيء منها وفي اجمع بالهاجرة في غير
الصيف الا في قول الحجاج يتوقد وحش طرده الكلاب في صميم البرد
وفي مساجد الدجى المزعوره كانه من اخر الهجيرة قوم بجان عم بالمقدوره وسمي
الموعد تيته بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة بعني
الهجيرة لان السير يهجر فيها كذا وافق بعني ما فوق قال الهروي واما قوله عليه الصلاة
والسلام والمهجر كالمهدي بدنة فالمراد التبكير الى كل صلاة وعن الخليل الهجير الى الجمعة
التبكير وفي لغة بجازية قوله فاتي بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به
قوله فتمسحون به من باب التفعيل وهو باتي لمعان ومعناه هنا العمل ليدل
على ان الاصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو جرعه اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى
ههنا ذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون

للتكلف لان كل واحد منهم يمسح بوجهه لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتعانى لتحصيله
كشجع وتصبر قوله عنزة بالتحريك اقصر من الرمح واطول من العصى وفيه زج كزج الرمح
واما الاعراب فقوله يقول في محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت على قول من يقول
ان السماع يستدعي مفعولين والاظهر انه حال قوله بالهاجرة الباء فيه ظرفية بمعنى
في الهاجرة قوله يأخذون في محل النصب لانه خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة
قوله عنزة مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله بين يديه والجملة حالية
بيان استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل
اذ كان المراد انهم يأخذون ما سال من اعضائه عليه السلام وان كان المراد انهم كانوا
يأخذون ما فضل من وضوئه عليه الصلاة والسلام في الاناء فيكون المراد منه التبرك
بذلك والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة
فيه الثاني فيه الدلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين الثالث فيه قصر
الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر وصرح في رواية اخرى ان خروجه عليه
الصلاة والسلام هذا كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة الرابع فيه نصب العنزة
ونحوها بين يدي المصلي اذا كان في الصحراء ص وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه ثم
افرغا على وجوهكما ونحوركما ش قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو
مثل من استشفى بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لا مطابقة بين الترجمة
ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما غسل يديه ووجهه في القدح صار
الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه على الوجه والنحر وهذا
الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل هذا عن غير النبي عليه السلام
يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف بيان ما فيه من الاحكام
الاول ان ابا موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل
الثاني ان هذا تعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخاري في المغازي واوله
عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال رضي الله عنه
فاتاه اعرابي قال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث وفيه دعا بقدح فيه ماء فغسل
يديه الحديث واخرجه ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء والمضمضة واخرجه
مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم الثالث القدح بفتحتين هو
الذي يؤكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح في استعمال الناس الذي يشرب فيه
قوله ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء وقال ابن الاثير مج
لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يتباعد به قوله قال لهما اي لابي موسى
وبلال رضي الله تعالى عنهما وكان بلال مع ابي موسى حاضرا عند النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وافرغا من الافراغ قوله ونحوركما بالنون جمع نحر وهو
الصدر الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذي ذكرناه وفيه

جواز

جواز مج الريق في الماء قال الكرماني قلت هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان لعابه اطيب
من المسك ومن غيره يستقذر ولهذا كرهه العلماء والنبي صلى الله عليه وسلم مقامه اعظم
وكانوا يتدافعون على نخامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان
يشبه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع
رائحته وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك
يدل على ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل
ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل منه فامر بالتأدب
في ذلك فقال ايضا وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالشرب
من الذي مج فيه والافراغ على الوجه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال الكرماني
لم يكن ذلك من اجل ما ذكره بل كان لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت
فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول
بالاحتمال في الذي يدل هذا الحديث على التبرك والتيمن ظاهر ويقول بالجزم في الذي
يحتمل غيره ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال
حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم ش هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا
وانما يدل على ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان كان
قد يستلذه وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع
الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والربيع بفتح
الراء قوله من بئرهم يتعلق بقوله مج وقوله وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا
وقوله وهو الذي مج الى لفظ بئرهم كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والضمير في
بئرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي
صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ص قال عروة عن
المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون
على وضوئه ش عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم والمسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري بن مهذب
عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة
فاصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج
مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ويجوز
نزعهما وهو في الحالتين علم قوله يصدق كل واحد منهما صاحبه اي يصدق كل من
المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما يأتي وقد خبط
الكرماني هنا خبطا فاحشا وسأبينه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله وغيره

يريد به مروان بن الحكم لان البخاري اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط
في الجهاد موصولا نحو ثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث
صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وبوطويل جدا
الى ان قال ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله
ما تخط رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه
واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث
والمراد من قولهم ان عروة عورة بن مسعود ارسله كفار مكة الى النبي صلى الله
عليه وسلم زمن الحديبية قوله واذا توضأ الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله
عليه وسلم والحامل لعروة بن مسعود لانه هو الذي شاهد من الصحابة رضي الله عنهم
ما تقدم انهم يتغالون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبوايضا اخبر بذلك لاهل مكة
كما سيقف عليه الحديث بطوله قوله كانوا يقتتلون كذا هو في رواية ابي ذر وفي
رواية الباقين كادوا يقتتلون قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال
قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدحامهم على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى وضوءه واما الكرماني فانه قال ولا فان قلت ثبوت رواية عن الجميع يغني عن الاعتبار
به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن العادل لحكمه حكم المعلوم وايضا فهو مكرور
على سبيل التبعية ويحتمل ان التابع ما لا يحتمل في غيره اقول هذا انما يتم اذا ورد
اصلا لان هذا التعليق وبوقوله وزاد عروة قد اخرجه البخاري موصولا ويأتي به
ان المراد من قوله وغيره عمرو ان كما ذكرنا فاذا اسقط السؤال فلا حاجة الى
الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا التعليق من البخاري ام لا قلت هو متصل
على مقول ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة الخ قلت نعم هذا
تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب وقال ثالثا
قوله منها اي من محمود والمسور اي يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول
ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا
وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ويقول كل واحد منهما هو لفظ
واذا توضأ قول لفظ واذا توضأ ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة
ابن مسعود لانه هو القائل بذلك والحامل به عند مشركي مكة وذكر ابو القاسم بن ظاهر
ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي كانت
بالحديبية سنة ست لان مولد كل منهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المورخون
واما ما ثبت في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
على هذا المنبر وانا يومئذ محتلم فمحمول على انه كان حينئذ بالغا وليس المعنى
الاحتلام الشرعي وانه كان حينئذ غير بالغ فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال

حلم

حلم بضم اذا احتلم وقال غيره حلم بالضم حلما واحتلم بمعنى وهو بعد وفي سنة اربع وستين ثنا عبد الرحمن بن يونس قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة ش مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع للمستملي على ما سيجيء في الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذي قبله **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي احد الحفاظ استملى لسفين بن عيينة وغيره مات بتجاة سنة اربع وعشرين ومايتين **الثاني** حاتم ابن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومايتين خلافة هارون **الثالث** الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبد الرحمن بن ابي الجعد المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير **الرابع** السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالباء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة بن يزيد بن النهيادة الكندي قالع ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وبي له خمسة احاديث في البخاري اخرجهم الاربعة توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني **ومنها** ان رواته فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عبد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وهنا عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن حاتم بن اسمعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن العقدي بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسمعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن صحيح من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به **بيان اللغات** قوله ذهبت بي والمعنى بي ذهبت بي امي الى ذهبت بي الله وجعله ذاهبا ومعنى ذهبت به استصحبه ومعنى به معه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين وفي رواية الكشميهني وفي غير الحروي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم ابن سيده انه يقال وقع الرجل والعرس وقعا فهو واقع اذا اصابه الجارة او الشوك وقد وقعه الحجر وحافره ووقع وقعته الحجارة فقصت منه ثم استعير للشيء المريض ينتابه فيوطأ وجع والعرب تسمي كل مريض وجيعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا حيف من مشيه على الجارة وخيل هو ان يشتكي لحم رجليه من الحفا وقال ابن بطال ومعناه انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحفا قوله فشربت من وضوئه

بفتح الخاء وقول ابي خاتم النبوة بكسر التاء اي خاتم الختم وبه الاعلام والبلوغ الى الآخر
وبجمع بفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وقال
القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر بين كتفيه غمتهم في الكتب المتقدمة وكان علامة
يعلم بها انه النبي الموجود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها سيانة الشيء المستوثق
بالختم قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم
واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور كما عوي وازرار وقال
ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يسوى بالثياب ويكون له ازرار كبار وجمع
على حجال وقيل انما سماه بالحجلة الطير وهو الذي تسمي العقبة وتسمي الانثى الحجلة والذكر
يعتوب وزرها بيضة ويريد هنا ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد
الله شيخ البخاري الحجلة من جلد الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرماني وقد روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون
المراد منه البيض يقال ازرت الجوادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست فرخها
في الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة
ورايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية احمد من حديث
عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة في بعض كتفيه البسري كانه جمع فيه خيلان
سود كانها الابالد وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال فخرجت مع
ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت براسه روع حسنا ورايت عليه شعرا
مثل العثاكيل فقال ابي بطبيب الا ابطأ بك قال الطبيب الذي خلق فداوى ثم مسح
شعر رجله وفي كتاب اليهقي مثل السلعة وفي الشمائل بضعة ناشزة وفي ملتقى ابن
ابن الجوزي كثيرا تختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفي الترمذي كالتفاحة
وفي الروض كاثر المحجم الغايض على اللحم وفي تاريخ ابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفة
في اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تقرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات متكاثفات عن قارس
وفي تاريخ الفاسي للاشجعيات وفي كتاب المولد لابن دحية بكتفه كزر الجبة
سيرة بن ابي حاتم عدرة كعدرة الحمامة قال ابو ايوب يعني قطيفة الحمامة وفي تاريخ
نيسابور مثل البندقة مرتجم مكتوب بخطه بالخط المحرر رسول الله وعن عائشة رضي الله عنها
كنيته تصغيرة تقرب الى الدمامة وكانت تمازحني فتقول تخللت حتى تؤتي فوجدته
قد رفع وقيل كركبة العنزا سند ابو عمر وعن عباد بن عمرو وذكر الحافظ بن حجية في
كتابه التنوير كان الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة
مكتوب في باطنه الله وحده وفي ظاهره ما توجه حيث شئت فانك منصور قال هذا
حديث غريب استنكره قال وقيل كان نورا فان قلت عرفان خاتم النبوة بعد
ميلاده او ولد وبعثه قلت قبل ولد وبعثه وعن بن عابد بن شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث يعني الملك وفي
يده خاتم لم شعاع نوشعه بين كتفيه وتدبيه ووجد برده زمانا وفي الدلايل لابي

نعيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي اتبعه ثلاث مرات
ثم اخرج صرة من حرير ليمض فاذا في خاتم مضروب على كتفه كالبيضة المكتونة تضيء كالزهرة
فان قلت في اين كان موضعه قلت قد روي بين كتفيه وقيل كان نغض كتفه اليسرى
لانه يقال انه الموضع الذي يدخل منه الشيطان اي باطن الانسان وكان عند عصمة
له عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكر ابو عمر ان ميمون بن مهران ذكر عن عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان منه فراى جراده
مهيا ريحها داخلة من خارجه وراى الشيطان في صورة ضفدع عند بعض كتفه خطما
قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد دخله في منكبه الايسر قلبه يوسوس اليه
فاذا ذكر الله العبد خنس وحكم بالخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام
لما مليء حكمة وايمانا كما في الصحيح ختم عليه كما ختم على الوعاء المملوء سكا او دراهم لئلا يجد
عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك الختم لان الشيء المختوم محروس وكما ان ربه الله عز وجل في جنده
الدنيا اذا وجد الشيء ختمه زال ذلك وانقطع الخصام فيما بين الله وبين خلقه كذلك ختم
رب العالمين في قلبه ختما نظر بذلك القلب ويبقى النور فيه وتقدمت قوة القلب على الصلب
فظهرت بين الكتفين كالبيضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له
الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لان اول الصدق هو الذي استحقه اذ خصه ربه بما لم
يخص به لاحد غيره من الانبياء وغيرهم يحققه قول الله العظيم وبشر الذين امنوا ان لهم قدم
صدق عند ربهم قال ابو سعيد الخدري قدم صدق هو محمد عليه الصلاة والسلام شفيعهم
يوم القيامة وكذا قاله الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
فيما ذكره مسلم من حديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه واخرت الثالثة ليوم ترغب
الي فيه الخلائق كلهم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضي عياض هذا الخاتم
هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان
في صدره

مشكلات ما وقع في هذا الباب

قوله يتفض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة وفي اخره ضاد
معجمة قال ابن الاثير النفض والنغض والناغض قل على الكتف وقيل هو العظم الرقيق
الذي على طرفه قوله كانه جمع بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو
ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون
الياء جمع خال قوله الشاليل جمع شوليل وهو الجبة التي تظهر في الجلد كالخصية
فيها دقيقا قوله ردع حنا بفتح الراء وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اي لطخ
حنا والحنا بالكسر والتشديد وبالمد معروف والخناة الخضاب قوله الاابطأ بك
من البطء وهو الشق الدمل والخراج قوله بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الموحدة
القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاء المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم قوله
محتفزة اي غايضة واصله من حفز الارض

بيان استنباط الاحكام الاول

فيه بركة الاستسقاء **الثاني** فيه مسح رأس الصغير وكان مولد السايب الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك **الثالث** فيه الدلالة على طهارة المني المستحلم ان كان المراد من قول السايب بن يزيد فشربت من وضوئه هو المني الذي يتقاطر من اعضائه الشريفه وقال بعضهم عنوه الاحاديث يعني التي في هذا الباب ترد عليه اي على ابي حنيفة لان الخبث لا يترك به قلت قصد هذا العايد التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من غسل وضوئه هو المني الذي يتقاطر من اعضائه الشريفه وكذا في قوله كانوا يغتسلون على وضوئه وكذا في قول السايب فشربت من وضوئه ولئن سلمنا ان المراد هو المني الذي يتقاطر من اعضائه الشريفه فابو حنيفة ينكر هذا ويقول نجاسة ذاك حاشاه منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وساير فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي حنيفة نجاسة المني المستحلم ولا فتوى الحنفية عليه فانقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وفيما اجماع اهل العلم على ان البلل الذي على اعضاء المتوضي وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة المني المستحلم قلت المنذر حفظت شيا وغابت عنك اشيا والمني الباقي على اعضاء المتوضي خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانتقال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار في مكان واما المني الذي يقطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه ص

باب من يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة

ش اي هذا باب في بيان حكم المتمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله ابن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما من متعلقات الوضوء قال في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم ص حدثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثلثا ومضمض واستنشق من كفة واحدة فعل ذلك ثلثا فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ثلاثة **الاول** مسدد بفتح الدال المشددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان **الثاني** خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان محكي انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مائة مثقال وستين ومايه **الثالث** عمرو بن يحيى رضي الله عنه بن عمارة المازني الانصاري تقدم قريبا **الرابع** ابو يحيى تقدم ايضا **الخامس** عبد الله بن زيد الانصاري **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني ومنها ان تابعي اخر استاده الى النبي صلى الله عليه

وسلم

ولم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** وقد ذكرنا عن قريب ان البخاري قد اخرج حديث عبد الله بن زيد في ستة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله بسنده هذا من غير شك ولفظه فاخذ غرفة فتمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك **بيان اللغات ومعناه** قوله افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه قوله ثم غسل اي فمه قوله او مضمض شك من الراوي قال الكرماني في الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخاري ثم قال واخرج الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي قلت كلاهما محتمل وكونه من الظاهر من ابن بلا قرينة قوله ركفه كذا في روايته ابي ذر في روايته الاكثرين من كف بلا هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال من ركفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن فعل المعنى ولا يعرف في كلام العرب فعل اصلا قوله التاسع في الكف وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالفم والفتح مثل غرفة وغرفة اي ملا كفه من الماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله كفة فعلة من الكف قلت لم تعهد لهذا الحاصل غير حاصل فكيف يكون كفة تانيث كف والكف مونث والاقرب ما قاله الصواب ما ذكره ابن التين قوله فغسل يديه الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه فلم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت ابن ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد وسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى البيان فالتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طايل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء فيه بذلك قوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك ما جاء في حديثه الاخر عن تميم وعن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى استطع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روي عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر نبي من الزوايد والظاهر انه سقط من الراوي وكانه شك في قوله ثم غسل او مضمض وقول الكرماني واما غسل الوجه فامره ظاهر غير ظهور وكونه ظاهرا عند عبد الله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السايل عنه ولو كان ظاهرا لما ساله وقوله ذكر ما هو المقصود اي ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو

الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو
عادته في تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية
ويذكر زوايد لا تطابق الترجمة وقال الكرماني وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف
هو الوجه اي ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فاو بمعنى الواو في قوله او مضمض ومن
كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه
لا يقال في الفم في الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه الغسل **بيان استنباط
الاحكام** قد تقدم وانما مراد البخاري ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق
من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة
على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه الصلاة والسلام
بيانا للجواز ص

باب مسح الراس مرة

ش اي هذا باب في بيان مسح الراس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال
شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فدعى بتور من ماء فتوضا لهم فكفاه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء
فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا
ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء
فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه ش
قوله باب مسح الراس مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
باب مسح الراس مسحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فمسح
براسه اي مرة واحدة والدليل عليه شيئان احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين
في غيره والثاني انه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما نذكره الان وقد تقدم
الكلام فيه فيما مضى **قوله** وهيب هو ابن خالد **قوله** فدعى بتور من ماء
كذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فدعا بماء لم يذكر التور فكفاه اي اماله
وفي رواية الاصيلي فاكفاه بزيادة همزة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل
الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في مسح
براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين
قال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد
قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه ص حدثنا موسى قال
ثنا وهيب وقال مسح براسه مرة ش موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب
هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر
فيها ان مسح الراس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي المسنون ثلاث مسحات
والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضي الله عنه وان كان فيه

توضا

توضا ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح براسه مرتين وهو قول الشافعي وقال الكرماني الشرع الذي
قال الشافعي في مسنونية الثلاث ما روى ابو داود في سننه انه عليه الصلاة والسلام
مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابو داود ثنا هارون بن عبد الله
قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة
قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا قلت المذكور من حديث الجماعة
هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه احاديث عثمان الصحاح
تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيه مسح راسه ولم
يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قال مسح براسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه
مسح راسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله
ابن ابي اوفى وبن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح براسه مرة واحدة
ولم يصح في احاديثهم شيء صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روي من اوجه غريبة
عن عثمان ذكر التكرار في مسح الراس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة
عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها **فان قلت** قد روى الدارقطني
في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة
عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضا الحديث وفيه ومسح براسه
ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات
عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح راسه مرة واحدة ومع خلافهم اياهم قال ان
السنة في الوضوء مسح الراس مرة واحدة **قلت** الزيادة عن الثقة مقبولة ولا سيما
من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار
المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بما واحد وقول
الكرماني والقياس على سائر الاعضاء رد بان المسح مبني على التخفيف بخلاف
الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الراس
بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع
بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه
وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد
بن منصور التصريح بان مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح
الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روي من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت
على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مستحبات مستقلة لجميع الراس جمعا بين
هذه الادلة القايل بهذا الرد بعضهم ممن تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثلاث
نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي

فيه المسح ثلاثا لا يقاوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال
ابو عمرو بن عبد البر كلهم يقول مسح الراس مسحة واحدة فان قلت هذا الذي ذكرته
يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه راى التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط
ان يكون بما واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعي ومع هذا المذهب الافراد
لا التثليث لما ذكرنا ص

باب

وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة ش اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل
مع امراته في انا واحد والوضوء في الموضعين بضم الواو وفي الثاني بالفتح لان المراد
من الاول الفعل ومن الثاني الما الذي يتوضا به قوله وفضل بالجر عطفا على
قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ باب وضوء الرجل مع المراة وهو اعم من ان تكون
امراته او غيرها ص وتوضا عمر رضي الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية ش هذا الاثر
المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته
للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من
منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة عمر رضي الله عنه كانت تفعل
بفضله او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امراته اي في انا واحد قلت [illegible]
او ادراك يقول هذا الكلام البعيد فمراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل
الاشيا او في بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله
لان الظاهر الى اخره اي ظاهر دل على هذا الاحدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت
ما وجه مناسبته بالترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر
متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة رضي الله عنهم
وفتاوى السلف واقوال العلما ومعاني اللغات وغيرها فقصده هنا بيان التوضي
بالما الذي مسته النار وتسخن جا بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد قلت هذا اعجب
من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولا بد من رعاية
تطابق بين تلك الابواب وبين الاثار التي تذكرها فيها والا يعد من التخابيط وكونه
يذكر فتاوى السلف فاقوال العلما ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات
وهذه الاشيا ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطا فلو ذكر شخص مسالة
في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسالة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا نسب
الى التخبيط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد
صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة
والدارقطني بلفظ كان يسخن له ما في حميم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده
صحيح قوله بالحميم بفتح الحا المهملة وهو الما المسخن وقال ابن بطال قال الطبري
هو الما المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما

لسخونة

لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالما
المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عن ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان
الصحابة تطهروا بالما المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا
الخبر وقال المحب الطبري لم اره في غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما
رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفين في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من
طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني
جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المرحلة فكرهت ان ارحل
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالما البارد فاموت او
امرض فامرت رجلا من الانصار برحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ما فاغتسلت ثم
لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى غفورا وفي سنده الهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه
الاسلع مجهولان والعلا ابن الفضل راويه عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تفرد به
وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري
ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الما يتوضا به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضا بالحميم وقد اغلي على النار رواه ابن
ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا
سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالحميم قوله ومن بيت نصرانية وهو الاثر
الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضا عمر من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة
بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكرناه
والثاني الذي علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفين ابن
عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضا من ما نصرانية في جر نصرانية وهذا لفظ
الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الخازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفين بسنده فقال
ما نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي نصرانية بالتانيث وفي الام للشافعي
من جرة نصرانية بالها في اخرها وفي المهذب لابي اسحاق جر نصراني وقال صحيح وذكر
ابن فارس في حلية العلما هذا سلاحة عن قوة البعير يجعل وعا للما فان قلت ما وجه
تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرماني بنا على حذف واو العطف من قوله ومن
بيت نصرانية ومعتقدا انه اثر واحد كما كان هذا الاخير الذي هو مناسبة لترجمة الباب
من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في تكونهما
من فعله لتكثير الفايدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اي توضا
من بيت النصرانية بالما الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم
الما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة للترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب
القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الاخير مناسب للترجمة

فهيهات ان يكون مناسبا لانه الباب في وطء الرجل مع امرأته وفضل وطء المرأة فاي
واحد من هذين مناسب لهذا وأثر واحد من هذين يدل على ذلك اما توضأ عمر بلحم
فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا واما توضأه من بيت نصرانيه فلا يدل على ان وضوءه
كان من فضل هذه النصرانيه فلا يدل ولا يستلزم ذلك نعم اذا جئت لك عليه البيان
بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وطء المرأة لان عمر رضي الله
عنه توضأ منها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وطء المرأة المسلمة لانها لا تكون
اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وطء المرأة النصرانية هل طها فضل وطء
حتى يكون المطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانيه لا يدل على ان الماء
كان من فضل استعمال النصرانيه ولا ان الماء كان لها فان قلت ثبت برواية الشافعي
من بيت نصرانية فيجد نصرانيه قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها
والذي يدل على هذا الا توجوازا استعمال سيارهم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم
حوائيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية واوانيهم المستعملة فيما لحم الخنزير
كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم وثيابهم فلا كراهة اذ انهى استعمالها قالوا ولا نعلم
فيه خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان ذميا لم يكره
باستعمالها حتى تعلم نجاسته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان كما
المغنة والثاني المنع وان كان لا يتدين به كالاوروبي والفوري فوجهان كما
والشافعي واصحابنا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره الا احمد واسحاق قلت
وبهما اعلم الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ من الجرار
ولا بأس ان يتطهر فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي لا بأس
بالوضوء من ماء المشرك وبفضله وضوءه مالم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر
روينا عن ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا ح حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء
يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ش مطابقة الحديث للترجمة
غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور في شيبان والحديث ليس فيه
الا في واحد وقال الكرماني يدل عليه الا ولا صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت
هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون من اناء واحد قلت قال الداقطني
وروى هذا الحديث خالد بن الحارث عن مالك بلفظ من المبضاة وفي رواية القعنبي وابن
وهب جميعا كانوا يتوضؤون من اناء واحد ثم قال الا اناء الواحد واخرجه ابو
داود ايضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء
اناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا ولا شك ان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا **بيان رجاله** وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التنيسي
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة
الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني **ومنها** ان هذا

السند

السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح اسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **بيان المعاني**
قال بعضهم ظاهر كان الرجال التقديم لكن اللام الجنسية للاستغراق قلت اجد هذا في
كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام
للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا
القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه
من العام المتناول للمجموع ثم اذا عرف باللام يكون مجازا على الجنس مثلا اذا قلت فلان
يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون الجنس المقطع بان ليس المعتاد الا بعضها واستغرق
فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان
ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه في هذا الجنس متمولة الكثرة يخص
في الاثبات كما اذا حلف يركب المجمل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله
عنهما كان الرجال والنساء اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل
الكل فان قلت قوله جميعا ينافيه وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين ٤٠٢
فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضأون لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم
فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض
ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اقول
حاصل السؤال انه لا يصح التمسك بما روي عن ابن عمر من قوله كان الرجال والنساء يتوضؤون
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك
لا اجماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع اليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس
بطريق الاجماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون
ذلك حجة للجواز وقد ذكرنا هذا الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون وكذا ذلك
حجة في العمل ولا سيما اذا فيد الصحابي ذلك من زمن النبي عليه السلام ثم قال الكرماني لم
لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة
الرسول عليه الصلاة والسلام **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه ان الصحابي
اذا اسند الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا
لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري
وضع هذا المروي عن ابن عمر ليبان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من اناء واحد ومع
هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه **الثاني** فيه دليل على جواز
توضؤ الرجل والمرأة من اناء واحد واما فضل المرأة فجوز عند الشافعي الوضوء بها ايضا
للرجل سواء خلت به اولا وقال البغوي وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه
وهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي
هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب
والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيه خمس مذاهب احدها انه لا بأس ان
يغتسل الرجل بفضل ما لم يكن جنبا او حائضا والثاني يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه

والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا باس بشروعهما ولا خير في
فضلها وهو قول احمد والخامس لا باس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما
به وعليه فقها الامصار اما اغتسال الرجال والنسا من انا واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي
والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي
هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا
الاتفاق دون الاجماع فهذا القايل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روي
جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس
وجابر وانس وابو هريرة وعايشة وام سلمة وام هاني وميمونة فحديث علي
رضي الله تعالى عنه عن احمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون
من انا واحد وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة اغتسلا من انا واحد من جنابة وتوضا
جميعا للصلاة وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من انا واحد وحديث انس عند
البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة من نسائه من الانا الواحد
وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله او بعض اهله يغتسلون
من انا واحد وحديث عايشة رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد فيبدا قبلي وحديث ام سلمة رضي الله
عنها عند ابن ماجة والطحاوي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من انا واحد واخرجه البخاري باتم منه وحديث ام هاني رضي الله عنها عند النسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من انا واحد في قصعة فيها اثر
العجين وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة وقال
هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضا الرجل بفضل
المراة او تتوضا المراة بفضل الرجل وبقي الكلام في ابتدا احدهما قبل الاخر وجا
حديث بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود عن ابن عباس قال
ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى الله
عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال عليه
الصلاة والسلام ان الما لا يجنب وجا ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجة
والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضو
من انا واحد وهذا في حق الوضو قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان ياخذ
من الما بعد صاحبه فان قلت يروى عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان
جميعا واخرج الطحاوي والدارقطني وروى ايضا من حديث الحكم الغفاري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المراة او بسور المراة
لا يدري ابو حاجب ايهما قالا وابو حاجب هو الذي روى عن الحكم واسم ابي
حاجب سوادة بن عاصم العنزي واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
والطحاوي وروى ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت لقيت من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان
الاحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة
قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا ما روي بصحة
الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند المانعين
حديث عبد الله بن سرجس وحديث الحكم الغفاري واما حديث عبد الله بن
سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي الموقوف اولى بالصواب
وقال قال البخاري اخطا في رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد
يفتي بالشي ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع
وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذي في مسنده
والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف
من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني
وشيخ الدارقطني فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد
المقبري ولو راه عند ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجة
رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة
وهما مشهوران واما حديث الحكم الغفاري فقالت جماعة من المحدثين ان
هذا الحديث لا يصح واشار الخطابي ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده
لا يثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن
ورجحه ابن ماجة على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد
الفارسي والقول قول من صححه لا من ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من
مضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف
البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح
ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه الثالث من الاحكام
ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنسا الما في حالة واحدة
وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنسا كانوا يتوضون جميعا من ما واحد
هولا على حدة وهولا على حدة قلت الزيادة في الحديث وهي قوله من انا واحد
يرد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنسا الاجنبيات واجاب

ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون
ثم يأتي النسا فيتوضأن قلت هذا خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا جا صريحا
وحدة الانا في صحيح بن خزيمة في هذا الحديث من طريق مشهر عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنسا معهم من انا واحد كلهم يتطهرون منه قيل ولنا ان نقول ما كان
مانع من ذلك قبل نزول اية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه
نظر والله اعلم ص

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

ش اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الما
الذي يتوضا به على من اغمي عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه
بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموي على
وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء وادغمت
الياء في الياء فصار مغمي بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم
كسرة لاجل الياء فصار مغمي والاغما والغشي بمعنى واحد قاله الكرماني وليس
كذلك فان الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغما والفرق
بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاغما مغلوبا وفي الجنون يكون
مسلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل
واحد منهما نوعا من الوضوء ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن محمد
ابن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
وانا مريض لا اعقل وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث
انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرايض ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن
عبد الملك تقدم في كتاب الايمان الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره
الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم
والزهد وكان المنكدر خال عايشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له
اول شي ياتيني ابعث به اليك فجاها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى
منها جارية فولدت له محمدا اماما ينالها بكامات سنة احدى وثلاثين ومايه
الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم ايمة اجلا بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد
ابن بشار عن غندر وفي الفرايض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك
واخرجه مسلم في الفرايض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن اسحاق بن

ابراهيم

ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن المثنى عن وهب بن
جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد بن الحارث ثمانيتهم عنه به بيان اللغات والمعنى
والاعراب قوله يقول جملة وقعت حالا وكذا قوله
يعودني وكذا قوله وانا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم
اي لا افهم شيا او لجعله كالفعل اللازم قوله من وضوئه بفتح الواو ومعناه
من الما الذي توضا به او مما بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله
ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضا وصبه علي قوله لمن الميراث اللام
فيه عوض عن يا المتكلم اي لمن ميراثي ويؤيده ما اخرجه في الاعتصام انه قال
كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تامرني ان اصنع في مالي وفي اخرى كيف اقضي
في مالي وفي اخرى انما يرثني سبع اخوات فنزلت يوصيكم الله في اولادكم
قوله كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق
البرا بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم
ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت
وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد
يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم
يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة
من غير جهة الولد والوالد قوله فنزلت اية الفرايض وهي قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل هي اية المواريث
مطلقا والفرايض جمع فريضة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة
بيان استنباط الاحكام قال ابن بطال فيه دليل على طهورية
الما الذي توضا به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه قلت ليس فيه دليل لانه
يحتمل انه صب من الباقي في الانا الثاني فيه رقية الصالحين للما ومباشرتهم اياه
وذلك مما يرجى بتركه الثالث فيه دليل على انه بركة يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزيل كل ما عليه الرابع فيه ان ما يقرا على الما مما ينفع الخامس فيه فضيلة
عيادة الضعفا السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ص

باب

الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ش اي هذا باب في
بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الضاد
المعجمة وفي اخره با موحدة قال ابن سيده المخضب شبه الاجانة وقال صاحب
المنتهى هو المركن وقال ابو هلال العسكري في كتابه التلخيص انا يغسل
فيه وفي مجمع الغرايب هو اجانة تغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله
والقدح واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يوكل فيه

والغرما يكون من الخشب مع تضييق فيه **قوله** والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين ويكون الشين ايضا ومراده الاناث الخشب وكذلك الاناث بالحجارة وذلك لان الاوانى تكون من الخشب والحجر وسايرجوا هر الارض كالحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة تقوله والخشب بيتنا وبين سايد الاخشاب وقوله والحجارة بيتنا وبين سايد الاحجار من البيتين الباقيين ظاهرة والتى لا فيها والحجارة جمع حجر وهو نادر كالجالة جمع جل وكذلك حجارة بدون الهاء وهما جمع كثرة وجمع القلة احجار **فان قلت** ما وجه عطف الخشب والحجارة على الخضب والفخ **قلت** من باب عطف التفسير لان الخضب والفخ قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بخضب من حجارة كما ياتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما قد وقع في بعض النسخ الصحيحة في الخضب والفخ الخشب والحجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على الخضب والفخ ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قلت فسر فوق هذا القايل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضطرب عنده الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذين الاشيا ولم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بفتح الجيم والحارة والنون بفتح التا المثناة من فوق وقال الجوهري هو انا يشرب فيه زاد المطرزي صغير وفي المغيث لابي موسى هو انا شبه اجانة من عمر وخابرة يتوضا فيه ويوكل وقال ابن قرقول هو مثل فخ من الحجارة وقد ذكر في هذا الباب عن قريب والمناسبة بين البابين والابواب التي قبلها ظاهرة لان كلا منها يتعلق بالوضوء **ص** حدثنا عبد الله بن المنير سمعت عبيد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضا القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله بمخضب من حجارة الى اخره وزيادة

بيان رجاله وهم اربعة **الاول** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ووقع في رواية الاسيلي ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما عرفت موضعه وقد يلتبس عند ابن المنير الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو متاخر عن ذلك بزمان كثير وهو ابو العباس احمد ابن ابي الحمايل محمد كان قاضي اسكندرية وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد اسمعيل المروزي مات سنة احدى واربعين ومايتين **الثاني** عبد الله ابن بكر الباهلي ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة

ثمان ومايتين **الثالث** حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات ويوافقه بصري وقد تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين مروزي وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد دعي بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل يتبع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمايئة واخرجه الاسماعيلي وغيره

بيان المعاني والاعراب **قوله** حضرت الصلاة هي صلاة العصر **قوله** من كان في محل الرفع لانه فاعل قام **قوله** اي اهله يتعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به **قوله** وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضا من المخضب الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فاتي بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** من حجارة كلمة من للبيان **قوله** فصغر المخضب اي لم يبسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا **قوله** ان يبسط اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه **قوله** فتوضا القوم اي القوم الذين بقوا عند النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير **قوله** قلنا وفي بعض النسخ فقلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه **قوله** كم كنتم يعني كم عددكم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك ثمانين ثمانين وثمانين منصوب لانه خبر لكون المقدر تقديره كم نفسا كنتم تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم **الثاني** فيه التبرك بالوضوء عند حضور الصلاة **الثالث** فيه ان الاواني كلها سوا كانت من الخشب او من جواهر الارض قليلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفا يتوضون في الطست وعن الحسن رايت عثمان يصب عليه من ابريق بعيفا ساقال ابو عبيد وعلى هذا اهل الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في انية الخاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان توضا في الخاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت ان رايت احدا كره الوضوء في انية الصفر والخاس والرصاص وغيره والاشيا على الاباحة وليس في ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعي واسحاق وابو ثور يكرهون الوضوء في انية الذهب والفضة وبه يقول ولو توضا فيه متوضيء اجزاه وقد اتى وعن ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنها كان يكره الاكل والشرب بيمينه الغضة وكان لا يرى باسا بالمضمض
وكان لا يرى بالوتر منه باسا قلت ابو حنيفة كان لا يكره الاكل بيمينه الذهب ايضا
والمراد من الكراهة كراهة التحريم وهي ستة احمد ابو داود بسند صحيح عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت اتخذنا اناء لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق فيه فاردت ان
اهدي له فحيح عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من مخضب
من صفر الصفر بضم الصاد هو الخالص الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجزه
غيره ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب ص حدثنا محمد بن العلا
قال ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعى بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه وفيه ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا بالمهملة وبالمد
الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي بردة
الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري
وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من يعلم ويعلم ولا تفاوت بينهما الا في
لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها
ان فيه ثلاثة مكنون بيان المعنى والاعراب قوله فيه اي في ماء قدح
فيه ماء وشبه بحيث يصح الابتداء به وقوله فاصله قدح فيه ماء فحذف الماء
فصار قدح فيه ثم حذف فيه فصار قدح فاستتر الضمير فيه وقوله فغسل بدليل الفاء للعطف على قوله دعى بالبناء للمفعول
على قوله دعى وقوله وجهه بالنصب عطف على قوله يديه وقوله ومج عطف على قوله غسل بيان استنباط الاحكام الاول قال الكرماني هذا الترجمة
يدل على ثلاثة في القدح بفتح القاف لا على الغسل بضم الغين ولا على الوضوء
الثاني قال الداودي فيه جواز الوضوء بما قد مج فيه الثالث فيه دلالة
على جواز الشرب منه وكذا الاغتراف منه على الوجوه والغسل لان تمام الحديث اخرجه
البخاري معلقا عن ابي موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية
كلام الناس هناك ص حدثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
قال ثنا محمد بن جحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين
مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده
تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر الثاني عبد العزيز بن ابي
سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم من في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
الثالث عم بن يحيى الرابع ابوه يحيى بن عمارة الخامس عبد الله بن زيد

وقد تقدموا

وقد تقدم في باب غسل الرجلين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ومروزي ومنها ان فيه اثنين وهما
احمد بن يونس وعبد العزيز وكلاهما متسويان الى جدهما واسم ابي كل منهما عبد الله وكنية
كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه بيان المعنى والحكم قوله
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشميهني بنا وفي رواية غيرهما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله في تور صفة لقوله ما ومحله النصب وكلمة من فيه
صفة للبيان والتور قد مر عن قريب قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ
وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخرى والحديث متحد وقوله
في تور من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور
وكان المناسب ان يذكر عند الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ايراده في هذا
الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جملة ان المتخذ من
انواع الاجحار قوله وابيت في نسخة صحيحة بخط المستملي الخارج والتور بعد قوله والخشب
والحجارة ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم واشتد بيه وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله
فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي بن ابي
طالب وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بيته واشتد
وجعه اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس النبي في مخضب
لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا
ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم ستة الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم بن نافع الثاني شعيب
ابن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله
ابن عبد الله بتصغيرهما الابن وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب الوحي الخامس عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها اجمعين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته ما بين
حمصي ومدني ومنها ان فيه راويين جليلين الزهري وعبيد الله بيان تعدد
موضعه وذكر اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي
الصلاة في موضعين وفي حد المريض في شهود الجماعة وفي انما جعل الامام ليؤتم به مختصرا
وفي الهبة والخمس واجر الغازي وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه
مسلم في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي
الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم
يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن ابي عمر عن سفيان به بيان

اللغات والاعراب قوله لما ثقل بتم الخاء يقال ثقل ثقلا
مثال مرض مرضا هو الغالب وقال ابو نصر صح فلان ما قلا اذا لم يمرض والثقل المرض والثقل بضم الثاء
والعين فيها الحمل ومرضه وتعذيره تحمله بعده والحمل به واما الثقل بفتح الثاء
وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف الشيء في الوزن يثقله ثقلا من باب
ضرب ضرا اوزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا وقعت للنظر ما ثقلا بالفتح وقال ابو عمرو
وفي القاموس ثقل كفرح يثقى بكسر القاف فهو ثقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا جواب
الى نسبته الى احد من ابنية اللغة المعتمد عليهم قوله فبان بفتح الموحدة
من القرض يقال مرضه مترضا اذا مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون
التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا
ازلت مرضه بالخدمة قوله فاذن بتشديد النون لانه جماعة النساء اي اذنت
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرضن في بيته قوله تخط رجلاه بضم الخاء المعجمة
ورجلاه فاعل اي يتوثر رجلاه على الارض كانه يخط خطا وفي بعض النسخ يخط
بصيغة المجهول قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عايشة رضي الله عنها
وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله وكانت معطوف ايضا بالاسناد
المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلبت
اي بقول عايشة قوله بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واستشفى الى بها
مجازا بملابسة السكنى فيه قوله هرا يقوا بفتح وكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ثانية له وفي رواية الاسيلي اهريقوا بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ اريقوا بالهمزة
في هذه المادة ثلاث لغات الاولى اهراقه اهراقا مثل اكرمه اكراما ومنه ابيح
اراقة من باب الافعال واصله اراق ارياق على وزن افعل قلبت حركة الياء الى الراء
قبلها ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق والاصل
يريق بارياق على وزن يافعل مثل يكرم اصله يوكرم حذفت الهمزة منه لما علمت
في التكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو تقيل اللغة الثانية اهراق لما مر قبله اهراقا على
وزن افعال فعالا قال سيبويه قد يبدلون من الهمزة الهاء لزمت فصارت كانها
من نفس الكلمة ثم حذفت الالف بعدها وتركت الهاء عوضا عن حذف فيم العين لان اصله
اهراق على وزن الفعلة الثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق
ومهراق ايضا بالتذكير وعدا شاذ نظير استطاع يستطيع استطياعا بفتح
الالف التي للمضي وضم الياء في المضارع وشذ اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا
عن ذهاب حركة العين العلة فكذلك حكم الهاء وقد ضبط بعضهم ضبطا في هذا
الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله من سبع قرب جمع قربة وهي
ما يستقى به ويوضع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها
قوله اوكية من الاوكية جمع وكاء وهو الذي يشد به راس القربة قوله اعذر بفتح
الهمزة اي وجي من باب علم يعلم يقال عذرت اليه اي اوصيته قوله واجلسوا في

صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس بالفاء والمخضب مر
تفسيره عن قريب وزاد بن خزيمة من طريق عروة عن عايشة انه كان من غساس
ثم طفقنا نصب عليه بكسر الفاء وفتح الخاء حكاه الاخفش والكسر افصح ويروى من فعال
المغارب ومعناه جعلنا نصب الماء على راس النبي صلى الله عليه وسلم قوله تلك اي
القرب السبع وفي بعض الروايات تلك القرب وبوجه محل المخضب لانه مفعول نصب
قوله حتى طفق اي حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا وفي طفق
معنى الاستمرار والمواصلة قوله ان قد فعلتن اي بان قد فعلتن ما امرتكن به
من اهراق الماء من القرب الموصوفة وقعلتن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث
المخاطب قوله ثم خرج الى الناس اي خرج من بيت عايشة رضي الله عنها وزاد
البخاري فيه من طريق عقيل عن الزهري فصلى لهم وخطبهم على ما ياتي ان شاء الله
تعالى **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه الدلالة على وجوب القسم
على النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يجب الى الاستيذان عن ام وجوبه على غيره بالطريق
الاولى **الثاني** فيه لبعض الفقراء ان يهب نوبته للضرة الاخرى **الثالث**
فيه استصحاب الوصية **الرابع** فيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجل صب الماء
عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روي عن محمد كراهة الوضوء في النحاس
وقد ذكرناه وقد روي عنه انه قال انا اتوضا بالنحاس وما يكره منه شيء الا راجيته فقط
ووجه الكراهة فيه لانه لما ينتفع به وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل
ان يكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب
جواز استعماله لما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة
الحسنة والحجة المبالغة **الخامس** فيه اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد
الشفاء **السادس** فيه دلالة على فضل عايشة رضي الله تعالى عنها لتمريض النبي صلى الله
عليه وسلم بيتها **السابع** فيه اشارة الى جواز الرقي والتداوي للعليل وكراهة ذلك
لمن ليس به علة **الثامن** فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم
الله اجره بذلك وفي الحديث الاخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم **التاسع** فيه
جواز الاخذ بالاشارة **العاشر** فيه ان المريض يسكن نفسه لبعض اهله دون بعض
الاسئلة والاجوبة الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي صلى الله عليه وسلم
الماء في مرضه اجيب بان المريض اذا اصاب عليه الماء البارد تايت اليه قوته لكن في مرض
يقتضي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد
استعمال الماء قام وخرج الى الناس **الثاني** ما الحكمة في تعيين العدد السبعة في الصب
اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له
دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا
قلت نهاية العدد عشرة والمائة تركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة
من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر والله تعالى يحب الوتر فلا الناس

والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان من الثالث ما الحكمة في تعيين القرب
اجيب بان لما يكون فيه محفوظا وفي معناها ما ... مما يحفظ فيه الما وهذا جا في رواية
الطحاوي في هذا الحديث من ابار شتى الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلاة والسلام في القرب
عدم حل اوكيتهن اجيب بانه اوفى للطهارة واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه
بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر اسم الله تعالى فاشترط ان يكون صب الما عليه من الاسقية التي
لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شربها جميعا لكن ... ما الحكمة في ان عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت ورجل اخر ولم تسمه مع انه كان هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اجيب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر
اسمه وجا في رواية بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق
الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا فكان العباس
اكثرهم اخذا بيده الكريمة لانه كان ادومها اكراما له واختصاصا به وعلي واسامة
والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا اجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت
الاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول والسادس قال الشيخ
الكرماني انه ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب اجاب بقوله
لعل القدح كان من الخشب ص

باب الوضوء من التور

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء وقد مر تفسير التور مستوفى ووجه
... [illegible] ... فاذا بطست من ذهب فيه تور من ذهب ... التور
غير الطست وذلك يقتضي ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطست ...
ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان قال حدثني عمرو
ابن يحيى عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور من ما فكفا على يديه فغسلهما
ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة
ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم اخذ بيده ما فمسح راسه فادبر بيديه واقبل ثم غسل رجليه
فقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا ش مطابقته للحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم الثاني
سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول كتاب الايمان الثالث عمرو بن يحيى
الرابع يحيى بن عمارة الخامس عم يحيى هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وبقية
الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الراس كله ولنذكر هنا
ما لم نذكره هناك قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره
ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم في روايته قوله ثلاث مرات وفي رواية

ثلاث مرات فان قلت حكم العدد في الثلاثة المذكورة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع
الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتعارضان فيتقارضان ... مكان الاخر
لقوله تعالى ثلاثة قروء قوله واستنثر وقد مر تفسير الاستنثار هناك فان
قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم للاستنشاق لانه اخراج الما من
الانف فكذا قاله الكرماني قلت لا يتاتى هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق
واحد فعلى قول هذا يكون هذا من باب الاكتفا والاعتماد على الرواية الاخرى قوله
من غرفة واحدة حال من الضمير الذي في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر
ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافعي وقال
بعضهم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى جمع بينهما بثلاث
مرات بغرفة واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجمع بثلاث غرفات والتركيب كما يدل
على هذا يدل على الجمع بغرفة واحدة ثم جا في حديث عبد الله بن زيد بثلاث غرفات
وفي رواية ابي داود ومسلم فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا يعني
يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منها بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنشاقات
الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعي وهو الاصح عندهم قوله فغسل
وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على
سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد قوله
فغسل يديه واقبل احتج به الحسن بن حي على البداية بمؤخر الراس والجواب ان الواو
لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيديه وادبر
بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاخير والتقديم ليري امته
السعة في ذلك والسنة قوله فقال اتى عبد الله بن زيد ص حدثنا مسدد قال ثنا
حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ما فاتي
بقدح رحراح فيه شي من ما فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى الما ينبع من بين
اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى الثمانين ش مطابقته للترجمة
غير ظاهرة لان باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح بيان رجاله
وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت
لم لا يجوز ان يكون حماد هذا حماد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة
الثالث ثابت البناني بضم البا الموحدة وبالنونين مر في باب القراة والعرض
الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم
ايمة اجلا بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابي الربيع الزهراني بيان اللغة قوله رحراح بفتح الرا وبالحائين
المهملتين اي واسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الانا
الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الما الكثير فهو ادل على المعجزة وروي من حرية

هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدله حماد زجاجي برائي مضمومة وجيم
وجب عليه الوضوء من رواية الزجاجي وهي مسنده عن ابن عباس ان المتوفى اعدى للنبي صلى
الله عليه وسلم فذكر حماد زجاجي لكن في اسناده مقال **قوله** فيه نبي من ما اي قليل
من الما لان التنوين للتعليل ومن للتبعيض **قوله** بنبع يجوز فيه فتح الباء الموحدة
وضمها وكسرها **قوله** تحدرت من الحدر بتقديم الراء على الدال وهو الخرص والتقدير
قوله من نوضاي في محل النصب على المفعولية **قوله** ما بين السبعين الى الثمانين
حال من قوله وتعدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انا
لم يكن بضبط العدة بل كان يحقق انها ناقص على السبعين وبذلك جزم بلغت العقد
الثامن وجاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر ثمنمائة كما تقدم
عشرة مائة وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا وجه
من ذلك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته صلى الله عليه وسلم وبوابلغ من تفجير الما من
الحجر لموسى عليه السلام لان يطبع العجارة ان يخرج منها الما العذب الكثير وليسرة ذلك
في طبع اعضاء بني ادم ص

باب الوضوء بالمد

ش اي هذا باب فيه بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد واختلفوا فيه
فقيل المد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وهو المجاز وقيل هو رطل وبه
يقول ابو حنيفة وهو العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان لان
قلت مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا العايد لم يبين المخالف منهم ومعلوم ان
ابو حنيفة اصلا لانه يستدل لذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه بن عدي وبادر ابن حزم
من ليس بيتوضا بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني
ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سعر قال ثنا ابن جبر قال سمعت انسا يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اوكان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول**
ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين تقدم في باب من استعاذ فضل كذا بينه في
كتاب الايمان **الثاني** سعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة
ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعيم كان سعر شاكا في حديثه وقال
شعبة كنا نسمي سعر المصحف اصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان
اذا اختلفا في شئ قال اذهب بنا الى الميزان سعر مات سنة خمس وخمسين ومايه
الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والراء بن سعيد جبير لا نه عبد
اسعد بن جبر بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قاله
بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير ويوسف جبير لا رواية له عن انس في هذا الكتاب
وقد روى هذا الحديث الاسماعيلي من طريق ابي نعيم شيخ البخاري قال ثنا سعر

قال

قال حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر بن عتيك **الرابع** انس بن مالك
بيان لطائف اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع والسماع **الثاني** فيه
كوفيان ابو نعيم وسعر وبصريان ابن جبير وانس **ومنها** ان فيه من نسب الى جده **بيان**
اللغات والمعاني قوله انسا بالتنوين لانه منصرف ووقع منقولا قال
الكرماني في بعض انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لا بد
من التنوين وان كان الالف لا تكتب **قوله** يغتسل اي يغسل جسده **قوله**
او يغتسل شك من الراوي قال الكرماني في الشك من جابر انه ذكر لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل
والاغتسال مثل الفرق ما بين الكسب والاكتساب وقال غيره وان شك فيه من البخاري
او من ابي نعيم لما حدث به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال
يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الشيخ لان الاسماعيلي لم يروه بالشك نسبته الى الخطا
او الى شيخه او الى ابن جبير ترجيح بلا مرجح فلم لا ينسبه الى سعر **قوله** بالصاع
قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيده
الصاع مكيال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد يذكر ويونث وجمعه اصوع واصواع
وصيعان وصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف
فيه وفي الجامع تصغيره صويع فيمن ذكر وصويعة فيمن انث وجمع الكثير اصواع
واصوع وصوع في التذكير واصوع في التانيث وفي المغرب اصوع في العدد وقال ابن
برري في تفنيد غلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر
الروايات اصع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت
من الواو والمضمومة همزة **قوله** ويتوضا بالمد وهو ربع الصاع وجمع على امداد ومدد
ومداد وباقي الكلام فيه الان وقد مر بعضه من قريب **بيان استنباط**
الاحكام الحكم يستنبط منه حكمان الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل
بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك ان ما الغسل غير
مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم وبهذا قال الشافعي وقدر في
الفقيه بالقليل فيكفي وجزما لاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص شئ
الغسل والوضوء مما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان انما لم يطلع عليه انه عليه الصلاة
والسلام لم يستعذ في الغسل الخ مرتين لانه جعل الواو بمعنى او وسياتي حديث عايشة
رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق
وروى مسلم من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ايضا انه عليه الصلاة والسلام
كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت انس رضي الله تعالى عنه لم يجعل ما ذكره
نهاية لا يجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما حكى ما شاهده فلما اختلف بقدر اختلاف
الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عايشة رضي الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم

كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في الباب انه يدل انهما كانا يغتسلان من اناء واحد
يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام
في ثلاثة امداد وقال هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في
حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له
في مقدار المد والصاع قلت لا رد فيه من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق
الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لا يجزي اقل من ذلك واما من
قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روي عنه انه قال المغتسل لا يمكن ان يعم
جسده باقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز
الدين بن عبد السلام للمتوضي والمغتسل بثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق
كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقدر به في اجتناب النقص عن المد والصاع
الثانية ان يكون ضئيلا ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده عليه الصلاة
والسلام يستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع
الى جسده عليه الصلاة والسلام الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم
البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة
المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا
الباب ففي رواية ابي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد من حديث جابر كذلك ومن حديث ام
عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ما قدر ثلثي المد وفي رواية
عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع
وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله
ابن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ
فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وقال الثوري حديث ام عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث عائشة كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من
اناء واحد تختلف ايدينا فيه وفي رواية فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه
وفي اخرى كانت تغتسل بخمسة مكاكيك وتتوضأ بمكوك وفي اخرى تغسله صلى
الله عليه وسلم الصاع وتوضئه بالمد وفي اخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة
امداد وفي رواية البخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائي
في كتاب التمييز نحو ثمانية ارطال وفي مسند احمد بن منيع حزرته ثمانية او تسعة
او عشرة ارطال وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه
عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع
وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة
من حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت يرفعه الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي

واحمد

واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي
وقال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت
اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة
يجب استيفاؤه قلت الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال
فافهم والفرق بفتح الفاء وفتح الراء وقال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي الفتح
افصح وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق
بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة اقساط وكل قسط نصف
صاع واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول
الفرق ستة عشر رطلا والمكوك انا يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد
وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم
للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكي
بابدال الياء بالكاف الاخيرة ويجيء ايضا على مكاكيك الحكم الثاني انه عليه الصلاة والسلام
كان يتوضأ بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي
وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وبه قال مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة ابي يوسف ما رواه
الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت ابن عمران
يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت
علي بن المديني يقول عيرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال
وثلث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضي الله تعالى عنهما وقد
ذكرنا في اول الباب ص

باب المسح على الخفين

ش اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل
واحد منهما في حكم من احكام الوضوء ص حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني
عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي
وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال عمر
رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تسال عنه غيره ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة
الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره غين
معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الثقة القرشي المصري مات سنة ست وعشرين
ومائتين كان متضلعا بالفقه الثاني عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في
المصريين احد اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا له مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين الثالث عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري

القاري الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومايه الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه مات سنة
تسع وعشرين ومايه الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الفقيه المدني مر في كتاب الوحي السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع سعد
ابن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها
ان ثلاثة من رواته مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم
ابو النضر وابو سلمة وابن عمر ومنها ان فيه تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة
ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقهاء
اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل
ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني
والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد **بيان**
من اخرجه غيره لم يخرجه البخاري الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح
الا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان
ابن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به **بيان المعنى والاعراب**
قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان
حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك
قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني
قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين **قوله** شيئا
نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله
حدثك جملة من الفعل والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله **قوله** فلا تسأله
اي عن الشيء الذي حدثه سعد **قوله** غيره اي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله
بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره
الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدايع المسح على الخفين
جايز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس لانه لا يجوز وهو
قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من
الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرايط السنة
والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الحسنين ونرى المسح على الخفين
ولا نحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني
مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونسبه اياهم
الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة

ذلك

ذلك عن علي وابن عباس وعايشة رضي الله تعالى عنهم فاما الرواية عن علي سبق الكتاب
بالمسح على الخفين فلم يرد ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عايشة فثبت عنها
انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم
يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المايدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني
في كتاب الموضوعات انكار عايشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن
عباس فلم تصح لان مداره على كرمة وروي انه لما بلغ عطا قال كذب عكرمة وروي عن
عطا انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم
وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ارفعوا
وروي عنه انه قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحاق وفي هداية الحنفية الاخبار
فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان
ماجورا وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال
احدها انه لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز ويكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا
بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس
عكسه وقال اسحاق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي
واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سوا وهي رواية عن احمد وقال اصحاب
الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في
جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء روي عنه انكار المسح الا مالكا والروايات
الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد
ابن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين
وابي اسحاق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن
ابي داود والخوارج والروافض وقال الميموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا
وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون ولذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي
حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال
ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين ساير اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين
والانصار وساير الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواية ست
وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي فمن اراد الوقوف
عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث فيه
ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه
غيره لان ابن عمر رضي الله عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته
الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حف بالقراين يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات
بالطرق لتعدده من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وسلم

في الحضر ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من قال غزوة الحديبية والمسح مشروع بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها وما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وبوال بعد المائدة وكان اسلام قومه بعدها وكان ايضا في حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيجب استعمال جبريله في الحضر وقال النووي لما كانا سلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه بعدها وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي **ص** وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان بسلمة اخبره ان سعدا فعال عمر لعبد الله نحوه **ش** موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومايه وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء مدنيون وهذا تعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما فالاسماعيلي عن ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان سعدا والزبير اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فساله فقال عمر نعم وانه هبت الي الغائط قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من حدث سعد وابن عمر وعمرو وقال عمر لا تبعه كان اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراءه شيا والحديث عند ابن ابي شيبة وابن داود والحارث بن سكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذي عن البخاري حديث شعبة عن ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسالت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر يذكر علي سعد المسح قلت لما انكر عليه سعد في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعمل به والنبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بالماء في السفر واعلم ان خبر ان في قوله ان سعدا تحدوف تقديره ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقوله فقال بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله نحوه منصوب بانه مقول القول اي نحو احاديث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلانا لم عنه غيره **ص** حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فلما فرغ صب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا

وسمح على الخفين **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بالفا المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبته الى حران بفتح الحا المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعد من ديار مضر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وبين حران واخوته عليهم السلام وقال ابن الحلبي لما خرج نوح عليه السلام فابدلت العرب الحاءها فقالوا حران **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث** يحيى بن سعيد الانصاري تقدما في كتاب الوحي **الرابع** سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم **الخامس** نافع بن جبير بن مطعم **السادس** عروة بن المغيرة بن شعبة **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه الحديث بصيغة الجمع والعنعنة الكثيرة **والثاني** ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني **والثالث** ان فيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عمر بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمر بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز ابن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه وفي الطهارة ايضا في اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد عن عبسى بن يونس واخرجه النسائي فيه عن سليمان ابن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح **بيان المعاني قوله** انه خرج لحاجته وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك بين بعض رواته ومالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الخ **قوله** فاتبعه المغيرة من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال ويروى فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وزاد حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضى وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضا به اخذه المغيرة من عند امراة صبيحة له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وما قالت ابي والله دبغتها **قوله** باداوة بكسر الهمزة اي بمطهرة **قوله** فتوضا وفي رواية البخاري حتى توضا بلام الجهاد بزيادة واو وعليه جبة شاميه وفي رواية ابي داود من صوف من جباب الروم وللبخاري

في روايته التي مضت في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه وذهل الكرماني عن
هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله فتوضا ومسح انه غسل رجليه ومسح
خفيه لان التوضي لا يطلق الا على تمام اعضا الوضوء قال قلت المراد به هنا غسل
غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل
والمسح اقول وفي رواية البخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد
احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من
تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة عن منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى
ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح براسه
وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تامل الكرماني
هذه الروايات لما التجا الى هذا السوال والجواب **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه مشروعية المسح على الخفين **الثاني** فيه جواز الاستعانة كما مر في
بابه **الثالث** فيه الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة **الرابع** فيه
الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة
الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الجبة كانت شامية
فكان الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات **الخامس** فيه الرد على من زعم
ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المايدة لانها نزلت في غزوة المريسيع
وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف **السادس** فيه التعمير
في السفر ولبس الثياب الضيقة فيها لكونها اعون على ذلك **السابع** فيه قبول خبر
الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سوا كان ذلك فيما يعم به البلوى ام لا لانه عليه
الصلاة والسلام قبل خبر الاعرابي **الثامن** فيه استحباب التواري عن اعين الناس
عند قضا الحاجة والابعاد عنه **التاسع** فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم
العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه عليه الصلاة والسلام امر المغيرة ان
يتبعه بالما لاجل الوضوء **الحادي عشر** فيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله
لا يجوز لاخراجه عليه الصلاة والسلام يديه من تحت الجبة ولم يكتف بما بقي **ص** حدثنا
ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري
ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو نعيم هو الفضل بن دكين
الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي **الثالث** يحيى بن ابي كثير التابعي
الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم **الخامس**
جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان
من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين **السادس** عمرو بن امية
شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب
نجدة وجراة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها

حديثان

حديثان مات بالمدينة سنة ستين **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو
سلمة وجعفر **ومنها** ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان من اخرجه**
غيره اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب
ابن شداد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي
به **بيان الحكم** وهو مشروعية المسح على الخفين **ص** تابعه حرب وابان **ش**
اي تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله حرب مرفوع لانه فاعل
تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري
عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **قوله** وابان عطف
على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير
عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان بن يزيد عن يحيى
فذكره ثم اعلم ان ابان عند من صرفه الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه
عكس فقال الهمزة زايدة والالف بدل من اليا لان اصله بين **ص** وحدثنا عبدان
قال انبا عبد الله انبا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية عن
ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عبدان بفتح العين
المهملة وسكون البا الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ **الثاني** عبد
الله بن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الوحي **الثالث** الاوزاعي
وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم **الرابع** يحيى بن ابي
كثير **الخامس** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **السادس** جعفر بن عمرو **السابع**
ابوه عمرو بن امية **بيان لطايف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين مروزي وشامي
ومدني **بيان المعنى قوله** على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو
مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم
الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان
رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي لان
شيبان رواه عن يحيى فوجب تغليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير تفرد
الاوزاعي بذكر العمامة لاستلزام ذلك تخطيته لانه زيادة من ثقة غير منافية
لرواية غيره فتقبل **بيان الحكم** وهو شيبان احدهما المسح على العمامة والاخر
المسح على الخفين اما الاول فاختلف العلما فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار
على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخفين واحتج المانعون
بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا
على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي

فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
وقال ابن المنذر وممن مسح على العمامة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه قال عمر وانس
وابو امامة وروي عن سعد بن مالك وابو الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن
وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك
والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرايط جواز المسح على
العمامة شيان احدهما ان يكون تحت الحنك وسوا ارخى لها ذوابة ام لا قاله القاضي ولا
فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما لم يجز المسح على العمامة التي ليس
تحت حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد الاقتعاط
ان لا يكون تحت الحنك منها شي وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس تحت حنكه
من عمامته شي فحنكه بكور منها وقال ما هذه الفاسقية الشرط الثاني ان تكون ساترة
لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين ويستحب ان يمسح
على ما ظهر من الراس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة
وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح على قلنسوته
وفي جواز المسح للمراة على الخمار روايتان احديهما يجوز والثانية لا يجوز قاله نافع
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية
قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها واما الحكم الثاني الحديث تقدم
فيه مستوفى ص وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقال معمر
بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المنصوب فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة
وليس فيها ذكر العمامة لما روى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن
عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف
عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة
فيها قاله الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه اثبات
ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ثنتين
وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو قلت كونه مدنيا وسماعه من خلق
ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك ص

باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

ش قوله باب اذا قطع عما بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في جزء المركب
واذا اضيف الى ما بعده بتاويل باب في بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما
طاهرتان اي والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث بان يكون الباب معربا على انه
خبر مبتدا محذوف اي هذا باب في بيان ادخال الرجل الى اخره والمناسبة بين
البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا
زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

فاهويت

فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما لاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين
الثاني زكريا بن ابي زايدة الكوفي الثالث عامر بن شرحبيل الشعبي التابعي قال
ادركت خمسماية صحابي واكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا
في باب فضل من استبرا لدينه الرابع عروة بن المغيرة الخامس المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير
عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر عن قريب
بيان اللغة والاعراب قوله في سفرة هو سفرة غزوة تبوك
كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله فاهويت
اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيديه لياخذه
قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل
اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهوا الامالة قوله لانزع
بكسر الزاي من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف
الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك وانما وجد فعل
يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة
فيها حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قوله خفيه
اي خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعهما اي دع الخفين فقوله دع
امر معناه اترك وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها قوله فاني ادخلتهما اي
الرجلين قوله طاهرتين اي من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني وهما طاهرتان وهي جملة اسمية حالية وفي رواية
ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان والحميدي في مسنده قلت
يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة
من حديث صفوان بن غسان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا قمنا قوله فمسح
عليهما اي على الخفين وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح
بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه طهارة بيان استنباط الاحكام
الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته الثاني احتجت به الشافعية
على شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل جواز لبس الخف لان الحدث
جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق شرط لا يصح بوجود
ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة لبسهما على طهارة
كاملة قال والمراد بالكامل وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة
عليه وذكر ما ذكرناه الان من الشافعية قلت نقول اولا ما قاله صاحب الهداية

ثم نرد على هذا القايل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبس على طهارة كاملة لا يعتبر استكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وبه المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث خرية المسح وعند الشافعي لا يمسح لان الخف سالم حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ثمة نجاسة عند ذلك كان الخف طاهرا وامابيان الرد على هذا القايل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول ان شرط اللبس على طهارة كاملة لاخلاق فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل شرط كمال هذا اللبس وعند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس ونظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف الاخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لانسلم انه عليه الصلاة والسلام بشرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب اخبار بلبسهما وقد مناه كانتاطاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده بوقت اللبس مما زاد لا يفهم من العبارة فاذا لم يكن هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث ياخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقد ظهر بهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال ارتديتهما وان لم تكمل الطهارة كما يقال صليت ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحقق ان يراد طاهرتان من جنابة او حيث ولو قلت دخلنا البلد ونحن راكبان يشترط ان يكون ذلك في اول ما ركبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول فكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذا لم يدخلها الخفين وهما طاهرتان لانا دخلناهما معا غير متصور عادة وانما اراد ادخال كل واحدة للخف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد وهو عندنا فان هذه المسئلة مبنية على ان الترتيب شرط عندنا في الوضوء وليس بشرط عندنا وقال هذا القايل ايضا ولا بن خزيمة من حديث صفوان ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن اهويناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكر نا للمزني قال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة لك فقلت فان كان مراده من قوله فانه مرا قوى حجة كون مدة المسح بالمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يلزم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الان وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على

شرط البخاري

شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة اي الحاكم رحمه الله يكون الطهارة عند اللبس فعليه البيان باي نوع من انواع الدلالة الثالث من الاحكام فيه خدمة العالم والخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته وان يأمر بها آخر فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين فلم يعلم عند عليه الصلاة والسلام ما اراد بانه يجزئه المسح للقاعس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليه بالاتفاق

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

اي هذا باب حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليخرج ما هو مثلها وما دونها في حكمه **قوله** والسويق بالسين والصاد فيه لغة كالمضارعة والجمع اسوقة وسمي بذلك لانسياقه في الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابن حبيبة الجذيذة السويقة لان الحنطة جذت له يقال الجذذت الحنطة للسويق وقال ابو حامد اذا اراد ان يجعلوا الفريضة وهي ضرب من السويق تزيد على ما يريدون حين يستوثق لئم يبسونه وتشربه ان يسخن على المقلى حتى يبس وان شاء اجعلوا معه على المقلى الغرزيخ وهو اطيب الاطعمة وعاب رجل السويق بحضرة اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام البخلاء وغذا المبكر وبلغة المريض وهو يسر وافؤاد الحزين ومرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومتعوت في الطيب وفتارة لخلق البالغ وملتوية يسقي الدم وان شئت كان ثريدا وان شئت كان فطورا وان شئت كان نزيدا وان شئت حبيصا وثريت السويق صببت عليه تمام ليته وفي مجمع الغرايب ثري يثري ثريه اذا بل التراب واما بل السويق فلكان لحقه من اليبس والقدم وهو في نجدة من الشعير والقمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج اليه اكله خلطا بالبن او برب ونحوه وقال قوم هو الكعك قال الشافعي قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الهاروردي نحو دقيق الشعير والسلت المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر

يا جلد الكعك بلحم مزود ... وخبز كنان مع سويق مفتود

وقال ابن التين ليس في حديث الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع وسوسته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعده قلت وان سلما قاله فتخصيص السويق بالذكر لما ذكره ولعله الى آخره ايعد في الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا في بابه وذكره اياه ههنا لا طايل تحته لانه لا يفيد شيا زايدا وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الاطعمة **حدثنا** ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لحما فلم يتوضأوا **قوله** ليس في روايته ابو بكر لحما وانما روى هذا ابو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضأوا ووجد ذلك في رواية

الكشوري والاولى لهم لان قيمه حق المغصوب وهو يتناول اكل ما مسته النار لحما او غيره
وكذا وصله هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن طريق سليم
ابن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم يتوضاوا وروى ابن
ابي شيبة عن عبيدة ابنا علي بن زيد ثنا محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضاوا ورواه الترمذي
عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة انبا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبد الله
ابن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابي فروة حدثني محمد
ابن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة ثنا موسى بن سهل ثنا علي بن عباس ثنا شعيب بن
ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي عن ابي بكرة قال ثنا ابو داود قال انبا
ربيح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه خبزا
ولحما ثم صلى ولم يتوضا واخرجه الطحاوي في عشر طرق وروي ايضا عن جماعة من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم نحوه **قوله** فلم يتوضا واعرضه منه بيان الاجماع
ش حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا **ش** لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع
والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة **بيان من اخرجه غيره** اخرجه ايضا مسلم وابو
داود جميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك **بيان المعنى فوائده** **ش** كتف
شاة اي عضلة لحمه وفي لفظ للبخاري في الاطعمة تعرق اي عظما عليه لحم بفتح
المهملة وسكون الراء وبالعظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ انتشل ذراعا
من قدر وعند مسلم انه تعرق عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضا ولم يمس ماء ورواه ابو
اسحاق السراج في مسنده بزيادة ولم يمضمض وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن
ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وفي المنتقى لابن خزيمة ان عظم الذراع اطرف من ضلع وفي سنن
ابي داود فرايته يسيل على ثنيته اما اجر ثم قام الى الصلاة وفي مسند
العباس لما بلغ ابن اسحاق كان ذلك في بيت ميمونة بنت الحارث بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم **بيان الحكم** وهو اكل ما مسته النار لا يوجب
الوضوء وبه قال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق وابو ثور
واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحي والليث بن سعد وابو عبيد وداود
ابن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر
وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن
كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصري والزهري
وابو قلابة وابو بكر بن محمد بن عبد العزيز بن حبيب الوضوء مما غيرت النار وهو قول
زيد بن ثابت وابن طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعايشة ام المومنين

ام حبيبة

ام حبيبة ام المومنين وابي ايوب واحتجوا باحاديث كثيرة منها حديث ابي طلحة
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا اقط
فتوضا منه قال عمرو الثور القطعة رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في
الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال توضاوا مما غيرت النار رواه الطحاوي والنسائي والطبراني في الكبير ومنها
حديث ام حبيبة قالت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضاوا مما مست
النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضئوا
مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني
في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والنسائي في سننه ومنها حديث
سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضا
رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاولى باحاديث كثيرة
منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة
بما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي
وابن ماجة في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث
الاولى غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روي توضا وروي يتوضا
قلت هو ما بر بين الامرين تحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذي هو غسل
اليد **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من
كتف شاة قد عرق ثم القى السكين فصلى ولم يتوضا **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير هو يحيى بن
ابن عبد الله بن بكير المصري **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث**
عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي **الرابع** محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري **والخامس** جعفر بن عمرو بن امية **السادس**
ابوه عمرو بن امية **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار **ومنها** ان ثلاثة من رواته مصريون الثلاثة
الباقية مدنيون **ومنها** ان فيه اماميين كبيرين **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد
الله وفي الحج عنه كذلك وفي الاطعمة عن ابي اليمان وفيه عن محمد بن مقاتل
ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه
الترمذي في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن احمد
ابن محمد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم

بيان المعنى وغيره قوله يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه
اي قطعه وزاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة
من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يحتز منها وفي اخرى يحتز من كتف يأكل منها
قوله من كتف شاة قال ابن سيده الكتف العظم بما فيه وهي انثى والجمع اكتاف
يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم
عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال
والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين والجمع اكتاف
قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء وحكى اللحياني في جمعه كتفة قوله
فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها
والسكين على وزن فعيل كشريب يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة ولعله
سمي به لانه يسكن حركة المذبوح به بيان استنباط الاحكام
الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه
الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهي عن ذلك في سنن
ابي داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى
ذلك لما فيه من التشبيه بالاعاجم واهل الترف الثالث فيه جواز دعاء الرجل
الى الصلاة وكان الداعي في الحديث بلالا رضي الله تعالى عنه الرابع
فيه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا اعني قوله
ولم يتوضأ ص

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

ش اي هذا باب في بيان حكم من مضمض من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية
لم يتوضأ يجوز وجهان احدهما اثبات الهمزة الساكنة علامة للجزم والاخر حذفها
تقول لم يتوضأ كما تقول لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض
الشارحين يجوز في لم يتوضأ روايتان قلت لا يقال في مثل هذا روايتان
بل يقال وجهان او لغتان او طريقان او نحو ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد
ابن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا
بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد
الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار بفتح الياء
اخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة
وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي

المدني

المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد
وهو هذا الحديث بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار كذلك والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ البخاري
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من اكابر التابعين ومنها ان
رواته كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما
عن عبد الله بن يوسف وفي الاخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي عن القعنبي
عن مالك وعن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة
احدهما عن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في الطهارة
عن قتيبة عن الليث في الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة فيه ايضا
عن ابي بكر بن ابي شيبة بيان اللغات والاعراب
قوله عام خيبر عام منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين
المدينة نحو اربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من
العماليق نزلها واسمه خيبر بن قانية بن مهلائيل وكان عثمان رضي الله عنه
مصرها وهي غير منصرف للعلمية والتانيث فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها عنها
بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها بغير قتال
قوله بالصهباء بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه في الاطعمة وقال
البكري على بريد على لفظ تانيث اصهب قوله وهي ادنى خيبر اي اسفلها
وطرفها جهة من المدينة قوله فصلى العصر الفاء فيه لمحض العطف وليست
للجزاء اذ قوله اذا كان ليست جزائية بل هي ظرفية قوله بالازواد جمع زاد
وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اي بالسويق قوله فثري بضم
الثاء المثلثة على صيغة المجهول من الماضي من التثرية ومعناه بل وقد مر معناه
عن قريب مستوفى قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه قوله
واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فاكلنا
وشربنا قوله فمضمض اي قبل الدخول في الصلاة فان قلت
ما فائدة المضمضة منه ولا دسم له قلت يحتبس منه شيء في اثناء الاسنان وجوانب
الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة بيان استنباط الاحكام
الاول ان فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذي ذكرناه انفا وقال
بعضهم استدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخاري
لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم منه ذلك الثاني فيه دلالة على عدم وجوب
الوضوء مما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار
منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان ابا هريرة

حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان
ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول
الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة
الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند
قلته ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر
لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه ما لا زاد له ص وحدثنا اصبغ قال انبا ابن وهب
قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها
كتفا ثم صلى ولم يتوضا ش كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله
لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب وكذا سال الكرماني بقوله
فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من
هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم
التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على
الفايدة التي في ذاك الحديث الزايدة على الاصل او هو من كلم المناسخين لان
النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب
الا الحديث الاول منها وهو ظاهر اقول هذا بلا شك من النساخ الجهلة لان غالب
من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه
حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر
لا يخفى بيان رجاله وهم ستة اصبغ وعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث
تقدموا قريبا وبكير بضم البا الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني تابعي وكريب
مصغر تقدما وميمونة ام المومنين تقدمت في باب السمر بالعلم بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والاخبار بصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول من الاسناد مصريون والنصف الثاني مدنيون
ومنها ان فيه اسمان مصغران وهما تابعيان بيان من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن بن وهب بيان المعنى والحكم
قوله كتفا اي لحم كتف فيه عدم الوضو عند اكل اللحم اي لحم كان ص

باب هل يمضمض من اللبن

ش باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي التركيب فان قدر شي قبله
نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدا محذوف قوله يمضمض على صيغة
المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل يتمضمض وكلمة هل للاستفهام على سبيل
الاستفسار ص حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا ثنا الليث عن عقيل عن بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم البا وعقيل بضم العين

وابن شهاب

وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة
بضم العين وسكون التا المثناة من فوق بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما بن بكير
وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها
الايمة الستة غير بن ماجة عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين
مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني
وهو بن شهاب وعبيد الله بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن
حرب وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه بن ماجة فيه عن دحيم عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب
لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدسم بفتحتين الشي الذي يظهر على اللبن من الدهن
وقال الزمخشري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان تبل الثرى والدسم بضم الدال
وسكون السين الشي القليل واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من
اثر اللبن ونحوه ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين ص تابعه يونس
وصالح بن كيسان عن الزهري ش اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس
فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل رضي الله عنه لانه هو الذي يروي عن محمد بن مسلم
الزهري ووصله مسلم عن حرملة عن بن وهب ثنا يونس عن بن شهاب به قوله
وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج
في مسنده وتابعه ايضا الاوزاعي اخرجه البخاري في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ
حديث الباب ورواه بن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي فذكره
بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن
الليث بالاسناد المذكور واخرج بن ماجة من حديث ام سلمة وسهل بن سعد
مثله واسناد كل منهما حسن وفي التهذيب لابن جرير الطبري هذا خبر عندنا صحيح
وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه في سنده فمن قايل عن الزهري
عن بن عباس من غير ادخال عبد الله بينهما ومن قايل عن الزهري عن عبيد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر بن عباس وبعد فليس في مضمضته عليه الصلاة
والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذا كانت افعاله غير لازمة لامته
العمل بها اذا لم يكن بيانا عن حكمة فرض في مهلة وقال صاحب التلويح وفيه نظر من
حيث بن ماجة رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه
الان وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو سند صحيح قال حدثني ابو عبيدة
ابن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له
دسما وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند بن ابي حاتم

في كتاب العلم من حديث انس هذا لفظا فقضمض به وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه من سيدين شاهين فقضمض من زمزم وقال الشيخ ابو جعفر الباقر في الذي رواه ابو داود بسند لا باس به عن عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن ثوبة العنبري سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يجب ان يحمل ما رواه احمد من وجه في مسنده بسند صحيح ثنا اسماعيل ثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان يتمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا ان الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور انفا وما رواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ

ص باب الوضوء من النوم

ش اي هذا باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء

ص ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة ونحوا ش هذا قد قيل ما قبله والتقدير وباب من لم ير من النعسة الى آخره والنعسة على وزن الحسة مرة من النعس من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن باب نعس بضم العين فقد اخطا وهو الموعب وبعض بني عامر تقول ينعس بفتح النون ينال نعس ينعس نعسا ونعاسا تقول ناعس فلان واسرة نعسى وقال ابن دريد نعس وتعلب لا يقال نعسانه وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسانه نعسى حلوه على وثنان وثني وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته وامرأة نعسانة وناعسة ونعور وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال الكوراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها في مضارعه وتغلف فتحة الى عين الفعل ووزنها علة قوله والنعستين تثنية نعسة قوله والخفقة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك راسه وهو ناعس وفي الغريبين يعني تخفق رؤسهم تسقط اذا نام على صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرهه لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه مزيد على الخامس بعد العام قلت على قول ابن التين يكون النعسة والخفقة سواء وعلى قول بعضهم عموم وخصوص يعني ان كل خفيقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال الداودي النعسة

خفق راسه اذا حركها ويونس وقال ابو زيد خفق راسه من النعاس مالد ومنه قول الهذلي يا عرو ان تك من خفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه لخفق مع النعاس مالد ومنه قوله عذا من حديث اخرجه من حديث سعيد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال بعضهم بظاهر كلام البخاري ان النعاس هو النوم والمغايرة بينهما ان من فترت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فلم يسمع فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت لا تسلم انظاهر كلام البخاري يدل على عدم التغرقة فانه عطف قوله ومن لم ير من النعسة الى آخره على قوله النوم في قوله باب النوم والتحقيق في هذا المقام ان ههنا ثلاثة اشياء النوم والنعسة والخفقة اما النوم ثم قال ابن عمر النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس واما الخفقة فقد روي عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا ان يخفق فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله باب النوم والنوم فيه تعميد كما تذكره عن قريب واشار الى النعاس بقوله النعسة والنعستين الى ان يقول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين ونفي من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين وجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى ان يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة كما روي عن ابن عباس بقوله او الخفقة ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم ففيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم وابن داود وعبد الله بن ابي بكر وابو قلابة وغيرهم من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر وطاوس وعبيدة السلماني الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابو عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قال وروي عنه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم ايذانه حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او متكيا او مضطجعا ايقن من حوله انه لم يحدث او لم يوقنوا الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول المزني وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول من احمد ذكره ابن التين الخامس لا ينقض لانوم الساجد روي بإسناد عن احمد السابع من نام ساجدا في صلاة فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توضا

وان نام النوم في الصلاة فملء الوضوء ويوقول ابن المبارك المتامن لا ينقض النوم الوضوء
في الصلاة وينقض خارج الصلاة ويوقول الشافعي النائم اذا نام جالسا ممكنا مقعدته
من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وعند مالك الشافعي
رحمهما الله وقال ابو بكر ابن العربي تنبه على ما يبطل النوم المطلقة بالاحاديث
الجامعة لتعارضها فوجد وها احد عشر حالا ماشيا وقائما وساجدا وستندا وراكبا وقاعدا
متربعا ومحتبيا وشكيا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستلقيا وهذا ترجمتها فاما
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا
ولا غير مضطجع ش حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب
نفسه ش مطابقة عدا الحديث والذي يعده للترجمة تلزم من معنى الحديث فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما وجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا
في النوم فانه علة لذلك بقوله فان احدكم الى آخره وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس
اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخاري بالترجمة الى ان
من لم ير من النعسة الى آخره ولا غلبة في النعسة والنعستين فاذا زاد ت وغلب
عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرها وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة فلا ينصرف اليه
من قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف تخرج الترجمة من الحديث وليس فيهما ان
لا يتوضأ من النعاس الخفيف ومفهوم الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت
اما ان يكون البخاري تلقاها من فهم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ لاحتمال
العقل الموذي الى عكس الامر بريد ان يدعوا فيسب نفسه ولذلك ان لم يبلغ حد
المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدا به النعاس ويوفي الثانية
استغرق على تمام ما هو فيه ولم يستانف اخرى فتمادي على ما كان فيه يدل على ان
النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس صريحا في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة
الى هو فيه ويحتمل الترجي عن استيناف اخرى والاول اظهر بيان رجاله
وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذلك عروة والرواة
كلهم مدنيون غير شيخ البخاري ابو داود وفيه عن القعنبي بيان من اخرجه غيره
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي
عن مالك بيان المعنى والاعراب قوله وهو يصلي جملة
اسمية وقعت حالا قوله فليرقد فليسكن والمشايخ يطريق ايوب عن هشام
فليصرف والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت قد جا في حديث ابن عباس
في نومه في بيت ميمونة رضي الله عنها فحملت اذا عفيت باخذ بحجزتي اذني ولم
يأمره بالوضوء قلت لانه تلك الليلة ليتعلم منه فعلك ليكون اثبت له فان

قلت

قلت الشرط هو سبب الجزاء فما النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين
كما يقول لزوجته اذا ذهبت الى السوق فاشتري لحما فالذهاب سبب للامر بالشراء
والظاهر الاول قوله ويوناعس جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة
في تغيير الاسلوب حيث قال نعس ويوصلي بلفظ الفعل وهنا وعوناعس بلفظ
اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي مجرد اتصاف نفسه بالنعاس ويقتضيه بل لا بد
من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يفعل فان قلت علم
الفرق بين نعس ويوصلي وصلى ويوناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما
وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام
في الثاني وانما اختارت لك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام
هو ما هو المقيد ففي الاول لك ان تقول ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو
المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام
فاذا احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري وقع موقع الجزاء اذ هما تامة
كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية تكون خبرا لان قائما قوله لعله يستغفر
يريد الاستغفار فسب يعني يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من
طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ يسب بدون الفا فان قلت ما الفرق
بينهما قلت بدون الفا تكون الجملة حالا وبالفا عطفا على يستغفر وجوز فيه يسب
الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار
جواب لعله لعل التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح معنى
الترجي قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري ايستغفر
ام ساب متوجيا للاستغفار وهو في الواقع يصادف ذلك واستعمل يعني التمكن
بين الاستغفار والسب لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري
ايستغفر ام يسب وهو ممكن منهما على السوية بيان استنباط الاحكام
الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ
الثاني ان النعاس وان كان اقل من ذلك يعفى عنه فلا ينتقض وضوءه وقد
اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله
وكثيره لما ذكرنا قال النووي وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع
قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذي حكاه نقله عن بعض الصحابة والتابعين وقد
ذكرناه عن قريب الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه على اسم محتمل الرابع
فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين شيء من الادعية الخامس فيه الحث على
الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما
يكون بحضور القلب ش حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن ابي
قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى
يعلم ما يقرأ ش وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه بيان رجاله

وهم ستة الاول ابو محمد بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو الثاني بضم المثلثة وبالمهملة تقدم ذكره في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان النوري تقدم في الباب المذكور الثالث ابو مجلز السدوسي تقدم ذكره في باب حلاوة الايمان الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله ابن زيد الجرمي وسبق ذكره في الباب المذكور الخامس انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما ايوب وابو قلابة رحمهما الله **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب

بيان المعنى والاعراب قوله اذا نفس احدكم وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود لفظ اذا نفس فقط اي اذا نفس المصلي وحذف فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسماعيلي اذا نفس احدكم وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب فليتصرف **قوله** فليتم قال المهلب انما هذا في صلوة الليل لان الفريضة ليست في وقت الصوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **قوله** في الصلاة وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة **قوله** حتى يعلم بالنصب لا غير وقال الكرماني قيل معنى فليتم فليتكونن شاعلا بالصلاة ريثما وبتمام **قوله** ما يقرأ كلمة ما موصولة والعائد المفعول محذوف وفي التعديد ما يقرأه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئي علي كتابة عن ابي نعامة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بان هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوي له عن ايوب وقوله قرأ علي لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرفه انه فيما سمعه من ابي قلابة **بيان الاحكام** الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم الثاني ان قليل النوم معفو كما ذكر تاليه في الحديث السابق لانه ذلك يوضح معنى هذا الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام والله تعالى اعلم

باب الوضوء من غير حدث

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضي يعني يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء **ص** حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفين عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا وحدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة والحديث اسناده ان احدها عن محمد بن يوسف الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه عن سفين الثوري تقدم في باب علامة المنافق عن عمرو بالواو بن عامر الانصاري المقرئ الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والاخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مرة ذكره وعن الجريري عن استاد ابي استاد اخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا سورة ح وهو اشارة الى التحويل والى الجايز والى الصحيح والى الحديث وقد مر تحقيقه **بيان لطائف اسناده منها** ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفين رجلا وفي الثاني بينهما رجلان **ومنها** ان في الاسناد الثاني تصريح بسماع سفين عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفين من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر **ومنها** ان رواته ما بين فريابي وكوفي وبصري **ومنها** ان الاسناد الاول عال والثاني نازل وذلك بكون سفين الثوري اتى بالحديث عن عمرو وانما قلنا انه الثوري لانا لم نجد لسفين بن عيينة عن عمرو رواية **بيان من اخرجه غيره** اخرجه الترمذي في الطهارة عن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفين به وقال صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجة فيه عن سويد بن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن المفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون الحديث وقال الحديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه وانما يروى عن هذا الحديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد **بيان المعنى والاعراب قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له **قوله** عند كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة **قوله** قلت كيف كنتم تصنعون الحديث القايل عمرو بن عامر والمخاطب المعنعن رضي الله تعالى عنهم وكلمة كيف يسال بها عن الحال **قوله** يجزي بضم الياء اخر الحروف اي يكفي من اجزاني الشيء اي كفاني وفي رواية الاسماعيلي يكفي وفاعله الوضوء بالرفع وقوله احدنا منصوب لانه مفعول يجزي **بيان استنباط الاحكام الاول** اختلفوا في هذا الباب فذهبت طايفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات
الخمس بوضوء واحد اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرجه مسلم
وابو داود عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات
بوضوء واحد الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من
غير حدث وروي ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني
وابي العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب
الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي
بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر
اصحاب الحديث وغيره ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا لان اية الوضوء
نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان معنى قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل
الدارمي على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء الا من حدث وحكى
الشافعي عن من لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت
ظاهر الاية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط
وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرر الشرط كما هو القاعدة
عندهم قلت المسئلة مختلف فيها والاكثرون على انه لا يقتضيه لفظا وقال
الزمخشري رحمه الله تعالى فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى
الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر بالوضوء
فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون
الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب
قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
وقال الطحاوي رحمه الله تعالى قد يجوز ان يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام
بكل صلاة على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب ما روى بريدة كان ذلك
على التماس الفضل لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي وابن ابي
شيبة من حديث ابي عطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر
دعي بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل
صلاة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكافيا وضوئي لصلاة
الصبح وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي وقال
الطحاوي وقد روي عن انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا يعني اكتفاء المصلي
بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل والا

لما كان

لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه وقال الطحاوي ايضا ويجوز ان يكون ذلك
فرضا اولا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله
ابن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل
صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فهذا دل
على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند
كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من
الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه
روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل
صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن
حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب
وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من
باب الالغاز فلا يجوز الثاني من الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة
وحدها والثالث يجوز الاكتفاء بوضوء واحد ما لم يحدث والرابع فيه دلالة
على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة ص حدثنا خالد بن مخلد قال
ثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا
سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا
بالصهباء صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعي بالاطعمة فلم
يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض
من السويق ولم يتوضأ ش هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم
يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وههنا ذكرنا ثانيا لفوائد منها
انه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن
سعيد بالعنعنة وههنا روى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان
بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صريحا
منه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة الجمع
ومنها ان هناك قال عن بشير مولى بني حارثة ان سويدا ابن النعمان اخبره بالاخبار
بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وهناك انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك
عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يقل
وهي ادنى من خيبر وهناك فصلى العصر وههنا صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر وهناك ثم دعي بالازواد وههنا فلما صلى دعي بالاطعمة وهناك
بعد قوله فلم الا بالسويق فامر به فثرد فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
وههنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ واعلم انه ليس

البخاري حديث سويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع
كما ذكرنا وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل
ذلك احدا وما بعدها والله اعلم ص

باب

ش باب بالكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر شيء
يكون حينئذ معربا نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدا وقال بعضهم
باب بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول
ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضي محترزا عن اصابة البول
بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه ص من
الكبائر ان لا يستنثر من بوله ش كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتدا
وقوله من الكبائر مقدما خبره والتقدير ترك استنثار الرجل من بوله من
الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات
الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير
الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة واختلفوا في الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه
البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله ما هن قال الاشراك بالله وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى
الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق
الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل
ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما
الكبائر تسع فقال هي الى سبع مائة قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه
ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة ص حدثنا
عثمان ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان
احدهم لا يستنثر من بول وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها
كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال
لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى
بيان رجاله وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني
جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب
من جعل لاهل العلم اياما الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون البا

الموحده

الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين كوفي ورازي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه
الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما ياتي عن قريب ان البخاري
اخرجه هكذا واخراج البخاري بهذين الوجهين يقتضي ان كلاهما صحيح عنده فيحمل
على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة
او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن
ابن عباس وصحح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش
اصح وقال الترمذي في العلل سالت محمدا ايما اصح فقال الاعمش اصح فان قيل
اذا كان حديث الاعمش اصح فلم لم يخرجه وخرج الذي غير صحيح قيل له كلاهما صحيح
فحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبة
ابن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور لم يذكر طاوسا بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه الائمة الستة وغيرهم والبخاري
اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين
وفي الجنائز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز
ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج
وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف
واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع
به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع به
واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد
عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي معاوية ووكيع به بيان لغاته قوله بحائط اي بستان من
النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو
قلبت الواو يا لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حواليه
جدران تحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران
ويجمع فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب ولفظه خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط وبينهما
تناف قلت معناه ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به
وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحائط كانت لام مبشر الانصارية
قوله او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد واخرجه البخاري في الادب من
حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني لان حائط ام
مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا يحتاج الى
التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة

النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين
وزاد ابن ماجة في روايته بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان فان قلت المعذب
ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة
الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عايدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل
عليه قلت هذا ليس بشي لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم
يكن موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرناه فافهم **قوله** لا يستتر هكذا في
اكثر الروايات بفتح التا المثناة من فوق وكسر الثانية من السترة ومعناه لا يستر
جسده ولا ثوبه من مماسة البول وفي رواية ابن عساكر لا يستبري بالبا الموحدة
الساكنة بعد التا المثناة من فوق وكسر الثانية المفتوحة من الاستبرا وهو
طلب البراة وفي رواية مسلم وابي داود في حديث الاعمش لا يستنزه بتا مثناة
من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها ها من النزه وهو الابعاد
وروي لا يستنثر بتا مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثا مثلثة مكسورة
من الاستنثار وهو طلب النثر يعني نثر البول عن المحل وروي لا ينتثر بتا بين
مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النثر وهو جذب فيه قوة وجفوة وفي
الحديث اذا بال احدكم فلينتثر **قوله** بالنميمة هي نقل كلام الناس وقال
النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبايح وقال الكرماني
هذا لا يصح على قاعدة الفقها لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد
على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان
الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي
وقال بعضهم وما نقله عن الفقها ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر
بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه
وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل
الكباير قلت لا وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يميز قول الجميع عن قول
البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقها على ان الذنب المستمر عليه صاحبه
وان كانت صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد لا صغيرة مع الاصرار **قوله**
ثم دعى بجريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين
المهملة على وزن فعيل نحو كريم وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي
السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق **قوله**
فوضع وفي رواية الاعمش وهو تاتي فغرز فالغرز يستلزم الوضع بدون العكس
قوله فقيل له وفي رواية قالوا اي الصحابة ولم يعلم القايل من هو **قوله**
ما لم ييبسا بفتح البا الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس
ييبس بالكسر فيها وهي شاذة وهكذا روي في كثير من الروايات وفي رواية
الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثنا وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى

التي

التي للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى
الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان
والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشي المكسور وقد تبين من رواية الاعمش
انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين وقال النووي البا زايدة للتاكيد وهو
منصوب على الحال **بيان الاعراب** **قوله** يعذبان جملة وقعت
حالا من انسانين وكذا قوله في قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما في قبرهما وانما
قال في قبورهما مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود
كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا
اضيف اليه يجوز فيه الافراد والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت راس شاتين وان كان غير
جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع كما في قوله ظهراهما
مثل ظهور الترسين **قوله** لعله ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فاتى بان في خبره
وقال المالكي الرواية ان يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز
اعادة الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون
الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنهما للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع انها
في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت
مسد مفعولي حسب وعسى في نحو قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وفي عسى
ان تكرهوا شيا ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة البا
ومن مع كونهما جارتين وفي تفسير ضمير الشان بان وصلتها قول عمر رضي الله تعالى عنه
فما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها فعفوت حتى ما تقلني رجلاي وقال الطيبي لعل الظاهر
ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا وقال
الزمخشري رحمه الله هذا ضمير لا يعلم ما معنى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الحياة
الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هي النفس
تحمل ما حملت والرواية بنسبة الضمير في عنهما لا يستدعي الا هذا التاويل **قوله** ما لم
ييبسا كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليبس **بيان المعاني**
قوله او بمكة شك من الراوي وقد ذكرناه عن قريب **قوله** انسانين اي
بشرين قال الجوهري الانس البشر الواحد انسي وانسي بالتحريك والجمع اناسي وان
شيت جعلته انسانا ثم جمعته اناسي فتكون اليا عوضا من النون وقال قوم اصل
انسان انسيان على افعلان فحذفت اليا استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم
واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس الحاسي انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال
من الانس خلاف الوحشة ويقال للمراة ايضا انسان ولا يقال انسانة والعامة تقوله
قوله يعذبان في قبورهما وقد ورد في حديث ابي بكرة من تاريخ البخاري بسند
جيد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير

اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان عليه الصلاة والسلام يقبر فوقف عليه وقال يقبر بن يقبر يدين يجعل احدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال اهله يخفف عنه بعض عذاب القبر وهو عند ابي موسى بلفظ قبر بن رجل لا يتطهر من البول وامراة تمشي بالنميمة وعند بن ابي شيبة من حديث يعلى بن شداد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكره البوني في تاريخه قال قبر بن احدهما ياكل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا لا يتقى بوله وفي تاريخ بخارا من حديث الاعمش عن ابي سفين عن جابر دخل النبي صلى الله عليه وسلم حايطا لام مبشر فاذا بقبرين قد دعى جريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الاخر ثم قال لا بد ان عنهما حتى يجفا وقال اما احدهما كان يمشي بالنميمة والاخر كان لا يتنزه من البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان في النميمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا وقال لا نزال يخفف عنهما العذاب ما داما متاخرين وفي كتاب بن الجوزي مر برجل يعذب في الغيبة وباخر يعذب في البول وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة منها من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبادة بن الصامت بسند لا باس به عند البزار ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم ومنها حديث رجل من بني حبيبة ومنها حديث ابي موسى لا شعري عند ابي داود ومنها حديث ابي امامة رفع ذكرها ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب ومنها حديث ماعز عند ابن منده في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه عند اللالكائي **قوله** وما يعذبان في كبير اي كبير شوكم عليها الا انه كبير من حيث المعصية وقيل كان كبيرا على كبير تقديره ليس احد الذنوب اذ اكبائر متفاوتة وقال القاضي عياض انه غير كبير عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة ومعنى ما يعذبان في كبير انها لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انها في نفسها غير كبيرة وقال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما ينفر منه طبعا كترك الصوم والى ما يشق تركه طبعا كالغيبة والبول **قوله** لعله ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من زيادة عذابهما بترك النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكان عليه الصلاة والسلام جعل مدة بقاء الرطب فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس كما قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على انه عليه الصلاة والسلام سال الشفاعة لهما فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الا ان يبسا وقيل يحتمل انه عليه الصلاة والسلام بدعواتها تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح

قالوا

قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل تسبيح حقيقة ام مجاز لادلة على الصانع فيكون سمعا فمنها ما يسمونه بحسب حاله واهل التحقيق على انه تسبيح حقيقة واذا كان للعقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجها النص به ويجب المصير اليه واستحب لهما قراءة القرآن عند القبور لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونهما ما داما رطبين يمكن ان يكون معرفة هذا المعرفة عدد الرياضيين في ان تعالى هو المختص بها **قوله** ثم قال بلى بمعناه انه لكبير وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري من طريق بهيزة ابن حبيب عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذه من زيادات رواية منصور على الاعمش وسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى يختص بايجاب المنفي فمعناه بلى انهما ليعذبان في كبير فما وجه التوفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يجتنبه عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله تعالى اليه في الحال بانه كبير وفيه نظر **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعليه ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تاليفه ان هذا مذهب حكماء الاوائل انكروا عذاب القبر وهو قول طبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن عمرو ومن تابعه من اصحاب واصل فخلطوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان لحد هما يجوز ذلك كما ورد به الاخبار والثاني يقطع بذلك والاثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة الحشوية ويهم موتى وليل العقل ينفي من ذلك ونحوه ذكره ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات تاليفه وقال القرطبي ان الملحده ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وهذا نطقت به الاخبار ويوجد عيانا اهل السنة والجماعة وكذلك يحل العقل للصغار ليعلموا من لقنهم وسمعوهم وقد جاء ان القبر يضغم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر المريسي الى ان من خرج عن جملة الاموات فانه يعذب بين النفختين واما المماثلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن الموتى واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجري على الموتى من غير رد روح الى الجسد وان الميت يجوز ان يالم ويحس وهو مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يجذب الموتى الى قبورهم ويحدث الالام فيهم لا يشعرون

فاذا حشروا وبعثوا تنكث الالام كما كانت والمشيمة عليه انى من يواجد والما فاذا اعاد
عظامهم اليهم وجد وانكث الالام واما ما بقى المعتزلة من قول ضرار بن عمرو وبشر المريسى وجميع ت
كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة تردها الاحاديث
الثابتة وايات الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة والمعتزلة عذاب القبر للنفس
يعيشه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزء وخالف فيه ذلك محمد بن جرير وطائفة
فقالوا الايات تحتمل اعادة الروح وهذا ايضا فاسد لانها فى قبيحاسة الابوال مطلقا
قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة العلماء وبه قال القاسم بن محمد ومحمد بن على والشعبى
وصار ابو حنيفة وصاحباه الى العفو عن الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقياسا
على المخرجين وقال المغورى كانوا يرخصون فى القليل من البول ورخص الكوفيون فى مقدار
دون الابرة من البول وفى الجواهر المالكية ان البول والغدرة من بنى ادم الاكلين الطعام
نجسان وطاهران من كل حيوان يباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيد بالخبث
وعامة المتكلمين يجمعون فى نجس من الدم الذى ليس بمسفوح المحيض واختلف اصحاب مالك
فى مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير المثالث قال الخطابى فيه دليل على استعمال
تلاوة الكتاب العربى على المقبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح
قلاوة القرآن العظيم رجا وبركة قلت اختلف الناس فى هذه المسئلة فذهب ا
حنيفة واحمد رضى الله عنهم الى وصول ثواب قراءة القرآن اليه الميت لما روى البيهقى
البخارى فى كتاب المستدرك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى
من الاجر بعدد الاموات وفى سننه ايضا عن انس برفعه من دخل المقابر فقرأ سورة
يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس
غفر له وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء فى
السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض رب العالمين
وله النور فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل
ثوابها لوالديه لم يبق لوالديه حتى الاداه اليها وقال النووى المشهور من مذهب
الشافعى وجماعة ان قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم
ولكن اجمع العلماء على الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى والذين جاءوا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من
الايات وبالاحاديث المشهورة منها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان
قلت هل يبلغ ثواب الصوم والصدقة او العتق قلت روى ابو بكر البخارى فى كتاب
التاريخ حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبى صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله ان العاص بن وايل كان يذر فى الجاهلية ان يخرج مائة بدنه وان هشام بن
العاص نحر حصته خمسين فتفرق بعضهم فقال صلى الله عليه وسلم اما ابوك لو اقر بالتوحيد
فصمت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى البزار فطيفى قال رجل
يا رسول الله كيف ابر ابوى بعد موتهما فقال ان من البر بعد ان تصلى صلاتك
وان تصوم لهما مع صيامك وان تفرق لهما مع صدقتك وفى كتاب الغافى الامام
ابى الحسين بن المنادى عن انس رضى الله تعالى عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال
نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه وعن سعد انه قال يا رسول الله
ان ابى مات افاعتق عنه قال نعم وعن ابى جعفر محمد بن على بن حسين ان الحسن
والحسين رضى الله تعالى عنهما كانا يعتقان عن على رضى الله عنه وفى الصحيح قال رجل
يا رسول الله ان امى توفيت أينفعها ان تصدق عنها قال نعم فان قلت قال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن اليه قلت
اختلف العلماء فى هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شىء
عن ابن عباس رضى الله عنهما الثانى انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم
ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث للانسان المراد بالانسان هم الكافر قاله الربيع
الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فيجوز
ان يزيده الله تعالى ما يشاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى
قاله ابو بكر الوراق السادس ليس للكافر من الخير الا ما عمله فى الدنيا فاما المؤمن
فله ما سعى فى الدنيا وما سعى له غيره فى الاخرة حتى ذكره الثعلبى السابع ان اللام فى الانسان بمعنى
على اى على الانسان الا ما سعى الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب
مختلفة فتارة يكون سعيه فى تحصيل الجنة بنفسه وتارة يكون سعيه فى تحصيل
سبب ينال سعيه فى تحصيل قرابته وولده يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى
فى خدمة الدين والعبادة فيكتسب بحبة اهل الدين فيكون ذلك بسعيه حكاه ابو
الفرج عن شيخه ابن الزغوانى الرابع فيه وجوب الاستنجاء هو المراد بعدم الاستتار من
البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ما وحجر وبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين
وقال ابن بطال معناه لا يستتر جداره ولا ثوبه من نجاسة البول وما عد من الخفاف
بغسلهم وبالتحرز عنه دلالة من ترك البول فى مخرجه وفى بغله انه حقيق بالعذاب
وقال البغوى فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند الغائط
قلت استدل به على بن خالد وبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين ولكن كلاهما واجب
على ما لا يخفى والتحقيق فى هذا المقام ان معنى رواية الاستتار اذا حمل على حقيقته
يلزم منه ان يكون بسبب العذاب بجرد كشف العورة وفى الحديث ما يدل على ان البول
خصوصية فى عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابى هريرة

رضي الله عنهما مرفوعا الترخيص في البول قائما وكان كذلك فحري ان يكون معنى
الاستتار على الوجه الذي ذكرناه فتتفق ألفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف
وبويده كذلك رواية ابي بكرة منفردا بن ماجة اما احدهما فبعذب في البول ومثله
عند الطبراني من انس وكلمة في للتعليل اي بتولهما احدهما بسبب البول لما مر من حرمة النميمة وعذابا لاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب **الاسئلة والاجوبة**
منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تعذر تركون عذبه في مكة على ما دل عليه السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس بمكة بحجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث عشرة فكيف يتبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل ان وقوع هذه القضية بعد ما رجعه النبي صلى الله عليه وسلم ابي مكة سنة الفتح او سنة حجة الثاني انه يحتمل ان سمع من ابي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث انه يكون ما رواه من مرسل سيل العجانة كما تقدم قلت له وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من بعض الصحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واخطاء كثيرة وهو كثير في الصحيحة داخل في الوجه الثالث ومنها ان ثبت ان ما مر من هذا الحديث هو الذي يجد بين فكسرها كسرين بعني ان بعضها فكسرها وفي حديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه رواه ابو داود والطبراني انه الذي قبل القبرين فلعل عنده قضيبة واحدة او قضيبان لكن الغالب ان القضيبات اثنان والمقابر بينهما ان وجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وقضيبة جابر كانت في السفر وكان حين مر على القبرين جابر وحده الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام عرف ان شأنهما تصغير كما في رواية الاعمش الآتية في الباب الذي بعده وفي حديث ابي بكرة عليه الصلاة والسلام جابرا فقطع قضيبين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته فرجا بقاء الرطبة عن يمينه وعن شماله حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال لعله ما دامتا رطبتين يعذبان فاجبت شفاعتي ان يرفع عنهما ما داما الغصنان رطبين الثالث لم يذكر في قصة جابر تكلمان السبب في عذابهما الماح لم يذكره في كلمة الترجي فقوله ذكر كلمة انها قضيبان مختلفتان بالذوات وقد ان صحيحة عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فقال عليه فقال ايتوني بجريدتين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فقد يظاهره يدل على ان عنده قضيبة ثالثة فسقط عند كلام من ظن ان القضيبة واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي ومنها انه على ما ذكرت لم يعلم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يعرض ذلك قصدا لتعليم ما هو فاهم لا قتضاء الحال وهو عدم سؤال ولا سيما حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي شانه الرحمة والرافة على عباد الله تعالى وحينئذ ان يكون قد بينه لبعض من حضره من عباس او غيره كما ذكرنا ما يأتي ان شاء الله تعالى

سعد بن معاذ رضي الله عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازة كما ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سيدا حيث قال لانصاره قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى
وقال عمر رضي الله عنه لو من احد لنجا سعد وغيره كثير مما فيه العظيمة رضي الله تعالى عنهم
وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين وله عليه حديث ابي امامة رواه
احمد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لم ير فتنهم اليوم فيما ولم يتعرض عنه عليه الصلاة
والسلام ما ذكره القرطبي من بعض قوله لذلك على بطلانه في هذه القضية ومنها
ان هذين المقبورين ظن كانا مسلمين او كافرين لجوابان العلما اختلفوا فيه فقيل
كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك
بما رواه من حديث ابن طبيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال مر النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام على قبرين من بني النجار حكاكات في
الجاهلية فسمع صاحبا يعذبان في البول والغيبة قال هذا حديث حسن وان كان
اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لكان شفاعته عليه الصلاة والسلام
لهما اولى من تبيينه معذبان ولكنه مازاهما معذبان لم يستغفر من عذبهما ولطفه صلى الله
عليه وسلم حرمانهما من ذلك فشفعه فيهما الى المدة المذكورة وبما رواه الطبراني في الاوسط
من النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبور شتى من بني النجار هلكوا في الجاهلية فسمع
صاحبين في الغيبة قال لم يروه عن اسامة الا ابن طبيعة وبما كانا مسلمين وجزم به
بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا رجاه
لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر بقبرين من
قبور الانصار جديدين فان عهد بالقبور قريبا لا قرب لانتقال الانفاس فلا يأس
ان لم تعهد رطوبة العيدان ذينوا لقبور من الانصار ويؤيد اسلامي امتيازهم لنشير صلى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف جاهلي في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم
فاجبت شفاعتي والشفاعة لا تكون الا لمؤمن وما في رواية احد المذكورة قال
مر تهم اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين
والخطاب لهم فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعا
النبي صلى الله عليه وسلم لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من
خصائصه عليه الصلاة والسلام لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما
ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والغيبة ينافي ذلك
لان الكافر يعذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بالاتفاق
قلت لم يرد في حديث جابر المذكور سبب العذاب بما هو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب
كما في غيره وظهر من كل ما ذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى
بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط
مسلم وليس فيه ذكر سبب العذاب فهو من تخليط ابن طبيعة قلت هذا من تخليط هذا

العبر كان لا يسعه ترك ذلك ولم يذكر سوى بول الناس ش هذا تعليق من البخاري وانما
ترجم الباب بذلك لما سبق وقد قدمنا الفوائد التي اراد بها الاشارة اليها من البول المذكور هو بول
الناس لا سائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس ويؤخذ من كلامه بعد ما
علم مما ذكرنا قال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى من اجل وقال بعضهم
اي من صاحب القبر قلت نعم اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله
تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وغيره لم يقل
به بل قالوا ان اللام في هذا التعليل فعلى هذا الذي ذكره الكرماني هو الاصوب
ويحتمل ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون ص حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال انا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال
حدثني عطاء ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجته ابعد فما فيعلوه ش مطابقة للحديث
الترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم ستة الاول يعقوب ابن
ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثاني اسماعيل بن ابراهيم
هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور الثالث
روح بن القاسم التميمي العنبري ابو غياث البصري ويكنى ايضا ابا القاسم وابا غياث
بالغين المعجمة والثاء المثلثة ومعنى بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور
وتعلل من الذين انه قرئ بضم الراء وليس بمعتبر وقد عدوا هذا من التصحيف لا نعلم فيه خلافا
الرابع عطاء ابن ابي ميمونة البصري مولى انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان
فيه العنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وبصري بيان تعدد موضعه
وانما اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة
ايضا عن ابي الوليد سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد
بن حاتم عن بهز عن اسود بن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في
الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن
شعبة به وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى
ابن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عنه به واخرجه ابو داود
في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق
ابن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به بيان لغته واعرابه قوله
اذا ابعد هو على وزن تفعل بتشديد العين وبعد الرجل اذا خرج ابو اذا بعد بفتح
الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للمتسع الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما
كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يبرزون في الامكنة الخالية من المنازل فالمعنى اذا
اراد ان يقضي حاجته بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب

انتهى لان ابا موسى بعيد بل ذكر بعد ان حسن واذا كان اسناده ليس
بقوي فلم يعلم هذا التعليل الحسن والصحيح الذي جزم فلحسن من الجمع
لا قيمة ولذلك يقال للحديث اذا وجد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس
في اسناده من يتهم بالكذب ويروى من غير وجه نحو هذا الحديث ولا يكون شاذا
يتهم فقد صحح الحديث وروى من اكثر من واحد عنه ومنها انه قيل ان الجديد معنى
حسن كما قرر على القبر لتضمنه العذاب لكن الجواب انه لا معنى لتخصيص المقصود ان
يكون ما فيه رطوبة من اي نجس كان ولهذا اكثر الخطابي ومن تبعه ومنها ان اليابس
الجديد وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول
ونحوهما على القبور ليس شيء واما السنة الغرز فان قلت الحديث المذكور
فوضع على كل قبر منهم كسرة قلت رواية اخرى فقسم ظهره اثنين فوضع على كل قبر منهم
كسرة ومنها انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
علل الرجاء لهما على العبر بامر معين من العذاب ونحن لا نعلم ذلك مطلقا الجواب
انه لا يلزم من كوننا لا نعلم ان لا يعلم الله ومنها انه لا ان تركه ذلك الا مرجوا له
بالرحمة ولا نعلم انه يرجى له الا ومنها انه على الاحوال يامر بذلك لاحد امرين
يباشره بيده الجواب ان لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب
عنده اوصى ان يوضع على قبره تمران كما ياتي عند الكتاب وقال بعض
في السياق ما يقطع عن اثر الوضع بيده الكريمة عليه افضل الصلاة
بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلام واه جدا وكيف يقول ذلك
الحديث ثم رجح بعد ان فكسرها فوضع على كل قبر منها كسرة وهذا صريح
عليه الصلاة والسلام وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الامر مع وجود
وعده كدعوى احتمال النهي في كلام زيد في قولك جاءني زيد ومثل هذا الاحتمال
لا يعتد به ص

باب ما جاء في غسل البول

اي هذا باب فيه بيان ما جاء في الحديث في حكم غسل البول ووجه المناسبة بين
الباب الذي ترجمنا المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب
صاحبي القبر وهذا الباب في بيان غسله لكن البول والغائط واللام فيه للعهد
الخارجي واشار به البخاري الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة
البول اليه في الحديث السابق لا جميع الابوال على ما ياتي تحقيقه العالم على
ذلك فلا جرم هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال ليحتج به
في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل
على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل لا بول الا بول الناس على ان في بعض
احد محامله نجاسة بول الناس خلافا لمن خالف في ذلك من الفقهاء وقد اختلفوا
عظم رطبها ويابسها وله اخرى تؤكد ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب

وقال الجوهري بخلافه وهذه الفظة البزار المبارزة في الحرب والبزاز ايضا كناية عن
فعل الخير وهو الغايط قال والبزاز بالفتح للفضا الواسع **قوله** لحاجته
اي لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند يعني فقضا حاجته **قوله** فيغسله
اي فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره لما قالت
عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني العورة ويغسل بفتح الغين
اخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية
ابي ذر فيغتسل من باب علم بالتشديد يقال غسل يغسل تغسلا وهذا
الباب للتكلف والتشديد في الامر ويروى فيغتسل به من باب الافتعال وهذا
الباب انما هو للاعمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب
لاهله ولعياله واكتسب لنفسه **بيان استنباط الاحكام الاول**
منها استحباب التباعد من الناس لقضا الحاجة وفيها الاستتار عن اعين الناس
والثالث منها جواز استخدام الصغار والرابع منها جواز الاستنجا بالماء والحجارة
ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه
الجمهور من السلف والخلف ان الافضل انه يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر فقد جعل
ايها شاء لكن الماء افضل لاصالته في التنقية وقد قيل ان الجمع افضل وقال ابن حبيب
المالكي لا يجوز الحجر الا من عدم الماء ويستنبط منه حكم اخر وهو استصحاب حجر ونحوه لمن
واجد الفضل والتبرك بذلك ص

باب

ش كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب ولا يدخله
حكم تعداد الا مما لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا
بابا وباب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل بشيء فقد
غلط ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من
البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز
في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
ش هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله باب
من الكبائر ان لا يستنزه من بوله لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في اسناده وبعض
المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري لحديث ابن المثنى هذا صحيح عنده لانه يحتمل
ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر
كذلك فلا يحتاج البخاري ان يترجم هذا الحديث هذا الباب على تقدير وجود
لفظة باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت

بسم الله ما جاء في غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان
حكم من احكامه وليس بتابع استقلالي في شانه فعلى هذا قول المكرم ما بين فان قلت
كيف لا انه على ان ترجمة قلت ترجمة اثبات العذاب على ترك استنزاه من
البول وعدم غسله غير مريد مستفتى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا
فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول وليس
له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته فافهم **بيان رجاله** وهم ستة
الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري المعروف
بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان **الثاني** محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين
ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن اربعين سنة وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
من يده **الثالث** الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التابعي تقدم في باب
ظلم دون ظلم **الرابع** مجاهد بن جبر **الخامس** طاوس بن كيسان تقدم في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين **السادس** عبد الله بن عباس **بيان لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنعنة ثلاث مرات وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن المثنى وفي مواضع اخر ذكرناها هناك في
باب من الكبائر ان لا يستنزه من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك
واما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه تقدمت مستوفاة وقوله فغرز
في رواية وكيع بالواو فغرز وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين تناوب
وكان غرزه عليه الصلاة والسلام عند راس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقال
انه ثبت ابتدا التصريح باسناد صحيح قال يعقوب كان بشير ابو حديث ابي هريرة الذي
رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه يجعل احدهما عند راسه والاخر
عند رجليه **قوله** لم فعلت هذا وليس لفظة هذا في رواية المستملي والرخيمي
ص قال ابن المثنى وحدثنا وكيع حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله ش اي قال
محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله حدثنا محمد بن خازم
وواو للاستيناف على ما ذهبوا والعطف ولكن ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش
والثلاثة في هذا الاسناد الذي افرده التعويذ للاستاذ الاول وقد اصرح بلفظ
سمعت لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح
بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن فان قلت قال في الاول وحدثنا محمد بن المثنى
وقال هنا قال ابن المثنى ما بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال الحط درجة
من حدث كما تقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع
فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس وعن ابن عباس قلت
الظاهر انه يروي عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء

غيره ص

باب

ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى يفرغ من بوله في المسجد
ش اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم
المدينة ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض اليه احد
باشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما ياتي كل ذلك مفسرا ان
شاء الله تعالى فقوله والناس بالجر عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه
مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على
المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب لانه
لا واحد له وهم سكان البادية والعربي نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس
الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام
في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب ياتي من الاعرابي مع الخلاف
فيه وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتمال كل منهما
على ان حكم البول ازالته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب [illegible]
الماء عليه وحكمه حكم الغسل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا همام قال
ثنا اسحاق عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعى بماء فصبه عليه ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول
موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى
ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة
ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
الرابع انس بن مالك بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري
ومدني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا
واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس عن عكرمة
ابن عمار اليمامي عن اسحاق عن انس واخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال
سمعت انسا رضي الله تعالى عنه كما سياتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي موسى عن يحيى القطان عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز
بن عمر واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن
عيينة وفات المزي هذا في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن
قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة في الطهارة ههنا كما سياتي عن
قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عنه به واخرجه

النسائي

النسائي في الطهارة عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري به نحوه
واخرجه ابو داود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث
ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا
من ماء واخرجه الترمذي في اخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر
قصة البول واخرجه ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ومن حديث علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد الحديث
واخرج ابو داود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن قال
صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وقال يعني النبي صلى الله
عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ثم قال
ابو داود وهو مرسل ابن مغفل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي
هذا الحديث ذكره ابو داود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود هذا
ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما ما رواه ابو داود والاخر
ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد روي هذا الحديث من طريقين مسندين ايضا
احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في
المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء اخرجه
الدارقطني في سننه والثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء
بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة
والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء بيان لغته قوله
فصبه الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب
من الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب ويروى فصب بدون
ضمير المفعول وفي رواية للبخاري على ما ياتي فلما قضى بوله امر النبي صلى
الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم
فجاء بدلو فسنه عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهي رواية الطحاوي ايضا
والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله
ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان
فيه ماء قوله اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا
فتكون الهاء بدلا من الهمزة بيان اعرابه قوله راى بمعنى ابصر واعرابيا
مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير ابصر
اعرابيا بائلا وقال الكرماني ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع الحال

على النكرة الا اذا كان مقدما على ذي الحال كما عرف في موضعه **بيان معناه قوله**
دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعا دعوا بضم العين والعرب
اماتت ماضيه الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف
وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو بتقديم الراء على الراء المهملة يعني
لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا والضمير
المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي
كان الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر النارنجي واخرجه ابو موسى المديني هذا
الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن سليمان بن يسار قال
اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة
ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو
الخويصرة ولا يبعد ذلك منه لخلافته وقلة ادبه **قوله** حتى اذا فرغ
من كلام انس رضي الله تعالى عنه اي حتى اذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى
فتركوه الى ان فرغ من بوله **قوله** ودعي بما اي دعي النبي صلى الله عليه وسلم
اي طلب ما وفي رواية اخرى للبخاري الاتية عن قريب فلما قضى بوله امر
النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فهريق عليه وفي رواية مسلم فامر
رجلا من القوم فجا بدلو فسنه عليه وفي رواية النسائي فلما فرغ دعي بدلو
فصب عليه وفي رواية ابن ماجة دعي بدلو من ما فصب عليه وفي رواية ثم امر
بسجل من ما فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلا عن ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا
مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ما وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن معقل
ابن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ما **بيان**
استنباط الاحكام من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات
المختلفة فيه وهو على وجوه الاول استنبط الشافعي منه على ان الارض اذا
اصابها نجاسة وصب عليها الما تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال
الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الما ما يغمره وتستهلك فيه
النجاسة طهرت بعد تصوب الما وقيل فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة
والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا
يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي ان يفاض الما كالثوب المعصر
فلا يشترط فيه الجفاف والتصوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الما المصبوب
سبعة اضعاف البول ووجه اخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب
وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت
الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الما حتى يتسفل فيها
واذا لم يبق على وجهها شي من النجاسة وتسفل الما يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه

العدد

العدد وانما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه انها طهرت ويقوم السفل في الارض
مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الما ثلاث مرات
ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في اسفلها
حفيرة ويصب عليها الما ثلاث مرات ويتسفل الى الحفرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت
مستوية بحيث لا يزول عنها الما لا يغسل لعدم الفايدة في التسفل بل تحفر وعن
ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة
وينقل التراب ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان اخرجهما الدارقطني احدهما
عن عبد الله والاخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله
الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في المسجد فارادوا ان يضربوه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ما علموا ويسروا
ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر
الارض ما لم تحفر وينقل التراب **فان قلت** قد تركتم الحديث الصحيح
واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل **قلت** قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت
الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما اذا كانت الارض
رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فمعمول
به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي
اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل
بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة الثاني استدل به بعض الشافعية على
ان الما متعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة والما مزيل
بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه
مفهوم مخالفة وبوليس بحجة الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم
ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الما المصبوب لا بد ان
يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان
الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسوا
كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها
ويقال انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت الارض وان كانت غيرها
فوجهان قلت روي عن ابي حنيفة انها بعد صب الما عليها لا تطهر حتى تدلك
وتنشف بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب
عليها ما كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى
نشفت كانت طاهرة الرابع استدل به بعض الشافعية ان العصر في الثوب
المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب
يتعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة

فجفت بالشمس او بالهوا لا تطهر وهو يحكى عن ابي قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان
ذلك الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تاخير
لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه
السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات
الا ترى الى تمام الحديث في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه
اي الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر
انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن السابع فيه دليل على ان المساجد
لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله وانما هي لذكر الله من
قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم
ووعظ الناس والصلاة ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة
في المنزل ايضا ثم غير هذه الاشياء كلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية
الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية
والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار
صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا
وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن
المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال
ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا
باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا
ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه منيلا
او مبيتا فلا وهو قول اسحاق وقال اليعمري وحجة من اجاز نوم علي بن ابي
طالب وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنية
وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه
فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في
مكان يبله ويتاذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن
عمر وابن عباس وعطا وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن
سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع
معد للوضوء فلا باس والا فلا وفي شرح الترمذي لليعمري اذا افتصد في المسجد
فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان
اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك
الاصابع للاحاديث الثابت في ذلك الثامن فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من
غير مراجعة له فان قلت اليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله قلت
لا لان ذلك مقدر عندهم في الشرع من مقتضى الانكار فامر الشارع متقدم على ما وقع

منهم

منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن
الخاص ويكتفى بالاذن العام العاشر فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما
وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل
مفسدة اعظم منها فدفع اعظمهما بايسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة
وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما
الحادي عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتالف للقلوب الثاني عشر
فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر
بصب الماء الثالث عشر في رواية الترمذي اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من
ماء اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف
ويحمل او ههنا على الشك ولا معنى فيه للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان
الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلا تردد في التفرقة
بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ
القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا اي لو اتحد المعنى في السجل والدلو
لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوة ولا يقال لها فارغة سجل

ص باب صب الماء على البول في المسجد

ش اي هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله
تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فائدة
وبدونه يحصل المقصود ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال
في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا عليه
سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول
ابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في
كتاب الوحي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم
الزهري الرابع عبيد الله الى اخره الخامس ابو هريرة والكل تقدموا بيان
لطائف اسناده منها فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة
المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبرني
عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهري وروى سفين بن عيينة عنه سعيد بن المسيب
بدل عبيد الله وتابعه سفين بن حسين قال الظاهر ان الروايتين صحيحتان واما
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فقد ذكرناه في الباب السابق
وكذلك بيان لغاته واعرابه بيان معانيه قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة

عند الترمذي وغيره في اوله انه سلم ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم بال
في المسجد وستاتي هذه الزيادة من عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجة
لقد حظرت واسعا واخرج ابن ماجة من حديث وائلة بن الاسقع ايضا ولفظه
لقد حضرت واسعا ويلك او ويحك **قوله** لقد تحجرت واسعا اي ضيقت
ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى احتظرت بمعناه ومادته حا
مهملة ثم ظاء معجمة ثم راء وقوله احتظرت بالمهملتين من الحظر وهو الحبس والمنع **قوله**
فمال في المسجد اي مجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فتناولوه الناس اي ه
تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري فتاوروا اليه الناس وله في رواية من
انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا في هذا الباب فزجره الناس واخرجه
البيهقي من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه فصاح الناس به وكذا للنسائي من
طريق المبارك ولمسلم من طريق اسحاق عن انس فثار اليه الاعابة به مه **قوله**
مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لا تزجر فانه
وصلت نونته مبدلة منه وهو الثابي تاكيد كما تقول صه صه وفي رواية الدارقطني
فزجره عليه الناس فاقاموه فقال عليه الصلاة والسلام دعوه حتى يبول او قال
للحتة شيوا على بوله الما **قوله** وهريقوا وفي رواية للبخاري في الادب
واهريقوا وقد ذكرنا ان اصله هريقوا اهريقوا **قوله** او ذنوبا من ماء قال
الكرماني في لفظ من زيادة وزيدت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من الراوي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي فتكون للتردد
قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب **قوله** ميسرين
حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف هذا قلت لما
كان الخاطبون مقتدين به ومهتدين بهديه صلى الله عليه وسلم كانوا مبعوثين
ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا مأمورين
بمقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اولانهم كانوا ما مورين
من قبله بالتبليغ وكانهم مبعوثون من جهته **قوله** ولم تبعثوا معسرين
ما فايدته وقد حصل المراد من قوله بعثتم قلت هذا تاكيد بعد تاكيد دلالة على
ان الامر مبني على اليسر قطعا **ص** وحدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يحيى
ابن سعيد قال سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **ش**
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد
الله هو ابن المبارك الامام تقدم في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري
تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال

فصل

فصاح به الناس فنهاهم عنه ثم قال صبوا عليه ذنوبا من ماء **ص** وحدثنا خالد بن مخلد قال
ثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في طائفة
المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله
عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه **ش** قد تقدم ان لفظة ثنا علامة التحويل من اسناد
الى اسناد وقوله وحدثنا واو العطف على قوله حدثنا عبدان وروايته كرمية
بلاواو وخالد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما
تقدما في باب طرح الامام المسئلة **قوله** من طائفة المسجد اي قطعة من مرض
المسجد **قوله** فهريق بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه
رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فاهريق عليه بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن
التين هذا انما يتضح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاوه ساكنة واما على
الاصل فلا يجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال وروياه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك
وجها وفوايد هذا الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه معنيين المالا ان لمة الخامة
لان الجفاف بالريح والشمس لو كان يكفي لما حسن التكليف بطلب الدلو قلت
هذا استدلال فاسد لان ذكر الما لا ينفي غيره وقد امر توفيتا للسلام فيه في الباب
السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها
خلافا للحنفية قد مر لنا ذكرها فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر وحديثان
مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم **ص**

باب بول الصبيان

ش اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وبول بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري
الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وبول من الواو وفي المخصص لكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل
وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبوان وغده اضغ وقال ابن السكيت
صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيات
بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي ثلثت في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم
هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل
صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ووجه
المناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعى بماء فاتبعه اياه **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ضنة وسبق قد تعددوا وعبد
الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه **بيان**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي

في الطهارة عن قتيبة عن مالك به **بيان لغته ومعناه قوله** بصبي قد مر لغير
الصبي الان وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة
والسلام انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلم يقذر
بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به
ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة
واظهرها ما ذكره الدارقطني **قوله** فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم
زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الما وفي
رواية الطحاوي من طريق زايدة الثقفي عن هشام فنضحه عليه **بيان
استنباط الاحكام** منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبي
يكتفى فيه باتباع الما اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله
وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشي
الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلما
على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن [illegible]
بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر [illegible]
فحكايته باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي
وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن
الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية
على ثلاثة مذاهب وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي
النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات
والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان
وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطا ابن ابي رباح والحسن البصري
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله تعالى
عنهم اجمعين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصحيح
من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكلا
الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد
واسحاق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث عايشة رضي الله
تعالى عنها المذكور لان اتباع الما البول هو النضح دون الغسل ولهذا صرح في
رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبي ومنها حديث
علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول
الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها حديث
لبابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت

قالت كان الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال
عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح
من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والكجي في سننه
والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام
قيس على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ومنها حديث زينب بنت جحش رضي
الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من
الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ومنها حديث ابي السمح اخرجه
ابو داود والنسا وابن ماجة قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون
الميم وفي اخره حا مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة
الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت
عليه فغسله ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى
الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الما بقدر البول ومنها حديث
انس بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب على بول الغلام ويغسل
بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ابي امامة
اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بالحسين فجعل يقبله
فبال فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمرو
ابن معدان واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها عنده ايضا
في الاوسط ان الحسن والحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام لا تزرموا ابني ولا تستعجلوه فتركوه حتى قضى بوله فدعى بما
فصبه عليه ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك
واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سوا
في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي
والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الما لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد
يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه
ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد ابن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه
المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنته وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه
مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان بنته فامرت المقداد بن الاسود فاله فقال يغسل ذكره ويتوضا والعضه واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها وارادا بالصب غسلها قليلا قليلا وهو الغسل بعينه وما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عمار رضي الله عنه انما يغسله ثم تعرضه بالماء فتنضحه ثم تصلي فيه معناه يغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذي حتى ثم اعرضه ثم ارشه وصلي فيه اراد بالرش الغسل قال البغوي فما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل حتى اسالة عليه من غير عرك لانه حتى سبيلا عليه قليلا قليلا حتى تعاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره فاحتوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه ولم يغسله بالرش بل بالصب يغسل الثياب اذا اصابها النجاسة ونحن نقول به قال النووي واما [illegible] فقد اختلف اصحابنا فيه فذهب شيخ ابو محمد الجويني والغزالي رحمهما والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يجب غسله بالماء كسائر النجاسات بحيث تزول عينه لا بمجرد ذهاب اللون والمحققون على ان النضح ان اجرى وكاثر بالماء كما تقدم بيانه حتى جريان الماء وتعاطره خلاف المكاثرة في غيره فانه يشترط فيه ان يكون بحيث يجري بعض الماء ويتعاطر من المحل وكم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ومعنى ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنى النضح مما قاله اهل اللغة في الحديث الآتي ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد انا

الوجه الذي ذكروه وقد ذكرناه الا ان يحمل على انه قد روي عن بعض المتقدمين من الصحابة ما يدل على ان لا بول الكل سوائي النجاسة وانه لا فرق بين بول الذكر والانثى فمن ذلك ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصبان لا بوال الكل حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل وبول الغلام ينضح بالماء فلا ترى ان سعيدا قد سوى بين حكم الابوال الكل من الصبيان وغيرهم بحمد بان ما ثم رشا يطهر بالرش وما ثم صبا يطهر بالصب ليس لان ثم عندهم طاهرا ونعم غير طاهر ولكن لما كان عندهم نجسا وفرق بين الطاهر من نجاسته عندهم بقيق مخرجهم وسنه انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق الى آخره اي مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ومنها ان فيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها ش حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله عليه السلام في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي عليه السلام وهاجرت الى مدينة النبي عليه السلام وروى لها اربعة وعشرون حديثا اتفق الشيخان منها على اثنين وهي من المهاجرات وقال ابن عبد البر اسم ابنها قيس وقال ابن اسحاق اسمه جزامة بالجيم والزاي المعجمة وقال السهيلي اسم امه وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكرها اسما **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين تنيسي ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا فقط واخرجه بقية الجماعة غير الترمذي في الطب عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة زهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس الايلي ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به **بيان لغته**

الوجه

واعراب قوله يا بني طعا الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد قوله صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه قيده بقوله لم يأكل الطعام فاذا تحرى فطما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير ابن حد الالتقاط وقال بعضهم من اهل اللغة الولد الذي يطفل منه فهو يقتبن فاذا اولدته سمي صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم عناعرفنا ان الصغير يطلق على حد الالتقاط بين ولد فلذلك قيدني الحديث بقوله لم يأكل الطعام يعني اللغة ما يؤكل وربما خص بالطعام البر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعم مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل واذا سئل تم بعضهم عنها فقوعا لم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فالطيلسوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه اي من لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقة قال وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا الا تري كيف عطف عليه البرد وهو النوم قلت اولى البيت وان شئت حرمت النساء كم والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووي المراد من الطعام ما يغذي اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وفيه ما قلت لا يحتاج الي هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يفطم بل يقتصر على شرب اللبن ولا يعود فمه الي مضغ الطعام لانه رضيع لا يتعذر عليه ذلك اما الذين ذكره من شرب تمرة اكول فلا يحتاج الي استثنائه لانه لم يدخل تحت قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه فليس بقصد بل يقصد من فاعله قصد التبرك والمداواة فلا حاجة ايضا لاستثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا واستقلالا او تغويا فتدبر شان الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذي نقله العلامة الطيبي المذكور من النووي ومن تبعه التنقيح سادر عن غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج الي سوال الكرماني وجوابه هنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخصص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام عموما يؤكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص قوله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الي الابن قال بعضهم اي وضعه ان قلنا انه كان كاملا وقد يحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان رضيعا وقد يجيب قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم واضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التي يخالفها القعود والمعنى هنا اقامه عن مضجعه لان نظاهر ان لم فليس ثمة ولا هو في قماطه مضطجع فاجلسه النبي عليه السلام اي اقامه ثم جره وان كانت اثمة بم ويؤيد بدها بان كان نمره فكان مقدار رضعه او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله من محل واجلسه في حجره وهو

يسكم

يسكه لعدم سكنة لان اصل تركيب هذه المادة تدل على ارتفاع في الشيء والجحر بكسر الجيم وفتح وسكون الجيم لغتان مشهورتان قوله فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير في ثوبه يرجع الى النبي عليه السلام وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو وجيه عليه السلام فنضح عليه اما متوقعا ان يكون طار على ثوبه شيء قلت هذا ما يؤيد قول الحنفية وقد سبق هذا القول لابن شعبان قوله فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فاصاب منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح والنضخ متعاقبان على اعتماد والنضخ ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاولى بالخاء المهملة والثاني بالمعجمة وهو الواقع لابي محمد والصحاح لابن نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القوطية وابن القطاع وابن طريف في الافعال والمفاد ابي زيد بوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام فيه والحديث السابق مستغنى قوله ولم يغسله ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان الواو لا تدل على الترتيب ان الابتداء كان بالرش وهو بتقييط المفاد فانتهى الى النضح وهو صب الماء وبه يرده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعى بما فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذي ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها تشير الى معنى واحد فعا للتضاد لا تري ان لم الفضل لبابة يستلفارث فدعى بما فصب بيان احدهما فيه النضح والثاني فيه الصب فجعل النضح على الصب فعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير دلك قول العرب غسلتني السماء وانما يقولون ذلك عند انسيابه المطر عليهم وكذلك يقال غسلني الترب اذا انصب عليه فان قلت بحكم على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه في تفسير الحديث السابق على ان الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرجع اليه عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يزد عليه وكذلك واما الاعراب فقوله طعا جملة في محل الجر لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام وقوله ابي رسول الله عليه السلام كلمة ابي تتعلق بقوله اتت والفاءات الاربعة للعطف بين الكلام يعني للتعقيب

بيان استنباط الاحكام منه حكم بول الغلام الرضيع وقد مر

السلام فيه سعديني ومنه الرفق بالعمار والشفقة عليهم الا ترى ان سيدنا ولدا والاخر ان يبعد
كان ياخذ ولده ويحمله ويتلطف بهم حتى ان تزاحم بين يدي بوله على ثوبه فلا يوثر فيه ذلك ولا يتغير
وهذا مما يخفف الصلاة عند جماعة بكا الصبي وامه وراءه وروي عنه انه قال ان لم يرحم
صغيرنا وليس منا ومنه حمل الاطفال على اعدل الخلق والصلاح لقد عوامهم سوء كان عقيب
الولادة او بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير
مشهور فهذا كلام صادر عن غير تروه ايضا قال بعض المحققين من الفوائد
كذا وكذا وعدم تحميك الموتور وليس في الحديث ما يدل صريحا ولا ضمنا ان كان
جاء ذا في احاديث اخر بل ظاهر الحديث يدل على ان لام قيس انما اتت به الى النبي
عليه السلام لاجل التبرك ولدعا به له لان من دعى له هذا النبي الكريم جمع له الدنيا
والاخرة وان كان فيه احتمال التحنيك ص

باب حكم البول قائما وقاعدا

ش اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا فيدل دلالة
الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز واجاب
بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة
اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنا لسانا فقلنا انظروا الى بعير بوله كما تبول المراة قلت قوله دلالة الحديث
غير مسلم لان احاديث الباب كلها تجيء البول قائما وجواز البول قائما
الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا والاحسن ان يقال ان ترجمة الباب
جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل
الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما الكثرة شهرة الفصل الثاني
وعدد اكثر الناس عليه واما اشارته الى انه وقف على احاديث الفصلين وذكر بعض
اقتضبه على احاديث الاول لكونها على شرطه ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة
لان كلا منها في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذي يأتي والذي يأتي
بعد هذه ايضا والحاصل ان هذه الثلاثة ابواب كلها في احكام البول والمناسبة بينها
لا تخفى ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي
الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعى بماء
فجئته بماء فتوضا ش مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لانا
ذكرنا فيما مضى ما يكفي في رده **بيان رجاله** وهم خمسة تقدموا
كلهم وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وابو وايل هو شقيق
الكوفي ورد بفتح هو ابن اليمان **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين خراساني
واثنين ابو وايل ولاحق ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش
وابو احمد عن جميع القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل **بيان**

تقدم

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ادم عن شعبة واخرجه
ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما هنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعره
كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وابن حدير محمد بن عرعرة كان ابو
موسى يشد دعلى البول على ما سيأتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى
ابن يحيى عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفي ذكر المسح وعن يحيى
ابن يحيى عن جرير بحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر
وسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي
فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم
عن عيسى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن بن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش
به وعن بن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبيد الله الغيلاني
عن جعفر عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى
ابن يونس وفي حديث بحز واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك
وعثيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح **بيان لغته**
واعرابه قوله سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي
يرمى فيه التراب والافنية مرتفعا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة
ذكر محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش قوله قائما نصب على الحال من الضمير الذي
في بال **بيان المعنى** اضافة السباطة الى المعوم اضافة اختصاص لان ملك
لانها كانت بفنائهم ورسم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم ولذا بال صلى الله
عليه وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف
هذا من النبي عليه السلام وقد يقال انما بال فوق السباطة لانها اصل الجدار وقد
صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقد يحتمل ان يكون علم ان ضرر ذلك
بالتفريج او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به ولعلمه عليه السلام بايثارهم اياه
بذلك لكونه جوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
واموالهم قلت هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين
وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن
كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاظهر ما قدمناه قلت هذا ايضا على تقدير ان
يكون السباطة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه السلام التباعد في المذهب
وقد روى ابو داود عن المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام كان اذا ذهب لحاجته
ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يقضي فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت
يحتمل انه عليه السلام كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين والنظر في
مصالحهم فلعله طال عليه الامر فاتى السباطة حيث لم يمكنه التباعد وانه لو اراد
لكان تقرر فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار

قبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار ههنا
عاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول **قوله**
ثم دعى بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت
عند عقبه وفي رواية احمد عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني
حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعى بماء فتوضى ومسح على خفيه **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه جواز البول قائما فقاعدا اجوز لانه
امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه
وزيد ابن ثابت وسهل بن سعد انهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة
ومحمد بن سيرين ويزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي
واحمد واخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس
به والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه
لا تحريم وكذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه
ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما وقال
ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكان ذلك ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت رويت احاديث ظاهرها تعارض احاديث الباب منها حديث
المقداد عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها من حدثك ان رسول الله عليه السلام بال
قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا اخرجه البستي في صحيحه ورواه الترمذي
وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرايني
في صحيحه بلفظ ما بال قائما منذ انزل عليه القران ومنها حديث بريدة رواه البزار
بسند صحيح ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود ثنا سعيد بن عبيد الله ثنا عبد
الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل
قائما الحديث وقال لا اعلم رواه عن بن بريدة الا سعيد بن عبد الله وقال الترمذي
وحديث بريدة في هذا غير محفوظ يرد بهذا ومنها حديث عمر رضي الله عنه واخرجه
البيهقي من حديث بن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن بن عمر
قال قال عمر رضي الله عنه راني رسول الله عليه السلام ابول قائما فقال يا عمر لا تبل
قائما قال فما بلت قائما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من
حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر نهى رسول الله عليه السلام
ان يبول الرجل قائما قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل
على ما وقع منه في البيوت واما غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة
رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة ما بال قائما
يعني في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه
وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قلت
الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة اخبر بما شاهده فدل

على ان

على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان
اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه
بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم
ابن ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم
فيه وروى عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت هذا
اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففي رواية عدي بن الفضل وهو ضعيف
فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي في كتابه المسمى بقبول الاخبار
ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعني هذا حديث فاحش منكر لا نراه الا من قبل
بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى
ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل
عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وائل رواه عن
رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله عليه السلام وان ابا وائل ادى الحديثين عنهما
فسمعه من جماعة فادى كل ما سمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عنه عليه السلام ايضا
منهم سهل بن سعد رضي الله عنه وحديثه في صحيح بن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه
الحاكم ثم البيهقي عن حماد بن عثمان الجعفي ثنا معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام بال قائما من جرح كان بمابضه وقال الذهبي هذا منكر
وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في كتابه مجموع الرغائب في ذكر احاديث
مالك الغرائب ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله عليه السلام قائما فقال الشافعي لما ساله
حفص الفرد عن الفائدة في بوله قائما العرب تشتفي لوجع الصلب بالبول قائما
فترى انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور انفا
والمابض جمع مابض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة
وقال القاضي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى
حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة يستره
عن الناس وقال المازري في العلم فعل ذلك لانها حالة تؤمن فيها خروج الحدث
من السبيل الاخر بخلاف المقصود ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قائما
احصن للدبر وقال بعضهم لانه عليه السلام لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام
لكون الطرف الذي يليه عاليا مرتفعا وقال المنذري لعله كانت في
السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان
القائم احذر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي لكون ذلك سهلا ينحدر فيه
البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز في
هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا **الحكم الثاني** فيه جواز البول
بالقرب من الديار **الثالث** فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة

لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز طلب البايل من صاحبه الما للوضو الخامس
فيه للخدمة المفضول للفاضل ص

باب البول عند صاحبه والتستر بالحايط

ش اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحايط
فالالف واللام في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا فالضمير في صاحبه يرجع
الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل والمناسبة بين البابين ظاهرة ص
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال
رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط
فقام كما يقوم احدكم فقال فانتبذت منه فاشار الي فجيته فقمت عند عقبه
حتى فرغ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين بيان رجاله
وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق وحذيفة بن اليمان
رضي الله عنه بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته بين كوفي ورازي وتعدد
موضعه ومن اخرجه غيره قد مر بيانهما في الباب السابق بيان لغته
قوله حايط اي جدار ويجي بمعنى البستان في غير هذا الموضع وهو واوي
من الحوط قوله فانتبذت اي تنحيت ومادته نون وبا موحدة [illegible]
وقال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية [illegible] فلان
اي ذهب ناحية وقال الخطابي فانتبذت منه اي تنحيت عنه حتى [illegible] منه
على نبذة قوله عقبه بفتح العين وكسر القاف وهو موخر القدم [illegible] مونثة
وعقب الرجل ايضا ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر القاف وسكونها وهي ايضا
مونثة بيان اعرابه قوله رايتني بضم التا المثناة من فوق مثناة
رايت نفسي وبهذا التقدير يندفع سوال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل
والمفعول عبارة عن شي واحد وهذا التركيب جايز في افعال القلوب لانه من
خصايصها ولا يجوز في غيرها قوله انا للتاكيد ولصحة عطف لفظ النبي
عليه السلام على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رايت نفسي ورايت
النبي عليه السلام وقال الكرماني بنصب النبي لانه عطف على المفعول لا على
الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي ايضا لصحة المعنى عليه ولكن ان
صحت رواية النصب يقتصر عليها قوله نتماشى جملة في محل النصب على الحال
تقديره رايت نفسي والنبي حال كوننا نتماشى قوله فاشار الي اي
اشار النبي عليه السلام الي بعد ان بعدت منه ولكن لم تبعد منه بحيث لا يراه
وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم
ادنه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة

بن مالك

بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى
الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ
ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان كان عليه السلام اشار اولا بيده او براسه ثم قال
استرني وقال هذا القايل ايضا وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال
البول قلت هذا الكلام من غير روية اذ اشارته عليه السلام الى حذيفة او قوله
استرني لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفي
ذلك ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز
طلب البايل من صاحبه القريب منه لسترته وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد
قضا حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط او نحوه وقال ابن
بطال من السنة ان يقرب من البايل اذا كان قايما هذا اذا امن ان يرى منه عورة
واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة منه لئلا يسمع شيا
مما جرى في الحدث فلما بال عليه السلام قايما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة
امره بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه اي
يحرس النبي عليه السلام قلت هذا انما يتاتى قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك
من الناس لانه عليه السلام كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الاية
فلما نزلت ترك عليه السلام الحرس ص

باب البول عند سباطة قوم

ش اي هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب
والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ
وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة
بينها ظاهرة لا تطلب ص حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن منصور عن ابي
وايل كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرايل كان اذا اصاب
ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك اتى رسول الله عليه السلام سباطة
قوم فبال قايما ش مطابقته للترجمة ظاهرة قبل اتيان حديث واحد من
شخص واحد ليس له زيادة فايدة قلت فايدته تنادي باعلى صوته ولكن
قاصر الفهم بمعزل من هذه الفايدة بيان رجاله وهم ستة كلهم قد تقدموا
وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب اي الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس
وابو وايل شقيق بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ورواته ما بين شامي ومصري وكوفي
وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد تقدم بيانه في باب البول قايما بيان
لغته واعرابه قوله يشدد جملة في محل النصب على انه خبر كان
ومعناه كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في
القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه شي واخرج ابن المنذر من طريق عبد

الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرايل وبنو اسرايل بنو يعقوب عليه السلام واسرايل لعبد

قوله كان اذا اصاب ثوب احدهم الخ ضمير اذا للشان والجملة الشرطية خبره وهذا لا يرد سوالكم ما في بقوله فان قلت بقوم ثم اقرء ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرايل اصله بنو ابنون لاسرايل فلما اضيف ابنا سرايل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليه السلام باسرايل قلت كان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطن الاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عشي وسمي يعقوب لانه خرج اخذا بعقب عيصو وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى امه وكان عيصو احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحاق وعمي قال لعيصو يا بني اطعمني لحم صيدا دعو لك بدعاء ان ابي دعاني به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو افعل فمسه اسحاق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فاوجز له فاكل منها ودعى له بان يجعل الله في ذريته الانبيا والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحاق يا بني لقد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال اسحاق يا بني قد بقيت له بقية بقيت له في ذريته قدعا له بان يكون ذريته عدد التراب ولا يعلمهم احد غير هم وقال لهم ان وجد لكم بخالك فلكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابيها فكان يسايره فاخذ من السير والليل قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله لان ليلا اسم من اسما الله تعالى يالسرهانية كما يقال جبرايل وميكايل **قوله** اذا اصاب ثوب احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم ان هذا من الامر الذي خصوه ويرده رواية ابي داود حيث قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي عليه السلام نخرج ومعه درقة ثم استتر بها فبلنا فاتوا اليه ببول كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرايل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وايل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وايل عن ابي موسى جسد احدهم

قوله انظروا اليه يبول كما تبول المراة وهذا القول منهما وقع من غير

قصد

قصد او وقع بطريق التغيب وبطريق الاستعارة عن هذا الفعل فلذلك قال عليه السلام بقوله الم تعلموا الخ ولم يقولا هذا القول بطريق الاستهزا والاستخفاف لان الصحابة ابرا من هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرايل موسى عليه السلام فان قلت كيف يترتب قوله فعذب على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن صابة البول ولم ينتهوا فعذب والفاء في فعذب فاء السببية نحو قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه **قوله** قرضه بالقاف اي قطعه وفي رواية الاصيلي قرضه بالمعرض وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض القطع التشريحي او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشريح للرشاش ولم يلتفت عليه السلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في الغار وردة وقال ابن بطال وبرجحة لمن رخص في يسير البول لان المهدد من بال قائما ان يتطاير اليه منه رشاش لا بد وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجبه على بني اسرايل واختلفوا في هذا هل هو سنة البول فقال مالك يغسل استحبابا وتنزها والشافعي يغسل وجوبا وابو حنيفة يعفو فيما كان في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول

باب غسل الدم

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في باب ازالة النجاسة قبل الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سوا ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسما قالت جات امراة الى النبي عليه السلام فقالت ارايت احدنا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء تنضحه وتصلي فيه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وام حكيم محمد بن المثنى بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا في باب حب الدين ابي الله ادوم وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الابنين عن الابن وفيه رواية ما بين مكي ومدني شامي ومصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى

واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم
عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح وعن
ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو
داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى
ابن يونس وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه
عن محمد بن يحيى عن سفين عشرتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه
عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه بن ماجة فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به **بيان لغته واعرابه**
قوله تحته من حت الشيء عن الثوب وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت
ونحات وفي النهي الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من
الثوب وغيره وهو دون النحت وعند طريف حت الشيء نقضه وقيل معناه
يحكه وكذا وقع في رواية بن خزيمة **قوله** تقرضه قال في المغرب الحت القرض
باليد والقرض باطراف الاصابع وفي المحكم القرض التخميش والقمر بالاصبع
والمقرض المقطع الماخوذ من شيئين وقد قرضه وقرضه وفي الجامع كل مقطع
مقرض وفي الصحاح اقرضيه بما اي اغسليه باطراف اصابعك ويروى قرضيه
بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه وقال في مجمع الغرايب هو ابلغ في اذهاب
الاثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التا المثناة من فوق وسكون
القاف وضم الرا وبضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشددة قال وهو
الدلك باطراف الاصابع مع صب الما عليه حتى يذهب اثره **قوله** تنضحه
اي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح
يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني فتنضحه بكسر الضاد وكذا قال
مغلطاي في شرحه وهو غلط **قوله** احدانا مبتدا وقوله تحيض خبره
قوله كيف تصنع يتعلق بقوله ارايت **بيان معانيه قوله**
جات امراة وقع في رواية الشافعي رحمه الله عن سفين بن عيينة عن
هشام في هذا الحديث ان اسما هي السايلة وانكر النووي هذا وضعف هذه
الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع
مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب
قوله ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الروية
وارادة الاخبار لان الروية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر
بجامع الطلب **قوله** تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب هكذا
فسره الكرماني قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك
وصول الدم الى ثوب وللبخاري من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة وفي رواية ابي داود عن اسما سمعت امراة تسال النبي عليه

السلام

السلام كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رات فيه دما
فلتقرضه بشيء من ما والنضح ما لم تر ولتصل فيه وعند مسلم المراة تصيب ثوبها
من دم الحيضة وعند الترمذي اقرضيه بما ثم رشيه وعند بن خزيمة كيف تصنع بثيابها
التي كانت تلبس فقال ان رات فيها شيا فلتحكه ثم لتقرضه بشيء من ما وتنضح في
ساير الثوب بما ولتصل فيه وفي لفظ ان رايت فيه دما فحكيه وفي لفظ رشيه
وصلي فيه وفي لفظ ثم تنضحه وتصلي فيه وعند ابي نعيم لتحته ثم لتقرضه
ثم لتصل فيه ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه وفي حديث مجاهد عن عايشة عند البخاري
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت
بريقها فمضغته بظفرها اي عركته واختلف في سماع مجاهد عن عايشة فانكره
ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة واخرون واثبته
البخاري وعلي بن المديني ومسلم واخرون وعند البخاري من حديث القاسم
عنها ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه
وفي حديث ام قيس بن محصن عند بن خزيمة وابن حبان اغسليه بالما والسدر
وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان قوله عليه السلام اغسليه بالما قرض وذكر
السدر والحك بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في
غاية الصحة وعاب على ابي احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع
والسدر وعند ابي احمد العسكري حكيه بضلع واتبعيه بما وسدر وعند احمد
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي
الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع حيضك ثم صلي
فيه قالت يا رسول الله ارى لم يخرج اثره قال يكفيك الما ولا يضرك اثره
ولما ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبراني
وفي سنن ابي داود عن امراة من غفار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى
ثيابها من الدم قال اصلحي من نفسك ثم خذي انا من ما واطرحي فيه ملحا ثم اغسلي
ما اصاب الرجل من الدم ثم عودي لمركبك وعند الدارمي بسند فيه ضعف
عن ام سلمة رضي الله عنها ان احديهن تسبقها القطرة من الدم فقال عليه السلام
اذا اصاب احداكن ذلك فلتقضعه بريقها وعند بن خزيمة وقيل لها كيف كنتن
تصنعن بثيابكن اذا طمثتن على عهد النبي عليه السلام قالت ان كنا لنطمث
في ثيابنا او في درعنا فما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم **قوله** تحته
الضمير المنصوب فيه وفي قوله ثم تقرضه يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضحه
يرجع الى الما وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال
القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرضه بالما واما النضح
فهو لما سكبت فيه في الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في قوله تنضحه يعود
على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فلا يلزم منه اختلاف الضماير

وهو على خلاف الاصل قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود
الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضميران الاولان
يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله
وهذا هو الاصل قال هذا القائل ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيا لانه
ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي
قلت الذي قاله الطرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي بالافادة
لانا قد ذكرنا ان الحث هو الترك والغرض هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء
عليه حتى يذهب عين اثره لما نقلناه عن العباسي عباس فهوم الغسل من لفظة الغرض فاذا
قلنا الرش يعني الغسل يلزم التكرار فهو نقول ثم انا الرش الخاص هو كلام من غير روية
لان الرش ههنا لازالة الشك المقدر منه الخاطر كما جاء في رش المتوضي الماء على سراويله
بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه فافهم **بيان استنباط**
الاحكام منها ما قاله الخطابي انه فيه دليل على ان النجاسات الما تزول بالماء دون
غيره من المايعات لان جميع النجاسات مشابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا
وكذلك سائر ما يبقى في معناه على الحالتين وجوب المطهرة بالماء دون غيره
من المايعات الطاهرة قلت هذا خارج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعنى فيه ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره واقل
تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه ورد مورد الغالب
من امارها ومنها انهم يدلون على وجوب غسل النجاسة من الثياب وكذا بين بهذا الحديث
انها اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب قال وعند الحلواني حجة لمن يعفو
عن الدم الكثير لان اسم النجاسة يكون سقوطا وبوله من الكثير
الجاري الا ان العفو اختلفوا في مقدار ما يعفى وزعم من الدم فاعرض الكوفيون
وفي النجاسات ووقت الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم
معفو وبغسل قليل سائر النجاسات وروي عنه بن وهب ان قليل دم الحيض
كثيره وسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة ان البراغيث مزدم الحيض الكثير
قوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سائلها
عن مقداره ولم يجد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عايشة متفق لاحدنا
الثوب واحدنا فيه حيض فان اصابه شيء من دم حيضة فقصعته بريقها رواه ابو
داود واخرجه البخاري ايضا واللفظ له قالت بريقها فقصعته بيده على الظفر فيدل على الفرق بين القليل
والكثير من النجاسة وعلى الثاني فيجاب ايضا بقوله ان يصيب الدم يغسل كسائر الانجاس
الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا بالصلاة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة تخرج
من دم فسحه بيده وصلى قال شافعية باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا
اكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم

موضع

موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو اما في غالب حاله عن بثارة او دمل او برغوث فعفي عنه
وعفا الله المستوجب منه قدر ما ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم
فلما ذكره صاحب الاسرار عن الحلواني وابن مسعود انها قدر النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة
في الاقتداء وروي عن محمد رحمه الله عنه ايضا انه قدره بكفه وفي المحيط وكان ظفره
قريبا من كفنا فقول على ان مادون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير
ما يكون مثقاله عشرين مثقالا وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المثقال الجيد البالغ مثقالا
وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في سننه عن روح
ابن عطية عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم
غسل الثوب واعيدت الصلاة وان اصحابنا تلقوا به لانه حديث منكر بل قال
البخاري انه حديث باطل **فان قلت** النص وهو قوله وثيابك فطهر ولم يفصل
بين القليل والكثير فلا يعفى القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو
موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالاشبار ومنها ان فيه الدلالة على ان
الدم يجس بالاجماع ومنها ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة
بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم ترش عليه ونصلي فيه ص
حدثنا محمد هو ابن سلام قال انا معاوية قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول
الله اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضئي كل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ش هذا
الحديث ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن سلام
بتخفيف اللام البيكندي تقدم في باب قول النبي عليه السلام انا اعلمكم بالله وقد وقع في
اكثر النسخ عند الاكثرين وضع حدثنا محمد غير منسوب وللاسيلي حدثنا محمد بن سلام
ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام **الثاني** يوسف بن يزيد البزاز ابو محمد بن بحادم بالمهملتين
وقد تقدم عن قريب **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة
الرابع ابوه عروة كذلك **الخامس** عايشة الصديقة بنت الصديق **السادس** فاطمة
بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب
قال بعض الشارحين وقع في آل قريش من اسد بن عبد المطلب ويؤيد قلت هذا هو الصواب
وكذا قال الزبير بن بكار في تجريد الصحابة قيس بن المطلب وهو والخطاب بن اسد وهبي شقيقا
فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ذكر ابيه عروة وفيه هشام بالكنية وفي باب غسل البول بالاشعار بعلة الحكم الشوهي وفيه حكاية

النجاية عن سؤال الصحابية عن رسول الله عليه السلام وفيه ان البخاري روى هنا عن محمد
غير منسوب عند الآكثرين كما ذكرنا وصرح به في النكاح بقوله ثنا محمد بن سلام ثنا ابو
معاوية وذكر الجلاباذي ان البخاري روى عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية عن محمد بن
سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحاق بن ابراهيم عن ابي
معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية به **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذي
عن عناد بن السري والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم اربعتهم عن ابي معاوية وقال
الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد
النفيلي قالا ثنا زهير قال ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
واخرجه ايضا من مسند فاطمة المذكورة **بيان لغته** قولها استحاضت بضم الهمزة
وسكون السين وفتح التاء قال الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد
ايام قرئها وهي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجنين
والولادة لا يعقب ولادة مقدر اقله وقت معلوم وقال الكرماني الحيض دم تصير به المراة
بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره
قلت ما وجه بنا الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فعلى الحيض يشتد
قلت لان الاول معتاد اعم وقتا وشديد والثاني نادر اعم وقتا وشديد وقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد لهذا ركضة من الشيطان بقي هنا شيء لم يسم فاعله فان قلت
ما فائدة ما عدوه السين فيه قلت يجوز ان يكون للطلب كما في استخرج بمعنى طلب ايضا
تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فانهم **قوله** عرق بكسر العين
وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكى العاذر **قوله**
وليس بحيض لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا **قوله** حيضتك بفتح الحاء
وكسرها وبرواية الفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة وهي الحفاظة
وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب بالكسر لان المراد بها
الخالة ورده القاضي وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض **قوله**
واذا ادبرت من الادبار وهو انقطاع الحيض **بيان اعرابه ومعناه وتوجيهها**
ايها امراة قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب للقول او التردد فيه
وما كان لرسول الله عليه السلام انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها
ههنا ان يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت
قولها بكلمة ان قولها فاترك اي اياها ترك وقال الكرماني فان قلت لم تقتض عدم
المسبوقية بالغير والفاء تقتضي المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو معطوف على محذوف
اي ايكون لي حكم الحايض فادع الصلاة او الهمزة بخمنا او توسط اجاز بين المعطوف بين
اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم اشتراكهما ذكرا لا ولا على الثاني او الهمزة ما بقية
على صرافة الاستفهام فيه لانها للتقرير وعنا فلا يقتضي الصراحة انتهى كلامه قلت

هذا سؤال عن استمرار حكم الحايض في حالة دوام الدم وانقطاعه وهو كلام من عذر عنده ان
الحايض ممنوعة من الصلاة **قوله** لا اي لا تدعي الصلاة **قوله** ذلك بكسر الثاني
فدعي الصلاة اي اتركها **قوله** واذا ادبرت اي اذا انقطعت **فان قلت** ما علامة
ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر **قلت** اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه
واصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اشكلت عادتها خيرت وان لم يكن
لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل
فالاسود قوي من الاحمر والاحمر قوي من الاشقر والاشقر قوي من الاسفر والاسفر
اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا فتكون حايضا في ايام القوي مستحاضة في ايام
الضعيف والتمييز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا تزيد القوي على عشرة ايام
يوما والثاني انه لا ينقص من يوم والثالث ان لا ينقص الضعيف على خمسة عشر يوما
فيمكن جعلها حيضا بين الحيضتين وبه قال مالك واحد وقال النووي علامة انقطاع
الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وجوانحرجت
رطوبة بيضاء لم تجزه بحيا سلا وقال البيهقي وابن الصباغ القرينة رطوبة خفيفة لا صفرة
فيها ولا كدرة تكون على القطنة اذا لان وعندها يكون بعد انقطاع الحيض قال القرينة بفتح
التاء المشناة من فوق وكسر الواو وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن الاثير القرينة بالتشديد
ما تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المراة حيضها من طهرها والتاء فيها زايدة
لانها من الرديء والاسدل في الجمع وكلهم تركوه وشدده والتا فصارت للمعنة كانها هاهنا
وبعضهم يشددها والياء **قوله** فاغتسلي عنك الدم ضبطناه هو شكلا لا نعلم بتركيب
الفعل ولا بد بعد انقطاع الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر في
هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي والحديث يشد
بعضه بعضا وجواب اخر بان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله
واغسلي عنك الدم محمول على دم يأتي بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي فغير موجه اصلا **قوله** قال وقال ابو اسامة قال
هشام بن عروة قال ابي وهو عروة بن الزبير **قوله** توضئي لكل صلاة جملة متوالة
القول وادعى قوم ان قوله توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرماني فان
قلت لفظ توضئي الى اخره مرفوع الى رسول الله عليه السلام او موقوف على صحابي
قلت السياق يقتضي الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال فتوضأ بصيغة
الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذي هو المرفوع وعوده قوله فاغتسلي
قلت كلام كل من الكرماني وعذا القايل احتمال فلا يتم به القطع ولا يلزم من مشاكلة
الصيغتين الرفع **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز استفتاء
المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامور الدين الثاني فيه جواز
استماع صوت المراة عند الحاجة الشرعية الثالث فيه ان الاستحاضة لا تمنع الصلاة في زمن

الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوي فيه الفرض
والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة
الشكر الرابع فيه دليل على نجاسة الدم الخامس فيه ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع
دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول
صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلاة او صوما ويكون حكمها حكم
الطاهرات فلا تستظهر بشيء اصلا وبه قال الشافعي وعن مالك ثلاث روايات
الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة والثانية تترك الصلاة
الى انتهاء خمسة عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا السادس
استدل به بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لانه عليه
السلام علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما
يبرز من عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى
الحديث ما ذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما
اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق عليه معروفة
عند الاطباء تحدث ذلك عند غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية
قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث وخصص
عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع قوله لكل صلاة
فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب
الاعذار هل يتوضؤن لكل صلاة او لكل وقت صلوة وهو مذكور في كتب
الفقه

باب

غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ش اي هذا باب في بيان حكم غسل
المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى
يذهب اثره والمني بتشديد الياء ماء فاتر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به
الذكر ورائحته رائحة الطلع قوله وغسل ما يصيب اي وفي بيان غسل
ما يصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطته اياها وهذه الترجمة مشتملة
على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المني وذكر الحكم الثالث
في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري
حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث
عائشة رضي الله عنها ايضا قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم
الباب بشيء ينبغي ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود
من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئا والحديث الذي في
هذا الباب لا يدل لا على الفرك ولا على ما يصيب من المرأة واعتذر الكرماني عنه
بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان

يضيف

يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه قلت كل هذا لا يجدي
ولكن حبك للشيء يعمي ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كل ما لا يذكره
من له بصيرة وروية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا
من كلام الخطابي مع تغييره وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث
الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة والطريقة الشافعي
واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل على
ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح
لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم
بالفرك قلت من هو الذي ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى
يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل
على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن
خص بحديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على
الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى
مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وهنا لا وجه للثاني لانه عليه
السلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته عليه
السلام على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه
وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا
ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الاصول
ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى
ارجح الى اخره غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل
بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر
يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس
بوجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا فان قلت ما لا يجب
غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم لان القياس غير صحيح
لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما اصلا والمني موجب لاكبر الحدثين وهو
الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم
ذلك كما في موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الى اخره قياس فاسد لانه لم يات
نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر
على مورد النص فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء
وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان
يكون طاهرا قلت ان تسميته ماء لا تدل على طهارته فان الله سمى مني الدواب

ما يقوله والله خلق كله اية من ربنا فلا يبدل ذلك علينا طهارة ما لحيوان فان قلت
الله اصل الانبيا والاوليا فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ايضا كنمرود
وفرعون وهامان وقد عمم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهي
ايضا اصل الانبيا عليهم السلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القايل
ايضا وترد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية بن خزيمة من طريق احمد بن
عن عايشة رضي الله عنها كان يسئل المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه
وعنه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين
قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارة وقد
يجوز ان يكون كان عليه السلام يفعل ذلك فتطهر الثوب والحال ان المني
في نفسه نجس كما قد روي فيما اصابه نعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى
بخفيه او نعله فطهورهما التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزي
من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روي في
المني فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه
ابن حبان وروى الحديث في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابو داود وسكت عليه
صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق
لا يظن بها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها
بمعناه وروي ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه
ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القايل ايضا وما يدريك
لم يعرق العرك والحك عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت
لا يلزم من عدم معرفته العرك ان يكون المني طاهرا عنده فان عنده المني نجس
كما هو عندنا وذكر في الجواهر المالكية المني نجس واصله دم ويؤيد في ممر
البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في مجرى
البول وقال هذا القايل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي التقت فيه بالعرك
ثوب النوم والثوب الذي جعلت له ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى
روايات مسلم من حديث همام ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله عليه السلام
فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء يفيد احتمال تخلل الغسل بين الفرك
والصلاة واصرح منه رواية بن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي
قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابو جعفر الطحاوي فانه قال في معاني
الاثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن همام
ابن الحارث انه كان نازلا على عايشة رضي الله عنها فاحتلم فرأته جارية لعايشة
وهو يغتسل من جنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عايشة فقالت

عايشة

عايشة لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فقد ثبت
باصح ثبوت البيان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم
النجاسة واختلفوا في ذلك بهذه الاثار واراد بقوله الاقاويل الشافعي واحمد واسحاق
وداود ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا المني هو نجس واراد بالاخرين الاوزاعي
والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو
رواية عن احمد قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الاثار لانها انما جاءت
في ذكر شاب ينام في ثوب شاب يصلي فيه وقد رايتها الشاب الخفة بالقاذورات
والبول والدم لا يأس بالنوم فيه ولا يجوز الصلاة فيه فقد يجوز ان يكون المني كذلك
وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس
فاما اذا كنا نبيح ذلك وقد وافق ما روينا عن النبي عليه السلام في ذلك ونقول
من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي عليه
السلام وقد جاءت عن عايشة كما كانت تفعل بثوب رسول الله عليه السلام فيحكه
الى الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المني حدثنا ابو بشر قال حدثنا يحيى عن حسان
قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمر وبن ميمون عن سليمان بن يسار
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله عليه السلام
فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه
الجماعة ايضا على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى قال الطحاوي فهذا كانت
تفعل عايشة بثوب النبي عليه السلام الذي كان يصلي فيه نفعل المني منه وتركه
من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القايل استدل بما رده على الطحاوي
فيما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب بالفا ينفي الى اخره وهذا استدلال فاسد
لان كون الفا للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل
العربية قالوا ان التعقيب في كل شي بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له
اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول
عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله واراد به ثوب النوم ثم تغسله فيصلي
فيه ويجوز ان تكون الفا بمعنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات في هذا بمعنى
ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل بين
المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الاثار عن عايشة قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله عليه السلام ثم يصلي فيه **قوله** واصرح منه رواية
ابن خزيمة الى اخره لا يساعد ما ادعاه ايضا لان قوله وهو يصلي جملة اسمية
وقعت حالا بتقدير لان عايشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي عليه

٣ عليه السلام

السلام حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة
ص حدثنا عبدان قال انبا عبد الله بن المبارك قال انبا عمرو بن ميمون الجزري
عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب
النبي عليه السلام فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه ش لم يطابق الحديث
الترجمة الا في غسل المني فقط وقد ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة عبدان
بفتح العين وسكون البا الموحدة تقدم في باب الوحي وعبد الله بن المبارك
كذلك وقال الكرماني وعبد الله بن المبارك فكانه وقع في نسخته التي ينقل
عنها عبد الله منسوبا الى الاب بالتفسير من البخاري فلذلك قال اي ابن المبارك
ثم قال وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ نسخته وعمرو بن ميمون
الجزري منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها
ولده وقال بعضهم ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها
زاي وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فدور راس
الزاي ونقط الرا فصار الجوزي وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة لكثير
من هذا وافحش والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين
فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة والخامس عائشة الصديقة
بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي
ورقي ومدني فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن
عثمان وقد ذكرناه مرة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسماعيل وعن عمرو
بن خالد كما ياتي ذكر الجميع ههنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي
شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زائدة اربعتهم عن عمرو بن
ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصري
عن سليمان بن احصى عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان عن عمرو بن ميمون
قال سالت سليمان بن يسار فذكره **بيان لغته وما يستنبط منه**
قولها اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة مصدر لا عين فكيف يغسل قلت
المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه ويقال المراد من
الجنابة المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة
ونحوها قلت يجوز ان تكون عائشة رضي الله عنها اطلقت على المني اسم
الجنابة فحينئذ لا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز **قوله** وان بقع
الماء بضم البا الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة

والبقعة

والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها ما يليها وفي بعض النسخ بفتح البا وسكون
القاف جمع بقعة كثمرة وتمر ما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتا وقال التيمي
يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع
وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح
وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجة وانا اثر الغسل فيه يعني لم يجف ومن احكام هذا
الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عائشة كنت اغسل الجنابة
من ثوب النبي عليه السلام وقولها كنت يدل على ان تكرار هذا الفعل منها فهذا
ادل دليل على نجاسة المني وقال الكرماني فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني
قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان ممن كان نجسا او بسبب اختلاطه
برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة فرجها انتهى قلت بل له حجة
وتعليله بهذا لدعواه لا يفيد شيئا لان الشرحين من الاطبا الاقدمين قالوا ان
مستقر المني في غير مستقر البول وكذلك اكثر مخرجيهما واما نجاسة رطوبة فرج
المراة ففيها خلاف عندهم ومن احكامه خدمة المراة لزوجها في غسل ثيابه ونحو
ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة
ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحيي من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي
الى المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه ص حدثنا قتيبة قال ثنا
يزيد قال ثنا عمرو عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها ح وحدثنا
مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمرو يعني بن ميمون عن سليمان بن يسار
قال سالت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء ش
اخرج البخاري هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان
وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب الذي يليه وهما موسى بن اسماعيل
وعمرو بن خالد وقد ذكروا عن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله
ههنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام والثاني
يزيد من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا واختلف فيه فقيل
هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون
ووقع في رواية الفربري بن حماد بن شاكر هكذا ثنا يزيد غير منسوب ووقع
في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعني بن زريع
وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه بن
هارون قال لانه لم يوجد من رواية بن زريع ووجد من رواية بن هارون
وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود بانه
رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما قال
يقال هو ابن هارون لا ابن زريع ورواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد

ابن نمير وموسى بن موسى قالوا ثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم في حديث الحارث بن
ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم السجزي في فوايده من طريق ابراهيم بن
يعقوب الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر وجدته بخاري عن قتيبة عن يزيد ابن
هارون فعال الجياني ثنا ابو عمر النمري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابي انبا
محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون انبا عمر وانتهى ورجح هذا الغاير كلامه في كون
يزيد عدا ابن زريع لا ابن هارون بشيئين لا ينافي كلامهما او لهما يقوله وقد
خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون لفظا مخالفا للسياق الذي
اورده البخاري وهذا من ترجيحات كونه بن زريع قلت هذا الذي قاله محجة عليه
ورده كلامه لا يخالفه لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري لجست مرجحة
يكون يزيد هذا هو ابن زريع مع صراحة ذكر هارون في الروايات المذكورة والثاني
قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون بن هارون قلت هذا
ايضا محجة عليه يرد ود عليه لا لكون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع
لا ينافي روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا
ونعم عزى هذا ما قاله المزي الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور
بالرواية عن بن زريع دون بن هارون انتهى قال والذي فيه نظر ووجهه ما قلنا
وكان قصد هذا القايل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه
بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطانة **قوله** ثنا عمر وعثمان قال وقع
عمر وغير منسوب هنا الاكثرين ووقع هنا في رواية يحيى بن يمون وعمر بن
يمون بن مهران وقد تقدم **قوله** ثنا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد
البصري وفي طبعة عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئا

بيان طايفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سالت الحارث
ابن المرء على من سلمان بن يسار لم يسمع عايشة رضي الله عنها منهم احمد
ابن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت
قد سمعت وسالت لطيفة اخرجه في باب سوجها الشراك وهو ان كلا واحدة من
هاتين اللفظتين لا يستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السوال ولا السوال
يستلزم السماع فلذلك ذكرهما ثم الاسناد بن ليدل على صحة السوال وصحة السماع
قايم وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه وقعت صورة
الثاني وقع قال ثنا عمر وبعقب بن ميمون واشار بعد البيان نسخته لم ينسبه وهذا
غير له من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف المذكور في يزيد هل هو يزيد بن
زريع او يزيد بن هارون النباس وهو يقدح في الحديث قلت لا لان اياكان
فهو عدل ضابط شرط البخاري وامكان يقدح لو كان احدهما على غير شرطه

بيان

بيان اعرابه ومعناه

قوله عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام
لا قال بعضهم فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس من ذلك ما يقتضي ايجابه
به قلت فقد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على كمال الغسل منه وهو علامة
الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرايين يدل على الوجوب وهذا
القايل يريد مشية منه من غير دليل نقلي ولا عقلي **قوله** فيخرج الى الصلاة
اي يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة **قوله** بقع الماء من غير البقع وهو
مرفوع على جواب سوال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الماء
وفي الحقيقة اي هو بقع الماء يكون خبر المبتدا المحذوف وقال بعضهم هو يدل
وليس بشيء ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع الماء

باب غسل الجنابة وغيرها اذا اصاب الجسد او الثوب

اي هذا باب في بيان حكم غسل المني
وغيره ولم يذهب اثره وسواء ان لا اثر اذا كان يابسا فيما لا يفركه وقال بعضهم الاثر
اثر المني المعلوم وفيه نظر لان على قوله يكون الباء في اثر المني ونحوه وهذا يفسده
بل المراد الاثر المروي بالمني ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر
الغسل في ثوبه بقع الماء **قوله** او غيرها اي غير الجنابة كدم الحيض ولم يذكر في
الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة
والحق غيرها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض
فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قلت البخاري يذكر مسيلة ثم يقيس عليها غيرها او يسرد حديثا في باب
يترجم الاعلى الترجمة ولا فايدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها فاستدل
عليها ولم نعرف مراده من هذا القياس هل هو لغوي او اصطلاحي شرعي ومنطبق
وما هذا الا فساد وايضا من اين عرفنا انه اشار بهذا الى ما رواه ابو داود
ومن اين عرفنا انه وقف على هذا ولم يقف ولكن كل ذلك تخمين بخبيط **قوله**
فلم يذهب اثره الفاعل للمعطوف لا المفعول لانه لا يجوز اذهب اثره محذوف تقديره
يحي سلونه او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها
وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على
المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول قلت كلام الكرماني اوجه لانا لم نعن على
انها اثر الغسل لانه لا يظهر لانها المغسول لم الا اذا اعتبر ازالة اثر المغسول
فلا يظهر حينئذ الحرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اي
اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التاويل المذكور ولكن
تفسيره بقوله اي اثر الجنابة يرجع الى تفسير الغاير المذكور وفساده ظاهر

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عمر ويعني بن يمون

قال سمعت سليمان بن يسار يروي الثوب نسبه للجنابة قالت عائشة رضي الله عنها
كنت اغسله من ثوب رسول الله عليه السلام ثم يخرج إلى الصلاة واثر الغسل فيه بقع
الماء بطابقة الحديث لاحد جزئي الترجمة وهي ولا انها ظاهرة والمتغرني بكسر
الميم وسكون النون وفتح الغين المعجمة وكسر الراء بعدها تحتانية ثم زاي هو
النهدي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور في قريب قوله سمعت سليمان
ابن يسار هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني سألت سليمان بن يسار
قوله في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان يقول في حكم
الثوب الذي نسبه الجنابة وعلى رواية سئلت المعنى قلت لسليمان ما
تقول في الثوب الذي نسبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان يكون كل بعض
من كلام في قوله وهذا هو من كان في المصر لقائل قوله كنت اغسله اي كنت
اغسل اثر الجنابة قال الكرماني فان قلت ليس معناه كذا لان معناه كنت اغسل
المني من ثوب رسول الله عليه السلام وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا
تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المجنوم بها وبابا فيه
فيه قد مر قبله ثم حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا عمرو بن يحيى
ابن عمارة عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني
من ثوب رسول الله عليه السلام ثم اراه فيه بقعة او بقعا هذا الحديث
المعنى وليس فيه مشيها الى اخره عمرو بن خالد بضم العين قوله وزهير هو ابن
معاوية قوله عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء المهملة
جد عمرو في هذا الحديث رواه عن عائشة عن خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي
هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار
عنها على سبيل التكلم عنها قوله من ثوب رسول الله عليه السلام وفي بعض النسخ
من ثوب النبي عليه السلام قوله ثم اراه من رؤية العين اي ببصره والضمير
المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير فعلى هذا
يكون مفعولا من رؤية القلب لانه لا يحتاج الى ضمير فعلى هذا
لانه تقدم اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه تعليل عن عائشة رضي الله عنها فانه
قلت فيه تأمل وفي تقديره قال الشراح اراه وهذا وجه من كلام الكرماني ان اول
الكلام تعليل المعنى عن اغتسال عائشة واخره تعليل للمعلل بعينه قوله فيه اي
في الثوب هذا على تقدير ان يكون ارى بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم
ارى اثر الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير
ارى بالضمير المنصوب فيجعله يكون الاثر الذي يدل عليه قوله تغسل المني
من ثوب النبي عليه السلام اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة قوله شك
او بقعا الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من

لعد الرواة

احد الرواة والله اعلم ص

باب

ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ش اي هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى اخره
وانما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل
وبول المذكور وبول الغنم وكل ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل
من لفظها وهي مؤنثة لان الاسم الجمع اي الذي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين
فالتانيث لها لازم وقد يكون الباعث للتعريف والجمع ابال والدواب جمع دابة
وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فتناول سائر الحيوانات وفي العرف
اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني في المراد بها هنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر
يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفي مختصا في عرفه بل يطلق على
كل ذي اربع والحمار يجمع بذكر في هذا الباب لان الحديثين احدهما يفهم منه حكم بول
الابل والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب
لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك
فاي شيء كما لاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على
الدواب قوله ومرابضها بالجر عطفا على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم
وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما
سمي به المربض المكان الذي يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم
نقيض الجلوس وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هو غلط صريح ولبعد
مقابله من بعلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير
يعود على اقرب مذكور وقلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب
بما قبله قلت يجوز ان يكون ترجيحا ان كلا منهما يشتمل على نجس وهو خبر في نفسه على
قوله من يقول نجاسة المبني ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون
وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة ص وصلى ابو موسى رضي الله عنه
في دار البريد والسرقين والبريد الى جنبه فقال هنا هنا ثم سوا ش هذا الاثر
وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث
هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين
الدواب والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وهذا تفسير
لما ذكر البخاري مطلقا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا
الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة
فصلى بنا على روث وبين قعدنا فقال هنا والبريد الى جنبك فقال البريد وهنا
سوا وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث
عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة
روث الدواب قال وروينا ه من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال هنا وهناك

حواب ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في بابه اي لا سلام افضل قوله
هذا البريد وهو اربعة امراء من بابي بريد الى فلان والمراد من ادار البريد ههنا
مواضع ما كوفة كانت مسلحة تنزل فيه اذا احضر وا من الخلافة الامراء وكان ابو موسى
رضي الله عنه اميرا على الكوفة قد ولاه عثمان رضي الله عنه وكان البريد
في طرق البلد وهذا كانت البرية التي جنبها والبريد يفتح الباء الموحدة المغرب والرسول
والبغي بشر بريدا قاله الجوهري قوله والسرق بكسر السين المهملة وسكون السط
هو الدبر وحكى فيه بن سيده فتح اوله وهو قاري مغرب وبقال له السرجين بالجيم
وهو الصحيح وهو بين الفاق والجيم مغرب من كاف قوله والبرية بشد يد
الياء الحرف الخشن قال صاحب المحكم هي مسوية بالبر والجمع البراري قوله
جنبيه الجنب والجانب والجنبية الناحية ويقال فعدت الى جنب فلان والى جانب
فلان بمعنى قوله ولم يفتح التا الملائمة وشد بعد الميم وياء ثم ياء ربه الى المكان
البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وبطرق لا يشرف قلذلك غلط من اعربه مفعولا
ورايت في قوله تعالى واما رايتك ثم رايت فوكد سيبويه في صحة الصلاة ثم اجاز
ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على الدار وعلى البرية قال الكرماني
ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدا وقوله والبرية بالرفع
معطوف عليه وقوله الى جنبه خبره ويكون من الجملة المنصب على الحال والعامل
خبر السرقين يكون الرفع البرية على الابتدا وما بعده خبره وبين الحالين اعتراضا
وفاعل قال ابو موسى رضي الله عنه فوكد عنها اسم موضع ومحله رفع على الابتدا
وثم معطوف عليه وخبره قوله ثوابعي انهما سنا وبيان في صحة الصلاة وقوله طالبة
قوله ابوال الابل والدواب واقع البخاري فيه اهل الظاهر وقاسوا عليه بول ما
لحمه على بول الابل ولذلك قال وسئل ابو موسى في دار البريد والسرقين لبد فصلى
فيه او قرمكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة العلماء ان من بعد على موضع
نجس بساط او سفينة ان صلاته جائزة ونوسف في السرقين بغير بساط لكان
مدعيا لله ولم يخالفه بخلافه به وقال بعضهم نصرة للبخاري ورد اعلى ابن بطال
واجيب بان الاسلر يدمه وقد رواه سفين الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده
الظاهر انه كان بحايل ان شانه يقتضي ان يجوز عن الصلاة على فيه السرقين ثم قال
هذا قابل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على
الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون
الطنفسة بكسر الطا وفتحها بساط له حمل رقيق فلم يكونوا يستعملون حاشية
حالة الصلاة كما يستعمل المترفون امثالهم وبهذا ذلك ترد الصدر الاول والكتفوا بالدون

لزاجد

من السجاجيد نواضعها يذكر ان الراهم يصلي على الحصير بركان لا فضل عنده في الصلاة على
التراب تواضعا ومسكنة ص حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة رضي الله عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر
لهم النبي عليه السلام بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا
قتلوا راعي النبي عليه السلام واستاقوا النعم فجا الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما
ارتفع النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله
ورسوله ش مطابقة الحديث للترجمة في بولها لابل فقط والمذكور فيها اربعة اشيا
بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا قبل سليمان بن حرب في باب من كره
ان يعود في الكفر وحماد في باب لعاب النبي عن امر الجاهلية وايوب السختياني الثاني في
باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر الكاف عبد الله كذلك وكلهم اعلام اجمة بصريون
بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة
في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه انا الرواه بصريون
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ثمان مواضع هنا
عن سليمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي المحاربين عن موسى
ابن اسماعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد بن المصفى وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي
المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود
عن هارون بن عبد الله بن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبد الله بن عبد
الرحمن وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان
النوفلي واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل
وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة
عن احمد بن سليمان عن محمد بن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود
واعاد حديث محمد بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ايوب وابي
قلابة ابا رجاء ولابي قلابة وذكر الدارقطني ان رواية حماد بن زيد انما هي عن
ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابة وقال سقوط ابي رجاء وثبوته صواب وجيئه ان
يكون ايوب سمع من ابي قلابة عن نفس قصة العرنيين مجردة وسمع من ابي رجاء
عن ابي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز في القسامة وفي اخرها قصة العرنيين
فحفظ عنه حماد بن زيد العنعنة عن ابي رجاء عن ابي قلابة وحفظ الاخرون عنه
عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين حسب بيان لغاته قوله من عكل بضم
العين المهملة وسكون الكاف وفي اخره لام وعكل حي قبايل وذلك ان هوف بن عبد
مناف ولد فيما قوله قيس وايلا وعوانة قوله وايل وعوفا وثعلبة قوله
عوف بن وايل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وارم بنت ذي المخبة لانه كان
مطا بالحبشة فحملتهم امة سوه ايقال لطا عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل

امرأة حمشة الساقين فجعلت تنزع خلخالها فجعلت صفاق بطنها ترعد عليه فحدثت امرأة من حمير فقالت
لا تنزعيه فانت لا تموتين حتى تري نارا تحرق ما حولك فماتت في الجنة ترعد خلخالها عليها وقيل
ان التي ماتت هي ابنة عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبد مناة بن ادد قوله ماتت
له سعدا وجسما وعليا فهم ملوك الحيرة ثم ملكت بعدهم ملوك وذهبوا ثم جاءت الريا من الدين
فعاقبوا على بني تميم قوله او عن بنيه بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر
الحروف وفتح النون وعربنة بن نذير بن قيس بن منبه بن اراش بن العوف
ابن علي بن ادد وزعم السكري انه عربنة بن عوزبن نذير قوله فاجتووا المدينة
اي اصابهم اجتواء بالجيم وهو المرض اذا تطاول وقيل لا يجتوي الا كراهية المقام
بقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا
لم توافقك في بدنك وان جسمت قوله بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة
لقوح وهي الحلوب سئل ثعلب وقلاص قال ابو بكر واذا لقحت فهي لقوح شهرين او
ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك قوله فاستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وهو
السوق والنعم مختصة بواحد الانعام وهي الحال الرائحة والكرماني عند الاسماعيلي
الابل قوله ذي الحمة الاثافي بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وهي الاثافي
خرجت في الرمادة اخرجت وراءه قوله وسمرت بضم السين وتخفيف الميم
ومعنى سمرت اعينهم كحلت بسامير محماة وفي رواية سملت بالام وهو مجاز
سملت بسين بغير نقط ثم باللام ثقيلا اذا اكتفيت بعدة نحاة وقيل معناهما واحد
قوله والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود
عليهم وحار وحرة وحرين وهو الجمع الكثير كثيرين وقليل قلة والمراد بالحرة هنا
حرة بظاهر مدينة الرسول عليه السلام بحجارة سوداء كثيرة وقامت بها الوقعة
المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله يستسقون اي
الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر بيان اعراب الحديث
قوله فاجتووا المدينة الفاء فيه للعطف قوله وان شرطوا عطف عليه لمعنى
وكلمة ان مصدرية والمعنى مع علمهم بالشرط من اباحتها قوله فتلوا جواب لما
الا تراعي قوله فقطع ايديهم اسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز
والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى فامر بقطع ايديهم والايدي جمع يد فما ان
يراد بها اقل الذي هو اثنان عند بعض العلماء لان كل انسان يدين واما ان
يراد التفريع قوله والقوا بصيغة المجهول من الالقاء قوله يستسقون
قدم اناس على النبي صلى الله عليه وسلم بيان المعاني قوله
فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها قوله فلما صحوا
اي ارفيه خوف ايضا تقديره قادر كوا ما فيه ذلك اليوم فلحقوا فلما ارتفع

اي في النبي صلى الله عليه وسلم واسارجه قوله ولا يسقون بضم الياء وفتح القاف
بيان اختلاف الفاظه قوله عن انس زاد الاصيلي بن مالك قوله
قدم اناس بالحمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني والسرخسي
ناس بلا همزة وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم
اناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد قال بعضهم
وقال الكرماني ولعله او تردد من انس رضي الله عنه وقال الداودي هو شك
من الراوي والذي قاله لم من حماد ولا يدري اي شيء وجه تعيينه بذلك
وفي البخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة
وله في الجهاد وعن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين
عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاء كلاهما عن ابي قلابة وله في
الزكوة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا
لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل
عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبراني من حديث قتادة عن انس قال
كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ما عند البخاري
في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن
ابي رجاء كلاهما عند ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية وجه ذلك
انه صح بان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان
احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روى عن انس تارة من عكل وعرينة وتارة
من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما بينا فان قلت

بياض في الاصل

رواية البخاري ثمانية فقد خالف قلت
لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الناس من غير القبيلتين وكان من اتباعهم قوله
فاجتووا المدينة وفي رواية استوخموها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة
في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف ولفظ الطب
من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان وجعهم سقم قالوا يا رسول الله ادنا وآوطنا
فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن
انس كان بهم هزال شديد وعند من رواية ابن سعد عنه مصفرة الوانهم بعد ان
تحت اجنابهم تهور من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس قوله
فامرهم بلقاح وللبخاري في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه
ولم يجز عن قتيبة عن حماد فامرهم بلقاح بزيادة اللام ووجهه ان يكون اللام
تاكيدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية
بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدو وبطلبهم لخروج ابي اللقاح فقالوا
يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللبخاري

من رواية وهيب عن ايوب فهرقوا لرسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا
قال ما اجدكم الا ان تحفوا بالذود وفي رواية ابي رجاء عنده فهم لنا نخرج
فاخرجوا فيها وفي البخاري من مروي عن وهيب بسنده فقالوا لا ان تحفوا
بايل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة ولقاتي الزكاة من طريق شعبة
عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث فلت طريقة انه
عليه السلام كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع
ابل الصدقة فاخبره مرة عن بله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع
واحد وقال بعضهم والجمع بينها ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف
بعث النبي عليه السلام بلقاحه الى المرعى طلب عولا النفر الخروج الى الحمى
اشبها بلبان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا مع ابل الابل ففعلوا ما فعلوا
قوله وان يشربوا وفي رواية البخاري عن ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من
البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم
ان يأتوا الصدقة فيشربوا قوله فلما صحوا وفي رواية ابي رجاء فلما برؤا
فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية
الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله فجاء الخبر
رواية وهيب عن ايوب الصريخ بلجا المهملة وهو على وزن فعيل صفة من ابل
اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وعند الصغاني هو احد الراعيين وفي حديث
محمد ابن عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اضيع الراعي ساده
واعظم فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر قد جزع فقال قد قتلوا اصحابي وساق
بالابل قوله فذهبت باثارهم زاد في رواية الاوزاعي فطلب وفي حديث
سلمة بن الاكوع خلا من المسلمين امير هم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحاق
والاكوعون وكوز بضم الكاف وسكون الراء وبعدها زاي معجمة وللنسائي من
رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة ويوجد في ابي داود والمسلم من رواية
معاوية بن قرة عن اناس من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث
معهم قائفا يقتفي اثارهم قوله تقطع ايديهم كذا هو للاكثرين وفي رواية
الاصيلي والمستملي والسرخسي فامر بقطع ايديهم وقال العاودي اعني
قطع يد كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكر
الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده والبخاري من رواية الاوزاعي
ايضا قوله وسمرت لم تختلف روايات البخاري كلها بالمهملة ووقع لمسلم من رواية
عبد العزيز وسملت بالتخفيف واللام وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب
ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم
بها ولا تخالف فوله في رواية المسلم انه فقا العين بايديهم كان قوله يشتكون

فلا يستون ذادوهم وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة
وفي رواية ابي رجاء ينذعم بثر الشمس حتى ماتوا وفي الطب به رواية ثابت
قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه
يعني الحر يردها ما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا ولم يثبت ذلك
في الروايات الصحيحة **بيان ما فيه من فقه الهم وغيره ذلك**
قدوم اناس من عكل او عرينة وفي رواية ابي عوانة والطبراني باسنادهما الى
انس قال كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل وفي طبقات ابن سعد ارسل
رسول الله عليه السلام في اثرهم كرز بن جابر الفهري وسعد عشرة فارسا وكان
العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر ناحية قبا فرتبا من تمر
على ستة اميال من المدينة فلما غدوا وغبي اللقاح ادركهم يسار مولى رسول الله عليه
السلام ومعه نفر فقاتلهم ففقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه
وعينيه حتى مات تفعل بهم النبي عليه السلام كذلك وانزل عليه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فلم يسمل بعد ذلك
عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله عليه السلام في غزوة فلما
راه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن سعيد كان امير السرية سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وحمل صبيا ميتا فدفن بقبا وزعم الرشاطي انهم من غير عرينة
التي في قضاعة وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني قرارة وفي كتاب ابن الطلاع
انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لان حاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين
وفي مسند الشاميين للطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل فعلى العرنيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكرنا عن الطبري بخوه ثم
ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحاق من الغابة في جمادي الاخرة منة ست
وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منه وذكروا ان قدري
انها كانت في شوال منه وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكروا ان قدري
ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين
منهم بريد بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث
الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو
بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف
قلت ما للواقدي وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والبخاري بعد الغاية
انه يقع فيه ويواخذ مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما تكلموا واشتدوا قتلوا
رعاة اللقاح فخرجوا باللقاح فبعثني رسول الله عليه السلام فلما ادركناهم
بعد ما اشرفوا على بلادهم ذكرته ايمانا قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله
عليه السلام يقول النار النار ترى قلت هذا مشكل لان عرينة العرنيين كانت

في شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير في السنة العاشرة وهذا قول لا كما ترى لان
الطبراني وابن قانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكروا ان
سعدان عدد اللغات كان خمسة عشر وانهم حرموا منها واحدة يقال لها الخنا

استنباط الاحكام منها انه استدل بعضهم بالحديث على طهارة بول
ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني وابن شاقعيان
وبه قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري
وقال ابو داود بن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر
غير بول الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور واخرون
كثيرون الا بوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث
العرنيين فلكان للضرورة فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة
لانه مما اشيا البحث في الضرورات ولم يبح في غير تلك فيه لبس الحرير فانه حرام
على الرجال وقد اباح لبسه في الحرب او للحكة او شدة البرد اذا لم يجد غيره
ولها امثال كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك انه عليه السلام عرف بطريق
الوحي شفاءهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفا كقطع
الميتة في المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يتيقن
حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله عليه السلام انما امرهم
بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم تحققوا ان
بذلك والتداوي منه له ضرورة وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه
اضطر المرا اليه فهو غير محرم عليه / المائدة والشارب وقال ثمامة لانس حديث
انس رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البان ولم
ولم يذكروا الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية
حال فاذا اريد ان يكون حجة اولا يكون حجة سقط الاحتجاج به في البول
خصهم رسول الله عليه السلام بذلك لانه عرف بطريق الوحي ان شفاءهم فيه
ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير
لحكة كانت به او للقمل فانه كان كثير القمل ولانهم كانوا كفارا فيه علم الله تعالى
ورسوله عليه السلام علم بطريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان
ان يكون شفا الكافر في النجس انتهى فان قلت هل لابوال الابل تاثير في الاستشفا
حتى امرهم صلى الله عليه وسلم بذلك قلت قد كان ايلم صلى الله عليه وسلم
ترعى الشيح والعبصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في
علاج نوع من انواع الاستشفا فاذا كان كذلك كان لامرتبة هذا انه عليه السلام
عرف بطريق الوحي ان هذه شفا وعرف ايضا مرضهم الذي بريلم هذه
الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف
مرض شخص بقوة العلم وعرفانه لا يزيله الا شاة والسلم ياتي له حينئذ ان يتناوله

كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد ويتناول الميتة عند المخمصة وايضا التمسك
بعموم قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه
ظاهر في تناول جميع الابوال فيجيب حينئذ بها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو
هريرة ومحمد بن خزيمة وغيره مرفوعا ومن الاحكام نظر الامام في مصالح قدوم
القبائل والغرباء اليهم وامورهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز
التطيب وطيب كل جسد بما اعتاده ولهذا ترجم البخاري بباب لهذا الحديث
وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها ومنها ثبوت احكام المحاربة في الحرا
فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء واختلف العلماء في ثبوت
احكامها في الامصار فنفاها ابو حنيفة واثبتها مالك والشافعي ومنها شرعية
المماثلة في القصاص ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة او في التخيير او للتنويع قولان
ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور
وقيل هو لاحاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى
للاستتابة **الاسئلة والاجوبة** الاول لو كانت ابوال الابل محرمة
الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضي الله
عنها ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها واجيب بانه محمول على حالة
الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرنا
الثاني قال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول
قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال انبا احمد بن علي ابن المثنى قال
اخبرنا ابو خيثمة قال نا جرير عن الشيباني عن حبان بن الخارق قال
قالت ام سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنة لي فنبذ لها في كوز فدخل النبي عليه
السلام وهو يغلي فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتي فنبذ نا لها هذا فقال
عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم في حرام وقول ابن حزم ان في سنده سليمان وانما
هو سليمان بزيادة الياء اخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخاري
ومسلم في صحيحيهما فان قلت يرد عليه قوله عليه السلام في الخمر انها ليست
بدوا انها داء في جواب من سأله عن التداوي بها قلت هذا روي عن سويد
ابن طارق انه سأل رسول الله عليه السلام عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال
يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن ذلك فقال
لا حجة فيه لان في سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة
وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدوا ولا خلاف بيننا في انها
ليس بدوا فلا يحل تناولها ولم وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به
غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية بلا دليل لا تسمع
والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت

ويقال ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا بنعمة سقي اللبان الابل التي يجعل لحمها
بها الشفاء للجرع والوجع وفيه نظر قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا
وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان
كان اخذا في قول ايوب بان يكون مقولا له يكون اختلفت الاسناد وان
كان مقول البخاري يكون تعليقا منه وقال يعقوب وهذا قاله ابو قلابة استنبا ط
ثم قال وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض
لا يخفى قوله سرقوا انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم اللقاح سرقة
لكونه من حرز بالحافظ قوله وحاربوا الله ورسوله واطلق عليهم محاربة
لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه في اصل الحديث
وهربوا محاربين ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في
مرابض الغنم ش هذا احد حديثي الباب وهو مطابق لاخر الترجمة بيان
رجاله وام امرأة ادم ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في كتاب
الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف
وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ملكان النبي عليه السلام يخولهم
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته
كلهم ابن خراساني وكوفي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب
واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن
يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان
وعن ادم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن عبيد
ابن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر جميعهم عن شعبة عنده واخرجه
النسائي في العلم عن بندار بهم وبيان لغته قد مر في اول الباب وقال
ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم
الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من
ابعارها وابوالها وعمر روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر
والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال الحديث الباب
حجة على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع ومعلوم
ان مرابض الغنم لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر
قلت قد استدل به من يقول بطهارة بول المأكول لحمه وروثه وقالوا لان
المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا يكون
نجسة واجاب بان الغنم باجنحتها وجود الغبار ورد عليهم بانهم لم يكونوا

مروي عن ابي محمد رضي الله عنه كانت تحلب بيوت وتعبد وتدبر في المسجد فلم يكونوا
يرشون شيأ وروي عن جابر والبراء رضي الله عنهما موقوفا ما اظنه فلا يأس بوله
وحديث بن مسعوده رضي الله عنه الآتي ذكره في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر
او جيفة لم يفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في غزوة تبوك فكان
الرجل يخبر بعيره فيعقر فيه فيشربه ويجعل ما بقي على جلده قلت اما حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما
حديث جابر والبراء فرواه الدارقطني وضعفه واما حديث بن مسعود فلانه
كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم الخمر والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك
واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو
كان للشرب اذا عقره بجسامهم بجز الدم ان يجعله على بدنه السؤال الثاني ما وجه
تعذيبهم بالنار وهو مستعار لاعينهم مسامير محمية كما ذكرنا وقد نهى النبي عليه
السلام التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل ورود الحدود وآية المحاربة
والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي عليه السلام
بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه
ولم يذكره البخاري قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه ويقال قد ذكره
بوجه البخاري في كتابه وقال باب اذا حرق المشركون هل يحرق وروى عليه
السلام لما حمل اعينهم وبولهم وتحريق بالنار استدل به من انه لما جاز ان حدد بشر
اعينهم بالنار وكذا نوا لم يحرقوا اعينه الدعاء انه اولى بالجواز ويشهد له المشرك
اذا حرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخاري جمع بين حديث لا تعذبوا
بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثاني على مقابلة الجريمة
بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها الخاص والا فما في هذا الحديث
ان لهم ذنبا فعلوا ذلك بالرعاة وقيل انهى عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم
السؤال الثالث ان الاجماع قام على ان من وجب عليه القتل فاستسقى
لم انه لا يمنع منه ليلا يجتمع عليه عذابان الجواب انه انما يستقوا عناك
معاقبة لجنايتهم ولانه عليه السلام دعي عليهم فقال عطشهم الله من عطش الى
تلك الليلة اخرجه الشافعي فاجابه الله دعاءه وكان ذلك بسبب انهم
سقوا في تلك الليلة ارسال ماجت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى
النبي عليه السلام من لقاحه تلك الليلة كما ذكره ابن حبان ولانهم ارتدوا فلا حرمة
لهم وقال القاضي عياض لم يقع ايمان النبي عليه السلام عن سقيهم وفيه نظر
لانه عليه السلام اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال التوربشتي
المحارب لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء لا طهارته
ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي
انما فعل النبي عليه السلام هذا لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى

وقيل

يصلون فيها ولا ارض ورد عليهم بانه شاذ عن علي وايضا فقد ثبت في
الصحيحين عن انس ان النبي عليه السلام صلى على حصير قد اربد عليه عن عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث
الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاما وقد بني فلا وايضا فالحجة
ورد عليه بما صح عن عائشة انه عليه السلام امرهم ببنا المساجد في الدور وانه يطيب
وينظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود ونحوه من
حديث سمرة وزاد وان تطهرها قال وهذا بعد بنا المسجد وما ادعاه من النسخ
يقتضي الجواز المنع ورد هذا ادنه عليه السلام في الصلاة في مرابض الغنم وفي
صحيح ابن حبان عن ابن عمر رفعه قال رسول الله عليه السلام ان لم تجدوا الا مرابض
الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال
الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حيان عن ابن رزعة
عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار
في مسنده احسنوا اليها وامسحوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشيطان قال البيهقي
كذا رواه جماعة وقال يعقوب كنا نرويه ولم يذكر النبي عليه السلام وفي لفظ اذا ادركتكم
الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى اذا نفرت
كيف تشخ باذنها وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن عبد الله بن جهيب
عن رجل حدثه عن ابن المغفل رفعه الى النبي عليه السلام ان بصلى في معاطن الابل ولا
ان يصلي في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث البراء بن عازب
ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده موقوفا لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في
مراح الغنم وعند ابي الفاسم بسند لا باس به من عتبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم
وكفار واه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سئل رسول الله
عليه وسلم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر يجوز
الصلاة ايضا في مراح البقر بعموم قوله عليه السلام ايما ادركتك الصلاة فصل وبعموم
قوله عطا ومالك قلت وهذا بنا منذر من حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه
فتامل حتى تستدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله اعلم

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة
من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع في امره اي هل يجب به اعادة ام لا ولا يخفى ما فيه
اذ لا تعبد ونفيه قلت لا حاجة الى هذا التعسف كانه لما خفي عليه المعنى
المذكور ناه ذكر ما قدره فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب
الذي قبله قلت من حيث ان كلا منهما يتكلم فيما يقع من النجاسات والبول في

نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الغارة التي تجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى
احكام علم ما جاء من السلف ومن الحديث ص وقال الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره
طعم او ريح او لون ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزل الشام ثم
تكلم فيه على انواع الاول ان هذا تعليق البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن
وهب في سننه ثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى
لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا باس ان يتوضا به وورد في هذا المعنى حديث
عن ابي امامة الباهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما
غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة ثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد
الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا راشد بن ابي معاوية بن صالح عن راشد
ابن سعد عن ابي امامة رضي الله عنه وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول
راشد بن سعد ولم يرفعه غير راشد بن ثلث وفيه نظر لان ابا احمد بن عدي رواه
في الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد ابن
سعد عن ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر
ايضا لان البيهقي رواه من حديث ابي الوليد عن الحاماني عن عطية بن بقية
ابن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي في الحديث غير قوي الا انا لا نعلم في
نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا فالنوع الثاني في معناه قوله لا باس
اي لا حرج في استعمال ما مطلقا ما لم يغيره طعم او ريح او لون وقوله لم يغيره جملة
من الفعل والمفعول وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كما ظاهر في نفسه
ولا يتجس باصابة الاذى اي النجاسة الا اذا تغير احد الاشيا الثلاثة منه وهي
الطعم واللون والريح فان قلت الطعم او الريح او اللون هو المتغير بفتح الياء اخر
الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشيء النجس
الذي يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح او اللون مغيرا على صيغة الفاعل على
ما وقع في رواية البخاري واما الذي في عبارة عبد الله بن وهب فهو على الاصل
قلت المغير في الحقيقة هو الما ولكن تغيره مكان لم يعلم الا من جهة الطعم
او الريح او اللون فكانه صار هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
وقال الكرماني لا باس اي لا يتجس الما بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد
من تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه ما لم
يتغير طعمه فتفعول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الما
او طعم الشيء النجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الما عن حاله التي خلق عليها طعمه
وتغير طعمه له لا بد ان يكون شيء نجس اذ الحشيه وعلى الثاني معناه ما لم
يغير الما طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الما اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم
واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في الملاقي بالنسبة وجعل
الشيء متصفا بوصف نفسه وهذا يقال لا يتجمد الا الحار ولا يبرد الا البارد

فائده قال مالم يتغير طعم الماء طهور الخ ولا بأس بمعناه لا يزول طهوريته مالم يتغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة فهم ان كان المتغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا لم يزل طهوريته لاطلاقه في الجملة ثم اللفظ تقييدا لما في قلت تغيره هذا هو عين التقييد لانه ضد قوله لا بأس بمعنيين احدهما بقوله اي لا نجس لا في اخره والاخر بقوله لا يزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل هو خارج عنه وقوله المتغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المتغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ مالم يتغير طعم مالم يتغير طعم غير موجه لانه تغير الفعل المقدر بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترديده بقوله لا يخلو ان يراد بالطعم المذكور اي اخره غير موجه لان الضمير المنصوب فيه يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا بأس بالماء مالم يغيره طعم الشيء الملاقي الماء وطعم الماء ذاتي فكيف يتغير ذات الماء بتغيره طعم الشيء الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر النوع الثالث في استنباط الحكم منه واستنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه ما ليس بنجس لاعتبار يتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في بئر ثم وقع الماء وصفا انه يجوز له التطهر به وقد سبقه الى قال بعضهم ولهذا قصر قول الشافعي بالقلتين قلت كيف يتغير بهما وقد بلغت القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي قد اختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروي اربعون قلة وروي ستون عرفا ووقف على ابي هريرة وعبد الله بن عمر وقال البيهقي حكم ابن خزيمة بصحته على شرط مسلم من جهة الرواية ولكنه اعرض عن جهة الرواية لكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعله مسلما تركه لذلك قلت ولذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ماذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال الدارقطني في كتاب الاسرار هو حديث مضطرب ومنهم من لم يقبله لانا الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروي عنه ابن القاسم ان قليل الماء نجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صلح بن حي وداود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت

بالاثر

بالاثر ذلك سبب الماء على بول الاعرابي وحديث بئر بضاعة وحديث بئر عباسة رضي الله عنه الماء لا ينجسه شيء وتذهب اصحابنا الى اماجاز او كثر قليلا او كثيرا فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت متغيرة مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان يجري عليها جميع الماء لا يجوز التوضي به من اسفله وان كان يجري كثره عليها فكذلك عند اصحابنا للطالب وان كان قليله يجري عليها جاز التوضي به من اسفله وان كان يجري عليه النصف دون النصف فالعبار من جواز التوضي وفيها لا يجوز احتياطا والوا لما اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعندنا بالتحريك فان كان يخالص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تغير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو ماء جار والا فهو ماء لا يجاري واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء ويجزيه بالبل من غير اقتدار ولا وضوء واما اعتبار التغير بالخلوص فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصبغ وعن ابي نصر عن محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو ماء لخلوص وان كان دونه فهو غير خلوص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعدة او لانه جنة عشر والبدنة يضحى بها وطبخ البقلي فقال ان كان جنة عشر في جنة عشر رجوا ان يجوز وان كانوا عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وانما المعتبر هو التحري فلو كان اكثر رايه ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضا منه لا يجوز وان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي رحمه الله **ش** وقال حماد لا بأس ببرش الميتة **ش** حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث **قوله** لا بأس اي لا حرج ببرش الميتة يعني ليس بنجس ولا ينجس الماء الذي وقع فيه سواء كان برش الماكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا بأس ببرش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا واصحابه **ش** وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا **ش** الزهري هو محمد بن مسلم **قوله** وغيره اي غير الفيل مما لا يوكل وقال الكرماني قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من الذي

لا يوزا لزكاة فيه اي ما لا يؤكل لحمه وان يريد بهما من ذلك قلت هذا الذي ذكره مشهور على مذهب الشافعي وعندنا يجوز اجزاء المبتة التي لا دم فيها كالقرد والسمك والطافي والجراد والحلزون والوبر والصوف طاهر وفيه العصب رواية ان وذهب عطاء بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كذهبنا والعظم والقرن والظفر والسن نجسة وقال الشافعي في اكمل نجس لا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما العقل ففيه خلاف بين اصحابنا فمنهم من قال هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **قوله** ادركت ناسا المتنوين فيه للتكثير اي ناسا كثيرين **قوله** يتمشطون بها اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا **قوله** ويدهنون فيها اي في عظام الموتى يعني يجعلون منها ما يحط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب الافتعال فقلبت التاء الاولى دالا ثم ادغمت الدال فيها وقال بعضهم يجوز ثم اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه يمسحون بالدهن ويدهنون انفسهم واذا كان من باب الافتعال يكون المعنى يدهنون غيرهم فلا يمنع من ذلك الا انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشافعية عن الشافعي انه قال فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ذكرناهما الان والوجه الثالث هو بتشديد الدال وتشديد لها ايضا قلت لا نفع من ذلك من حيث ان هذه اللغة الغريبة ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **قوله** لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا واداهنا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظامها الفيلة ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كانه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يوكل منه وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري وهو ليس بشيء وقال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا يشهد بها اذا تفرد بها الفاروق يوسف بن يوسف بن ميمون وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعي كلاهما احتجا بما روى الشافعي عن ابراهيم ابن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن بشيء من عظام الفيل وفي المصنف كره محمد بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك

اذا ذكي

اذا دبغ الجلد فعند طاهر والشافعي يطهر الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدارقطني وقال يوسف ابن ابي السفر متروك قلنا لا يؤثر فيه ما قاله الا بعد بيان جهته واخرج الجواب غير مقبول عند الخصم من الاصوليين وهو كما كان كاتب الاوزاعي **ص** وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج **ش** ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان اما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا واما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسي في روايته ولا اكثر الرواة عن المزني والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال حميد ترى العيس الخلوبي جونا بكرها العاجا **ص** مسكا من غير عاج ولا ذبل **ش** فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج انياب الفيلة ولا سيما غير الناب عاجا وقد اكثر الخليل ان يسمي عاجا سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي والكرواعليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة وقال الازهري الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية لما ذكرنا الان وقال بعضهم قال تعالى الغرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل الغالبي على ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة اسماعيل هو ابن اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو ابن عتبة بن مسعود وهو في نسبة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة بن عباس رضي الله عنهم تقدمت في باب الحمر بالعلم **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي **بيان ذكر احد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا

في الذباح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدي عن سفيان عن الزهري
به ومن افراده عن مسلم واخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به
وعن احمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزدوه
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بمعناه
واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمان وهو الحسين ابن
حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذباح عن قتيبة
عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري
كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن خشيش بن اصرم عن عبد
الرزاق بن بزدوه ان معمرا ذكر عن الزهري به **ذكر لغاته ومعناه**
قوله فأره بهمزة ساكنة وهم فأر بالهمز ايضا **قوله** سقطت بين في
سمن وفي رواية البخاري اسقطت الذباح عن روايته بن عيينة عن بن شهاب
فماتت وزاد النسائي في روايته عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد
قوله فالقوها اي الفارة اي رموها وما حولها اي وما حولها لفارة
من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية
الاخرى لان المايع لا يحول له اذا تحلل حوله **بيان ذكر استنباط حكم**
منه يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة ونحوها فتطرح
الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمى به ولكن اذا تحقق ان لم يبق منها
اذا لم يعلم انه شيء خارج عما حولها والباقي يؤكل ويقاس على السمن نحو العسل
والدبس اذا كان جامدا واما المايع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه
نجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المايع كله كالماء ولا يتغير
ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكا الا في السمن الجامد والذائب فانه
تبع ظاهر هذا الحديث وخالف سائر ما يعلم من الدين بالضرورة من
ان الخمر وكل النجاسة اياها ما ظهر في شيء ايقنا ويلزمه ان لا يتعدى الفارة
كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم
على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه
وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل يحتجون بالرواية المذكورة وان
كان مايعا فلا تعرضوه ويعموم النهي عن الميتة في اكلها بالعموم وقال الاخرون
يجوز الاستصباح به والانتفاع به في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي
الا ان الشافعي استصبح بزهري من علي وابن عمر انهما اجازا ذلك وزجتهم في تحريم بيعه
بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
ثمنها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه وقال الاخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل
وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روي عن ابي موسى

الاشعري

الاشعري العام وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مايعا فاستصبحوا به
وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا
فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد اجري عليه السلام التحريم في شحوم الميتة
من كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن حجة النظر ان شحوم الميتة كلحومها
العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما تنجس بالمجاورة وما تنجس
بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله
اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه فانما حرم على شحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يحرم الانتفاع بشيء
منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه يقع فيه الميتة وروي
عن مالك ايضا وصفته ان يجعل في ثلاث اواني او اكثر فيجعل الزيت النجس في
واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوخذ الزيت
من هذا الماء ثم يجعل في اخر ويصنع كذلك ثم في اخر وهو قول ليس لغاية سلف ولا
يسكن اليه النفس فلت هذا مما لا يتعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد
فقال ابو يوسف يطهر ما لا يتعصر بالعصر غسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك
كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلي
بالماء النجس فالطريق فيه ان يغسل الحنطة ثلاثا ويجفف في كل مرة وكذلك
الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة ويموه
السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
ويبرد من الطبخ واما العسل والدبس ونحوهما اذا مات في الفارة او نحوها
يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان عليه يفعل ثلاثا
وقال محمد ما لا يتعصر بالعصر اذا نجس لا يطهر ابدا وقد روي عن عطاء قول
تفرد به روى عبد الرزاق عن بن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن
ولا يعجبني ذلك ولكن يوخذ بعود ثم قلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت
وابن يدهن به من السفن قال الظهور ها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان
يمس قال يغسل يديه ثم مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به ومن بطون
ان موقعا في الزيت الكثير فيفسده ولا يسمى الزيت كالما وعن عبد الملك اذا وقعت
فارة او دجاجة في زيت او بيض فان لم يتغير طعمه ولا ريحه انزل ذلك منه
ولم ينجس وان مات فيه نجس وان كثر ووقع في كلام بن العربي ان الفارة عند
مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عنهما خلافا ان ما حلها طاهر
في حال حياتها **حدثنا** عبد الله بن عبد الله ثنا معن قال ثنا مالك عن بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن بن عباس عن ميمونة ان النبي عليه السلام
سيل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه **ش** هذا
هو الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى
وعبد الله بن عبد الله المدني تقدم في باب الغسل في العلم ومعن بفتح الميم وسكون

العين المهملة وبالخاء المعجمة ابو يحيى القواريري بالقاف والراءين المفتوحتين
الاولى مشددة المدني كان له ثلاثمائة حالة وهو شيخ الحق وبقية اهله وكان
يتوسد عتبة مالك قرأ الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يحب
العراقيين حتى يكون هو سابلم مائتة ثمان وتسعين ومايه وفيه الحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع واحدة في اربعة مواضع وهي الطريق الاولى
ان رسول الله عليه السلام سيل وفي هذا الطريق ان النبي عليه السلام سيل عن
قارة وقال بعضهم السايل عن ذلك هو ميمونة وقع في رواية يحيى القطان
وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني
وغيره قلت في رواية البخاري مرطوقين صريح بان السايلة غير ميمونة مع
انه يحتمل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بانها هي السايلة فالجزم به هذا
الغاير قوله خذوها اي القارة وما حولها اي وما حول القارة وقد
قلنا على انه يدل على ان السمن كان جامدا قوله فاطرحوه الضمير
المنصوب فيه يرجع الى الماخوذ المدلول عليه بقوله خذوها والماخوذ
هو القارة وما حولها ويرجع الماخوذ وباقي الكلام الباقي كما دلت عليه الرواية
الاولى فان قلت من اين يعلم هذه الرواية جواز الحكم الباقي
قلت لان الطرح لاجل عدم جواز مأكولية ونجوم مية جواز
مأكولية الباقي بدليل الرواية الاخرى قال معن جدثنا مالك مالا
احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قال مالا
الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة
ازل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا على ابن
الهاد قطني حيث روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه رواه الاوزاعي
عن الزهري وكذلك رواه الشافعي عن مالك غير ذكر ميمونة وكذا في رواية
القعنبي عن مالك وتارة باسقاط ابن عباس كما يذكر في رواية بن وهب
ورواه عبد الملك ابن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس وهم لم يذكروا ابن عباس ولا ميمونة يحيى بن بكير وابي مصعب
مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه وهم عبد الملك ورواه
ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ولفظه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن
قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا
الحديث معلول وفي رواية سيل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن
وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله عليه السلام امر بفارة

مائتين من فارة جامد قريبة فطرح وكل ما كان لا موكد ذلك بين البخاري ان الرواية
التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الصحيح لا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا
مالك ليس في هذا الحديث مالا احصيه يعني من روايات كثيرة لا يضبطها لكثرتها فيقول
عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل
تحت الاسناد ويحتمل وان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وقال
بعضهم هو متصل وبعد من قال انه معلق قلت احتمال التعليق غير بعيد ولا يجب
ذلك حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال انا معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل كلم يكلم المسلم
في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئته اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والريح
عرف المسك حدثكه وهي مطابقة هذا الحديث للترجمة من وجوه كما يعرف منها
ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله
دم انعقد وفضلة بخثة من الغزال فينبغي ان يكون نجسا كسايل الدماء وكسايل
الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما
بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله
القوم غاية الاشكال الذي قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها
غاية الظهور بعيد جدا واستشكال القوم باق ولهذا قال الاسماعيلي ايراد
المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل في طهارة الدم ولا
نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله قال بعضهم واجيب بان مقصود
المصنف بايراده تاكيد المذهبه في ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك
لان تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب
المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فلذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة
تخرجه عن صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد
النجاسة قلت هذا القايل اخذ هذا من كلام الكرماني فانه نقله ثم رجحه
على بعضهم ثم قال هذا القايل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار النجس
بالتغير وما ذكر يدل على ان النجس يحمل بالتغير وهو باق لا انه لا يحصل
الا به وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرماني ولكنه سكت في
صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فتقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء
ان لا يوجد عند عدمه جواز وقد يقبل اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة
ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى
حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاري من ايراده هذا الحديث
تاييد مذهبه بان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ومن ما قاله ابن بطال انما ذكر
البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الما لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الما
فاستدل على حكم الما بحكم الدم المايع وهو العيني الجامع بينهما انتهى قلت

هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى ومما قاله ابن رشد وعوان مراده ان التعال
الدم اي الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من
هذا تطييب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين دم الطهر واللون فيستنبط
من الدم معنى لغير احد الاوصاف الثلاثة بعيلاج او فساد تبعه الوصفان الباقيان
ارى ذلك عند ظاهر العباد لانه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالخاصة
ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن
ربيعة وليس بحجة ومما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة ظاهر
بطل حكم الخاصة فيه ومما قاله القرطبي المراعاة بعد المآل تغير لونه دون
رائحته لان النبي عليه السلام سمى الخارج من جرح الشهيد مسكا وان كان ريحه ريح
المسك ولم يقل مسكا فدل على ان الكون على رائحته كذلك المآل ما لم يتغير طعمه
وكل هؤلاء محجوجون عن الذرة ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا
الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث يشير الى بيان فضل الشهيد على ان الحكم
المذكور فيه من امور الاخرة والحكم في الدنيا بالظاهر والخاصة من امور الدنيا
وكيف يليق بحكيم مثلك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء دين وجب
فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستحبة ويمكن ان يقال في وجه
المناسبة في هذا انه لما كان سبب الامر بتغير الدم التغير بوقوع النجاسة وهو ينبئ
عن كونه نجسا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد له تنظيفا وردم
الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله
وطهر لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيمة لاهل الموقف بانه قتل في سبيله
المذمومة الى الصفة المحمودة حيث صار شاره كرائحة المسك فاتم في هذا
المعنى كان يجال الاول وهو خمسة الاول اختلفوا فيه وهو محمد
ابن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف بمندر وبه عكذا قاله الحاكم ابو عبد الله
والكلاباذي والامام ابو نصر احمد بن محمد بن علي الغزاري في كتابه مختصر
البخاري وذكر الدار قطني انه احمد بن محمد بن حمدين عرف بشيويه وقال ابو احمد
ابن عدي بن احمد بن محمد عن عبد الله بن سعيد لا يعرف ومذ وية مات سنة
وشيويه مات سنة تسع وعشرين واثلاثين وعابه روى عنه ابو داود الثاني
عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة وبالراء ابن راشد تقدم في كتاب الوحي وهو وابن المبارك الرابع همام
تقدم في باب حسن اسلام المرء والخامس ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين
والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين مروزي وبصري ومدني بيان

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه
مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مقطعا عن ابي امامة برفعه والذهبي
نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله واسع الله عن يكلم فذكره وفي لفظ ما وقعت
قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في سواد الليل لا يراها
الا الله عز وجل بيان لغاته ومعناه قوله كلم بفتح الكاف وسكون
اللام قال الكرماني اي جراحة وليس كذلك بل هو الكلم الجرح من كلمه يكلمه كلما
اذا جرحه من باب ضرب يضربه والجمع كلوم وكلام ورجل كليم وكلوم اي جريح ومنه
اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف قوله يكلمه المسلم بفتح اليا وسكون
الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل الجرور الى الفعل والمسلم مرفوع
لانه مفعول ما لم يسم فاعله قوله في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل
في غير سبيل الله وفي رواية البخاري في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة
والله اعلم بمن يكلم في سبيله قوله تهيئ اي كهيئة الكلمة واتى بالضمير
باعتبار الكلمة وقال الكرماني وتبعه بعضهم تانيث الضمير باعتبار الكلمة
قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران للجراحة
اسم لا يعبر به عن المصدر ح ان بعضهم قال ويوضحه رواية العباسي عن ابي زيد
المروزي عن الفربري في كل كلمة يكلم وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا
يوضح ما قلت لا ما قاله فافهم قوله اذا طعنت اي حين طعنت وفي بعض
النسخ وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف قال الكرماني فان
قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هو
بمعنى اذ وقد يتعارضان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون
بصيغ الماضي كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
يكون ايضا بما في معنى المضارع كما مر في قوله وقال الكرماني ايضا ما وجه التانيث
في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم
اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المتصل منفصلا قلت هذا تعسف بل التانيث
فيه باعتبار كلمة كما في هيئة لان وجه المطعونة في الحقيقة والذي يكلم انما يسمى
مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله تجر بتشديد الجيم لان اصله
تجرح فحذفت احدى التائين كما في قوله تنزل تتلظى اصله تتنزل وقال الكرماني
بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى منه
من التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبني على رواية
بها قوله واللون وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من البشرات
وهو ظاهر المحسوسات حقيقة ووجودا فلذلك استغنى عن تعريفه واثباته
بالدليل ومن العدوما من زعم انه لا حقيقة للالوان سلا وهم من ظن ان اللون
الحقيقي ليس الا السواد والبياض وما عداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم

ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل البواقي
مركبة منها والدم اصله دمويا بالتحريك وانما قالوا دمي يدمي لاجل الكسرة التي قبل اليا
كما قالوا رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمي بالتحريك وان جا جمعه
مخالفا لنظايره والذاهب منه اليا والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان وبعض
العرب يقول في تثنيته دموان **قوله** عرف المسك بكسر الميم وهو معرب
مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذلك الدم يروى
منكرا **قوله** والعرف بفتح العين المهملة وسكون الرا وفي اخره فا وهو الرايحة
الطيبة والمنتنة ايضا **بيان استنباط الفوايد منه منها**
ان الحكمة في كون دم الشهيد ياتي يوم القيمة على هيئته انه يشهد لصاحبه
بفضله وعلى ظالمه بفعله **ومنها** كونه على رايحة المسك اظهار الفضيلة
لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن
ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله **ومنها** ان قوله عرف المسك
لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيا يشبه هذا ولا كونه
دما يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة ويجوز ان يحوله الله الى مسك
حقيقة لقدرته على كل شي كما انه يحول اعمال بني ادم من الحسنات والسيئات
الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيمة والله اعلم

باب البول في الما الدايم

ش اي هذا باب في بيان حكم البول في الما الراكد وهو الذي لا يجري ومن
رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الما الراكد وفي بعض النسخ باب الدايم
وفي بعضها باب البول في الما الدايم الذي لا يجري وتفسير الدايم هو الذي
لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيدا لمعناه وتقوية
موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها
قلت فيه تعسف والالف واللام في الما اما لبيان حقيقة الجنس
او للعهد الذهني وهو الما الذي يريد المكلف التوضي به والاغتسال منه
فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب
السابق في بيان السمن والما الذي يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان
الما الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم ار احدا ممن
اعتنى بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات بين الابواب
والكتب الا نادرا **ص** حدثنا ابو اليمان قال انبا شعيب قال انبا ابو
الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده
قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **ش** هذان

حديثان

حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم
الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع
ذلك من النبي عليه السلام وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون
همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة
قيل في الاحتمال الاول نظر لتعدده ولانه ما بلغنا ان النبي عليه السلام حفظ
عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون من الوصايا اكثر
للصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنذر ما حاصله ان هماما راويه روى
جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن الاخرون فصار
هماما كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخاري في ذلك
وكذلك في مواضع اخرى في كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايمان والنذور
وقصص الانبيا عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوايلها كلها نحن الاخرون
السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا تكون المطابقة
في اخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده
وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم
الجمعة ولو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال الحكمة في هذا
ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي
هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث
فوافقه البخاري ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث
جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال
وانما جا تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني قال بعض
علما العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا وجهه ان هذه الامة
اخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعا والوعا اخر ما يوضع
فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف
اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل
ولا يشفي العليل **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو اليمان بفتح
اليا اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع **الثاني** شعيب بن ابي حمزة
كلاهما تقدما في قصة هرقل **الثالث** ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الله بن ذكوان **والرابع** الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز والاعرج
صفته تقدما في باب حب الرسول من الايمان **والخامس** ابو هريرة **بيان
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته
ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ انا ابو الزناد انا الاعرج وفي بعضها
انا ابو الزناد انا عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى

عن الزناد عن الاعرج ووافقه سفين بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد
وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى
ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه
من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن
مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق الاول حدثنا صالح بن عبد الرحمن
عن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا ثنا
عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال نهى او نهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ منه
او يغتسل فيه الطريق الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال
ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل منه واخرجه مسلم بنحوه الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى
قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل
من الازد عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب واخرجه البيهقي بنحوه
اسنادا ومتنا الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السائب
مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف تفعل يا ابا هريرة فقال
تناوله تناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبد الله بن مسلم عن حرملة
ابن يحيى عن عبد الله بن وهب الى اخره الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال
حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم يعرف اسم
ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي الطريق السادس والسابع
حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفين
ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سفين عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله
الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا اسد
بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت
ابا هريرة يقول عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
الذي لا يتحرك ثم يغتسل منه الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي
قال ثنا ابو زرعة وهبة الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت

ابن عجلان

ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام
قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه الطريق العاشر حدثنا ابراهيم
ابن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه
جنب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
كما ترى عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن همام بن منبه عن ابي
هريرة واخرجه ابن ماجة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم
ايضا من حديث جابر عن رسول الله عليه السلام انه نهى ان يبال في الماء الراكد
واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجه والطبراني في الاوسط واخرجه ابن
ماجة ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الناقع **بيان لغته ومعناه قوله** نحن الاخرون
بكسر الخاء جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها جمع الاخر افعل
التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون
في الدنيا المتقدمون في يوم القيمة **قوله** وباسناده الضمير يرجع
الى الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بفتح
اللام وبنون التاكيد الثقيلة وفي رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد
قوله في الماء الدائم من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر
يا مي لا عز ولا ملاما في الحب ان الحب لن يداما ديما ودواما وديمومة قاله
ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا
كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذي
لا يجري وقوله الذي لا يجري ايضا لمعناه وتاكيد له ويقال الدائم الراكد
جاء في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الراكد الدائم احترز بقوله الذي
لا يجري عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار
من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى **قوله** ثم يغتسل يجوز فيه الاوجه
الثلاثة الجزم عطفا على لا يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على
الفتح لتوكده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار
ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه
الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأته السبعة وبالرفع والنصب على
الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما
دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال
فيه او منه ام لا ولا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع
الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر ان كون الجمع منهيا يعلم

من رضا وكون الاذى منه بيانا من دليل اخر كما في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير التصب **قوله** فيه اي في الماء الدائم الذي لا يجري وتفرد البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه كما في رواية غيره منه بكلمة من كل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط

بيان استنباط الاحكام الاول احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ القدر العظيم اذا وقعت فيه نجاسة نجسه وان قل وعلى ان القليل والكثير من الماء سواء في حمل النجاسة لان الحديث مطلق فما طلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين ولا كثير منها ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فائدة وعلى ان عدد الصاع من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بير بضاعة وهذان نصان في خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بير بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يلزم التخصيص عندهم قلت لانا لم ان احد الحديثين نص في خلاف مذهبنا اما في حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سندا ومتنا والعلة في قسم المجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واوجب واما حديث بير بضاعة فانا نقول به لانه ما بلغ كان جاريا وقوله وبير بضاعة لا يبلغ الى اخره غير صحيح لان البيهقي وجد عن الشافعي ان بير بضاعة كانت كثير الماء واسعة وكان يطرح فيها من النتن ما لا يغيرها لونا ولا ريحا ولا طعما فان قالوا احد بنكم عام في كل ماء وقد خصصتموه بالقلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف ايدتم بنكم لا بد من تخصيصه قائلكم وافقونا على تخصيص الماء الكثير الذي تزيد بعض اجزائه اذا نزح واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي من غير اعمال رجح اليه ولا دليل يعتمد عليه قلنا لانسلم ان عموم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص بالعمل به كما في حرم بير الناضح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بيرا فله ستون ذراعا ورجح قوله عليه السلام ما احرجت الارض فيه العشر وعلى الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيص الخاص بالعام وتخصيص الحديث اولى من التخصيص بالرأي فما ذكرتم من ان تخصيص الحديث اولى من التخصيص بالرأي قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر احاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فبيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح دلو في بير زمزم بفرج المائلة ولم ينظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام وكفى به قدوة في هذا

الباب

الباب وقال ابو داود ولا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال اصحابنا البداية وبهذا رجح اصحابنا في التقدير بالدلائل الحسية دون الدلائل السمعية لكن استدل به ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه فرق فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفيه دلالة القرآن بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلافا لبعض العلماء فانه كره عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وفرق بينهما معا وعموم للفرق فدل على ان النجاسة فيهما وردت بنصا دلالة القرآن وهي ضعيفة قلت هذا عجيب منه فاذا كانت دلالة اقتران حجة عنده فبقوله وهي ضعيفة يرد على قائله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية فقال الغائل وعلى تقدير تسليمه فقد يلزم التسوية فيكون النهي عن البول ليلا نجسه وعن الاغتسال فيه ليلا يسلبه الطهورية قلت هذا اعجب من الاول لانه تحكم حيث لا يلزم هذه التسوية من نظم الكلام والذي يحفظ به في نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام الثالث ان النووي زعم ان النهي لمجرد كونه للتحريم ترجيح بعض المياه والكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لعموم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره ويجسه على المشهور من مذهبنا فهي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء قلت زعم النووي انه من باب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا يد من تخصيصه اتفاقا بالماء المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر لما قلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعي وبالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالخمرة ولم يثبت في الحديث تقديرها محلا فلا يعمل به وفتواه ابن دقيق العيد قلت هذا القائل اراد بحثم ابطال دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه بشيء اخر فكلا الخ مسرف فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء الخمر الساري فيه التأديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النهي يختص بالبول والغائط ليس كالبول ويختص ببول نفسه ويجاز

نعم اليابس ان يوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للمايل اذا بال فيه ثم اصبه في اناء
وبال بعده بتمام جري البول وهذا من قبيل ما تقدم انه السابع ان المذكور فيه الغسل
من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الحايض والنفسا وكذلك يلحق به اغتسال
الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبه ﴿ فان قلت ﴾ كيف يلحق به الغسل المسنون ام لا ﴿ قلت ﴾ من اقتصر على اللفظ فلا لحاق عنده
كما هو الظاهر واما من اجرى بالقياس فمن زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق
صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا لحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذي
بين ابي يوسف ومحمد في كون الماء مستعملا الماتن فيه دليل على نجاسة
البول ﴿ ص ﴾

باب

اذا القى على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته ﴿ ش ﴾ هذا باب في
بيان حكم من القي على ظهره نجاسة وبوب الصلاة وقوله لم تفسد عليه صلاته
جواب اذا والعذر يفتح الذال المعجمة عند النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر
اذا كرهته والجيفة جثة الميت المرتجة ووجه المناسبة بين البابين من
حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الماء وهذا الباب
يشتمل على حكم وصولها المصلي وهو في الصلاة وهذا المقدار يتعلق به بيان
وجه الترتيب وان كان حكمها مختلفا فان في الباب الاول وجه الثوب
الى الماء الراكد بحسه كما ذكرناه فيه مستقصيا ما قالت العلماء فيه وفي هذا
الباب وصول النجاسة المصلي لا يفسد صلاته على ما زعم البخاري عند فانه
وضع هذا الباب بهذا المعنى وبهذا صرح بقوله لم يفسد عليه صلاته وبهذا
يمشي على مذهب من يرى بعدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة على
مذهب من يقول ان من حدث له في صلاة ما ينبغي انقعادها ابتدا لا يبتطل
صلاته وقال بعضهم قوله لم يفسد يحتمله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى وبحتمله
الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس
بفرض وعلى قول من يذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ والبه ميل
المصنف انتهى قلت من ابن علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا
الباب وترجم بعد الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا القايل على انه
قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر وعبد بن المسيب
وعامر الشعبي رضي الله عنهم على ما فيه نظر على ما ندكره عن قريب ان شاء
الله تعالى وقال هذا القايل ايضا وعليه تخرج صنيع البخاري الذي يستقر
في الصلاة بعد ان سالت منه الدما برجي ان يمضي في صلاته قلت هذا الضعابي في
حديث جابر رضي الله عنه رواه ابو داود في سننه فقال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فنزل النبي عليه السلام

منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال
كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام
الانصاري يصلي واتى رجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه
بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد للحديث وخرج
هذا القايل صنيع هذا الصحابي عليها ذكره غير صحيح لان هذا نقل واحد من
الصحابة ولعله كان ذهل عنه او كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج
اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل
مضيه في الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان
خروج الدم لا ينقض الوضوء ﴿ ص ﴾ قال وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا رأى
في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته ﴿ ش ﴾ هذا الاثر لا يطابق
الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة وضع ثوبه
حين القاه ومضى في صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة اصابة
النجاسة ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق يزيد
ابن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة فراى في ثوبه دما فامتظا
ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جا يبني على ما كان صلى
وقال بعضهم وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الابتدا والدوام قلت
لا يقتضي هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود
النجاسة مع المصلي مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف على ما ذهب اليه من ان
المصلي اذا كان يتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني
على صلاته وكذلك اذا اضرب راسه او صدمه فسال منه الدم ﴿ ص ﴾ وقال
ابن المسيب والشعبي اذا اصابه في ثوبه دم او جنابة او غير القبلة
او تيمم وصلى ثم ادرك الماء وقته لا يعيد ﴿ ش ﴾ وقع للاكثرين وقال
ابن المسيب ووقع للمستملي والسرخسي وكان ابن المسيب بدل قال قلت
قلت فعلى هذا ينبغي ان يثنى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب
والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي
هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا حمل يظاهره على الاطلاق اما
اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شيء يسير
على ما ذهب اليه ابن المسيب عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة
لا يطابق عند من يراه ظاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني او فيه
اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب قوله او
غير القبلة اي او صلى غير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطا قوله
او تيمم اي عند عدم الماء وكل هذا قيود لا بد منها على ما لا يخفى قوله
ولا يعيد اي الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطا والنخعي

ومجاهد والزهري وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس لم يعلم به بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحاق وابي ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله **ص** حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد قال وحدثني احمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي عليه السلام كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي عليه السلام وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغني شيأ لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيد بعضهم على بعض ورسول الله عليه السلام ساجد لا يرفع راسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم ان دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظه قال والذي نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ان ذلك في الصلاة وليس كذلك عند ابي حنيفة تاتي فيه بعون الله وتوفيقه **بيان ذكر رجاله** وهم عشرة الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه **الثاني** ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة **الثالث** شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا **الرابع** ابو اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة **الخامس** عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال الرسول عليه السلام وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين **السادس** احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين **السابع** شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي انتوخي بالنون المفتوح بعد الواو وبالخاء المعجمة وبالنون المشددة وبالخاء المهملة ويقال بالخاء المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرماني والنووي بالنون المشددة وقال الجوهري في مادة نوخ ونتوخ

وهي حي من اليمن ولا تشدد الفون **الثامن** ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة **التاسع** ابوه يوسف المذكور **والعاشر** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** وهذا اسناد رباعي في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطائف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقويه لرواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فقال عباس عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الزوجاني ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومن لطائفه ان رواية احمد خرجت بالتحديث لابي اسحاق عن عمرو ابن ميمون وعمرو بن عبد الله بن مسعود ومنها ان رواية عبيد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله وفي رواية احمد نبي الله **بيان لغاته** وفي بعض النبي عليه السلام عن محمد بن بشار وعنها ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحاق وفي الجزاء عن عبد الله بن ابي شيبة وفي المغازي عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعبد الله بن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروي الا باسناد ابي اسحاق المذكور **بيان لغاته** سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وخص الاصمعي السلا بالماشية وفي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان تزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا انزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تونث والجمع الجزور ويقول جزرت الجزور واجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجزي اي يقطع قلت لا يدري من اي موضع نقله **قوله** فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثته وابتعثه بمعنى ارسله فانبعث **قوله** منعة بفتح النون وحكى اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف قلت

يرد عليه ما ذكره بل كما يقال المنعة والمنعة والمنعت وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال الفراء فلان في منعة من قومه ومنعه اي عز وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن منعا ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اي يمنع على من يرامه وفلان في منعة اي في قوم يمنعونه من الاعداء **قوله** ضرعي جمع ضريح كجريح جمع جريح **قوله** في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البير قيل ان بطوي يذكر ويونث وقال ابو عبيد في البير العادية القديمة وجمع القليب اقلبه والكثير قلب **بيان اختلاف الفاظه** **قوله** ببناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين وساق الحديث مختصرا **قوله** ان عبد الله وفي رواية الكشميهني عن عبد الله **قوله** فيضعه زاد في رواية احمد بيد فيجد اليفرقها وده مها وسلاها ثم يعلم حتى يسجد **قوله** فانبعث اشقى القوم وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى قوم بالتنكير ولا خلاف في ان فعل التفضيل اذا فارق كلمة من اندبعرفها والاضافة **فان قلت** اي الفرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة وتنكيره **قلت** بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه ان اشقى قوم اي قوم كان من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة وفي بعضهم والمقام يقتضي الاول يعني اشقى القوم بالتعريف لان المخاطبين بالنسبة الى اوليك الاقوام فقط قلت التنكير اولى لما قلنا ثم يشبه لانه يدخل فيها دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل ما ادرك طرفا من النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجاء عقبة بن ابي معيط فقذفه على ظهره وفرله لا اعني من الاعشا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي لا غير **قوله** فجعلوا يتضاحكون وفي رواية حتى مال بعضهم على بعض من الضحك **قوله** فاطمة بنت رسول الله عليه السلام زاد اسرايل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي عليه السلام ساجدا **قوله** فطرحته بالضم المنسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير وزاد اسرايل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد واعليها شيا **قوله** فرفع راسه زاد البزار من رواية يزيد ابن ابي انيسة عن اسحاق ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد يزيد **قوله** ثم قال كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعا وفي رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه كلما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم وللمسلم والتاي نحوه والظاهر من ذلك ان دعايه وقع خارج الصلاة لكنه وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير

عن ابي

عن ابي اسحاق عند البخاري ومسلم **قوله** ثلاث مرات كررها اسرايل في روايته لفظا لاعدادوزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **قوله** فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قوله** وكانوا يرون بفتح الياء وبرى بالضم **قوله** في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه البخاري بهذا السند بدل قوله في ذلك البلد **قوله** بابي جهل وفي رواية اسرايل بعمرو بن هشام وهو ابو جهل **قوله** والوليد بن عتبة بضم العين وسكون التا المثناة من فوق ثم بباء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التا وهو وهم نبه عليه بن سفين الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب **قوله** وامية بن خلف وفي رواية شعبة وابي بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية باطباق اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل بحد **قوله** فلم احفظه بنون المتكلم ويروى بالياء اخر الحروف **قوله** قال فوالذي نفسي بيده اي قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية النسايي والذي انزل عليك الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي بيده **قوله** صرعى بها القليب وفي رواية اسرايل من الزيادة لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر **بيان اعراب قوله** ببناء رسول الله عليه السلام ساجد بين والالف زيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي جي به الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني **قوله** رسول الله مبتدا وخبره قوله ساجد **قوله** وابو جهل مبتدا واصحاب له عطف عليه وقوله جالس خبره والجملة نصب على الحال وتتعلق له بمحذوف اي اصحاب كايتون له اي لابي جهل ويجوز ان يكون جالس خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف والتقدير نحن راضون بما عندنا **قوله** رايت الذي عد شموله محذوف اي عدهم ويروى الذي عد مفردا وذلك كاية قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا اي كالذي خاضوا **قوله** صرعى ستعلم ان قوله رايت **قوله** قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب مزيتة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر **بيان المعاني** **قوله** وابو جهل واصحاب له هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الفيل عن ابي اسحاق **قوله** اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه وقد خرت جذور بالامس وجايء رواية اخرى بينا رسول الله عليه السلام قايم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قايلهم الا تنظرون الى هذا المرايي **قوله** اشقى القوم هو عقبة ابن ابي معيط ومعيط

بدر ايام وفي العين المهملة وقال الواقدي انه ابو جهل فقوله وانا انظر اي قال
عبد الله وانا شاهد تلك الحالة قوله لا اغني اي لا كف شرهم ومعنى لا اغير
اي شيا من نعمهم قوله ويحيل بالحاء المهملة اي سبب ذلك بعثهم اياي بعد
ان فوتك احلت الغنم اذا جعلت له ان يقاضى المال من يعرك ويحا الحال ايضا
بمعنى وثب وفر الحدث ان اعلم خبر احوالك للفحص اي وثبوا قوله فجعلوا
يتحكمون اي يسترشدون قائلهم الله وفي رواية مسلم من رواية زكريا وينيل بالميم
اي من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب الحراسة نظر عيني المصلي شيا من
ثوب الاذى وفخذه حتى مال بعضهم على بعض قوله فاطمة هي بنت رسول الله
عليه السلام ابنها رسول الله عليه السلام علي بن ابي طالب بعد وقعة احد
وسنه يومئذ خمس عشرة سنة واثنا عشر يوما وروى لها عن رسول الله عليه السلام ثمانية
عشر حديثا وفي المتفق عليه حديث واحد روت عنها عايشة ام المومنين رضي
الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل
بمايتة يوم وقيل غير ذلك وقام علي رضي الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا
وقضايا لا تخفى وفي هامش فاكهها بضمة من رسول الله عليه السلام قوله
بعريش اي هلاك قريش قان قلت كيف جاز الدعا على قريش
وبعضهم كانوا ابو بكر مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولم يطلع
فهو مخصوص بالكفار ويرام بذلك بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه قوله
مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى راجعة
اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله عليه السلام بدليل ما
في رواية رسول الله عليه السلام بتقبيل ما اراد بذلك الجهل قوله باخ بخ
واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه النبي صلى
الله عليه وسلم ابا جهل وهذا قال الشاعر الناس كنوه ابا حكم والله كناه ابا جهل
ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنتلية وكان احول وسبب
الحبر كان مابونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة يعلم ستة
من اتبع عجوه وفي الوشاح لابن دريد هو اول من جز راسه وسماه عليه السلام
قال هذا فرعون هذه الامة قوله السابع فاعد عد رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود وفاعد قلم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون
قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فلا ادري من اين قضاله الجزم بذلك مع ان
رواية الثوري عند مسلم مايدل على ان فاعد عمرو بن ميمون انتهى قلت
الكرماني لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلاوجه واما السابع
الذي لم يحفظ هنا فقد ذكر عند البخاري في موضع اخر وهو عمارة بن الوليد
ابن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب المنتوح وهو مشكل
لان عمارة عند ذكر ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشي اذ تعرض

لاسرائه

لاسرائه فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليله عمارة من نحره عقوبة له فتوحش وصار
مع البهايم الى ان مات بحر خلافة عثمان رضي الله عنه قوله ارض الحبشة قال بعضهم والجواب
ان كلام ابن مسعود في انه راهم صريحا في الغيب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا
الجواب يخدشه هذا القايل من اكثر ما بقي فانه قال واجيب بان المراد اني اكثر علما
بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل يوم بدر بل صبرا فمن اين له انه اسر فقتله النبي عليه السلام
بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة قلت يوضح بعضي عرق
الظبية وهو موضع الروحا على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله
عليه السلام ايقتلني من بين سايرقريش قال نعم ثم قال بينا انا بعنا الكعبة
وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبي فكببت لوجهي على عنقي فخنقني خنقا شديدا
ثم جاءت اخري بسلا جزور بني فلان وكان عقبة من اشد قريش ايضا وذكر محمد
ابن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابي معيط ابان ابن ابي عمرو والذين
دعي عليهم النبي عليه السلام سبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة
ابن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا
ذكره في الصحيحين ومر عليه بن مسعود وهو صريع واخترط راسه واتى به رسول
الله عليه السلام فقال هذا راس عدو الله وفي رواية رسول الله عليه السلام سبحانه
وقال رسول الله عليه السلام للحمر والله الذي لا اله غيره احب الي من ان يكون لي
مثله الامة وراس امية الكفر وفي رواية اليهودي فجر رسول الله عليه السلام ساجدا
واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي
الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله
حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتا المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث
وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله واما امية بن خلف بن صفوان
ابن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله وقيل
من الانصار بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد
وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه السلام
قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضي الله عنه خرج
اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه
التراب حتى غيبه ثم جرايا العقيب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين
وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي كان يغتاب الناس بمكة
واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح
ان النبي عليه السلام قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب واما عمارة ابن
الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بارض الحبشة **بيان استنباط الفوايد والاحكام منها**

تعظيم الدعا بملكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الا تعظيما عظيما ومنها معرفة الكفار
بصدق النبي عليه السلام لخوفهم من دعايه ولكن لاجل شقاجهم الازلي فيصامهم الحد والعناد
على تركنا لانقياد له ومنها حمله عليه السلام عمن اذاه ففي رواية الطيالسي عن
المسيب في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لم اره دعي عليهم الا يومئذ
وانما استعفوا الدعا حينئذ لما اقدموا عليه من انتهاكهم به حال عبادته لربه
تعالى ومنها استحباب الدعا ثلاثا ومنها جواز الدعا على الظالم وقال
بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة
ومنها ان المباشرة اقوى من السبب واكد وذلك لانه عليه السلام قال في عتبة
اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عتبة مباشرا
على ما مر بيانه ومنها ان البخاري استدل به على ان رعوف لم يقع صلاته ما يمنع
اعتقادها ابتدا لانبطل صلاته ولو تمادى واجاب الخطابي عن هذا بان
اكل الصلاة هو بمعنى انه السلا جنس وتا ولوا معنى الحديث على انه عليه السلام
لم يكن تعبدا اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي نقيض بنا حتى
وابدا نحن نجعل نزول التحريم فيما حرمت لم تجز الصلاة فيه واعترض عليه ابن بطال
بانه لاشك ان الحالة كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول
ما نزل عليه القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الغرث ورطوبة الفرج طاهران
والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس
بطاهر فلم انه ينضم النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه
ذريعة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه عليه السلام لا يعلم ونوع على
ظهره فاستمر بجوده استصحابا للطهارة ومايدريه هل كانت هذه الصلاة
فريضة فتجب اعادتها على المصحح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة
فالوقت نوسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل
قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت
كيف لا يعلم بها ووضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع
راسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام
بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولين
ملما احساسه به فقد يحتمل انه لم يجد نجاسته والدليل عليه ان شانه اعظم
من ان يصلي في ثوبه نجاسة وقد يقال ان الغرث والدم كانا داخل السلا
وجلده الظاهر طاهرة فكان محل القاذورة الممرسمة واعترض عليه بانه كان
ذبيحة ونبي يجب اجرابها نجسة لاخمانية واجيب عن ذلك بانه كان قبل
التعبد بحرمتها واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال
قلت الاحتمال الناشي عن دليل كاف ولا شك ان تمادية عليه السلام في هذه
الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريمها لانه عليه السلام لا يستقر على امر

غير مشروع

غير مشروع ولا يقرصه غيره عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم ومنها ان المذهب المالكي
احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والدليل القطعية
توجب ازالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال
القرطبي ومنهم من فرق بين ابتدا الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طرو ها على
المصلي في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك
قطع طرو ها للصلاة اذا لم يكثر طرحها بنا على ان ازالتها واجبة الاسئلة
والاجوبة منها ما قيل انه كم كان عدد الذين القوا في القليب واجيب
بان قتادة روي عن انس عن ابي طلحة قال كانوا يوم بدر وظهر عليهم رسول
الله عليه السلام اربعة وعشرين رجلا وفي رواية بارجعة وعشرين رجلا
من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر ومنها ما قيل انا لقاءهم في
البير دفن لهم والحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء لهم كانوا حربا واجيب
بان القاءهم في البير كان تحقيرا لهم وليلا يتاذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك
دفنا فان قلت في سنن الدار قطني ان من شهد عليه السلام في مغازيه
اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه ولا يسال عنه مومنا كان او كافرا قلت
انما كان لا يسال لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مومنا كان مستحق الدفن
لكرامته وان كان كافرا قليلا يتاذى الناس برائحته علما ان المراد بدفنه ليس
دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان
بقطع رائحتهم قلت كان القاءهم في البير ايسر عليهم من ذلك الوقت مع زيادة
التحقير لما ذكرنا ومنها ما قيل كيف كان والناس ينتفعون بها واجيب
بانه لم يكن فيها ما وكانت عادية مهجورة وبقال انه وافق انه كان حفرها رجل
من بني النار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة الذي سميت قريش به
على احد الاقوال فكان ما لا يعد ظهم

باب البصاق والمخاط وخوه في الثوب

ش ان قلنا بان البصاق مبتدا خبره محذوف فيكون تقديره باب البصاق
في الثوب لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون تقديره هذا باب
في بيان حكم البصاق في الثوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال
ما يسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاي والسين واعلاها الزاي
واضعفها السين قوله والمخاط عطف على البصاق وهو بضم الميم ما يسيل
من الانف قوله وخوه بالجر عطف على ما قبله فان قلت
كان ينبغي ان يقال وخوهما لان المذكور شيان قلت تقديره وخوكل منهما
وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف الى الكاين او كاينا فان قلت
ما المراد من قوله وخوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسوره
الذي يتزج بلعابه وينسف منه الحمار على ما عرف في الفقه فان قلت

ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله **قلت** وجه أظن عمر علي وضع البخاري لأنه وضع الباب الذي قبله بما إذا ألقي على ظهر المصلي قذر ورأى بعدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في بوابات نظارة من جهة أنه لا يفسد والما قلت هذا حكم الباب في البصاق الذي يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للمباينة في البابين نعم إذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد المار **ص** وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديبية فذكر الحديث وما تنخم النبي عليه السلام نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده **ش** مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخاري مطولا في صلح الحديبية والشرط وقد أخرجه عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة نحو وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء الناس وهم ثلاثة **الأول** عروة بن الزبير المتابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي **الثاني** المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء الناس **الثالث** مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الأموي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي عليه السلام لأنه لم يدخل به الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي عليه السلام اباه الحكم أبا مروان بن الحكم بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فرده الى المدينة وكان يطرد الحكم يوم فتح مكة ورده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان نفاه سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية باع بعض الناس بالشام مروان فاشتراه ومات بدمشق سنة خمس وستين **فان قلت** مروان لم يسمع رسول الله عليه السلام ولا كان بالحديبية وكيف روايته **قلت** رواية المسور هي الاصل لكن تتم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد **ذكر لغاته** **قوله** من حديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وتشديد الياء عند أكثر المحدثين وقال ابن المديني أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها قلت سميت بشجرة حدباء ولكن حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي كدباء وحانت الصلاة رضي الله عنه بايعوا رسول الله عليه السلام تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقد مر في قريبة سميت ببير هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف على ما لا يخفى من مرحلة بزيادة الميم **قوله** ما تنخم النبي عليه السلام نخامة **قوله** تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع شيئا من صدره او انفه قاله في المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخاما وفي الصحاح

وتنخم الخامة بالضم الخاعة وفي المغيث والمغرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها خرج من الفم بخلاف الخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعضهم النخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكس اقول الا وقعت اي ما تنخم رجل من الاحوال الا في حال وقوعه في الكف وهو ما عطف على خرج وما عطف على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يخالفه نزوله من الحديبية قال الكرماني والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديث واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث شحن الآخرون السابقون قلت لم يقطع الكرماني على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك رد في جواب السؤال فلو كان القطع عليه لم يرد **بيان استنباط الحكم** منه الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وبه صرح عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كرهه ان يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي ان اللعاب يجساة افارق الفم وقال بعض الشراح وما بثت عن الشارع مرجح خلافهم هو المتبع والحجة البالغة فلا يسعني لقول من خالف وقد امر الشارع المصلي ان يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع في طرف رداء ثم رد بعضه على بعض وقال وهكذا فافعل وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبي عليه السلام فهو اطيب كل طيب واطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغي ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سورة في تلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من تقيأ جراحة او دم يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق يتقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقض ولو كان اقل من الريق حتى ينقض وان كان اصفر لا ينقض اذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذي ذكرنا يعلم منه انه اذا وقع في منه في الماء لا يفسده ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلوا عن الكراهة ومن الاستنباط من هذا الحديث التبرك بزاق النبي عليه السلام لتوقعه وتعظيمه **ص** حدثنا محمد ابن يوسف قال ثنا سفيان عن حميد عن انس قال بزق النبي عليه السلام في ثوبه قال ابو عبد الله طوله بن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال الحدثني حميد قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالباء الموحدة في آخره تقدم مرارا **الثاني** سفيان الثوري كما

صرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواة هذا الحديث قال رواه سفين بن سعيد عن حميد
ولم يذكر سفين بن عيينة والفريابي كثير الملازمة لسفين الثوري ولما ذكر الجياني
وغيره ما رواه محمد بن يوسف البيكندي عن بن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها
وابن عيينة مقل في حميد له حتى ان البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو
حديث النواة في الصداق كذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه **الثالث**
حميد بضم الحا المشهور بالطويل فان قلت لم لا يقال ان حميدا هذا هو حميد
ابن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت لان السفيانين لم يرويا عن
حميد بن هلال شيئا **الرابع** ابو عبد الله هو البخاري نفسه **الخامس** سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد شيوخ البخاري وله موطا رواه عن مالك
وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومايتين **السادس** يحيى بن ايوب الغافقي
المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه
لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي **السابع** انس ابن
مالك رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما
روى يحيى القطان عن حماد ابن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق
انما سمعه عن ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال
يحيى القطان والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه عن قتادة عن انس
غير هذا وهو انه عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارة دفنها
وفيه ان رواته ما بين مكي وبصري ومصري **بيان معناه قوله** بزق النبي
عليه السلام في ثوبه اي ثوب رسول الله عليه السلام وهو الطاهر وقال
الكرماني ويحتمل عود الضمير الى انس رضي الله عنه وهو بعيد قلت وجه بعده
وان كان فيه احتمال ما رواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق
الفريابي وزاد في اخره وهو في الصلاة **قوله** طوله اي طول هذا الحديث
شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد
من المسجد وسياتي ان شا الله تعالى **قوله** سمعت انسا عن النبي عليه
السلام يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثاني حذف للعلم به

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

ش اي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الى اخره اي بيان عدم الجواز بالنبيذ **قوله**
ولا بالمسكر اي ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت
انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنبيذ اذا لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا
يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف

في جواز

في جواز التوضي به قال ابن سيده النبيذ طرحك الشي وكل طرح نبذة والنبيذ
الشي المنبوذ والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ وينبذ والانتباذ
المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن درستويه العامة تقول انبذت انتهى
وذكر اللحياني في نوادره ومن حفر الحامض انبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها
ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت وفي الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون نبذت
النبيذ بغير الف وحكى الفراء عن الدواسي قال وكان ثقة انبذت النبيذ ولا اسمعها
انا من العرب قلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الما الذي ينبذ فيه تمرات
لتخرج حلاوتها الى الما وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر
والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك لا يقال نبذت التمر والعنب
اذا نزلت عليه الما نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا
وسوا كان مسكرا ام غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر
في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في هذا الباب وفي العباب
وانبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشي نبيذا شدد للمبالغة فان قلت
ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة لكن من حيث ان
كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد **ص** وكرهه
الحسن وابو العالية **ش** الحسن هو البصري وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي
بكسر الرا وبالياء اخر الحروف المخففة وكسر الحا المهملة وقد تقدم في اول كتاب
العلم ورفيع بضم الرا وفتح الفا واما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن ابي
شيبة ثنا وكيع عن سفين عن من سمع الحسن يقول لا يتوضا بنبيذ ولا بلبن
ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا الثوري عن اسماعيل بن مسلم المكي عن
الحسن قال لا يتوضا بلبن ولا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن
الحسن انه لا باس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فحينئذ لا يساعد
الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فروى الدارقطني في سننه بسند جيد
عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ما وعنده نبيذ يغتسل
به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة
عن ابي العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة
وفي روايته فكرهه قلت الظاهر ان هذا كراهة تنزيه **ص** وقال عطا التيمم
احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن **ش** عطا هو ابن ابي رباح وهذا يدل على
ان عطا يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو
ايضا لا يساعد الترجمة وروى ابو داود من طريق بن جريج عن عطا انه كره
الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه قلت اما التوضي باللبن
فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع
واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جايز عند

ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضا كالما وما اشتد منها
صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف لا يجوز
التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا
في الوضو بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضو بنبيذ ومطبوخه
مع عدم الما ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز
شربه ولا الوضو به قال ابو حنيفة لا يجوز الوضو به مع وجود الما فاذا عدم
فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضو بالنبيذ وقال الاوزاعي
جاز بسائر الانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه
انه كان لا يرى باسا بالوضو بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال
عكرمة النبيذ وضو من لم يجد الما وقال اسحاق النبيذ الحلو احب الي من التيمم
وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضو بنبيذ
التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الما في السفر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه
وفي احكام القران لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات احدها
يتوضا به ويشترط فيه النبيذ ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضي
خان وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضا رواها عنه
نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن ابن زياد قال قاضي خان وهو
الصحيح عنه والذي رجع اليهما وبها قال ابو يوسف واكثر العلما واختار
الطحاوي هذا والثالثة روي عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب
المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الما تمرات حتى ياخذ الما حلاوتها ولا يشتد
ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضو وان كان مطبوخا فالصحيح انه
لا يتوضا به وقال في المفيد اذا القي فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الما وهو
رقيق فيجوز الوضو به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف
ما قاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة
يجوز الوضو به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي البدايع واختلف المشايخ
في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز
عرف بالنص وانه ورد بالوضو دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال
بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف
وهو ان يلقى في الما شي من التمر ليخرج حلاوتها الى الما وهكذا ذكر ابن مسعود
رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضا به النبي عليه السلام فقال تمرات
القيتها في الما لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الما ليحلوا فما دام رقيقا
حلوا او قارصا يتوضا به عند ابي حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضي
به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا
والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ الذي توضا به رسول الله عليه

السلام

السلام كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا
ادنى طبخة فما دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد
وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر
الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا
التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي عليه السلام ليلة الجن
ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وما طهور ورواه ابو داود والترمذي
وزاد فتوضا به وصلى الفجر وقال بعضهم وهذا الحديث اطبق علما السلف على
تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواية ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له
رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو
زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد ابن كيسان وابو روق وهذا يخرجه
عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول
الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد
الاول ابو رافع عند الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في
الاوسط الثالث عبد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني في كتاب الصحابة الرابع
عمرو البكالي عند ابي احمد في الكنى بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله
والسادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدايني فان قلت قال
البيهقي محمد بن عيسى المدايني واهي الحديث والحديث باطل قلت قال البرقاني
فيه ثقة لا باس به وقال الالكاي صالح ليس بدفع عن السماع السابع عبد الله
ابن مسلمة عند الحافظ ابي الحسن ابن المظفر في كتاب غرايب شعبة الثامن
قابوس ابن ظبيان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا باس به التاسع عبد الله
ابن عمرو بن غيلان الثقفي عند الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير
عن يحيى عنه العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي الحادي عشر
ابو وايل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر ابن عبد الله رواه ابو
عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اباه حدثه الثالث عشر
ابو عثمان ابن سنة عند ابي حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق
جيد وخرجها الحاكم في مستدركه الرابع عشر ابو عثمان النهدي عند الدورقي في
مسنده بطريق لا باس بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي عليه
السلام ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقي ثم
عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لا نفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن
كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي عليه السلام ابن مسعود ولا
غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى
كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال ابن عبد
العزيز ابن عمر اما الجن الذي لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذي لقوه بمكة

نحن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته اي صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ
لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة
بلا خلاف قلت هذا القايل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار
الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه وجه الرد
ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول
الله عليه السلام باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال
السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عايشة رضي الله عنها اية
التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى
حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل
فيه القران بالمدينة ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال ثنا
الزهري عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال كل شراب
اسكر فهو حرام ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر الثقيل وكان موضعه
كتاب الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك
لا يجوز التوضي به وقال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك
النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو
جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت
كون النبيذ لغير المسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر
اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات ليخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر
اصلا ولا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر
ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ
الذي ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال تمرة
طيبة وماء طهور حين سال ابن مسعود ما في اداوتك قال نبيذ وقد اطلق
عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله
ترويجا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة انا صغير يتخذ
من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوي قال الكرماني وقال ابو عبيدة
امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم
يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيدة لانه اراد به مطلق النبيذ
فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخالص وهو
الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله بيان رجاله وهم خمسة الاول
علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفين بن عيينة وقد تقدم غير
مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي الخامس عايشة الصديقة رضي
الله عنها بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث

مواضع

مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مديني ومدني ومكي وفيه
رواية التابعي عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ههنا عن علي وفي الاشربة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابي
اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى ابن
يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير
ابن حرب وسعيد بن منصور خمستهم عن سفين به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحاق
ابن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الزهري به وفي
حديث معهم كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك
به وعن يزيد بن عبد ربه واخرجه الترمذي عن اسحاق بن موسى عن معن عن
مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن قتيبة بن
سعيد كلاهما عن مالك به وعن قتيبة عن سفين به وعن علي بن ميمون عن
بشر ابن السري عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد
الله بن المبارك عن معمر به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفين به بيان معناه وحكمه قوله كل شراب اي كل واحد من
افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي
عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم
قوله كل شراب اسكر اي من شانه الاسكار وسواء حصل بشربه الاسكار ام لا
قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار
ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال
قال الخطابي فيه دليل على ان قليل السكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها
صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال
كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان
لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله قليل السكر وكثيره حرام من اي نوع كان
لا يمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا
انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهو يدل على ان الخمر حرام قليلها
وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار
وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت
طعن فيه يحيى بن معين ولين سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا
رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه الا مرفوعا ولين سلم فمعناه كلما اسكر كثيره
فحكمه حكم الخمر ص

باب

غسل المراة اباها الدم عن وجهه ش اي هذا باب في بيان غسل المراة الدم عن

وجهه فقوله اياها منصوب لانه مفعول المصدر اعني غسل المراة والمصدر مضاف
الى فاعله **قوله** الدم منصوب بدل من اياها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون
منصوبا بالاختصاص تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة
الدم من وجه ابيها وهذا هو الاجود **قوله** عن وجهه وفي رواية الكشميهني
من وجهه والمعنى في رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان يضمن الغسل معنى
الازالة ويجي عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيات وههنا سؤالان الاول في وجه المناسبة بين
البابين والثاني في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول
فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ
لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متساويان في
عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفا فيه وان كان كتاب الوضوء فالمراد
منه اما معناه اللغوي فانه ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فتتناول
حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن
الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من
شرايط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني
ولكن احسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف **ص** وقال ابو العالية
وامسحوا على رجلي فانها مريضة **ش** مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث
انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية هو
رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر
عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضوه فلما جئت
غسل احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها جمرة
ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت
ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه ثنا ابو معاوية عن
عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها
وقال انها مريضة وهذا غير الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى **ص** حدثنا
محمد قال ثنا سفين بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وساله
الناس ما بيني وبينه احد باي شي دوي جرح النبي عليه السلام فقال ما بقي
احد اعلم به مني كان علي رضي الله عنه يجي بترسه فيه ما وفاطمة رضي الله
عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهر **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول**
محمد هو ابن سلام البيكندي وكذا جا في بعض النسخ وقال ابو علي الجياني
لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج

ووقع

ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح
وهشام بن عمار عن سفين به ورواه الاسماعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفين
به **الثاني** سفين بن عيينة **الثالث** ابو حازم بالحا المهملة والزاي المكسورة
سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومايه
الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان يسمى حزنا فسماه
النبي عليه السلام سهلا روى له عن رسول الله عليه السلام مايه حديث وثمان وثلا
ثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن
مايه سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع
والاسناد رباعي والرواة ما بين مكي ومدني **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن محمد وفي الجهاد عن علي بن عبد
الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في
الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن
عمار تسعتهم عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح
ذكر لغته واعرابه ومعناه **قوله** دوي بضم الدال وكسر
الواو صيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدى الواوين في الكتابة
قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة فحذفت منها احدى الواوين
كما حذفوا من داود وطاوس في الخط **قوله** الساعدي بتشديد اليا المنصوبة
لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع **قوله** وساله الناس وفي
بعض النسخ وسالوه الناس على لغة اكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل
والفاعل والمفعول ومحلها النصب على الحال **قوله** ما بيني وبينه احد
يعني عند السوال منه قال الكرماني هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب
قلت الجملة المعترضة هي التي تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد
يقع في اخر الكلام ويجوز ان يكون جملة حالية ايضا ويكون محلها من الاعراب
النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سال فيكونان حالين متدا
خلين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين **قوله** باي شي الباء فيه يتعلق
بقوله وساله وكلمة اي للاستفهام **قوله** اعلم مرفوع لانه صفة احد ويجوز
ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه
القضية لان موته تاخر وكان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به
البخاري في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفين ومثل هذا التركيب لا يستعمل
بحسب العرف الا عند انتفا المساوي وهذا ظاهر وبهذا يسقط سوال من قال
لا يلزم منه منافاة مساواة غيره له فيه **قوله** فاخذ على صيغة المجهول

وكذلك قوله فاحرق فحشي وفي رواية البخاري في الطب فلما رات فاطمة رضي
الله عنها الدم تزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرة فاحرقتها والصقتها على الجرح
فرقي الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد ان عتبة ابن ابي وقاص شج
النبي عليه السلام في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل
عن النبي عليه السلام الدم والنبي عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا
بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شيء الاية وزعم السهيلي
ان عبد الله بن قمئة هو الذي جرح وجهه عليه السلام **بيان استنباط
الاحكام منه** قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي
محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلي فانها
مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي
لان النبي عليه السلام داوى جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه
يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة في المداواة النووي وفيه وقوع الابتلا
والاسقام بالانبيا عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم
ما اصابهم ويأتسوا به وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرا على
اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون
ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه ان
المداواة لا تنافي التوكل وفيه سوال من لا يعلم عن من يعلم [illegible]
عليه ص

باب السواك

ش هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث
والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سوك وانشد
الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضي الله عنهما اغر الثنايا احمر اللثات سوك الجمع
بالهمز يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي
الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو
نفس العود الذي يستاك به واصله المشي الضعيف يقال جات الابل والغنم
تستاك هزالا اي لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال
ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهنا سوالان الاول ما وجه المناسبة
بين هذا والباب الذي قبله والثاني ما وجه ذكره بين الابواب المذكورة ههنا
الجواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على
ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف وعن
الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها
وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين ص قال ابن عباس رضي الله عنهما
بت عند النبي عليه السلام فاستن ش هذا التعليق ليس في رواية المستملي

وهو قطعة

وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة
ام المؤمنين رضي الله عنها ليشاهد صلاة النبي عليه السلام بالليل وصله البخاري
من طريق وتقدم بعضه ويأتي الباقي ان شاء الله تعالى **قوله** فاستن
من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ
من السن وهو امرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء اخر ومنه المسن
الذي يستحد به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك
افتعال من الاسنان وهو الامرار على شيء ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا
حماد ابن زيد عن غيلان ابن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه
كانه يتهوع ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو النعمان بضم النون محمد ابن الفضل المشهور بعارم
تقدم في اخر كتاب الايمان **الثاني** حماد ابن زيد تقدم في باب المعاصي
من امر الجاهلية **الثالث** غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون اليا اخر
الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة المكررة المعولي بسكون العين
المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوبا الى بطن من
الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة **الرابع**
ابو بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر **الخامس** ابوه ابو موسى الاشعري
بن عبد الله ابن قيس وقدم ذكرهما في باب اي الاسلام افضل **بيان
لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وابو بردة الكوفي
القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره** اخرجه البخاري هنا وقوله اع اع من افراد البخاري واخرجه مسلم
في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو داود فيه عن مسدد وابي الربيع
والنسائي فيه عن احمد ابن عبدة واخرجه خمستهم عن حماد ابن زيد **بيان
لغته واعرابه** وتفسير الاستنان قد مر **قوله** اع اع بضم الهمزة
وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر ابن التين ان غيره رواه بفتح
الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين
على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ
البخاري فيه وعن ابي داود اه اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والها ساكنة
عند ابن خزيمة عاعا وفي صحيح الجوزقي اح اح بكسر الهمزة وبالحا المهملة
وفي مسند احمد واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوضعه حماد
كان يرفع لسانه ووضعه غيلان كانه يستن طولا وكلها عبارة عن ابلاغ
السواك الى اقصى الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين

المعجمة قاله الكرماني **قوله** يتهوع اي يتقيا وهو من باب التفعل الذي
للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب
هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جا القي من غير تكلف وانشد
ما هاع عمرو حين ادخل حلقه ۞ يا صاح رش حمامة بل قا
والذي يخرج من الحلق يسمى هواعه وهوعته ما اكلته اذا استخرجته من حلقك
وعن اسماعيل الهوعا مثال عشرا من التهوع وعن قطرب الهيعوعة من الهواع
وقال ابن سيده الهيعوعة في بنات الواو ولا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفا
قوله يستن جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدته ووجد
من افعال القلوب لان معناه قايم بالقلب ويأتي وجد بمعنى اصاب ايضا
فان جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير
المنصوب الذي في وجدته **قوله** بيده الباء فيه تتعلق بمحذوف
تقديره سواك كاين بيده ونحو ذلك **قوله** يقول جملة من الفعل
والفاعل في محل النصب على الحال وقوله اع اع في محل النصب على انه
مقول القول وقوله والسواك في فيه اي فمه ومحل هذه الجملة النصب
على الحال **بيان استنباط الحكم** وهو انه يدل على ان السواك
سنة موكدة لمواظبته عليه السلام عليه ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه
مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد جا احاديث كثيرة
تدل على مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل
على المواظبة واضحة محافظته عليه السلام له حتى عند وفاته كما جا في
البخاري من حديث عايشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر
رضي الله عنهما على النبي عليه السلام وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن
سواك رطب يستن به فامده رسول الله عليه السلام ببصره فاخذت السواك
فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله عليه السلام فاستن الحديث وقد
اختلف العلما فيه فقال بعضهم انه من سنن الوضوء وقال اخرون انه من سنن
الصلاة وقال اخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي
حنيفة وفي الهداية انه الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال
ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض
لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه
وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا
لم يصح عن اسحاق وكيفيته عندنا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة
الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عايشة قالت كان عليه السلام يستاك
عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه
يستاك الى ان يطمين قلبه بزوال النكهة واصفرار السن وياخذ السواك

واضحة

باليمنى

باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب
ان يستاك بعود من اراك وتياس قد ندي بالما ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك
للمراة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفيه حديث انس رواه
البيهقي انه عليه السلام قال يجزي من السواك الاصابع وضعفه وفضايله كثيرة
وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا
ص حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك **ش** هذا ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة
عثمان ابن ابي شيبة اخو ابي بكر ابن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور
ابن المعتمر وابو وايل شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم
اياما وحذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله عليه السلام **بيان لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن عثمان وفي الصلوة عن محمد بن كثير
وفي صلاة الليل عن حفص ابن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي
شيبة عن اسحاق ابن ابراهيم وعن ابي نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن
الاعمش وعن ابي موسى محمد ابن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفين
واخرجه ابو داود فيه عن محمد ابن كثير به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق
ابن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد ابن
المثنى كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد ابن سعيد
وعن احمد ابن سليمان واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد ابن عبد الله
ابن نمير به وعن علي ابن محمد عن وكيع **بيان لغته قوله** يشوص
بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشي شوصا غسله
وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو
وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشي شوصا
دلكه وشاص الشي زعزعه وفي الجامع كل شي غسلته فقد شصيته وقال ابو عبيد
شصيته نقيته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان
عرضا وقيل الشوص غسل الشي في لين ورفق ومما يستنبط من هذا ما قال ابن
دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض
لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب
عند مقتضاه وقال ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص
بما اذا قام للصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في
الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله

عن ما يأتي بعده له

باب دفع السواك الى الاكبر

ش اي هذا باب فيه بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص وقال عفان ثنا صخر ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ارايني اتسوك بسواك فجاني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الى الاصغر منهما فقيل كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ش اخرجه البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد ابن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد ثنا موسى بن العباس الجويني ثنا محمد ابن يحيى ثنا عفان وحدثنا ابو اسحاق ثنا عبد الله بن محمد بن مطيعة ثنا نصر ابن علي ثنا ابي قالا ثنا صخر ابن جويرية وقال مسلم في صحيحه ثنا نصر بن علي عن ابيه عن صخر والاسماعيلي من طريق وهب ابن جرير وسعيد بن حرب قالا ثنا صخر بن جويرية فذكره

بيان رجاله وهم ثمانية **الاول** عفان بن مسلم الصفار البصري ابو عثمان سبق في القرآن من المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق الانصاري وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة الاف دينار على ان يقلد حدث بلد رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا وقف فيه ولا تعرض له اطلا حتى مات للحق وله ثمان وستون سنة مات ببغداد سنة عشرين ومائتين **الثاني** صخر بن جويرية تصغير الجاريه بالجيم البصري ابو نافع التميمي الشيباني نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي تقدم في اخر كتاب العلم **الرابع** عبد الله ابن عمر بن الخطاب **الخامس** ابو عبد الله هو البخاري نفسه **السادس** يحيى بضم النون بن صاد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسميه انه كان من اعلم الناس بالفرايض وسيل عن القرآن فلم يجب بما اراد وه نعم نحو خمسة وسبعين ومات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين من خلافة ابن اخيه هارون الرشيد **السابع** عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي **الثامن** اسامة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه وقد ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين **بيان لطايف الاسناد** منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفي العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني **ذكر معناه قوله** ارايني بفتح الهمزة اي ارى نفسي فاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي وقال يعضهم وهم من ظن قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفي رواية المستملي ارايني

بتقديم الراء والاول اشهر وفي رواية مسلم من طريق ابن نمير الهمداني عن صخر ارايني في المنام وفي رواية الاسماعيلي رايت في المنام فعلى هذا فهو من الرويا **قوله** فقيل لي الغاية له هو جبريل عليه السلام **قوله** كبر اي قدم الاكبر في السن **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري **قوله** اختصره ابو نعيم اي اختصر المتن تعليقا ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته وفي رواية نعيم عنده وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وروى الاسماعيلي عن المقسم ابن زكريا ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك انبا اسامة وثنا الحسن ثنا حيان انبا ابن المبارك فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الي اكبرهم واخرجه احمد والبيهقي بلفظ رايت رسول الله عليه السلام يستن فاعطاه اكبر القوم فقال ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبره **فان قلت** هذا يقتضي ان تكون الغضيلة وقعت في اليقظة وذلك الرواية صريحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق **قلت** التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي عليه السلام بما راه في النوم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخرون وبما يشهد له ما رواه ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا عبيسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فجاءه رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحى اليه ان فضل السواك ان اكبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح **بيان استنباط الاحكام** فيه تقديم حق الاكابر من جماعة للحضور وتبديته على من اصغر منه وهو السنة ايضا في السلام والخطبة والشراب والطيب وتحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب ونحوه من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذي السن وفي كل شيء مالم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذي الايمن فالايمن

باب فضل من بات على الوضوء

ش اي هذا باب فيه بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما على بيان كتاب فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب في الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء **قوله** على الوضوء بالالف واللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على وضوء بدون الالف واللام ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع

على شقك الايمن ظ اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك فالجات ظهري اليك
رغبة ورهبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت
وبنبيك الذي ارسلت فازمنت ليلتك مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تكلم به
قال فردد تها على البي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت
قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت ش مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة **الاول** محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي تقدم في باب ما يذكر من المناولة **الثاني** عبد الله بن المبارك **الثالث**
سفيان الثوري وقد اجتمع سفيان بن عيينة ايضا ان عبد الله يروي عنهما وهما
يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو
سفيان الثوري **الرابع** منصور بن المعتمر **الخامس** سعد بن عبيدة بضم العين
مصغر عبيدة بن حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو خال ابي
عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابي عبيدة على الكوفة وليس في الكتب الستة
سعد بن عبيدة سواه **السادس** البراء بن عازب رضي الله عنه مر في باب الصلاة
من الايمان **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم ابن طهمان الصحاب
منصورا دخلوا بين منصور وسعد الحكم ابن عيينة واتفرد الفريابي تابع خالد
الاعمش بن الثوري ومنصور **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد
واخرجه مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابن
المثنى وعن بندار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد
الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في
اليوم والليلة عن بندار وعن محمد ابن رافع وعن محمد وابن علي وعن قتيبة
وعن محمد بن اسحاق للستة غاية **بيان لغاته** **قوله** اذا اتيت مضجعك
بضم الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع ويروي مضجعك اصله منتضجعك
من باب الافتعال لكن كثرت استعمالا والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك من باب
فتوضا كما في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله
وجهت وجهي اليك اي استسلمت كذا فسروه وليس بوجه الا وجه ان يقيد
اسلمت اي اليك بمعادة للخطاب بعد مخالفة المراد من الوجه الذات
قوله وفوضت من التفويض وهو التسليم **قوله** والجات ظهري اليك
اي اسندت بالجات اليه لجا بالضم يلجا بالكسر ولجا والجات اليه بمعنى والموضع
ايضا ملجا وملجا والجاته الى الشئ اضطررته اليه والمعنى ههنا توكلت عليك في
امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده **قوله** رغبة

ای

ای لطمانة ثوابك **قوله** ورهبة ای خوفا من عقابك **قوله** لا منجا بالهمز
ويجوز التخفيف **قوله** ولا منجا مقصور رخمي ينجو والجا مثله ويجوز
همزه للازدواج **قوله** على الفطرة ای على دين الاسلام وقد يكون الفطرة
بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه
السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي اذا ماتت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه
السلام فانه عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجا بقلب
سليم **ذكر معانيه** **قوله** فتوضا وقد روى الشيخان هذا
الحديث من طريق عدي ابن ابن عازب وليس فيه ذكر الوضوء الا في هذه الرواية
وكذا قال الترمذي **قوله** اسلمت وجهي اليك وجا في رواية اخرى اسلمت
نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد
به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكانه يقول قصدتك في طلب
سلامتي وقال القرطبي يحتمل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جا
في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما
ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمت امري اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير يجلب نفع
ولا دفع ضر وامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا
اعتراض عليك فيه **قوله** وفوضت امري اليك اي رددت امري اليك وبرئت
من الحول والقوة الا بك فالمعنى مثله وتولى ملاحه وقال الطيبي رحمه الله
في هذا النظم غرايب وعجايب لا يعرفها الا النقاد من اهل البيان **قوله**
اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في امره ونواهيه
وقوله وجهت وجهي اي ذاته وحقيقته مخلصة بريئة من النفاق **قوله**
وفوضت امري اليك اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر
لها غيره وقوله الجات ظهري اليك بعد قوله وفوضت امري اشارة الى انه
بعد تفويض اموره الى مفتقر اليه في معاشه ومعاده مدار امره يلتجي اليه مما
يضره ويوديه من الاسباب الداخلة والخارجة **قوله** اخرما تتكلم به
ويروي اخر ما تكلم بجذف احد التابين وفي الكشف اي من اخر ما يتكلم **قوله**
لا ونبيك الذي ارسلت **قوله** فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظها
قوله قال لا اي لا تقل وكرولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وذكر والنبي
هذه اوجه من ان امره ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وان كانت
وصفا لرسالته يستلزم وصف النبوة ومن ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين
اللفظ وتعذر الثواب فربما كان في اللفظ زيادة نبيين ليس في الاخر وان كان
مرادفه في الظاهر ومن انه لعله اوحي اليه بهذا بعد اللفظ فراعى ان يقف
عنده ومن انه ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة
عليهم السلام لانهم رسل لا انبيا ومن انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه

قال في الاول وتبيك الذي ارسلت ومنها انا النبي فهيل معنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النباوة وهو الشيء المرتفع ورد النبي عليه السلام على البراجمي قال وتبيك الذي ارسلت بمارد عليه لتغلق اللفظان ورجح الثاني بن معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديد للنعمة في الخاتمين وتعظيما للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف يكون مدحا وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة **بيان اعراب قوله** فتوفنا الفاء فيه جواب **قوله** رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضعت اموري اليك رغبة في الجنات وخوفي من النار والشدايد اليك رغبة منك لانه لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصابها على الحال بمعنى راغبا وراهبا **فان قلت** كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما شيئان متنافيان **قلت** فيه حذف تقديره راغبا اليك وراهبا اليك **فان قلت** اذا كان التقدير راهبا منك كيف استعمل بكلمة الى والرهبة لا تستعمل الا بكلمة من **قلت** اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة بحكم المقابلة والعرب تفعل ذلك كثيرا تعول بعضهم ورايت بعلك ذا الوعيشتين نبعا وريحانا والريح لا يتعلد وتقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا حتى شآت همالة عيناها **قوله** لا ملجأ ولا منجا اعرابهما مثل اعرابهما في قولك لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه ان التنوين سقط الالف منها لانهما كانا مصدرين يتنازعان فيمنك واين كانا مكانين فلا اذا سم كانا لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك **قوله** امنت بكتابك اي صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت اسند صفته وضمير المفعول لمحذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة ليتناول جميع الكتب المنزلة فان قيل ان الهموم ههنا حتى يجب ان يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف هنا يحتمل لجميع الكتب او لجنس الكتب او لبعضها كالقرآن قلنا وجميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري رحمه الله في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم في اول البقرة ان المغيرة واضرابه وان يكون الجنس سنا ولانهم كل من صمم على كفره انتهى قلت لتحقيق ان الجمع المعرف لتعريف الجنس معناه جماعة الاحاد وهي اعم من ان يكون جميع الاحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على احدهما لا يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا ما ذهب

اليه

اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول

بيان استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتقاربة من كلامهم الا وبينها وبين ساختها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرفت في موضعه ولكن لا حجة في هذا لما نحن فيه لانه يحتمل الاوجه التي ذكرنا هاخلافا لغيره ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال فان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعد من لعب الشيطان به في منامه ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول وابي اخذا الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذي ذكره الاطباخلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر روح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر اسم تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك اللهم اختم لنا بخير ص

كتاب الغسل

ش اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وهو في الحكم غسل النبي يغسله غسلا وغسلا وهذا هو الفرق بين الفتح والضم وجعل كلا منهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا وجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا حذف البسملة في رواية الاصيلي ومن رواية غيره البسملة ثم كتابة الغسل انما فرغ عن بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وقدم الصغرى ظاهرة لكثرة دورانها بخلاف الكبرى ش وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله غفورا غفورا ش اشتمل كتاب الغسل على الابواب الكثيرة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب مستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اجري مجرى المصدر الذي هو الاجتناب يقال اجتنب يجتنب اجتنابا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد ومنه الانسان جنبا

لانه بيان بمرتبة من مراتب الصلاة تام شهر وجمع على اجناب وجنبين وقوله فاطهروا
القاعدة ان يكون اصله تطهروا فلما قصد الادغام قلبت الباء طاء واد غمت
الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه تطهروا وابدانكم غلبت اصله من باب التفعل
ليدل على الكلف والاعتناء وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اظهروا صلة من ظهر
يظهر متعد لازم في باب الافتعال فصار اظهر وعلى وزن ادعى وتقلبت طاء وادغمت
الطاء في الطاء وفيه من اشكال ما ليس في ظهر وتمام الاية وان كنتم مرضى وعلى
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط منها
العلماء عليها عرفت في سورة النساء يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا
غفورا **قوله** ولا جنبا الا عابري سبيل حتى مسلوا يدل على ترتيب الاغتسال
من الجنابة تعالى يعقرهم قدم الاية التي من سورة المايدة على الاية التي من سورة
النساء لدقيقه وهي ان لفظة التي في المايدة فاطهروا اقوى اجمالا وفي لفظة التي
في النساء حتى تغتسلوا اقوى تصريحا بالاغتسال بالماء المطهر المزيل للنجاسة
لان اجمالية فاطهروا الان معناه فاطهروا ايديكم كما ذكرنا واخرجوا الى سطح
الاغتسال ولا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى

باب الوضوء قبل الغسل

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال على وجه الاستحباب
مستحب او سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي
في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا ولم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شيء فكيف
ما جاء به المغتسل جزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص
مطلقا ولم يذكر فيه شيأ يبدأ به فقد ذكرت عن النبي عليه
السلام انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب
اما كونه سنة فلفعله عليه السلام واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل
ما بقي من اجزاء جسده فيكفي ان يغتسل واحد منهم ثم ان وجبه اذا كان بحدث قبل الجنابة
او لغير ذكره خرقة فانزل وبها حدة فوقي انه فيلزم الوضوء لانه الجنابة مع
الحدث وفي قوله لغير ذكره نظر فيه بان يقال يلزم الوضوء لانه الجنابة مع
ثم قوله لا يكفي فيه الغسل لكن يلزم ان يوجب الخيث والجنابة
مسعود رضي الله عنه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يتوضأ

لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على
جلده كله ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** ولطائف
اسناده رجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله هو المنيبي وابو هشام
هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه المنيبي
والكوفي والحديث اخرجه النسائي ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث
ابي معاوية عن هشام فذكره وفيه ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن
هشام وليس فيه حتى يتم غسل الرجلين وعند مسلم فيفرغ بيمينه على شماله
فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليه ساعة
فيغسل ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ونحن نحلها
على راسنا ثلاث تخليات او قالت ثلاث غرفات وفي الموطا وسيلت عن غسل
المراة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات وتنفضه راسها بيدها تفعل ذلك
وتجمه وتغمزه بيدها لتدخله الماء وعند البزار كان يخلل راسه مرتين في غسل
الجنابة وعند ابي داود من حديث رجل ابن سواه عنها ان النبي عليه السلام كان
يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء وفي لفظ حتى
اذا رايا نه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا افضلت
فضلة صبها عليه وعند الطوسي مجاهم يشرب شعره الماء يجتني على راسه ثلاث
حثيات وفي لفظ ثم غسل ما فقه وافاض عليه الماء فاذا انقاها اهوى بالحايط
ثم يستقبل الوضوء ولم يفض الماء على راسه وفي لفظ ان شيتم لا ريتكم اثر يدي في
الحايط حيث كان يغسل من الجنابة وعند ابن ماجة كان يفيض على كفيه
ثلاث مرات ثم يدخل الاناء فيغسل راسه ثلاث مرات وما نحن نفعل رويدا
خمس مرار من اجل الشعر **ذكر لغاته واعرابه ومعانيه**
قوله كان اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة
سببية يعني لاجل الجنابة **فان قلت** لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ
الماضي وهو قوله بدا وغسل وتوضأ وذكر ابوابه بلفظ المضارع وهي
قوله يدخل ويخلل ويصب ويفيض **قلت** النكتة فيه ان اذا اذا كانت
شرطية فالماضي بعني المستقبل وكذا المستقبل يعني واما الاختلاف في اللفظ
فللاشعار بالغرق بانه خارج من الغسل بما ليس كذلك ومكان ظرفية جيء
ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته الماضية
قوله بدا بغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف

مما يدل الشافعي ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له
ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن همام فلا ان يدخلها في الاناء قوله
كما يتوضأ للصلاة احتج به على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط
فان قلت روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا الموضع
وهو خلاف ما في الحديث **قلت** الصحيح الذي المذهب انه يمسح وعليه ينبني
المبسوط لانه اتم للغسل **قوله** فخلل بها اي باصبعه التي ادخلها في
الماء **قوله** اصول الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر راسه
ويدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن همام يخلل بها شق راسه الايمن فيبتدئ
بها اصول الشعر ثم يفيض الماء على شق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي **قوله**
ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء
بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصح
لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجهه ذكر الغرف
ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل يفعل من
وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى
ثما في بجع **قوله** ثم يفيض اي يسيل من الاناء ثنية وهي الاسالة **قوله**
على جلده كله هذا التاكيد يدل على انه عم جميع جسده بالغسل
ذكر استنباط الاحكام منها ان قوله كان عليه السلام يدل على
الملازمة والتكرار وقد دل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الخوض في
الوضوء والغسل الا اذا كان على يديه شيء مما يجب ازالته فحينئذ يكون واجبا
ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب
ومنها ان ظاهر قوله عليه السلام كان يتوضأ للصلاة يدل على انه لا يوجب
غسل رجليه وهو الاصح من قول الشافعي والقول الثاني انه يوجب عملا
بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما ياتي ان شاء الله تعالى وله قول
ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يوجب وان كان وخما والماء قليلا اوجبهما
بين الاحاديث وعندنا ان كان في مستنقع الماء يوجب والا فلا وهو
مذهب مالك ايضا ومنها التخليل في شعر الراس واللحية لظاهر قوله فخلل
اصول الشعر وهو واجب عندنا خلافا لعائشة في الوضوء وعند الشافعية
واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية
قرويون ابن القاسم عدم الوجوب وروي انها واجب ونقل ابن بطال
في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقد سوا اللحية عليه ومنها
انه يصب على راسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعند الشافعية استحبابا
لا يستحب الثلث في الغسل وقال الماوردي والقرطبي من المالكية
لا يستحب الثلث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم هذا من هذه الثلاثة

انه غسل

انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة
والمداومة كذلك العدد لانه يدل على ان راسه الايمن ثم الايسر ثم وسط راسه
كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل
من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر
ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري وابو داود وعلى ما جاء منها
ان قوله ثم افيض الماء على جلده كله لا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند
الشافعي وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا في وجوبه
بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال عند الازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم
وجوب الدلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء **ص** حدثنا محمد ابن
يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه
الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة **ش** هذا الثاني من حديثي
الترجمة **ذكر رجاله** وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان
الثوري وسليمان الاعمش تقدموا مرارا وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة تقدم في باب التسمية والخامس كريب بضم الكاف تقدم
في باب التخفيف في الوضوء والسادس عبد الله ابن عباس والسابع ميمونة بنت
الحارث زوج النبي عليه السلام وخالة ابن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمس مواضع
وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري
وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف
حديث في غسل النبي عليه السلام من الجنابة تمام من طرقه وتم من اخفره ثم
وضع صورة في بالاحد عشر اخرجه البخاري في اثنا طرقه عن محمد بن يوسف
وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان
ابن عيينة فقد دل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي هنا هو الثوري
واما ابن عيينة في روايته عن عبدان عن ابن المبارك ولم يتذكر ما في ذلك
تخليط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى ابن اسماعيل ومحمد بن محبوب
كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى عن ابي عوانة وعن محمد بن جعفر ابن شيبان
عن ابيه عن يونس بن عبيد عن الفضل ابن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة
سبعتهم عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس به ومن
لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية تابعي عن تابعي عن التابعي عن علي
الا وفيه تحابيان **ذكر نقاد موضعه ومن اخرجه**
غيره قدمنا الان ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه

مسلم في الطهارة ايضا عن محمد ابن الصباح واسحاق ابن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب وابي سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب
كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن ادريس وعن علي
ابن حجر عن عيسى بن يونس وعن اسحاق ابن ابراهيم عن موسى المقاري عن
زايدة خمستهم عن الاحمد به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الله بن داود
عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي
فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلا عن ابي معاوية
به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحاق ابن ابراهيم
عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه
ابن ماجة عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة
نفض الما وترك التنشيف **ذكر بيان ما فيه** مما لم يذكر في حديث
عايشة رضي الله عنها **قوله** غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين
في وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضا اولا يوخر رجليه
لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما اذا كانتا في مجتمع الما توضا وان لم تكونا فيه
لا يوخرهما وكل ما جا من الروايات التي تاخير الرجلين محمول على ما قلنا
وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تاخير الرجلين صريحا
لا مثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان يحمل رواية عايشة على المجاز واما على
حالة اخرى قلت هذا خطاب لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة وما
الداعي لها في رواية عايشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذي يرجع
اليه الا ما قلنا وقال الكرماني غير رجليه **فان قلت** ما التوفيق
بينه وبين رواية عايشة **قلت** زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق
على المقيد فرواية عايشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو
ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الان ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل
ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة
حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الى اخره **قوله**
وغسل فرجه اي ذكره فدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر وقال
الكرماني فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب
التقديم اذ الواو ليس للترتيب او انه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب
التقديم وهذا ليس بشي وقوله اذ الواو ليس للترتيب حجة عليه لانهم يدعون
ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله او انه
للحال غير سديد ولا يوجه لانه كيف يتوضا في حالة غسل فرجه وقال بعضهم
فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب
انتهى قلت هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب

ان الواو

ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان
لا يقتضي تقدم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري
من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح
يده على الحايط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع
ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا **قوله** وما اصابه من الاذى اي
المستقذر الظاهر وقال بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس بظاهر في
النجاسة قلت هذه مكابرة فيما قاله **قوله** هذا غسله هكذا في رواية
الكشميهني وهي على الاصل وعند غيره هذه غسله بالتانيث فيكون اشارة
الى الافعال المذكورة اي الافعال المذكورة صفة غسله عليه السلام بضم الغين
ومن ما لم يذكر في حديث عايشة وذكر في حديث ميمونة رضي
الله عنها من الزيادات ان تاخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه
عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومما
ذكره البخاري من حديث ميمونة على ما ياتي ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملا كفه
وفي اخره ثم اتي بالمنديل فرده وفي رواية وجعل يقول بالما هكذا ينفضه
وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي
لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفي لفظ فاكفا بيمينه على شماله
مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه
ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل
كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده
بالحايط او الارض وفي صحيح الاسماعيلي مسح يده بالجدار وحين قضى غسله
غسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحايط ثم غسلها
فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال الاسماعيلي قد بين زايدة ان قوله من
الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة
ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملا كفيه فاتي بمنديل فابى ان يقبله وعند
ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب فقال بيده هكذا
وعند الدارقطني ثم غسل ساير جسده قبل كفيه وعند ابي محمد الدارمي
فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حديث عايشة وعند ابن
ماجة فاكفا الانا بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه
ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا
ثم افاض على ساير جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات استحباب
الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الما وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق
في غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوبها وتعقب بان

المعلم المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل يتعلق به الوجوب وليس
الامر عنا كذلك قلت ليس الامر عنا كذلك لانا نم انما اوجبنا ما يقع عليه اسم الغسل بالنص
الامر عنا كذلك قلت ليس الامر عنا كذلك لانا نم انما اوجبنا ما يقع عليه اسم الغسل بالنص
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اجابا طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف
والفم وقد حققناه فيما مضى وفيه استحباب مسح اليد بالتراب ليتخلل
اوتحاد الارض وقال بعضهم واجعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة
رطوبة الفرج قلت هذا القايل هو الذي ابعده لان من استدل بنجاسة
المني وما الصق بعضا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى وفيها
استحباب الستر في الغسل ولو كان في البيت وفيه جواز الاستعانة
باحضار ما الغسل والوضوء وفيه خدمة الزوجات للازواج وفيه الصب
باليمين على الشمال وفيه كراهة التنشف بالمنديل ونحوه وقال النووي
اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اظهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه
وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتا وقال
لا نجعة في الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال ان اباه عليه السلام ترك
ما يتنشف به لامر اخر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعملا او غير ذلك
وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لا بقايه ترك بذلك لما او للتواضع او نفي
الزاه في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية
ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم فنفضها
فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال ابن بطال
شرحه فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يات بالماء ليرد وقال
ابن دقيق العيد نفضه الماء يدل على انه كراهة في التنشيف لان
كلا منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة
المتكبرين ورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وفي الباب
احاديث في هذا الباب منها حديث ام هاني عند الشيخين قام رسول الله
عليه السلام الى غسله فسترت عليه فاطمة باخذ ثوبه فالتحف به هذا
ظاهر في التنشيف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود اتانا النبي
عليه السلام فوضعنا له ما فاغتسل فاتيناه بملحفة وربيته فاشتمل بها
فكاني انظر الى اثر الورس عليه ومنها حديث الوضين بن عطاء
رواه ابن ماجة عن محفوظ عن علقمة عن سلمان ان النبي عليه السلام
توضا فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند
جماعة ومنها حديث عايشة كانت للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها بعد
الوضوء رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث معاذ رضي الله
عنه كان النبي عليه السلام اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه ورواه الترمذي
وضعفه ومنها حديث ابي بكر كانت للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها بعد

الوضوء

الوضوء رواه البزار وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله واعله ومنها
حديث ابي مريم ايا سر ابن جعفر عن فلان رجل من العمانية ان النبي عليه السلام
كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضا رواه الثناي في الكنى بسند
صحيح ومنها حديث مثيب بن مدرك المكي الازدي قال رايت جارية تحمل
وضوا ومنديلا فاخذ عليه السلام الماء فتوضا ومسح بالمنديل وجهه استدره
الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان
والحسن بن علي وانس وبشير ابن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن
سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد
واسحاق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكره سعيد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى والحسن
وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء
المتقاطر من اعضا المتطهر خلافا لمن قال من الحنفية فقال النجاسة قلت
هذا القايل هو الذي ياتي بالغلو حيث لم يدر ك حقيقة مذهب الحنفية لان
الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله
في الطبخ والعجين والذي ذهب ابو حنيفة انه بمنزلة ما نجس في حالة التقاطر
واما يكون ذلك اذا سال من اعضا المتطهر واجتمع في مكان ح

باب غسل الرجل مع امراته

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امراته من انا واحد وجد
انما سقت بين ابواب هذا الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهرا لانكر فيما تتعلق
بالغسل وما يتعلق بالجنب ح حدثنا ادم ابن ابي اياس قال انا ابن ابي
ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
والنبي عليه السلام من انا واحد من قدح يقال له الفرق ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة قد ذكروا وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة
هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة ابن الزبير
ابن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث
مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال انا عمرو بن علي قال
ثنا يحيى قال ثنا سفين قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من انا واحد بيان لغاته
واعرابه قوله من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب والقدح
بكسر القاف وسكون الدال المهملة بعدها راء ثم ويركب نفسه قوله
الفرق بفتح القاف وفتح الراء قاله العيني وغيره وقال النووي هو الافصح
وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما
من اهل اللغة وعن اهل العراق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب
بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ثلاثة وعشرون

رطلا وفي رواية مسلم قال سفين يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع وقال
النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال معروف
بالمدينة هو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراجايز وهو لغة
فيه وهو مقدار ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعراب فقال الطيبي في شرح
المشكاة قولها كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام ابرز الضمير ليعطف عليه
المظهر **فان قلت** كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبي
عليه السلام **قلت** هو على تغليب المتكلم على الغايب كما غلب المخاطب
على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت
فان قلت الفايدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا
عليها السلام تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه **قلت** الايذان بان النسا محل
الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه **فان قلت** لم لا يجوز ان يكون
التقدير اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من انا مشترك بيني وبينه فيبادرني
ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه فان قلت يخالفه الحديث
الاخر وهو انه عليه السلام نهى ان تغتسل المراة بفضل الرجل انتهى وعليه
ايضا على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي ونقله
بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح **قوله** من انا واحد من قدح كلمة من
الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قدح
بدلا من انا بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال
ويحتمل ان يكون قدح بدلا من انا قلت لا يقال في مثل ذلك يحتمل لان
الوجهين الذين ذكرهما الكرماني جايزان قطعا غاية ما في الباب يرجح
احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الانا المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه
الحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه توز من شبه
بفتح الشين المعجمة وفتح البا الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه
وشبه بمعنى **بيان استنباط الاحكام** فيه جواز اغتسال
الرجل والمراة من انا واحد وكذلك الوضو وهذا بالاجماع وفيه تطهير المراة
بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سوا خلت المراة بالما او لم تخل
وذهب الامام احمد الى انها اذا اختلت بالما واستعملته لا يجوز للرجل
استعمال فضلها **فان قلت** ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان نهى
ان يغتسل الرجل والمراة من انا واحد **قلت** غاب عنه الحديث المذكور
والسنة قاضية عليه **فان قلت** ورد نهى رسول الله عليه السلام ان
يغتسل الرجل بفضل المراة **قلت** قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث
لم يرفعوا طريق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا
الكلام في باب وضو الرجل والمراة من انا واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحايض

قال

قال الدراوردي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويويده ما رواه
ابن حبان من طريق سليمان ابن موسى انه سيل عن الرجل ينظر الى فرج امراته
فقال سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث ص

باب الغسل بالصاع ونحوه

ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل بالما قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة
فلا يتصور الغسل به **قوله** ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع
فيها ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد
والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه
ويقال هو انا يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربع امداد والمد
مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقها الحجاز
وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقها العراق فيكون الصاع خمسة
ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن
الجاري على العربية اصوع لا غير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال
اصوع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة معروف فيه اربعة امداد بمد النبي
عليه السلام وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي المطالع
يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقها من الحنفية وغيرهم
ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها
انه احرز الانا ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحرز لا تعارض به التحديد
انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القايل لم يعرف انه مذهب الامام
ابي حنيفة اذ لو عرف لم يات بهذه العبارة ولم يفرد ابو حنيفة بهذا بل
ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعي والحجاج ابن ارطاة والحكم ابن عيينة واحمد
في رواية وتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح قال ثنا ابن ابي
عمران قال ثنا محمد ابن شعاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور والزيادي
قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عايشة
رضي الله عنها فاستسقى بعضنا فاتي بقس قالت عايشة كان النبي عليه السلام
يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال
عشرة ارطال وابن ابي عمران هو احمد ابن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي
نزيل مصر وثقه ابن يونس ومحمد ابن شعاع البغدادي ابو عبد الله الثلجي
بالثا المثلثة فلاجل التكلم فيه ذكر معه شيخين اخرين احدهما سليمان ابن
ابن بكار ابو الربيع المصري والاخر احمد ابن منصور الزيادي شيخ ابن ماجة
وابو عوانة الاسفرايني قال الدارقطني ثقة ويعلى ابن عبيد الايادي روى
له الجماعة وموسى ابن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد ابن عبيد قال

ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة عن موسى الجهني قال ما رايت مجاهد يقدح فقال حدثني ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتكلون به مجاهد ملك في الثمانية وانما مثلك فيما قوم فقلت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما قوى قلت الدليل على عدم ملك مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القايل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول المحدث لا يجارس به التحديد في اي موضع التحديد المعين واما حديث عايشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل به النبي عليه السلام ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا ابو بكر ابن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا وعايشة على عايشة رضي الله عنها فسالها اخوها عن غسل رسول الله عليه السلام فدعت بانا نحو من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول ابو عبد الله محمد بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب الايمان الثاني عبد الصمد ابن عبد الوارث التنوري مر في كتاب العلم باب من اعاد الحديث ثلاثا الثالث شعبة ابن الحجاج تكرر ذكره الرابع ابو بكر ابن ابي حفص عمرو ابن سعد بن ابي وقاص وهو من رجال الكنية قيل اسمه عبد الله الخامس ابو سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن الزهري مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة من الرضاعة ارضعته كلثوم اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعايشة خالته السادس اخو عايشة من الرضاعة كما مر هنا في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عايشة وقال الداودي في شرحه انما اخوها عبد الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل ابن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد ابن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد ابن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة الذي ادعى انه عبد الله ابن يزيد استدل بما رواه مسلم في الجنايز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عايشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون هو عبد الله ابن يزيد لانها اخاها من الرضاعة وهو كثير ابن عبيد رضيع عايشة رضي الله عنها روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبد الرحيم ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي عالها

عن غسل رسول الله عليه السلام لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنايز السابع عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسوال وفيه رواية تابعي كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان ومدنيان بيان المعنى واستنباط الاحكام قوله يقول جملة في محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي يكون الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان قوله واخو عايشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وعند الفارسي انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بازر كان او مستترا الا بعد توكيده بضمير منفصل نحو قعدت انتم وابوكم قوله نحو من صاع بالجر والتنوين في نحو لانه صفة انا وفي رواية كريمة نحوا بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوبا لمحل لانه مفعول قوله فدعت والاخر باضمار اعني ونحوه قوله وافاضت اي سالت الماء على راسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت قوله وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انها راياه عيانا في راسها وعالبي جسدها مما يحل النظر من ذات الرحم ولولا انها شاهدا ذلك لم يكن لاستدعايها الماء وطفقها يحفن راسها معي اذا فعلت ذلك كله تحت ستر غير الرجع الحالي وسترها واما فعلت لها ستر اساقل البدن وما لا يحل النظر اليه وفي هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل لخليه وقال بعضهم ولو كان السوال محتملا للكيفية والكمية فاتت لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالافاضة على راسها واما الكمية فبالاكتفا بالصاع قلت لا نسلم ان السوال عن الكمية ايضا ولين سلمنا فلم تبين الا الكيفية ولم تعرض فيه الكمية لانه قال فدعت بانا نحو من صاع فلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت انا ما مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملاء الانا او اقل منه وفيه ما يدل على ان مع العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن ص قال ابو عبد الله وقال يزيد ابن هارون وبهز والخدري عن شعبة قدر صاع ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان هؤلا الثلاثة رووا عن شعبة ابن الحجاج عند الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد ابو الاسود الامام الحجة البصري

مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جده
التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك ابن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين
واصله من جده لكنه سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره **قوله**
عن شعبة متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا
اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابي بكر ابن خلاد عن الحارث
ابن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي
ثنا المنيعي ثنا يعقوب واحمد ابنا ابراهيم قالا ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة واما
طريق الجدي فلم اقف عليه **قوله** قدر صاع تقديره فدعت بانا قدر صاع
ويجوز الوجهان المذكوران دعوا صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين
ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا قلت هذا القائل ذكر
في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشة انه حزر الانا بثمانية ارطال
ان الحزر لا يعارض بالتحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين
الى اخره **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا يحيى ابن ادم قال ثنا زهير عن
ابي اسحاق قال ثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده
قوم فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر
كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك ثم امنا في ثوب **ش** هذا ايضا
مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم سبعة **الاول** عبد الله بن
محمد الجعفي تقدم عن قريب **الثاني** يحيى ابن ادم الكوفي مات سنة ثلاث
ومائتين **الثالث** زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري
الرابع ابو اسحاق السبيعي بفتح السين عمرو بن عبد الله الكوفي **الخامس**
ابو جعفر محمد ابن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر دفن
بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
السادس ابوه هو زين العابدين **السابع** جابر الصحابي رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين
عبد الله بن محمد وبين زهير بن يحيى ابن ادم قال الغساني قد سقط ذكر
يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر
الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة قال ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال سارينا في الغسل عند جابر
ابن عبد الله فقال جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفي
صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا
بيان معانيه واعرابه قوله هو وابوه اي محمد بن علي وابوه علي
ابن الحسين **قوله** وعنده قوم هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده

قومه

قومه وكذا وقع في العمدة **قوله** فسالوه عن الغسل اي مقدار ما الغسل وفي
مسند اسحاق ابن راهويه ان متولي السؤال هو ابو جعفر قال الكرماني القوم
هم السائلون فلم افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضي ان يقال
يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف
السؤال اليهم لانهم منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد
بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله
عليه السلام بشروا المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي يكفي
لكل من يصح الخطاب له صاع **قوله** فقال رجل المراد به الحسن بن محمد ابن علي
ابن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية مات في سنة مائة او نحوها واسم
الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال رجل منهم اي من القوم
قوله اوفى منك شعرا اي اكثر منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا
منصوب على التمييز واراد به رسول الله عليه السلام **قوله** وخير منك روي
بالرفع والنصب اما الرفع فبكونه عطفا على اوفى واما النصب فبكونه عطفا
على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية
الاصيلي وخيرا بالنصب **قوله** ثم امنا اي جابر رضي الله عنه والضمير
المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما مقول جابر
فهو معطوف على قوله كان يكفي فالامام رسول الله عليه السلام واما مقول
ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر فالامام جابر رضي الله عنه وقال
بعضهم فاعل امنا جابر كما سياتي ذلك واضحا في كتاب الصلاة ولا التفات الى
من جعله مقوله والفاعل رسول الله عليه السلام قلت اراد بهذا الرد على الكرماني
فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلاة
وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال
رايت النبي عليه السلام يصلي في ثوب فان كان استدلاله بهذا الحديث في رده
على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى **بيان استنباط الاحكام**
منه فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي عليه السلام والانقياد
الى ذلك وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم اذ القصد من ذلك ايضاح الحق
والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب
استعمال قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد **ص**
حدثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي عليه السلام وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد **ش**
مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرماني في ذلك بثلاثة
اوجه بالتعسف الاول ان يراد بالانا الفرق المذكور والثاني ان الانا كان
معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على

العرف العادة والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في
حديث عائشة رضي الله عنها ووجهه بعضهم بان مناسبته للترجمة تستفاد من مقدمة
اخرى وهو ان اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه او نحو
الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما
زوجة واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة
بالتقريب قلت مقال هذا القايل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان
المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من انا واحد وهذا هو مورد
الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الانا والباب في بيان المقدار فمن اين
يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام
من لم يمس شيئا ما من الاصول وكون كل واحد منهما امراة له كيف يكون وجها
لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على
تقييده والحمل له مواضع عرفت في مواضعها **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول ابو نعيم الفضل ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه **الثاني**
سفين بن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار **الرابع** جابر ابن زيد وهو
ابو الشعثا البصري مات سنة ثلاثين ومائة **الخامس** عبد الله بن عباس وفي
مسند الحميدي هكذا يا سفين انا وعمرو قال اخبرني ابو الشعثا وهو جابر
ابن زيد المذكور **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه عن بن عباس عن النبي عليه السلام
وفيه اختلاف ومنهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق وفيه ذهب
البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصري **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر ابن ابي شيبة والترمذي
فيه عن بن ابي عمر والنسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجة فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة اربعتهم عن سفين عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن بن عباس
به واللفظ كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من انا واحد من الجنابة **ص**
قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخبرا عن بن عباس عن ميمونة والصحيح
ما روى ابو نعيم **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** كان ابن عيينة
اي سفين بن عيينة وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال
كان ليدل على انه في الاخير اي في اخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية
فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن
عباس **قوله** والصحيح اي في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من
مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو الصحيح له وصححه الدارقطني
ايضا ورجح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه
من النبي عليه السلام الا ميمونة فدل على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة

المذكورون

المذكورون اخرجوه عن بن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم والمستفاد من الحديث
جواز اغتسال الرجل والمراة من انا واحد **ص**

باب من افاض الما على راسه ثلاثا

ش اي هذا باب في بيان من افاض الما على راسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه
الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئته **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي
اسحاق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كليهما **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة ابو نعيم الفضل ابن دكين وزهير
ابن معاوية الجعفي وابو اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد
وفتح الرا بعدها الدال المهملات من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا
واخرج البخاري منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون خرج اميرا في اربعة
الاف يطلبون بدم الحسين رضي الله عنه سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر
عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم وفتح البا الموحدة
وسكون اليا اخر الحروف وبالرا ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشي
النوفلي روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة كان من سادات قريش
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم اعلا من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص وعن ابي موسى
وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحاق عنه به واخرجه ابو داود
فيه عن النوفلي عن زهير به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبيد الله
ابن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن بن المبارك كلاهما عن شعبة
به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به **ذكر معناه**
واعرابه قوله اما انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال
الكرماني اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضا القسيم غير واجب ولين سلمنا
فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة
الغسل عند رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري
فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى قلت التحقيق في هذا
الموضع ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على
الشرط لزوم الفا بعدها نحو فاما الذين امنوا فيعلمون انه والتفصيل نحو قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما التوكيد فقد

ذكره الزمخشري فانه قال فائدة اما في الحلم ان تعطيه نصف توكيد تقول زيد ذاهب
فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه يصدد الذهاب وانه متهد عن عينه
قلت اما زيد فذاهب وهما ايضا للتاكيد فاذا كان للتاكيد فلا يحتاج الى التقسيم
ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فهو من حديث ابي الاحوص
عن ابي اسحاق تمارواني الفعل عند النبي عليه السلام فقال بعض القوم اما انا فاعصل
راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم عذراعو القسيم المحذوف قلت لا يحتاج
الى عذا لان الواجب ان يحتفى حتى كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير
شيء من حديث مروي من طريق لاجل حديث اخر يرويه من طريق اخر **قوله**
ثلاثا اي ثلاث اكف وعلى اثر رواية مسلم والعين ثلاث حفنات كل واحدة منهن
ملا الكفين جميعا ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ ملء كفي ثلاثا
فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان اسفل منه عليه وسلم يصب بيده على
راسه ثلاثا وفي معجم الاسماعيلي ان وفد ثقيف سالوا النبي عليه السلام فقالوا
ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وفي
اوسط الطبراني مرفوعا تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتخلل
فرجك وما اصابك ثم توضا وضوءك للصلاة ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات
تدلك راسك كل مرة وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين
جميعا والحديث المذكور يدل عليهم والحفنة باليد الواحدة وعاد كلامه قول
بعضهم ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع فحينئذ البدت
قوله واشار بيديه من كلام جبير بن مطعم اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيديه اثنتين كما قلنا ان كل حفنة باثنتين كفين **قوله** كليتيه كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني كلاهما وحكى ابن التين في بعض الروايات كليهما
قلت كون كلا وكلتا عند اضافتهما الى الضمير في الاحوال الثلاث بالالف لغة
يراعا تثنية وان التثنية لا تتغير كما في قول الشاعر ان اباها وابا ابا ها قد بلغا
في المجد غايتاها واما وجه رواية الاكثرين في كلاهما يذكر فيها فيه لفظ الى لفظ
وفي المعنى ويستنبط منه المستون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع
العلماء واما الفرض منه فغير سائر البدن بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق
خلاف مشهور وقالت الشافعية استحبابهما على الراس ثلاثا متفق عليه
ويلحق به الحاقا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اوجب
بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه
الثلاث فالغسل اولى وقال النووي لم نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن الماوردي
السفي قاله ايضا وكره في شرح المهذب وهو متروك ورد عليه بان الشيخ ابا علي
انما يحتمل ان يكون هذا على ما شرع في اول الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة

لان الغسل

لان الغسلة الواحدة لا تجزئ فيما استيعاب شعر الراس قال وقيل ذلك مستحب وما
اصبغ اجزا وكذا قال ابن بطال المعروف في ذلك مستحب عند العلماء وما عمم واسبغ اجزا
ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن مخول ابن راشد عن محمد بن علي
عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام يفرغ على راسه ثلاثا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول**
محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار **الثاني**
غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر
البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه **الثالث** شعبة بن الحجاج **الرابع**
مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وبروي بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان
الروايتان عن الجمهور وروايته الاكثرون بكسر الميم وروايته ابن عساكر بضم الميم ابن
راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة **الخامس** محمد ابن علي
ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره **السادس** جابر ابن عبد الله **ذكر**
لطايف اسناده فيه حدثني محمد ابن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وليس
في الصحيحين محمد ابن بشار غيره وليس مخول ابن راشد في البخاري غيره وهو غريب
انفرد به البخاري والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد ابن عبد الاعلى
عن خالد ابن الحارث عن شعبة **قوله** تفرغ بضم التاء من الافراغ **قوله**
ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية الاسماعيلي قال الحافظ من غسل الجنابة **ص** حدثنا
ابو نعيم قال ثنا محمد ابن يحيى بن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر اتاني
ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف فيفيضه على راسه ثم يفيض على ساير جسده
فقال لي الحسن ابن رجل كثير الشعر فقلت كان النبي عليه السلام اكثر منك شعرا
ش ظاهر هذا ايضا للترجمة واخ **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول**
ابو نعيم الفضل ابن دكين **الثاني** محمد بفتح الميم وسكون الحاء المهملة تقدم اكثر
الروايات وبرجزم الحافظ المزي وفي رواية العاسمي بضم الميم الاولى وتشديد
الميم الثانية على وزن محمد وبرجزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد
يسمى ابي جده سام فيقال محمد ابن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم
الثالث ابو جعفر محمد ابن علي الباقر **الرابع** جابر ابن عبد الله الصحابي **الخامس**
الحسن ابن محمد بن علي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني **ذكر معانيه واعرابه**
قوله ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه **قوله** يعرض

باب الغسل مرة واحدة

ش اى هذا باب فى بيان حكم الغسل مرة واحدة ص حدثنا موسى ابن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض او بحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ش تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث مجمع لفظة ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على انه ربما يسبق شيئا ويمرة واحدة واعلما مجموعة على انه ليس الشرط فى الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات قلت فيه بعد هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى ثما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما تم زيادة فايدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم عليها فان قوطعا فاض بينا وال الغسل والكثير فيكون مطابقا للترجمة ذكر رجاله وهم ستة موسى بن اسماعيل التبوذكى وعبد الواحد ابن زياد البصرى والاعمش سليمان وهو سالم ابن ابى الجعد وكريب تقدموا فى باب الوضوء قبل الغسل وفيه التحديث بصيغة الجمع بين موضعين والعنعنة فى اربعة مواضع والقول والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه فى باب الوضوء قبل الغسل ذكر معناه قوله فغسل يديه هكذا يديه بالتثنية فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره يده بالافراد قوله او ثلاثا الشك من ميمونة قاله الكرمانى وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سبق من رواية ابى عوانة عنه وعقل الكرمانى فقال الشك من ميمونة قلت عقد من فى باب من افرغ بيمينه على شماله فى الغسل ولفظه فغسل يديه مرة او مرتين قال سليمان لا ادرى ذكر الثلاثة ام لا وسليمان هو الاعمش وكان الشك هناك بين مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة ومرتين فعلى هذا بين الشكين للاعمش لكن موضعه مختلف قوله فغسل مذاكيره جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الانثى والذكر الذى هو الفرج فجمع الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كابابيل قلت قيل ان الابابيل جمع ابول كعجاجيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة فى ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم محل الخصيتين وحواليها كانه جعل كل جزء من هذا المجموع مذكرا فحكم الغسل والاحكام التى تستنبط منها قد سبق ذكرها ص

باب

ش اى هذا باب فى بيان حكم الذى بدأ بالغلاب او الطيب عند الغسل

يا الحمد لله وفتحا لان جابر والشعبى خلافا للمفرح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية موقفة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشرى الشعر فضل ان يذكر شيئا يدل به على شئ لم يذكره وهنا سؤال الحسن ابن محمد عن جابر ابن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفى الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع من جماعة بغير لفظ كيف وقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وهنا جوابه بقوله كان النبى عليه السلام يأخذ ثلاثة اكف الى اخره والسؤال وقع من الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب فى الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما لم يقل بفهم السؤال الذى هو عن الكيفية اشعر بذلك قوله فى الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه انما يتطابق قوله عينا كيف الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال فى الموضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف لانها تدل على الحالة فان قلت كيف يقول السؤال فى الموضعين عن حالة والجواب بالكمية قلت الحالة هى الكيفية والغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالة استعمالا خصوصا او ثلاثة اكف منه فلم يكن السؤال عن حقيقة الغسل والمكان عن حالة فوقع الجواب بالكم فى الموضعين لان فيهما ما يعرض من العوارض المخصصة فى المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبى عليه السلام ما بعث لبيان المطابق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الكم فيما يقع قوله ثلاثة اكف هذه رواية كريمة بالتاء وفى رواية غيرها ثلاث بغير التاء قال الكرمانى فان قلت اكف مؤنثة فلم دخل التاء فى الثلاثة لانك تعد من اكف قدر اكف وما فيها فباعتباره دخلت وباعتبار العضو حذفت قلت يجوز فى الاول تذكير العدد والتاء قد يأتى به والاحسن ان يقول اكف بذكر وبدونه يجوز وحذف التاء وتركه على اعتبارين والمراد انه ياخذ فى كل مرة كفين لان اكف الجنس يجوز عليه ما بين الاثنين والدليل عليه رواية اسحاق ابن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فى اخر الحديث وسط يديه ويوبده بعض اشياخ بدون على قوله ثم يفيض على راسه وفى معونه الجمع وفى ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة لا اكف لا يكفى لسائر جلده عادة قوله كثير الشعر لا يكفيه عند الغدر من الماء جوازا لانه قال بثلاث شنق على الراس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذكر على الجواب بحذف العائد وفيه الحث على السواك فى امر الدين من اعلما وفيه وجوب تخليل الشعر لان لفظة كان تدل على الاستمرار ص

قائله قال وسمعته يرحم اسمعا يا عبد الله يعني البخاري من زعل الذي جلم من الغلط
سبق إلى قلبه ان الحلاب طيب وأبى معنى للطيب عقلا الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب
انا يجلس فيه ويسمى محلبا ايضا وعند الحديث لم طرق يتأمل المتأمل بيان ذلك
حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب ورواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى
ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب
فيا ليته عرفه بكنيته فجعلها على شعة الايسر ثم الايسر فهذا الحديث بقوله بغسل وقوله
عرفه ايضا مما يدل على ان الحلاب انا الماء في رواية لابن حبان واليسر تقدم
على شق رأسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب وروى الاسماعيلي من طريق
بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشيء دون الحلاب
فاخذ بكفه قبل ابا شقه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما فافرغ على راسه
فلولا قوله ما لامكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية ابي عوانة اصرح من هذه
ومن هولا الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تغيير الحلاب منهم
البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب الفرقة الثانية منهم الازهري قال الواو
هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ما الورد فارسي معرب
الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري فقال لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له
عرف طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن وبخاصة
انكانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه بيده به قيل حلفت الغسل
قال المحب وكلمة او في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات
اقول وبالله التوفيق لا يظن احد ان البخاري اراد بالحلاب عرفا الطيب
لان قوله او الطيب يرفع ذلك ولم يرد الا انا فوضع فيه ما قال المحب في
الحلاب انا يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول انس رضي
صاع هل رأيت او سمعت براع رد في الضرع ما بقي في الحلاب ا وقال الجوهري
عياض الحلاب والحلب بكسر الحاء وعاء يلا قدر قلب الناقة ومن له دليل على
ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيما له
وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب
وكيف سبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف
عليه وكذلك دعوى الازهري التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالهاء
لا يصح غيرها وقد وهم من خلطه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله
بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ما الورد عو جلاب بضم الجيم
وتخفيف اللام اصله كلاب فكلم بضم الكاف فصار وسكون اللام اسم للورد عندهم
وباب بعد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم لما والقاعدة عندهم ان المضاف اليه
يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف وانما الحلاب بتشديد
اللام فاسم للمشروب فان قلت اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناء يكون المذكور في الترجمة

من احدهما الاناء والآخر الطيب وليس في الباب ذكر للطيب فلا يطابق الحديث
الذي فيه الا بعض التوجيه قلت قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء بالواو الفاصلة
دون الواو والواصلة فوفى بذكر احدهما على انه كثيرا يترجم الترجمة شيئا ولا يذكر
في الباب حديثا مستطردا به لامر يقتضي ذلك فان قلت ما المناسبة بين ظرف الماء
والطيب قلت من حيث ان كلا مما يقع به مبتدا الغسل وتحامل ايضا انه اراد بالحلاب
الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس
الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي من طريق مكي ابن ابراهيم
عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان
يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف ص حدثني محمد ابن المثنى
قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق
راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط راسه ش رجاله ستة محمد ابن المثنى
وقد مر وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري المتفق
عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لانه حدث حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك
اباعاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلام العطار حر عن كفارة يمينك
فاجابه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة ابن
ابي سفيان القرشي تقدم في باب دعاكم ايمانكم والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق
الجليل المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من اكابر التابعين السبعة بالمدينة
اما ما ورد عن خيار التابعين مائة بعضهم ومايه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان اباعاصم من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر
عنه في هذا الكتاب لكنه ترك في هذا الاسناد فادخل بينه وبين محمد بن المثنى
وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم وابو داود والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد ابن المثنى
عن ابي عاصم عن حنظلة بن سبين عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها
ذكر لغاته ومعناه قوله كان النبي عليه السلام اذا اغتسل
اي اذا اراد ان يغتسل قوله دعى اي طلب قوله لحلاب
اي انا مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر
في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي روايته لابن حبان واشار ابو
عاصم بكفيه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر
كوز يسع لثمانية ارطال وفي حديث مكي عن القاسم انه سيلكم يكفي من غسل
الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان مقدارها يحتمل من الماء
الطيب والمطيب ومن اعوذ من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب

المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا عبارات القوم اكثر واكثر كلام فيه من غير زيادة فايدة ولفظ الحديث كثير شاهد على ما ذكرنا لا تدفع دعوى تعي نحو الخلاب فلفظ غرفا بعض الرواة وشك الذي غيره فلو كان دعوى الخلاب كان ربما يشكل على من يعرف الالفاظ دعوى بانا مثل الخلاب **قوله** فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع في رواية ابي داود **قوله** فقال بهما اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قاله ربما قلت بكفيه على وسط راسه والعرب يستعمل في القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقها ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومات وجاء في حديث اخر فقال بثوبه اي دفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجي لمعان كثيرة بمعنى قيل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير من الفاظهم ويقولون له العصا وقال به كذا اي ضربه به واخذ ثوبه وقال به عليه اي لبسه وغلا في ثمنه يقع على هذا من تتبع كلامهم **قوله** وسط راسه بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالتحريك اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرز سمعت ثعلبا يقول يقال اصطكت عذا الباب ان كان ماتا في جذا بفصل قلت فيه وسط بالتسكين لا غير وقال يفصل ولا يفرق قلت بالتحريك يقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا شاته لا تعقد وسط الحديقة ووسط القوم عذا كله بتجري ويتفرق ويتفصل فيقول فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني احكم وسط راسه واقعد وسط الدار فقس على هذا وفي الواعي لابي بكر قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وشيء مخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال لحاظر فان ليتسلل يشم ويستحب له ان يدلك بيده اشعة الا يرفع بالشق الايسر رفقا على وسط راسه ويستنبط من قولها كان النبي عليه السلام مداومته عليه ذلك لان هذه اللفظة تدل في الاستمرار والدوام والله اعلم

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

ش اي عذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام مستحبان وقال جمهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث

ثم توضا وضوءه للصلاة قول عليها للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء قبل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا اسقط الوضوء سقط توابعه وجاء ما روي في صفة غسله عليه السلام على الكمال والتفصيل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وقته التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي عليه السلام لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم العلم عنه بتركه اياهما وسقوط الوضوء الفضيلي لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني وعلى كل حال لم يعلم تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما ذكرنا فيما مضى **ص** حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت صببت للنبي عليه السلام غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها **ش** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة **بيان ذكر رجاله** وهم سبعة **الاول** محمد بن جعفر بن زياد بكسر الزاي المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومايتين **الثاني** ابوه جعفر بن زياد ابن ظبيان الكوفي الكوفي ولي القضاء ببغداد وثق شعبة الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وستين ومايه **الثالث** سليمان الاعمش **الرابع** سالم ابن ابي الجعد التابعي **الخامس** كريب **السادس** عبد الله بن عباس **السابع** ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنهم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ايضا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا محمد بن جعفر ابي ابن زياد **ذكر معناه** **قوله** غلا بالضم اي ما للاغتسال **قوله** ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجيء في رواية شيخ هذا الموضع فضرب بيده الارض **قوله** ثم تنحى اي بعد عن مكانه **قوله** بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من المندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمندلت وهو لغة فيه **قوله** فلم ينفض بها زاد في رواية كريب قال ابو عبد الله يعني لم يمسح وقال الجوهري النفض التنفض وانما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كانت له خرقة ينشف بها والاحكام المستنبطة منه قد ذكرت عن قريب **ص**

باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى

ش اي هذا باب في بيان مسح المتيمم يده بالتراب بكون ابقى على الام وكلمة من مجاوزة
ابا بقى من تبعيضية موجودة وذلك لان فعل التفضيل لا تستعمل الا بالاضافة او بالالف
او بمن والفقيه في ليكون تاما كان وخبره قوله ابقى ولا مطبقة بين هامع الخاء بين اسم
كان وخبره وذلك ان فعل التفضيل اذا كان بين قصد مفرد مذكر ح حدثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي قال انا سفين قال انا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اغتسل من الجنابة
فغسل فرجه بيده ثم دلكها بالحايط بها ثم توضا وتوضا للصلاة فلما فرغ من
غسله غسل رجليه ش مطابقته للحديث للترجمة في قوله ثم دلكها بالحايط بها
فان قلت هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم قال بيده
الارض فمسح بالتراب فما فايدة الذكر ارقلت قال الكرماني غرض البخاري من
مثاله الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم كالاعمش بن
حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة
والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرج
الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد قلت ههنا فايدة اخرى وهي ان
في الباب الاول ذكر مسح اليد على التراب وههنا ذكر دلك اليد على الحايط وبينهما فرق
ذكر رجاله وما في السند من القايل اما رجاله فقد مر في الحديث المذكور في الباب السابق غير ان شيخه ههنا الحميدي غير شيخه هناك
عبيدة وبقية الرجال متحدة واما مطابقته فقد مر الحديث بعينه في مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين بحدثنا في ثلاثة
وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وفي بعضها حدثنا الحميدي عبد الله
ابن الزبير ق فغسل فرجه قال الكرماني فان قلت الغا للتعقيب
وغسل الفرج ليس تعقيبا على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا الدلك وايضا
قلت الغا تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والتفصيل يعقب
المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الغا تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل
الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية
يعلم الغاهها هنا عاطفة ولكن للترتيب ومعنى الحديث ان النبي عليه السلام
اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضا وكون الغا للتعقيب لا يخرجها
عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قدر مستفيض

باب

ق اذا دخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

ش اي هذا باب في بيان حكم من ادخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة
الا الذي يخص به الماء ق قذر اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها
ق غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المومن

لا ينجس

لا نجس كما يعتقد ذلك في المعتبر وقال بعضهم غير الجنابة اي حكما لان اثرها مختلف
فيه قد تخلو في قوله قذر قلت لم يدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي
لا يوصف بالقذر حقيقة فما مراد هذا القايل من قوله اي حكما فاكان لاغتسال
فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المومن لا ينجس وكذا اذا كان مراده
من قوله لان اثرها اي الميني وهو ظاهر في زعمه ح وادخل ابن عمر واليسرا
ابن عازب رضي الله عنهم يده في الطهور ولم يقتا ثم توضا ش الكلام فيه على
انواع الاول ان الواو في قوله وادخل ما هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه
الواو تسمى واو الاستيناف يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار
الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الحال لان الترجمة مقيدة والاثر
مطلق الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد وصله سعيد
ابن منصور بمعناه واما اثر اليسرا فقد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه انا محمد
ابن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من التوى من تما وهو
جنب تما بقي نجس وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت حملوا هذا على ما اذا
كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك
للجواز قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وانلم يكن فلا يقع فلم
يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القايل وهذا الاثر من قوي الدلايل لمن ذهب
من الحنفية الى نجاسة المني المستحكم فانهم الرابع في معناه فقوله يده اي ادخل
احد من يده وفي رواية ابي الوقت يديها بالتثنية على لاسل وقال
الكرماني وفي بعض النسخ يدعها ولم يفلاها وهو توضا بالتثنية في المواضع الثلاث
ق في الطهور بفتح الطا وهو الماء الذي يتطهر به في الوضو والاغتسال
الخامس في حكم حكمه هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في انا الماء قبل
ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان العمانة يدخلون
ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم
على بعض وروي نحوه عن ابن سيرين وعطا وسالم وحميد بن ابي وفاخر وجبير
ابن جبير وابن المسيب ح ولم يرابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم باسا ما
يغتسل من غسل الجنابة ش وجه مطابقة هذا الاثر بالتعسف ظاهر وهو ان يقال
ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا يجسه الا اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار
الماء الذي يغتسل به الجنب او انايه لان في تجسه مشقة الا ترى كيف قال
الحسن البصري ومن يملك انتشار الماء فانا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع
من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن
ابي شيبة عن حفص عن العلا ابن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس
في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في انايه من غسله فقال لا باس به وهو
منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين

والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روي عن ابي يوسف رحمه
الله فيمن كان يصلي فما تنضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته
بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا
افلح بن حميد عن ابن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي
عليه السلام من اناء واحد تختلف ايدينا فيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل
عليه من قول عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا
بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة وهذا
الحديث مطلق قلت القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة
على ذلك لان شان النبي عليه السلام وشان عائشة رضي الله عنها اجل من ان
يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي ياتي
عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضع لا ما ذكره
الكرماني ان ذاك ندب وهو جائز ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا الباب
اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني يدل
للاول على ما نذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما
محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا القدر كاف للتطابق ولا معنى
لتطويل الكلام بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما
ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
القعنبي وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الثاني افلح ابن حميد بضم الحاء الانصاري المدني وقد وقع في نسخنا
الصحيحة هكذا افلح ابن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع في رواية مسلم وفي اكثر
النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس في البخاري غيره واخرج
له ابو داود والنسائي ايضا وفي مسلم افلح بن سعيد وافلح مولاه وفي النسائي
افلح الهمداني والاصح ابو افلح ابن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم
الثالث القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الرابع عائشة
الصديقية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد لان في روايتها حدثنا عبد الله ابن
مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي
رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول
سمعت عائشة فذكره ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في
الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه ذكر اعرابه ومعناه قوله والنبي
بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه
ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة قوله تختلف

ايدينا

ايدينا فيه جملة في محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة
حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدي في الاناء يعني
الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة
وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا فيه ونلتقي وفي رواية
الاسماعيلي من طريق اسحاق ابن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى نلتقي
وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيبادرني حتى اقول دع لي وفي
رواية النسائي فيه يعني ونلتقي وفيه اشعار بان قوله ونلتقي مدرج وفي
رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فبادرني حتى يقول دع وفي
رواية النسائي وابادر حتى يقول دع لي ومما يستنبط منه جواز اغتراف
الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه وقال بعضهم
فيه دلالة على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يتقذر
ولا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان
الجنب اذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان
كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر فان الجنب
اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب
اذا انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ص حدثنا مسدد
قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه
السلام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده ش هذا الحديث مفسر للحديث السابق
لان في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة
واليد التي عليها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني
اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله في الاناء لكن
هذا عند خشيته من ان يكون اذى بها من اذى الجنابة او غيرها واما عند
تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفي التعارض بينهما او يكون الحديث
السابق محمولا على تيقنه بعدم الاذى وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل
ادخالها في الاناء لعدم تيقنه بطهارتها ذكر رجاله وهم خمسة
مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو من حماد بن سلمة وهشام
هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في ثلاث مواضع والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن سليمان
ابن حرب ومسدد كلاهما عن حماد ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدو فيفرغ
بيمينه وقال مسدد غسل يده بصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه
قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضا بوضوئه للصلاة ثم
يدخل يده في الاناء فيخلل شعره حتى اذا راى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة

افرغ على راسه ثلاثا واذا فضل فضلة صب عليه ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا
شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن عروة عن عايشة قالت كنت اغتسل انا والنبي
عليه السلام من انا واحد من جنابة ش ابو الوليد هو الطيالسي تقدم في باب
علامة الايمان حب الانصار وشعبة ابن الحجاج وابو بكر بن حفص مر في باب
الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث
مواضع قوله من جنابة وفي رواية الكشميهني من الجنابة وههنا كلمة من في موضعين
الاولى متعلقة بمقدر كقولك اخذ الما من انا واحد والاولى ظرف مستقر والثانية
لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية
بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتدا ص وعن عبد الرحمن ابن القاسم عن
ابيه عن عايشة مثله ش هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص
فبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عايشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم
كلاهما عن عايشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين اتصالها ابو
نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد باسنادين وقال اخرجه البخاري عن ابي
الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو سعيد وغيره في الاطراف واخرجه
النسائي في الطهارة عن محمد ابن عبد الاعلى عن خالد ابن الحارث عن شعبة
به وزاد من الجنابة قوله مثله اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص
ويجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية اصيلي بمثله بزيادة البا الموحدة
ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير
سمعت انس بن مالك يقول كان النبي عليه السلام والمراة من نسائه
يغتسلان من انا واحد ش ابو الوليد هو الطيالسي المذكور وعبد الله بن عبد
الله بالتكبير وكلاهما بالتكبير ابن جبير بفتح الجيم وسكون البا الموحدة وهذا
الاسناد بعينه ذكر في باب علامة الايمان لكن لمتن اخر وهو ثالث الاسناد
لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وفيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث
من افراد البخاري ص زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة ش مسلم هو
ابن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة المامون وهو من شيوخ البخاري ووهب
هو ابن جرير ابن حازم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت ابن جرير ابي حازم
وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه
من الكاتب وقال بعضهم في ظني انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب ابن جرير
من الرواة عن شعبة ووهيبا من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية
عنه ونبه البخاري بهذا على ان مسلم ابن ابراهيم ووهيب ابن جرير رويا هذا
الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في اخره من الجنابة
وروى الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجية ثنا زيد ابن اخزم ثنا

وهب

وهب ابن جرير ثنا شعبة وقال لم يذكر في الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه
الرواية ايضا من طريق ابن مهدي فان قلت هل يعد هذا الحديث الذي رواه مسلم
ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة
اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه
وادخاله في سلك مسلم يرده ذلك وقال ايضا فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام
نحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه عن شعبة عن
عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه ص

باب تفريق الغسل والوضوء

ش اي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا وذهب
البخاري الى انه جايز وايده بفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما نذكره ثم ان هذا
الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها قبله كما ترى ههنا
والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جايز اما في الباب
الذي قبله فجواز ادخال اليد في انا الما اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز
التفريق في الغسل والوضوء ص ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف
وضوءه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوءه بفتح
الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال
وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله
البيهقي في المعرفة ثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا
بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي
عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه
فان قطعه فاحب الي ان يستانف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون عليه استيناف
وضوء وقال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطا
وطاوس والنخعي والحسن وسفين ابن سعيد ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم
وعن الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة
والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب
مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك
يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في الراس خاصة وقال
ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح راسا كان او خفا وقال الطحاوي
الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضا الوضوء لم تبطل الطهارة ص
حدثنا محمد بن محبوب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت

للنبي عليه السلام ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فروجه وما اصابه ذلك بيده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ الماء على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه

ش مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل فاين ما يدل على تفريق الوضوء قلت دلالته على تفريقه ذكره بهيئة صفة وسنوه عليه السلام بكماله ثم التي تدل على التراخي مطلقا ذكر رجاله وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقب واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغدائر وواحدة غير ان في بعض الفاظها اختلافا وههنا قولها ثم يغسل به وضوءه ثم غسل ما الغسل وضوءه فغسل يديه مرتين وههنا ثم مضمض وضوءه ثم افاض على جسده وههنا ثم افرغ على جسده وضوءه ثم تحول من مكانه وههنا ثم تنحى عن مقامه اي جدد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه عليه السلام اغتسل قائما قلت لعل ذلك اصله لكنه اشتهر في الاستعمال المطلق لمكان قاما كان او قاعدا فلا يبقى في البقية استدلال فيه مضمضة هناك ص

باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

ش اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب في وجه عقد الباب الذي قبله عند ابن عساكر والاصيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله ليتوصل به الى الاستنجاء في الغسل وهذا وجه واحد لا يجوز غيره واما تعدد الاطراق فان كان لانا الذي يتوضأ عندنا واسما يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان شيعيا كالقائم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي ص حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله عليه السلام غسلا وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى ابن اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن يخفى عنك عبد الواحد ابن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وتباين الفاظهما اختلاف وههنا قولها وضعت لرسول الله عليه السلام وهناك وضعت للنبي عليه السلام وههنا غسلا

وهناك

وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك افرغ على شماله وههنا ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم مضمض وههنا ثم دلك يده بالارض وهناك ثم مضمض

والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان النبي عليه السلام
طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وهذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله
غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال
بين الجماعين واجب قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى
ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود لما روى هذا
الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضي الله عنه رواه ايضا
ابو داود عنه قال كان رسول الله عليه السلام طاف على نسائه في غسل واحد
ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث
ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا تدل على صحته واما الوضوء بين
الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور وليس بواجب وقال ابن حبيب
المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطا وابراهيم
وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله
عليه السلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا اخرجه
مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على
الندب والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة
عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يجامع ثم
يعود ولا يتوضا وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة
من اهل الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن مسعر عن محارب
ابن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضا ثنا وكيع عن عمر بن الوليد
سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود توضا وثنا وكيع عن الفضل بن عبد الملك
عن عطا مثله وما نسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين
فيرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن
انه كان لا يرى باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا قال وكان
ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل
عن اسحاق ابن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل
ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا ما رواه
ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضا وضوءه للصلاة
وفي لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة
تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت
تعارض هذه عن الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلاة قاله ابو عوانة في صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله
وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي العمل على
حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها وقال الضيا المقدسي والثقفي من حديث

نصرة

نصرة الصحاح هذا كله مشروع جائز من شا اخذ بهذا ومن شا اخذ بالاخر ص حدثنا
محمد ابن بشار قال ثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد
ابن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب
رسول الله عليه السلام فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ش مطابقة
هذا الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه فان قلت قال الاسماعيلي
يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن قلت الاحتمال الثاني
بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه انه
اعطي قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور في الحديث الثاني ثم اعلم ان نسخ
البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة وعكسه ومشى الداودي
على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال في شرحه **ذكر رجاله**
وهم سبعة **الاول** محمد ابن بشار بفتح البا الموحدة والشين المعجمة المعروف
ببندار وقد تقدم **الثاني** ابن ابي عدي هو محمد ابن ابراهيم مات بالبصرة
سنة اربع وتسعين ومائة **الثالث** يحيى ابن سعيد القطان تقدم **الرابع**
شعبة ابن الحجاج **الخامس** ابراهيم ابن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون
وفتح التا المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة **السادس** ابو محمد المذكور **السابع**
عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله
ويحيى بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما مقدرة لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى
يروي عن شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القراءة
ينبغي ان يثبت وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي
يليه كما يجي عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي كامل الجحدري
كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب وعن ابي كريب واخرجه النسائي في
الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة **ذكر لغاته ومعناه قوله**
ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه في حديثه الاخر الذي ياتي سالت
عائشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا
فقالت عائشة انا طيبت رسول الله عليه السلام الحديث وقد بين مسلم ايضا
في روايته عن محمد ابن المنكدر قال سالت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما
فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه
الاسماعيلي بتمامه عن الحسن ابن سفين عن محمد ابن بشار وقال الكرماني قوله
ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكنى بالضمير عنه لانه
معلوم عند اهل الشان قلت هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص باهل
الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري اي

ثم رجح ابن المنير ما قوله وذكرته وكان ينبغي للبخاري بذلك ان المتفقين عليه ان
يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد ابن بشار لان رواية ابي
النعمان ظاهرة والذي يقف على رواية محمد بن بشار يعد وقوفه على رواية
ابي النعمان لا يتوقف في ترجيح الغير ويعلم انه يرجح ابن عمر حتى اعاد
عنها وقال بعضهم فكان المصنف اختصره لكون الحديث قد تعلم ما عند اهل الحديث
في هذه القصة قلت هذا اعجب من ذاك مع انه اخذ ما قاله منه وقال ايضا
اوحد ثه بمحمد ابن بشار مختصرا قلت فعلى هذا كان ينبغي ذكره بعد ذكر
رواية ابي النعمان كما ذكرنا **قوله** فيطوف على نسائه قال بعضهم وكناية
عن الجماع قلت يحتمل ان يراد به تجديد العهد بمن ذكر الاسماعيلي ولكن
القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل قوله في حديث انس الذي
يأتي كان النبي عليه السلام يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل
والنهار **قوله** ينفض بفتح الباء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اي يغتسل
ومنه قوله تعالى فينفضان سنامها عينان تفاختان وعند هو المشهور وضبطه بعضهم
بالحاء المهملة قاله الاسماعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربا المعنى
وقال ابن الاثير وقد اختلف فيهما اكثر والاكثر بالمعجمة قال وقيل
المهملة وقيل المعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد بالمهملة الغسل بخفة
وقيل بالمعجمة ما قبل منعقدا وبالمهملة من غير تعقد وذكر صاحب المطالع
عن بعضهم ان المهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب قال
النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال بين الرواء
بالحاء كالنضح عند العرب كما للمطر يقال نضح بزيد بالطيب هذا هو
الخليل وفي كتاب الافعال نضحت العين بالماء نضحا اذا فارت ونضح بقوله
تعالى فيهما عينان نضاختان وفي رواية بالخاء فقال صاحب العين نضخت
العين بالماء اذا رأيتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها تمور وفي
المحكم قال ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى
وقال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة **قوله**
طيبا نصب على التمييز **ذكر استنباط الاحكام منه** فيه دلالة
على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام بعد الاحرام
وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف
واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير
المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد ابن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال اخرون بجملة منهم الزهري
ومالك ومحمد ابن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم
ان الطيب كان للمتعة لا للاحرام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا

التقدير

التقدير فيطوف على نسائه ينضح طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات
والطيب يزول بالغسل لا سيما انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا
الطيب ذريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو ما يذعبه الغسل وتقدم رواية البخاري
الاتية قريبا طيبت رسول الله عليه السلام ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ورواية
الاتية ايضا كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم وفي بعض الروايات
بعد ثلاث وقال الزهري هذا الطيب كان هذا له ثم رقبه مسك قال وتفيضت
راحلته وادعى بعضهم خصوصيته ذلك بالشارع فانه امر صاحب المجمرة بغسل قال
المهلب رضي الله عنه السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع وكان عليه السلام
املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يجتنب الطيب بتة الا حرام ونهانا عنه تضعفا
عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الغسل
في العمد لانه لو كان ذلك لم ينفض منه الطيب قلت يجوز ان يكون ذلك لكثرة
الماء وبقي ريحه والطيب اذا كان كثيرا ربما علم فيذهب ويبقى ريحه وقيه عدم
كراهة كثرة الجماع عند الطاقة وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى الرابع
وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام
الى الصلاة وهذا بالاجماع **فان قلت** ما سبب وجوب الغسل **قلت** الجنابة مع
ارادة القيام الى الصلاة كما ان سببه طرو الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس
في الجنابة وحدها ما هو مذهب بعضهم فعينئذ لا يلزم ان يجب الغسل عقيب
الجماع والحديث بنا في هذا ولا مجرد ارادة الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون
الجنابة **ص** حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
قال انا انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال
كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين **ش** مطابقته للترجمة في قوله يدور على نسائه
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** محمد بن بشار وقد مر في الحديث السابق
الثاني معاذ ابن هشام الدستوائي **الثالث** ابوه ابو عبد الله تقدم في باب
زيادة الايمان ونقصانه **الرابع** قتادة الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان
يحب لاخيه **الخامس** انس ابن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه الثاني
في عشرة الساعة الحاق ابن ابراهيم عن معاذ ابن هشام **ذكر معناه قوله**
يدور على نسائه دوارته عليه السلام في ذلك يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند
ابتدائه من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن
اولى من اخرى بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمع بين كلهن في وقت ثم استانفا

القسم بعد ذلك الشاب ان ذلك كان باذنها ورضاها عن اوباذن صاحبته الغويه
ورضاها كلفوا سيقا انم منهن ان يدعى في بيت عايشة قاله ابو عبيد الثالث قاله
الليث فان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بين الفرق في هذا اليوم . ش ثم
يستانف بعد ذلك قلت هذا قاويل عند من يقول بوجوب القسم عليه عليه
السلام في الدوام كما يجب علينا ودم الآخرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى
تاويل وقال ابن العربي انما خص نبيه عليه السلام باشياء التكاثر منها
انه اعطاه ساعة لا يكون لازوجه فيها حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيفعل
ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس
ان تلك الساعة كانت بعد العصر قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر
من الزمان لا الساعة الزمانية التي هي جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليلة قوله والله ما رايناه وفيه
بعض ادوات الحصر في قوله اذ كان للاستغراق وفاعل قلت هو شاذ وفي رواية ثلاثين بدون واو اي
ثلاثين رجلا وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي مروان عن هشام ابن عثمان
اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل عطاء ومرسل ابن كيسان
زيادة في الجماع قوله وعند حدي عشرة قال ابن حزم لم يقل احد من اصحاب قتادة
عشرة الا معاذ ابن هشام عن ابيه وقد رويناه في البخاري لرواية الاخرى عن ابن سيرين
تسع وجمع بينهما بان الراوي اسقط من تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد بن ابي عروبة
وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروي بعد ان تزوجها
تزوجته وروي ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة ابنة شريح قال ابن حبان هذا
الفعل منه في اول قدومه المدينة حيث كانت تحته تسع نسوة لان الجمع
منه كان مرادا لامرة واحدة ولا يعلم انه تزوج تسعا كذلك بعد ولا
يستقيم هذا الا في امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولم يجمع
انه اجتمع عنده احدى عشرة امراة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة بعد
خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه عليه السلام لا يحل
له من النساء غير تسع والله اعلم قلت ادعوا انه جاء ما شاء من غير حصر قلت قول
ابن حبان هذا انما كان في اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة
فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امراة سوى سودة ثم دخل بعايشة
بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة
ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة
وميمونة في السابعة وهولاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على
المشهور واختلفوا في عدة ازواج النبي عليه السلام وفي ترتيبهن وعدة من
مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن
عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امراة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم
سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر ابن الخطاب ثم

ام سلمة

ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ابن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي عليه
السلام في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد
من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي عليه السلام ثم اعتقها وتزوجها
في سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده
في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية
ابن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي ابن
اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها
النبي عليه السلام ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وتزوج ايضا فاطمة
بنت الضحاك واسماء بنت النعمان واما بقية نسائه عليه السلام اللاتي دخل بهن
او عقد ولم يدخل فهن ثمانية وعشرون امراة ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها
والثلاثة فقيل اسم عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم
يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت
منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية واسماء بنت النعمان تزوجها
النبي عليه السلام ودعاها فقال تعالي انت فطلقها وقيل هي التي استعاذت منه
وقيلة بنت قيس اخت الاشعث ابن قيس تزوجها ثم انصرف راجعا فتوفي
قبل ان يصل اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعها الى بلاده فارتدت عن
الاسلام وارتدت معه ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي التي استعاذت منه وقيل
دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسماء بنت الصلت السلمية قيل لم يسمها قاله
ابن منده وقيل سماها قاله ابن عساكر تزوجها النبي عليه السلام فماتت قبل ان يدخل
بها وام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي عليه السلام قبل ان يدخل بها وهي
التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام وكانت امراة صالحة وخولة بنت هذيل تزوجها
النبي عليه السلام فهلكت قبل ان تصل اليه وشراف بنت خالد اخت دحية الكلبي
تزوجها النبي عليه السلام ولم يدخل بها وهي ميمونة الاشعثية فماتت قبله وليلى بنت
الخطيم تزوجها عليه السلام وكانت عيوراء فاستعاذت فارقها وعمرة بنت يزيد
مات النبي عليه السلام قبل ان تصل اليه والجندعية بنت جندب تزوجها ولم
يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل هي التي تزوجها عليه السلام
فراى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية بنت
بشامة اصابها سبايا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا وان
شئت زوجك فقالت زوجني فارسلها فلقيت بنو عمها ابا وسعيد واسمه فاخته بنت
ابي طالب اخت علي ابن ابي طالب خطبها النبي عليه السلام فقالت اني امراة مسيئة
واعتذرت اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي عليه السلام فبلغه كبرها

وقع

وبعها حمزة بنت عوف المزني فخطبها عليه السلام فقال ابوها ان بها سوأ ولم يكن بها شيء فجاء الى ابيها وقد برصت وهو ام شيب ابن الوضاح الشاعر وسودة القرشية خطبها عليه السلام وكانت متبتلة وقالت اخاف ان تضعو صبيتي عندك فتدعي بها وتركها وامامة بنت حمزة ابن عبد المطلب عرضت على النبي عليه السلام فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وغزية بنت ابي سفيان ان حرب عرضت اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لانها اختي ام حبيبة تحت النبي عليه السلام وكلية لم يذكروا اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة فرأتها فقالت ما رأيت طائلا فتركها وامراة من العرب يذكرها اسم خطبها عليه السلام ثم تركها ودرة بنت مسلمة قال له عليه السلام بان يأخذها قال انها بنت اخي من الرضاعة واميمة بنت شراحيل ذكرها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل اراد النبي عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد فجاز تزوج النبي عليه السلام والعالية بنت ظبيان تزوجها وكانت عنده ماشاء الله فطلقها **قوله** كما تحدث انه اعطي قوة لاربعين كذا جاء هنا وفي صحيح الامام علي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة الف رجل كل رجل من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن النبي عليه السلام قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك فقال يعطى قوة مائة ثم قال حديث غريب صحيح لا نعرفه في حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وفي ابن حبان حديث انس ايضا فاذا عزبنا اربعين في مائة صار الى الرجل الا قوة وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوحي كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليحيا الله به القضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع القضيلتين في الامور الشرعية حتى ولد له حاله كما لاتي الدارين **ص** وقال سعيد عن قتادة ان تساحدهم تسع نسوة **ش** سعيد هو ابن ابي عروبة كما هو عند ابي نعيم وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عن شعبة على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن المثنى ويحيى القطان لانهما رويا عن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ارجح مما عزه سعيد قلت هنا تعليق بلا نزاع ولكنه وصله في باب المتبختر ويمشي في السوق وهو في الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال شاذ سعيد الا علي ابن حماد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ان انس ابن مالك حدثهم ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة بهذا الحديث عن قتادة فقد وصله الامام احمد فقوله تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة

وقع

وقع مرفوعا انه خير **ذكر احكام ليست فيما مضى** من اعطاء النبي عليه السلام من القوة على الجماع وهو ليلة على احكام النبوة **ومنه** ما استدل به ابن القاسم لقول مالك بلزوم الظهار من الامة تحت العبد بالزيادة من على الفسخ مارية وريحانة وقد اطلع على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب **ومنه** ما استدل به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير استبراء ولا عبرة والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة

باب غسل المذي والوضوء منه

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن بنا الاصبهاني وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذي الرجل بالفتح وامذي بالالف لغة وتعالى ذكر مذي وكل انثى تمذي من ذلت الشاة اذا لغت من رجلها باضا وقال ابن الاثير المذي هو البلل المذي الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاء فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ماء رقيق يخرج عند التذكر والملاعبة يقال مذي وامذي ومذي وهذا لا يحسن خروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني وشدد في النجاسة غيره في المني لفساد فجعل المذي كالبول **ص** حدثنا ابو الوليد ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسأل النبي عليه السلام لمكان ابنته فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك **ش** مطابقة لعنوان الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرماني عنا ما محصله ان الحديث المذكور في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل على غسل المذي بحصول الجواب انه روي ايضا توضأ واغسله والضمير يرجع الى المذي فيظهر من هذا ان المراد مما ورد في وجوب غسلها ظهر من المذي لا غير على ما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو الوليد هشام الطيالسي تكرر ذكره **الثاني** زائدة ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي صاحب سنة وعاش بعد وقاته ست سنين وهو آخر غازيا في الروم **الثالث** ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان ابن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب ثم كذب على النبي عليه السلام **الرابع** ابو عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام معدي الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة ثنتين **الخامس** علي ابن ابي طالب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي فابو الوليد بصري وابو عبيدة كوفيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الغسل عن مسدد عن عبد الله ابن داود وفي الطهارة عن هديبة عن جرير قال ورواه شعبة للاشتراك

عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة
عن وكيع وابي معوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى ابن حبيب عن خالد
ابن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد ابن الحارث به **ذكر الاختلاف** في الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسائل
التي فيه اما اولا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخاري مر الان بالسند المذكور
واخرجه النسائي وقال انا هناد ابن السري عن ابي بكر ابن عياش عن ابي حصين
عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي
عليه السلام تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله
فقال فيه الوضوء واخرجه الطحاوي قال ثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا
قال ثنا زائدة ابن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي عليه السلام فارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفي رواية للطحاوي عن علي قال سئل النبي
عليه السلام عن المذي قال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن هانئ
ابن هانئ عن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي عليه
السلام فقال فيه الوضوء ونحو اسناده رواه احمد ولفظه كنت رجلا مذاء فاذا
امذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي عليه السلام فضحك فقال فيه الوضوء
وروى الترمذي من طريق زائدة عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن علي قال سألت النبي عليه السلام عن المذي فقال من المذي الوضوء وفي المني الغسل
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد ابن الحنفية
عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي عليه السلام عن ذلك
فاستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله عن ذلك فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان
المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد ابن
الحنفية ولفظه فكنت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ واخرج الطحاوي ايضا من حديث
رافع ابن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرجه النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي
ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه قد كنت رجلا مذاء فامرت رجلا
فسأل النبي عليه السلام فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي
رضي الله عنه ولفظه ارسلت المقداد ابن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه السلام فقال اذا رأيت المذي فتوضأ
واغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من حديث حصين

ابن قبيصة

ابن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى يشقق ظهري قال
فذكرت ذلك للنبي عليه السلام او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت
المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضحت الماء فاغتسل الفضح بالفاء
وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره
وانثييه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن علي رضي الله عنه فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لا خلاف في وجوب
الوضوء ولا خلاف في عدم وجوب الغسل واما الاختلاف في المسائل فقد ذكر فيما
سقنا من الاحاديث ان في بعضها السائل هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها
السائل غيره ولكنه حاضر وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار وجمع ابن حبان
بين هذا الاختلاف ان عليا سأل عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه
وروى عبد الرزاق عن عابس ابن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي
فقال علي ابني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي عليه السلام فسأله احد الرجلين
وقال ابن بشكوال ان الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال
بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده
لكن تولى المقداد الخطاب قلت كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما
قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن
بشكوال على انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر في الاحاديث
المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة
حشو في الكلام فافهم **ذكر معانيه قوله** مذاء صيغة مبالغة يعني
كثير المذي **قوله** فامرت رجلا قال الشراح المراد به المقداد قلت
يجوز ان يكون عمار ويجوز ان يكون غيره **قوله** لمكان ابنته اي بسبب ان
ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية
عن علي من اجل فاطمة عليها السلام **قوله** توضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذي في
قوله فامرت رجلا على الاختلاف في تفسير الرجل **قوله** واغسل ذكرك هكذا
وقع ههنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة عكسه منسوبا الى البخاري
واعترض عليه فلا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع في رواية الطحاوي
تقديم الغسل على الوضوء في رواية رافع ابن خديج عن علي وقد ذكرناها **ذكر
استنباط الاحكام منها** جواز الاستنابة في الاستفتاء ويؤخذ منه جواز
دعوى الوكيل بحضرة موكله **ومنها** قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع
القدرة على المقطوع به فان عليا اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي
عليه السلام ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له
ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم
من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحي ومنها

الصلاة والسلام عنه فقال اما ما يخرج من ذكرك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا نحوه **فان قلت** روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وجدت ألما فاغسل ذكرك وانثييك وتوضأ وشوكاني الصلاة قال سليمان بن ربيعة الباهلي وكان قد تزوج امراة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فمذي فسال ذلك عنه قلت يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شيد الطحاوي ما ذهب اليه اصحابنا بما روي عن ابن عباس انه قال عمو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل واخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه وروي ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لخذ بالظاهر ووافقه النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وعمل الامر بالغسل على الاستحباب وزاد الحكام هذا الحديث دلالة على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجناد المني رواية بطهارته ورد عليهم بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب

اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جرمه وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تجمل الطيب في الخارج عند غسل المذي وههنا تجمل الطيب في البدن والنشاط في الخارج عند التطيب عند الجماع **ثم** حدثنا ابو النعمان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال سالت عائشة رضي الله عنها وذكر شطا قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما **ش** فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة قلت عنا ترجمان الاوفق الاغتسال والمطابقة فيه من قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه الترجمة الثانية يقال اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها روت عن علي بن محمد فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد **يقيد اكله مضت** في باب اذا جامع ثم عاد وابو النعمان محمد ابن الفضل وابو عوانة الوضاح **قوله** وذكرت لها وذكره هو الذي سال من عائشة **قوله** ان اصبح بضم الهمزة وبالضاد بفتح الهمزة وهو اخبار عن فعله

الذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع له ومنها ما كان المقصود منه حفظ حرمة النبي عليه السلام وتوقيره ومنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا ومنها ان قوله اغتسل ذكر بعد ذكر يقتضي جميع الذكر او يخرج المذي فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الى انه يجب غسل جميع الذكر فيه لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وهو المختار لان قضية اختلاف الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا استنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يخرج منه الاستنجاء كالبول او لا بد من الماء واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يتعين الحالتين في غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة او برودة او زمانة فان كان كذلك فهو اباحة كالبول عندهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عندهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة فيما عدا المحافظة منهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعتاد فهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من الملاعبة او لطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وفي ايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم في المحلى المذي نقاه بريء ياتي منه المذي من الذكر وينضح بالماء ما مس من الثوب الذي قلت قال الطحاوي لكن اسوة عليه السلام بغسل ذكره لا يجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اصل ذكره الذي ينبعث ولا يخرج كما اذا كان له عدوى ولم ابن فانه ينضح عنه بالماء لينقلص ذلك فيه فلا يخرج قلت من خاصية الماء البارد ان يقطع اللبن ويرده على اعقابه اذا اصابه لا نظير ان رد المذي وكسره ثم قال الطحاوي وقد جاءت الاثار المتواترة في ذلك فروى من حديث ابن عباس عن علي وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن علي رضي الله عنه ثم قال فلا لنا بي ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي عليه السلام ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما سواه من وضوء الصلاة مما امره به فانما كان ليتعبد الذي وجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روي بهذا ابن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان ابن شعيب قالا ثنا يحيى ابن حسان قال ثنا حماد ابن زيد عن محمد ابن اسحاق عن عبيد الله السباق عن ابيه عن سهل ابن حنيف انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وقال غيره واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من طريق محمد ابن اسحاق الخ ولفظه كنت القى من المذي شدة وعنا فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي عليه

السلام

وطيبا نصب على التمييز قوله ثم اصبح على صيغة الماضي مفردا اي ثم اصبح النبي
عليه السلام محرما وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على
بعض وفيه خدمة الازواج ص حدثنا ادم ابن ابي اياس قال ثنا شعبة قال
ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص
الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة الثانية وهي قوله وبقي اثر الطيب ذكر رجاله وهم ستة الاول
ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث الحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغر العتبة الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود خال ابراهيم
النخعي كلهم تقدموا السادس عايشة رضي الله عنها بيان لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه في اللباس عن ابي
الوليد وعبد الله ابن رجا واخرجه مسلم في الحج عن بن مثنى وابن بشار [illegible]
عن غندر واخرجه النسائي فيه عن حميد ابن مسعدة عن بشر ابن الفضل [illegible]
عن شعبة ذكر لغاته قولها وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء
الموحدة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو [illegible]
وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالوه وذلك لعين قايمة لا [illegible] فقط
وقال ابن التين وهو مصدر وبص يبص وبيصا قوله في مفرق النبي
عليه السلام بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى [illegible]
وسط الراس وجا فيه فتح الراء ومما يستنبط منه ان بقا اثر الطيب على [illegible]
اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة
قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك قايلا ان التطيب كان لمباشرة النسا
ومؤولا قوله بانه ينضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو
محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان الطيب للاحرام لا للنسا
وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قلت مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
مثل ما قاله الخطابي وكرهه محمد بما بقي عينه بعد احرامه ص

باب

تخلل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليها ش اي هذا باب
في بيان تخلل الشعر وفي بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول
من التفعل والثاني من التفعيل قوله اروى فعل ماض من
الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا قوله بشرته اي ظاهر جلده والمراد

به ما تحت

به ما تحت الشعر قوله افاض من الافاضة وهي الاسالة قوله عليها اي على
بشرته وفي بعض النسخ عليه اي على الشعر وجه المناسبة بين البابين من
حيث وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في
هذا فلان المغتسل يخلله بالما ص حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال انا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل
بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الما ثلاث مرات
ثم غسل ساير جسده ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث
تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن هشام الخ
ذكر معناه قولها اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال قوله ثم اغتسل
اي ثم اشتغل بالاغتسال قوله اذا ظن انه اروى وفي بعض النسخ حتى
اذا ظن انه قد اروى فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف
ضمير الشان معه وظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفي بالغلبة ويجوز ان
يكون بمعنى تيقن قوله عليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا
فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص اخرون بشعر الراس قوله ساير
جسده اي بقية جسده وقد تقدم في رواية مالك عن هشام في اول كتاب
الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظة ساير على معنى الجميع جمع بين الروايتين
وقال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه
شعر اللحية محكمة في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن
القسم انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه
تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا
يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية
وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الما الى
البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل
جميعا ص وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
واحد نغترف منه جميعا ش وقالت عطف على قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم والضمير فيهما يرجع الى عايشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور
قوله نغرف جماعة المتكلم من الغرف بالغين المعجمة وفي رواية للبخاري
في الاعتصام نشرع فيه جميعا وفي لفظ جميعا يوكد به يقال جاوا جميعا
اي كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث ص

باب

من توضا في الجنابة ثم غسل سايرجسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى
ش اي هذا باب في بيان حكم من توضا الى اخره قوله ولم يعد بضم الياء من الاعادة قوله منه في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين ليس موجود وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالغسل وفي هذا الباب بالوضوء في الاغتسال ح حدثنا ابن يوسف ابن عيسى قال انا الفضل ابن موسى قال انا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء لجنابة فاكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده ش اختلف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عايشة الذي في الباب قبله اليق بهذه الترجمة فان فيه ثم غسل سايرجسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قد لا يسبق الحال والعرف من سياق الكلام بجعل بعضا الوضوء وذكر الجسد بعده ذكرا لبعضه العينة يوهم عرفا بغينة الجسد لاجلته لانه لا صل عدم التكرار قلت حاصل كلامه ان مساق الترجمة بعيد لغة ومحتمل عرفا ان لم يذكر انتهى قلت واجاب ابن المنير بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في بعض الروايات ثم غسل ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما ملخصه ان لفظ جسده في قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن بعضا الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق ان المراد بسايرجسده اي ما بقي بعده هو غير الراس لا غير اعضا الوضوء وقال بعضهم في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن المنير نظر لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة قال هذا القايل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسل الكل كان داخلا في العموم وهذا اسقمه بتصرفات البخاري ان من شانه الاعتنا بالاخفا لكونه لاجلا قلت ما لم في هذا الذي ذكره هو المذكور ون آخر كلفة من كلام هذا القايل لانه تفرق في كلامه من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز فلا يعلم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واي ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد من ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي عليه السلام رجليه ثانيا وماذاك الا لكون رجليه

في مستنقع

في مستنقع الماء وحاصل كلام ابن المنير قريب في وجه مطابقة الحديث للترجمة ذكر رجاله وهم سبعة يوسف ابن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل ابن موسى ابو عبد الله السيناني والبقية ذكروا عن قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين هذا في ذريته السابق وعند غيره انا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع ذكر معانيه وضوء الجنابة بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء الجنابة بلام واحدة وفي رواية للكشميهني وضوء الجنابة وقوله وضع على بنا المعلوم ورسول الله فاعله ويروى على بنا المجهول ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله قوله فاكفا اي صبه وفي رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر فكفا اي قلبا قوله على يساره كذا هو للاكثرين وللكشميهني والمستملي على شماله قوله ضرب بيده بالارض كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده الارض ح قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ش فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عايشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى ح

باب

اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ش اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق من نكات الكلام فلذلك شوش بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فقد اتى هذا ما ذكرناه لما احتاط الى تفسير فعل بتفعل قوله يخرج رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما خرج قوله كما هو اي على هيئته وحاله جنبا وقوله ولا يتيمم توضيح قوله كما هو وقال الكرماني ما اي ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحاله هو عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة محل النصب على الحالية من الضمير الذي في خرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي يخرج مقارنا للامر والحالة هو عليها انتهى قلت تسمية هذا الكاف بكاف المقارنة نفرد منه واصطلاح بلا اكتفا عنا للتشبيه على اصله ونظيره لك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبرا محذوف المبتدا والتقدير كالذي هو كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الهة كما لهم الهة اي كالذي هو لهم الهة والثالث ان تكون ما زايدة ملغاة والكاف جارة وهو غير مرفوع انيب

نسخة يتراكبيه

على الجور وكافي فوك ما انا كانت والعجي يخرج في المستقبل مما لا تفعله فيما مضى
والرابع ان يكون ما كافة وهو فاعل والاصل عجرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير
وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية ش ثنا عبد الله ابن محمد قال ثنا
عثمان ابن عمر قال انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا
ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم سبعة عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب
امور الايمان وعثمان ابن عمر بن فارس ابو محمد البصري ويونس ابن يزيد
والزهري محمد ابن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن ابن عوف تقدموا في باب
الوحي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان
رواته ما بين بصري وايلي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن اسحاق الكوسج عن محمد ابن يوسف عن الاوزاعي
به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد ابن مسلم
عن الاوزاعي نحوه وعن ابراهيم ابن موسى عن الوليد ابن مسلم به مختصرا
واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي بكر ابن النضر عن الوليد ابن مسلم نحو
حديث زهير ابن حرب وفي الصلاة عن محمد ابن خالد وداود ابن رشيد كلاهما
عن الوليد ابن مسلم نحو حديث ابراهيم ابن موسى واخرجه النسائي في
الطهارة عن محمد وعثمان الحمصيين عن الوليد ابن مسلم نحوه **ذكر معانيه**
قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المأثورة
المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان كذا قاله الكرماني قلت
معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب بقام السبب **قوله**
وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته
فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي البخاري ذلك في الصلاة في رواية صالح ابن كيسان انه كان
قبل ان يكبر النبي عليه السلام للصلاة **قوله** قياما جمع قائم كجائع وجياع
الناجع ناجر ويجوز ان تكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال اكثر ما بين
فهو شيء ما وتحمل على اسم الفاعل فهو حال قلت اذا كان لفظ قياما
مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف قبله
ابهام فيفسره قوله قياما اي في حين القيام واذا كان جمعا لقائم
يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف

حال

حال كونهم قائمين **قوله** في مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته **قوله** ذكرون
باب الذكر بضم الذال وهو الذكر الغائبي فلاجتماع ابي نفسه وذكر معنى تذكرون كما
فسره بعضهم عكسا **قوله** لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وقال بعضهم
وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم
قلت ليس فيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله وفي رواية الاسماعيلي
لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة **فان قلت** اذا كان القول
على ما يبن فيكون واقعا في الصلاة **قلت** ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب
قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة كما ثبت في الصحيح **فان قلت** في رواية
ابن ماجة قام بنا الصلاة وكبر فاشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان
رأسه يقطر ثم صلى بهم فلما انصرف قال انما خرجت اليكم جنبا واني انسيت
حتى قمت في الصلاة وفي رواية الدارقطني من حديث انس دخل في صلاة فكبر
وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من حديث علي كان قائما
فصلى بهم اذا انصرف وفي رواية لابي داود من حديث ابي بكرة دخل في صلاة
الفجر فاومأ بيده ان مكانكم وفي رواية اخرى ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي
اخرى له مرسلة فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وفي مرسل ابن سيرين وعطاء
والربيع ابن انس كبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا قلت هذا كله لا يعارض الذي
في الصحيح وايضا من حديث ابي هريرة عند ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه
يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان يكبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه
الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر على ما بوب في الصحيح قبل ان يكبر
وفي اخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه الغرطبي
احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان
اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وابي بكرة وهذان فعلان في موضعين
متباينين خرج عليه السلام مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم
جاء فاستأنف بهم الصلاة وجائز اخرى محدثا وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل
ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين
تضاد ولا تعارض وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك بدأ بتكبير محدث لا انه
رجع فبنى على صلاته ان محال انه يفعله عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس
كلهم قياما على حالتهم من غير امام ابى ان يرجع انزهى ولما رأى مالك هذا
الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي عليه السلام وروي عنه
بعض اصحابنا ان استظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبر وامن قبيل العمل
اليسير فيجوز مثله **فان قلت** كيف قلت كبروا **قلت** لان العادة جارية
بان تكبير الامام يتبع عقيب تكبير امامهم ولا يوخره ذلك الا القليل من اهل
الوسوسة **فان قلت** اذا ثبت انه عليه السلام لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف

اشار اليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياما قلت اما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبي عليه
السلام واما قولك ولم يتكلم فيرده مجي قوله عليه السلام مكانكم فان قلت اذا ثبت
انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة
او يكون الراوي روى احدهما بالمعنى فان قلت هل اقتصر على الاقامة الاولى او
انشا اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل قوله ثم رجع الى الحجرة
قوله وراسه تقطر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله يقطر اي من
ما الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ذكر
استنباط الاحكام فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن
حزم فرض على المامومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة
بالمناكب والارجل فان قلت في رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف
قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
بعد ذلك فان قلت ما الحكمة في هذا النهي قلت لئلا يطول عليهم القيام ولانه
قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلما من السلف فمن بعدهم
متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطايفة الى انه
يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان انس يقوم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون
في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه
ابن ابي شيبة عن سويد عن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلما
من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان السنة
عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وبدا بالاستوا
الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال
قد قامت الصلاة قوموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف انه يشرع
عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال
احمد والشافعي وفيه ان الامام اذا طرا له ما يمنعه من التمادي استخلف بالاشارة
لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البنا في
الحديث وهو قول ابي حنيفة وفيه جواز النسيان على الانبيا عليهم السلام في
العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير الماموم
يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقها قال والشافعي اجاز تكبير الماموم
قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتدا في اثنا الصلاة لانه روى حديث
ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل ابن ابي الحكم عن عطا ابن ابي يسار
انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر
والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه الذي صح عنده انه لم
يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة

ان الماموم

ان الماموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم
قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل في
المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله
يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي
فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت من الذين
ذهبوا الى التيمم الثوري واسحاق قال وكذا قول ابي حنيفة في الجنب المسافر
يمر على مسجد فيه عين ما فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الما من
المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه
وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة او لا ومثله عن الحسن
وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضا وقال
داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله
عليه السلام المؤمن لا ينجس وروى سعيد ابن منصور في سننه بسند جيد عن
عطا رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضوا للصلاة
وحديث وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في
المسجد وكان احمد ابن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره
ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال
الشافعي قال بعض العلما ما القران معناه لا تقربوا مواضع الصلاة واجاب من
منع بان المراد بالاية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز وحملها على عمومها اي
لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا
ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابر السبيل
المسافر يعدم الما يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح بهم الصلاة تخفيفا
وفيه طهارة الما المستعمل لانه خرج وراسه يقطر وفي رواية اخرى ينطف
وهي بمعناها ص تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن
الزهري ش اي تابع عثمان ابن عمر وعبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر
بفتح الميم ابن راشد عن محمد ابن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق
من البخاري وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله ورواه اي
روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد ابن مسلم الزهري وروايته
موصولة عند البخاري في اوايل ابواب الامامة كما سياتي ان شا الله تعالى
وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله
ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو
من التفنن في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال
في شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي
اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان

بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان
ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما التفنن في الكلام او
لغير ذلك انتهى فهذا كما رايت جواب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب
الذي استحسنه هذا القايل من الكرماني ايضا ولكن قصده الغمز فيه حيث ياخذ
منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره بمعزل عن هذا الفن ص

باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة

ش اي هذا باب في بيان نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابة وكلمة من
الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة
لان كلها في احكام الغسل ص حدثنا عبدان قال ثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم
عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي عليه السلام وضوءا غسلا
فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه
وضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم
ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة
فان قلت ما فايدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الاشارة بها الى ان لا يخيل
ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفض له فبين ان هذا جايز ونبه ايضا على
رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل ايثار ابقاء اثار العبادة عليه وليس كذلك
وانما كان تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين واعلم ان البخاري
قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة
ثمانية كلها في كتاب الغسل الاول عن موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش
والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش والثالث عن الحميدي عن سفيان عن
الاعمش الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش الخامس عن موسى
ابن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش السادس عن يوسف ابن عيسى عن الفضل
ابن موسى عن الاعمش السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الثامن الذي ياتي
عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه
عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وابو حمزة اسمه محمد
ابن ميمون السكري المروزي ولم يكن يبيع السكر وانما سمي به لحلاوة كلامه وقيل
لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان مجاب الدعوة ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش
وشيخه سالم ابن ابي الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله ابن عباس
وفي الاسناد الذي قبله كذلك يوسف ابن عيسى وشيخه الفضل ابن موسى مروزيان
وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد

وكذا محمد

وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدي وشيخه سفيان ابن
عيينة وكلهم رووا عن سليمان الاعمش قوله فانطلق اي ذهب قوله
وهو ينفض يديه جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا ص

باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل

ش اي هذا باب في بيان من بدا الخ الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى
الجانب وبمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن
صفة للشق ص حدثنا خلاد بن يحيى قال ثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم
عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان اذا اصاب احدانا جنابة
اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى
على شقها الايسر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهور
هذه المطابقة فالترجمة تقديم الشق الايمن من الراس والحديث تقديم الايمن
من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فدخل على
الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام ابن يحيى ابن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة
ومايتين الثاني ابراهيم ابن نافع المخزومي المكي الثالث الحسن ابن مسلم
ابن يناق بفتح اليا اخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح
الرابع صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها صحابية والجمهور
على انها روى له خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عايشة بقيت
الى زمان ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور
الخامس عايشة ذكر لطايف اسناده فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع احدها عن صفية وفي رواية الاسماعيلي انه سمع
صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه
رواية صحابية عن صحابية والحديث اخرجه ابو داود ثنا عثمان ابن ابي شيبة قال
ثنا يحيى ابن ابي بكير قال ثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية
بنت شيبة عن عايشة قالت كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث
حفنات هكذا يعني بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها
على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات
وغرفتين الحفنتان الثلاث على الراس والواحدة من الغرفتين على الشق
الايمن والاخرى على الايسر قولها اذا اصاب وفي رواية كريمة اصابت قولها
احدانا اي من ازواج النبي عليه السلام قولها اخذت بيديها وفي رواية
كريمة بيدها اي اخذت الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته قولها فوق راسها
وفي رواية الاسماعيلي بيديها ثم صبت على راسها قولها وبيدها الاخرى
اي ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرماني في قولها اخذت بيديها وفي

بعض الشيخ اخذت يدها بدون الجار فلابد ان يقال اما بتضمينه بترغب الخ فتأمل
واما بتعدد مرمضان اي اخذت ملابديها قلت هذا توجيه حسن ان صحت
هذه الرواية فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع
النبي عليه السلام على ذلك ص

باب

من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن ستر والستر افضل ش اي هذا باب
في بيان جواز غسل العريان وحده الا ان الستر افضل وهذا اللفظ دل على
الجواز قوله وحده اي خلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان
بحسب المعنى متلازمان واشتقاب وحده على الحال قوله ومن ستر
عطف على من اغتسل قوله والستر افضل جملة اسمية من المبتدا والخبر
وموضعه النصب على الحال ولا خلاف ان الستر افضل كما قاله ويجوز الغسل
عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وضعفه ابن ابي ليلى وحكاه
الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا تيقن الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث
ضعيف لم يصح عن النبي عليه السلام لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وروي
ابن وهب عن بن وهب عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس رضي الله
يغتسل في بحر ولا يزال لابسا وعليه ازار واذا سيل عن ذلك قال ان له عاملا وروي
بوه عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل فخضا فليحاذر فان لله في خلوته
ومن لم يفعل ذلك واصابه لم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري عند ابي داود
فليستتر بما رزقه الله ولو بحجر او بمدر وفي مراسيله عنه عن النبي عليه السلام قال لا تغتسلوا في الفلوات
متواري فان لم تجدوا متواري فليحفظ احدكم كما ذا بزقم يعني الله تعالى وفي مسند البزار
فيه وروي ابو داود وفي سننه قال ثنا ابن نفيل قال ثنا زهير قال عبد الملك
ابن ابي سليمان العزرمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يغتسل بالعراء فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير
يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولخرجه النسائي ايضا وتضعيف
احمد فيما حكاه ابن تيميه على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال النخعي هو بالازار
افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء علام
يردان فقالا ان للماء كانا ص وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم الله احق ان يستحى منه من الناس ش الكلام فيه على انواع الاول فيه وجه
مطابقة هذه الترجمة وهو اما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب
لا على الايجاب وعليه عامة العلماء كما ذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان الغسل
في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بفعله وبحديث موسى وايوب
عليهما السلام قلت على قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره
هنا لكن نقول انه مطابق واراده هنا من وجه لانه عنده محمول على الندب كما

جلد عامة العلماء فاذا كان مندوبا كان الستر افضل فيطابق قوله والستر افضل
خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه بريد بقوله قال لا احب
ان يستحي منه من الناس ان لا يغتسل احد فيها الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل
عنه انه قال معناه ان لا يعجبني وهذا بعيد وقال اكره ما بي قال العلماء كشف العورة
في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فهو خلاف
في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام النوع الثاني في رجاله وهم
للاثة الاول بضم يعقوب الباء الموحدة وسكون الهاء آخره زاي بجمة وقال الحاكم
بضم كان من الثقات من يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح وروايته عن ابيه عن
جده لانها شاذة ولا متابع له قلت وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله
الانصاري وبين وفاته وفاة احدي وتسعون سنة الثاني ابوه حكيم بفتح الحاء وكسر
الكاف وفي نسخة رواية الاصيلي وقال بضم ابن حكيم بدل كما ابيه صريحا وهو ثابت في نسخة
الثالث جده معوية ابن حيده بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو
صحابي على ما قاله صاحب الكمال وكلام البخاري يشعر بذلك ايضا النوع الثالث
ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن
الاربعة فابو داود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين
والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح وقال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
ثنا يزيد ابن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منه وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارايت ان كان القوم
بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احدا فلا يرينها قلت يا رسول
الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحى منه من الناس النوع
الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم
واما عند البخاري فهو ضعيف لما ذكرناه من ان راويه ليس من شرطه والاسناد اليه ضعيف وبهذا
لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معوية
ابن حيده فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى
من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل فافهم النوع الخامس في معناه واعرابه
قوله عوراتنا جمع عورة وهي كل ما يستحي منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين
السرة والركبة ومن المرأة جميع الجسد منها الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي
قدمها خلاف ومن الامة مثل الرجل وما بعد وانهم في حال السفر مة كالحرائر الرقيقة
والساعد فليس بعورة وسائر العورة في الصلاة وغيرها واجب وفيه عند
الخلاف خلاف وكل خلل وعيب فيه شيء فهو عورة قوله وما نذر اي ما نترك
وامات الهروي ما ني بذر وذع الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك
بالتخفيف قوله ارايت معناه اخبرني قوله من الناس يتعلق بقوله

اخف وفي بعضها بدنا ان يستحسنه ان يستتر منه وهو رواية السرخسي **ص** حدثنا
اسحاق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم
الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه
فخرج موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو
اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا
قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر **م** مطابقته [illegible]
للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وكل هذا
مبني على ان شرع من قبلنا من الانبيا عليهم السلام هل يلزمنا ام لا فيه خلاف والاصح
انه يلزمنا ما لم يقص الله علينا بالانكار **ذكر رجاله** وهم خمسة **الاول**
اسحاق بن نصر السعدي البخاري وقد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب
بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحاق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى
جده كما ذكره هنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم **الثاني** عبد الرزاق
الصنعاني **الثالث** معمر بن راشد **الرابع** همام بفتح الها وتشديد الميم
ابن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدموا في باب حسن اسلام المرء **الخامس**
ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في احاديث الانبيا
عليهم السلام وفي موضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به [illegible]
موسى عند مويه بضم الميم وفتح الها واسكان اليا تصغير الما واصله موه والتصغير
يرد الاشيا الى اصلها فصغرا [illegible] وفي بعض نسخ مسلم روي ذلك العذري والباجي
وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الرا وفتحها
الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال
القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه السلام
ذكر معناه كانت بنو اسرائيل هم اولاد يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمي به لانه سافر من خاله لامر ذكرناه
فيما مضى وكان من خاله في حران وكان يسري بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب
اثني عشر رجلا وهم روبيل * ويهوذا * وشمعون * ولاوي * ودان * ونفتالي *
وزبولون * وجاد * ويساخر * واشير * ويوسف * وبنيامين * وهم الذين سماهم
الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط في كلام العرب
الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم
والقبائل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوي وهو موسى بن عمران
ابن قاهث بن لاوي **قوله** آدر بزنة افعل قال ثعلب في الفصيح انه كادم وقال الكرماني
المنتفخ الادرة على مثال فعلة تنفتح يكون في احدي الخصيتين وقال علي

ابن حمزة

ابن حمزة فيما ذكره ابن عديس يقال الادرة والادرة بالضم والفتح واسكان الدال
وبالفتح والتحريك وفي المخصص لابن سيده الادر الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا
وقيل الادر الذي ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفنه ولا ينفتق الا من جانبه
الايسر وقد ادر الرجل من بابيه والشرح شدة وفي المحكم الادر والمادور
الذي ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق في احدي الخصيتين ولا يقال امراة
ادرا اما لانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر ادرا والاسم الادرة
وقيل الخصية الادرا العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادر [illegible]
واسم المنتفخة الادرة وقيل ادر الرجل يادر ادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح
الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادر وفي الجمهرة هو العظيم الخصيتين
قوله فخرج وفي رواية فجمح موسى زعم ابن سيدة انه يقال جمح الفرس بصاحبه
جمحا وجماحا وذهب يجري جريا غالبا وكل شي مضى لسبيله على وجهه فقد جمح قال
نفطويه الدابة الجموح هي التي تميل في احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور فرس
جموح اذا ركب راسه فلم يرده اللجام وهذا ذم وفرس جموح اي سريع وهذا مدح
قوله في اثره بكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة وقال كراع الرازي واثره
واثره واثره بعضا وقال في المنتخب وجنبيه اثره واثره وفي الواعي
الاثر [illegible] هو ما يوثر الرجل بقدمه في الارض **قوله** ثوبي يا حجر اي اعطني
ثوبي وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من
حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى
عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتاثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحي
لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى
عليه السلام **قوله** فطفق بالحجر ضربا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني والحموي فطفق الحجر وسنذكر اعرابه **قوله** لندب بفتح النون وفتح
الدال وفي اخره با موحدة قال ابو المعالي في كتاب المنتهى الندب اثر الجرح
اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح ندب ذو ندب وقد ندبته جعلت في جسمه
ندبا والرا والجمع انداب وندوب وفي المحكم عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب
واحدة وندبة الجمع [illegible] ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب وانداب
بظهره وفي ظهره عاد رفيه ندوبا وفي الاشتقاق للكرماني عن الاصمعي هو الجرح
اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى انه ندبه **ذكر اعرابه قوله**
بنو اسرائيل لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير
في مفرده واما التانيث في الفعل فعلى قول من يقول حكمه حكم الجمع مطلقا
حكمه ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع
السلامة المذكر فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس وباعتبار القبيلة
قوله عراة جمع عاري كقضاة جمع قاضي وانتصابها على الحال **قوله** ينظر

بعضهم إلى بعض جملة تعليمية وقفت حالا **قوله** الا انه اورد استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو الامر من الامور **قوله** يغتسل جملة من الفعل والفاعل **قوله** في موضع مفعول فعل محذوف تقديره رأى ثوبا واعطف ثوبي **قوله** من رجل بكاف من زيادة وهو اسم كان على تقدير مكانك ثوبي من رجل وفي اكثر النسخ ما هو بي فعلي هذه من رجل اسم ما **قوله** فطفق الجراد بفتح الجيم وجوز ابو البقاء الكسر وهي لغة والخوخ وطفق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان والجراد مفعوله بفعل مقدر وهو يثب اي طفق يثب بعضها على بعض تارة وعلى الارض تارة وعلى الاكام اخرى **قوله** فطفق بالجيم بزيادة الباء وبغيرها وبغير زيادة الاكثر فطفق بالجيم بزيادة الباء ومعناه سيعمل ملتزما بذلك يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك الثاني ما وضع للدلالة على رجائه وهي ثلاثة عسى واخلولق وحري والثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة فانها تستعمل بها مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر الاثنين وهما طفق وكاد وحكي الاخفش طفقوا عن قال الطفق بالفتح وطفقا عن قال الطفق بالكسر **قوله** قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تمة كلام ابي هريرة وليس بمعلق وقال الكرماني قال ابو هريرة اما تعليق من البخاري او ما من تمة مقول همام فيكون مسندا قلت احتمال الامر بن ظاهر وقطع بعض باحدا الامر بن غير مقطوع به **قوله** ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثواب وهو منصوب على التمييز وكذلك عشرا بعشر قال ابو البقاء **ذكر استنباط الاحكام**

فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن الناس ورقيبه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من عدو واذى او براءة من العيوب او اثباتها كما ليرس وغيره مما يحكم الشارع فيه بالاباحة او الندب وفيه البصر بها وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة وفيه دليل على معجزة موسى عليه السلام وهو مشوا الحجر بثوبه الى ملا من بني اسرائيل ونداوه عليه السلام الحجر وما ليضربه فيه وفيه دليل على ان الله تعالى يحدث اشياء خلقا وخلقا وينزهم عن المعايب والنقايص وفيه ما غلب على موسى عليه السلام من البشرية حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة حرام فكيف فعله الانبياء عليهم السلام فكيف الذي عند الله من موسى عليه السلام قلت ذاك في شرعنا واما في شرعهم فلا دليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه السلام براهم ولا ينكر عليهم ويكون حراما لانكره فان قلت اذا كان كذلك فلم كان موسى يتحرج في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان يحب عليه ذلك وتحفظا انه كان عليه ميثور رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالماء قلت قال عبد ابن حميد الحجر الذي وضع موسى عليه السلام ثوبه عليه هو الذي

كان

كان يحمله معه لهذا الاستعارة فيضربه فينفجر منه الماء والله اعلم **ص** وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب عليه السلام يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك **ش** هذا معطوف على الاسناد الاول وقد مر ابو مسعود وخلف في اطرافها ان البخاري رواه ههنا عن اسحاق ابن نصر في احاديث الانبيا عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني في مسند ابي احمد ابن شيرويه ثنا اسحاق انا عبد الرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر لما فرغ منه وقال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبر بن ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور قلت الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكرنا **قوله** بينا بالالف اصله بين بلا الف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه فجاءه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى المجازاة اذ بين متضمن للشرط فجوابه لانه عدم عمله سهما في الظرف اذ فيه توسع والعامل خر مقدر والمذكور عمله وما قيل ان لما لك يهو رد خولاة واذا في جواب فجوابه كما ان اذا تقوم مقام الفا في جواب الشرط خر قوله وان تضرهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب بين فيهما معارضة **قوله** ايوب اسم عجمي وهو ابن موص بن زراح ابن العيص بن اسحاق ابن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن اموص ابن زراح ابن روم ابن عيص ابن اسحاق وامه بنت لوط عليه السلام وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الطيبي كانت منازله الثنية من ارض الشام والجابية من كورة دمشق وكان الجميع له ونعامه بغربية نعرق يديرا ايوب وغيره بها واتى هاهنا جرادا وهي قرية من كورة عليه مشهد وعندك لاقدم تجري يقولون انها اثر قدمه وعندك عين يتبرك بها وكان عمره اهل زمانه وعاش ٩٣ سنة **قوله** يغتسل جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدا وهو قوله ايوب والجملة في محل الجر باضافة بين اليه **قوله** عريانا نصب على الحال ومعروف لانه فعلان بالضم خلاف فعلان بالفتح كما عرف في موانعه **قوله** جراد بالرفع فاعل خر قال ابن سيدة الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سمي لانه يجرد ما يمر به اي يقشره ويأكله وقال ابو اسحاق ابراهيم ابن اسماعيل الاجوبة اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون قفافا اذا مشى بعضه في بعض ثم يكون كتفانا ثم يطير خيفانا اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى ومن كلامهم رأيت جرادا على جراده كقولهم رأيت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف

والواحدة لجراده يقع على الذكر والانثى وليس لجراد مذكر ولا جرادة انما هو اسم جنس
كالبقر والبقرة والنمر والنمرة والحمام والحمامة وما اشبه ذلك مخفف موحدته الا ان يكون
موحدة مرققة ليدل بالتاء على الواحد المذكور بلجه وقال ابن دريد الجرة جراد صغار
لا تهجر الا رشى فانه يكاد ما علم وكذا هو في الاستغاق الكبرى باتي قوله
يجيئي من باب الافتعال من الجبي بفتح الجاء المهملة وسكون الثاء المثلثة قال ابن سيده
الجبي ما رفعت به يديك يقال جبيته يجبيه ويجبوه واليا اعلى وزعم ابن قتيبة قول
انه يكون باليد الواحدة ايضا وفي الصحاح جبيت الماء جبيا وجبوته لغة وجبيت
جبوا وجبيا وجبوت له اذا اعطيته شيا بسيرا ويقال للخشية باليدين جميعا
عند اهل اللغة وقال الكرماني يجبيني بن ربي يعني ياخذ ويرمي به توبه وقال
بعضهم وقع في رواية النسائي عن يزيد يجبني بنون بدل الثانية قلت
امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا قوله فناداه ربه
يحتمل ان يكون حالية كما تكلم موسى وعواوي بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه
ملكا فيناديه قوله بلى اي بلى اغنيتني وقال الكرماني ولو قيل ترك
مثل هذه المواضع يدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا قلت لان بلى مختصة بجواب
النفي ونعم بقرينة ما سبق والمراد به قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى شهدنا بما
وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفرق بينهما بحسب الاعراب لا بحسب
على العرف والفرق بينهما باتي في العرف قوله لا غنى بي قال بعضهم الغنى بمعنى
لا تتوهن علي ان لا يعفي ليس قلت هذا قاله كما يدل الغرض ويعلى ليس
وبين لا التي لنفي الجنس فاذا كانت بمعنى ليس تعمل عمل ليس ترفع الاسم وتنصب
لا تنفي الجنس بل تنفي شيئا على ما يتضح به ولا يتون وجوز بعضهم انها هي بمعنى
ولا فرقت بينها وبين المعنى لان النكرة في سياق النفي تعيد العموم وقال صاحب التلويح
فيها وفي البقرة قرئ ريب بالرفع والفرق بينه وبين القراءة المشهورة ان في الاولى
توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت خبر لا ما هو هل هو لفظ بي وعلى
عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى يصح على التقديرين قوله عن بركتك
البركة كثرة الخير وما يستنبط منه قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا
لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال
عريانا وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال المهلب وفي قوله
الكفاف على العفاف ان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا
انما اخذه ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الله ليجعل وعلا ليعطيه ما ينقص
به حظه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ص رواه ابراهيم
عن موسى ابن عقبة عن صفوان ابن سليم عن عطا ابن يسار عن ابي هريرة بينما
ايوب يغتسل عريانا ش اشار بذلك الى حديث سلمة المذكور ابراهيم هو ابن طهمان
يقف الطالقاني ابو سعيد مات بمكة سنة ٣ ع عن موسى ابن عقبة بضم العين

فمكون

وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء عن
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام
القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز
السلطان وقال احمد يستقرئ بذكره الغطريفات بالمدينة عام اثنين وثلاثين
ومائة عن عطا ابن يسار بضد اليمين تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة
اخرجه النسائي عن احمد ابن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه الاسماعيلي فقال
ثنا ابو بكر ابن ابي داود السجستاني وابو عمرو احمد ابن محمد الحيري قالا ثنا احمد
ابن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى ابن عقبة الخ ولما ذكره البخاري
قال عطا تعليقا عن ابي هريرة ثم قال يزيد يعني الفارسي على هذا الحديث
من رواية عطا وقد اخرجه ولم يذكر ابا هريرة ولا رسله وقال الكرماني فان قلت
ثم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل الطريق اخر غير هذا وترك ذكر الحديث
تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بها التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم
اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم
ثم ان المحدثين كثيرا ما يذكرون الحديث اولا ثم ياتي بالاسناد لكن الغالب عكسه
ومن طابق الاسناد المذكور ان فيه العنفقة في اربعة مواضع وان فيه رواية
تابعي عن تابعي فان قلت قوله بينما ايوب ما وقع من انواع سلام قلت لعل ذلك
من الصغر المفهوم في رواية ابراهيم ص

باب من سكت في الفزع عند الناس

ش اي هذا باب في بيان التسكت الخ ويروي من الناس والمناسبة بين البابين
من حيث انه طابق حكم التعرية في الخلوة شرع عقبها ببيان التستر عن الناس
ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر ابن عبيد الله
انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ستره فقال من هذه فقلت ام هاني ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم
في باب من الدين الفرار من الفتن الثاني مالك ابن انس الامام تقدم عنك
ايضا الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم ابن ابي
امية مولى عمر بدون الواو وابن عبيد الله بالتصغير التابعي تقدم في باب
المسح على الخفين الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من
قعد حيث ينتهي به المجلس فان قلت ذكر فيه انه مولى عقيل ابن ابي طالب
قلت هو مولى ام هاني ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل
نسب اليه وقيل كان مولى لهما الخامس ام هاني بالنون وبالهمزة في اخره
وكنيت باسم ابنتها واسم فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة

من فوق وقيل فاطمة وقيل عند وعلى خشبة بفتح الخاء رضي الله عنهما وروى لها سبعة وأربعون
حديثا **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن اصحابه وان رواته مدنيون **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبد
الله ابن مسلمة واخرجه في الصلاة عن اسماعيل ابن ابي اويس واخرجه في الجزية
عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد ابن رمح عن ليث
عن يزيد ابن ابي حبيب وعقيل عن كريب عن ابي سلمة عن الوليد عن كثير
عن سعيد ابن ابي هند عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا وفي الصلاة ايضا
عن يحيى ابن الشاعر عن معلى ابن اسد عن وهيب ابن خالد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن اسحاق ابن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي التفسير عن ابي
الوليد الدمشقي هو احمد ابن عبد الله عن ابن بكار عن الوليد ابن مسلم عن ابن
ابي حبيب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام هانئ واخرجه النسائي في
الطهارة عن يعقوب ابن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك نحو حديث سفيان
وفي التفسير عن اسماعيل ابن مسعود عن خالد ابن الحارث عن ابن ابي ذئب نحو
حديث معن الوليد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد ابن رمح عن مالك
بقية الكلام قوله عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان
قوله يغتسل جملة في محل النصب على الحال وفاطمة تستره جملة اسمية في محل النصب على الحال وفاطمة هي بنت النبي
عليه السلام تقدم ذكرها في باب غسل المرأة اباها الدم **قوله** فقال من هذه
يدل على ان الستر كان كثيفا وعرفا ايضا انها امرأة لكونها تلك الهيئة لا يدخل
عليه فيه الرجال وهما يستنبط منه وجوبا لاستتار في الغسل عن اعين الناس
فكما لا يجوز لاحد ان يدخل عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له
ان ينظر الى عورة احد من غير ضرورة واتفقوا على الفتوى بما نقله ابن بطال
عليه ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك
والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا تنزع بمئزره ودخل
الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته
بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وعذا يعذر
به لانه لم يكن القرء منه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله
وفيه ما قال النووي فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة
من محارمه اذا كان يحول جسمه وبينه ساتر من ثوب او غيره **ص** حدثنا عبدان

قال

قال انا عبد الله قال انا سفين عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
عن ميمونة قالت سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة
فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده على الحائط
او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده ثم تنحى فغسل
قدميه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمان مواضع وهذا هو الثامن من
وقد تقدم هذا في اول الغسل غير ان بينه وبين سفين اثنان احدهما هو شيخه
عبدان والآخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه من انواع ما يتعلق به ستعرفه
ص تابعه ابن عوانة وابن فضيل في الستر **ش** اي تابع سفين ابو عوانة الوضاح
البكري في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب
من افرغ بيمينه حيث قال ثنا موسى ابن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة ثنا الاعمش
عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة
الحديث **قوله** وابن فضيل اي وتابعه ايضا محمد ابن فضيل ابن غزوان
في الرواية عن الاعمش وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني
غير رواية ابي عوانة البصري **قوله** في الستر هو في بعض النسخ في الستار
اراد تابعا سفين في لفظ سترت النبي عليه السلام **ص**

باب اذا احتلمت المرأة

ش اي هذا باب ما يكون فيه من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحلم
وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء بالحلم بالفتح اذا رأى وتحلم
اذا ادعى الرؤيا كاذبا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة فان قلت حكم الرجل اذا احتلم
مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها قلت
الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت في المرأة فقيد الباب بها
لموافقة صورة السؤال والثاني فيه الاشارة الى الرد على من منع منه في حق
المرأة دون الرجل فيه على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى
كيف قال عليه السلام في جواب ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم
انما النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال
واشباههن في الاخلاق والطباع كأنهن شققن من الرجال وخلقت من آدم
عليه السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه
وامه وجمع على الشقائق ايضا بتشديد القاف وتسمية منع عن الحكم في المرأة
الى ابراهيم النخعي عليه مر وعن ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد
جيد فكان النووي لم يقف على هذا او تسبعد عنه **ص** حدثنا عبدان
ابن يوسف قال انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة

الثوري عصام واحد وابن عيينة محمد بن عبد الله بن يزيد
وهنا بينه وبين سفين محمد

عن ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي **الثاني** مالك
ابن انس **الثالث** هشام ابن عروة **الرابع** ابو عروة ابن الزبير بن العوام
الخامس زينب بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو
النبي عليه السلام من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحيا في العلم
وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وهنا الى ابيها واسم ام سلمة
هند بنت ابي امية واسمه حذيفة ويقال سهل ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر
ابن مخزوم وام سلمة ام المومنين كانت قبل النبي عليه السلام عند ابي سلمة المذكور
وزينب هي اخت سلمة فكنى كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب
زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد
السادس ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة
وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميصا وانكره
ابو داود وقال الرميصا اختها وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان
وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس ابن مالك زوجة ابي
طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام
الانصاري النقيب كبير القدر بدري مشهور **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة تابعيات
وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله ابن يوسف **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل فيها
عن عبد الله ابن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد ابن المثنى وعن مالك
ابن اسماعيل وفي خلق ادم عن مسدد وفي العلم عن محمد ابن سلام واخرجه
مسلم في الطهارة عن يحيى ابن يحيى وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن
حرب وعن بن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن بن ابي عمر به واخرجه
النسائي فيه وفي العلم عن شعيب ابن يوسف واخرجه ابن ماجة في الطهارة
عن بن ابي شيبة وعلي ابن محمد ورواه ابو داود عن احمد ابن صالح قال ثنا
عنبسة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية
وهي ام انس ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت
المراة اذا رات في النوم ما يرى الرجل اتغتسل او لا قالت عائشة فقال
النبي عليه السلام نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها

فقلت

فقلت اف لك وهل ترى ذلك المراة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه **ذكر الاختلاف** في هذا
الحديث هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رايته وقد اتفق البخاري ومسلم على
اخراجه من طرق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من
رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل
وزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري
ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام ابن عروة
فقال عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول
الله عليه السلام وقال القاضي عياض من اهل الحديث ان الصحيح ان القصة
وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين
قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن مسافع
يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا
انكرتا على ام سليم والزبيدي هو محمد ابن الوليد ويونس ابن يزيد وابن اخي
الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابي الوزير اسمه ابراهيم ابن عمر
ابن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفا
ابن عبد الله ابو سليمان القرشي الحجبي المكي **ذكر اختلاف**
الفاظ هذا الحديث ولفظ البخاري في باب الحيا في العلم بعد قوله اذا رات
الماء فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم
تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الماء فضحكت
ام سلمة فقالت اتحتلم المراة فقال النبي عليه السلام فبم شبه الولد وفي لفظ
قالت ام سلمة فقلت فضحكت النساء وعند مسلم من حديث انس ان ام سليم
حدثت انها سالت النبي عليه السلام وعائشة عنده يا رسول الله المراة ترى ما
يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام
سليم فضحكت النساء تربت يمينك فقال لها مه بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل
يا ام سليم وفي لفظ فقالت ام سليم واستحيت من ذلك وهل يكون هذا قال
نعم ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر ايهما علا او سبق يكون منه
الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من
الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك
وفي لفظ تربت يداك والت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها تربت
يمينك والت وهل يكون الشبه الا من قبيل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه
الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماؤها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل
ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النساء
شقائق الرجال وفي لفظ النسائي فضحكت ام سلمة وعند ابن ابي شيبة فقال

عن عبد ربه مولاة قالت لعله قال لم يجد بللا قالت لعله فقال فانتغسل فلقيها
الشوة فقالت فخبيتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قالت والله ما كنت
لا استحي حتى اعلم في حرام ام في حلال ام في حيض ام لا وسط قلت يا رسول
الله امر يقربني الى الله ام احببت ان اسألك عنه قال احببت يا ام سليم فقلت
الحديث وعند ابو داود فقالت ام سلمة وهل للنساء من ذلك شعائر في
الرجال وعند ابن حبان اذا رأت ذلك فعليها الغسل فقالت ام سليم ايكون هذا وعند
الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة انها ترى في المنام احتلم
وعند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأت احداكن الماء حيث يرى الرجل وقد جا
عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسوة ام سليم من خولة بنت حكيم روى
حديثها ابن ماجة من طريق علي ابن زيد ابن جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل
كما ينزل الرجل ومرة ذكره ابن ابي شيبة بسند لا بأس به وسهلة بنت سهيل
رواه الطبراني بالا وسط من حديث ابن لهيعة **ذكر الكلام**
مضى في باب الحياء في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم وجامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه
واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل وبه
ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد ابن جبير والنخعي وقالت جماعة لا
ان يغتسل الا رجل به ابرده وقال ابو اسحاق يغتسل اذا كانت بلله تظنه
وروينا عن الحسن انه قال اذا كان استيقظ لها اهله في الليل فوجد من ذلك
بلله فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو انه لا يغتسل
حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقالت طائفة
والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره
يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا
القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال
حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل ان النائم ليس كالمغمى
عليه بهذا انكرت عايشة على ام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال
فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل انما انكرت عايشة اذ ذاك انها كان
اصغر سنا وكن معا مع زوجهن لا تحتشمن لا عنده ولا تتفقده فتقاطول بلا الا
يوقنه عليه السلام فلذلك لم تعرف في حياتها الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه
النساء ولا الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقده النساء
ازواجهن احتملن والوجه الاول عند عامتنا واولهن ام سلمة فقدت زوجها
وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عايشة فدل ذلك على ان
من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة ولقايل ان يقول
ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفي عنها تزوجها تزوج سيد المرسلين

لا سيما

لا يسمع شعارا بالعبادة وشعائر الحج التي هي وجا لغيرها او تكون قالته اخبارا على
ام سليم كونها واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقالت ام
سلمة وغطت وجهها وقال ابن بطال فيه دليل على ان الماء يحتلم وفيه
دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد
ذكرنا في اول الباب خلافا لمن نفى وفيه رد على من زعم ان المرأة لا يبرز وانما
يعرف انزالها بوجهها وحمل قوله اذا رأت اي اذا علمت به لان وجود العلم
عنا مستفاد لان الرجل اذا رأى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم
ير بللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة وان اراد علما بذلك بعد ان استيقظت
فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة مكلمان في النوم الا ان كان مشاهدا فيحمل الكلام
على ظاهره وهو الصواب فان قلت قد جا عن سلمة فضحكت وجا فغطت
وجهها فما التوفيق بينهما قلت معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها
حيا ومعنى تربت يمينك في الاصل لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب
يطلق ذلك واشباهها ويراد به المدح وفي كتاب الخواص للوزير ابي القسم المغربي
وكتاب لا يكن والفسوق لابي العلا المعري معنى قوله تربت يمينك اي افتقرت
من العلم مما سألت عنه ام سليم وفي الحكم تربة الرجل صار في يده التراب وترب
ترب اذا لصق بالتراب من الفقر وترب ترب وترب حسن واقتقر وحكي قطرب
ترب واترب **قوله** والت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها
من الشدة عند الكلام ورويت بضم الهمزة مع التشديد اي طعنت بالالة
التي للحرية المريبة النصل

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

ش ليس هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا
الباب شيا يطابق عنده الترجمة وقال بعضهم كان المصنف يشير بذلك الى
الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بنا على القول بنجاسة عينه قلت
ما بعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما قاله والمصنف قال بما يعرق
الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة ولا في الذريعة كرره في هذا الباب
وفايدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا فايدة
في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين فالترجمة الثانية تدل على ان
المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يخفى ان عرق المسلم
والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر **قوله** وان المسلم لا ينجس عطف على
المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين
الابواب المتقدمة والآتية لا يخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر **ص** حدثنا
علي ابن عبد الله قال ثنا يحيى قال ثنا حميد قال ثنا بكر عن ابي رافع عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لقيه في بعض طرق المدينة

وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريرة
قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن
لا ينجس ش مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي
الترجمة الثانية **ذكر رجاله** وهم ستة **الاول** علي ابن عبد الله المديني
الثاني يحيى ابن سعيد القطان **الثالث** حميد بضم الحا الطويل التابعي
مات وهو قايم يصلي **الرابع** بكر بفتح البا الموحدة بن عبد الله بن عمرو ابن
هلال المزني البصري **الخامس** ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا
الصايغ بضم الغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير
النبي عليه السلام **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضعين
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اجل
لطايفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق
الجلودي والحافظ والجياني والصواب ما رواه البخاري وغيره حميد عن بكر
عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب
التلويح قد راينا من قاله غيرهما فدل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر
البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن عياش بن الوليد
عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن
زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي
فيه عن اسحاق ابن منصور واخرجه النسائي فيه عن حميد ابن مسعدة واخرجه
ابن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة **ذكر لغاته ومعناه**
قوله في بعض طرق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة والاصيلي
طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض طرق من طرق المدينة
قوله فانخنست فيه روايات كثيرة الاولى فانخنست كما في الكتاب
بالنون ثم بالخا المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي
وكريمة ومعناه تاخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس
الشيطان الثانية فاختنست مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ
في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال الثالث
فانبجست بالبا الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت
ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي جرت واندفعت وهي
رواية ابن السكن والاصيلي ايضا وابي الوقت وابن عساكر ايضا الرابع
فانتجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا وهو
رواية المستملي الخامس فانبجست بالشين المعجمة من النجس وهو الاسماع

السادس

السادس فانبجست بالبا الموحدة والخا المعجمة والسين المعجمة من النجس وهو النقص
فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية
المستملي لما اعتقد في نفسه من النجاسة السابع فاحتبست بحا مهملة ثم تا مثناة
من فوق ثم با موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن الالحاق
بالنبي عليه السلام الثامن فانسللت التاسع فانسل وهو رواية مسلم
والنسائي ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طريق الرواية غير
ما تقدم واراد به رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي ونسب بعضها
الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت الروايات عنده عدم ثبوتها عند غيره
وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقفت عليه الى التصحيف لان الجاهل
بالشي ليس له ان يدعي عدم علم غيره به **قوله** يا ابا هريرة بحذف الهمزة
في الاب تخفيفا **قوله** جنب يقال اجنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان
والجمع والمذكر والمونث قال ابن دريد وهو اعلا اللغات وقد قالوا اجنبان
واجناب ولم يقولوا اجنبه وفي المنتهى رجل جنب وامراة جنب وقوم جنب
وجنبون واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي
الموعب لابن التياني عن الفرا وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون
وضمها لغتان وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل بفتح النون وكسرها
جنب وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون
وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للكرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة
وقال ابو منصور لانه نهي عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال القتبي سمي بذلك
لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل **قوله** سبحان الله قال ابن الانباري
معناه سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركا اي نزهناك
من ذلك وقال القزاز معناه برات الله تعالى من السو وقال ابو عبيدة نسبح
لك بحمدك ونصلي لك وقال الزمخشري في اساس البلاغة سبحت الله وسبحت
له وكثرت تسبيحاته وتسابيحه وفي المغيث لابي المدين سبحان الله قايم مقام
الفعل اي اسبحه وسبحت اي لفظت سبحان الله وقيل معنى سبحان الله اتسرع
اليه والحقه في طاعته من قولهم فرس سابح وذكر النضر ابن شميل ان معناه السرعة الى هذه
اللفظة لان الانسان يبدا فيقول سبحان الله **قوله** لا ينجس قال ابن سيده النجس
والنجس القذر من كل شي ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد
والاثنين والجمع والمونث بلفظ واحد فاذا كسروا نثوا وجمعوا واثنوا ورجل
رجس نجس يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا افردوه قالوا نجس وفي الجامع
احسب المصدر في قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكر ابن القوطية
وابن طريف في باب فعل وفعل فقالا نجس الشي ونجس نجاسة ضد طهر وفي الصحاح
نجس الشي بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفي كتاب ابن عديس نجس الرجل

وتجس نجاسته وتجوسه بكسر الجيم ومنهم اذا تعذر **قوله ذكر اعرابه قوله**
وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب اذ يجنبني لغيبته **قوله**
فزعمت فاغتسلت قال الكرماني وفي بعض ابنية الشيخ فزعم فاغتسل
قلت على تعدير تحقق الرواية يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى تقل كلام
ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه
واما جواز لفظة بالغيبة فمن باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر
عنه **قوله** كنت جنبا اي ذا جنابة **قوله** وانا على غير وطهارة جملة
اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالك في قوة المصدر بان المصدرية
وانما فعل ابو هريرة هذا لاعتقاده عليه السلام كان اذا لقي احدا من اصحابه ما عنعه
ودعاله كما ورد في انسائي من حديث ابي وايل عن ابن مسعود قال الغيبني النبي
عليه السلام وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس
قوله سبحان الله سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الفراء منصوب
على المصدر كانك قلت سبحت الله تسبيحا فجعل السبحان في موضع التسبيح
والحاصل انه منصوب بفعل محذوف لازم للحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يدل
به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك **باب**
استنباط الاحكام الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لا ينجس بموته
طاهر سواء كان جنبا او حائضا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه وقد تقدم
وكذا اتفاق من عده الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت احدهما طهارته
وكذا البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم عن مسلمة قال ثنا ابو سلم
المسيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرط
ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى للجنب
اذا اقعته امه وعليه رطوبة فرجها واما الحاكم فحكمه كذلك على ما تذكر ان شاء الله
تعالى وصحح ابن خزيمة عن القسم ابن محمد قال سالت عائشة عن الرجل
يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه اينجس ذلك فقالت قد كانت المراة
تعد خرقة او خرقها فاذا كان ذلك سبح بها الرجل الاذى عنه ولم تزد ان ذلك
ينجسه وفي لفظ ثم صلى فيه رواها والدارقطني من حديث المنوكل ابن نفيل
عن ام القلوص العامرية عن عائشة كان النبي عليه السلام لا يرى على البدن
جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن يحيى السنة البغوي
قال معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينجس الانسان والثوب والماء والارض
يريد الانسان لا ينجس بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسته الجنب ولا الارض

اذا افضى

اذا قضى اليها الجنب ولا الماء يتجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع
عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر
وعائشة انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم
خلافا نعلمه وقال الترجمي كان نجسا عند الشافعي وقال ابو بكر ابن المنذر
وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من
المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ابو حنيفة بوم حديث
الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنهم انهم نجسوا الافعال
لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد ومما يصح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء
اهل الكتاب ومعلوم ان عين فرجها لا يسلم منه من يقضا جهن ومع ذلك لا يجب
عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الاذى
التي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وتبع المدونة على ما نقله
ابن التين ان المريض اذا صار بحيث لا يستنجي لحايض ولا جنب واجازه ابن
وهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابها لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره
لاجل عينها لا لنجاسة ما وما ذكرناه يؤيد ذلك فان قلت على ما ذكرت من
ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف
العلماء اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله بالموت فيرتفع المغاسل
لانتفاسته فان لا يحله بالموت كرامة اذ لو نجس بالموت لطهر بالغسل كسائر
النجاسات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحيوة لكن
ذلك انما كان تعبدا للحي فيما يتكرر كل يوم والحدث يسبب الموت لا يتكرر
كان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو
وجوب غسل البدن لعدم المخرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله
نجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للادمي دما سائلا فيتجس بالموت نجاسا
على غيره الا ترى انه لو مات في البير نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته
ولو لم يكن نجسا لجازت كالاحمل محدثا الثاني من الاحكام فيه استحباب
احترام اهل الفضل وان يوقرهم بجليسهم ومصاحبهم فيكون على الحمد
الخليقات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله
عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا مستعملا بازالة الشعوث المامور بازالتها
نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك
الثالث فيه من الادب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف
الصواب سالم عنه وقال له صوابه وبين له حكمه الراجح فيه جوانبا خاير
الاغتسال عند اول وقت وجوبه والواجب انه لا يوخره الى ان يفوته وقت
صلاة الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوايجه قبل الاغتسال سالم يفته
وقت الصلاة السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لم يضرها

BC9

فان المؤمن طاهر الاعضاء فان شاء لم يحتج الى طهارة والنظافة تابع فيه ايتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جزاء كوفاقا ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال بعضهم وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يلزم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي عليه السلام ولم يشيعه بل اتفق كونه في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث وقال ايضا وجوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير قنوعا لاغتسال ان ماء البير نجس قلت هذا الرد مردود حينئذ لان الحديث لا دل عليه اصلا والحديث بدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس بذاته ولم يتعرض لحكم طهارة غسالته اذا نوى الاغتسال ص

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

ش باب بالتنوين اي هذا باب فيه الجنب يخرج الخ يعني له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول اكثر العلماء الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد ابن اوس وسعيد ابن المسيب وقتادة وابن سيرين والزهري ومحمد ابن علي والحسن البصري زاد البيهقي عبد الرحمن القاسم وعبد الله ابن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اراد الرجل منهم ان ياكل او ينام توضا فان قلت كان باب بالتنوين ولم يتعد ما بعده فلم جوزت ذلك وانى يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب بحتوان التنوين له او لذلك او جوزت ذلك وتحوهما وعند الاتصال لا يحتاج الى ذلك قوله ويمشي بالواو عطف على قوله يخرج وفي بعض النسخ يمشي بدون واو العطف فان تحت هذه يكون يمشي فيه موضع النصب على الحال المقدرة قوله وغيره يتناول عطف على قوله في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت اخذه هذا القايل من كلام الكرماني فانه قال يحتمل رفعه بان يراد به نحو يتابط ويشام عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم الجنب ص وقال عطا يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الظاهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له ذلك الافعال المذكورة في الامر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة ص حدثنا عبد الاعلى ابن حماد قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ان انسا ابن مالك حدثهم ان

النبي عليه السلام كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسايه وذلك ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فما لضرورة كان النبي عليه السلام اذا اراد الطواف عليهن يجيء المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم الا ان في غير السوق قلت المشي اعم من ان يكون من البيت الى البيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قد مر في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد ابن ابي عروبة وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس هو بابا ص حدثنا عباس قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه واتيت الرحل فاغتسلت ثم جيت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس ش مطابقة للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث سهنا في الباب الذي قبله فاعقبه المغاربة في الرجال والغاظ المتن والكلام فيه مر ايضا مستوفى وعباس بتشديد الياء آخر الحروف هو ابن الوليد البصري وهو ابن عبد الاعلى ابن حماد مات سنة ست عشرة ومايتين وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى الباهلي بالباء الموحدة والهاء المهملة وحميد بالتصغير هو الطويل وبكر المزني وابو رافع نفيع وقد مر قوله فاخذ بيدي وفي نسخة بيميني قوله فانسللت اي خرجت بخفاء اسل من بيتهم اي خرج في خفية وايت الرحل بالهاء المهملة وهو منزله ومكانه المزعاد في اليه قوله ابن كنت كان هذه تامة فلا احتياج الى الخبر اذا لم تقدر فاين خبره قوله فقلت لم تقل لم مقول القول خوف اي قلت له سبحانك ردا عجيبا للاغتسال قوله يا ابا هريرة وفي رواية الكشميهني والمستملي يا ابا هر بالترخيم وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في امور كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقد استوفيت الكلام فيه في الباب الذي قبله وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله عليه السلام لابي هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه اخذ النبي عليه السلام بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس ص

باب

كينونة الجنب في البيت اذا توضا قبل ان يغتسل ش اي هذا باب في بيان جواز كينونة الجنب في بيته اذا توضا قبل الاغتسال والكينونة مصدر يقال كان يكون كونا وكينونة ايضا شبهوه بالجيدودة والطيرورة من ذوات الياء

ولم يجز من الواو في هذا الامر لكينونة وليعوده وبيوضه وبيرده واصله
كيكونة بسكير الياء فوقها فاخذ فواو من عين ومبت ولولا ذلك لقالوا
كوكونة **قوله** اذا توضأ للجنب وفي رواية ابن لوقت وكرهه اذا توضأ
قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل
ووجه المناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا هشام
وشيبان عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة قال سالت عائشة اكان النبي
عليه السلام يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ **ش** مطابقة للحديث للترجمة
ظاهرة قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما رواه ابو داود وغيره
في حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا
صورة ولا جنب قلت هذا بعيد لانا لما امرنا من هذا الجنب الذي يتوضأ ونهينا
ان يتخذ معاده حتى تفوته صلاة او اكثر وليس المراد منه من يوخره ليفعله
او يكون المراد منه لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا توضأ ارتفع بعض الحدث
عنه والحديث المذكور ضعفه ابن حبان والحاكم والذي ضعفه قال في اسناده
الحضرمي بضم النون وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول **كم**
وثقه العجلي **ذكر رجاله** وهم ستة ابو نعيم الفضل ابن دكين وهشام
الدستوائي وشيبان ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا جميعا في الترجمة السابقة
كتابة العلم الا عثمانا فانه مر في باب زيادة الايمان **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه السوال وفيه رواية ابن ابي شيبة بحديث ابن سلمة ورواه ابو داود
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رواه النسائي **ذكر من اخرجه**
اعرابه **قوله** كان الهمزة فيه للاستفهام **قوله** وهو جنب جملة اسمية
وقعت حالا من النبي عليه السلام **قوله** ويتوضأ عطف على محذوف وتقديره
ثم يرقد ويتوضأ فان قلت هكذا كان يتوضأ بعد الرقاد الواو لا تدل
على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهري
عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا
واضح قال معنى رواية البخاري لما قول نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ
ثم يرقد ويوخذ هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري عقيب هذا
الحديث على ما ياتي عن قريب والذي يستنبط من الحديث ان الجنب اذا
اراد النوم يتوضأ ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب ياتي الكلام فيه
عن قريب **ص** حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر ابن
الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم
اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة
ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا

وذكر بعض الشيخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب ثنا قتيبة الخ وهذا وقع في رواية
كريمة ولا حاجة الى هذا الفصول لاستغنائه عنه بالباب الذي ياتي عقيبه
وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زايدة
قلت لا يخرج عن كونه زايدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة
فايدة فلا حاجة الى ذكره وقال الكرماني في هذا الاسناد بهذا الترتيب
تقدم في اخر كتاب العلم قلت ثم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في
المسجد حيث قال ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث ابن سعد قال ثنا نافع
مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن عبد الله ابن عمر ان رجلا قام في المسجد
الحديث فالاسناد ان سواء غير ان هناك نسب لرواة وههنا اكتفى باسمائهم
وان الذي هناك يوضح الذي ههنا ومع هذا القطر واحد منهما عن الاخر فان
قلت هذا الحديث بعد من مسند عمر ابن الخطاب او من مسند ابنه عبد الله قلت
ظاهره ان ابن عمر حضر سوال ابيه عمر فيكون الحديث في مسنده وهو المشهور
من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول
الله اخرجه النسائي وعلي هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه وهذا لا تقدح
في صحة الحديث **قوله** ايرقد الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن نفيه
اذ الوقوع فالمعنى يجوز الرقود لاحدنا **قوله** وهو جنب جملة حالية
قوله اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد
فليرقد بعد التوضي وقال الكرماني ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط
قال الشرط سبب عما المسبب له الرقود ام الامر بالرقود اجاب بانه محتمل الامرين
مجازا لا حقيقة لان التوضي سبب لجواز الرقود والامر الشارع به ثم قال فان قلت
الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع
على عدم الوجوب والندب الذي قلت هذا كلام مدرج وفيه تفصيل وخلاف
فنقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن ابن حي وابن المسيب وابو
عوانة الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضا واحتجوا في ذلك بما
رواه الترمذي ثنا عتاد قال انا ابو بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابي اسحاق
عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس
ماء ورواه ابن ماجة ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن الاسود عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الي
اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه
الطحاوي من سبعة طرق منها ما رواه عن بن ابيه اود عن مسدد قال ثنا ابو
الاحوص قال ثنا ابو اسحاق عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ارجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت

له حاجة قضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا وارادت بالطيب الماء كما وقع في الروايات
الاخرى ولا يمس ماء وذلك لان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الماء طيب
لانه يطيب ويطهر واي طيب اقوى فعلا من التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث
وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحاق وابن المبارك واخرون الى انه
ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا
الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل
ان يغسل فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي وعبد الله ابن عمر وقال سعيد ابن
المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحاق
وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال
ابو عمر في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب
اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة
الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند
النوم الوضوء الكامل وهو روي الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب
حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضأ
الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال
الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري [illegible] ان
ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان ياكل
تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن ابن حي وقال الاوزاعي الحائض
والجنب اذا اراد ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث ابن سعد لا ينام الجنب
حتى يتوضأ رجلا كان او امراة انتهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك
انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب
داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم
ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود في
هذا الحكم قال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل
ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي
بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه
اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب
وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب
هو واجب وجوب الفرائض انتهى قلت انكار المتاخرين هذا الذي نقل عن
الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم
عدم قول الشافعي بذلك وابعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف
يقول بهذا وقد بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربي

على

على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث
عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو
اسحاق من حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك ان حدثنا قال انا
ابو غسان قال انا زهير قال ثنا ابو اسحاق قال اتيت الاسود ابن يزيد وكان
لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمر حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين
عن صلاة النبي عليه السلام فقال قالت عائشة كان النبي عليه السلام
ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل
ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه
الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل
للصلاة فهذا الاسود ابن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان
اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له
حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي
يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود ثنا الحسين الواسطي وسمعت يزيد
ابن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق وفي رواية عنه
ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه
للصلاة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحاق قال
وسالت احمد ابن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي
وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام
كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوء الصلاة وهذا اصح من
حديث ابي اسحاق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق قال ابن ماجة
عقيب روايته هذا الحديث قال سفين ذكرت الحديث يعني هذا يوما
فقال لي اسماعيل شذ بهذا الحديث يا فتى بشيء وتصدى جماعة لتصحيح هذا
الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت
ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله ابن ابي قيس وغيرهما
عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحاق عنه تاخير الوضوء والغسل
وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص
كلامه ان حديث ابي اسحاق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه
من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة
فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو
العباس ابن سريج فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضأ وقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت
انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا

توضأ احدكم فليدر الماء على منكبه الايمن ثم ليدلكه بيده الاخرى ومن سمر ابن حنبل فانه قال يمكن ان يكون الوجوب تعبديا وتعليلا بالتعذر لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا الحديث ابي اسحاق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطاء الخ قلت وكذا يشهد لصحة حديث ابي اسحاق والنواوي فيما ذكره ابو اسحاق الجرجاني في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحاق فيما رواه وافقه قولا ان تكون عايشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما احسن الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحاق انه كان يوخر الغسل وهذا احسن الوجوه فان قلت قد روي عن عايشة ما يضاد ما روي عنها اولا وهو ان البخاري روى من حديث الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وروى عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة قلت اجاب الطحاوي عن هذا فقال انها اخبرت بفعل الكثير بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام امر بالوضوء التام فدل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم يجمع الطحاوي الجمع المذكور بوجه اخر متفلسف واحتج بان بن عمر راوي الحديث وهو صاحب الفتيا كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت عنه الوضوء بالصلاة في رواية عن عايشة فيحتمل ان يكون ابن عمر ترك ابن عمر بفعل نفسه على ان ذلك كان لعذر قلت هذا قابل لما اورد الطحاوي ولذا قال العيني فانه قابل بورود هذه الرواية عن عايشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرنا وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي عليه السلام امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى حديثا ثم عمل بخلافه بعد ما علم النبي عليه السلام او علم منه فعلا او قولا مخالفا له يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روي عن قول ابن عمر في حديث ابي ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة وتيمم قلت الظاهر ان التيمم عند كان عند عدم الماء وقيل انه يشط الوضوء او في الغسل وقال ابن الهمام في الجواب الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والشياطين تقرب منه فاحب ان يتطهر من ذلك

ع

باب

باب الجنب ينوضأ ثم ينام

ش اي هذا باب في بيان حكم الجنب ينوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة

ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة سبق في باب الوحي ويوحي بن عبد الله بن بكير المصري وبنسب غالبا الى جده الثاني الليث ابن سعد الثالث عبيد الله ابن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري الرابع محمد ابن عبد الرحمن بن ابي الاسود الاسدي المدني ثم المصري كان ابوه ولي بها لابيه الخامس عروة ابن الزبير السادس ام المومنين عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته مصريون والنصف الاخر مدنيون ذكر معناه قوله كان يدل على الاستمرار قوله وهو جنب جملة حالية قوله غسل رجليه اذا قوله توضأ للصلاة ليس معناه انه توضأ لان الصلاة اذا لا تجوز الصلوات له قبل الغسل بل معناه توضأ وتوضأ لخ الصلاة بعض وضوء اشرعيا لا وضوءا لغويا او يقدر محذوف اي توضأ وضوءا كما يتوضأ للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم ايام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ ش جويرية بالتصغير والراء مصغرا هو رجل واسم ابيه اسما ابن عبيد الضبعي سمع من نافع ومن مالك روى عنه موسى بن اسماعيل ص حدثنا ابن مسرهد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليتوضأ ش ابن مسرهد هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن مسرهد ابو عمرو البصري سكن بغداد وابن مسرهد لقب جده واسم ابيه عبد العزيز وابن مسرهد لقب ابيه واسمه عبد الله وابن مسرهد لقب جده واسم ابيه اسما ابن عبيد الضبعي سمع من نافع ومن مالك روى عنه موسى بن اسماعيل ص حدثنا ابن مسرهد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر وعن ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال استفتى النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب ش هذه ثلاث طرق في حديث ابن عمر الطريق الاول قوله استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم ايام احدنا قوله ايرقد احدنا صورة الاستفتاء وقوله فقال نعم جوابه والحمزة في ايرقد للاستفهام قوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضأ وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع فليتوضأ ثم ينم الطريق الثاني ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم ش هذا رواه مالك في الموطا عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر وكذا رواه ابو نعيم وروواه ابن السكن في الصحيح فقال مالك عن نافع وقال الخبايري في بعض النسخ سمعنا فعا بدل عبد الله ابن دينار وكلاهما سواء لان نافعا يروي هذا الحديث عنهما كذلك برواية عبد الله اشهر وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله ابن دينار وحديث نافع غريب قلت لا غرابة لانه رواه عنه كذلك نافع حفظه اوعته ولكن الاول اشهر قوله ذكر عمر ابن الخطاب يستفاد ان يكون الحديث عن مسند ابن عمر قوله انه تصيبه الجنابة من الليل الله في يدل انه يريد الى عبد الله بن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية النسايي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة

فاني لم اجد ذكره لكن له شاهد في عمل ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاسره فقال ليتوضأ
وليرقد وله لكن الظهير له يرجح ابي عبد الله بن تيمية قال قلت ظاهر عبارة
الخازن تقتضي ان الضمير له وليس كذلك قلت الظاهر كذا ولكن رواية النسائي
بينت ان الضمير لعبد الله فكانه حضر ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر قصة ذلك
فهذا خاصيه بقوله توضأ واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فلحظ ظاهر لم يعرفه عبد الله عنه
لانه جوابا استفتى وكنه يرجح ابي بنه عبد الله لان الاستفتي من تمر لا لجل غيره وابه
محمد لحليه ما رواه النسائي دونه فقال له ليست لفظة له بموجودة في روايته
الاسبلي قوله توضأ واغسل ذكرك كمعناه اجمع بينهما لانها واو لا تدل على الترتيب
لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء في رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك
ثم توضأ ثم وبوجه الاسد وتصدر على ان يحمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز
تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يتقضه الحدث وانما هو للتعبد ص

باب اذا التقى الختانان

ش اي هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان
المراة وقال بعضهم المراد بحشفة الثقيبة ختان الرجل وخفاض المراة وانما
بلفظ واحد تغليبا له قلت ذكر واحدا ولكن ذكر هذا هكذا بناء على عادة
العرب فانهم يخصون النساء بالختان للرجال بالختان وكذا
الجاحظ في كتاب الرد على القطعان من شواذ ابن اوس رضي الله عنه لم الختان
الكمرة وكذلك الخفاض قطع جلدة من اعلا فرج المراة شبيهة بعرف الديك بين
وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض ص حدثنا معاذ ابي حدثنا
ابي عن حسين قال
ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه روي والذي نفسي
بيده من رواية الاولى من معاذ بن فضالة بضم الفاء وفتح الغين وفضالة
البصري عن هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن
ابي رافع تبيع السابع والطريق الثاني عن ابي خيثمة الفضل ابن زكريا عن هشام
ابي اخره والكلام على الطريقين بسورة حدثنا بن الاستاذ بن مزاحم بن الخويلد ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
ايضا عن معاذ ابن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد ابن بشار وابن مثنى وابن بشار
وعن ابن مثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم
ابن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد

الاعلى

الاعلى عن خالد الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة
عن ابي خيثمة الفضل ابن زكريا ذكر لغاته قوله بين بضم الباء بفتح الشين المعجمة
وفتح الهاء المهملة جمع شعبة وروي شعبها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة
الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب
الاربع فقيل هما اليدان والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحي الاربع
والاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجمع
مكتفيا عنه بذلك يكفي بما ذكره عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة
في الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها
واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها فيرجعان الى المراة وانه
بعض ذكرها لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله
ثم جهدها بفتح الجيم ولها اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ شعبها بالجهد الذي
واجب به اذا ابلغت شعبته وقيل معناه كدها بجماعة وفي رواية مسلم عن زهير ابي
شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود عن زهير ابي شعبة وهشام
معا عن قتادة عن الحسن ابن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام قال اذا قعد بين شعبها الاربع والتقى الختان بالختان فقد وجب الغسل
اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وعبر بالتقاء الختانين الجماع
كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي عن زهير ابي خيثمة عن ابن ابي عروبة عن قتادة
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ورويا ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة
اخرجه الشافعي عن زهير ابي خيثمة عن سعيد ابن المسيب عنها ولكن يقطع بقية عن ابن زيد وهو
ضعيف ورواه ابن ماجة عن زهير ابي خيثمة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام
عن ابيه عن عائشة ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظه وسمى الختان الختان والمراد بالمس
الالتقاء دل عليه رواية النسائي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس
حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين لا يجب الغسل بالاجماع والحاصل
ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب
الغسل عليه وان لم ينزل ويدل عليه رواية مسلم عن زهير ابي خيثمة عن عطاء الوراق عن الحسن
في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ورفع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي
شيبة في تاريخه عن عثمان قال الشافعي علم وابان قالا انا قتادة به وزاد في اخره
الذكر ولم ينزل وكذا رواه الدارقطني ومحمد بن يحيى بن ابي عمر عن عثمان وكذا
ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد ابن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من ايما التقاء
فعبر بالجهد احتراما والمراد من الكناية الاجتناب عن التفوه بما يخجل ذكره
ذكر استنباط الحكم منه يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب
الغسل لا يتوقف على خروج المني بل متى غابت الحشفة وجب الغسل عليهما

ان لم يزلا وعند الاخذ في هذا اليوم وقد كان الخلاف فيه فيما تقدم الاول فان جماعة
ذهبوا الى ان الوضوء يفوت ولم يزل عليه عمل واحتجوا في ذلك باحاديث
نذكرها الان وفي المحلى ومن راى ان الغسل الايلائي يجزي ان لم يكن انزال
عثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي ابن
كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت
وجمرة الانصاري رضي الله عنهم وبه قول عطا ابن ابي رباح وابي سلمة ابن
عبد الرحمن وطعام ابن عروة والاعمش وقالت الظاهرية ومن الاثار التي
احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه على ما يجيء
الباب الاتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه البزار ايضا ولفظه عن
زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه
الا الوضوء وقال عثمان اخبرنا ابي سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام ومنها
حديث ابي ابن كعب رواه مسلم ثنا ابو الربيع الانصاري ثنا حماد عن هشام ابن
عروة وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال ثنا ابو معوية قال ثنا هشام
عن ابي ابوبه عن ابي ابن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه
يصيبه من المراة ثم يكسل قال يغسل ما اصابه منها ثم يتوضا واخرجه ايضا
ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري
وسلم عنه ان رسول الله عليه السلام مر على رجل من الانصار فبايطا
وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناه فقال نعم يا رسول الله قال اذا عجلت او اقحطت
فلا غسل عليك وعليك الوضوء اخرجه الطحاوي واخرج الطحاوي بسنده الى ابي
سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار اتركوا الامر كما يقولون ما من الما
رايتم ان تغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون ثم نفك حتى مما قضى ومر رسول
اخرجه ابو العباس السراج ايضا في مسنده ثنا روح بن عبادة عن زكريا بن
اسحاق ثنا محمد بن دينار ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد الخدري كان ينزل
داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لا يحابه ارايتم اذا تعتد وانا اعزل
انه كما تقولون قالوا لا سبق لا يكون ثم نفك حتى مما قضى الله ورسوله في الرجل
يا تي اهله ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله عليه السلام
قال الماء من الماء ومن حديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة والطحاوي عنه قال النبي
عليه السلام الماء من الماء وحديث ابي هريرة اخرجه الطحاوي عنه قال لبعض
رسول الله عليه السلام ايا الرجل من الانصار فبايطا قال ما حبسك قال كنت
استعجل اهلي فلما جاءني قلت لو اغتسلت ثم تمادى لحدث شيا فقال رسول
الله عليه السلام الماء من الماء الغسل على من اتزل ومن حديث عتبان الانصاري
رواه احمد عنه وابن عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي

فلما

فلما سمعت مقالتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله عليه السلام الماء من الماء ومن حديث
رافع ابن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله عليه السلام وانا على بطن
امراتي فقمت ولم ازل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت
ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ومن حديث
عبد الرحمن ابن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصاري ورأسه تقطر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لواسك فقال دعوتني وانا جنب فكرهت ان اجلس عليك
فجلت فقمت وصببت علي الماء فخرجت فقال هل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت
ذلك فلا تغتسل اذا رايت ما يسرك في المراة منك ونوضا وضوءك للصلاة فان الماء من الماء
واخرجه البزار ايضا ومن حديث عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فبايطا عليه فقال ما حبسك قال
كنت حين اتاني رسولك على امراتي فقمت فاغتسلت فقال وكان عليك ان لا
تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك ومن حديث عبد الله بن عبد
الله بن عتبان اخرجه ابن راشد في جامعه عنه قال سلم النبي عليه السلام
على سعد بن عبادة فلم ياذن له على حاجة فرجع النبي عليه السلام فلم يعد
سريعا فاغتسل ثم بعد فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت
فقال عليه السلام الماء من الماء وجد ليلم بورحديث الباب وحديث عايشة رضي الله
عنها اقتصاصا لحديث الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا فقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك
عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتا عايشة ام
المومنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلافا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امك فاني
عنه فقال لها الرجل يصيب اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال احدا عن هذا بعدك ابدا
ورواه الشافعي بنحوه عن مالك واخرجه البيهقي من طرقه وقال الامام احمد
هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عايشة رضي الله عنها وقال ابو عمر هذا الحديث
موقوف في الموطا عند جماعة من رواته وروي موسى بن طارق وابو ضمرة عن مالك
عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن ابي موسى عن عايشة رضي الله عنها
انا النبي عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب الغسل وهو تابع مجوز رفعه
عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا عن جابر بن عبد
الله قال اخبرني ام كلثوم عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا سال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع امرأته ولم ينزل عليها ما عليها فقال لها عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل فالواقعة الآثار
تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل
وقالت الطائفة الاولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق
الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى
واجاب الجم الغفير عن هذه الآثار بعضهم نوعين لحديث الماء من الماء لا غير فقد روي
ابن عباس فيما رواه عنه قال مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون عند
من الاحتلام واخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن شريك عن الحجاج عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا رأى انه جامع ثم لم
ينزل فلا غسل عليه والنوع الآخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالغسلة وانه لا غسل
الا من ذلك حتى يكون الماء قد جاء خلاف ذلك عن النبي عليه السلام وحديث ابي
هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب وهذا ناسخ لذلك الآثار فان قلت ليس
فيه دليل على النسخ لعدم التعرض في شيء من التاريخ قلت قد جاء ما يدل عليه
في بعض طرقه روى ابو داود في مسنده حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
الساعدي اخبره ان ابي ايوب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل بعد ذلك
قال ابو داود يعني الماء من الماء واخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا
حدثنا محمد بن سهل ان الرازي قال حدثنا ثابت الحلبي عن محمد بن [illegible]
ابي حازم عن سهل ابن سعد قال حدثني ابي ابن كعب ان الفتيا التي كنتم تفتون
ان الماء من الماء كانت رخصة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الامر
امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
صحيح فان قلت في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من رضي قلت
الظاهر انه ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج لانه يروي عنه الحديث ثم قال
ورويناه باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن سهل ابن سعد والحديث محفوظ
عن سهل عن ابي ابن كعب كما اخرجه ابو داود وقال ابن عبد البر في الاستذكار انما
ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن محمد ابن اسحاق
عن زيد ابن ابي حبيب عن محمد ابن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد ابن
رفاعة ابن رافع عن ابيه رفاعة ابن رافع قال بينا انا عند عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين عن ازيد ابن ثابت
يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما

راه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين
بالله ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا فجعلت بين ابي ايوب وبين ابي ابن كعب
وبين رفاعة ابن رافع فاخبر عمر بن رفاعة ابن رافع فقال وقد كنتم تفعلون
ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه نهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر
بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان
من سعاد وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال عمر رضي الله عنه عفا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا
قال فقال علي رضي الله عنه يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لي
بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
عمر رضي الله عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا
وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا لا اقوم يتقدمون هذا
الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقدم فعليه
بكتابة معاني الآثار وشرحها الذي عملناه عليه المسمى بغاية الاخيار فان
قلت ادعى بعضهم ان التخصيص على الشيء باسم العام يوجب نفي الحكم عما عداه
فان الانصار قد عموا عدم وجوب الاغتسال بالانكسال من قوله عليه السلام
الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالمراد الاول هو المعلوم والثاني هو المبني
منه حيث استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالانكسال لعدم المني ولم يكن
التخصيص باسم الماء موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذي يقول
بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التخصيص
على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود
ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما زعمت الانصار لكن لما دل
الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار
فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني
منحصر فيه لا يثبت لغيره فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالانكسال
لعدم الماء قلت الماء ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عينا كما في حقيقته
الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم
مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم فاقيم مقام الحدث للتعذر الوقوف عليه فان
قلت المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال
ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ ثبوت الحكم يدل عليه لان معنى

الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح
من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء
الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على
عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى
هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ قلت عدم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ
غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث
هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا فان قلت حديث الالتقاء مطلق
وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت هذا سؤال الكرماني على
مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد
الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم
قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ
فقد طهر ثم قال عليه السلام دباغها طهرها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات
ص تابعه عمرو عن شعبة مثله ش عمرو بالواو هو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان
الباهلي يقال هو لاعم وصرح به في رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمر
القطان والحمادين واخرين روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة وقال
مات سنة ٢٢٤ وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم
في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني من ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يرو
عنه ولا روى له شيئا وانما ذكر منه هذا لان صاحب التلويح ذكر ان رواية
عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن
ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح
وهو من الفاظ الصريح وذكره في اسناد مسلم حشو زائد بلا فائدة وقال الكرماني
هذا اللفظ معنى قوله تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة
او عن شعبة عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف لذلك
فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك
فقال ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة الخ نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اجهدها من باب
الاجهاد قوله مثله اي مثل حديث الباب ص وقال موسى ثنا ابان قال ثنا قتادة
قال انا الحسن مثله ش موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي احد مشايخ البخاري وابان هو
ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث في موضعين
احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة الجمع والاخر ابان
عن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد وهو عن قتادة عن الحسن ومن فوائد
هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان في رواية حديث الباب عن قتادة
عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام وقال

صاحب

صاحب التلويح رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عثمان وهشام كلاهما عن
موسى عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلطا ولم يخرج البيهقي الا من طريق
عثمان عن همام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو
وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من
الذكر على سبيل النقل والتحمل او من الذكر على سبيل المجاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك
ثم قال واعلم انه يحتمل سماع البخاري ولكن الاحتمال مذكور موجود لان كلاهما من مشايخ
البخاري ص

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة من رطوبة والمناسبة
بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين ص حدثنا ابو معمر
قال ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار
اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع
الرجل امرأته فلم يمن فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال
عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك
واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويغسل ذكره يعني
اذا جامع امرأته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج المرأة ذكر
رجاله والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان
ابن عفان وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية ابو معمر
بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثرين
عن الحسن فقط وفي رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
لفظ الاخبار في خمس مواضع منها بلفظ اخبرني في موضعين وبلفظ اخبره في اربع
مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما هو قوله قال يحيى اي قال الحسين
قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط في اصطلاحهم وقال الاخر قوله قال
عثمان وفيه السؤال في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني
هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرني بكذا وكذا واخبرني بهذا وانما احتجنا
الى التقدير لان اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما
ووقع في رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وفي رواية البخاري دقة وهو الاشعار
بان هذا من جملة ما سمع يحيى من ابي سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع

من يحيى ولذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى شيئا قلت وقع في رواية
سلم في هذا الموضع عن الحسن بن يحيى فان قلت العنعنة لا تدل على سماع في الحديث
قلت الحسن ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع وعلى انه قد وقع
التصريح بسماعه في رواية بن خزيمة نور وراية الحسن بن يحيى بالحديث ولفظه حدثني يحيى
ابن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسن عن يحيى بالحديث صرح بذلك في رواية عن يحيى
ايضا معوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان ابن عبد الرحمن اخرجه البخاري في
باب الوسوسة في الطهور عن اسحاق بن منصور عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء
ابن يسارا اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم
الكلام فيه **ذكر من قال في نوضئه وممن اخرجه عن يزيد** اخرجه البخاري
هنا عن ابي عاصم وفي باب الوسوسة عن المكي بن ابراهيم عن حفص بن عمر كما ذكرناه الان
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد
الوارث الاثنان من عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به **ذكر**
معناه قوله الجريري بضم الجيم وفتح الراء وبالنون نسبة الى جريرة قبيلة من الازد قوله
فقال رايت اي فقال يزيد لعثمان رايت وفي بعض النسخ قال له رايت اي يخاطب
يزيد عثمان قوله ارايت اي اخبرني قوله فلم ينم بضم الياء اخر الحروف من الايمان راد
انه لم يترك المشي وهذا اصح اللغات والثاني من الثالث يضم الياء وفتح
الميم وتشديد النون قوله فقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنصوب فيه يرجع الى ما ذكر من قوله يتوضا للصلاة ويغسل وجهه ويديه الى اخر ما
المذكور وهذا سماع ورواية وقوله اولا فتوضيه منه قوله فسالت عروة بن الزبير من
عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي مرة باظهار انه رواية وشيخه
اخرى ولم يذكر عليا ولا ذكر احد ذلك روايات وقال لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله
عليه الجنابة الا زيد بن ثابت وعلي والزبير وطلحة وابي بن كعب والصحيح المنصوب فيه يرجع الى
الجماع الذي يدل عليه قوله اذا جامع الرجل امراته وهذا من قبيل قولهم نهانا عن كذا وامرنا
بكذا والمتعوي بالعدد لهما وقيل المتعوي قال بعضهم فيه التفات لان الاصل فيه
ان يقول فامرونا قلت ليس فيه التفات اصلا لان عثمان سال اولا عن الجماع الذي
لم ينم فاجابوا له بما اجابوا والكلام على اسلوبه لان قوله فامروه منطوق على قوله
فسالته اي فامر الجماع الذي لم ينم بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع
الى الجملة باعتبار المذكور قوله واخبرني ابو سلمة وكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع
في رواية الباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله
قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار فيكون داخلا في الاسناد فيندفع بهذا
قول من يقول ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد

الوارث عن ابيه بالاسناد من يحيى قوله انه سمع ذلك اي اخبره ابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد
انهما سمعا ذلك اي سمعا الذكر والوضوء للصلاة وتذكيرا لاشارة باعتبار المذكور
قلت لم اشعر له وقال الداودي قضى فيه وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك شام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفي وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي عليه
السلام وبواسطات والاثبات مقدم على النفي على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اكبر قدرا وسنا وعلما من شام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجة
فان قلت يبقى الامر على احد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول
لانه ثبت عن عمر ان الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلاف
لا يقدح في صحة الحديث لانه كم من حديث مشروح ويوضح فلا منافاة بينهما الا ترى ان
ابا بكان يرى ما من الماء الظاهر الحديث فاخبر عثمان بن عفان سعد بن سعد ان النبي عليه السلام
جعل الماء من الماء رخصة ثم اوجب الاغتسال بعد ذلك واسره بالغسل واما الذي يسقط
من حديث الباب ان الذي جامع امراته ولم ينزل عليه لا يجب عليه الغسل وانما عليه
ان يغسل ذكره ويتوضا وتوضوء الصلاة وهذا منسوخ بما بيناه ومذهب الجمهور هو ان
ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل
على الرجل والمراة ولهذا جاء في رواية اخرى بدل الصحيح وانه لم ينزل وفي الحديث ان
تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب الغسل حكاه ابن قدامه في المغني ولا فرق بين ان
يكون الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان ادمي
او بهيمة حيا او ميتا طاهرا او نجسا مكرها او مختارا او مستيقظا او نائما وقال ابن حزم
الفقهاء كلهم يوجب الغسل اذا جامع وقال النخعي والثقفي
غير الثوري لا يوجبه الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى
امراته وهي بكر فلا غسل ما لم يزل لان بقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن
اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحبلت فعليها الغسل لوجود الانزال لانه لا يحبل دونه
وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل ولو حبلت البهيمة او المية الا بالانزال **ص** حدثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي ابن
كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة ولم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه
ثم يتوضا ويصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
مسدد بن مسرهد والثاني يحيى القطان والثالث هشام بن عروة والرابع ابو عروة
ابن الزبير واشار اليه بقوله اخبرني ابي ورمز يقول خبرني ابي بضم الهمزة وهو ابي
ابن كعب الكوفة ذكر في الاسناد والخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد
والسادس ابي بن كعب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع من ثلاثة
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية
التابعي عن التابعي وابو ايوب يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الطريق
بلا واسطة وفي عدة الطريق بواسطة لان الطريقان مختلفان في اللفظ والمعنى ان

استنعم والله اعلم بدرا الاشارة فكيف بالناس بعده ثم قال معاوية بن ابي سفيان لابن عباس اما يرضى امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى زوجات النبي عليه السلام فسالهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقلت انا فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وقد اخرجه مسلم وقد جعل الناس على عهد حضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروه لكن عليه منكر وادعى بن القصار الخلاف ارفع من التابعين وفيه نظر لان ابن الخطاب قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي عياض ولكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة وغيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وهو تابعي رواه ابن ابي داود باسناد صحيح الى احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر وعن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة وعند عبد الرزاق وعنده ايضا عن بن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لا خذ بالعروة الوثقى

كتاب الحيض

ش اراد عقد كتاب يتم بيان احكام الحيض وما فرغ لهما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الاخباث وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنبة اذا خرج منها الدم وسيئ العباب الحيض انسيابا يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا وتحيضا وعن اللحياني فاض وجاض ومحاض بالهمزتين وحاد كل بمعنى والمرأة حائض وفي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تا واختلفت الخاء في ذلك فقال الخليل لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حايض اي ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للاية اي ذات طلاق ونحو ذلك صفة لمذكر اي شيء او انسان او شخص حايض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمونث ونقض بحمل بازل وناقة بازل وعاشر وزيتها واما معناه في الشرع فهو ما يغذيه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها اوقات معتادة من غير داء وقال الكرخي الحيض دم تصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه وقيل عوده ممتد خارج عن بدو خلقة مخصوص وهو الغذاء والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المرأة في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام ص

اي في قوله وجب المتطهرين ش قوله بالجر عطفا على قوله الحيض المضاف اليه

خافقا وبعض الاحكام بجواز حمله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بن كعب كلاهما وذكر ابو اسطة تكون للتقوية او العزلة اخر ذكر معناه قوله اما بالجر الرجل المذكور المدلول عليه بقوله ما من المرأة وبرويا من انه قوله ما من المرأة منه وفي من تجريد او اضافة اوجه الى كلمة ما وعلى الشبيه فيها مفعول لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور المفهوم الذي من ضدي المرأة من اعضائها قال الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر ان ما من المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت اما انها راد كناية لان تقديره يغسل عضوا من فرج المرأة ويؤمن اطلاق اسم اللازم ويؤمن المرأة وارادة الملزوم ويؤاما اية رطوبة فرجها قوله لم يبلغنا صحيح بنا خبر الواحد عن غسل ما اصابه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله ويصلي هو من تتمة الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله ص قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك لاخذها بيقين الاختلافهم ش فاعل قال محذوف ويؤيده رواية عن البخاري وابو عبد الله صوكنيته البخاري وقوله الغسل احوط مقول القول اي الاغتسال من الجماع يعني ان الاحوط ان اكون احتياطا في امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث الذي في الباب يوهن الاحوط الامرين من الثابت وقوله الاخير على وزن تحميل هو رواية ابي ذر وغيره وفي رواية كريمة اختلافهم وفي رواية الاصيلي اما بياء الاختلاف بدل اللام وهي الصحابة في الوجوب وعدمه ولا اختلاف في الجملة ثم في تحت وعدمه وقوله بين المسلمين على البخاري بخلاف الفتنة في بعض النسخ وفي بعضها بين المسلمين وهو ظاهر ومعناه خالفه الاداود ولا يرفعه لخلافه وليس بحكم باستحباب الغسل وبواحد في الدين ومن لجلة علماء المسلمين ثم قال وبعضهم يامامنه وعليه قال بعضهم ظننت وهذا هو الظاهر من نضرفه فانهم يتوهم جواز ترك الغسل وانما نهى بعضهم ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسلة قلت ان تتمة يتوهم جواز ترك الغسل لانه اذا تقرر ايجاب غسل ما يصيب الرجل من المرأة وامتنعوا الواجب والغسل فرض ولجب ولكنه سقب الاحتياط واما قوله ابن العربي اطبق عليه الصحابة فيه نظر فان الخلاف شهير في الصحابة ليست من جملة مترسمه كذا قال بعضهم قلت لعل ان يقول لعقد الاجماع عليه او ارتفع الخلاف بعد انه ما رواه الطحاوي عن ابن ابي عمران قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني عمر بن ابي حبيبة بنتم الحاء المهملة وتفتح الياء الخفيفة وفي المكملة ثم ياي حبيبة بنت مرة بن عمر وبن عبد الله بن عمر وبن كعب قالت الزبير وقال ابن ماكولا من قال فيه بن ابي حبيبة فقد غلط وهم فقد روى عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر قد

لفظ الباب وسبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسألوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقال الواحدي سألوا عوابا الدحداح ونبي مسلم ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذى المذكور في الآية وقال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونكاهته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض اذى تعتزل من اجله المرأة بوطئه ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قالوا والمراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فقد اختلف فيه اهو نفس الدم او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح فان قلت اورد هذه الآية ههنا ولم يرد شيئا فما كانت فائدة ذكرها هنا قلت افادت قاعدة التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغير ذلك

باب كيف كان بدء الحيض

ش اي هذا باب قال تعالى على انه مبتدأ بنزع الخافض ويجوز فيه التنوين باعتبار ما بعده وتركه للاضافة فما بعد الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب هنا النوع وفي الصحاح بدء الشيء بالهمز افتتاحه وكذلك بدأ يبدأ بدءا وكلمة كيف اسم لتحول الجار عليه لانها ظرف في الاصل على كيف يبيع الامران قلت ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان تكون في محل الحال لانها بمعنى اي حال تريد والتقدير هنا اي حال كان بدء الحيض ولفظة كان لا تفعل التامة اذ لم يقصد بها في الزمان الماضي من غير تعرض لحال ولا زمان وانما يقصد بها ما يفترق عن صارفان معناه الانتقال من حال الى حال ويجيء لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله قوله بدء الحيض من يديبدو وابدو الا في ظهر وابرها بالهمزة وآخره على تعذر كون العين من زيدات التي يبدأ الابتداء به ص وقوله النبي عليه السلام هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ش هذا من مخلوقات البخاري والآن يذكره موصولا بغيبه هذا وذكره ايضا في الباب السادس من جملة حديث وقال بعضهم وقوله النبي عليه السلام هذا شيء يريد به حديث عائشة المذكور عقيبه قلت هذا كلام غير محتاج اليه لقوله هذا شيء كتبه الله الخ لان قوله عليه السلام شيء كتبه الله على الحيض فكذلك يلفظ في الحديث الذي سيأتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وفي الحديث الذي عقيبه ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير فالاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القائل تبعا لغيره كما انه يقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض ص وقال بعضهم كان ولما ارسل الحيض على بني اسرائيل ش هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنها اخرجه عبد الرزاق

عنهما ولفظه كان الرجال والنساء بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت امرأة تشرق للرجال فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على بنات بني اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على جميعهن فكيف قال النبي عليه السلام على بني اسرائيل قلت قال الكرماني يستحيل بني اسرائيل ويراد بها اولاده كما يراد من بني آدم اولاده والمراد بها القبيلة قلت هذا من حيث اللغة بني ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى لثالث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات تحت بني آدم بطريق التبعية فولها والمراد بها القبيلة وليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيه فكيف دخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان تغليبات العرب ست فالقياس يمنعه بذلك قوله عليه السلام كتبه الله على بنات بني اسرائيل ثم سأل ان شاء الله تعالى بيني فان قلت ما محل قوله على بني اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبر الكان وقولها والمرسوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان ولما ارسال الحيض على بني اسرائيل ش قال ابو عبد الله وحديث النبي عليه السلام اكثر ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الحديثين وهو ان كلام الرسول عليه السلام اكثر فوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة وقال الكرماني ويروى اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي عليه السلام اعظم واجل واكد ثبوتا وقد الكرماني الاكثر بالثلثة لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اي اشمل لانه عام يجمع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن غيرهن قلت لم لا يجوز ان يكون الشمول من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت بعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم عن ما ذكر ان نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفظ الاولية فيها ولا ينبغي الخالفة الا بالتوفيق بين الفظي الاولية والاجد ان هذا قول هذا القائل مما اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي عليه السلام بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بان الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه من عقوبة تعم لا بتداء وجوده قلت هذا كلام من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا بتداء وجوده والمرسوم فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في ابن ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن امثل لفظ وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اصيبت بالخيبة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام واصرأته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليهم السلام قلت ولقد حضرني

جوابه بالتوفيق من الانوار الالهية بمعونة ولطفه وصواب تعيين ان الله تعالى خلق حيض
بني اسرائيل معتوية نحس ولا زواجر من كثرة عناء بهم ومنعت بني ذلك سدة ما ان الله
تعالى رحيم واعاد حيض نساء هم لان رحمة الله تعالى انه جعل الحيض سببا لوجود
النسل لا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لاجل عادة فلها اعاده علم من كان ذلك اول
الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لا تعارض الامور
النسبية فافهم **ش** حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال ثنا سفين قال سمعت عبد
الرحمن ابن القاسم قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول نهينا الا نرى الا الحج فلما كنت
بسرف حضت فدخل علي رسول الله عليه السلام وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم
قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
قالت وضحى رسول الله عليه السلام عن نسايه بالبقر **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان
هذا امر كتبه الله على بنات ادم وعلى راس هذا الحديث في رواية ابي ذر والي الوقت
باب الامر بالنفاء اذا نفس وفي اكثر الروايات عنده الترجمة ساقطة اي هذا باب يبين
بيان الامر المتعلق بالنفاء الحايض قلت النفاء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري
ليس في الكلام من **ش** جمع على فعال غير نفاس وعشار وهي الحامل من الابل ثم قال
وجمع ايضا على نفاء ات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا وقال
على نفس بضم النون والفاء قال ونفاء المرأة الواحدة نفسي بكسر النون وبفتحها
ايضا وامرأتان نفساوان ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي بهم الدم الخارج
بالحيض ماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفل الذي هو الدم وفي الزوايد نفست المرأة
بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء قوله ما يفعل الحاج اي الا نفس بها
والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء ويذكر باعتبار الشخص واعلم ان الاشياء التي
عن قربه فان قلت اليائي بالنفساء ما هي قلت زايدة النفساء مورة لا ما موصولة
او يكون التقدير الامر المتعلق بالنفساء **ذكر رجال** وهم ستة الاول سليمان بن بلال
سعد المدني يفتح الميم وكسر الدال ابن الاير شوب ابي مدينة الرسول عليه السلام
وهذا احد ما استعمل يا الشعب فيه مخارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري
يقول ايضا السبابي مدينة الرسول عليه السلام مدني وابي مدينة المنصور مدني بكسر
الميم وفتح الدال الثاني سفين بن عيينة الثالث عبد الرحمن بن القاسم الرابع القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس عايشة الصديقة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاث مواضع وفيه
ان رواته ما بين مصري ومكي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب عن سفين واخرجه النسائي
في الطهارة عن اسحاق ابن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبد الله والحارث بن مسكين
وعن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر ابن ابي

سليمة وعلي بن محمد **ذكر معناه واعرابه** قوله لا نرى الا الحج جملة في محل النصب
على الحال ونرى بضم النون بمعنى لا نظن وقوله الا الحج بمعنى الا قصد الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع
العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس ومن حال الشايع اما هي
فقد قالت انها لم تحرم الا بالعمرة قوله فلما كنت ذا بعين استثنى فلما كنا قوله بسرف بفتح
السين المهملة وكسر الراي وفي اخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال
وقيل عشرة وقيل سبعة وقيل سبعة وبوذين منصرف للعلمية والتانيث قوله
حضت بكسر الحاء لانها من حاض يحيض كما مر يقال حضت المراة اذا نفست قلت اليا انفاسا
الخرقها وانفتاق ما فيها لما بعد فت لانفاسها فصار حفت بالفتح ثم ابدلت
الفتحة كسرة لتدل على اليا المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو
قوله انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال الدلوي بضم الفاء وفتح الفاء في الحيض
والنفاس لان الضم في الولادة والفتح في الحيض كثر وعكي ساحب الافعال الوجهين
جميعا وفي شرح مسلم المذكور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت
واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الطحاوي نفست بضم النون وفتحها في
الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير قوله ان هذا امر اشارة الى الحيض فالامر بمعنى الشان
وقال الكرماني قوله امر وفي الترجمة شيء فعوا ما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان
اللفظين ثابتان قلت لا يحتاج الى التاويد واللفظان ثابتان قوله فافعلي فحظاهر
جاهلية فان ذلك لم تسقطها ومعناه فاذ بي لان القضا ما ياتي بمعنى الاداء احيانا قوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اي فاذا ادين صلاة الجمعة قوله ما يفعل الحاج قال الكرماني
المراد من الحاج الجنس فيشمل الحج هو كقوله تعالى ساءا تجرون قلت لان ورود الي هذا
الكلام بلا هو ساءا فاعل واسلوب حكيم وريا ياتي في الزيارة الشهر هكذا قال المراجز بهل شيء عاد
او حاج وفي الصحاح تقول حججنا البيت نحجا فانا حاج وحجيج يقال حاجة وحجيج بمعنى واحد وقوله
غير انك لا تطوفي بالبيت فيه دليل على ان الطهارة شرط لصحة الطواف وفيه
دليل ايضا على ان الطواف لا يتطوع بمجرده والمعنى لا تطوفي ما دمت حايضا فعدل عن صحة الطواف
وهو الطهارة فقوله بالبقر ويروي بالبقرة والفرق بينهما كالفرق بين عدم
التاء ويحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة **ذكر استنباط الاحكام** منها ان المراة
اذا حاضت بعد الاحرام بقي بها ان تاتي باقي افعال الحج الا ما يتعلق بها لا تطوف بالبيت فاذا
طاهرت بعد ان تتطهر فعلم بدنة وكذلك النفسا والجنب عليها بدنة بالطواف قبل
التطهير عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال
الشافعي لا يتعلق به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف
طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحايض والنفسا
ومنها جواز البكا والحزن لامر حصل وانه ليس للعبادة وبنا جواز التضحية بقرة واحدة
لجميع نسائه ومنها جواز تضحية الرجل لامراته وقال الدلوي هذا محمول على انه عليه
السلام اشار لمن ضحى عنك فان تضحيتنا الانسان من غيره لا يجوز الا باذنه قلت هذا

باس اخرجه في عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض ورسول الله عليه السلام حينيذ يجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حايض ش مطابقة عن الحديث لترجمة مطابقة الحديث للحديث السابق **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي يلقب بالصغير يا الصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابناء الفرس ويوكبر ابيها بن واحفظهم واقدمهم مات سنة سبع وتسعين ومايه الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي القرشي المدني اصله رومي وهو احد العلماء الثبت الاثبات وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومايه وهو جاوز السبعين الرابع هشام بن عروة الخامس عروة ابن الزبير بن العوام السادس الصديقة عايشة بنت الصديق رضي الله عنهم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربع مواضع غير ان في قوله قال اخبرني هشام روى اخرنا والاول اكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه العنعنة حسنة وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج قال الا على ان عروة والد ابي بكر وفيه ان رواته ما بين مروزي ومنعاني ومكي ومدني قوله انه سيد اي ان عروة سيد وهو على سبعة المجهول قوله اخذ حتى للغاية قوله فيه للاستوام قوله او تدنو اي وتقرب قوله وهي جنب جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المستتر في قوله فترجله جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة قوله كان ذلك اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليها لفظ تخدمني وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال تعالى بين ذلك قوله عن ابي سهل يوسف بالسين والتخفيف كيت وكيت واصله كيوت اجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله وكل ذلك اي الحايض والجنب والذكر يا بنيا الذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه قوله وليس على احد بعد ذلك باس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس على في ذلك باس لكنه قصد بذلك العموم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول قوله ترجل رسول الله اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهي حايض جملة حالية والمانع قد رجلها الحايضة لعدم الاثر باشر واما قولهم رجلها الحايضة والمنعصفة اي الاستعمال فلارادة المباشر بها بتركب الصفة بالفعل فاذا اريد المباشر بها بالقوة يكون بلا ريا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي هي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وسئل به عن قوله حبيبة اي حبيب الرجل قوله تجاه اي معتكفا قوله يدني بضم الياء اي يقرب منها اي لعايشة راسه والحال انها في حجرتها وكانت تجرها مايلا لسعة المسجد والحجرة بضم الحاء البيت قوله وترجله اي ترجل عايشة رسول الله عليه السلام اي ترجل شعر راسه والحال انها حايض والحديث

ثم اما جبوا ما في التطوع فلا حاجة الى الاذن لها سدا لما لك به على ان المتطيعة بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة له فيه والا لكان من ترك شاة فهي ذبحوا الى ان المتطيعة بالبدنة افضل من البقر لتعظم البدنة على البقرة في حديث ساعة للجمعة وهو الحديث الذي رواه البخاري هنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلما وموضع كتاب الحج

باب غسل الحايض راس زوجها وترجله

ش اي هذا باب في بيان غسل الحايض راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل تجعيد الشعر وتسريحه يقال رجل يرجل بالضم ترجيلا وبالتشديد للمبالغة وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن سبطا ولا جعدا قطوا من رجال شعرا وترجيلا والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحايض **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض **ش** مطابقته للترجمة في ترجيل راس رسول الله عليه السلام واما اسم الفعل فلا مطابقة له وقال بعضهم لحق به القليل منا اوا شارة الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحايض اذا تبين ذلك قلت الوجه ان الكرماني ذكرها هنا لغاية واحدة اعلما اما الاول فلان وضع الجوامع من الابواب هو لذكر حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس منها على حكم اخر واما الثاني فلما يجيء من ان لوضع ترجمة في باب والاشارة الى المترجم الذي وضعها في الباب الثاني **ذكر رجاله** وهم ستة ذكروا في باب الوحي على هذا الترتيب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مدني ومكي ما خلا عبد الله فانه تنيسي **ذكر تعدد موضعه وما يتعلق به** اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه ابو داود في الطهارة وفيها لا ستة كلهم عن مالك قوله كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الاخبار عن الماضي وقد يجيء من باب اطلاق الخاص وارادة العام قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا ومما يستنبط منه جواز ترجل الحايض شعر راس زوجها واعلم انهم اختلفوا احد في مثل الحايض راس زوجها وترجله لما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اني بتي ما اراك شعث الراس فقال ان ام عمار ترجلني وهي لا تحايض فقالت اني بتي ابيت الخبيثة ما بدا كان رسول الله عليه السلام يضع راسه في حجر احدنا وهي حايض ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا ابن عيينة ثنا منصور عن ابراهيم عن ميمونة نحوه ومما يوخذ منه جواز استخدام الزوجة برشاها ويوجاع **ص** حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرني هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة انه سال اتخدمني الحايض وتدنو مني المراة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد من ذلك

وفيه جواز خدمة الحائض فقط واما دلالته على الجنب فبالقياس عليها والجامع ان كلا منهما
في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض
اكثر ومما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لا يبطل
اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه واخرج بعضه لا يحنث
وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز
لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة البيت فقط وقال ابن بطال وفيه حجة في
طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ليس بعضها وقع عليه اسم اللمس وانما اراد بها الجماع او ما دونه
من الدواعي اللذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض
لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو قول جمهور من مذهب مالك وحكي ابن سلمة انها
تدخله والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض وقال ابن بطال وفيه حجة
على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقال
الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض الوضوء
وقال بعضهم ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه
عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس
في الحديث ايضا انه توضأ عقيبه ذلك ص

باب

قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض ش اي هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر
امراته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم
وحل في حجر امراته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكئا في حجر امراته
وكلمة في تاتي بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز
ان يكون … على حجر امراته ومستندا اليه ووجه المناسبة بين البابين
من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر ص وكان ابو وائل يرسل
خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته ش الكلام فيه
هنا على انواع الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة قال صاحب التلويح وتبعه
صاحب التوضيح لما ذكر البخاري حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظرها
بمن يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير هو في جوفه ولما قال ابن عباس رضي الله عنهما ورد ورده وهو جنب قال الذي في جوفي اكثر
من هذا وتنزيلها الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في
جوفه قلت هذا في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امراته وبين حمل المصحف
بعلاقته بون عظيم من الجهة التي ذكرها لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس
فان اراد به التشبيه فهو تشبيه مخصوص بمفصول فلا وجه للتشبيه وان اراد
به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه المطابقة بينهما هو

جواز

جواز التمسك في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف وفي كل
منهما مس الحائض وفيه وجه التطابق ولو قيل ما قيل في ذلك فلا يخلو عن تعسف النوع الثاني
ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو
وائل فذكره النوع الثالث في معناه فقوله يرسل خادمه الخادم اسم لما يخدم غيره ويطلق
على الغلام والجارية فالمكية حال وهي حائض فانه يقتضي قوله بعلاقته بكسر العين ما يعلق
به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي ادرك
النبي عليه السلام ولم يره روى عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسئل عن مثله
قال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابو رزين بفتح الراء وكسر
الزاي المعجمة اسمه مسعود ابن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي روى له مسلم والاربعة
النوع الرابع في استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن
اجاز ذلك … عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو
رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور
والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم وعطاء ابن ابي رباح وسعيد
ابن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة وقال
ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء
وبلا وضوء للجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس
وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه
فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند واما عن مجهول واما عن ضعيف
والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان في حديث هرقل الذي فيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من
دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبي عليه السلام قد بعث كتابا
فيه قرآن الى النصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر نهى ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف
جنب ولا كافر وانما فيه ان لا يناله اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا انما بعث الى هرقل اية
واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا على الاية ما هو
اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون
قلنا لا حجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف
لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما راينا المصحف يمسه الطاهر
وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير
في هذه الاية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا
فنسخه له وقال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عنده
كذلك واما غير ذلك فلا وقال مالك لا يحمله الا ان يكون في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي
والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا سنة والصواب ما قاله فقوله

بعلاقته

بان الفقار الذي اسمي بها القوم من الجنب سمي بذلك لانه يلي الكذا من الانسان وقيل الكذا
منهما رواه الدارقطني وسنده صحيح متصل عن اسماء بنت عميس من الخطاب متقدما السبع
دخل على حفصة وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة له فقال مطوعي الخطاب الذي سمعناكم
فاقرؤه فقالت لها حفصة انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل وتوضأ فقام وتوضأ
ثم اخذ الكتاب وفي العباس بن عمار بن عبد العزيز ذكره في ثقات ابن حبان وقال هو معتزلي وتبعه
على ذلك ابو الفتح العسكري وعدا بجيه منه وقال الذهبي عن ابيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وبما ذكره الدارقطني في كتابه قال حدثنا حديث ابن بور
حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كتب لهم كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر
ورواه في الغريب من حديث الحسن الصباح عن مالك مسندا ومن الطريق الاولى مرسلا
الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد روت احاديث كثيرة بمنع قراءة
القرآن للجنب والحائض منها حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام ان يقرأ لعبد القرآن ويروى انه قال ابو نعيم رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمر
ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه ان عقبه عن قراءة القرآن الى ان قال
الحجاج منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والحاكم والبغوي في شرح
السنة وفي سؤالات الدارقطني قال شعبة ليس لحديث حديث ابو وائل عن علي ابن
عدي منه غير وهو صحيح وعدا كان شعبة يقول هذا للشيء سوى ابن سلمة ابت
الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يقولهم غير المتبحر في الحديث ان حديث علي سمع
منه كان بذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانه لا يدخل الذكر
الذي هو غير القرآن اذ القرآن جوزان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ولا يصح
عنه الا حوال وبنا حديث حابس ان النبي عليه السلام قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض
من القرآن شيئا رواه الدارقطني وقال استاده صحيح وبنا حديث ابي بوسف ان
رسول الله عليه السلام كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه الدارقطني ومن الاسود ان رجلا
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد لا باس به وابراهيم لم يسمع من الشعبي ولا الجنب ولا
بزيادة والحائض والجواب عن الحباب ابي هريرة بانه لم يكن مقول سيد ولد آدم
لم يقصد بها التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة
والربيع بن انس وابن مالك ومجاهد بن جبير وتبعهم ونقله البيهقي عن مالك
ولكنه اعتذر عنه بان المطهرين لم يقل المطهرون ان تخصيص الملائكة من بين سائر
المطهرين بلي خلاف الاصل وكلام مشهور والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون
الجميع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور بن صفية ان امه حدثته
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن
ثم قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه ان فيها حائضة تلاوة الصلاة
والحائض تلاوة المصحف لانه في حوفه وبما علمه ان ثم من الخارج بهذا الباب الدلالة على

جواز

جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له اكبر واعيته قلت ليس في الحديث
اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء يوجب الحمل وكذا لو جلس في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل
وقول القاري العلاقة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف
وبعد ذكره الكرماني على ابن بطال في قوله قول القاري في هذا الباب ان يدل على جواز
حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن ثلاثة رده عليه الحاء يستفهم في قوله وقراءتها القرآن
لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز
قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف بطلاقه فاورد حديثا وانوا الحديث
يدل على الاول لا على الثاني ولكنه يوجد مطابقة للترجمة وهذا من جهة القبيل
فيه تعسف ولا يقرب من الموافقة الا بالجزء المعقل **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
ابو نعيم الثاني زهير بن معاوية بن خديج الجعفي الثالث منصور بن صفية بنت شيبة
وابو صفية منصور بن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت ويرثي كبير والها نسب منصور
الى امه لانها اسن منه ولانه روي عنها الرابع صفية بنت شيبة العاشر عائشة رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه ثلاثة تابعيات كذا
وكذا **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن
عبد الرحمن المكي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي
فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجة عن محمد
ابن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري بهم عن منصور بن عبد الرحمن به **ذكر**
معناه ونثره قوله يتكئ في حجري قال الفرطبي كذا سوابه ووقع في رواية الحميدي في حجري
تامة شاة من فوق وهو وهم قوله يتكئ بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكئ قلبت الواو تاء
وادغمت التاء في التاء ولا بأس به وكان هي جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله وانا حائض
جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من ضارب يتكئ واما من المضاف اليه ويؤيد المتقدم
قلت من ضارب يتكئ لا وجه له على ما لا يخفى وما هي الا من ضارب المتكلم بجر ولا رفع وقوع
الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله وابيض
ملة ابراهيم حنيفا وكلمة في في قوله في حجري بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل اي على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت للبيان التمكن
فيه كذا في المطول وفي الظرف قوله فيقرأ القرآن وفي رواية البخاري في التوحيد كان يخرج
القرآن وراسه في حجري وانا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها وقال بعض
من قبيل المعية في هذا القول اشارة الى ان الحائض لا تمنع القرآن لان قراءتها كانت جائزة
لما لزم استماع القراءة في حجرها حتى احتج الى التخصيص بلم وفيه جواز ملامسة الحائض
لاعضاء طاهرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قال النووي قلت فيه نظر لان الحائض
طاهرة والنجاسة هو الدم وهو ليس بظاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره

قراءة القرآن جنبا بيت الخلاء وهذا يدفع أن يكون حيضها لقوله ﷺ قرءا لغوا في حيضها
وفيه جواز استاد المريض صلاته إلى الحائض إذا كانت إليها حاجة ظاهرة قاله العيني
وفيه نظر ص

باب من سمى النفاس حيضا

أي هذا باب في بيان من سمى النفاس حيضا كان أبو قلابة أن يقول بابا من سمى الحيض نفاسا لأن
لأن الحديث الباب قال الحسن أي حسنة الراوي في الحيض النفاس وقال ابن بطال
لما لم يجد البخاري للنبي عليه السلام نصا في النفاس وحكمه رد إلى الملة الحنيفية وسمى الحيض
نفاسا وهذا الحديث فيهم متفان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لأنه إذا كانت
الحيض نفاسا وجب أن يكون النفاس حيضا لأن اسم النسبة من جهة اللغة لأن الدم
هو النفس ولزم الحكم لما سمى به نفسا وحكم النفاس بترك الصلاة ما دام دم موجودا
وقال الخطابي ترجم أبو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي قلته من ترك وهم واصل
عنده كلمة ملفوظة من النفس وإن الدم الذي ترينه النفساء هو الذي كان يجتمع في البطن لغذاء الولد
وينزل عند الولادة وقال الكرماني ليس الذي قلته وهما لأنه إذا ثبت عند العرف والعادة
الذي جي بالضم حيضة صح أن يقال حيضت وسمي النفاس حيضا وأيضا يحتمل أن العرب
عندها لغة بل وضعت تفتح النون وضمها عندها للنفاس بعينه الحيض
قال يعترض بعدم الفرق أيضا بين اللفظين الحيض والولادة كليهما وقال ابن بطال
حاصله كيف يطابق الترجمة للحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس
حيضا قلت التنبيه على أن حكم النفاس والحيض واحد فاستنبط من هذا الحديث ما ترجم به
واحد قلت هذا كلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالفرق بين
هو الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
كالإنسان والحيوان وقول الكرماني يحتمل أن العرب لم يثبت عنده لغة أي لغة
سديد لأن عقل لا يقال سمع أحدا لا من يكون من جملة اللغة والقاري من أين له الجزم
والعوام الذي يقال هنا على حجر بن أحدهما أن هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لأنه
لا يخفى عليه من يدري فائدة والثاني لو سلمنا أن لها فائدة توجيهها أن يقال لعام يثبت
العرف عنده بين هو الحيض والنفاس يجوز ذكر أحدهما واطلاق الآخر في الحديث
ذكر النفاس وأريد الحيض فلذلك ذكر المستفاد النفاس وأراد الحيض وعلى هذا معنى
قوله باب من سمى باب ذكر النفاس حيضا يعني ذكر النفاس وأراد به الحيض فلذلك
أخذ ذكر في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك لما قال صلى الله عليه وسلم أنفست
أجاب بنعم فاستعمله أيضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به ص
حدثنا مكي بن إبراهيم قال أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة رضي الله عنه
عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها عن أحد منهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
أنا مع رسول الله عليه السلام مضجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثيابي حيضتي

قال لي نفست قلت نعم فدعا بي فاضطجعت معه في الخميلة ش وجه المطابق قد ذكرناه
مستقصى ذكر رجاله وهم ستة الأول مكي بن إبراهيم بن بشير البلخي أبو السكن
البلخي رضي الله تعالى عنه الثاني هشام الدستوائي رضي الله عنه الثالث يحيى بن أبي كثير
بالثاء المثلثة الرابع أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس زينب بنت
أم سلمة الصحابية بنت أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها السادس أم سلمة المؤمنين واسمها هند
بنت أبي أمية رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف أسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه أبو سلمة
وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما وليست كنيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الأول هو
والد عبد الرحمن رضي الله عنه ليس بابن زينب النبي عليه السلام وفيه أن يحيى روى عن
أبي سلمة رضي الله تعالى عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني
أبو سلمة أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى وفيه رواية التابعي عن صحابيه
عن صحابيه وفيه أن رواته ما بين بلخي وبصري ودمشقي ومدني ذكر من أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصوم عن مسدد رضي الله تعالى عنه وفي
الطهارة أيضا عن سعد بن حفص رضي الله عنه وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي موسى
محمد بن المثنى وأخرجه النسائي رضي الله عنه عن عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم
وعن إسماعيل بن مسعود رضي الله عنه ذكر لغاته وإعرابه قوله بينا أصله بين
في بينت فتحة النون بالألف وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ومضافان إلى
جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر وحتاجان إلى جواب تم به المعنى والأفصح في جوابها
أن لا يكون فيه إذا وإذا أو ما نابها لجواز بينا وهو قوله إذ حضت وهو الفاعل فيه
قوله مضطجعة أصله مضجعة لأنه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء وجوز فيه الرفع
والنصب أما الرفع فعلى الخبرية وأما النصب فعلى الحال قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم وهي كساء مربع له علمان وقيل الخميصة ثياب من خز أو خمل سود وحمر ولها
أعلام أو خمل أيضا قال ابن سيده رضي الله عنه وفي الصحاح كساء أسود مربع وإن لم يكن
معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الأصمعي رضي الله تعالى عنه لم أر ثياب
خزا وصوفا معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيده رضي الله عنه والخميلة
القطيفة وقال الكرماني الخميلة القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها
مما ينسج ويفضل له فضول وفي الصحاح هي القطيفة وزعم النووي رحمه الله تعالى
عند أهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل زاي لون كان ويقال هو الأسود من الثياب
قولها فانسللت أي ذهبت بخفية لاحتمال وصول شيء من الدم إليه عليه السلام
أو لأنها اغتنمت نفاسا ولم ترض لمضاجعته عليه الصلاة والسلام وخافت أن يعرف
الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنت لي لا تفعلي حركة مما هو فيه من الوجع
أو غيره قوله أنفست بفتح النون وكسر الفاء قال النووي رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح
في اللغة يعني حضت فأما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء ويقال بضم النون

ايضا ابن الجارود في المنتقى في كتاب الاحكام لابي علي الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة
والتابعين ممن بعدهم على ان المنفاس تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك فتغتسل وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا
لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن
تدع الصلاة ستين يوما وعن عطاء ستين يوما ص

باب حيض مباشرة الحايض

ش اي هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحايض وارد بالمباشرة هنا مباشرة
الجلد بالجلد كالجماع فان جماع الحايض حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى والمناسبة
بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة في كل منهما ص حدثنا قتيبة قال حدثنا
سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبي عليه السلام من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا
حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض ش مطابقة الحديث
للترجمة في قولها فيباشرني ذكر رجاله وهم ستة قتيبة بفتح القاف وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي آخره تاء ابن سعيد ابو رجاء
الكوفي وسفين الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وخالد الاسود ابن يزيد
كلهم تقدموا في باب علامة المنافق ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الى عايشة
اكثر فقيهون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان قلت ابراهيم لم يدرك
احدا من الصحابة وهم من احد منهم قلت ذكر البعلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد
من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد رأى عايشة رضي الله عنها ويقال رأى بالصفة
وزيد بن ارقم وابن ابي اوفى ولم يسمع منهم وعن بن حبان انه سمع المغيرة واسماء احم
ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم
عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير
ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود فيه
عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بشار عن بن مهدي عن
سفين به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق ابن ابراهيم به وفي عشرة النساء عن محمود
ابن غيلان عن وكيع عن سفين به وعن اسماعيل ابن مسعود واخرجه ابن ماجة في
الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قولها انا والنبي النبي
بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلى ان
الواو بمعنى المصاحبة وقولها انا ذكر ان في عطف الظاهر على الضمير المستكن بدون
التاكيد خلافا فمن ذكر في موضعه قولها كلانا جنب رفع خلافا لمن يقول كلانا جنبان
لانها اشارت للغة الضعيفة وقد ذكرنا ان الجنب يستوي فيه الواحد والمثنى
والجمع في اللغة الفصحى وان كان بمعنى الجنبان ويجوز قولها وكان يامرني ابي

ونقل ذر الحيض بالفتح لا غير وفي العباب فتحه يضم النون حاشت وفي نوادر اللحياني
وابن خط ابي موسى لحاظ نفست المراة تنفس بالكسر في لغة وتنفس والمستقيل اذا حاضت
وفي ابان الكتاب عن اهل الحجاز نفست الوالد والحامل والحايض وقال ابن سيدة
رضي الله تعالى عنه والجمع من كل ذلك نفاوات ونفاس ونفاس ونفس ونفار
قوله ثياب حيضتي بكسر الحاء وفي حاشية للحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال
الكرماني رضي الله تعالى وقد يحتمل فتح الحاء ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض
قلت لا يقال هنا بالاحتمال فان كلامنا لغة ليست من العربية وهو ان الحيضة بالكسر
الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحايض من الجنب والحيض كالجلسة والقعدة
من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من قعة الحيض او نوبه
وانت تفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال من بيان الحديث وجاء في حديث عايشة
رضي الله تعالى عنها ابنتي كنت حيضتك ملقاة هي بالكسر رقة الحيض وجزم الخطابي
عن رواية الكسر ورجح النووي رضي الله عنه وبرجح الفرغاني رواية الفتح لورود
في بعض طرقه بلفظ حيضتي بغير تا ذكر استنباط الاحكام منها جواز
النوم مع الحايض ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها استحباب
المراة ثيابا غير ثياب حيضها المعتادة ومنها ان خرقة الحايض طاهرة فان قلت قال ابن حبان
في كتاب الوهم والايهام قولها كنت اغتسل انا والنبي من اناء واحد وانا حايض
والنبي صايم يدل على ان الحايض لا تمنع الصوم قلت هذا منسوخ بالاجماع على حكم
الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم وعلى حرمة الوطء
والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك فان قلت لم يثبت نسخ حكم
النفاس وحده قلت قال الطحاوي لا نعلم بين احد شيا على شرطه نسخ حكم الحيض
من الحديث ان حكمها واحد قلت المنسوخ في هذا كثيرة منها حديث ام سلمة
كانت المنفساء تجلس على عهد رسول الله عليه السلام اربعين يوما وقال الحاكم صحيح
الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن ستة الازدية عن ام سلمة
وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي تفرد احمد وعند الدارقطني ان ام سلمة
سالت النبي عليه السلام كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك وعند ابن ماجة من حديث سلام بن سليم عن حيد عن انس رضي الله عنه وقت
النبي عليه السلام للنفساء اربعين يوما وحديث عثمان عن ابي العاص مثله وضعفه ابن
عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه من رجال الصحيح فان الحسن لم يسمع
من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجه لهم ثيا المستدرك وحديث عايشة
رضي الله عنها خرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ضعفه ابن عدي وحديث عايد بن عمرو ضعفه الدارقطني وحديث شجاع رضي الله
عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعفه
ابن حزم وحديث العلاء ابن كثير عن ابي الدرداء وابي هريرة رواه ابن عدي باسناد
فيه ابن مكحول وبيزيد وما موقوف ابن عباس فرده عليه في سنده العارضي وخرجه

وكان نبي عليه السلام يامرني بالازار فاشد ربيعتي ثم اتزر ربيعتي ثم شددتها المشاة من فوق واصله اتزر بهمزتين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله من الزمر تقدم في باب الافتعال فصار اتزر يتزر وكذا استعمل من زيادغام نحو حديث اخر وهو كان النبي عليه السلام يباشر بعض نسايه وهي متزرة في حالة الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء بعض الروايات وهي متزرة وهو خطا لان الهمزة لا تدغم الا في التاء قلت فعلى هذا ينبغي ان يقرا فاتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فيقال الغا بعد الفتحة كقولك ههنا لان اصله اتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا فصارت اتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يجرفونه فيقرؤنه بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازر فاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري انكر الادغام وقال الكرماني فان قلت لا يجوز الادغام فيه مثل التقرير في قال صاحب المفصل قوله من قال اتزر خطا قلت قولها عايشة وعن فعلها العربية حجة تنتهي جوازه فما يخفى يختفي قلت انما يصح ما ادعاه اذا ثبته عن عايشة انها قالت بالادغام قلم لا يجوز ان يكون هذا خطا مثل ما قال معظم ايمة هذا الشان ويكون الخطا من بعض الرواة او من عوام المحدثين لا من عايشة رضي الله عنها فوطيا واما حايض فانها جمعت حالتين وكذلك قوطيا وهو معتكفا لانتكاف فانها للغة نجد الليث وتبعه الجوهري ليث بها المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اقام ومكث عكفا اذا حبسه **ذكر استنباط الاحكام** منه جواز اتيان الحايض فيما دون الازار منها واحد وقد مر الكلام مستوفى ومنه جواز مباشرة الحايض وفي المراد بها خلاف بين العلماء فعند الجمهور هي مباشرة الرجل بشرة المراة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحايض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حلها كفر وبوان باشرها فيما فوق المئزر عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يجب عليه شيء وعلى هذا فيما دون الازار ايضا وقال المتولي ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا تحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية تعالى وفي انها كبيرة وجب عليه التوبة وترك وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه ثم اختلفوا فيما كفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم على الدينار قيل والدم ونصف قيل اخره او الدينار قيل من الدم ونصفه بعد انقطاعه فان تاب روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في الذي ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار ورواه بقيه

الاربعة قلت رواه البيهقي واعله بانه من رواية ابن لهيعة ورواه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها انه روي مفصلا وبوروايته الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام قال اسرت ان يتصدق بخمسة دنانير والمفصل نوع خاص من المنقطع فيقال منقطع وليس كل منقطع مفصلا وقوم يسمونه مرسلا ومنها ان يمتنع اشتراطها لانه روي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي وروي ان كان الدم مسيطا فليتصدق بدينار وان كان اصفر فنصف دينار هذا الحديث تكلم فيه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال انه تفرد به احمد وان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي العمري عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروي عن جدته زوجي النبي عليه السلام وقيل لاحمد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان يزيد رواه مرفوعا وهو ثقة وليس الملائي وهو ثقة ونزيل بقيه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روي فيه عن يحيى دينارا وعتق نسمة ونحو ذلك فما رايت احدا يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى العدم وجوب قد احتجوا بان قوله عليه السلام يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء فعل وان شاء لا لا لانه روي عن الحسن انه قال اذا وقع اهلها في رمضان النوع الثاني من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالفلة او المعانقة او اللمس او نحو ذلك فعليه حلال بالاجماع لا ما نجد عن سعيد بن المسيب وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ مكروه ورد بالاحاديث الصحيحة المذكورة فيما اخرجاه وغيرهما في مباشرة النبي عليه السلام فوق الازار النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة فيه تفصيل العقل والدين فعندنا هي حقيقة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وعبادة وعند محمد ابن الحسن وابي يوسف في رواية يجتنب شعار الدم فقط وكرهه ابن عباس وعكرمة وجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وابن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وعندا قوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه استعوا كل شيء الا النكاح واختصار النبي عليه السلام في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول من قال هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا يرون لها عليه يجتنبون النساء في المحيض ويامرونها ان تاتزر ثم يباشرها الصالحون من رجالهم ونساءهم والمجوس كانوا يامرون المرء بهجرانها وتجنبها فيعتزلونها بعد انقطاع

الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات ومنها
ان فيه طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف ص حدثنا
اسماعيل بن خليل قال انا علي بن مسهر قال انبا ابو اسحاق هو الشيباني عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت
وايكم يملك اربه كما كان النبي عليه السلام يملك اربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن خليل ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة
والزاي المعجمتين اولاهما مشددة قال البخاري حانا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين
الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي
الكوفي مات سنة تسع وتسعين وثمانين ومائة الثالث ابو اسحاق الشيباني سليمان بن
فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة الرابع عبد الرحمن بن
الاسود بن يزيد النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين
الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها ذكر لطائف اسناده فيه خليل بدون الالف واللام في رواية ابي ذر وكذا
وفي رواية غيرهما الخليل بالالف واللام فان قلت هو علم فلا يدخله اداة التعريف
قلت اذا قصد به نفي الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشار الى ان تعريف له من تلقاء نفسه وليس
من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن
ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن ابي سلمة يحيى بن خلف ذكر معناه
قوله كانت احدانا اراد احدى زوجات النبي عليه السلام وفي رواية مسلم كانت
احدانا بدون التاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة قوله ان
يباشرها من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى
قوله ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة الفصحى يأتزر بالهمزة بلا ادغام قوله في فور حيضتها
بفتح الفاء وسكون الواو وفي اخره راء واراد به معظم حيضها ووقت كثرتها وقال
الجوهري فورت الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير قوله
اربه بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به
وقيل حاجته وفي الكتاب المنتهى فيه لغات ارب واربة واراب ومأربة ومأربة
عن ابي سلمة وفي الحديث ولكنه املككم لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبطكم لشهوته
وقال ابن الاعرابي اي لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يأرب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا
لارب بفلانة اذا كان ذا هم بها ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات املككم

لنفسه

وفي المحكم والجامع والمارب وهي الاراب والارب وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون
لاربه والارب العضو وانما هو الارب مفتوحة الراء وهي الوطء وحاجة النفس وقد
يكون الارب الحاجة ايضا والاول امير وكذا حكاه صاحب الوافي واما ابن سيده
وابن عديس في الكتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهي الحاجة وقال ابو
جعفر الخازن اخطأ من رواه بكسر الهمزة قال وانما هو بفتحها وفي مجمع الغرائب لعبد الغافر هو
في الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعني في حديث
عائشة ففيه ثلاث لغات الارب والارب والاربة والارب يكون بمعنى العضو فيحتمل
انها ارادت كان املككم لعضوه لانها ذكرت التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى
ارب في الشيء رغب فيه والحاصل ان النبي عليه السلام كان املك الناس لامره فلا
يخشى عليه ما يخشى على غيره من لحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا
لغيره ذكر استنباط الاحكام منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار
وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها ان الحائض لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان
النبي عليه السلام امر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المراة به عن الجماع وروى ابو داود
عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يباشر المراة من نسائه وهي حائض
اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المراة به اي بالازار
عن الجماع وفي رواية محتجزة به اي حال كون المراة ممتنعة به عن الجماع واصله
من حجزه يحجزه حجزا اي منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل
بينهما ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع
في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان
يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها
في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه
ابن ماجة في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام كان
يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث
الدالة على المباشرة مطلقا لانها تجمع بينها على اختلاف الحالتين والله اعلم ص
تابعه خالد وجرير عن الشيباني ش اي تابع علي بن مسهر خالد بن عبد الله
الواسطي في رواية هذا الحديث عن ابي اسحاق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم
التنوخي من طريق وهب بن بقية عنه قوله وجرير عطف على خالد اي وتابعه
ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني عن عبد الرحمن هذه
المتابعة وصلها ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يامرنا
في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كان رسول الله عليه السلام
يملك اربه ورواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضا قوله في فوح حيضتنا فوح
الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد

وفوته القلب ولما يفوح منه وبروى بالعين المهملة وهو لغة فيه ومن رواية البخاري
وسلم في نور جميعتنا كما ذكرناه ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا
الشيباني قال ثنا عبد الله ابن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله عليه السلام اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي المعروف بعارم الثاني عبد الواحد بن زياد البصري الثالث ابو اسحاق الشيباني
الرابع عبد الله ابن شداد بشديد الدال ابن الهاد الليثي الخامس ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه
السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة
عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن الشيباني به واخرجه ابو داود في
النكاح عن مسدد وعن محمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني
واخرجه ابن ماجة بسند صحيح عن حديث ام حبيبة رضي الله عنها كانت احداثا تاتي
فورها اول ما تحيض فتشد عليها ازارا ثم تقعد فتحذ جفانا فتضطجع معه يعني النبي
عليه السلام واخرجه ابو يعلى الموصلي في حديث عمر رضي الله عنه لعمار فوقا لا
لعاتخته وفي لفظ ولا يطلعن ابي ما تحته حتى تظهرن واخرج ابو داود بسند
صحيح عن بعض ازواج النبي عليه السلام انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة ان رجلا اتى النبي عليه السلام
كان يباشرها وعلى فرجها ثوب يعني وهي حايض واخرج ابو داود في حديث عبد الله
وعبد الله ابن سعد ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال ما فوق الازار
وفي حديث معاذ والتعفف عن ذلك اجمل واخرج عبد الله ابن وهب بسنده صحيح
عن حديث كريب قال سمعت ام المومنين تقول كان رسول الله عليه السلام يتكيء في حجري
وانا حايض ويتلو القرآن ويخرج الدارمي في سننه من حديث ابي اسيد
عمرو بن شرحبيل قال لم المومنين كنت اتزر وانا حايض وادخل مع النبي عليه
السلام في لحافه واستاده صحيح وفيه الموطا عن زيد بن اسلم سال رجل النبي عليه
السلام ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال اشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها
قال ابو عمر لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ص رواه سفين عن
الشيباني ش يعني روى هذا الحديث سفين الثوري عن ابي اسحاق الشيباني كذا
قال بعضهم سفين هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن
عيينة نحو على شرط البخاري فلا باس بايهامه وقال صاحب التلويح كان
البخاري يريد بمتابعة سفين عنا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال ثنا
محمد ابن الصباح عن سفين ابن عيينة عن ابي اسحاق الشيباني سمع عبد الله بن شداد
عن ميمونة ان النبي عليه السلام صلى وعليه مرط علي بعض ازواجه منه وهي

حايض

حايض وقد رواه عن الشيباني ايضا خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد
عند الاسماعيلي ورواه عنه ايضا باسناده يونس حفص بن غياث عند ابي داود وابن ماجة
وابو نعيم عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني في فان قلت
لم قال لم يقربنا بعد قلت الرواية اعم من فاعلم ولم يروها متابعة ص

باب ترك الحايض الصوم

ش اي هذا باب فيه بيان ترك الحايض الصوم ثم ايام حيضها ووجه المناسبة بين البابين
من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحايض تترك الصلاة
ايضا فما وجه ذكر الصوم ثم ترك هذا وذكر الصلاة مع انها مذكورة في حديث الباب قلت ترك
الصلاة لعدم وجوب شرطها وهي الطهارة فكانت ملحقا اليها بذلك بخلاف الصوم فان الطهارة
ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التقييد وايضا فان تركها للصلاة لا ليخلف
بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر وترك الصلاة اشعارا لما ذكرنا ص حدثنا سعيد ابن
ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله عليه السلام في اضحى او فطر الى المصلى
فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول
الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها ش مطابقته للحديث للترجمة في قوله
ولم تصم بيان رجاله وهم ستة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد
ابن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره في باب رفع شيابه كما بالعلم
الثاني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري الثالث زيد بن
اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير الرابع عياض بكسر العين
المهملة ابن عبد الله وهو ابن سعد العامري مر في باب فضل الخامس ابو سعيد الخدري واسمه
سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية تابعي عن
تابعي وفيه ان رواته مدنيون ما خلا ابن ابي مريم فانه مصري ذكر من اخرجه غيره
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري بقطعاته في الصوم والطهارة والزكاة واخرجه
في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد ابن اسحاق الصغاني
كلاهما عن ابن ابي مريم وعن يحيى ابن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل ابن
جعفر عن داود بن قيس بمثله به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز ابن
محمد ومحمد بن رمح كلاهما عن يحيى ابن حميد واخرجه ابن ماجة عن ابي كريب عن ابي اسامة
ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه بيان لغاته ومعناه قوله خرج رسول الله عليه السلام
يعني خرج اما من بيته او من مسجده قوله في اضحى او يوم اضحى قال الخطابي الاضحى شاة يذبح

يوم الاحنى وفي اربع لغات الحنية بضم الحاء وكسرها وتخفيف الثانية والجمع الثني وجاءي يجوء
الاحنى والاحنى بذكر ويونث وقيل حنيت بذلك لانها تعمل في الاحنى وهو ان تضع الراء وقوله
او قطراي او يوم قطر وعويوم عيد الفطر والنحر الراعي وقال الكرماني ان ذكر ابن سيده
قلت لا يتعين ذلك قوله ابي المصلي هو موضع صلاة العيد في الجبانة قوله فقال يا معشر
النساء المعشر الجماعة فقاطعين كانوا او غيرهم ذكر قال الازهري يخبر في الحديث عن احمد
ابن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال
دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقوله احدث بن نجيح
مرة وفي الحديث وجمع في معاشر وقوله اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير والمعنى
الاسم ومعناه ان يلعظن باللعنة كما يفعلن بالكفر وتكفرن بالكفر ويوالين وتكفرن
النعمة وكفرهن بترك شكرها والمراد بهذا وتوجه الزوج وبتقلل ما كان منه
قوله العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وقيل الخليط من الناس يعشرك اي
يعاشرك ايهما وامكا واحد لا يكاد وت يقولون في جمعه عشراء ولكن لهم معاشر ركم وعشيروك
وقال بعضهم عشراء وك وقال الفراء جمع العشير عشراء مثل جليس وجلساء وانا العرب لتكرهه
كراهة ان يتكلموا بفوهم ما في عشراء والعشير المخالط والعشير الصديق والزوج وابو العباس
قوله عقل العقل في اللغة ضد الحمق وعقل الانسان يعقل وعقل يعقل وعقل
وريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن التهلكة اي يحبسه وعقل قيل لفؤاد
بطنا يلي كبده وفي العين عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد الخطأ الذي كنت فيه والعقلة
الغاية عقل وقالوا عقل عقل بالكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانباري العاقل
الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويرد هواها
اخذا من قولهم للعقال انه احبس ومنع من الخلاء وفي الحديث العقل ثلاثة
كما قالوا الفقر اداة ثلاثة في باب بجر لا تسئله والعقل من المصاد المجموعة من غير اداة
انواعهم وقال ابن علي العقل والحجى والنهى كلها استعارة المعاني وعن الاصمعي هو الاستعداد
عن المنيح وقصر الحس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلا وهو الحازم واللب والجمالة
والعظم والحجا والمرتج والجول والخوف والذعن والخرمان والخساء وفي الحكم وجمعه
عقول وقال الفراء يسكنه عند قوم في الضعاع وعند اخرين في القليط الاول قول ابي حنيفة
والثاني قول الثالث في وقيل مكانه الدماغ وتدبيره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل
جوهر خلف اسفي الدماغ وجعل نوره في القلب تدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات
بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها حقايق
المعلومات وتركنا بقية ما ذكره ولا بي علي ابن سينا هو ايم شركه لمعانه عدة عقل الحجة الغطرة
الاولى في الناس وبوقوة بها يتميزون الامور الجميلة والحسنة وعقل الحيلة شبه بالتجارب
من الاحكام تكون مقدمة يحصل بها الانسان والمصلح وعقل يعني اخره هذه جملة محدودة
للانسان يدرجها تدريجا ما ما لقنها فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل الغريزي
والعلم بالفعل والمستفاد والفعال وتعريف تركيبهم واما من العقل مثلا من قوله

٥٢٩

ظهر بها طراة الشيء فيما يليه يسمى هذا به لانه في اعلا الجبل يعقلة الذي يعقل وقيل
العاقل الجامع لامره ورايه مأخوذ من قولهم تعقلت القرحة اجتمعت قوله وحكى ابن التين
عن جعفر ان المراد من العقل الدية لان ديته على النصف من دية الرجل قلت ظاهر الحديث
يأباه **بيان اعرابه** قوله ابي المصلي يتعلق بقوله خرج قوله اقبل من مقول القول
والفاء في التعليل قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى اراني الله
اياكن كذا لعلة النار وقال صاحب التوشيح اكثر ما يصيب الراء في اريت يتعدى الى
مفعولين او على الحال اذا قلنا ان فعلا لا يتعرف بالاضافة كما حاربه الفارسي وغيره
وقيل انه بدل من الكاف في ارينكن اني قلت افعل من صاحب التوشيح وليس كذلك
قوله اريتكن متعد الى ثلاثة فاعل الاول التاء التي هي مفعول باب من اعطى والثاني
قوله كن والثالث قوله اكثر اهل النار فان قلت بدا بان اكثر اهل النار قلت
في ليلة الاسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء فان
قلت ورد في الحديث قال لملك رجل وجنان من الادميين قلت لعل هذا قبل فتح الشفاعة
قوله ومع يرسول الله قال يعني مع الواو استينافية قلت المعطوف على مقدر تقديره ما ذنبنا
ومع الباء للسببية وكلمة ما استفهامية وقال الكرماني فحذفت الالف تخفيفا قلت يجب
حذف الفها الاستفهامية بباء اجرت وابقا الفتحة دليلا عليها ونحوها الامر وعلة
حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فهذا حذف في نحو قيم استفهم ذكرها فناظرة
بم يرجح المرسلون واما قراءة عكرمة وعيسى بما كانوا تكفرون فشاذ وقوله تكفرون العشير
تعليل التعليل وكان المعنى لا تكن تكفرن المعروف الا كنارة الطبيعي الجواب من الاسلوب
الحكيم لان قوله ما رايت اي اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب
تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع لاستاخرهن وليكون الرجل
العاقل الحازم بنقاد للنساء الناقصات دينا وعقلا قوله من ناقصات عقل صفة موصوف
محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات قوله اذهب احدا فعل التفضيل من الاذهاب خذا بلي تذهب
بلوبة حيث جوزنا افعل التفضيل من المتلابي المذ بدقيه وكان القياس فيه اشد ذهابا

بقية ما فيه من المعاني والاسولة والاجوبة قوله قلن وما نقصان ديننا وبروي
قلن بالفا وهذا استفهام انكاري من وجه نقصان حيضهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن
ذلك حتى استفسرن وقالوا يعتريهم وتحت هذا السؤال والجواب النقصان لا تحت سلب
ما شب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب لما سبق كون كونهن ناقصات
قلت هذا استفسار وليس باستدلال فتحت سلب هذه الامور الثلاثة لا يكون
عليهن الكمال ولكن ما خفي سبب النقصان دينهن وعقلهن سالن عن ذلك بقولهن ما نقصان
ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور تكيف يدل على النقصان ويبين عليه السلام ما خفي
عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المراة الى اخره وهذا جواب منه عليه السلام لملفظ
وارشاد من غير تنفيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر قصورهن لانه عليه السلام امرات
يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي واما وصفه النساء بنقصان الدين اذا كف

الصلاة والصوم فقد سبق الكلام معناه وبسط الخلاف ان الدين والايمان والاسلام من ترك شيئا
منهن واحدا فان من ترك صلاته عمدا تهاونا وكسلا مع اعتقاده وجوبها فهو كافر بالاجماع
وهذا الاطلاق في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينهما فرقا لغة وشرعا وقوله تارة ايمانا وتارة
ليس راجعا الى الذات بل هو راجع الى الصفة كما تقدم في موضعه فقوله ايس شهادة المرأة
مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فان قلت
ما النكتة في تعبيره بهذه العبارة ولم يقل ليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت
لان في عبارته تلك تنبيها على الشيء بضده كما يخفى فانه يدل على ضمنا فافهم
فائدة دقيقة فان قلت ليس ترك ذا لحين ترك الا واما هو على معنى التغليب فما الحد مع
انه يجيء بعده الخالة يقال بالرجال الخاتم كذا وكذا فاني قلت هذا العموم قرين بما عرضه
قوله عليه السلام كملت من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم
وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد عليه السلام قلت اجاب بعضهم بان يعني لا فراد
خرج عن ذلك لانه نادر قليل والحوالة على الدليل وبه يرد ذلك هو ان الحكم على الاكثر لا يسري
الحكم على كل فرد من افراده بذلك النبي وقال النووي ونقل الدين قد يكون على
بالم يكن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا يأثم به كمن ترك الجمعة بعذر وقد
يكون على وجه هو كافر به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فما فائدة ايجاب قضاء الصوم
فهلا شاب على ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قلت يجيء ان شاء الله تعالى
قوله ذلك اشارة الى ما ذكر من قوله ايس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قوله ذلك
بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب مع الجماعة

بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه استحباب خروج الامام
مع القوم الى مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول والخلفاء على
ذلك ثم تركه اكثر الناس لكثرة الجوامع ومع هذا فلا يلزم شيء لم يتركوه ذلك الثاني فيه
الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات
ولا سيما في مثل هذا اليوم العيد من لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسن الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء
وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقراء فان الصدقة عليهم في مثل
هذا اليوم مما يقل نظيره وعدمهم واما تخصيصه عليه السلام الساتر لتلك اليوم حيث
امر عن بالصدقة فلتعلية الحث عليها وقلة معرفتهن بنوابها الصدقة وما يترتب عليها
من الحسن والفضل في الدنيا في هذا اليوم الاخير الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد
الى المصلى للصلوات مع الناس وقالت العلماء كان هذا في زمنه عليه السلام واما اليوم

فلا تخرج الشابة ذات الهيئة وهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن
مطلقا العيد وغيره ولا سيما شابة مصرية لما يخفى وفي التوضيح رأى جماعة ذلك حقا
على من يعرفن ذلك خروج العيد نساء ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنعهن من ذلك
مالك وعروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة
مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة ومن نذير بها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال
الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان
ذلك لوجوه الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب الحنابلة في هذا
الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة
وفي سائر الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز
فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن الى صلاة فان خرجن
يصلين صلاة العيد بغير رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين
بل يكفين سواد المسلمين وينتظرن بدعائهن وفي حديث ام عطية قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض فيشهدن العيد واما الحيض
فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه
السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات
قيل اطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور
جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى الحضور لخوف
الفتنة عليهن وبعض الرابع فيه جواز نظرة الشابي جدة وعند الامام فان لم يكن
فلشابه الخامس فيه الاشارة الى الاغلاظ في الشيخ بما يكون سببا لازالة السفة التي
تهاب او الغربة التي ينصف به الانسان السادس فيه ان لا يؤاخذ بذلك الشخص المعين
فان في الشمول تسلية وتسهيلا السابع فيه الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب
الثامن فيه ان تعمد الشم حرام وكفران النعمة مذموم التاسع فيه ان استعمال الكلام
القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي
على ان اللعن والشتم من الكبائر بالوعيد عليها بالنار العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه
دعاء بالابعاد عن رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان لمعين الحادي عشر
فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها الثاني عشر
فيه اطلاق الكفر على من يكفر بالله الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع
والمعلم فيما قاله اذا لم يظهر له سقمه الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل
شهادة رجل الخامس عشر فان الخطاب فيه دليل على ان النقص من الطاعات تقص
من الدين قلت لا ينقص من نقص الدين شيء وانما النقص والزيادة يرجعان الى الكمال
السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل السابع عشر فيه نقص على الحايض

Bibliotheca Alexandrina

يسقط عنها فرض الصوم والصلاة الثامن عشر فيه الطاعنة السابعين وفيه ان يسالهم التاسع
عشر فيه حجة لمن كره السوال لغيره العشرون فيه ما دل على ما كان عليه النبي عليه السلام
من الخلق العظيم والفضل الجميل والعافية والرحمة عجل منه عليه افضل الصلوات
واشرف التحيات ص

باب

تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت ش اي باب غيرها ممنوع لانه مقطوع
عما بعده اي هذا باب فيه بيان ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام تقضي اي تؤدي
جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها
وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك والحج
وسيل تعلب عن المناسك ما هو فقال هو ما خوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة
الصفاة كانه صفى نفسه لله وفي المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك
المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمع نسك والنسك
ايضا الطاعة والعبادة وكلما تقرب به الى الله والنسك ما امرت به الشريعة والورع
وما غلظت منه والناسك العابد والصحيح ان النسك والمناسك بين لا بابين طاهرين
في الاول ترك الحايض للصوم وهو فرض وفي عدها تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا
فرض وبقية الطواف كالركن بعده ايضا لا تعمل الا بالطهارة وهل هي شرط لصحة الطواف
او لا فيه خلاف مشهور ص وقال ابراهيم لا باس ان تفعل الا اية ش وجه تعلق هذا
الاثر للترجمة والاثار التي بعده ان حيث ان الحيض لا ينافي في كل عباداته لا يمنع معه
عبادات بدنية من ذكر نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وخرج عنه ما دون
الاية عند جماعة والاية عند ابراهيم وشبهه الخ كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض
الا الطواف فانه مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وقوله
شيء يكتفى به والتطويل فيه يوول الى المعنى قوله قال ابراهيم هو ابراهيم النخعي
يلفظ اربعة لا يقرون القران الجنب والحايض وعند الخلاوي والحمام الاية وعن ابراهيم
فيه اقوال في قول تستثنى راس الاية ولا تتم وهو قول سعيد بن جبير وعلقمة روى
ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد
ابن جبير في الحايض والجنب يستفتحون راس الاية ولا يتمون اخرها وفي قول يكره
قراءة القران للجنب وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد ابن
قال يقرا الجنب القران قال فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه وفي قول يقرا ما دون الاية
ولا يقرا اية تامة وفي قول يقرا القران ما لم يكن جنبا وثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن
ابراهيم عن عمر قال لا تقرا الحايض القران ص وقال ابن عباس بالقراة للجنب باسا
ش هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ انا ابن عباس كان يقرا ورده وهو جنب وقال

ابن ابي

ابن ابي شيبة ثنا المعتمر بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب
الاية والاية بين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها وبه قال مالك وقد حكي
عنه انه قال تقرا الحايض ولا يقرا الجنب لان الحايض اذا لم تقرا نسيت القران لان ايام الحيض
تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ص وكان النبي عليه السلام يذكر الله على كل احيانه
ش هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عايشة رضي الله عنها وبوب عليه بكل احواله
واراد البخاري بايراد هذا وما ذكره في هذا الباب الاستدلال لما يجوز قراءة الجنب
والحايض لان الذكر اعم من ان يكون بالقران او بغيره وبه قال الطبري وابن المنذر
وداود ص وقالت ام عطية كنا نومر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
ش هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا
الى عرفة حدثنا محمد قال نا غندر قال نا شعبة عن خفص قال نا ابي عن حفصة عن ام عطية
رضي الله عنها قالت كنا نومر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج
الحيض فتكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك
اليوم وطهرته ورواه ايضا في باب خروج النساء الحيض الى المصلى على ما ياتي بيانه ان
شا الله تعالى ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان
الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لابي ذر والرواة والمكشمي ابي يدعين بياء التانيث بدل
الواو قلت هذا الذي ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل اللام من
ذوات الواو وهي تقوى في جمع المذكر يقول فوز الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المونث يفعلن وما ياتي من مزيد
الكلام في موضعه ان شا الله تعالى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني ابو سفيان
ان هرقل دعى بكتاب النبي عليه السلام فقرا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وبدا بالكل
الخطاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ش هرقل قطعة من حديث ابي سفيان في قصة
هرقل وقد وصله البخاري في بدء الوحي وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه اخبره ان ابا سفيان ابن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه وهو
من قريش الى ان قال ثم دعى بكتاب رسول الله عليه السلام الذي بعث به مع دحية
الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم
الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون
الحديث وجه الاستدلال به انه عليه السلام كتب اليه الروم وهم كفار وانما فرجيب كانه
يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه متملا على ايتين فكذا يجوز له قراته
والحاصل ان رسول الله عليه السلام بعث الكفار القران مع انهم غير طاهرين يجوز مسه

ودل تعليله على جواز القراءة للجنب ص وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة رضي
الله عنها فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي ش عطاء هو ابن ابي رباح
وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب
الاحكام في باب قول النبي عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت حدثنا
الحميدي بن عمر أنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال كنا مع رسول الله
عليه السلام قلبنا بالحج وقدمنا مكة ايام قال وكانت عائشة قدمت مكة وهي حايض
قامرها النبي عليه السلام ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى
تطهر الحديث قوله فنسكت بفتح السين والمعنى قامت بامور الحج كلها غير الطواف
بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي
يحتمل ان يكون من كلام عطاء او من كلام البخاري والله اعلم ص وقال الحكم اني لاذبح
وانا جنب وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ش الحكم بفتح الحاء المهملة
وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقد مر في باب السمر بالعلم وهذا التعليق
وصله البغوي في الجعديات من رواية عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله اني
لاذبح اي اباني لاذبح الذبيحة والحال اني جنب ولكن لا بد ان اذكر الله تعالى بحكم
هذه الاية وهي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح مما يتقرب به شرعا
لذكر الله يقتضي هذه الاية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة والله اعلم وفي
البخاري ذكر هذا الباب ستة من الاثار ابي هذا واستدل بعضهم بهذا على جواز قراءة الجنب
القرآن وفي ذلك خلاف شديد وردت عليه الجمهور باحاديث ورد ت بعضها ان قراءة
القرآن منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود وحدثنا ابن
نمير قال انا شعبة عن الحكم بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي
الله عنه انا ورجلان رجلنا ورجل من بني اسد احسب قعودهما على بعثا او بغالا
انهما عليان فعلجا عنه بنكاح ثم قام فدخل الخرج ثم خرج فدعا فاخذ منه سفيانه
فمضمض بها ثم جعل يقرا القرآن فانكره واذا ذاك فقال ان رسول الله عليه السلام كان يقرئنا
ما لم يكن جنبا فانه لا يزيدنا على هذا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة
فان قلت ذكر البخاري انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف
ونكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الشافعي في هذا الحديث وقال وانما لم يكن
اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث
لان مداره على عبد الله ابن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض
النكرة وانما روي هذا الحديث بعد ما كبر قلت شعبة وذكر الخطابي ان الامام
احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله ابن سلمة وذكر ابن الجوزي
في الضعفا والمتروكين وقال النسائي يعرف وينكر قلت الترمذي لما اخرجه قال

حديث

حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون
فيه وقال البيهقي انما توقف من توقف لان عبد الله بن سلمة ارجو ان لا يأس به فقوله لا يجزه بالزاي
المعجمة اي لا يمنعه ويروى بالراء المهملة بمعناه ويروى لا يحجبه بمعناه ايضا ومن حديث
ابن نمير اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا الجنب
شيئا من القرآن وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقي رواية عن
اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ومن احاديث
جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد ابن الفضل عن به عن عطاء عن جابر
مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل واعله بمحمد ابن الفضل والغلاني تضعيفه
عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت وربما يعضد ان يحدث بالحديث المذكور
ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب
والحايض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عايشة الذي
رواه مسلم الذي ذكره عن قريب وقال الطبري في كتاب التهذيب الصواب الذي روي
عنه عليه السلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرا ما لم يكن جنبا ان ذلك
ظاهر اختيار الله لافضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك
جايز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد
العزيز ابن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي عليه السلام لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي النبي
عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت اني والله لم احج العام قال
لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ش هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب
الحيض عن علي ابن عبد الله المديني عن سفين عن عبد الرحمن ابن القاسم واخرجه
ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى في قوله سرف
بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها طمثت بفتح الميم وكسرها
اي حضت

باب الاستحاضة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المراة من فرجها في غير
اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المراة ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت فدري عنك الدم وصلي ش مطابقته

للعرق ظاهرة لانه يحكم الاستحاضة وسيذكر الحديث في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة
وذلك في رواية ابي معاوية عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاءت فاطمة
بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة الحديث ورجاله قد تقدموا ما راوية الحديث حبيبة بفتح الحاء وموحدة
واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وهشام ابن عروة ابن الزبير
وحبيش بضم المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخره وفي اخره شين
معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وتذكر هنا بما ذكرنا هناك
قوله وصلي اي بعد الاغتسال كما ياتي التصريح به في باب اذا حاضت ثم طهرت
للاث حيض وفي لفظ فدعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وفي رواية ابن
منده من جهة مالك وفي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
وفي لفظ ثم توضي لكل صلاة وفي لفظ تغتسل اغتسالا واحدا ثم تتوضا لكل صلاة
وعند ابي داود من حديث عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين
فاستفتت النبي عليه السلام في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه
ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة
اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث
عايشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي عليه السلام فامرها ان تغتسل
عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشا بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عايشة ايضا ان حمنة بنت جحش
امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تجعل العصر وحدها والظهر
وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتجعل العشا وتغتسل لهما غسلا وتغتسل
لصلاة الصبح وعنده من حديث عايشة في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم
تتوضا ايام اقرائها وفي لفظ فاحبسي الصلاة اثر حيضتك ثم اغتسلي وتوضي
لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير وعند ابي عوانة الاسفرايني فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وعند الترمذي فتحفظ وتوضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
وعند الاسماعيلي فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوات واذا ادبرت فاغتسلي
وتوضي لكل صلاة وعند البخاري مرفوعا فاغتسلي لظهرك وتوضي عند كل صلاة
وعند الطبراني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضي وصلي قال
هشام وكان ابي يقول اغتسلي غسلا واحدا ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر
وتصلي وعند احمد اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء
عنده غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من اغتسال لكل صلاة وفي
ابي حنيفة عن هشام مرفوعا كما رواية يحيى بن هاشم سواء قال فيه وتوضي لكل صلاة
وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن هشام مثله وحماد بن هشام ثقة ثبت واعلم ان وجوب
المستحاضة جابز بحال لجريان الدم عندهم وروى العمل حكاه ابن المنذر وعن بن

عباس

عباس وابن المسيب والحسن وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد ابن ابي سليمان ومالك
المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
اعلما ياتي كما بيدا وسيذكر وجيزا ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يامرها قال
ابن المنذر وروينا عن عايشة انها قالت لا يامرها زوجها وبه قال النخعي وحكم وسلمان
ابن يسار والزهري والشعبي وابن سيرين وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يامرها الا ان يحول
ذلك بينها وبين رواية لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها الغلبة وعن مجهور لصوم ولا يامرها
زوجها ولا تترك الصحيح وتصلي ما شاءت من الفرايض والنوافل وفي وجه لشافعية
لا تصح النافلة اصلا وتدعيلها فيها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة
واحدة موادة او بقضية وحكى ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة
ظهرانها قادرة في الوقت تتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك
وربيعة وداود لا استحاضة لا تنقض الوضوء فاطهرت قال ان تصلي بطهارتها ما شاءت
من الفرايض والنوافل الا ان تخدث بغير الاستحاضة ويصح وضوءها الفريضة تبدء حول
وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها الغسل الذي من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الا مرة
واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال الحسن البصري والنخعي وابن سيرين وابن مسعود وابن
عباس وعايشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروي
عن بن عمر وعطا ابن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي
ايضا عن علي وابن عباس وعن عايشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن بن المسيب
انها تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الفجر **فايشة** كانت تحت رسول الله عليه السلام
جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسياتي حديثها وزينب ام المومنين
واختها بنت جحش لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود
وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاين
المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيلي
في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير واسما بنت مرشد الخارجية ذكرها البيهقي وبادية
بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الفقيمة التي قال العنم عيت الحنث فتيل بارجع
وزينب بنت ام سلمة زوجها عبد الرحمن بن عوف وابو هما اسلم وتحته عدة نسوة

باب غسل دم الحيض

اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم الحيض وهي بعض دم الحايض
وقد مر في كتاب الوضوء باب غسل الدم ويوافق من عنده الترجمة والمناسبة بين البابين
ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اتانا مالك عن هشام عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت سالت امراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال رسول الله عليه السلام اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة

تلك التي ترجمة لها ومطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة
الثلاثة الاول هم المذكورون بأعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله وبين هذا
الحديث وقد ذكره في باب غسل الدم قال حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام
قال حدثني فاطمة عن أسماء قالت سمعت أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت الحديث
ورجال هذا الحديث مدنيون ما خلا شيخه ابن بزيع وقد استوفينا الكلام فيه
عن قريب جميع أنواعه **ص** حدثنا اسمع قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة كانت احدانا تحيض ثم تطهر ثم الدم
من لدم جاءه فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسمع ابن الفرج الفقيه المصري الثاني عبد الله
ابن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث المصري تقدموا في باب المسح على الخفين
الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس أبوه
القاسم السادس عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطايف إسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاولى مصريون
والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية والحديث
ما جاء عند الحديث في الطهارة عن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به
ذكر بعض اللغة قولها كانت احدانا أي من زوجات النبي عليه السلام ومعناه
انه ليس كل من يصنع ذلك يتوهم عليه السلام وبعد العهد يكون حكم الحيض الرفع
ويؤيده حديث أسما الذي قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رافع لما يقتضيه
حديث أسما والمراد بالنضح في حديث أسما الغسل وأما قولها تحته ثم تقرصه
على سائره فإنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة فوطأتم تقرص بالقاف والصاد المهملة
على وزن تفعل أي تغسله بأطراف أصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطع كما جاء
مروتا في المواضع الاول وأشبه بحديث أسما لان فيه فليقرصه بالقاف وتم الرا والسماء
المهملة ويروى هنا تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبي عليه السلام بالقرص لان الدم
وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان أحرى بان يذهب أثره ويبقى الثوب منه لان
القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته فوطأتم عند ظهرها كذا في أكثر الروايات
وفي رواية المستملي عند ظهرها أي على الثوب

باب اعتكاف المستحاضة

ش أي هذا باب في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض
النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان
الاعتكاف في اللغة هو اللبث والمكث هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم
ونيته الاعتكاف **ص** حدثنا اسحاق ابن شاهين قال ثنا خالد ابن عبد الله عن خالد
عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام اعتكف معه بعض نسائه

وهي

وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عائشة رأت ما لا يعصم فعلت
كأن هذا ما كانت فلانة تجده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول
اسحاق ابن شاهين بكسر الهاء أبو بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطي جاور المدينة
الثاني خالد ابن عبد الله الطحان أبو الهيثم المتقدم بوزن نفسه العقيد ثلاث مرات
الثالث خالد ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة والمد
عكرمة مولى ابن عباس الخامس عائشة رضي الله عنها **ذكر لطايف إسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
ما بين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والحذاء هو البصري ومدار هذا الحديث
عليه **ذكر من أخرجه غيره** اخرجه البخاري أيضا عن مسدد
في هذا الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه أبو داود في
الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وأبي كامل
الجحدري ومحمد بن عبد الله بن بزيع واخرجه ابن ماجة في الصوم عن الحسن ابن محمد ابن
الصباح عن هشام بن سلم كلهم عن يزيد بن زريع **ذكر لغاته ومعانيه**
وإعرابه قولها بعض نسايه برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها وهي مستحاضة
جملة اسمية وقعت حالا ووجه التانيث ان لفظة بعض ترجع الى لفظ بعض كتاب
المضاف التانيث من المضاف اليه والتانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو
المراد وانما لحق تا التانيث في المستحاضة وان كانت المستحاضة مرخصا بعض المتاركات
في الاستحاضة حاصلة بها بالفعل قولها ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول
صفة لازمة للمستحاضة ووجه ايراد المستقبل ان المراد انها كانت تحال الاستحاضة لان من
شانها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان يكون التا لتغليب
اللفظ من الاوصاف الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بنا المعلوم لان المتبع
هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا بهولا انها تجوز من الجنون وقال الجوهري حاضت
المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزي ما رات شيا
من ازواج النبي عليه السلام ان كانت مستحاضة قال والظاهر ان عايشة رضي الله عنها
اشارت بقولها من نسايه اي من النسا المتعلقات به وهن جميعة بنت جحش اخت
زينب بنت جحش زوجي النبي عليه السلام قلت كان ابن الجوزي قد غلط في الروايتين
في هذا الباب احديهما امراة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المومنين اعتكفت
وهي مستحاضة في ما تا بيان من قريب وايضا فقد يجعل ان يعتكف مع النبي امراة
من بعض ازواجه وان كان نهايه تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن
مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن ابن
عوف وعلى هذه الصورة من غير شك وسيأتي حديثها وذكر وايع هذه المهملة وبوقولها
بعض نسايه ثلاثة اقوال تقدم في سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي
سفين وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي عليه السلام

بعده واما عكسه ما زعم ابن الجوزي ان ليس في المستحاضات سودة من ازواجه عليه السلام فقد روي
وكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وحديثها تعلق بالنبي عليه السلام فهو عمدة روي
الاخبار بينته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه
لان زينب كانت صغيرة في زمنه عليه السلام لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب
رضيع قوله الطست اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال
فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس وفي اللغة البادية بالشين
المعجمة ويجمع على طسوت قوله من الدم كلمة من ابتدائية اي لاجل الدم قاله الكرماني
قلت من هنا للتعليل قوله وزعم فعل ماض وفاعله عكرمة وهو يعني قال قال
الكرماني ولعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه
فلهذا لم يسنده الى القول انه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول
خالد الحذاء فيكون مسندا وهو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال
عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اي حدثني
عكرمة بكذا وزعم كذا واخطأ من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القائل يريد بهذا
الرد على الكرماني فلا وجه لرده لان رد الكلام هو الذي قاله وتردد هذا القائل
لا يدفع بقوله زعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام الالفاظ
قوله ماء العصفر بضم العين المهملة وبالفاء وسكون الصاد المهملة
قوله كان بتشديد النون قبلها همزة قوله فلانة الظاهر انها عبارة
قوله وفلانة غير منصرف كناية عن علم قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن
اسماء الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة
عدة اعني زمن استحاضتها **ذكر ما يستنبط منه** جواز اعتكاف المستحاضة
وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها تتقي الطست لئلا يصيب ثوبها
او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة في جوازها
لمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح سائل وجواز الاعتكاف **ص** حدثنا
قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله عليه السلام امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة
والطست تحتها وهي تصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وقتيبة هو الثقفي وابن سعيد وخالد هو الحذاء قوله ترى الدم والصفرة كناية
عن الاستحاضة قوله والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو جائز
ومما يستنبط منه جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلويث **ص** حدثنا مسدد قال
ثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي
مستحاضة **ش** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثالثة ابن سليمان ابن طرخان البصري
وخالد هو الحذاء **ص**

باب

طر

٥٥٥

هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه **ش** باب يكون منونا اذا كان فيه خبر مبتدأ محذوف اي
هذا باب فيه هل تصلي المرأة في ثوبها الذي حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسؤال
وجوابه محذوف تقديره يجوز ونحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين الابواب الا ان
هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابراهيم ابن
نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها **ش** مطابقته للترجمة
الباب من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لا شك انها تصلي فيه لكن بتطهيرها
اياه دل عليه قوله فاذا اصابه شيء من الدم الى اخره **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول حا
ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني ابراهيم ابن نافع بالنون والفاء المخزومي وثق شيخ
بمكة في زمانه الثالث عبد الله ابن ابي نجيح يسار ضد اليمين المكي الرابع مجاهد
ابن جبر بتكبير وقد مر الخامس عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث
منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان ابا حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان
وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود
له عن محمد بن كثير عن ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح ورد
عليه بان البخاري صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد في عدة احاديث وكذا اثبت سماعه
منها ابن المديني وابن حبان ونحو ان الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكره
فليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم ابن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري
ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود محمد ابن كثير وقد تابع ابا نعيم خلاد ابن يحيى وابو
حذيفة والنعمان ابن عبد السلام فيجعل ابنه والمرجح لابي نعيم في الراجح والحديث
اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد ابن كثير قال انا ابراهيم ابن نافع قال سمعت
الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
فيه تحيض فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها **ذكر ما فيه من المعاني
والحكم** قوله لاحدانا اي من زوجات النبي عليه السلام قال الكرماني فان قلت
هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكل واحدة فصدقه بانتفاء الثوب الواحد من ذات عن
عام او صدقه بانتفاء الثوب كان فيلزم الخلف في لفظ المفرد
المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله تحيض فيه جملة في محل الرفع على انها صفة الثوب
قوله قالت بريقها يعني صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه
الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود قوله
فمصعته بظفرها يعني فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية فقصعته
بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود ومعنى قصعته دلكته
به ومعنى قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره فاما قصع الرطبة فهو بالقاف وهو ان
ياخذها باصبعيه فيغمزها ادنى غمزة فتخرج الرطبة خالصة من قشرها وقال ابن الاثير

فقصعته اي دلكته بظفرها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما في
الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله قلت هم لا يرون بان اليسير من النجاسات عفو ولا يعفى
عندهم منها شيء سواء كان قليلا او كثيرا وهذا لا يسمى الا على مذهب ابي حنيفة فان اليسير
عنده عفو وهو ما دون الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم حيث اختصموا في ازالة النجاسة
بالماء لا يقال ان هذا الحديث يعارض بحديث ام سلمة لان فيه فلحقت ثياب حيضتي وهو يدل
على تعدد الثوب لامكان كون عدم التعدد فيه في بدء الاسلام فانهن كانوا حينئذ في شدة
وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب
لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه ومما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم
نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء

باب

الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ش اي هذا باب في بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها
من الحيض وفي بعض النسخ من المحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
الاول ازالة الدم من الثوب وهو التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطيب وهو [illegible]
التنظيف ص حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن حفصة
عن ام عطية قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر
اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا نهى عن اتباع الجنائز ش
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى اخره وفيه سن
التاكيد حتى انه رخص للمحدة التي حرم عليها استعمال الطيب ذكر رجاله وهم
خمسة الاول عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري الثاني حماد ابن زيد تقدم
غير مرة الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل
الخامس ام عطية من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الميت
واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
الاربعة بصريون وفيه في رواية المستملي وكريمة قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب
قال ابو عبد الله وهشام ابن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو البخاري نفسه
فكانه شك في شيخ حماد وهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند
اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم
يذكر ذلك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا
عن عبد الله ابن عبد الوهاب واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي الربيع الزهراني كلاهما
عن حماد ابن زيد عن ايوب به واخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن ابي نعيم عن عبد
السلام ابن حرب قال وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه عن حسن ابن الربيع

عن عبد الله

عن عبد الله ابن ادريس وعن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد
عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود في الطلاق وعن هارون ابن عبد الله ومالك
ابن عبد الله المسمعي كلاهما عن هارون ابن عبد الله وعن عبد الله ابن الجراح عن عبد
الله ابن بكر السهمي وعن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين
ابن محمد عن خالد واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة به ذكر لغاته
قولها ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة
قال الجوهري احدت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها
وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت
فهي محدة كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع
الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم من جددت الشيء اذا قطعت فكانه
قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك قوله ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم
ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج
وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي وشدة الجمع
واللي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو المنقول من برودها
والعصب الخيار وفي المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برد عصب وبرود
عصب وربما اكتفوا بان يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد في المخصص
لا للثني ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال
الجوهري ومنه قيل للسحاب كاللطخ عصب قال القزاز وكان الملوك تلبسها وروي
عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال نبئت انه يصبغ بالبول
قال نهينا عن التعمق وفي حديث ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابي
ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى
ذكر لي بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره
يكون ابيض قوله في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة
وهو الشيء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيده والجمع انباذ قوله كست
اظفار كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار
وهي ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هي مدينة باليمن والذي في مسلم
قسط واظفار وهو الاحسن وانها نوعان قيل هو شيء من العطر اسود والقطعة
منه شبيهة بالظفر وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
وقال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي اخره راء مكسورة مبني على الكسر مدينة
باليمن وبها قصر الملك ويقال ان الجن بنتها وعن الصغاني ظفار في اليمن اربعة
مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحديهما ظفار الحقل كان ينزلها
التبابعة وهي على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل

قرب سقايط والثياب الغليظة يجلب اليها من الهند والحسنات احداهما التي بمانى يسمى عاليا
سرحلتين ويسمى ظفارا لواديين والثاني بي بلاد حمدان ويسمى ظفارا الظاهر وهي المحكمة
الظفر ضرب من العطر اسود مقلب من صلة على شكل ظفر الانسان يوضع في الدخنة
ويجمع اظفار وظفار وقال صاحب العين لا واحد له وظفر نوبة طيبة بالظفر وبيت
الجامع الاظفار شيء من العطر غير الاظفار يجلب منها مع اخلاط ولا يفرد واحدها وان
افرد فهو اظفاره وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكست والكست ثلاث
لغات قال ويقال من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتابه الجامع راسنا وفي كتاب
ابي حنيفة الدينوري قال الازهري واحده ظفر وقال غيره الاظفار شيء من العطر وقال
الامام اسماعيل الاظفار شيء يتداوى به كانه عود وكانه ينقب ويجعل في القلادة
وفي اثبت الروايات من جزع ظفار وفي رواية اخرى ظفاري **ذكر ما فيه**
واعلم انه قوله كانت احدانا بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهي هو النبي
عليه السلام كما دلت عليه رواية همام المعلقة المذكورة في اخر الحديث وهذه
الصيغة في حكم المرفوع وكذلك كنا وكانوا ونحو ذلك لانه وقع في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى قوله ان نحد كلمة ان مصدرية
والتقدير كانت تنهى عن الاحداد فوله فوق ثلاث يعني به الليالي مع ايامها لبيان
ان العدد قوله الا على زوج كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي
الا على زوجها والاول موافق للفظ الحديث غاية والثاني بصيغة المفهوم وقد مر ما فيه
ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود الى الواحدة المذكورة في ضمن كانت نهى
ان كل واحدة من هن تحد على كل ميت الا على زوجها فانها لا تحد عليه ثلاثة
بالثلاثة الا على زوج كذا في قوله ثلاثا الى اربعة اشهر وعشرا قلت في مثل هذه
الخرجة من كلام العرب لا تراعى قط بستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين
المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المعدود اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وتركه
مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بما ذا قلت هو عطف على قوله اربعة وتحد
منصوب على الظرفية قوله ولا يكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان يكون
لا زايدة او تاكيدا فان قلت لا لا يؤكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت التقدم معنوي
النفي وهو الزجر في قوله وقد رخص لبعض المتطيب **ذكر استنباط الاحكام**
الاول وجوب الاحداد على كل زوجة ذات زوج وسواء فيه الدخول بها وغيرها
والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على
الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي
عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم
وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطا وربيعة
ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب
الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر

اجمعوا

اجمعوا على وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور
ومالك في احد قوليه وابن ثابت وابن ناتع وشهب بانه لا احداد على الكتابية المتوفى
عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل
بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب الحمل بين حركة شيء
من جنينها وان كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وعوند عبد الحمل كافة الامامية
العاشر وعند الجمهور لا حتى تدخل الليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب
احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها
الاحداد بقيه وقال بعض العلماء الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر
وان لم تضع للحمل الثاني فيه دليل على حرم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاز
في الوضوء وغيره عند سلمة اجعليه بالليل واسحبيه بالنهار ووجه الجمع اذا لم
تحتج اليه لاجلها فعله وان احتاجت لم يحرم بالنهار دون الليل والاولى تركه
لحديث ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها قال لا ولهذا ان سالما وسليمان ابن يسار
قالا اذا اخشيت على بصرها انها تكحل وتتداوى به وان كان طيبا وجوزه مالك
فيما حكاه الباجي تكحل غير طيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود
والاصفر ما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا يحرم فيه عندنا صحابنا اذ لا زينة فيه
وحرمه بعضهم على العتاحتى تتزين الثالث فيه تحرم الطيب وهو ما حرم عليها
في حال الاحرام وسواء شمها وتبخرها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب
الرابع فيه تحرم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز
للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة
العصيب واجازه الزهري واجاز مالك تخليطه وفي الجلاب فيه تحرم الورس
مطلقا وعند الحنفية يحتج لمن اجازه ما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل
يجعل للصبغ واحتمال انه كالاسود والكحل بل اولى بالمنع في الحداد بل حكى الماوردي
وجها انه يلزمها في الحداد اعتيام السواد لما مر فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت
من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والظفر مقصودا
التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها في التبخر به لدفع
رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وقال ابن بطال اذا بخر المحايض بحرا او
غيره تحد عندها من الحيض ان تدر رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط
مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة ليلا تؤذ بهم برائحة الدم عن نفسها
بالبخور وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل
ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول ليقوم مقامه

القط والاظفار وشيخها قلت كلامه يدل على ان الاظفار بالخمرة طيب لا موضع الماء فيه حرم اتباع المتأخرين وسيذكره مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى ص وروى هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه السلام ش هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية عروة ورواه اي روى هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا قلت قوله اما تعليق فظاهر واما قوله واما مقول حماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخاري حديث هشام اولا وفي بعضها ذكره اخرا وقال مسلم في صحيحه ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن حفصة به وفائدته بيان ان ام عطية اسندته الى النبي عليه السلام صريحا وكذا هو في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري في موضع اخر توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس ثيابا لاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا اذناه للطهر الكست والاظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ الا ثوبا مغسولا ص

باب

ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتاخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم ش اي هذا باب في بيان استحباب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض اي الحيض قوله وتاخذ عطف على قوله تغتسل اي وكيف تاخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي القطعة يقال فرصت الشيء اي قطعته وقال الجوهري هي قطعة قطن او خرقة تنشف بها المرأة من اثر الحيض قوله ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف وطاء معتبان احدهما قطنة فيها مسك والاخرى خرقة مسحلة بالاسك عليها ونوضح ذلك عن قريب قوله فتتبع اي بتلك الفرصة وفي بعض النسخ تتبع بدون الفاء وهو بلفظ الغايب مضارع الفعل واصله بالتاءات الثلاث حذفت احديها فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب ص حدثنا يحيى قال ثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفية عن امه عن عايشة رضي الله عنها ان امراة سالت النبي عليه السلام عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهرين بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرين فاجتذبتها اي فجذبت تتبعي بها اثر الدم ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا تتبع الدلك وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة عليها الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة لمسكه والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ما خلا الدلك وكيفية الغسل فانه لا يدل عليها صريحا ويدل على الدلك بطريق

الاستلزام

الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبوظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المخصوصة لغسل الحيض وهو التقليب لا نفس الاغتسال وانما سلمنا الملازمة بالكيفية نقول القائل في اصل الحديث الذي ذكره والذي يجيء على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر تحتها ما تقتضيه بعض طرق الحديث الذي يذكره اما لكون تلك الطريق على شرطه او بالتنبيه بالاشارة اليه او لغيرهما كما سنذكر ان شاء الله تعالى وهذا مما عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذكره بعد قوله كيف تغتسل ثم اخذ تروا من طريق اخرى عن صفية عن عايشة وفيها كيفية الاغتسال وتتبع فيها اثر الدم ما هاهنا وصدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث واما هم يخرجه البخاري بهذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم ابن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه وقال البخاري عقيب هذا ابن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا باس به وقال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفا **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن بشير المذكور في باب الحيض هو يحيى ابن موسى وقال في موضع اخر منه على شرط القاعدة اكثر ما كان في البخاري في هذا النحو يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وشدة التاء المثناة من فوق وبعرف بالخبق وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومايتين وقال ابو نصر الكلاباذي انه يحيى بن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا عكذا احدثني يحيى بن جعفر البيكندي وعندنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح وفي نسخة عن شيوخنا يحيى يعني ابن معاوية ابن عيين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وانما رجال السند يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختياني الخفاي البلخي يقال له خت روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب خت وخبق وتب اما خت بخاء معجمة وتاء مثناة من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي الثاني سفيان بن عيينة الثالث منصور بن صفية الرابع صفية بنت شيبة لها صحبة عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن مسلم ابن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن مخلد بن يحيى عن ابن جريج وفي الطهارة ايضا عن مسلم ابن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن مخلد بن يحيى عن ابن جريج وفي الطهارة ايضا عن سليمان بن بلال وفيها جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم في الطهارة عن عثمان والناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وعن احمد ابن سعيد الدارمي عن حبان ابن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن محمد

بن بدار من ازهري بن سفين به ومن الحسن بن محمد عن حفان بن وعيب به **ذكر لغاته**

قوله فرصة المسك بضم الفاء وسكون الراء قال ابن سيده كان ابو عبيدة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة وقال ابن سيده فرصة الجلد قرضها قطعه والمقراض الحديدة التي يقطع بها والفرصد والقرصة والقرصة الاخيرة بالصاد عن كراع القطعة من الصوف والقطن وقال كراع في القرصة بالفتح والقرصة القطعة من المسك عن الغاري حكاه في المصباح وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد قرص يقرص اذا قرض جلده يعني قطع له منه شيأ وقال ابو سليمان يقرص واقرص اذا قرض قرصة من جلد جعلها لغالا لاختلافهما فيها واقرص لي من جلدك قرصة القرصة الخرقة التي تستعمل في الحائض لغة البربر ونقاياها عند الحيض ثم اخرجه وهي تقرب ابي عبيد هي القطعة من الصوف والقطن وقد جاء ذلك في الحائض ايضا بالقاف والصاد المهملة وقال المطرزي اي شيأ يسير مثل القرصة بطرف الاصبعين قوله من مسك هو العنزروني وقال بعضهم ميمه معقوفة اي جلد عليه شعر قال الغافقي هياش وهي رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك انما يتخذ عندهم من اسعد جيشية ينوه بي عدا والجلد ليس فيه ما يغر غيره فيختص به وانما اراد قرصة من ثوب صوف او قطن او خرقة ونحوه يدل عليه الرواية الاخرى قرصة مسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من ذلك وغيرها مطيبة بالمسك وروي بعضهم مسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وتخفيف السين مفتوحة وقيل مكسورة اي من المسك وفي بعض الروايات مسحة بالحاء المهملة فتحتها بعدها قيل المداد الخالص الذي امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجلد الذي يقطع منه وغيره للارتفاق به ولان الخالص اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق بعد قوله مسكة المسك قال بعضهم هو الدرية وفي الاوسط للطبراني خفي سليكة **ذكر معانيه**

قولها ان امرأة زاد في رواية وحبس الانصار وسماها مسلم في رواية الاحوص بن واصل ابن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة واتفاق وفي اخره لام ولم يسمها في رواية عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وجزم به الانصاري الى قال لعلها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والمدياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف وحينئذ ان يكون شكل لقبا لاسماء والله اعلم وليس في المسانيد ولا في معاجم هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم واسماء بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح ونبه رواية مسلم بما عات مزيم ابن طاهر وابو موسى بذكايه معرفة الصحابة وسبب بعثها حيث ما قال الخطيب لانه ليس فيهن الا انصارية اسمها شكل في التوضيح وتجوز تعدد الواقعة وبوبه تفرقا ابن منده بين الثلاثين وابن سعيد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابي

شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجه كما ذكره مسلم سواء قولها في الحيض وفي رواية من الحيض وكلاهما مصدر ان قولها قال خفي هو بيان لامرها وقال الكرماني فان قلت كيف يكون بيانا للاستدلال وهو ايصال الما الى جميع البشرة لا اخذ القرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاستدلال لان ذلك معلوم لكل احد بل الما كان ذلك محتملا بعد الحيض خاف ذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية اي قلت هذا الجواب تعيكان لانها سالت عن غسل من الحيض وليس هذا السؤال عن ماهية الاستدلال فلذلك قال عليه السلام في جوابها اياها خامرها كيف تستدل يعني قالت لها اغلبي كذا وكذا وهذا معناه ثم قوله خذي قرصة من مسك ليس بيان للاستدلال المذكور وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان عندها اعتقادها ان افعال غسل المحيض خلافا اخر عن الجنابة فلذلك قالت عايشة سالت النبي عليه السلام عن غسل من الحيض والاوجه عندي ان الذي رواه البخاري مختصر عن اصل الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسماء سالت عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الما ثم تاخذ قرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعين بها اثر الدم وسالته عن غسل الجنابة فقال تاخذ ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض عليها الما فقالت عايشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين فتطهري بها قال في الرواية التي بعدها توفي ثلاثا تولهم سبحان الله وزاد في الرواية الاتية ثم ان النبي عليه السلام استحيى فاعرض بوجهه وفي رواية الاسماعيلي فلما رايته يستحي براد بها الجيب وسيفا الجيب حتى كيف يخفى على مثل هذا الظاهر الذي يحتاج الانسان فيه الى ذكر قولها تتبعين بها وفي بعض الروايات فاجتذبتها وفي رواية فاجتذبتها بها اجتذبت واجتذبت واجتبذ وهو مقلوب سايغ ومعنى قولها تتبعي اثر الدم التتبع وهو المراد من تطهري في قوله انما الدم معقول تتبعي وقال النووي المراد به عند العلما الفرج وقال المهلب يستحب لكل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولعل ما قاله المهلب في رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم **بيان استنباط الاحكام** فيه استحباب التطيب للمعتدة من الحيض والنفاس في جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال المهلبي لانه ابسع في العلوق وارفع للرائحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها لذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال اخرون قبله وفيه انه لا عار على من سالت من رد بنته وفيه استحباب تطييب قبل المراة تاخذ قطعة من صوف ونحوها ويجعل عليها مسكا او نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل والتقاشها وفيه التسترج عند التجيب وفيه استحباب الكنايات بما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم

ولي حولها الذي حسنه منها وبهذا قالت عايشة في شأن الانصار لم يكن لهنا ان يبعدن
في المدى وفيه الالتفات بالتعريض والاشارة في الامور الراسخة وفيه تكرير الجواب لاقصاد
التاييد وفيه الالتفات وفيه تعليم العالم بحضرة من يحتاج اليه اذا عرف ذلك بعلمه
وفيه ان التاييد اذا لم يلزم وفيه بعض من يجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك مما لا يعالم
يجوز ان يتولى به حديثي واخر في وفيه الاخذ عن المشغول مع وجود الفاضل وفيه
وفيه تكثير العرض في الحديث اذا قرء واعلم بعد اعتبه نعم وفيه انه لا يشترط قيام السامع
بجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب
بسماعه وبفهمه ولا لمة في حسن خلقه عليه السلام ص

٤ باب غسل المحيض

ش اي هذا باب في بيان الغسل للحيض وغسل المرأة من الحيض كناية سواء يريد
انها تريد بذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لا فايدة في ذكره لان الحديث
الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذلك من جهتي عن ابن عيينة
عن منصور وهذا من مسلم ابن ابراهيم عن وهيب ابن خالد عن منصور ص حدثنا مسلم
قال ثنا وهيب قال ثنا منصور بهذا عن ابراهيم ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى
الله عليه وسلم كيف اتطهر من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضي فلا تدري لما تلم ان
السلام استحى فاعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها فجذبتها بما يريد اليها ش
مطابقة الترجمة للحديث والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة قلت الترجمة
في الغاية بفتح الغين والحيض اسم مكان فالحيض ظاهر وان كان بضم الحيض
فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وانما ترجم
الاثبات الكلام فيما يتعلق به ثم يبقى في الباب الذي قبله قوله وتوضي في
قوله ثلاثا يتعلق بقالي اي ثلاث مرات لا تنوثي وحينئذ تعلق بقالت
بدليل الحديث المتقدم قوله او قال ذلك لعايشة والفرق بين الروايتين زيادة
بما بمعنى ظهري بالفرصة ووجه بيد رواية ابن ماكر بالواو من غير شك قوله
اي بقطع اثر الدم وانا لة الرايحة الكريهة ص من المني ص

٥ باب

ش اي هذا باب في بيان امتشاط المراة عند غسلها من الحيض ش اي
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما
ما يشعر بزيادة التنظيف والتقاول يجري ذلك في المتامل ص حدثنا موسى بن اسماعيل
قال ثنا ابراهيم قال ثنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اهللت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت
انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم
عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك
وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت حجتي ارسل معي عبد الرحمن ليلة الحصبة

فامرني ان اعتمر مكان عمرتي التي نسكت ش قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل
على القارنة لان اسماء انما لا متشاطت كان الاهلال وهي حايض لا عنه فلم يجب الكرماني عن
هذا بان الاحرام يلحق به قبل الاحرام لانه سنة وما سن الاشتاط عنه غسله فقد قدم
الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك هنا ارادة ازالة اثر الحيض
الذي هو شعاثة غليظة اعم اولانه اذا سن في النفل فالمفترض اولى وقيل ان الاهلال انما
يقتضي الامتشاط صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
واعتذر الشيخ اعلى بانه لم يجد ترجمة لهذا في البخاري في كثير من التراجم ان يقال ان
ما تضمنه يدخل تحت الحديث وان لم يكن منصوصا بما ساقه كما ذكرنا في باب ذلك المراة
ثم ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى ابن اسماعيل التبوذكي الثاني ابراهيم
ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف المدني نزيل بغداد الثالث محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الرابع عروة ابن الزبير ابن العوام الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان رواته ما بين بصري ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة
ويروي عنه في باب تغاضل اهل الايمان بواسطة ويروي عن مسلم عن الزهري ذكر
معانيه توطها اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قوله فيمن تمتع فيه التفات
من التكلم الى الغايب لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكرنا باعتبار لفظ من قولها الهدي
بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو ما يجعل على سنة من الانعام قال
الكرماني في قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد لبيان الممتع اذ الممتع لا يكون معه الهدي
قلت الممتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر
في فروع الفقه قولها فزعمت المراد لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما يستفاد
بقرينة قوله وقالت مطمث بي حائضت ويروي قالت بغير عطف قولها تمتعت بعمرة
نفسح عايلم منها اذا التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يفرغ من العمرة ثم
يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد هذا كلام مقدر تقديره تمتعت
بعمرة وانا حايض قوله انقضي براسك الى قوله وتجردي بعض الروايات انفضي بالفاء والمشاف
محذوف اي غسل راسك قولها ففعلت اي فعلت النقض والامتشاط والامساك وهنا
ايضا مقدر وبوبي قولها فلما قضيت الحج اي بعد اداء ما امرني به وقضيت عليه بدت قولها ابو عبد
الرحمن اي ابو رسول الله عليه السلام عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه قولها الليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء الموحدة وهي الليلة التي تراقد فيها
في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام
التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به والحصبة والحصباء
والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى
قولها فاعمرني ويروي فاعمري قولها ارتحل التنعيم وهو تصغير النعمة ويوصف به في
فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها قولها التي نسكت

ن الشك كما هو في رواية الاكثرين ومعناه احرمت بحجة او قصدت الشك بها وفي رواية ابي
زيد المروزي سكت بالكاف اي بعمرتي التي تركت اهلالها وسكت عنها وروى العامري
شلت بالشين المعجمة اي شلت العمرة من الحيض واطلاق الشلل عليه كناية عن اخلالها وعدم
بقائها استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره
بلفظ الغيبة التفاتا **ذكر استنباط الاحكام** الاول ان ظاهر هذا الحديث ان
عايشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديث الاتي في الباب بعده لكن قولها
في الحديث الذي معي خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكر الحج قد اختلفت
الروايات عن عايشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية
عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى وما اهل الا بعمرة وفي رواية لا تذكر الا الحج
وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج واختلف
العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسماعيل القاضي
ومنهم من جمع للتعدد وانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما اعوزها الرابع من لم
يسق الهدي بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت حجها فيمن فسخ وجعلته عمرة واحلت منها
ثم اقامت حلالا حتى حاضت فبعد ان علمها واتمامها والتحلل منها فامرها ان تحرم بالحج
فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وعي حايضة ثم طهرت يوم النحر فاضت وذلك قبل ان
انه عليه السلام خيرهم بين فسخ الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة او جبه عليهم
التحلل الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم عليها
رسول الله صلى الله عليه السلام اجعلوها عمرة وقال ابو عمر الاستظهار عن عايشة في
عليم وقد ذكر العلماء في توجيه الروايات فيه وجوها بعضهم بعضها فيه
الحج ثم ورام قوم الحج في بعض معانيها وروى محمد بن عبيد عن حماد ابن زيد عن ايوب
عن ابي مليكة قال لا يجمع من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم علمت عايشة الحج
وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث ابن مسكين عن ابن وهب اسنده عن مالك
مالك انه قال ليس العمل عندنا على رفض العمرة لان العمل عليه عندنا في اشياء كثيرة منها انه
للحايض ان تحرم بعمرة ومنها ان القارن يطوف واحدا ويرمل ذلك وقال ابن حزم في الحجة
حديث عروة عن عايشة منكر وخطا عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى احمد
ابن حنبل فذكر حديث مالك عن الاسود عن عروة عن عايشة خرجنا مع رسول الله
عليه السلام عام حجة الوداع الحديث فقال احمد قال الاثرم قلت لابي عبد الله فاي شيء في هذا الحديث الذي يعجب هذا خطا
وفي انهم قدموا في الاول بعمرة قال نعم وهشام ابن عروة غلط فيه غلطا قبيحا قال نعم وهشام ابن عروة
غلط ثم تابع عروة على ذلك احد من اصحاب عايشة وقال اسماعيل بن اسحاق قد اجتمع
سوى يحيى القاسم والاسود وعمرة على ان ام المومنين كانت متمتعة لا بعمرة فعلمنا
بذلك ان الدوابة من عروة غلط الثاني انا نظاهر قولها برسول الله عذه ليلة عرفة
الباقر يدل على انه عليه السلام امر عايشة بنقض عمرتها وان تحرم بالحج مثل ما هل به وفي

التوضيح

التوضيح وبه قال الكوفيون ايام المراة تحيض قبل الطواف وخشي فوات الحج انها ترفض العمرة
وقال مالك واصحابه ترفض ويكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله
بعض المالكية على ما اذا نص عليه السلام امرها بالاحرام فانه لا ينتقض العمرة واعتذروا عن هذه
الالفاظ بانها وقعت احدها انها كانت مشترطة الى ذلك فرخصها كما رخص لكعب ابن عجرة
في الحاق الفدية الثاني انه خاص بها اذ لم المراة بانتقض والاستاط استمرار الحج
الا على الحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يبعد في ايصال الما الى البشرة مع التلبيد الاجمال
الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المراة شعرها عند الاحرام فرخص فيه ابن عمر
والنخعي وواقفه مالك وابن حبيب في الحيض وفي الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولا يوجبه عليها
فيها عايشة ولم تحلق وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي رضي الله عنهم
والعمرة بالوصول فان لم يصل فينتقض الثالث ان قولها عايشة تمتعت بعمرة يدل على
انها كانت تعتمر ولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عايشة انها قالت
لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قال تمتعت بعمرة
قلت والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فعلى هذا حاضت
وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي عليه السلام بالاحرام بالحج واحرمت به فصارت مدخلة الحج
على العمرة وقارنة لما ثبت ان قوله عليه السلام يسعك طوافك لحجك وعمرتك وسعي مسكي
عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل
بعد قرانها بل معناه انه يكفيها العمل فيهما واتمام افعالها واعرض عنها ولا يلزم من نقض السداس
الاستاط ابطال العمرة لانها جايزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينقض لكن يكره
الاستاط الا لعذر وناداها انها عليها كانت معذورة بان كان برايها اذى وقيل ليس
المراد بالاستاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع لفضل الاحرام بالحج لا سيما ان كانت
لبدت راسها فلا يصح نفيها الابا يصال الما الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت
اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت بعناه اراد ان يكون لها عمرة
منفردة عن الحج كما حصل لسايرات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين تحولوا الى العمرة
واتوا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهن عمرة منفردة وحج منفرد فعلى هذا الاعمرة مندرجة
في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا وحصولها منفردة
غير مندرجة ومنها الحيض منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادة ان قلت
المشهور الثابت ان عايشة كانت منفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وتوطا
في الحديث وارجح بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وتوطا ترجح حواحج وعمرة وارجح
انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو خلت الحج بل العمرة لكانت بقية وغير عاصية
الى العمرة اخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما وقوله عليه السلام عن عمرتها الاخرة عذه
مكان عمرتك صريح في انها خرجت عن عمرتها الاولى ورفضتها انه لا يكون الثانية مكان
الاولى الا والاولى منفردة وفي بعض الروايات عذه قضاء من عمرتك فان قلت قال
البيهقي معنى قوله وهي العمرة اسكت عن افعالها واعمالها في الحج قلت هذا خلاف

حديثة قوله وبالعمرة بل حديثة انه امر عايشة برفض العمرة بالحج وقوله انقضي راسك وامتشطي يدل لظاهر ذلك ويدفع تاويل من يبقي بالامر على ظاهره من فعل العمرة او الحرم ليس له ان يفعل ذلك فان قلت قال الشافعي لا يحرم قارنا الشريك قارن العمرة بالحيض قلت قال الماوردي وجهه التحريم مارفضته بالحيض لكن تعذت افعالها وكانت نفسها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض ص

باب

تغتسل المراة شعرها عند غسل الحيض ش اي هذا باب في بيان تغتسل المراة شعر راسها عند غسل الحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكمه واحد ص حدثنا عبيد بن اسماعيل قال انا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله عليه السلام من احب ان يهل بعمرة فليهل فانه لولا ان اهديت لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي عليه السلام فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي النبي عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة فقال فهي عمرتك فطافوا طوافا واحدا ولم يكن شيء من ذلك عن امر رسول الله ولا سدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد بن اسماعيل بن محمد الهباري بضم الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء الاخيرة الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد مر في باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ذكر تعدد الرفع قولها موافين لهلال ذي الحجة اي محلين ذي الحجة مستقبلين هلاله وقال الخطابي اي معارين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة ويقال موافين اي مشرفين يقال اوفى على كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي عليه السلام مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام بطريقه بمكة بضعة ايام او عشرة ايام قوله فليهل بالام في رواية الاكثر وفي رواية الاصيلي فليهلل بفك الادغام اتبع فيه ما قوله احديث اي سفت الهدي والمكان وجود الهدي علة لاسقاط الاحرام بالعمرة لان سبيل الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ وليذبحه الا يوم النحر والمتمتع يتحلل يوم النحر بما سنذكر بيان قوله فاهل بعضهم بعمرة اي سار وا لانفسهم قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه اموصا بالترك حقيقة وذكرنا وجهه قوله ليلة الحصبة كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة

يجب ان يكون كان ناقصة ويكون اسمها كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد مما اراده قال الشافعي فهذه رفعه قلت قاله عليه السلام انما قاله لمن احرم فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لعلة لما علمه تحيض عروة العمرة في ثم الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوبهم لما كانت تقوم لهم الاشياء بقي الحج الى الاراد فلهم موافقته عليه السلام ومعناه ما ينفعني من موافقتكم مما امرتكم به الاسوقي الهدي ولولاه لوافقتكم قلت الرواية عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع لمذهب الشافعي ولكن لمذهبنا التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قوله قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جملة الحديث على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول واعلم ان ظاهر قول هشام شكف راسها ان كانت قارنة فعليها هدي القران بنفسها كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك لانها كانت قارنة كما سلف ولم تكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه بعمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك ربط بعضهم الحج فلما اكملت اعمال عمرة مبتدأة تبعه عليها القاضي لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل لا بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامرهم بل ترك علمه يقوم بعينه بل روى عنه ذلك جابر رضي الله عنه انه عليه السلام اهدى عن عايشة بقرة وقال القاضي بيان قبح دليل على انها كانت قارنة حج مفرد لا متمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيها

باب مخلقة وغير مخلقة

ش الكلام فيه على انواع الاول في اعرابه الاحسن ان يكون مكونا ويكون خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب فيه بيان قوله عليه السلام فاذا اراد ان يقضي الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال الملك غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الله الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحث الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى وحكى ثملب ان يكون للجارية خاصة والاية المكية فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال يعقوب رويناه بالاضافة اي باب الخبر قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة قلت ليت شعري انه روي هذا عن الجارية نفسها ام عن العربي وكيف يقول باب الخبر قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في نص حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة كما ذكرنا النوع الثاني قوله من الجارية ش وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان الله تعالى الرحم على الولد فمنع خروج دم الحيض ويقال انه يجيء هذا الجنين ومن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل وابو ثور وابن المنذر واداود واسحاق والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومجاهد ابن المنذر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري ومالك

رضاه والمنافي لوجد قوليه وعمر القول القديم وقال يلزمه بدلها حيض وبه قال
احمد وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان تيقن الحمل فليس حيضا
وذكر الماوردي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي احدهما وقال ابن بطال عرض البخاري بهذا الحديث ابواب الحيض بقوله
وذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفيه الاستدلال بالحديث المذكور
انها لا تحيض نظرا لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من الدم لم يتصور
ان لا يكون الدم تراه المرأة التي يستمر حملها ليس حيضا وما ادعاه المخالف من انه
رجع من الولد او من فضلة غذائه او من دم فاسد لعلة تحتاج الى دليل لان هذا
دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه
البيان قلت اما ادعيت الخلاف وعلى البيان اما اولا فقول ابن عمر هذا الباب
احاديث واختار منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حايض فذكر عمر النبي عليه السلام فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي
امر الله تعالى ان تطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى
تستبرأ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع ان ثابت قال قال رسول الله
عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة من السبي حتى
يستبين حملها رواه احمد فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على براءة الرحم من
الحمل فدل على جواز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفايهما ولو كان حملا لم يكن براءة
بحيضة احتمال الحمل لم يمنع وطيها للاحتياط في امر الابضاع واما الاجوبة عنها
ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل
الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابو حفص ابن شاهين ومنها ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا
رواه ابن شاهين ايضا ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عايشة
رضي الله عنها مرفوعا الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وفوقها تغتسل
واسنادها ضعيف لان في اولهما عبد الله بن لهيعة وفي ثانيهما خلاف قد قال هذا القايل
والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا برحم الحامل
ان يكون حالا فيه ثم هو متروك الالزام لان الدم كله قذر قلت ولا يلزم ايضا
ان لا يكون حالا فيه والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة ولا يلزم ان لا يوجد
احد طاهرا خاليا عن النجاسة النوع الثالث في معنى مخلقه وغير مخلقه
وغير مخلقه اي تامة وغير تامة وعن الشعبي المخلقة والعلقة والمضغة
اذا اكسيت في الخلق الرابع كالمستخلقة واذا قذفت قبل ذلك كانت غير مخلقة

وعن

وعن ابي العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة
اي تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من النقصان والعيب
يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة النوع الرابع في
وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث ان الباب الذي قبله
يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض
وهو ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا عن البخاري من
وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وتذكر ابقية ذلك ان شاء
الله تعالى ص حدثنا مسدد قال نا حماد عن عبيد الله ابن ابي بكر عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب
نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى اشقي
ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب في بطن امه ش وجه تطابق هذا الحديث
للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضي
خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقه وقد
بين ذلك حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من طريق ابي داود ابن ابي هند عن الشعبي
عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله
ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال
مخلقة قال يا رب ما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك
تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقف لمرفوع
حكما لان الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع ذكر رجاله وهم
اربعة الاول مسدد ابن مسرهد الثاني حماد ابن زيد البصري الثالث عبيد الله
بلفظ التصغير ابن ابي بكر ابن انس بن مالك ابو بكر والد انس الرابع انس
ابن مالك وهو جده يروي عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
الرواية عن الجد ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في خلق ادم عن ابي النعمان وفي القدر عن سليمان ابن حرب واخرجه مسلم
في القدر عن ابي كامل الجحدري الكل عن حماد ابن زيد ذكر لغاته نطفة بضم
النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان
الماء يقال انه ونطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف
نطفا اي الصباح وبقال نبع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطفانه
حتى انهم يحمون الجلحتى بذلك واصله لها القليل يبقى في القدر او السقا
او غيره من الاناية ويقال له ما دام نطفة سراة ذكره ابن سيده في المخصص قوله
علقة بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه
قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ عاق وبه

وفيه رجوعه الى المنفعة وهو والمنفعة شيء

اخوة العلق الرحم مشتقان وهم اعوان لها مدبرات بامر الله كان جنينا معلق بعرش فعلقوا وبينا قوله مضغة قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي القرآن وجوه مضغة وجمع في مضايغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي الحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نلقاها المضغ يبتلعها اما دليل على احالات وبهما مضغا في التشبيه بمضغة الاشان في خلقه يذهب بالملك اي يستمرها وتقليبها **ذكر معناه ومكانه** قوله وكل بالرحم ملكا في قوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان هذه انما عند وقوع النطفة في الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فتقول يا رب شقي او سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة اثنان واربعين او ثلاثة واربعين او خمسة واربعين وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وفي رواية حذيفة ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي اخرى ان ملكا في الرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له فيشبه واربعين ليلة وفي العلما بين هذه الكيفيات الملكية لا زمنة ومراعية لحال النطفة في اوقاتها وانه يقول يا رب قبل ان تخلقها هذه علقة عند مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما يطابق الى ان يريد الله تعالى ويواطئ كلام الملك وتصرفه او قبل احدهما حين يكون نطفة تنعيما علقة وعما وله ثم الملك انه ولذا ذهب بعض كل نطفة تصير ولدا وذلك قبل اربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد الملك فيه تصرف احوله ويحتمل تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل ينفخ الروح فيه لان نفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره قاله عياض وشذوه بل المراد تصورها وخلق سمعها الى اخره انه يكتب ذلك بفعله في وقت اخر لان التصوير يعقب الاربعين الاولى بوجوده في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الآية ثم يكون الملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يتم له اربعة اشهر واتفق العلما ان نفخ الروح لا يكون لاقل من اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال الزاغوني وذلك لاحبا ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر فان ولدت وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي

ام عبد رتبي فيه الروح فانه يبعث بكلمة ثم انه ينقل الذكر في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة الثالثة والاحاديث الباقية تعتقل الكتب بعض الاربعين الاولى قلت اجيب بان قوله ثم يبعث اليه الملك جيء به بأربع كلمات فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك اليه عند الاشيا امره بها والتقرب فيه بعد الافعال الا فعل حال فقد صرح في الحديث بانه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى لا خالق ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقوله لك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حاله اخرى فاخبر اولا بحال الملك ثم النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا والمراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة يظهر ذلك الملك بما مر به انفاذه وكتابته والا فقد ان الله تعالى وعلمه واراده تم سابق على ذلك قوله فيكتب بيانه يحدث يحيى ابن زكريا ابن ابي زايدة نا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود رفعه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال يا رب اذكر ام انثى يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فيطلق فيجد سبعة اشهر ام الكتاب قوله وما الاجل ويروى فما الرزق والاجل قوله فيكتب ويروي قال فيكتب **بيان اعرابه** قوله نطفا منصوب بقوله وكل قوله بقوله جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه يرجع الى الملك في محل النصب لانها صفة الملك وقوله يا رب يحذف يا المتكلم وهي مثله يجوز يا رب ويا رب ويا رباه بالهاء وقفا قوله نطفة يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فمشهور رواية النسايي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المني نطفة في الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي يا رب هذه نطفة فان قلت كيف يكون التي الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك فيها وقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فايدة الخبر ولا لازم لان اسم علام الغيوب لانا نقول عندنا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احد المذكورين وهي المراد التمام خلقه والمعنا يا فاهتما الصورة الكاملة عليها والاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا كثير ووقع في القرآن ايضا في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى فانه يكون للاعتذار والتاسف قوله فاذا اراد ان يقضي اي خلقا اراد الله ان يقضي اي ان يتم خلقه اي يخلق علقا في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت مضغة وحتى للغاية ويحتمل ان يكون ابتدائية ايضا قوله قال اي الملك قوله اذكر ام انثى اذكر صوام انثى وقوله ذكر مبتدا او خبر فاذا طابق ان يكون لفظه هو المقدر مبتدا ولا يقال كيف ذكر لانه يجيء الان فيه الموضع لوقوع مبتدا وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما

ازالوالدتهم عن المعايش فصلح لابتدائه وهو مرحلة لمخصصات لوقوع المبتدأ نكرة ويروي
اذكرا بالنصب فوجهه ان تحت الرواية اي ان يريدا واختلف ذكر اقوله اشارة عبد الحكام فيه
مثل الكلام في اذكرام ابني ومعنى شق ما مر به تعالى وسعيدا عبد مطيعا له قال الكرماني
فان قلت ام المتصلة مفردة ومنقطعة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قد بينها
بقوله عليم كما في قوله تنزيل السجدة ٥ يبيع رومين بالحرام بثمان ٥ اي بيع قوله فما الرزق الرزق
في كلام العرب الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر
والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يوكل ويستعمل
وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان
الرزق هو الذي يوكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان ج
الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة
وما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه قال ابو الحسن البصري الرزق هو كل الحيوان
مما ينتفع به الشيء والحظ هو ما ينفرد به ولما فسرت المعتزلة الرزق
بفعل الاجرام قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لان نبي اصل الملكية
الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذاك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب
ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة فوجب ان تكون طول عمره يأكل من
رزق الله تعالى وما الاجل وبروي والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان المقدر علم
الله تعالى ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على نهاية المدة وعلى جملة المدة
فيكتب في صحيفة المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله عوامله وقيل يرجع الى الملك
ويروي في صحيفة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانها امر محسوس
على كل تقدير ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير فوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب
وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فلانا فيه
ظرف لقولك كتب والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير اذا في رحم امه من يخلق
وبسعي قضاء والحاصل ان البطن تعلقه بالفعل الموجود وبسعي قدرا والمكتوب هو الامور
الاربعة الا المذكورة ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها اعلم ان هذا
الحديث جامع لجميع احوال الشخص ذكر فيه من الاحكام بيان حال البدء وعود اثره ذكر
الرزق وقد جا ايضا مع السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه ويرو
الخ اشارة الى الذكورة والانوثة ويضم الى السعادة وسندها وقال الهيب ان الله
ام ولدها استغلقه من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة
فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد خلقة كانت او غير خلقة وتنقضي بها
العدة ومن نا القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعلى هذا لا تكون بهذا ام ولد وتكون

بالمضغة

بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق
اصبع او عين او نحو ذلك فهي ام ولد ويلي شد هذا القضا العدة ثم الملحق بجميع ما ذكر من الرزق
والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يتم بها ملك الملك ويؤمر باربعة
كتابته والانفخ الله فيه ما اراد ثم سيابق عليه ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف
ان نفخ الروح فيه اكثر من بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في
الخامس وهذا موجود بالمشاهدة واليه يعول فيما يتعلق به من الاحكام في الاستلحاق
ووجوب النفقات وذلك انه جعله الخبر بين في الخوف وقبل ان الحكمة في تحديدها عند
الوفاة باربعة اشهر وعشر ليخرج الخامس حقق براءة الرحم بانوع عدة الحامل اذا لم يظهر حمل وتفخ
الملك في الصورة سيمنع الله سبحانه وتعالى في نفخ الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج
ريح من الناخ فيصل بالمنفوخ فيه فان قد يحدث ثم عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله
تعالى لا بالنفخ وغايته النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في سائر
الاسباب المعتادة ص

باب كيف يهل الحايض بالحج والعمرة

ش اي هذا باب في كيفية اهلال الحايض بالحج او العمرة والمراد من الكيفية الحالة من الصحة
والبطلان والجواز وغير الجواز كأنه قال باب صحة اهلال الحايض بالحج او بالعمرة او باب
جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام والمناسبة بين البابين
من حيث ان الخارج اذا اراد ان يضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم
من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض
النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق ص حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل بحر هديه
ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا
بعمرة فامرني النبي عليه السلام ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت
ذلك حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما فامرني ان اعتمر
مكان عمرتي من التنعيم ش مطابقته للترجمة في قولها واهل بحج فانه يدل على اهلال الحايض
بالحج لان عايشة كانت حايضة حين اهلت بالحج وفي قولها ثم قالت انها كانت قارنة
دلالة المطابقة اظهر لانها امرت بالحج وهي حايض وكانت معتمرة فلهذا قالت امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اترك العمرة وتركها التي لا يكون الا بعد وجوده ذكر رجاله
وهم ستة الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي
الثاني الليث ابن سعد الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد ابن عقيل
بفتح العين الاولى الرابع محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس عروة ابن الزبير بن العوام
السادس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع

في وضوء واحد فيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المناسك وباقي بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى قولها حجة الوداع بفتح الواو
وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو
بالنار رواية المستملي ورواية غيره بحج قولها فقدمنا بكسر الدال قوله ولم يهد بضم الياء من
الاهداء وهي جملة وقعت حالا قوله فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي نسخة وهذه المادة يجوز
الادغام وعكسه قوله حتى يحل بفتح هديه يعني يوم العيد ويروى حتى يحل بحج هديه بزيادة
الباء لا يقال انه ممنوع فلا يدل له من يخلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول
لا يلزم ان يكون ممنوعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يخلل قوله ومن اهل
بحجة كذا بتوجيه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بحج بدون التاء وسقناه اهل بحجة
وتوجيه الافراد سواء ان بعد هدي او لا وهذا لم يفد به بعد ولا باهدي قولها حتى كان
يوم عرفة بفتح يوم وكان تامة فوله واتركت العمرة صريح بفتح العمرة وهو بحجة على الشاذ حيث
قولها حتى فشيت بحيض ويروى بحجي قولها فامرني بفا العطف ويروى فامرني بدون الفا
قولها من التنعيم يتعلق بقوله اي امرني قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة
وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت
واجتجوا بامر النبي عليه السلام ان تنقض شعرها وتنتشط وهي حائض ليس للموجب
واما ذلك لاهلالها بالحج لان سنة الحائض والنفساء ان تحتال له وابيه

باب اقبال المحيض وادباره

اي هذا باب في بيان اقبال المحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال المحيض وادباره عند الفقهاء
من الدم وادباره اقبال الطهر وعندنا المختفية علامة ادبار المحيض وانقطاعه
الزمان والعادة فاذا اقبلت عادتها حرمت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل في مدة
بين الباين من حيث وجوب الحكم المحيض في كل منهما وكن نساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من المحيضة
ادبار المحيض تريد بذلك الطهر من المحيضة مطابقة للترجمة في قولها حتى ترين
القصة البيضاء فانها علامة ادبار المحيض وهذا الاثر ذكره مالك في الموطا فقال عن علقمة
بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم المحيض يسألنها عن الصلوات فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من المحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها
وام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال البخاري في تاريخه امه
الثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري هنا معلقا بجزم وما بعده تعليق النووي فقال
هذا تعليق بصيغة لان البخاري ذكره بصيغة الجزم وما علمان هذه العبارة قد لا تصح
كما سبق بيانه في كثير من التعليق المجزوم به عند البخاري ولو نظر كما بالموطا لما شك
ابن انس في وجوده فذكر ان علقمة الى اخره وتوجيه ابن حزم لما ذكره قال خولفت ام

علقمة بما هو اقوى من روايتها فلت حاصل كلامه انه رد على النووي في دعواه الجزم به وهذا
قال ابن الحصار هذا حديث شذ به البخاري بغير تعديد قوله وكن نساء بصيغة الجمع للمؤنث
وفيه خير رجع الى النساء ويسمى مثل هذا التفويف بالضمير المبهم وجوزوا لك بشرط ان يكون
مفسرا بما بعده فان كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر قوله نساء بالرفع لانه بدل
على الضمير المذكور في يكن وعند علي لغة لاكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من الحفظ
كن اشارة الى التفويف والتفويف فيه يدل عليهم والمراد ان ذلك كان من بعض من لا من كل
وقال بعضهم والتذكير في النساء للتفويف قلت انه لم يكن هذا مصححا من لسانه فهو غلط لانه
ما ذكر في النساء وانما فيه الوقيعة كما ذكرنا او التفسير على الاختصاص لا يقال انه نكره وشرط
التفسير على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جاز نكرة تجاز معرفة وقال الهذلي
ويا ويحي ابي ثروة عطل وشحنا مراضيع مثل السعالى قوله بالدرجة بضم الدال وسكون
الراء قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجي بفتح الدال والراء قال ابن
قرقول وهي بعيدة من الصواب وقال ابو المعالي في كتاب المنتهى والدرج بالتسكين
جمع الدرجة والدرجة شيء يدرج فيه كخرقة الحائضة لئلا تشمه فتقطعه والدعاء تراه
وقال ابن دحية في حياة الحائضة وذلك اذا اشتكت منه وفي البارع الدرجة بالكسر والادراج
جمع الدرج وهو سفط صغير والدرجة مثاله وعليه وفي الزهرة لابن دريد الدرج سفط
صغير يجعل فيه المرأة طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء
فجمعه درج ودرج وهو سفط صغير يخرج ويرجع تكون من سعف او نحوه قوله الكرسف
هو القطن والكاف والكاف الاولى والثانية في الهملة وفي آخره فا وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال
ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف بالكاف
القلب وجمع الكرسف كراسف وقيل لحكم اما اختير القطن ليبس اثره ولانه ينشف الرطوبة
فتنظر فيه اثار الدم ما لا يظهر من غيره قوله فتقول لها عائشة رضي الله عنها قولها لا تعجلن
بسكون اللام نهي لجمع المؤنث مخاطبة وباقي كذلك لجمع المؤنث الغائبة ويجوز هنا
الوجهان وكذا في ترين فاعله قولها حتى ترين سيعة جمع المؤنث المخاطبة واصلها ترئين
على وزن تفعلن لان افعل الواحدة وفعلة جماعة سواء في الواحدة في حق المرأة من بنات الياء الا
ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع فان قلت اذا كان اصل
ترين ترئين كيف فعلاه حتى صار ترين قلت نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم قلبت الفا
لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن
تفلن لان الحذف منه عين الفعل وهو الهمزة فقط وزن الواحدة تفعلين لان الحذوف
منه عين الفعل ولامه قولها القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي
تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقصوص الجص وقيل الجارة من الجص وقال
الجوهري هي الجارة الجيارة يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة

الترجمة البيضاء حتى ترى القصة البيضاء قلت اريد بها التشبيه بالخصة
في البياض والصفاء لانه وصفها بالمطابقة كما حكي سيبويه من قولهم لبنة
وقال ابن قرقول قوله فدعت عائشة بقول تريد بذلك الطهر اي تريد عايشة رضي الله عنها
بقولها حتى ترى القصة البيضاء الطهر من الحيضة وفسر الخطابي بقوله تريد البياض
التام وقال ابن وهب تغيره رائحة القطن الابيض كانه هو وقال مالك سألت
النساء القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء ترينه عند الطهر وروى
البيهقي من حديث بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت منذر وكانت في حجر عائشة
قالت ارسلت امواة من قريش الى عائشة كرسفة فعلن فيها الطلة اراد الصفرة تسأل اذا
ترى من الحيضة الا هذا الطهر قالت فعالت لا حتى ترى البياض خالصا وبوب عليه ابو
حنيفة والشافعي ومالك قال ان الصفرة في زمن الحيض ابدا فهو حيض عندهم
ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم وبلغ بنت زيد ابن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح
من جوف الليل ينظرن اليها الطهر فقالت تامرهن النساء بهذا وعابت عليهن ذلك
مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لا جل ان يعلمن ان البياض
واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمته عن امه انها بلغها ذكره وعمة ابن ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد ابن ثابت في
هكذا مرسلا ووقع في الموطا وقال الحافظ الدمياطي لزيد ابن ثابت وام
اسحاق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وغريبه وام عبد وفي
ويشبه ان تكون عند البرهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال
ولم ار لواحدة منهن بعينها من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم
الله ابن عمر فكانها عند البرهمة عنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال الدلان ابن عبد البر
ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القايل وليس في ذكرها دليل على المدعى لانه لم يقل
انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة
ابن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة
يقول امراة زيد ولم يذكره احد من اهل المعرفة بالنسب ابدا ولا ذكر زيد من يقال لها
ام سعد انتهى قلت ذكره الزهري فقال ام سعد بنت زيد ابن ثابت وهذا موافقة
وايضا عدم روية هذا القايل رواية الواحدة من بنات زيد الا لام كلثوم لا ينافي
رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم
بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح قلت نعم هو ما الفرق بين زعم هذا وزعمه
هو حيث قال ذكرها ابن عبد البر في ام كلثوم وهي البرهمة فتح هذا الاثر على صاحب

التوضيح

التوضيح ما زعم بما قاله وليس فيه ان يكون عنده البرهمة ام سعد قوله ان شاء الله وقع في
غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان شاء الله بالالف واللام حتى قال الكرماني
ان اللام للعهد عن اتيان العبادة وبدون اللام اعم وشمل قوله بدون بعض لفظ الجمع المؤنث
وفيه تركيب في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفي التقدير مختلفون فوزن الجمع المذكر يفعلون
ووزن الجمع المؤنث يفعلن وهنا بدون بالمصابيح يطلبن لينظرن بها الطهر اي يطلبن المصابيح
حتى يتعين عليها يدل عليه الطهر وفي رواية الكشميهني بدعاء قاله بعضهم قلت فيه شبهة
عند اليه نظرا بخفي قال هذا القايل قال صاحب القاموس دعيت الغنم تدعو دعوت
قلت اراد بهذا تقوية تصحيف ما روي عن الكشميهني ولا يفيده عند الازهري صاحب القاموس
يكلم فيه قوله الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر القطنة قوله وعابت عليهن اي عابت
بنت زيد ابن ثابت على النساء المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج وهو
مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لا كون ذلك كان في غير
وقت الصلاة وصوجوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشاء قلت فيه نظر
لانهم يدلجون انه كان وقت العشاء لان طلب المصابيح لا من اجلها لا يكون الا في شدة الظلمة
وشدة الظلمة لا يكون الا في جوف الليل وروى البيهقي من حديث عباد ابن اسحاق عن عبد
الله ابن ابي بكر عن عمته عن عايشة انها كانت ترى النساء ينظرن الى النقي من الليلة
في الحيض وتقول لهن قد تكون الصفرة والكدرة فيما دون ذلك فكان مالك لا يحب ذلك ويقول للنساء
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وروى ابن القاسم عنه انه كان لا يقبل بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان
يكون ما بلغ بنت زيد عن النساء كان في ايام الصوم ليظهر لها الطهر لنية الصوم لان الصلاة
لا تحتاج لذلك لان وجوبها على من اما يكون بمطلع الفجر واختلف الفقهاء في الحايض
تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت اياسها اقل من عشرة
صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد في
رواية المجيب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك ابن الماجشون
عليها ذلك يوم قطرت وقال الاوزاعي تصوم وتقضيه وفي القواعد لابن رشد اختلف
الفقهاء في علامة الطهر فراى قوم ان علامته القصة والجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت
المراة مرتفعة الحاضة تطهر بجفوف او بغيره وفرق قوم فقالوا ان كان من لا يراها تطهر بالجفوف
وقال ابن حبيب الحيض وانه دم ثم يصير صفرة ثم تريه كدرة ثم يكون ريقا كالقصة
ثم ينقطع فاذا انقطع فقد طهرت المنازل وجف اصلا فذلك ابرا الرحم وفي المنتقى عن ابن
القاسم الاسفر الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ما الجفوف الابيض عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنه وسيلت عن الصفرة اليسيرة فقالت اعزلن الصلاة ما راين ذلك حتى لا ترين
الا بياضا خالصا ص حدثنا عبد الله ابن محمد قال انا سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقالت النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقد مر

الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبيد الله ابن موسى وهو المستملي لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفيه من رواية اصحاب العقد قالت فمكثت ثم توضئي لكل صلاة باب الوضوء وهنا قال فاغتسلي وصلي باب اجابة العقد لان احوال المستحاضات مختلفة فيرجع عليها او يقول اجاب العقد والتوضي لا يناقض عدم التوضي لها وانما وانما ساقه للتقرير لعهده ولقوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لتكرار صلاة بل ركفي غسل واحد ولا برد عليه حديث ام حبيبة انها كانت تغتسل لكل صلاة بني ما باتي في باب قرني الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات اللواتي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله ان قالها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع

ص باب لا تقضي الحايض الصلاة

ش اراد بهذا باب فيه الحايض لا تقضي الصلوة وانما قال لا تقضي الصلوة ولم يقل تدع الصلوة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضاء اعم واشمل والمناسبة بين الترجمة والباب من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند قيام الحيض وهذا الباب فيه كذلك

ص وقال جابر ابن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلوة يستلزم عدم القضاء لان الشارع امر بالترك وترك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخاري في كتاب الاحكام من طريق ابي سفيان عن جابر في قصة حيض عايشة في الحج وفيه ثم اعلمها لا تطوف ولا تصلي ومعي توطأ ليلة ابي تدع الصلاة ورواه مسلم كذلك من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب ترك الحايض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم ولم تصل اليس هذا نقصان دينها قلت بلى قلت بعد الباب في الترك قلت الترك مطلقا او في شيء قلت بعد الباب في عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر ليان هذا الكلام صادر من غير تامل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا اتحدا فذلك كان يتعين عليه ان يبين ما يرد به الترجمة وحيث لم يبين ذلك فهو يعلم ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما

ص حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا همام قال سمعت قتادة قال حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي عليه السلام فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله ش مطابقة للترجمة في قولها فلا يامرنا به اي بقضاء الصلوة ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني همام بالتشديد ابن يحيى ابن دينار العدوي قال احمد همام ثبت يحفظ المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومايه الثالث قتادة

الاكمه المعروف بمعاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية الزاهدة روي لها البخاري حاجة كانت تحيض الليل ماتت سنة ثلاث وثلاثين الخامسة عايشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه تصريح سماع قتادة عن معاذة ويورد على ما ذكره صحابية واحد انه لم يسمع منها وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه الستة سلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد ابن زيد وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق وابوداود عن موسى ابن اسماعيل وعن الحسن بن عمر والترمذي عن قتيبة عن حماد ابن زيد والنسائي عن عمر بن زراره وابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم عن علي ابن سعيد لغاته ومعناه قولها ان امراة عثمان ابن مظعون اجهضت اجهاضا ومات ولدها وبين في روايته عن قتادة ان الجهاض معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا سلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سالت عايشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وفي لفظ اخر قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تومر بقضاء ولا تعنف به وفي لفظ اخر قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن بامر من ان محمد بن قال محمد ابن جعفر يعني يقضين قولها اتجزي بمعنانا بفتح التا المثناة من فوق وكسر الزاي بوزن ترمي وحكي بعضهم الجزء ومعناه تقضي وبه فسر واقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا يقال هذا الذي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه فوقها صلاتها بالنصب على المفعولية ويروي تجزي على سبيعة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه انكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا يجتابها في قضاء الفايتة قولها احرورية انت جملة من المبتدا والخبر وهو انت والهمزة الاستفهام الانكاري وفايدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الخطابي وهي انما قد وافق هذه القرية فنسبوا اليها وتعني كلام عايشة هذا الخارجية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والبايقونية وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وجمهور القول البتري من عثمان وعلي رضي الله عنهما وبقدمون ذلك على كل طاعة ولا يحضرون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على عهد علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا عليه في ذلك وقالوا اشركت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم اسبوعا وقد خرجوا وهم ثمانية الاف

وامرهم ابن الخواجا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله ابن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت منهم اربعة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا شراة دون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحايض اذا لم يسقط بحكم كتاب الله عنها على اصلها وقد قلنا ان حرورا اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الغزالي ان حرورا هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقالوا لهم انما كان هناك ولم يات انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن تحت طاعته على رضي الله عنه وعلى ذلك اطبق المورخون وقال المبرد النسبة الى حرورا حروري وكذلك كل ما كان في اخره الف النسب لحمزة ممدودة ولكنه نسب اليها بحذف الزوايد فقيل حروري قولها به النبي عليه السلام اي مع وجوده والعين في عهده والغرض منه بيان انه عليه السلام كان مطلعا على حالها من الحيض وترك الصلاة في ايامه وكان يامرها بالقضاء لو كان واجبا لامرها به وقولها فلا يامرنا به اي بذلك فان النبي عليه السلام يامرنا بقضاء الصوم قولها اوقالت لا نفعله اي القضاء ولغفلة او لذلك قال الكرماني والظاهر انه من معاودة وعدم الاحاطة على كل وجه اخر فلم تكن تقضي ولم تامر به

ذكر ما يستنبط منه وهو ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طايفة من الخوارج قال معمر قال الزهري يقضي الحايض الصوم ولا يقضي الصلاة قلت عن من قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شي نجد الاسناد اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة يشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن الملحق بالحايض بان تفوتها عند وقت الصلاة وتذكرها نهاية وتستقبل القبلة ذاكرة سجادة روي ذلك عن عقبة ابن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحايض كان تامر بذلك عند وقت كل صلاة وقال مطاء بلغني ذلك وانه حسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بالكوفة قال ابو قلابة سالت عن ذلك فلم يجد له اصلا وقال سعيد ابن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وهي مذهب الفقهاء الحنفية ببيض لها عند وقت كل صلاة ان توضات وجلست في مسجدها لتسبيح وتصلي عقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحايض مخاطبة بالصوم ولا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كالمخاطب المحدث بالصلاة وان لا يصح منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة ص

باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها ص

ش اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحايض والحال انها في ثيابها التي

معدة لحيضها وهو جايز له لانه تجنب اباحه عليه والمنامية بين الباب من حيث اشتمال كل منها على حكم مختص بالحايض ص حدثنا سعد ابن حفص قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت بينا انا مع رسول النبي عليه السلام في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله عليه السلام انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي عليه السلام كان يقبلها وهو صايم وكنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد من الجنابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر عند الحديث وهو الحكم الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق من رجال الاسناد والمطابقة ونقدم موضعه وبعاته واحكامه فنذكرها هنا ما لم نذكر هناك ورجاله ههنا سعد ابن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى وهو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتني عطف على مقدر هو نقول القول قولها وكنت عطف على مقدر نقديره وقالت كنت اغتسل واظن الضمير بعده للحجة العطف عليه وهو لفظ النبي عليه السلام ويجوز فيه النصب على المعية قولها من اناء واحد من الجنابة كلمة من فيها يتعلقان بقوله اغتسل ولا يشتبه هذا بان الابتداء في الاول من عيني وفي الثاني من معنى وانما يشتبه اذا كانا لابتداء من شيئين هما من جنس واحد كقولك ماتان تمرا من شهر من سفة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم ص

باب ص

من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ش اي هذا باب في بيان من اخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة وفي رواية الكشميهني باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيها واحد ص حدثنا معاذ ابن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي عليه السلام مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعا لي فاضطجعت معه في الخميلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ ابن فضالة الزهراني البصري ابو زيد وهشام هو الدستوايي ويحيى هو ابن ابي كثير قولها قلت بدون الفا وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض فان حديث عايشة في بدء الاسلام لعدم الشدة والقلة اذ ذاك قبل فتح المفتوح من الغنايم

فلما فتح عليهم اتسعت واتخذت اشنانا له فمن سوى ثيابا فمن ثم اللباس فاخبرت ام سلمة
عن ذلك الوقت ص

باب

ثم ورد الحايض العبدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى غ اي هذا باب فيه بيان حكم
حضور الحايض يوم العيدين قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهي
الاستسقاء نص عليه الكرماني وهي لهم منه على ما يجئ قوله ويعتزلن اي حال كونهن
يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة والمراد به لان الحايض اسم يتناسى فيها لمعناه
يجوز الجمع وفي رواية ابن ماجه والحائض والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
فيه حكم من احكام الحايض كان المذكور في الباب السابق كذلك ص حدثنا محمد بن سلام
قال انا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان نخرج في العيدين
فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي عليه
السلام ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على
المرضى قالت اختي النبي عليه السلام اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج
قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها وتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية
سالتها اسمعت النبي عليه السلام فقالت بابي هو وكانت لا تذكره الا قالت بابي فسمعته
يقول لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهد الخير ودعوة المومنين ويعتزل
الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليس تشهد عرفة وكذا ولفظا عن كذا
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول محمد ابن سلام البيكندي تقدم في الرابع
محمد ابن سلام في رواية ابي ذر وقع في رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفي رواية الاكثرين
حدثنا محمد بغير نسبة الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث ايوب السختياني الرابع
حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد ابن سيرين روى له الجماعة
الخامس امرأة في قوله فقدمت امرأة ولم يعلم اسمها السادس اختها قيل حبيبة اخت ام عطية
وقيل غير ذلك وانفرد بها ام عطية الرابع قوله اختي ولم يعلم اسمها الثامن ام عطية
واختلف في اسمها على اثنتي عشرة تقدم السابع قوله ثنتي العين مثلثة وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة ابنة الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين
كذا ذكره الخطيب وزعم العشاري انها بنون وسين مهملة وفي التنقيح لابن الجوزي
لسيته بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ونون مفتوحة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
والسؤال والسماع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث
وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد ابن زيد وفي الحج عن موسى ابن هشام
عن اسماعيل ابن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم في العيدين عن محمد والناقد
عن شبابة بن يونس واخرجه ابو داود في الصلاة عن النفيلي عن زهير به واخرجه

ايضا

ايضا في الحج عن محمد بن زنبور به وعن وهب ابن بقية واخرجه النسائي فيه عن ابي بكر ابن علي
عن شريح ابن يونس عن هشيم به وعن حنبلية واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد ابن الصباح عن
سفيان عن ايوب به ذكر لغاته ومعناه قوله كنا نمنع عواتقنا العواتق جمع عاتق
اي شابة اول ما ادركت فحدرت بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وقيل الموءب قال
ابو زيد العاتق من النساء التي بين التي قد ادركت وبين التي قد عنست والعاتق التي
لم تزوج وعن ثابت عن ابي بكر التي لم ترى الا في بيت ابيها وقيل هي التي لم تبن عن اهلها
وعن ثابت ايضا البكر التي لم ترى الا في بيت حيث عاتقا الحاء معجمة عن
خدمت ابويها ولم يملكها زوج يقال عنست الجارية اذا شكلت البلوغ وقال الازهري
هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التي بلغت ان وعنفت
من العنا والاستقامة بهاء في مضة اعنها فوقها تقالت امرأة قم اسم فوقها ضربني
خلف هو كان بالبصرة سوبا بطلحة ابن عبيد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة
الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس سوبا بطلحة بل هو سوب ابن خلف جد طلحة
المذكور وكذا جاء مبينا في رواية فوقها التي بشرة غزوة هذه رواية الاصيلي ورواية
غيره اثنتي عشرة فقط وعشرة بسكون وتيم بكسرها فوقها وكانت اي قالت المراة
المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول شائع
في مثل هذا فوقها معه اي مع زوجها او مع رسول الله عليه السلام فوقها في ست اي في ست
غزوات وروي للطبراني انها غزت معه بعد فوقها قالت اي الاخت لا المراة وانما
قلنا ذلك بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم فوقها كالي
جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمراد هنا جرحى يحول عليه والكلي الجرح وقال
ابن سيده جمع كليم كلوم وكلام وكلمة وكلمة وكلمة يعني من باب نصر ينصر ومن باب يضرب
وكلما بالفتح مصدر وكلم جرحه ورجل يكلوم وكلام وفي الصحاح الكليم الجريح فوقها كاس
اي جراحات وام فوقها جلبابا وهو ثوب واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وتجلبت
المراة وجلبابها غيرها ولم يذكر لابن ملحفة وقيل هكذا الجلباب الخمر وقيل هو ثوب
واسع دون الملحفة تلبسه المراة وقيل ما يغطي به الشاب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار
وفي الصحاح الجلباب الملحفة والمقنعة والمصدر الجلبسة ولم يذكر لها ملحفة بل جرجة وفي المغرب
الجلباب الازار وقيل هو الملاءة التي تشتمل بها وقال الصياني هو قميص من الخمار واسع وهي
المقنعة وقيل هو ثوب الرواء تغطي به المراة ظهرها وصدرها قوله التلبسها اي تعيرها من
ثيابها ما لا تخاف المعيرة اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني
على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما مضى في باب اذا لم
يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة معناه تخرج وثوباتها ثوب ثوب
قوله وليشهد الخير اي والخير كسماع الحديث وعيادة المريض قوله ودعوة
المسلمين كالاجتماع للصلاة الاستسقاء وفي رواية ودعوة المومنين وهي رواية الكشميهني
قوله وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال

وهو ان يكون في ناحية البيت كما مر في مثل ما وراك من بيتها ونحوه خدرا والجمع خدور واتخذ واخاد بمعنى اتخذ والخدر شيات تنصب فوق فتية البعير وستور يتوب وهودج مخدور ومخدر وخدر وقد خدر الجارية وخدرها وخدرت واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخبا فتكون فيه الجارية وفي المغيث عن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع للمخدر تكون فيه الجارية البكر وقيل هو الخودج وقال ابن فارس عليه ستر وقيل الخدر البيت قوله والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض قوطها وكذا ايي نحو المزدلفة وكذا ايي نحو صلاة الاستغا ذكر اعرابه قوطها عوانا منصوب لانه مفعول منع وهذه الجملة في محل النصب لانها خبر كنا قوطها ان يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن قوطها على احدا نا الهمزة فيه للاستفهام قولها ان لا يخرجن اي بلا ان يخرجن وان مصدرية اي بعدم خروجهن الى المصلى للعيد قوله لتلبسها بضم اللام وجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله وبروي لتلبسها بضم السين قوله ودعوة المسلمين كلام اضافي منهوم عطفا على الخير قوطها سالتها اي قالت محضة سالت ام عطية قوطها النبي عليه السلام الهمزة للاستفهام وتقديره عن سمعت النبي عليه السلام قوله المذكور والمفعول للثاني محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان افعال القلوب وسمعت عن تتعدى الى مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثاني حالا قوطها بابي قال الكرماني قيد ارباع شيخ المشهور عنده بيسمى بقلبه وليا با بالاضافة للياء وبيا بقلب الهمزة يا قلت الباقي بابي متعلقه محذوف تقديره انت مفدي بابي فيكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بابي ويكون ما بعده في محل النصب على المفعولية والحذف قطلبا للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به والفتحتان الاولى والثانية فتحتان واصلهما يا بابي هو ويقال يا بات السبي اذا قلت له بابي انت وابي فلما سكنت الباء قلبت الفا وفي رواية الطبراني بابي هو وابي قوطها وكانت لا تذكره اي لا تذكر اسم عطية النبي عليه السلام الا قالت بابي اي رسول الله مفدي بابي اوانت مفدي بابي ويحتمل ان يكون فيها اي فيم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قوله سمعته بتوله ليس من تتمة المستثنى الخدور هو في قوله بابي فقط بقرينة ما تقدم من قوطها بابي نعم قوله وذوات الخدور ورد في ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو ويكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بزيادة ذات قوله والحيض بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق قوله ويعتزل الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث ويروي يعتزل الحيض بالافراد قوطها فقلت الحيض بضم الهمزة الاستفهام كانها تنجب من اخبارها بالشهود الحايض فان قلت ويشهد بدون عطف على ما قلت على قوله

يخرج

خرج العواتق فان قلت ايها يعطف الامر في الخبر من الشارع في الاحكام الشهيرة تحمول في الطلب فعناه يخرجن العواتق وليشهدن قولها ليس بشهدن الحايض فنهيه للاستفهام وبروي ليس بشهدا في الحيض وليس يدون التا وفي ضمير الشان وسيئ في رواية الكشميهني ليست تشهد بالياء ليس وهو على الاصل وبغير رواية الاسيفي السن تشهدن بنون النسوة ليست قولها عرفة فيه المضاف تحذوف اي يوم عرفة يوم عرفات ذكر استنباط الاحكام منها ان الحايض لا تحجز ذكر الله تعالى ومنها ما قاله الخطابي انحض يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انحض لا تدخل المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين قال ابو عوانة الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ولكن فيهن تدعو وتؤمن برجاء بركة المشهد الكريم قال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج النساء الى العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت ما هو مفقود اليوم وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله عليه السلام ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن بعده فراى جماعة ذلك عقابا منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومنع من جملة منهم مرة والقاسم وجيى ابن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت الملة الى تخرج فلتخرج في شاطر رعا بغير زينة فان ابت ذلك فلتمنع وفي ان يمنعها دبر وجي عن المنوري انه كره اليوم خروجهن قلت الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية ومنها ان بعضهم استدلوا بعضها على وجوب صلاة العيدين وقال الطحاوي لا يستدل بذلك على الوجوب لان عدا ما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق وانما المقصود التغريب على الصلاة والمشاركة في الخير وفضلها رجال الاسلام وقال الكشميري لان اعلا الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين ومنها جواز استعارة الثياب للخروج في الطاعات وجواز استعمال المراة ثوب واحد للضرورة للخروج في طاعة الله ومنها ان قعود غرو النساء ومعاونتهن للخروج وان كن غير ذوي محارم منهن ومنها قبول خبر المراة ومنها ان ترك قولها كانا ندعى جواز فعل الاعمال التي كانت في زمن النبي عليه السلام وان كان عليه السلام لم يخبر بشيء من ذلك ومنها جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة ونحوهم اذا بين سكنه ودله عليه ومنها استماع خروج الشابات ومخالطة الاجانب ومنها جواز تكرار ما يفيد الكلام ومنها جواز السوال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنها جواز شهود الحايض عرفة ومنها اعتزال الحيض عن المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو مستحب تغريبا وصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يجب لانه ليس بمسجد وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الكرماني فان قلت الامر بالاعتزال

للوجوب فهذان بوجوه والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع
اخر انه ها هنا للندب وقال بعضهم المذهب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب
ثم قال يحتمل وجوبهما الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مندوبا
واما اسم صريح بقوله اي الوجوب للامر بالاعتزال واما ندبية الخروج فمن موضع
اخر ص

باب

اذا حاضت المراة في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن
من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ش اي
هذا باب في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء
وفتح الياء جمع حيضة قوله وما يصدق اي وفي بيان ما يصدق النساء بضم الياء
وتشديد الدال قوله في الحيض اي في مدة الحيض قوله والحمل وفي نسخة والحبل
بفتح الباء الموحدة قوله فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله وتصدق اي تصدق فيما
يمكن من تكرار الحيض وهذا لا يتعلق فيما يمكن من الحبل لانه لا معنى للتصديق في
تكرار الحبل قوله لقول الله تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا امرت بعدم
الكتمان وجب لانه لو لم يقبل قولها لم يكن للامر فايدة وروى الطبري باسناده عن
الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل والحيض ولا يحل لهن ان يكتمن
ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد صحيح عن
قال لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها ولا
لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحمل ويذكر
عن علي وشريح رضي الله عنه ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت
ثلاثا في شهر واحد صدقت ش الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هو ابن ابي طالب
وشريحا هو ابن الحارث بن المنتفع الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس
كانوا باليمن ادرك النبي عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة
واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام
ثمانين وسبعين والثاني في مطابقة الاثر الثاني ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي
انا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة
الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي
لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ها هنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة
اهلها ممن يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي
جاز لها والا فلا قال علي قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت ورواه ابن
حزم وقال رويناه عن هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه
اتي برجل طلق امراته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمسة وثلاثين ليلة فقال علي لشريح
اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله

انها

الحارثات ما حرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الحيض وتغتسل عند كل قرء وتصلي فهي
قد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب قالون ومعناه اصبت قال
ابن حزم هذا الخبر قد رواه الثوري واختلف في سماع الشعبي من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي لم يثبت ائمة الحديث سماع
الشعبي من علي وقال ابن القطان يرى من يحتمل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى
وسنه محتملة لادراكه علي وقال صاحب التلويح فكان البخاري لحظ ما قيل فلا يحتج
لانه صرح بسماع الشعبي منه فسنظر في تمريضه الاثر عنه على رأي من يقول انه اذا ذكر
شيا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكانه غير جيد لانه ذكر في العقود وذكر عن
ابي موسى كنا نتناوب بصيغة الجزم وهو صحيح عنده النوع الثالث في معناه فقوله
ان جاءت في رواية كريمة ان المراة جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها اي خواص
وقال القاضي اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان
يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن وفيه نظر لان سياق الحديث يدفع هذا
التاويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل
رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المراة لا تصدق في انقضاء
العدة في اقل من ستين يوما وعند محمد ابن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسين
يوما وعن ابي يوسف تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال محمد ابن
الحسن والثوري ومن اصحابنا من قال تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابي ثور في سبعة
واربعين يوما وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما النوع السابع
في ان هذا الاثر يطابق الترجمة في قوله وما يصدق النساء الى اخره لان المراد ما يصدق
النساء فيما يمكن من مدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي
فان اقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم
الوطي دفعة وعند الشافعي في الاظهر ان اقله يوم وليلة وهو قولنا فعلى ان خلت منذ كم
ابي حنيفة اقل الحيض ثلاثة ايام فلم تصدق في ستين يوما على مذهب ابي حنيفة
لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا قررت بانقضاء عدتها لم تصدق في اقل من
ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها في اول الطهر وهو خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبارا بالعادة
فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض ش وقال عطا اقراؤها ما كانت ش اي قال عطا ابن
ابي رباح الاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها معناه اقراؤها في زمن العدة ما كانت قبل
العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد قرءا معهودة في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت
معتادة بما ادعت فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وهذا الاثر المعلق
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ش وبه قال ابراهيم ش اي قال النخعي قال
ابراهيم نحوه ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم نحوه ش وقال
عطا الحيض يوم الى خمسة عشر ش هذا اشارة الى بيان اقل الحيض عند عطا يوم واكثره
خمسة عشر يعني اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد

من رخصا للهداية ص وقال معمر عن ايوب سألت ابن سيرين عن المرأة تزوج الدم بعد طهرها
خمسة ايام قال انا اعلم به ش معمر هو ابن سليمان وكان بعد اعلم زمانه وابوه
سليمان ابن طرخان قال ابن عيينة ما رأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي
عليه السلام تغير لونه وقال شكله يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء الاخرة
وابن سيرين هو محمد ابن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر العارمي محمد بن عبيد
عن معتمر قال الكرماني قوله بعد طهرها اي طهرها الحيض بقرينة لفظ الدم
والعرزمة ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قلت ليس المعنى
هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت
بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال
ابن سيرين لا اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المدرج
في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز
يكون حيضها ما تراه اكثر مدة للحيض وما زاد عليها يكون استحاضة والبين
المراد من قوله بعد طهرها اي طهرها المذكور بالمراد بعد حيضتها
المعتادة كما ذكرنا وقال صاحب التوشيح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين هذا
يدل على ان القرء الحيض وهو قول ابي حنيفة وقال السغناقي وهو
قول ابن سيرين وعطا واحد عشر صحابيا والخلفا الاربعة وابن عباس وابن
مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب
وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحاق
ابن راهويه ح حدثنا احمد بن ابي رجا قال ثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة
قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي
عليه السلام قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق ولكن
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ش وجه مطابقته
هذا الحديث للترجمة انه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد تبعد
ذلك ويك حيض قدر احوال النساء من استحاضة وبلوغ ذكر رجاله
وهم خمسة الاول احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واحمد عبد الله ابن
ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو حنفي المذهب مات بهراة
سنة اثنين وثلاثين ومائتين الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الثالث
هشام ابن عروة الرابع ابوه عروة ابن الزبير بن العوام الخامس عايشة الصديقة
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان
رواته ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقيته الاشياء في باب الاستحا
وفي باب غسل الدم مستقصى قوله قالت بيان لقوله سالت ويروى فقالت
بالفا التعقيبية قوله استحاض بضم التاء على بناء المجهول كما يقال استحيضت

يحيى بن قال ثنا حفص الحيض خمسة عشر وفي الحيض يوم وليلة ورواه الدارقطني ثنا الحسين
ثنا ابراهيم ثنا الشعبي ثنا معقل ابن يسار الله عن عطا ادنى وقت الحيض يوم واكثره
خمسة عشر وثنا ابن حماد ثنا الفضل ثنا يحيى بن اسحق عن ابن لهيعة عن عطا قال اكثر
الحيض خمسة عشر وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابي حنيفة
اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف
اقله يومان فالكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روي عن ابن عباس رضي الله
عنه الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهي مستحاضة
رواه الدارقطني وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وبما روي
عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الحيض العارية البكر والثيب
ثلاث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني
وفي سنده عبد الملك بن هرون والعلا ابن الكلبي ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي
امامة وبما روي عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله عليه السلام اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وفي سنده حماد ابن منهال ليس بمعروف
روي عن معاذ ابن جبل انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لا حيض دون ثلاثة ايام
ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي استحاضة فعرفنا بهذه الآثار اقل
الحيض واكثره وما بين ذلك اوساطه وهي ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة فاذا رأت المرأة الدم في اول يوم من العاشرة ثم انقطع
الطهر وذلك اربعون ساعة وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد اربعين يوما فان رأت الدم
في اثنائها وفي سنده محمد بن سعيد المقابري ابن سعيد الشامي وهو متروك
ابو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة رواه
الحيضتين خمسة عشر يوما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه احمد بن سليمان
واحمد سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما رواه انس ان النبي عليه السلام قال
الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز
العشرة فهي استحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن ابن زياد ضعيف وبما روي عن
عايشة عن النبي عليه السلام قال اكثر الحيض عشر واقله ثلاث ذكره ابن الجوزي
في التحقيق وفيه حسين ابن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب
العدوي في التجريد ان ظاهر الاسلام يكفي بعدالة الراوي ما لم يوجد فيه قادح
وضعف الراوي لا يقدح الا ان يتوجه وجه التضعيف وقال النووي في شرح المهذب
ان الحديث اذا روي من طرق ومفرداتها ضعاف لا يحتج به على انا نقول قد شهد
لهذا عشرة احاديث من الصحابة يعمل بمجموعها وان كان كل واحد ضعيفا لان
ضعف كل حديث احتمل لاجتماع ما يجد شهد لا نفراد على ان جميع طرقها
صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج بخصوصها في المقدرات والمحدودات او في ما تعم به البلوى
والخطابات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا فقد ذكرنا ما يعمل به هذا وعدنا
اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد مضى الكلام فيه

ولم يبن هذا العدد القائل واصل الكلمة من الحيض والزوايد عليها لغة قوله لما قارع
سوالغ استمرار حكم الحائض حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من اقر بعادته
ان الحائض ممنوعة من الصلاة قوله انه ذلك عرق اي دم عرق وهو يشبه بالعاذل
قوله ولكن للاستدراك فان قيل لابد ان يكون بين كلامين متغايرين اجيب
بان معناه لا تتركي الصلاة في كل الاوقات التي تتركين فيه بمقدار العادة ولفظ قدر
الايام شعر بانها كانت معتادة قوله دعي الصلاة اي اتركي الصلاة قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من
اوسطها او من اخرها تتركن الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر فخطرة ذلك فان
قلت من اين كانت تحفظ فالظاهر عدد ايامها التي كانت تحيض فيها ايام العجة قلت
لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين من الشهر فيها فائدة وقد جاء في رواية ابي داود وغيره في حديث ام سلمة
المتقدمة للبيان والايام التي كانت تحيض من الشهر فقال لها حيث حاضت
فاتركي الصلاة قدر ذلك من الشهر فاد اخلفت ذلك فلتغتسل لتستقبل الوجه
ثم لتصلي وجاء ايضا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنسائي
فقال لها النبي عليه السلام اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان
ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق فان قلت
كيف كان الامر فيمن لم تحفظ عدد ايامها قلت هذه مسئلة مبتدأة وهي
وحكمها حسب من كل شهر عشرة حيض ويكون الباقي استحاضة اذا تربص
لاعلى ما في شرح مختصر الطحاوي بقوله عليه السلام قدر الايام التي تحيضين فيهن
على تقدير قلة الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره
عشرة لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما فوق
الثلاثة لا تسمى اياما وما فوق ثلاثة ايام الى عشرة ايام يقول احد عشر
يوما ص

باب

الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ش اي هذا باب في بيان الصفرة والكدرة
اللتين تراهما المرأة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضا والحال ان لون الدم سنة السواد
والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية الطينية فهو اللون الاسفل المدم
الاسود قبلة السواد يضرب الى السواد وعند قبلة الصفرة يضرب الى الصفرة وبين
ذلك لمن قصد واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا رقت وقيل هي كصفرة البيض
او كصفرة الخرقة تعاوى فاتيني فان الصفرة تكون كلون العلقة والكدرة تكون بين
السوادين فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنفرد عن الثلاثة في مختصر المزني ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه فيه ذلك على وجوه مذكورة
في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عندنا بجميعة وجمهور العلماء في اول ايامها الى

اخرها

اخرها وهي لون كدر الصديد يعلوه اصفر وما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها
فقال الامام ابو حنيفة صور ان رآها في اول الحيض يكون حيضا وان رآها في اخر الحيض
وانقدها ايام الحيضة لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان واما
التربية فهي التي تكون على لون التراب وهو نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم
التاء المثناة من فوق وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال
التراب بهم وفي قاضيخان التربية على وزن التربية وقيل فيه ترمة على وزن تفعلة
من الرمية وقيل تربية على وزن فعيلة وقيل تربية بالتشديد والتخفيف بغير همز
ص حدثنا قتيبة ابن سعيد قال نا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت
كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيأ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدرة
في غير ايام الحيض ليس بشيء ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة وقد تكرر
ذكره الثاني اسماعيل ابن ابي علية تقدم في باب تحيد الرسول الايمان الثالث
ايوب السختياني الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس ام عطية وقد مر
ذكرها عن قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية من رأى انس ابن مالك عن الصحابيات
وفيه انه موقوف كما قاله ابن عاصر ولكن قولها كنا يعني في زمن النبي عليه
السلام اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وعلى تقدير حكم المرفوع ذكر من اخرجه
غيره اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
المثنى وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر بن ايوب
به وقال المزي رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى
خبر وهيب اولاها عندنا قلت ما ذهب اليه الفارجاني تصحيح رواية اسماعيل
ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز
ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما ذكر استنباط الاحكام
يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لا تكون حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض ونحن
نعني قوله لا نعد الكدرة والصفرة شيأ اي شيأ بعد ايام وانما قيدنا بقولنا اذا
كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابي داود عن ام
عطية وكانت بايعت النبي عليه السلام قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد
الطهر شيأ وعلى هذا ترجم البخاري وحكى الحاكم وغيره الاجماع عليه كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيأ في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى في التربية بعد الطهر شيأ وحكم
الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة
كنا لا نرى التربية بعد القرء شيأ قال الكرماني فان قلت قد روي عن عايشة
نعد الكدرة والصفرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت نعد في وقت الحيض وذلك
في غير وقته قلت حديث عايشة اخرجه ابن حزم بسند واه لا جدا بل بكل الترمذي
الكذاب ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروى البيهقي

حديث عائشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله عليه السلام
قال وسنده ضعيف لا يسوى ذكره قال وقد روي معناه عن عائشة بسند امثل من هذا
وهو انها قالت اذا رات المراة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة
فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رات بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضا ولتصل
وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته
فقال اكثرهم الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس
بشيء روي هذا عن علي وبه قال سعيد ابن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين
وربيعة والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحاق
وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفي اخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور
وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرهما واظنه ان حديث ام عطية لم يبلغه

ص باب عرق الاستحاضة

ش اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا
انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث
الباب وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين
البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة ص حدثنا ابراهيم ابن
المنذر الحزامي قال ثنا معن بن عيسى حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة
وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام ان ام حبيبة استحيضت
سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال
هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم سبعة الاول ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد
الاجداد المنتسب اليه الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى
مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مر في باب حفظ العلم الرابع محمد
ابن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين السابع عائشة
الصديقة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية
ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة كلاهما عن عائشة بحذف الواو
والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن عروة عن عمرة كلاهما
عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه

مسلم

مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة
عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا
من طريق ابراهيم ابن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة
وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا
ذكر من اخرجه غيره قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم
قلت اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن
خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة
به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابو داود ايضا
عن عطا عن محمد بن اسحاق المسيبي عن ابيه عن ابن ابي ذئب به هكذا وقع في رواية
اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر ابن داسة وغير واحد
عن ابي داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عائشة ذكر ما فيه مما يتعلق به
من الفوائد قولها ان ام حبيبة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة
بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها ورجحه الدارقطني
والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوج عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطا
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب
فان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم
يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي عليه السلام فلعله سماها باسم اختها
لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء
المهملة وسكون الميم وفي اخره نون وهي احدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير
روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن
عبد البر اكثرهم يسقطون الها يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة
حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا
استحيضت ولا يصح قوله سبع سنين هو جمع للسنة على سبيل الشذوذ من وجهين
الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليس كذلك والاخر كسر
اوله والقياس فتحه قوله فامرها ان تغتسل بان تغتسل وان مصدرية والتقدير
فامرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي ثم
ان هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال
في الجملة وعن ابي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي لنا هناد ابن
السري عن عبدة عن ابي اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة
بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله عليه السلام فامرها بالغسل لكل صلاة وقال
البيهقي رواية ابن اسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري

ولكنه يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة الترك فلا ينافي قصر وان كان هذا مخالفة التعارض
فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي عليه السلام لها بالغسل عند كل صلاة
وفي بعضها انه فعلته هي قلنا قد تابع ابن اسحاق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه
ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن
عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي عليه السلام اغتسلي لكل صلاة
وقال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان ابن كثير قال توضئي لكل صلاة ثم قال
ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل
صلاة وهم من عبد الصمد قلت ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجة
وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد ابن زيد حرف تركناه وهي توضئي لكل صلاة
وقال النووي واسقطه مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل
رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند
جيد ورواه عنه ايضا حماد ابن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا
ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي
حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية
عن هشام وقال في اخره وقال ابو معاوية في حديثه توضئي لكل صلاة [illegible]
الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت تميز من حديث
محمد ابن عمرو بن [illegible] عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش في اخره [illegible] حماد
ابن زيد لو انفرد بذلك كان كافيا لثقته وحفظه لا سيما [illegible]
مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما من مثله وفي التلويح [illegible] فكانت
تغتسل لكل صلاة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي اصاب
الفرج ذلك هو من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل
صلاة يدل على هذا قوله عليه السلام هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا
وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد
النبي عليه السلام وخالفت حديث ام حبيبة وحكى ان ابا محمد الاشبيلي قال
حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الليث فيما امرها عليه
السلام ان تغتسل لكل صلاة [illegible] وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث
ابن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه عليه السلام امرها ان تغتسل لكل
صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل
لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال الخطابي هذا الحديث مختصر ليس فيه
ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب عليها
الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها
موضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها
ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع

دمها

٥٧٦

(ص) قال فعليها عند ذلك واجب

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

(ش) اي هذا باب في بيان حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى
ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تنفر وتترك طواف الوداع فلا شيء
عليها بتركه وتنفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة
وفي هذا الباب حكم الحائض والحيض والاستحاضة من واد واحد (ص) حدثنا عبد
الله ابن يوسف قال انا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام انها قالت
لرسول الله عليه السلام ان صفية بنت حيي رضي الله عنها قد حاضت قال رسول الله عليه
السلام لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي (ش) مطابقته
للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول عبد الله ابن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك ابن انس الثالث
عبد الله ابن ابي بكر المدني الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب
الوضوء مرتين الرابع ابوه ابو بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مر في باب
كيف يقبض العلم الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة
خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله عنها السادس عائشة زوج النبي عليه السلام
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار
كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير
عبد الله فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم بعنعنة وهم ما بين
مالك وعائشة رضي الله عنها **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الحج عن يحيى
ابن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة
عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به **ذكر معنى الكلام** قوله ان
صفية بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء اخر الحروف بنت حيي بضم الحاء المهملة
وبالياءين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضرية بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى عليهما السلام سباها النبي عليه السلام
عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث
للبخاري واحد منها ماتت سنة خمسين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره
ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين قوله لعلها تحبسنا اي عن
الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل هنا ليست للترجي بل
للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن وفي بعض
النسخ افاضت ايضا فتطواف الافاضة وهو طواف الركن لانه يسمى طواف

الافاضة وطواف الركن وطواف الزيارة قوله وقالوا اي المسامرون من المحارم
كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليبا لانثى على الذكور وقال الكرماني في ابي
قال الناس والذي في السياق ان يقال الخ قلت او قلنا قلت الاوجه ان يقال وقالوا
اجتلط المحرمون هناك وفيهم الرجال والنساء قوله قال فاخرجوا اي قال النبي عليه السلام
اخرجن كذا هو في رواية الاكثرين بالافراد بالخطاب وفي رواية المستملي والكشميهني
فاخرجن بصيغة الجمع للاثنتين اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب
يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او يكون الخطاب لعايشة لانها هي القائلة لرسول
الله عليه السلام ان صفية قد حاضت فقال لعلها اخرجيني فانها قالت قد افاضت يوم النحر فلا يجوز
لها تاخير بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها شيء وفيه وجه اخر وهو انه
تقدير كلام نبي تقديره قال لها عايشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني فعلى
السياق فان قلت ما الفائدة قوله فاخرجي قلت فيه اوجه الاول ان يكون جوابا
لاما مقدرة والتقدير اما انت فاخرجي كما تخرج غيرك والثاني يجوز ان يكون
زايدة الثالث يجوز ان يكون قطعا على مقدر تقديره اعلمي ان ما عليك التاخير
فاخرجي وقال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث دليل لسقوط طواف الوداع
عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض ولا غيرها
وان الحايض اذا حاضت بعد ان طهرت وقد حبست اني وطافت طواف الافاضة فليست
بحرمتها التي قلت تبقى بحرمة ابدا حتى تطوف بعد الجماع مع زوجها وفارقت
غيره فخرج عن الاحرام وفيه دليل ان الحايض لا تطوف بالبيت اصلا حتى تطهر
وعن حايض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها
العودة عندنا وقال الشافعي لا يجب عليها وان كان طواف الركن فعليها العودة
حايضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة
وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ش وبه قال ثنا علي ابن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن ابن عباس قال رخص للحايض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عباس
يقول لا اراها الا تقربهم سمعته يقول وتقران رسول الله عليه السلام رخص
لهن ش وبه قال ثنا عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ايضا ح ومعنى
الحديث السابق وعبد الله بضم الهاء وتشديد اللام ابن اسد مراد في الليث ابو الهيثم
المصري مات سنة تسع عشرة ومايتين ووهيب تصغير وعب ابن خالد البصريين
البصريين وعبد الله بن طاوس مات في سنة اثنين وثلاثين ومايه قال بعضهم مات ابن
ابن فقيه مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني الجوزي جاء ابنا الفرس
كان يعد الحديث عد فاخر فاقال عمرو بن دينار لا تحدث لحدا اصدق لهجة منه مات
سنة بضع عشرة ومايه قوله رخص بلفظ المجهول والرخصة حكم ثبت على خلاف
الدليل لعذر قلت الرخصة حكم شرع تيسيرا للناس وقيد هو المشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف بناء ما ابيح به عليه قوله ان تنفد

بكر

يكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة انه مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ناب المفعول
والتقدير برجعهن طهرا النفور اي لرجوع ابي وطهرا قوله وكان ابن عمر يقول هو كلام
طاوس وهو داخل تحت الاستاد المذكور قوله ثم اول مره يعني قبل قوله على
الحديث المذكور قوله لا تقربهم اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعته
اي قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تقربهم اي ترجع بعد ان طافت فتطوف الركن
اراد انه رجع عن تلك الفتوى التي كان يفتيهم اولا اي بخلافها فتوله ان رسول الله
عليه السلام من كلام ابن عمر ثم مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه ما لم
يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه
ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابي اخر رواه عن رسول الله عليه
السلام فرجع اليه قوله رخص لهن اي الحايض وانما جمع نظرا الى الجنس

باب اذا رات المستحاضة الطهر

ش اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رات الطهر بان انقطع دمها تغتسل
وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذي قصده البخاري والدليل عليه
ذكره الاثر المروي عن ابن عباس الذي يذكر الان وقال بعضهم اي بان طهرها من
دم الحيض فحينئذ دم الاستحاضة ظهر لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض وحينئذ ان
يراد به انقطاع الدم والاولى وفق السياق انتهى قلت فيه خدش من وجوه الاول
ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن ظهر ان تميز بين دم العرق ودم الحيض
والثاني ليست كذلك فانه نص في ان الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني
انه يقول فحينئذ الخ ليس بشيء اصلا وهذا مجاز ولا داعي له ولا فايدة والثالث انه
ماذكرناه من قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي ولو ساعة وباقيها زوجها
اذا صلت الصلاة اعظم ش عنى الاثر طريق العرجة ومراد البخاري من الترجمة
مفهوم وعن عكرمة قال للاودي معناه اذا راى الطهر ساعة ثم عاود الدم فانها
تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر ابن ابي شيبة عن علية عن خالد
الحذاء عن ابن سيرين عن ابن عباس به والقايل المذكور انفا كانه اشار اليه حيث قال
عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله تغتسل معناه المستحاضة
اذا رات طهرا تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة
من نهار ومن هذا يعلم ان قال الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور العلماء اقل الطهر
خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو
ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفي التهذيب لا اعرف فيه خلافا وقال الخطابي في
اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب اجمع
الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع غير صحيح
لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحاق انكرا الحديث الظهر خمسة عشر فيصح

وقال ابن عبد البر ما قاله الظاهر فقد انفرد به قول مالك واصحابه وروي عن القاسم
عشرة ايام وروي سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك ابن الماجشون اقله
الظهر خمسة ايام ورواه عن مالك رضي الله عنه قوله وبه يأتي ﴿زوجي﴾ ايضا يأتي المستحاضة
زوجي ﴿يعني بطاهرا وبه قال الجمهور الغسل﴾ وعامة العلما وسنع من ذلك قوم وروي ذلك
عن عايشة رضي الله عنها ﴿قالت المستحاضة لا يأتيها زوجي﴾ وهو قول ابراهيم النخعي
والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة ورخصه
الجماعة ان دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي
وروي ابو داود في سننه من حديث عكرمة قال كانت ام حبيبة مستحاضة وكان
زوجها يغشاها ﴿يجامع﴾ ورواه البيهقي ايضا وروي ابو داود ايضا عن عكرمة
عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامع ﴿وقال الحافظ ركن
الدين يجامع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيها ما يدل على جماعه منهما
قوله اذا اصلت ليس له تعلق بقوله وبه يأتي ﴿زوجي﴾ بل هي جملة مستقلة ابتدائية
جزايية ويجوز فيها وجهان الاول على قول الكوفيين جوابها ما قبلها ﴿وهو قوله
تغتسل وتصلي والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا اراد ان تصلي
تغتسل وتصلي الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا
صلت تغتسل قوله الصلوة اعظم جملة من المبتدا والخبر كانها جواب عن سؤال قد
يقال كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اي اعظم من الوطي فاذا
جاز لها الصلاة التي هي اعظم فالوطي بطريق الاولى وقال بعضهم تؤتى الصلاة اعظم
الظاهر ان هذا جزء من البخاري واراد به بيان الملازمة اذا جازت الصلاة فجواز
الوطي اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني

ص حدثنا احمد ابن يونس عن زهير ثنا هشام ابن عروة عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال النبي عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان فيه قوله
باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر وذكر فيه
والحديث دليل على حكم ان وجوب الصلاة عليها عند دبار الحيض ورؤية الطهر
والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بامر المستحاضة
بالصلاة وقد تقدم في باب الاستحاضة وزهير في هذا الاسناد هو زهير ابن
معاوية قوله فدعي ابي اتركي ص

باب الصلاة على النفساء وسنتها

ش اي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها اي بيان سنة الصلاة
عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء
وان كانت لا تصلي ان طهرها حكم غير حكم المستحاضة لان الصلاة النبي عليه السلام
عليها قال وفيه رد على من زعم ان ام ولد يحبس بالموت الذي لا يسلم نجاسته

اولي وقال ابن المنير في الحاشية اراد ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه على ان
النفساء طاهرة العين لانجسة لان النبي عليه السلام سماها مصلية واوجب عليها بصلاتها حكم
الطاهرة فيقاس الحدث الطاهر مطلقا عليها فانها لا تجنب وذلك كله اجنبي عن مقصود
واسه اعلم وانما قصدها وان ورد فيها من الشهادة فهي من يصلي عليها كغيرها يدا
فتضمنت ان المستحاضة فيها ينبغي ان يكون حكمها بطهارته فما سماها مصلية اي لدينا
من العوالم في هذا من هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض وورده في الجنايز وضع
هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب
مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من المستحاضة طهارة العين
في ان النبي عليه السلام صلى على النفساء وقام بها وسطها وليس بطهارة اذ لو كان
الحيض وقول ابن المنير ابعد من هذا لان مظنة ما ذكره في باب الشهيد وليس له
وخلت به كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه اركب امورا غير وجيهة
الاول انه شرط ان يكون المستحيل في الصلاة طاهرا وهذا فرض او واجب او سنة
او مستحب والثاني اركب معجازا ان يتردد الى ذلك والثالث ادعى الملازمة
وهي غير بينة على ما لا يخفى على المتامل ص حدثنا احمد ابن ابي سريج قال
ثنا ابو اسامة قال ثنا شعبة عن حسين المعلم عن بريد عن عمرة ابن جندب رضي
الله عنه ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي عليه السلام فقام في وسطها ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في وضع النفساء في وسطها كما ذكرنا رجاله
وهم ستة الاول احمد ابن ابي سريج ابو جعفر الرازي الفرد البخاري
بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم الثاني شيابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الياين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد
الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاء المعجمة واصله من خراسان مات
سنة اربع ومايتين الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام
المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخامس بريد الله ابن بريده بضم الياء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة الاسلمي المروزي التابعي
المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة
والصاد مهملة وليس بشيء السادس عمرة ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال وفي اخره باء ابن علال الفزاري روى له
ماية حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه
على الكوفة سنة اثنين وعلى البصرة سنة اثنين وخمسين وسنة ست وخمسين قال الغساني
ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تصغيرا خوعمر في عمر وهي لغة اهل الحجاز

وبنو تيم بطون شتى **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
ما بين رازي ومدائني وبصري ومروزي **ذكر نظائره ومواضعه وما اخرجه**
شيوخه اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى
ابن يحيى وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن علي ابن حجر عن ابن المثنى واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي ابن حجر به واخرجه النسائي فيه
عن علي ابن حجر به وعن حميد ابن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه
عن علي ابن حجر عن ابي اسامة عن الحسين ابن ذكوان به **ذكر لغاته ومعناه**
قوله ان امراة هي ام كعب بما علمناه لم تجر روايته مرتبطة بعبد الواحد من حسين
العلم وذكر ابو نعيم في المعانة انها انصارية قوله ماتت في بطن كلمة تقع عليها
للتغليب كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة حبستها وكما في قوله
تعالى فلكن الذي تلتمسني فيه والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقا ونحوه
ولكن قال ابن الاثير الظاهر ههنا انها ماتت في نفاسها لان البخاري ترجم عليه بقوله
باب الصلاة على النفساء وقال الكرماني قال النبي قبل وهم البخاري في عزو ذلك
حيث ظن ان المراد ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة
على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت سيطون ذلك سببا من غير تعمد
الوجه ام قال قوله ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء اذا
ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم من المراة على الرجل جلد ب
قال صليت وراء النبي عليه السلام على امراة ماتت في نفاسها فقام عند وسطها
والذي عندي والله اعلم ما قاله النبهاني اجاب عنه بالكرماني وتسبب الذي فيه الى
نفسه بقوله قلت بل الوهم له والله اعلم اي اخر ما قاله الكرماني قلت لعل ذلك يتعين
لم لا يجوز ان يكون من همزة حدثنا احدهما في الى ماتت في بطن والاخر في الى
ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استفاد المعنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح
بالنفاس لا بمعنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن قوله فقام وسطها
يعني قام محاذيا لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون والوسط بالتحريك
وجاء ههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية
الكشميهني فقام عند وسطها فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول
انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق لا جزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما
كان متصلا لا جزاء كالدار **ذكر ما يستنبط منه** وهو ان الامام يقوم من المراة
جذا وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من
المراة جذا وسطها ومن الرجل جذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما جذا
الصدر وهذا معنى لا خلاف المذهب يعني ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة

عند

عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذا وسط المراة وروى حرب بن حنبل يقول لابي
حنيفة هذا مذهب احد من لقيت في جنازة فقام عند صدر المراة وفي المبسوط واحسن
مواقف الامام من الميت جذا الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم جذا وسط المراة وبه قال ابن ابي ليلى
وهو قول الثوري وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم جذا
وسط الرجل وعند راس المراة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر
من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة جذا الصدر
وعن الحسن جذا الوسط منهما الا انه يكون من المراة الى راسها اقرب وعند ابي يوسف
انه يقف جذا الوسط من المراة وجذا الراس من الرجل ذكره في المفيد وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ومن ظاهر الرواية قال يقوم منهما جذا صدرها وقال مالك
يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها اذا لم يقف عند عاتق المراة
مثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره
امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار اكثر اصحابنا
وقال المارودي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري
وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك شيء ومن قاله المحاملي في
المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين ص

باب

ش اي هذا باب ان قرئ بالتنوين والاضافة يكون لان الاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب وانما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث
الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وعند في رواية ابي ذر
وفي رواية الاصيلي وغيره لم يذكر لفظ باب بل اد خل حديث ميمونة الاتي في
الباب قبله ووجه مناسبته ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى
ان عرق الحائض والنفساء طاهر لان ثوب النبي عليه السلام كان تصيبه ميمونة
وهي حائض عنها اذا اجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يتنجس منه عليه
السلام ص حدثنا الحسن ابن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال انا ابو عوانة
عن كنايه قال انا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال سمعت خالتي ميمونة
زوج النبي عليه السلام انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي معترضة بحذاء مسجد
رسول الله عليه السلام وهو يصلي على خمرته اذا اجد اصابني بعض ثوبه ش لم يذكر
في حديث هذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا بجرد لانه بعيني فصل فلا يحتاج الى ذكر
شيء واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الان **ذكر**
رجاله وهم ستة الاول يحيى ابن مدرك بضم الميم من الادراك ابو علي السدوسي
الحافظ البصري الثاني يحيى ابن حماد الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة

خمس عشرة وما بين الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد ذكر ذكره
الرابع سليمان ابن ابي سنان فيرورا بو اسحاق الشيباني الخامس عبد الله ابن
شداد ابن الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام
وهي خالة عبد الله ابن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها اي اخت
اخيها فيه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله انا ابو عوانة وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
رواية البخاري عن صغار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخاري اقدم منه سماعا
وروى البخاري عن حماد وايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا
الحديث قد فاته البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارفا بحديث
يحيى ابن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه
تقوية لما روي عنه قال حماد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو ثبت واذا
حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من
كتاب وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول في كتاب ابي عوانة البيت من شعر **ذكر تعدد موضعه**
وذكر اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن
مرزوق وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي
يحيى وعن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن معرف
عن خالد به واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة به **ذكر معناه وتفسير الفاظه**
قوله انها اي ان ميمونة قولها كانت يكون فيه ثلاث اوجه احدها ان الكون
احد لفظي الكون زيد قائما في قول الشاعر ٨ وجيران لنا كانوا كرام ٨
ولفظ كان نحو زيد وكرام بالجر صفة لجيران الثاني ان يكون فيه كانت ضمير
القصة وهو اسمها وخبرها قوله تكون حائضا في محل النصب والثالث ان يكون
لفظ يكون بمعنى يصير فهي في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في
كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله حائضا يكون خبر تكون التي بمعنى
تصير وقوله لا تصلي جملة مؤكدة لقوله حائضا واعرب الكرماني لا تصلي
صفة لحائضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لا تصلي خبر كانت ٨
والتحقيق ما ذكرناه قوله وهي بفتح الشين جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش
الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض قوله بخمائلها الخمائل جمع
ويالمد بمعنى ازاره قوله بجد رسول الله عليه السلام اي موضع سجوده في بيته
وايضا المراد منه المسجد المعروف والمعهود قوله على خمرته بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل نسج بالخيوط سميت
بذلك لستر هما الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت
حصيرا قوله اصابني بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان قلت

ما تحرر من الاعداد قلت المضيء على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية
المثبتة اذا وقعت حالا لا تكون بلا واو فاقهم **ذكر استنباط الاحكام**
منه ان فيه دليلا على ان الحايض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وضع نبوه عليه السلام
على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء ومنها ان الحايض اذا وقعت من المصلي لا يفرق بذلك
صلاتها ومنها ترك الحايض الصلاة ومنها جواز الاضطجاع على الخمرة من سعف النخل سواء كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى المتواضع والمسكنة
بخلاف صلاة المتكبرين على الحجال المزينة بأنواع مختلفة الالوان والنقاش ومنهم من يتخذ
له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وان كان دوس الحرير بالرجل لان فيه
زيادة كبر وطغيان

كتاب التيمم

ش الكلام فيه على وجوه الاول ان قبله ليس بسم الله الرحمن الرحيم في روايته
كريمة وفي روايتنا في ربعده وتقدم البسملة على الكتاب ظاهر الحديث الوارد فيه
واما تاخيرها عن الكتاب فوجهها ان الكتب التي في التراجم مثل السور حتى يقال سورة
كذا وسورة كذا والبسملة تذكر بعدها على رأس الاحاديث كما تذكر على رأس الايات
ويستفتح بها الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور
قبله احكام الوضوء والمذكور فيها التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر الاصل ثم يذكر
الخلف عقيبه الثالث انما عرابه وهو مصدر فوقع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا
كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز
نصب الكتاب بفعل مقدر تقديره خذ او هات كتاب التيمم الرابع في معنى التيمم
وهو مصدر تيمم يتيمم من باب التفعل واصله ت ي م وهو القصد يقال امه يؤمه
اما اذا قصده وذكر ابو بكر في الكتاب الوافي يقال امه وتامه وتيمم بمعنى واحد
والتيمم اصله من ذلك لانه قصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم
بحرجي تجري التوخي يقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمنا منه اي توخاه واختاره ان
يكون التيمم العهد والقصد وهذا الامر كثير حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال
الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره
البخاري في التفسير في سورة المايدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سعيد
قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر ٨ ولا ادري اذ يممت ارضا ٨
اريد الخير ايهما يليني ٨ وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة
وهو سبب الدين والوجه لاباحة الصلاة وامثالها لامر الخاص الاصل فيه
الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي احاديث الباب
وغيره والاجماع على جوازه للحدث وفي الجنابة ايضا وخالف فيه عمر ابن الخطاب
وابن مسعود والحسن والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا الا ابن
ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم ص وقول الله عز وجل

فلم يجدوا ما تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ش وقع في رواية
ابن ابي اويس قوله سه بلا واو فوجهه ان يكون مبتدأ وخبره محذوف قوله فلم يجدوا الخ
قوله سه في شان التيمم بهذه الاية وفي رواية غيره بواو العطف على كتاب التيمم والتعذير
وفي بيان قوله سه فلم يجدوا وقال يعضهم الواو استينافية وهو غير صحيح لان ٤٠١
الاستينافي جوابه سوال مقدر وليس هذا كذلك ههنا فان قال هذا القايل مراده في
الاستينافي اللغوي قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستينافي في اللغة الاعادة ولا
عمر لهذا المعنى ههنا فافهم وقوله فلم يجدوا هكذا في سورة النسا
والمايده وفي رواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبد وس
والجوهري والمستملي فان لم يجدوا وفي التفريع يعني رواية حماد ابن سلمة عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في قصة المذكوره قال فانزل الله اية التيمم
فان لم يجدوا ما تيمموا صعيدا طيبا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره
او قراءة شاذة لحماد قوله صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد
وجه الارض تقول رحبي فعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي وكذلك
قاله الخليل وثعلب وفي الزهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وقول
قوله في جبيدة وقيل هو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج هو المعنى
الصعيد وجه الارض ولا يبالي كان في الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس بما
للتراب الخالص وجه الارض ترابا كان او حجرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا
زلقا فالمعنى ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الطريق التي لا نبات
فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحاق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل
الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلما ان معناه طاهرا قوله وايديكم ابو ذر
هنا في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وكريمة منه وفي رواية كريمة منه وهي ثابتة
في رواية الباقين ثابتة في رواية النسفي والمستملي منه والفظة منه ثابتة في المايدة ش حدثنا
عبد الله ابن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة
زوج النبي عليه السلام قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره
حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله عليه السلام
على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا
بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة رضي الله عنها اقامت
برسول الله عليه السلام والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول
الله عليه السلام واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله عليه السلام
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني وقال ما شاء الله
ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله عليه السلام حين اصبح على غير ماء فانزل
الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد ابن الحضير ما هي باول بركتكم قالت فبعثنا

البعير

البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار
ولد ابي ان مشروعية التيمم بالكتاب وهو الاية المذكورة في هذا الحديث المذكور
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن ابن القاسم هو محمد ابن ابي
بكر الصديق **وذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم
مدنيون ما خلا شيخ البخاري **وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله ابن يوسف وفي فضايل ابي بكر رضي الله عنه
عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسماعيل ابن ابي اويس واخرجه مسلم
في الطهارة عن يحيى ابن يحيى واخرجه النسايي فيه وفي التفسير عن قتيبة اربعتهم
عن مالك به **وذكر لغاته** قوله بالبيداء قال ابو عبيد البكري بالبيداء اذا في ناحية
من ذي الحليفة ثم قال هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال
الكرماني البيداء بفتح الباء الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون الحتانيه
وبالجيم اسم موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او الشك من عايشة رضي الله
عنها قوله عقد لي بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وجمعها يعقد
ويطلق على الخيط وذكر الخافجي ان ثمنه كان بسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشر
درهما قوله يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال
يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى
ابن حبيب الجامع الضم فيهما قوله بخاصرتي وهي الشاكلة قوله بركتكم البركة كثرة
الخير قوله يا ال ابي بكر لفظ ال مقحمة واراد به ابا بكر نفسه ويجوز ان يراد به
ابا بكر واهله واتباعه والاول يستعمل في الاشراف كآل الاهل ولا يرد ادخلوا
الفرعون بحسب تصوره فكذلك او يطلق لتهكم ويجوز فيه ايا بكر بحذف
الهمزة للتخفيف **وذكر معانيه** قوله في بعض سفاره قال ابن عبد البر في التمهيد
يعني انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتاب الاستذكار وورد
ذلك عن سعد وابن جبان قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع
التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد
لها من جزع ظفار يحبس الناس بتفاوه وقال ابن سعد خرج رسول الله عليه
السلام الى المريسيع يوم الاثنين للیلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه
ابو عبيد الله بن ابي كبلة وقال البخاري عن ابن اسحاق سنة ست وقال عن موسى
ابن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة
الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قلت
يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم تعالى حدثنا العباس بن حماد
نا محمد ابن عبيد الغزي نا سلمة ابن الفضل وابراهيم ابن المختار عن محمد ابن
اسحاق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت

ما كان من امر معدي كرب فان اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلبه الخبر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية حبست الناس وليس معهم ماء وليس معهم الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمبارك قلت اسنادها جيد حسن فان بعض المتاخرين استبعد سقوط العقد وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبراني عنه في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر فهو غلط في الحديث حتى قال كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي وبرد عدا ما ذكرناه عن ابي عبيد في فصل اللعان وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ويرد هذا ايضا ما رواه الخميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه من هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء اعني والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي ابن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك امكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل جبل بين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة فيه ماء وحرف الصاد المهملة وبالم فيه صاحب التلويح مغلطا اي فزعم انها الصاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوشيح ابن الملقن وقال صاحب المطالع والصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ما قرب من اليمامة لبني الحجان والصلصل ماء لجوف عجينة حمراء وداره صلصل لبني عمرو بن كلاب وهي تاء تانيث ذكر ذلك كله في الصاد المهملة وقال في المجمل الصلصل موضع قوله عليها نام راسه اي لاجل طلبه قوله وليس معهم ماء كذا في رواية الاكثرين بنفي الموصوفين وفي رواية الجملة الثانية في الموضع الاول في رواية اخرى قوله ما صنعت عايشة اي حين اقامة رسول الله عليه السلام والناس سندوا الفعل اليها لانه كان بسببها فوطيء حيث الناس في قلادة اي لاجلها فان قلت لم تطعن عايشة ابي بكر حميته باسمه قلت مقام الابوة كما كان يقتضي الحنو والشفقة وعاينها ابو بكر صار مغايرا لذلك فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي قوله فقام رسول الله عليه السلام حين اصبح وفي رواية فنام حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم اي الصباح بدليل بيان غاية فقد الماء اي الصباح لانه قوله على غير ما قلت متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى

دخل

وخلت المصباح وهي تامة فلا خفاء في خبر قوله فانزل الله اية التيمم قال ابن المرابط عذره معضلة ما وجدت لها جوابا من دولا انا لا نعلم اي الايتين منته عايشة رضي الله عنها وقال ابن بطال في اية النساء واية المايدة وقال القرطبي في اية النساء لان اية المايدة نسخت اية الوضوء وليس في اية النساء ذكر الوضوء واورد العامري في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا واورد الثعالبي ملاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم اما المايدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الايوضئ فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزلا ولا اول لاية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند عذه الواقعة اية التيمم وهو تمام الاية وهو وان كنتم مرضى او يحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فيرتفع ثانيا بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هو لا على ما ذكره ابو بكر الحميدي سيئة جمعة ثم حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فقالت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون لما استجوا ابي هذا الخبر من وكان البخاري اشار الى هذا اذ تلا بقية هذه الاية الكريمة قوله فتيمموا صيغة الماضي فتيمم الناس رجلا نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ما والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن وذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا قوله فقال اسيد ابن الحضير اسيد بضم الهمزة مصغرا اسد والحضير بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو خطا المحارث من الاعلام التي يدخلها لام التعريف جوازا قلت انما يدخلونها على الوصفية واسيد ابن حضير بن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عمر رضي الله عنه جنازته مع من صلى وصلى عليه ودفن بالبقيع فان قلت يرد رواية عبد الله ابن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها وفي رواية مالك فبعثنا البعير الذي كنت العقد تحته فاثاره قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد ابن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض ان شاء قلت هما واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى عقد وفي الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعني ابو اعلى جماعة كما مر تقريره بعض الرواة بانا س يعني اسيدا واصحابه ويعضهم برجل يعني اشار اليه ويكون قولها فوجده يعني بذلك النبي عليه السلام لا الرجل المبعوث فان قلت ما معنى قول السيد ما قالها دون غيره قلت لانه كان راس

المعنوي اي طلبا لعقد الذي ضاع قوله ما اعظم بركتكم اي ليس هذه البركة اول بركتكم
بل هي سبوقة بغيرها من البركات والغرض من الحالية والمقالية تدلان على ان قوله في
برجح ابي بركة وانما يحتاج ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس
فيكم وفي نفر اسحاق البستي من طريق بن ابي مليكة عن انها اتتهم عليه السلام قالت
ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام ابن عروة الايتة الباب الذي يليه
قواعد ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه
الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وعند اشهر بان هذه القصة
كانت بعد قصة الافك فيقوي قوله مرة بعد اخرى بعد العقد ومن جزم بذلك
محمد بن حبيب الانصاري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي
غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا
فقال الواقدي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي
شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت اية التيمم اراد اسيد بن حضير
اصلح الحديث فقد ايد لسعي في تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة
كان في السنة السابعة وهي بعد هاتين الغزاتين ان ثبت ما ذكره
تعالى ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه وقد وصله وكان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر قصة
ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق زياد بن عبد الله عن عبد الله بن
عن عائشة رضي الله عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله فيه فبعثنا البعير الذي كنت عليه
البعير الذي كنت عليه حالة السير قوله فاصبنا اي وجدنا وفيه ايضا دليل على ان
الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه فان قلت وقع في رواية عروة في الباب
الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وفي البخاري
في فقدت عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم فبعثنا ناسا من اصحابه في طلبها
وفي رواية ابي داود سمعت اسيد بن حضير وناسا معه قلت الجمع بين هذه
الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات
دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد بهم وكانهم لم يجدوا العقد
اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد
ما تقدم من التعنيس وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو
النبي عليه السلام وقد يؤيد الداودي في توهيم رواية عروة وتغليط من سماه عبد
القاضي ان سماه في الوهم في على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لا تخالف
بين الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية يحيى بن الحارث سقط فلادة لي
اي ضاعت فلهذا التوفيق فهنا قلت اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها

وتصرفهم وان اسماكوتها ملكها لتصريح عائشة بذلك في روايته عروة المذكورة ذكر
ما يستنبط منه من الاحكام الاول ان بعضهم استدل منه بجواز الاقامة
في المكان الذي لا ماء به وسلوك الطريق الذي لا ماء فيه وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة
منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي عليه السلام لم يعلم بعدم الماء في الركب وان
كان قد علم بان المكان لا ماء به ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما
ما يحتاجون اليه للشرب يحتمل ان يكون كان معهم الذي فيه شكوى المرأة الى بابها وان
كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي عليه السلام كان نائما
وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا فلقائل ان يقول يجوز ان يكون شكوا بابها الى ابي بكر دون النبي
عليه السلام خوفا على خاطر النبي عليه السلام من تغيره عليهم الثالث فيه سنة الفعل
الى ان كان سببا فيه لعلمهم ان ابي بكر ما صنعت يعني عائشة الرابع فيه جواز دخول
الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة
المباشرة الخامس فيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن
بيته ويلحق بذلك تاديبه زوجته وانما ياذن له الامام الراتب فيه استحسانا
لصيرورته له ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش للناس وكذا للعلماء وقارئ او
مشتغل بعلم او ذكر السابع فيه الاستدلال على ترك التهجد في السفر لمن ثبت ان التهجد
كان واجبا عليه الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية
عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة فائتمنا الماء التاسع فيه دليل على ان
الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء وهذا استنطوا نزوله على غير ما
وقع من ابي بكر رضي الله عنه حتى عاتبته ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل الحجاز ان
الله عليه السلام لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الاجماع او
معاندة فان قلت اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول اية الوضوء تقدم العهد به
قلت ليكون فرضه متلوا بالتنزيل يحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل فدعا فعلموا
به ثم نزلت بقيته وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق
الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم في هذا الحديث
ونزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة تدل على قوله تذكر وفي قول على ان اية
نزلت تيمم في هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولا ثم انزلا معا
فعبرت عائشة باليتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحافظ في كتاب البرهان
ان الاسلع الاعرجي الذي كان يرمي بين يدي النبي عليه السلام قال للنبي عليه السلام يوما
اني جنب وليس عندي ما فانزل الله اية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فجوابه
يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضية سقوط العقد لانه كان يخدم
النبي عليه السلام وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية
سقوط العقد العاشر فيه دليل على وجوب التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا
وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وزفر الحادي عشر فيه دليل على انه مستوي

فيه الصحيح والمريض والحدث والجنب ولم يختلف فيه عليا الامصار بالحجاز والعراق وان ام
والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان الجنب
لا يتيمم الا لما تقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب اذا لم يجد الماء بقوله وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا صعيدا طيبا
ولم يتعلق بقولها احد من العلماء الاحاديث الثابتة في تيمم الجنب الثاني عشر فيه
دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك
واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او
خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر بهذا كله قول ابي حنيفة وزفر
وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري
وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال
الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح
والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطا ابن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء
ولا عليم مريض قلت قوله وتعذر كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده الخوف
من الجراحة وخوف فوت الوقت الثالث عشر فيه جواز السفر بالنساء والغزوات وغيرها
بعد الا يزيل من فاة كان لواحد منا قلة ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يتيمم فيصلي ثم وجد الماء فتوضأ واعاد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وابو ثور وابو داود لا يعيد وهو قول ابن شهاب والاوزاعي وابن وهب
الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولا يتبع فان في بعض طرقه ان
العقد كان ثمنه اثني عشر درهما كما ذكرناه الخامس عشر فيه جواز بيع الموزون
وان دخل في العدد الى ان يحدث فيه عيب والسادس عشر فيه جواز الاستعارة وهي
بالعارية عند اهل الحجاز السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلي واتخاذ
القلادة خلافا لابن واجهن الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل راسه على فخذ زوجته
وان تحرك لامه كان رسول الله عليه السلام على فخذي ابنته وفيه دليل على فضيلة
عائشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منها ص حدثنا محمد ابن سنان قال ثنا هشيم
ح وحدثني عبيد بن غنام قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو خالد قال ثنا يزيد الفقير قال
ثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل وعاطت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ش هذا حديث
الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري مر في الوضوء وكتاب العلم نفر

ثم البخاري الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال ابن سعد توفي سنة ثلاث وثمانين
بواسط وهو ابن ثمانين سنة الثالث يزيد الفقير بفتح الفاء وكسر القاف ابن صهيب
الفقير مولى سلمة بن الاكوع احد شيوخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل له الفقير
لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور
فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد الرابع جابر بن عبد الله الانصاري
تقدم في كتاب الوحي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وصورة ح اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخه احمد هما
محمد بن سنان والآخر سعيد بن النضر وفيه ان سياقه متفق على توثيقه واخرج له الائمة
الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع
التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار الكنية تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره
ابن حبان في الثقات وروى عنه حديث ابي امامة ولم يتكلم في الرواية
عالم بسبب سيار هذا في هذا الحديث ورعايم يعتبر بمن لا وثوق له على هذا فيتوهم
ان بين الاسناد اختلافا وليس كذلك ذكر عدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الطهارة وفي الصلاة ببعضه عن
الحسن ابن اسماعيل ذكر لغاته ومعناه قوله اعطيت خمسا اي خمس خصال
وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء عليهم السلام بست اعطيت
جوامع الكلم وختم بي النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وتربتها طهورا وعند النسائي واوتيت
هؤلاء الآيات اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه
احد بعدي وعند ابي عوانة في المنتقى من حديث انس رضي الله عنه جعلت
لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعن ابي امامة ان نبي الله عليه السلام قال الله تعالى
قد فضلتك على الانبياء او قال امتي على الامم باربع جعل الارض كلها لي ولامتي طهورا
ومسجدا فايما امرئ من امتي ادركت الرجل من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره وتربت
يدي سرية بين يدي مسيرة شهر وقذف في قلوب اعدائي الحديث وفي حديث
ابن عباس عند ابي داود واوتيت الكوثر وفي حديث علي عند احمد واعطيت مفاتيح

الارض وحيث احمد وبعد في الغرايب وجعلت امتي خير الامم وعنده ايضا بسند حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال يا رسول الله عرفني ولم ذلك تمام نبوة وسنة
حديث السايب ابن اخت النمر فضلت علي الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة
وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا واحلت لي الغنايم قلت السايب المذكور عوابن يزيد بن سعيد المروزي
يابن اخت قد قيل انه ليس كذلك وقيل اسمه يزيد حليف بني امية ولد سنة
السنة الثانية وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع تلقى النبي عليه السلام مقدمه
من تبوك ومن حجة الوداع ومسحت برأسه ووجهه اي النبي عليه السلام فدعى له
ومسح برأسه وقال نظرت الى خاتم النبوة وهي تاريخ نسابور الحاكم واصل بن الاخمار
واذا تاملت وجدت هذه الخصال التي عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك
عند معاني التنبيه وقد كان ابو سعيد النيابوري عليه كتاب شرف المصطفى ان الذي
اختص به نبينا عليه السلام من بين سايرالانبياء عليهم السلام ستون خصلة فان قلت
باين هذه الروايات تعارض لان المذكور في الخمس والست والثلاث قلت قال الاوزاعي
لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من يتوهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر والبيهقي قال
فان قال عندي خمسة وثانية مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها
ويجوز ان يقول مرة اخرى عندي عشرون ومرة اخرى ثلاثون قال فكذلك هذا
ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان
يكون اوحي سبحانه وتعالى اليه بثلاث ثم بخمس ثم بست قلت لعل ذكر العدد
على الشيء بعده لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه قوله لم يعط احد قبلي
قال الماوردي يجب ان يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى
كافة الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احد واما كونها مع ذلك لم
يات ان يذكره شيء منها وقد كان نبينا عليه السلام سيد في الارض وصلى حيث ادركته
الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى
كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان مومنا وقد كان مرسلا لابراهيم واجيب عن ذلك
بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي
حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سايرالناس وعموم رسالة نبينا
عليه السلام في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث
نبي الى قوم بعث غيره الى اخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل
فاما نبينا عليه السلام فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك المجلي من غيره ان يزاحمه احد
فان قلت يقول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى
اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض قلت ليس المراد به
عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن سلمنا انه يكون مرادا فهو تخصيص
يتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ارسال نوح عليه السلام الى قومه ولم

يذكر

يذكر ارساله الى غيرهم فان قلت لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلكت كلهم
بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلت قد
يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم ابتداء مرة نوح ولم نوح عليه السلام بانهم لم يومنوا
فدعى عليهم لما لم يومن من قومه وغيرهم فيقال هذا جواب حسن ولكن لم يثبت انه
نبي الى من ذكره قلت يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاوه قومه الى التوحيد
فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب وابى هذا يخفى ان بعثة نبينا عليه السلام
عود عليه السلام وغيره لكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال
القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام
وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو
لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم قلت فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن
في الارض عند ارسال نوح الا قومه نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم
وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت وفيه نظر ايضا
لانه يكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندي جواب اخر ويوجد ان
شاء الله تعالى ويوان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هم قومه ولم يكن عاما
قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة بعد قذف في قلوب اعدائي كما ذكرناه وهو بضم
الراء وسكون العين المطر وقرا ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها
يقال رعبت الرجل ارعبته رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو
العباس وحكى عن ابي عبيدة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب
ورعبته ترعيبا وترعابا فهب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعيب
فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرعب وقد
رعب ورعب قوله مسيرة شهر والتكملة في جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين المدينة واي
احد من اعدائه اكثر منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود وهو موضع
الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود شيء موضع دون موضع ويحتمل ان يكون
المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلى فيه القوم فاذا كان جواز صلاتي
جميع ما كان للمسجد المعروف كذلك وقال القاضي عياض من كان قبله من الانبياء عليهم
السلام انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقيد بعضهم
بيقفون نظرا زنة من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض
الا في المواضع المستثناة بالشرع وموضع نجاسته فان قلت كان عيسى
عليه السلام ينزل في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة قلت ذكر مسجدا وطهورا
وهذا يختص بالنبي عليه السلام حيث كان يجوز له ان يصلي في اي موضع اراد كنته
الصلاة فيه وكذلك التيمم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم
قوله فايما رجل لفظ ايما مبتدا متضمن معنى الشرط ولفظة ما زيدت لتاكيد
العموم وقوله فليصل خبر المبتدا ودخول الفا فيه لكون المبتدا متضمنا معنى الشرط

وقيل معناه فليتيمم وليصل لمناسبة الامرين المسجد والطهور قوله من امتي يتعلق
بمحذوف تقديره كاين من امتي وقوله ادركته الصلاة جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الجر لانها صفة رجل قوله الغنايم وفي رواية الكشميهني المغانم والغنايم جمع
غنيمة وهو ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهري
الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يوذن
له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم
ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها
كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم اصلا قوله الشفاعة هي سوال فعل
الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تفسيره
عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعا والشفاعة كلام الشفيع للملك في حاجة
يسالها لغيره ويستفاد في الحديث انه قال من يشفع شفاعة حسنة اي من يزداد عملا
الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من تعمل التشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا
بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان الالف واللام فيها
للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها
وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في
قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل هي رفع الدرجات في الجنة وقيل في قوم استوجبوا
النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي
مختصة به عليه السلام قوله وبعثت الى الناس عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كافة للناس

ذكر استنباط الاحكام الاول ما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجة
تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له دافعة
لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى نبيه عليه
السلام ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان
الثاني فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع
فيه كما ورد قل يسمع واشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبيا عليهم السلام
الثالث في قوله فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على التيمم
في الحضر اذا عدم الما وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه
الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليه بل رمل وجص وغيرهما وقال النووي احتج به
مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان
التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر
والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على
الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل الشافعي عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك
والزعفران وعن اسحاق منعه بالسباخ وجوز عطاء التيمم بالتراب والرمل والحجر الاملس

المغسول

المغسول والفضة والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود
والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش
والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدايع ويجوز بالملح الجبلي
وفي قاضيخان لا يصح بالملح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر من ظاهر الرواية
وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بسبيكة الذهب والفضة ويجوز
بالمخلوط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني
يجوز بالذهب والفضة والحديد وشبهها ما دام على الارض وذكر الاسبيجابي
في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص ويحكى وجها انه يجوز اذا
كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب مستعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز
وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار
واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي
ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم
يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم
وصار بمثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله
وملايكته ورسله وجبريل وميكال فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة
في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال
بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب
وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه
ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي
باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الان على ان تعين لفظ التراب في الحديث
المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه مخصوصا به على انا نقول التيمم باسم الصعيد
وهو وجه الارض وليس باسم للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا
لا تراب عليه او غيره الرابع فيه ان الله اباح الغنايم للنبي عليه السلام
ولامته كما ذكرنا

ص **باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا**

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا ليتيمم به وجواب اذا
محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم او لا وفيه مذاهب العلماء على
ما نذكره عن قريب ان شاء الله ووجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية
الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر ولا يذكر مشروعية التيمم عند عدم الما
ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا
الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ثم ذكر بعده
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد

حكم اليتيم في الغرم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب
كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه النكتة احد من الشراح ص حدثنا زكريا ابن يحيى قال
ثنا عبد الله ابن نمير قال ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من
اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها
فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فذكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى اية التيمم فقال اسيد ابن حضير لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل
بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا ش وجه مطابقة الحديث
للترجمة ظاهر في قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء وما وجه زيادة قوله
والتراب ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا لعدمهم علم منه كانهم
لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمهم حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا
فان قلت روى الطحاوي من حديث عروة عن عايشة قالت اقبلنا مع النبي صلى الله عليه
السلام من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة انفسخ من الليل وكانت
علي قلادة تدعى السمط فبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع
النبي عليه السلام لصلاة الصبح قلت يا رسول الله حرمت قلادتي فقال للناس
معكم ماء فاستفلوا بها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاستفلوا بها
الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من اتى
ومنهم من يتيمم الى المنكب وبعضهم يتيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فانزل
الله التيمم اهـ وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا
قلت هذا التيمم مختلف فيه عندهم كما ان التيمم لعدم نزول الماء حينئذ فصلوا كما خصهم
صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث عثمان ابن
عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت قلادة من اسما فسقطت من عنقها
فاتوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير
طهور يتناول للماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف نسخه
كان حكمه حكم العدم لا بد من انه لكان معتبرا به ومعتدا قبل نزول اية التيمم اساء
عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله عليه السلام
عن صفة التيمم فسوله هذا اما كان بعد تيممه بذلك التيمم فان قلت هذا التيمم
المختلف هل هو على اجزاء دوراي من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان
باجزاء دمنهم فيرجع هذا الى مسالة التيمم فيما ويعني ان الاجزاء فرضه عرضه عليه
السلام هل يجوز لامتهم مرجوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من
منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغايبين عن الرسول عليه السلام دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد غالبا ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ذكريا ابن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا ابن يحيى من غير ذكر جده
ولا نسبه ولا بشيء هو مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له

له زكريا ابن يحيى احدهما زكريا ابن يحيى ابن صالح الوكيعي الحافظ المتوفي
ببغداد سنة ثلاثين ومايتين والاخر زكريا ابن يحيى ابن عمر الطايي الكوفي ابو
السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومايتين
وكلاهما يروي عن عبد الله بن نمير فذكريا هذا يحتملهما وايا كان منهما فهو على
شرطه قال الكرماني فلا يوجب الاشتباه بينهما قد جاء في الحديث وتحته وميل
في اليتيم وفي غيره وعن زكريا ابن السكين في العيدين وقال الحلاياذ على البخاري روى
عن عبد الله ابن نمير في اليتيم انتهى وقال ابن عدي هو زكريا ابن يحيى ابن زكريا
ابن ابان زايده وابي نعيم مال الدار قطني لانه كوفي الثالث عثام ابن عروة الرابع ابوه عروة ابن الزبير الخامس
عايشة رضي الله عنها ذكر ما يتعلق باسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
ذكر بقية ما فيه من المعاني وغيرها قوله ان اسما هي اخت عايشة
رضي الله عنهما وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاز الغنيمة باشارة
فان قلت قالت عايشة في الباب السابق انقطع عقدي ويوهم من هذا انه كان
لعايشة وههنا انها استعارت من اسما قلت انما اضافته الى نفسها عند ذلك
باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت قوله رجلا هو اسيد
ابن حضير قوله فوجدها اي اصابها ولا تنافاة بين قولها فيما مضى فاسيتا
العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عايشة
وللرجل فاة وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا قوله فصلوا اي بغير
وضوء وقد صرح به صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء
والتراب يصلي على حاله وهذه المسالة فيها خلاف وهو اربعة اقوال واصحها
عندنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه
الصلاة ولكن يستحب وجب عليه القضا سواصلى او لم يصل والثالث يحرم عليه
الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرابع
يحرم الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال ودليلا
ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي عليه السلام ايجاب اعادة من عدم
الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه
قياسا على الحايض وقال ابو عمر قال ابن خواز منداد الصحيح من مذهب مالك
ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا
شي عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان
اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين فكانه
قاس على ما روي عن مالك فيمن كتفه الولي وحبسه فمنعه من الصلاة حتى

خرج وقتها لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي وان خرج الوقت حتى يجد اي الوضوء والتيمم سبيلا وعن الشافعي روايتان احداهما كقولنا والاخرى يصلي واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة ومحمد في المحبوس في المصر اذا لم يجد ترابا نظيفا لم يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري ومطرف يصلي ويعيد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا نظيفا بناء على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن العالم لو تيمم على التراب النظيف اعلى وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو يوسف اما الزمنى قالوا اذا لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة ص

باب التيمم

التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة ش اي هذا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى آخره ذكر قيد بن احدهما فقدان الماء والآخر خوفه خروج وقت الصلاة ويدخل تحت فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا خوما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او كان بينه وبينه سبع او عدو والمناسبة بين البابين ظاهرة حيث ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء في الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدم تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة يتيمم ص وبه قال عطا ش اي وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر اذا خاف فوت الوقت يتيمم قال عطا ابن ابي رباح وقال بعضهم اي بهذا المذهب قط المعين الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه نفي وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمرو بن جرير عن عطا قال اذا كنت في الخلاء وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فاستطل الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل قال الكرماني ويقول عطا قال الشافعي قلت مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح النخاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف فوت صلاة العيد والثالثة عند خوف الجنابة من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشي بعدم الماء في المصر يجوز به التيمم لانه تارة يطلب الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر وخارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر المحتاج بعدم الماء لشغل تام لا في الشغل اليسير يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطا والحسن وجماهير العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وقال ابو حنيفة يستعمل لعادم الماء وابو يوسف ومحمد ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء بالطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وهو شرط الاقطع الناخير عن ابي حنيفة وبعضهم حتم كان بيت برأي ما رواه الدارقطني من حديث ابي بحاق عن علي

رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى وقال بآخره وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطا وقال مالك لا يجد ولا بآخره ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت آخره اي وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول الوقت ويصلي وعند الاوزاعي كل ذلك سواء وعند مالك ابدا ش وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله وقيدا انه يعيد البصري رضي الله عنه قوله الماء وفي بعض النسخ ما بلا لام قوله من يناوله اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل به تحذورا ولا يجب عليه القضاء قوله يتيمم وفي بعضها تيمم على صيغة الماضي ورويا ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا ص وقد ابن عمر رضي الله عنهما مر ارضه بالجرف فحضرت العصر فيريد النهم فصلى فدخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن الجرف حتى اذا كان بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر فقط ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمر بن محمد بن ابي زيد بن ثابت عن عبد الله بن حسان عن عبد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي عليه السلام تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له سرير النعم قال نافع ورواه عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال ثنا ابن صاعد ثنا ابن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي حديث عمر بن زرارة من طريق موسى بن عقبة عن ابن عمر مثله النوع الثاني ان البخاري ذكر هذا مطلقا مختصرا ولم يذكر فيه ذكر التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت الذي يظهر لي ان تركه هذا مأخوذ من البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا الثالث قوله ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء ويوما يجري فيه السيول وتحطه من الارض وتصوغ جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على بريد من المدينة وقال ابن بطال يحاق علي فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا اراد الغزو وزعم ابن فرقول انه على ثلاثة اميال في جهة الشام

يه بالضم واموالها على المدينة ويعرف بيبرجل وبير جل وقوله يريد النعمة قال الشافعي
وربناه بفتح الميم وهو بالمثلثة بكسرها وفي المحكم المربد حبس الابل وقيل من خشبة او
عصي يعترض بها والابل فتنع من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون
فيه الابل والمربد فضاء وراء البيوت تناخ فيه والمربد كالحجرة تتخذ الدار ومربد التمر
جرنه الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليبس وقال سيبويه هو اسم كالمسطح والمناخ لم
ير لان المسطح يبس وقال ابن بري المربد والحوبن والمسطح والبيدر والاندر والجرين
لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية وكل ما
وقع عليه هذا الاسم على الابل الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضي جواز التيمم
للحاضر الذي يخبر التيمم في السفر بقصره على السفر الذي يقصر فيه الصلاة قال
محمد بن مسلمة اما ايتيمم بالمربد لانه مخاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات
الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان يكون
مرتفعة عن الافق والصفرة دخلها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى
يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في اخر
الوقت تيمم في اوله وصلى اجزاه وبعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر
يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطا كان ابن عمر يرى ان الوقت قد خلط
صلاة بجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوقت وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت قد خلط
حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا حتى
ابن بكير قال انا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عبيد الله بن عباس
قال قلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام حين دخلنا
على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي عليه
السلام من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي عليه السلام حتى اقبل
على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام **غريبه** وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة هو ان النبي عليه السلام لما تيمم للحضر لرد السلام وكان له ان يرده فعلمنا
فجل تيممه ولذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر انه التيمم بل ذلك
اكد لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرهما **ذكر رجاله**
وهم سبعة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ابو زكريا
المصري الثاني الليث ابن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل
الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن
ابن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس عبيد
مصغر عبد ومن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة السادس عبد الله
ابن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي ابو ابيه ابو
جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة
بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي وللقاري حديثان عنه ويروي

ابو لجهيم بالالف واللام وقال المذهبي ابو جهيم ويقال ابو لهيم ابن الحارث ابن الصمة
كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهم عبد الله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم
وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلها ابن عبد البر اثنين وعن ابن
ابي حاتم عن ابيه قال وقال ابو لجهيم هو الحارث ابن الصمة فعلى هذا يكون لفظة ابن
في متن الحديث زايدة لكن حكى ابو حاتم ان الحارث اسم ابنه لا اسمه وفي الصحابة شخص اخر
يقال له ابو لجهم وهو صاحب لا بها وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري قلت
ابو لجهم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهم عبد الله بن جهيم **ذكر اطرافه**
اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن في
رواية الاصحابي على حد ثنى جعفر وفيه ان نصف اسناده الاول عن يون والنصف
الثاني مدنيون وفيه عبيد مولى ابن عباس كذا عنها وهو مولى ام الفضل ستلحارث
والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وقد روى ابن اسحاق
هذا الحديث وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن طهيعة وابو
الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عبيدا والصواب اثباته
وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل وفيه ان رواية الاعرج
عنه رواية الاخوان وفيه السماع والقول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو عطاء
ابن يسار التابعي المشهور روى عنه مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن ابن يسار
وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية وقد تقدم يذكره المصنفون في رجال
الصحيحين **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث
نحو ذكره واخرجه ابو داود فيه عن عبد الملك ابن شعيب ابن الليث عن عبد عن ابيه
عن جده واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب ابن الليث به ومسلم
ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن ابن يسار وهو وهم
كما ذكرناه وفيه ابو لجهم مكبرا وهو ابو لجهيم مصغرا وروى ابو يعلى في مسنده باسناده
نحو حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم بن الصمة
قال مررت على النبي عليه السلام وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار
فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد علي قال
هذا حديث حسن **ذكر معناه وما ورد فيه من الدرايات قوله**
من نحو بير جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى
ببير الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من
اموالها قوله فلقيه رجل هو ابو لجهيم الراوي وقد صرح لعائشة في تحديثه الذي
ذكرناه الان قوله فلم يرد يجوز في دال الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه
اخف والضم لاتباع اللام قوله حتى اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد للجدار
اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن فيه ذلك وكان مملوكا للغير
وكان راضيا به وفي رواية الطبراني فيه الا وسط حتى اذا كان الرجل ان يتوارى بالكعبة

ضرب يديه على الحايط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كنت على غير وضوء ورواه ابو داود من حديث سهيل عن ابيه واطال وان ناقعا
حدثه عن ابن عمر قال فقد رسول الله عليه السلام من الغايط فلقيه رجل عند بير جمل
فلم يرد عليه فلما رسول الله عليه السلام حتى اقبل على الحايط فوضع يده عليه
ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن عمار انه
ان رجلا مر على النبي عليه السلام وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما
جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول
اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك
ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء انه سلم على النبي عليه السلام
وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن عمرة بسند
فيه ضعف قال سلمت على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته
فتوضا ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال
اتيت النبي عليه السلام وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوءه
قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي
ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه
فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة او على
طهر واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابن حبان والطحاوي وابن
وزاد فقمت مغموما فدعى بوضوء فتوضا ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر
الله على غير وضوء وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي عليه
السلام وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد
عليه السلام **ذكر استنباط الاحكام منه** منها ما قاله ابن التين
قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم
فيه التيمم للحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم لحدث رفعا استباح به
الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في
مسنده وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او
يكون هذا من اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث
المتيمم من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كانت
يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي
عن عبيد الله ابن محمد ابن ابي بكر ابن حزم عن عبيد الله ابن علقمة ابن القعقاع عن
ابيه قال كان النبي عليه السلام اذا اراد ان يكلمنا او نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم
علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن
دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجرين فيه معلول ومعارض لما كونه
معلولا فلان سعيد ابن ابي عروبة كان قد اختلط بآخره عمره فيحتمل ان يكون فيه سماع

من مسنده قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه
انه لم يتيمم الى اخره ورواه حماد ابن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مرسل منقطعا
وما فيه ثلاث علل واما اكونه معارضا فاورده البخاري ومسلم من حديث كريب
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم
الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب
الطهارة للذكر وتيمما والشعبي على الاستحباب لان ابن عمر من روي ترك هذا الباب كما
ذكرناه عن قريب واعتذر عن ذلك والصحابي اعلم بما قصد وبما اذا استدل به بعض
اصحابنا على جواز التيمم على الجدار قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال
ابن بطال ليتيمم النبي عليه السلام بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم
انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني اقول اسوة بهم رد على الشافعي
اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا لتحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب
وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه عليه السلام حتت
الجدار بالعصا ثم يتيمم فيحمل المطلق على المقيد اقول لي قلت الجدار لا شك ان من تحرك اجتهد
التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من تحجة سود او تولد مع انه
ثبت في اخره ممنوع لان حتت الجدار بالعصا رواه انما في مثل ابراهيم ابن محمد كما ذكرناه
عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرنا قلت كيف حسنه وفيه
ايضا في بعض نسخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا قيل منقطع لان مابين
الاعمش وابي جهيم يزيد كما سبق عن عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره
وقيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار ولم يات بها احد غير ابراهيم والحديث رواه
جماعة كما ذكرنا وليس في حديث احد منهم هذه الزيادة وانما تفرد بها ابن عجلة ولو
وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال ح انه ثبت انه عليه السلام حتت الجدار بالعصا
ومنها انه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين
والليث والاوزاعي انه عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر لاحتمال الرد وان كان ليس
شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك ويوجه عليهم ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم
للعوارض كالمرض وقال صاحب التوضيح وابعد من خصه من اصحابنا بالمرض ومنها ان
التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه وبديه فان قلت اطلق يديه هنا واول
الى الكفين وابي المرفقين وابي ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه وقيده رواية
الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب

باب التيمم هل ينفخ فيه

شرح هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيها ابي يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام
على سبيل الاستفسار لان نفخه عليه السلام في يديه بعد التيمم على ما ياتي في حديث

الباب يحمل وجوها الا انه الاولى ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم عمارا ان يمسح
وجهه الكريم فمسح الذكر والثاني ان يكون قد سقط بيده من التراب ما يكره فلذلك لم
يأمره فيها والثالث ان يكون لبيان الشرع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة
ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم فقد اعلمك هذه الاحتمالات المذكورة التي
ذهب اليها بعضهم غير سديدة بلفظ الحديث لبيان الشرع والحكمة فيه ازالة
التلويث عن الوجه واليدين وتلويث البخاري ايضا بالاستدلال غير سديد ووجه
المناسبة بين الباب ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا اثبات احكام التيمم والنفي
فيه ايضا من احكامه ح حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في
سفر انا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي عليه
السلام فقال النبي عليه السلام انما كان يكفيك هذا فضرب بكفه الارض ونفخ فيها
ثم مسح بها وجهه وكفيه ح الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ وليس فيها
في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد ورجاله
وادم شيخ البخاري هنا هو ادم ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره والثاني شعبة
ابن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء
فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة من تحت باب التيمم بالفوقانية
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الهاء وبالدال
ابن عبد الرحمن بكسر الهمزة ابن الساد واسم ابيه عبد الرحمن ابن ابزى بالزاي المفتوحة
الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وبعد الياء خاء معجمة وهو صحابي سكن
رضي الله عنه خراسان السابع عمار ابن الخطاب الثامن عمار ابن ياسر ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من التابعين وفيه ان رواته ما بين
بخاري وكوفي ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ههنا عن آدم واخرجه ايضا في التيمم عن سليمان ابن حرب ومسلم ابن
ابراهيم ومحمد ابن كثير وقتيبة عن بندار عن غندر ستتهم عن شعبة عن الحكم
واخرجه مسلم فيه عن اسحاق عن منصور عن النضر بن شميل وعن عبيد الله ابن
هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد ابن العلاء عن محمد
ابن بشار وعن يعقوب ابن ابراهيم الدورقي وعن مسدد وعن محمد ابن المثنى وعن موسى
ابن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي جعفر عن محمد وعن علي واخرجه النسائي
فيه عن محمد ابن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدي عن عبد الله ابن عبد الرحمن وعن
عمرو بن يزيد وعن اسماعيل ابن مسعود عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن
ماجه فيه عن بندار عن غندر ذكر ما فيه من الرواية واختلاف الالفاظ

وفي لفظ فاتيت النبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم
مسح بهما وجهه وكفيه وفي لفظ قال انما كنا في سرية فاجنبنا وقال فتمرغنا فيها
وفي لفظ فاتيت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال فما رفضرب
رسول الله عليه السلام بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود
اما تذكر ما لا يقنعني قال عبد الله ان رخصتم لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال
هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنه قال انا
لم نر عمر يقنع بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حيث قال له النبي عليه السلام كان
يكفيك قال لم ترعمر يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع
بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول وفي لفظ يعني رسول الله عليه السلام في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي عليه
السلام فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها
ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وفي لفظ مسح وجهه
وكفيه واحدة انزعي وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو ما عمل به اصحابنا
حنيفة رأى ذلك محمد ابن ادريس ويقول ابو حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي
وعند مسلم ثم مسح بها وجهك وكفيك وعن ابن ماجة من حديث محمد ابن ابي ليلى التقاني
عن الحكم ولمحمد ابن كثير انما كنا لا عبد الله ابن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي عليه
السلام عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخها ومسح بيده وجهه قال
الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار
قال سامع النبي صلى الله عليه وسلم ابو الجهيم عليه السلام فامر المسلمين فضربوا
بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا
فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود وكذا رواه ابن اسحاق
قال به عن عبد الله بن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين
وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس منه فقام المسلمون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم
الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه
ويديه الى نصف الذراع وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة
وفي رواية شك سلمة ابن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين
ورواه شعبة عنه الى المرفقين والذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الى الكفين
والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما يقول فانه لا يذكر الذراعين
غيرك وفي حديث موسى ابن اسماعيل ثنا ابان عن قتادة عن حدثه عن الشعبي عن
عبد الرحمن ابن ابزى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ابي المرفقين وقال الطبراني
في الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد العطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال
الخرائطي وذكر لاحمد ابن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خبر ساقط

ورواه ابن ابي الذيب عن الزهري فذكر فيه عن يزيد رواه ابن مروه ويه وعند الدارقطني
لما منع عمار وسالم صلى الله عليه وسلم فضرب بكفه ضربة الى الارض ثم نفخ وقال
تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال بروه عن حصين مرفوعا وغيره ابراهيم
ابن مهاجر وافقه شعبة وزائدة وغيرهما وعند لادم من رواية عنهم ثم تمسح بوجهك
وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني عن عمار تمسح وجهك وكفيك بالغاب
ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه يعني عن سلمة ابن كهيل عن سعيد ابن
ابزى الا ابراهيم بن مهدي الا سلمي وفي المعجم الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين
ظهرا وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهما الى الاباط وفي لفظ الى المناكب والاباط
وفي لفظ اما كان يكفيك من ذاك التيمم فاذا اقدر ته على الماء اغتسلت وفي لفظ
تمرغت في الابل فاجنبت فامرني بالتيمم وكيف تمعكت فيه الغراب وفي الكبير للشافعي
انه قال لعمر رضي الله عنه اما تذكر انا كنا نتناوب رعية الابل فاجنبت وعند
ابي يعلى بسند صحيح ان النبي عليه السلام قال له اني لم افقهن **ذكر معناه واعرابه**
قوله جار رجل وفي رواية للطبراني من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب
الاتية ان عبد الرحمن ابن ابزى شهد ذلك قوله اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت
جنبا ورروي جنبت بضم الجيم وكسر النون قوله لم اصب الماء بضم الهمزة اي لم اجده
اي لم اجد قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي قوله تمعكت في رواية
سلم في سرية قولها انا كنا في سفر ثم محل النصب لانه مفعول تذكر قوله انا
وانت تمعكنا بفتح الجيم في كنا قوله فاما انت تفصيل كما وقع في رواية عمار رضي
الله عنهما ولم يذكر في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخاري في هذا الحديث
في الباب الذي يليه من رواية شعبة نفس عن شعبة ولم يذكر فيه جواب عمر
وذكره مسلم من طريق يحيى ابن سعيد والنسائي عن يحيى بن محمد فقال له فلعلك
وزاد السراج حتى تجد الماء وعند ابن عبد ربه عن شعبة ابن محمد فقال له فكيف
تصلي عليه عبد الله ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود على ما
سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز
لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع
الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه حمل اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر
وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم قوله فتمعكت وفي الرواية الاتية بعد فتمعكت
فتمرغت بالنون المجتمع تقليب **ذكر استنباط الاحكام** الاول فيه
ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل وقد
ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا
وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه
فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهرا او شهرين فقال عمار اما انا فلم اكن اصلي
حتى احدث لما قال فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل

فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال انما
كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخ ثم مسح بها وجهه
ويديه الى نصف الذراع فقال عمار يا عمار اما تتقي الله فقال يا امير المومنين ان شئت والله
لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنوليناك ما توليت الناس فيه دليل على صحة القياس
لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم لما شاهد ان حالة الجنابة تخالف
حالة الحدث الاصغر تقاسه على الغسل وعند بعضهم على ان كان عنده علم من اصل
التيمم انه ما اخبره النبي عليه السلام عن صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء
الثالث فيه صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي
في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وبه قال احمد واسحاق والطبري وقال ابو
عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وسايد احاديث عمار مختلف فيها واجابوا
عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل
به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء قال في التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء
منزل واللائبة فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح فان قلت ما تقول في حديثه
تيمما مع النبي عليه السلام ابي المناكب والاباط قلت ليس بمخالف لحديث الوجه
والكفين ففي هذا دلالة انه اتى الى ما علمه النبي عليه السلام وقال ابن ابي حاتم
لا يخلو ان يكون حديث عمار باطلا او كان يكون من زيادة من دقه صح عن النبي عليه
السلام خلافه وان كان عنه فهو منسوخ وناسخ حديث عمار ايضا ان ٤٠
اهل العلم اختلفوا في كيفية التيمم فذهب بعضهم الى ما ذكرنا وهو قول مالك والشافعي واحمد
والليث ابن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه قال عطاء ومجاهد
ومالك ابي الكوعين فرض وابي المرفقين اختيار وقال الحسن ابن حي وابن ابي
ليلى التيمم ضربتان مسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه وبه قال الزهري وبلغ بالتيمم
الاباط وفي شرح الاحكام لابن بريدة قالت طايفة من العلماء بضرب اربع ضربات
ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بريدة وليس له اصل من السنة وقال
بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف
وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاضطراب في الاباط والفرض اثنتان
وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه
وضربة للكف وضربة للذراعين الى المرفقين ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث
مختلفة بضطربة ذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها فكان الرجوع في
ذلك الى ظاهر الكتاب وهو بدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
فيما سيأتي لوضوء وانما عاما روي في ذلك من احاديث فدل على الضربتين
احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع ابن شريك التميمي

خادم النبي عليه السلام وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني
والدارقطني والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
قال الدارقطني كذا رواه علي بن طهمان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم
وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفا ومنها حديث جابر رضي
الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم
ايضا من حديث اسحاق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده
صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا
ووردت في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن
انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي عن ابراهيم
وطاوس وسالم والشعبي وسعيد ابن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة
قال ثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك
ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقال
ابن ابي شيبة في مصنفه انا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثنا ابن علية عن
داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروي في
ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة رضي الله عنها مرفوعا ولكنهما ضعيفان
فحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي عليه السلام قال
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر ابن الزبير قال
شعبة وضع اربعمائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن
النبي عليه السلام في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي
اسناده الحويش ابن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعة الرابع احتج به ابو حنيفة
على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ عليه السلام
في يديه الخامس فيه ان النفخ سنة او مستحب ص

باب التيمم للوجه والكفين

ش اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث
هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روي هناك عن ادم
عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة
وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال
بكسر الميم وقوله باب منون خبر مبتدا محذوف اي التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم
للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه اي والكفين وخبره محذوف اي التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الان ثم يقدر بعد ذلك لفظه جوازا

يعني

يعني من حيث الجواز او يقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم
ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو
الواجب المجزي قلت تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل
واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة
في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف
في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا
واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن انتهى
قلت قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه
روي فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول
من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة موقوفا قلت اقوى واثبت لانه اشد من
وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق
عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك
ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه
وذراعيه فان قلت هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي
قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا ص حدثنا حجاج قال
انا شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال
عمار هذا فضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش
قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ الاول
موقوف يرويه عن حجاج ابن منهال الى اخره واخرجه الطحاوي ثنا محمد ابن خزيمة قال
نا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه
عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب
شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي
هكذا قال محمد ابن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه وانما
هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه
اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث
قلت رواية محمد ابن خزيمة المذكور تنبئ على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد
الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام
عن عبيد الله الرازي عن بكير ابن معروف عن مقاتل ابن حيان عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن رسول الله عليه السلام انه خطب للناس
قائما قال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا
ينهونهم الحديث ورواه ابن اسحاق ابن راهويه في المسند عن محمد ابن ابي سهل عن بكير
ابن معروف عن مقاتل عن علقمة ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن جده عن النبي

عليه السلام بعذاب وقد رده ابو ابراهيم علي وقالت كما ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب
الوحدان واخرج له حديث ابي سلمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام ولم يعلق فيه
عن ابيه وقال ابن الاثير البزي والد عبد الرحمن ابن ابزي الحذاء الذي ذكره البخاري في
الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولانه عبد الرحمن صحبة ورواية قلت وكذلك
لم يذكر ابو عمر والبزي في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزي ومع
هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال
ابو بكر ابن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى انما يعين الا عن ابن ابزي وقال البخاري
له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي عليه السلام وصلى
خلفه وروى عنه ابناه عبد الله وسعيد **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول
حجاج ابن منهال والثاني شعبة ابن الحجاج والثالث الحكم ابن عيينة والرابع ذر ابن عبد
الله الهمداني والخامس سعيد ابن عبد الرحمن السادس ابوه عبد الرحمن ابن ابزي والسابع
عمار ابن ياسر رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية كوفية
والارسال وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه القول وفيه عن سعيد ابن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي الوقت
رواية غيرهما عن عبد الرحمن **ذكر معناه** قوله قال عمار بعد اشارة الى
سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية
مجاهد عنه قصة عمار رضي الله عنه قوله وضرب شعبة بقوله الخ اي ضرب
اي قولها من تحته وهي كناية عن الفخر وفيه اشارة الى انه كان خفيا وقوله
سليمان ابن حرب تفرد فيها قال اهل اللغة التفرد والنفرد والنفرد له
وبغيته الكلام قد مرت مستوفاة **شرح** وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت
ذرا يقول عن عبد الرحمن ابن ابزى قال الحكم وقد سمعته من عبد الرحمن
عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء الخ الكلام فيه على انحاء
الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحاق ابن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم
في مستخرجه من طريق اسحاق ابن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من
كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين باتفاق
وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين بخاري النوع الثاني في رجاله وهم تسعة
الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة
وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا
وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا
والعنعنة تاسعا والقول عاشرا قوله قال الحكم الى اخره اشارة الى ان الحكم كان سمع
هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخه ذر وهو سعيد ابن عبد الرحمن فكانه سمعه
اولا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر ثابت لورود كذا في آخر

الروايات ثم قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام
شعبة فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني قلت يحتمل ان يكون من كلام المتعدد وهو
الظاهر والنوع الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب ابي الارض الطاهرة وقد مر غير
مرة ان الصعيد وجه الارض فعيد بمعنى مفعول اي مصعود عليه وقال قتادة
الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحاق الطيب للتطهير وكانوا على
انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما استطيبه النفس وكرهه الحنابلة واستدلوا
الثاني في بان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي تراب
مبينا قاله ابن عباس قلت اخرجه الذي قاله عبد الله عن ابن عباس رواه البيهقي من
جهة قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الطيب الصعيد حرث الارض
والاستدلال الثاني بعد تسليم موجه لانه غير قايل باشتراط الانبات في التراب
الذي يجوز به التيمم وقال المهلب في الانبات ليس بشرط في الاصح قوله يكفيه من الماء
يعني يكفي المسلم ان يجزيه عند عدم الماء **حدثنا** سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن
الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه انه شهد عمر رضي الله عنه وقال له عمار
رضي الله عنه كنا في سرية فاجنبنا وقال فتمعكت فيها **شرح** هذه رواية الثالثة في الخبر
المذكور وهي عن سليمان ابن حرب يروي عن شعبة الى اخره وافادت روايته هذه
ان عمر رضي الله عنه كان قد اجنب والعايد عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله
فتمعكت اي حضرت قوله وقال له عمار جملة وقعت حالا قوله في سرية بتخفيف الراء
وتشديد الياء اخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة يبعث
الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من
الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يسرعون سرا وخفية وليس بالوجه
لان لام السرية وهذه ياء قوله فاجنبنا اي صرنا جنبا والجنب يستوي فيه الواحد
والمثنى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله وقال تمعكت فيها اي تمرغت والدواب
المشاة من فوق قال الجوهري التمعك شبيه بالبرق وهو اقذر منه وله البرق ثم
التمرغ ثم النقلب الخ والمقصود انه قال كان تمعكي فيها تمعكك فيها **حدثنا** محمد
ابن كثير قال انا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن
قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت فاتيت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه
والكفين **شرح** هذه رواية الرابعة عن محمد ابن كثير عن شعبة الى اخره قوله تمعكت
اي تمرغت وكذا صوبه رواية قوله يكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم قوله والكفين بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره
والكفان بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية
والاحسن في وجه النصب ان تكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين
وقال الكرماني الواو بمعنى مع او الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف
وبقي الجر ورد عليه ما كان عليه انتهى قلت على قوله عفا ينبغي ان يكون الوجه

ايضا مجرورا كالكفين وهذا له وجه ان صحت الرواية به وقال بعضهم في رواية ابي ذر
يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعني والتقدير
يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مس من العربية
لان في التقدير الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني اخذ الفعل
فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعي الى ذلك والوجه ما ذكرناه
ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب
جماعة منهم احمد واسحاق وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي
في القديم وانكره الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة
وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل
وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان
جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على التصريح ان المراد جميع
ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى قلت قال
الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكعبين او
الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت الى كل واحدة طائفة
من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رايت فلذلك قال الترمذي وقد
ضعفه بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين كما روي عنه
حديث المناكب والاباط ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر
عن بن عبد الرحمن ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضي الله عنه قال له عمار
وساق الحديث ش هذه رواية الخامسة عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة عن الحكم
عن ذر وفي هذه الطريق عن بن عبد الرحمن ابن ابزى عن عبد الرحمن وفي طريق
ابن كثير عن ابيه عن عبد الرحمن وفي الطريق الاربعة الباقية عن بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه فقط قوله شهدت عمر اي حضرته قوله قال له عمار حال
حالية ويروى فقال له بفا العطف قوله الحديث الالف واللام فيه للعهد
اي المذكور انفا ص حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن
الحكم عن ذر عن بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي
عليه السلام بيده الارض فمسح وجهه وكفيه ش هذه رواية السادسة عن محمد
ابن بشار بالبا الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد ابن
جعفر البصري وفي هذه الطريق بين البخاري وبين شعبة اثنان وفي بقية
الطرق بينه وبينه واحد ص

باب

الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ش اي هذا باب يبين فيه الصعيد
الطيب الى اخره وباب بالتنوين قوله الصعيد مبتدا والطيب صفته وقوله

وضوء

وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله يكفيه اي يجزيه ويغنيه
عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام ابن
حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني
الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي
ذر اجتمعت ضيفة عند رسول الله عليه السلام الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب
وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح
ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح
ولم يخرجاه ولم يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان
لكون حاله لا يعرف ويكفي تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان
وبجدان بضم البا الموحدة وسكون الجيم بعدها الدال المهملة وفي اخره نون
قوله ولو الى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة
لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الاحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد
اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة
يكفيه عشر سنين ص وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث ش اي قال الحسن
البصري يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث قوله يجزيه بضم اليا
وبالهمزة في اخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط
التعبد به ويروى يجزيه بفتح اليا الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري
جزاك بالشيء اكتفيت به وجزا عني هذا اي قضى فهو على التقديرين لازم
فاعل التقدير يقضي عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم
حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث
باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطا وابن المسيب والزهري
والليث والحسن ابن حي وداود ابن علي وهو المنقول عن بن عباس رضي الله
عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحاق وهو
قول قتادة وربيعة ويحيى ابن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور
وذكره البيهقي عن بن عمر وبن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن
عمرو بن العاص والحارث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وعند الحاكم مصححا
من حديث ابي ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه في
هذا من طرق العقل والنقل يبطله ثم ان البخاري ذكر عن الحسن معلقا ووصله
ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث
وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطا ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم
واحد ما لم يحدث ووصله ابو منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا
توضات فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة
يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم

واحد منهما او منهما لم يجد ص وام ابن عباس وهو متيمم ش هذا التعليق وصله ابن ابي
شيبة والبيهقي ايضا باسناد صحيح ووجه مناسبته هذا للترجمة من حيث ان المتيمم
صلى الملثم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتوضي كامامة المتوضي فوق ذلك
على ان المتيمم طاهر مطلقة فرضه وربته اذا كان حرا وربما كان متنفلا ولو كان
متنفلا فامام ابن عباس وهو متيمم فمن كان متوضيا وهذا مذهب الحنفاء وبه
قال الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وعن محمد ابن الحسن لا يجوز
وبه قال الحسن ابن حي وكره مالك وعبد الله ابن الحسن ذلك فان فعلا اجزأ
وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى ابن سعيد الانصاري
وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب
سألت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضيين قال نعم قام ابن عباس فاصحابه
وقام عمار ابن ياسر ويجنب فتيمم وصلى بالصحابه وهو جنب
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قلت فحسان ابن عطية سمع من عمرو بن
العاص قال لا وكان يفتي بحديث ابن عباس فان قلت قد روي عن جابر
مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين وعن علي ابن ابي طالب موقوفا لا يؤم المتيمم
المتوضئين ولا المقيد المطلقين قلت هذا احد حديثان ضعفهما
الدارقطني وابن حزم وغيرهما فان قلت ذكر ابو حفص ابن شاهين في ناسخ
الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يؤم المتيمم المتوضئين قلت لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص
ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا للحديث الجوز ان يكون حديث
الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك امض وزره وفعل مع وجوب الاعادة
فان قلت يكون هذا رخصة لهم واذا لم يرتبه ولم يامره بالاعادة قلت لا يكون
رخصة له دون غيره لم يقله احد ويحك يزيد وجهه وقال بعضهم هذه المسألة
واقعة في الكوفيين والجمهور على خلاف ذلك قلت هذا عكس الغفيلة بل الجمهور
على الموافقة يقف عليه من يعتني النظر في الكتب وقال هذا القائل ايضا واحتج
المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي عما لم تحدث
او يحمل انا وحمله الجمهور على انهم من ذلك اي لمفروضة واحدة وما ثبت من النوافل
الراتبة قلت معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو
معنى الاهمية ثم اني ان يكون شاملا لجميع افراد تلك النهي وليس لقوله لغير بضعة
واحدة افراد واما النفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه
حكم المتبوع فافهم ص وقال يحيى ابن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم
بها ش يحيى ابن سعيد هو الانصاري ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى
الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فيدخل تحت الطيب ويدل عليه ما رواه ابن
خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها من شان الهجرة انه قال عليه السلام اريت

دار

دار هجرتكم سبخة ذات نخيل بين لابتين قال وقد سمى النبي عليه السلام المدينة طيبة
فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا الحاف ولم يجوز التيمم بها
ابن راهوية والسبخة بفتح حروفها كما واحدة السباخ قال ابن سيده ارض ذات ملح ونز وماء وقد سبخت
كسرت الباء وقال ابن سيده ارض ذات ملح ونز وماء وقد سبخت سبخا
فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض
الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخة بكسر الباء وفتحها وذكر شرطها لوطا لعبد الملك
ابن حبيب لسبخة الارض الملحة التي لا تنبت شيا وليست الدعثة ولا الرواغ
كما يقوله من لا يعرف ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف قال
ثنا ابو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا
حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا
الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي
عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع وكان النبي عليه السلام اذا نام لم
يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ
عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال
يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي عليه السلام فلما استيقظوا
شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد
ثم نزل فدعى بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من
صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع
القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي
عليه السلام فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل فدعى فلانا كان يسميه
ابو رجاء نسيه عوف ودعى عليا رضي الله عنه فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا
فلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء
فقالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذن قالت
الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي قالا
هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث
قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي عليه السلام باناء ففرغ فيه من افواه
المزادتين او السطيحتين واوكا افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا
واستقوا فسقى من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء
قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر اليه ما يفعل وايم الله لقد اقلع عنها
وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة منها حين ابتدا فيها فقال النبي عليه السلام اجمعوا
لها فجمع بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها
على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزينا من مائك شيا
ولكن الله هو الذي سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة

قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا
وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعها السبابة والوسطى
فرفعتها تعني السما والارض وانه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يعيرون
على من حولها من المشركين ولا يصيبون القوم الذي هي منه فقالت يوما لقومها
ما ارى ان هولا القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في
الاسلام ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك
ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد ابن مسرهد تقدم الثاني يحيى ابن سعيد
القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله تعالى قط تقدم الثالث عوف الاعرابي
يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع ابو رجا
بفتح الرا وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران ابن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحا المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول
عليه السلام ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه ماية وعشرون سنة مات في سنة
بضع وماية الخامس عمران ابن حصين بضم الحا المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم
عام خيبر وروي له عن رسول الله عليه السلام ماية حديث وثمانون حديثا
للبخاري منها اثنى عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة
تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول وفيه حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد
ابن مسرهد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد يذكر وفيه
ان رواته كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي الوليد عن مسلم ابن ابراهيم
واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد ابن سعيد الدارمي وعن اسحاق ابن ابراهيم
وفي المستدرك من حديث الحسن عن عمران نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت
الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن فصلى
الفجر وقال صحيح على ما قدمنا ذكره في صحة سماع الحسن عن عمران وعند
الدارقطني من حديث الحسن عنه فصلى ركعتين الفجر حتى اذا امكننا الصلاة
صلينا وعند احمد فلما كان اخر الليل عرس فلم يستيقظ حتى ايقظتنا الشمس
فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا
ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى
الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها
من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم وفي صحيح ابن
خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة وعند ابن حزم من
حديث اسماعيل ابن مسلم ثنا ابو رجا ثم ان الجنب وجد الما بعد فامره ان

يغتسل

يغتسل ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى
عرس قال لبلال اكلا لنا الليل فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فغلبته
عيناه فلم يستيقظ ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله عليه
السلام اولهم استيقاظا فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك وعنده ايضا من حديث ابي قتادة كنا مع النبي عليه السلام سبعة رهط
فمال عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلواتنا فكان اول من
استيقظ رسول الله عليه السلام والشمس في ظهره وقمنا فزعين فذكر حديث
الميضا مطولا وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله بعدكم
لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله بين ايديكم وعند ابي داود من حديث
خالد ابن سمير عن عبد الله ابن رباح حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله
عليه السلام جيش الامرا فذكره قال ابو عمر ابن عبد البر وقول خالد جيش
الامرا وهم عند الجميع لان جيش الامرا كان في موته وهي سرية لم يشهدها رسول
الله عليه السلام قال ابن حزم وقد خالف خالد من هو احفظ منه وعند ابي داود
بسند صحيح من حديث جامع ابن شداد سمعت عبد الرحمن ابن ابي علقمة
عن بن مسعود قال اقبل النبي عليه السلام من الحديبية ليلا فنزلنا دهاشا
في الارض فقال من يكلاونا فقال بلال انا قال اذا تنام قال لا فنام بلال
حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضي الله عنه فقال
اقضوا اي تكلموا وامضوا فاستيقظ رسول الله عليه السلام الحديث وذكر
ابو مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق انبا المسعودي عن جامع
بلفظ قال عبد الله قال عبد الله لما رجع النبي عليه السلام من الحديبية قال
من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك تنام مرتين او ثلاثا فقال انت
فحرست حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي عليه السلام فنمت الحديث
وعند الطبراني وابي داود بسند لا باس به عن عمرو بن امية الضمري كنا مع
النبي عليه السلام في سرية فتقدم الناس فقال هل لكم ان نهجع هجعة فمن يكلاونا
الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه خطام ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو مخبر
فانطلقت غير بعيد فارسلتها مع ناقتي ترعيا فغلبني عيني فما ايقظني الا
حر الشمس على وجهي فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا
حتى استيقظ النبي عليه السلام وفي الموطا عن زيد ابن اسلم قال عرس رسول
الله عليه السلام ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة
الحديث وفي كتاب عبد الرزاق عن بن جريج اخبرني سعد ابن ابراهيم عن عطا
ابن يسار ان التعريس في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ
حين كانت الشمس قيد رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقي في كتاب

الدلايل من حديث عبد الله ابن مصعب ابن منظور عن ابيه عنه ذكر معانيه ولغاته
قوله كنا في سفر مع النبي عليه السلام اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابو
داود اقبل النبي عليه السلام من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلانا فقال
بلال انا وفي حديث زيد ابن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله
عليه السلام ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطا ابن يسار مرسلا رواه
عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في عقبة ابن عامر رواه البيهقي
في الدلايل وفي رواية لابي داود كان ذلك في غزوة جيش الامرا وقد ذكرها
هذه كلها عن قريب قوله انا اسرينا وقال الكرماني وفي بعضها سرينا يعني بدون
الهمزة قلت يقال سري واسرى لغتان وقال الجوهري سريت واسريت بمعنى
اذا سرت ليلا وفي المحكم السري سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث
يخالف هذا القول والسري يذكر ويونث ولم يعرف اللحياني الا التانيث
وقد سري سري وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سري به واسري به واسرى
واسراه وفي الجامع سري يسري سريا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار
قوله وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة قوله ولا وقعة احلى
كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف
ويجوز ان يكون احلى خبرا قوله منها اي من الوقعة في اخر الليل وهو قول
الشاعر واحلى الكرى عند الصباح يطيب قوله وكان اول من استيقظ فلان
اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فقوله اول يطلب
اسما مقدما وخبرها هو قوله فلان واذا كانت تامة بمعنى وجد فلان يطلب
خبر فقوله او يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه قوله يسميهم ابو رجا جملة
من الفعل والفاعل اي يسمي المستيقظين وليس باضمار قبل الذكر لان قوله
استيقظ يدل عليه فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت الاقرب انه
يكون حالا وهذه الجملة والتي بعدها وهي قوله فنسي عوف ليس من كلام
عمران ابن حصين وانما هي من كلام الراوي وعوف هو عوف الاعرابي المذكور
في الاسناد قوله الرابع مرفوع لانه صفة عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لانه معطوف
على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان قلت
لم يبين هذا القايل اي كان هذا والاقرب ان يكون مقدرا تقديره ثم كان عمر
ابن الخطاب الرابع يعني من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع
وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول من استيقظ
ابو بكر رضي الله عنه فعلى هذا فابو بكر هو احد المستيقظين من الاربعة اولا
والرابع هو عمر بن الخطاب وبقي اثنان من الذين عدهم ابو رجا ونسيهم عوف الاعرابي
وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال فقال يشبه ان يكون الثاني عمران راوي

القصة

القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في
حديث عمرو بن امية رواه الطبراني فما ايقظني الا حر الشمس وهذا تصرف بالحدس
والتخمين قوله وكان النبي عليه السلام اذا نام لم نوقظه بنون المتكلم والضمير المنصوب
يرجع الى النبي عليه السلام وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد
فان قلت هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا قلت قد يكون
نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا
الانبيا عليهم السلام وحي فان قلت ما تقول في نومه يوم الوادي وقد قال
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه
في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته
والدليل على صحة هذا في الحديث يفسر ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث
الاخر لو شا الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر
يريده الله تعالى من اثبات حكم او اظهار شرع وجواب اخر ان قلبه لا يستغرقه
النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ
وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضا فان قلت في حديث ابن عباس المذكور
فيه وضوءه عند قيامه من النوم قلت النوم فيه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به
على وضوئه بمجرد النوم اذا صلى ذلك لملامسة الاهل او حدث اخر الا ترى في
الحديث نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا وقيل
لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا
نوم عينيه عن روية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال عليه السلام
ان الله قبض ارواحنا ولو شا لردها الينا في حين غير هذا فان قلت فلولا
عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلا لنا الصبح قلت كان من شانه
عليه السلام التغليس بالصبح ومراعات اول الفجر ولا يصح هذا ممن نامت عينه
اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعات اوله ليعلمه بذلك كما لو
شغل بشغل عن النوم عن مراعاته فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة
او اكثر قلت قد جزم الاصيلي بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بان
قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران ابن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي عليه السلام لما نام وفي قصة عمران ان اول
من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي عليه السلام حتى ايقظه عمر رضي الله عنه
ومن الذي يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو
عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية
وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعيين
غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي عليه السلام كان مرة واحدة
وقال القاضي ابو بكر ابن العربي ثلاث مرات احديها رواية ابي قتادة ولم يحضر

ابو بكر وعمران ماتا بعد حديث عمران وحضرها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال
عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدلايل ان
ذلك وقع مرتين لانه قد روي ان ذلك كان زمن الحديبية وفيه رواية بطريق مكة
والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديث
قوله من خيبر كان في اثر السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة
قلت فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة
قال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في اخرين كان اسلامه قديما قوله
ما يحدث له بضم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوجع وكانوا يجدون انقطاعه
بالانقاظ قوله ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما قوله
اولما استيقظ عمر جوابه محذوف وفي تقديره فلما استيقظ كبر قوله فكبر بدل منه
قوله جليلا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جليد وجلد اي بين الجلادة
بالمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته
من جوفه قوله فكبر ابي عمر رضي الله عنه وانما رفع صوته بالتكبير لغرضين احدهما
ان استعمال التكبير لذلك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والاخر اختصاصا
لفظ التكبير لانه اسبق الدعا الى الصلوة قوله حتى استيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم والنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ وعولازم بمعنى يتيقظ قوله لما اصابه
اي لاجل صوته ويروي بصوته اي بسبب صوته قوله قال لا ضير ويروي لا ضير
لا ضير اي لا ضرر من ضاره يضوره وضره ضيرا وضورا اي ضيره قال ابن السكيت
عمرف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في مستخرجه
ولا يضير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لانه ليس تلويحه لما عرض لهم من
الاسف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة
الامر للجماعة مخاطبين من المخابرة قوله فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي
ارتحلوا بغير امر النبي عليه السلام بذلك ويروي فارتحل اي النبي عليه السلام
السلام فان قلت ما كان السبب في امره عليه السلام بالارتحال من ذلك المكان
قلت بين ذلك في رواية مسلم من ابي حازم عن ابي هريرة فان هذا منزل
حضرفيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكونه ذلك وقت الكراهة
وفيه نظر لان في حديث الباب يستيقظوا حين وجد واحر الشمس وذلك
لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل لامر بذلك منسوخ
بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وبقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة قوله فسار غير
بعيد بدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله قد عي
بالوسط وبفتح الواو وقوله ونودي بالصلاة المراد من انداء المنادين لانه
صح في رواية مسلم من حديث قتادة التصريح بالمنادين قوله اذا هو برجل

لم يعلم

لم يعلم اسمه وقال صاحب التوشيح هو خلاد ابن رافع ابن مالك الانصاري اخو
رفاعة وفيه نظر لان ابن الحبلي قال هو شهد بدرا وقيل يومئذ فوقعة البدر بعقبة
على هذه القصة فاما ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون
قد عاش بعد النبي عليه السلام قلت لا يلزم من رؤيته عيشته بعد النبي عليه السلام
لاحتمال انقطاعها او تعمها عنه تحابي اخر قوله ومعترك اي منقر وعن الناس قوله
ولا ما قال بعضهم بفتح الميم اي بمعنى قلت تغيير بتغيير من لم يدر شيا من علم
العربية لان كلمة لا بمعنى قوله لنفي جنس الما في يجد خبرها يقوله بمعنى
وعدم الما عنده لا يستلزم عدمه عند غيره تحقيقا لا يستقيم نفي جنس الما
ويجوز ان يكون لا ههنا بمعنى ليس فيرتفع الما حينئذ ويكون المعنى ليس
ما عندي قوله عليك بالسعيد كلمة عليك من اسما الافعال ومعناها الزم والالف
واللام في السعيد للعهد والمذكور في الاية الكريمة وفي رواية مسلم ابن زبير فامره
ان يتيمم بالصعيد قلت سلم بفتح السين وسكون اللام وذريح بفتح الذال المعجمة
وبراين مهملتين بينهما ياء اخر الحروف اولاهما مكسورة قوله يكفيك اي لا باحته
الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث قوله فاشتكى الناس رايه اي ما يصاب
النبي عليه السلام ويروي فاشكى الناس من قبيل الطوني البراغيث قوله
تدعى فلانا هو عمران ابن الحصين راوي الحديث ويدل على ذلك قوله في
رواية ابن زبريم يجلي النبي عليه السلام في ركب بين يديه فطلبها وعدة
تدل على انه كان هو وعلى رضي الله عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ
التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الما فان قلت في رواية ابي ذر زيم في ركب
فجعلها بدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنها خصا بالخطاب
لانهما تغيا مقصودين بالارسال قوله فابتغيا من الابتغا وهو الطلب يقال
بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته اذا طلبته وابتغيتك الذي جعلتك طالبا
له وفي رواية الاصيلي فابتغيا ولاحد فابتغيا نا الذي الرواية وجهه
على مزاد ومزايد وسميت مزاده لانه يزاد فيها حلداخر من غيرها ولهذا قيد
بها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطا وقال ابن
دارة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة قوله او سطيحتين شك من الراوي
وقال بعضهم شك من عوف قلت تقييده بمزادتين في رواية مسلم فاذا تخن بامرأة
سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين قوله لها سن هو عند الجازريين بمعنى على
الكسر وهو غريب غير معترف به العدل والعلمية عند النحويين فعلى هذا هو بضم
السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت مرفوع على انه خبر وهو قوله
عهدي في قوله هذه الساعة منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه
الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله ونفرنا وفي الحاكم النفر

والنفر والنفير ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة
الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك الذين انت منهم وهؤلاء
عشرة نفر لا عشرة رجال ولا تقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول جاءني
ثلاثة نفر وعشرة ونفر كلها بمعنى واحد لانهم اذا خرجوا لامر اجتمعوا فنفروا
الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له قوله خلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المسافر
خرج شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج
الرجال وبقيت النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاسفار وخلفوا النساء
والابعاد وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا
بالنصب وقال الكرماني اي كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال
الماضية من الخبر قلت ما الخبر عنا حتى يبدو الحال منه والاوجه ما قاله
الكرماني منصوب بكان المقدرة قوله الصابي بروى بالهمزة وغيرها فالاول
من سبيا اذا خرج من دين الى دين والثاني من سبا يسبوا اذا اغاروا وشنوا الكلام
فيه عند تفسيرها في اخر عدة الحديث قوله نغنيني اي تريدين من عيني
يعتوا اذا قصد قوله فالا هو الذي نغنيني فيه حسن الادب وحسن التخلص
اذ لو قال الا نغنات المقصود ولو قالا نتم لم يحسن ذلك لان فيه تقدير ذلك لديه
فاستنزلوها من الاستعلاء وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه
كان ح بمرأى وعلى من بعثهما من بعيرها وبخدمها قوله ودعى النبي عليه السلام
فيه حذف تقديره فانوا بها الى النبي عليه السلام واحضروها بين يديه فدعى النبي
عليه السلام قوله ففرغ من التفريغ وفي رواية الكشميهني فافرغ من الافراغ وزاد
الطبراني واليه بقي تمخض في الماء واعاده في افواه المزادتين وبعده الدعاء
نظم الحكمة في ربط الافواه بعد نفخها وبعد حصلت البركة لاختلاط ريقه
المبارك بالماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لا تختلط الا بين
عند الافراد وعوضوا من الهاء فان قلت اين مزادة ثم واحد فكيف جمع فاسند
اليها من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله واوكا اي شد وهو فعل
ماض من الايكاء وهو شد الوكاء وهو ما يشد به راس القربة قوله واطلق العزالي
اي فتحهم ويروى العزل بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الاسفل وقال الجوهري
العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل العذاري والصحاري وتقال العزالي
معيب الماء من الراوية والقربة وفي الجامع عزالا القربة مصبه يجعل في احدهما
ليستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالا لانسياب شيء منها وقال الداودي رويناه
بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب الخارجة
ترجف العزالي الذي يرسل الماء وقال الداودي ليس بما كثر الروايات انهم
فتحوا افواه المزادتين او الطهرانين ولعلهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المزادتين
وهو يعني سيوانها قال لم اعاده فيها ان كان هو المحفوظ قوله اسقوا واستقوا

كل منهما امرة الاولة من السقي والثانية من الاستقاء والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقاء
لنفسه وبقال ايضا سقيته لنفسه واستقيته لما شيفه قوله وكان اخر ذلك ان
اعطى يجوز في اخر ذلك النصب والرفع اما النصب فلانه خبر كان مقدما على اسمه وهو
ان اعطى لان مصدرية تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذي اصابته الجنابة اخر
ذلك ويروى ذاك واما الرفع فظاهر لانه يكون اسم كان وان اعطى خبره والامر
جايزان وقال ابو البقاء والاول اولى قلت وجه الاولوية كون الخبر مضافا الى
المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندي كلاهما سواء لان كلا منهما معرفة قوله الذي اصابته
الجنابة فهو الرجل المتقدم المذكور قوله فافرغه بقطع الهمزة قوله وهي قائمة
اي المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهي جملة اسمية وقعت حالا على الاصل
قوله وايم الله بوصل الهمزة وقال الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم
الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثرين ولم يحك بقاء الا ما الف وصل ومنهم من
غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي واما حذفوا
منه النون تخفيفا لكثرة استعمالهم اياها قلت في لغات جمع منها النووي
تعذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين قوله اقلع بضم الهمزة من الاقلاع
يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملاة بكسر الميم وفتحها وسكون
الهمزة وقلبها همزة مفتوحة وفي رواية للبيهقي املا منها وعناه انهم يظنون ان ما
في السماء من الماء اكثر مما كان اولا قوله من بين نجوة النجوة تمر من اجود التمر بالمدينة
وقال ابن التين النجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني وحتى الليته
وهي من اجود تمر المدينة قوله ودقيقه وسويقه بفتح اولها وفي رواية كريمة
بضم الدال مصغرا وقال الكرماني في دقيقه وسويقه رويا مكبرين ومعقوفتين
قوله حتى جمعوا لها طعاما وزاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما
يوكل قاله الجوهري وقال وربما خصوا الطعام بالبر وفي حديث ابي سعيد
كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من طعام او صاعا
من شعير وقال بعضهم فيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلا
من ابي ذلك قلت هذا القول منه تجافي قول اهل اللغة والمراد منهنا من الطعام
غير ما ذكر من النجوة وهو اعم من ان يكون حنطة او شعيرا او كعكا او نحو ذلك
قوله فجعلوه في ثوب ويروى فجعلوه كما قال الكرماني في الضمير في جعلوه يرجع
الى الطعام وفي جعلوها الى الانواع المذكورة قلت لم يجعلوا الطعام وحده
في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى كل واحد
باعتبار المذكور قوله قالطها ويروي قالوطها وهي رواية الاصيلي وفي
رواية الاسماعيلي قالطها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه رواية الاصيلي

انتهى قالوا فما ذلك بامره عليه السلام قوله وحلوها اي المزادة قوله بين يديها اي ٤٠
قدامها قوله تغلون بفتح التاء والغين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اعني
اعلى قلت لا حاجة الى هذا التعسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم
قوله ما رزيتنا من مالك شيئا بفتح الراء وكسر الزاي اي ما نقصنا قال الكسائي في ونيته
يعني بفتح الزاي قلت الكسر هو الاشهر يقال مال رزاته ماله وما
رزيته بالكسر ماله اي ما نقصته وارتز الشيء انتقص قوله اعتقاديروي سقانا
قوله العجب مرفوع بفعل مقدر تقديره حسبي العجب وهو الامر الذي ينعجب منه
اعرابه وكذلك التعجيب والتعجب والتعجيب والتحقيق والتعجب بالتشديد كله منه
وكذلك الاعجوبة ولا جمع لعجب ولا يقال جمع عجيب عجائب مثل نبيع
ونبايع واعاجيب جمع اعجوبة كاحاديث جمع احدوثة وعجبت من كذا وتعجبت منه
واستعجبت كله بمعنى واعجبني هذا الشيء لحسنه وعجبت غيري تعجيبا والعجب
بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب برايه وبنفسه قوله
من بين هذه وهذه يعني بين السماء والارض فيه كان المناسب ان يقول تبين بين
يلعظة تو واجيب بان من يباينه مع جواز استعمال من وفي الجر بعضهم مكان بين
قوله وقالت باسبع اي اشارت باسبع وهو من اطلاق القول على الفعل وقد
مر تحقيق لفظ غيرمرة قوله السبابة يعني المسبحة قوله يغيرون بضم الياء
من الاغارة بالخيل في الحرب قوله الضرم بكسر الضاد المهملة وهو اتيان من الناس
مجتمعة وفي احرام وقال ابن سيدة الضرم الاتيان المجتمعة المنقطعة من الناس
والضرم ايضا الجماعة بين ذلك وفي الحج احرام واصارم وضرمان الاخيرة عن يعقوبية
قوله فقالت يوما لعوهما ما ارى ان عولايدعوكم هذا عنده رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر ما ارى ان عولا يدعوكم هذا عنده رواية الاكثرين
ادري ان عولا كلمة اراي بضم الهمزة يعني اظن وبفتحها يعني اعلم وما موصولة فيه
قوله يدعوكم بفتح الدال اي يتركونكم والمعنى ظني انهم يتركونكم عمدا لاستثقالهم
لاسوائهم وثقلة عنكم وقيل ما نافية فيه وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر
ومعناه لا اعلم حالكم تخلفكم عن الاسلام سوائهم يدعوكم عمدا قوله فهل لكم
اي رغبة **ذكر استنباط الاحكام منه** الاول فيه استحباب سلوك
الادب مع الاكابر كما فعل عمر رضي الله عنه تجاه ايقاظ النبي عليه السلام الثاني فيه
لطف والتاسف لفوات امور امر الدين الثالث فيه لا حرج على من يفوته صلاة
لاعتصاره عنه لقوله عليه السلام لامتي الرابع فيه ان من اجنب ولم يجد ماء فانه
يتيمم لقوله عليه السلام عليك بالصعيد الخامس فيه ان العالم اذا راى امرا
مجملا يسأله فاعلم عنه ليوضحه فيوضح له صوابه السادس فيه اختيار
الملاطفة والرفق في الانكار على احد فيما فعله السابع فيه التعريض على الصلاة
بالمحاسبة الثامن فيه الانكار على ترك الشخص صلاة بحضرة المصلين بغير عذر

التاسع فيجوز قضاء العوائب واجب ولا يسقط بالتاخير وبالم يتاخيره بغير عذر
العاشر فيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما
فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي نشام به لاجل الشيطان الحادي عشر
فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان ياخذ ما يصلحه من شروطها وانتقالها بفعله
تعلم من نفسه للصلاة تيمم كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم
توضا وتوضا الناس الثاني عشر فيه استحباب الاذان للفائتة الثالث عشر فيه
جواز اداء الفائتة بالجماعة الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء والخامس عشر
فيه اخذ المالك المملوك لغيره لضرورة العطش يعوض يعطيه وفيه ان العطشان يقدم
على الجنب عند صرف الماء الى الناس السادس عشر فيه جواز المعاطاة في المباحات
والاباحات من غير لفظ من الجانبين السابع عشر فيه صلحة شرب الادمي والحيوان
على غيره كمصلحة الطهارة بالماء فان قلت قد وقع في رواية مسلم ان زربيا لم
تسق بعيرا قلت عند محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي الثامن
عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية عند من الفتنة في حالة الضرورة الشديدة التاسع
عشر فيه جواز استعمال اواني المشركين مالم يتيقن فيها نجاسة العشرون فيه جواز
اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر
الحادي والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف
الثاني والعشرون فيه جواز اجتهاد المفضول بحضرة الفاضل الثالث والعشرون
فيه استحباب التعريس للمسافر اذا قلت النوبة السابع والعشرون فيه مشروعية
قضاء الفائت الواجب وانه لا يسقط بالتاخير الثامن والعشرون فيه جواز
الاخذ للحاجة برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تيقن التاسع والعشرون فيه
جواز النوم على النبي عليه السلام كنوم احدنا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق
فيه الثلاثون فيه اباحة السمر ثلثي الليل بعد ان يعين يوما او شهرا **فوائد** فيه من
دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالي
وبقيت المزادتان ملوتان ببركته ومظهر برهانه عليه السلام وكانوا اربعين نفسا
عليهم في رواية مسلم ابن زربي وانهم ملؤا كل قربة معهم وقال القاضي عياض ظاهر
هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم تخلف رسول
الله عليه السلام بخبر عن هذا العدد فلعل الركب الذي جاءهم بين يديه لطلب الماء
وانهم وجدوا الماء وانهم اسقوا رسول الله عليه السلام قبل التاسع شربوا لم يشرب

الناس بعدهم وفيها ان جميع ما اخذوه من المامازاده اسد واوجده وانتم تخلطون فيه شيء من ذلك المرأة لخفته وان كان ثقيلا فاخاطر مخاطرا وعندا بدع واغرب في المعجزة وفيه دلالة ان لهم رضي الله عنه اجلد المسلمين واصلبهم قدما من الله تعالى وفيه سهولة الاولة الاستيلاء على الكفار بمجرده يسمع رعونتهم وصياحهم واذا كان كذلك فقد خطت المرأة التي ارتى باستيلائهم عليهم وكيف وقع اطلاقها ونزويرها واجيب بانها اطلقت لمصلحة الاستيلاء الذي جرد حول قومها اجمعين بسبب الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد الثاني كيف جوز والتفرق حينئذ بينها واجيب بالنظر الى كفرها والضرورة الاحتياج اليها والضرورات تبيح المحظورات الثالث ان النبي عليه السلام نهى عن التشاؤم وهها اراد خلو عن الوادي الذي تشاءم به واجيب بانه عليه السلام كان يعلم حال ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به عليه السلام واخذ بعض العلما بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رجيله من ذلك الوادي ان ناقته من قوم عرضلة فاينع في سفرها فانه يتحول عن موضعه وان كان الوادي فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي عليه السلام كما ذكرنا ص قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال الازهري في رواية المنذري وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بابي عبد الله الاشارة الى الفرق بين الصابي المراد في هذا الباب الحديث والصابي المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية رفيع ابن مهران الرياحي البصري الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة المذكورة الذي يجلب اليه الصابي فيصير صبا الى الشيء صبوا اذا مال وابو غيرهم هو زكريا بن يحيى الضبي عليه السلام الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام وسموه بذلك لانه يدخل في دين الاسلام مصبوا الامهم كانوا لا يعرفون وسموا المسلمين الصابئة بغير همز جمع صابي غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابي بالهمز من صبا يصبو اذا خرج عن دين الى دين وعند الطائفة يسمون الصابئين واختلفوا في تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع ابن انس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم لا تؤكل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم وكذا روى عن الحسن وابن ابي نجيح وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولا يوقنوا بالبعث عليه السلام وعن الحسن قال الخبر زياد ان الصابئين

يصلون

يهودون الى القبلة ويصلون الخمس قال الخطابي ان يقع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم بعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور وفي الكفاية للاصبهاني هم قوم من النصارى فولهم الذين يقولون لا اله الا الله ولا نصارى قال الله تعالى الذين امنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى فيقال الذين امنوا هم المتفقون اظهروا الايمان واظهروا الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقتبون على الكفر بها يعقوبية بنسبتهم الى عيسى عليه السلام من المحال والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين امنوا المؤمنون حقا والذين هادوا والذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصارى عيسى عليه السلام والصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من قولهم صبأ الرجل اذا خرج من دين الى دين وفي كتاب الرشاطي الصابئ خسية الى الصابي ابن متوشلخ بن خنوخ بن يرد ابن مهليل بن قينان بن يابش ابن شيث ابن ادم عليه السلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صابي ابن ادريس النبي عليه السلام وقيل نسبتهم الى صابي ابن مارى وكان في عصر ابراهيم عليه السلام وقال السفي في منظومة الصابيات كالنقابيات في حكم كل العقد والزكاة وشرحه ان ابا حنيفة يقول انهم يعقدون نبيا ولهم كتاب فخالفت ملتهم ملتهم ونوكل ذبايحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعبدون الكواكب فلا تحل مناكحتهم ولا تؤكل ذبايحهم ص

باب

الخائف للجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش يتيمم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسايل الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلما والشافعي والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطا والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء واما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي المرغيناني الجواز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطوا البرء فقد ذكر وافيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول لاصطخري وعامة اصحابه وهو قولنا في حنيفة ومالك وفي الهداية وهو الاصح وان كان مرضا لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقاله داود ويجوز وحكي ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا في العضو قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كالجدري والجراحة ليس لهم التيمم وان كان ليشوه خلقه ويشوه من وجهه كبرا قيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا الثاني اذا خاف الجنب

على نفسه الموت جوز له التيمم بالاخلاق وفي قاضيخان الجنب اذا صح في الحضر اذا خاف الهلاك لعدم الماء جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث فقد اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة تجوز له وعند صاحبيه لم تجز له وفي الثالثة اذا خاف على نفسه العطش جاز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه كخوفه على نفسه وكلبه وثوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق قبله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في المال او توقعه في المال او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة وكان الماء عند جمع فساق فخاف المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله وخاف العطش يعني ولم يتصور على الجنب الذي يخاف العطش بالجنب وتحدث فيه سواء جمع المناسبة بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان عدم الابواب كلها لعدم حكم التيمم ص ويذكر ان يمم ورش الماء من احتلم في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم الماء كان بكم رحيما فذكر للنبي عليه السلام فلم يعنفه ش هو ورش العاص العنزي الهمداني ابو عبد الله قدم على النبي عليه السلام في سنة ثمان بعد الفتح مسلما وهو من زعماء قريش ولاه النبي عليه السلام على بعض الصدقات ولم يزل يلي حتى قبض النبي عليه السلام روى له بضعة وثلاثون حديثا اتفق البخاري على ثلاثة منها وانفرد مسلم بحديث واحد مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر وصلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض وقد وصله ابو داود وقال ثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا قوله في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بها بارض جذام يقال له السلسل كانت في جمادي الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت اي خفت قوله فلم يعنفه اي لم يعنف النبي عليه السلام يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضم في رواية كثيرين وفي رواية غيره فلم يعنف بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير وبه علم عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو موجب ما مر به الاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان في السفر او الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره عليه السلام ص حدثنا بشر بن خالد قال ثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن

ابي وايل قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم تجد الماء بصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال نعم قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار عمر قنع بقول عمار ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني تيمم وصلى ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد ابن بشار بن عثمان العسكري ابو بكر البصري مات سنة ٢٥٣ الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة الاخرى الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع سليمان المشهور بالاعمش الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة السادس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود والكل قد مروا ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وقوله هو غندر ليس في رواية الاصيلي قوله عن شعبة وفي رواية الاصيلي ثنا شعبة وفيه ان قوله هو غندر من عند البخاري وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر بامه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا اسلمان مجردا وفيه مجاورة صحابيين جليلين ذكر معناه قوله اذا لم تجد الماء هذا على سبيل الاستفهام والسؤال الذي وقع للاشعري عن عبد الله ابن مسعود يعني اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي وقوله لم تجد بصيغة الغائب وكذا لا يصلي بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة المخاطب الموضعين فابو موسى يخاطب عبد الله وكذا هو في رواية الاعمش في ما يدل على ذلك اللفظة فقال عبد الله ثم اذا لم اجد الماء شهرا اصلي قوله لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهم البرد وفي رواية للحموي اذا وجد احدكم البرد قوله قال هكذا في اطلاق القول على الفعل ثم فسره يعني بقوله تيمم وصلى وهو بقول ابي موسى قوله قال قلت اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار ابن ياسر لعمر ابن الخطاب وهو قوله كما في سهم فاجنبت فتمعكت فذكرت لرسول الله عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفين فقوله قال اي قال ابن مسعود اني لم ار عمر ابن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فاراد ان يتذكر ذلك ولم يقنع بقوله وهذا وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة وباقي الاتي في رواية عمرو بن حفص ثم في رواية ابي معوية اتم واكمل ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق ابن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي عليه السلام كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قال فما رئي عبد الله معنتا في قول قال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم

و ترجمته والثانية بمعنى ان رأى عمر وعبد الله رضي الله عنهما استعمال الطهارة
بملامسة البشرة وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والثانية قال
ابن بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد وقلت يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف
البرد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الرابعة فيه جواز الاستعانة في الحاجة من
دينه ابي دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز الاستعانة بالخادم
عند تعذر القطع والاحكام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود عليه
لعنة الله الا ترى ان ابراهيم لما قال ربي الذي يحيي ويميت وقال نمرود
انا احيي وأميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه واماته بل انتقل
الى قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فانحسم
نمرود عند ذلك ص

باب التيمم ضربة

ش اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال لكم ما في باب التيمم ضربة بالنصب
وفي بعضها بالرفع قلت لم يبين وجه ذلك قلت رواية الكشميهني باب بلا تنوين
بدليل الاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب بيان
صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم اقوالا وان في
رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخاري فلذلك يوهم عليه ورواية
الاكثرين بأيه منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبر
وليس بمبتدأ صر حدثنا محمد ابن سلام قال نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق
قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا
اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة
المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا
اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد الطيب قلت وانما كرهتم هذا لهذا قال نعم
فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ابن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض
ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله
الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما ش هذه طريقة اخرى وهي التي من
الطريقتين المذكورتين عن محمد ابن سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد ابن سلام
بتخفيف اللام البيكندي عن ابي معوية الضرير محمد ابن خازم بالمعجمتين عن
سليمان الاعمش عن شقيق ابن سلمة وهو ابو وايل المذكور في الباب السابق
ثم الطريقة الاولى وهي في رواية يشر ابن خالد قوله اجنب اي اذا صار جنبا
قوله اما كان يتيمم والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية كريمة والاصيلي وفي رواية سلم كيف
تصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود

الما ان ابو عبد وشيم فقلت لشقيق فما لم كره عبد الله هذا قال نعم ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور عن الحسن عن حفص عن ابيه عن سليمان الاعمش وفي رواية
ابي ذر وابي الوقت شا الاعمش وفيه فائدة تصريح سماع الاعمش من شقيق قوله
ارايت اي اخبرني قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت الحمزة
فيه تخفيفا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله ابن مسعود قوله اذا اجنب اي الرجل
فلم يجد الماء ورد ري اذا اجنبت فلم تجدنا للخطاب فيها قوله كيف يصنع يا الغيب
اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب اي كيف تصنع بنا الخطاب ايضا والرواية
بالغيب اشهر والوجه بدليل قوله فقال عبد الله لا يصلي اي لا يصلي الرجل الذي
لا يجد الماء ابدا ان يجد الماء قوله كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قوله
فرضنا من قولك عمارا اي تركنا ومحله دع امر من يدع وامات الغرب ماضيه والمعنى
اقطع نظرك عن قول عمار فانا نقول فيما يرد في القرآن ويرد قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ويرد معنى قوله كيف تصنع بهذه الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا الاية
قوله تمادري بدا الله ما يقوله اي فلم يعرف عبد الله ما يقول شم توجيه الاية على
وفق فتواه واهل المجلس لا كان يقتضي تطويل المناظرة والامكان ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلا في البشرة بما دون الجماع وجعل التيمم
بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله ثم عذا اي ثم التيمم
قوله لا وشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجوز بما يبنى به وشك
ما شيا ولا يستعمل الا مضارعا قوله اذا برد بفتح الباء والراء وقال الخويي بضم
الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين البرد والجنابة
احدهم البرد تيمم قلت يجوز ان يقال لو رخصنا لهم في شدة البرد لكان ذلك ذريعة
لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش
قلت لشقيق قوله هذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال
الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال واما كرهه قلت
هو عطف على سائر معمولات المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا اني قلت كأنه
اعتمد على نسخة فيها واما بها والعطف والشيخ المشهور فانما بانما ذكر ما فيه
ش الغرائب الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابي في هذه مناظرة والظاهر
بينهما على اهمال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الاية ش اجاب ان جمعا
لما رعاه ان يستعمل على وجهها وفي غير جنبه واما الوجه فما ذهب اليه
عبد الله ابن بطال هذه الرخصة مع ما فيه ش اسقاط الصلاة ممن هو مخاطب
بها ومأمور بإقامتها واجيب عن هذا بان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي
ظنه هذا القايل وانما كان تاولا لملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع
اذ لو اراد الجماع كان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه

قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية ثم الهمزة فيه اما معجمة واما للتقدير
وما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا لكو واما على تقدير الاقحام
فان وجوده كعدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي
هو المانع من وقوعه جزا للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو
اجنب رجل ما تيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا لكو بتقدير
القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه ما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف
تصنعون قوله في سورة المايدة وفي رواية الكشميهني فكيف تصنعون بهذه
الاية في سورة المايدة وليس في رواية الاصيلي لفظ الاية وقوله فلم تجدوا
هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية
وانما عين سورة المايدة الاصيلي فان تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه
كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المايدة
لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضوء في المايدة
وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة
الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة
التقا البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون
بدلا من الغسل قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للاية صريحا وانما
تاولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب قوله ان يتيمموا الصعيد الى ان
يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد قوله قلت هو مقول شقيق كذا قاله
الكرماني قلت ليس كذلك بل القايل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق
كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه قوله هذا اي تيمم الجنب
قوله لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله كما تمرغ الدابة بالتشديد وضم الغين
المعجمة واصله تتمرغ بالتاين فحذفت احديهما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى
اصله تتلظى قوله بكفه ضربة ويروى بكفيه وقال الكرماني اعلم ان هذه
الكيفية مشكلة من جهات اولاها ثبت من الطريق الاخر انه ضربتان وقال
النووي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح ظهر كف واحدة
وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزا باحدهما وثالثا
من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار
مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا في عدم مراعات الترتيب
وتقديم الكف على الوجه انتهى قلت هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف في
الجواب عنها ثم قال في اخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه
اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نم ان هذا التيمم كان
بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بان
الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال

وقوله

وقوله وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو
غير صحيح واجاب عن الثاني بانه لا بد من تقرير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه
قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء
على ان مذهب جمهور العلما الاكتفا بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره
ايضا هو والبخاري ايضا فلذلك بوب عليه واجاب عن الثالث بما لا طايل تحته
والجواب السديد ملخصا ان التراب لا ياخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الما
دون التراب واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله
ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول
قلت فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول واجاب عن الخامس بمنع ايجاب
الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانة براي من هو يخالف رايه قوله
ثم مسح بها ظهر كفه ويروى مسح بهما قوله او ظهر شماله بكفه كذا هو بالشك في
جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معوية
كما رواه البخاري ولفظه فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيديه على
الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح
وجهه انتهى وهذا يجوز رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ
باختلاف الرواة وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد
به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين
في الوضوء في اول الاية ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر
ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم قوله فقال عبد الله ويروى
قال عبد الله بدون الفا قوله الم تر عمر وفي رواية الاصيلي وكريمة الم تر بزيادة
الفا فيه قوله لم تقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه
في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد
الرحمن ابن ابزى اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه
عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا ومعنى قول عمار اني رايت المصلحة
في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد
بلغته ولم يبق على حرج فقال له عمر رضي الله عنه نولك ما توليت اي لا يلزم
من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به
ص زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى رضي الله
عنهما فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله عليه السلام بعثني وانت
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله عليه السلام فاخبرناه فقال
انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه مرة واحدة ش يعلى بفتح اليا اخر الحروف
وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي

الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال الكرماني هذا ما دخل تحت اسناد محمد بن سلام واما
تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قلت هذا تعليق
وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلي عن بن زيدان ثنا احمد ابن حازم ثنا يعلى
ثنا الاعمش فذكره قوله ان رسول الله ويروى ان النبي عليه السلام قوله بعثني
انا وانت قيل كان القياس بعثني اياي واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع
تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بان الضماير
يقام بعضها مقام البعض ويجري بينهما المناوبة قوله هكذا وفي رواية الكشميهني
هذا قوله واحدة يعني ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري
لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو
الظاهر من اللفظ قال الكرماني فيكون التيمم بالضربتين قلت لا يدل على شيء
ههنا على ذلك ثم سال فاذا حملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف
مسح به الكفين واجاب بان السوال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير
مستعملا واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض
الغبار في الكف غير المستعملة الى الاخرى او يدلك احديهما بالاخرى ثم
يمسح اليدين بهما قلت هذا الذي ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من
هذا الحديث ص

باب

ش وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا
في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة
الماضية فعلى قول الاكثرين يكون الباب بمنزلة فصل ولا يكون معربا
لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله
قال انا عوف عن ابي رجا ثنا عمران ابن الحصين الخزاعي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما
قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ش عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا
الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابي وابو رجا العطاردي
اسمه عمران ابن ملحان والكل تقدموا ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في الموضعين وفيه
العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل
الذي مضى في باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه
ليس فيه التصريح بدون الضرب في التيمم مرة واحدة قلت ان كان لفظ
باب موجودا على راس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه ح لا اختصاص
له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كان للجنب وغيره وان كان غير موجود

فجوابه

فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقله يكون مرة واحدة فيدخل
في الترجمة فافهم فانه دقيق والله اعلم تم هذا الجزء الاول من العيني
شرح البخاري بعون الله تعالى وحسن توفيقه
ويليه الجزء الثاني وهو كتاب
الصلاة نسال الله التوفيق
والتسهيل على تمامه
بعون الله
ومنه
امين